کتاب
کشف الغطاء
عن
مبهمات شریعة الغراء
لمؤلفه
النحریر المحقق والفقیه الاصولی العلم الامین
الشیخ جعفر المدعو بکاشف الغطاء مدرس

انتشارات مهدوی
اصفهان
بازار - باغ قلندرها - پاساژ علوی

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

[redacted]

83-83216-1

KBL
K378q

كتاب المبسوط المسمى بالكشف والغطا عن حقيقات مهمات شريعة الغراء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختص الازلية والقدم وغمر الخلايق بالنعم وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم بعد ان برز نور المكونات من ظلمة العدم وجعل شريعة محمد صلعم بين الشرايع كالرحيق من الخمر من الابهاء ونقله واكمل دينه فضلا من ربه لتكون كالشمس في رابعة النهار واولاه الفائقين في الامامة على ازهر نجوم الليل قاطع وما انضر ينبع من الغلام وضحك وتبسم **أما بعد** فانه لما استقر بي المقام في بعض الايام بمدينة السلام لتبيان احكام الشريعة الطاهرة المطهرة يرجع اليها عامة المكلفين للمقلدين في امور الدين سنح لي ولدي الطاهر المطهر قرة عيني ومشجعة فؤادي موسى بن جعفر اطال الله تعالى بقاءه وجعله ان اكتب كتابا جاريا مجرى المختصر المسائل معملا بكيفية الاستنباط من السواهد والدلايل لينتفع به المبتدي والواسطة والواصل ويكون مرجعا لفحول العلماء ومنهاجا للسباق المحصلين والفضلاء وحيث كنت في ارض كثر فيها هوى وحزبه حيث لم ار فيها ساكنا ولا ساكنه ولا باكيا ولا باكيه بل تجمع الرجا بابن داعي وداعيه ورايت العلماء قد ارتفع مقدارهم وعلت بعد نهاية الرخص اسعارهم بايام دولة قاض صنوبها صنوه الدهر فانجلت في ايامها الغبرة عن وجوه البشر دولة ادام الله ايامها وتوامها على رغم انف من كلفي وجبر وتجبر وما امن بل كفر الدولة المهنية بحماية ملاك الفضاء والقدر وبشفاعة خاتم الانبياء والمرسلين سيد البشر ذوي الطائفة الفائقة من بقدم من السلاطين ومن تاخر الى شاع صيتها في جميع الممالك واطراف الارض من دولة الفخر لا زالت محمية بحماية الله من كل بوس وضر ثم قد تممت لطائف النعم وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم بانقياد ازمة الدولة السلطانية والمملكة العظيمة الخاقانية لصاحب الهمة العلية الموفق لجر الاخرة ونيل الدنيا صاحب الاراء السديدة والمكارم العديدة والاخلاق الحميدة ذي السيف البتار والرمح الخاطر في قلوب الكفار والمتضع من هيبته سكان القبايل والقفار ومن خلق في السواحل اوفي جزاير البحار ان جالس العلماء كان مقدمهم او اختلى بالوزراء كان مدبرهم ومعلمهم ان عارض رايه الاراء كان زايه الصواب او خالف فكره الافكار كان فكره الثاقب حتى ادنى باطراده وكانه وحاناه سخاوته والتمول ووفاته والاخذ خلقه والمنصور وحزبه وكعبة ورثا والتعاون وسياسته وغزارة شجاعته وفاق على الاسكندر في الراي والتانيس وعلى الزبان في العزم والحماس لنفي الحزن وبثه الاسد الغضنفر وفي محل الاثارة فوز الرمح ان ناظر كان بجوابه نعم او اجاب كان بجوابه نعم او اراب خلفه وطنيه السليم فلك ما هذا بشر ان هذا الا ملك كريم شمس فضايل نورها على جميع الافاق وعم ضوئها الخايق المسلمين على الاطلاق

فلك تولدت

قد تولدت منها اهلة بقيت تحت الشعاع فترتب عليها تمام الانتفاع. واهلة خرجت من تحت شعاعها فضارت بدورا تعم ضوءها جميع البقاع فلالات انوارها واشرقت خافقة الاشراق في اذربايجان وخراسان وفارس والعراق افاراتها تتكسر ووفارهم قلت سبحان العزيز الخلاق من عمرني بالفضل والشفقة والاحسان وقد تحوى من عمرنا بالبقية على جميع الامثال والاقران وطار بر اسمي في جميع الممالك من بني عثمان وعمر بني عثمان شاه هذا الزمان والفائق من يكون من الملوك او كان سلطان ايران وخراسان واذربايجان من كان فتح الممالك على يديه بحكم الله فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان من لم اصرح باسمه تعظيما وعبرت عنه بالاشارة تبجيلا وتفخيما من جرى فتح الممالك على يديه وعلى سعيد ومولاه معينه وعلى فكان اسمه الفتح مضافا الى علي وعلى مضاف اليه كان في حمايته الملك الديان حتى تفضل دولته بدولة مولاه ومولاي وموسسي الامن والامان صاحب العصر والعصر والامر والنهي صاحب الزمان فلما دخلت في اطراف مملكته من الله علي وعلى نظائر المسلمين بدوام بقائه واستقام دولته وعندها صارفي بالي وجرى في خيالي ان اشرع في تصنيف كتاب بتحقيق او بخوكلام والمخ خطابه مشتمل على بيان اسرار الشريعة المصطفوية والاحكام الشرعية الجعفرية وعلى مقدمة وانها تما يتعلق بالاعتقادات الاصولية وتبذة من مهمات الاصول الفقهية ثم اوصله الى خضرة بر نيم البيت كشف المستتر بلغة العرب عدة لا تم الجد مشيرا سواه ولا طالب المطالب العلوم الا اياه ولم يكن لي محرك على تصنيفه لولاه فجاء من يمنه وسعوده وافاله جامعا لمهمات الاحكام الصادرة عن محمد واله فالمامول من حضرة سلطان الزمان ان يتلقاه بالرضا والقبول على ما فيه من الخلل والتقصان. فاما هو بمنزلة نجواه عهدته الى يمان شعر لبس الهدية فقد ومن نهدي له ان الهدية قد من يهديها والله المستعان وهو حسبي وعليه التكلان وسميته كشف الغطاء عن حقيقة ما في شريعة الغراء ورتبته على ثلاثة فنون الفن الاول فيما يتعلق ببيان الاصول الاسلامية والعقايد الايمانية الجعفرية الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصول الفرعية وما يتبعها من الفوايد المشتركة بين المطالب الفقهية الفن الثالث فيما يتعلق بالفروع الدينية وهو اربعة اقسام ضيافا ثم وعقود وايقاعات واحكام فرالاقسامات وفيه مباحث المبحث الاول في التوحيد بمعنى ان يعرف ان الله تعالى واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية ويتبعها النظر في الصفات من الثبوتيات والسلبيات ويكفي في هذا المقام ما يتعلق عن الخوض في مباحث الكلام من امعان النظر في الاثار واختلاف الليل والنهار ونزول الامطار وجري الانهار وركود البحار وحركة السماء واضطراب الهواء وتغير الاشياء واجابة الدعاء وما نزل على سالف الامم من البلاء وايجاد الموجودات وصنع المصنوعات وتكوين الابدان ونفخ الروح في الانسان واستقامة النظام واضطكاك الغمام وكفى بصنع الانسان فضلا عن سائر انواع الحيوان دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب ثم اودعه الاصلاب نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسى العظام لحما ثم انشاه خلقا سويا وخلق له لسانا صافيا وجعل له غذاء وافيا يجذب اذا جذب ويحبس اذا رفع ويدفع ما لم ينعد بما كول ولا مشروب الطائفة بدنه وصفق هاضمه واودع مجتمعه وقبل امه فحملت سهر الليل وثقل الحمل وكلفة التطهير والغسل ثم فوته وعظمه الى ما غلظ من الماكل حاجته خلق له اسنانا يقدر بها على طحن الماكول وجعلها على تبدد الدخول والهمه الفكر الصحيح وعلمه الطريق الفصيح ليتعرض لتحصيل مطالبه واكتساب مارب وحببه الى ابنيه لاحتياجه الى البنية حيث لا معقول له بعد الله الا عليه حتى اذا بلغ الكمال وملك اهالبه من تربيته في ثلاث الحال اودعه قوة يقدر بها على المعاش وانشاء اللباس والعطاء والفراش بعد ان شق له سمعا فانبه على الحاجز من حرسه من لصفه بحواطين تحرسانه عن وصول ما يضره من الفدرات وحفظه بمري الوسخ عن بلوغ موذيات الجوانات وبصرانه محل مكشوف ليتمكن من الابصار وستره بجفنين يحفظانه من المضار وجعل له امعاء وسنها وهو الغذاء ومجرى الشراب الطعام والهواء واودعه قوة جاذبة ترسل ذلك الى ما سكنه مصحوبة بها ضمنا وله لذاضه وخلق له مدخلا ومخرجا وبدل اللطش ورجلا للمشي والذواستاه ورحما يحفظ ذلك النطفة الى حيث بشاء فتبارك الله الذي خلق الانسان بالامثال واقام الحلايق على احسن اعتدال فلو تاملت في نفسك التي بين جنبيك وتفكرت بحسنك الذي هو محط عينيك فضلا عن ان توجه حواس الادراك الى عجيب صنع الافلاك وما اناط بها من رضوض السموات من عجايب المخلوقات الملايكة المقربين بصنوب الحجب والشياطين كما تبالك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم ان هناك موجدا لا يعارض وحاكما لا ينافض عالما يحقايق الاشياء قديرا على ما يشاء ولو دخله الجهل او العجز وفسد النظام ولم يحصل للصنع ذلك الاحكام وعلومه الذاتية تستغرقها المعلومات بالسوية وقد رته عامة لجميع المقدورات لانها ثابتة بمقتضى الذات والعلم والقدرة برهانان على جنوة المختار وجري الافعال على وفق المصالح ابين شاهد على انه فاعل مختار فلو ان لم يسبق بعدما صلا والا لم يكن قادرا بل مقدورا عليه مع ان مقتضى الذات لا يجوز الاختلافات بالقسمة اليها بدي سرمدي اذ مقتضى القديم عدم امكان العدم وقد قررت في العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول

ولا يمكن اسناده الى العلل الخارجيات لان ذلك ملزم لحدوث الذات مريد للحسن كارة للقبح لاستغنائه عنهما مع علمه بالجهتين اللتين تشا
الوصفان منهما مدرك المدرك كان لا مكتسبا فهو الله وكان الادراك علم خاص دل صريح الكتاب والسنة عليه متكلم محسن صادق والكلام منه
وشهادة اعجاز القرآن بصدوره عنه صادق منزه عن الكذب والافتراء متعال عن الاضداد بقاء بلا انتهاء فهذا انتظم لك في هذا المقام
ثبوت صفات الجمال والاكرام وهي التمانية المعدودة في علم الكلام الاول القدرة والاختيار الثاني العلم الثالث الحيوة
الرابع الارادة والكراهة الخامس الادراك السادس القدم والابدية والبقاء والتنزيه السابع الكلام الثامن
الصدق ويلزم من اثبات القدم الذاتي واستحالة الدخال الوصف القبيح في صفاته نفي التركيب من الاجزاء والاتوقف عليها وسلب الحيثية
والعرضية عنه والا لازم الامكنة واحتاج اليها وجبت تنزيهه عن هذا الخلل الانحتام استحالة عليه لوازمها من الذات والالام واشتمل الاضداد
بالقسمة البرهانية بجز فصل القبيح والاخلال بالواجبات عليه ولا يقبل التاثير والانفعال فيستحيل عليه حلول الحوادث والاحوال ويستحيل
عليه الاخراج الى محلوقاته والا لزم علم قد كانه وليست صفاته الاضلية معايرة له زائدة عليه والا لزم التعدد بالقسمة البرهانية وثبوت الشريك
يستلزم فساد النظام وعدم ثبوت علة الوجود له على وجه التمام ويتحقق هذا المقال بتتبع تلك طريق اثبات صفات الجلال وهي التسعة التي
ذكرها المتكلمون الاول نفي التركيب الثاني نفي الجثة والعرضية الثالث نفي كونه محلا للحوادث الرابع نفي الرؤية عنه
الخامس نفي التغير السادس نفي المكان والاحوال السابع نفي الاضداد وجميع ذلك معروف بما ذكرناه ومبرهن عليه
بما سطرناه ويكون هذا اثبات كثير من الصفات بحكم الاباء ومتواتر التراجمات

المبحث الثاني في النبوة والواجب على كل مكلف

معرفة بنبيها المبعوث اليها لابلاغ الاحكام وتعريف الحلال والحرام وانه الواسطة بينهم وبين المعبود والموصل لهم بطاعته الى غاية المقصود ولا
تقرب الناس الى الصلاح وابعادهم من الفساد واجب على رب العباد ولا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من رب الارباب بخلق الاصوات لكثرة الوجوه
فيها والاحتمالات فلا يحصل لهم كمال الاطمئنان لجواز انها اصوات صدرت من بعض الجان ولا بارسال ملك لا يدخل بحث قسم من الناس من الملحدة
او البحث والقياس لان التصور لا ينكر البدهي المغاير تماما لما يحل عليه فالنبي المبعوث اليهم والمعروض طاعته من الله جل شانه الذي لا يجوز عليه
فلذا وارفع الرسل الى الملاء الاعلى ذكرا الذي بشرت الرسل بظهوره وخلفت الانوار كلها بعد ظهوره علة الايجاد وجنيب رب العباد محمد المختار
صفوة الجبار ذو المعجزات الباهرة والايات الظاهرة التي قصرت عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها اقلام الكتاب كانشقاق
القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكلم الموتى ومخاطبة البهائم وانهار بابن التحير وغرس الاشجار على الفور في القفار وفجعة
الغزال مع حسنها وخروج الماء من بين اصابعه واستقبال النخلة اليه بامره واخبار الذراع له بالسم والتصير الرحب بحيث يخاف من مسيرة شهرين
ونوم عينه دون قلبه وانه لا يمر بشجر ولا مدر الا سجد له وبلغ الارض الاخبث من تحته وعدم حول قائمة احد على قائمة حمار رؤيته من خلفه
كرؤيته من امامه واكثار اللبن له شاة ام معبد واطعامه من القليل الجم الغفير وطي البعيد اذا توجه اليه وشق الارض اذا نزل في عبيده وفقده
الاسد مع ابي ذئب نزول المطر عند استسقائه وردعائه على نهر اقد فساخت قوائم فرسه ثم عفى عنه فدعى فاطلقت باخباره بالمغيبات كانبائه
عن العترة الطاهرة واسدا بعد واحدا بعد واحد ما يجري عليهم من الاعداء في وقعة كربلا وغيرها واخباره عن فضل عمار وانه تقتله الفئة الباغية ووقعة
الجمل وخروج عائشة ونباح كلاب الحوأب ووقعة صفين واخباره عن اهل النهروان واهل السقيفة وتخلف من تخلف عن جيش اسامة واهل
النهروان وبني العباس الى غير ذلك واخبار الاخبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين ومن ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده
كارتجاج ايوان كسرى حتى سقط منه اربع عشرة شرافة وغوص بحيرة وساوة وخمود نار فارس ولم تخمد قبل بالقسمة واضطراب الاحبار والرهبان
عندها لا شحن داه بعضهم وعرف خاتم النبوة على حنيفة الشريف فقال انه نبي التشبيه حذو النعل بالنعل ومنها انه من جهة السماء وما
ظهر له من الكرامات حين الحمل وكفى بكتاب الله معجزا مستمرا مدى الدهر حيث اقر به العرب العرباء واذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء مع ان معاصرته
كانت عندهم من اهم الاشياء على ان النظرة اجلالا الكريمة والحوالة المشيقة كفايتها لمن نظر وتجنب واضحها لمن استبصر كثرة العلم وسعة الحلم
وتواضع النفس والعفو عن المسيء ورحمة الفقراء واعانة الضعفاء وتحمل المشاق وجمع مكارم الاخلاق وزهد الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده
عنها مع توجهها اليه له من التسامح التصيب الاكبر ومن الشجاعة الحظ الاوفر وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد الحجر المجاعة على بطنه وبحيث
الدعوة وناكل اكل العبد وكان من الناس كاحدهم ولازم العبادة حتى ورمت قدماه الى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر والمحاسن التي لا تنظر و
لبدنا الشريفة احوال مخصوصة بنوع مفصوصة على جناب كظهور نومه على الليل المظلم وغلبة طيبه على المسك الاذفر واحواله على جاسن لم
يعتر البها بشر ثم لا يجب على الامم اللاحقة معرفة الانبياء السابقين ثم رتبا وجب معرفة ان لله انبياء قد تسبقت عوالمهم وانقرضت علمائهم على
الاجمال وجب معرفة خصائصه بالدليل ويكفي فيها ان لو ظهر على احد خلاف العادة والخيبة لم يبق وثوق باخباره ولا اعتماد على وعده ووعيده فيتنفي
فائدة البعثة ولا يتوقف الايمان على العلم بوجوب تراضها انبائه الى عباده وجودهم عن الكفر واضرابهم واتمامهم من المكالمات وكذا معرفة الاديان

والازواج والاولاد والعمر ومكان الميلاد ومن اراد الازدياد فليعلم انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف اسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن مخزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف وكنيته ابو القاسم ولقبه المصطفى ومولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الاول دخل عليه اجماع الشيعة وذكر بعضهم ان ميلاده يوم الثاني عشر منه على الخلاف والقولين قاما مع الزوال او عند الفجر وكان ذلك في عام الفيل وله من الازواج خمس عشرة على ما نقل بعضهم وفي المبسوط عن ابي عبيدة ان له من الازواج ثمانية عشر سبع من قريش وواحدة من حلفائهم وسبع من سائر القبائل وواحدة من بني اسرائيل بن هرون بن عمران واتخذ من الاماء ثلاثا عجمية ورومية واعف العربية واسود احد الجنسين فاول من تزوج بها خديجة بنت خويلد وهو ابن خمس وعشرين سنة ثم بعد موتها سودة بنت زمعة ثم عائشة ولم يتزوج بكرا سواها ثم ام سلمة وحفصة ثم زينب بنت جحش من الخلفاء ثم جويرية بنت الحرث ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم من بني اسرائيل صفية بنت حيي ثم ميمونة الهلالية ثم فاطمة بنت شريح الواهبة ثم ام المساكين زينب بنت خزيمة ثم اسماء بنت النعمان ثم قتيلة اخت ولد الاشعث ثم ام شريك ثم صبا بنت الصلت وكان له وليدان من ماريته القبطية ومن جارته قريظة وكان له من الاولاد ثمانية وله من الخدم بحجم قبل البعثة ورقية وزينب وام كلثوم وذكر بعض اضحابنا ان رقية وزينب انهما ابنا بنو لا يدان على الخصوص وانهما ابنا هالة اخت خديجة وقد نقل عن الائمة الهدى ع وبعد المبعث الطيب الطاهر فاطمة وروى انه لم يولد له بعد المبعث سوى فاطمة وان الطيب الطاهر قبله وله ابضا ولد يبقى ابرهيم وترك عليه الوحي وتحمل اعباء الرسالة يوم السابع والعشرين من رجب وهو ابن اربعين سنة واصطفاه ربه اليه بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وله ثلاثة وستون سنة ودفن في حجرته التي توفي فيها ومات ابوه عبد الله وهو ابن شهرين وفي كشف الغمة انه توفي مع ابنه سنتان واربعة اشهر وقيل ان اباه مات وهو حمل وقيل مات وعمره سبعة اشهر ومات امه وهو ابن اربع سنين وفي كشف الغمة ست سنين وكان كما وصفه ولده الباقر ع ابيض اللون مشربا بالحمرة ادعج العينين اي اسودهما مع سعة ومعروف الحاجبين حسن الاصابع كان الذهب على كفه عظيم المنكبين اذا التفت التفت جميعا من شثن اسيل الدراسل الاطراف كان عنقه اذا مشى نكفي كانه نازل الى منحدر لم ير مثل نبي قبله ولا بعده

المبحث الثالث في المعاد اجمعنا فيه ويجب العلم بانه نعم يعيد الابدان بعد الخراب ويرجع هيئتها الاولى بعد ان صارت الى التراب ويحل بها الارواح على نحو ما كانت وبضمها اليها بعد ما انفصلت وبانت فكان الناس بهم انتهبوا فاذا هم قيام ينظرون الى عالم جديد لا يحيط به التوصيف الخ قد احتوا المصيبة الكبرى وناقبو الشدائد الرجفة الاخرى وقد اخذهم الدهشة فصاروا حيارى وغلب عليهم الخشية فكانوا سكارى وما هم بسكارى قد انقطع لديهم ما قدموا وبدى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا فقفدوا الناصر والمعين وسئلوا الامر لرب العالمين والحجة في اثبات المعاد انه لولاه لذهب مظالم العباد ونساوى اهل الصلاح والفساد وعدت الدماء ثم لم يكن ثمرة لارسال الانبياء وان لطف الله نعم يستحيل عليه الانقضاء لان الموجب للابتداء هو المانع من الانتهاء ومما يجلله العقل اخصاص لطفه نعم هذه الايام الفاصلة التي هي كظل زائل ثم لولا دار السلام بحسن الوعد والوعيد والترغيب والتهديد ولتساوى افضل الانبياء في الفضيلة اشقى الاشقياء وفيما نوازن من بعض الكرامات كاحياء كثير من الاموات واخبارهم عما شاهدوه من الكرامات وما شاهدوه بعض الاولياء عند الممات كاينة لمن نظر وعبر لمن اعتبر وكفى بذلك شهادة الايات ومتواتر الروايات مع ما دل على عصمة الانبياء وعدم جواز تصديق الكذب منهم والافتراء والمقدار الواجب بعد معرفة اصل المعاد معرفة الحساب وترتب الثواب والعقاب لا يجب المعرفة على التحقيق الخ لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بان الابدان هل تعود بدنا وانها الواتما تعود مثلها هيئتها وان الارواح هل تعدم كالاجسام او تبقى مستمرة حتى تتصل بالابدان عند المعاد وان المعاد هل يختص الانسان او يجري على كافة ضروب الحيوان وان عودها بحكم الله دفعي او تدريجي وجب لزمه معرفة الجنان ونصوص الميزان لا يلزم معرفة وجودها الان ولا العلم بانهما في السماء او في الارض او مختلفان وكذا حيث يجب معرفة الميزان لا يجب علمه معرفة انها ميزان معنوية او لها كفتان ولا يلزم معرفة ان الصراط جسم دقيق او هو عبارة عن الاستقامة المعنوية على خلاف التحقيق والغرض انه لا يشترط في تحقق الاسلام معرفة انهما من الاجسام وان كانت الحقيقة هي الوقوف بالاعتبار وربما وجب القول بها عملا بظاهر الاخبار ولا يجب معرفة ان الاعمال هل تعود الى الاجزاء وهل ترجع بعد المعنوية الى صور الاجسام ولا يلزم معرفة عدد الجنان والميزان وادراك كنه حقيقة الحور والولدان وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الانبياء لا يلزم معرفة عدادها في حق الاشقياء وحيث يلزم معرفة الحوض لا يجب علمه موضعه ولا تحديده وتيسره ولا يلزم معرفة ضروب العذاب وكيفية ما يلقاه العصاة من انواع النكال والعقاب نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الاسلام ويجتنب عن سائر المعاصي والتسبطان ان يشغل فكره فيما يصلح امره ويرضي عند الله فدره ويستعين على نفسه بالتفكر فيما يضيء اذا حل في رمسه وما يلقى من الشدائد العظام بعد

الحضور بين يدي الملك العلام وبكثرة النظر في الدرجات المحركة للنفس الى طاعة رب السموات كالتفكر في ثلاث الجنان وما فيها من الحور والولدان والتأمل في تلك الاشجار الخاوية بما اشتهته الانفس من الثمار فينبغي للعاقل ان يغرض الجنة كانها بين يديه ويجعل النار كانها تشرف عليه هذه تسوقه وتلك تقوده فليحذر من حوذي الشايق ولجاجم الجاذب حذرا من انقطاع الدوام بيد الفائد وهذه المعارف الثلاث اصول الاسلام فمن انكر منها واحدا عرفنا بالكفر بين الامام ولا فرق بين انكارها من اصلها وبين عدم معرفتها وجهلها ثم يحصل الاختلاف في بعض شعوبها واقسامها وضروبها فان منها ما يكون عدم العلم به مكفرا من دون فرق بين الانكار والشك والذهول عنها هلا ومنها ما يكون كذلك بشرط الانكار والجحود ومنها ما يكون فيه ذلك مع الانكار والشك فقط وبعضها يلزم منها الفساد دون الكفر وهو منقسم الى ثلاث الاقسام من اراد تمام المعرفة فليراجع الى بعض العارفين ليقف على حقيقة ذلك والله ولي التوفيق

المبحث الرابع في العدل

بعون الله لا يجور في قضائه ولا يحابي في حكمه ولا يثيب المطيعين ويعاقب بمقدار الذنب من العاصين ويكلف الخلق بمقدور هم ويعانيهم على تقصيرهم دون قصورهم ولا يجور علينا ان يقابل مستحق الاجر والثواب باليم العذاب العقاب لا بامر عباده الا بما فيه صلاحهم ولا يكلفهم الا بما فيه فوزهم ونجاحهم الخير منه ناشئ منه والشر صادر عنهم لا عنه ويكفي في البرهان عليه غناه عن الظلم وعدم حاجته اليه والله تعالى منزه عن فعل القبيح كما يشهد بذلك العقل الصحيح مع اقترانه بالعدل والاحسان وذم الظلم واهله في صريح القرآن واحال الظلم على نفسه كما دل عليه صريح ايات وكرر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين واخرجهم عن قابلية التحول في جملة الاوصاف والمرسلين بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وبغيره مما ذكرناه وسطرناه على لسان انبيائه وخاصته واوصيائه واولياء الدين دلت على صدقهم المعجزات وقامت عليه البراهين والايات وقد شهدت بثبوت العدل متواترات الاخبار وقامت عليه ضرورة مذهب صفوة الابرار

ثم

اول درجات اللطف الذي نوجبه امر الرب الرحيم الفضل وعليه جرى العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمنكرين للاسباب المذنب عن عفوه طمعا في فضله ولا يقطع على نجاة نفسه احدا من ان يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب في الذنوب اوسع باب وامر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته والاياس وحذرهم من سطواته ونقمه على سبيل ظاهره وفوق امل المسرفين وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وانه هو الغفور الرحيم وانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب الرؤوف والرحمن والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل الله المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما بهم اهل الانكار والانظار من معرفة مقادير جزاء الطاغين وما يستحقه الغضة من العقاب على الشاكين والله ولي التوفيق

المبحث الخامس في الامامة

فان من الواجب على كافة البشر معرفة من خاصرهم او نقدمهم من الائمة الاثني عشر لشهادة العقل بوجوب وجود المبين للاحكام كاحكم يلزم وجوب الموسس للحلال والحرام لمساواة الجهتين وحصول الجهالة عند فقد كل من الامرين ولكثرة المجملات في القرآن وفي الاخبار الواردة عن سيد ولد عدنان ولورود كثير من المتشابهات في كثير من الايات مع عموم الخطابات للمكلفين على ممر الاوقات وكان انقطاع معاذير العباد فيما يكونه من انواع الضلال والفساد موقوف على وجود من يؤمن من الخطاء بالتنبيه اليه ولا يجوز الغفل المنسيان والعصيان عليه قام الحجة بالوجود من غير بيان ثابت حيث كان الباعث لغيبته ما يحتاط على نفسه من اهل الجور والطغيان ويكفي في اثبات وجوب وجود الامام مدى الدهر ما انفق لهشام في بعض الايام مع عمرو حيث قال له بعض اذناب اللئام لسان حوتي على تمام جوانب الانسان ثم قال قلب فاهم في الجواب فقد وما نضع به فقال لهمز خطاء تلك الجوانب من الصواب فمن انظر من يتكفل بنصب عيزان لتلك الجوانب لا بنصب اماما يميز الحق لكافة الناس فانقطع عمرو من الكلام ولم يرد على ان قال له انك انت هشام على امة محمد وجب وجود الامام في وقت لزم استمراره مدى الايام لان علة وجوبه في الابتداء مستمرة على الدوام ويكفي في اثبات الابدية ما توارث من الجانبين من التسند المحمدي ان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب الله وعترة نبيه مفترقين حتى يردا على النبي صلى الله عليه وآله وبصلا اليه ويشهدا على تمام الامة وحجته بين عدم جواز خلو الارض من حجة على الدوام وامتناع حدوث الا بيقاء بعد بتناصم نعيق الامام ويمكن بعد امعان النظر فيما ذكرناه اثبات ان الائمة الاثني عشر لان كل من قال ببقاء الامام قال بذلك سوى طوائف لا عبرة بها بين اهل الاسلام ومما ينفي التسلسل بهذا المقام ما اشتهر بين علماء الاسلام من انهم بين قولين لا ثالث لهما ومقصورون على مذهبين لا يخرجون عنهما

احدهما

ان الامامة بالرجحان والاختيار

ثانيهما

انها بنص من العزيز الجبار وبطلان الاول واضح ليس فيه خفاء ولا يرتضيه احد من احاد العقلاء لانه يفضي الى حصول على الحكيم ان يحيل الى خلقه هذا الامر العظيم الذي عليه مدار الاحكام وامتياز الحلال من الحرام وكشف خفيات الاشياء وتبيين كالمعجزات التي تتفاوت مع اشتراك جميعها في انها من الواجبات ولا اقل شيء من المندوبات والمندوبات مع ان في تلك الافعال دليلا على الحرية بالبغضاء والخامة المنازعة الشديدة والشحناء كما يظهر من تتبع احوال المتهاجرين والاضداد حين فعل البتة

المختار صرفكل تدبر عوانه بالامامة اولى وان فلده من قدر عجزه اعلى حتى حصلت الفضيحة الكبرى وظهر حرص القوم على الدنيا واعراضهم عن الاخرى على انه كيف يرضى العقل استبداد الكوبى وحجر دبت الغالبى المبعوث رحمة للناس ان يوصى بعض الاناث والعروس واللباس وبيّن موضع الدفن وكيفية الكفن ولا يوصى الواطيع بكار نفحات الفتن وبديع الحلق فى هرج ومرج ولا يفيم لهم ما يصلح العموج وحيث بطل طريق تعيين امامة الائمة الاطهار وعلم ان الائمة هم اثنى عشر بانقراض او بشبه انقراض الطوائف الاخر وكذا يمكن ايضا دلالة اوضح المسالك ودلالة تامة اوضحناه من وجوب العصمة فى الامام ودلالة لا يفرق بها من اهل الاسلام على ان الناظر فى الوقائع الشائعة والاحوال الغامضة وعصر النبى وزمن الحماة كالتفكر فى ترابعادهم مع اساءتهم ابعادهم على مع انه بحر يفرق الاجل التبعيد على انعاد الحبش وستر العرل عن الصلوة وستر العورة عن الرضعة والقوات وشدة الامتناع عنها وشدة العتاب فى يوم الغدير مع شدة الترضاء واستجهال القوم فى طلب الامر قبل تحرير النبى صم وعده بغدير امير المومنين المتقدم فى زمان سيد المرسلين فى شئ من الامور وغير ذلك وفى النظر فى سيرة الفريقين وفى التامل فى احوال ذات البين من العلماء والعباد والقتلة والزهاد ما يهون من يطر ويكفى من تصور واعتبر وكل يستعمل جادة الانصاف ويجتنب سبيل التعنت والاعتساف النظر فى احوال الغوى وسيرهم وسننهم وطريقتهم من اظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الانبياء حتى وردتها ضاغرهم عن كابرهم وستها اولهم لاخرهم وكانت فى الصدور وان لا تخفى اثارها ولكن ظهرت كل الظهور بوقعة الجمل وصفين والاعلان بسب الغاذى لامير المومنين ع وما جرى فى كربلا على بضعة فواد خاتم النبيين ص وما جرت عليه سنة العباسيين والاموين من اساءة دفاء العلويين وتغريب اجلاء الفاطميين بحيث لو ناملت لوجدت بحرا لا يسلا سنا ولو التمست عن الاموى عن العراعنة الاولى وجدت ان هذا المقام من مزال الاقدام بين طوائف الاسلام الزمنا ما ظننا الكلام والاشارة الى ما استفاضت روايته الخالفة عن النبى صلى الله جلنه واله وهو على اقسام منها ما دل على حصر الائمة الاثنى عشر وهى جملة اخبار وتبلغ كتبهم المعتبرة اثنى عشر كتابا وقد فى الجمع بين الصحيحين عن سماك الكوفى بسنده ينتهى الى جابر بن سمرة عن النبى ص انه قال يكون من بعدى اثنا عشر خليفة ثم تكلم بكلمة خفيت على فقلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش وروى البخارى فى صحيحه بطريقين اولهما الى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ص يقول يكون اثنا عشر اميرا ثم قال كلمة لم اسمعها فقال ابى انه قال كلهم من قريش وثانيهما الى ابن عيينة قال قال رسول الله ص لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفيت على فسئلت ابى ما قال فقال قال رسول الله ص فقال كلهم من قريش وقد روى مسلم ايضا الحديث الاول ثمان طرق الفاظ متونها لا تخالف ورواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بست طرق ورواه الثعلبى فى تفسيره بثلاث طرق ورواه ايضا فى الجمع بين الصحاح الستة ثلاث طرق ورواه مسلم ايضا الحديث الثانى بلفظه وفى صحيح مسلم عنه ص لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفى الجمع بين الصحاح الستة فى موضع من انه ص قال ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفى صحيح ابى داود والجمع بين الصحيحين وذكر السدى فى تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر لوحى الله تعالى الى ابرهيم ان اطلق لها مصر حتى تنزله بيت النبى الهاشمى فان ناشرة ذريتك وجاعلهم نقلا على من كفر وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيما وفيه مضرب من التغلبى عن ابن عباس قال سئلت النبى ص كم خرج الوفاة وقلت اذا كان ما تعود بالله ثم سمه تعالى من فاشار بيده الى على وقال الى هذا فانه مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده احد عشر اماما وفى المروج عن عايشة انها سئلت كم خليفة لرسول الله ص فقال اثنا حرب انه يكون من بعده اثنا عشر خليفة فقال قلت كلهم من قريش فقال انا سمعناهم مكتوبة عندنا باملاء النبى ص فقلت لها فاعرفيه فانك ذربة صدق الائمة الخلفاء حواء ومريانة ذاته الى رسول الله ص قال بمعت رسول الله يقول لما اسرى بى الى السماء قال لى الجليل جل جلاله يا محمد ان الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمومنون قال انى صدقت من حلفت فى امتك فقلت جبرها قال على بن ابيطالب ع قلت نعم يا رب قال يا محمد ص انى اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائى فلا اذكر فى موضع الا ذكرت معى فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت ثانية واخترت منها عليا فشققت له اسما من اسمائى فانا الاعلى وهو على يا محمد انى خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام من ولده من نورى وعرضت لا يتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندى من المومنين ومن جحدها كان عندى من الكافرين يا محمد لولا عندامى عبادى عندى لخلقت جهنم كالشق الثانى ثم انى يا محمد خاطبت الولايتكم ما خفرت لاحد حتى يقر بولايتكم يا محمد من تحب اكرم اهل السموات قلت رب ما شئت فقال انى نظرت فى السماء فاخترت عليا من بين عبادى وجعلته وصيك وخليفتك على امتك وابا سبطى رحمتى فاطمة والحسن والحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والمهدى فى صحيح من نور اقيام يصلون وهو فيهم يصلى بهم المهدى كانه كوكب درى وقال لى يا محمد هولاء الحج وهو الثامن من عترتك وحلالى انه الحجة الواحدة لاولنائى والمنتقم من اعدائى

وقد روى من طرق اهل السنة في هذا المعنى اكثر من ستين حديثا كلها تشتمل على ذكر الاثني عشر وفي بعضها ذكر اسمائهم وكلهم مما لا شك في ذلك وعن ابن بطا السائة قال يا تم يخرج من ولدك اثني عشر خليفة صلى الله عليه وسلم يخرج المهدي من ولدك يصلح الارض ويملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا الى غير ذلك من الاحاديث المتفق على صحتها على هذا المعنى الا ان بعض الجهلة اراد ان يحمل هذه الاحاديث على الخلفاء الاربعة وبني امية وبني العباس ولا يخفى ما في هذا الحمل من الركاكة لان الخلفاء الاربعة لم يكن بينهم من الاتفاق والاتحاد ما يكون بين الاثني عشر الذين هم من عترة واحدة ونسب واحد وكذلك بنو امية وبنو العباس

عن معنى ذلك موردا علينا ان عن مخالفي قريش بعده سلاطينهم فوق ذلك اضعافا مضاعفة وارادوا عن ذلك منعوه واسمعوه عشواء ناره فانهزموا فلما حل الوعد بعثنا صاحبهم الخوان لحادوه ففقده رجل من رعيتهم وطلب الامان فاعطاه اولوا امرهم الامان فقال عند الاحبار لا سطوا الا على مذهب الشيعة الاثنى عشرية لكنها احبار حادة لا توجب العمل وهي عنوانهم وانهم سلفية عمرية ان هذه الاخبار اما بكل من المواترة على كثرتها وكثرة رواتها وكثرة الكتب التي نقلت منها بكل متواترا ضلالتهم ان لم يكن متواترة وهي من المحفوفة بالقرائن وانما خصت بلطف الله وكانت مقتضى الحال احداثها لاحلالها بهم للوقت ليتبعه المودع في صلب ذلك ومحالفها هو في الامراء مطهورها مع ان العام يقتضي اخفائها قرينة على ان الحال حالة يمكنه انكارها كما انكر كثير امن ضرارها ومنها ما يدل على ان التاجر من مورب الاسلام لتسوا سوء الشيعة وروى الحافظ وهو من علمائهم بسنده متصل على انه قال ليفترق الامة ثلثة وسبعون فرقة وسبعون في النار واحدة في الجنة وهم الذين قال الله سارك وسم ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون وهم انا وشيعتي وفي الصواعق الخرجة لابن حجر انها آخر وفيه ضاحت كشف الغمة عن الحافظ ان مردويه في تفسيره ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية هم انا وشيعتنا على باب الله شيعتك يوم القيمة راضين مرضيين وفي تأليف اغدا ان صحيحين وفقط الشيعة ان ليكن خبرها كما بعصبة ظاهر الاطلاق في التصف بخصوص والغريبة من جهة الاضافة واصحاب الخبر هذا التصف شيعة الخلفاء واسيادهم وهذا الخليفة الثاني اوفى من وجوه شتى كما لا يخفى ومما يقرب من ذلك ما دل من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجماع او الاطراد فولهم ما نشاؤا افضل لذكرهم الذين هم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين كما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في من علمائهم واستخرجه من اربعين حديثا من عشرين من عشرة نفر اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فشرطوا اولوا الامر بعلي وعوله بما تاويلكم انه ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون خصوا علي بها في بيت مع انه مذكور في الصحيح انت وظاهر الولاية ولا ولاية الا التصرف في الامر والنهي ولا يتم افضل الا بالله ورسوله وجميعنا تما قضت بفضرها عليه مع وجوده وقوله نعم ومن يرتد فلا ينال عهدي الظالمين روى الجمهور عن ابن مسعود انه قال ما سمعت الله دعوة الى علي وقوله نعم وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي الى غير ذلك من الايات الدالة على وجوب طاعتهم والانقياد لهم مع انه قد علم ما الضرورة انظم امر المؤمنين من الفوة وبقرة عمهم وكفى في ذلك انظلع في خطبة كلمات المنقولة عنه في كتبهم كخطبة الشقشقية ونحوها وكيف يقع النضاد منه صلوات الله عليه ولو تصوره وهو فيصد لعدد لون الخلفاء وتمار واه جماعة اهل الاثار توما من التاس توا ما دل على تم بادع الا بكر وعمر وعثمان كما مارت طلحة والزبير ويبلغ لحمل امير المؤمنين ان يدني بالصلوة خامسة فلما اجتمع الناس قام فيهم امير المومنين خطيبا بحمد الله واثنى عليه وذكر اسبقي فضائل علية فعال فعلت فعال فعالت اتاس بلعون ان فوقاد لو افعل على تم بادع الا بكر وعمر وعثمان كما بادع طلحة والزبير الاوان لي وشيعة من بناء الله شيء اوهم التي يوجعاد ون الله بهم محمر عنه اني معلوب فاضغر فان فلتم فاكان معلوبا كهرهم وكذبهم وان كان يوجه معلوبة فعلت فعالة اعدد مسة الثاني امر هبتهم حيث يقول فاعتزلوهم وما يعبدون من دون الله فان فلتم انه اعتزلهم مع عدم مكرهة كهرهم وان فلتم انه تركهم لمكرهة فما اعدد الثالث لوظاعاد فال لوان لي انكم قوة او اوي الى ركن شديد فان فلتم انه كان له قوة فعد كفرهم وكذبهم اعران وان فلتم انه لم يكن له قوة فما اعدد مسة الرابع يوسفا فال ستغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم فان فلتم انه دعى بهم مكرهة وتحط عن كفرهم وكذبهم الفران وان فلتم انه دعى لهم انتحط الله عز وجل فما اعدد مسة الخامس موسى عن عمران اذ قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال ابن عباس فوالله ما دري ما سال ربه حتى بعث اليه ملكا فقرض ساقه بقدمه فقال له ما حاجتك فقال رب اني اسالك ان تميتني حتى تدخلني بيت المقدس حيا فاماته الله ثم بعثه بعد مائة عام فرجع الى اهله فاخبرهم انه مكث يوما او بعض يوم فقال بل مكثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له امر قال اعلم ان الله على كل شيء قدير فقال ابن عباس فقرا ابن كثير ننشزها بالزاي اي نحركها ونردها الى مواضعها ثم نكسوها لحما فلما استبان له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير فقال ابن عباس فلما جاءه الملك فقال اتعلم كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشز

في علي عموم انهم رووا ان الكلمات التي تلقى بها ادم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى الثعلبي بإسناده طرق في تفسير قوله بعد بما بلغ الرسول ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته سبب احاديث منها ما رواه احمد في مسنده بستة عشر طريقا ورواه الحمدي في الجمع بين الصحيحين ورواه المغازلي بست طرق ثم قال رواه عن النبي صبحة واثنين وثلاثين صحابيا وتأويل من تأول في بعضها الاعراف مدفوع بهذا الحديث كغيره وهو الغدير الذي يفاوه في صحاحهم وغيرها بطرق لا حصر لها حتى صنفوا فيه لكن في الرسالة وعمان لبنتي صه قال في حق علي من كنت مولاه فهذا علي ولاه والمراد ولاية التصرف والامر وليس هي لانه الظاهر او لانه لا يرضى لعاقل ان ينتحي صه باهر بضب لرجال في وقت الحر الشديد ثم يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في ذلك لوقت لبضع كلامه ولا امارة سرية ولا اعمة ولا قضاء ولا امامة جامعة ولا تولية نفسه ولا حكومة قريبة ولا امارة حج ولا عزل ذلك كان خالفا لمن يجمع في امامهم من المجردين ان من كنت صاحبه على صاحبه ثم قفى هذا هو سيد وروى اهل النقاب بسرخ نشانهوب الشانهوب انها سرايب في علي وروى احمد في مسنده في حديث الدين امويا له ورسوله وثلثة هم الصديقون هو انها سرايب في علي والصديقون ثلثة حبيب مؤمن النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي ثم ابي طالب وهو افضلهم رواه احمد ابن حنبل في مسنده سلت طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين وقوله هو والذي جاء بالصدق وصدق به رواه في تفاسيرهم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال هو علي ابن ابي طالب وقوله وكونوا مع الصادقين رواه الثعلبي وغيره من مفسريهم انها سرايب في علي وقوله ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب كذا به المناقب وابن المغازلي وصالح المؤمنين وقوله هم تحتهم وتحوينه وقوله اخوه علي بن موسى فاطر في عدة مواضع اما الاحاديث فلا احفظها وانما اذكر منها سطرا صالحا مما دل على ما ذكرناه في الخلاف فمنها في مسند ابن حنبل انه نظر رسول الله صه الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صه ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب في قوله ومن عنده علم الكتاب وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب كذا به المناقب وابن المغازلي وصالح المؤمنين وقوله هم تحتهم وتحوينه وقوله اخوه علي بن موسى فاطر في عدة مواضع اما الاحاديث فلا احفظها وانما اذكر منها سطرا صالحا مما دل على ما ذكرناه في الخلاف فمنها في مسند ابن حنبل انه نظر رسول الله صه الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صه ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب في قوله ومن عنده علم الكتاب وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب كذا به المناقب وابن المغازلي وصالح المؤمنين وقوله هم تحتهم وتحوينه وقوله اخوه علي بن موسى فاطر في عدة مواضع اما الاحاديث فلا احفظها وانما اذكر منها سطرا صالحا مما دل على ما ذكرناه في الخلاف فمنها في مسند ابن حنبل انه نظر رسول الله صه الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صه ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب في قوله ومن عنده علم الكتاب وروى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن ابي طالب كذا به المناقب وابن المغازلي وصالح المؤمنين وقوله هم تحتهم وتحوينه وقوله اخوه علي بن موسى فاطر في عدة مواضع اما الاحاديث فلا احفظها وانما اذكر منها سطرا صالحا مما دل على ما ذكرناه في الخلاف فمنها في مسند ابن حنبل انه نظر رسول الله صه الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صه ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي

أن حسل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان عند النبي طائر فدعا له فقال اللهم ائتني بأحب الناس اليك يأكل معي
فجاء علي فاكل معه وعن ابن عباس انه لما حضرته الوفاة قال اللهم لقد اقررت الينا بولاية علي وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم لم يكن احد
من اصحاب رسول الله يقول سلوني غير علي وفي المستدرك انا مدينة العلم وعلي بابها وفي الجمع بين الصحاح استشهد النبي بعلي انه قال اللهم
ادر الحق مع علي حيث دار وروى الجمهور انه قال لعمار ستكون في امتي بعدي هناة واختلافا فان رأيت عليا فالزمه فان علي يقاتل الفئة الباغية وانت مع الحق
والحق معك فان سلك الناس كلهم وادا وسلك علي وادا فاسلك وادا سلك علي وحال الناس طرا باعمار ان طاعة علي من طاعتي
وطاعتي من طاعة الله وروى محمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الصنف من الاخبار كثيرة منها دالة على وجوب طاعته عليه السلام والانقياد اليه في جميع الاوقات بعد
النبي بلوم بكل الامامة مختصة له بعد موته بنص النبي كما احد من الصحابة وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة محله وعلو قدره على
سائر الصحابة فكون هو الاحق بالخلافة لاشتماله على ارجح المفضول على الفاضل وبصريح هذه الروايات دال على ان حبه ايمان وبغضه
كفر كما في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحاح الستة عن ان رسول الله قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
وفي مسند ابن حنبل ان رسول الله قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى بن مريم ابغضته اليهود حتى قالوا ما قالوا وابغضته النصارى حتى انزلوه
المنزلة التي ليس بها هل ومن كان بغضه كفرا وحبه ايمانا لا يكون الا نبيا او اماما واما الاحاديث المنقولة في باب غرائبه وبغضه كرامة فلا
حصر لها فلنذكر بعضا منها فاقول منها ما هو حديث المناشدة وحديث المؤاخاة بعد ان بعث الاول وقال في دعائه اللهم
اني لا اعلم ان احدا من خلقك اعبد منا في هذه البقعة غيري وغير هذين الشخصين ولولا نحن ما حج بيت ربك ولا عمر فاجعل لنا
خيرا يكون لنا ذخرا في الآخرة وارزقنا ذكرا في الدنيا فانزل الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
الآية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فطاف النبي بينهما سبعا وطاف
علي بينهما سبعا فجاء جبرئيل بالسعي بينهما سبعة اشواط وقال هذا من شعائر الله فمن بدأ بالمسا فلا جناح عليه ان يبدأ بالصفا
وفي رواية اخرى ان جبرئيل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان عليا منك وانت منه لا يؤدي عنك غيرك ولا يقوم مقامك غيره

اسنه ولد في يوم الجمعة ست عشر وجب روى بناء شغل بعده ولد رسول الله ثلثين سنة واصطفاه الله بالنبوة احدى
وعشرين فيلا، يكون سنه الجمعة لسبع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاثة وستين سنة على يحوما عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله ودفن بالعرى من نجف يكون بمشهد الآن الثالث ولده الحسن وهو الامام ابن الامام الزكي ولد بالمدينة يوم الثلث
منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة ومات المدينة سنة ثلث واضطفاه ربه مسموما في المدينة يوم الخميس سابع صفر
سنة سبع او ثمان واربعين وقبل سنة خمسين من الهجرة عن سبع واربعين سنة الثالث اخوه الحسين وهو الامام ابن الامام وعند الله
الشهيد المظلوم ولد بالمدينة اخر سبع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس لسبع خلون من شهر رمضان وقال المفيد خمس وقال
سنة اربع واضطفاه ربه الدعية لا بكر بلا يوم السبت عاشر محرم سنة احدى وستين من ثمان وخمسين سنة وامها امها فاطمة الزهراء بنت
رسول الله محمد المختار وجده على جدها الكرار والدة الائمة الاطهار ستدة نساء العالمين وروى حفظها ما نوار علمه بن الهرمس
عن الصادق انه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال الله نعم الذين يؤذون الله ورسوله اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين واضطفها ربها بعد ابيها بجوار ربها ثلثين يوما واوصت الى علي
بان يدفن ليلا وان لا يصلي عليها من ظلمها وهي بناحطه عليها واتاها التسعة المغضوب من ورثة اخبث فاولهم الاول على الحسنين
الغاصبين والشاحبين الذي اسمى اليه العلم والزهد والعبادة كما لا يخفى على مسلم ولد بالمدينة يوم الاحد خمس بقين من شهر رمضان سنة ثمان
وثلثين واضطفاه الله وتربته بالمدينة يوم الثلث الى ست عشر محرم سنة خمس وستين عن سبع وخمسين سنة وتوفي شاه وبان سنة ثمان
او تسع وقيل سنة خمس وخمسين الثاني الامام ولده محمد الباقر لعلم الذين نبي ساقر العلم لاتساع علمه وانبساط جوده واحرز التقى حائزا قصبا
وانه سبق وكمل وان اسمه اسم رسول الله وانه نشر العلم ما روى ان الفضة فاق علمه على علم ابيه وجده واخيه وكان حد بالمدينة نشر العلم الا ما شرقوا
ما تزوجهم موضعه وقبل محله ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين واضطفاه الله بالامامة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة وقام عبد الله بن الحسن على ولده علوي بن سلوبن الثالث الامام ولده ابو عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق ذو العلم الذي اشتهر علمه من العلوم ما بهر العقول حتى قال فيه خاصة واحرجوه الى حد لا يلحقه ودون العامة دخا
ممن يريد معرفته من الفقهاء والقضاة اربعة الاف رجل كروه بن اصبغ واحوبه بكير وحريز وسليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي وهشام بن حكم وهشام بن سالم وابي بصير وعبد الله بن سنان وابي الصباح وغيرهم من اعيان الفضلاء من اهل الحجاز
العراق والشام وخراسان من المفردين والمشهورين من اصحاب المصنفات المنكثرة وساحاب مشهوره يذكرهم لعاقة وكنت
الرجال واشواسلهم تاما يريد عليه مع اعدادهم بشبههم وعدتهم ممن اهل العلم وذكر من اجوبة مسائله هو ضعف وعمانة صنف
في اصول انواع العلوم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين واضطفاه الله بها في شوال قبل منتصف يوم
الاثنين سنة ثمان واربعين وقيل عن خمس وستين سنة وانه طهر وروى سنة اربع وستين بعهد القائم محمد بصحبة بن بكر وقبره بمحمد وحده
ومرجعه الحسن النفيع بمكان واحد الرابع الامام ولده موسى بن جعفر الكاظم كنيته ابو الحسن وابرهيم وابو علي وسمي الكاظم لكظمه
غيظه ولقبه الاولياء بباب مكرم ولد بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقبل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر واضطفاه الله مسموما
في حبس بشداد بن شاهك لست بقين من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن واقد حفدة الزكية
الخامس الامام ولده علي بن موسى الرضا ولي المؤمنين الذي اخفت الياه واعدائه على عظم شانه وجراءة علمه حاول اغتياله بنو العباس
وغيرهم الغض عسلا وقيل المامون لعنه الله الى وجه له واراد اخفاء فضله فاعجزه وحصر الرؤساء والعلماء في كل موسم لعلم فهم
جميعا واخجلهم بما شق وكانوا يحرجون بخلين مدحوين وهو يومئذ صغير السن واعرف لمأمون بفضله على كل الناس فجعل ولي عهده
للامر بعده على اهل الفضل ولد بالمدينة سنة ثمان وارتعين سنة ومائة وقبل يوم الخميس حادي عشري ذي القعدة واضطفاه الله مسموما
بطوس في صفر سنة ثلث ومائتين وقبره بنشابور بمشهده الآن واقد اتاه السيد الامام ولد الثاني من الامام ولده محمد الجواد ولد بالمدينة
في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة واحبار الله له جواد بعد اده في احرى بمعناه وقيل يوم الثلثاء حادي عشري ذي القعدة
عشر ومائتين ودفن في طهر جده الكاظم عمقبار وقبره بمشهد الآن واقد احدث بناءه ولده من اهل بيت المائة الفضله
سرية سنة بضع لاده ولده على بن محمد الهادي النقي ولد بالمدينة مسموما في سنة اثنى ومائتين واحباره الله تعالى
بسر من راى سنة اربعين يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن بداره التي هي بمشهده الآن واقد سماه ابوه من الامام
وقد حشر على العسكري ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر يوم الاثنين سنة اثنين ثلثين ومائتين واحباره الله تعالى
الاحدى وعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ستين ومائتين ودفن في خاصة داره ولد الثالث ابو محمد

محمد بن الحسن القائم الحق المهدي صاحب الزمان ملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا أما أخبار الشق بدلائل التي رواها في كتبهم وهي سكر وهما والدا سرمن رأى يوم الجمعة لليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة ستين ومائتين ودفن بداره بقال لها حرثما قبل وسوسن ومن هريم بنت عبد الله المعتز وعبده المعتمد أربع وستون سنة وكان وكلاؤه على شيعته وسفرائه بينهم وبين من يؤدي علمهم أمور وعلمات من خاصة أبيه عثمان أن السعيد السمان وابنه محمد بن عثمان والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمري ومن الوكالة سعد الحصين بعد المدعو بالحمال عن سعيد القمي وابنه وخليفة بهما لما توسا والدلائي وهو محمد بن علي بن بلال والعطار وهو محمد بن أحمد بن جعفر ومن وكلائه من أهل الكوفة العاصمي ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن قم أحمد ابن إسحق ومن أهل همذان محمد بن صالح ومن الري الشامي محمد بن عبد الله الأسدي ومن أهل أذربيجان الغامر بن العلاء ومن بيشابور محمد بن شاذان وعدهم جمع كثير وهو المتفق عليه وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة الزهراء عليها السلام حين توفي لي صلوه فإنه لا يموت أحد من أهل البيت تماهر بنا الله لبد هب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي صحيح البخاري من مسند أبي الدرداء قال أبو الدرداء دخل أبو بكر وهو مصيب عمامة له فاعتصلت فقال والله كنا عاصيت فقال يا أبا بكر إن الله قد أعرض عن كل محمد شيئا الآن ثم يصلوا جميعا وروى النسوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الخوض قال قال رسول الله أنا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وروى في صحاحهم من شكوى الله تعالى منهم ومن مخالفتهم لما شيء كثير لو عددناها لطال الكلام وكفاك أن من شاهد ان يحق عن العصابة النظر في بعض مسانيدهم أي لا بد له من الوقوف على ذلك ابتداء لاعتقادهم لها وأن القسم الأول هي المسانيد التي لا تحصى كثرة وروى الخطيب من حديث أسامة بن عمير عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله يقول الرياض بلاد الحرة حسنا والأدرك كانا الخصوا فصل علي وروى الخطيب من حديث سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا

ما يعبؤ وعن وابل هشة تقطع بك جوز به وضلبة ثوم في ناء معاوية وصلب من التمار وازاه الحلة التي عقد عليها فكان لك
من عبد الله نزل فاد لعنها الله وتقطع بك دبيد لحزي وحلة تصبح به دلت ونفل فسر هضلة الحجاج والي فعال الحجاج الي صدقة من وادره
يمون حالدين عرضه وهم عنه وسقوط حلس صلاله وصاحب لواته حدث حمار صام الله حدث حمار وقال ان لك
يحمل اللواء ولنحلها وبدخل من هذا باب يعني باب فصل لمن اكان من بحسن حمل ابن زياد حالد على مقدمة عمر بن سعد حدث صاحب لواته
ويمن بالمرآة من عارت بفضل ولذ الحشر وانت حتى لا تصره فكان دلك من اجبر كربلاء وقعة صفين فان علة تسلم هذا والله سباح اكاهم وقع
لهم واحر بعارة بعد ومات حتى من احد هذا لا كوديهم وكان دلك استتب سلامة الحلة واتحف كربلاء سلامة كان والد بعلاقة وان
طاوس وابن لهذا احد وسمه الامان على بعيره وهو بعيره وبد بعلاقة نصلة كل فعل كيف احد الا ما جعل الصبح فعال علما ان يصبح
للنا باجبار امير المؤمنين وكهى بملاح المسنونة سنة كحطبة النصره ونحوها او عرد لمن تابنها استحاله الدماء فانه دعى بلى الناس مالك
مالبرص حين حمد الشهادة على جزيعة وصابة الرص دعى بلى مغيرة بالغنى لعمل اخباره الى معونة فهي ودعى بيرة الشمس وردت بن
ذرى وسبون مرة ودعى على مناه متاحاد عمل لكوهما مر دعف المدة حتى طهرت لجساس وكاسه الاحرى والمنار فهي وادر دعى الساع
تالهما شرب لتسق وهو عوض الشار وانها فصلة مضاهر وهو الذي احفض بدك سول الله تعلى حطها البتحاوردهن السي كما هذه
الجمهور وحض الحسين وحفلة سنة بعيرة انظاهر حامتها حمقته اعلوه بافنا مهاو سابر العلماء واحفوس لله من مسلوس به
ومعدود على علة فما لشعة فرجوعهم البلة واصح وانه المعركة فاوهم ابو هاشم وهو لمذهبه واوه لمذهبه على لم تلم وقد الاشاعرة دهو
الى الحسن الاشعري هو لمذهب الحاني الى على وبو على احد مشايخ معتزلة هذه من اسكلبس وانما لفهمها الاربعة فالجبهة الى الحنبلي
وهو للبيد الصادق والصادق بنتهي الله الشافعي لشافعي وهو لمذهب محمد بن حسن ومحمد بن الحسن لمذهب ابي حنيفة وانما الحنابلة فالى احمد
ابن حنبل وهو لمذهب الشافعي وانما المالكية فالى مالك هو لمذهب وبعه ورسعه لمذهب مكرمة وعكرمة لمذهب عباس وابن عباس لمذهب
علي وانما المعتزلة فرجعهم انما اسباب الى مذهب واصل بن عطاء هو نصر فيه فالله يدهون كما صرح به استغلى والحنفية الاشعرية وبوب
النسطاوي معتزلي بكرجي في عبرهم وانما لغربية فانه مرجوع لانه مؤسس بعلم العربية حتى على ان الاشوه الذي يجعل معه خلق الكلام كلمة
تلاثة اشياء انتم يفعل وحروف من عملها نفسهم لكلمة ومعرفة وهشم وحو لا عرب لا رفع ونصب وجر واما السماعة فانه ليس
ذكر من كان عمله يحي بنهم من ان بعده ومقاماته في الحريث مشهوره حتى انه لا مساغ له لغة هو الذي ما قر فقهوا لا رباع ولا ناوز حدا
الاصل وكاصر بصرية فاصح في نسبة وفي حبد كاصر بانه وروا فحرس رتبة بوده نصف المعدل بعلي ومعاله معونة كاس بعامس
اشار علية عبد وره على مشهوره ومعاله احب عمر بن عبد وبو كان قال بن عمر فانه لكسه بلا ماء منع الاندلس وكان بلا من لا يصبر وكان بلا
انوه بصبة البلدة هوه بصر بامثال من لمدينة مصار حاد له صرحه وهو هو بات حسن رفع فعل من على الكعبة ومع بعضهم
تخرج الماء من فمها وله من انواقف الكريمة واستهدى عصبة بعروبة ومرجئة ونفاة نجبة الاد هان وما بتحصيل حدوده من ما
مراد الاندلس بها عروه بلد بعد بما بنة عشر بهم من بلدونه من مدينة وبو وقد ت لصلى بها من المسركين بسعة اربعون بعرد حل
بما بنة عشر وشارك في بعده مهم وحل علما احد تدو مخصنة بصلى كثير من دلك انه عن فعل بنة ونلس بهم من اه بطار وسنا
مرسومة في كتب التواريخ منها عروه احد وكان بتمرة من بسع وعشرين بعد وفيها قل حمزة فلو وقد المسلمون الا للة او لهم على وحيل
فرد اجتماعا سوى على وحل ارباب المعرفة في صلى من مشركين سار وعشرين رجلا وقل على تهم بسعة وذكر اهل السير على احد من مشركين
وذكروا ان جمهورهم قتل على وهم نحو عن وقد في بعاته وخمسة في هذه لواقعة سمع لبناء الاسبعة آلاف والعمار وكان في قتلاه على قد واد ما
ان ثابت ومنها عروة الحديبية وقد كان معقدا مها وقل فيها الى وقد واسه حل اضطرب اسركين بفضله وفعل اسه والوالي الشنا وشل بعة
حديفة عن على ومسافة وما نسلى والذي يعني سيده ووضعت اصحاب محمد سد بعث الله الى يوم القيمة في كفه ووضع عمل على يوم فتل
ما ربوة في كفة خوى لرجح عمل على على اعمالهم فقال بعقه هذا المدح الذي لا يتم به ولا بعقده منها عروة بني المصطلق وهو سبب بعض
ة تحاة بعمل من يهود وضرب الجبة المضروبة على لنتة ورجع حتى اد جاء الليل بعد ما بلت ة خبر لنتة فقل تهم بصلى ث كم
ست فيلا حتى لمنع من اليهود الذي ضرب القبة من دك بتق بعمله كيف طهرت سه فعال علمت انه سجاع ما الجرء ن يخرج ليلا احد عبره
فكست له موجدته اقل وبعه لسعة فضلته واعلن اضاءه احد على بعض الاصحاب سعيهم فوجدهم دون الحصن فعلهم وا بروسهم
كان دلك سنة لهم ومنها عروة بجي فيرصة وكان سبب بعثهم بخشاته وقد ال حضيه هالواجاء كم فال عمر وحاصرهم التي من حصنه
وعشرين يوما فجاء الصلح ومنها عروة بني المصطلق وفيها على مالكا وابسه وسبى على جويرية فجاء الحرث بن ابي ضرار فجاء بها الى النبي
فاصطفاها لنفسه فجاء ابوها الى التي فعال يا رسول الله ان ابنتي لا تسبى انها امراة كريمة فعال ادهب فخيرها فان اختارت واحدا

غضبت عليه فاطمة الزهراء وحلفت ان لا تكلمه حتى يلقى اباها وشكوا اليه وهذا يدل على هضاضة حقها الاحكام على اتهام ابى بكر عنها منفال ردة من الاسلام وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب ان يقدموا على غضب المسلمين اموالهم وان يقدم ابو بكر على طرح التقوى فاعتبروا يا اولى الالباب مع انه قد روى مسلم فى صحيحه بطريقين ان التى ع قال فاطمة الزهراء بضعة منى يوذينى ما اذاها وروى البخارى فى صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى من اغضبها فقد اغضبنى وكذلك روى هذين الحديثين فى الجمع بين الصحيحين وروى فى الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى وهى سيدة نساء العالمين ثم قال سيدة نساء اهل الجنة وروى بطرق احدها انه قال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين او سيدة نساء اهل الجنة وروى بطرق احدها قال لها الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وكذلك رواه البخارى فى صحيحه وكذلك رواه الثعلبى **ومنه** اخرج ان فاطمة الزهراء لما احتضرت دعت علياً ومعه الحسنان واستتر عن المباينة بغلة حماها عن اهل البيته مهام القرى الواقدى واسم حرامه عن يزيد ابن اسلم وابن عبد ربه وهو من اغبابهم وروى فى كتاب المحاسن وغيره ذلك الى قال فاما صدر عن البناتى فى قوله ان ابنى ع هو فى ربيع الابرار فذكر مثل هذه الابيات عمرو هو سنكرى ان احمر ركسة ان يسجى وكيف بنوه اضدام وهام اذا تمارا الرأس ائل منكبه فقد سمع الابليس من الطعام وتفضلنى اما كنت حبا وبحبنى اباد متعطفى الامس بنى الرحمن عتى ملوتا لك سهم الصمام فضل الله بمعنى تعالى وفل الله بمعنى تعالى **ومنه** محالفة التى الذى لا سطوع عن الهوى فى احضار الدواة والقرطاس لكتب المسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا فقال دعوه فانه هجر وروى الاكثر بلغطات الرجل وهذا لا يجوز ان يواجه مثل النبى الكريم دوا بالحلو العظيم وقد روى ذلك مسلم فى صحيحه ورواه جزم من اهل النقل وكان عتاب من يقول ان ترتيبه كل الرزية ما حال بينها وبين كتاب يتشاور **ومنه** بعثه ابى بكر خالد بن الوليد لقتال بنى حنيفة وقد تصدقت النبوة وقد تنبأ الرجال بالاحراب **ومنه** امر رجم الحامل ورجم محبونة فمهاه على وقال لولا على هلك عمر **ومنه** مع المعالاة فى المهر بقوله لو اعطيتم احداكن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وتعالى من يعلم الحد يقتر فنظار الى الاطفال كل ساعة فقد عمر حتى احدث فى شهور **ومنه** ان نفى نافع وحفظ كل سنة عشرة الاف رجل من بيت المال لواحد منهم درهم فانكر عليه بعضهم فعال احدهم من خمس الفرض **ومنه** انه تشهد على قوم فوجدهم على فنكر فعالهم الواحد احظان من جهات التحسين وقد هى الله عنه ترجم من عمر ابن ثابت فقد هى الله عنه وانكر عليه وقد هى الله عنه عن محله لمحال **ومنه** انه منع حج اهل البيت وكان عليه عاملوا بعد زهم **ومنه** انه عطل حد الله فى معبره بن سمعة لقول الشاهد الرابع دعه حتى كان عمر قول او اراه قد خصاه رسول الله مخبره من التقيه وكان يلوى عليه حتى كانه يجتهد حتى قضى فى الحد سبعين فصنه وروى مائة فصنه وكان يصرخ ويقول فى نطوف على فاقه الحدود **ومنه** انه قال لمعاوية كان على ما اشهد الله والملائكة عليهما واعانه عليه وقد روى البخارى ومسلم وصحيحهما اعدة طرق عن غير وغيره كالسمع بالفضة من الله والذهب عهد رسول الله وان نكر حق هذا عنها غير وقد روى فى الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق وروى احمد بن حنبل فى مسنده عن عمران بن حصين قال لبث معه التمتع وكان الله وعلما به فعلنا ها مع النبى ص ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مضى لوجهه قال رجل برأيه ما شاء وروى الترمذى فى صحيحه فى باب ما جاء فى تعدد النساء ان الله تعالى يحل من النكاح ما شاء فلما نزلت هذه الآية قال ابن عمر طلقت امرأتى وكان لى منها ولد فكان عمر يأتينى فيقول لى ولدك فلا اطلقها حتى امرنى رسول الله ص ان اطلقها فهذا يدل على ان عمر كان يحرم ما احل الله ورسوله **ومنه** بعثه لسنة وبعثه سنة لسنة وحفل الامر الى سنة ثم ان ابا بكر نهاه عن ذلك فانتهى فهذا من الرجوع المشروع ما الله اعلم **ومنه** صلوة التراويح جماعة [illegible] كل صلاة لا تسن بها الى التدارى عمر [illegible] من كان يؤمكن كان يسفها الشيوخ الخ وسعد بن عبادة كان يؤم قومه [illegible] دلالة بعد حضوره فضل **ومنه** ذكر ان [illegible]

محمد بن أبي بكر وكانا معه لا تنكر وكانا معه لا تنكر وكان عمار يقول ثلاثة لا شهد ون على عثمان بكفروا النزع ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقيل لعمار بن ياسر ما آية شيء كفر ثم عثمان فقال ثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء وجعل المهاجرين والأنصار من الصحابة كمن لم يحدث الله ورسوله شيئا بعد كتاب الله وكان جديد عند الناس إلى اليمن بقول ما في كفر عثمان بحمد الله شك ومن عقل الحق الواجب على عباد الله من خرجت مع الحرمين مسلما وكان قد أوصى عمر بقتله فلما رآه عمر وحمله إلى الكوفة وقطعه بها ذار الوارض وقام عليه المسلمون في ذلك فمن برئ منه كل الصحابة فكانوا يأتون قائل له وراص حتى يركوه بعد قتله ثلثة أيام بغير دفن ويمنعوا من الصلاة عليه وحكم بغير ما أنزل الله وبدعة أكثر من أن يحصى فأما معقول به فإنه سماه التوق رأس الفتنة الباغية بأحمر التوق في قتل عمار إنه يدعوهم إلى الجنة ويدعوه إلى النار ومن بقي وسمعنا أن دعي زوجي هشام أن الناس الكلبي قال الكاتب معقول لا ربقة لغيره أن الوليد ولي أمر أبي عمرو لا بد سفيه ولم يحل سماه وكان سماه من المعدث وكان حب لرجال أنها التوذان وكانت أدلت سود فعلته وخافه جاء معقول كما سمى ذوي الزانات في الزنا ومن دعي على غير أبيه فظنه واستحق في اشتهر ذلك فكان لا تشبع ومن لم يزل مشركا مدة كون التوق معقول بكذب الوحي ويهرع بالشرع فالحق إلى الإسلام لم شاهد التوق ولم يحد على ما على موت التوق بحمد الله شهد ومن روى عبد الله بن عمر في حفظ فضل أبيه التوق فسمعته بقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع علينا معقول وكان التوق بحطب حل معقول سيد أهل بربر وجرح ولم تسمع الخطبة فقال التوق لعن الله العائد والمعود ومن خرب علينا الذي جاء ما نلوناه طال الزهرة لجوة الدنيا ورهد في الله والدار الآخرة ونقصر على نفسه ضرورة اللبس وحوطا عنه تيب لكونه قتل المؤمنين ومن قبل أن تعنس الفاسق الأنصار والمهاجرين وأساءهم ومن سن السنن على فقد سنت عظيمة الكتاب والسنة ستة تعدل على عمل كافر وكفر باطن وستة تحسن على بدو وهذه الستة وعدها ما الآخر لا وار بزوجها بريد تو أنها التي يهبط أعمال سيدها الفاسق التي سنها على المسلمين حتى قتل الحسن واضطره وسبي نساءهم وظاهر المناكر والظلم وشرب الخمر وهدم الكعبة وهدم مدينة وأما أن قتلها والماح فسنها للأمة الم حتى قتل ابن دم الأكارسان في مقتل التوق فما وجد له لبس لرما الأحمر وكساه ثم التوق والكلمة قد كند الخمر ومن قتل بحر وسجاه بعد ان نظامهم المهدي والبيت بزوجها يتوق حائل بدو حتى قد سنت بات بعده وهذه من عرجوم الأحوال كفروا على مكروا على عبر بالت وأما أنه سمى الفتح حتى على من بعد من الأنصار والمهاجرين بعد ان نقد مسلمون وخالفت الله سي في قوله ورثي بولن بحاجب من بقه وهذه كتب تعلن تموت وحيث في حصن عظام عملت به عمار والنسمي ولبة اللهم ولا لها حكم الحلال مع قتلها الكفر وأيس على دماء عمار وكان يقول مثلا فقال الله ولما لمعها قتل وحيث بدلك قتلنا ما نعوا علت استدت الفضل البشر وقت بعالت بذكره مضيها سلبة وسعها على الذي مار بالعلى ستة عشر لها حتى قتل الأنصار والمهاجرين وهذا قال الله قبلك وبعده ومن قبل موتنا سمعا الخبر به حتى من أنار على قبل وسمن لو لنكر كلمة لعن الله يوم الفتنة مكتوبا على وجنة ابن من وخمه الله وهذه ستة في التوق بكانا وفي داء أوه بن وروى البخاري في صحيحه عن عمر قال يوم التوق خطبنا فأشار بحو مستكن عائشة وقال الفتنة تطلع من هنا حيث تطلع قرن الشيطان وفي رواية أخرى قال حرج التوق من بيت عائشة وقال ها إن الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ورفع التوق صوته كلاما أخوشي في غير ذلك وكنهم نماوه من نهاوه دم أنها ما أخابيث النبي ذووا أن نابه لما حضرته الوفاة جعل يقول هذا يخرج عن بالم مؤمن ساب روحه التوق وبيت الصديق فقالت النار يوم الجمل نفضت في حلي لبعوه تتوكيت سبابا معتبا وقال في وسع الأمر فقال أجمع أن عمر دخل على بيته فجعلت ما مركان أحب إلى البيت فيه طفت فلما انتهيت سألت عن الرجال قالت دخلها على نمر بسط لك وما بمنعه فو الله كان صواما قواما وقد سألت رسول الله سبيله ورقها أن يدخل بسألة فلم فما حملت على ما كان مار سلت خادمها على وخمها وقالت لم فصفي على وغير ذلك وما كانهم ظلم بدرتبة التوق حتى جعلوا بيت التوق مقبرة لا في نكر وصروها الجنتان فان كان الذنب فيها وسب بيت كل الورثة وان كان صدقه وحبا فيبيدان المسلمين جميعهم وان كان ملك عائشة كذبها انها لم يكن لها ولا بيتها في المدينة دار وقد روي في الجمع بين الصحيحين أن التوق قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الطبري أن التوق قال إذا عتلموني وكفنوني فضعوني على نعشي ثم هذا على سفيه فرى ولم يقل في الموضعين وعزه بيت عائشة وغير ذلك مما ذكرهم الله عليك ما قل في الحالين واستعمل حلة الانصاف في الدين والله الهادي إلى الصواب فيها لا نعني الأنصار ولكن نعني أن نوب التي في الصدد عن هذا الهوى وموافقة الأهواء لا تلوث وحبل التي كانت قبض الآن وكان قد قامت ثلاث العوعلة التي صدرت في ذلك الزمان واحضر أحوال الفتنة من بلدة توجه الأنصار فيها تكلنا عن بلدة تفكر في الفروع والاتباع لعلم حال الأصول يقطع

النزاع لعل النضر مدركه وحملها بعد درك وصقيين بصفيك وونصر بالانكباك واختلاف ذات البين وحصول الشقاق في الحاجبين شاهد على ان الحق في جانب فاحط عن الحكم بحقيقة الطريق اصفاده ناسه وقفا الله لاصابة اليقين والموافقة لرضاة الفاضلين

الفن الثاني فيما يتعلق بتبيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وما ينفعها من القواعد المشتركة بين المطالب العقلية

فهذه هنا مقصدان

المقصد الاول فيما يتعلق بتبيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وفيه اربعة ابحاث

البحث الاول

ان الآثار الصادرة عن الذوات او الصفات من التمع واللمس والانضاد وبرودة الثلج وسخونة النار والحرارة والتحيز للمتحيز ونحوها لها مقتضيات لبست من الامور الاتفاقية بل كذا الاحكام العادية والغريزية واحكام الامور من الذوات وجميع مقتضيات الطاعات من اهتدى اليها بطريق العقل او الحس ضرورة او بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من حسن وقبيل ومن حسب عليه بحكم الآمر قول من يهتدي به الى سواء السبيل من غاروا الغرها والعاده او حكيم خبير من اهل الارشاد والافادة او مطلع على مقاصد الشارع ثم وكذا حكم الشارع بجميع الاحكام الحسنة او المستلم بكن عن حث جلد مرتقص في الذات ولا لحاحة نفوذ البين بنقض صفة العمى من الصفات بل الاقتضاء او مقاصد متعلق بالمكلفين في الدنيا او يوم الدين من ادراك شيئا منها تقليدا اهتدى الى مراد الشارع من علم بمقتضى عقله صفة نفسه الذي اوالاباحة او الايجاب الوضع او الكراهة او التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة الى المرشد وبها مستدل على صفتي الحسن والقبح لكان او نقص او فوائد للغرض او محاسنها وملائمة للطبع او منافرة او استحقاق مدح او ذم المفوض منان الذات كما في العدل والظلم والحسن والشر او عارضان لها من حيث هي هي او من حيث التاثير بالعقل او الامور مطاردة فقد تعارض فيها فتقدم سوى المقدم او يعارض بعضها بسبب فاعل او منفعل او زمان او مكان او وضع او عرف فيصح الترجيح فلا تنافي ولا تحوران يكون الاطلاق للحد او الاحتمال ولكن هذا القسم وان حاز عقلا لكن يقبح ظهوره لكان الاحكام من علم بالمقتضية ضرورة وحصول العلم معلوم بالضرورة او بالنظر اهتدى الى معرفة الحكم لمن يتشبث عليها بهتدي من دلالة التي تحتبر الشارع وفحصه ثم الى مساواة او الى محتمة وكراهة ثم الى محتمة وجوده ثم احتماله من المكلف او تركه ثم الارادة صدقه ثم استحقاق المدح او الذم على فعله او تركه ثم الامر بفعل او النهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم الى استحقاق ثواب او عقاب ثم الى مقابلة الثواب والعقاب مع عدة العفو ومدار تحقق الطاعة والعبادة هو المعصية والاتم على الموافقة والمخالفة للارادة ومن بطرق الحوالة الموالي والعبيد وكل مطيع ومطاع مع عود النفع الى الظرفين او الى احدهما اهتدى الى مذاكراه هي المذاهب والظهور للاحتفاء عن الاستناد الى لزوم افهام الاسماء ولا عهم من هولهم لاعذنكم الا ان ارسل اليكم رسولا ولا تواخذكم الا بعد النسيان الا ارادة انتزع الحمل بالارادة لا تعذيبه فيما ادعى من وقوع التعريج بعدة مرة بعد مرة لا يجوز ان قصر المكلف عن ادراك المقصود الحصر الامر بالرجوع الى ثواب الملك المعبود فيدور الخطاب امرا ونهيا وخبرا مدار المصالح والمفاسد المترتبة على ملائمات الصفات ومنافاتها وهي امتداد بناء وتبة فحفظ او حروتبة كذلك او خامعة بينهما مع اضالة الاولى وصميمها التساوي والعكس او مع التساوي والعرض فيعود الى العامل او الى غيره او اليهما معا فان تحرقت للاخرة او كانت هي الاصل والعمل المشتمل عليها عباده ثم منها ما هي تحتمة وثبات عليها فرض بالتبتة او لم تفرض كالعقايد الاصولية والتبتة ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها تقتضي وثبات عليها من دون بتة وقد يحمل مدار التتمة على مقاربة التبتة ولو اضافية فيدخل المعاملات عفوا وايقاعات وكثير من الاحكام مع الرجحان وتبة التقرب وقد يراد بها ما اشترط بالتبتة وان كان الاصل فيها المصالح التي وتبة فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوها او يراد منها ما قرن بالتبتة وان لم يكن شرطها مع الوضع للمصالح الاخروتية او يعرف بما شرطت بالتتة وصعت للمصالح الاخروتية فيكون جامعة للصفتين وهي اضافة العشرة ويحمل الاشراك المطلق بين معنيين او خصصه والمعنوي كذلك والظاهر ان الحصر بعض من معاني هو الفائدة المقصودة وما عداها فمعان مجازية ولها ملها المعاملات لاحكام والقرين عليها ان المعاملات توقف على العاط نفيد المراد منها او ما يقوم مقامها وان ثوبها حصلي الاصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وسهم الى جنبين عفو وايقاعات والقرين عليها ان العفو مشتمل على العقد والربط ولا نفع الا من معتقد حقيقة او حكما ونوقف على حظائر ورضى من الطرفين وايجاب قبول او ما يقوم مقامها بخلاف الايقاعات وقد تحل اتحادها بعض في بعض لجهة جامعة منها في مواضع كثيرة بعلم بالاستقراء محله مباحث العقد فمقصود على اسلم او نعه

البحث الثاني

انه قد علم من دفع التبرع الاذن والتعريف التقريب المشهورة على مرور الدهور والاعتضاد ان كلا من عين بعينهم المعاني الكثيرة الدوران لعلاقة احاد نوع الانسان والحصول خرضه منه كاثنا من كان لزم وضع المباني للمعاني لكثرة حصول الاحمال في المحادثات وتحمل لموته سبب لعرش وحمانها في كثير الاوقات ولذلك امر الهم بوضع الاسماء والرسم لاسماء يوضع الاعلام للبشار والاسماء ما لعلوم بحملها عقلية نقلها وبعلتها بوضع الاسماء للمعاني المكثرة في مصنفاتهم المكثرة الدوران في محاطبهم ومخاطباتهم وقد حسابهم ومتعلقات صناعاتهم وسوى الاعمال في ما يتعلق بمعاملاتهم والامراء في متعلق امانيهم والابتداء في

في متعلق سوقهم واما منهم من سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى واحرى بمراعاة الحكمة ورفع التعب ودفع الاشقا
عن عشيرة المعنيين باتباع امره وسماع كلمة بوضع الغاط مبتدئة بحرص الساعة على اظهار الشريعة بكل ما يكون دورانه من نجح او
صلوة او صوم او ركوع او سوق او اعادة او قضاء او حطة او حكومة او ايمان او اسلام او كفر ونحوها وكيف تحط في المال او تحرى سنة
الحال ان الشارع مع زيادة سعة فكره لطفة الرحمة وشدة عباسه وهانه حكمه لا يحط بالحطة التاخرية تحاوز وتصانع
في صناعة منوط الخفيفة الشرعية التجاوز في الاوضاع الابتدائية عني عن الاستدلال عن مجاح الى الفضل والمال في الرجوع
الى حال الستر الغير من الاستناد الى ما تضمنه الكتب المرامة من الشمار وكفتة استدلال الائمة بكلامانها وكلامهم وفهم الاحكام من
عباراتها واشاراتها وغيرها لكم كهانة لمن يطلع ويفكر ويتدبر لوجدة الطريق وعدة الفرق من المعاصين على التحفظ ويكفي في اتيان المطلب
تكرارها في الكتب المسنة بحيث لا يحط بها عدا ولا ينتهي الى احد مع الحلوع عن الغرائب ومفتوحية ذلك الطباع وتوكاسل لغفلة في
الاخبار لضرورة الاختلاط بها واتصاف الدهر بها من حيث فيها عدا الاصلاح وكثرة احد الحلاعني في اتيانكوها حقيقة
واحتجاج الائمة بالاتيان الغرائبة والاحاد بتبيت النوبة المسلمة عليها واستدلال القضاة وجمع الاصحاب كلهم من عرضهم فريضة مع
عدم معرضة الحضم هم ابن بناهد على ما قلناه مع ان المستدل من الوصوف غاوة ومضاطن كافيها ولم يعد الاصل لكن يرتب عليه
عمل كما في احوال الرجال ونحوها ونكفي في ثبوتها حكم بعض اهل اللسان كما في نهاية اللغات وشهادة الناقد غير مشكوك فيها وفي الاجماع
محصلا ومنقولا من عدة خاغة من الاعيان ما يعني عن التباع ومقتضى اكثر الادلة انها موضوعة بالوضع الاتلاني دون الظني كما مر بيانها
ساقها على الحق يدل على استدلال شارح النافع ولم يذكر الفاضل مع انه مع التعويل على احوال الظهر يقتضي عند كبير الفاضل
ما نقوله كما هو بعد على بعد اللغوية او بها في من لشيء معان مجازية وانما صارت حقيقة في اواسط ايام الائمة او اواخرها فتحن
حرفي بالحكم على حول مجازية هذه المعاني كما تدين بها على انها من نقل بها ان الاجماع على ذلك من عرف كبير لم يثبت الوضع بل
وجوب حمل كثير من الالفاظ لو خلى الشارع حكمها احكم الانسان من صريح اصاره دلالة الحط

البحث الثالث

في ان تعيين ما هو على ما يستحيل كلام المتكلم في مكالمته او مرسل في رسالته او كتابة كانت على منصلي او على ما وضع لذلك او بعد انتزاعه لها
او الخاص في جنس حباره واحكامه دون لحاظ شيء من خطاطته او مرسل اليه في ان الرسالة او المكتوب اليه فان الكتابة تجري مجرى
في الرجوع في وضوح الكلام الى لحظات قرينة الكتاب تجري الانسان في جميع اقواله كما مالة على عادته وطريقته وذلك ظاهر ويتبين
بعضه وان من يتعلق بعضه ظاهر لا يتكلم الائمة ترتب عليه عرض العبر وهم كان جامع حصول العرض الفقاء على العادة لغير
بعلة عن عادته والاعدل عنها مقتضى الحكمة والسلامة عن التهمة من الهي لم يخص حفظه وكان مخالفا لذلك في اللسان ان علم او شك
في علمه فهم كلام بلسانه وهم يخشى ان يرتكم ان يعد الحاظ بما لا يعهمه ولوسع الاحتمال وتجري ذلك في الشامل له المطلوب انه مخصص
ومن فضل لهم الحفاظ وان علم وهم اتباع معتنية بين الموافق والمخالف لانه يهم الحفاظ لا يستطيع رد الحوالات على استنباط الحفاظ
على عادته وان يلحق مضطلع الحاظ لا مكان التحاظ لان يسمع الحفاظ ذلك كما يجري في الاحبار التوبة والاقامة ما يشتمل
عن الغريب ان من يرد من لهم الى ائمة لفضل الامن العلماء او العباد ومن وهم مضمون لسان العرب او ورد على لسانه او حوطها
من يكن مواقعا للسان وتحمل المقام بنيها على مصطلح الامام ان نقوم قرينة على ارادة الحاظ عن ذلك على مراعاة
الحاظ البلد او الشامل ولا يقتضي هذا العاد الاحكم الشارع بطرح ما نقلها واخراجها عن معادها وتنزيلها على غيره
فكون من قبل الانسلاك من مقتضيات الحفظ كحكمه بتنزيل الوصية بالخير على اليسر والتنعم والتهمة على التمتع او التشدد على الحلا
اهو بين المعاصين وبقوى ذلك الاولى ولو لا حكم الشارع بالتنزيل لاستبد في اهمال الوصية الاتيان باهل الفضل ولا يفتري
الحكم الى التقدير وشمولها ولا الادن والوكيل بحكمه بان من يقتضي ما كثير بالكبير في تقديره على القاصر وان من يقد
ن عمر كل مملوك فلم يزل الفقيه يقدره على من مضى في ملكيته ستة سهر وضعا سداوان من يقدر صوم رمضان وعلوه على
حسب اشهر وتسعة اسهر فيقتصر على خصوص ما مضى من ايام وشهور ولا عباد لهما ولو صية بالفعل
لخصوصية الاسبق مرجحة [illegible] الاسبق مع [illegible] مضى [illegible] صحا وتسعة مذكر بالرجل كون التذكير في الرتبا
مع كونها مسمة وبيرا اطلاق مفرد على مفرد لتسعة حسن مذكر هم ولا بعد الحاظ مع خلو المصحف قوله مثلا ولو صية لمن يدعى
فطرة قبل الاربعة مما تضمنه بعد الموت في الصنع لحياة والتباينة عنه في باب عن الاموات ولو كان من حضابض المسلمات
لكفره حتمه وقد اوضحنا فيما مر كما يجري في الامور يجري في الادراك والاعمال التسمة الى الحكم الواقعي او الظاهر

البحث الرابع

في أنه ان صح ان تمام الخطاب مبني على فهم اللغة او العرف العام او الخاص وكل واحد معرفة للآخر في مباحث اللغات فان لم يصح الحال المستند في زمان صدور الخطاب فان عرف الحال المتأخرة الى وقت الاستعمال لزم السماع على ذلك العرف ولا اعتبار بعرف خطاب كل وقت محمول على عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال في احدهما وعلم الآخر بني المجهول على المعلوم فما صدر من الاوائل محمول على العرف المعلوم عند الاواخر وبالعكس وان علم اختلافهما كان خطاب كل وقت محمولا على عرفه فما ورد من الشرع يحمل على عرف يوم الورود فان كان فيه مصطلح شرعي عمل عليه والا فعلى الحقيقة اللغوية ثم اللغة هي مستند العلماء فظاهر في العرف الحادث يخصص به الزمكن في قرآن او تعزيز او دكو او دعاء او اذان لو مدح التقي والائمة وقد علم من بحث كلمات اهل اللغة واحوال الاموتين والمتأسبين وارشادهم ترجيح المعين اذا الكثير او الاكثر او الاحوط في تتمة علماء ما كان في القرآن ومدح التقي ولا يعرف في اتمام العرف من جهة وان الكلمات وانما المدار على كيفيات الاضوان وهو الظاهر من كلام اهل اللغة فله تمام ومناقشهم ممنوع عاصر زمان ورود النهي او نقدم او تاخر عنه وغاراسا احدا منهم احدا يخالف عدم الفرائية والمدح والذم ونحوها بل يدركهم خلاف في معناه مع اختلاف عنارائهم فاذا لك الا لاتحاد المعنى العرفي والاشارة البدوية والمناقشة في التعريف الاعم او الاحوط مدار تحقق العلماء وعلامة على كيفيات الاضوان من عرف الاحوط الادوات الكلمات فقد ظهر حقيقة العرف الحادث الذي هو ممزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم كما احطت بدهنك في تخصيص اسم العلماء بغير الحاذق على وجه الدربة والفصاحة ولنعم هذا ما قاله فارورة كسرت في الاسلام فقد احتاط في كثير من المقامات فلا يحمل لفظ العلماء على المعنى الحادث كالاحمال الغاط الزبد والقهوة واللتن والتمر والكمرة والبحر والحرة الشاعة لكفت الليرة والمثقال والوسق والرطل والاوقية الفرسخ ونحو ذلك والمؤمن والفاسق ونحوها على المعاني الحديثة لانها ان قلنا وغلط العرف فيها لا يحمل لقطع من اخطاب عليها واما الصدق باعتبار المبادئ كصفة الكافر والمؤمن والعادل والفاسق وجميع مبادئ المشتقات وجميع العناوين يدخل الانقسام في الحكم بل وفي ملاكه فكل متصف بصفة يتعلق به حكم وهذه الشرح ثم ارتفعت عنه او يدفع الحكم عنها بارتفاعها واذا عارضها مقتضى الآخر يتبين الشارع لها وفيما حاصلها كصفة الكفر والورع التقوى والتجاهر والتستر في التصفيح لاحد هما وجود احد الامرين مهما في ام يستبد استقلاله واذا علم الحال هنالك يوخذ وان جهل رجع الامر الى ظاهر العرف

البحث الخامس

في انه كما بحث مضطلع الحق طابع اللغة كاشفة ما كانت عند وضع المواد وتركيب المفردات وكيفية تركيبها كانت ملزمة اساعها في كيفية الاستعمال والموضع فلا يستعمل ولا يضع اللفظ الا على ما عين او يعين به وضع لفظ بخصوصه لمعنى بخصوصه او بوجه بين او نوعي للفظ او معنى وعين دون الخصوصيات كما ظهر من تتبع او نحوص لاحد ترجمته و مفهوم في اللغة العربية الصحيحي بحرمة وسرها من المعاني تستعمل في نحو حصل او يحارب على الانفراد لا في محاربين ولا في حصلتين لا تصرف بحصلة ولا طرفي محاربة ولا في محاربين لا في هرولة وفي عداد في عرف الاعلام الشخصية فان يحوز فيها منع على ظهور ارادة الاستيعاب حتى ان يستعمل على هذا لتي كرمانية جميع المعاني عامة لكان وحكم اللغة كحكم الشرع نوقفي بكفي في حكم بصة لتلك في نونه ويضر من للاخر عمام يحارب في الحصلتين او محاربين و الحصلة في ولو احرز ذلك لتداخلت انواع الكلمة بوع سوع في الاوع اسلانة وصفة مشتق ما مادة للفظ واحد والمفرد نفسه تثنية وجمع صاحبة والمشتق و المصدر وبعضه بعض يحسن بالحمل للتعض بعض بعض ولحول لفرو بين الاقسام في الجواز وسيرها تقاوب في التناحل او تعلبت اسم الاشرف واعرف على غيره بتبدل صحيح اسطر وقد يحصل الاستثناء الذي وهذا المعام نوع ملازم بين كل مستعمل واراده الافهام فتوحة الطوق له انه يجوز في مستعمل مشتمل الطوق في الامان او ترجمان وليس من هذا الفصل الان انهم قد يكون من الاشارات او الكتابات والتعريضات او التلويحات من دون استعمال في الملفوظات كما مر بيانه لاشاره سابقا وستحيي بيانه وانه سنطاء وضع علم

البحث السادس

في ان الارتباط بين موجودين او مفهومين او مختلفين واتحاد حدهما الاخر متوقف على المقارنة بينهما في الان الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بين العارض والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون على ما ذكر من غير فرق بين الحوادث والمشتقات وجميع المعاني فارتباط معنى انسان وحل وحر وحمار وعرض امر الحوانيت موضوعا بها كارتباط صانع ومتكلم وهو ثمرة عدو حسن وقبح ونحوه كذلك نقصد بها في طلق وضع وعلم او الحدوث لعنوان يستمر الى نوب المعنون للنفسه الصفوية على وجه الحقيقة فبعد ذلك للنفسه الوافعية على وجه الاطلاق بتقييد على او مكان او وضع وانما الارتباط والاتحاد لا يكون ولا يصح ما قسامها فيما شرع سواء والاطلاق على وجه الحقيقة عوارض الاوضاع الثلثة فهي مولما كان ربيطه او علقه او مصعقه او نكون في رحم طلاقه كانت مع عدم المقارنة للنطق او هو الان كانت مع المقارنة او كان ربيطه صارتا او طلاقا او قائما او تائما او يكون كانت او هو الان كانت مع المقارنة في النطق لا مساغ ولا مضاد ولا خروج عن الحقيقة فيها فالعنوان المحرجا والمقيد ناف على ذلك الحال يستوي فيه الماضي والمستقبل والحال واغار كسير كيف

البحث السابع

البحث الثامن

البحث التاسع

البحث السابع في ان جميع ما افاد الادن والترخص والحوالة بخطي لوجوب او التدب او الكراهة او الاباحة من لفظ او غيره تقوم مقامه في كل لسان ومن اي صناع كان من بيع ومضرع او غيرهما في كتاب وسنة او عبارة فعلية او غيرها متعلق بعباده او عقد او ايقاع او حكم او نحوه بعضي القصر وجميع شروطه وفعل الموضع ومرتكب المحرم لا يحرز لجواز وعده الخطر لان الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الامر المراد منه كما لو ترك والاستفتاح في الصلاة على وجه لا يقع مع علم افتتح نعود لنشرع محررا ولا يكون حاضرة ومن يقع بان لكتاب الاحداد كالام الاصح لا سيما معه سنك في ذلك ولا بد من تخصيص نعوه هذه المسئلة بمسئلة الامر بضد الشيء وارادة الاضداد من وجه وهو لا يلزم ما بين صنعه لامر مرتب عليه فعل وترك معقود ها الوجوب او الندب او غيرهما من مقتضى الجواز وهو حمله على عبارة عن سنة ما لم يكن ملازما عملية سنة وبين الجواز في العبادات على نحو عرضا من ملك

البحث الثامن في ان اول عام يخرج مخرج خاص والاراده من ان بعده كان نعاره لابن عباد التقدم وغيره من صنعها او من قرينة حالية او مقالية اخرى في نساء صنعه افعل او غيرها عند الوجوب ضده وهو من كل وترت عليه صفة الوجوب مع التقدم ورض مفترض ظاهره من شارع او مستدرك او في احد الوارد ونحو ذلك ساكت لا يصلح في افعل القوة ولا يصنعها والحرفوه من صلح لا يصلح الوجوب او لوجوب له افرت ويدل على الدلالة في مقامين ان كل افراد المطلق واكرهنا وان كان واقع سره اكر وان لظاهر من حال كل مريد الافراد كما نظهر من بدع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا باحوال الائمة وهو اصحابهم في الكتاب احتاج لنوبه كلما ساعد من الاصحاب الشافعي السلف الماضين بلغ في ذلك حدا يعين في تخصيص لفظ بصنعه الامر في كلام كثير منهم يمكن سرد على ان او بيان اصله المتبعة من جهة نفسها الان ساعدها اما حاجة ولا بد من ملاحظة احوال الخاصين وحصره لا بعد نقول من مجرد لحكم الترجمان مستعدا من عمل او سهل يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم من سبق والاباحة معلوه ولو مرة وصنعه وجوب بن سبق او وجوب نعوه في نظر اسبات فاسدة حدا وهي

[illegible]

وكان الظاهر من حال نطالب بيرة فصل

المختار واختار السبق المختار لم يدهبا

[illegible]

تخلف [illegible] وضعفاء حلاف بعباد [illegible] لنظر في سيرة العلماء الاعلام ان كلما يرد من هي في مقام الاداب يحمل على الكراهة من [illegible] الوجوب او ندب في حوباب [illegible] الان يشفه

دليل على الخلاف **البحث العاشر** في ان مطلوبية الفعل في جميع اللغات بحثا او مدارا على سبعة كاسماء عشر من فعل
وعرفه كطلوبية الترك لا مقتضى لوضعها وانما يقتضي الامر على النحو المتعارف ومثل ذلك الفعل لان شرط تخصص اثر من الاول
بالفاء ضيعة لحظات انه لا مدلول يتبع لها والا لاشتركها والا لان الامر منه مساو ومن حس مراد به مع عدمه فكذلك لا اهمال والا
المرجع للشيء بتأكد داعية وتكثر حرصه على المبادرة اليه فحصله لحق الحث ضمنا لا الامر بل لطال الهوى كما تقرب لمكان في حيث لا
كلت ولان اكثر امره مطلق واشتهرها واكملها واظهرها ارادة المبادرة ولانه قد وجد بلا بيان سبق ومن معين وخروج عن عهدة تكليف
مفضور على اول ولان الاحتياط نحو عرض استعداد او التعزيز حتى ان ثلث مواد التوالعمل فتعدد له تعدد وتشرب مضيان تماما
الفوات عند النظر ولان المرء يقضي بذلك حتى اوان مامورا سئل الامر فانا لامتي ربه حتى هذا الفعل عد الاعباد وتمامه بتبني رفع الاحتمال
عن الكائنات انفصال نوع المحرمة وط تعلق بالترجي والاباحة والمحنة ونحوه لوضوح بعد وضوح التصنعة وس بقع الاحبار ونصرة
الاثار وجدها بتشعبه منه ما ذكرنا **البحث الحادي عشر** في ان الامر بالشيء نهي عن اضداد الامر كالاحبار عن عمته وسرحته واحد
ومحتمه واراد نه لا تدل على وحدة ملا شرطوا ولا شرطها ولا على تدوم فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نصر في
الحقيقة كما هو ظ الاطلاق ولا يتوقف على القول لوجود غضاضة ولا عموم وجود اراده لانتفاء الاسترابة عند ان الاحاد مع
المطلوب لا واحد منها كما تقتضيه الوحدة المطالقة ومع الترتيب بنساوبان كما في الاقتضاء على الوجه ومرجحة الاحاد من حيث
الفردية لا تقتضي مرجحة الخفيفة ويجوز تعلق الامر بها مع امكان غير المرجوح منها كما ان مرجحة الفرد وان امتنع التكليف للان
لان تصدق الاحكام انما يكون مع وحدة الموضوع او لزوم الاستحالة كما اذا انحصر الفرد وتعلق الامر بالفرد والمتى بالخفيفة طالما
حقيقة بين الامر بالطبيعة والمتى عن خصوص الفرد وانما معارضه ظاهرية صورية ويبنى عليها بقية الاوامر المطلقة بالنوع
المعينة والعكس لان ذلك مقتضى دوام افعل العرب واللغة في جميع الخطاب وكل اقسام الكلام **البحث الثاني عشر**
في ان الامر الاول مامور لبس بامر الامر امر على مامور عليه لبس بامر به على الامر المامور والمامور عليه هو بعض الامرين كل منهما مع
مدلوله بحصلهما ويتعقبان عند جعل الى ايجاب الايجاب مدلول التنفس وايجاب التلفظ وندب الايجاب كما يتعلق عليه الاباحة كما
والتحريم الامر بعضه على نحو يتلفظ بالنهي وهو بعضها بعض كما ان الاحبار الاحبار او تعلق التمني او الترجي مثلا الفعل واجب
ولا تعلق ولا ترجي ثم ما كان فيه من مادة امر فمدلوله الوجوب سلم على ما افاده مطلق طلاق مع التخصص بالتعدد كما نفيد الوجوب
وان كان عنازه عن التبعة للقرن بين الغارض والمفروض على ما تقرر بكون حكم المامور الاول بتبع الامر الاول والمامور الثاني بتبع
مر الامر الثاني فلا يدخل مامور من امر مامور بهم بالاجماع اصبنا فيهم او احد شق تم تصميم بهم شامل الامر لا يدخل المامور في
حكم جماعهم واستخفاف شيء من فعلهم بكاوحد او بعض احتجاج بعض الامة الاصبهاني على ان الثاني
بالامر على ان ظهور ذلك من مقتضى الحال غير حق خصوصا بما بنيا حكامه على عمته كما استشاء والامر استرخاء ظاهر في يوم الجلسة
بل يظهر من التتبع دخول المامور الاول في حكم مامور الثاني وان صدوره من عمره مامزه وكان لا يخفى على من له ترجمة مواضع الاستعمال
البحث الثالث عشر في ان اخطابات امر كتاب لتضمنه وتناسلا مرله مستقلة مرتبط في ارادة الجمع والامر له بالنسبة والمامور
واحد فاذا كان مسمى جزء فان المجموع الآلان بعشر في مدلوله نحب لحراو جلهم من مثال الخصاص حصول بوضع العرض المدلول الامر
فاذا الى تحرم منه حصل منه بعض بنط كالامر بسر العورة وجمع ما تبرز عنه من لتاطر في الصلوة وسر بعض راس المحرم وجه
المحرم في الاحرام وعسل بعض الكفن والتكفين والتمتع والاستشفاء في احد الخانين من التضحية او الهدي في وضوء او
عسل واتمام الفضلات احرامه الذي يظهر من خطاب لون عيبا هم وجمع الامر بن مامور هم وخطاب الشارع للمكلفين بنداء
حاصوا لها بجلة مركبة كالخطاب باعطاء الارض الفلانية وهلة الكيس بعلاقة التخصص او تحصيل احياء للنسل واسمام
طول النهار والانبان بقدر من الماء او كلة من بعض الاشياء ونحو ذلك والخطاب بالترتيب او الدعوات الموضعات وصنام
ونصب ونحوها فانا كاب مجلة و كاب مفصلة بذكر بعض كثير بعد الصوم الاتم مركبا من الامر
الارض بصوم على ام داود ولتسبيح لزهرة والاتين في عامود او التكبيرات في عيدين وعام الترتيب وبا كرة على
وعرفها وفرائه حسبما ورد في كل بيانه وفرائه العدد سبعا على نصوصه حتى عشرة للاموات والاستعمار وتمول
المعصوفي بوتر وعشر وربع وكتاب الخنوة وجمع الاذكار وقرات ونحوه من سبعة وتسعة وعامة ترتيب كتابة الحروف والتعويذات
تما ذكرت معدودة في الروايات وكلام الولي لمصبة والمرجع الاتهاب الى التوقيف عشر مراتب واعطاء احد عشر درهم الرتبة
حضائر احدهما منوحة الى الطبيعة المشتركة بين الاجزاء والاحاد وثانيهما الاشارة الى العدد المخصوص من بين الاعداد لانا

بالنقص من حيث النقيضة وخصوص الجزئية لا مانع من ان يتعلق به التبعة وشاهد على الخصوصية وجوب الزكاة في النصاب الناقص بالعفو من حيث طبيعة الذكرية والفريضة مع فقد الخصوصية الاستقلالية لا عن جهة البعضية كسر بع في الدين هذا كله اذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولم تكن نحو هامن مركب بعثر في صحة احرامه الانضمام كان اضافة علم الانسان الى المركب وظهور ارادة الهيئة التركيبية نقارض ما ذكرناه **البحث الرابع عشر** في ان القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله هل هي بمقتضى الجزئيات والاجزاء المنفصلة بثبات مستقلة مع تعذر الباقي او مطلقا حتى في حال الزوال وفي الزوائد وصلوة على وحصر وفرائضها واذكارها والتسبيحات الاربعة بثبات وفي عاشورا والعفو والاسبغ وتسبيح الزهراء والجهر والذكر عند الطلوع والغروب هكذا وفي دخول مسئلة الثيابة والاجزاء المنفصلة اشكال واما حصة الزمان والمكان والشروط فلا شمول ويجري في اعضائها والظاهر منها الجاهل ولا يدخل الاعمال من مسح الى غسل وبالعكس ولا من فرائضه الى ذكره وبالعكس ولا من شرع الى خاتمه وتجري فيما يتحقق به بعض الاثر المطلوب من الشروط والشطور كالستر وطهارة الخبث والافعال الداخلة في العبادة كالقراءة والاذكار دون ما لم ينقض عاشر كطهارة الحديث فان افعالها غير مطلوبة لانفسها ولا بنحو التمام المطلوب مع الحدث **البحث الخامس عشر** الاصل في كل امر الواجب والمندوب ان يكون عباديا بالمعنى الاخص المغايرة باشتراط بنية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الاعم وتعبديا لا تخييريا وعبديا لا كفائيا ونفسيا لا غيريا ومباشريا فيه لا مسوغا ومطلقا في غير المجمل ومساكر الغالط الغائبات الخاصة لا مشروطا ومحصلا لا يجاد مرد من الخفيفة الخاصة لا مكررا ولا فائما وموسعا لا مضيقا فيه لا موقتا وفوريا لا مزاحما وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود ولا مضيقا ومخيرا في العرض المسوق لا معينا ولا مضيقا ومخيرا في المراسم المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالنوع الذي نوصي البنه الخطاب لا عاما وغائبا في الاول في بادي العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا او ملحقا في مقام الطلب لا مسدودا وموقعا في الصحة والاخفاء على الاصح لا مسدا خلافا فيما على حكمة التناوب بعد التحول في الاحكام الارتبة لا سفلى ومستمرا على حاله سابقا لا معدوما وغير مفاد وباقي قطعه مع عدم التيقن لا بالزائد بالنسبة في حال الصلاة من اسباب الخلل لا محتملا فكفاية التسليم من الواحد على الجماعة في اسقاط استحبابه عن الباقين والترديد من غير المخيرات صحة والتخيير بين القصر والاتمام لقاصد الاربعة فما دونها وانا وبين الجهر والاخفات في الاجهرية ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل اغصان آلة الوضوء مشروطا بعدم الترتيب ووجوب تكرار صلوة الاباق مع فناء الشيب وفيها بوقت حصوله وحوار التراخي في سجود التلاوة وتخصيص اليومية بغير الحدوث واخافة الصلوة للمتيمم موجود بوقت مع وجود الماء والتراخي في كفارة شهر رمضان ولزوم الجمع في كفارة الافطار على محرم مشهود للاول على حلالا على الاول **البحث السادس عشر** الامر اما ان كان من شارع او غيره لا يخلو من اخوال **احدها** اما يتعلق بالزمان والمكان والاشتراط والوضع والعدد ونحوها مرة بطلق ومرة يقيد بها وعلى التجربة خادة الاوامر والخطابات في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار والدعوات والمناجات ونحوها فلا يقيد شيء منها ولا ينقلب من جهتها الا بعض العوارض ومرة يقيد بالمكان مع زيادته على محل الفعل كتواضع الصلوة والزيادة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتعينة او نسبا والا كما اذا صان عليه لعوان الوقت بحركته عمدا ولا حاطا المحل المغصوب او المنجس بها وللزمام سند ونحوه وكذا الكلام في الشرط والوضع والعدد فكل قيد يوسعه وتضييق مصلحة الفعل ان حصلت المطلق اطلق الامر وان اختصت المقيد تعين القيد رائدا او مساويا لا ناقصا مع عدم انقلاب التكليف فاذا اطلق الامر لم يكن للزمان دخل وحدا او علم كالمكان المتخلق وانما هما من لوازم الوجود وان اختصت مصلحة الفعل وتفاوتت زاد على مقدار الفعل هو موسع وان ساواه في الاصل فهو مضيق اصلي او بالعارض فهو عارضي ولا يمكن بقضائه عمد تم التخصيص ان كان لكونه مقدما للامر اداء او هو وهو منه جهتها مشمولة للامر الاول فهذا حكم العبور وان لم تكن مشمولة حق لو اخرت كانت قضاء لحكم التوقيت ومن زعم علم جواز التوسعة حتى حتى ما ظاهره دلك ما اول الوقت واخره لو زعم ما زعم فقد اخطا ومن اراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعية فليتامل في اخوال الاوامر العرفية والعادية **ثانيها** ما يتعلق بالفعل وهو على اقسام احدها المخير ولا يجري على من اتبع حال الاوامر والخطابات العادية والعرفية في كل لعد وعلى كل لسان انها اقسام بكون المطلوب فيها نوعا حاصلا لعدم حصول المصلحة الباعثة على الامر الا به وهذا هو المعتبر وقد يراد به احد الانواع من غير خصوصية لذاتها احدها هي بنفسها وبنية في ادية المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على وجه التخيير بالاخطاب تعيين ولا تعلق له بكل ذا بر بل احاد الانواع وذلك غير حتى وهذا هو المخير او لعدم ارادة الخصوصية فيه كان من تعلق فسما من كل او جزء مفصل او فصل غير كقصر وتمام وطهر وحيضة وتستحاض

و غيره وحمد وتسبيح وسورة وسوره وجود ذلك فانه فعله صحيحه وليس منه احد افراد النوع لعقده مصلحيه واحاطتها وبعضها او بعضها
سعة الزمان من غير ملاحظة لاجزائه او لاتصاله ليتحقق شيء منها وتمام امكان تحقق فعله عكس الاحاطة بها الا على تحقيق البعضية
كما مقدمة على ذلك النحو وهو الوسع مما في تحريك ذلك من يختبر فيه في تعلق به مرت وشوه هو ليس من قبل تحقيق
المرتبة والعادة بتعلق بتعلق المصلحة بايجاد او ايقاعه على نحو ورود الامر بامر ما ولا ان مكن تم تصوره بعد تصديقه
بشرعه هي مشتركة في الوقوف وحصول مصلحته بايجاده على نحو تحرير شرعه هارون عصيان يزيد حتى لو امر به لا على وجه الترتب
وقع وسقط وذلك بصرف عن المعاني وعن الفورية الوسع الدهر بما في الاوقات المعينة بالاحتمال عن التخيير بها وعن التعيين في الاوقات
والترتيب في اجزاء الزمان وسرت على عدم ما عدا دون الفورية الوسع والاحتياط وعن الشارع ونسبها الى وضع
العرب والعادة اتضح بذلك فحال تمام الوضوح بها تجمع وشد بعض في خطاب لعرفية والعقوبة وكذا في خطاب الشرع
فان المصلحة قد تتعلق بجمع اشياء كما في قراءة الجمع والاتم شهر رمضان والركعات المصلية وهكذا والاصح من فيهن احتمالان
يكون الجمع شرطا في التحقق حتى لو فرق فسد كما انهما ان لا يكون كل واحد منها مستغرقا بعض المصلحة المتحصل بمجموعها
مجتمعا او احيانا والمدون في العمل الثاني ادرى الى عدم من الاطلاق بالمشهور ما تعلق به العمل لا يخفى ان الاوامر الشرعية والعرفية
والعادية قد تعتبر الفاعل بخصائص دون بعض او مع التخيير او الترتيب مثل وظائف مصدوكين لعرض اتحاده من اتم مكلفا
كان او من افراد بخصوصه فراد اتحاده من احدهم مع الاعراء مع الاجنبي مع بعض وراء ذلك من الكل كان معينا وبغير فوق
على بركة عقابا واحدا ومع الاطلاق يتضح بوحدة العقاب ووزر فلا بحث والاظهر ان على كل واحد عقابا مستقلا لان وجوده
من احدهم سقط العقاب عنهم واثموا جميعا وعلى هذا يجري حكم الشرع والعرف والعادة فلا اثم في ترك من ظاهر بخطاب
الشرعية الى بعض اتى به واستكمل وهذه الاقسام ما عدا المعتبر رياستها وضابطتها وحدتها ومكانتها وصرفها تجمع
بحالها او بعضها مع بعض في انعام الواحد في مرتبة او مراتب مختلفة اسماؤها حلاف حالها **البحث السابع عشر**
في ان وجوب المقدمة للواجب المطلق وجوده وجوبه حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة وذلك كما تعلق به الامر وبها
للتوقف من الامور العقلية والا لم يكن مقدمة ثم في ما عليه توقف عليها العلم بحال الذات او وجوده توقف عليها الوجوب
او شرعيته توقف عليه الصحة وبحوث وتمام حصل الى سابقتها كما ان الاحاطة المطلقة والاداء المطلقة والادى المطلقة
والوكالة المطلقة وبحوها تستلزم اتيان المقدمة ثم ان المقدمة والعصيان التواب العقاب على تركها بالعبادات دون المقدمات بعد
وجوده فادون وجود ما يترتب عليها العقاب والعقوبة والوجوب فان الاولى من باب الاحتياط العقلي والثانية من مسائل
الاصول اللفظي اللغوي من اشاراته للتضمن ايصاله لوكل في المقدمة والاداء لها مثلا لعدم لو الحكمة المستفادة مثلا
عن طريق اللفظ لا يختص بالخروج فيجري في احكامها عن انطوى منها على خلاف الترتب والعقوبة والصحة
تم ان كانت العبادة موسعة او مضيقة او فورية او مراجيها او فضيلتها او كذا او مخيرة او موقتة او مكررة فبعضها في
الصحة ان لم تعرض لها حكم تحكم من الجهات ولو الحضر بالحرام مع التكليف العبادة على وجه الندب والاباحة لا يمنع من
مع عدم الاحضار ولا كراهته عن التوصل اليها لاختلاف جهتها فان المطلوب لعرف تعريف عرفا وجوده على اي نحو كان فلا
تتصف بصحة ولا فساد لو نفاها او بعض من جهة كونها معها لا من جهة الترتب وامكان التوصل وعليهما ولا
من انصاف بصفة انها من حيث التوقف لا مانع من المخالفة من جهات تعريفه بحيث من افرادها ما لو بحث المعتبر وقد يتعذر من
احادها بعد او شبهه للواجب المجرد او احد من الاصالة والتبعية بعض الاحكام وكل هذا استحقاق الثواب العقاب
على حسابه ولو كانت مقدمة واجبة مندوبة غلب عليها حكم الوجوب احد في اسبابها كان عباده فصد بعمل العبادة
او لا وانما يتصف بالوجوب بعد حول وقت واحد ان كل مضيقا لا يسع سوى الواحد حتى فعل وقته موسعا على الاقوى او بعد
فعله ما لا يسع على وقت فعل معه او منه من اعلى التضيق او بعض وقته او بعد وقته حتى والتمني والعقوبة الا
وبحوها كالاصل دون الشرعية وعموم المتعلق بتعلقه الى بعد عن الاصل او بعد وكين العام في جميع
المتعلق مع الصلاة الاخرى مثلا لو فقه عالم لا يقتضي تحقق
لحرم او لمكروه او اخر الاجزاء عند بعض كفاية موقف بركة تحريمه وبه على نحو وجوب المقدمة وبها وغايرة فلا يمنع
في حكم عن اطلاق الاختيار بخروج بعض الوضوء الى المحرم ثم مقدمة من شرط او مع مانع تعلق بها الوجوب فعل وحول والعقاب
موسعا حتى يضيق وقته لان خطاب التعلق كخطاب التحريم الم نعم دليل على الخلاف كما في الظهارة والتسعي الى الخ وغسل يوم

الواجب يتعلق الوجوب بها على وفق القاعدة مثل دخول الوقت وحضر سنة الاستطاعة وأما الفاقد فلا وجوب الصوم الليل في شهر رمضان للدليل ولا يلزم تكليف الممتنع بعدا فعال المقدمة حتى يقصر الوقت لاستنادها الى الاختيار والا لكان التكليف بحفظ النفس المحرمة مثلا بعد فعل السم والزنج والحر مثلا من تكليف المحال والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الخزنة والوجوب في خروج الحائض المختار وفي عمل المريد الفطري لا مانع منه بخلاف الداخل في مكان غير مجهلا بالموضوع او نسيانا او خبرا فانه لا اثم عليه ونضح صلوته دون الصوم الاول فان القائم عنده قول يوسف عدا الخروج كالافضل يونس الزاني حال الوقع فيعاقب على الادخال والاستقرار الوقع في وجه قوي **البحث الثامن عشر** في ان وجود الشيء عدم ونقيضه وجوده ونفي احدهما مفهوم من اطلاق الامر والنهي عدمه صدق الاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه صدق انجاده ونفي كل واحد منهما مفهوم من اطلاق الامر والنهي انجاد صدق الانجاد صدق بحور الترك صدق الانجاد والانجاد في احدهما مفهوم من اطلاق الامر والنهي فعل مع الترك الراجح في الامر بالفعل والنهي عنه امر بترك الراجح الى الراجح عن الفعل فيكون كل منهما ناشئا منها مدلولا لا نصا متبتا للامر او ناشئا منه وعلى كل حال مفهوم المدلول المطابقة بضربيه ولا نصا به بعد ومن ولا بين معدوم خالص من ربط سنة او شرعية ولا بين معدوم مع ما لم يكن احدهما مضادة من حيث الخصوصية فعدم احدهما مقترن بحقه فعل الشيء وطلبه في عباده كالشيء الذي بعد ثبت على وجه الوجوب وثبت عصية على تركه ان عباده كالشيء على وجه التحريم او الكراهة بعد نصه خلافا للمتكلمين فانه من القصد عامة وفي الاحكام لا بعد ... حكم بها على الشيء حكم على ضده ولنفي الاضداد الى ... انه ... العامة من حيث ... له التامة كالشرعية ... والمعدود والكثرة والخصوص والكلام والتسمية ونحوها وبين الاضداد الخاصة خصوصية ... الوجود ... حرفه والامر بحد ذاته ... عن ... ضده على وجه لعموم قضاء لعدما على وجه المقارنة وبعدم بعض الاضداد الخاصة بخصوصيتها ... المقارنة والمضادة ... عن الصلاة تركه سوف فعل الواجب عليه مكون ... رحف الى ... سوف ... حرفه الوقوف عليه لا نشري الى الوقوف على ... فعل الحرام مثلا والراجحة حرام ونحوها بعد شعل الذمة الى ... سوف ... ونحو الامر بضد من اضداد غير ممكن يلزم الكاف ... محال ولواى بعدم ... موسع في وقت مضيق الذي ... غرمية ... الى ... بخصوص خوف الامام ... ليلة كرمضان الصوم ... وقت صلوة الصبح ... موسع حتى يتبين لعدم فان صلوه عن الاولى بطل ولو ضيقة العارض بحرة ... اساوه ودلته الراجح مع الترجيح بحقه المخالف وشكله ... حتى ... عن بحصر المدة ... الحرام بعد ... لا بان الصحة وان ... مقصده واتى تمام ... يحول الامر ... عن ... على بعصيتي ... ترك كل فعل ... هو الوجوب الوجوه في حكم حامل الحجر والاحقاب والعصر والاثم ... من ... حوله نحن الحطا ... والقول الانصاف وعدم الفساد ... الى الصواب الشاد ومن ثلثة الاقوال ... بعض ... لشرع المستمرة من ... التي ... الاثمة الاظهار ... من ... ان هذا لا يتم لم ان نقول بالفساد ... لكف ... ولوى على ذلك لفساد عباد ... العدد بعدم حلوهم عن حق ... عرم مطاسن ... او نحو حسنه او عباده نحل او واحد لبعض الاشياء الاخر الى غير ذلك ... الاعم على اكل المساجد ... لعدم حلوه عن بعض ... عدم ... ووجوب التعلم ونحوه مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب كلام التي ... والاثمة ... واكثر الاعتراض مع انه ... سوفر الدواعي على ... فلم حصول التواتر في مثله وحلوا الواسطة ... شاهد على نوع ... لعدم ... لو فعل ... من ... لو ... عينة على ... وجوه ... وبحض لتحريم على الخصوص الفساد الفاسد الاول لم يكن ... وفي ... عد **البحث التاسع عشر** في ... حرفه بعد الصلبة واقعة لبعضه او بعضه من ... حل او ... خرج لازم ... مصدر مستفاد من ... عمل او ... عمل ... مقتضى ... العبادة على وجه ... للروم ... واعا ... ودال على ... وفي ... وسنة ... الى ... كان ... الاحكام ... وليلة ... حرفه ... بحوه ... فساده ... الى ... دليل ... عن

صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا يستلزم الدلالة على الفساد ولا يقتضيه الا لامر خارجي وهو ظهور ارادته عدم ترتب الاثر وهو الاخروي في العبادة والدنيا وي في المعاملة وذلك مستتبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه وفي المعاملة من وجهين وبكشفها الحال بالنظر الى النواهي الصادرة من كل مطاع الى مطيع وفي استدلال الائمة واصحابهم في الكتاب والكتب السابقة او كلام السبق اولا في الاعتداد بما دل على النهي على الفساد كما سبق اثبات المطلوب فلا حاجة الى الرجوع فيه الى الاجماع على الحمل عليه ما لم يكن مناف له ولا الى الشك والتحول بحث العمومات ولا الى الخروج عما اشتمل على لغط التحليل ونحوه في بعض الاصنام ولا الى الروم مناقاه العرض لان الفحشة مرغب الى فعل المعصية ولا الى ان المعلم من المطالب اللغوية يكفي فيه لصفة الواحد كما يكفي بقول اللغوي الواحد لان القائلين منهم من ائمة اللغة والحاصل ان الاحكام الثلاثة من التحريم والكراهة بمعناها الحقيقي والاباحة تشترك في ان صحة العبادة والدال عليها اتى عباده كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانها لا تشترك في شيء منها لكن دل على النهي عنها اتى عباده كان مفيد فسادها هذا ما اردنا ايراده في هذا المقام واما ما يتعلق بما دل على الاباحة والكراهة بالعبادة اذا صحت لا بها بالنحو الاساس ها الامع الصحة للروم التشريع مع عدمها الظاهر من شرطية الشرط وما يعتبر المانع وجود تلبسها لا تلبسها بما من عرض من الوصف والخطاب بين الامر بشيء والنهي عن شيء في عباده او معامله الشرطية ولما يعتد دون محرد الوجود والتحريم **البحث العشرون** في ان للعموم صيغا تدل عليه حقيقة من عرف حقه الى عربيه كما في جميع اللغات والا لزم الاتيان بالاحاد مفصلة وهو بين معلوم بعد ذكر من المحال وسيعترف بكون هو لا اله وحاشى ولا واحد ولا شيء ولا كان في لا ولا ان لا عفت في لست بين لا نصيد فساد العبيد كما ان هو لا اله الا الله وان الله الا هو رب ومعبود للكائنات والناس والخلق اولى في الدنيا لما لكون منهم ومحمد حق لهم وما جاء به محمد حق لا بد لك على صحة العضدة ومن ورد الخلائق اومن بعد سماع كون بعضهم بمن يحور فلا يصح او معزوا بصفة اخرى من صيغ العموم بالزنا والسرقة والكذب لم يكن عاصيا ولا متواحدا ولم يكن الا فاسقا معتبرا منها المسلمة على من الصنع سفنها صحيحة ولم يكن بحصيل قاعدة في نظم او نحلل او صحة او فساد من عموم في كتاب او سنة مستندا الى محرد القضية ولم يعد من فان جاء جمع الحاج او اهل البيت ملحاء بعضهم كاذبا ويجري مثله في العام المخصوص اجمع بمعنى ولو حلي عن الدلالة بمعنى الاطلاق لم يكن قول لا اله الا الله يوجب دما ولا حقن محمل وكان محصورا كان مثلا واحصار التمسك به كما سبحتي بيانه فالعام المجرد عن قرينة والمقرون بما يحتمل في افراده وعليه سار ايحاظ من ذهب الدهر وسالف العصر وعليه المدار عالما في الاشياء والاحوال ومن تتبع مجاري الخطابات وامعن النظر في مواردها واستقرأ ما في الاحتجاجات الواردة عن الائمة الهداة عليهم السلام في الفروعات والمذهبات تيقن بما صيغة العموم ان تعلقها مخصص وانفصل انفصال الجزء كالصفة ونحوها لم يخرج عن الحجية ومع الانفصال المرة يكون عقليا او مستقلا فالاولى المجاز به واما متصل اللفظ متصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض فلا مقوى مجازيته بالقسم الثاني وان كان المجاز بالاول لا يحط عن قوة ولعل القول بالتفصيل في ان المستعمل اذا اراد الاستثناء في جميع مخصوصا الاستثناء والاخراج من الصور كان حجيته في الاستعمال مجازا في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فتعين عليه معرفة لمخرج فعل الاخراج خلافا للثاني كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصص اذا حف بما يصلح ان يكون قرينة على البعض ويخلف صيغ العموم في الدلالة قوة وضعفا دون تعارضه تعارض قليل الاقرار فاقوى من كثيرها والدال بالمنطوق من حيث هو كل قوي مجاز بالمفهوم مع علة المرجح العارض حق والمفاهيم بحملها قوة وضعفا والعام من وجه حاكم من وجه اجرا ما عارض مثله قدم ما قلنا فراده على ما كرب وكل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الدخلة والخارجة من حيث التسديد والمنع واما الاخص ان حصل بمنع من الاعم شرائط التناقض فالاخص اقوى متساوي جميع شرائط الحجة وان كان مطلق الحجيين حكم على الاعم وان كان مطلق اضعف وان كان كثير الافراد كاحل لكم ما وراء ذلكم اتم حرم عليكم امهاتكم ونحو ذلك وان كان عمومه محكما اخص الخاص في خصص مطلق اضعف من كتاب او سنة او اجماع مفعول لعطيتهن مهورهن في الخارج من شمرة او قاعدة كان المدار على الصور الاخيرة وكذا لو كان الصدور طبيا وكان لا يحضره من ما حل او خارج اقوى طما من الخاص وكذا لم يجمع شرائط التناقض بكن بين الحكمين نسبا كالدا كان في احدهما احد الاحكام الخمسة في الاخر عبرة او في احدهما اثبات الشيء المدرومة وفي الاخر نفي استلزام اللازم ولو قدم ان العام اذا خص كان مجازا فيما عدا جميع الخصوص ويكون حجة مرجوحة بحكم اللغة والعرف وقوة المجاز وقربه خصوص الخرج بالاخراج وان وضع العلة على ذلك الخيار يكون كالقاعدة بخرج صدر ما خرج وبقي الباقي واته بالتسديد الى الباقي كالعام قبل الاخراج ولا يحكم على العام تماما كان حجته مشروطة بعدم الدليل من اصالة البراءة واستصحاب حكم وطور فصوص بحجيتها الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمة ولولا العلم لكان بحجة كالتنزه وقول الاموات والحر الصغير عن الحجور في غير حكم التدبير نحوه واما احد الواحد المعتبر

البحث العشرون

كذا في الاصل وحمل على ما في الاردبيلي

وان كان مما يفيد الظن هو مجتهد فيه لا لسبب الا اضطراب طريق التخصيص والحرا بضعف في اساس بقوى اثره من قبيل
الاول كان المنبعث من دليله اشتراط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرف في العرف ويدخل النادر منهما في الحكم ما لم يمنع
في التذرة الى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بشرط التذرة ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم
الكثرة بخلاف المطلق ولو صعف العام فحريق بعض مدلوله لشهرة او غيرها اختص جواز العمل به ذلك كما انه لو خص بعض المتن دون بعض
ولم يكن بينهما الرتباط بما مع اختصاص احدهما بالصدق فقصر العمل على صلة الموصول وشرط ادات الشرط وصفة الموصوف
والحال بعد اداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم المدخولة بمثلها تسلخ هي عن العموم او تسلخ
وقد يقال على جاهما وعام الاجزاء مع حصل احاد ها متعلقة للحكم بالاستغلال من العام وان تعلق بها صنفا فليس من البحث
الحادي والعشرين في ان وجود الالفاظ في لغة العرب عبر هامن اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما وضع بعد
المخصوص في الجملة من الكلمة بهتات من انكر ذلك في لفظ كل وجميع وسائر وكلما وشامل ومستغرق وعام ونحوها فقد كابر الله
واما غيرها من اسماء الشروط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد النفي فادتها للعموم من
الامور الواضحة بل وفي الرجوع الى العرف وجنس الاستثناء ما يغني عن التطويل ومن تتبع الاخبار وجد اجماع الائمة واصحاب
قديما وحديثا على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا والاسم الجنس جمعا وافرادا والجمع المنكر فلا عموم فيها الا من حاج
كنوقف الافادة وفصاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر عموم الجمع استغراق الاحاد دون الجماعات ودون مجموعها ودون مجموع الاحاد
والظاهر ان قلة ثلاثة فما زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا عربي الاستحسان واسم الجنس افرادا بحكم المفرد والجمع
بمنزلة الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك بظاهر من ملاحظة العرف والضمير والاشارة بتعاد المرجع الى العموم والخصوص
ومرتبطان الاخير كالاستثناء وسائر القيود مع الاتصال ومع الانفصال ما لم يمكن قرينة خارجية تفيد خلافه وفي لا
وعطف المتقابل والتحريم وفي الاحكام الخمسة المتعلقة بالاعيان والذمة والنسبة مصرحا او مضمرا او طريق الاستغراق كما
في مثل الطواف بالبيت صلوة والصقاع والعصير حرم وكذا بطلق بوجه الجمع دون ما كان بحسب وضعه الجمع كالماء بالمضاف الصلوة
لصلوة الجماعة ونحوها بصرف الى الظاهر الصفات والافعال فان لم يكن ظهور عمت كان حكم مرتبطا الصفات تعم محالها مع
عدم ظهور العصر والاحسب الثالث والعشرون في ان المحرج المحل المعنى الجمالي الى ما المحرج سه لا المحض به لانه لا يصح
الا الاول من عمومه واطلاقه في جميع المعاني حتى اذا تعذر الاطلاق والعموم لا على وجه يعتد به لان الاجاوز من الحوال احدها
ان يكون موصوفا بان وضع الفاعدة كقولهم كل شيء طاهر وكل شيء حلال والمحرج مفصلا وهذا كان تحتهما كيف كان المخصص
الماس عقل او غيره مستغنيا من صدوره فاجماع او كتاب او سنة ثانيها ان يكون المحرج حسن اريد من عناية فرادها غير محصورة
والمحرج محصور بسنة الله كتسنة المدينة الى الوجود معنى او ملفوظا بسنة الكسر والمحرج مفصلا من اجماع او عقل او غيرهما
نحو فاما او اظاهر عدم التناقل في جميعها حتى اذا تعذر الاطلاق والعموم لا على وجه يعتد به كما سبق سواء كان المحرج
محصورا بحسب الواقع او بحسب لفول بعدم تحديه هذا ثالثها ان يكون المحرج امر محصورا امر محصور بحسب حكم شهادة الحال ثم لمعي ان يعلم ان الاخر
فلن يكون للانواع وقد يحصر النوع ولا يحصر الافراد وقد يحرج النوع بطرا ما بقي من الانواع كما اذا اخرج الفرد بطرا ما بقي من
الافراد واخراج خاص المعنى من محل بوجه النسبة الاحوال فيها وان كان بوجه الاستثناء فالاجماع محصور المحرج واذا كان المحرج متناولا
للعام كما اذا خرج من عموم المعنون عبيدا حاضنة من لدهسه مثلا اربعة الاحوال وضع الاستثناء الا ابيع الثاني والعشرون
في ان منهى اليه خصوص في محل يحتمل فيه الفتح وبكر بحسب العرف والعادة وهذا حاد وجمع بالعكس حتى انه ان تعلق
صح الاستثناء لما دل منها وان زاد شاذا واراده على مراد المستثنى منه وان تعلق الا واراد حار استثناء الاقل منها وان اكثر لتعنوانات
والصفات ثم ان كانت العلاقة هي الشمولية والمسئولية فلا تدخل بناء مفاد بغيرها في الشامل ولا سعد عنه كما ان الكل يجتمع لمنعالة
من حيث الكلية والجزئية في الجزء الاصع وربما سعد مفتح لصعبة الحرم الصغير من حيوان او حماد باسم الكل واذا كانت العلاقة لكثر
المعنوي او الكثرة المعنوية من باب لبس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد او العلية والمعلولية ونحو ذلك او بني على المجاز في
الاسناد فلا مانع ومسئلة الاعداد واد واما الاستفهام والموصولات والصفات والابدال والتبعان والاحوال وسائر الفروع
لا تقع في احكم لانها عمدة الكلام واحد وكيف كان فالفتح في الفاظ حاضنة كالكل والجميع والتباشر ونحوها مع انفصال المحرج او اتصاله
بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن انكاره وفي غيرها محل بطرح لو قيل ان ذلك من المستفرات طبعا لا من الموضوع وضعا
مختص الثمرة بمسئلة جواز الوقوع شرعا في الكتاب السرداب وفي مخاطبات ارباب العقول والكمالات لا يترتب عليها المحرج كما في الاقرار

في تحصيل الحال واعلام الصفوت بعد الدخول على المعارف والاحوال فائدة عظيمة والخوض في الامور المستغنى عنها لغير اهل الفساد مخالفة
للانسان وعن التسلط على عورات الغير دليل على ان يرد نفسه الفاسد والاسبال بالغاء وجراح لكبرياء الاكابر عن عقوبة ولو كان دليل عن حكمة
ممكن صحيح ٥ مع وجه فكل تعبد البحث الرابع والعشرون كل صحيح كل لسان مشابهة او واسعة زيادة او كان من سماع جيد
تمام او على حرف بعض عزيزها ولا مزيد الفعل به من دون توقف على مختص او مقيد مالا سقط على حلاله وعلم دليل عن عمر وبعض
وعادة او خيال مخاطب وعلاته وضع اعاقة حتى يخرج لمخرج ولا اصل في كل حصاص حتى بعد كانت صار ومن كل مضاع من الجماع
وكان او سنة واجماع او عزها على عليه من دون توقف على بحث عن مختص او مقيد فصلا عن اشتغالا الا اداء على توقف
في حطاب كان او سنة فانه يحب على اعتقاد كل مطيع وعلى عاملين يختص عن ذلك حتى تحصل علم راكب والاظهار بالبعثة
ولا سيما ذاكر حتى لم تعمل كثرة الاحكام من حوجه كما في الارفه شعثة عن عهد ائمة ولا سنة بعد وضع لكن استدلال على جميع
الاخبار المتعارضة بعد فكل ما مورد ما مع علم بذلك من دون ذلك بكل مفيدا للامر ولا سنة مع مختص على كل فيه
ذلك ولو جوز العمل بالعام لم يبق بشرعة تمام ولا سنة بعد كتاب بل بعض عمومه او بعض عمومات الاخبار بالسنة والاسنة
في الحلال والحرم عن مراجعة السنة ولكثار وجود الادلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محاج له ولان مدار في جميع الاحكام
على اعلم ثم الظن الاقوى فالاقوى فيلزم تحصيل اقوى الظنون ومدار البحث على ذلك ولشهرة الفتوى والاجماع محتملا او منقولا
والاخبار امور اوهم معنى به دلنا بين شاهد على ذلك ولان حجيته الاخبار لا بعده الا به والاسنة وبحث عن موضوعات
والمطلقات من الكتاب السنة بعد اعاقة نظر بحسب مختص ومقيد كما استبداد به بعد الفحص عنهما والعلم او الظن
كان في رما اسباب هذه رباب الاصول وعدم بواصوله بحاله الاستغناء للدليل لمدار على حصول مضمون لمعتبر بعد في
اعتبار العلم معاوه لعدد والطواحلاف الحال اختلاف الاحوال فعمل بمن على مقتضاه بكتب الرجعة وسيرة
ذلك ومن كان في مكان بعد من العلة او كان لا يتمكن عليه مختص في مكانه كيف يعمل بما ذكر
سعة ولو تمكن عليه البحث عن المختص لم يجب
الرابع والعشرون البحث الخامس والعشرون في تعلق وحصول
مضمونا الى مثله لتحقق التضمنه لا بد منها فما لا يعتبر مساواته لو ك
وفائدة المكررين الحاكمة هو تعلق والاساس المناهتات وان ما يظهر منه ذلك
من جهة تنوين كاد فال اصر رخلا واعتقى بدرهما فلا فهم منه تضمنه وقا التاذره فان يدوت بلده وجود كعض وشا الماء
الزراعة الارض ونحوها الانثى فانا كالاسبار بالشاع وانا تذكره لا خلاف كما حي في البحوث بحث الرجل والمرأة ولجنة مرتين في بدن
بحث خلاف في الجنة ولعوصه والعملة والرعوث وبذلك الصغار والانحوال بحث الخنثى الذكر لا يوكل لجنة خلاف تعتبار جمعه مع
شرائط الساقص مع ارجاعه الى العموم حكم عليه ولا يسر عليه قوله كقوله الحاصر النسبة الى العدة تصنعت لانه المطلق تنسبه
الى العام وان الاحكام وهي منصدة بعضها بعضا وان منها ما لا تمام كون القسم فيها في حكم وجوب القضاء الفريضة
العمل وغيره الآن يستفاد من جهة عامة على وصف ونحوه والاقتضاء الفضاء الفرض دون العمل ان بنى على زيادة لجنة
الفرض والتنفيذ بما عداه من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا بنى بحث ما ذكرها البحث السابع والعشرون الاصل الاطلاق
بعد التقييد مع شوبه الاصل الاقتصار على ما قيد به لانه مخرج حرج في عبادات وسبب وسكاح تعتبر بحلا في
والمعاملة على عقد وبنى في المدة في نفسه والاجارة الاوقات لجهالة وقت لجهالة وقت يدل على القلة وفي حكم رافع لحكم الثابت
كما في لعدة والعلة في ايام الاقراء ذكر ايام الزوج ذكر ايام يختص بنى على بطون الاطلاق على بحكم ثبت بنى وعلم باشر لما قبض و
حكم الناقض لحكم المستقر كما لم يجب [illegible] البحث الثامن والعشرون [illegible]

القصد وبحتى الدلالة كالكتابة والمراد اللفظي الا لقوة في الدلالة عند الاول او ضعفه عند الثاني فلا يدخل تخصيص ولا نسخ
وبحقق الارادة لعقل او سمع من اجماع محصل ومنوار او محفوف بما يمنعه معه مع استقلال الاحاد بنوعي في نطق القصد
فقط دون الدلالة من كتابة وحرم مسموع ومحفوف واجماع لعصة دون صوت الدلالة — والارادة **البحث الثامن والعشرون**
في بيان ما الارادة الاولية والاستعداد من حيث انها مع على نحو استعمالها والعمل وقع عن نحو تحرير والكتابة صادر عن محض قصد
او التسنة التنبيه والاعتماد عليه كما ياتي في التنبيه المعونة والقرينة على فهم على وجه غلبة و لطنة كاخر غلبة سنة
ملك الزمان من مبدء الخلق في هذا الامر من بدء الخصام تزعيبات في عبر شرعيات ن وصيا و سجلات وتناهير الكلام على معاني
ولا فرق في الطوس بين ما يحسل غرضه داخله او خارجة كالرجوع بين المحاسات من اقسام الحقايق والمجازات والمختلفات كالبين
الخفيفة في الجار او بينه وبين احضنص او بين احدهما وبين الاصم وهكذا وتفسير لغاط الكفار ياسروا ما سولوا من بعض العشرين و
الاحد وبوم من عمر المعتبرين وهم الزيادات مدروا وتمامي على دلالة تحتمه المضمر والمرتبة في المضوعات والموضوعات والكلام
علو المرتبة في ثلاث الاول معقول بعكس الاخير وبمير المشتركات في رخص وقاوضع الالفاظ من قبل الاحكام ومعنى يجري فيه ما جرى
فيها على التفصيل مذكور في محله لكن قصد الشرع والاجماع الاكتفاء بعلم وحدس المعتمدين من نوعين او من يحدس ولا فرق
في اسناد لهم الى موصوف مذكور علمه اولا وبذاته او مفهوم مدلول علمه ثابتا والعرض ومفهومه كشرع فاطهر من نحوين يحط
في جنح بلغات والعمل فيها عنا على اتفاقه لمعاقد **الاول** مفهوم اشترط ناتي صنعه الى به تمام دخل في المفهوم ومفهوم ارتفاع
ما عاقد فان حلي عن قصد دات على ما عاقد من ضلوع حل به لقصد برعاية وكذا وضع وفاعد واحد او يدل على
لقيد عالم يكن حتى الدلالة كالامور والاسمر في المصانع والدوام والباكر فاجعل لا سقيه ونحو لك عالم يصح فيه ذكر وادا دخل
ذلك نحو عنه اعني ارتفاع واحد و **الثاني** مفهوم الاد فهم منه عقيبه الاد فهم منه دلت على خروج ما عداها الى صنعه عندها مفهوم دلت
دلت بالمفهوم على خروج ما عداها والتقاهر بحولها في صنعها من جبرون من اي نس وعمره واستصل وعبره والتمر وعبره وان وجب احمال
خلاص ما المقتضة **الثالث** مفهوم العابد وادى صنعه عندها على نحو المفهوم دلت على خروج ما عدا العابد والانوي
على خروج ما عدا به مع نحو نس وعدمه والانفصال وعدمها وبحسوسية منفصل وعدمها **الرابع** مفهوم الحصر في مثل انما حصر
دون ما حاله الاول بانه من المنطوق فمي في نضمنه بعيده مفهوما دلت على الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عدا **الخامس**
مفهوم الاولوية حصله من المنطوق بعد مغي علق حكما على شيء وظهر اولوية غيره مفهوما فاقاوم من القطع والم ظهر فيه بحكم
به احكم مع حصول القطع بل مطلق الظن اقوى على الانوي والس من المفهوم كالمستفاد من مفهوم المساط **السادس** مفهوم
لعلة متاندي مفهوما كما مستفاد من الاذان او ما ظهر من بعض اختفا **السابع** مفهوم اللازم متاندخل في المفهوم كقولك
اضرب قصرت وان ضرب نط **الثامن** مفهوم الاصناء كالحاق مفقده و لتي عن الضدا لغاة وجنح ما قرن الاصناء
واصرح ما اصاف البه عاد منطوقا **التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر** مفهوم الصفة والعدد وما
ونقصا وازياده والتقصاني في محل كال وكسف لحال ما حكمها احلاف ما حلاف الوضع فمي وقفت خوا اعن المظلوم افادت
لمفهوم في الحكم سلبا اثبات نضمنه وفي زياده العدد وفي النقصان وفي الزياده وان وقفت خوا اعن المعتدلم يفده لك وان
اظلمت وظهرت حكم للنقص شي الخصص من فلا لانه وان لم تظهرا فادت دلت على كل خان فالدليل على حصول الفهم بحيث بقد فيما
في العرف والاجماع والشرع وانجماع السلف فاصنه تحتها **الثالث عشر** مفهوم اللقب وهو وصف
والادل الاجبار بالنبوة او الامامة دون الاسرار من الله عند واحد من الانبياء او الائمة او كنا الله مثلا على فساد العقيدة والقرين
بخصنصة بخصص **الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع والعشرون** مفهوم ترتيب الذكر في القران او نطق على
ترتيب الحكم ومفهوم مزاج البيان في موضع البيان كالجمع بين انماطتين ومفهوم التعريض كرت راعب ليتا واتى راغب في اكرامه فانه
فانا هلت في الخمل ومفهوم الاعراض كما دعا قومه فاعرض عن ذكر اعظمهم فدرا ومفهوم الجمع كمفهوم التدنا والكراهة عند
تعارض الادلة ومفهوم تعذر الاستفوت في دلالة على بدل الحكم ومفهوم المكان البناية والدبيته وبنعة التقييد والتوبيخ
الاساره والتلبيح وتتميم الموارد والتكون والمكارد الزمان والجهة والوضع والخار والتيمم ونحوها وتبار حصنا الى الادلة والمعنا
في الجميع على حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وعليك ما اذه الفكرة هذا المقام فانه من المالا مدام وتفصيل الخان المعنى
المستفاده قد تكون مفهوم فرادة مستعملا فيها وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال كالتاكيد [illegible] وضع الفصل ونحوها

في اصول

في الخبر المحفوف بالقرائن

في الخبر المحفوف بالقرائن

وحصل لهم ذكر لتراجم اهل المعشر هم وبيان تحجبها ومعاينها تم وعطهم هلوان ارادوا مهم مهم النظر هذه وغوهم في نحو الهدية والاستخارات وامثالها باب الحفظ والتقاود مع الاعداء ونحوها فرائد وكاية في الحرز واهبا كل والطلسمات واتهم ادام مرة وما مرة سئلوها او غصب لمستعار واستملوا ما عام ة والتبك رتبا اواسم شهر هنا وخيشوفوها حتها تنزل مطلوذ لك على اهل الظاهر البطلان ولقد اتفقوا صاحنه الغرب والاعنه والعجاز فلا يكون تحجة الا على من ادعى الحجية واقر الائمة وعرفها حارة تم انه عبر في الاباحة المعلوم تفسيرها بالفرقان واسبان والتبان وما ورد من بعض الاجار التي نعت هو لاء على تحود والاكار من على الرد على من انكر الجلالات والمشابهات فدل على مدافعة معاني الاباحة لان الامر من البديهيات **البحث الثاني والثلثون** في ان الحجة في راي المعصوم فهي اهتدينا اليه بطريق العقل او بطريق فقهي اخر من ضروره دين او مذهبنا واتفاق جماعة من اعلماء هذا التهمة اوكلا او شهرة او عدم نقل او عدم توافر مع توفر الدواعي عليها او سكوت في مواضع وحصل شاهد معروف وهي عن منكر او في كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدها او تواتر معنوي او خبر واحد محفوف بقرائن الصدق او عمل بذلك تماما بعيد لقطع بقول المعصوم لزوم العمل به والمنكر بحجته شيء من ذلك خارج عن الدين بالضرورة والمذهب ان القطع ما شيء يشعر عن علة موجبة لاحتلاف من القاطع حيث القطع من عرف بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ما بعد القطع بالنظر ومؤنة القطع بالنظر اقل من مؤنة تجميع الطرق بقطعية تماما لقوي وهو المسمى بالاجماع المحتمل وغيره حصول علم منها بالنظر اكبر من حصوله بالضرورة فالاول بكر فقد تحقق امكان وقوعه وقوعه والمنكر المفتقل لشهة ذاهبة لا عناد بقوله او بطريق طني شرعي فذلك انا والمنع فيها مات للقول والمستدل كالضرورة المروي بخبر الواحد المعتبر لمن حصل له بلا المسلمين حديثا او كان مسحوبا عموما عن الاطلاع على الخفايا والتبصرة والشياع ونحوها تماما بعيد العلم كان الشهادة مجزي على التجوين وبعسم لخبرها انضام اخبر المعصوم للقول وفعل له متواتر لقطا ومعنوي او لقطا فقط او مفتي كلتا او محفوف بقرائن القطع القطع على نحو ذلك وان صحيح وضعيف وموثق وحسن وفوق كموسل ومقطوع وغير ذلك وان كان ارجح بعضها محاما للاصطلاح ويجزي بحكم استس والاعتبار به الضعيف هما كما خبر هما ت ودليل التحجة في الظنون المعتبر حاصلها محز فيه والاكتفاء بالضعيف منها في التس كالاكتفاء بالمرتبة التصحيحة في عرفها وما اورد من الشهرة وعدم الاعتماد على الاجماع المنقول كشهرة الاسحابة وعدم حصول المظنة في نحو هذا الامر والشك في نحول مثله فيها دل على حجية الخبر وان هذا من قبيل الاخبار بالعدالة كاخبار الحكماء والاطباء وان الفقهاء ما استندوا البتة فان طرا بعضهم في الاجماع مخالفة فلا يعرف مقصد ذلك قلما وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء مستفاد من بكثر المجاز حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بل الدفع لان الاستحالة وعدم حصول المظنة منعكسان بالبديهة ونحو ذلك والشهادة هو الاخبار بخبر بان بما استندوا في الاثار والاما صح الاخبار عن وجودها على القطع وبحرد العلم بالتجار لم تصح الاخبار عن التدوم بصح شهادة بتعلق بمكارة الاحلاق ومسا وفيها ونحو ذلك نحو خشكان بناء الشهادة والخبر على العلم من اتى جهة كانت دخل في العلومات من عبر ما تمل نحو الاخبار والشهادة عن كل بديهي وشريعي وحسابي فحيث اذا حصل العلم بصدق الفضل من قوله فضوا العادة بتحوله معهم نصفا تحمل التسامح الزما ولو كان اكثر فاذا الاشتباه مفتضب العمل بحجة الخبر بصل التعويل على الاخبار والشهادة بان حان الشاهد كثيرها بخبار صدقه في تلك الشهادة جبر وقد يتبين له خطا نفسه فيعدل عن شهادته الى الشهادة باخلاف وكذا المخبر يعدل التحويل فضل التامل بني على المتفق عليه كما في التركية والخرج وسائر الاخبارات او على التصحيح والاصحاب الشهادات والاخبار عن يمينك وشمالك وفوقك تحاشه وظهارة وباطنه وعقد وايقاع ونحوها مبنية على هذا مخالفة والقدماء رضوان الله عليهم اتما نوجههم الحمل الاخبار وخطها لئلا يدهب اثرها ولم ينعرضوا لما كان من القرائن وشبهها كسيره ونفيره وبكره بعمل وشياع واجماع وصرفه ونحوها على وجه التحصيل ولا التعلل لظهور التحجة فيها وعلى اضباطها كالاجماع وحيث ان المدار في تحجة الاجماع محصلا او منقولا على دخول المعصوم في عصر لا قوال لبعضها او الزاما لم يكن فرق بين ما فصت بثبوت الحكم الموافق لها وبقي المخالف وهو الاجماع البسيط وما فصت عن المخالف لها دون ثبوتها الاخلافها وهو المركب ولا بين ما كان من حكم عقلي او شرعي اصلي او فرعي اولغوي او عرفي او نحوي او صرفي او من مباني العلوم ونظم من فنون البلاغة وقضايا عيه الاخبار تحجته ويجري مثلها في الشهرة والمدار على احضار الاقوال الواقعة دون المرتبة لانها تختلف بوما فيوما الا اذا علم من تتبع الروايات الاسفا الواقعي والبس عدم العثور على القول دليل العدم الا من قرينة خارجة فليس تحجة في نفسه كالسكوت ويجري في تحجيته وعدمه ما تقدم في البسيط وكل ما شعر عن قول المعصوم تحجة في الاحكام الشرعية الاصولية والفروعية والعادية والتعويضية والتحوية وغيرها وتحصيل الحال ان حكم ارباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه يعلم ضرورة ولا يحصى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر بداربابنا المعارف والكمالات وقد يعلم بطريق التعقل متواتر الواحادا تفقهما وحصول العلم الظني وهو اقل مؤنة من الضروري وهو

يوصل اليه الا بمن حصوله بالضرورة وحكم الشرع بالنسبة الى شرايع الانبياء السابقين وبالنسبة الى شرع المخالفين على نحو ما مر فكذا حكم ارباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم وغلبتها من القطعيات وانكار التحجير لانكار لصاحب الشريعة وهو باعث قاطع على الكفر الاشلاجي او الايماني وعدم الاباحة من وجوب اتباع المؤمنين والمراد بما كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كل سالك في علم او عمل فلا فرق اللغة والعربية وغيرهم من اهل العرف وكاهل الحرف والصنايع وغيرهم من الكنيسيين واليهود والنصارى وغيرهم من المبتدعين وكاهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في امر ضروري او نظري بعد فحص سر مذاهب رؤسايهم وكبارهم الذين لا تفاق اقوال علمائهم على رأي واحد والصحيفة بيده لا يقصرون عنهم فلهم احكام توارثها صاغرهم عن كابرهم ووصلت بوسايط وبلغت في الحكم حدا الضرورة او القطع بالنظر او بالطريق القطعي المعتبر كخبر المحرور دعوى ان دلك من قبيل الاحد يصرح الحدس لا بالحس مردودة فلا يفيد بان القطع طريق للشهادة وهو الحركا مر من اي طريق صدر مصافا الى انه ليس من الحدس الصرف بل ما احد من الاثار المسموعة او المرئية كما انقل ناقل اراء قوم فدونها رسمهم وعلم طريقتهم واستخرج اخوالهم وبقل بدهر حكم بذهبهم او قضيته او استنهاره فاخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الاخلاق انما يعلم بالاثار وفي نحو سلاعة ونحو ما يدل على انه ادر كاعرة بترتب ذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيصعب فلم يسمع لاحد فيها الا عتماد عليها فيفتح القص الحاصل منها العلما بحجيتها والقدح بالعدد من الناقل بسببه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على خلاف منه والاختلاف بين النقلة وبابته لا يحصل المظنة بضعف النقل الا ان دلك تمام بتبعد الفعل او ان مستند الاجماع مختلف فيه ومذهب الناقل وبذا بمذهب المنقول له مردود في الاول ان ظهور الخلاف في بعض الاخبار للاشتباه واختلافها لخلاف رعم المحرر لا يقتضي تحجر جميع الاخبار وفيه لنا نمنع الاستقراء ونحو ما ذكر ان اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل لو لم نرجع الى الاجماع عم بعض الاخبار لوردها في مقامات عاضة في اساس الاحكام العامة ومعطل اكثر احكام الشرع وفي الثاني ان السلف في الاصول والاخبار والشهادات على القرض بالنسبة الى الواقع دون مذهب ان الاجماع له معنى وحد وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وما احتواه من جملة العرائض لمعهدة للقطع كما نعلم المنكر والتقرير ونحوها ولبنسبة مسرورا نا نظر ممن يقبل ذلك اراده المعنى المشترك دون المختص به ثم دلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى صاحب هذا المذهب وفي ترتيبا

البحث الثالث والثلثون

السكوت من حيث هو وهو لا يعرب مذهبه كما ثبت به شهرة ولا اجماع بسيطان ولا مركبان لان العلما لا بد لهم على الحاضر الا اذا كروا مستدلة ومبتدئة بين جوازها وحلالها او ذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان السكوت هنا دليل على اباحته عندهم كالحنفية من العاطفتين ومنعه العلوية وظهار ما يحذر ونحوها فليس احداث قوال لم ينقل عن السابقين من قبيل حرق الاجماع المركب حتى يعلم حكم القول سابقا من احد على وجه يعم المعصوم ولا معنى لمركبا الاجماع والشهرة من سكوت وقول وشهرة المركبة بضعف طنها وبضعف الترجيح بها وكلما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها او عملوا بخلافها وجعلت حكم الضعيفة من كانت صحيحة وكثيرها مع الاعراض عنها كالاخبار صلوة الجمعة وعملها وبحديث واذا توضوا وصل الاولى وليلة الباب والجهاد ونحوها يريد بها ضعفا لتعدد عملهم عرفا والاجماع والشهرة المعتبرتان او للقطبان المنقولان بخبر الواحد على اقسام الخبر من كونه لقطا او معنى واحادا محفوفة بقرائن العلم لقطا ومعنى وغير محفوفة ومحفوفة وضعيفة الى غير دلك

البحث الرابع والثلثون

في ان اصالة الاباحة والحلو عن الاحكام الاربعة فصلا عن مطلق الجواز فيما لم تترتب عليه مضرة ولم تشتمل عليه تصرف في حق بشر تمادلت عليه الاخبار وظهر ظهورا ستمتنع في دافعه التيار وعدة تصادف من درس الامامية وفي احاديه النصر والفكر في حال الموالي في اضحاك الدور اذا وصوا لعندهم او اصبانهم مساكن ومواند ودرسا وملاذ اذا وطرائق وشكد تم امرهم بعضهم ومعوهم عن بعض وسكتوا عن عبره فضلا عن ان يحتوا على اباحته وفي حرى سيرة المسلمين على جميع شاهد على عدم استوقف في هتك قاعهم وفضوهم حملوسهم وركوبهم وملابسهم وزينتهم وساهم وعدتهم واكل الساقات والتكلم في نحاصات على ارجوع الى ابيانهم ثم الوجدانهم وفي سيرة الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام شاهد على خلاف كما به من عرف بصيرة فلس لبصر وحديث تحتب الستهار صنى عليها الا دخلت في المحرمات وحديث الوضع معمول عليه عند الجميع اذ لم يؤمر بتوضيح حتى بلغ الامام ورجع البنية الاحكام لم تبق في اسنن بعلم الحرام عيران الاصل ليس بحجة لمن عرض له شك في حريه الاعداد نظر في الادلة وسعة في استنباط الاحكام منها لمن كان له قابلية لذلك وفاقد الملكة يجب عليه الرجوع الى الفاضل في كل ما اعترى الشك منه الا لاصحت محرمات ودخلت في ضمن الساحات عير الله لا يضيق في العبادات منصوص وسر وضاورد مع موانع في ظهاره والناس ووضع ونحوها او فوت لعلة نسبه ونحوها كما لا يضيق فيها اصل البرية ولا اصل العدم ولا في معاملات في الضمين له وبين لما يشاء فاوسنتر من ان لعاصا العبادات موضوعة للصحيح منها وفي جملة ما نحن مع احتمال الشرط والشطر والمانع العاصا المعاملات للاعم واحتمالها محصوص بالمقتضي الاول وما كان من لعبادات المعنى الاعم لا يدخل في

معاه وصف بصحة وبطلان في حكم المعاملات ما نصر فيه دلك في حق حكم العباد ب واصل اطلاقه راجع الى عروض لحادث وغير المستند ما لحضور وهو ما زال متمكنا من مباشرة العلم كالخارج قبل الاستبراء هو من المذهبات وما انعقد عليه الروايات وكلمات الاصحاب على اطلاقه على جميع اهل الملل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الى الاعيان فما اتفق عليه الاعيان وغير فيه من البحث ما حرر في المقام الاول بالنسبة الى العلماء والاقوام **البحث الخامس في النجاسات** في اصل البراءة وتحقيق مقتضاها وان تكليف كل مقام من ابتداء ولي او شارع على وجه الاباحة او التدبير او الكراهة الاصل براءة الذمة حتى يقوم شاهد على شغلها او تسلم نصر فا بحمل في نظره سعة واصل الاعيان الطهارة وان كانا اصلين في انفسهما لكنهما بالنظر الى اصل البراءة وبعد ثبوت الشغل بعكس الحال ولزم الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل بوقف البراءة عليه وهذا الاصل لا يعارض قاعدة والا لانهدمت اكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله فان مجاري العادات في الشرعيات وغيرها تتبع على العلم بوطن الدليل على رفع نائبة وثبوت ما سوى مضمونا الى دكالة الاجماع عليه وفي ما نحن فيه كالا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل بوجوده معلوم للمقاء وغيره ولا يخالف ذلك اختلاف الاقوال في ان الاكوان باقية او لا محتاجة الى المؤثر ابدا او لا وحجيته مشروطة بعدم الدليل ولا يعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فلا يتصور حكم التماس الثالث المسافر لبعض العوارض بعد زواله ولا حكم الفصر الثابت في الحضر كالاجماع بعد زواله ولا حكم الجنابة اذا نامت استصحاب عمل لا رفع والنوم لا حكم النوم اذا عرض في اوقات الجنابة لسبب فارتفع التعب هكذا لان عموم الحصر والتمر والنوم والجنابة ونحوها حاكمة على الاستصحابات لا معارضة فاعلة والاستصحاب بان يتعارضان ويسقطان على الراجح ان كان والا كان منسلخا فطهر ان كانا في الرتبة متساويين ولا معارض هنا منتفي اصلا لعدم ما يتبعه من الحدوث لا حقيقة لعدم ثبوت المؤثر او المؤثر او بطريق الاستصحاب عارضه نفسه لا نتفاء المعلول ولو حصل ذلك معارضة لم يسو بين استصحاب يعمل عليه عما كان منتقلا في نفسه كما ثبت عدم الرطوبة للنجاسة المعارضة لاصل بقاء ما فنت الاصل واصالة عدم وصول الماء الى المحل بعمل او وطوبته الى محل الممسوح المعارضة لاصالة عدم الجزء او غلبة الحاجب واصالة عدم المانع عن اصالة الطهارة الملقاة في المحل لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لاصالة عدم قتل زيد فلا عمل على الاصل فيه واما ما كان من التوابع كمضمضة المتوضئ لبقاء الكثرة او الاتصال بالمادة او نفاطر المطر ونجاسة النابغة لعدمها ونجاسة الكافر والنابغة لبقاء الكفر وبقاء حكم المتنجس فبحصر وعدم التذكية فبحصر المحل الى غير ذلك فانها ثبتت لها نوا قضها الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع بخلاف توابع الموصوفات لانتفائها لان مقتضى الظاهر من الادلة جرى الاستصحابات في التوابع والمتبوعات معا فتحصل المعارضة لان عموم الدليل على العماء الاصل فيه وبتسرية الاستصحاب الى كل فاطق الثوب او طينة بطريق شرعي من موضوع او حكم عقلي او عادي بين او شرعي بين ما وجد من عقل او كتاب او سنة او اجماع ولو لم يتم علمه بالفعل السابق مع علمه بانه كان عالما فلا عبرة اما ان يتم طريق علمه السابق او يذكره ويتردد في قابليته لافادة العلم او بعدم عدم قابليته والاقوى جرى الاستصحاب في الصفر الاولين الحاصلة اما وقع منه من العمل لتحكم صحته ما لم يعلم بعده قابليته مقتضى علمه ولو كان الحكم الثابت او لا بطريق ظني وجرى الحكم الظاهر وان الظهور بني على صحة ما تقدم من العمل سواء كان عن اجتهاد او تقليد ولو حصل القطع بخلافه اعاد ما فات **البحث السادس والثلثون** في ان الاصل فيما خلق الله تعالى من الاعيان من عرض او جوهر جوان او غير جوان صحته وكذا ما اوجده الانسان البعيد العاقل من اقوال او افعال جبلي فيها على وفقها على نحو ما وصفت له وعلى وفق الطبيعة التي انخلق به من مسلم مؤمن او مخالف كافر كتابي او غير كتابي فيفتى اخباره وديانته على الصدق واهاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابلة خصم ولا تهما ما يتعلق بالمعاصد ونحوها ولا يتعلق به مشاهدة المشاهد وتنه يصدق في مدعيه ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه من ادعى الفضد ستاره دون الفحشاء وفضد اخاصا لعباده حاصا لعباده وفعله كلما وادعى الخروج عن التطفيف بالفاظ العقد داسا والمعاملات او عن الاتيان بها على وفق العربية فيما تشترط فيه كالطلاق او الخروج عن العهام او تحصيل الماء في صلوة بطريق المعاونة او عن وطي المرئة بعد الاربعة اشهر او فضد البنانة او الاصالة او الاخياء او الحيازة الى غير ذلك فلتس عليه سوى اليمين وبحصل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات ونباتات وحيوانات وعبادات وعقود وايقاعات وغيرها من الشيء او احداثا اساس تكون على نحو ما علمت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وصفت له مباديها وعلى وجه يترتب عليه اثارها فيها على مقتضاها من صدق او لا قوال وترتب الاثار على الافعال ويقدر وجال الكافر عن المسلم بوجوه اربعة احدها ان الصحة في افعال الكافر وافواله انما تجري على مذهبه وفي المسلم تجري على الواضح ما حققنا الخلاف المذهبي

من مسلم مخالف فالمعول بجواز استعمال الخلد الحالي عن التذكية ما لذباح وطهارة ثمنه او موافق وبالعكس من دون تعرض لتطهرها او فاعل نصهر المتحصن بالمضاف مع العلم بطهارته ونحو ذلك لا بأس به بخلاف الكافر فانه لا تقبل فتواه الدوافعاله ضانا او وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت اثارها لا تعقلها **الثاني** انه لا ينزه عن فعل القبيح وترك الواجب لا يحكم علته هما بخلاف المسلم فانه ينزه عن **الثالث** ان الصحة التسمية مقصورة على شرط عدم التعدي عن عرف المسلمين بخلاف المسلم فانه لو اعتاد احدا او ضحا او فذفذ او احد مالله او ضربها وجرحها وقتله او تزوج امرأته ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض به على صحة فعله لاحتمال عدم تعرفه ثبوت المال مع الامضاء والمفاصلة التقرير او احد و بعضاص وبطلان ما وكان مانع او مدافع او معارض وجبت اعانته والتسمية واحتمال السماء فيهم اداكل الصيد مع فعل يسير على مثل ما ذكرناه فوق كل القوة وتوفيق بعده لجزء اصل الصحة الا مع حصول ما ينعت على الشك كان فوتا والا لما تحرم مع نصه والتارون ومن اراد فعل العامل واتباعه ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عكسه **الرابع** انه لا يسقط الواجب بكفائي من دون اراد تكفير او تخليص من بحث حفظه ولو علم من الكافر بعد واشتغاله به مع حمل حاله في كفته الانسان ذو حكم التصرف واليد وادعاء الوكالة وسمع الدعوى ونحوها بناء على الكافر المسلم في الحكم بالصحة والحال في فعل بعضه مثله في فعل غيره بحكم بصحة ما مضى منه من الاصل والاوائل من عبادات وعقود وابعاث وغيرها عند ظهور حاله وفنا الوقوع من انه كان عالما بالصحة حين تصدر اوطأ لها ضا شرعيا وحين علته بطريق او علم ذلك مع بطريق وشك في قابليته بعد مضي العمل او بعضه انه كان احد من طريق شرعي اولا ولم يكن عالما كان المرتبة على الصحة ولو علم انه كان احد من غير طريق شرعي علما قاصرا وكان باطلا عن ملاحظة الطريق فعدم الوقوع الفساد ولو كان عن احد هي على صحته وفعله لان الاصل عدم عارضه مثل هذا نسبة الى صحة الفساد واما نسبته الى علم بوقوع وارتفاعه فلا نسلم تحرك الحكم بانتفاء مقتضى ما يحكم العلم بانه هو الاقوى وقد قرر كلامه في **البحث الرابع والثلثون** اصل الصحة بمثنوية الاقوال واحوالها وانشاء انها عقوده وايقاعه واحكامها وسادها وحمارها مسدودة ما في حق فاعل وما يتبعه في التسمية في عمره كلف في صدر ما دوى بصوته لدعوى والحرف لا يقوى على بعيره لا يحث على بدعي عليه سماع قول المدعي فان احتمل او حين صدقه وليس لاحد تصديقه مع وجود المعارض واما مع عدمه وعدم التسلط لا حد عليه كمجهول المالك وفاقا لابد عليه والتي المطروح من عمر مقبول والاول الذي لم نقع بدمن هو اولى عمه عليه وصاحب الامر حمله على ما وارث من اراد نفسه فعله البتة مع الوصول الى بلد المجهد وبدونه اشكال وبنا ما كان تحت يد امام مالكية او شرعته او نحب منه تسلط كما اذا حصل في يد الحاكم او المنتفض لتوسم او من يده اتركوه او انحس او مجهول المالك او شيء من امتعة او من استفلت يده على شيء من ارض او حبرها او نوطريق بعضه ظاهر وبعضه او معه عن الاتصال به، هل له الا تحته شرعية الا ما قام الدليل على كصيد مدعي نفقته في الزكوة او عبرها على الاقوى وقول الاوصاف في اللقط ويقوى عليه تسلط مدعي تحرز الدعوى في اقتضاء صح ما يتعلق بالدعاء وان سكت المدعي عليه وتسلط مشام النكاح دا دعي زوجته مجوسيا او ملكية حربية صغيرة فيباح له التصرف بما يسوغ له منها واما مسببا اصل الصحة في لوحات المحرمات كما مر في العهد، البحث على فعل شيء او تركه ثم حصول الشك في صحته في ابواحات المحرمات فلا تخ من اشكال ولعل قبول الصحة ولا بتنا ما يتعلق بالامور لفقه كالوقف العام دعوى **البحث الثالث والثلثون** انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع التسوية بها والاجرة به من طهارة او لباس او مكان في صلوة او غيرها ثم احدث دعي انه بعقد لازم او جائز من هبة او عارية او فيما اذن بالتصرف فيه مع عدم المغرفة بان له سلطان الملك او الولاية او الوكالة او كونه غاصبا او لا يحب على المتصرف السؤال والتفحص عن الحال وهذا من الضروريات ومع العلم بعدم ملكيته وتداول بين وكاسه وولاية غصبيته يجوز الاخذ بقوله والسماع على صحة عمله من دون حاجة الى التنوع عن خصوصه امره والاصلاح على انه تصرف عن ولاسة او عصبته مع عدم حصول المانع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط احد وجوها والسكوت عنه ومع خلو التصرف عن لبدة حصول الادعاء المتسلط الشرعي محملا او مفصلا بنى على جواز تصرفه وتصرف المتصرف بالوكالة عنه لان دعوى المسلم مع عدم المعارض تلقى على الصحة ومع اعلو عن البد والادعاء تقوى الحكم بجواز تصرفه دون تصرف المتصرف عنه هذا ولم يكن في البين ما يعارض ولا معارض ولا مدافع فاذا حصل المعارض والمدافع فلا محض ادا عن الرجوع الى مراعته فيتلقى قول ذي البد ومن يناول عنه بمسمع حد ما بنى للملكية من اقرار او بينة شرعية ومع انتفاء الملكية الاصلية وادعاء ملكية غيره مستنده الى سبب حدث ما وصفعه او ناجة او منفعة او ادعاء ولاية او وكالة منه بنى عن الاصل فلا يصل عنه الا بالبينة الشرعية وليس له على حصته سوى اليمين وكانت الولاية ثابتة وحصل الاحلاف في استرطاكم اعاب العنطة مثلا فدعوى الولي والوكيل المتصرف عنهما ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاول والثاني فالمعتمد قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ الصبي وحصول العدالة

واعزال الوكيل ومع الجنف في الواقع قبل حصول المانع او بعده فالاقوى بعديم ومن غير المالك غصبا التصرف ماسوق على التصدي المسلم بالامر ضحايا في المتقل اليه بالملك بفتوى الحكم ولا يتمامع وضع اليد وبوقوعه اصابة التصرف ومع حصول الشك من الحاسبين مرجاد ذلك قوة ولا مرفي بين جهال التاريخ بهما وجهلهما وفي حصول المانع عن تسلط الاولياء والوكلاء وفي خصوص وقف التصرف على اشكال في الاجير **البحث التاسع والثلثون** في ان الاصل ان لا يكون لاحد بعد الله سلطان على احد لانا وانهم في العبودية ولا يسترق احد من العبيد تسلط على امثاله الا بدليل لس لغير المالك ان يطأ سلطان على مملوك من دون اذن مالكه من غير ان يكون السلطنة في بضعه او امواله او علمه او علقه سببا ومضاهرا او توسط او ابضاع او جباره او ارث او نحوها كان له ذلك والا فلا وكذا في الافعال ووضع المكلف نفسه في الامر في شيء من التكاليف الى احد فعمل بحل كما فوض في مقام التخيير الى المكلف نادره ما اراد على التفاوت في مواضع التخيير في الفرائض اليومية وكيفية ما يمال فيها وكذا كذكار الركوع والسجود ونحوها والصلوة على الميت والدعاء في الفريضة بخصوصيته كانت في محلها وكذلك في نحو بعض الافعال كالاطالة والقصر التبعية الى اصل الصلوة وانه لا باس بقصد الخصوصية لانها تنشأ في الوضع لقصد ومثل الجهر والاخفات حيث فوض امرها الى المكلف في نحوها ما ورد حمل في استحبابه الاول والاجهر من الدعاء والذكر ان كلما ذكر بخصوصيته كونه مستحبا امره بمقتضى التفويض ويسوى بالخصوصية لدخوله فيه بخصوص ان نواه ذكرا وبدعا مطلقا اعطى احرهما مطلقا وان نواه مقيدا بالصلوة وقيدا اعطى احر الكون فيها او بها مع التسهيل اعطى احر ذلك وان نوى الخصوصية الاصلية لم يوجر على بعده دون التفويضية احظ في قصده والاقوى حينئذ فعله ان لم يدخل في التشريع ويجري ذلك في مثل الحمد لله والتسبيح والتكبير ومسئلة التجويد ونحوها مع علم الاتيان بالموظف وجميع ما يتاتى به الله فانه من رسمة الصلوة دخول المصلي حيث فيها مع نحو الله وقوته وقوله في الاجير ويقتنى شفعه في مثله وارفع درجه والاتيان بعض التكبير والدعوات في عرجله قاصدا به خصوصيته المحل اجير معتمد بلزوم التشريع لدينا او محل بموضوع او حكم لس به باس لتحقق الغرر فان فعل تم لغرض من الذكر او من حول المحل او ساوى الغرض احتمل ان ينتفع احتمال بل بعده دعوى بتالل الآن خصوصيته احتمل لو تعمد كما يتبع في كل ما تبع المشهود ان فلا يسمع دعوى التشريع على الاقوى نعم لو سار على العمد فعل القصر وتم نافي الضمان على الاقوى **البحث الحادي والاربعون** ان التسلط على المال مشروط بعدم المانع من صغر او جنون او رهانة او سفه او فلس وتم بكل شيء منها تصرف بما لكيف شاء وادا ادن المتسلط عمل ادا رتهان مثلا في انتفاع بعين او بمنفعة فادا اراد العدول بعد الدخول في المتصرف كان له ذلك ما لم ترتب على مصرعاد كان باذن وضع الحشبة في جداره او خياطة الثوب بخيوطه او عرس الاشجار في ارضه ونحو ذلك فادا ترتب ذلك لم سغ له سلطان على النقض والقلع بل اصح القولين وله احد الاجرة والعوض في وجه قوي وكذا ادا ترتب مصرر شرعية بتكاسر محرم كان باذن في دخول البيت ثم تبدل احرانه لا سلطان له هنا على بيع ولا احد احرة ويحقق ذلك بعد طم الترات في النقص منه امكان وقطع ما نبت فصله كالعنب المادون في الاجرة والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والمادون صلوة الفريضة مثلا في المكان او الثياب كذا الثاني له على الاقوى ومثلها الاذن في المقدمات كالاذن باستعمال الماء في الوضوء او الغسل او الزاد في التقدم مع الاعتضاد والاذن باتباعها في المكان فان العدول عن الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفي شرعا والاذن فدا شيء العوض من الله بالتسبة الى ما عمل بكون كالصدقة المنتفي اجرها ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل يكون العوض لا معوض ومع علمه الاعتض او عدم الفسخ بالفضل يكون السلطان ثابتا على حاله قبل العدول **البحث الثاني والاربعون** في ان الاصل ان لا يتلى احد على مال احد ولا على منافع بدنه كان تحالهم واحد في صفة العبودية ولس لاحدهم على غيره مرتبة موجبة لتعدات حوار المارة واكل التفاحة وتسلط الاولياء على الموتى عليهم ونحوها على حد تسلط الفاعلة ومن ثبت له ولا بد فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين والاوصياء والمحتسبين وما كانت موظفة بالمصلحة كالوكلاء ولو حملنا الوصاية والاحتساب والكالة والولاية على حكم الظن من اطلاقها التقييد بالمصلحة مع انه يعلم ذلك بعدم من تتبع التراجم وكلمات الاصحاب وفي قوله ﷺ ولا تضر بها مال البتيم الا التي هي احسن ابين شاهد على ذلك ولا بد الاحتكار كولاية الاب في الحل ما لس لغيرهم فلا تغتر فيها سوى عدم القضاء وان كان معتضى الاصل مساواتها للاب من نظر في احاديث المكاسب وعدها شاهدة على ذلك وكذا الحال في الاموال كقوله ﷺ انت ومالك لابيك في قصة نجح ونحوه الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الادلة في المقامين لكان حكمهما حكم القسم الثالث وهو ما كان لا شيء مشروط بحوف لفساد كالمنوط على مال الغائب والمحجور **البحث الثالث والاربعون** في ان العمل العائد نفعه الى بعد المال من بعد او حس يقع على ثلاثة اقسام **احدها** ان ينوي العامل العمل فقط

صاحب المال مالا من غير طلب ولا أجرة فقد استيفاء العمل ولا عوض بعد المال وبنى على الشرع والهبة بلا عوض ومع نقل العبر يجري فيه حال الهبة في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذي الرحم وغيرها **ثانيها** ان امره بالعمل بعوض او اعطاءه مقدارا من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا بالهبة على تمام الهبة والتبرع واستحقاق المسمى بالاجرة والعوض والظاهر تحريمها لان الامر لا يقتضي الا الامر بالعمل بعوض او اعطاء شيء من المال كذلك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والعوض لا رجوع للعامل والامر على المنتفع شيء كان الامر متبرعا بالنسبة الى العامل ولا فرق في ذلك بين مزاحمة وامر غيره ومقتضى ذلك ان لا يرجع الوصي ولا المحسن مع الوجوب عليه ولا الامين الشرعي ولا الناظر لخط النقص المحرم ونحوهم على من عمل له شيء الا مع ما يدل على انه في مقابلة عوض وامر اولياء امره بعود الى المولى عليه مفهوم مقام امره لبعيد لو كان فالادلة **البحث الرابع في الامر بعوض** الادلة اما ان تكون مثبتة لذاتها فمرجعها كالظن المفيدة للعلم بالحكم من عقل او نقل او متواتر او اجماع معصومين او خبر محفوف بالقرينة او غيرها او قرائن احرزه قطعة على الحكم والارادة واما ان تكون حجيتها بحكم الشارع لا بمقتضى ذاتها كالعلم بالادلة مع دخول الظن فيها في صدورا وودلالة او فيهما كالكتاب والاجماع والمتواتر والمحفوف بالقرينة القطعية وخبر الواحد الصحيح في بعضه والاخبار والاصول والقواعد المستفادة المدلول عليها بالادلة المعلومة وهذا القسم وما قبله مما يرجع اليه في الاخبار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد واما ان يكون مما استقر فيه الطريق في معرفة الواجب مع العلم باستمرار بقية واستمرار طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد اذا فقد الادلة حصولية في حق المسلمين مع فقد المرجع وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء التكليف واستمرار طريق العلم والظن بقيام مقامه فيرجع كل منهما الى الترجمة الى التصفية والشهرة واحوال الموتى والظنون المكتسبة سيأتي ما دخل تحت القسم المردود على انا نقول به في مثل هذه الصورة غير بعيد وما كان من الاضطراري لا بد في تحققه كالاضطراري الحرام كاكل الميتة مع الضرورة مما تحقق ولا اكل احلال بالنسبة الى من يضره حراما وبعد الوصول الى هذه الدرجة ينتهي الادلة في العمل بالراجح وتكون الشهرة احدها مقدمة البسيطة على المركبة والمعلومة بتحصيل وطرق قاطع على المظنونة وشهرة الفقهاء على شهرة المتأخرين والاواسط والاجيرة على المتوسطة ولشهرة تحقق في بعض على المشهور وشهرة في عدم تحقق الشهرة لا تصلح مستندا لكنها مؤيدة للسبع واذا تأملت تحاول العبيد مع مولاه مع العلم بارادته وصحة المعهود للبعد في العمل به وما في الظنون الطرق انفع للتناول وحرا الاحجار التصفية هنا لا تقتضي تحقيقها عن سائر الظنون تخريجها وانما تحرك لتقوي الظن هنا لان المدار على الظنون الاجتهادية في صدور الاخبار المروية فتكون الظنون في شأنها مذكورة كما تحاط الا بالقوة والضعف **البحث الخامس في الامر بعوض** في ان الادلة المثبتة للاحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط ان يكون طلبية اولا وبالذات او حصل العلم بالاحرزة اما ما لا رجوع فيها الى العلم فلا اعتبار لها لان الغفل لا يحرز العمل على ما يحمل خلاف المراد بوجودها الا ان يوجد او يحرز اغفل من حصل في تحصيل المراد حيث يؤمن في الطرف الاخر من الفشاء فيرجع الى العلم او يحمل التشريع مدرج في حكم كما حصل الظن واشتبك الوهم بذلك في ثبوت الخاشية والحدث بخروج المتسرس البول والمني قبل الاستبراء وكذا احتمال بقاء كفر في بعض المسلمين او سوء فهم والتملك في ابدهم والتصحيح في معاملاتهم ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل انما يكون فيه القطع من كل وجه او مما يكون فيه القطع من بعض الوجوه كالقطع صدورا والظن دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع القطعي فقط او الظني صدورا القطعي دلالة وبالعكس فيه القطع كالظني صدورا ودلالة وهذا القسم وما قبله من القسمين اذا انتهى الى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو يجتمع على الاطلاق كالاقسام الثلاثة الاولى والتصحيح من اخبار الاحاد المعتمد على صدوره من المحقق اعتمادا على راويه الكتاب الذي هو فيه اولى رجحان خارجة تقويه من شهرة رواية او فتوى او موافقة كتاب او قاعدة الى غير ذلك سلمت المرتبة وقد يقضي الاجماع القاطع والاخبار المتواترة القطعية المتن بحجية الاقسام الثلاثة الاولى على ان القسم الاول منها خرج عن الدليل وانما الخبر الصحيح هنا استفيد حجيته من الكتاب والاجماع محتملا ومنقوحا مع الحق بقرينة القطع والشهرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى فلا يدخل وما عدا القسم الاول هو الحاكم على ما عداه يجري فيه التعارض وتحكم القطعي صدورا على القطعي متنا وبالعكس مع الترجيح وطرحه بجهتين مع استكمال شرائط الحجية فقد يحكم على قطعي الدلالة حق الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى قطعي الصدور حق الدلالة حيث يكون عمومه كثير الافراد خروجا مقام القاعدة وفي غيره ان حصل لظن الطرفين قوة من داخل او خارج راجح على نفس الحجية خلت عليه والا فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار التصفية مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول الى الدليل مما عداها فليست هنا للعلم لان حجيتها مشروطة بعدم الدليل كما ان التمسك باصل البراءة والاستصحاب في الروايات التصفية في باب التسامح والاناب مشروطة بعدم ما يعارضها من الدليل او الشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض والتسامح ان يؤخذ من كتب الامر كتب من خالفنا فان كتب اهل الخلاف وان

تحريرها وعند الرجوع اليها الا لغرض صحيح بل يجوز لقول بوجوبها للاصلاح وان يكون مركبا المداولة كالكتب الاربعة وعيون الاخبار والامالي والعلل ونحوها غير ان الرجوع الى غير هذه الكتب فيما كان من الادلة التي لا باس به وبحجية خبر العدل الخ مع الشرط وهو الصحيح في اصطلاح المتاخرين في الروايات وغيرها وفي السرعيات العادلات الامامية كالهلال وموجب الابت وما احد فيه العلم لسهولة ما حده كالفصلة والاوقات وبحجية ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به ما على القسم الاول بحجة في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام وبحجية الروايات الضعيفة في السنن والادب مقصورة على ما اعلم اعراض المشاهير عن عموم بعيد التحريم ونحوه سواء كان مستندا كصلوة الاعرابي او راجع الاصل محمول على محل خصوصيته واما الاستناد الى مطلق الظن بل الاحتمال القوي والى هول نفسه واحد فصلا عن المتعاضدين من باب الاحتياط او بحصول الراجح مقصود على القسم الثاني ولا حاجة فيه الى الرجوع الى المجتهد

البحث الثاني من الاربعون سعى للفقيه اذا حاول الاستدلال على مطالب من المطالب الفقهية ان تحل الادلة الطنية من الاخبار وغيرها من الظواهر الشرعية الظنية بحيث يوقف الاضطرار فقد المجتهد خصوصا لانه غالبا عرى عنها الا باب القرائن والاخبار المتواترة لمعنوية والتيقن القطعية المتلقاة خلفا عن سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا هذا ولين مذهبنا اول وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية وبدليل التواتر واتفقهم لطبقة وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة متوارثة بها صاغرا بعد كابر اهل الملل من عهد المسلمين على بعد عهدهم عن ائمتهم المعصومين لهم حرائق وسر يمتنون فيها على الاثر ولا يصغون الى انكار من انكر هذا ويلوي علينا ما التسب وما الذعت في بعض صحاح صوام الله عليهم لم يرد الواسا عن احاد صوء الشريعة القرآء و ثنات الحفاء في مذهبنا الائمة هدى حتى فحول الاعداء اكثر الاتوقف تسنوا كابرهم انا الى خطاء واعدهم عن الصواب يعنو عليه حرجا اطباقا على خوض علماء الدين لولا هم لم يعرف الحرم من الحلال وتلك مصنفة عامة تسئل الله نعم لوفاتها

البحث السابع والاربعون في ان في الواقع احكاما محلفة مقسمة الى الاحكام الخمسة و لتسته عقلية وعادية وغيرية وهذه هي التي حرعنها مدعي الانسداد في الكتب المرسلة من السماء وكذا الابناء والاوصياء ودلل الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء وصرفوا الاعمار في تتبع الشريعة والاثار واحالوا المكره في الاحيا المروية عن النبي المختار واهل بيته الائمة الاطهار من وقف لنهاية اصابت ومن راع غيرها زاغ عن الصواب وهي بعلق عموا لا بعتركما لمكلفين من مطلق الشرع كالاني وذكر وقد يعلق بما سئل وسعتركموا الحصر والسعر وذوي الاقامة وكثير السفر والعاضي الى غير ذلك مما نعلم عدم دوران الحكم مدار ذلك العنوان الا البحث في ان الحكم في امثال ذلك وفي ظاهر شرعي كما ظهر من تتبع الادلة والمرادات عنوان الادرات علما او ظنا او شكا او وهما وما هو مرتب سكشف لها الحكم وكما تحلف باحلافها وبعلقه الحكم الشرعي كعلقه بالغرق والعادي وبعلقه موضوعات احكاما وصفة العلم والجهل والنسيان والذكر والنص والشك وغيرها لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك وهو هو شيئا كما في الموضوعات وغير الشرعي من الاحكام الا ما دل الدليل بنفسه الحكم بعروضها وكون كفارة الصائمين كما في اخبار اهل العصر والائمة والجهر والاخفات والجهل كمقتضيات العقود والاوفاعات والاحكام من الكفار وغيرهم كمن طوائف الاسلام والناسي لبعض الاركان في الصلوة والشك بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا واما ما لم يرد فيه نص بخصوص منفي على القاعدة من اصل عدم الصحة وعلى ظاهر العقود والمقتضيات لاحكام الوضعية في العذاب وشعورها وشروطها وموانعها والمعاملات كلها فتكون بحكم الاخبار المانعة عن صحتها العقاب في دخول النار والامر المتوجه النهاي والنهي المتوجه الى تركها انما هو للفساد لا العقوبة والدخول تحت اسم الطاعة ورفع التحري والاجزاء المنتفي من الامر الظاهري بتحقق بحصولها والاسلك في ذلك التسنن او التاسي بجاهل بالموضوع غالبا والمقلد مشتمل لمن زعم اجتهاده اشبا هما فان جاهلا او كافرا او مخالفا او فاسقا او الواسطة فان كلفا او بواسطة كتاب المجتهد عظم كتاب غيره وان للمجتهد بطريق القطع بطلان رايه وعدة فاية فاحده من دون تفصيل في الحصر غيرها فانه لا شك في عدم دخلة هذه الصفات في اداء الحكم وانما هي صفات سدد بها بدفع عن العذاب في بعضها الاخر والثواب واما المجتهد بالاحكام الشرعية في كل المجتهد في الاحكام العادية وغيرها وكل مجتهد في عصر فحكم سائرهم وكل من تحنا مر عصر في الطبقة الواحدة مجتهد في موافقة امرهم وطاعتهم وهو من فتيا الادراك بل نحو هو طريق في الواقع لا من قبيل الصفات والموضوعات التي هي تعلق حكم الشارع ومن بطرق الاخبار وحال حول تلك الدار واطلع على بخصوصه الائمة لحول الاصحاب وخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب فيما استهر على لسان الفريقين من رواية ان الفقيه اذا اجتهد كان له حسنة وان اصاب فعشرا يعني اكتسب فيه حسنة بعلم بطلان ما سنوى بل نطق فيما نا لا يدخل في فتيا موافقات سدد الموضوعات لما ذكرنا من الاصول والقواعد وظاهر العمومات

في كتاب الله وفي السنة وباب مضاف ومردد حرفا صحيح حاصلها بتمامه ولا سيما الاعتذار بخصوصه التي يرجع حكمها بارجاع الاجتهاد سليمة بلزم على المجتهد ومقلده بعد بحث احتياطه الحكم على ما ترجح لنفسه ولزوم الاعادة ونقضه فيما فيه قضاء وان كان هو بنو للاصل وغيره من الادلة كما مر لترتب الحرج على تقدير الاحتياط ولو اخطأ وخطئ من بعد مع ان وقوع مثله من الاضحاك كثير لا يعد بحساب على انه لا ضحاك لمن على نفس الشأن وحسن ظنه وجعلها الصحيحة صدرة عن مرتبة لا تناسب صدور نقضا وموافقة الامر معلوم وبوطاهر بل كان عمل المجتهد ومقلده صحيحا وان اعترف فيها موافقة الامر بوافق تمنياه وسد وعلى كل ما الاصول صوب المجتهد على معنى انه نفس به حكم واقتضى به حكمه وتوجه في ولوج تجتهد برضاه ولصرورة امر بعد ان تدبر الادلة واستفراغ الوسع في طلبها ت كثيرة من اقوى المجتهد مع ستعدها بلزم معها ما بعد بعمل وحصولها تعلق بمسلمين وبدليه الجمع بين مسائل من الاحكام لا الاجتهاد كالجزية والملكية والرق وحشمه والاوه وسوءه والقرعة ولو قدم العمل وخلافها ومحو ذلك لابنائها على موضوع عاشر على اختلاف در تجتهد بحق بعضهم من الشكل الاول بدهي الاباح و بعلل وجوه ذكرنها، وهو من بعث بعكون تاما القول بالمصوب على معنى ان الاجتهاد من حقائق حكم بكل موضوع بحسب خصائصه بصر ما ذكرناه سابقا ولا تلزم مثل الزنا وشرب الخمر على اد في الاعوام نعوذ بالله احتمال حقائق متعددة بعضها اختلاف الاجتهاد بعد من الجزاب في القوى الاصابة بعضها خروج عن الاصابة كان يقول بعكس بعض الاصول الاتية وقوع اشرعته في بيان واجتهاد المجتهد على بعضها في الاحكام الو تعتبر مردود بشهرة القصعة وبعض ما ترجح الادلة شرعيته وبما ذكرنا بعد العلم بالتزوا لله علم وقول غريب بتأثير الزنا بالنصرانية يلزم عليه ان لا يساوي العلماء الاجتهاد بحتاج في استحقاق التحول بتأثير وعدم تأثير الرضى بها مثل بعضهم الاتي بعده بعاقر **البحث الثاني والاربعون** انها تسلم سلبه الكتب الاربعة للمجتهد لبلده وغيرها من كل بلد ولا نعني بالاصول الا ما نسب الى الائمة المعصومين لبلده الرواس وبلده لتحرير وما رووا بواسره في بعضه عن تمتهم عن اخبارهم وفيما تتمتهم لا يضر لو نزه عنها انما الثواني فيما كتب بعد تحت اسم كل منهم نقدا واستنباطا في كتب معتمدة وعلى اسس معتمدة بحصل معها الامن من الخطأ مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الاربعة ونظيرها من كتب بعد الاعصار رواياتهم بالسنة بسلسلة الا في خصوص الكلمات والفاصل الزمان مما لا شبهة فيه ولا سبيل بعتريه فلا يضع من حجية نوع صدور واحاد ثلث الاخبار عن الائمة الاطهار وانما من حفظ القرائن وهي غير مضبوطة بالعلم بكثرتها انكدانه على بقاء وتمسكا وقت واختلاط اسرارهم المروية عنهم صدقها انما نهاه وحث على بعضها في بلدهم بعينها المعروفة تمامن بعينها هو بعينه للتضحيح بعلمهم بعد على وجه يتركن النفس في العمل بها الا ما يعاسر لا يحصل الا في اقل بعدا منها وعلى تقدير حصولها بعلمهم لا يلزم حصولها بعضهم وجواز وقوع اخطاء منهم في المسموع من الرواة السابقين او من الائمة هناه المجتهدين وبعد جواز التصرف في امناء الا كثيا سفل المعاني بجوز عليهم الخطاء في مفهوم ما هم بصدد عن منطوق عاهر بالنسبة الى جميع الطبقات المعتد بها بلزم والى تمتنا صلوا عليهم ولو منعنا من النقل المنطوق اعني احتمال تحريفهم لم تم كيف يحصل لنا العلم بعقايدهم في معرفة احوال رجال ومعرفة المصحف والموقوفات وتميز المشتركات وسلامة السند من ان بعض الطبقات ومن خلط الكذابين في الاعتماد وذلك على تكذيب ان علمهم لا يؤثر في علمنا وقطعهم لا يؤثر في قطعنا والمجتهدين الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يعول في تحصيل العلم عليهم وبعضهم بكذب وابعض بكذب بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم ان القطع بحصل بهذا او بهول من مسألة الرواية الى الباطل ورواياتهم بعضها بعضا كما ذكرنا بانه ان دم الحيض الاحمر والفرج من الاسود وانه انعكس من شيء الكلبتي وما استند اليه مما ذكرناه في وان كنا لا من انهم لا يروون الا ما هو حق عليهم ومن الله تعالى وما يأتون من فهم المعلوم دليل المظنون فساد على ظاهره لا يقتضي حصول بالنسبة الى علمهم لا يؤثر في علمنا مع انه نظير ما يعلم بعضا عنيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في اوائلها فهو مبني اما على اعتقادهم او بتنزيل على ارادة الحدس او ارادة العلم بالحكم الظاهري وبعضهم المظنون علما تراث كتبهم وما استند على اخبار مضبوطة بكذبها كاخبار تحتم القتل بشيء وعدم تعلم ونحو ذلك بالمكان وبرقبل ملا بلد من بحضيض ما ذكرته المقدمات ما دليله على ضرب من الخيال ما والحمل على اعتقادهم عاقبات او المقصود التعلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا بعضا وان لا استمرار على القدح من الصحاح الاخبار بين بنا هذا على بناء بعض على الاستمرار وانه لا يجب على الائمة المناقدة الهم بالانكار ولا يجب الخطاء من الصواب لمنع التقية المتعذر عند على يوم التفتيش وبحر حصر القرائن تمام بعد التقدم وعدم الصحابة رضوان الله عليهم لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او الظن لو تعذر الاحتمال حتى لا يعرجوا من كيفما تحصل العلم كذبه ثم لم يعلم انهم اشتركوا اجتماعا في تعمل كل رواية على طريق النزول والا بعد علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم وانما على تقدير الاختصاص وعدم تعذر عدد المختص ولا علم بذلك ومن تعذر في كيفهم نظره واحال في احتمالاتهم فكره ويوبس تحاج

ومن معهم الدعوى ولبس بها قائل وبين من ادعى تخفيف راجبه وحده معنا ولبس بينهما وبين المخالف في المعنى ثم لو كان التقيد بالاعتماد لا كفى المتأخر من المجتهدين بعد تقدم مهم وما الاستناد الى الاباب والمرجوعات الموجبة لاتباع العلم فهو كاف لبرهان على انتفاء اشتراطه الوجدان كان بقاء التجزي واشتراط العطش والجوع والامن والخوف والعلم والجهل والغنى على النصف اضدادها فان تلك الصفات لا تنتقل بانقسامه الادلة على حالها والامر بالتكليف بما لا يطاق فكل قائل بتعين حصول العلم غير مخور ولا يريد القطع بالحكم الظاهري ولا ناس على تحديد الاصطلاح في غير الاسم فهو اما مجادل في دعواه او ناطق للقطع غير قاصد لمعناه ثم لو قال قائل بعد المجتهدين الثلاثة مدخل للاخبار المروية في كتبهم في ضمن الاخبار المصححة في سبيل القدماء لم يكن معبرا وان كان بحق حلاله **المبحث التاسع والاربعون** في انه لا بد من اجتهاد الحكام اذا لم يكن من صرورة باب الدين المذكور يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا او ندبا او كراهة او اباحة او وضعا ان جعل بناء من المدارك النظرية من المجتهد المطلق لا المتجزي لانه كالعامي في اماحة هذا الفعل والتمتع فظنيا او طنيا سرعيا من الكتاب السنة وما بتبعهما من الاحاديث المقدمة او ناشئ الكتب المتداولة بين على بعض الوجوه او السنة التواتر او الاماتة او ما بتبعها من اجماع الامامية المتابعين او وضيا لهم وسيرهم فيقررهم على بعض الوجوه او الاجماع محتملا ومنقولا وما بتبعه من الشهرة القطعية او القرائن العلمية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاجتهاد في باقي الصناعات من كتابة او صباغة ونحوها بفرض الانسان احتهاد نفسه فيها بعرض ما نفع منه من علم او عمل على ما نفع من الماهرين العارفين المستمرين فان تواطأ كان مهم والمتقدمان فانوا الفقهاء في تحقيق المسائل وكيفية الاحد من التوهند والدلائل وافق مذهبه مذاهبهم او خالفه عرفانه متصف بصفة الاجتهاد ولا يحتاج له الرجوع الى غيره وان بعض الا وما بعد رضت بينه الدلائل وكان بغيره عمل له الخاهل واستدلت عليه الثانية حتى طرق اصل البراءة مثلا الا منصفا فاما غيره فان كانت ادلته قابلة وتمارسه في تحليل المطالب الفقهية امكنه معرفة تجهد بنفسه من دون واسطة غيره بمباطرته والحصول في مدرسته وتطرح نصيحته وكتابه والا حوج في معرفته الى مسئلة الاجتهاد ولو كان واحدا والى تناهد عدل من المشتغلين والمحصلين والاحوط لا فضل على نوع اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة تملاء الاسماع والاحوط مذاهب متعاونة وجهات متساعدة الاصل الى تميزها ولا يهتدي الى معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل من الجانبين بقدار ما يسر لهم فيهما والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الاصول والقواعد واثبات الاحكام واذا حصل لهم الاطمينان من غير طلب ولم يتفوا انه في ترك السهم على الاحكام قبل النظر التام وفي مزلة الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس ولا يلزمه معرفة اداء الاجتهاد المجتهدين وان الامتوان فلا يلتفت الرجوع الى اقوالهم بمقدار الحاجة لرجحان تحصيل الاجتهاد استنزاف محتملين او منقولين لبسيطين ومركبين او لتعرف مواضع الاشكال والتناقض بعض الاقوال ويجب على من بلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع الى من امامهم عدا النبوي وسطة مشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا معنعنا او ناولوا بها ولو حصل التعارض في النقل احد باب ترجيح وكتابة الموضوع للفتوى الشامل من العالم منا شره مع قابليته لفهمها او الواسطة شرط بقاء نسبته ولو تعارض النقل في الفتاوى قدم الشفاهة ومع تعدده قدم في تقديم الكتاب على الفتوى السماعة نظرها المطمئنة فقوة ولو اختلفت كتبه او شفاهه او حصل الاختلاف بينهما احد بالمؤخر ومع جهل التاريخ يطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ احدهما فقط وتكفي المحاسبة في مهام الكتاب كالمكتوبة في مهام خطائي وعلم عدوله في بعض الاحكام لم يعول عليها بخطائه ولو للرسوم في كتابه بل على بقائه التاني مع عدم الخبر وان علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق على عدل عما كان عليه او لا الى ما خالف البراءة او كان صحيحا او محتملا كان الاقوى دينه بهم وان لم يوجب عليه ما عمل وبقاء عادته ولو نسي الماخذ بقي هو ومقلدوه على ما كان عليه لو قلد شخصا ونسيه بقي على تقليده وجاز الافتاء منه مع احتمال رجوع قائله ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء اذا الى حكم ولم يعتبر المجتهد خلاف الاحد منه ولم يبحث عن حال المجتهد الاخر ولا الاحد فهو الاكثر ولا طلب الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان ترجح لخزونه المهام وقرب العهد وكثرة الموافق واذا انسد الطريق لفقد المجتهد او بعده او مع التقية ونحوها عن الوصول اليه وعدم الواسطة والكتاب تعذر الوصول اليهما وكان للاحتياط طريق لا يستلزم حرجا وجب الاحد به والا اعتمد مع العلم بالتكليف واجماله مع قابليته في الجملة على ترجيحه من الادلة من كتاب او سنة او اجماع منقول ثم شهرة منقولين او محتملين وان لم يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الامتوان الاقرب بالضبط والاعتماد فالاقرب ككتب الشهيد الاول والمحقق ونحوهما مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع على

بعض القنات العاريين فيما يفهمونه من الادلة الاعرف والاصدق والاعدل بالمشافهة وبالواسطة وان تعدد ذلك رجع الى الظنون الخاصة والاستقراءات وخبر الفاسق وغيرها الا ما دخل في اسم القياس في وجه قوي واذا تعذر الجميع وجب التجزي عن تلك القيود وتقابل الوجوب في جميع اقسام الاضطرار ومع تعذر الترجيح واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع الى من شاء ومع التفاوت وعدم العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والاحوط تقديم الفاضل مع الامكان ولا يتعلق في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف في المسئلة يتعين الاخذ بقول الفاضل واذا قلد مجتهدا في مسئلة يقلد عاملا مستخرجا عمل او لا لم يجز له العدول الى غيره في تلك المسئلة وان كان الثاني افضل والاقرب ان يعمل متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة او متعددة صلوة او غيرها ما لم يفض صحة احدهما بفساد الاخر كما لو خص الترجيح بالمسئلة الواحدة يجوز معها مع عدم التتبع والا تعين العمل على التقليد السابق ولو كان في بدء كتاب يريد العمل به ولم يتخصص مسائله لم يكن مقلدا الا لتلك المسائل التي عمل بها او علمها للعمل ولو قلد مجتهدا لم يجز له العدول الى غيره ويجوز له بل يتخير بقاؤه على فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت لا يعد الخروج من تقليد المجتهد المجنون او الفاسد من اول الحال بعد جهله وحضوره لا يبقى تقليدا ولو قلد حيا او عاقلا ثم مات او جن هل هي على تقليده ولو تعارض صفة فضيلة العلم والصلاح وقوة الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا يجب الرجوع الى المجتهد بحضوره شفاها السر مع العلم ترجيحها على وجه العموم اذا كان راوي دعوى او قرائن مخصوصة ظهورا بانا او صلوة او حبسا او صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان او مكان او جهة او وضع او نحوها بل يكفي في ترجيحها المستند او الاحتياط في تحصيل افضل الفريقين او الاقراع فيؤول الفعيد الواحد حتما او متسا وحصول عطية في الجملة من اي جهة كانت عدا القياس في وجه قوي واما ما لم يعلم رجحان اصله كصلوة الاعرابي ولا تؤخذ من عمر طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية عام تعارضها دليل التحريم او الكراهة وان ضعفا ولا تشترط في تحجية الرواية الضعيفة انضمامها على مفاد بها التسوب ومسئلة الكراهة كمسئلة الندب البحث الخمسون في ان المرجع في احد الاحكام شرعيتها وعقليتها وعاديتها وغاديتها لا يكون الا الى طريق قاطع يكون مرتكا شفعيا الواقع فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلي او سمعي يوجد من المعصوم مشافهة او بواسطة لا يجوز عليها الخطاء او من كتاب الله على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة او احتمال خلاف المراد من هذا الدليل الا لقاط فنوع من حمل الطن المجرد بالحكم لانه لا يعني عن الحق شيئا لكن ما منا البديهة والسيرة القاطعة والاجماع وصريحه التكليف على الاكتفاء بالطن الناشي عن الادلة المذكورة في كتاب فنوا نزر اجماع لعطبتين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في اثبات الاحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلا عن العدلين والعدد فدل في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية حيث يكون مخبرا عن علم وبقين ولو اخبر عن وهم او سماع طن لم يكن من المخبر به فليس الرجوع الى المجتهد من القضاء والمفتين من سمعة الرواية كما في الرواة والمحدثين بالقضوي والقضاء الامر المناصب المخصوص امرها الى الانبياء والائمة عليهم السلام دون من عداهم من الامة لان الرجوع الى الطاغوت في جواز حكمه مما لم ينهم عليه البرهان والاصول والقواعد تقتضي بخلافه حتى يقوم الدليل على خلافه ويدل على الرجوع الى الفقهاء في القضاء اولا بالفهم منه سوى الرجوع الى الاجتهاد والتمسك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال والجواب على ان دلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع ودعم اجزاء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد الموت والى الرأي والكتابة من الاعلاط لانها البنية تحج الامع تحقق معنى الرجوع فقد فات المقام من التعدد من المطنون الاحتمالات كالحاصل من كلام الرأي بل الاقناء كالقضاء مع ان في ذلك اختلال النظام كما لا يخفى على ذوي الافهام والرجوع الى الميت والمحبوس والمغمى عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع الى الحي العاقل والصاحي والذاكر والمقظن لان المدار في صدق تعلق الافعال بالموضوع على زمان الاتصاف فيكون مسموعا للاخبار ومنتفيا فيه دليل الاستصحاب اصل العدم ودليل على ان احكام مجدد مستمرة لا تنقضي الا بدليل ان فتواه تخالف الاستمرار فتوقف على الله تعالى ومنعلمها من خلال مجدد وخرافه فتستمر وانما تعد حصول الاتصاف فلا يجري حكم الرجوع الا بعد حمل القطع من الرجوع البدا والى الكتابة او واسطته وقبل الاتصاف لا خواله في مفهوم الرجوع فلا اعتماد على قول الميت بعد موته ولا كتابته ولا واسطته وكل دلك سائغ في الحي لانه من الرجوع بخلاف الاول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد الحي فيه ومع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده مع تقليد الحي فيه نعم على تقدير الخوار كثير من كتب الفتوى كما يظهر من المنع وبعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم حادث بعد موته وفيه وجه قوي والاطلاع على المذهب مشافهة او عن واسطة او كتابة لقصد العمل ليس من التقليد وعمل الاحكام والقضاة من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين المستمرة الاثار على مرور الاعصار الظاهر من التتبع في ديدنهم التهار ولو كان لنقل لسئلنا الرجوع عنه من عملها واحلبنا الدار من اهلها بعد تحقق ظهوره واشتهاره وذلك مفقي السيرة القاطعة من العلماء والاقوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشمله اكثر عبارات العلماء وليس العمل بالرواية مع خبر الشهرة او مع نقد التقدة ولا بالتعديل والجرح ولا مما في المضابيح والمراد في بيانها معاني الالفاظ الشرعية

كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع من التقليد كما لا يخفى **البحث الحادي والخمسون** لما ظهر ان الاخذ والتقليد من الاحكام التعبدية وان الاخذ من المناصب الشرعية والمسكر لذلك جاعل بلسانه مفرق بحسانه وهو لم يخالف اصلا ولا نص الا مقتضاه على محل النفس وقضيته اتحاد المطلقة او قوتها من قوى غير المجتهد اتمانوتر لو لم يعل بالتعبد ودليل الرجوع الى العلماء ان لم يكن ظاهرا في المطلق فلا اقل من الاحتمال والاستناد الى ان مقتضى الخطاب رجوع المخاطب الى فهمه في تكليفه نفسه وكافة بالعرف مردود اما الاستناد بانه مشروط والاصل عدم والشرط محمل على ان الخطاب تعلق افرادا لا افراد فلا يجري في حكم المجمل فلا يبقى في خطاب عمرو وان الاصل الى الاستعداد كلام فنقتم انه لا يجوز تقليد متحرك اعراذ المطلق ولا مقصول الاعراذ الفاصل ولا مبتت مع تقليده قبل المؤنث او بعده لو فلنا بجوازه الاعراذ الحي ولا الرجوع الى الكتاب الفاصل او واسطته ما لم يبلغ حد القطع الاعراذ به او ادرن مجتهدا حي والظاهر جواز تقليد المجتهد المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به من بدو النشوة فلا يخرج الى تقليد في عبادة واحدة او غيرها مع علم التناقض واما العدول من مقلد الى اخر في مسئلة حادثة بعد صدق اسم التقليد بعمل اولم يعمل فغير جائز الا ان قال بجواز لان حكمه اثنى قطعا لا مقيد ولا بعده قبل عصره رد عليه وهو رد على الله نعم ولا بد دخل في حال التجدد وحرامه وهذا يجري في تقليد اخي تم يموت كما لا يجوز تقليد المقصول مع العلم بمذهب الفاضل ومع التناقض لا حاجة الى التقليد وان تعارض الخصمان وقام الاقصل وان تساويا وقلنا باحتياره المدعي بعد الحضور عند الحاكم وصلحه وقبله يحق حكم التناقض وفي التناقض يخير وبعد التعارض يصير عاريا وان اختار الامر بين مرجحين يفصل العمل من كل من بعد ما بين ان لم يأخذ عن مقلد كصلوة الظهر والجمعة والصلوة قصرا وتماما من وصلا الاربعة ذهابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير وجواز للمواساة مع عراء سيادة الاحد حرفيل وتخيره وهو كالمفهوم هو الحاكم وقوله المجتهد بروايته الامام في تعديل وتضعيف وتخيير وتوثيق وارسال واصمار وقطع ووقف وغير ذلك مما هو تخيره وفي صوره تعارض التقليد بعض مع بعض وفي العبادة مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الاخبار وجمع مجتهد اخر وان لم يكن اقصل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة و

البحث الثاني والخمسون في بيان ما يتبدل التسبب وهي قسم **اولها** ما علم فيه استحباب الاصل وسلك وتحان بخصوصه **ثانيها** ما ان بالمناط وسلك **ثالثها** ما حمل حكمه امرة **رابعها** ما بنى شرعيته على الاصل ولا معارض له كوضوء الحاجز **والخامس** ما كان في غير هذه كصوم ست فلدى شعبان وقدر الاخير قبل المضي قدر تصوم حصرا وسفرا وركعتي ورد الجعفر بعد العشاء وامثاله على سبيل التوقيل **سادسها** ما كان دخلا بخصوص ادلة التحريم ولكن التأسي وقطع عنه كان لا كفاء تحريم مضمونه او من غير نقضه او من غير وجوب الاحتياط الصحيفة بل الاحتياط القوي كما لان صرف كلمة في حصول بخصوصه تحريمه كما هو كذلك فيما يحمل وجوب تحريمه والقسم الثاني ويقع في الاثر في [illegible] والقسم الثالث

العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن حاول نقل ما يحمل طلبه او حل في ظاعة الله ممن فضل منا علم بالدليل بدءنا دل من عقل او بقل على وجحان ما كان من العبادات يقتضي ايضا ندبه بالتقرب بالاستحباب وما كان من صفته كمال او اذات بدخله في سمم الكمالات والآداب ومن علم سيرة العبد مع الموالي وكل امر مع مأموره وطريقة اهل التقوى والورع من اهل الشرع لم يحتج تأمل المثل الى ما ملنا اليه ولا التعويل الا على ما عولنا عليه **البحث الرابع والخمسون** في ان الاحتياط في الجوار والحرمة والنظافة في المخابسة لا يجري في الامور العامة لتربتها الحرج على الخطاب بها وان كان مذبتا وبرهنا الى ذلك في القسم الاول النظر الى حال الحبوب من حنطة وشعيرة وذرة وارز ونحوها والى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير وحال الصوف والوبر والشعر والى حال اللحوم والشحوم والادهان من الحيوانات الاهلية فان الباحث موقوف على سلسلة الاصول من يوم ابتداء الخلق الى زماننا الانتفاع من دخول غضب في خوفان ارنبا وثعلبا وذكوة او خمس ونحو ذلك وفي الحيوانات بسلسلة الامهات كلب وحمار يشير الى دلالة استمرار سيرة الاجلاء الاولياء من اصحاب النبي والائمة ع وجميع علماء اهل الاسلام على استعمال الدباغ المشكوك بسبكة حكام الجور من حاضنة اموالهم وعلى احذاء نعال الاعراب وركوب البهم خصوصا في طريق الحجاز والتصرف باذنهم والباسهم في مطالب الحلال الوافي باحد البلدين بلاد الكفار الحربيين وارادة حصول العلم فقد يتوقف على نفسه ويعرض للانبار عالم يتقي سر من بيت او وصي او عالم ورع تقي ثم انه قد يطالب محالا لانه كيف يعلم انه في نضاعيف الطعامات من مبدء خلق الاصول لم يدخل عضب من مال معصوم مع ان اموال المسلمين لم تزل هدفا في يد الكفار ولو ان مثل هذه الامور يكون لها ان يحاط ووجه مضبوط ما حلت عسلا الاجار ولطهر بها اثر في الاثار ولم يعمل عمل العلماء الابرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني من عدم تحاشي المسلمين من ايام التقي والائمة الطاهرين لما في بوعناها هذا من استعمال السكر والاقاير والانسة المجلبة من الهند ومن المطبوخ بحيث غارت القطع انها تعلمها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الادهان المتخذة من التمسم ونحوه ودبس التمر والعسة مقام واحد بعينه من الدهر ومن المعيد جدا ان لا يصيب محلة فاسدة في حين من الاحيان خصوصا ما يكون من التمسم فانه لا يخلو عن فضلة الفار وعمود لك من بقاطي عسل الاقسة الهندية اذا اراد لنسها وهو استعمال البرغال والجلد المدبغ عند المحر بالصابغري والادهان الطبية المجلبة من بلاد الهند الى غير ذلك طلبا للاحتياط كان ايتا المرجوح دون الراجح **البحث الخامس والخمسون** في ان متعلق الاحكام في الضادات والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر وانثى كما يظهر من ربط الكلمات الاجلاء وكلا الاصحاب ما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيها الحال وكذا ما تعلق بالذكر او الانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال وقد يحصل استثناء في الحكم لاستثناء الموضوع فيهما ودلك في قسمين احدهما الخنثى المحامعة بين الفرجين مع نساء والمولج فيهما ابتداء وانقطاعا فيكون مشكلا لا يعرف انها ذكر او انثى ولو اختلفا فلا اشكال فان المدار على السابق ولو تاخر الاخر في الانقطاع ولو تساويا ابتداء فالمدار على المتاخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الاكثر ولو تساويا دخل في المشكل كما اذا دخل حشفة الاصبع او لم يتحقق عدد الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعد الاصلاع فان كانت ثمانية عشر في كل جانب تسعة وهي اثنى وان كانت سبعة عشر في الايمن تسعة وفي الايسر ثمانية فهي لحلق حواء من ضلع ادم الايسر او بعمل العمل الفرائي المفيدة للظن كالتجربة والشاذ وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال مرة دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو لم يعلم حاله فالاحوط في النساء عليه والاقتصار على المتيقن في الروايات وكلام الاصحاب على تأبيهما المفتوح الخارج بوله من نفسه في موضع الفرج او غيره او من ثقبة اسفل من مثانته او من ثقبة فوق مثانته بثقبة امسه ما في بطنه فلا يعلم دكورته من انوثته وحكمها ظاهر واحتمال عدم الاصلاع على العمول به في الخنثى بعيد فما قام الدليل من لوزيته الخنثى على احقابها نضدت ذكرا وصفاتي نساء المختوم على الفرجة كانت الصفين والعمل على الخارج منهما فان تمام تكن اثنانه الاستدلال هو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الاصل والقاعدة فيهما النساء في الحكم على ما يوافق اصل الزانية في مقام اعتبار من شغله بوحدة بدن وهو ما ادا لحنثى المكلف باحد القسمين دون الاخر في غير مقام شغل الذمة فتنفي بالاصل كما يكون في صلوة الخنثى والعبد دون وليس الجزية الذمة في غير الصلوة والجهاد وحنثى والاماء للرجال والاحرار والاماء لهم وما في التكاليف المشتركة بين الذكورة والانوثة في بلوغ العدد والعمل والتسرد وحرمة سفر النصوت وبلوغ الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما يوافق اصل بقاء شغل الذمة مقتضى بقوته كالذكورة في نفس الجزية والذهب حال الصلوة والتعلم في الصلوة بحامعة الاجماع مع الانثى حال الصلوة مع عدم الشرط وتخييف حكم المرتبة والانوثة في عدم الاكتفاء بالصفات في قول الطفل واحتمال الاربعة في وجوب الزوج الزوجة بعد ذلك وعلى ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال وملكية المحارم وثبوت ربع الوصية لو معا ثبوت ثمن شهادة الرجل الواحد وما فيه النساء من نذر ونحوه او شيء خاصة كالحضانة ونحوها

وفي المذكورة فيما تعلق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم المزيد في الميراث والولاية النابتة للمذكور في الاموال وتجبر الاموات واحدا بعد احد الشاهدين والتصنيب للقضاء ونحوها وفي وجوب الحد والدية لها وتوبة الارتداد لفطري ومطلق تام فصول الاذان والاقامة ومثلث ندب غسل الجمعة في الشهر ونحوها ومع اختلاف الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل بهما فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا يمس في بدنها ونحو عظام مع الرجال والنساء ويجمع بين صلوتين مع الاشتراك في البدل بمقدار ما يسع العورة ليزيد ونحوه احدهما ليس من غير ما كول اللحم او المسجد بنازل المنابحب سره في الصلوة على النساء مع حضور الرجال الاجانب والاحرى بمقدار ستر العورتين ان حصل ستر الاكفاء ومع التعارض وعدم امكان العمل بهما على الراجح كستر الرجل في الاحرام للصلوة ولو كانت منذورة على الاقوى والتخيير اولبس النجس للصلوة دون الحرير والذهب فيخير عند فقد ثوب كالبدلية بصاحب الزقاع في اول غسل من الوضوء والخبث بالباطن فيها او الاول في الاولى والثاني في الغسلة الثانية واحتمال بدلة الاول بمحض المعذور عن الوضوء والتيمم للصلوة ويحرى الاحتمال الثاني فيها في وجه انعقد منه فيه والاقوى سقوط السنة فيه على وجه الاقوى في محل حصول الثواب اذا تعذرت احتمال اصالة السنة والعمل بالفرعية في غير محل النص عن الوجه لولا ما ظهر من الاجماع على خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بما لا حرج فيه بحكم بقوله ما ثبت على احد التصدي لتحصيل العلم للفرع عند بعض يعمل به في الجملة وفيه نظر لان تمشيته دلت في غير المحصور بمفهى اعتبار الرائة فان نفى الاجماع وجب الاتباع **البحث السادس في الخمسة** في ان الانسان بين صفتين كانا لشأنهما الحرية والرقية واذا تعلق احكم بصفة الانسانية او صفتي الحرية والرقية وكان حدهما مقدما على الاخرى فلا كلام واذا اجتمعا في المحل الواحد كما ينقض واختلف الحكم باحدهما دون الاخرى ولم يكن بلا ينقض حكما بصفته رجوعا الى الاصل في صلوة الجمعة والعيدين الخ والصوم وصحة الايمان والنذر والعهود وفعل العبد وباسر دون الذنوب والمؤاخذة بالفضاء والاضافة والشهادة على المولى اوله او نظم ونحوها عملوك وفي كتساب تنس في الصلوة وستر تمام البدن فيها وتحمل نفع للمولى بالملك او النفس والنظر فيها لا محل لعزل بالك ونحوها حرة وان كان قابلا للتبعيض والتوزيع على ذلك عملا بمقتضى صفته كالميراث والهبات والنذور والجنايات والصدقات والاوقاف والجمارة والانفاق وجميع ما يمكن في الحقوق ونحوها مما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا بعض الحكمان وحصل التعارض ولم يمكن الجمع بكل نحو منهما كالنكاح والاكل او الملك سعريين ولا محض فيهما ان كان بعض البدن وشبهه هذه المشتبهة في بعض الاحكام الحكم المتعلق بالكل بالوقف او بالوقف العام او الخاص مع الامر بالظهر بحكم مع التبعيض بوجه يقبل وشبهه هذه بعض الوجوه والمطلق عند الاجماع ونحوها مما يترتب عليه احكام مختلفة تسقط التركة **خاتمة** في مقتضى القاعدة في كل كلي في عينه او معاملة او حكم حكم بعضه بدنه مستقلا من دون ربط بعضه دون بعض حصل الربط في الاس بالاشارات في جزء من البدن كما اذا خلق الله نفسا على وجود احد شخصين وبعرفها اتحادهما وتعددهما بالاضافة من الثوب مكن تحصيل الاصبعان من عمائة كاملا واحدا والاكاملين وبعرف على تعددها احكام كثيرة لنسبة بمحصوره **منها** مسئلة عدت الاصبع مع التشبث بمحض احدهما فما تعلق الاعالى من يوم ونحوه تعلق الامر بالصفة به وحده دون صاحبه على الاقوى فاحاول بوضوء واد بكر الى الماء واتى الاخر وهل يجب اجتزاءه بمسه او مع الرجوع الى الحاكم او كل منقل فرضه الى ذمته مع حصولها بانهم به فان احتاج الى الحركة لطلبه فاذا علم به احتمل وجوبه الاجتزاء والسقوط ضعيفا وقد يظهر ولو اراد ان يصلي على بعد من المشركين فاء عليه الاخر حمل الاخبار والاكتفاء بالاعالي كما هو مقتضى الرجوع الى ذمته لاحتضاضه بالعون ثم اذا كان لاحق بمنعه فحمل عدم طهارته بحدث صاحبه المتفرع على العوالي حسب الحديث تعلق بماء سعيد ومن حمله بعض حر لوضوء من الاخر ووضوء لا بعض او سعى بمائه وبعض لحلب نحو من يحمل كل منهما ما تحمل الكلاب الاسائل وبعلف بكل منهما احتمالا فيحمل من يحمل المخلف دون المنطهر وكل بحكم فيه بالرجوع حد ما وضوء لبعض الاسائل دون الاحر **ومنها** ما لو سئل عن كلب الاصبع عليهما فان وجب بوضوء على حدهم دون صاحبه لغراضه من صلوة حاجة بكر ستر ثوب وتيمم تركة في وجه احتمال الوجهين الشائعين في نحو من سائل **ومنها** ما لو حلف لا يدخل هذا الدار او هذه الدار دون الاخر صح في مسئلة تعدد ثوب لا سائل واحد وعلقه بعض بما سبق **ومنها** ما لو حلف لا يدخل احدهما بعين فقصد الحماية مطلقا وفي خصوص ابواحد بعين او فلما لحواله **ومنها** ما لو اشترك اثنان في احد من كل على او شرة الى العوالي ويجري احكم في الاحتراز عدهم واسكان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما تقدم **ومنها** ان يكون مراد احدهما الاكثر من الاخر الاصغر وحكمه تماسو **ومنها** لزوم ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستحباب او غيرها والحكم

مارد الذهاب لاوالتهاون لكم بعلم بالفاسد في المقامين **ومنها** انه سقط الجمعة عنه وصلوه احماعا واوالافراد في المتحد لم يجز الدخول اليه مطلقا ولا يتيمم حائض لكافر مع كفر الاحوال يجز الدخول اليه مطلقا **ومنها** انه لو كان احدهما فقط كافرا هل محل الاشتراك فلا يظهر تغليبا للكفر او تغليبا للاسلام وعلى الاول هل يسقط لتكليفه بالطهارة لبطلان التعبد بصلوة نزل مراده المقطوع او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة شمول الارتماس المغصوب لعدم امكان التحفظ من تجبس الماء والجمع بالشائق **ومنها** انه لو كان احدهما كافرا خرجنا حاز لصاحبه استرقاقه ان تملك من قهره ولو قهره احر ملكه وتقسم الاحرة الخ على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيديه ورجليه او بيد ورجل كان له ثلاثة ارباع وللاحر الربع او بيدين ورجل كان له خمسة اسداس وللاحر السدس وان عمل باحد يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللاحر الثلث كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان المسترقان احيبتين كان حكمهما ما سبق ولو كان الاسيران لاكثر من واحد فتقسم معه واقتسموا بينهم ولمن اسروه بنسبة اجارة ونحو ذلك **ومنها** انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف حكمهما مع التراضي افرغا وفي ترجيح الاصل في باب التقليد منهما او الاختلاف وجه **ومنها** انه لو ماتا احدهما فقط فهل يبقى متبانا خرى على الاحكام او حيا الجنوة بعضه فلا يخرج عليه الاحكام او لا يعدو الفضل او الانفصال وعلى الاول يجب قطعه مع عدم خوف السراية ومع الخوف يكفن ويترك المتيمم ويحط ويترك ما يتعلق بالاسافل وبعد احمال بعثته ويصلى عليه صاحبه لتساوي لونا واداء او يصلى عليه ان غلبت والا فعزم وفي احوال الاسافل في البتة وحده ولو قطع فما تحت الحلقوم عظم اشكل كان يجهز ويتيمم ان امكن قطعه مع عدم خوف السراية فطهر ويجب الجمع بين من اتحاسة والمتيمم ان كان مسلما **ومنها** انهما لو ربيا الا طاهر على حدة حدثا وخبثا وخبث احدهما صاحبه على الفعل او كان احدهما نائما او عاقلا ام بكل علة سوى من الاثم ولا من مهر المثل للوطي بحيث او وطي اثنين اشكال ولو كان الخبث المتشبه منهما معا كان على كل واحد نصف مهر المثل ولكل لو كان حدهما صغيرا والاخر مميزا والمميز الصغير على انه اختيار لمهر بعد وبحو الولد بالمشتبه منهما وفي الموطوء بالجنوة الحامل بمشتبه ولو كان احمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما كما لو ان على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والاختلف الحكم في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب مهرين وعلى كل حال لا تلتفت احتمالات الاسافل **ومنها** ذا احد زوجا القصاص مع خوف السراية سواء كانت اجنبية من احدهما على صاحبه او من جارح وليس لولي من قتل الاول او عفا رد ذلك ولا شيء في عاما **ومنها** انه يجوز لكل منهما مس اعضاء وعرع احتاره او اضطرارا على اشكال في الصنم الاول **ومنها** انه لو اراد معاشرة حرمة حرمي عليهما تمام الاحكام وان كان حلالا على بعلها في امر اموالهما ودبوبه الى غير ذلك الحكم الرجل وان صح له الحصر بينهما وان كان سافرا له التخلص وجب عليهما لكل المسترقة المتلبس بنحو هم سريتين من ذلك بعضه وضرع الاسافل **ومنها** انهما لحسبان باسمين ولكل احد

مملوكة احدهما ولا وطي مالك احدهما
اشكال الكلام في التمام فالكتابة

بالكفر او بدنه وثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب غير الماكول وهكذا بالمحمول **ومنها** انه اذا اراد احدهما مع كونهما مكرهين شرب حرير او ذهب مثلا او اراق بين يديه المحرم عليهما وجب عليه منعهما ان علم الاسائل الدخول في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الاعالي وعلى الحاكم مساعدته **ومنها** انه لو اراد احدهما الخيار دون صاحبه وان كانا مكرهين بالعين وجب عليه ابقاء الاخر والا فلا يجب لو علم بقاء احدهما دون الاخر بطهور اما واناء في العوالي اقام مجموعهما القطع كباب متعرشا رباو صدرا وانطوا لجنة ومحته صوت في نفس عرف وكرثاني ومحمود المنجر الاخر عليه على اشكال **ومنها** انه يجوز ان يكون احدهما اماما لصاحبه مع نفقته عليه او منه وانه ولغيره ولو انفرد احدهما عن صاحبه وافترقا في الصلوة وسئل احدهما في التحول انتظر الاخر فيه حتى يتوضأ معا وللاخر خلاف بينهما الحوال يتبع فيها غير المكلف المكلف اذا كان الحكم وجوبا **ومنها** انه لو ذكر احدهما مدبتا من ركن او غيره بعد التحول في غيره امتنع العود عليه الا مع الاشتراك وبتعمد وقوع كثرة **ومنها** ان حروج الاخفات مع الاشتباه من محارجها ان يبدها على المقصود ولم يتمكن الحاك على واحد منهما واراد به على المخرج نفاق الحدث بكل منهما **ومنها** انه يلزمهما معا شراء ما يسير العوره عن التطار وشراء الناس للصلوة محرجا على حسبها فيما من ذكرين او جبرها وبحر احدها الاخر كالوخافا من حر او برد ومع التخير يجبر الحاذر ويحتمل عدم جواز الاجبار **ومنها** انه اذا كان احدهما محرما عادة فاقده صاحبه ليس له خرج على الخروج معه الى اخر ويحتمل القول بجواز الاحاد اوالى الافضل **ومنها** انه لو افترقا بوصف الفضاص في الاعالي او فاقت عليه البتة بدلت فقد منه مالم يستلزم السراية دون الاسائل فانه يلزم الدية فيها كما مر بنا الاشارة اليه **ومنها** انه لا يعتد من احدهما الخوام ولا صوم بحوهما تماثو نفقة على منع طعام لموشرابا وبحوهما مع عدم اللزوم **ومنها** ان نجاسة الكفر لا تصد مشروطا بالطهارة مع لزوم الاصابة والغسل عن الحدث سائط مع لزوم فقد شرطه من حجها فيرجع الى التيمم **ومنها** انه اذا وجب احدهما اخاعا على نفسه في يوم حائض والاخر صوما فيه او غيره مما يابيه بعد او غيره او صابوق شهر رمضان وقضا ما الخر بالتشابه في نفي احدهما او نفاع وجوب الصوم يابيها حرمة الجماع تالتها خواره وعدم العقاد في حق الاخر كاحلاف المكلف راتعها الاقراع حاتمها على القوي الضعيف **ومنها** انه لو كان محل الفدية اسفل من محل حجهما احدهما بالمقدار الذي لا يعتفر حص مثنا الصلوة **ومنها** انه لو حكت احدهما بالطهر من الحفت جبص او غيره دون الاخر عملت كل واحدة على زايها وسعها لم يحكم الحاكة ويحتمل العكس والقرعة **ومنها** انه اذا سئل احدهما الى الوقف الاعلى احتص به ومع التشبث بالاسفل يشتركان وان تقدم الاعلى الاعلى **ومنها** ان الجنبا في التراوح باثنين بينهما تاقل بحصول النقص في الحصون والرجلين وفي دوران المعقود وطلب العلوه يلوي على الوخلة **ومنها** انه لو حي احدهما على الاسائل عمدا ولا فضاص وان لم يخش السراية لعدم التضيف ويغرم لصاحبه نصف الدية وحتالم يغرم شيئا والدية على العاقلة **ومنها** انهما لو نسارخا في شئ موضوع على الاسائل بالبدها وفي الموضوع على الاعلى البدا لصاحبه **ومنها** انه لو قذف صاحبه بالله ولد عن زنا كان اقرارا منه على نفسه واسقي من القسب **ومنها** ان الفضن في الاسائل في صوف ونحوه يتبع الفضة والاخبار وكذا في الاتلاف في مصه فوق **ومنها** انهما اذا وجدا دما وعلما من الاعالي من غير تميز او منيا ونحوه مما يخرج من الاسائل واعتزا المقصد بلا حكم عليهما **ومنها** انهما اذا رمتا وبقي من اعلا احدهما شئ يسقط جانبه وطهر الاخر وان عفي الاسفل عنها عليهما معا **ومنها** انه لو ندر تخصص مثلا ان يحل بدنة رجلين او تخصصهما بالجماع لم يستقل بفعله فيها ولو قال رجلين استقل في المقامين وفي مثل العتق القول الاجزاء قوي الاحتمالين **ومنها** انه لو تعدد الاسفل في الولادة كان في العمر مثنا وبين وارجح حسب الاعلى مرتبين **ومنها** انه اذا اراد احدهما الخروج للاكتساب جبر الاخر ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر ولو نفاوضت حجهما اكتسابهما رجعا الى حكم الفرعة **ومنها** انه لو كانت يداهما على شئ وهل تعلب يد المسلم محكوم بملكيته وطهارته مثلا اولا والظاهر **ومنها** انه لو وجبت اخفة مثلا عليهما فامتنع احدهما اخره صاحبه على الاقوى وان وجب على احدهما كما اذا كان الاحرم مريضا او مملوكا بعيدا لم يخير على اشكال **ومنها** انه اذا كان احدهما معذورا بالتلف من العقد فوجب عليه الاعالي عليه يحفظ نفسه او نفسه اعطاه من تركته ولا يدخل في واجب النفقة ولو اعتصه لا صطلاح مرض في الاسائل اعطاه منها من الحصة **ومنها** انه لو كان لاحدهما ما يكفي ثمن احدهما هل يتخير او يقدم احدهما لترجح **ومنها** انهما لو كانا في موضع التخيير كان لكل حكمه **ومنها** انه لو كان العضة في احدهما فهل يتعلق بالاعلى كان لكل حكمه ومن خاسا الاسفل بسنا وبان **ومنها** ان لهما صلحا بين المصالي والمصابة نسوي بينهما ويحمل الاحلاف **ومنها** انهما اذا صاما معا وكان دون احدهما الاحتفان حرا الاخر وقام بصف الاخر واذا الحصر احدهما بالمرض حرا الاخر وعلى المريض الدم **ومنها** انه لو كان [illegible] احدهما سبب هلاك الاخر وتكافيا فرعا **ومنها** انه لو فعل احدهما فعلا مخلا بالصلوة مما يتعلق بالعوالي اختص بالحكم وبالاسائل يحتمل وجوها تالتها البطلان مع

العدد وه على لمع **ومنها** انهما لو ركبا دابة اشتركا في اعطاء الاجرة على التساوي من حصة الاسافل والتفاوت من حصة الاعالي
ان كان بينهما تفاوت **ومنها** ان الحمالين ان حصلت من الاسافل مع الاخر اختص بحصاص مع عدم التراضي او التهايؤ الخاص وان
حصلت منهما او من كل واحد واحدا وسترى لونا الى الاخر صفر نصف دينار **ومنها** انه اذا وجب على احدهما عمل فلم يأت على الاخر
وجب ارضاؤه باجرة كاقتراب الحال فان لم فهرب **ومنها** انه لو قطع عصوص الاسافل فهل يجب عصوا او عصوبر **ومنها**
انها لو كانت حتى احدهما بزنبرك ذكر وانثى **ومنها** انه ينبغي تخصيص كل واحد من حصة الاعلى بنار عند النوم حتى لا يحتاج الى ذكر
النوم تحت دثار واحد او ازار احرباه في الحارة **ومنها** انه لو كان منهما ما يستدعي عملا من تغيير فطنة وتطهير فرج ونحوهما الحبض
او عاش او تخاصما او تشاتما لو يطرد فهل يجب كفالته او تنهاشان او تنقرغان **ومنها** انه لا يصح نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع
طريق او نحو او عمرة او زيارة او عيادة مريض او تشييع جنازة او نحوها الامر نحو الاجر وكذا ما يفضي ضعفا في صاحبه كالصوم ونحو
ومنها انه لا ينفك الاشتراك احدهما الا بوجدان ما يكفيه مع البدل للاجر ويحمل لتفوط ووجوب الاستئناس كالعاشق **ومنها**
انهما لو مرا على تمرة وكان احدهما صائما وخاملا حرمت عليه وحلت للاجر بناء على خوار المارة **ومنها** انه لو راى احدهما قائما في
صلوة النافلة على جليله مرديون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة **ومنها** انه اذا احتقن الاحلام باحدهما وحب العمل
عليهما ساء على اعتناء المخرج كبطلان الحدث وادانى المحتلم ولم يعلم ضاجعه الا بعد قضاء الصلوة وليس فضاء الصوم الا على المحتلم
ومنها انهما لو ماتا وكان ماء بمرى لاحدهما مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار بين نصيبهما معا
غسلا واحدا او نصيب احدهما التلاثة فالتم الثاني ويحمل الاول **ومنها** انهما اذا ساءرا وقصد احدهما مساءرة دون الاخر افطر دونه
بمعد صاحبه من استعمال المفطرات الثلاثة من الاسافل **ومنها** انه اذا نوى احدهما افاد دون الاخر او عصى بسفره او اتى بغيرها من
موجبات التمام فعل كلما بوافق حكمه **ومنها** انه اذا احدث المنطوس والمنطوس منهما في صلوة وكان حكمه ان يتطهر ويبني على ما صلى ذهب
كل منهما وعمل على ما تما وعلى ما مر اذا ما وقف عليه عاد نحو **ومنها** انهما يتعاونا على العوره ونحوها من خلق او نفر اطفار او ظلا
غوم به من شاء منهما او يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك او نهاشان او نقرغار وليس لاحدهما مع الاخر في وجه والمؤنة عليهما مع
اشتراكهما **ومنها** انهما لو اكاسا حرتين او حرة وامة او امتين ولونا لك واحد حرم وطيهما كما مر على الاقوى **ومنها** انه لو اولد بعضو
مثلهما كان لهما الوان وتعاون **ومنها** انه اذا اختلف وخفاهما الى الفضلة وعكسا نزيا في الصلوة الا مع ضيق الوقت فنقرغار واذا
ماتا معا كان للناس الحمار في توجيه من شاؤا الى الفضلة وعمل الافراع بين الاولياء **ومنها** انهما لو ماتا ولا بد من تماسهما ولفت
تدليس ويقوى في المضيض والتقاقه ذلك وفي المربا شكال والاحوط مربان **ومنها** انهما اذا اعتسلا تربيا فهل يجب تعسل
الاسافل مرتبا للظاهر وهل يجب عليهما الاتقان فيه تربيا وازتماسا او لا الاول **ومنها** انه لو كان احدهما محبا دون الاخر في المسجد
الحرمين ينتظم وينفعه الاخر في الخروج **ومنها** انهما لو كانا نائمين وتيقظ احدهما لم يكن له المناداة الى صلوة النفل او الفريضة
قبل ضيق الوقت مع استلزام يقظة الاخر وعدمه رصاه **ومنها** انه لو جوى احدهما على الاخر في الاعالي احتمل تمام الدية وفي الاسافل
نصفها ويحتمل التمام **ومنها** انه لو افترا احدهما انما يوجب العضاض في الاعالي مما لا يوجب التراب مصي افراده دون الاسافل فان
عليه الدية **ومنها** انه لا يبعد احترام احدهما وصومه مع عدم التردد للزوم منعه من لقمة والتراب والنساء ومع الوجوب يكون
مشغول الذمة منبوها الى عذر ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة **المقصد الثاني** في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
وفيه مقامات **المقام الاول** فيما يتعلق بالاهلية العامة الحاصلة في اقسام المكلف مما مهما وفيه مطالب **المطلب الاول** في
الشرائط وهي ثلاثة اقسام **القسم الاول** فيما يتعلق بالفاعل وهي امور الاول البلوغ وهو الوصول الى فالمذكران بنابع ووجود محل
الوطي وقابلية او نبوطا وتفاخذا الا لان نبعث عنه الشهوة وينزع عليه مع وجود محل الوطي وقابلية الغسل حتى لو حلق ابتداء على
على هذه الاعالة كملوك ادم كان نابعا وهو اول مراتب صدق التحولة والرجولة في الذكر واول مراتب صدق المرئة في الانثى وهو بمنزلة
الخدع وعدخة في الفتيان وما ماثله من الاسماء وفي البهائم وهو اول مراتب كمال تعمل بحسبها خلاف الغفلاء فيكون المدار على
وجود المني المستعد للخروج في الاصلاب والترائب وقد يحصل المدار على تحركه عن محله وان بقي محبوسا في مجراه او على خروجه واعلم
الاول اولى وعلى الاول يكون الاحرب كالمنفصل عن الشق وعلى الاخر يسامل ما بينه وبين وجوب الغسل وعلى الوسط يشبه
دبيل الخمل في غير الرجل الا ان يجعل اصلا وعلامة لمن اصله يجري مع العلم بعدم علامة اخرى كما يجري مع احتمالها وعليه مدار الكليف
وجوبا وتحريما وقابلية التخفيف للواحدة والعدات في الاحوة والاقامة في الدنيا وقد يواخذ الصبي قبله لبعض المصالح او دفع المفاسد
الراجعة اليها او الى غيره وسوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما سوقف على العدالة انه لا يمكن اتصافها لان معناها لا يتحقق بدونه

قضاء او افتاء او شهادة او جبر او امامة او ولاية شرعية ونحوها ولا على ما يتعلق بالاموال نفسه او بالغير من عقود او فسخ او ابقاء او احكام مخاصمة الى الصنيع او عبادات كصلوة حضارة وتغسيل ميت وركوة وحج وقران بين عمرتين ووضوء وغسل وشبههما من ايضاء او وصية منه او اليه مع الرجوع في ذلك الوقت اليه واما العبادات الراجعة الى نفسه المتعلقة بدنه مع تميزه لان غير المميز ليس اهلا للعبادة وكان العرض منها الاجر كالصلوة والصوم والحج والغزو والرباط والتطوع والاذكار ونحوها مع ادنى الوان والاتيان بعضها وترتب الثواب عليها وربما يقول بعدم اشتراط الاخير في مثل التطوع والاذكار وانما الشرط عدم المنع لان جهة ان الامر الامر بها قصد التقرب والاجزاء وان قلنا بنحو ما ذكرنا في محله اذ لا خلاف لنا بل من جهة تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواضع والحط على الحكم حتى انه بعد التتبع يعلم انه من المواضع معنى جار وضع خاصا للشرائط اجزء موافقة الناذر من الامر واسقاط القضاء المندوب واذا كان فاسدا لخالفة الامر غير مسقط للقضاء ولا ينبغي التامل في استحقاقه الاجر والثواب بالعلم بالغفران الاصولية والخوف من الله نعم ومن عذابه والرجاء في ثوابه وحقه نعم وجنانه ولولبانه واوصبانه والخشوع والخضوع ومكارم الاخلاق والبكاء حوه من حنان السماء ولما كان الاصل عدم حصول الحالة التي ندعي بلوغها الا بتهاصفة زائدة كان الاصل عدم البلوغ فيما يكون دمه اوندر يجاوز التقدير بحيث كما هو المحسوس عند بعض الاشخاص الا بعلم حصوله ومنها الاشياء الا بعلامات تفيد العلم او الظن المعتبر بحصوله وهي اقسام منها خروج المني وهو الماء الاكبر المستعقب سوعه لاعقاده ولذة وقوة المدى الخارج كالماء سائلا عند الملاعنة وشبهها والودي بالذال المعجمة الماء الغليظ الخارج بعد البول والودي اخارج بعد خروج المني وعلامة المني الخروج عن شهوة ومع شهوة فوتية بحدة في المجرى احدار التسيل من علو ان خرج من صحيح المزاج والا وخطت فيه التشهوة قوة وضعفا على حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما او يقظة قليلا او كثيرا من ذكر او انثى مسفرا او مصفرا مع بول او جبره من المخرج المعتاد او غيره مقترنا عن احد او بتباعد الحث مع حصول التشهوة بذلك الوصف بل ربما اعتبر في الاشاب حركته عن محله مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك التشهوة ومنها سنات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمخصوص الطبيعة من دون علاج فلا عبرة بالخفيف ولا بالشعرات القليلة التي لا تدخل تحت الاسم وهما انان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والاولى اقوى من الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ اما مقترنتان معه او منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الاستعقاب وكشف الخروج متلا كان الخروج منفصلا ومنها احتمال المرئي من مائة الوطي او غيره وهذه علامة منفصلة لانه مشبوه بخروج المني ودخوله في الرحم واعقاده ومنها بلوغ خمسة عشر سنة على الاقوى وقيل هلالية التشهور وان كان سنة خروج بعضه او كله وهو الاقوى في مبدء الشهر واربع عشرة سنة هلالية واحدى عشر شهرا كذلك شهرا حدى بالركان المكسر يوما او بعض يوم او ابا ما وبحمل فيه مطر وان كان بعض يوم بتكميل ما فات عنه فيكون الجميع هلاليا واحتمال الهلالية في المكسر مطر والعددية والتلفيق جار في الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه فارقات وقد ذكر وهما انان من خواص الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يفارق وبعضل وبناء على عدم اعتبار الخروج وان المدار على الاستعقاب لا يلزم الانفصال وبحكم الحيض في الدم بحرير الاحتمال ومنها الحمل وتحققه بها بمجرد انعقاد النطفة والتعاس وهما منفصلتان مشبوهتان بخروج المني والانعقاد ان طلتا ان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين فيقع من التصغيره ولا ينبغي التامل فيه ومنها بلوغ سبع سنين من حين الولادة على احد المحتملين السابقين هلالية التشهور او لا على التفصيل المذكور في الخمس عشرة وهذه من خواص النساء والعلامات قد يحصل العلم من تتمم بعضها الى بعض كبيان اللحية واحتياط الشارب وبيان الشعر الخشن على الصدر او الابطين او في الانف او عليه او في الاذنين او عليها والوحول الثدي او تحت الابط او على العانة بل سائر البدن عدا الرأس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الحمصة فيه وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن وتحت الصوت وفوته الاضعاف وسرعة الفهم عند ضرب المرام والعطس في احد الفرجين او الانبتر وشدة الميل الى اللمس او النظر او استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء او الاسماء وشدة بذل النفس الى الجماع وحلو الفائدة وانفصال حرين الانف وخروج دم الاستحاضة الى غير ذلك فان حصل من احدها فقط علم وبعرب ذلك اللحية والشارب في بعض عدادها او من اجتماع البعض او الكل وجب العمل عليه والا فلا والمسوح يجري عليه حكم الذكر هنا ولا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه الا بعلامات الشعر او بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل بسبب بعضها بلوغها على التقديرين كمني خارج من الفرج كان البناء على المخرج دون المنفذ وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من احدهما مبني على جري حكم المحدث فيه او شعر محيط بهما معا او مني من احدهما وشعر محيط بالاخر او مني من الذكر وحيض من الفرج او شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجري عليه حكم البالغ الا بالاطلاع او بتبيئة شرعية ولا يعمل بقوله الا في خروج المني فانه الحاق الحيض به وجه فلا يصح منه عقد بالاصالة او الوكالة الا بعد الثبوت نعم نقبل اخباره في معاملة المميزين اذا جلس لذلك مقام اوليائهم او ظاهر او على قدر الاشهاد حتى يطمئن ان ذلك عن امر من

الاولياء خصوصا في المحقرات او قيل بعدم الاحد منهم للآلة مادة وبقية في جميع الصور فيكون موجبا فلا لم يكن معينا

الثاني العقل فلا يعم بعبادة المجنون ولا معاملاته او افعاله ولا ثواب ولا عقاب اجروبتين على فعله واما الدنيويات

تعتبر بيانا في بعض الاحيان وما هو الامر له البهيمة بالنسبة الى ما صدر منه حال الجنون محكم مستمر بالنسبة الى الاطباق وفي

الادوار بالنسبة الى حال دون حال ولو لم يتسع ادواره العمل فكالمطبق الا اركان مما يصح ادا اتصل واستواء التكاليف في الاول اظهر

من الثاني ولو شك في مقارنة حال الصدور للصفة في الحكم بالفساد مطلقا ومع احتضار حمل التأريخ بها او الصحة مطلقا ومع احتضار

حمل التأريخ بغيرها وجوه منشأها على ان الصحة اصل في العامل او في العمل وبقوى القول بالبناء على الصحة بالنسبة الى كل من سبقت له

صغار اهلية وعدمها من صغر او جنون او اغماء او غيرها وفي الملحقات كبرة نشئ وبادة التعتق في البقية ومن تجدد له الجنون بعد

بلوغه عقيب على الواحد المتعلقة به حين عمله ولو تجدد له الجنون في اثناء عمل مركب بشرطي في صحة اوله الاتيان باخره صدورا والاصح ولو

عمل بعضه احياره ما يقتضي جوبه عصى في ترك ما دخل فيه دون غيره وكان عاصيا في اصل العمل ايضا ان حط العمل اثم من حط النفس

الثالث القدرة فلا يعلق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها مطلقا ولا صحة تما تعتبر فيه القربة اولا ولا خطاب وضع من عقد

او ايقاع ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز بالصحيح قبيح لخلو الخطاب عن الغرض كامتناع صدور الامر منه الوضع لا يتصرف اليه

وكان المقتضي من الخطاب يحصيله فهو في باب العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالفضا المتوقف على الاسلام المسقط

له ولا خطاب غير المؤمن بالمحرمات بعد الايمان من محال على الاكثر لان الايمان كان اسقوط بالفعل الاسناني التكليف من قبل وكذا الامتناع

ظاهرا لانه لا يكون كما يجب بخلاف ما كان لا يكون للامتناع والتضاد من الاقوال من الهذيان ومن الافعال كالقيام في الجوان فاغير

نفسه بفعل يتمكن بقضي فعل قدرته فان كان تعلق الامر قبل التعجز عصى ولا معصية فيما تعلق بعده والتعجز عن بعض الواجبات كان عن

جزئيات يصح فعلها من دون فعل السابق وجب الاتيان بالمقدور ان كان عن بعض مركب يبطله الاخلال كالصلوة والوضوء وفي بعض

الاحوال والتفصيل بطل والا يكن كذلك كبعض اعمال البيت في بعض اعضائه وبعض اعضاء غسل الجنابة وغيرها من الاغسال صح مع

عدم لزوم اعادته لو تمكن وبقوى الاتيان مع التعذر عن الاتيان بالجميع بحسب الاتيان بالبعض في الجميع الا ما دل الدليل على خلافه كالحر المشهور

من قوله لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نحو قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا

منه ما استطعتم ونحو ذلك وان كان للبحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال وفي تعلق به حق للمخلوق وتعذر عن تسليمه بعضه

لمانع وجب عليه الاستنابة في التأدية فان لم يكن قام الحاكم مقامه فان لم يكن صعد ولي المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعذر كان تعذرهم

القيام حسنة وكذا الحال في الاستنابة فيما يصح فيه التنابة من التكاليف الشرعية فان استناب حمار ابها والا حره الحاكم او من قام

مقامه على الفعل ويعود ذلك عن البينة والقول لمزوم ايقاع الصورة منه ويكفي بها او مع احتضاره من الحاكم او من قام مقامه عن بعيد

الرابع الاختيار فلا ينفع عنانه ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاضطرار الا ان يجب عليه شيء منها او

يمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ونحوه حجره مقتضا اختياره وقصده وبقية المجر على العبادات الواجبة وعلى بدل

النفقة لمن يجب نفقته بقرابة او زوجية او ملكية فان امتنع احد من هؤلاء وانفق على عياله فان تعذر اجباره على الاجر وكان طريق تحصيل

في البيع باجارة ونحوها قدم والا جر على بيع العقد والحيوان او طلاق الزوجة بالبناء ان يرجع في المجلس مرتين ويطلق الثالثة ان لم

يحصل بادل للنفقة او مفرق لمن يجب عليه وادا امتنع عن المباشرة تولى الحاكم او ما شبه ذلك الاعمال وتقصر على بيع العقص والعقص

ان امكن ولو امكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه حتما بين الحقين وحث الاضطرار لفقر مدقع او جوع تام او عطش او دمع عرفا وخوف

ونحوها لبس من الاجبار وكذا الوجر على تصرف بشيء مقتضى بغير الا ان يجره الجابر بين امور محصورة فانه من الجبر ولبس البيع للخوف

من الظالم او لدفع الحلوة في الحبس او لدفع الضرر عن فرسه بغير جبر على الخصوص فيه من الجبر ولو جره على البيع فاجرا او الاجارة فباع

او على عقد الدين فامتنع او بالعكس لم يكن مجبورا وخروجه عن الاضطرار في القسم الاول اظهر وكذا لو جره على نوع من انواع التكليف

فاختار جزء كالصلح فباع او الجابر فاني بالادرم او بالعكس على اشكال ولو جره الجابر على بعل او عقد او ايقاع مشروط بالقربة او لا

وتعقبت الاجارة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مستوفية كالزوجة صح وانكسف حصول الاثم من حين وقوع

القول او العمل وادا تكررت مرتبة في مال المجبر فاجاز على التسلسل صح الجميع ولو اجاز الاسفل اختصت به الصحة ولو اجاز الاوسط

صح الاسفل دون الاعلى وان كان في غير مال المجبر حكم الاسفل الى الاعلى دون العكس بكل مال الشخص تكرر مرة او مرارا ولا او وسطا او

اخرا وفي جميع الاحوال يحرم متحدة او مختلفة في الصور التسع اجازة الاعلى منه تقضي بصحته وصحة الاسفل لا تقضي بصحة الاعلى و

ان كان المكره في غير مال الاكسف الحكم ولو اجاز المضولي فاجاز المالك العمل او الاجازة صح ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف

واما تخالف الحال على القول بالنقل ولو تعذرا لاجاز ان مستعمل فاختار المالك احدهما كان له ان في منها العود ولو صار جميعها بحال الاثر وتعذر المؤثر ولو رامت الاجازات فالتعلق بالاصل يبقى الى الاعلى وان تخلف الا على كان ما صار منها راجعا وكل من زوجة شرعية لا يعلم جاز الاخبار للواحد العقار وجميع ما في ايدي المالك عند التحقيق بحكم المستعار **الخامس المعرفة** ان يكون عارفا بوجوه ما اراد من عباداته او عقدا او ايقاع او حكم بشبههما الان ذلك هو الموافق لحكمة الشارع للمستفيد عالما به رجوع العقل وظنا ان شخصا عاقلا يطلب امرا في بر او بحر او مجاول صلا بين الافعال او يوجه بعضها الى بعض الاقول من دون معرفة بالحال ولو الاخف فكيف في الصلوة والزكوة والحج والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقايق مختلفة ولا حاجة الى معرفة الحقايق على الحقيقة والام بصحح اكثر عبادات العوام بل المحصول من العلماء الاعلام فانهم الى الان لم يحرروا من معرفة ان العبادات الموضوعة للصحيح او الاعم وان الصلوة عبارة عن الاركان فقط او جميع الواجبات كلها او مع المندوبات ثم المندوبات مختلفات منها ما احلبات ومنها ما حاركيات ان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال او الافعال بشرط القصد او المجموع وان الصيام والاحرام عبارة عن النزول المنوية او الكف عن المحرمات او توطين النفس على تركها الى غير ذلك فليس على الاعجمي في العقود والايقاعات من معاملة او نكاح او طلاق او غيرها سوى المعرفة الاجمالية فلان يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ والنكاح والمعتبر بل المقبل والمنظر ان يتبع فاعلا في فعله وقائلا في قوله كما ان الفاصد اذا كله قوم او محا لسنهم له ان يقعد عليه بعض العاربين ثم تكون له من التابعين **السادس التعيين** والتعيين للعاقد والمعقود معه المتوضأ عنه في عبادة او معاملة او ايقاع فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم او مترددين متعددة ولا معه فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الاطلاق او مترددين متعددة **القسم الثاني** مما يتعلق بالافعال وهي منها التعيين الرافع للابهام لان المبهم لا وجود له ولا بقي التعيين عنه في الانواع ولا الاول البتة بل لا بد معه من التعيين به فلا يجوز ان يملك على نحو تمليك بعد عمر الامس ولم يعرف نوعه من بيع او صلح او هبة معوضة او تمليكه لزيد فلان سمى نوعا او تزوج بعضا على نحو تزويج عمر احدهما ولم يعلم انه من الدائم او المنقطع او يطلق على نحو طلاق زيد زوجته ولم يعلم انه طلاق رجعي او بتونة او بدع كذلك بكر ولم يعلم انه زكوة او حنث مثلا او بصوم ولم يعين رمضان او غيره او حج ولم يعين افرادا او غيره بل يقول كصوم فلان او حجة وفعل على فضيته في فاقده والمرابض البومية والتواصل المخالفة عن الانواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلوة لم يكن ناويا واما الافراد والحصوصيات فلا يلزم فيها التعيين كما اذا كان عليه ظهر متعددا وعصر متعددا او زكوة من ابل وغيرها من النعم او عوض الغلة او التزويج لان الخصوصية ليست بملحوظة انما انتماء التعبير عن التعيين فيتحقق في الخصوصيات دون الانواع وفي الانواع مع تعدد التعيين والابهام على وجه التردد يحل في الانواع والافراد سوى ما الفرض منها الخفيفة مدونها فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعلي في امر مبهم متعين او متعين يراد تحقق وصف العنوان ولا يقوم الا بالتعيين والمشكوك لقومه بتعينه لا بد من تعيينه لرجوعه الى الشك في الشطور ومع التعدد يوى ما في الواقع لان الاثنان ما المتعدد لتحصيل الفرد لبس اقرب الى القاعدة من الاثنان بالواحد بقصد ما في الواقع لانه عن البطلان ابعد من نية التردد في المتعدد والحاصل ان الذي تقتضيه القاعدة المستفادة من نحو لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وجوب النية وخبث التردد يحمل دخول التعيين في معناها وهو كما احتمله التشبه اليه وجيه لا يبعد بترتب الاثر الا معه ويلزم التعيين في العبادات والانعام والاموال والمتعلقات واخواتها مختلفة وهو اقسام **الاول** ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالمبيع والثمن والاجرة فانه تلزم فيها المعرفة التامة من كيل او وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية **الثاني** ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي فيه الرؤية ولا يحتاج الى المذاقة بكيل او وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطات في البيوع والاجارات وفضلا عن غيرها **الثالث** ما يكفي فيه الاول لمن العلم ولا حاجة فيه الى العلم المقارن كمال الصلح وعمل الجعالة ومتعلق الهبة والعارية والصدقات ومنها الوقوف والتحبيسات وشروط النذر والعهد واليمين وما بانها ومطلق الشروط ونحوها وبختلف حاله باشتراط لزوم الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا اولا ولا احرا كالمنضفن للاسقاط من صلح وابراء ولا يشترط فيه احراز الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوى الحاق الفسخ والاقالة به ومنها فضد الاسباب كالافعال المرتبة عليها الاعراض من عبادات خولية او فعلية او اقوال في عقود او ايقاعات واحكام تشبهها فتفي عبادات الاقوال المؤثرة ومعاملاتها فضد القول ومعناه وما يثمر اجمالا واثره فعبادات الاقوال ومعاملاتها تصح من لحن ولا بد في اصلها من قصدها وقصد ما يثمرها واثرها هذا فيما يتعلق بالخطاب اما ما يتعلق بالتلاوة فلا بد من قصد المتلو طورا وجد عبادة او معاملة من غير قصد وقصد اللعو واما العبادات الخالية عن التاثير فيشترط فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا في وجه والتعيين مع الاشتراك لم تقع صحيحة كما ان التعيين في الفضولي

او اباحة مشتركة اخرى نسوره فانى بغيرها لم تحتسب جزء من الاجزاء ولو اطلق صح احتسابها كما فى غيره من المطلقات من الاقوال والافعال والكتابات والتساءات وتعيين الاجزاء فى العبادات المركبة لغيرها هى عليه مع عدم منافات القربة كما تقدم بعد فصد الجملة فى القيام والتحرم والتشهد لو نوى به القصد وكعدة فظهر من غيرها صحت كما ان الاجزاء المشتركة الفولية اذا اتى بها بنية الجملة كانه فى اثناء سورة لا يضر فيها قصد غيرها مع عدم منافات القربة الفولية ولو فرغ الفاتحة مجتمعة مع السورة او منفردة بحيال الركعة الثانية فظهر بطلانه لم يجز الى اعادتها ولو قصد فى اثناء عباداته غيرها ثم ذكر صح ما عبث ولا يبعد ذلك فى امر المعاملات اذا طالت الشروط والقيود وقصد الاعراض المترتبة على تلك الاسباب فان كان المقصد منها امرا دنيويا كالتسلط بوجه الملكية او صحتها او على البضع او فسخها الى جزء ذلك او كان الغرض الاخروى بطاعة الله والتقرب اليه لزم قصده واذا فصل بغير قصد كان سهوها خاليا وكان العمل فاسدا واذا امتنع ذلك فى محل الوجوب اجبر عليه وقام الحاكم او نايبه مقامه واعتبر قصدهما عن قصدهما فيكفى فيه بايقاع صورة العبادة والمعاملة والباقى القصد وقصد الولى قائم مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على النية معين قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل فى هذا القسم لا فى اصل القصد المعتبر مع مقارنته لعمل ما يكون وكيلا على وضع الزكوة او الخمس او الصدقات والنية من الموكل يشترط ان ينفع منه مقارنة الدفع كما اذا فصل ما وكل عليه فى محله وكذا لو وكله على مجرد ايقاع العقد او الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا على اشكال والا نحوى الاكتفاء بها وهذا الفصل لمغايرة العبادة والمعاملة العمليتان لا شراكهما فى لزوم التعيين والتعيين والقصد القطع ومدلوله وتاثيره واثره وافرادهما فى الغاية المقصودة **القسم الثالث** فيما يتعلق بصفات الاصل والاقوال وهو امور **الاول** ترتب النفع فى الجملة عليها او دفع الضرر كل بما يعد فائدة عرفا فكل عباداته لا يترتب عليها عرض اخروى نفع فاسدة كما ان كل معاملة لا يترتب عليها عرض دنيوى كذلك ما قصد به التوصل من العبادات الى عبادات اخر يكون فعلها لاجل ذلك لغوا وعبثا وكالبيع والاجارة وغيرهما من المعاملات اذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته او لانه يقع لغوا وفيما قل واذا تكرر العقد على امثاله انتفع به كالحبة المنعقد عقود متعددة فيصح فيه وكالورق بين الفرض الغالب النادر والاصل والسلم والسابع البيع والى غيره فلو اشترى الشئ لا لينتفع به بل ليمال اثمه عند من يرد اليه اهل المعاملات او ليزوج امراة ليحل له النظر اليها او الى امتها او عبدا لا ينبه عليها ليحل له النظر اليها وامثاله او منعه طلب المدة او كزن ولا ناس واسط ان لغرض الذى جعل له النكاح حصول علقه بسبب علقه التى هو بالعبادات اشبه فى طول المدة بحيث لا يبقى غرضها الا مانع منه فى اجارة او عقد نكاح او غيرهما لان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا يقتضيان الدوام ويتعين المدة وان طال الى ان قبل التخصيص ولا مانع بين الملك والانتقال بالموت **الثانى** ان يكون موجودا وقت المعاملة فى المعاملات على الاعيان وفى غيرها مدركا كالمسلم فيه والموقوف عليه ونحوهما ويعتبر ذلك فى المنافع بان يكون جزء مثل الموقوف عليه ونحوه وممكن الوجود حين النية فى العبادات والمعاملات على المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدوم فانها لا تقبل تعلقها لانها مؤثرات فلا يمكن ربط الموجود بالمعدوم فانه غير وفق بين انفرادها ودخولها فى ضمن الوجود الذى ورد من الشرع جوازه كالسلم والقبالة والصلح على المعدوم وبعض فسائغ الثمار خارج عن القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر وبيوع على التسامح فى التقابل والاعواض ولذلك وجب الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه الى غيره وكذا الانتفاع بالعبادة بنتها غير مقارنة لوجود هما عرفا فى الفصل **الثالث** ان يكون منتفعا فى الواقع منتفعا به والموجود المنتفع به والمبهم لا وجود له فى العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الاول لان التعيين لان الفعل لا يتميز الا بعد وجوده وكذا بالنسبة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق بالاعيان فلا بد من تعيين متعلقها حين العقد او الايقاع بمقتضى ظاهر الانشاء وظاهره من الشرع فى بعض المعاملات الخاصة كالمتدرج ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ **المطلب الثانى** فى ان الشك اذا تعلق بصحة عبادة او معاملة وكذا جميع المؤثرات من اخبار مولى او جارية او سبق له مشترك كوقف عام لو خرجها حكم بالفساد لان الاصل عدم ترتب الاثر وعدم الاثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الاصل وحصول الشك فى غيره فعلى اقسام **اولها** الشك فى معتبر الاعتماض كالشك فى ان السورة او التسبيحة الثانية او الثالثة عوض القراءة او فى الركوع والسجود اجزاء مقومة او لا وان القبول جزء من الاقالة والوحدة او اللفظ جزء من البيع وبالجملة العقود المتعلقة بالمال ولا مثال الحكم فى الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدا الاتيان بذلك المحتمل لان الاصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك فيها شك فى شمول دليلها لها فيرجع الى القسم الاول وهو الشك فى الاصل والحاصل انه اذا تعلق الشك فى اجزاء الاقوال كما اذا تعلق باسم شخص او نوع او اسم عقد انه مركب من كلمتين فصاعدا او غير مركب فلا مقتضى لتشبيه الاصل فيه لاصالة عدم الدخول فى الاسم ولان اللفظ انما يثبت بطرائق مخصوصة ليس اصل العدم منها ومن كل شئ يحتمل ان جزء المعنى او خارج عنه فضى يحتمل ان يحقق

بحضنه والاصل عدمها **فانيها** الشك في شرطية الشرط وما تعتبر الموانع في المعاملات المبتنية ونحوها مما لا يدخل في العبادات بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة بطلانها الا ان الشروط والموانع فيها احترز بعضها وتعبد عن تقوم حقيقتها لان اسماءها موضوعة للاعم من صحيحها وفاسدها او لكثرها او لسبب جديد بل هو باقيه على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص الصحيح ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد بخلاف العبادة في بعضها الاصل **ثالثها** الشك في شروط العبادة بالمعنى الاخص من دينية او مالية او جامعة للصفتين والذي يظهر من تتبع محاها وقضاء حكمة فيها والفهم عدم اطلاقها وصحة سلبها وثبوت ضدها وانه يلزم على القول بالوضع للاعم ان ما سلم عمدا لو في لفظ ظاهر العبادات مما لم يقم فيه قرينة ارادة الصحيح كالاوامر المتعلقة بالايجادات من النواهي وما اشتمل على الاحكام الوضعيات كالفصل بين صلوتي الرجل والمرئة والوصل بين الصفوف او بعضها وبين امام الجماعة والتقدم لصف الرجال على النساء والصبيان والملزم بنذر وشبهه معلقا مما صدق عليه الاسم شرعا الى عرف تام الصحيحين ولا اظن احدا يقول به والقول بالمطلوع على الصحيح للاطهرية والاشهرية علم لقرء انتخب بالكلية اذ لا سيما وجه في الاسناد الى شرط او شرط او خواز مانع بعموم او اطلاق كما لا يخفى فيها موضوعة للصحيح منها فما ترى صدق الاسم دائما عند التحقيق فلولاك بالاجزاء عما مع الاخلال بشرط او الاتيان بما مع لم يدخل تحت المضادان ورتب عليه حكم التارك فلو خلت عن الاجزاء او الاركان كلا او خلا مع الصحيح في صدق الاسم ومفسد العمل بقيد معتد به مع وجوده في السهو ومفسد العلم بقيد معه الاطلاق مع وجوده في الخطأ وهكذا واذا كان الصحيح فيها في صدق الاسم كان التقييد بخلافه داخلا في الشك في التقييد وبرجع الى حكم الشك في الحرج الراجح الى حكم الشك في الاصل والظاهر لا عبار بالمطلوع الشك فليس محررا احتمال الشرطية او استطرتها واصبا بالثبوت والا لزم عدم امكان معرفة حقائق العبادات والمعاملات بحصر هذا الاصل بالاجماع بشك جاء من خلاف الادلة او اختلاف كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتد به وذلك يحصل الجزم بان كلمائهم في قول هذا الاصل مرة وانكاره مرة مع وجوب الاتيان بالمحمل موقوف على الاطمينان بعدم تزيد الفساد الا الزيادة والاعارض الاصل مثله ونسافظا ورجع الى اصل الفساد والعبادات واحوالها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في احواء الاصل حكمها كما في الاذكار والدعوات في التعقيبات والزيارات في التسبيحات في الركوع والتجود والغسل والمسح ونحوها واما دار العمل بين العبادة وغيرها رجع الى الشك في الحرج فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات وبين الانفاعات والاحكام فان الاولة مقدمة على الاجرة لرجوع ذلك الى الشك في الاجزاء وما شك في شرطيته رجع في العدم والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في النسيان يحكم بركنيته في العمد هذا كله اذا تعلق الشك باجزاء المركب اما الشك في الجزء من الدليل على الكثير والاصل في الزائد فيها الا في مثل ما بنيت على الزائد فيه على موضع العمل سابقا كالمقتضيات فان الاصل فيها بمضي الساعة على الكثير الم يدخل في قاعدة الشك بعد خروج الوقت ولولا قيام الدليل على هذا التعيين الاحرج منفي المصنف في الزائد لعلما بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين **المطلب الثاني** انه لا يجوز الاتيان بعباده ولا معاملة ولا غيرها مما يرجع الى الشرع في تكليفه او غيره من غير احد شرعي من عمل بدوري ذلك شيئا من ذلك يقتضي كونه اتباع او الحكم بفاسد في اصله او فرع عباده او معاملة او حكم غير مستند الى الشرع فهو محرم وان استند فهو مبدع وقد يختص البدعة بالعبادة في مقابلة السنة وقد يعم الاعم الاول بعضه ومن عمل شيئا من ذلك مدخلا له في الشرع بعد من غير قصد الشرعية كان مشرعا في الذي سواء كان عن علم بالمخالفة او جهل بسيط او مركب لا يعذر فيه ويجري حكم موانعه التشريع عليه وافق الواقع او خالفه وان كان في الثاني ظاهر فمن احد الاحكام من الادلة مع عدم اهليته فالاشك في صنعه ومعصيته ولا فرق بين احد من كتب اهل النحو او كتب اهل الكلام وكذا المقلد لغير القابل والاحد يقول الاموات من غير عذر فصلوه الصبح والتراويح ونحوها من البدعة وسع الحصاة والملامسة والمباينة ان حمل عبادة عن العمل او عن القول بشرط العمل وكذا لما عاشره وجميع العقود المحرمة من التشريع ومن هذا القبيل طلاق الكتابات والثلاث دفعة او من غير رجعة والقول والتعصيب ونحوها واما بعض الاعمال التي ضمنه التراجمة الى الشرع فلا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم وبقصد الاتيان بها الموافقة من حيث هي لامر من حيث خصوصيته كقول اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الخزينة ولا بقصد الخصوصية لانهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي او الرجحان العادي ولما ورد من الاخبار في كراهة الصوم على من يذكر اسم الصوم وكراهة الصائم بعد اكل الطعام لقصد استحباب الدعاء لما ورد فيه انه من طعام ان يكون بعد قرائه سبع ايات وافضلها التسع المثاني وكما يضع للوقوف من فاتحة او رجيم على الطور المعلوم او اخراج صدقة عند اخراجهم من ديارهم او اذان ومباحات ووعظ عند جلهم ونحوها وكما يضع في مقامات نعرة الخطباء من دق طبل الاعلام او ضرب نحاس

ونسابيه صور ولعلم على الحدود والتصدد وليكثر البكاء والعويل وان كان في تشبيه الحسرة او راسه او الزهراء وعلى الحسين عليهما السلام مطلقا او بالتاء التاء في محافل الرجال وتشبيه بعض المومنين بزيد او الشمر ودق الطبل ومحض الاناث المهمومات بكل الغرض ذلك وكذا مطلق التشبيه شبهة والاصل وجميع ما ذكر وما يشابهها ان قصد به الخصوصية كان محرما وان لوحظ فيه الرجحانية من جهة الصوم ولا باس به ومن قبيل الاستخارات وانها يجوز للحصى والحنب والارز والشعير والجوز والمدر والدراهم والتفال بما يجري في خروجه والحوادث التي تحدث له او لغيره من نشأ به عطاس او بجروح شيء من اسماء الله تعالى او غيرها وفتح كتاب كاشاما كان وعما خاصة غير ذلك اذا اتى به بعد الدعاء والالتجاء الى الله تعالى وان يجعل الخير والشر مفروغا منهما فيكون العمل مستندا الى مظنة استخارة الدعاء الاول الحصوصية واما قصد الخصوصية في امثال ما مر مهوفوف على ورود النص والظاهر استفادة الاذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص عما اعتبر الخصوص المقام الثاني فيما يتعلق بمحامل العبادات المعنى الاخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الاعم وفيه مقاصد المقصد الاول في النية وفيها مباحث المبحث الاول وهو بيان حقيقتها وهي اللغة القصد وهو يوجد فيها فيد المقارنة للمقصود كما احد في معناها الوعتها شرعا فكون اخص من القصد مطلقا ومن العزم والارادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها في الارادة والطلب بل الغلب كالمحبة دونها فكون اعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والارادة في الشرع تختص بالعبادة في ظ كلام الاكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة فهي العبادات الفولية التابعة للمعاملات كالعقود والوقف وهي والمعاملات الصرفة بعتبر فيها مع التعيين او ما يعني عنه من التعيين قصد اللفظ ومدلوله وباثره واثره وفي العبادات الفولية المقصود منها عمدا العمل كقراءة القرآن والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ونقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة والمداولة في الجملة كائنا ما كان فليس على النحو ونحوه غيرها وفي افعال العبادات والمعاملات كالصلوة والصيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم قصد العمل والاثر وتفارق العبادة عن المعاملة في القصد الاخير فان كان الغرض التوصل الى امر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة وان كان القربة لذاتها او التوصل بها الى غرض دنياوي او اخروي فهي العبادة والعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعبد او المتعبد المتوقف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد المقصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحصر الفدسية وكونه الباعث عليها اما الاهلية او ما اكتسبها او الحنية منه او محبته او شكر نعمة او طلب الرضاء او لشكر نعمة نحو ما من سخطه او لتعظيمه او مهابته او طلب عفوه او حبه او مغفرته او موافقة ارادته او لطاعته او طلب المثوبة ونحو ما مر عفو بتبه في بناء واجزائها والاهلية العابد بحدثه او تحمله او اعطاء طريقته او طلب العلو بتبعه او لغيره او لخوف تضاعف منزلته او ما تركب من الاثنين والثلاثة وهكذا الى غير ذلك وادخل المحلول منعقدا والا اصليا او لا فاصدا لاحد الوجوه المذكورة بطل العمل ويعرف الحال بما بينه حال العبيد مع مواليهم وهي روح العمل وتختلف مراتبها الاولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا ومطيعا وممتثلا ومؤتمرا وصفاتها فان العبد لو اتى بما امر به مولاه فاصدا به امتثال امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق المؤاخذة ويشترط بها الوحظ فيه جلب الفوائد ودفع المفاسد دنيا وبتبا واخروية الا بمحض اخذها بالقصد الاصالة دون القربة ولو كان كل منهما ومن القربة سببا تاما فلا بخلاف ما اذا كان كل واحد جزء سبب او لا سبب له اذا استقل او كان التسبيب الاصلي غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة المعارضة فانه لا حجة للفساد ح سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنيا وبتبين او الاخرويتين او الواحد من هذين ولو بواسطة المحلول نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة لامانع ولا منافاة فيه للاخلاص والمثوبة فان العبد انما يطلب الجزاء بالقرب مسالي مولاه والاولى عدم ادخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلوة الاستسقاء والاستخارة والاستطلام والحاجة والاستخارة وحلق التهم ودفع التهم ونحوها ولا باس بضم صنم الرواجح كالتعبة وانتظار الحاجة وتخصيص الادعام والاصغاء واعلاء الصوت بالذكر او القراءة لو الذهاب لسماع المنافي او دجر الصاهي او ايقاظ النائم وتنبيه الغافل على العبادة او بعض الامور الراجحة كما او قصد الانعاش بالماء البارد او الحار دفع المصار ولا حاجة ودلالة على اعتبار الوجه المفقرة المتطفة عند اكثر العدلية ونزلت المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والتذكر كما علية الكعبي وبجرد الامر كما علية الاشعرية ولا الوجوب والندب كما علية اكثر المتاخرين لعدم الذكر في الكتاب والسنة وعدم تعرض فقهاء الاصحاب في ابواب الذكر في الرواية المشتملة على التعليم او تعريف العبادات ولعلم تكن غفلة عن البيان لانها ملزومة لفعل العقلاء بل كانت عبادة لهم ورودها في الفعل المتواتر في الاخبار واشتمال على ذكرها مواعظ الحجج على مر الاعصار فليست طاعة العبد فيه الا على نحو طاعة المحلول لمولاه فلا حاجة الى قصد الوجوب في الندب الاعلى وجه القربة ولا على وجه الغائية اذ ليس لها في نفوس العبادة مدخلية وحالها كحال الامور الخارجية اذ لا يعتبر في تحقق معنى العبادة سوى

فضل العبوديّة وحالها كحال الاذانيّة والقضائيّة والفصريّة والاقامتيّة والاصابيّة والتحليّة والرقابيّة والكتابيّة ونحوها من الصفات الاتفاقيّة التي لا يحتاج نزاع بتقيها او نيّة حلافها والواقع من اضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنيّة كما ان سنّة الوضوء والبدء بصفحتها لا اعتبار بهما فيها على ان ناعتيّة الوجوب تمامكانت متعددة بالقسمة الى الاولى واخواتها لكون المامور به امرا واحدا وحمد ذكر الضدّ او لفظ دلّ دفع الابهام فلا مانع من نيّة وجوب في موضع التدب في قضاء في موضع الاداء وقصر في موضع التمام وهكذا او بالعكس فيها لم يستتبع تشريعا كما لا مانع من نيّة المستحبة في البدنة والبيت في السطح والدار في الحمام وهكذا ودعوى اوالاجمال كدعوى الاجماع في محلّ المنع ويغني التعيين عن التعيين نيّة الاتحاد مع اتحاد الصنف وسائر الانواع فان تحقق العمل المامور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الاقوى يجب فيه البيان مع الامكان ففي الحجّ والعمرة والصلوة والصيام ونحوها لا بدّ من ذكر النوع لتوقف يقين البراءة عليه وما روي عن علي عن اهلاله مفصوص على محلّه او مبني على عدمه ومع تعدد التعيين يجوز الاكتفاء بالتعيّن والاحوط معه التكرار ولا يلزم الحطور في الجنان او الجري على اللسان وانما يحظوران مما يتبعنا على التشريع نعم لا يجوز الاجراء على اللسان بعد التحول عن عبادة بقطعها الكلام ولو فصلا تاكيد العبوديّة او اظهارها مع عدّ المانع فلا بعد الترخيص الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلوة ومن قال بالاحتياط الزم بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة عامله عامله اذ يلزمه ما لا يلزم به من الاحتياط للصحة او لتحصيل الاجر في عبادة المرجئين وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم والدعوات والتعقيبات والاذكار بعد الصلوة ونحوها مما يتعدد بتعدد اسم واحد لانها بحكم الحريّات التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تشييع الزهراء وزيارة الوتر والغفيلة والتكبير امام الزيارة والذكر الواجب في نحوها مما تعدّدها بعدادها وشاع على اشتراط موافقة الواقع في نيّة الوضوء كما يظهر اكثرهم يلزم بطلان حجّ من حجّ وتصدق ومن تصدق وعتق من عتق لو ماروا بدا وعهد وسبانه من نابه عن زيد ونحوهم بفضل الوجوب يظهر بطلان المستحب هو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كلّ من احرم بنيّة او ذكرها بفضل التعدد كان شارعا في المستحب الذاتي في بيان ما يتوقف عليها الاصل في كلّ عمل مامور به بان يكون عبادة مشروطة بها الرجوع المعلم الى المحل الحريّة لكونها جزءا في نفسها او تفسيدها لاعتبار الصدقة ولعموم ما دلّ على الكتاب للبيس من قوله ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله في اطهر الوجوه وقولهم عليهم السلام انما الاعمال بالنيّة ونحوه كثير في اخبار الشيعة صوا الائمة الطاهرين ثم الاصل في كلّ فعل كلّ او جزء الاجتزاء بنيّة مستقلة استنادا الى عموم الادلة ومفصوص الغاء عدّه الا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّة الضمنية واصالة البراءة عن النيّة التفصيلية كالاجزاء المتصلة بعضها الى بعض الداخلة في محلّ المركب لا بشبه الاعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال الاجزاء والغسل واحد من اغسال المبتّ والتيمم والصلوة والصيام ونحوها المادوا الاجزاء المعرفة السيئة بها الاعمال المستقلة كاغسال المبتّ الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل المبتّ واجزاء الحجّ والعمرة ونحوها على القاعدة الا ما قام فيها من ذكر النيّة وان كانت صحة بعضها موقوفة على صحة البعض الاخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا بعد بقضاء الجزء الاخر كاياب رجع وقضاء وشهر رمضان وكلّ يتعين بمصلوه حصر والزوج وان دخلت في اسم الزوجيّة بعض الاعراض ونحوها مما لا كلام في ذكر النيّة فيه بالكلية الصحيحة الصرفة لا حاجة فيه الى النيّة وبنيّة الجملة معينة عن بقية فلو نوى الاخر له ساهيا او ناسيا او ناويا فيها خلاف الواقع فغفلة لم يكن باس وادا تجرد العمل للواجب والندب والاجر لو منوافقة التحول في التضمن لا بحث فيه ومع الاختلاف كالصلوة فيها الوجوب والندب فالبان يفيدها في المبدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يحل الفصل لحصول معنى الوصل او بنوى الوجوب ابتداء وينوي المندوب عند فعله او بنوي مطلق الفريضة ولعل المختار اولى وسنة الوجوب في الجميع على معنى جزء من ذكره والتدين في الجميع على معنى جواز ذكره عبر حال عن الوجه ولزوم اتمام العمل لحرمة قطعه لا بقتضي وجوب الاجزاء ولا كلام في نيّة الاجزاء ضمنا او جميعها مفصلا واجمالها نيّة الجملة وزيادة واما نيّة الجزء شرطا لاتصاله فهو راجع الى ما تقدم وبتبنه بشرط لا فاسدة ولا شرط يحمل فيه الصحة شرطا الى ان نيّة الفريضة فضل التعيين كان الفريضة لا تحقق فيها الا مع اتصاله وذلك معنى وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا في تحقق العمل فيه او مواصفة الامر ولا خاجة الى معرفة حقيقة العبادة واجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب من المندوب ولا الداخل والخارج فيها وبين العاصها كما لا يجب بين الاشد والاضعف في الواجبات والسنن والاتم نصح عباده اكثر المكلفين لحفاة الحقائق وجهل كثير من الاخر وتعسر الفرق بين لوجب والندب في بين الواجب الداخل والخارج كما بعده الاتمام والمندوب الداخل والخارج وجب كان الحق انه لو الموافقة مع الواقع في نيّة الوجوب والندب فلا يلزم تعيين النيّة للوجوب اذا طرء طارئ الندب كما اذا دخل جماعة في صلوة الجماعة مقتدين او في جماعتين واتم المصر قبل القصر وكما ما شابهها من الواجبات الكفائية وكما اذا نذر او حلف او عاهد على عبادة معينة

مع تحقق الشرط فوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تجب نية الندب او الوجوب كما لو طرح الوضوء الاتباء كما في لبث الاعتكاف وكالصلاة والصوم وشبههما بصورة الدخول او بجوان نذرا تمام عبادة دخل فيها او بدت كذا والشروع اذا حصل في الاثناء ثم بناء على ان الاصل كون العمل عبادة البناء عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية اعيدت واما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلها مع المضمضة والاستنشاق فحالها كحال غسل الاخباث لا يدخل في العبادات وشروط العبادات فتكون من العبادات كفعل الطهارات من الاحداث فلزم قصدها وتبعها ومنها جزء عبادات كشرط طهارة الحدث وقابلية المحل والمكان والوقت في الصلاة وهذه لا يشترط استحضارها مع العمل عنها فادا الى بالعبادة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا باس به لو كان منقطعا لها لم يمكن قصد الغريضة الا بعد احرازها ولو كانت العبادة دائمة حتى بتاء ادا الغريضة استصحب كالعاقل الركوة والحس والكفارات ونحوها فادا اجتمعت اعني نية الجملة وكل مفرد يحتاج الى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي قربة عرفية الاحكما ونظم الثمرة على القول الاحظار وعلى القول بانها اسعات النفس على الفعل لله تعالى لا فرار الا نادرا والمعتدات القريبة كالتسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقرب النية بها كاقترانها بالاحرام والطهارة من البيتوتة العاطفة ان الجزء الاخير من مقدمات الصلوة من اذان واقامة وادعوات بعدها او تكبيرات التشاوانه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة من جملة الخصوصيات مقصودة كنية جمعة او ظهرا او فرضا او اداء او قضاء او ذكرا او قراءة او سورة او نحو ذلك وفقهاء التجويز جاءوا على لازم قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وان قصد المضمضة صح ولا يجوز الاقتران في النية بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل او بينهما وبين الصلوة او بين الصلوة او الحج او العمرة وهكذا لان لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار **المبحث الثالث** في احكامها وهي عديدة منها انها شرط في الصلوة وغيرها من العبادات لاشطر ونظم الثمرة في انها لا تفسد مع الاتيان بها حلوا من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها فانها لم تفسد لانها ليست منها بمنزلة الصلوة مثلا بناء على انها الاحظار لو كانت هي القصد الباعث نفسانية ثمرة او صعف ولو صادفة علم شرط من طهارة حدث او خبث او لباس او قابلية زمان او مكان وقد حصلت مطيفة على اخر جزء منها او قارنت وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب هكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنة فيها وهذا معنى صحيتها كما في المقدمات الخارجة من التكبيرات الست ونحوها ونية تربيع الاجزاء لو عجز عن الاتمام وفي تغيير الوقت في اسباب الالزام وفي احداثها للثلاث الموسع ونية حرفة القطع في وجه وفي التحول بحث اصلي الخطاب وبحث استحقاق الثواب والعقاب وكيفية الايجاب وفي الالزام بعد من يجوز له العبادات لو الالزام بنوى ان ينوي جزء من العبادة من اجزاء العبادات مبتدا وقد يبنى عليه مسئلة الفضل والوصل والزيادة المكروهة ولا يبعد القول بان شرائط الصلوة جارية فيها الطاهر التاتي والاقوى ما تقدم وما يجعل من انه من الشك في شرط العبادة كان شرط الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العفوات ويصح كانت عسل الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاقوى شرطية القيام فيها والوضوح التاتي فيها ودلالة البيتوتة عليها فيكون فيها تميز لنيتها في التركيبة ومنها انه يلزم استمرارها فعلا في الصلوة الى منتهى تكبيرة الاحرام في وجه قوي وحكما الى تمام العبادة مطلقا حصوصا في المنفصلة كنية الصوم بمعنى ان لا يقطعها بما ينافي القربة حتى تتم الاجزاء سوى ذات الاخرام ويمكن الخلو في الصيام مع ان لها عبادات اخت فيها النية الصفتية عن المطابقة فالزام النية في بعض انواع الزناء في جملتها واجبة كانت او مندوبة لو بعض ما دخل فيها واخذ بعرعا منها حتى يصدق فيها الزناء في العبادة مبطل لها حصوصا في المنفصلة كنية الصوم اما مالم يخسب منها وان كانت عبادة كالزناء في الخطاء وركوة او حس او صدقة مندوبة ونحوها فيها فلا تبعث على الفساد وحصول الزناء مفسد للركوة والخمس ونحوهما من الامور المنفصلة زناء الصفراء وغيرهم من المصارف العامة الا اذا كان الدافع بجهدها وقد قبض من نفسه او من غيره بحسب الولاية او خراج مع الامتناع وقد قال بانه بناية في النية تح عن المصرف العام كائنا ما كان دون الوكالة عن الدافع والنجب المقارن كالزناء المقارن والمساحون لا بقصد واذ حال قصد فوائد الدنانير الاشاء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء السر من مسئلة الزناء لان افسادها حاصل بالفعل مع العمل المزوم الزيادة بالاعادة دون المقارنة ولا افساد بالقول الا ما قصت بادخاله في كلام الادمتين والاستمرار على نية القربة ليس بشرط في حق الناسي والغافل كالاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه فلو عزم على القطع او تردد فيه ولم يحل بشئ من الشرائط فلا باس به على اشكال واما ادا عزم على قطع الصوم بالسفر او بشرب الدواء او الاحتقار ذا او اللغو او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلوة ونحوها الذي هم حصول المفسد فيها لو انكشف الخلاف من جنسه فلا ينبغي الشك في

علم الفساد فيها كما يؤدن به قصد الخروج بالتشبيه ثم ذكر القضمان ونحوه وتوهم ان فعل تكثير الا خرامتنة الزائدة وتبعا الاركان الزائدة والمقطرات تحملا مقتدة وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين تجزه او بغيره وبين العزم على القطع الماذون به شرعا وعجزه وبين بيتة القطع والقاطع من حيث هو بين ان يوجد بزنة الفعل كلت وبين ان يوجد به في زمان متاخر وبين العمل الموصول كالصلوة والمفصول كالوضوء والغسل ويختلف الحال باحد ذلك في الابتداء او في الاثناء ويختلف الاحكام باختلاف الاقسام والذي يظهر بعد امعان النظر انها للام فيها انما هو افرادها بالنية ابتداء لا اسقاء ولا بقاء فيها الا ما بقي في العبادة والعقود تبعا والربا ونحوه مما قام الدليل على انه وان لم يأت في قوله انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية الى غير ذلك من الاحاديث المصاحبة دون التلبس كما في قوله صلعم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها انها قد تحل محل المتبوع من نوع في حكم ما هو من نوع اخر بجرد قصده واراده في المعاملات العرفية والعادية كما يجتزئ المولى لعبده الغائب عن القيام او القعود عن الكلام جلوسه بقيامه واشارته بكلامه مع علمه بقصده لها واتمار كهما للتحرز عنهما والاثم بهما عن ظلمه ومقصده في حاجته ومخاطبته بقصد التحرز الغائبين وبديهة عند المتكلمين وجري ذلك في الاحكام الشرعية فقد اقام الشارع وله الحمد اشارة الاخرس في افواله وعقوده انه ومعاقلاته واحكامه وندوره وعهوده وافساده بل مطلق الغائب عن الكلام مقام الكلام والاقوى في سعة ومعاظاته واخذاته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وفدائه وكتبه وغيبته وعتاقه وهكذا على نحو لا فارق بينها سوى القصد وافعال تحرم مقام افعال القدرة فاقام الجلوس لعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق البنية هما كما عين مثلها في المشتركات بالنية والمدار على البينة ان عجز عن التحرز من قصد اشارته التوحيد في الموحدين او قصد كلمة الكفر كالكافرين وكذا جميع الطلاقات والاقرار المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قرائة او ذكر او دعاء او ثناء ونحو ذلك لكن لو اشار الاخرس في صلوته او تعمد ذلك ولو اشار الاخرس في صلوته فاصدا الكلام الاثنين او السلام متعمدا بطلت صلوته وساهيا مرة لم يعد بسجود واحد ومرارا يسجود ان ولو قصد الزيادة في اشارته الاتي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه او قرائته فلا تامل في فساد صلوته الى غير ذلك من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلوته ولو قصد نفسا صحت وبه تبين ان القائم في نوافله مع قصده والجالس مع عجزه عليه احتساب الركعة ركعة بقصد القيام والركعتين ركعة وضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعة جلوسه ركعتي قيام في صلوته الاحتياط مع بنته وركعتي جلوس مع عدم بنتهما وهكذا وفي حكم العاجز عن القيام في هذا القيام مثلا والفرائض والذكر ونحوهما مما سيأتي بالكلام في لوفي الحاضر وفيها تقوم الى البدل والاكمال والاقوى الاول والتراكب والمصطحع ان الحقنا هما بالسر والعاجز او الحقناهما معا بالحاضر كان الحكم على نحو ما مر وان بنينا على انهما قسم ثالث شكل الامر في الحاقهما بالقائم فيكتفي بركعة ونصف لان حكم الركعة القائمة اذا يجيء في حق الانسان بالركعتين او بقدرهما من الامر فيكتفي بالركعة في الركوب والسر في الاضطجاع بالتثنية والعمل بالاحتياط فيه واعادة الصلوة من راس كالجلوس ويحتمل كما انقوا بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها انه على العامل البينة في العبادة البدنية كما يظهر من الابواب المرتبة والسنة السنوية والاصل المقرر بوجوه اذكار من اهلها ولا يكفي بنية المباشر الثاني عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو نفذ العاملون مباشرة او ناشين في موضع نضح البنية منهم كما في عبادة الاموال او تسبيل المولى او اصلاح الطفل فان نزعوا او نوع العمل عليهم بتولي كل واحد منهم بنية الجزء الذي عمله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان وان ابوا بحتمعين بتولي كل واحد منهم العمل على وجه استركوا واطم وساد في بنة احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله وفات عليه في القسم الاول والجنع في القسم الثاني ولو بنى احدهم بتمام العمل ثم عرض عارض او اعرض صح ما عمل واتم غيره العمل بنية جديدة بقصد بها تمام العمل ومنها انه لو وقعت البنية بين بوعين من انواع العمل وبين المرتبين لا مانع اذا لا نهاء فيها الا بوقوع الا تمام العمل هذا ان لم يكن للفرد مطلوبية لا مانع ان ليس بزيد في عبادة بل العبادة على هذا مبنية على اشكال ومنها انه لا يجوز بتنان لعملين في عمل واحد لا استدامة ولا استدامة فاذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم يجز عدوله الى عمل اخر الا في بعض الاقسام كما يجتني بناء ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع بنتهما او بنية احدهما الا بما قام عليه الحجة للاصل وظ الادلة كما لا يجوز جمع عملين مستقلين او مرتبين بنية واحدة الا بما يقع فيه الاشاعة كدفع قدر من المال من هما شتى الى مثله على ان يكون نصف مسه وكوة ونصف حنطة ومنها ان بنية الطاعة طاعة يثاب عليها وان لم يترتب عليها عمل لحصول مانع وبنية المعصية فتجري وترتب دخل بعض اقسامها في الكبائر العظام كبنية قتل بري او اقدام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الا بعد عمل المعصية وفي العقاب عليهما معا او على المعصية وحدها وجهان والظاهر العفو مخصوص باهل الايمان دون غيرهم المبحث الثالث

مما تضمن لزوم الخالفة عليها وكفى بالفضل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالعبادة والعبود بها والتسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها ابين شاهد على ذلك لوقوفها عليها وكذا الاخبار الناعية حال التوائم المعنوي كقوله ﷺ في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة وقوله انما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يمكن ان يراد بالنية فيها المعنى الاخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى الاخص ايضا فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الاعم فنفي العبادات والمعاملات ويكون النفي فيه للصحة لانه اقرب الى حقيقة النفي من نفي الكمال ومن حملة ما دل على مرتبتها وشدة العناية بها قوله ﷺ نية المؤمن خير من عمله وفي رواية افضل من عمله وفي اخرى المرء على عمله واورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله انه كيف تكون النية افضل من العمل مع انه المتصف بالتعب والمشقة وافضل الاعمال احرزها مضافا الى انه المخصوص بالاضافة اليه والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين ونحوه مبني على العمل وفيه مع ما فيه من ان المراد بالاجر المحامد وما استند الى الذات وانه لا مانع من افضلية التابع على المتبوع من غير وجه التعجب وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما كان بسبب النية انه يمكن توجيهه بوجوه عديدة **أولها** ان المراد بيان نية المؤمن بالعمل خير من عمله بلا نية **ثانيها** انه عام مخصوص والمراد ان نية الاعمال الكاملة خير من الاعمال الناقصة **ثالثها** ان النية قد تتعلق بالاسناد الى العمل مثلا يدل عليها بدل التحمد ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الاخبار تعليل الخلود في الجنة والخلود في النار بما يقابلهما **رابعها** ان النية خير مستمر والعمل منقطع **خامسها** انها لا يدخلها الرياء **سادسها** انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صورة بالمثل النقية **سابعها** ان من للسبب والمراد انها من عمل الخير **ثامنها** انها لا يتصور ايقاعها بخلاف ما نوى بخلاف العمل لانه قد يمنع **تاسعها** انها من عمل السر في حق من افضل عمله العلانية فيدل ذلك في حق مؤمن اراد ان يعمل بناء خير وستر عليه كافر وعمله **عاشرها** ان المراد نية المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله **ثاني عشرها** ان نية المؤمن لعمله الذي لم يعمل بعد خير من ذلك العمل **ثالث عشرها** ان نوع النية خير من بعض العمل **رابع عشرها** انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد **خامس عشرها** ان النية خير محض لا تشوب بخلاف العمل **سادس عشرها** ان العمل ربما افتقر الى الآلات وشرائط وموانع لا تتناهى بخلافها **سابع عشرها** ان من يعمل نية فيراد ان خيرها من جهة العمل **ثامن عشرها** ان الثواب المقرر على نية العمل اكثر مما قرر عليه لانها اكثر افرادا من العمل **تاسع عشرها** ان النية يعلو بصنع الاعمال وبقيه واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل **العشرون** ان نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه لان النية كمكارم الاخلاق **الحادي والعشرون** انها لا يدخلها اللحن **الثاني والعشرون** انها لا يحتاج الى مؤونة التعلم **الثالث والعشرون** ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها **الرابع والعشرون** ان النية قد يجعل العمل الواحد عملين واحدا لا في اثناء التعدد **الخامس والعشرون** ان النية لا عمل تستتبع الاشعث على الموات والنادي من جنسه وهو اكثر ثوابا من العمل **السادس والعشرون** انها علة لوجود العمل وصحته وهي اشرف من المعلول **الرابع والعشرون** جعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح ونحوها عبادة والعبادة خيرة والعمل لا يجعل ذلك **الثامن والعشرون** ان النية قد يجعل الفعل للغير كنية النائب في العمل **التاسع والعشرون** ان فساد العمل لا يبطل النية بخلاف العكس **الحادي والثلاثون** ان النية روح العبود بها والعمل صورة ظاهرة الى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من ذلك توجيه ما ورد للحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم ان ما استدل عليه قولهم انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص او مراد على وجه الاستخفاف لاهتمام الشارع في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك وفي احد شهابه من رمضان او ابن وصلوة الاحتياط في ابطالها بملاشي احد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيادات في ابطالها بحالات ونحو ذلك العبادات مع قصد الواحدة في الاثنين والاثنتين في الثلاث والاكتفاء بالاستغال بقصد الواجبات المصنوعة من الزيادة المحتملة بحسب ان يحمل على الطريقة ومكارم الاخلاق في اضعافها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من دون تجريات قصد القربة الى الله نعم كالرحمة والكراهة والشجاعة والسخاوة والغضب والادب والتواضع والبشاشة في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة وان رجع عليها بالاخرة ارجع فانضمنته معها ويلحق بذلك اجزاء العبادة اذا اجزاء عن الفصد او افترت بقصد الخلاف كان يقصد باحد التجديدين اولهما فتكشف الثانية او بالعكس وبالتشهد الثاني الاخير او بالعكس فيظهر الخلاف او سوء بعد الدخول جزء ما دخل فيه ويجري مثله في المعاطاة كما اذا وهبا وباع او اجر او فعل نحوها بقصد ثم قصد فصد الحوفل الفراغ وصدا في باب التسهو والنسيان لا كلام فيه وفي النعمة لا تخلو الصحة من قوة مالم يستتبع شرا نعم

في عباده ودلالة كل بالاعتبار الثاني التي سابقه وربما يدخل في قسم المنوي باعتبار ما وفي سورة الفاتحة جزء الركعة الثانية فظهرت في احد ركعتي التسبيح وفي قرئ السورة بعدها كانت بادئة غير مضرة ومن هذا الفصل الدعاء المأثور مع تعلق القصد به سيدل عند الله بالعضيم والطحوق الاذكار المستحبات والزيارات بذلك وفي الواجب بالعارض منها الشكا

المقصد الثاني في الاسلام

ولا تصح عبادة غير المسلم من جميع اصناف الكفار مما يدخل في العبادة بالمعنى الاخص واما ما وجب مما لا يشترط بالنية من كف ودفن وانصاف ومكارم اخلاق وقسم ونحوها وما التزم من نذر وانه محرمات مثلا فلا مانع منها الا امتثال واما وقوعها وعنهم ونحوها فيجري حكم الصحة فيها تمامه لديهم لان القربة المعتبرة وغيرها البيت كالمعتبرة في العبادات الخاصة المعتبرة فيها القربة المترتب عليها المناهي الاخروية بل انما يلحظ فيها قصدها نفسها ولم تنفع وجب عليه فعل الواجبات وترك المحرمات وبطلت به فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف وتعلقه شرط الوصح فيرجع الى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه الاسلام تفضلا لا بما في تعلو الامر قبل حصوله فاسقاط الفضلاء ونحو بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات مفضية وجنايات بدنية ومالية ما خوذ في الحوف او مطعلى وجه الغضبية وحدود و تعزيرات شرعية لا بنافي الامر به قبله ولا تقبل منه عمل بشرط بالنية او لا وما ورد مما ينافيه لا ينبغي العمل به على وجه الاخفاق المؤيد الا تفضلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الايات لانهم المنتفعون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين المسلم والكفر في المكلفين الا فيمن لم تبلغه الدعوة او كان في مقام النظر مع احتمال وصولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة في البين ثم العبادة الاصولية منها ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن او الشك او الوهم التكفير كوجود الصانع ونبي الشرائع عنه وقدرته وعلمه وحيوته ونبوة النبي ووحدته ونبوة المعاد وتجسيمه ومنها ما يقتضي العلم بعدمها دون عكس العلم بها دلالة كنفي الجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بلوازمها ومنها ما لا يقتضي شيء منهما دلالة كاعتقاد البهائم ووضع الاطفال الكفار وكون الاعمال توزن بعد التجسيم او العاملين ونحوها ثم الكفر ضروري وكثيري وانقسام عديده كفر الانكار بمجرد النفي او مع اثبات الغير وكفر الشك في غير محل النظر او وجوبه ولو كان بعد وكفر الجحود بخصوص الشاكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجتهد في هدم اصل من الاصول مع اعتقاده له واقراره به وهذا جار في الرتبة الثانية والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الاولين دون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعمة وكفر عناد الحرمة بفعل او فعل يتعلق بالله او النبي ثم او الزهراء او الائمة او الاسلام او الايمان او القرآن ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان من اهل المسلمين لم يبلغه شبهة تمنعه عن البقين وكفر التصنف كفر الشبهان امكن نحوهما فيما سبق وكفر الزندقة وكفر الارتداد ثم ان الكفر افتراقا مشترك في حكم التخيير وحرمان الارث من المسلم وعدم الولاية عليه وعدم المناكحة دواما ابتداء دخولا ومدخولا عليه ثم تمضي افاضة مختصرة في نفسه وعرضه وماله كالمقتضيين وبعضهم حكمهم بعد امر الفضل دون جزء من استنباحة مال او سبي كالمرتد وقد يستباح المال فقط او السبي فقط او هما على اختلاف الشرط في الاعتصام والطهارة السبوع في حق كل منتسبا به بلا وان قلنا بجواز الفضل واحد المال في بعض الاحوال ويجري تمام التحقيق في احكام النجاسات ثم تعالى

المقصد الثالث في الايمان

ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة مع الاصول الثلثة الاسلامية ولا تصح عبادة غير الامامي من حيث المسلمين ان حصلت عبادة عن موافقة الامر لو عما اسقط الفضلاء بنفسه دار اطلقنا في الاسقاط تصحيح عبادته على بعض الوجوه كما اذا كانت العبادة قد لزمته بها ثم امن بعد خروج وقتها وكان اتيانها على وفق مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما يقال بالصحة من حين وقوعها من غير شرط كما ينبئ عنه الاخبار الدالة على صحة حجهم ومشغولية ذممهم بطواف النساء وكذا في باب تبعية الاولاد من انهم يحلون ويعقدون وربما يقال بان للاولاد والحج خصوصية ما ويقال الجزائهما مع الفساد او القصور حين وقوعها كذلك الدوام على الحال بفسادها ويقال بصحتها معلقة على الايمان الآخر فاذا حصل صحت وانكشفت صحتها والاول اولى والظاهر ان الحكم جار في الصلاة والتوافل وفي العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي المال التام المتعلقة بنفسه كالوندا كلا او شرعا او بالاعم من اهل الحق وغيرهم او المتعلقة باهل الحق لكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمراد عن باطل الى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق مذهبه الثاني ولو لم يخزله مذهبا او عمل على وفق اهل الحق معرضا عن مذهبه صلبة القضاء ولو نزله ما هو وكن في مذهبا غير ركن في مذهبه صح وبالعكس مسند ولو كانت العبادة ذيلة المعاملات من وقف وعتق ونحوها حكمنا بصحتها وحكم كسائر عقودنا ومدارسهم وكنيتهم الموقوفة ونحوها خالنا كما لهم فيها او هي خاصة بنا لان الغرض من الوقف الاعمال الصحيحة ولا نفع الا مثالو شرطوا لهم الان ينفع اهل الحق بالوقف صح الوقف ولغى الشرط ومن اخذ من زكوتهم او خمسهم لو نحوهما جاز لنا

شرعهم وان عقوا مطالبين ولسان تحريمهم على مذهبهم ثم تزام تاركوه وان كانوا يحكم الشارع كفر وتعمل الكتابي المسلم والكتابية مع عدم المماثل ودفع الكتابي الجزية اشترى ارضا من مسلم صحتها على خلاف القاعدة ولو تم عدد اشراطها بالسنة ولو قبل بالزاوية بالسنة تصورته او بغيرهم بحاكم هم فيما لم يكن عبيدا ولا يلحق اطفال الكفار ممن لم يدخلوا في ملك المسلمين او دخلوا وكان معهم احد الابوين اطفال المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول بقيتهم لانهم كفار سعادة وعوتي ذلك في اطفال المحاربين وان حكم باسلامهم ولو كان احد ابويهم او امهم لهم على الحق كانوا كاطفالنا ولو كانوا للعبادة فرنيين او جلدات كذلك الحقوا بهم ومن ولد بينهم من الزنا من الظرون اتبع نسبه عبيدهم واحمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله كل مولود يولد على الفطرة فيكون ولد الحلال بينهم كسا وولد الزنا ظاهرا ولعل الاقوى النساء على اسم التسعة فما لا شرعا ولا لغة مزعوة والمولود بين الحالف والكافر مختلف فيه بين الذمي والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح وعرهم من المعصومين ان عم نادل على العصمة اولادهم دخلوا في المعصومين والمدار في الالحاق بالاسلام وجودا الاسلام من احدهما اتما من حين الانعقاد الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثنا العمل صار ان اتصل فلو كان ساحرا نه معصوم لذكا لوصوده واعمل والتتمة فوق اصول بالبطلان بصار اعتبر الشرط بقية في الاستدامة والاقوى خلافا ما ما الصلوة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما **المقصد الرابع** في الماجة المكان اما خة المكان شيء معنى كان من مراع او جسم محيط بالمكلف بكله مستقل او منفصل او بجامع الاتصال او ما يشبهه من الانفصال او مسقط ثقله او ما لا يتم من استعمال بشرط في العبادات مقصد عدمه ويخالف حكم الفساد ان علقناه على صفة المكانية في لا فعالية والاقوالية وغيرهما وان علقناه على تصرف او انتفاع معروف بالمقصد او مطلق اختلف الحكم اشكالا اختلافا وليس شرطا في المعاملات عقود او ايقاعات ولو شرط الفرية كالبيع والوقف ونحوهما ان لحق الاقوال الاتصال اما يتوقف على الاقباض اذا اشترطا فيه القربة ودون التكاليف الوارد لم تشترط القربة كغسل الجنابة وتكفين الميت ونحوهما مما يأتي لما فصل وجوده دون محض القربة ودون العبادات التي لا ربط لها بالمكان كالنذر وغيره في الصيام والاحرام وما يتعلق بالاقوال دون الافعال من قراءة او ذكر او دعاء ونحوها على اشكال واما المعاملة فاشترطها اما حنة الملك مع تسلط المالك لعدم الرضا به والحجر مثلا والا دن من المالك ولو بالنحوي ومن الشارع دون الاذن شرعية اقوى من ملكية كما في الامكنة المتشعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم يجوز لعراتها صرف معيشة وبالعة وناعة على العضب والقادر على صعة فلو نظم طهارته مشروطة بالقربة راقعة اوكلا واحنة او صدوره وغسل بيتا او صلى او على جبارة او ظا او سعى او ذبح او بحر او حلق او رمى او اكل من هدي او شرب من زمزم وهكذا على مغصوبات في معصوب محترما لما بالعضبية بطل عمله لنهاي النهي به اما التحور والحاهل بالموضوع ومسئلة التابعي والعامل بالاوامر بطلان عباداه المتمر وان لم يكن هي واعتبار المباح او وقف في مكان المغصوبة قرب بثنها بالمنع بطلب وان احتسب جدا وصول الماء المستعمل والمستعمل عن صحة شيء الحكم في كل ما تعلق بالمكان من ارض او سقفها وفضاء او جدار يدخل في التصرف او وطا من غير فرق بين ما كان لعضب مقوما له كالصلوة او مقارنا او اما المقدمات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة ولا تبعت حرمتها على فساد غايتها من توصل الى الحج او الزنا او العبادة او تشبيع الجنازة ونحوها نفقة او نابة او سرج او وطاء معصوبة او في بيعة كان ونحو ذلك صح ما عمل اذا حلى عن ذلك وفضا العمل ولو دخل عاصيا وخرج تائبا صلى في خروجه ونحوه لتحمل الحافة بالمحتار لاستناده الى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم فالم بعذر والعالم به ولبس على الجاهل بالموضوع شيء الاخرة على اختيار مما له اخرة وان كان محور فعلى المختار واداء او رجع الى الاختيار في الاشياء حرج منشأ علا ان لم يترتب فساد من جهة اخرى ويحمل الحافة بالمحتار لاستناده الى الاختيار ولا دن المالك الكون للعبادة دون غيرها او لعبادة دون غيرها صح فالاذن به ولو قطع بالرضا تطهر الخلاف صحت ولم ينفع الاخرة ان عمل ما فيه اخرة ولو عمل معتقدا للعضب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه او اختار بعد العلم فلا تاثير لذلك في الصحة نعم لو كانت التبعة مما ينتفع فيها السابق بعمل ما نفع فيه المكان من ركوة او حصير او ضوء فنار او عرها او احنة صدوره او كفارا فانا ووفضا وعمل بها ذنا باجارة ونحوها الجنة بالصورة عضبي وصحت مع الاخرة وبنى على الصحة في العبادة معتبة والثالثة الاذن بل القناص من عرطريق سرعي عالم بطل في حلاله طيبا من غير التبعة المستغنية في القرار مع فهم دخول ذلك من الاذن بحكم العاصف لو دخل في المكان او خارجه عن ملكه او المالك او ينة الاذن منه ولا معارض لدخار الاحد بعد له بالاذن فيه وكل عبادة وصحت في المشتركات من وقف او طريق ساحة وسوق مقبرة او مورد ونحوها ان احلت عما وصعت له بطلت والا صحت سواء كانت مما وصعت له ولا فرق في الاوقاف كانت سبيلا لله بين ان يكون من اوقاف اهل الحق او اباطل حتى لو شرط واضح اهل الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول اليها والعبادة فيها مع الكراهة لخوف كون الامساء سعت على طائفتهم بانهم لله ومن اهل دينهم بحسب اجبار الائمة وسيرهم وسيرة اصحابهم خلفا

المقصد الخامس

المقصد الخامس في الاحكام

المقصد السادس في الاحكام

المقصد السابع في الاحكام

المقصد الثامن في الاحكام

والتفاوت

ان سلف ما يشاهد على ما ذكر **المقصد الخامس** في احاطة المباشرة الآلات التي يباشرها العمل فلا يجوز مباشرة العباد الا ان اذن المرتهن دون سيد ذلك العبد فانه يجوز بقضاء التباينه عنه من دون اذن مالكه او مطلقا من وجب عليه الصلاة بلا اذن المطاع او من حبس عليه المماسة من احق الاحبة او المكس او من يده شيء محترم حبسه ونحوها فاجزى به الماء على يده بعض العباد وان تودع حتما واجبا فما يحمل في العبادة كخمس او زكوة او كفارات ونحوها لكف عصوبة ككف نفسه مع مملوكية منفعة وككف مملوك او اماء معصوب او فحل نفس رهن او فضة او جلد ميتة ذي نفس او كبش معصوب ونحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلب ولو عصى الدافع في دفعه اصلا كان او واسطة او علم بمعصية الفاعل في قبوله واحدة مع توالي السنة بطلب واما مع علم الوالي للتبيه وعدم علم الثالث بمعصية او معصية الفاعل فلا باس ومعصية الاخذ مع عدم علم الدافع لا يفيد فضي الفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا لو توضأ او اغتسل او تيمم او صلى بها لا يجوز استعمال الوكل الذي تتوقف بها العبادة وتشتد بها اركانها كاستلام وتحلل او الدفع ونحوها في باب الحجاد وكذا موضع الاستعمال لعدم اذن المالك او الحجر عليها كالحجر او فلس ونحوها استعمالها بعث على فساد العبادة ولو استعمل الآلات المحترمة بها لا يتوقف صحته على الفرية كحفر القبر ودفن الميت وتكفينه وتحنيطه فتح على الاقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه والعالم ستباتي في احكام اما الجاهل بالموضوع والناسي والعامل والمجبور والجاهل المعذور فحكمهم في جبر الفضول واتمام الزرع هم الاجرة وفي اجبر بلزوم الجبار على القلع لضعف المباشر وما حرم من الآلات ما الحرير بعنصر فيها على محله فان عم عم الحكم وان خص العادات وخصها عمها الحكم وخصها وان خص فاخاص اختص بها وان طرء لمنع في الاثناء منع فيما لا يحرم قطعه ولا يترتب فيها ضرر وفسد السابق ان ارتبط والاصح والرضا في الاثناء او بعد الفراغ لا يسقط الاعاش ومن حتم على العبادة مع استعمال المحرم على المختار اقصر فيها على مقدار الاضطرار ثم ان لكل الاسباب ما ياتي من دون استلزام امر زائد على يلزم من التخلص ثم ولا قطع فاحترز في محل العضب فاصد للخروج والتخلص يتلى سدد مع صيغ الوصف ومع الشعف للحمل او لركعة في وخارج ينتم موضعا عوض الركوع والسجود بعضه او بسنة ايماء جبيفا والقوا فيه الايماء بجبهته عند الاستطاعة في الاثناء بالانحناء الذي هو اقرب واسع معه عرفا من الوجه ولو توقف عدد على مكان او الات مملوكة للغير وامكن استئجارها من تبرع بها عيانا او باجرة لا تضر بالحال وجب في ذلك في الواجب وندب فيه في المندوب

المقصد السادس في العمل بموافقة التقية اذا وجب فهي التي لولاها العبادة على حلافها بطلت وقد يجب فيها حفظا لعجلهم وانها من دين الحق وان من لا تقية له لا ايمان له وقد يباح حتى ان يعمل بالتقية في عرجاتها وان ندبت فالانطلاق والكلام في مقامين **الاول** في حكمها وهي الجهر بالحق وسببها العبادة كانت لدفع الحوف على نفس او عرض محترمين او صد يعتر يحل عن بضعة او نوع من اذى مبيح وتسوغ فيها العبادات المعاملات والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على حلاف الحق فيحرم لها الواجب تحت لها الحرام وتحل لها جميع الاحكام ولا يحلف فيها الحالف من ما لو حلف من غير تقية ولا يجزي لو دتي او مثلها لما فات وموالاة لان مقدارها على وجوب حفظه ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها اذا رجى انتهاء والجزي المنتهم وصاحب الواهمة بجبان في مستهيم المذي ويجب الاقتصار في ترك الواجب في فعل حرم على ما يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب تحمل اهونهما واشدهما بصبرا بهما والمندوب منها ما كان سببه دفع ما ترتب عليه من ضرر يسير يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه او بغيره او لحرمة دفع عداوة ارباب المذهب لها لئلا لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضيعها المقام **الثاني** فيما يصح موافقتها او اصح تسميها وان خالف الواقع وبفسد لكثرة جزء او شرط او فعل شيء واقع والاصل فيها بطلان فاحالها الواقع وان كان العمل مامورا به لان الامر في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم فالصحة وهي موافقة الامر لا تتصف لها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته بترتب عرض الحفظ عليه وهو يتحقق وعلى هذا الكلام يجري في اجاهل والناسي والعاقل في بعض الشروط ومن تامل في اوامر السادات لعبادهم وكل مطاع لمطيعهم اتضح له الحال وانكشف له عما هنالك اشكال ثم محل ضرر من احدهما فاسد مع محل الحق بقول مطلق كالتقية في العقود والايقاعات والفعل آمر والاقباء والشهادات وسوء من احاكم الظالمة لغير مذهب الكافر الملي وغير الملي والحربي والذمي وكفر في اهل الاسلام من اهل البدعة كالخوارج والغلاة واهل الاسلام على الحقيقة من الناووسية والزيدية والفطحية والاسماعيلية والواقفية والفساق من اهل الحق وضررهم لا يترتب عليها صحة الضرب الثاني التقية من اهل الخلاف فان كانت من جهة غير المذهب سميت كالتقية من غيرهم وان كانت من جهة المذهب بان يتوقف العمل موافقا لمذهب الكل منهم او اكثرهم او اشدهم باسا مع المخالفة لمذهب اهل الحق وهو على اربعة اقسام **الاول** وما يكون في الاحكام العامة كغسل الفدين والمسح على الخفين والتكتف في غسل الوجه واليدين والصلوة في جلد الميتة وما لا يوكل لحمه والتكفير في اليدين والتامين في الصلوة

مع الناس واسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها **الثاني** ما يكون في الاحكام خاصة كما اذا افتى بفهمهم على ومن يعلم تحصره بعض صلوته او طهارة نوع او نحو ذلك **الثالث** ما يكون في الموضوعات الغائبة التي يبنى عليها الاحكام كقولهم المعتبر عينا عن سقوط الفرض والكفين عبارة عن الصيغ بين والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها **الرابع** ما يكون في الموضوعات الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان ونحوها واتفق التصحيح في جميع الاقسام والاحوط الافتاء على القسم الاول في البسائط على الاعادة والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ولا يتمادى فيما ينعقد الا غيبان الخاصة كحكمهم بطهارة محل او نجاسة ظاهر او جواز الصلوة بما لا يجوز الصلوة به من اللباس حكما فانه من القسم الخامس وعمل المقلد بقول مجتهد اداه بعينه وهو لا يعلم صحيح مطلق ولو تعارضت النتيجة عمل على وفق ما هو اشد حظرا او اداه دعت الحيل كاظهار الافطار بوضع العجان من غير تشرب او بشرب الدخان او ادخال شئ في الفم وانعاظ فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الارواء في بعض المحال للخلاص منها والطائفة يكفي فيها مجرد اطلاعهم مرددون خوف منهم بالتشبه الى مكان دولتهم وسلطنتهم دون بين كانوا مع اهل المال الاوسع مع امن الضرر ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه وضع عمله وان ظهر كونه من اهل الخير ومن كان من اهل محاظاتهم والنفس من اضحاك الله تتقى منه ولكن الاقوى وجوب الاعادة ح ويجب مع مظنة الحظر وتستحب لمجرد اطلاع من يعتد به وبحكم بالفتحة في مقام من هذه المقامين ويجب في محل الوجوب في جميع الاشباه سوى الدماء المكافئة فهو رد للنفس الموسنة على النفس والمال الصغار فمثل المعتصم من الكفار بل فعل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق والعدل من اهل الحق ستان ونحو ذلك اطهار البراءة والتبري مع التوزية ومع عدم مفرمنها مطلقا وبقوى القول بانه لا مكافئة بين عدول المومنين فصلاح دينهم وايمانهم واتمامهم والطمأنينة الحضور في مساجدهم والصلوة معهم مع اطهار الاقتداء باتمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والاقامة بهم والاذان والاقامة لهم والسلام عليهم والتودد اليهم ونشر محامدهم والترحم لاسلافهم ومدحهم وانشاد الشعر في مدحهم والتضديق عليهم وارسال الهدايا لهم او غير ذلك بفصل استجلاب قلوبهم لدفع اذيتهم عن المومنين مع اصرار النصب والعناد فهم افضل من تحمل مع اهل الايمان **المقصد السابع** ان كل عبادة ترك منها جزء او شرط او اخل بها ساه عمدا او سهوا علما او جهلا بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا بنى فيها على ركعة الجزء مع الاطلاق فيها عملا بالظن فيهما وفي الجزء وعموم بنية الشرط والمانع مع الاطلاق فيهما عملا بالظن وفي الجزء مع دلك لعموان المجموع بهوانه والمساعات فيما صعف من الاحوط في الخطابات العرفية اما مبنية على المجازات لكون حصول معظم الغرض قرينة عدم ارادة التمام منها او الافتاء على بعض المدلول في التمام بنية والبعض من الاستعمال الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعدة كاكثر افعال الصلوة بالتسنة الى ما عدا العمد واكثر افعال الحج والعمرة بالتسبة الى العمد ايضا وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات والفكس للجاهل وطهارة الخبث بالتسنة الى غير العالم والتامة واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العاجز واستقبالها واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت وبخو ذلك واجزاء الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غايتها او استحبت اركان مقتضى القاعدة ان الشروط والموانع وجودية علمية ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رد الغلم تماما لا ينبغي ان يكتب الغلم فان ظاهرها التنزيه وهو لا ينطبق الا على رد المواحد وكذا القول بان ما كان بلفظ الامر والنهي حاضر وما كان بلفظ الوضع غائب لان الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضعي نعم لو علمنا ان سبب الفساد تعلق الخطاب كما في اشتراط اباحة اللباس والمكان والماء والاناء كان خاصا بغير المعذور وقلنا من العبادة بمنزلة المتروك منها فمتى بقي من وقتها ما يسع تمامها لو اعيدت اعيدت واذا قصر الوقت عن جزء منها فلا اعادة الا اذا كانت صلوته رضا او نفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز الشروط ما يسع ركعة تتم بالاحد بالربع من التشهد الاخير الا ما خرجه الدليل واذا ذهب الوقت في الموقف والعورى من حيث العورة من غير الموقف فلا قضاء الا مع قيام الدليل لانه رخص مستانف وتمشية الاستصحاب في هذا المكان وزعم ان الخطاب في الحقيقة خطابان فساد هما اغنى عن البيان فما كان من القسم الخامس ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وايام التشريق والنذر ونحوها مما قام عليه دليل القضاء وجرى حكمه فيه وعبر كصلوة الجمعة والعيدين وذكوة الفطرة على اقوى الوجهين والاصح فيها الجمعة حيث لا تعد فيها ثانية وصلوة العيد حيث لا تخشب من الاربع والوصية وصلوة اول الشهر وصيام اول الايام والشهور من صلوة وصيام وصدقات مختصة بتلك الايام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء يشبه الفاظ المعاملات ولا يجري في اطلاقه حكم المجملات كالمعروف من الفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام مقصدتها واذا ثبتها بعمها حكمه وما لم يثبت حكمه وتعلق بالاداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يفتي في القضاء وما تعلق ببعض اقسام القضاء كقضاء الاجزاء

كالترتيب فلا يمشي له القضاء عن الاموات ترتيبا او تحلا سرعيا الوقوع عدم علمكم بالخلاف فيه بالقسم الاول واطلاق البيانات عن الاموات ونحوه وان تعسر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات بعيد فلعله مع انا لو فلنا بشرطيته لقلنا بسقوطه ولا يمكن استعلام الحال في عباداته من صلاة وغيرها ان صفة الاصالة والتبعية كصفة الذكورة والانوثة يتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب ليس من الكيفيات الداخلة في تقويم الذات فبذلك اندفع جهالة في عموم القضاء كما قالوا ولولا ذلك لامتنع قضاء ما فات عن يوم مع التعدد والجهل وجهل التارك بجهل الموجب بسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه ذلك فالبناء على ترتيب عباداته المتحمل مقتضى للزوم التأخر والتمهل وبقاء المتسع في العدات وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله اعلم بالصواب

المقصد الثالث

في انه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يتأتى بعمل واحد بعضها الاكتفاء عن اعمال متعددة مماثلة في الهيئة لا بنية واحدة والمنوي واحد وتكون النوافي تابعة ولا بواحدة والمنوي متعدد فلا بد داخل بوع بوعا كركوة وحمس وكفارة وتخ وعمرة ونحوها ولا صيف صيفا كظهر وعصر وقضاء واداء واصالة ومحل وركوة مال وقطرة وحق الامام وثانية السهام من الخمس وصلوة الزيارة وصلوة التحية وغيرها من الصلوة ولا صيام شهر رمضان او غيره عن غيرها من اقسام الصيام ونحوها بل من تعدد الاسباب تعدد المسببات الا ان المتعدد هو المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واحد واحد وتداخل متعدد متعدد مع تعلق الفضل الاصالة بالجميع او البعض والباقي صيمة الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الاعمال المختلفة النوع بعض بعض مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الحيات وعدمه وصلوة الاحرام بصلوة الفريضة وصلوة الجمعة بصلوة الليل وتداخل الكفارات باعطاء شيء من الطعام عن جميع فالسلة منع في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط ولا تداخل بعمل في النية فافترقا دخوله عملا بما تضمن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على ان الاعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على خلاف الاصل يحتمل للزيادة المهيبة وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجزيا نحو قوله ولو داخل في الابتداء وفرق في الاثناء او في الاثناء اوجه بين الاحوال المختلفة مع العود على الماشي ان امكن والا حرام عما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات نافع عدم جواز التداخل بين مختلفي الوجه ولم يقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه توسعة الفريضة الغائبة ولو اراد نية الوجه كرر النية بعدد الوجوه المختلفة والتداخل بحصة والتقرب لا مانع منه بل هو اصل النية وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد اوراده بل تعدد انواعه بوضوء واحد لوحدة السبب في هو طبيعة الحدث الاصغر فلا تفاوت فيه تكرارا ولم يذكروا كذا الاكتفاء عن اوراد نوع من انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حكمه حكم الواحد والتكرار وعدمه سيان وكذا التدرج وشبهها انما تعلقت بواحده على طريق التأكيد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط دليس فلته من التداخل ولا حاجة الى اعتبار النية فيه كغسل ابدان الامام عنه وعن المأموم والاحرام بادا الجماعة وافاتها قبل تفرقها والاذان المنهوع عن السامع وغسل يحول الحرم عن يحول المسجد والكعبة ورد السلام عنه وعن معه وانواع الصياح عن صوم الاعتكاف والهدي عن الاصحية المندوبة وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق النائي والاطلاق قبل الاحرام بخمسة عشر يوما او اقل مسه حين الاحرام ونحوها واما الزيادة عن بضعه وعن البيت صما او الائمة او المؤمنين وعمهم فقط وجبرها من الطاعات من باب التقرب وليست التداخل بالعبادات تتعلق باحكام المعاملات بيض ولفلة ثمرتها فيها خصصناها بالعبادات

المقصد الرابع

في انه لا يجوز العدول من عبادة الى اخرى في الاثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثابتا ولا بعد الانتهاء فان فضل العدول بالنحو الاول والى الباقي او بعضه بطل العمل ان كان مما يتصل ولا يجوز فصل احرامه كالصلوة ونحوها واما منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة ما مضى واعاده ما فصل بالنية الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحته موافقا للنية ووقعت نية العدول ولا عبرة فلا يعدل عن فرض الى نفل ولا عن نفل الى فرض ولا عن اداء الى قضاء ولا عن قضاء الى اداء ولا عن قضاء تحمل الى قضاء اصلي ولا عن تحمل عن شخص الى تحمل عن غيره ولا من تح الى عمرة ولا من عمرة الى تح ولا من تح الى قران الى عمرة ولا عن عمرة التمتع ما قام الدليل عليه كالعدول من الح الى القران او من العمرة الى الح ومن الافراد الى التمتع ومن التمتع البدي في بعض الاحوال ومن الصلوة اللاحقة الى السابقة مع تساوي الوجه والكيفية وفعل الحروج عن محل الاداء موقتين او مقصيين او مختلفين ومن الفريضة الى النافلة لنا سوى سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها ولنا بني الاذان والاقامة او الاقامة وحدها او بعض منهما او منها فقط ولطالب صلوة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله والتداخل في طرفيها لندرة شروط

او عجزه فظهر له كذب ذعمه بحصول الشرط وبحور العدول في الاثناء مع تسع الاول مع عدم حرمة القطع في الواجبات المخيرة والموسعة الكفائية مع قيام العبرة العدول عن احد خصال الكفارة بعد الدخول فيها الى غيرها وعن التشبيحات الكبرات الى الصغرات في الركوع والتحميد وعن الفاتحة الى التشبيح وبالعكس في احرى الزمانية مثلا وعن سورة الى غيرها فيما عدا سورة الجمعة والاخلاص بل بلوغ الثلثين او النصف احتياطا او احد شخصي الموسع الى غيره فلم يحصل موجب الاتمام فيها وبحور التردد فيها بعد دخول ثم عدول عن عدول وهكذا امل التسليم مثلا فانه يؤدي الى الخروج عن سورة العمادة والاحوط الاقتصار على مرة واحدة ولو دخل في صلوة خاصة مظهر في الاثناء قوائها وفاتها او صلوة مجازة لامر مظهر بعد التمام او في الاثناء اصاغ في صلوة او استطعام فحصل المراد في اثناء الصلوة او صلوة احتياط لصلوة مظهر في الاثناء او بعد التمام تمامها او للدخول الروحة او لحطبتها فانقضى في الاثناء موتها او العلم بعدمها واحصارها او بحو مثلها وبحو ذلك عدل في الاثناء الى غيرها مع بقاء وقت العدول وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة اتمام المسئلة الثانية وبقوى احتمال بحور العدول فيما يرد صفة الحقيقة دون خصوصيته من فضاء يوم من شهر رمضان او رحاف شعبان المثلة من شهره ومن ركوه حسطة او شعير او عمر وبين حاضنة او مطلقة او حس عوص او نحاره وبحوها الى غيرها من نوعها وما دونه المطلق من المسترك كالنعلة وبحوها من قرابة او كتابة او شعر او بشر او عمل صناعة بحور العدول مما لى ارادة الخير لا نحاره به وبهذه المسئلة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما خصصناها بالعمادة لعلة العائدة في غيرها. **المقصد الثامن عشر** في ان ذلك وبعل عمادة او حرثها او شرائها او ما معها وقد دخل في احرى مرتبة عليها او في حرم وقد دخل في شق مرتب عليه كان بذلك في نفس الوصوء والغسل او التيمم او حرثها او رفع الحدث استحباء او عزه وقد دخل بما يتوقف عليه او في صلوة الظهر او المغرب بعد الدخول في صلوة العصر والعشاء او عمره التمتع وقد دخل في تحمه او صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فكل من ذلك وجزء من عمادته وقد دخل في شق يرتب عليه او مطاني عمادة كان الاعتبار بذلك سوى الوصوء فان حرثه كذلك انما يلحق اعتباره ما حرج عن الوصوء مع الدخول في غيره من الاعمال او طول الفصل وهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق في حكم المحاورين الدخول في واحد ومستحب جزء او غير جزء مفضوء بالاصالة او بالتبع كالهوي الى الركوع او السجود والاحد ما نصام منهما وخروج وقت العلم مضى في العماء الثلث عن الدخول في عمل اخر واولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثاني والامور العادية تجري على نحو الشرعية فمن بادر الى استحباء او الاسراء مثلا كان بذلك بمنزلة ما كان ذلك في العمادة في وجه قوي وكثير ذلك عرفا ويعرف بعرض الحال على غادة التاس الاعتبار بذلك وكذا من خرج عن العمادة في قطعة طنة فاتلموا عتبارها في حقه ومن احتضن كثرة تذكه في محل احتضن حكم كثرة شكه سهوا ولا فرق بين العمادات المدتة والمابتة من شك وصحة ذكوه او حس او عرها بعد فعلها مع الفصل او التشاغل بالعمل لم يعتد بذكه ولا اعتبار بالشك في المعتدات بعد الدخول في الغايات من شرائط التحري كالسلام او المكملات كالشك وغسل الزيارة او الاحرام او الطواف او بحوه او الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما يتصل الى الاطمئنان يجري عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلوة بل مطلق افعالها في وجه قوي فانه يجري بحري العلم والشك في علية العلم وطنية الظن وشكه شكا ووهمه الوهم كما مع كثير اعتبر عرضهم المراجع شك فيما تعلق به وامت متعلقه فما في على خلاله والشك في لكون في كثير الشك موجب للتعليد وشك مع الكثرة عرفا اعتباره ولا يحتفي بما تعلق بالمعاملات والاحراز او الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم ويلزم في العبادات وكثرة الشك تجري في التشهد عدم ايتخصها السنة من المندوب عنه قوله والعكس بالعكس وتجري في عبادات المال والدين واجزائها واجراء المعاملات وشروطها واجزائها دون عباداتها الا بعد الدخول فيما يترتب عليها وبدخل في التقليد بحوه ويتعلق باسم العامل والمقلدين لعنام الشرع مقتضى الواقع ولو شك في الشيء بعد العلم بكونه عالما بحكمه طريقه او احتياطا وطريقه بني على على الشاك ولو شك في الدخول في العمل وقد كان على هيئة الداخل مشروعا لم يعتن بالشك وبجري بحوهذه الاحكام في المعاملات وبحوها ولكن معظم الاشياع بهاء العبادات محتضنا ها بادخالها في مناحها. **المقصد التاسع عشر** في الوسواس الذي امر الاستعاذة منه في آيات من سورة الناس وهو عباره عن الهة الانسان تمنعه عن التباس والاطمينان وهو كالحور الدموس ومنشاره سلامة الوهم واضطراب الفكر تصديري نفسه باشد المرض وهو في كمال الصحة او باشد الخوف وهو في علية الامر وبري عملا فاسدا وهو صحيح وعبرة اعمل شيء عند الفراغ من عمله وبري الظاهر بخسا والحرام حلالا وبالعكس فيها ويقع في المعاملات كثيرا كان معظم بلائه في العبادات وقد يقع في العقايد الاصولية فلا تطمئن اليها وفي الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها وافوى البواعث على

حصوله عالبا في عبادات الرياء ثم تقوى وتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرجع عنه الا يطمئنا وهو مرض عظيم وقد ينهى عنها
الى الجنون ومع العقائد افسد الاعتقادات وفي المعاملات وفي العبادات اورث فيها الفساد فيكثر الفوت والفعل فيها ناقصا ولا
يعين الفصد بواحد منهما واما تعلق بالبدن فمرض طويل الزمن او تعلق بسوء الظن اقام من الخلق بمائة العفن فيجب تضعيفه
منه وابعاد الشيطان مرضه عنه وهو من صميم الصفات المعدودة عند العقل والتورع من المحض وزان وفيه مع فجيعة دائه
مفاسد عظيمة منها انه حيث كانت عقيدته نقوس فضله وتحطئة فعل غيره ربما ال امره الى انكار ضروري المذهب او الدين فان
من الامور لضرورية علم وجوب الوجيه الوسوا سته ومنها القدح في اعلم استدلالا سته وجميع اعمال الائمة وهذا الوحشان ناصبا
بالخروج عن الايمان ومنها انه يلزمه بالسباء على الحكم بوجوب فعله او ندبه مثلا التشريع في الدين والتحول في زمرة العاصين ومنها انه يصير
عالبا سوء الظن بالمسلمين حتى يجر الى العلماء العاملين فيحكم بخاسئهم وبطلان عبادتهم ومنها انه لا يستقر له عزم وبته على عمل حتى
لان يكثر له لعباداته او معاملاته باعث على عدم صحته عزمه وبته ومنها انه قد يكثر العمل في الصلوة فيدخل في الفعل الكثير او القول
الماحي لصورة الصلوة او الداخل في كلام الادميين وان كان من القرآن او الذكر او خرجه انتهى عنه لكونه وسواسا ومنها انه يكثر الحركات
حركات تخرج صورة العبادة ومنها انه يكثر القعود على المعاصي بالجبر القرائض عن اوقاتها لطول الاشتغال بعمل
او الشك في اوقاتها وفي ازالة كثير من الوساخات بطول الاشتغال ببعضها او الى كره الصرف الماء حتى يؤول الى الاتلاف او حتى
لا يرضى بسخط الحمام مثلا او الى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه ومنها انه قد يعد الشيطان او شركه في عبادة الرحمن وبها
انه قد يتعلل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية ويؤثر المعاني الغريبة **المقصد الثاني عشر** في ان اداء الواجب شيئا
او بدله وبين حقيقته في محل الايجاب يعبر عن بابه وفي مقام التدبر اداءه يعبر عن بابه وفي مقام الابحاث وكذا
مقام الاداء والقضاء والاصالة والتحمل ونحوها واداء بين فردا من نوع ما يعبر جميع افراده كاداء بين حقيقة فرد وفي مقام اعوزه عن بابه
في مقام ما لم يكن كذلك حقيقة اداء ما لم يخالف المقصود الخارجة فاداء ما ثبت حقيقة الصلوة في مقام تساوت فيها جميع
المقامات وكذا الجنس مع الاجناس والركوة مع الركوة فمشاركات السنة الغرة في جميع الشروط والشروط والموانع الا ما دل
الدليل على خلافه وان لا يدخل تحت الاسم وتسميته الى الحقيقة كتسمية الماء المضاف الى الماء المطلق كصلوة الجنازة ولا تحقها
الحكم ويجري الحكم في الشروط والمقادير والاصل فيه ان مدار الاحكام على الحكم دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاحكام فانهم لم يزالوا يحتجون على مطالب العامة للجزئيات بعمل جرت منها او سابه كان ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما افضرنا
ذكره في العبادات لتتلى ما سنوفي ثلاث مقامات **المقصد الثالث عشر** في ان اضحاء الاعذار من تعلق الحكم بوضعهم لا من
قصور او ضعف تسموا حكمهم لهم العذار وكالمرض الاضطرار مع القطع بالزوال فضلا عن عجز الاحتمال عن نفقة او عجز او اضطرار
الى ركوب ونحوها وسفينة او حائر ونحوه الان بكاتهم فلا تطلب لسببا بعد وظاهر الخطاب منوط التهيؤ في اول الوقت فلا تؤمر
بتعجيل اتمام العمل بين بقاء العذر الى ان يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد التحول قبل الاتمام ولم يكن فاتها من الوقت
يسع الاعادة بنى على ما قضى وتم ولو توسطها هي حوار الماء على ما قضى والاتمام ولزوم الاعادة من راس وجهان مبنيان على ان
الاتيان بالاجزاء الماضية اتماما كان عن طلب صحيح يمنع الامر بالجملة فاذا انكشف انقلاب الجزء الاخير عن الحكم الاول انكشف بطلان
الاول وعلى ان الخطاب التسبب الى الكل قاصر الخطاب الى الاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر وبكل تما توافى الواقع مع ارتفاعه
هذا هو الاقوى نعم لو فقد جزء من كان فرضه المقيد او وصوء الجنابة وغسلها او استتم او العاجز عن القيام في الصلوة او المباشرة في
الملحق له الاستناد ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت وان تعلموا شيئا سواعليه جزء كان وكلا خرج الوقت ولا وسع
الاعادة او لا الا مع قيام الدليل كما مر في التتمة على التفصيل الوقت فاذا حلوا استنابوا عليه جزء كان او كلا الان في محله واما
عمل زعم العذر فان خلافه والاقوى بطلان عمله لان بناء الشرائط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الصرفة واما البدنية
المالية كالحج والعمرة واما المالية كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تتضح من اضحاء الاعذار اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لا تتم حكما
الا ما ناسوهي لا تتضح مع عدم الوصول الى اهلها بل العذر يرفع الضمان ولو عمل بعضه ما يقتضي الفدية ورجع الضمان ولو عمل
بعضها يقتضي العذر كان اداء الماء لو خرج لو كسر بعض الاعضاء فعمل عمل العذر فان كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد
ان كان بعده فربما لا اثم من جهة العمل ولا فساد وفي لزوم معالجة دم مابه من الامراض ونحوها بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمه
وجهان اقواهما الثاني والقول بالتفصيل بين المتمكن للطول او كثرة العلاج وعدمه لا يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة
اصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالعبارة بنية او بالاشارة فيها او بنية غيرها مع انعقاد اللسان اذا لم يقع

العدد بعد الاتيان بها الاعادة ولو عرض الانقطاع في الاثناء للموجب الغافل تجري فيه ما مر سابقا ولو ارعم العذر في الجملة الصرف ونحوها كمثل الحصر والاقوى الاكتفاء بالمضي وعدم الاعادة وارتفاع العذر في المعذور فان قرب الى اتيان الاعادة منه وفي الغايات وبه يدفع الاجماع على قطعها على وجوب الاعادة فيهما ووجدان الماء في اثناء التيمم مفسد له من غير ريب وفوري الصحة مع بقاء الوقت على المسلوس والمبطون **المقصد الرابع عشر** في ان حقيقة التحريم والكراهة والاباحة مساوية للعبادة لا شركائها فاقتضاء كل منها فعل او هو ما او تخييرا في دائره بين الوجوب والندب فان هذا الوصف ان صدرت وحرمت لاجوها في التشريع المنهي عنه وصفت او حكم عليها بمثلي الجواز حتى يقع الاحكام الاربعة او بحكم فيها بوجوب او ندب وكراهة واباحة فيما صحتها مع تنزيل الكراهة على اقلية احد مدرديها فاوا واباحة على نسا وبهما فيه وكاورين في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافاتهما الصحة بين تعلقها بعض العبادة او محرمها وشرطها وكارهها ومعاديها واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة او محرمها او نما يتوقف عليه وجودها او نما يلازم ايقاع الوجود بها عقلا وشرعا ساء على ان الفتحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط القضا فلا فلا يرد ما ذكر على عليه صحة عبادة الجاهل بالحرمة الاحتمالية والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العنوانين بمعنى انه مامور بقصد احتمال المعذور به في خصوص هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات داخلا وخارجا فلا يقتضي ذلك واما تعلق الفتحة المفيدة للتحريم فلا يخرج من احوال منها التعلق بعض العبادة او شرطها او ما كان يخرجه مفيدا بها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب الفساد وان تعلق بمقارن جاء يخرجه من جارح فلا مقتضي للفساد حينئذ ولا اقتضا عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بعض المعاملة او ما يكون العرض مسببا مرتبا عليه فلا تقدم ما يعني عن الاطالة **المقصد الخامس عشر** ان تحاهل حكم شيء منها ان ركها او ترك شيئا من شروطها او شروطها العدمية الحظوري او للفعلي الحضوري فلا الاسلام او مع الحضور وحصول العلم له بان ما جرى على لسان نوبه او معلمه او جبرهم هو المامور به شرعا الا بتصور حلاله فلا مؤاخذة عليه وبعد معرفته ان الرجوع الى العالم لا دم تحصيله على السؤال عما صدر منه من الاعمال بما افتوه عموا فتنه للواقع بي على صحته وبما افتوه بحلية العمل له عاد وصح بها يفيه القضاء واما جهل ما كان عليه بي على وقوعه صحيحا وعلى التقدير لس عليه كفاره فيما يختص كفارته بالقضاء ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء وقصر في الرجوع اليهم عصى ومد عمله وفصوا بعصي وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص العالم العامد والناسي لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لم يبلغه حكمها ومن اخذ الاحكام من غير محلها اورجع في التقليد فيها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وان كان مجتهدا ما اصطلاحيا او كان ميتا او محبوسا او رجع جاهلا بعد الاقناء وعدم سوغ التقليد فعمل حدوث الحادث بطل عمله واما لو سوغ تقليده بالاحدعه للعمل عمل اولم يعمل قبل حدوث الحادث بقي على حكمه **المقصد السادس عشر** في ان العبادات اذا تعلق بها المامور به منها واشتمل عليها الايجاد تماما او قدر كفه على اختلاف الوجهين فلا تخلو اما ان تكون مما موسعة فلا يخل ان يبدء بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالخروج بان فلا مصادفة اذا لم تكن موضوعة على الترتيب كما يخ وعلى عدم التضيق في محة الاسلام للنافل والغسل على الحي لغسره واداء كل من الظهرين والعشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحي وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان اما اذا لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات فقط او مندوبات كذلك او مختلفات متجانسا او مختلفا عبران الافضل ان يقدم الاهم فالاهم كالواجبات على المندوبات على عبره والاهم من الواجبات المندوبات على عبره وبقدم الفرائض اليومية على صلوة الايات والملزمات والرواتب على باقي النطوعات واما ان تكون مضيقة بالعارض فيجب تقديم ما هو مضيق وجوبا كما اذا اهل الفريضة حتى ضاق وقتها فان ضمت صلوة ايات او بعض الملزمات المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به وجوبا لذلك فان عكس صح عمله على الاوى وكان عاصيا فيما فات وان ساوت جرى عليهما حكم الواجب المخير واما ان يكون بعضها موسعا والاخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيقة على الموسعة وان حالف وصح العمل واما ان تكون موسعة كذلك والاخرى مضيقة بالاصل والحكم فيها كما تقدم في حصول الاثم بها اولى وبقول بالفساد هنا لا بعاصي موه واما ان تكون مضيقة بالعارض والاخر مضيقة بالاصل ومقتضى القاعدة ترجيح الاصلية على العارضة الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح النوعية المضيقة بالعارض على عبرها من المضيقات الاصلية من صلوة الايات وبعض الملزمات وان حالف الصحة والفساد وهذا القسم وما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر منبئان على التوقيت وقصر الوقت على الاصلي منهما وعدمه فان كان الاول فلا يشارك ما عارضه بوقته كتضيق رمضان بالنسبة الى الصوم ما سواه ولو كان مضيقا بسبب من الاسباب كصلوة الفريضة اذا ضاق ومنها ما لو فاته في الحضر ولو كانت نصيقه لبعض الاسباب الى باقي الصلوات ولو كانت نصيقه لبعض الاسباب خلا العشاء والاصح وترتب الاثم كما فيما سبق وتعارض الواجب المضيق الاصليين عبر ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة شرعا او عن استحبار ولا من قبول الاجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره

شرعا او استحبابا او اقام بعض الى الاتمام بل لو شرط عليه البدار كان منافيا معه مملوكه لغيره فاوقع مسببه رجع الى استاجره وفيه نظر ينبغي المحافظة على المعاد لذوي التامل في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام **المقصد التاسع عشر** في ان الواجب الكفائي منه ما وجد من يقوم به والمختبر مع امكان افراده والموسع مع بقاء وقته لا يتعين على الفاعل دون غيره ولا باس بالعمل المعين دون ما سواه ولا بخصوص زمان من ازمنة التوسعة بمجرد الدخول في العمل فله القطع عما لم يجز قطعه وله العدول عن العمل الى ما هو افضل منه وعنه عن ذلك الزمن الى ما هو افضل منه والابطال في الاعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق بما تم من الاعمال فلا بد حمل ما ورد من القطع على ان النهي لو بقي على عمومه او اخرج مسالة الاكراه لزم من ذلك خروج عظيم على العباد فلا يتعين فاتحة ولا تسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غيرها نقص على نسبة كالعدول من التوحيد او الحمد الى غيرهما او من احدهما الى الاخرى ايضا في وجه قوي او من سورة كاثنة ما كانت بعدها وجاز التلبس او التصدق على احد الزائرين الى غيرهما او مضي الاحلال بالهيئة فلا باس ولا يرفع وجوب تغسيل الميت والصلوة عليه عن المكلفين مجرد دخول احدهم في احدهما حتى ينتهي العمل وانما على عمل تمام سواء السدس ومراعاة اكثر في الخامسة مثلا بقصد من صلاها احتياطا تقدم او تاخر في الدخول مع الامام الموجود او لو تم بعضهم بعض آخر الثاني ما نفي بعمول الناس من جبر احتياطي بنية حد يده على الاقوى وقطع الواجب الموسع مع بقاء وقته كالصوم عدا صوم يومي قضاء رمضان بعد الزوال فالمبصر على منعه لا مانع منه **المقصد الثامن عشر** في انه يستحب التطاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان وقوف الناس بفنائه دون سائر اهل في الدين او الدنيا لكون ذا عناء على غيرهم فان الداعي الى الخير فوقا او فعلا كفاعله ولمن اراد ان يحبب الله عبده فليرغبه عن نفسه فلا يرى المقاوم والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك فلمن اراد ان يرغب الناس الى الطاعات وانفاعهم في الخير ليروا في العبادات ولمن اراد نفيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار في المندوبات لمن كان وقوف الناس بفنائه دون سائر اهل في الدين او الدنيا لكون ذا عناء على غيرهم فان الداعي الى الخير فوقا او فعلا كفاعله ولمن اراد ان يحبب الله عبده فليرغبه عن نفسه فلا يرى المقاوم والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك فلمن اراد ان يرغب الناس الى الطاعات وانفاعهم في الخير ليروا في العبادات ولمن اراد نفيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار في المندوبات لظاهر الروايات الا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا باطلاق افضلية الاخفاء كان اظهار العبودية عبودية تاوية وساكدا الاستزادة في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته فيدخل الشك عليه في جميع طاعاته ويكون باعثا على تركها او هو عين مطلوبه من ثم راى الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد مع الشيطان والنفس الامارة وورد في ذم الرياء التاكيد والتهديد وهذا يتضح معنى الرياء شركا وتركه كفرا بل على الاستخفاف ومراده ان لم يترك جميع الاعمال متعلقا للشيطان في جميع الاعمال وهو اعظم اسباب الكفر ويعني ذلك على وجهين بان اراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله وامثاله هو الذي ابتلى وتركه باره فانها فالاول ذنب وعلى تقدير له على ان المراد بترك الرياء ترك العمل مخافة الرياء او لتخليصه عن الرياء نعم او لتخصيصه بغير الله عز اسمه او لتعميمه للرياء من الله او لتعميمه خطوره وهو لا يعلق عن الاعمال فيكون نوعا اخر من الاستخدام **المقصد التاسع عشر** ان اذا علم اشتغال ذمته بشيء من الاعمال ولم تشخصه كالاداء بشيء من الاعمال او الاموال ولم يميزه او علم انه قد علمت ذمته بعباده اشياء ولم يميزها ولم يكن لها جامع كان دارين محصور يمكن الاحاطة به من غير عسر لزم الاتيان بالجميع وان تعذر او تعسر بان وقع الوجوب والحال بدده وسببه وبكشف عدم الحلال بطهور خالد هذا اذا كان من مختلفا الجنس واما في متحد الجنس فليكبره فيجزي الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه والمنصوص الجنس كالوجه واليد والفرق بين الخمر والخمر واضح والاحوط فيه مراعاة بقيس الفراغ بعد نفي الستقل ولو تعددت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر واتمام او اخفات جهر عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض اليومية والاياتي من الاجزاء بما يحصل به الاطمينان ثم اذا حاول الاحتياط استحبابا لتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب واراد الخلاص فليقطع على نية الوجه نوى الواجب بدءا فربه الى الله نعم واخلاصا بنية الوصف العنوان والتقييد لا مانع منه **المقصد العشرون** في انه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات لا من جهة الصفات مع وجود الذات على المرجوحة فاتما فيقتصر على الراجح كان السيد اذا امر عبده باوامر اراد منه الامتثال بجميعها فلا ينبغي لان يامره بالماء يانيه بالعسل طلبا للافضل او الذهاب الى عيادة او زيارة من هو افضل منه منقلا الا افضلية فيتم العهود به والاتيان بان يانى بجميع اوامر الموجبة والتاديبة والراجحة والمرجوحة واما لا يحضر في الزيارة زيارة رسول الله والطاعات المرغوبة بالصلوة والذكر بقول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر في كل جنس على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والملاذ في المأكولات والمشروبات والملبوسات فالتفنن في كل شيء من مطالب العقلاء فلا معنى لمزلة الشان لطلب الافضل ولا للاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير بها عوضا

عنها كما حرمت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من زيارة القبور وعباده المرضى وتشييع الجنائز وزياره الاخوان وزياره المعصومين من تسلط الشيطان وبرك النوافل الرواتب التي يشبه بركتها بركات الواجب مع ان طلب العلم افضل وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة اهل الاديان من زمان ابينا ادم الى الان وقد علم من طريقة هذه الامة وسيرة السلف والائمة عليهم السلام انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المفضولة الفاضلة منها والمفضولة ظاهرا لم يزالوا يكونون فاضلا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصائح وهي افضل الاعمال الصلوة ماقلت رائحته ولعيادة مريض وتشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واسقاء الماء ونحو ذلك مع ان في كل منها عند طرفة الشرع نظرا واحالة على نضاعيف الاخبار فكم علم بوجه اليقين بان الجمع بين الراجح والمرجوح من الشئون سيرة يستدل المرتضى والائمة الطاهرين وجميع العلماء العاملين خلفا عن سلف وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد المكان ويجري في جميع العبادات لمقتضى التعليل في الصلوة من شهادة الامكنة

المقصد الحادي والعشرون

في ان التراخي من العبادات قد يعارضه ما هو راجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو صريان منه ما يسع زمان المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم بدون اذن المولى والوالد والزوج ويشترط منع الاخيرين على اختلاف الترابين لان التوقف على امرهم ونهيهم استيذانهم اهم في نظر الشارع من التحول فيها من دون ذلك فحكم بفساد الاول دلك وفي ما في المدة وان تخلل الحال في العبد في كل ما تصرف فيه المولى وفي غير المملوك او فيه فيما لا يدعي نقره واسرحكذا او سكوت او مقال او بعض خرئيات الافعال اتما محرم بالمنع وغير المملوك لا يحتاج الى الاستيذان في شئ منها مع عدم نهوض شئ من الحقوق لطلب العلم من دون نعتين والصلوة والدعوات والاذكار والتسبيح والترجيح الى بعض القاعات والى الزيارات فانها اتما تمنع بالمنع وبسنوي حكم الوالدين بل الاحداد القريبة ههنا ولا يجب طاعتهما بما فيه ضرر يسوي من زيارة الاكفاء الاخروي يحتمل بسببه استحقاق العقاب ومما لا يسع الرجحانية بل يترتب على المرجوح ما فوقه من الثواب ولو كان الراجح كان له ما قرر له منه وجه المسئلة ان التعارض بين طاعة الله وطاعة ما امر بطاعته ثم ان النكاليف اما صدرت من تابع ومتبوع فلا معارضة وان صدرت من مستقلين اصليتين تعارضت ويجئ فيها مسئلة التعارض وان كانت من مستقل مستند الى امره كالتعارض بين طاعة الله وطاعة من امر بطاعته اتما بين واجبين او محرمين او مختلفين فحكم طاعة الله ونحصل دليل طاعة المحلوق عملا ونعلا نحو ما مر في بحث البلاغة من ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتماثلين من احكامين الاخرين ولو كان الخير في طرف وخلافه في احرفة الختم والظاهر بمنزلة اصل البراءة واصل الاباحة فيما لا يتعلق به الامر لغير المملوك

المقصد الثاني والعشرون

وان كل ما اعتبر فيه القربة لا يتأتى بقصد وجه الله نعم وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغير الله من بدر نسج وامام او ولي فان لله على كل رسول الله ص او للامام على معنى التصرف في ثوابه بعد تقديره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل بوظيفة الصورة النذر واما السجود على وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة او التقرب باضافة المكان الشريف او للمحنة او بقصد التكريم لله على وجه الوصول الى اشرف البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النظر الى محل التعظيم من اوثانه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه يترتل سجود الملائكة لادم ونحو اوى يوسف ليوسف وكذا الركوع ان كان على وجه العبادة فلا يجوز لغير الله واما بقصد التعظيم او استجلاب المحنة او طلب الخاصة او مع استحضار عظمة الله فلا باس به فالركوع للامراء من السلاطين والحواجين ليس بمحظور الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيما علا شانهم وزيادة في تعظيمهم وهو في نفسه اشد الكراهة الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر لا يحرز جل النفس الا بمارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امر كل امر ونهض حاجة كل طالب حسنها متى كانت بقصد العبودية فحسن كثير كما انه لم يصنع شيئا الا ان جميع ما نفوم العمل به لله ومن الله وليس للعاقل حيلة في عمل بالنفس سوى العقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه من الماء واللباس والاباء والاماكن ولا غيرها الا منه وله وفي عمل غيره نظر اجر ولا يستحقره كما انه يلزم على العاصي استنكار المعصية وان صغرت في نظره بالتأمل في ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة ونحوها وانها اعيز له ليمنع بها عن حمية حاضنة والتجاوز عنها جنابه تعالى ما فاته والتأمل في نعمته وفي حقارتنا في مبدئه وعاقبته وانه عز له الخلاء او ان منه لا تتم على الافتقار اليوم فقد ارتكبوا ومن التصرف بمن عضو وعلى من يحرق بجد اصنع الصعاب اكرم الكثائر من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة والتعالي الرضا والعصمة من التواء العقاب اللطف الرحمة وانما تكون الواحدة بعد تمهيد الاستحقاق وانما تكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف فلا تكون للناس على الله حجة ولولاه لنقصت صفات الكمال لا تظهر وكمال كل صفة صفة كمال تابعة وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على المكلفين اذ لولاه لفات شرف العبودية واتحد منه والانسان بصورة العوض

لدفع عار عدم الاستخفاف ولعاسلة الشلاقة والنجاة وعلو الدرجة والاخصاص عن اخلاص الله والتكليف انما يكون تكليفا حيث تخالف الهواء والارادة ولما كان المكلفون على اقسامهم دوكسل يسوق عليه العمل ومنهم من يحث عليه حب المال ومنهم من يحثه حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من يحثه حب الاهل والوطن وعلة الخروج عن المسكن ومنهم من يحثه حب الجنة والخوف من النار بالصلوة الزكوة وما يشبههما تماما بتعلق بالمال او البدن والقسم الثالث عن الملاذ وما يجر للمفرق عن الاهل والوطن بالجهاد الساعث عن هذه الخواص التفوس واذا تاملت في جميع التكاليف واحدا وجدتها محطوطة انها وجدتها راجعة الى مثل ما ذكرنا ثم ان هذه العبادات صورتها حقايق تشير اليها واستباب هي التي باعثة عليها فالامر بالطهارة الصورية يشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلوة تشير بخشوعها وندلها الظاهري الى طلب الخفية المعنوية والصيام الى الامساك عن المعاصي وهكذا وكل ذلك مرجع لتحبيب الى حب الله تعالى وان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوته نفسه واهله ووطنه ونفسه وصلوته ومحبوبه وكذا المملوك اذا استشعر وجوده من مولاه بذل جميع ذلك

المقام الثالث في مشتركات العبادات البدنية وهي امور منها

انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلوة والطهارة وغيرها ونزل المعاصي ويزاد منه كذلك يراد منه ان يحمل غيره والاهل بنيه على فعلها وتركها فحطاب الله تعالى ثم حث في غير الوالدين ثم تحريم اعراض يوجبه كذلك تعالى في المسلم نطالبه ثم صرح من دون استبدان من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان عاصيا مهملا فيها او بعيدا مع العلم وطن التارك وعدم ترتب الفساد او الارتداد منه او من غيره مع احتمال المعاونة وعدمها الا ان يسوق منه التوبة ونشت عند الامر والنهي بحيث حمله على ذلك ويجري الحكم في جميع الواجبات والمحظورات ويستحب له ذلك في المستحبات والمكروهات على وجه الايجاب والندب وهذا على الناس نزل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ان كبراء العلماء والصلحاء وقع عليهم اعظم البلاء بروي ان الله تعالى يعذب العباس ولا يضر به البيد ولا العلماء فلارتد وبها جداء عن معصية الملك العلام ولو كان من الارواح او الاولياء او الحكام وربما كان اثمهم اعظم من اثم الفاعل لان العامل يحمله وحث الرائحة على المعصية والمعصي انما هو حمله فلذا الاكثراء والاغنياء يعتبر حالق الارض والسماء هذا اذا كان التارك للواجب الفاعل للحرام مقصرا لعدم معذورية اما لو كان هو معذورا لجهل في احكم بعذر ما او بالموضوع او سهو او نسيان او نوم او دهشة او مرض او هم غالبة عليه فحالف احوالا لان ذلك ان كان في امر الاعراض كهتك النساء وسبهن لوقتهم المشوع لذلك ومنعه الاعتبات المحو مع معذورية الفاعل الى نفسه فلا شيء عليه بسببه البراءة والدماء والخروج كما اذا كان مشتهيا ما لا كافرا ويستحق القصاص عليه او في المال التي امر الله بغرامتها لشرعها كما اذا اشتبه بمسجد او وصية محرمة فاراد التخلي فيها وكذا جميع ما علم من منع الشرع علم الخصاص التكليف بالفاعل المباشر بل يشاركه المظلوم اذا كان في المال كاتلاف مال المسلم مع انسياقه بماله او رعي الملاد وبتة فيها او مال فيه الحس والزكوة فلا يبعد الحاقه بما سبق والحمل على المنكر اشد اثما من ترك النهي عنه وليس مبرحل الغير على المعصية بتسليم ماله الذي من وجهه عمل حرام استناد اليه بل من جنس جزء احد عليه كالدفع الى السارق والمشارع مع الاضطرار لتسلط ذلك المال على ماله وكما علم من منع الاحرار والشرع الظاهر ظهور التقص في راعة النهار وكالمعاملة على تحصيل حق بصلح مع منصل وان علم انطالة وحرمة الصلح من جانبه وكذا طلب الحبس من المدعي او المنكر مع العلم وجوده وحرمة اليمين عليه وعلى اسرائه ولعن بعضهم بعضا اللعان والمناهلة والحمل على كشف العورة لغرض الملوع وكذا المضاء الحد على بعض المنكر باسقاط حق المدعي مع علم المدعي بعلم المنكر بثبوت حقه من حاكم عدل او جور او نحوهما ولا اعسار لحصور المجهد لانها معاملة لاعراضه وكذا مصالحة المدعي على البعض المردود لاشتمال حقه على المنكر وسعته الا ان يكون بطريق الحلال والحرام وليس من النهي عن المنكر ما رجع الى النفس لانه مقام عفو ومحمل صفحها استشاء المجتهد لبناسه وفي ما علم من سيرة الانبياء والائمة ما يفيده ويحرم على المعصية معصية وان لم يكن في حق الجور لقوة التسبب في صعف المباشر واما ما يتعلق بالعبادات كالطهارات ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة من الحدث فيما لا يتوقف طهارة من الحدث على زواله والجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العذر والاستعمال الذي المشروع في اكشاف العورة في الصلوة فلا اثم به تسبب سلبه لما لا يسقط فيما عدى الاجبر لانها من الشرائط لعلته دون الوجوب وما كان من الشرائط الوجودية او التكافلية كالطهارة من الحدث والنجس غير المحرم من غير المأكول ونحو بر والذهب للرجال والعاشا الاصلية كالصلوة والصيام ونحوها مع الوجوب التدارك او لحرمة الشرعية كاكل المحرم ولحم الميت وشرب القطع ونحوها فلا يجب تنبيه الناسي والعامل ونحوها عليها او الطهارة يستحب ذلك لان ذلك حال المماليك في حق ما لكهم ولانه يدخل في ما ذكر التعهد ولا تترجح في طرف الفعل تنبيه الناسي والعامل جوازا من جواز بعض الملاد المحرمة الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف

ترجح ذلك نحو قوله تعالى لا تدنى والذى طهر من طريقة السلف وضع الادن واخره بالليل فعلا لسنية العادة
ايقاظ النائم وحديث فعل على الباب اخرج وحديث اذا ابطء الرجل ازداد من المد وصلبا حسبا من الذاكرين وقد هر التأخر فصلا
عن امر فصده وحديث الذباب انه نهى عن سنته لانه يوقظ للصلوة العمل على الاستحباب وانما اوردنا البحث به هذا المقام وهو جار
فى كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام **ومنها** لزوم المباشرة وعدم اجزاء التبانية فيها للاصل ولاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته
لا بمجرده وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا لبس مجرد وجود الفعل بل حسن الحدمة المستملة على الخشوع والخضوع و
التذلل ولا تتم الا بالمباشرة فالتى بقتضيه الاصل من اسراطها وط الخطاب بحكمة التكليف ان العمل لا يصح بدونها من صلوة
اوصيام اوذكر اودعوات ونحو ذلك ولاوة قرآن بجنابة او كناسة وضته او نعلية الا ما علم ان عرض الشارع منه نفس الاتيان
من المكلف مباشرته او بالواسطة وان التبانية فيه كما فيه عن الاموات مطلقا والعاجزين من الاحياء فى بعض الاشياء وعن الصبيان
معانة الحج والعمرة وذبحهما ونحرهما والزيارات وما يتبعها من الصلوات الى غير ذلك من المنصوص فى الروايات والجواهر فيها اصحة
لا تستلزم الجواز فيها اصلته وبعكس لحال بالنسبة الى الاعمال بل الاقوال على احتمال فى المعاملات فانها وان اقتضوه هر اصلت
مباشرتها لكن الظاهر من حال المعاملين طلب جودها بعد شغل ذمة بها من اى موجد كان مشغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كعمل
ذمة المديون بالمال تماعم صحة وصول المال اذا دى الاجير بنفسه على عمل عنادة او غيرها عن حى او ميت فعلى تعلق ذمته به ووجب عليه
التسوية باجاده من اى موجد كان الا اذا شرط عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية من خارج ولوس زيادة الاجرة بنصب عليه
حج كما انه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة عنه فاضلته ولبا فذة واهلته وقد يقال الفرق بين بقول الاجير الحر بن يعنى على ان
افعل كذا وان يقول عن تعلى كذا وبين قول طالب المنفعة صالحك بكذا وحملت للشكر على عمل كذا وقوله على ان تعمل كذا فانه يلزم شاغ
فى الاول من الاول والثانى من الثانى فى مواضع صحة الاستنابة الواجبات بجميع الحج تحصيل التاشى تحملا او نحوه لا جبر
بالحال ويفصى فيها بحض انتيابة فيه بالعاجز على نفقة ما تحرر عنه فى عرصة له الفدرة ما شر الاجراء النافعة ومثله ما اذا استعمل
فيما لعس فيه نيابة من جاز طلبه من القادر الى ما تصح الامر العاجز فانه فى عادة النة القدرة اى تعمل القادر وان كان العمل فاضلا
للتبعيض والاشتراك هذا كله فى العنادات المندوبة واما المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات او كفارات فلا تتعلق فى نحو
استيابة منها ومن وجب عليه المباشرة وامكنه التوصل اليها سقص الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط فى النائب فى الاعمال المتوقفة
للنية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل العدالة فى وجه قوى لعدم امكان العلم بالنية وتمشيه اصل الصحة فى واجد قة
الغير بعد شغل ذمته محل مع والذى يراد منه الصورة الاطمينان بحصولها من اى سبب كان سوى ما يمنع من صحة القربة كحرمة المباشرة
لاستلزامه المس المحرم ونحوه ومع عدم الضرر لا تمس العدالة والاعتماد على الاقوى والاحوط المباشرة حصول الاطمينان لذلك
لفضاء المؤثرة بعسره ولا بمساعدة حماد ولا بمساعدة هيمة على اشكال فى الاجير وتحقق المباشرة باستقلال الفاعل ومع اعتضاد
غيره به مع صحة اسناد الفعل اليه او الى كل واحد منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد او الى الحارج دون العامل سبب
المباشرة والترتب على فعل فاعل من غير فضده كالترتب على وضع نحو مائدة المنفاطر من عسله لا بناء المباشرة على اشكال ولو دار
الامر بين الاجزاء فلم مباشرة الاشل ونحوه على غيره ولو عكس عصى وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم **ومنها** ان الناشئ العلم
بالريبة فى عمله الاتيان به على وفق ما اراد من المنوب عنه من جهة العمل كخصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع
موانع عملا بمقتضى هر التبانية اما ما كان لخصوص العامل كصفة العدوة والتحرى الشروط او المسامحات والاجزاء دون
التحرى بأكثر دون الكفارات وانواع الحج وكحور الاخصاء فى محل الجهر والسر الدهشة الجهر وكشف الرأس الامة والصلبة وبعض
اقاسا عتلوة كوضع اليدين على اذنيهن والكفين على الركبتين فى الركوع والقنوت من الغدغير والصافى اليدين عما تحت حال
التشهد والهوى مع الاسدال والاحدال القيام مع الاعتدال ونحوها مما تعلق النساء ونحوها الجهر شوضع الجهر ووضع الكفين
على الركبتين فى الركوع والتجافى فى التشهد ونحوها فلا يجدنها الحكيم بل كل تعمل على مقتضى حاله نفسه واما ما كان من صفات
الفعل الاحوط لزامه جميع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة الى الترتيب فان لزمه على الظاهر
من جهة جهوه الفاعل دون اصل العمل فكل من الرجال والنساء اما ان يعصم عن بعض صلوة او حج او عمرة او ظهاره بانى بحكم
نفسه لو كان اصيلا وكذا الفاجر عن الفاجر والفاجر عن العاجز وقوف النساء محرما ولنفقة عن صحيحة وصحيحة عنه وما لا يتبدل
من العمل يتبدل وصف النائب ولا اختلاف الوصفين فيهما لان يمنع حكم المنوب عنه ويلزمه حيث يكون اجيرا هما هو المتعارف بين
النواب مع الاطلاق واحتمال الوصدوق كما يلزم ذلك فى غير العنادات بخلاف عمل نفسه وعمل التبرع والتحمل عن الغير فانه فى ذلك

الاقتضاء على الواجب في الفور والتراخي ايضا مبني على المتعارف ولا يحرم التاخير مع عدم الضرر حتى يدخل بخل الاهمال وقلة الاعتناء والمستاجر ليس بمنزلة عجزه اعلم بهم اشتراط المباشرة ولو عرفا ان يوكل ويعطي بنا قص وعلم بان المنيب لو علم بذلك لم يستاجره كان من الخداع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا يبعد الورع بقاطي ذلك ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كالحج جاز ان يوجر نفسه ويعمل المستاجر او يعمل متبرعا وعلى القول بالفورية فقضاء نفسه تبطل الاجارة مع تفصيلها به ويصح العمل وكذا ما كان من اجارة سابقة على القول بعدم النهي عن الضد وكذا عمل المتبرع ولو احد عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته بناء على القرب بين الحطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق المحلوفية ونحو النيابة عن الاموات في جميع عبادات الاحياء مع قولها عليهم وعدمها من صلوة يومية واجبة او مائلة وعبادة مالية من زكوة او خمس او صدقات منذورة وبان كانت ما كانت والنائب المتولي للنيابة بالحفة حكم الشك وكثرة والقراع وعدمه والتهور وبالي الاحكام وغير المتولي لها جرى الحكم عليه او على المنوب عنه او عليهما او الفرق بين دي الاطلاع وعدمه وجوه **ومنها** اباحة الالات التي التي يباشر بها العبادة كالات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب في سرجها وما يلحقها من عنان ونعل وقط ونحوها وكذا ما يوضع فيها وعليه الطهور من الحدث من ماء او تراب من ظرف مغصوب او اباحة من احد النقدين وان وجد المباح فربما فصد التقرب اولا الا مع الانطباق عليه والمقارنة معه اتفاقا واعصاء الثالث في مقام النيابة والالات العاجز عن القيام مثلا تعتمد عليه من عصى او جوار مملوك او انسان كلا او حر من غير اذن منه او من المالك مع علمه بذلك وعدم القوي والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة عالم بدخل بخل الاثم ولا تؤثر اجارة المالك في صحة العمل ولو تعلق بحزء مشاع وان قل كحزء من الف جزء جرى عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا او في عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة دونها بطلت وما دامت فيه الحرمة ولم تكن شرطا فيه كحمر الغير وتقطيع الكمين والتكبين والذهب محرمة الالات المستعملة فيها الا ثناني الصحيح والالات الذهب مما تتحقق به العبادة عالما لا بد من اباحتها وامما يتفصل تصنعه بالتجاهيه مثلا وقد يقارن الالات فلا **ومنها** ان تكون منافع البدن مملوكة له ولا عليها سلطان فلا يجوز للعبد مطلقا ولا الاجير مع المضادة لما استوجر له ان يعمل لا سيده فلا يجوز للعبد مطلقا ان يعمل العمل من غير استيذان سوى عبادة الفكر وبقوي مثله في عبادة الذكر لكن الشيخ اذا صرح له بالمنع امتنع وامما الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الاثم بفعله ولا طاعة لمخلوق ولو كان المملوك معتصما فله الصيام في ايام نوبته بعد المهايات ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء الجميع وفي ادخال الكفين او القدمين المقطوع عن العبر الماخوذة فيهما من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من اخر بحث العضو مع عدم اعراض الاول وجه قوي فنزلت عليه فروع كثيرة ذكرتها في النظر احراء حكم المندوب في ناجر الوسع مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام العبر به والذي يعلم من التتبع الماتوسة والطريقة المعروفة من تتبع احوال الشرع انه لا يخفى بدن العبد في تصرفه بما في العبادات الحرجية فضلا او فوليته مع عدم منافات حقوقه عملا بعموم نفي الحرج وفائه على ظاهره وكونه عاما مخصوصا او يراد به ان الامر بالنوع كاشف عن عدم الحرج بعيد والحرج على النوع يجري حكمه في الافراد باموال الناس حيث لا يجوز التصرف فيها الا مع العلم بالاذن بل يكفي هنا عدم المظنة بل الشك في ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا ايسر من التاني لان مسئلة الندور ونحوه فان حقه من الولد او العبد او الزوجة موقوف على سبق الاذن او اجازته بعدي وجه قوي وقد علم الحال مما تقدم **ومنها** ان لا يتبع في عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج فمن تجاوز حد الوسع فسدت عبادته وان حصل لها مانع من صبر معتبر في بدنه او نفقته فعل معه ما عنه بطل عمله وان زال بعد تمامه كان التكليف به من الحرج والمدار في النفقة على معرفته مع استفادة مزاجه بالجربي والجبان الحار جان عن العادة لا اعتبار بهما وفيما ينبغي خوفا مع الظن او الشك او الوهم القوي لان المدار على ما يدخل في اسم الخوف فان لم يكن له قوة ممتزة تفرق بين الصابر وعزم او كان جبانا او حرتا علمت جبنهما او حرتهما عليها فلا **ومنها** ان لا يجوز المعاوضة عليها بعقد خارج او لازم من اجارة او صلح او نحوهما او عزلها اذا كانت تمام النيابة فيها بعلا كانت او نوافل فرضا كانت او نفلا لغيبته كانت او كفائية معينة او محترم موسعة او مضيقة مرتبة او غير مرتبة واما ما فيه النيابة ويعود نفعه الى بادل العوض فان كان مما يجب المعاملات كحفر المساجد والرقوصات بكنسها ووضع القناديل والسرج فيها وحفظ العلماء والصناع ونحو المساجد والاوقاف والقران والكتب المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا باس باخذ العوض عليها ما لم يجب على فاعلها كالذاتجانسة من المساجد وتقوي لحوق الرقوصات بها والتعليم الواجبات والمستحبات الشرعية التي يجب تعليمها كفاية وكذا الاعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على الواجبات الشرعية عينا او كفاية

لا يجوز على فعل الواجبات العقلية او العادية لسبق التزوم او الالتزام من الخالق او المخلوق الا فيما دخل في ماسمي المعاملات من الواجبات الكفائية وان تعينت بالعارض للاشتغال كاعمال الصنائع لان وجوبها مقيد باحد العوضين واما ما دخل في المقاصد الاخروية فلو اوجب فسمي منها لا يصح المعاوضة عليه واما المندوب فان كان مطلوبا على التعيين ولا يعود نفع منها نسبا او سببا الى الميت عند كصلوة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا يجوز المعاوضة عليه وان كان من المستحبات الكفائية ويعود نفعه الى الميت كالمسنون من اجراء غسل الميت وحمل الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحق ونحو ذلك فيجوز احد العوضين عليه واحد العوضين على الاذان والاقامة وصلوة الجماعة على ما مر دل الشرع على جوازه والحاصل ان المفيد بالعوض لا يفرق بين ندبه ووجوبه عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من التدريس واما المطلق غير المختص فيفرق فيه بين الميت وغيره لانه لا يملك على العامل ولم يعتض عليه وفي احد العوضين على حفظ المحرم كانفاذ الغريق والحريق او طعام المخمصة وسقي الظمآن المشرفين على التلف واخراج المحترم من مال الغير كالقرآن وغيره من المحترمات من محل لا هانة اشكال كما في ارتجاع عوض المبيد دل على دلك والاقوى عدمه اذا لم يكن عن حلبسل بامر الشارع لان امره الاعمال على الامر الا ان يعلم ان امر الله من جهة الولاية لا المعاوضة بين بدل العوض في مقابلة العبادة التي تصح فيها النيابة وبين بقية الفرية فان عقد المعاوضة يوكد مطلوبيتها شرعا ويسقطها من الاشخاص الى الوجوب عالما كما في الملحرمات بالنذر والعهد ونحوهما وجواز ذلك في الحج والعمرة وصلوتهما مع القطع بما يأتي شاهد على جوازه اذ لا معنى للاقتضاء عليها وجوازها بدون نيابة وفي عموم ادلة الاجارة بعد احراز جواز النيابة كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حث الموصي لاجل الله كان العمل باطلا كالحلوة عن الغريمة وبلحقها حكم المعاملات فيجوز فيها المعاطاة وتجري فيها مسئلة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها التسليم اذا دخلت في المتعارف ولا يجري حكم التطوع وفي الفريضة وصلاة التطوع لمن عليه فضاء والفورية فيها والتوقيت يمنع الشرط ولهذه المسئلة دخل في باب الصلاة لكن نضر بادكرها على الاتم

المقام الرابع في مشتركات الطهارة

بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوآت والاغسال الموظفة المسنونة وهي امور **منها** طهارة ما يتطهر به عند الاتصال لا مع الغلبة للانصاف بها كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما فانهما لا تابيانه للانصاف بها كالاجسام المطهرة بما تاثرها من ماء او اناء اشتباه او تراب ولوغ ولو لم يتيمم به من ارض او تراب او جبر او ارض تطهر اسفل النعل بها واسفل القدم ولا يجوز التطهير بشئ منها مع سبق نجاسة على اتصالها لو تنجس به بعد اتصاله ولا مانع من ان يجر عرض النجاسة الى نفسه بتطهيره بعض اله ولا فرق في المنع بين التطهير بالتنجس او المتنجس بين ما تسري نجاسته لرطوبته اولا والظاهر ان انفصال الجزء عن المحل بعد تلوثه متجاوزا عن المحل اولا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الاجزاء الاخر متصلة لكل بحر او متنجس لا يطهر شئ من جهة دائرة وان طهر من الفذر بار الشدة في بعض المواضع كالجوان او باجالته او قلب حفيفته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية والتصورية كوضوء الجنب والحائض ونوافل الطهارة يجري فيها حكم منويها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل بل الحق ما يتعلق بالاداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر الى اكل النجس واجزأ الستة فيه او قلنا باستحبابها لو لم يباشره ببدنه وتغسيل الكافر المسلمة والكافر المسلم لو قلنا بعصيانهما وان استلزم اصابة الماء بدنهما كان خارجا بالنص كما ان تاثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في جبر المسئلة الاخيرة فيما يجب فيه نقض الغسلات وفي جبر الماء الاخير تمما بعيد للطهارة بدن الميت كل خارج منه وجبر المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الظنون الشرعية محكوم بطهارته شرعا وتطهيره ملبس وداء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط لا فرق بين المستعمل بالعمل في الماء وغيره الا فيما يستحيل به تماما على الماء فانه يشرط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة **ومنها** اطلاقه بحيث لو اطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينة تقيد وغيرها فلا يجوز التطهير باضافاتها المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق اللفظ عليه مع القرينة البعيدة ولا يصح وضوء ولا غسل ولا عجن بماء مضاف كماء الورد والهندباء والصعصاف وماء العنب ونحوها ولا يتمم ولا تطهر نجاسته عن النعل والقدم مثلا ولا تطهير بنوع برآب مضاف كبرآب الذهب او الفضة او الحديد او اللؤلؤ ونحوها ولا بارض مضافة كارض الملح والنلج والقير ونحوها ولا بناء على الاطلاق المقيد للتميز والتخصيص لانه لا بد دخل في الاطلاق بدونها كماء البحر والبئر والعين والنمد ونحوها وارض الرمل والحجر والحصى والنورة والجص ونحوها وبرآب الشبح وبرآب الحنظل والشعير والواد والبئر ونحوها ولو مزج شئ منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف وفي اسمه والمشكوك فيه ان تردد بين الاتمين او بين المضاف والخارج عن الاسم فحكم المطلق والخارج عن الاسم فحكم المطلق ولا تعارض غير الاصل لعدم

المصادة فحكم المطلق ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف اليه ما لا يخرجه عن طلاقه من ماء مضاف او تراب مضاف وهكذا واذا انحصر وجب الاضافة ويجب التخليص ان امكن وما شك في اطلاقه عن الاطلاق الى الاضافة كالماء المتغير احمرة الماء المقارنة لصدق الاسم والحق والتوزة والحزف للتسوية بالتار ونحوها محكوم بقاء اطلاقه والاحوط الاجتناب مع الامكان

ومنها انه ليس شئ منها واجبا لنفسه من جهة فائدة من غير فرق بين الرافع للحدث المتعلق به وان كان بدنه محدثا فلا يجب عليه ولا على غيره على اشكال في الاخير والرابع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غايته التي يتوقف عليه واما قبل وجوبها العلم بدخول وقتها او لعقد السبب الموجب لها فلا وجوب لها الا ما توقف عليه التوصل الى الواجب فكان كالسعي الى الجمعة لواجب قبل وقتها وغسل الحنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة عن الحدث مستحبة لذاتها والظاهر ذلك في طهارة الخبث والمبيح من الطهارة الثانية دون الترابية ومن اشتغل في بدنه بواجب يتوقف عليها فعله على وجه الوجوب مع قصد حصول الغاية وعدمه ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري اثيب عليهما كما انه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا يثاب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري او تعددت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع اثيب عليها ومنها ان توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحدود في الحدود من طهارة حدث او خبث او يتمم ان توقف بقيين الحصول الرافع بتعيين العدم عليه فمن غسل نجاسة اخصت ببعض ثوب او بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في الغسل وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بانه من المقدمة العلمية وهي واجبة من غير خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبهما خطابي دون ما يحدثه الغسل كما اذا اراد تطهير بعض المنخس فانه لا باس بزياده لامانع منه لبطلان الشرائط ولا يجزيه الحد وفيه ويلزمه في وجه الوضوء وجهة التيمم ادخال شئ من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل البدن والكفين ادخال شئ من الاعلى مع شئ مما على المرفقين ومن اسفل الذقن ومن سطح الاناء ومما تحت الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الاغسال في غسل الرأس من حدود البدن وفي غسل البدن من حدود الجهة من حدود الرأس وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للاخر وكذا في تطهير ظاهر الاواني اذا لحقت النجاسة ظاهرها او باطنها او بعضهما او باطن القدم او النعل او بعضهما فانه يلزم ادخال شئ من الحدود الظاهرة في التطهير **ومنها** ان يجب في الواجب وينبغي في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث والخبث او اجسام ينتفي بها او ارض ينظفه وجهه وتعلبه او ترابا وبدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا بحمل باعتباره او ثمن لا يضر بحاله او مزج بالمضاف مع الماء او الارض او التراب بحيث لا يضاف الا بنادر ملح او ملح او حمض او عصفر ثوب في لا يجب قلب الحقيقة بعمل او دعاء ولا تغيير العناصر واقرار الملة والاحوط التسوية في تحصيلها ان لم يتضمن ضررا في ماله او مال غيره

المقام الخامس في الطهارة الداخلة في العبادات مائية او لا ويشترط فيها مع مامر امور **منها** اباحة الطهور من ماء او تراب او ما قام مقامه فلو نظفه بشئ غير مملوك من ماء او تراب او ارض مثلا ولا مانع شرعا فيه من صاحبه او صاحب سلطانه صريحا او ما بحكمه ولا من الشرع بطل عمله ووجوه راجع الى عدم التمول ابتداء وانتهاء لا بنادر العضبين وانما يتأتى الضمان والمسئولية في الماء دون التراب كالمقطوع بعدمها فيه الا ان يدخل في التتمة المستثنيات او لوثا او تنجيحا او لا فرق بين الولي وغيره وبين الولي الاجباري وغيره ما لم يقومه على نفسه او يحتسبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم ترتب الفساد في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تتم اجارة المالك بعد العمل ولو ضل ذلك عالما بالحكم وجاهلا لا بعذر فيجهله بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا لان النسيان عذر على الاقوى او مجبورا او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعواز ان كان مما يضمن او الاجرة ان كانت له لموه ثم استأنف ومع التيمم من دون ترتب بطل او بطل ولو كان مغصوبا او اذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا او مستنقعا كثيرا والتراب الارض من المشتعة فما يلزم في المنع من مثلها الحرج صح ولو مع الاخراج عن محل لغير الغاصب في باعثه على الغصب فيعد حصول الاذن من المالك الاصلي ولو كان المحل الذي وضع عليه او وضع فيه او ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف او المستقر معصوبا بطل وما حرم استعماله لكونه ذهبا او فضة كالمغصوب لو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامة او المشتركات مع عدم نظارة عن المسجد وكذا عن غيره مطلقا مع عدم الاضرار او مع كونه من كناسة المسجد صح وبدون ذلك يبطل لوجوب الرد بانه نائر على النهي عن الصد ولا يحرم التقل اذا لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل المثل حكم الغصب لو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه فان استهلك صح وكان كالتلف ويترتب عليه الضمان وان استهلك ولم يكن في الحاجبين استهلاك بطل وبقسميه في مقام القسمة وغيره يضمن

المثل او الغسل مع الاعوار ان كان له مالية والا فلس عليه سوى اجرته والاعوط استرضاء صاحبه باي نحو كان وحكم المحصول الذي
بين حرام وغيره بحكم الحرام مالم يوجد من يده مسلم او من سوق المسلمين وبقوتي تمسينه الحكم في سائر الايدي والاسواق ومنها
الترتيب كما على ما مر وجهه فهي الوضوء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين والاحوط الترتيب في مسح الرجلين
وفي الغسل يعم اولا الرأس ومنه الرقبة ثم النصف الايمن من البدن ثم الايسر وفي اعسال الميت بينها وبين اخواتها وفي التيمم
بضربتين على ما بينهم مسح ثم بمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم طاهر الكف اليسرى مع بوسط صوب اعالي في خصوص
الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فيما اخرس مقدم شيئا ولو مقدار شعره ودخل في موجز كك وكان مقصودا في ابتداء
النية بطل العمل ولو نواه في الاثناء بطل تمام ما بعد النية ولو بوى المقدم منكسا لا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتأخر
عالما بالحكم او جاهلا باعادة المقدم وعفته المؤخر ان لم يمنع مانع منه كفوات الموالات بما يعتبر موالاته حال كان ناسيا او محولا
اعاد المؤخر دون المقدم على حال ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط الوجودية حي اخل ولو بسبحة في منتهى القصر بطل دفعة
من الغسل صورة من ست مع عدم احتساب الشمس والا كان كالوضوء والحكم فيهما مبني على اسناد ادخال شيء من المسدود على
غير وجه ما يذهب اليه ومن يتمم الوضوء صورة من اربع وعشرين ومن يتمم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول
بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين الشعر والمرائض
زادت على الوف الالوف لانها ما صارت غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تسعمائة الف واثنين وستين الفا
تمام مائة وثمانين وله صفا التسمية والسواك والعملات المسنونة بحاورت الوفا الالوف وسحق تمام الكلام في محله ولا
يترتب من الاغراض الا في سنوا الاعلى في غسل الوضوء وما هو موم مقامه من التيمم وفي القائم مقام الاغسال نعوذ لك الغرض
ولا يترتب بين الوضوء وبين الاغسال المحاسنة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه
غير ان بنية في الغسل رفع الحدثين الاكبر ان كان واقعا مقدما او متاخرا وفي الوضوء نية رفع احدث الاصغرين ان اخرا وبنية خرجة الموثر
اذا تقدم ان شخص النية ومنها رفع الحاجز عن مناسم المطهرة والماسح مع القطع بحجبه او الشك فيه فيما عدا مستغرق الغسل
الوضوء او خصوص الوجه فلو كان في بعض اعضاء الوضوء او الغسل او استمر صرة امسها او منها قرصا او بعلا اختيارا او سطر
عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به حاجز لو مقدار راس شعره وفات محل الغسل ولم يعد عليه بطل ولو شك في اصل الحاجز
او في اضداد عدمه والشاك في الغسل في الامر الاول على اعتبار حصول المطهر بعده او بقي بالاحتياط وبكفي الظن بوصول الماء
والمصير بالتسبة الى الفقهاء وما نحن السعر او اخائرة نحو شعر او بعد رفع الحاجز مع الماسح مع عليه بالرطوبة والبشرة للكفين تعلم
كل في محله وان امكن في موضع الغسل مراعاة الترتيب حتى يغسل الجزء مع ما يليه الاعلى او ما يليه مع علم الشارع
بها تحريا لوصول بعد الاجزاء كما شرحه بعض [illegible] الاولى ومحو شاء الاحتياط بتقديم
مع الامكان على الاولى [illegible] والعقيقة والقرمز [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وضع [illegible] محل [illegible]
[illegible] محل [illegible] او من احدهما مع مرج [illegible] ونحوه ما عن [illegible] والاحوط
التقصير عن العامل كما في المعصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا او عاجزا عن تمام الغسل مع بعد وبعد التمام وما
مضى فقطان كان فعله تمام محل وحد ما البشرة في محل ورود لم يضر فساد بعض الانواع كان يحتمل [illegible] ماء المغسل
او المكحوا في محل النقاط بين غير قصد فيه ولا اسد عاء تام فيه وخفان هو كما يوم لا يحسب خطا ويجزي احتلام في حال المسح
اذا كان محلا للضرب والمصر به او طرد للماء ولو كان معصوبا او اشتد ما المحصور وحصا الخمنه واذا كان محمولا على الاجمع
صح واذا ردد اجابر بين انية التقدين وبين المعصوب بترك المعصوب يا ستعمل بما كان منهما واذا اجتمع العصب مع احد التقدين
دون الاخر قدم الحائل عن العصب في الدورات بين التقدين بحمل ترجيح الفضة والانوني المساواة كالنقد الضائع مع عزة
والقليل مع الفرض المذكور اولى من الكثير والصغير اولى من الكبير في وجه وما تحرج عن الاسم او اسم الانبذة فلا باس به ولا عبرة

في اوائل الجواهر لتعيينه **ومنها** انه لو كان في مواضع الغسل الوظيفة في الوضوء والغسل او في مواضع المسح في وضوء او التيمم من الرائضة او غيرها كالجرح او عدد او دواء ونحوها مما يدخل في الاسم دون المستعمل لتلك الجراحة في خارج الجرح وجب غسلها في الغسل ظاهرا وفي غسل الوضوء ومسحها فيما تقوم مقامه من المسح وفي مسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت في الحدود وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كان على الجلد الخارج غسل منها ما توقف عليه بقية البرء واما العضو الزائد ان كان بحاجة عن الجلد ادخل منه ما يتوقف عليه بقية البرء وان كان تحت الجلد لحقه الحكم وان علمنا اصالته تعلق الحكم به حتما على الاقوى وان اشتبه الاصلي بالزائد او علمنا الاصالة فيهما كذي الرأسين والايدي تعلق الحكم بالجميع اصالة او من باب المقدمة على احتمال فيهم في معنى الجمع من الادلة وفي كفاية البدء من الاعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من الحواجب لا يشف غسله ولا مسحه وضوءه ولا يتيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين وموضع خاتم الحصيص وباطن الاذنين والثقب وجرم الانف والاذن وما تحت اصفار اصابع اليدين وارجلهن مما لا يرد على المتعارف وادخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء والتيمم رخصة وبكفي بالشعر عنه ولو ادخله في الطاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محتمل به معنى الاكتفاء به والاحوط خلافه وهو بحكم الظاهر في الغسل بحث ان ما ظل المطهر اليه والباطل بعد طهوره واستعد بطهوره بحكم ما ظل اليه ومتطهر من دون نجاسة ورد يسقط حكمه ومن بحرها يتعلق الحكم منه بالذي ومن الحدثين منه بما يوقف عليه الزائد وبهذه الاحكام جارية في الطهارات الثلاث ايضا ولا مناشة ولا **المقام السادس**
في المشتركات بين الطهارات من المائية عبادات وغيرها وهي امور منها انه يعتبر فيها متى الغسل في المغسول بجميع حسب ما يليق بكل منها فان كان اسناء المغسول من كبير كجاري ونحوها هو تحرد المماسة مع زوال الموانع عن الطرفين والعادة فيما فيه الوعورة في المفصل تخاشنة لا يجوز تطهير تخت منه الا الاستنباء والجريان وحديث المركن الاركن الى ظاهره بحوشي بجميع حالته مع سلامة من بين تحت الاكفاء مما يبقى عسلا من رمس او وعره في ماء مغصوب ان كان محتاجا في تحلل عنه اما كاغتراف الا... الارض المتصلة ونحوهما وتطاهر بحوفي الشعر والصوف الكبير وان كان كثيرا لانه ... ذلك في الشعر المعتد كبيض ... ونحوه بطرنها لعسالة ولا باس بالقطران المخلفة تعلق اجزاء ... الاستحالة عنها ... ما ... ساقط اطلاق الغسل من قبل الخبيثة واعتبار الاستنابة لمعنوي واختلاف ... الطهارات ... ومنها ... كالاصرار على ... بقية اجزاء ... ما خرج منه بعلاج كالتنا ... ما خرج ... ونحوها ... ل الواطن بحري مجرى الماء على الظواهر ... على رفع الحدث ... ومنها ... المسح او مسحه الغسل في ... ومسح علم ... الفعل وما شبههما بالارض مطهر ... والعمران المسح ... لا ظهر ... بقوى اعتبار المسح في باب الولوغ مع ... للوقف ... ها ... صهارة المحل ... بعضها كما في الوضوء وحل او الغسل وحل ... من الوضوء ... وكل ... ونحوه ... فلم ... الا في عارض كل ... مع عفو الحدث ... على ... كان ... الحدث مفقده على رفع الحدث الا مع ترجح حارجي لان الماء في الحدث لا عوض ولغير ذلك بالنسبة الى الحدث في ... الوقت دون الحدث او كان للماء عوض فقده رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الحدث ان لم يوقف تحصيل

على ما يعسر محالة في رفع الحدث او حصل فيهما ام كان العضوين ولو امكنه رفع النجس والمتلوث عرباناً فالظاهر تقديم رفع الحدث والمتلوث مسورا على رفع الحدث ولو امكنه خط الماء المستعمل في رفع حدث او خبث مع طهارته لطهارته تابعة ساعة ذلك ووجب الواجب في متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث الذي بالممكن وفي تخفيفها لحكم احتمال الالحاق بتقليل الحرم ومع قصوره عن بعض الاعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل الى التيمم ولو دار الامر بين حدة نجاسات قدم الاشد على الاضعف لاختلاف دائر او عينى او حكمى او تعدد حكم كنجاسة العين في ذي الدم كنجاسة المأكول او عدم المأكولية فقط او هما معا وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب تقديم الشعار على الدثار والاقل على الاكثر والستائر للاهم على غيره وجه قوى ولو ورد على بظهر بعض الدم مما يعفى عن قليله او بعض الستائر للعورتين لم يجز حتى ينتقل الى العفو قوى الوجوب ولو كان دائرا بين ما يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين غيره حمل الماء لغيره وازال غيره بغيره **المقام السابع** في المشترك بين الطهارتين من العبادات من الاغسال والوضوء انا الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوء او الاغسال المسنونة لغير الرفع وهي **أمور منها** انه لو كان في محل من محال الوضوء او الغسل قرحتين او بطلب التسفه الى الغسل الداخل في الاجزاء وغيره الا غسل الكفين جبيرة كسر او عليه عصابة خرج ومنه العضد والحجامة او فرج او شقوق في البدن صغارا او كبارا او لطوخ عليها او ملتصق به في محل معلول او صحيح يضر قلعه عنه دون الربقة القليل والورم المصمت ومطالق الوجع فانها على القاعدة من ترك التيمم مقتضى القاعدة فيها الرجوع الى التيمم لان التحرز عن استعمال الماء في الحرج عرف في الكل لكن فصلنا الادلة في مثلها بان العذر ان اختص ببعض العضو في احدها او كلها او كلها اضر على اختلافها بوجوه وكان معتدا او محترا او خافا القدر من اصابة الماء او يحصل ضرر من اداته او عليه لطوخ او حاجب يجتنى مرارا التيمم مسح عليها مع طهارة ظهوره من الوضوء والغسل او من جارح بالكف او بغيرها شيء من البدن او من غيره ما سيحا او ممسوحا او منما سيحين ولا تجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل لاعلاها عن مسحها وان حاذى من المحل ولم يجف من الماء ولم يكف عليها عين نجاسة وضعها في المأء المعصوم او اجراه عليها حتى يصل الماء اليها ولا يلزم الاخر بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فيهما نجاسة حكمية او لا وان كان فيهما نجاسة حكمية لم يجز وضعها في جر المعصوم ولو حلب وحب وضعها فيه او اجراءه عليها حتى يصل الماء اليها وان جاذى من الماء دون المحل وكان التعصيب بريد على موضع العلة وجب المحل وغسل ما حولها تمام التعصيب في مسح فاحادها كما ان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط استيعاب ما بين الجموط وطبات العضلات ولو كان في اصابة الماء للحالي عنها ضرر لسراية الرؤدة او تعدد العضلات او عموم الجبيرة ونحوها حل الاعضاء او حلها فوق اعتبار التيمم وفي العضو التام بقوى علامة والاحوط الجمع فيهما ويجب الاقتصار على الجبيرة على محل الضرورة فان ادخل مع موضع العلة جبيرة مع الصحة فسدت طهارته ولو كان الجرح او موضع الكسر مكشوفا لزم شده والمسح عليه وفي الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بحرز الاحتمال ويجب طهارة محل المسح فان كان منجسا ولم يمكن التطهير ولا التبديل نجس ووضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان طاهر الجبيرة او العصابة مثلا معصوبا بطل المسح وفي اشتراط ابتنائه باطنه وجه قوى ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه مع الجهل او النسيان بقوى القحة والصنع في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوبا في بدن الحر والعبد في شعره وجهه لا بجهة حكم المغصوب في بقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اعني ما فعل عن العود الى التعصيب على اشكال ولو سقطت بعد تمام الوضوء او الغسل بنى على صحة ما فعل ولو مسح موضع العلة قبل تمام الجبائر او بعده قبل تمام الوضوء او بعده قبل الدخول في الصلوة او بعده قوى فيه دلالة الاخوط العود ولا يتمادى في القسم الاول والثاني ولو عجز عن المسح استنابه من لا تقضي استنابته الى المعصية وبولي هو النية ولو فقد الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا من غير لزوم نقص عليه او بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه من دون عسر طهارة المحل بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه دلالة لو امكنه علاج الكسر والجرح بسهولة لزمه دلالة والا فلا ومعرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكوله الى نظره ان كان من اهل النظر والا رجع الى العارفين ويكفي مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة او العصابة في موضع المسح مسح عليها ولو كانت على الماسح او الممسوح مسح باخذهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بكف الماسح اعني بطن الكفين وجبيرة على النحو المالوف ولو سقط الظاهر قطر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية اليه من الظاهر قوى الاكتفاء بها ومع تعذر المسح يتيمم بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح فالظاهر عدم الجواز والغسل يتعذر عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلاه بحيث لا يتداوى باعلاه وجب الابتداء بمنحلها ولو كانت على عدد من

الحد ووجب المسح على ما يوقف عليه وان قلت منها ولو كان حرحان او كسران بينهما سالم وجب غسل ما بينهما الا اذا جبر من غير الوسط فيجب الوحدة **ومنها** النجاسة من اطلاق مائة وما احتف بالطاهر مائة بحلوه عن العصب وعن كونه من احد النقدين وسقط مائة سواء تغير بذلك ووجود مباح منها قرب اليه اولا والتوصل للمحرم مفسد وان خرج عن ماليته فلا يجزي اجزاء الماء الخفيف المخالف على الاعضاء الخارج عن القول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين محل المسح فيه وغيره ولو خص بالغصب بعض الافعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس اذا لم يستلزم وان شرط ولو ادخل الجميع مع قصد العصب بالنية بطل الجميع ح وكذا لو اختص بغير العضو ولو بقيت رطوبة المغصوبة على العضو فعسله صح ما لم يدخل في العاصب ولو نسي او جهل او عجز عن العصب او التقدير حتى اتم صح وعمله وكذا لو جبر وتنازل من يد المستعمل المجبور فوى القول بالصحة ولو زال الغاصب في الاثناء صح ما مضى واتم من غير المغصوب ان لم يخل بشرط من الشروط ولو اجبره عدل بالعصب او كونه من النقدين وهو يد مسلم لم يجب قول قوله بخلاف العدلين واختار صاحب اليد مغصولا مع صفته لم يكفه في وجه قوي **ومنها** طهارة الاعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم من تقديمه وعسل البث وفي الحاق عسله للحكم ايجاد صلبه وجهان اقربهما الالحاق وفي الرمس بالماء المغصوب بعيني دوال العين في الجميع على الاقوى ولو حصلت نجاسة فعفا عن غسلها احتمل الرجوع الى التيمم وغسل الجنابة يوضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم من مغصوبة عسل محله قبل تمام او بعده قبل اتمام العمل او بعد اتمامه او اصابته بعضه نجاسة بعد غسله او غسل بعضه او بعد اتمام العمل مضى عمله

كتاب الصلوة

وفيه مباحث الاول في بيان معناها ولها معان كثيرة كالترحم والاستغفار والمناسعة والمدح والثناء والدعاء على وجه الاشتراك لفظيا او معنويا في حقائقها او باعتبار المتعلق وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن ملاحظة كل واحد منها على وجه النقل من الخصص مخصصا او منقحا او الحس الى المعنى الجديد واظهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ بالنسبة الى وضع الشرع لها حين بعث سيد المرسلين بل شرائع الانبياء السالفين بل سمي في القرآن المبين بذلك في وضع رب العالمين ثم وصفت وضعا اصليا تعبديا لا هجريا تعبدية العبود الاعمال التعبدية واقول اصول الفروع الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها او باستقبال فاعلها او فاعل ما يسمى باسمها او ما يسمى العمل او ما كان الركوع والسجود من اركانها او ما كانت الفرائض من واجباتها بالاصالة او ما اشتملت على الاقوال والافعال وتفصيلا انها المعلومة او ما كان التكبير ابتداؤها والتسليم ختامها الى غير ذلك من ممتزاتها المعلومة والتقييد بوصف القصة داخل في حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيف كانت افعالها وهيئتها ولذلك يدور الاطلاق مدارها فيصدق على ما اجتمعت جميع الاركان او بعضها الاسم مرة مع اجتماع الواجبات فقط او مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الاركان ومرة على بعض الاركان حتى ينتهي الى تكبيرة عوض الركعة ويكفيه مع القصة عن ركوعها وسجودها في صحة اطلاقها بتغليب العبد ويدور عليها حكم الفاعل والتارك وغيرهما من الاعمال والشك في دخولها تحت الاسم معها وعدم دخولها مع عدمها يجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الشرعية كما انه يتبين عليه عبارة عن الاركان ولا مطلق الواجبات ولا مجموع ما بين التسليم من الواجبات والمستحبات وليست واقعة على الوضع الاول والافعال جوارح ولا مع التقييد بالاعمال حتى يدخل التقييد ويخرج القيود ولا مجازا في المعاني الجديدة المنكرة ولا حقيقة بحسب الوضع الهجري المتمشي على نحو غيرها من العبادات المشهورة المنكرة فقد اتضح بهذا ان اطلاق العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على نبي يعينها الشارع كالاحكام الشرعية كما ان الموضوعات اللغوية والصرفية والبابية والنحوية والحسابية والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسسيها ثم البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعلم كصلوة من اعلم جماعة او غير مقصود به ذلك بنوع بالقول كقوله صلوا كما رأيموني اصلي ونحوه كما رأيموني اصلي او غير منوع كما اداء اياه صلى فتعلم عملا او نقل عنه بطريق معتبر فانه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف او التقرير كما اذا كان العمل بحضوره فاريضاه او سكت عنه في مقام لا يسعه السكوت منه وفي حكم ذلك ما فوض جميع ما ذكر في الروايات وكلام الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع فيحكم الله بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والتيمم فاضبه به لا اصل عدم شغل الذمة المردود باصالة بقائه بعد اليقين ولا اصل عدم تحققه ولا اصل عدم دخول شيء في الاسم الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان اللغة الا بطريق خاص فيه وليس مثل العدم منها طريق خالنا الا كحال المبتدئ في الاهتداء الى طريق معرفة ارادة موالينا وكحال الصدر الاول في الاحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين وكالفرق بين واجبها ومندوبها كالاشارة

معروف حقيقة عنها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة البيتة ولو لا ذلك لفسدت اكثر عبادات المكلفين اذ لا يعرف حقيقة الصلوة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من الناس واذا تتبعت كلمات اهل العرف وجدتها مختلفة في بيان معانيها اشد اختلاف فلو جاء العامل بهذه الاعمال من غير علم بداخلها وخارجها وبدلها وواجبها لم يكن عليه باس ويجري مجرى ما لو رآه بداية ونهاية من تكليف كل قطاع مما وضع له اسما وعين معناه فجري هذا وجوسا الاحتياط وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يتم فيه احتمال الامتثال

المبحث الثاني

في بيان فصلها وكثرة مرتبتها على غيرها من العبادات وما يدل على ذلك قبل الخوض في الادلة اعلم انها جمع محاسن اكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقايد الدينية من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ومنها مكارم الاخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتذلل بالقيام والركوع والسجود ووضع اشرف اعضاء البدن على التراب شهادة واطها التحرز عن بسير الاموال والافعال الا ما اذنت الفرقة والحلال وعلى الانفاق من البدن والجاه والمال على الطهورية والعبودية وعلى اكثر المستحبات والوصائل المرغبات من قرائة القرآن وقرائة افضل سوره والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والمدح والشكر والصلوة على النبي صلعم وآله والزيادة من اعدائهم لعنهم الله وغير ذلك ولذا جعلتها مؤمرا لم يكن اكثرها في غيرها من طهارة حدث وخبث وفصل خصم ومكان وزمان وجوار ومنقول ومحمول ومستور ولباس وهيئة واذان قبل الاسلام وان قدر وخاصرها او ما الحق بها من صلوة الجنازة ونحوها ونزل ما فيه مساواة للافعال والتوجه من نحو مهنة وكلام لامور ندبا او كلام عمدا او سهوا وذكر ودعاء ومن اكل كثير في فعل كثير وسكوت ماح بالصورة ونحوها وفيها من الوعظ والزجر عن المعاصي وامثالها ما يعلم ندبا او وجوبا الا شعارها على انها او مما تشتمل عليه منها او تشير الى الجميع فوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر اي ومن جملة نهيها الذي هو كبير المقاصر من الذنوب بالاشارة اشتمل على شبه الدعوى والبرهان فان الكف شاهد الانتهاء والعود منتهى واحد وهو معبود واحد وفي كلمة التوحيد ثم ذلك لا يعبد حتى يعلم وحكم بقضية شهادة ثم لا يعمل بمقتضاها حتى يكون منها ثمرة فذكر انها فلاح ثم لا يفلح حتى يكون من اهل العمل ولو لم يكن كذلك لما كان الاستفتاح بها مفيدا ثم التكبير بدئ به وعقبه والتسليم ختم به وبين البدء والختم آيات اساس الاولى اثنتان على وحي الشهادة على وحي الشهادة وهي ان قد محي بها على بعث من مع الاداء الى الجزاء والثانية ستة منها في ثمرات الاسرار وذكر الاسرار بها الحث على جامع بين الفوائد حرم بعضها او كعقب الحدث بسور معنى بيان فضلها بعد وعد الاعراض عنها فصل وبعد الصلوة فصل الصلوة ... صلوة ... حتى خبر من ... صلوة ... فصل الصلوة ... صلوة ... الا ... صلوة ... صلوة ... الا ... صلوة ... صلوة ... الا ... ص

وفي عمومه وخوها الواحد الماء وفاقده وصحيح المزاج وفاسده واستمرار وجوبها في جميع الاوقات ولزوم كل يوم وليلة خمس صلوات وثبوت وقتي العصيلة والاجزاء والاداء والقضاء ابين شاهد على اتقاء من اهتم الواجبات الى غير ذلك من الترتيبات والجهات التي لا يمكن حصرها **المبحث الرابع** في حكم تاركها وحوب الفرائض الموقتة على الاستمرار واكثر احوالها وستر ابعضها ومنافيها ومنافوه الخمغة والعبيد بن في الصدر الاول والنواقل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكوة الو والخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار ابدا والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين من لم يعمل بها منكرها اوطانا لعدمها اوستا كابنها اوطلما لها وقد يختلف احلالا الا تخاص وهو بين طهر المسلمين ولم يسمع يسمع بها واداك بدرك ومن يشق لشهرتها فانها قد يرفع العطرية او الكفر بالكلية او المعصية الا لشبهة فهو مرتد حطرتي ان تكون من بعض مسلم لو مسلمة من حلال او مطعم مع كون الكفر عن تقصير لا فضل توسه ان كان ذكرا معلوم الذكورية لا ابي ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا لا طاهرا ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الاخرة ولا توثر توسه في طهارة بدنه ولا في حقنه عنا ذا لا طاهرا ولا باطنا وان كان موا خذا على تركها واسنادا لاشغاله البدن حجه عن التكليف وبدخله بحث الاحناف ويجري عليه جميع احكام الكفار كشفا لا تعتدا فحري في القطع من التطرق في حق القاطع ويحكم بغسله ويجري عليه حكم الميت من حسه على اولى نفسل من وضع الذنوب وقضاء الوضايا التابعة على الارتداد وضم المواريث من المال الساتق على الارتداد والمناكح عنه وعدة النساء والابنى والخنثى والممسوح لا قتل عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالبلوغ بل يؤدبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس والفراش والمسكن وبسائرهم استيلاك في الخاطات والمعاشرات ونحوها حتى يتوبوا او يموتوا في الحبس فان تابوا قتلت توبتهم ظاهرا وباطنا بشرط ظهر اصفيها واخرجوا من الحبس وان عادوا لعبيد والى ثلاث مرات وفي الرابعة قتلوا ولا عبرة بمن يعتبر صبيا وسكرانا ومن لا ذكورة فيه وهو الذي يدخل في الاسلام بعد الانعقاد ثم ارتد ولبسا ثر باب قتل بوسه والاقل ولا يحري عليه احكام البلوغ الا بعد قتله ويجري على الملتبة مع اشتباه في عصر الاداء مسلمين ومعهم في حده وهكذا الحال في كل من يكر حكما ضروريا من الاحكام لخمسة من وجوبا وحرمة اوندبا وكراهة اواباحة ومن جحد منهم كبيرة معلوم حرام اوترك واجب كترك صلوة والزكوة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما راه الحاكم ملتبا وان لم يتوبوا قتلوا في الرابعة ويجري حكم في كل من اخل بواجب في صلوة صيام او زكا او غيره ولو جزءا ولو حركة او شرط لو بعمل ما **المبحث الخامس** في بيان وقت شاة احدى الصنفين وهم من يعلم واحد يحصل به سهوه فاعله لا بعضال وينزل الخلل والاخلال بما يحصل به تعريض ما يجب من احتى لبعض اسلام الجهال ورتما كان احكم سد الجهال عنها تاوفي امتا في الاداء

اختلاف الاخبار والذي

اللعب واللهو والخذ بانما هو من

الاشراح في الاخبار بطرق الاسبق في على عبد

الحق المسكل والممسوح حج بحكم بذكورة

ويتوصل به الى دفع مفاسدهم عن الانام بما سبب المعاد ومع بعد الاولياء بحسبهم كما ترتب على بعثا ما ترتب عليه الفساد ومع علمهم بحسن على الناس كذلك ومع انصاد بها سوء او بعرعون ويسبحهم كذا **المبحث السادس** في شرائطها وهي نوعان عباده موقف على النية وغير عباده اما الاول فضم واحد وهو الطهارة من الحدث اصغرها الدائم

ونحسن من بين الشرائط تماما لا يخلو بالعقايد بعدم بعضها من دونها من كل مكلف من العالم والجاهل والناسي والذاكر والمختار والمجبور فتوقف على النية ويكفي فيها الاطلاق مع تعين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا التبعية ولا العبادة وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقف على النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يلزم احرازها بعد الخطور لتوقف النية عليه وعدم قصد خلافها في مقام التردد حتى بناء الغريزة ولو دار بين نوعين في حكم الواحد بقرب كغسل حيض ونفاس ونوى الواقع مع العلم وخلافا فالوصف غير مقوم على الظن في مقام التردد كما تقدم واحوط التعيين مع العلم اثنا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى ولا بحث في عدم لزوم التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتحاد الصورة اجزئت بنية الواقع عن التكرار ومع جهل الفائت دار بين مقرب بره وغيره كما اذا علم وجوب غسل بعض يوم ونحو جهل انه لبعض غسل اوقع حيث ملا بالس بنية المقرب بره ويحرى في مساوات الهيئة ونقدم الغسل مع احتمال كون الحدث تماما يتوقف رواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بصل ولو تعدد جمع الشرائط المختلفة بالحمار قدم الاهم على الاهم ويحمل المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدم الثاني ويحمل الحصر واعتبار التعادل ولعله اقوى ثم الشرائط اقسام الاول الطهارة وهي ضمان الاول احدثية وفيها مطلبان

المطلب الاول

في الطهارة المائية وهي ضمان صغرى وكبرى اما الكبرى وهي خمسة انواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل الاموات وما قام مقامها من التيمم واسبابها اما ضيق البول من الاحداث واما الصغرى وهي الوضوء وما قام مقامه من التيمم واسباب اسباب الغسل تماعدى الجنابة والبول والغايط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة القليلة ثم الاسباب منها ما يبعث على الغسل بعقد وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء بعقد وهي الستة الاخيرة والاستحاضة الكثيرة بالقسمة الى الصلوة التابعة لصلوة نفذتها الغسل كالعصر والمغرب المستمر عليها الدم اذا استوى عليها دمها الفرض السابق واستمر الى اللاحق والمتوسطة بالقسمة الى ما عدا اول صلوة من الفرائض اليومية والمتوسطة بالقسمة الى حدث قبلها الدم في ذلك اليوم والقليلة بالقسمة الى الفرائض الخمس ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معا كسنن الاموات والحيض والنفاس والاستحاضة الكبرى بالقسمة الى كل صلوة غير تابعة كصلوة الصبح والظهر والمغرب بالقسمة الى المستدامة في تمام اليوم والاستحاضة الوسطى بالقسمة الى اول صلوة حدث قبلها الدم من الفرائض اليومية كالصبح او غيره بالقسمة الى من عرض لها الدم قليلا اختص بها او استمر ويحصر البحث في مقصدين الاول في الوضوء وفيه مقامات الاول في سبب احرائه وفيه ابحاث

البحث الاول

الاول في تفصيلها وهي ستة اولها غسل الوجه ثانيها غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرة مرة واما الغسل الثاني فيجئ فيه حكم الاحراء اذا اتى به واما ترتيب على نهجها فحصان لان المعتبر في حقيقتها صحتها واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر وجوبها في المعدات ويترتب على الدخول والخروج بعض التوابع والاكفاء بما قرب التبعد بها الغريزة الى الغاية وقرب الاحراء فيها كحال البسملة والدعوات الموظفة في الابتداء او الاثناء رابعها وخامسها وسادسها مسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا تكرارها على وجه الفرضية ولا التدبية لا على وجه الحزبية ولا على وجه الخارجية

البحث الثاني

في بيان حقيقة المسح لفظ المسح كلفظ الغسل لفظ كلفظ المسح تارة على المعنى اللغوي وهو على نحو الاحراء المتكفلة للواجبات وهو في لغة العرب كما ادعى وفي اللغات عبارة عن احراء الماء المطلق ولو صيغة بغير لذع مع بقاء الاسم مع مساعدة بدونه منفلا من عضو الى عضو من بعض عضو الى مثله او الى خارج بعضو من يد او بعضو بالكف الايمن او الايسر او بهما او بغيرهما او اصابته كالواطي المتابعة للظواهر ومنها ما يحث الخبيرة ونحوها مع امكان ايصال الماء البتة بالمس الاعضاء في قليل او كثير اذ حالا او احراجا او مكان مع القرائن وعده على اشكال او مركبا منها على اختلاف انواع التركيب او الوضع تحت منحدر من ماء مزابها او بلال او ماء مطر وغيرها من المعصوم او غيره وجريان الماء بمرة مع الفاعل على العضو ولا بد سبب جريانه عن النقص والعصر ولو في الشعر ولو استقل الماء مرجوعه الى احرم من الاحر البتة كما مع سوليين ولو تعددت كهيئات الغسل في العضو الواحد فلا باس ولا يجب اصرارها الماء عن الاعضاء المغسولة الى خارج بل يكفي الانتقال من بعض الى اخر بخلاف غسل النجاسات في احد الوجهين واطلاق الغسل ينصرف في الجر والغمد والقشم والتدلك ما كان بالماء المطلق وما كان بغيره من مايع مضاف او غيره فلا يصدق الا مع القرينة من الاصافة ونحوها ويجزي في الغسل ان يجتمع من ماء عصو معسول لغسل غيره ولو بمسحه عليه حتى يتحقق الاجراء بسببه مع علم الاحلال بشرط ولو خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اثناء من بعض العضو فلا يجزي اجرائه على البعض الاخر فضلا عن العضو الاخر ومع الشك في

في دلك لامانع والبناء على المداقة في مثل ذلك شعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالنسبة الى ما يجب بالطهر من البواطن كبعض مانحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الحاجب واللحية والعضانيب ونحوها كما تقدم

البحث الثالث في بيان حقيقة المسح وحقيقته في لغة العرب كما يراد منه في سائر اللغات جر الشيء على الشيء مع مماسته له اما مع بقائه متصلا كالماء ورطوبته او مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار عالبا والغسل والمسح بالماء ويعرف بحسب وجه الحقيقة او المجاز بتضاد فان جئت بحصل الاجزاء والحر يضر فان مع الامتزاج مع كثرة المجرود قلته فيهما ومع اجتماع سيح بجزئي يبرئ في محل الغسل والمسح فلا باس بكثرة رطوبة الماسح مالم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة الممسوح مالم تعلب رطوبة الماسح الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح ولا العكس ويفرق بين الحقيقة بين النية بل التفريع دائبة لان الاقسام على تحقق تغسل ومسح وغسل ولا مسح ومسح ولا غسل ولا مسح فان مجرد اصابة محل الاستنجاء واصابة الجبيرة برطوبة ماء واصابة الكف الرأس او الكف ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها ولا يحل الاستمرار في المسح فلو فصل بين اجزاء الممسوح فلا باس **البحث الرابع** في الفاعل قد كان يتحقق بمجرد الاصابة مرة وبالاجزاء او بالعكس مرة فكان الفاعل هو الفاعل لذلك ولا فرق في الاجزاء بين ان يكون بالنقل من جزء الى جزء او الصب المتفرع عليه ذلك النقل فان لم يرد احدهما عن الاخر حكم واصح وان اختلف فالطاهر انه المتولي للاخر لو انتفاء قبل الاستيلاء ولو بانتفاء بعد كما ياتي ويستعمل لمضموم غيره هو الفاعل به ويبنى على التسليم بفرق في الحال بين التوالي او الوصل بحث فالموصل مستحب من طرأ او مباشرا والمكث او نحوه ولا يحرم بتوالي الانسان به مع الاحتياج فلا او لا بالعادة الا ان يملوكا او اجيرا ولا باس بفعل الجبان العبر المعلم وفي الصناعة المعلم اشكال ولو اراق الانسان ماء انقاذا او بقصد غسل يدا او بعضه بجزء ووضع الممسول بحثه او وضعه بحث المتناطر وان كان اصل الصب بالقصد فوق الاجزاء على الاشكال اشدة في القسم الاخير ولو نثر كما ياتي يتحقق به الغسل من الصب والاجراء فان اختص احدهما بصدق الاسم فالحكم واضح وان اشتركا في صدقه على نحو يصح الاسناد الى كل منهما على الانفراد تم وان لم يصح الاسناد الا الى الخارج او المجموع بطل ولو صب الخارج ما جرى الفاعل او اجرى القطرات المختلفة بعد الصب صبا مسنولا فاجرى الخارج لم يكن بابس ولا يكون الممسول ممسوحا حتى يصيبه الماء ولو كان الماء مجريا عنه لم يتم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده تتعدد الاجزاء واصابة الماء معا او الصب او الغمس فانات المكث وتعدد الجريان في الجاري ونحوه واختلاف التطوح بالتحريك اليسير مع المتعدد يتم بحصل منها غسل المجموع واجزاء ابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل جزء والا كفاه ما الانات المتاخرة من دون اختلاف التطوح في تحقق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الاصابة لا يخلو من اشكال وان كان القول بالجواز لا بعد من وجه لان البقاء يحتاج الى المؤثر بل هو داخل في التكوين والاصابة في الكون الاول يؤكد ما يكون في الكون الثاني ولا سيما بالبقاء في المغصوب وفي الزائد مثلا غصب وزنى فهو بعض الاعضاء حال الترشش في الماء قبل بعض لا شك في حصول غسل الجميع وقصد بعضه يوجب له

بعضوه كسمع الجمار ونحوه لم يكن لابس وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في انتقل الممسوح الى اعلاه وخده مع الحلو عن المتعلق بمحتمل ماسح وممسوح وربطوه بممسوح بهما مع وجوده بحيث لو حل رابع هو الممسوح به ولا يكون الماسح للشيء ما باشر بشرة الممسوح فان حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب وبقدم مسح الحاجب على التمم على الاقوى ولا يتكرر المسح بتعاقب الاحداث ولا يعد واصل الماسح مع احتمالها في الاصابة في المسح الواحد ولو نزعت من دون فصل معتد به فوق ذلك ايضا ولو كرر الثلاث من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى به التكرار فمعتد اكان مشروعا كما انه لو نوى بغسلة المسح او العكس كان كذلك

المبحث السادس في المسنون من الاعضاء وهي ثمانية اولها الوجه والظاهر فائدة على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقا او من خصوص الانسان فيكون معنى ثانيا فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان يحققهما الاذنان دون الزعنفان وما كان من البياض خلف الاذنين او عن الحاجبين ولا بد من اجمال فالوجه المراد به في التيمم لثبوت الحكم خصوص المحدد في الوضوء ما يشملها مع بعض ما يقدم تحديده ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ودعوى الشرطية فيهما او في احدهما والاشتراك بين الكل والبعض لغة او عرفا او اختلاف الحقيقة باختلاف المقام مبنية على الاقوى فالوجه بالمعنى الاصلي اوسع من وجه الوضوء وهو اوسع من وجه التيمم والوجه الاول يشمله والوضوء حدان حد بحسب الطول والاخر بحسب العرض اما الطول فهو من فصاص منبت الرأس من المقدم تماما من اعلى الجبهة الى الخلقة من الذقن ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا اصلع قد وافق بعض مقدم راسه الجبهة في الحلو عن الشعر ولا اعمم قد وافق بعض الجبهة منه مقدم الرأس في نبات الشعر ويحصل بمسمى ثلث اختلاف جزئي وهذان برجحان الى المنوي وعشرات من احد بمسمى وحسب ان فصاص الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار محاذاة لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف انحاء وبتفاوت طوله في الجانب الاسفل الى منتهى مستطح اعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مستطح خده وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في عاينه واما مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط الفصاص على وجه يأخذ فيه شيئا من الفصاص ليعلم الاحاطة وعلى محدد حل جميع الشعر المنحط عن الفصاص ويتوقف ذلك على ادخال شيء من الشعر تحت الاصبعين لاستعراف ما اكتنفه من البياض ثم بجرهما الى منتهى الذقن الاعلى مما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج ويمكن ان يستفاد من الحري الوارد في الحر الاحتراس عن الظاهر ودخول ظاهر الشعر هذا اذا كان الاصابع مع الوجه منتاسبة بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مسنوى الخلقة والا تتم الوجه وقصرت الاصابع او ضاق وطالت لوحظ ما تناسب الوجه من الاصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما الى المسنوى وهذا معنى الرجوع الى المسنوى لا معنى اعتماد مقدار وجه المسنوى واصابعه دائرا بالزيادة والنقصان حتى يخرج اكثر الوجه او دخول كثير من البدن فيه في بعض الاحوال واذا عمل المسنوى عند وعلمت حدوده عمل فيه على ذلك الحد وبه يعلم الاستواء في تسطيح الجبهة والجذبين والتمعن فيهما وخلافهما وطول الاصابع وقصرها وعلوها الانف وهبوطه وقطسه وصلعه وطوله وقصره لحصول الاختلاف ويعلم من ذلك كله خروج الزعنفين وهما البياضان المكتنفان للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التخذيف ما بين الزعنفة والصدغ شاع على ان الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للاذن المتصل اسفله بالعذار ولو حصلناه عبارة عما بين العين والاذن دخل بعض وخرج اخر والعذار وهو ما خاد الاذن بين الصدغ العارض يدخل بعضه والعارض وهو الشعر المحط عن العذار الحاذي الاذن فالعذار للاذن وهو مجمع اللحيين داخل لمستطح الذقن وجميع ما انحط عن طرفي الانف من الوجه ولو وضع وسط المقدار على طرف الذقن او على طرف الانف لدخول ما تحته وبباشر من غير تقدير باجراء منتاعدا الى الفصاص اعني في التقدير غير انا الاول اسهل واجل وجبره لا ينسى التخلف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير ولا بد تلك مثل خبر ومعرفة على التحقيق من هذا التحديد امر مشكل خصوصا على الاعوام لاختلاف الوضع والامزجة عادتا وانما اللازم انا ان بعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه وادانى ما يزيد احتياطا وغسله متنه وليس عليه الوقوف على بعض الحد وعدم التجاوز نعم لو ادخل الزائد عمدا حد وا والا لم يعد نبتة الوضوء او العضو او مع بعض اعضاء اخر بوجه لفساد المشمول ما شمل وفي الاخبار مع الاوامر في الاناء عن الاعضاء فصلا عن الاستيعاب الكفاية والعمل على الاحتياط في القسم الاول اولى وليس المراد من عدم وجوب الاستيعاب في الروايات وكلام الاصحاب الذي اباه الركاري والا لزم خروج كثير من الجبهة عن الجانبين وكثير من صحتي الجذبين ودخول ما خرج مما حول الصدغين وما الصق مما لم يحد لظهور ولو افتقر لهم المشهور على ان جرى الاصبعين لا يكون في الركاري اذ لا ينفع جر الغسل واعتبار وضع الحد والمستقبل له وحده ووضع الابهام في الجري عليه لا يناسبه مع ان اداره الدائره الركاريه لا يناسب الخطاب الشرعية ثم بعد ان تصح ان الوجه يأتي على المعنى اللغوي فان التحديد في الوضوء والتمم حكمي لا يتبع كان الحكم في وجه الاحرام ووجه الاذعام ووجه التقبيل ووجه الصلوة ووجه التطريق التدراوي شبهه ووجه العسل الاكل اجتنبوا وجه الاتقاء وجريها انما على الاصل ومراد من الوجه في اطلاق الاسم فكون دليل الحكم

او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المحرمين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن من الفم وما بطن من الظاهر من الناطن وما خرج عن اصل الخلقة بالاسترخاء مع التدلي او دخل فيه بالاسترخاء من غيره بنى على حكمه السابق مالم يتصل بالحديد فيلحق به وما تحت الشعر من الفم ولعل اسم الوجه يعمه فلو ادخل الماء تحت الشعر اصاب البدن دون الشعر اجزء خبر ان الشعر يدل له على نحو ما سبق وما تحت الشعر من الشعر ولا الامع الكثافة بحسب موقع مقام الفم ومنابت شعر الاجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن فان ازيل الشعر تعين ما ظهر بعد زواله شعر الوجه واذا ازيل الشعر تعين المبدل والكثيف والخفيف متساويان في البدلية عما تحتها على الاقوى وباطن كل من الاعضاء داخل تحت الاسم فله ابعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتى يدخل في الظاهر وهو الوجه يحمل ذلك ويحمل تخصيصه بعيد بدون العفو ما بالظهور يدخل في الاسم والحكم وصاحبا الوجهين اذا كانا نائمين على بدن وعلم باختلافا القوم كوجههما اشتركا الوجهان كوجهي شخصين والا فان علم او احتمل كونهما الصلبين لزم غسل الوجهين وفي لزوم الابداء بالاعلى في واحد وفي الاثنين فوق وجهان كوجه تخصيص الاعلى وجه والا فالاقوى غسل الاصلي فقط من الاسنان والاحوط كونهما فوق لزوم الغسل متساويين ولا يدخل العلم بوصول الماء الى البشرة او المظة المتلاصقة منه فلو حصل حاجب في شك في حجبه لزم رفعه او تغيركان حصل به العرض والشك في اصل الحاجب يقضي الحكم بعدمه عملا بالاصل ولو لا تحكيم لعصى احتمال الرقاء وحصول الرمص وبعض فصلات الانف ودم الفصل والرعوش والعوض ونحوها بالفساد والاحوط

خلافا **للثاني والثالث** عن الاغضاء المعمولة البدا اليمنى واليد البشري وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضو بين المنفصلين للرجلين من المنكب الى اطراف الاصابع واطلاقهما على المتصلين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزند في التيمم والغسل قبل الوضوء او الغسل او الاكل وبمفاصل الاصابع في وظيفة الشرفة منصرفين في الجميع الى اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع الطهارة في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في الجميع او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل او البعض من الكل او اختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل او البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه والمرفقان باحدى المعنيين فيدخل شئ من هو منهما من باب المقدمة والمرفق مجمع عصلي الزند وشبيهي العضد فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل وتختلف الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان باسا تحت المرفق او عليه من بدا وعظم او خدا ودمل او لحم زائد وجب غسله وما كان فوق ذلك يسقط حكمه الا ما كان من بدا لم يعلم زيادتها علمت اصالتها او شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شئ منه سقط حكمها وان قطع بانخرام حكم ما بقي من القصد وبقي على عمياين وان حصل ذلك في البدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضو عظم بحر او لحم كان او مال معصوبا وما يجري مجرى ذلك في ظاهر اصرار يسقط حكمه ويحتمل العرف بين تكوثر جزء منه وبين مسماه والتعليل بانتقال حكمه لما حكم الجرح متصل مع عدم المانع وعدمه وصله من قبيل التالف الحكمي مطلقا لحصول الاضرار ولا بأس به سوى العوص في العصب في نضح طهارته حيث كانت بقي بحاسته مع النقاء ويحتمل ارجاعه الى حكم الحائل او المقطوع او الرجوع الى التيمم ومع عدم الاشتباه يجري ما مر في المحاط ويجري مثل هذا الكلام في الاعمال ويلزم في جميع المعصوبات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها فان بقي شئ ولم يعد عليه او عاد وفات الموالات بطل وضوءه ويلزم بسببها الوسع المانع من وصول الماء الى الوجه او البدن في الكفين والمرفقين وعقد الاصابع والرمص ان اتصل بالبشرة والكحل والكلس والحناء ونحوها بحيث لا يعد العلم بالحجب في الثلاثة فيه رواما توسيخ الاظفار فان زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الانملة وجب ازالته والا فلا يكفي عند التقوى عن النتف الوسخ تحت اظفار اليمنى والظاهر ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المعصوبات في الوضوء لا في خصوص الوجه والاحوط الافضار عليه ولو كان تالف عليهما الشعر اجزء عنه غسل البشرة والاحوط غسلها ودوالا يدا المنعقدة يجري فيه ما يجري في ذي الراسين والثالث والثامن من الماء المعمول به والممسوح به ويجري حكمهما **البحث السابع** في الممسوح من الاعضاء وهي ثلثة **الاول** مسح مقدم الراس كلا او بعضا ولو اقل من اصبع ما قل من اصبع وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقنة التي هي محل اجتماعها وتخصيص المسامت بها احاط بها الشعر عنان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة اولى اما على نفس البشرة ولو بتغير عن الشعر او ادحان البدن تحته واما على الشعر النابت فيه اما على اصوله او اطرافه ما لم يخرج بمده او تجعده او استرساله عن حده فلو نبت في غيره لم يصح المسح عليه وان كان عليه ولو نبت فيه ثم استرسل الى غيره ولو بالارسال او كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلا او قوة ولو مسح الكف بالراس لم يجز ولو تيمما صح قوي الجواز واعتبار مقدار ثلاثة اصابع مبتنى على الاستحباب ولو مسح الشعر خارجا قيل يتم الوضوء او مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشف لم يكف ما بين وخدي الراسين بمسحهما معا ان كانا متلاصقين او متشبهين والاقوى الاكتفاء باحدهما ولو الفصيحين لكن البناء على التناوي احوط ومن كان على راسه خاتم يحب عن

المباشرة وحده لو تحرك مع العلم بحيث والشك فيه ومع الاعلم وجوده محكوم عليه بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة لو جعلنا وجزءها مقدم على التحتم على الاولى ولبسة القلنسوة والقلنسوة ووجود الاجزاء الغير المحسوسة منها الا بناء اجزاء حكم الاجزاء عليها ولزم سلامة الرأس من جناية ونحوها مما يحيل طوبة الماسح الى غير حقيقتها وان لم يكن خاتم ولا يصح المسح بالكفة المخصوصة القفين او المنفصلة **الثاني والثالث** كرجل البهيمة والرجل البشري وهما وان كانا في اصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدء الفخذين الى باطن القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين الى الكعبين على وجه الاشتراك من الكل والجزء لعطا وعرفا او الحقيقة الشرعية بعد الاجبرين او المجازية وهما على الاصح فنا القدمين محل معفو شرائط التعلق دون المتنوعين والمتصلين بين الساقين والقدمين ولزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدا مسامتا للكعبين او لا بحيث يحيط بما بين الكعبين والا ناقل بحسب الطول وبحسب حالها فبعد حل بعضها وفيها وبعض مستطح الاناقل من باب المقدمة والمقطوع من احدهما بين يكفي فيه ما يصدق المسح من محل القطع الى الكعبين على اشكال خصوصا مالو قارنهما ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح الا اذا فحش الثانية استهلاك الاولى قبل المسح اما لو استهلكت الاولى الثانية لو ساوتها فلا باس على اشكال في الاخير ولا يعتبر ظهور الثاني وان كان الاحتياط فيه والظاهر ان الظاهر من تحت الاظفار ليس من الظاهر عالم يجاوز المعتاد فيأخذ بعضا من الاناقل وغير المجاوز المعتاد رطوبة من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب الادخال او القطع لكثرة وفق الاحتياط ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح بعضه وان قل بحيث لو كشف لظن كثرة وان قل ويجب الماسح والمقطوع محجبه والمشكوك فيه لا بقوم مقام المحجوب والاحوط ايضا المسح الى المفصلين دون المتباينين وهما على نزل بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف محل الكعبين ولو كاشف الشعر على ظهر القدمين فوق الاكفاء ما المسح عليه والاحوط خلافه ويلزم سلامة القدمين من عصاب ونحوه يحرج رطوبة الماسح عن حقيقتها وبجاد ادخال احد ودين المعمولات والممسوحات لتحصيل بقيين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول غيرها من الخارج مدخلا هما في قصد الحمل في معمول او ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها مع الغفلة فسد ولو اضافها بعد تمام الواجب في العضو بني على حقه وان شرع في غسله ولو لم يها بقصد الاحتياط او مع الذهول وتعلق القصد الواجب فلا باس ولا يشترط الاستمرار في شيء من المعمول والممسوح بطل الوضوء بل لو زال بالفعل حينا دستا فلا باس ويحقق هذا الحكم في سائر الحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها ما قدمناه متعلقة بالظاهر دون الباطن ولو طهر الباطن او بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل ما تطلبا حرم الاول ولو لم يتنبه من الغسل والمسح في مقام اخر بطل ولا يلزم معرفة الحدود واتما اللازم استيعاب المحدود ويكفي تيقنه على الاجمال ودوال المعمول والممسوح برفع الحكم دون العضو والماسح فلا يعتد فيهما من ظاهر الى باطن ولا الى محاذ وعلى الاظهر ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكف المعصوبين وان ظنا بارتفاع نجاستهما بالاستعمال وكذا جميع الاعضاء لو تنجس مباشرتها في العبادة **المقام الثاني** في بيان شروطه وهي بعد الاسلام والايمان الماضيين على طهارة الذات من حيث الكفر الاسلامي والايماني ادهما اعظم من حيث الحدث والعمل والسلوك على تفصيل سوا مر **احدها** الترتيب بين احزائه دون مقدماته على الاولى وهو شرط في الاختيار الاضطراري واجب وصدوبه فلا بد من غسل الاعضاء المغسولة قبل مسح الممسوحة ثم الاتيان بها على الترتيب المذكور بتقديم الوجه ثم اليدا اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الاولى فلا تضح من مائة وعشرين صورة من الفروض سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعة مائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة ايضا واذا لوحظ الترتيب بين الستة كلا او بعضا بعض مع بعض وبينها وبين الاجزاء وادخل الصور على الوجه الاولى وبقي اختلافا فاسامها الصحة والفساد على اختلاف الغرض فلو قدم مؤخرا من الاجزاء كلا او بعضا على مقدم كل او بعض منه ما كان من المؤخر عامدا كان او ناسيا عمدا او مضطرا ونصح ما تقدم مما الى سرتبا ان لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في تنبه الجلد او بعضها بل لم يسر اليه ولو ادخله في تنبه الجلد فسد بحلمه او بتنبه بعضه فسد بعضه ولو غسل الخلاف الترتيب بوجه بعد فيه صح ما عمل من المقدم واعاد ما تقدم من المؤخر ان لم تفت الموالاة ومع سقط المؤخر ولو رمض عضو والوجه العود عليه ولو اوان المقدم مؤخرا جبرانا او للترتيب باخره صح ايضا لم تفت الموالاة ومع سقط المؤخر ولو رمض عضوين او اكثر تمادى الترتيب فيه فاصلا للترتيب في الاناء فصلا عن الجريان فوق الجواز جبرانا لاحتياط وركد ويكفي في الاتيان بالترتيب الرجوع من الشرائط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا بقيتها ولا تعاونه في المخالف من المقدم بين القليل ولو بقدر الذقن ومن

الكثير والطهارة لا ريب في السنن المتفرقة بعضها مع بعض من أقوال وأفعال كالإنصات للبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب نعم لا بد من تقديمها على الأجزاء مقارنة لما باستنها أو متقدمة ومتأخرة وعلى القول باشتراط الترتيب أو مطلقا على احتمال الوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت بخلاف الأجزاء المعتوه ولو أتى بها لمجرد التنظيف فلم تستبع مرجوحية خارجية فلا بأس بها مطلقا ولا يبعد الدعوات الموظفة وأعمالها فلا يعتبر بها في الاتيان بالأعمال والظاهر اعتبار موافقة العادة من الانتقال والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة والمسنون في التكرار بشرط فيه التأخير ومع التقديم يثبت ثواب التشريع المحرم ومتى حل بالترتيب في سنة فشك واداد خل بالك فيها في أصل السنة مع القول بالحرمة أشد وسنوضح حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وسنأتي ثانيها المباشرة ويراد بها تولي الفعل بنفسه فخرج في الغاسل والماسح أحد أمرين البشر بمعنى الانسان ولو أخذ منه بمعنى الجلد خرج في المسح من جهة العامل والمنفعل في خصوص المنفعل في الغسل وهي بشرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنية سوى المستثنيات من الشرائط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والعامل والنائم والجاهل وتتحقق بصحة اسناد الفعل اليه ولو على وجه الاجارة ولو اسند الفعل إلى الغير منفعلا أو اليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق حينئذ بين استعمال عضو وغيره منه أو من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الاعضاء وأما فيه فلا بد من مباشرة أعضائه ولا يجزي مجرد حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غير عضو العضو ولو قليلا مع الفضد منهما أو من الفعل فقط بطل ما غسله وعاد عليه إن لم تفت الموالاة ولو انحفر العضد لفعل الفاعل بالفاعل دون الفاعل فاشكال ولو صبت الغير ونوى هو الاجزاء فاصدا به الغسل أو صب هو وكان الصب مستندا وأولى غير الاجزاء لم يجز عن مباشرة وحكم الابعاض اذا اختلف بعلم مما ذكر ولا بأس في المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب وانبثه مكوفة أو غيرها من المياه المعتبرة ولو من بدن انسان حال عن العضد لغسل عضوه أو مع قصده له دون حصول المنوب عنه ومع العضد منه دون المنوب عنه أو فعل نحوا مما علم اشكال وجبر المعلم أقل اشكالا كما مر ولا بد في المباشرة في الغسلات المستحبة والعبادات الاذكار والادعية الموظفة عملا بالأصل في الاحوال وأما غسل الكفين والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظاهر ادا كان المقصد منها رفع القذارة ونحوها لا مجرد التعبد وهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاخير بفعلها على التبعية كما في التكعيب والتخليط ونحوهما ولو احتاج امكان المباشرة بعض دون بعض يجب التخصيص والاولى تقديم المقدم وبجعل يرجح الممسوح ولو قدر على مباشرة الاعضاء بفعل غيره قدم التأشر مع مباشرته أعضاء المنوب عنه ولو فعل فعل العاجز ثم قدر في الاثناء باشر ولم يبعد على فعل على نحو العكس ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمينان وان كان بصيرا أو في ظلمة أكفى بعد الة النائب ويجوز توريع الاعضاء أو الابعاض على النوائب مباشرة المقدمات حتى وضع الماء بالكف أو على المغسول مع تلقي الغاسل لا مابع منها جريانها منكرها ومختلفها كراهة شدة وضعفا بالقرب من الماء والبعد عنها والمعتاد البعيد ليست محكمة ولو باشر منكلفا على وجه سبب عليه ضرر كلي أو مشقة لا تحمل بطل عمله ويولي النيابة المنوب عنه دون النائب مع الاطمينان بصحة بنائه المخالف والسابق فضلا عن غيرهما ثالثها الموالاة والاجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه محل وجوبا وندبا في ان تدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدم منه بما يبقى جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بتسيير من أحد الاعضاء التي يدخل عملها في الاجزاء في وجوبا وندبا وما علق منها بالعضو المباشر دون ما لا يدخل فيها فتكفي رطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة أو المباشرة ولو حصل الجفاف بعد الاخذ في العمل بعضو لم تفت الموالاة سواء كان البقاء لذاتها أو لرطوبة الهواء أو لوضع الماء على الماء أو لغير ذلك من الاشياء أما ما بقي في نفس الحدود أو في محل الشعر الخارج كباطن اللحية أو الاهداب من المضمضة والاستنشاق أو الكعبين في غسل الرجلين والعرض حيث يعرض لها جرح يمنع من وصول ماء غسل أبدي إلى الممسوح ففيه اشكال والاولى ان شاء اشكالا والاخير أقل اشكالا والاولى بأس الاخذ من ظاهر اللحية حيث يدخل في الحدود فلا يخرج عن محل الوضوء ويكفي ان يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد دون مسترسل الراس ونحوه وعن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وان لم تحت عسله على الاقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محل الحر وليس من محال الوضوء لم يجز عليها حكم الباقية في محالها ولو نقلها الى المحل لم يجز الاخذ منها في وجه والاحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل اللحية ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج ثم وهو مقدم على التيمم وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى وهو على ظاهرها ثم ظاهرها على ماء اليد اليمنى الأقرب

بالاقرب ثم القسري كذلك ثم الوجه وجهه ولو تعذر الا حد الا بعد العلوق بواسطة قدم على الماء الجديد ومع التحفظ عن جميع الاعضاء
وامكان الاتيان بوضوء صاحب بطل الوضوء ومع عدم الامكان لتحرشديدا وهواء عالى ولا حاجة بمسح مزهاء حيث لم تخف الجفاف
مفسد ونوظن الموالاة العرفية ولا مدار على التقدير وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها او تجاسمها الاعتماد على الاصل
في بقائها اشكال وان كان الاقوى في الاخير ذلك ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم
الجفاف على اشكال بخلاف ما اذا صب عليه غسل ونحوه فان الخفة به وما في الشعر الداخل الذاهل حد المسئول وان لم يجر عليه
عليه حكم الغسل بحكم على الاعضاء بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كالذي اذا تجاوز طولها العادة فانه كالخارج الجسد
من الزائد منها لانه كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر ويجري فيها بقاء الرطوبة
على التراس العالقة من المسح لما مر منها في بقائها على باطن الكفين الماسحين ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الاقوى و
لا يجب الوضوء بتركه من غير شك مالم يؤد الى نحو الصورة فان ادى الى ذلك ترتبت عليه المغصبية مع الوجوب والقبح والفساد
مطلقا على الاظهر الاطلاق كما في سائر المركبات من الاعمال والمقولات الشرعية اللازمة والمسنونة من جهة ومغصبة واستشكل
ونحوها في وضوء او غسل بعضها مع بعض او مع العبادات والمنافي كغسل الحرام او ورائه الا في مقدار الترخص او تعقيبات او
اذان او اقامة او تكبيراتها ودعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى قاعدة الجزاء ولغط المتابعة ودعوى الاجماع على
القضية في خصوص المقام دون غيره محل منع ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كالاذان او اداء غسل الكفين و
المضمضة والاستنشاق والعاص الدعوات والتعقيبات والاذان والاقامة والتكبيرات ونحوها والمدار في الجفاف وعدمه على
اعضاء المنوب دون النائب الا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته كما اذا تعذر وصول كفه فتاب عنه المسح برطوبة كفه في
وقت ولو تعذر وضوء الموالات بمعنى المتابعة في الوضوء او غيره او غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء او غيره او بعض منهما
والمراد بالجامع للصفة ما ان قصد بالوفاء بالنذر غير معتد به في قصده بطل والا صح مع سعة الوقت ولا مضيقه ومع
الضيق يتحقق العصيان به والا بطل وفي الاستنابة وجه قوي وكذا لو نذر وصلم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها او
لعارض كالموالات والاستئناف قدمت المباشرة وبينها وبين الترتيب كذلك على الاقوى وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة ولا يجب عليه
التجسس على الاقوى مراتبها تقدم الاعلى في حق مسامته في غسل الوجه واليدين ويكفي تقديمه من وجه واحد وان
اعلى منه في جهة اخرى فلا يجب عليه الاعلى ولا يلزم الاستئناف الى طرفي العضو بان يغسل الاعلى فالاعلى كما هو شائع الذي يجب
ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وفضيلة اللحية لا في مسامته ولا في غيره ولو قدم الاسفل بعد الابتداء بعض
الاعلى ثم عاد الى الاعلى منه مسامتا او غير مسامت فلا بأس ولو بدا بالاسفل عامدا او غافلا او جاهلا او عامدا مشرعا فجرى الماء الى الاعلى
ثم اجرى الى الاسفل ويرى الغسل منه فلا بأس وهل يرتفع حكم الغسل بالابتداء بالكثير وكوضوح العظم او بقطع العظم او لا وجهان
وفي اخراج حكم الاعلى للاسفل وجه وفي صيرورة الحكم مع التدلي من الاعلى او البقاء على ما اختاره الاصل او الفرع اشكال
ولا كلام في انتقال الحكم الى الباطن في غير الوجه ولو تعمد رد الماء من اسفل الى اعلى بعد غسل الاعلى اشكل وان كان الجواز اقوى
ولو غسل بالترس قاصدا له لا دحال او الاخراج او المكث مع القول بها او التلفيق من ملل الاحوال او بعضها لزمه قصد البدئة
بالاعلى كما يؤذن به وضوء المصرور تماما بقدر ما تترك بعد التربيب بغير النية فيما علا الاخراج والاخراج ويعتبر في ذلك في الغسلة
الثانية على الاقوى وهو على القاعدة شرط وجود فحي فلو بدأ بالاسفل مع العود لعملها او وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل
بطل فعله ولا يكفي عدم التدئة بالاسفل ولو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى صح وقد والوجهين والابدي مع وحدة
واصالة الجميع او الاشتباه بدء بالاعلى كل واحد منها بأسفله بالنسبة الى اسفله وفي وجوب الابتداء بالاعلى من احادها على
وجه والاقوى التخيير فيه وفي المساواة وانا انكشط شيء او تقلص من الاعلى او الاسفل بعد الغسل بطل في ضفة نفي على الحكم الاول ما لم يخرج
عن الاسم ولو قدم الاسفل واخر الاعلى معتدا او الجميع صح الاعلى واعاد الاسفل ومع العمد يبطل ويبطل ما لا دخل معتد به في النية
والا بطل والا بطل وفي المسح من التراس والقدمين يتنوى الاعلى والاسفل ويجوز المسح مقبلا ومدبرا بطول الكفين وعرضهما على طول
التراس والقدمين او عرضهما ما لم يتجاوز الاعلى والاسفل ويجوز الابتداء بما شاء منهما او وسطهما والاحب كسنخ اللحية فانه يعتبر فيه البدئة بالاعلى كما يجتمع

محله والاحوط العمل على الطور المألوف وادراج اقسام الاعلى بتمامها تحت اطلاقه شرعا لا كلام فيه وفي اللغة والعرف بحيث تنشو عليه مسئلة الالزام بنذر ونحوه ويرجع في معرفة الاعلى والاسفل بالنسبة الى الاصلع والاغم الى مستوي الخلقة على ما مر نحو ما تقرر سابقا ويلزم ادخال شئ من ما فوق الاعلى تحصيلا لليقين الفراغ ولو تا نتجير على الاعلى بدعة تمسحها قبل غسل الاسفل خامسها طهارة الماء شرعا وعليها مدار الاسم او الحكم ويحقق مثل ذلك في الاباحة حيث ما ينظر به لعدة صفات احدها الطهارة حين الاتصال الى حين الانفصال الى تخلل الحاجز بين الانفصال وهي مستفيضة للتطهير به سواء كان الماء قليلا به النجاسة كماء الاغتسال والاجماع على العدم في محل المنع او كان الحدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها على الاقوى فلو كان مغلوبا بالتغير او مضافا بالنجاسة فليلا او كثيرة دما او غيره مستبينا او لا فيما لم يكن من المتغير او الكثير لم يجز الطهارة به والطن عن عدم ما شرعي والشك والوهم في عروض التغير لا غيره بها في غسالة ماء الحمام او غيرها سادسها الاطلاق بان لا يحتاج الى قرينة في الدخول تحت الاطلاق وان يحتمل الامتثال به مع الاطلاق في طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة تحت الاطلاق لحصوله بالاعتصار او بالتساقط من اجواء البخار التالي من غليان بعض الثمار او اوراق بعض الاشجار او الخلط بما يخرج عن اطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء فلا يصح الوضوء به والمرجع في المخلوط بالنسبة احد الضميمين او الخروج عن كلا الصرفين اللغة والعرف وما كان منتسبا بالاطلاق لا يعرف بهذين العدت والمرّ والمالح من بحر او غيره ولا بين المذاب من الثلج او الملح او غيرهما حتى لو فصد او اكل بوضع شئ من الملح فيه او جوزه او غيره بعد ورود الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجودا بان يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه والناسي والذاكر والخاطئ المعتقد والعامل والمجبور والمختار وبحريان في الطهارات المائية فساما فيها جدا او حدثية ولا يختلف الحال في المحض الآتي اشتراط بقاء الطهارة الى حين الاتصال بل يجري في الطهارات الترابية ويستثنى فيهما الاجزاء والاداب التي يشترط في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والفضلات تم التطهير لقلة الماء في غير المياه المتنعم بكر بعيد واما الغسلة الثانية فلا يبعد اشتراطها والحالي عن الحكم كالمشتبه والمجهول لا يحكم بتحققه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث والاتحاد بعد التعدد والحضر بعد السفر لا يغير الحكم ولو كان متيقنا ما ضاربه دين الكافر ثم اسلم وحكم طهارة الباقي بعدا وامكن اجزاؤه اجزاء والمشكوك ناصافه استصحابه بحكم المضاف دون العارضية ويجري فيه حاضره دون المشكوك بحاسة احتمال لزوم الجمع بين المائية والتراثية وبين المشتبه بمحصور من الفسمين فاقد لمنتهى الطهورية وبفوتي وجوب الجمع بينهما في صورة الاضافة واضافة النجس مع بقاء الواحد دون النجاسة وما سلب عنه محصوريته من المحصور ويتحقق الواسطة من المضاف والمطلق طاهرا ورافعا وفي المتحرك الطاهر ظاهرا وبحتمل الحاقه بالمضاف سابعها جواز استعماله في بعض دون الآخر وبعض اقسام منعه فانه كالمع نجس التراب او التيمم بالمغصوب مع الغاية واتمامها بحصل من الغسل بمجرد التعود والاتصال بحتمل فيه عدم المنع لكنه خلاف الاقوى ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وان توجه النهي الى خارج لا ينفك عنه والشك في دخول مثله تحت الارادة والحطاب المعار او مع فضل التبريد وفضل الانعقاد الى طرف آخر ووجود ماء آخر ولو كاسا لصفة فيما يجب الطرف المستعملة وحصول الاذن في الاستقاء واسع في الاناء ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الآخر واستعمال الشريك مع معصوبته حصته شريكه اشكال ومسئلة المحصور وخلافه جارية في التقدير والاحد من ما المسلم مشروع فيهما وبني المسئلة على ان المسح بمرارة المتألف فرجع الى المثل او القيمة مع التعول ولا يجوز مع عدمه فلا يكون غاصبا او لا وهو الاقوى كان المستعمل الماء احتياري ولا سلك في مسئلة هذا لترجح القسمة الى الاداء لتحسين واحمال التفويط لتوقف تعرض مع الاثنان والغصبية لا يجتمعان في وجه والاوجه خلافه وغناء غير المسؤول من الماء على بعض الاعضاء الابرع حكم العضو مع التساوي ثم التذاكر او توجه المنع بعد الخروج عن التعول مثلا يحتمل الصحة والاقوى العدم ويجري الاشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء او الغسل في الاجزاء او حال المكث الاضطراري ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية الغسلة ولا التقويم لقلته او عدم ثمنه نزل منزلة التالف وجاز استعماله والاحوط استرضاء صاحبه اما لو لم يستهلكه وامكن غسله عن اوان الماء او الحاكم مع تعذره وجب وان تعذر ذا نوى لها العدول من المسلمين فان تعذر ذا نوى لها سقسه على اشكال حيث يكون هو الغاسل

ولو علم احتلال العشرة الاولى او دار الامر بينها وبين الثانية كما حرره نكر المستحث اذا علم عدم التكرر او فساد الاول
ثالثها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد به هنا ما كان فضاء او حسما محيطا او غير محيط منفصلا او متصلا حاويا بالجميع لجميع
اعضاء الوضوء او بعضها مستعدا او متحدا كلا او بعضا او لا على الاصح او حاملا نقلا كما فصل في محله ويدخل المحيط بالحائط
مع دخوله عرفا والجمة والصهوة ونحوها وفي دخول الهودج والعماري والدحل والقبر بحث وقد يترتب عليها بعض الثمار فلا
يصح وضوء ولا غيره من الطهارات المذكورة في سائر العبادات داخلها او لا مع ايجادها او ايجاد جزء منها غسل او مسح في مكان
مغصوب العين او المنفعة كلا او ارضا وقضاء او سقفا او حوائطه كلا او بعضا فليلا مملوكا خاصا او مشتركا بين المسلمين
مع الاضرار بهم او وقفا خاصا او عاما مع لزوم الاضرار مما لم يترتب عليه نفع حق لما للت من العاصي في حلة محال الوضوء
في محال الغصب او لا على اشكال وبالجواز قال جميع العبادات السابقة الفعلية دون القولية احتمالا ان كان الدال
بكونها بالتوبة والاستناد الى حكم التصرف في الطلاق مغن عن التعويل فيه على حكم الاكوع مع ان تمشيته في النفس حينئذ عن السبا
وهذا الشرط وسابقه عليهما لا وجودهما فلو جاء المعذور بحمل الموضوع او نسيان او اجبار مع عدم التقصير بالمقدمات اما
معه فاشكال ينبئ من العمل مع ذلك المحذور وصح عمله لارتفاع المانع الشاغل على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ما اتلفه فيه او مثل
ما اتلفه مثلي او قيمة او اجرة ما انتفع به ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة منتفعا بلزم في محتملا ما سقط عنه الحرج جاز استعماله
لغير العاصب في مقومة مع موافقة المذهب في محال العفو ودخول الايام والمحابين وعلم دخولهم وصح العمل فيه وان منع مستحقه
من غير استيفاء غرامته ولو اذن المغصوب منه للغاصب او لغيره بالعبادة على وجه العموم او الخصوص صح لا من غير تعد عن محل
الرخصة مع العمل ولو حصر المنع بالعبادة عامة او خاصة واجاز ما عداها فسدت او اخذها مسقوطة بكيفية وجبا الانضمار
عليها وفسدت بدونها ولو كانت في محل حال عن التحجير كبعض الدور الجربة والنهر الصغير وحوض عادة المسلمين يعني التصرف فيها
جائزا تبعا عرفا في ذلك ولا نعيد الا حارة من المالك في ارضه ماء او طريقا او مكان بعد العمل شيئا وليس الحال هنا كحال العباد المانعة
من وقف او ركوة او خمر ونحوها مما نجوز الوكالة فيها وفي بيعها فانه لا يعد القول بصحتها من غير العاصب منه المالك اولى
على اشكال معظمه الاخير وبهمن ينقل البه وجوه ثالثها التحجير والفضة والاحال التحول عن المقاربات لدخولها تحت التصرف في
الاضال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام دونها فيشكل في شمول ادلة الخطاب له ليس حالها كحال المقاربات
الخالية عن الترتب كالنظر الى الاجنبية والجسد والتكرر ونحو ذلك ولو دخل شيء مشاع وان قل في مملوك وان عظم ولو نسب مقابله
جزء مما بين محض معصوب منه ما كان من ركوة او خمر ولو حرم ثوبي منها نسيب ندر او عهد او حوصر او نحوها جرى الحكم عليها
ويحتمل ثبوت حكم العضب بحر العاذر في حق الخارج وفي الداخل يتوقف على البينة وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الاحكام
وما ظن بغير الوجه الشرعي او شك او توقف ادر المالك فيه محكم حكم العضب في القول بدخوله تحت الاذن محصور في حق المستثنى منها
الا مع العلم بالمنع جزما بعيد ولا بهما فيما كان من العبادة اكلا او مفقدة للاكل ولو دخل معذورا ما رفع العذر في الاثناء صح ما
مضى وتجب مائية وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم انه بعد التقاطر خارج عن التحول فيخرج عن العضب فلو غسل يده
لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح كما اشربه البرماوي والاساع احد الاموال العظيمة نفعا وقيمة او لا ما وكلا وشرعا بشيئا
مشيئا وان لا يأكل ولا يشربها حدا خرا مما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد التحول في العين فضلا عن المصنع عن المالك والتقويم
والامر من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالاحد من الطرفين مع المنع بين القربات المتعدية والمنحصرة الاخيرة وغيرها على الاقوى
ولا بين وجود الحلال السالم من الاشكال وعدمه واما الالماس ونحوه من المقاربات مالم يستتبع تصرفا بالاجزاء او المسح مع المشقة
وفي ملابس القدمين او غيرها من اعضاء الوضوء من ملابس او غيرها في غسل او مسح اشكال وفي الاجير اشكل وصعب الحكم لا بعدم
الحكم وان كل احتمال في الحال القابل للصلاة لا يجب من بعده وللعرف بين المسامحة وغيرها حد وكذا معاريض نظر الاحق
اعضاء الوضوء حال غسلها او مسحها مع امكان التستر لا بدونه فانه لا يجب اعادته ثم المنع مع ما عفته على عمل الوضوء على
الكشف ولو دخل فيه ماء وبائم جاءه المنع لم يضع فيما يجزم فيه القطع وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول لاحتمال التحول والقرار
المنحق بصدره في الاخبار ولو غار وفي فضل التقرين من المفقود والملابس مع المساواة وفي غيره اشكال ويجري مثل ذلك في التيمم و
الغسل ولو توقف الماسة دون الترابية انتقل الى التيمم ولو توقفا الجميع فالاصلوة ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف في
هاتين الصورتين بطل عمله والله اعلم تاسعها اعدم المانع من استعمال الماء استعمالا في مسح او غسل ولو في نحو من الاعضاء
فلا يصح مع وجوده ولو في بعض الاعضاء وان لم يكن موجب التيمم هنا لانكاسه بنية ذلك بحول الله لضيق وقت او نحوه

علة ولا يندفع بمال غير صار او لخوف مشقة لا تحمل او لخوف من حدوث او بقاء شئ من بعض الامراض والاذواء المؤلمة او التشا
او من عطش يخاف منه على نفسه وان كانت مستحقة للقتل لكفر او نحوه ومن لم يلزمه حفظها لتاليف ونحوه مالم يجب عليه الالقاء
لحفظ غيره وباتيانه به او نفس محرمة وان كانت كذلك لتحقق حدا وقصاص واما الكافر الاصلي الذمي تا اصليا او مرتدا فطرا او
ملتبسا معتصما بامان او عهد او صلح او جزية او غير معتصم فلا احترام لنفسه في حق غيره مالم يكن من الاباء او الامتهان فان علوا
في وجه قوي او بدخل ذلك في الشرط والتاهر احترام الاطفال بدون النساء وبقوي الخاف غير اهل الايمان بالكفار هنا او يخاف
من استعماله على حيوان محترم او مصطر اليه بخ جنا او مالية فلو بوضا مع وجود المحرم بطل وصوئر ولو عصى بفضله او قتل
نفس مؤمنة جبر مؤدة الى كفره ثم توضا صح كما لو اجبر احدا على اتلاف مال مملوكا له او مباحا على اشكال في الاجبر عالم يعزن
بفصد التملك في الحباره فيدخل في الغصب لو شرب ماء او شربه حيوان وامكن استنزاعه فقل استحالته من دون مشقة
او كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان سعيه او دبحه والانتفاع بلحمه وجلده او جلده مطلقا لزمه الوضوء
ومع عدم الامكان في جواز دبحه وجهان وبقوي مثله فيما يتوقف استعماله على دفع غير صائر او بدل مال صائر في اجمله ولو اختص
خوف الضرر بالنفس فسلب وصح او صوء ولو حار الضرر في الاثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الاعضاء التم والا اعاد المقدم
ثم الموخر وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من العبادات مع تعمد اسبابها وعلمه ويجب الطهارة بالماء على الكافر
وان كان استعمال الماء ممنوعا منه لنجاسته بدنه لانه مامور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال ثامنها عدم منافاة النقية
في الاتيان بالعمل او عدد احر ائره والمراد بها هنا الخوف من اهل الاسلام عامتهم او خاصتهم او غير اهل الاسلام او الامراء
والحكام وغيرهم على نفسه مطلقا او نفس غيره محترمة على نحو مامر او عرض او مال مصطر للتعامل او غيره من اهل الايمان اذا
اداقصه بوجوب الحفظ على ما مر وانما النقية في امر بكيفية فان كان من غير العامة او منهم في خلاف مذهبهم لم يضر عدمها او
ان كانت منهم في امر المذهب في موضوع خاص او حكم خاص بعت على صحة العمل ثم ان كانت للخوف على ما يجب
حفظه وجب وان كانت لدفع عداوتهم وبغضهم على الحكم بانه من مذهبهم استحبت وهي لنفسه اقسام موجبة ومستحبة ومختلفة
بين الصنفين ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والعلة والضعف والقوة والمرجح السعيد وهكذا والمدار على المراية لا يخ
يخلص منهم بالبعد عنهم ولا سبيل للمال ونحوه وان يكن مضرا بالحال ويخوف بانواع اخر منهم مثلهم بعوم مفوضوا الاطلاع
والنظر وكل من عرفهم على شكال ومن كان منهم ضعيفا مستوطنا في مملكة غيرهم ولا يخشى منه ايضا لخرج في حوز التقية
منه نظر وانما الذي قويا وصدرت منه لمذهبه الحق دلائل قول بحقه ما مضى سره وجده بوفي الحق بما هي وفي صورة احتمال
وجود من يخاف واحتمال الانصاف يجري حكمها على الاقوى ويجب التحرز عن محلها في الصنم الاول دون الاخيرين وتقية المخالف
في بلاد استيفعد منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الايمان في وجه قوي ولو دار الامر بين التقية في طهارة وصلوتها او طهارات
مترتبة او صلوات كذلك او بعضا جعل التقية في الاخير كما في سائر الشروط والشروط فلو دار امره بين غسل الاسفل في
الوجه او البدن وبين غسل الرجلين او المسح على بعض جعل التقية في الاخيرين وساء الوجهين في دي الاحد على التوزيع
في الخطاب فيكون تحكم العبادات المترتبة وحدة غير بعيد ومع المقاربة يبقى على الترجيح محلها في المفصول دون العامل
فلو اندفعت بصلوة النفل او الفرض وصلوة الاداء او القضاء حصلت في الاولين ولو دار الامر بين الاقرب الى حقيقة
المراد والابعد فالاقرب في حوب جعلها في الاقرب كما اذا دار الامر بين غسل الرجلين والمسح على الخفين فانه يقدم الاول منهما اذا
اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه لكفت واحدة ورجل واحدة بل لو امكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض و
لعل ذلك جار في سائر العبادات ولو خاف كلا من التخصص من رصاحه وحسي الاسنن وهذا الشرط جار في
العبادات وسائر العبادات المشروطة بالمتنات والطاهر من شرائط الذمات دون الوجود اب ثامنها عشرها تاسع
حق المخلوق بالعنان اعصاه الوضوء او ما قبلها حيث لا تعارض حق الخالق كوضوء استنه مع فحي المالك وفي الحاوي الوالدين
مع عدم المفسدة في التي وجه ولو هي اضر على العمل الواجب في خصوص وقت مع الانتاع او بدت في حال الاتباع في وجه قوي
يرجع الاجير المخير في حكمه الى المتعارف في اعتماده ولا مرد عليه تعيين ولا تصريح ولا بعض لجزء كسائر الشروط المتعارفية
ثانية عشرها التبعة ووجوبها وشرطيتها الوسطية على بعد مستنده من الاصل والكتاب والسنة والاجماع بل الضرو
وفي استعادتها من الاخبار التوبة الدالة على انها لا عمل الا بنية بحث ومعناها بحسب الحقيقة تعيينية او تعبدية او بحسب
المجاز او الاشتراك لغطيا او معنويا ولذلك ربما فيها لو نظر في حقيقتها فضلا السودية للخضرة العذبة ستة لجهة من الجهات الغالبة

من العبادات المبتدئة في مباحث الشبات وهي افرقت العبادات من المعاملات كما تقدمت مما من الشبات وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وسائر العبادات الصرفة ولا يطلب منها تعدد تعيين النوع او تعدد تعيينه زيادة على ذلك سوى التعيين الحاصل بقصد او بالتعيين لرفع الابهام ادبدونه لحق العمل الاعدام ولا يتشخص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا يتعلق بالمعدوم وتعلق الخطاب استداء او بحقه نذرا او شبهه من حقه الاول لا يقتضي حرمانه من جميع الاسباب سوى معنى الرجحان الذي بانت معه فضل القربة احمالا او بمعنى التسبب الباعث عليه بعد صحة الطهارة نكون الاداء المترتبة عليها كالاداء المترتبة على باقي الشرائط فرفع الحدث وارتفاعه موقوف على حصولها كرفع المانعية الناشئة من الثوب المتحمار اذ المحاسنة وعما علوه شيء من هر اذ كول لحمه برفضه عنه وهكذا الامر عنها وما الاستباحة بها الا كالاستباحة بالتيمم والاستعمال وذلك في اشتراط دخول وقت الموانع وما الوجوب في التدب فيها الا كالوجوب في التدب في سائر الشروط ورفع الموانع وكان قصد الوجوب في الستر والاستعمال ونحوهما والتدب في التعمم والرداء والتختم ليس الا مرهما فالفرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك الا بما تحمله عبادة بل الطهارات من حمل الوجوب سببا لاقدام لم يبلغ مرتبة اهل العرب لدى الملك العلام وربما اشكل على المقربين حمل الايجاب سببا للاتيان الى رب الارباب كيف لا ولعبد المحترف لهم حوف من عقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم على عبادته التمتع والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود حارجية وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخلية فما نسبة الوجوب في مقام التدب او بالعكس الا كنسبة المحدثية في البدن او بالعكس وكنسبة الوجوب في الستر في مقام التدب او بالعكس ونسبة شدة التدب في مقام صعفه او بالعكس فلو اعتبر الحظور او الوجه المذكور لا نعدام الاحتياط حذرا من مخالفة المشهور اشبه بان يكون متبرعا ولو اعتبر الوجه في التطوع لزم فساد عبادات الجمهور وخلو الكتاب والمواعظ والخطب والاخبار وكلمات الفقهاء الابرار ولزوم التزام ما لا يلتزم به في العبادات من الادعية والتعقيبات والاذكار والزيارات في ترتيب الثواب على سائر ما ندب اليه الدين شاهد جلي وما حال المتكلمين مع رب العالمين الا كحال المملوكين مع المالكين ونسبة الاستباحة وعدمها كنسبتهما بها ما المرتوقف عليها تحقيق الفرد او يلزم منها تشريع فليس على المعدود اجر ويدل بعضه في العمل ولا محذور ولو ندر وضوءات متعددة انحلت كما اذا ندر واحبا الدائم وندبا كلما وضوءا بعد الزيارة وضوءا بعد الفريضة وضوءا بعد النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والتدب فيتعين لا عاشيهن وهكذا في الفقود فيتسامح الذهول في الصلوة وفي جميع العبادات من دون ملاحظة الجهة فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان ولم يكن صورتا محصلا وبقصده رفع الحدث وما كان لعبادات من نفل او فرض صلوة وغير صلوة مقصودا من استباحتها رفع الحدث او لا بعود الذهول عنه حالته عن القصد او مقصود عدمها او عدم استباحتها مع قصد فعلها وعدمه من فرض او نفل صلوة او غيرها فالاعمالات في الجميع متساوية وتفترق الاحوال فعال باشتراط ما يحصل به مسمى العبادة والاستباحة بالوضوء ان الصورية كوضوء الحائض والجنب الخالي عن الوصفين ذات وجهين اقربهما العدم وجميع الصنائع لا تخل مع نيتها او عدم احضارها بالاستقلال وكذا جميع المعاصي المقارنة تمام بدخل في المثابات المشهورة مما تتعلق بالجوارح او بالقلب ما عدا التجب والرياء المقارنين واما المتاجران والاقوى انهما لا يفسدان على اشكال في الاخير ونية القطع لا لاعم الشرع او القاطع ذاهلا عن القطع في الاثناء والعلم بالقطع شرعا والعادة والتردد فيها لغير السؤال فضلا عما كان له مطلقا فيما بني على الاتصال وجب لا يحل بالاستمرار فيما بني على الاتصال لا ما يرها وفيما عدا ذلك اشكال ونية الاجزاء في الاثناء مع وصف بحرية من نية الجملة وبقصد الاستقلال بشرط لا مبطلة ولا شرط كان لم تعد الى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في غسل الثانية والعشر والدعوات والاذكار واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين اقربها الالحاق بالعبادة فاذا خلت عن النية حكم بالاعادة ومثل هذه الاحكام جارية في الطهارات من العبادات وكثير منها جارية في سائر العبادات وقد تقدم تمام الكلام في غير مقام

المقصد الثالث في الوضوء الاضطراري وهو اقسام **القسم الاول** وضوء النفيسة والمراد بها الباعثة على تلك الكيفية الشرعية والاتيان بالعمل على وفق الجبيرة البدعية وقد تقدم تفصيل الكلام فيها في غير مقام **القسم الثاني** في وضوء الاقطع وحكمه ثبات الضرورة والاجماع والاخبار وفي الاستناد الى الكتاب والاصل والى قوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اشكال وصورة مع الانتقال الى الواحد والاثنين اربع عشرة والاربعة خمس عشر لان قطع الوجه والمقدم لا تبقى معه الجوهة غالبا ومع العرض ان زال لا عن الاسم راجع الحكم والا فلا بل يتوجه الباطن مقام الظاهر ان انعظم ان كان في حمة العنق او العرض قام الباقي مقام الاصل وجرى على الباطن في الاصل حكم الظاهر وفي غير

الوجه كلام مر سابقا وفي التنافض حكم الكامل بان كان في الطول فان استغرق الممسوح المغسول او الممسوح ولم يبق منهما شئ كما اذا قطع اليدان من فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على اصح القولين سقط الحكم وان كان من نفس الكعبين او المرفقين وقد بقي منهما شئ او من تحتهما تعلق الحكم بالباقي في المقامين وصار محل القطع ظاهرا بعد ما كان باطنا ومع الشك في البقاء يجب الاستيفاء وقد بقي الوضوء الى غاية مسح الرأس والى ثلثه وأربعة وهكذا ولو فرض قطع المجموع وبقاء الجوف سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاما ولو كان بعد غسل بعضه او مسحه كفى بالبقدر كان نبتة الحرة بشعر والكلمة لا اعصب لها ولو قطع فالنم فالظاهر طهارته باستقاله واتصاله وجز بشعر غسل ما بقي منه ان عاد بعد التحول في عصو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال اشد في الاخير ولا يحتاج الوضوء لتحصيل الطهارة التامة ولو اوقع العمل المؤخر على عكس الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وان كان في الاثناء وانقطاع الماسح كالعمامة لا ينزع حكم المغسول والممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الامراض يجري مجرى القطع ولو قطع شئ من اجزائه قبل تعلق الوجوب الطهارة كالظفر فلا معصية منه من حينها وكذلك بعد التعلق للدخول وقت الفريضة ونحوه على الاقوى فيهما ويفرق بين المقصود لنفسه ولغيره وكابرل المضطر لجبار او نحوه الى نزع غسل العضو او نفضه منزله الاقطع فطعا ولا نفض في عبادة الاقطع ونحوه فيجوز امامه ونعم بنابته وان قطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب يقوم باطن الكف البشري مقام باطن اليمنى فان فقد فظاهر البشري ايضا بانية البدل معتدا على ما اعداه من الدون ومقدما على القطع على ما هو قرب مرتبا الاقرب فالاقرب فان فقد فمن جارح الدون ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الاجسام والقول بوجوب الترتيب على النحو المذكور عرخال عن المحذور **القسم الثالث** وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة لاعمال الوضوء وحكمه ان يتولى عم جميع اعضائه وان يستعين عليه بطرون المباشرة بمس او وضع نحو الماء استنابة في الجميع وان احتيج بعض الاعضاء دون بعض او ببعض عضو دون بعض حصت النيابة به وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والاغفال لانها كالوكالة اشكال ويجب عليه تحصيل النائب بملك بهبة او استيجار لا بقرض بحالة او الثمن لا بيعث على نفسه او امر لم يجب ايثاره كالولد ولو عسر عن الصب تولى الاجزاء وبالعكس ويلزم في النائب جواز نيابته فلا يستنيب بدونه اختيارا ولا اضطرارا فلا يجوز استنابة من لم يكن له تصرف في نفسه وكذا من مع كونه مجبورا من غيره كان يكون مملوكا بغير اذن مالكه ولا يجبورا او حرا من دون استرضائه ولا بنساب غير المحرم فيما يتوقف على المس لما لا يحوز لمسه او النظر لما لا يجوز نظره ولو استناب في الجميع جرا او من غير علم صح ولا من يترتب على مباشرته نجس الماء او الاعضاء قبل الغرف من حكمها كالكافر اذا توقف على مسه مطر ولا بد من كون الماسح من اعضاء المنوب عنه مع الامكان وينوي المنوب عنه دون النائب ولا باس بنعدد النواب حتى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النية ولا بعيس النائب فلو عين شخصا فظهر غيره فلا باس ولو عمم موافقا فظهر خلافه في اثناء العمل او بعده اجزاء صح عمل حيث يكون الشرط علميا وان كان العكس بطل العمل ويستحق النائب الاجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور النزاع وفي صورة الحجر من الغير على الجار اذا كان ولا يلزم المباشرة عليه الا مع الاشتراط عليه او الظهور من الحال ولا يجب النيابة للزوج على الزوجة ولا العكس ولو توقف حصل الطهارة المائية على الغصب او المس المحرم تعين التيمم ولو بقي العلو بها اجزء بخلاف الغصب لو توقف كل منهما وحل في فاقد الطهورين واحتمال الفرق بين وجود المندوحة وعدمه ولو كان المنوب عنه اعمى او بصيرا لا يولى عمل النائب ويجب عليه استنابة العدل او اقامة ناظر عدل وفي تمشيه اصل القصد في هذا بعد لان الغافل هو المستنيب كمودتي الدين والزكوة ونحوهما مع عدم البدء والتصرف ويجب عليه دفع سبب الجبر بالتداوي اليسير ونحوه دون الرجوع الى الاطباء والتزام كثرة الدواء ووصفة الجبران طهرين عنده ولا كلام والا رجع الى اهل الخبرة وهذا الحكم منتشر في الطهارات وفي سائر العبادات البدنية **القسم الرابع** وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمس او نار او هواء او حتى او لزوم فصل او اجبار على تخفيفها ونحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالاة والحكم فيه انها ان امكن بقاؤها يجب الهواء والاستظلال عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان بالغسلة الثانية او ما يقوم مقامها او تكريرها الى غير ذلك حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسن في المستند والا فان جفت الرطوبة وبقي شئ منها حيث يكون من غسل صحيح على اعضاء الوضوء ولو على محل الشعر او تحتها وتبينه من غير المستريسل او منه مما لم يخرج عن العادة في وجه فوقي اخذ منه ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بما جديد ولا يجب الانتظار وان ظننا وجوبه في بعض الاحيان على اشكال وفي الخائف الاضطرار في اقامة السنة مقام الاضطرار وجهان في لزوم تحري اصعف مراتب الجفاف وجه ضعيف والماء المتخلف في غير الاعضاء

من ساطرها فهامن احد بعيد والغول لايروم نقديمه على عينه لشبهة الاصل لانه خرج من وجه والاوجه خلافه ولو شك في الجفاف في الاشياء بني على عدمه ويجب عليه التحسس كمن تيقن اوقات لا يمتنع الاصل فيمن تيقن سلامته طريق العلم ولو بالعارض بل فاقد على اشكال لاتهامه في الاجر ولو شك قبل الشروع في وصول الماء اليه قبل الجفاف وغلب المطلوب قوي الغول بالصحة والاحتياط في عدم الدخول كما في الشك في دراك الامام قبل الركوع والتمكن من الاتيام الثلثة في الاصحاف وكذا كل شك في عروض مانع من اتمام العمل كخوض في الصلوة وحيض او سفر في الصيام ونحو ذلك وان كان الغول بالصحة في تمام الاجر مما لا يمنع الشك فيه والمدار في الجفاف على ما ينبغي جفافا عرفا والظاهر هذا الشرط موجود في على وفق الاصل فلو انكشف الجفاف بعد الجفاف الفراغ مع عدم الاضطرار بمعنى العدد او لتعسر حكم بالبطلان ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى العدد او التعسر او الاجبار على العادة او نزك شرطها في اعتبار عدم الشرط في الاسداء بالاعلى والتربيع واطلاق الماء وطهارته وبالمعنى الاول في الناجسة والناجسة مكاسرة والاثنة وما يتعلق بمعدة فانه يجزي مع الحرج والعملة والتسبار وجعل الموضوع القسم الخامس وصوه صاحب الحدائق المسلم من رجاوين وعابط ونحوها والحكم فيها انها اذا اسمرت ولم يكن لها رائحة لوصوه تم لصلوة والاحوط عدم الجمع بين صلوتين والاساس بعمل المستحاضة الصغرى وان كانت طاهرات فتمع الصلوة او وقات بعدها الحدث سعربت حسابا كما في سائر اصحاب الاعذار والا استوت جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة وقد حصل مع الحدث ثم عاد بعدها او استمرت استمرت وبقوتي ترجيح المقدمة على الغائبة والتابعة على اللاحقة ويشرى الحكم الى الغسل والتيمم وان حصل مطهرا فصاحبه واستمرا او انقطع دم الطهارة مستقلا او مستندا الى ما لا يعمل الكثير او لا ان لم يكن له مسند وحده عن ذلك صحت ما في المسابات من صحت وكلام ونحوهما وبني على ما فعل وانتم الصلوة شرائطها وبحكم باستمراره مع المواصل المتعادة على وجه لا ينافي العادة او ينافي ولكن يتوقف بها بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمينان ولا يكفي المرة والمرتان وبقوتي خاف النقل بالعرض والطواف واوجب الصلوة المفروضة ويجب في القسمين الاجبريين وشرط في الاول المحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تعصيب النجاسة من الواحات السرعية ولا تنجس مع الحفظ وانتجست وكانت سارية للعورتين الا اذا لم يجب وبالاول صار حمل في المضطر وحده لفرق بين النساء وغيره في استحاضته باعتبار النصوص والاحوط تعميمه حكمها بها ولا حاجة في صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو مع الاتصال الى مدخل وفي تعميمه الحكم في صلوة الغاية ماء على اشراط الطهارة من الحدث بها وجه قوي ولا يجب المسح والتبدل ولو مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت الضرورة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوي وفي وجوب الافضار على الواجب وجه اما الواطاة في التيمم راتما على المعارف فلا بحث في البطلان ولو صار الوقت عن التبدل فلا سبيل ولو صار عن الوصوء الحدث مع المقاء توضأ وان بالماء واداء ان ادرك ركعة والا فقضاء والاحوط لتبة محرد نفس الصفحتين ويجوز للمستدام ان يصوه اقامة محافظة للحدث ولا دون بثوب من لعبر محل او اجارة على سكال في القسم الاخير وفي جواز تعاطي ما تشرط بالطهارة لبعضه كمس القرآن ونحوه فيها وفي المستحاضة اشكال والاقوى الجواز القسم السادس وصوه بجائز ونحوها اذا كان في اعضاء المسح او الغسل كسر او قرح مكسوفة وكانت ظاهرة او مستترة بمكن غسلها ولم يترتب ضرر على اصابة الماء او وصول يطوبة المسح اليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب بحسرها او عصبتها او وضع لطوخ او جابر عليها مرتبة احتياطا والمسح جفنة على ظاهر بحيرة او العصابة ونحوهما ظاهرا يطوبة من ماء الوصوء او من جارح بجارح من المدة او بعصوصة كذا او غيرها فان تعذر وضع الجابر يا لاحوط لان يمسح على الجبيرة ويتيمم فان تعذر امكن القول بالاجزاء بغسل ما حوله فان تعذر رجع الى التيمم ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب ولا يجري مستهما من غير منع ولا غسلها ولو وصفا على الاقوى ولا فرق بين ان تكون ما يجبر او ممسوحة ويكون بعضها ما يمسح ولا بأس بها ما يمسح ولا بأس بها البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط او طيات العضائب التي يتعسر الاحاطة بها ولا يجوز ادخال شيء سالم تحتها مما خلا عن العارض الا ما يوقف عليه الشد وان كان يجره او معصبته او تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر بفصله فان امكن ازالة الجابر عنها او ادخالها في الماء بحيث يصل الى ما تحتها وان كان شعرا وكان ما تحتها ظاهرا او قابلا للتطهير بوصول الماء عرفا ولو بدون حريان او اليها او ادخلها وغسلها والا مسح على الجبيرة او العضائب او اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان امكن او خلت في اساس ثم بر الصلوة والا اجزاء ان يضع عليها طاهرا ويمسح عليه ويتيمم حكمها الى ان يأمن من سيلان الدم والضرر ومع

بقاء الاحمان لا بلزوم حلها والعبث بها والعصد والجباء والتخوف بالتضرر الحادث عاليا في الكفين والصدغين من اصابة ذرور ونحوه من الخرج ويرجع في معرفة التضرر من وصول الماء الى الداخل تجربة والا فالى العارفين ولا يعتد على الاصل فان لم يستمسك وصل بطل ولو ارتفع المانع بعد المسح لو سقط الشداد وامكن الغسل او صار الطهر بطيا بعد تمام الصلوة او بعد الدخول فيها او قبلها بعد تمام الوضوء او قبله بعد تمام العضو او مله فلا اعادة على اشكال في الثلاثة الاخيرة ومعطم في الاخيرة منها ولو امكن المسح على البشرة لم يجزئ بل تعتد والشداد اولا ولا يجزئ غسل ما حولها لان الوضوء لا ينقسم بل يرجع الى التيمم ويكفي المسح عليها فيه واشتراط طهارة العضو فيه فيه بحث واو التصق شئ بالبدن وتعذر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر او جرح وجرح اولا وفي الاستناد وحكم المرارة واشباهها الدفع الحرج ودلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب وفي الاستناد الى حديث المبسور وبحوه ضعف ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الالحاق بذلك فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال اجراء ما يجري الحرج حيث يقول بغسل ما حولها لا وجه له والاحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين امتثالا لو كان واجبا يمكن ازالته عن الحرج والفرج ولا يبقى الماء بعد غسله ويبقى بالوضوء مع المسح عليه والمقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم اصل في هذا المكان ولو امكن غسلها قبل الشد واراد شدها قبل الوضوء فلم يكن به بأس فلا بأس والا توضأ ثم شد فان شد وضد الحل عصوبة صح على الاصح وجبر لما لك خرسانة ولو صح جانب كشفه وغسله مع حل شد الباقي ولو استغرقت الاعضاء وجب الانتقال الى التيمم وكذا اذا تضرر من الماء وجبر محل العذر وصبر الشد الباقي وكذا لو استغرقت الجبيرة الا قل ان يمكن من المغسول عضوا تاما فصاعدا او ابعاضا مسكنة بقوتي القوة ملزوم الوضوء وان كان الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم في العضو التام فصاعدا والا تعاضد المتكثر وتخفيف الشداد مع الامكان افضل من الاكتفاء وتفصيل اعتبار التبين بجاوز العادة وبمقاربتها وغيرهما في الاوسط التيمم وفي الاخير الوضوء وكذا الوسط والجمع فيه احوط ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او الممسوح او عليهما معا قامت مقام الشد في المسح بها وعليها ربطها بالوضوء ووجوب التخفيف بعيدان وفي الاحتياط الاان يحرج عن بعضها وان كان الشداد على المرفق او في اعلى العضد وجب الابداء به ويجري في مسحها نحو ما يجري في غسل ما تحتها من التنبيه والابتداء بطاهر المداد ونحوه وباطنها وامر الموالاة ونحوها ولو وصمد من غير شد فلا بأس وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقماش والجبيرة والجاف الحامل والتيمم تحفيها مع المنع وعدم امكان الترجي وجه قوي ولو كان المارض في محال الوضوء انحدارا ووجع مفاصل او صليل او ورما والم الى غير ذلك عمها فالاقرب انتقاله الى التيمم ولو كان ظاهر الشداد مغصوبا عينا او منفعة او الدرهم من كاضع مثلا لم يجز المسح عليه وفي الباطن اشكال والمسح قوي ولو امكن ايصال الماء الى البشرة مع تعذر اخذ ما حولها في ماء مغصوب ولو توجها فاذا وصول الماء الى البشرة فالخروج عن التحول ثم وصل والا فقوي عدم الاجزاء ولو جعل مغصوبة الجبيرة او نسيها فذكر او علم بعد مسحها بعضا او كلا قبل تمام الوضوء او بعده صح ما فعل واكمل ولو كانت من لباس الحرير او الذهب الذكر ظاهرا وباطنا فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة فالباطن اشكل ولو تعددت جاز العضو وكان بينها بأس وجب غسله ومسح ضيقه وجوبا سريانه وجهان ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون وبين مباح الصلوة والطواف الواجب اداء وقضاء عن النفس والغير نذرا او تبعا لا الاجارة او فرايضه بحرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء بفضله على ما مثل فيه ويجري الحكم في الوضوء في غسلا ناقصا الاول وكذا في الاغسال فانها كالوضوء في التيمم لا تعد تحت اطلاق الطهارة ودون الجبائر فيها كذلك في الجبائر فيها وبناء المسئلة لو جرى الاطلاق على مصطلح الشرع على ان اسماء العبادات موضوعة للصحيح الاصلي او لما يعم الفاسد ونحو الصور وبخلفها احكم وفي كونه شرطا وجودا او وجوبا او حكما

المقام الرابع في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان ببعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد اتمام قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل التحول في العمل المشترك عليه او بعده قبل خروج الوقت او بعده ومنها بعد التحول في الصلوة قبل الركوع ومنها بعده قبل التمام او بعده قبل صحق الوقت او بعده ثم العذر اما ان يكون مما يمكن فيه الاتمام من محل الحدث بحيث يعد عرفا بل حكما او لا كان يكون مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم بارتفاعه قبل التحول في العمل بالبدل او بعد التحول فيه قبل التلبس بالمنافي انما لم تكن صلوة بنقض الوضوء وبطلان ما فقد فيها اذا كان بعده بعد خروج الوقت ومثله ولا ينبغي التأمل في القضية واحتمال خلافها في الاخير ضعيف واما في الصلوة فان كان بعد الركوع اختيارا او اضطرارا قبل الشروع في الذكر او بعده مضت صلوته وبعد التحول قبل الركوع وجهان اقربهما البطلان والا ستناد فيه الى ان الصحة في الاضطرار في غير الصلوة والبناء في الزيادات فيها غير صحيح وجه ان حرمة القطع تدخله في الاضطرار ان لم نقل من جهة الفرق بين القطع والانقطاع ثم ان الاتمام ان ارتفاعه في التمام توقتا الصلوة الا بنية وان عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمم السابق وان كان من القسم الاول كان يكون العذر نفيسة او قطعا او عجزا او جبيرة او نظما او محتاجا او بعضهم

انه مؤنه او جفاه بنى على صحته ما تقدم من تحمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء ودخل في العاجز ان يتيمم لها ام لا خرج الوقت باداءه على سكال بما تقدم امام الغاية واشكالها القسمان الاولان واشكالها الثاني وان كان حدثا مستندا فان قطع العذر قبل التحول في تحمل بافسامه لم تنتهض عادة الوضوء وبعد التحول يبنى على الصحة ولو طرأ الارتفاء عن غير طهر قهري او شك او توهم بنى على بقائه ولو امكنه رفع العذر فيها عدّ التفتيه ولو تيمم لاجل نجاسة ثوبه وحث اما النفيه فالاحتمال فيها ولو زال العذر بين عدة امور خص بحكم منها بعمل التخيار وتختلف الاعذار باختلافها الاستخاص صاحب العذر اذكر نفسه **المقام الخامس** في اطوار اصحاب الاعذار الانتظار وباب التفتيه المحافظة للصحة الى فناء وقتها وان كان مغلوما عنده قبل مضي الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التحلص بها بتباعد او بدل او غيرها واما عذر التيمم فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والاجزاء وان علم الى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار وقد يطرأ وسلسا او تيمم وكان في الصحراء والعذر بعد الماء طلب المغلوة او العلوتين على اختلاف المقامين ويستحق الكلام فيه في بحث التيمم والا انتظر الى اخر الوقت ليتحقق الاضطرار واما الذي الاعذار من حيث هي او حدث مستدام او عجز او جفاف دائم فيجوز لها البدار وعدم الانتظار والاولى منه ما كان من عذر الى اخر في تلك العبادة او غيرها ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فيصلي ثم السلس والوهم على اختلافهما شدة وضعفا والذي يظهر هذا ايضا النظر لاختلاف الاعذار فان منها ما يظهر منها انها انواع مستقلة كطهارة الجبائر والمستحاضة وطهارة الغاسل وصلوته ونحوها فيحكم بعدم وجوب الانتظار لانها بعلو المقتضا ومنها ما يظهر منها انها اعذار مخصصة نوعها كالمستحاضة ومستدام البول والرجلين والمحبور ونحوها والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني والمدار في الاسقاط على تمام عروه ولو في طهارة المعذور وللبقاء على طهارته او لعبادته مستحبة من حملها الناهب قبل الوقف جاز التحول لها في الفرض وكذا التجديد في الاحوط التجديد وهذا مدار المقام ويأتي في الاعتسال ما يقضيها ومسنونها **المقام السادس** في بيان الواجب الشرط وهو اقسام **احدها** ما يتصف بالوجوب والشرطية معا وهو امور احدها ما كان من الوضوء الواقع من مسئول بدعة بصلوة واجبة امر الشارع اولا او بالذات او تبعا او الغرض كالامر لصلاة ومن مفترض الطاعة كالمولى فصد فعلها به اولا او اذا به او صاحبه اصالة او تحمله حمله او اتيه به نيابة او عبدية في وقت وجوبها الاصلية او ملتزمها باحد الاسباب الشرعية او سجود السهو او الركعات الاحتياطية الاخيرة المنسية ومع قصد الندب بخلاف العبد العابد واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه في معرفة كيفية على مقدوره عبرة لا زمه دون صلوة النافلة والصلوة الاحتياطية المسنونة وان يخفف فيها الشرطية وفي الاخيرة الوجوب على وجه القيدية ودون صلوة الجنازة وسجود التكرة والتجدد القربية ومقدمات الصلوة من اذان واقامة والتكبيرات الست او دعوة بوسمة او تعقيبا بعد الفرض على التسليم الاخير بعد الاتيان بالمتوسط وان وجبا الا على طريق الجزئية فانه لا وجوب فيها ولا شرطية ابتداء ولو دخل في الصلوة بقصد الندب فالتزم بملتزمها في الضمير على القول به او بصورة الدعاء ان تم او بلوغ او حصول شرط الالتزام جاء حكم الواجب لا بلتزم فيه بتجديد بدية كما في جزاء القطع من الندب والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا تعينا وكفاية تعيينا او تخييرا ابتداء واستمرارا فلو دخل في صلوة مندوبة كان وضوءها مندوبا فلو كان بدا التزم بندبا او شبهه بانه متى دخل في مندوب فالصلوة مندوبة واعتبارها وجب الاستمرار عليها فلا يجوز قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا يجوز نقضها ولو دخل في واجب ملتزمها فالحكم سبب الالتزام جاء بحكم الواجب بالتزامه

لو كان فرادى وجميعا ولو مع مس محل نجس تحقق سرايته او امتنع امر مفرغ على ما عسر وبهما او لعسر ازالة النجاسة الذى يوجبها الاحرام مع وصفه عليه وفى مجرد الاتصال اشكال لعسر حروف القرآن لما يحتمل عن حكم العفو وما استفيد من لكتابة المسنة من وجوب التعظيم والاثابة المقترنة بالتراب لما تضمنها الاستدلال بها على حكمها مع بعض التراب ومنها المقدة والتشديد دون الحركات اعرابية او بنية ودون التكلف ودون التقصير لمن واسماء السور وعدد الايات وسائر ما عينت للضبط وغيره من التقديرات من غير منسوخ التلاوة منسوخ الحكم او لا او رسم انهم الجلالة لوصفه انه الخاص تناول لحرام النقش تابع لاحرام الخط دون المعنى ويحتمل عدم التخصيص بالخاصة كما ان الاقوى عدم التخصيص بالعربية دون بانى كتب الابناء فانها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن بعض بشرة البدن من يد وغيرها مما حاذته الجبهة او لا سوى الشعر كما ينبئ عنه خروجه عن الغسل من غير فرق بين المكتوب المستبقى او المغلوب ومن المنقوش والمبصوم وما يحصل باحاطة لونين بحاجزها او الوسم بالنسبة الى الخارج وربما سبب تحريم المماع ومع مماسة البدن مع الجنابة بالنسبة الى الموشوم يحتمل ذلك بحسب وضعه بوصل مساو فى اللون بقابله صدق الحروف وفى المكتوب بحبره او نحوه وفى الفرق بين السابق على الحدث واللاحق وجهه وفى ادخال حكم القشر فى المس وجهه وجميع ما حصل فى عاتم او حلى او حذاء او سلاح ونحوها بخط عربى او فارسى او نحو اللغات واما ما حصل برسم الترجم او تفطير الارض والمبدع الخاص فى رسم الكتابة بغير اشكال وفى مس الكافر بحتى المنع من وجهين والمدار على تسميته مس قرآن كما تابد وفى المفصول من بدن المتطهر مع الطهارة او غير المتطهر معا وجهان اقويهما الجواز والاولى الاحتياط ولا يتمادى الاجير ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح ولم يمكن الا بالذاحتمل حكم التيمم والقطع والجائز وان استدامت والاول اولى ويجزم الاسم المهان اذا دخل فى القرآن كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير والشيطان وان كان التحريم فى جزء اشتق ولو مس اسم الله فى القرآن فضاجعت العضباء ولعل جزء مس الانتهاء والتنوين والاباء المختلفة فى التعظيم مختلفة فى شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر الى احدها والحروف المفردة الخالية عن المعانى اذا قصد بها القرآن يجرى عليها الحكم اذا اريد بها مسماها بخلاف الحلاف ولو فصل من القرآن سور او ايات جرى الحكم وكذا الكلمات فى وجه قوى وفى الحروف اشكال ولو رسم مشتركا فالمدار على قصد الرسم ويصدق فيه مع البلوغ كقصده مع البدلة مع عدمه مع التعيين وعدمه كما فى امثاله دون القارى واذا حمل عن القصد او حمل قصده ارتفع المنع وبقى الحائطة على الاحتياط فى القسم الاخير ولو اختلفا فالاصدقان مع اشتراكهما فى ضرب الة النقش فالقرآن على الاقوى ولو اختلف القصد فى الابعاض فحكم كالاصل ولا يؤثر العدول بالنية بل ينبغى على ما كان عليه وحرمنا الابتداء على نحو حرمنا الابتداء ولو وضع حاهلا او غافلا او ناسيا على نحو جعل عليه الرسم ولو بمحو الصورة بوضعه على فى ابتدائه دون استدامته ولو غير الكلمة الى غير اسم يغير الحكم ولو نوى قطع استدامة الذاكر عنه على اشكال مع خوف الضياع حاز ولو جعله القسم الاول وفى الثانى على اشكال ولو وقف ولم يستأنف محدث على مس احوط ولو لحظ الترجيح يستند طوق المدة وقصرها او الشدة والضعف على اشكال لعبارته يلزم ترجيح الاخف عند تعارض الدوران كالحدث الاصغر على الحدث الاكبر والاضعف من الاكبر على الاقوى منه ولا يجب على الاولياء ولا على المعلمين حفظ غير المكلفين ومع عدم الاشتراط عليهم والاحوط المحافظة على مسهم عن المس خصوصا المميز ولا يرتفع حكم الحدث الا بتمام الوضوء ولو بقى معه اقل قدرة من الجزء الاخير لم يجز المس بما تقدم وبقوى الجواز هنا وفى مس اسم التقى والامام ومضمار الذاكر الحدثية التارة عنه فورا وفى عجزها اشكال والمواجهة من الحدث لو لم يمنع منه مانع نجاسة او نقاب خفيف كما فى جزء من الجزمان كالزينة الحسية ونحوها والظاهر تنزيه الحكم الى الظفر وجميع ما فصل بهما لا اتصال ولا بأس بمس الحدث ارض المسجد والتربة الحسينية والصرايح المقدسة وفى كابر الجزم بالمنع وعلى المفروض المنجسين او بالدم النجس مثلا وجهان الجواز مع الامر بالتالى لاجتنابهما كان من نجس العين وبهما مكور من النقدين وشبههما الاقرب الاول وفى حرمة مس الحدث فى ملك الغير المتقدم وجه قوى وكذا بالتعر والمسجى ح على اشكال وكتابة القرآن مع الحلو عن المس لا حرج فيها وان كره هنا وبقوى تحريم كتابة سائر المحرمات وفى كراهة مس اوراق الانشاء والاصح خلو الجلبان والجمات من مثلهم او من غيرهم ولا يتمادى الاجير وحده وكذا فى مسهم المحرمات مع الحدث وفى وجوب ازالة النجاسة عن اوانيهم مع الموت او عدم العلم بهم وجه بعيد وهذا الحكم منتف فى جميع الطهارات غير المغتسل للجنابة او الحيض او النفاس والمسجى على الاقوى وما كان من جميع المتروجوب ما بين المحلوق بتمام المدود وفى الشروط والاحكام على الاقوى **القسم الثانى** ما بعض الشرطية ولا بوصف بالوجوب وهو ما كان اصله مندوبا فيه على التذنب او للاحتياط او طرأ عليه مندوب مدبر الاحتياط او وجب لعارض او اصله واجبا وعرض واجبا لوجوبها الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر ونحوه على فعله او لبعض من عرض الوجوب فيها بعدان كان المكلف وان جاء فيها حكم الوجوب فى البين وما كان اصله التفكك استحب وان استحق العقاب مع تركه لان الواجب فيها بسبب الاتيان على

ركنه واسيخفاف العقاب بها اتما هو على التنزيه لا على عدم الاثابة بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحنفية هنا فقد اخطأ سواء وجوبا او اراد مفهوم الشرطية فلا مشاحة في الاصطلاح **القسم الثالث** ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء للمكث سدا واشباهه من غير فصد بما سوقف عليه ومع الحلوف عن فعل الامة واجب يتوقف عليه ويجب الاتيان على نحوها الزمان الطلق اكفى بالمطلق وان قيد وكان عملا يتوقف على القربة فان جاء به مع القصد فالكلام وان اخل به عن القصد فاصدا به القربة في ذاته تنفل وان فصد العصيان صح ويكفي الاتيان به مقصورا على نواحيات الاذان بمقتضى القرب فيدخل نحو المشي والمشي ومع فراغ الذمة تحقق جهة الوجوب ومع الاستمرار عما يتوقف عليه يتحقق **المقام الرابع** فيما يتحقق به الوضوء وهو صرف كبرة منها الصلوة المندوبة والمس المندوب وهو شرط فيهما والطواف المندوب ونحوه كل جميع افعال الحج سوى الطواف الواجب صلوته ودخول المساجد فغير الشرط محل استحباب ودار المناوة والحارب لها داخلة فيها ويحمل الخاوي دخول النفس من الندب كلها مع افضل على نحو مرتبتها كما وعبر بها وقد ورد في كبرة من الاحاديث الصحيحة ذكر ان من انها مستطهر اطهره الله من ذنوبه ان على المرء وذكر انه الزائر ودخول الرؤوس والقرائح المقدسة ويختلف مراتب فضل باختلاف مراتبها وتقوى القول بجواز الدخول في كل مكان شريف على خلاف فيه بفصد تعظيم الشعائر من ذلك المشاهد ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء وما تتبع الرؤوس من نوادر ونحوه وكل محرم محترم وقرائة القرآن كان مستوفي احكم دون مستوفي التلاوة مع احترامه فيه ويختلف مراتب الفضل باعتبار وفلة كبرة وقد ورد في كبرة من قرء القرآن فهم كان اجمل وتصور وحسن وحسنه ومن قرئه عبر مطهرة فله عشر حسنات وما كان من القرآنات محتاجا بعضها عن بعض فله وجعل اختلاف الاجر في قرائة القرآن بمنزلة الميزان عبر بعضهم واستدل بحكم غائبي الاشياء مثل بعضهم على نحو بيانه ولزوم المحدث بالاصغر والزوم للجنب مطلق المحدث الاكبر مثلا رجحه النافع الاصغر على الاول والثاني بكون مراسه كسجدة وان ذكره على غير وضوء يتمم من دثاره وفرشه الى السرير عمدا مع علم فصلا عن الجهل كما اطلق في كلامهم نوى ولا يحاق الاخذ بكبر وجنب وحمل المصحف متصلا به او مطلقا نائما او مطلقا قليلا او كبرا على اختلاف الوجوه ومتر هامشه غلافه وما رسم منه مما عد كلاما له وتما بالنحو به الكتب المعطلة التسا وتة وجميع ما استمل على الاخبار والدعوات والاذكار وصلوة ولو على مجالف وسجود الشكر وسجود السلاوة والتقبيل والدعوات ولو بايات والسعي في الحاجة لقوله من ظل حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه وجماع المحلم كما ذكره بعض الفضلاء وذكر الخابض لم يكن على الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء او بعد مطلق الطهارة في وجه بفصل طويل والاتيان بعمل على الاقوى او مطلقا للدخول في صلوة وضوء او نفل او لفصل يمكن او يمكن او عمل او مطلقا وهو قوي وفي اخراجه في الوضوء الصوري وجه ولا يجدي الاعتماد على الاقوى وكذا الوضوء بعد الغسل وارادة المعاودة الى الجماع وجماع الحامل وكتابة القرآن وتما النحو بها كتابة كل كلام محترم والدخول في كل عمل طاعة واكل الخبز بما يتبنى اكلا وجماع غاسل الميت قبل الغسل وفي تعميم الجماع في جميع ما سبق لما سترة احتمالا ذا احترام وللحرجين او التخصيص بالجلا او بخصوص المتعارف منها وجوه اقواها الاخير وتغسيل الخنثى الميت وفي الحاق ما يلحق الميت بالميت وخنثى محل ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح بما يتوقف عليه زيد الكراهة مع عدم الاعتماد على مثل اسكان وكذا ما كان لمعمل المناسب لصلوة الفرض كذا البعد في وجه تنفل وفيها للوقتية في اول الوقت كما وكل سر دخول وقت الغاية لبس شرط في صحته وبسبب الزجاج اذا استند الى ظن الزمان وهو عوض عن الاستدلال بدخول الزوج بالمراة وحضورها سفة فنوعان من كلامها والفائدة من سفر عرفي وملوس الهيئة ثم مجلس الفضا ذكره بعض المفقها وتما النحو به مجلس التدريس والوعظ وكل مجلس ينعقد لطاعة الله تعم وتكفين الميت ممن غسله وادخال الميت القبر من استقبلها او شارك ونوقضة الميت اخراج حكم الميت عما يجري منه حكمه لا يخ من قوة وخروج كبر المذي والرشاش والحي كبره عرفية والتحليل بسبيل الله اذا استكر مته والصحاح مطلقا او في حصو الصلوة والكذب عمدا او العيبة مع الحرم بها على الاقوى والباطل والباطل الشعر الباطل مع لا كثارة عرفا وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه بعد مستر الكلب في مضاجعه النجوسي ومتر باطن الدابة الطاهر الاحليل ونسبا الاستحباب عمل الوضوء والتفيل بشهوة ومتر المرج في ظل الاعمال المسنونة وقبل الاكل وبعده ولا لقاط حصى الجمار كلا او بعضا كما ذكره بعضهم ولا عادة صاحب العذر وتعلا استحبابا للمتوضي عمدا صلة والعصب لكل عمل اخبا على نحو اشترط او تستحب للطهارة وللقلوة والتعليم ونحوه عند التمكن مع الناجز ولا عادة وضوء لم يذكر عليه اسم الله تعم عمدا او مطلقا في وجه ولو ذكر في الاساء اكتفى بالذكر في محل الذكر وما استحب للعبادات نحو لها مع اتحاد في الفصل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس القرآن مطلقا واكل لحم الجزور وشرب

الاظفار من الكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والختان وقص البقد والرعوت والقلفة والذباب الفرفرة وتنف
المراة وجسدها والردة والحجامة وخروج الفصد والحجامة والبصاق والمخاط واذا الشعر بغير الباطل وجمع عدد الاكار وعد الزنا
على ازيد بابات القذف ومطلق الفحش ومطلق المذاء ومع الشهوة الضعيفة وان كثر والقرد والخنفسة وحب الفرع والقرد
الودك والودك وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يوجب شيئا من الاحداث فزاد الفعل على الاستحاضة فهي اقرب الى الاحتياط ولو جمع
بين الاسباب والغايات والمختلفات حتى تتداخل جهات مشوبة وليس من التداخل **المقام الثامن** فيما يستحب او
وهو امور منها جعلها وضع ما يغرف منه من الاواني على اليمين وما يراق منه على اليسار ويحمل ان يسار الاشياء يمين بالنسبة اليه
وتسمية الحكم الى الثالث والتراس مقطوع البدن وجمعه ويحمل في الاخير مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة بخصر بعضه
بالاخرى وتخيرها صاحب اليمينين ويحمل الاختصاص بدلالة السوق الايمن ولو اختلفا الوضع في الاباض فمنع الاجر وحصوله
اتفاقا فاض عن الفعل بخلاف غسل الكفين ونحوه ولو كان الماء في حوض او نهر مملة على هيئة حال جلوسه منها السواك وهو
سنة قبل الوضوء ومعه بعده وروى انه افاسنه بدله الى بعده وتضمض ثلاث مرات وقبل النوم وبعد النوم واذا قام في
اخر الليل وفي السحر وعند كل صلوة ولتغير الكريهة ولقراءة القرآن والطاهر جوه ومطلق الدعوات والاذكار والمناجات في
جميع عبادات الاقوال به وكان النبي ﷺ يستاك في الليل ثلاث مرات مرة قبل نومه والثانية اذا قام الى تهجده والثالثة قبل الخروج
الى صلوة الصبح وقال ﷺ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك حتى خصه على استحباب وروى انه من سنن المرسلين واخلاق الانبياء وقد عن
الامام عليه السلام ان سماء الفم واذا ضعفت الاسنان ضعف الاخماع واذا هلك بعضها استاك على الباقي وفي تبعيض الامر
او على العشرة وجهان واذا اختلفت كالها فاسقط الحكم ولا باس الامر به وتحت الاسنان يمنا وبك منعدة والمضغ بعدهم
بالكندر وكان السادق ع يحسن يستاك واربيع الطيب اذا قام في الليل ويحتمل ان يكون بالاراك وان يكون بعود طيب الرائحة
من فضلان البحر ابرة لانه اذهل في التضيف وبعده الباس وبعده الاستاك بالابهام والمسبحة فضلة فان التشويص بالابهام
والمسبحة سواك والتوصل الملك وظاهر من الاخبار ان مطلق التطيب سنة لاسيما في الصلوة والافضل على الاقل الماء او كيفا
اقل الحمرا قدم ان رسول الله ﷺ على نجاشي فاخذ المتخللون من الاصابع الاطافر وفي الطعام وفي ان ركعتين مع
السواك افضل من سبعين بغير سواك وقد خص سبعين ضعفا ويحتمل ان يعين يوما ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض فيكون افضل
من ستماية وثمانين ركعة ومع الرواتب مايوا فضل من الف ختمة وستين ركعة الفين وان يعين او ثمانين على الخلاف احتياطا
الوتيرة ولو اريد بطلق الصلوة احتمل الاكثر من ذلك سبعا فاضعافه والطهر بخاره بحسب الذات فهم الاوقات كما يفهم من ابدانا
بل اطهر استحبابا تطيب الفم من الطعام وغيره على الدوام خصوصا للصلوة وفي احتمال المباشرة للقاء وروايته السواك لدفع
نوسخ وطهارته وجهان وروى ان بين عشر خصال مطهرة بالفم ومنها ما ترب بضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجري في كل الطعام
وهو من السنة ويذهب بالخمر كضرة ونعت في اصول الاسنان يبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة
البصر وشهي الطعام وفي بعض الاخبار اثنى عشر وتقدم بطهر من الجنابة اكثر باضافة زيادة العقل والحفظ وذهاب اللثغة وعن
ابي الحسن ع ان السواك من عشرة الجمعة لاتها خمسة في الراس هي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر حتى قد من لم يفرق
شعره فرق الله شعره راسه بمنشار من نار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق العانة ونتف الابط
وتقليم الاظفار والاستنجاء وفي الخبر ان العشرة من العشرة للشيب والركوب الارنب في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب
والنظر الى المراة احسنا والجماع والسواك ومحادثة الرجال وبعد في بعض الاخبار غسل الراس الخطمي ان جبرئيل نزل على النبي
بالسواك والخلال والحجامة وان ارفع سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والختان وان ثلثة يزدن في الحفظ وبذهبن
بالبلغم اللسان لغلة الكندر والسواك وقراءة القرآن ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم انك قلت في كتابك الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
بود وصلت الطول لساني بما جاءك فرتبني عند مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم ياخير من سئل واجود من اعطى جد لنا بما تبلغنا
الى ما تحب وترضى واركان الفلوب قاسنة واركانا لاعين جامدة وان كانا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم اجعل في عافيته
واستني في عافيته وبكره الاستياك في الخلاء لانه يورث البخر وهو خبانة رائحة الفم وفي الحمام لانه يهيج الداء والسنة فيه
ان يوضع طولا على الغرض دون الاسنان الاحمر والطاهر بخاره فعله قبل غسل الكفين وبعدها بعد اول رجحانا على الخلاف عرابيه
ويحتمل عرابيه ما قصد به الغايات اختلاف مرابيها ولغير جزء من الوضوء والخبر مؤول وفيها تطيب محال الوضوء قبل الاغتسال
فيه وفيها الابتداء بالاسم المعظم مفردا او مركبا مفيدا اولا والقول الاكتفاء بمطلق الاسماء والصفات الالهية لانه يخرج من

وحده اركان الغسل وهما واولى تمام الفضل الاتيان بالتسمية تامة وبخصوص الاستنجاء بمقارنة ادخال الماء الاناء او وضع الماء منها
او غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق فقدا او بعدا او مقارنا او اسداء غسل الوجه بعضو من الاخر بعد ارتفاعه فانه منها
وفي كونها من اداب الماء حسها له او الطهارة او كليهما مع التداخل او مطلقا وجوه وكل محتمل في الغسل وبغير عدد
الغسل بتطويل وفي الاكتفاء في امثال هذا المقام بما قصدها القرآن او الاتيان لغاية اخرى وجه ومنها ان يكون خافتا وجلا
خاشعا دليلا لقليل الشروع فيه وحال المتشاغل به كما روي عن سيد الساجدين انه كان يصفر لونه وبغيره حاله عند الوضوء ومنها
غسل الكفين مبتدأ من مفصل الزندين مع الاستمرار فلو نقص نقصت السنة في وجه وهل هو من اداب الماء فتوجه الفرق
بين الغليل كالماء الا له وغيره وقد يشير الى بطلق الوضع او الطهارة او كليهما وجوه والاقوى اعتبار التداخل صاحب الكف
يغسل جميع من غير فرق بين معلوم النزاهة وغيره مرة من النوم ونحوه ثلثا بحوض وما يشبهه مما يزيل الغسل من سكر وغماء ونحوها
به وانثيل والغول المرتين فيه كالغائط مرتين ولوضوء الجنابة او ملابسة بحمل الملك كالغسل للغسل و
التسعين والوحدة في مسئلة الاحداث الكبر بحمل ذلك الطاهر تداخل احداثين ونحو الاقل والمساواة وفي الاكثر فالمساواة
والمخالفين بحمل العقد منها مع احتمال البول والغائط او البول لا ينفي الا اثنين بل الا بتمس الثلث والاربع واذا اجتمع الثلثة
مع الجنابة كان سبع او ثمان على التداخل يعود الى التقضا وعليه لعل ما دل فصل الماء عن الاثما الى الممكن مع الاجتناب بتقص
على الاقوى والاحوط الاقتضاء وعمل السنة على خصوص الثلثة دون ما في الاحداث من صعرها ثلث كبرات لو تحادث حدث بعد تما عمل
الاول عمل للجديد مستقلا او لو تحلله في الاثناء اعاد الاول وتداخل في محل التداخل والاثم وكرة احمال التداخل في مقابله مع
الحدث في الاثناء لا يخ من وجه والاوجه خلافه نعم لا بعد في دخول الاقل في ضمن الاكثر وهو كان مقطوع النقص لو لم يمكن الا بعضه
اقتصر عليه لو تعذر الكل اذ نفع الحكم وغسله الكفين من الحب لا يحسب للعدد واحتمال الاحتساب لا سيما على القول بانها من اداب
الماء ومع الغسل بالماء المخصوص لا يخ من وجه واما غسل العقد اذا تبع الطهارة فحسنة تامة الاحتساب في جميع الاقتضا على القول
بانه من اداب الماء والتفصيل بناء على انه من اداب الطهارة وبقوا عتبانه على الاخير وعلى الاول يقوى العقد والحول بجواز
اتيانهم الثلثين عملا بالعمومات وترجيحه مع التعدد ان وجه قوي وعلى قبول ان الغسل من اداب الطهارة يقتصر عليها فلو فقدنا ما من
الماء عم في وجه قوي ومنها المضمضة ويعتبر فيها الماء المطلق دون ما في النابعات للبنة على الاقوى ولو وقعت هي وبعض منها بدء بها
اعيد والدخول الاخلال من العامل مع القدرة والاستنابة مع العجز والتعذر الا لعم بالاداره فيه والخروج مثل الاستنابة بالاخراج
واحتمال اشتراط تقارب الاحوال والاخراج ثانيا في الجنوب لا يخ من وجه فلو دخل بعضه او اخرج بعضه او اخرج عبره او
ابتلعه من غير اخراج بعده او مع الاخراج او دار بنفسه بجريانه او بعده بعبره لو بان الفرد الاكمل بها ولا بعد الاكتفاء بمجرد الاداره
ويستحب فيها الثلث ثلاثا كما قيل واعتبار التجرع عن الوضوء ولو نقص من العدد نقص من اخره وكذا اداره الريق بالفم
الفم ويجري بالماء الواحدة وتلوع الماء افضل للغم ولو بقي في الفم شئ من الطعام او غيره كرره بقدره وخلله وهكذا حتى يبلغ
قاصدا للمعتبر الا ازالة الا بالعدد والاولى ان يدير بقوة ولو تعذر عن الاداره اكتفى بالادخال مع التحول ولو فقد الماء مطلقا
اكتفى بالمضاف ما لا ازالة الا بالعدد ولا بعد الغرب بالخصوصية عما الوردنر الا للاستنابة على ذلك واشتراط الغائب لك
ومنها الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق دون ما في النابعات البئية على الاقوى ولو وقعت هي وبعض منها بدء بها اعيد والدخول
الاخلال من العامل مع القدرة والاستنابة مع العجز والتعذر بالاداره فيه والخروج بالاخراج فيه والاولى ان يكون الفاعل هو الآ
بقوته لا بمجرد دفع النفس لا غيره لا ادخال العبر ثانيا اخراجه ولا الاستنابة في تحصيل الفرد الاكمل والاقتضا على بعض الصفات ممكن وفي
احتمال اشتراط انتقاب الثلث وما في الوجوه والمرجح فيه وفي المضمضة الى الغرة اضطراب كثير للعمر في نفسه هما الا
ان مضمضة تجريك الماء في الفم في بعضها اداره الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم مع تحمه في بعضها اعتبار الالقاء
من الفم وفي الاستنشاق في بعضها ادخل الماء بالانف وجذبه بالنفس في بعضها الادخال في الانف وفي بعضها الالقاء للماء
وهي عضاريف في اقصى الانف في بعضها ادخل في الانف وجذبه بالنفس لزوالها بالاعتماد العقد الى غير ذلك والحكم بانه اذا تعذر
مجموع الوضوء جميعا او الاجمال يوخذ بالمشقق او يبنى على التعارض والطرح او على الاول او يعمل بالجميع فمخيرة والاقوى ان الاعم
اشير الى الغرف فلا معارضة وينبغي ان يكون مثلثا ثلاثا اكفا لا باثر بالثلثة بالواحدة واذا تعذر الثلث فيه او في المضمض
اقتصر على الممكن ولو تعذر بجملتها او الاعم الاخر ويجمل التمام مع العجز عن الاتمام لو بقي في الاعم فلذكرنا الى ان يرفع العقد ذكرنا الا بالذكر
ومقطوع الانف من الاصل وفاقد الماء زائدا على الفرض تسقط حكمهما ولو بقي شئ من اعلى الانف الى محله والاقوى في المطرح

الاتيان بالمسنون اذا تعذر بعض الامور ويحتمل حصول الاجر على جنس العمل لو بعض احد الطرفين واستشكل باحد المخبرين لو نحو اذ ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو عمل بالمضاف شعرها بزيغ القلد وذقن العقد فلا باس بغسل الكفين المضمضة والاستنشاء سنن مستقلة فيجوز الاتيان باحداهما دون الاخرى له الاتيان بما شاء من الصور التسع بتعدد الاجر بتعدد رهاوذ بجعل للصم اجرا اخر فيكون بين الواحد الاثنين والاربعة ونحوها جميع السنن الداخلة في العادات الحاجة فان الظاهر منها اشتراط القصد على بظاهر الاطلاق ولو ذا الامر بها فقد المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة على الاستنشاق في وجه ولا يلزم الترتيب بينها الآن تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق افضل واجزا غسل الكفين المضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير تعبد وتبقى اعتبارها في الاخيرين والحكم مفطوع به في الاول وعد الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في افعال الوضوء وفي غسل الكفين كلام ولو شك في الغد والطن لو فهم منه ولم يكن كثير الشك بنى على الاقل ولو اتى بغسلة مما فيه غسلتان او اكثر ثم احدث بما فيه اقل حمل العود من راس الاكتفاء بالاتمام وفي اعتبار الحدث ما سبق من السنن من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وحمان لعل الاولى به الاستيناف في غسل الكفين ووجه منها تثنية الغسل او الاخماء المعلوم لان الواحدة مجزية قطعا والثلث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الاولى تامة فلو اتى في الفاتحة بالغاسلة مجزية عن غسلة الاعضاء المتصل ولا تكون الثالثة الا بعد تمام الغسلين وانما تفسد الغسلة بقصد الثلث قبل التمام من جهة فوات التثنية والعصيان وان بقي الفا لا تحصل بها غسلة الا بعد الاستيفاء والرتبة للعضو كله غسلتان ولو مزج بعضا بعد بعض فالمحتسب غسلة الاعضاء تمامها وتحصل التعدد المخالفين رقتا وثخنا والمتبعضين المخالفين لو فصل الاخلال واحدة وبالاخراج اخرى احتسبا غسلتين ولو جمع بينهما في بعض وخص احدهما باحدها كمل الناقص بعد الاخراج والاحوط ان يبدء باحدهما فقط او كليهما الخبا طا ولو حركها بالماء مرة بقصد الغسلة ومرتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصب الاخر بالرمس واحتسبا الغمسات بعدد الغرفات المجزية بعد العرف لاتمامها من محل الماء ولو طهر بعض في الغسلة الاولى وقد اتم الثانية امكن الاجزاء بها ولو طهر بعضها في اثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد الاولى وتكون واحدة ولو قصد الصب للتعدد غسلة واحدة وطهر في بعض ما تكرر عليه خلل في صيغة الثانية لرفع الخبث بها او غيره ذلك اجزأ ان لا احوط ولو اتى بالثالثة سهوا قبل الفراغ في ابتداء الوضوء فسد لو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يبن بها فسد الوضوء ايضا ولو نواها مع البعض بطل وصح غيره ان لم يتف شرط ولو نوت منفردة بطلت وصح الوضوء على الاصح ويحتمل تحصيل الاجر بفعل بعض العضو مع قصد الزيادة مع بقائها تعبره بضعف الاحمال ولا تكرار في المسح وذكر بعضهم السنة البدع وان ادخله في نية الوضوء او المسح بطل وفي الاقرب يضر بعضها الماضي بطرفها لا حبا دون الوسواس لا باس به ويتبع فيها ما تشترط في الغسلة ويجري بعضها في الموالاة لو اتى بها بترتيب اتما بانية مطهرة واحدة ممكن الاكتفاء بها عن الفرض واصالة ثانية لسنة اتى بها ولو سنة كونها اولى او ثانية ولم يكن كثير الشك بنى على ما اولى وتحمل عليها ومنها بدئة الرجل بل مطلق الذكر ظاهر الذراع والمراة بل مطلق الانثى باطنها وكانه لا محل لقوله ويحمل بعضها لاختلاف السنن باختلافها بزاد منها ويحتمل ان الظاهر اولى منهما ولم ار في السنة ما التعبير المرتبة في ثاني الفعل والباطن جرى السنة بالصاق العسلة الاولى وسعضها او بعضها بوجوه في الجريان احتمل ان يكون منه مطلق البدئة ويحتمل ان الكل اتى في النظر ولو جمع بين بعض السنة وغيرها وفي الرمس معه نوت السنة واحتمال اعتبار القصد مطلقا او مع اختلاف السطوح بعيد ولعله ستر عند ذكره في احتمال ايجاب لو علم في بدء دون اخرى بعضا السنة ولو ذا الامر بهما فلقت بينهما والا لو تسقط في الخنثى المشكل والمسوح احتمال استحباب الجمع بين الغلبين بعيد والبين ولو بدئة بعض الظاهر مع القلفة فصلا عن الفجر او الباطن وفي القول باتيانه في بعض الزاج ومنها القلف مع عدم توقف وصول الماء عليه مع التوقف كثير المفقات ومنها المسح مقبلا ومدبرا في الراس من الاعلى الى الاسفل ومن الاسفل الى الاعلى في الصدغين ومنها البدئة بالاعلى فيها يجوز البدئة بالاسفل كالاعلى الاضان في الوجه واليدين واعلى الراس يجري نحوه في ابعاض غسل الرجلين والبدء بالاعلى في الاجماع على استحباب البدئة بالبادئ ابدء الله بناء على ارادة البدئة بالخلق وان الاعلى متقدم عنه ومنها تقليم شعر الماء اي تفريقه حين الصب ومنها تقديم الاخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف ومنها مسح الكفا بعد تمام الوضوء لكف من ماء ليكون تمام ذلك كالمدد فكانه رقبة من النار وحمل ما قبل عليه على التقية اولى وفي الصدغين من اطراف الاصابع الى الكعبين ومنها مسح تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها مسح الراس بمقدار عرض ثلثة اصابع مضمومات بنقص الابهام بمقدار النقص فيها وغير المسوح يرجع الى المسوح فيها ويلحق كل ما يناسبه ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وان يكون باليد

النبي ومنها تخصيل ما تحته ومنها الاحاطة بالشعر ومنها مسح العنق حال الوضوء ومنها استرسال اللحية ومنها غسل الوجه ومنها مسح الوجه بماء غير الذي ومنها التفريق في الوضوء في الجملة جميعا بين الفول والفعل ومنها تخليل الاصابع ومنها تخليل الاظفار من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء الذي ورد ومنها الاستياك باجزاء الماء مع الغلبة لا كمسح اللثة ومنها تقديم مسح العذار الايمن ومنها المتابعة بين الاعضاء وبين اجزائها ومنها تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف ايضا ومنها كون ماء الوضوء لوجنابة وسننه والظاهر خروج ماء الاستياك منه مقدار من غير زيادة ولا نقص ولو نقص وازداد على الواجب شيئا الى بعض السنة على الاقوى ولو زاد على المقدار في السنة مع المقدار وحالف في الزيادة ويحمل المخالفة في الاصل مع الادخال في النية فلو طال او غلط غلطا ما او قصر بنا او ضعف اداء او نقص بالنسبة الى سنن الخلقة ولو اربعون من المقدار لصق النسيان بالسنة وبقي الصفة على السنة بين الاعضاء ومقطوع بعض الاعضاء يغسل بقدره وزائدها بعد قدرها فمن كان له ذراعان وجهان يسن له مقدار الطاقة في التبعيض في جميع الافعال القابلة له بقضي بتبعيض الاجر ومنها قراءة انا انزلناه او كافرون او قل هو الله احد في نوبة كوم والله امة ويقوان الجمع اجمع للاجر ومنها قراءة آية الكرسي بعده والاولى ان يكون الخاتمة لبعطى ثواب اربعين عاما ويرفع له اربعون درجة ويزوج اربعون حوراء ومنها ان يقول بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه من اخفر اوصعب بدلك في الاناء صل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عليه السلام اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين والحمد لله رب العالمين وما ورد من امثال ذلك كثيرة والاولى المحافظة على ما روي عن ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كفى الاناء فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقد نبهنا على ارادة معنى المطهر ان كل بحر عبا او منجس لا يطهر ويجري في لغط النحو الاتيان باحد الصنيع الاربع وكذا في محللات الغائط البول وعوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلا وان قصد احد معاني المحلل السخرية تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك والطفني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني على طيب رائحة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي بمرضاتك عني تم رفع رأسه فقال بالحمد لله ومنا مثل وصوئي هذا وقال مثل قولي هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره مسى على الحفيظة او ارادة الملك فيكتب الله له ثواب الى يوم القيمة تمام محل الصفا والاخلاص في وجه الشبه اختص بالمفربين ويحمل قوله عليه السلام الاكفاء في العدد بين الماء والعدد الكرار مرتين وفيه الحزم ويحصل الحزم بغيره على الفرض الاول بسعي اراد العدد وعلى الثاني بغيره وفي الحزم يحول محل كما الاناء فقال يعطى الماء بعد الفعل وقط بعد السائل جواره فعل وبعد وفي اليمين كما يعطيه طلاق من فعل وقال وربما ظهر من اجزائها على نحو المسئلة بعد القول على الفعل وقد يقال ان تبعيض الاقوال القابلة له يقتضي الاجر وانه يوجر على الاتيان بالمعاني بالفاظ اخر لاشتمالها مع العجز في جميع الاقوال المأثورة كما يشعر عنه اخبار الزام **المقام التاسع** بما يكره فيه وهو امور منها الاستعانة وقبول الاعانة وسنها عفا الكراهة مرتبة القرب الى الفعل وسنة الثاني تضعف بخلافها وتستحب الثلث بضعف بضعفه وكذا الكراهة الاعانة وفلتها ونحوه المعان في ضعفه كذا يستحقان المستعين الاعانة على المأمن وعدمه وتحصل بوجوه احدها وهو اسلمها الصاق على عضوه وهو بنولي الاجزاء او بالمكن من استنابة الفعل الى الاصيل بانها الصاق كفه او في عمره مما يباشر به الغسل تا انتهائه في الكف الذي يليه ومنه الى الكف الاخر تا انتهائها الاعانة على رفع الكف العاسل او الماسح ونرطله عضوا او رفع عاجلك [illegible] وقد يقال ان [illegible] الاعانة [illegible] الاعانة [illegible] وتحلف [illegible] وضعف [illegible] تمام [illegible] بحث وفي [illegible] لعدم [illegible] الاعانة [illegible] وفي [illegible] من النوابل [illegible] تمام [illegible] وبعضا او بعض الاعضاء وصبه ولا فنوال لم يكن الوضوء صدقة [illegible] عند الاحداث التي لا تحصى لمكث ولا تحرمه ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه مع حصول الاعضاء فيه ويبدو في المقامين [illegible]

لشدة الكراهة باعتبار الفعل وتضعف معه اذا قل وتشتد بهما كان افضل وتختلف الحكم الى جناب المغسول وفي كل مكان شريف مما يحمل ومنها تاخير الوضوء الى وقت الدخول وقت الصلوة لافضائه عدم وقوعها ومنها التمندل بثوبه او نحوه من باب ترك السنة لا فعل المكروه وعن القمي من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة ومنها زيادة العضو في الوضوء لورود النهي عنه ويجزم اذا بلغ حد الوسواس ومنها سدة صفوق الوجه بالماء ومنها استنطاف الشعر كثيفا او خفيفا الا للاحبا في استغرافا للشعر الخارج ومنها استعمال الماء المخمر كما مر لا بقصد الاستشفاء فيشكل والا فيحرم وربما بعث على الكفر ومنها صب ماء الوضوء في الكنيف او الوضاية ولا يحافيا في النجاسات والقذارات وخصصها استعمال الماء الاجن الذي افسده طول المكث او مطلق القذر ومنها استعمال الماء الممزوج بالمضاف او الزاب حتى يخرجهم عنه الخروج عن الاطلاق ومنها الرد في الغسل الى حفنة المرفق بعد الابتداء بالاعلى ومنها استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها استعمال الماء فيه جنبا او غيرها وزوغته من الماء القليل ومنها استعمال الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم تغيره ولم يخرج عن اطلاق ومنها استعمال الماء في بيوتهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج اليه لشفي نفس محترمة اضطرها العطش ولم يدر على الهلاك والاحرج وفساد ومنها استعمال الماء المشمس الذي اكتسب حرارته من حرارة الشمس وغلب فيه وهو من الماء القليل ما لم يزل في اثنه او فيها مطعما او لا وضعها استعمال سؤر مطلوبها لا يؤكل لحمها لا صل او الغارض ومنها استعمال سؤر خصوصا من الحلال واكل الجيف وما يلحق بها مطلق الخبث وتشتد اذا اشتد نتنها واضعف ومنها استعمال سؤر الحائض المتهمة وكل ما يلحقها كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها استعمال سؤر الدجاج ومنها استعمال سؤر الصغير ومنها استعمال سؤر الفارة ومنها استعمال سؤر الحية ومنها استعمال سؤر ولد الزنا مع البقين شرعا لا بمجرد الظن لانس وقد الاحتياط بخلاف الاحتياط ومنها استعمال ماء اناء فيه نجاسة ومنها استعمال الماء الذي اتته الحائض بكريته ومنها ماء عساله الحمام ولا سيما ان لحقه نتوى الكريه ومنها استعمال الماء الذي صار مضافا بالمجاورة ومنها استعمال الماء الذي اشتد تسخينه بالنار ومنها استعمال الماء الذي غسل به الميت على المشهور ومنها ما يوجد في الثياب في الغسل ورمما يقال بفضلته حال الغسل لكن الكراهة على القول في مستمر الاخيرة ومنها عدم مسح هذه البشرة على بقية كل هذه الاسباب بما دونه ومنها غسل الوجه البشرة وباليمنى معا وفي يسرة حكم لكل منهما الى الوضوء ومطلق ما دونه مما ستذكر هنا مع ما لا من الخارج عنها ما يكون تركها حرجا من فعلها لما دونه الى ان كان الحرج من فعلها ومن فعلها في حال الرد الى المرة وما فيها ما شخص في ترك الزيادة فلبه لثواب بالمشقة اصل الطبيعة

المقام العاشر

في احكام ما يتبعها مما يحل حدثها او حصل له رد وحد او طهارة او ناقضا ولو اما الاول فاعلم ان نفس سنوح طهارة او بما وحكم بها او سلم مما مع حصل فعلك وطن او يوقم انسان وبحكاية بني على طهارة مثلا واذا لم يحصل علما واحد عن طهارة مستند ولا سند معتبر مع تخالف مقتضاها عادة او حسا او ظن انه توهم بني على الاول فان الصفارة واذا اقام السامع الظن او اسلك او توهم بقام لبقين حرمي عليه حكمه كما قدمنا من كبير الرد وكالخارج من البول او المني على الاسبيل لسر عجد خارج من المقدم احمال الخلص وعلما مع عن الحكم بعدم الاول اذا كان الملتفت فاقدا معام البقين كما في ما ذكرت مما حصل به ظن من طرق شرعي المسمر اتيان او نفس اخبار او حكم ولعلامة ظن او توهم الصفا قائما على حدث او تحرك قلبها لسر في حكم العلم كالحكم بطهارة بكبير الرد والمضي وضوء او غسل بعد ان كان مظنون الخبث او الحدث وكل ما ذكر في سرتي كما ان عرج الى وكبيرة على ستة لا ثم حاصل عادة فتي ثبت حكم ارتفاع وضوء المتطهر او غسل او تيمم او ستة او توهم لبقي اعتبار به وبني على طهارة وعلى عدم

القسم الثاني

واما [illegible] على صحة [illegible] وحكم [illegible]

[illegible] على حدثه نظر الى علم بالحالة سابقة في تحقق حكمه مستصحبا عليه لا لاصل بقاء الصادر سلك فيه بين المعلوم ولا لاصل لنقض معلوم دون نقض لتناقض والاصل به ومما لا لاسيما ان لاستصحاب ان يحكم بحكم فلك

وجه لان الجهل لا انفراد له عن الغفلة وتجامع الشخص وان اريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان وترجيح الاخير يرجح الناسئ على التاكيد عن حكم الناسئ لانه من الكتب البيانية التي لا مدخل لها في الامور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان ولا يثبت عنده بوجه شرعي وهذا يتعارض الاصلان وهو وما تقدمه سببا فلا يستباح غايته هذا مع جهل التاريخ بينهما فلم يعلم السابق من اللاحق واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين اما لو ثبت تاريخ احدهما بطريق وجهل تاريخ الاخر مع العلم بعدم المقارنة او احتمالها فهل كان الباء على حكم المجهول لاصالة تاخره عن وقت المعلوم وهذان اصلان الناخر انما يقتضي تاخر الناخر على الاطلاق لا بالناخر عن الاخر ومسبوقية سببه او وصف السبق حادث والاصل عدمه فرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهي مفيدة فاصالة عدم الاستاخر وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم بحمول العدة في مسئلة المحمس ومسئلة من استسعوهم في النقد وغيرها وفي مسئلة عقد الوكيلين وغيرها او المشتبهين في سبق الكمال على النقصان اخره ولم يعملوا بين علم التاريخ في احدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظن او الشك او الوهم وبقي هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم تحدث بما ان اريد بحمل العمل المشروط اتمامه او توبته بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما ياتي من الاعمال فهو خيار والحكم في غاية الاشكال عبارة القول بالبناء على الصحة مما سبق اقرب الى الصحة وبناء الوجهين على فهم المراد من قولهم ان الشك بعد الدخول في عمل لعرا اعتباره فهل يفهم منه البناء على الصحة حكم فيشمل الى غير المدخول فيه وغير المدخول فيه او مقيدا بمختص بالمدخول فيه وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث اذا لم يكن مخصصا بالعلم محكوما بسترة ما او تندم ماء لطهارة الحاجز او اوصى او صيته لهم او نحو ذلك لم يحتسب الدفع الى الثالث ان كان بحكم المحدث بالنسبة الى الغايات هذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة الى جميع الاحداث واما في طهارة الخبث كما اذا علم طهارة الثوب او البدن او الارض او غيرها ونجاستها وشك في السابق فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا بنقص الا في صورة واحدة لان الطهارة هنا اصل بخلاف ما سبق وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه فقد احتمال ملاحظة الحال السابق وتشبيهه الى ما اختلف احواله وهو ما فقد الاصل مخالفته كما فيما ذكرت بحالة شبيه واستبرائه غير بعيدة ولا فرق بين تعدد الوضوء مع الاصالة وتعدد الحدث وبين العكس في تعددهما وتحدهما ولو سبق العلم بتعدد شيء او تاخره ثم طرء الشك فيه غير متذكر لسبب العلم بني على علمه على اشكال وان ذكر سببه وراى انه غير قابل لترتيب العلم ملتبسا عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطاري بعد يقينه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شك الصلوة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره لظاهر الاطلاق

القسم الثالث اذا علم الطهارة ندبا او وجوبا العارض وهو اقوى صحة لان لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتباره فيه بعيد جدا او مران علم الاخلال باحدهما بعينه الحدث لا يدرأها اصلية او تجديدية فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لاعضاء التجديدية كما لو توضا ناويا التجديدية فظهرت اصلية او العكس اما على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع الاستباحة في النية فواضح واما على القول الاخر فلان التجديدية انما سرعت لاحتمال بطلان الاصلية فكون هي الاصلية وكون الوجه والرفع الاستباحة في النية فيجتمع نية الوجوب والندب عليه وملاحظة الحكم بقوي عن نية الرفع كما ينبغي عنه لفظ التجديد نعم لو ظهر الفساد بين الحقيقية والصورية قوي البطلان بناء على عدم اعتبار الصورية **القسم الرابع** لو توضا وصلى بها احداث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال باحد الطهارتين لا على التعيين فان كان بينهما اختلاف بالكيفية مما عدد كيفية الصوم او اختلفا العدد طهارة ان صلوتين وان كانا سواء تلبسا او بعضا فمن خصوص الجهر والاخفات وعين صلى صلوتين وان اطلق كان له ذلك على اصح القولين مخيرا في المختلفين بالجهر والاخفات بين ان يكتفي بصلوة واحدة بنوي بها الواقع ومن صلوتين بنى على وجوب التعيين وساء على اعتبار التعيين بعمل اطلاق احد النوع او اختلف احد الصنف او اختلف لا ان يقين بين المجانس عبره بلزوم على من اخل بفريضة عبر معينة في يوم من ايام عمره ان باتي منها بعدد الايام وعلى ما اخبرناه لو كان الفساد في طهارة صلوة من يوم او في عبرها من الشرائط او علم فساد صلوة بعبر ذلك او تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بتسع وثلث وارابع مطلقا اذا مر ذكرا في السابق وثلثة او كان مخيرا بين الامرين وبين ان يطلق على اشكال ومع اختلاف الصلوة في يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب باتي بخمس بينهما الفرت لو تذكر بعد الدخول كان ما علم في حبر الفضول ولا حاجة به الى تعيين النية بل يجزي بعد ذلك التعيين على الاقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية ونفلية او نفلية ونفلية لو نية او عبر به نية مع اتحاد الهيئة والكيفية والاطلاق وخصه لا عزيمة فان شاء اطلق وان شاء عين **القسم الخامس** ما لو صلى

كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارة بعد فراغه او علم الاخلال بمتلوة بين مفصلتين فعاد لذكرها او الاخلال بشيء يعتد به فساد ها ولا بعلمها بعينها اتفاقا والحاضرة ان بدأ بطلق فيها بين الظهر ثم مغربا ثم ان بدأ بعتمها عشاء او بطلق فيها على اختلاف الوجهين وان علم الاقتصار وقام لاحتمال لزوم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعية بطلقهما او بعتمها طهرين قبل المغرب وبعده بطلقها او بعتمها عشاء هذا اذا وجب الترتيب بينها لانها مقضية وان كان وقت العشائين باقيا ولم يفعل بترتيب الاداء على القضاء اعني الاتيان بركعتين بطلق في احدهما بين فريضتين وبعين اخرى الاخرى او بطلق فيها معا قبل المغرب او بعده او بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب بينها لانها مقضية وان كان وقت العشائين باقيا ولم يفعل بترتيب الاداء على القضاء اعني الاتيان بركعتين بطلق في احدهما بين فريضتين وبعين اخرى الاخرى او بطلق فيها معا قبل المغرب او بعده او بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب بينها الا ان

والجزء من غسل الوضوء وفي غيره من الاعمال حال الاجزاء بعضها مع بعض كحال الاعمال المتفرقة في حكم الشك بين ما يكون قبل الفراغ وبعده مما لو تيقنه انتقل الى الحال الاخر فلا فرق بين الشك في الجزء الاخير منها قبله وبهذا يفرق عن الشك في اثناء الاخير ولو شك في فعل سابق وان تجاوزه فعد الاخير وان وافق الواقع ويعود على المشكوك ويتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في اثناء بعد فعل الاخير فعاد فتبين فعله لم يعد على الاخير مع عدم احلال بشرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد الى اصله مع الاتحاد بالزمان والعلم اذا تعلق باحدهما او بالوهم فيرجع اليهما والوهم اذا تعلق بغيره يرجع الى نفسه بخلاف ما اذا تعلق بنفسه فانه يرجع الى غيره والظن اذا تعلق بالشك او الوهم يرجع اليهما ووهم الوهم راجع الى الظن في غيره وبالنسبة الى الزمان المتقدم لا يتغير شيء منها عن حالاته مدخولها الادراك دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الخفية ينفع بعض الوسواسية

المبحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات يتحصر في بحثين احدهما في المعارضة بالنسبة الى المكلف بنفسه فيه مسائل الاولى ان يتعدد امره بين المطهر من الحدث الخالي عن العفو والمطهر من نجاسة من حدث ونجاسة بان يرتفعا من رأس الثانية بان لا يدوم الامر بينهما بمعضض كنجاسة متحده او متعددة في المحل او في ثوب واحد او متعددة بين الثياب المتعددة او بين البدن والثوب وكرفع حدث اكبر مع بقاء حكم الاصغر كالاغسال الرافعة عند غسل الجنابة الثالثة والرابعة بين تمام الحدث وبعض الحكم في الجمع تقديم الحدث على الخبث ومما عد القسم الاول يجب وفي الاخير انما يتمشى حيث نقول بوجوب التخفيف فيه وعلى القول به في الخبث يخفف الاضطرار فيرجع الى التيمم وعلى وجوب المتعدد يحكم الحدث دون الخبث هذا اذا امكن التيمم مقامه اما في غيره كصلوة منذورة مثلا ومساجر عليها مع اشتراط الطهارة المائية فتفقد طهارة الحدث وكذا في نحو الزلزلة بنحوه مما يتيمم به والممكن من التيمم في المراتب المتأخرة كالممكن منه في الاولى ولو امكنه ازالة شيء من الدم بحيث يدخل في العفو فقد الحدث والممكن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتمال الحدث لا يصير محالا واما لو امكنه رفع ما فيه الحدث والصلوة عريانا فالخبث مقدم لاهمية الخامسة ان يتعدد امره بين الوضوء والغسل مما عدا الجنابة وهنا يتعين عليه الغسل لان الوضوء مستحيل لا يرتفع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف العكس ويلزمه الغسل والتيمم بدلا عن الوضوء اما الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فالمتجه له وخه مفعولا لاعلى القول باستحبابه مستقلا ووجوبه بالالتزام فيه بجعل اللام ويتعين الغسل للصلوة ويجري مثل ذلك في الدوران بين اقسام التيمم على نحو ما لها اذا فقدها ان امكن الجمع بين الحدث والتيمم ويجري نحو ما مر في التيمم السادسة ان يتعدد بين الاغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا احتاج صاحب الجنابة بعينها غسلا مرددا بين الاغسال وجمعة الغسل مرة ومنعوا عن الداخل فيجب عليه على الاقوى الاتيان بالواحدة عن ذلك الواحد بجواز اتكالها بعض عن بعض فيها يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لتطرق الفرضية فيه ولا الاخيرة بدون غيره وغسل الجمعة على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس الخمس والنفاس مما ان يتجزأ فيها على اقع الوجهين **المبحث الثاني** في المعارضة بين المتعددين ويقع ذلك في غير المحدث فانه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه ويبدء مع السعة مع عدم البدء بالبعض الترجمان استعمال الدوالا فبارصاحبه ويشترط في تحققه في المتشرعة ان لا تفي حصته لصدم حكمه ولا يحصل بادنى التيمم بحيث لا يصير بالحال ولا يترتب عليه دنو السؤال وعلى فرضه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض عم لو دفعه مجانا الى غيره ولم تكن حصته في يده او يتمكن لا يصير بالحال وجب لغفله مع وفائه عطلوبه لكن يخفف في الماء المباح اذا لوحظ في احدهم اضافته الاختصاصية في المعارضة تخفف بوجوه احدها الاصغر والحدث بالجنابة والخبث والنفاس في الاستحاضة ومس الميت والميتة الذي يلزم نجاسة ما في ترجيح الطالب الترجمان حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء ان ينظر في الحال فاذا اختص احدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم معامها كبعض الفروض استاقه كان الترجمان في تقديمه والا فالافضل ترجيح الحدث بالجنابة ثم الوضوء واما الاغسال الاخر فانها اذا تذكر الجمع بينها وبين الوضوء قدمت عليه لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء الرافع اولى واذا اختلفت استأنف الغسل عند الجنابة فانه غائص والنفساء مفسدة بان ومع التعارض يقترعان ثم هما معلمان على المستحاضة والمستحاضة على الميت والميتة على الميت لان تكليف الاحياء اهم من تكليف الاموات معلم على كليهما بغيرهم والمستحاضة افسامها وغيرها واحد الا انه يحمل بتقديم ذات كبرى لاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات الصغرى ويجري مثله في تعارض الاحداث والخبث فيقدم اكبرها واخبثها وقليلها على كثيرها وطريها على يبيسها وكذا اشتعارها ودثارها في وجه هذا كله بحسب الحفايق وقد يقلب الترجمان كما اذا كان المرجوح مع احد الوالدين او الزوجين او الابناء او الجيران او الاصدقاء او الانبياء او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمة او سابقا بالالتماس الى غير ذلك فيتعين ويحمل ترجيح تقديم الانبياء والائمة مطلقا وتمام البحث مقدمة على المسالك ايضا وينبغي ملاحظة الميزان في

تحقيق اسباب الرجحان بين اصل الدوات ثم بين الخصوصيات ثم بين احادها بعض مع بعض الغسلة الى كل صنف صنف كالحب المتعدد
والاموات المتعلقة وهكذا ولو تريبا لوروده بحيث لا يشمل احصاءها فوى رجحان غلبهم الشابونية مع المساوات في التريب ومع الاخلاء
فيها بالحط المبرل ومع المساوات في الغرية يعني الراجح على رجحانه وبلحق بالمسئلة ما اذا وجد الخنثيان وليس عندهم من الماء ما
يرجح بدل التيمم للراجح واذا دار مثلا فوردا الراجح كان الراجح المتقدم الا ان يشتد رجحان المتاخر ويجري مثل ذلك في التيمم وقد
التحصيص بالراجح مما يظهر به او يشتبه احتمل وجه قوى ويلحق في الوضوءات والاغسال المسنونة وخلاصة التحقيق ان الرجح
قد يكون لمرجحات المتعلقة او الغاية او العامل او العمل شرفا او علما ومع التعارض يلحظ المبرل ويجيء البحث في المتعلقات والغايات
المسنونات ويلحق بها مثل ذلك اللباس والمكان وباقي الشروط **البحث الرابع** لو شك بعد ما يلزمه من الطهارة مع علمه بالاشتغال
ذمته باحد الطهارات الرافعة فاثرا بين وضوء وغسل جنابة لحمل على ضعف تقديم الوضوء ان جرينا الاصل في تعارض الخبر
لزيادة في عدد او كيف او دوار بعينه وبين الاغسال الرافعة فلا يكفي الوضوء خاصة لان المنقض بعض الطهارة الصغرى المشتركة
بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل بنوى ما في ذمته لانه لا يعلم براءة الذمة بدونه الا بذلك ولا بذلك يلحق
بالاصول المتقدمة ولعله محل هذه المسئلة ونحوها في مسئلة بعض الحدث الشاك في الطهارة ولو دار بين غسل الجنابة
وباقي الاغسال جمع بينهما بنية غسل الجنابة على نحو ما قدمنا ولو كان بين غسل الجنابة والوضوء والوضوء وجب الجمع بينهما
وبعد وضوء بطهر تيمم مرتين لو دار بين الجنابة من حلال او حرام وكان عزمه على طهارة وفي صور مصاديق وحدة كفاه مرة ولو دار بين غسل
الجنابة والحيض والنفاس ليجري فيها حكم قرائنه العرائم مثلا وان عين غيرها حكم بغيرها وطرق الاحتياط غير خفي ولو علم بالجنابة كان بعد ذا ولو
واعتسل بشك انه فصل الصغرى في الوضوء او الحمعة او الغسل الرافع في الغسل او السنة بنى على بقاء الحدث الا لو يدخل في عبادة
تترتب على رفع الحدث ولو ترتبت على ذي نوع استبيحها كما في صلوة الجنازة ونحوها لا ترتب فرعها باجتناب ما يتضح الحدث في وجه
البحث الخامس لو فضل الماء عن اتمام الوضوء او الغسل اخذها جمع من غسل الاول واتم به ويجب عليه غسل الخبث ولا
واحتضار اناء يجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله فيجمع ماء الوضوء للغسل او الغسل للوضوء اذا وجبا وكذا ماء غساله الغير ويجب عليه
تحصيلها بثمن غير ضار او مجانا من غير عاصد ولا يتعين على صاحبه بذله ويتيمم لعلم الى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال
في تحصيل السنة او في رفع الحدث الاصغر او غيره من الاكبر او غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الاقوى **البحث**
السادس انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء او الاغسال الغير الرافعة وانما اللازم غسلها عن الحرج مثل غسله في
الرافعة فلا يبقى التامل فيما عدا الحصر والنفاس والجنابة وان حكمها ما مر وانما غسل الجنابة والحيض الذي حصله غسل الجنابة
واحتمل النفاس الراجح انه يضم وجوبها والاقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الحرج قبل الدخول فيه وانما غسل البيت فلا بد فيه من
الغسل قبل الشروع فيه ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للاخبار الدالة على ذلك مما دل على ان البيت يحكم الخبث لكن شمول المرسلة
لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المنحر وبطاهر الاطلاقات محل بطر وفتوى
العبيتة والحكيمة في حد المغسل من الماء وبقوى الاكتفاء بالقدر الحاصل في الغسل الثاني في غير المغسل بعد زوال العين **البحث السابع**
لو تمكن من ماء يكفي لبعض الاعضاء او لبعض اعضاء دون بعض لم يلزمه استعمال الماء فيها ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون
موالات شرط كالموالات في الوضوء ويجري مثله في التيمم على الاقوى ويجري الحكم في وضوءات السنن واعضائها كما يجري في اجزائها
ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز التحول والاحوط خلافه ولعله حصول تمام الغرض في احاد اغسال الميت يحتمل في ذلك وان بانى فيها
وهو الاقوى ويجمع بينه وبين البدل واما في اباض الاغسال فلا ينبغي الشك في عدم فائدة الاستعمال فيكون الرجوع الى التيمم بها كالمتعذر
المتطهر من الاغسال وغيرها يحتمل حصول بعض الاجر بفعل بعض ما يترتب عليه بعض حكمه من دون اعتباره بعض عباد **البحث**
الثامن في اقسام المركب وهي اما مما جاءت سنة لا تركيبها او لا تركيبها مع تراخيه بعضه عن بعض ولا كلية ولو كان على غسل عن
الجنابة ونحوه فلا يعلى على ماء الوضوء دون الغسل لعدم عزيمة الوضوء ثم التيمم بدل الغسل لا على نحو تركب حكم احاد الاعضاء وابعاضها والاعلى
نحو توجهها على رفع حكم حدث واحد لان الوضوء في مثله ليس استقلاليا في رفع الحدث الاصغر بخلاف الغسل فان له استقلالا في
رفع الاكبر بخلاف الاكبر المتكسر لا معنى لارتفاع الاصغر وبقاء الاكبر ولا لارتفاع الاصغر الى المركب من الرجوع والمسح من التيمم و
بنحو حكم الاصغر مستقلا بنحو التيمم بدلا الوضوء بعد الغسل الا بدلا لعدم الاستباحة به مستقلا فلا او لا معنى لبقاء الاكبر
مع الاستباحة وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء واذا حدث موجب الاصغر رفع حكم الباقية الاكبر فلو يتيمم عنها واحدث بالاصغر اتى
بالتيمم عوض الغسل ولا يجزي بالوضوء ولا ببدله والقول بعدم الجهة في الاباحة فيبقى جهة دون اخرى هنا بعيد تم ولعلنا

الرفع اختلف الحكم فرفع الحكم حيث يكون احد الطهارتين من الصغرى والكبرى مائية عينا احتمالها او زائله والاخرى بتيمما لا يتبع من صفوه الاربع الا واحدة وفي غسل المنظور المنلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع في اثناء الغسل او احدث بعد تمامه احتمل الخلاف بالرفع والا فوجهان والفرق بين الغسل والتيمم بالاحداث والاعواض في اغسال الميت وجها **البحث التابع** في الاستنابة بوضوء وغسل مستند الحدث وبالتيمم هما احدث معذرة في الشرع لانحاوزه بخلاف الرفع فانه لاحدثه وبقولنا ذكرناه القول ان التيمم وطهارة مستند الحدث من المبيح لا الرافع جمعا بين الدليلين والا لم يجد بحدث لان المعدوم لا يعود لنفسه لم يحصل في البين من رفع بالماء وارتفاع الداء حدث جديد لان الاحدث محدوده وهي اسماء معدودة وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فهما مبيحان لا رافعان للحكم لاحدث ان اللازم وبناء المسئلة على مسئلة عود لاحدهما لا يفي ذكره وهذا المقال لان الامور الشرعية لا تبنى على الدقائق الحكمية **خاتمة** في الاحداث وهي اسباب **الاول** منها حالة سببت ما لذلك الحدث منها او الاحداث حالة تجمع من حدث وغيره بعض العبادات ويطلق على الافعال الافعال والاعيان الصفات على ما به او وجوده على احد الوجهين وغيرهما الحط الطهارة وفي سبب الحدث في الاستنجاء اللفظي او المعنوي او الملفوظ او المجازي بحث طويل قليل الجدوى وانما ظهرت الطهارة اصلها او فتنى سببا وينقض موجبا للسببها ونقضها وانحلالها وهي على ثلثة اقسام احدها ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الاصغر وهو ثمانية امور احدها النوم بانها ما يغلب على العقل من جنون وسكر واغماء وزيادة مرح او هم او غم او خوف او دهشة ونحوها ثانيها زوال العقل بما سواها وخامسها الريح والبول والغائط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة الى جميع الصلوات ما بعدها المتوسطة بالنسبة الى كل صلوة بعدها في ذلك اليوم صلوة بعدها غسل وهي بالنسبة الى المستمرة من اول اليوم الى اخره اربع صلوات من الظهرين والعشاءين الكبيرة بالنسبة الى كل صلوة لم يترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة صلوتان العصر والعشاء الدائمة ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا الغسل فقط وهو الجنابة وخلفها استفلت او بعضت العمر بها من الاحداث القسم الثالث ما يترتب عليه الوضوء الغسل معا وهو خمسة اولها وثانيها الحيض والنفاس ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة لم يترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح الظهر والمغرب رابعها الاستحاضة الوسطى بالنسبة الى كل صلوة لم يستبح بها في ذلك اليوم صلوة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط خامسها مس الميت فهذه خمسة عشر صنفا وبسرة الاعيان وحدثه الخارجة دون خفيتها وفي علامات الملوثة وجها وضروب حاد النوع مطلقا والاواع من الاصغر كاحاد الاكبر بحكم حدث واحد مخالفا انواع الاكبر فالطهارة بها عنها ذات مخالفة بخلاف ما تقدم **البحث الثاني** في احكامها مفصلة وفيه مقدمات مرتب الحدث الاصغر بما سبقه ولا بد في التعرض لثلثة منها هنا وهي الاستحاضة فانها القسم الثالث لانها سبب يتحول بها تحول للحكم في احكام دماء النساء فيحصر البحث في خمسة منها اولها اليوم العالي على خامسة التمع وخاتمة القصر للازمه وداخلة بسابقة واحدة او ناصرة اغنت عن احتها وهما انوى من حواس الذوق والشم والشر وذلك لتركب عليها مدار وهي خانة تعرض الانسان من استرخاء اعضاء الدماغ من جهة رطوبات الاخرة المضاعفة بحيث تمنع الحواس الظاهرة عن الاحساد تعلقهم بتخفيفه الخاصلة مع حصول المنظور والمسموع والمقدرة بهرض وجودهما مع عدمهما او لفقد احاسيس او فقد احدها كالاعمى والاصم في واحدة او اثنين والجامع بين الصفتين والاشتراك على جمع مع الحكم بالوحدة بغير المسامع العيون الاربع والظاهر الملازمة مع الحكم بالتعدد بسريان الحكم الى الاسفل على انكال والمدار على مسمى الذكر والتمع عرفا ولا فرق بعد تحفظ بين العارض حال الاستلقاء على القفاء او احد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوع مع الاحناء او الانعراج او التطول او القصر وهو حد في نفسه علم او احتمل صادر حدث اخرجه اولا وكان حادثه لغلبته على الفعل وتماحل مع القسم الاتي قسما واحدا والمدار على العلة بالنسبة الى الطبيعة السريعة دون ملاحظة القوة الالهية فوم السنة نوم وان بقي احساسه وتمايل على التقدير بعرضه كاحاد الناس ولا بعد الحاق الائمة عنهم ولا بحكمة الامة البغيض او الص المساهم معه فلا عبرة بالنسبة ولا بسقوط رأسه او انطباقا او انخفاضه او رؤيا السبابة نسبة الاحلام او علو النفس او سكون الاعضاء او الكلام باحرفان تابعها كلما غلب على الفعل من حمو او سكر او غماء او سدة حمو او مرض او مرح او ذهاب او هم او غم او دهشة او نحو ذلك مما علت على العقل او انقضاء العقل وجاء من الحدث الاصغر كما ان انقضاءه مع الترديد من الاكبر وتعلما بالاثار والعلة على الحواس تعني حاسة السمع والبصر حاصلها بحيث ضعف او بقدر او بقوة مراعاة الصورة في الاغماء ونحوه في حق الشيخ ومن حكمه حكمه ولا يكفي الاحتمال الا بتدبر العلم او الص المساهم معه ولو اخبر عدلان او عدل واحد ولو امرئ فضل الحر مع المعارض بني على الرجيح ومع النساء يحكم بالعدد وتنبيه زوال العقل وبطلان نصرفه فاسد وهو توسطه بين العاقل والمجنون وقد طرئ عليه بعض ما سنوع مع بقاء عقله

وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها او علم بعد عنها من الاحداث انها الريح الخارجة من المعدة لا من الهواء المجتمع في خلقة الدبر وعلامتها انها النتن او خصوصا الخاص بها بمقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة وفاقدا حاستي الشم والتعم بفقدان او بتعذر فان ممن حضر في لزوم السؤال حذرا من مخطيء الحكم بدونه وجد فوتي وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ او الفراغ المعدة او قوة خروج على كل حال فالمدار على العلم او الظن الناشيء منه من اي طريق حصلا او المدار على الخروج فلو تحرك عن محلها او لم يخرج فلا اعتبار بها وان غارت المخرج وان يكون من الدبر لا من الفرج او الذكر فلا من خرج مع عدد اعتيادا الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي او مكثوبتنه وان حصل بها احد الوصفين ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان خروجها منه كخروجها منه كان المدار على خروجه منه سواء كان فوق المعدة او تحتها حتى لو اعتيد من الفم على اشكال ولو تحرك ريح فخرج من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح خرج على نحو حكم لمسلوس المنطوق لو انكسه حصره او مدافعته من غير ضرر بعتد دخول الوقت وبعد الماء وجب بكيرة في مقام الاخبار الرابع الخامس البول والغائط فاقهما من حيث الاصفرون ما عداهما مما يخرج عن العورة مما عدا الدماء الثلثة المستحاضة على التفصيل السابق من نواه او حصا او حبوا او نحوها عينا الطحنها او دواء او دم او طوبات من مذي حاد خارج بعد الملاعبة او شهوتها او ودي حاد خارج بعد البول او ودي حاد خارج بغلبة او ريح او بلغم او صفراء او حفنة حامضة او مائية لم تتغير بما يلحقها باسم الغائط ولا حائط منه شيء او نحوها عينا ممزجة باحدهما ولا عبرة بالشك بعين خروج من المعتاد في الحدثية لان المدار فيها على الخروج والمخرج بصرف الى المعتاد خلاف الحدثة وعلامة التلوث على نحو ما مر في البلل وفي وجوب الحفوظ على المتعدد والمخرج خفاء فان مدارهما على انها عارض دون الخروج والمخرج وان كان اصليا كفى به الخروج ولو مرة واحدة فاعتبارها لا يبقى حكمه ان كان معتادا بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا لحقه حكم الاصلي مع انسداد الاصلي وعدمه. ومع بقاء اعتباره وعدمه ومع خروجه من محل المعدة او فوقها حتى الفم على اشكال والا يكن معتادا بالاصالة ولا بالعارض فالمدار عليه سواء كان دون المعدة او تحتها مع عدم انسداد الطبيعي ولو خرج احدهما من محل الاخر كان باقيا على اعتباره وعدمه والظاهر الاعتبار هنا للنبر كاعتبار الحبض وبعث النكرار ولو مرة ثابتة بل الظاهر هنا كون المدار على النكرار حتى يسمى عرفا ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه بالاصلي ولو انسد الطبيعي فاصح طريقا خرج عليه ولو انصح طريقان عمل على الخروج من ايهما كان ولو بعد بعث المخارج منها طبيعي وغيره واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث بحمل شيئا على الطبيعي لانه الاصلي على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض يحكم به ولو خرج شيء من الغائط صفرا او مع دم ثم رجع الى الباطن مردودا لم يطح شيء من الظاهر فوي القول بنقوت الحدث وعدم وجوب طهارة الخبث واما لو انصح الدبر بحيث ان الغائط في باطنه لا يحكم له ولو سلك في الخارج انه من احدهما او لا سبي على العدد الا بهما يخرج من محل البول من الذكر فبل الاستبراء و بعد الروة المخرجة عن الاستبراء او الا بهما بحدث ولا دوام الطهارة بعدا وتستدعي بعد بل انزكار طهارة الخبث فيجب ان يتفطنها ثم عاد الى الحق بني على حكم طهارته ولو ارتد في اثناء الطهارة ولو بين افعال الستر بعادت بني على السابق مع عدم فوات الموالاة على اشكال هذا لو كان ملتبا الاطهرا ان كان رجلا وان كان امرأة اتحد الحكم فيهما وبهما والظاهر الحاق الخنثى والمنسوخ هنا كلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حيثيته بني على حكمه السابق من نهايع او حامد مع الحلو عن الحلط وان استحال الى العائط او غيره جاء حكم ما استحال اليه وقد ارالحكم على الخروج به فلو تحرك من محله فلم يخرج فلا اعتبار به وان غارت المخرج ولو ادخل اصبعه مثلا فاصاب العائط في باطن الدبر فان خرج ملوثا ولم يتنجس ظاهر احدث وغسل الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا حدث ولا حبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا واصاب الظاهر حبث الثالث **المبحث الثالث** في احكامها وهي امور احدها انه لو علم وجود الحدث وشك في موجبه فان كان محل الصورة وكان اسبابا متعددة لكنها الزمكن مؤسسة بل مؤكدة راجعة الى حكم الواحد كانواع الحدث الاصغر واحد نوع من انواع الاكبر بل تعدد فيه وان كان مؤسسة ولو خالفها احكام مخالفة كانواع الاكبر وجهل التعيين ولم يمكن استعلامه كفى بها الواحد وتوضا في الواقع وان امكن استعلامه احتمل الان التوضي في الوجه في الموجب ليس عبادة على ما مر فيه وان اختلف الصورة تعدد الموجب الا ان مقتضى الاصل بقاء الجميع وقضية الجمع بين الاسباب المختلفة قوة على نحو التداخل بين التعدد والوحدة وبين العفو وخلافه في غسل الجنب وقد مر الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن العبادات وتقوى الحاق الاستباحة المتأتية به فاذا توقف عليه غاية مستحبة او عبادة تعلق الجهة الاستحبابية بتعلقها وان كانت واجبة اجتمع ثم وصف الوجوب والاستحباب معا وان غلب عنوان الايجاب عنوان الاستحباب ولا يعتبر بين الغاية وبين المعتبة عما عداها ومع اشتراط عدم فيه فيه ما فيه ثالثها لو حدث في اثناء الوضوء او غيره مما

رفع الحدث او ما يبيح تيمما عند المسلم حدث فحكم بطل ما عمل بقضاء او اداء حدث او الاحداث الصغرى باب حدثين واحد او اما الكبرى فكل صنف جنس على حدة الا ان رفعا جعل الحيض والنفاس جنسا واحدا فلو حصل من افراد ذلك الصنف وضئ طهارته بطل المنفذ واعاد وان حصل من غيره من اصغر او اكبر لا بفساد ستة كان او فرضا سوى غسل الجنابة فانه يفسده كل حدث من اصغر او اكبر بخلاف اداء في جماعة وجب تقديم غسل الجنابة اداء ارتفاع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر لا وجه له كما مر لانها نوع بعض ملزومها فحكم بارتفاع لازمها كما سبق بعد ذلك ترتب الماء ان العالم بعدم الماء او فقد الطهورين او تعذر الاستعمال عقلا او شرعا الى اخر الوقت اذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا اخارله ارادة ما عنده من الماء او البعض منه واهمال اسباب الممكنة سنة خارله فعل الحدث اصغر كان او اكبر خماعا او غيره وخارله تعذر الوصول الى ماء كان بفقد به الطهورين فضلا عن خصوص الاحجار وما ورد مما يأبى ذلك محمول على الكراهة وان كان بعد دخول الوقت وامكنه استعمال الماء استعمله او حتى الحدث الى ان صلى من غير فرضه حاسة لا يتبع من الجماع قبل الوقت مع استمرار المانع ونحوه الضرر من استعمال الماء ولا يتبدل حكمه فالعدم على الاولى وما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه وسر به الحكم الى ما بعد الوقت فيه قوة وبهما عاد ايما مر وجه ضعيف ولا عن مس الميت مظم اذا جف فساده ونوقف نعسيله او دفنه على جاسة ايها انه لا يجب نقيه الناعم والعظم بعد العلم او الجاهل بالموضوع على الاحداث اراد الدخول في الصلوات المفروضة او المسنونة او عبادة مبتغاة اشتراط عليها الولي او الوصي او التزام المولى يحمل عبده على عبادة عملزم من نذر ونحوه ونحو ذلك بانه يلزم التقييد في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجودية وسوى ما يرجع الى التعظيم كمس القرآن ودخول المحزمات في بعض المقامات في وجه قوي وبحثي وسائر النكاليف سوى ما يبقى في الاعراض والقضاء وما يلحق بها مما تعلق بعرض الشارع بسلب الوجوب عنها وان لم يتعلق الخطاب بها وفي الاموال بحث سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث او الاستباحة بقي حكمها ما دامت الطهارة او الاناحة تصل افعالها او تصلت اما ما ينبغي على سبب آخر كاعسال الاغسال والوضوء لها فبعد فيها لانضمامها على الصور من الاعمال المرتبة كالها على الوضوء ات او الاعسال افما يلحق بهما من الاذان المرتبط بعض الاعمال فبعد فيها لانضمامها تحت ما الاعمال على وضعها ولا باس بتكرار العمل المرتب عليها مع قلة وجدانها سابعها ان الحدث الاصغر سبب واحد والبشرة نواعة الاناحة حصوصية فلا تتعدد بالتعدد واما الاكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الاحداث ولكن يتعدد الاضاء ولا باس في ذلك بجواز التداخل ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر ويجوز العكس في غير غسل الجنابة فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر لانها ان مستلذا الحدث يرفع حكم الحدث ما تعدد على ما قل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب ناخر فسائر على الانسلاخ دون الترفع وقد يقال الارفع منها الى تمام العمل والعدد فيهما هو المدهش انما هو الناخر محصنة ولعل هذا هو الاقوى عاشرها الوضاء الحدث بانسانين فما زاد كان كالحدثين في التفتة والاحتياط اخر كل واحد على حسب حكم الطاهر ولا يحكم على واحد بحكم احد الاوصاف لانتم الغاية الا طهارتهما معا كانتهام احد الانسانين بصاحبه فصاعدا صلوا معا مع وجوب الجماعة كما في الجمعة ونصح صلوه الامام فقط مع علمه وعدالة الاخر بالسبب وكذا مقتدي على ما قل والحكم بصحة الصلوتين معا وخروج مع الزيادة بقي الحوار مقدم على اشكال بنية على احتمال اجزاء حكم مسئلة الحصور والانتهام بهما معا مع اختلاف الفرضين او نفل الفريضة بقوجوازه وكذا في الاجتماع في عدا الجمعة والعيدين بمحل الانسان واحد والثلثة باثنين وهكذا وفي احتساب الواحد منهما اشكال ولو صلبا مع امام فاعي علمه لزمهما الاخر مع الاحصاء ولا يجوز ان يأتم احدهما بصاحبه لوجوب وقوفه على المطهر او الطاهرين وجوبا والمصلين مع البناء على سوء سريرته ولو صح للقصير او الحكم بانه للفاضل للارادة او الفرد الاكمل اغلق الانسان منهما واحد والثلثة سنهم مع عدم الطهارة محدثا وتيمم كان على طريق الصلح الاجباري او يفرع فيهما على اختلاف الوجهين ويحمل جرحا بعضهما حتى يطهر احدهما فاحدهما فاحدهما فاحدهما او احدهما فاحدهما دون الاخر ولاحدهما التيمم ح وخرج عكس احتمال كل منهما ثانيا ما مكررا مع النساء ومن كل وجه فيحصل التشريك بالسوية في واحد على طريق الاجبار ولا كون من التردد في النية ومع الاختلاف والانسباب يقرع على البادي ويصلح بينهما حرا ولا يجوز للوصي والوكيل احتساهما باثنين في النهاية لكل انسان واحد بقلتها الاخرة على نفسه وقد المستحي وباحدان اقل الاخرتين او يقرعان للحكم بينهما او مع المشاجرة ونحوه ولا يجوز احتسابهما انسانين في تحمل الولاية وهكذا ولو كان حاسة من حرام لم يجز مسا ودون محموع عرفهما بسبب شرط طهارة الحدث ولا استنجاء بهما معا على كس مجدد وفرائد عن آخر مثلا في محل لمنع شرط نعاسهما على حالهما لتعذر الغسل بالا كفاء بالصورة ولا حملهما على ذلك مجتمعين وفي المصرفين اشكال ويزيد الاشكال في الاخير وفي جواز ذلك بالمسئلة الى الواحد وخفاء من عدد الحدث بالحدث ومن الاحتمال المحصور والاول اوجه وحكم النعاس بعلم من حكم الوحدة ولو ادى احدهما

اثر المحل منسبا او غيره في شيء مخصر بثوب او غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شيء عليه والاحوط التحشف في عشرة كبيرة تمام الغير العبادات والصورة اختلاف القليد الاجنبي وجوز بعضهم حكم الاثنين على حدة واحد المثالب تعددها بعد اجتماعها على الحفظ وبعد ابتدائها معا وقد يلحق جميع ما ازال العقل وفي الحاق السنة او المغلة وجه صنيف وهما بالنسبة الى الحدة الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول او غائط او ريح او من دم النفاس احدثان لان الاقوى البناء على المخرج دون الماسك كما مر وقد يكون نسيب الاعالي من نوم او مس ميت ها او سكر او اغماء ان اختص باحدها اختص بالحدث وان اشترك بينها اسبه كما ثم يشكل الامر اذا تداعا وتماثلا احدهما طالب للطهارة والاخر مانع وقد مر تفصيل حكمها ثانية في عشرها اذا بان الامام محدثا بعد الفراغ متعمدا غاصبا والاصح صلوة المأمومين وان بان في الاثناء انفردوا او اتموا بغيره ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلا حكمه اذا تعدد النبا ترتب العصيان والا فوجهان الثالث عشرها ان الاحداث الواقعة من الصغار يعلو حكمها المنع عما يوقف على وضعها وجودا او ندبا على اختلاف الوجهين بالاولياء منظم والاخطاب يوجه الى غير المميز واما المميز فوجه الخطاب به النبه على الاصح والظاهر جريان الحكم والمطاعم والمشارب ما يتعلق بمصرفهم واغراض الناس وما يتعلق بالقضاء وفي احتمال الحرمان ثالث عشرها اذا وجد في الثوب المشترك بول او غائط او احد الدماء الثلثة او مع صوف ريح او سقف انحدر وطار بين ما زاد على او احد جزء منه حكم وخلال المبيح في الثوب المشترك خامس عشرها احكام النجس والمراد ما يبقى محلها بعد خروج البول او الغائط دون غيرها على اي حال كان قائما او حالسا او نائما على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقا او من غيره مع الاعتياد ولو نقلا من محل العادة بعمل المحدث مع الاعتصار فلو نقله الطارئ منه او العائط حالسا او لا لسلس او بطن او غيرها او خرج منه جوار او حجر او نحوها ملطخا بالغذره او خرج منه قليل لا ينصرف اليه الاطلاق لقلته او خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقا فاسد مع عدم الاعتياد او اخرجه لغير الة او جذب الى الباطن قبل الاعتصار عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا فلا يبقى محل واختلف الاصحاب مع الاضطرار على ذلك ويحمل اختلاف الحكم باختلاف الغضب وفيه مقاما ان اولهما انها يجب بها سر العورة عن الناظر حال التخلي كما في غيره فان العين من الملوط وهي من سهام الشيطان وهي في الرجل تلك الدبر ظاهرا وباطنا والاخر استدعا والذكر ظاهرا وباطنا حتى لو فصل عرضا او طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضان يتعلق الحكم بهما كلا او بعضا لو برزا والحبل الرابط لهما وما احاط بهما وشبههما وفاسد بطنهما مع انكشافها وفي المرئة القبلان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني بشتد سعا وفي الخنثى المشكل اربع في غير المشكل سوى ذلك وفي الممسوح ما الفصل فيخرج بوله من نصف مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الاصل واحدة ومقطوع احدهما اصله كالمرئة له عورتان والممسوح ذكرا ودبرا او يخرج اذاه من محل اخر لا عورة له لو علم ذكورته او انوثته بوجه كاشافا كل لم يلزمه ستر شيء عن المماثل والمحرم لا في الصلوة ونحوها مما يجب به ستر العورة على التقدير الاول وفي المشكل يجب الستر عن النوعين وجميع ما بقي من العورة بعد القطع حكم العورة وكذا ما اتصلها بالجذب او خرج عن حدها دون ما اتصل بها وان دخل في حدها والمقطوع عن على هيئتها كالموصول ولو صارت قطعا وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والاحوط الحاقها وما القوم بعد الانفصال يرجع الى حكم السابق ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتصل على الاقوى بهما وبتعذر المنع فما ذهب اليها ولا بد من ستر ها في الصلوة وربما وناقلة وفي جحود النهو والاحراء المفسدة والطواف وصلوة الجنازة وجه قوي وعن كل ناظر منها ثلاثا كان او لا محرما كان او لا من الوالدين كان الناظر والمنظور او لا سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء جميع انواع الاستمتاع لهما دون المملوك وما الكد قالت الكد سوى المحللة للمحلل له والمحلل له للمحللة اذا شمل التحليل العورة وعورة من كان جزء حر بين ذكرا او انثى ناظرا او منظورا والاحوط الافتصار على المثلث فما دون مع انكشاف ولو مع واسطة شفاف ويجب ستر المملوك منها الكد وما الكد وستر هما عنه والمحرم مطلقا انكشافها ولو بواسطة شفاف او ازدحام بها وشبهها مع التمكن ممن ما اشبه لونها بلونها ولا يجب ستر الجم ولا ناظر ينظره من وراء الثياب او نظر دون البصر يجب لا بذلك سوا ويجب بحسب الحدود من باب المقدمة فان فعل عوقب من جهة الحدود ولا من جهتها ومع الاضطرار الى ناظر يحمل تقديم المماثل وترجيح المحارم على غيرها او بالعكس او التساوي وجوه ومن غيره يحمل ترجيح ثم المحارم ويحمل تقديم الاجانب الحكم بالتسوية في الناظر دون المنظر وجوه تقديم المسلمة على الكافرة وجه والاقوى خلافه ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم الضلع على الدبر والذكر على البيضتين في الستر والاقل من الاحاد او الاعاظم وجوه ولو اضطر الى ان يكون ناظرا او منظورا قدم الاجنبي وجه وبلغير المماثل مما عدا الوجه الكفين وظهر الاصابع المتصل بها وبعض مستثنيات الخ عورة بحزر السطر البها ويجب ستر ها على الفتا وحبس النظر على النوعين ويشتد المنع فيما هو داعي الشهوة وبالمشتهاة الرعبة على الاقوى وجه وستر المحرم لغير

بلا ارم الا اذا دخل في استفاهه ولو نظر او خاتم مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقب الرضا عفي معزر ولا حد في الاجنبية
الاعلى القول بالنقل والمستر يجري مجرى النظر وربما كان اقوى تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة الى الاطفال على الاطلاق مع استثناء
عن المباشرة ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا او ذميا والانثى منهما مثل الاقوى لقوة علة المنع وادلة المؤيدة بالحكمة
وموافقة الشهرة فالمخالف هو ما يحتمل او مطرح والقول بعوا كالقول بجواز نظر السيد الى عورة مملوكتها والفكر في غاية
الضعف ومعذوفة الناظر او المنظور لارتفع التحريم عن الاخر وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حضور احدهما بغير المشتهاة محل الحاجة من الاستيجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين النظر باسطة كالمرئة ونحوها وبين النظر بغير واسطة او بين قوية الكشف
او ضعيفته قدم الاول من الاولين والاخير من الاخيرين ولو نظر او لمس من وراء الحاجب ملحقا عضي بفعله والنظر الى عورة الصغار
والعورة المصورة مع التلذذ حرام بل استحصا صورها مثل ذلك ويجري مثله في النظر الى ثم لعدم التكليف من غير مراعاة
بكاح شبهه الى عمائل او محرم او غيرهما كبطر المجنون والمميز ولو دار الامر بين ملوث بنا بين المطورة لوث بنا بان كان في
وقت الصلوة مضيقا والا ماء ويجب الستر وان كان في وقت مضيق لصلوة واجبة والا ساء سواها ويجب الستر مع مظنة الناظر
الشك عبرة الوهم القوي به وجه قوي ويجري في جميع ما يجب ستره وفي حكم النظر بغير العلم دون الادراك ان الاخر ولا يجوز
نظر ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب في عورة الصلوة ما عدا جهة الاسفل وفي النظر الجائز من الوجه الجائز هو النظر الى
نظر الجائز النظر او المحرم من الاسفل مع حصول مستى الستر وجهان اقربهما عدم جوازه والاقوى الثاني وفي نظره الى عورة
القول معه بعضهم ومجرد الحجب عن النظر مجوز في حصول الستر عنه نظلمة او بيت او خيمة او حفرة او ثياب او وضع يدا وحجر ونحوها
اختيارا واضطرارا لجلان ستر الصلوة فانه يغتفر فيه مع الاختيار الستر المعتاد او ما اشبهه بحسب مكان وبقاره بحسب مكان ما
كالثوب المتخذ من النبات ونحوه ومع الاضطرار يوخذ بالاقرب فالاقرب لو دار الامر بين الاسفل والاستدبار وسطوة
العورة استبا حهما ودونهما ودار بينهما قوى تقديم الثاني الشعر والظفر والكفل فضلا عن مجموع ما بين السرة والركبة ويضعف
الساق للشهة من العورة ويجوز النظر للشهادة اذا توقف عليه وكان المشهود عليه ذا خطر والطمانينة مع احترام النفس مجوز دون
الواحد مع عدالته او اثنين مع عدالته او افضل منه وحصول المظنة بقول مع صعوبة المرض ومظنة الفناء لامر المخوف بعد الدواء
وعدم بقين التوصل الى المعالجة الا به مع تقديم المماثل في الثابين ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل او المحرم مع
عدم الفضاضة ولا يلزم الزوجة بذل الاجرة في الولادة واما الزوج فيجب عليه مباشرة الاحمى فيه وجها من حيضه وجوب حفظ الفرج
والغيرة على الاهل يجب اضالة العلم والبراءة ولعل الاجر انوى **المقام الثاني** فيما يجوز النظر اليه من غير فرق بين الطبيعي وغيره
من المصاب وغيره من القليل وغيره وربما يفرق لبعض الوجوه فان للفتح فيه رجحان منها ما مر ويتاكد على طبيعته ومنها ما يعم النجاسات وما
ما يحفظ فيه الخصوصيات والطاهر من الخطاب الامثال المستنبطة لوجوه لا عبا كالنضاد والحجامة والنزول والنحلي واذخال النجاسة
ونحوها مما نهي عنه في المكان اعتبا المباشرة لارضه او ما يقيمها ولو قصد الفعل ولم يترتب عليه الا نفعا النفي نسب مجرد العصيان لا
الكفر في محله وعكسه وجهان هو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة كالمساجد عامة وخاصة دون البيع الكنائس
على الاقوى وان ظن اصحتها وفيها او كالعتبات العالية وما اتصل بها من بناء مكرم او نحو سبقه ما احاطه سور الصحن الشريف في
نوى ويلحق بذلك بيوت الانبياء السابقين والاوصياء الماضين وقبور العلماء والشهداء وما اشبه من المقامات التي لهم ولا يجوز
الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الاذن ولو تخلى في مكان فضلا نسبة حرمة الاسلام كالبيت الحرام والمشعر
وغير النبي عليه وعلى اله السلام منعما لان الفعل وفي هذا القسم فلا يفرق بين الفضلات وغيرها من بخس العين بالبعض المنع عما اعد
فضلها التخلي لامر جبت كونها بخسين وقد يقال بان فضلة الدواب ملحقة بالمحرمة من فضلة الذكر او بالفكر في خبر قول الصبي
يختلف باختلافها قلة وكثرة فان المقامات مختلفة غاية مرتبة الاهانة منعما لان الذات كان كافرا وجرى عليه حكم المرتد ملبا رجل
كان او امرئة وظرتا مع الانتقام احد المسلمين من جهة حلال او مطلقا ان كان حلا ولا يحكم بالفسل على الكافر المحتضر لا مع الاحتياط
او الاشتراط ولو كان فيما يضل بسببه حرمة الايمان فقد خرج عن بقية الايمان ودخل في حكم ما في طوائف الاسلام لاصل الصلاة
ولا صيا ولا طاعة لربه حتى يتوب عن ذنبه ولو قبل بقتل المسلم المتلي الهاملة لحرمة الاسلام من غير استثنائه وقتل الثالث لحرمة الاسباب
بالتجري على هتك حرمة سادات الزمان كان نظرا الى ان دلالة استلزام هتك الحرمة بالسب لكان قويا بحسب المهتوك حرمة الاولياء
في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف مقربهم الى ربهم ولو كان المحترم ميتا بلغ حد المنع عنه حرج تام على اهل الاسلام
كالبلاد المشرفة وسائر الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها او

لا يلزم احترامها فالزنبور يحل شرائها مع البقاء في محالها او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بزبرهم او جعلها مشعرا للغنا كالزنبور الحسن نبذه ولو اعد للاستغلال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع النحلي عملا او سهوا يختص الفاعل وهو الاخراج مباشرة او استنابة وبتعين مع العجز عن المباشرة نيابة من يدون نزتب ذل السؤال او باجرة لا تضر بالحال ومع الاستواء في الفعل يشركان في القرب في ثبوت او لويته فطلب الغير مانع عنه اشكال فان امتنع جبره كل طائر لاستيما الحاكم القاهر فان لم يكن او لم يعلم او لم الاهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بل بنبغي وما لبنه ويجري مثل ذلك في كل من حث منعها مما في الاحرام من المحرمات من المكاسب تحرمهم ويتعلق الاولياء في القسم الاخير فيامرونهم بالمباشرة او يستاجرون عليهم ويستاجر عليه مع امتناعه عليه بعده عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرد الشروع وانما يرتفع به وجوب المدارك كما اذا علم قيام الغير به وكذا الحكم في سائر الحيوانات وما يوقف اخرجها على اخراجه من حصى وتراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على اخراجه سوى الثواب ولا يجب ابتداءه الا اذا كان من الالات تحرج عن الاسم لكثرة لحم سلا ولو كان الادخال والاحلام بوجه مشروع ثم طرى عليها ما يوجب الاخراج كاصابة عين المحلى من العصير ثم صيرورته خلا فالظاهر ان لمحل التطهير او التخمير حكم نزتب وجوب الاخراج على الاحوال اشكال ويجب البدار الى الاخراج الا اذا كان مشغولا بما يحرم فوره فانه يشرع الى الاتمام ثم باحد ادار الذما فصي بازالته لاخراجه وكذا لو وضأ عليه فانا لصلوة او واجب اخر وجب عليه ان يبادر ولو عصى وعجل في العمل الموسع مع سعة وقته او الطائل مع الضيق واثم عصى وصح العمل والظاهر انه لا يجب المبادرة الى اذاء الذنب المعزيم المطالب حتى يحرم ان لم يترتب عليه ضرر كثير يستلزم اجر ويجري هنا الاستيجار او بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه ولو افتقر منه عليه ازالة نجاسات وعدة محرمات في واحد مع اختلاف مواضعه في الفصل وتعدد الجميع قدم الاهم على الفوري وشدد النجاسة على حسبها وكثيرها على قليلها ما مع الاختلاف يرعى الجنس ولو تعدد المزيل فما سوى الكاثر مع سوسنة تقدم لزوم اصابته المحرم رطوبته فوجهان ذلك فيسوى المحرمات من حصول المساحة وما يجوز فيه مما سوى الكاثر مع سوسنة تقدم لزوم اصابته اغالبها واسافلها وجدرانها وابوابها ومحاربها لدخالة في بنائها وانما يجب الازالة مما اصابه والتلوث في الارض وما يتبعها من حصر او ثياب ونحوهما واما محرد الكون فيها كالحمول على الانسان او حيوان لا يباشره وكذا مع الاضابة بموسوسة على اشكال ثم ان كان محرما او مكروها لنفسه بنفسه كاستعمال ماء مغصوب فالاشبه واجب فوري ظهر بعد دوام او بعد ذكر وان كان مكروها لنفسه بنفسه كالتشمس في هذا القسم يجوز ابتداء الاتم على الاشبه وان لم يعصها الفعل كسائر النباتات المتعلقة بالمحرمات لمنافات الاحرام ومنها ما يتعلق بالامور العامة كالمشتركات بين المسلمين بل المختصين مع دخول نحو ما يفيض اليهم او يتعلق بحرمهم في شروطه منع المحرم مع اختصاصهم من نظرها كالمساقط والاسواق والمقابر والموارد المجامع التي وضعت لاجاله الاراء او للانس والاوقاف العامة مساكن او مدارس او رباط او الطرق او غيرها او حصنه او محل وسمة دار للشفاء او لتحمير الموتى او غير ذلك فانه يجوز بها النحلي والقاء النجاسات واعداد الصناعة للنبا او لغيره من سوابع تلك الاشياء او للمختصين من الساكين واسارلين الغائبين والمستظرفين والخالسين او ثبت شارع حرمتها او نجاستها او نصب على زلها يحمي صدق المنارة الى غير ذلك كما يجوز ذلك في البيوت والمواضع يزيد المسلمين ذا بث على نافذهم من ثم راتحتها ومحل المنى موضع النبع طاهرا او ناطنا وان لم يكن ضرر بعد حدوث كره لان الامور العامة بمنزلة المباحات بالنسبة الى الاشخاص عام بكر مانعة للاعراض المعدة لها والمستلزم لها لو حصل مسرة طالرة لا تنفسا عليها وان تعلقت الجهات استند المنع ومع الاضطرار قد التعارض بعيد الجواز من عمل شيئا ذلك في شيء من ذلك تحت علته او النواد امنع حرم ان لم يكن فلا وجوب كما في الاول على الواحد ان يدفع عن نفسه الضرر وان كان حيوانا ويجبي من الضرر المعتبر وطق نزتب الضرر على النفوس المحرمة وجب ابلاغ الحرو الظاهر ان للحاكم ترسم عند ذل المسلمين ان لم يكن ان نفسها حرو وا خذوا الاجرة منه اذا لم يحصل شرع عنه ومنها ما تتعلق بالاملاك وفي حكمها الاوقاف الخاصة والظاهر فيها وحرم الاملاك مع تمانعهم حتى الحريم بما لا يجوز التحلي فيها الا مع الاذن مع علمه بالتضرر او الخوف وفي الاعتماد عليه تحرز الاحتمال وفي مستلزمها بنحو نجاسة وفي مستلزم المباحة لو فقد ما اراد حمل الى محل الاحتمال احتمالان وفي مع سعة الوقت وضيقه وكان معصوبة لغير المعصوب عليه في المغصوب حتى بناء هم للغرض الخرج لعدم تنزيل في الحاصل وفي الحريم الخاص من يجوز للمسلمين البقاء في محل اعد للصبا او للاتجار على المرور دون ولا يستلزم ما اعد للتحلي جميع العديدة الشرائع ونحو ذلك ومن عمل من غير ذن سريحه ولا ما لكنه فعليه لازاله ويجبر مع الامتناع ويستاجر عليه مع تعذر الاحتمال ومع امكانه في وقته فتوى ولو اذن له في الاستداء ثم منعه في الاثناء التي منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الاقوى وحملوا السرب على نحو الاشاعة ولو حرثه فالذي يمكن ان المالك للجميع لا يجوز التحلي فيه بدون اذنه فيه من غير مرور بين الصائد وغيره وبعد ذلك تفاوت الامور العامة والظاهر

انه يجب على الاولياء في المقامات السنية تعجيل المولى عليهم ولو اضطر الى التحلي ثم لم يكن خصاصا وعليه الاجرة لو كان له اجرة ولو جبره حاكم لزمه الاجرة او بدل الاجرة واما المحي فلا كتاب المكلفين ولو اضطر في جمع خامة ولبن شخص معتبر او مطلعا بفصيه صحيح النظر حذت بثيابه وان تعذر غسلها مع ضيق الوقت وسعته **المقام الثالث** فيما يجزم الوجه البدن ومحله التحلي الفرض ويجزم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمى استقبالا لغة حال الجزم لا دى مع القدرة بدون جهة الكعبة وان جلد عن السماء من قعر الارض الى اعلى السماء من كان في محفض من الارض او في اعلى الجبال يتجوف في حقه الاستدبار والاستقبال بمفاديم البلد وتحصيص الغورة صعيف نعم يجوي القول بحرم الاستقبال بها وحتمها حال خروجها بفهم من اخبار الكراهة من شدة المحافظة على تركه والظاهر بحقه بالصدق النظر بعضا فلا يرتفع بطرف الوجه او البدن او الوجلين او الفرجين او المركب منها ولا بلبتها كذلك وكذا استدبارها انما تنقض الطهر دون الاستدبار بها فقط ولو كان ممسوحا او كان مقلوسا او جبرة بنية وبراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة اصح بحكم وان عينها مرددة بين جهتين او تلت بحث يجمع ولو تعلق الطرف باحدها بحث المظنونة وان كان مخيرا او عين جهة قبلة ما بين المشرق والمغرب لجنبها الان الظاهر انها قبلة لاغير وان كان مخيرا في الجميع سقط اعتبارها والقول بوجوب السؤل عن عدد يعلمان باختلاف الاحوال لو اقف الماشي والعاجز والراكب والحابس احد السبيلين على فضاء استقبالا على نحو المحتضر بوجه وجهه صدره وقطه الى السماء وناظر بقبلته الى القبلة بحث لو جلس كان مستقبلا بهيئة الجالس التائم على بطنه بجعل فيه ذلك الخروج عن الوضعين والمضطجع بقيتهما بوجه وجهه ظاهر بدنه الى القبلة وحال استدباره يعلم من حال استقباله ويكفي بالصدق النص استقبالا واستدبارا في جميع الاقسام واحد راكعا او ساجدا الى جهة القبلة على مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال الخروج الحدس او ازالة دون اتمام بحاوس دون الجلوس للاحدثية او للاحتياط الانقطاع او الاستنزاء او للاستبراء احترازه وان كان الاحوط تركه الجميع لا يجزي الحكم على من سقط عنه بعض اعضاء انفاقا ولا على المسلوس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي او العادة ولا على المستبرئ وممسوحا الفضل او الدبر مستقبلا او مستدبرا ولو فاز امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار يرجح الاستدبار لان الاستقبال اعظم فحاوي وجوب بحث لو ثبت الصبا مثلا استبرأ عن ذلك وحتمه ولا فرق في الحكم بين استجمار والدبر في بعد لمعاء والمعامة بين الساقطين بين حالة الابتداء والاستدامة فمتى علم باعلاه وجب غسله الاطراف واوجد الامر بهما وبين الكساء والعورة رجح الستر والظاهر ان ملاحظة رطوبة بالنسبة الى مطلق المواضع الشريفة تعظيما لا يجب من وجاب لا بعد بجاب بركها في كل بعد لذي ومن جلس لخروج بلغم او صفراء او سوداء او ماء حقنة او دم خالص من الخلط باحد الخارجين فليس عليه ماش ومتى قيام الاحتمال يقوي الاسكال يبقى المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التام والظاهر ان التحريم في الكراهة يسقطان ويصعفان كره المستقبل من العورة وغيرها ويكشفها وتحريمها والتحلي في بطن الكسعة او على سطحها بالحفة هنا لا حكم المستقبل هنا والمستدبر معا وهو اشد بحاما من المستقبل او المستدبر خارجا وان امكن بقل به في صلوة الخبار وحكم المستدبر لا استدبارا بخالفة الادب في الحاوي جهة الراكب على الدابة او في السفينة او الماشي مثلا فيها مبنيا على انها قبلة في الخصوص او لا لم يحي بقدم الفضلة في المعدن ويتم على ان الحكم هل يجوز قبلة او لا بل يخص القبلة العامة والظاهر الاول وفي صورة الدوران بين انواع المحرمات الامور العامة والخاصة بعد الاستقبال ومقابلة وبين احادها بينما مع بعض لا بعض مرجحا المجران والتخيير بين المرجوح ومنافية الرجحان من احد وجهان **المقام الرابع** في الاستنجاء وفيه مطالب الاول في بيان محله فيجب الاستنجاء من التغوط بمعنى النشر من والظلع او العادة او ما يخرج من البطن بمعنى ارتفاعها او من النجو وهي ما ارتفع من الارض للحاوي عليها والاستدارة لا نصلب في اصطلاح الشرع او المنتزعة الاعلى ازالة احد الخبثين عن حالصين او ممزوجين مزجا لا يجزي عن الاسم الخارجين من المحلين الاصليين او المتعادين العارضين مع الفضلة او مطلقا على احلاف الوجهين بوجه شرعي او مطلقا على اختلاف الاحتمالين من خارج منهما قبل الاعضاء عنهما وغير العاسلين لا بعده عائدين البتة او غير عائدين الا مع العود قبل الانفصال من دون اصابة بجاسة من خارج في احد الوجهين ويستوي هنا حكم القاطرة السلس النظر وغيرها بالنسبة الى ما ينشج منه حكم الاستجاء في نفسه واجب كفيه مائه واجزاءه وغيرها مبني على تحقق هذه الصفات الثاني في حكمه هو واجب فيما يتوقف على رفع الخبث من الواجب شرطا لما هو شرط فيه من العبادات مستحب في نفسه لما يتوقف عليه من المستحبات ولعل له مدخلا في نقض الطهارة الحدثية لان الناقض الخروج لا التلوث فيجامع وجود الاحتباس الطهارة والحدث ويجري في وجودهما في العلم والجهل بالموضوع والحكم والنسيان ما يجري في باقي النجاسات فلو توضأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلى صح وضوءه وصلوته ومع العلم والعمد او النسيان صح وضوءه دون صلوته ولو خرج العالط بادي غيرها تلوث واخرج هو تلا

البول في حفنة ادخل طرفها في الذكر او الدبر ثم صب الخارج الحواشي ثم بكل استنجاء اولا بنجاسة خبث وان حصل الحدث ولو شك في اصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالاصابة امر بالى الا صنا كما لو شك في الخارج انه منها ام لا وفي وجه تقوى الا ان عمل الاكثر بالنفي على الظاهر الشهرة والاحتياط بوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك يبني على الفعل الشاك فيما يستنجي به وهو منها عام وخاص **القسم الاول** الماء المطلق وهو ما يطلق بحث اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لاضافة او تقييد او امتزاج بما يخرجه عن الاسم او الاسمين ومع الشك في التساوي فيهما في الصفة ولا غارضية ولا مقرونية بالجوي بحكم المصاحبة ومع الاختلاف والشك يحكم بالمقروض على اشكال وتطهر محرج البول صلة لا يكون الا بة بدخل ما ثر في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والاصابة والخليط والتغير وكذا ما تعلق من الغائط حواشي المخرج الطبيعي او العادي وتجاوز العادة فعلم او شك في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه لم يجز من ما ئه اما ما جاوز المخرج يجوز تطهيره بغيره مع الامكان وان لم يتصل من غيره وكذا ما اختلط عنه بنجاسة من داخل كالدم المصالة او من خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان او من خارج ان ضمن الاصل بخلافه فضلا الاطلاق يشمل حكمه كغيره لكثرة مصاحبته ان خرج عن اسمه وما اصابه او اصاب محله نجاسة من خارج ان لم ينتقض بما زجه سواء فلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجس مع اصابة مثلها من المماثلات وغيرها او من خصوص المخالفات ولا لا يخرج به حكم الاستنجاء ثم لو قلع المصيب المصاغ اعاد حكم الاستنجاء من غير فرق بين من غيره وبين المنابع وغيره واسلام الكافر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الاحراء ولو اصاب غائط غيره حين الكفر منع وتنجس الحكم الى ما بعد الاسلام وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج المخرج الخارجي ولا فرق بين الورود بين مع عضه الماء ورود الماء على المحل ورود المحل على الماء وما به فعل بالملاقات من دون تغير فورده على المحل سرط في التطهير ولو جلس حوض ماء فاذا الماء من كفه كفاء لتحقق السلب لا لاعبرة بالرائحة سواء علقت بالرطوبة الباقية او بالبدن علم خالها او جهل وما يخرج من المقعدة حد مطلقا وحيث سرط الاصابة للحواشي **القسم الثاني** الخارج بالغائط التالم عن التعدي والامتزاج او الانصال بنجاسة من غير ذلك الغائط او متنجس بعد الانفصال او متنجس به او بغيره على اشكال ولو كان التخليط في ضمن الغائط سقط قبل الاستنجاء وقبل اصابة الحواشي او ما بقي على طهره بغير الماء ولو اختص المصاب والتخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه مجامع التزائط من الغائط بطهر بغير الماء وهو الاجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها او الجارية على محلها مع عدمها مع الغالبية لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سبق سمحها لا بحر الانصال من حجر املس او خزف او خرقة او حصى او رمل او تراب خشب اعواد او خيوط او جزئه او بعض البدن من كف او قدم او نحوها او شعر او خيوط او خزف من حرير او غيره او فرط سراو غيرها او مخالفة لكل سمحة نوع من ظاهر بتمامه او بجزئه المماسح على اختلاف لا بحسن الاستنجاء وان كان ثابتا بسنة بل بكره جزئه للطهر او كلا على اختلاف الوجهين لا تشتغل فيه قبل وان كان ظاهرا من اصله كما اذا كان فيه مطهر الجاف فيه مع جفافه او منها للمسحا بعد زوال العين او بالغسل بعد التنجيس فالظاهر عدم الباس بالتبيس قدر الدرهم السطح البحر او جزء من جانب خرقة مثلا استعمل جزء امن بدنه او من خيوط الخربطل حكمه فلا يستنجي به ما دام حيا الا ان يبدل الظاهر بباطنه على تامل لحافة الحبل الطافح للنجاسة بالفعل مع وجودها لا بلزوق ولا بالتقدير مع عدمها وبقوة عدم الاعتبار فيه ان لم يعلق شئ منها فيه مشتمل على اعداد الثلث اذ هو اقل العدد ولا منه من اتمامها ان زال قبل تمامه ان لم يزل بعد في العدد حتى يزول ولو زال على المزيج الحق به الفرد بدليا بثلث مسحات بها او بسلها او على المماسح لا بكفي مجرد الوضع ان ترتب عليه الفناء فلو تعدد المماسح دور المسح كما اذا مسح بالثلث مع الاجتماع او تعدد المسح فيه كذلك في الجهات او الطبقات اذا لم يتجاوز حد العادة في العظم بالنسبة الى هذا العمل اما لو تجاوز كالارض المتسعة والنخل والبستر ونحوها اعني بعد الجهات في الطهر لو كانت الاحجار او الخرق مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم العقد حكم بعدد ها وكذا الملتصقة على اشكال والاصابع ان حسن فكالواحد وان تفرق فكالمتعدد ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد قبل وجب المسح للخفيف النجاسة والنجس بعيد لا سيما اذا اربط العين والاثر او العين فقط وكذا القول في مسح البعض ولا اعتبار باللون في المسح ولا العسل على الاقوى ولو تصل جزء غير مستعمل جاز حكم التكارة على اشكال ولو تلك المماسح ومسح بكل تلك على حدة اجزاء اذا قدم كسره على مسحة بقوى اجزاء هذه الاحكام في الطهارة والتكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على اثلاث المخرج لكل ثلث واحدة احتسبت بواحدة ولم يعتد بظهره ولا تشترط فيها كيفية خاصة على نحو الادارة على الحلقة او غيره ولا عدد الارتفاع بعد الاصابة ولو كان المماسح خالية عن الوصف المطلوب كفاية للقلع ابتداء ثم عاد الى الغالبية في الاثناء ملاحظ به بارتفاع التكارة عنه قبل الغالبية وكذا العكس ولو شك في العدد بني على الاقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط او احد الطرفين فقط بالمسح فوجب طهارته ولو مسح بثلثة من اصابعه

فامت مقام تلك احجار طويلة استعمال المناخ حيثما اجزى فوى عدم عود البكارة والشكوك في بكارتها كالشكوك في طهرها بالحكم بالثبوت بها ولا يزيل البكارة اصابته غير البعل ولا اصابته لغير الاستنجاء ولا اصابته مخاريجا من غير المحل حيث لا يكون حدثا وخبثا استثنى به من البول لاشكال ولا يشترط الاسم الدم في صحيح المايح ولا المناضحة بين المسحاة على الاقوى ومع الشك في الخليط او المجاور او الاتصال بالنجاسة يقوى الحكم بالعفو **المطلب الرابع** فيما يجزء الاستنجاء به وهو امور احدها الروث وهو جميع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير فانها تلحق بها ما تيقن بها ما تيقن بعدم كونها من البر ولا يدخل فيه جميع ذات الطلف وذات الظفر والخف لعدم التيقن فيما خالف الاصل المستفاد من الاطلاق والاولى بل الاحوط تجنب جميع ذات الخف والظلف بل جميع كل حيوان لورود النص ولا فرق في الروث بين البعض الاصلي كروث غير المأكول لجلالة او وطي انسان او مطلق ما يعارض كونه اصابته نجاسة او متنجس وبين المؤثر للتطهير كالذي لا يزلق ولا يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشعر به التعليل من كونه للجن طعاما غير مأكول اذ ربما كانوا يأكلون بعلا لا حراثها او كانوا يبذرونه ولا يأكلونه او كانوا لا يبذرونه ولا يأكلونه بل يتهمونه شما او يكون المنع لكونه في الاصل من جنس طعامهم اذ لا يختلفون مع الانس في الحلال والحرام او لشرفه لا لظلمهم بمقارنته فينبغي المطلوق على حالة او العام على عمومه وقد يشكل الحكم من جهة التعليل الى مطلق التجفيف بالقدير والالقاء في الخلوات مواضع لعذرات الناس والبناء على الحوض ونحو مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحيفة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحيفة لصيرورته ترابا او رمادا ونحوهما زال التحريم اما اذا نفش فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والاقوى عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرائط المتقدمة للمناقشة بينه وبين العصا وبجرائه متصلا ببعضه بعض احتمال التعدد فيحتسب في التطهير متعددا على القول بالوحدة والاول اولى ولو شك في انه روث او لا فان كان في حصول علم وجوده فهو روث والا فلا تأبيها العظم من ميت او حي انسان او غيره بحيث العين او ظاهرها متصل بالعارض او لا من قابل الذكية او غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث عنه في مسئلة الروث ويجري البحث في مقابله كما جرى في مقابله منفرا باجزائه كمنفرق اجزائه وحكم تطهيره وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره ما لم يبض استثنى المستثنى به بنكهة كالاستنجاء بعظم نجس او وصمة والتحريم في التتمم والاكل اشد منه في العظم والفرطة من العظم وحكم نفس بعره كحكم نفس بعره ولو جبر على الاستنجاء اقتصر بالعظم او روث اختار الروث على اشكال ويجب الاقتصار على اقل ما يندفع به الاجتناب ويجزم بالشبه بهما مع الاحتمال ولو لم يستنق التطهير بالقدير كما اذا لم يكن في المحل قدر درهم فالغائط اثر او كان بعد الزوال بالاولى والثانية يجري الحكم ايضا ويجمل زيادة الاتم لو كان بعظم ما قصد بذكية الغربة كالهدد والاصح بحوتها ولا يجزي على الاظفار ولا الجلد ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ولا بنبات طهر عليه ولا على ما حمله للمتن ولو كان الروث او العظم ظاهرين او نجسين لم يطهرا بنجاستهما لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمنعان لانهما انجرما وهي انسانها ما هي يستنق للكفر فلم يمنعا عن الاستنجاء بحرمة الكفر به كالاستنجاء بحرمة الكعبة وثوبها وكتابة القرآن واسماء الله وصفاته المقصود بنسبتها اليه وان امكن مخصصه به واسماء النبي وكتب الانبياء واسمائهم واثوابها عليها اسماء الله وماء غسل به مثلا بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الاهانة وما الكف وفيها خاتم عليه شيء من محترمات الاسلام بقصد الاهانة ويحمل الخاتم كسائر الجواهر والنباتات الدعوات ونحوها واسماء ائمتنا والتربة الحسينية وضرائح الائمة وابياضها وابياضها وثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الاهانة في وجهها ولو به من السب واللعن ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر الى الاستنجاء وذاب المعصوب والمحترم والروث والعظم فالاخير ولو دار بين الاولين قدم المعصوب في شد بالمحترم دون صعيفها ومنها ما يستنق النجاسة دون الكفر كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرك او الاستشفاء او مع الخلو عن القصد من دون قصد الاهانة والظاهر انه ظاهر بالنسبة الى اعاظم الصحابة واكابر الشهداء كالعباس وباقي شهداء كربلاء حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستنق النجاسة ولا يدخل في جملة المكروهات كالماخوذ من يد المؤمنين وما يجاذبها وما اخذ للتبرك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات ويجري الحكم مع استلزام الاصابة او التلويث بعدهما وان كان منهما اشد ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الاخباث ومنع الحكم حصول نصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة للكناسة المخرجة الى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك والاستشفاء او لقصد التعبد باستعمالها كالمتخذ من التربة الحسينية او الوصوبة او غيرهما للسجود عليها او التسبيح بها ولو لم تنفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء او في الماء او في غيرهما من الاشياء ولا مانع من الاستنجاء بارض كربلاء ونحوها وتبعا وابياضها كل محترم من المحترمين وفي غيرهما في محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الاواني للاستعمال لا لقصد الشفاء فالمحترم ما تبين بما يحترم لذاته وما يحترم ما غيبا ما قصد به من الجهات فقد يرتفع الاحترام بالقصد كالكناسة المخرجة ما فضل

من البنيان من التراب والآلات اما المطعوم فان لم يكن عادته كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل ذلك فيما لا يتخ من تخان وان كانت عادته فالمجزوم منها والمجنون محترم وفي الحاق المطحون وجه وكذا ينبغي تشبيه الاحترام الى كل معتاد من النجار ونحوها واما المجبوب فمحترم على وجه الرتخان ولو قصد كفر التعمكفر وكلما استتبع الكفر لا يترتب عليه التطهير ولو اتى بعمل الاستيجاء المكفر ثم اسلم وقبلت توبته اعاد الاستيجاء ان لم يفعل بالطهارة بعدا ولو استعمل المكفر بعدها ان اتى بشيء من العمل ثم اسلم اتم ما تقدم ولو استعمل المحترم مكفرا او غيره عامدا او جاهلا بالموضوع او مجبورا طهر المحل ومع التعمد فالكل مطهر ما عدا المكفر والتروث والعظم في وجه قوي وكل من استحل ما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر اتيها المحترم من مغصوب ومرهون او مجور عليه ونحوها مما تعلم فيه المنع من دون السلطان او ثبت فيه مما لا يدخل تحت اليد نفي الجناح اذا لم يكن مما يتضمن المنع فيه وفي مثاله حصول الحرج والضيق على النوع ملاحظا من الاستيجاء لغير الغاصب في مقومية بناء متسع كثير وارض متسعة مع الاستيلاء لها في محالها او باخراج شيء عينها او منها الى خارج من دون ضمان مثل او قيمة ولو جبره جابر على الاستيجاء بالحجر شبيه بمرتد بين المحترم والحرام او المحترمين او الحرامين مثلا وجب مراعاة الميزان ويلحق بذلك الاستيجاء بالماء او غيره مع ترتب الضرر المعتبر على المخرج او الكفين ونحو ذلك وحمل الغير او مملوكه وما يحرم مباشرته على مباشرته ويترتب عليهما التطهير ولا ينفي الشامل في ترتب التطهير في صورة التحريم للحرمة المناسبة من الغصب مثلا واما البحث في التحريم للاحترام ونحوه للمطلب الخامس في كيفيته يعتبر في الاستيجاء بالماء المنفعل بالملاقات ورده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل ولو بالاحراء مثل الدهن ويكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير وزن بين البول والغائط وان كان الاولى في الاول التعدد وقد احتسا غسلة الارالة والتثليث او التربيع افضل بما على الطفل الذي لم يغتذ بالطعام وفي جوه قوي ويجوز الاكتفاء بغسلة الازالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للعضو والغاسل معا فلا حاجة الى غسل مستقل في الحر المباشر ويشترط في حصول التطهير زوال العين والاثر وهو عبارة عن الاجزاء الصغار التي لا تحس دون الكبار واللون المحتد بن على القولين من اشتمال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستيجاء بغير الماء زوال العين وبله او به مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الاجزاء فانها لا تقلع غالبا بدون الماء ولعل ذلك مجز منها شبيه بتيمم بطهر بالارض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورود بن على اصح الوجهين ولا يشترط ادارة الماسح لانوزيعه ولا مجانسته لما باشاركه في المنع حتى ان المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بحرق مثلا لو ركب بها باس يعتبر فيه ما يبقى مسحا طلوع الحجر الاجنبي كان كما اذا زال من نفسه ويجتزي بمباشرته واستنابته غيره مع عدم استلزام بطء ومس محرمين ولو عضي وفعل طهر المحل ولو امكنه تحصيل الماذون سريعا مع المحترم احرة او بشراء مملوكه بثمن لا بعثه لا يجب على احد الزوجين النيابة عن الاخر ولو تعذر الغسل الجاز لو جود جراحة لا يمكن غسل دمها متصلة موضع الاستيجاء او لغير ذلك سقط حكم الاستيجاء ويكره الاستيجاء باليمين لغولهم ان اليمين للطعام والنساء للخلاء ومما اعد تعظيم اليمين واهانة اليسار في كل شيء ويكره مس الذكر باليمين المطلب السادس في حكم ما ينفي به اما ما عد مما يصح به الاستيجاء فان اصاب محلا نجاسة طهره على المحل ازالها وازال اثرها مع الشرط وانفعل لها ولا مانع من ان يستلب الصفة من المحل فيتجسم بطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والارض تطهر بالشمس والفقد ونحوها ولا حاجة بعد الازالة واستيفاء العدد الى مسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة او محل نجس فهي طاهرة مطهرة للمحل النجس الآتي استيجاء تاف وتطهر ان كانت من الارض العفو والنعل بعد اشتراط النكارة في تطهيرها ولو شك في اصابة الحوالي او جفاف الرطوبة او حفاء العين حكم بالنجاسة في وجه قوي ولو تجدد في اثناء العفو قليل من العابط واصاب المحل ازمه الاتيان بالعدد تاما في محل الاصابة وبطل اثر ما كان فاعلا فيه واما الماء المستعمل فيه من بول او غائط قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعد مع فقد الاستيجاء دون الانقاء في انفصاله على المنبعث مع وروده على المحل وعدد تجاوز العفو الحوالي عما فوق العادة وعلم الخلط والمماس للخارج او المخرج من نجاسة من داخل او خارج من غائط او غيره من ذلك الخارج او غيره ونجاسة الكفر بعد المحل قبل الاستيجاء لا تلحق بباقي النجاسات فلو اسلم قبله بقي حكم الاستيجاء على حاله مع بقاء العين او مطلقا على اختلاف الوجهين على اشكال وكذا المتصل بنجاسة في باطن الدبر وعدد النعر وعدد البعث على التكفير والاجزاء المرئية فيه حكمه الطهارة بالنسبة الى المستعمل وغيره ويجزي على حكم غيره من الماء الطاهر كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والترتيب ونحوه مع عدد الاستيجاء الا مجرد العفو سبق الغاسل من كفا وغيره الماء او سبقه زاد ونقا ولو يزد ارتفع جزء الغاسل عنه او كله على اشكال ثم اعيد او لم يرتفع غسله ولا اعتد الموضع ولا غسل المحل به جملة او على التفريق متصلا برا وبالفصلة حتى طاهر نجس به من داخل او من خارج او

والرطوبة الكائنة على المحل او العاسل حل الطهارة او اصاب شيئا بحسبه والمقاطر بعد النقاء وبعد طاهر ولا يلزم بفضة ولو تعدد ما يجب الاستنجاء منه وقف ولجب غسله وجب تحصيله بحا ما يلزم عن جنسه لا جل الاعتياد او بدل عوض عن غير ضار ويجب جمعه للطهارة ان وجب فعل الماء والمشكوك في شرطيته يبنى على اصل المقام الخامس سنن النخلي وهي ما اشرط بها الفريضة او لم تفسد بها العادة او ما الجمع بينهما الامران او اقاربه مما لم يكن كذلك فدبجعلان كالتفكير المسكين وهي امور منها التعرض للموانع عند ارادة النوم وبعد خروج المني عند المداومة ولا سيما قبل الصلوة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على شيء يعسر الرد عنه ومنها وضع الخلاء في الدار او حفر حفيرة تنفي عنها في الاسفار وقد يلحق بالحفير ما عداها من الاقذار ومنها ان يتخذ الموضع الذي يامن فيه من الترشح كارض الرمل والزرابي مكان مرتفع لا يبلغ فيه حد التطهير وما اشبه ذلك وقد يلحق بذلك مصبات الماء ونحوه وقد يعد بعد سبق التلوث في الثوب البدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يامن من وصول النجاسة اليهما ان لم تكونا ملوثين سابقا بنجاسة منه او من غيره او مطلقا ومنها الجلوس على الفخذين او ما قام مقامهما للعبر المنور فانه يسول قائما خوفا من الفتق ومنها المحافظة على الاخبار دائما على الواجب في الماء والمكان والاناء ومنها التحري في الخلاء او النضح او الهتهما او وضع علامة يتخصص من الداخل ومنها الاعتياد الموصل الى معرفة قدرة الملك الجبار والشكر على نعامه بالخراج ما لو يحي منه لفضي بفساده ومنها النظر الى اقذاره ليعرف نقصه انحطاط منزلته ومنها التباعد من الغسالة زائدا على الواجب قبل ومنها استبعاد البعد لو حصل الحجب بعده ومنها ستر تمام البدن بالبعد او الحجاب عن غير الكفاء بستر الثياب ومنها تقديم المبسر بالدخول الى بيت الخلاء او الوصول الى المكان الذي يتخلى فيه ان لم يكن بيت او مطر والبمني بالخروج عكس المسجد والاماكن الشريفة منهما في دخوله ونسبا الى الاصحاب ومنها نضع الرائر للتقريل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلي ومنها تغطية الرائحة للاجماع اما الى فضاء المستقر او الى المنخرين جاء من الله نعم لا تنعم الا على الغصبان ولم يشكر الفضل والاحسان ولئن لا فضل الرائحة الخبيثة الى ما عدا ذلك التعليل الثاني بالعام على الثاني خفي على الاول ووجهه بان المستقر منها فذا وانسد لم يجد بدا لهوا المستقع الريح الخبيثة غير بعيد او بعيد لا يحول من المنافذ ومنها تجنب جهاتها ما كان من المخرجين غير الغسالة استقبالا او استدبارا مع قربها او مطلقا ومنها تجنب الغسالة اول الجلوس قبل خروج الفذ وفي الوسط حال الغمزة وفي حال الاستنجاء او الاحوط التحافيها حال الخروج ومنها مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاناء مع الاراقة منه والاغتراف عند الجانب الايمن ومنها الاستنجاء بثلاثة احجار فصاعدا عن تخلف بعض حواشي الخلقة وطيها في جملة الباطن كما يصنع في الغسل ومنها التباعد الى الاستبراء بعد انقطاع دربة البول وتمام خروج الفذ ثم البدار الى الاستنجاء بعد الاستبراء والاستمرار منهما الى التمام ومنها غسل مخرج البول ثلثا ان احلها غسلة الازالة وغسل مخرج الغائط مرتين احدهما غسلة الازالة على الاقوى لا بعد استنجاء الثلث بعدها فيكون اربع ومنها تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول ومنها زيادة ما به الاستنجاء على الفذ الواجب افضال فذ مما فوق الحوابني زائدا على الواجب لزيادة الاطهار ومنها النحافا ما يخرج من احدهما وقد او قذى قبل الاستبراء المستمر ومنها دلك محل الغائط مع عدم توقف الازالة عليه لزيادة الاطهار ومنها علبة الماء زائدا على الواجب خبرا نهر او على المتخلف من البول حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع الفذ ان لا صلاح الزرع كما يتعوض في كثير من القرى والبلدان كما ساهدناه في عملكة ايران ومنها استعمال ما يطمئن بطهارته وبكارته وعدم اضراره وعدم كراهته ومنها التصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء ومنها ادانة الماء على اليد قبل ادخالها الاناء ومنها اخبا الماء في الاستنجاء والجمع افضل ومنها اخبا ما عدا الماء حيث يكون حاجزا للتلوث الموجب لاستعماله ومنها الاستنجاء باليسار ومنها المحافظة على الدعوات والقراءة والاذكار الموظفات منها ما يقال عند الدخول وهو بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنها ما يقال عند الخروج هو بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وماطعني الاذى ومنها ما يقال عند الكشف لول وغير ذلك هو بسم الله وان الشيطان يغض بصره ومنها ما يقال عند خروج الفذ وهو الحمد لله الذي اذاق لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه بالها نهنيا بالها نهنيا لا يعدل الفاذورات فذها ومنها ما يقال حين خروج الفذ رايتم وهو الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه عني خبيثا في عافية ومنها ما يقال عند الخروج والنظر الى ما خرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ومنها ما يقال عند رؤية الماء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي واعفه واستر عوراتي وحرمني على النار وارزقني الحلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنا في طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة اني سلامة مخرج البول

من حنفة الدبر الى مخرج الذكر من بقايا البول وبترتب الحكم على الحصول بلا قصد وبالنصف بوجوبه بلا شرط بنا على ان الوضوء على الطهارة وانما تمرنه بعد الاستنجاء انه اذا خرج شئ مشتبه يتعلق به احد الادران كان سوى العلم قبله يحكم عليه فى الذكر بحكم البول وانما وتمرنه مفصورة على الذكر بالنسبة الى الموضع المستنجا بالاصل او بالفارض فى محل الاستبراء اما الاثنى فالخارج منها تمرنه الى المقعدة منها محكوم بطهارته وعدم الخبث به والخنثى المشتبه فيه مع الاستبراء وعدمه على وفق الاصل فكذا الممسوح والخنثى مشكلا او لا مع الخروج من الفرج اما مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ولو علمت زيادته على الاقوى فلا يبعد استحباب المنحا الثالث المرة والخنثى بالنسبة الى الفرج والممسوح من الدبر الى حاشية الفرج والثقب والقصبة والنخاع والحوصلة والطحال بعوده ونحوها مما يفضى بالخروج فاكمل انحائه المسح من طرف حاشية الدبر والاولى ادخالها بنامها بالوسطى الى اصل الذكر ثم عصرها بين اصله وطرفه بجذب ثم نشر طرفه ثلثا ثلثا مرتبات منعطفا افرادا وازواجا فلو ادخل بالسبابة وحصلت فرجة اعاد من الاصل ولا يلزمه غسل ما انغمر فى منخ او نشر ولا يكفى المسمى مما لا قابلية له فى اخراج المتخلف ويجزى فيه الوسط ويقوى جواز الاكتفاء بالمسح بعد عمل الحرط والنتر فى الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يحاذ بقاء شئ فى المجرى بحيث ان مجرى الاستبراء ولو علم حصول المرة بافل من العدد كفى ولو اكتفا الاستبراء بالمسح ثلثا والعصر فلا بأس بمقطوع الذكر من اصله يبقى على ثلث وبها تتم المرة ومن قطع طرفه مع بقاء شئ من الحشفة يبقى حكمه ومع عدم بقاء شئ من الحشفة يبقى على ستة ويقوى لزوم اعتبار ثلث المرة ويقوى جريان الحكم احتياطا فى تحصيل السنة بالنسبة الى الدم السائل منهم من الذكر او خصوص الخارج من المقعدة على نحو البول بخصيف للظهارة بعد الخروج ولو ضعف عن الحرط المذكور ومن تعذر عليه الاستبراء كلا او بعضا بحكمه حكم غير المستبرئ من جبر كان او مرضا او نسيانا او غيرها بخلاف الاستبراء من المنى فانه يضبط حكمه مع التعذر وعدم الحرط وكذا فى الاستبراء المتعسر ولا كونه بالاصابع ولا بخصوص الوسطى ولا الكف ولا التكرار كان تمام العضلة بتمامها او بعضها بتبعيضها على احتمالاتها ولو تمكن من بعض انواع الحركات واحالها دون بعض مما له مدخلية فى دفع او تخفيف ما تخلف فى المجرى فانه يقطع بعدها دفعا من ثوابها ولا اعتبا باحتمال المضاحكة لما عرف تخفيفه من مد ونحوه على الاقوى ولا يجزى كما فى الاستنجاء ما يجزى فى حال التخلى من الاحكام وفى امر المستنجى بمهل الامر ولو كان محدثا ملوث الثياب الدبر ولا بد من الاسترسال استحبابا ويمكن القول بالاستحباب النفسى او تخفيف اشاعة الخارج اثناء الاستبراء او بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء فيه والخارج قبله كذلك لكنه يجرى فيه الاستبراء فلا نقض صلوة مفعلة فيه ولا يجرى عليه حكم العفو وهذا لا يمنع منه الصائم بعد الصائم كما سيجئ فى محله ان شاء الله تم ولو حرج لا يجهد الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله وقيل بشرط فى اعتباره وقوعه بعد انقطاع دفعة البول والخارج من الرطوبات من دم او مذى او نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه الا ان يكون بعد الفراغ من ظهر الدبر ولو وقعت نظرة بعده او فى اثنائه وعلم انها بول عاد الحدث واستؤنف الاستبراء جديدا وفى الخارج المشكوك به قبل استبراء البول او المنى بالنسبة الى العبرة فى اجزاء مثله العبر مجرى شكه بحث وعليه يحمل القول بشرطية حكم استبراء المنى واستبراء البول الى الجواز فى وجه بعيد ولو اصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البرائة بعد خروج البول او المنى من غير فصل رماد او نحوه فضى بالتنجس به فى احد الوجهين ولو شك فى الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ولا كان كثير الشك ولا حصل فاصله طويل لم يدخل فى عمل استنجاء او غيره استبراء كما فى الاستنجاء ولو كان معتادا او كثير الشك مثلا فالاعتبار بشكه لانه فى الحال الاول ادكر وفى الحال الثانى لمنزلة استبراء ان لا يخصر ولو شك فى العدد بنى على الاقل اذا حصل عن الصفتين ولو شك فى الناقض بعد الدخول فى الداخل لم يعبر بشكه ولو علم باستبراء وشك فى كونه عن مواقبول بنى على الثانى ويحمل الاول لبحمع بين الحالين والشاك فى الاستبراء كالقاطع بعدمه ولو شك فى اصل الخروج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم تاريخ الاخر حكم بتاخر الاستبراء على اشكال من عبر مزيد بيان بعلم حال الثانى ولا بعلمه والخارج بالاستبراء كالخارج قبله وفى الحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه بالمحدث فى باب الحدث وردد المعهود والاظهار اشكال ويستحب فيه النداء كما فى الاستنجاء **المقام السادس** فى المكروهات وهى امور منها استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى او اسم من اسمائه المختصة به او اسم نبى او امام عليه السلام الا لخوف ونحوه او لمصلحة راجحة كالاستشفاء ونحوه ومنها استصحاب الخاتم المنقوش بما ذكر فى بعض البلدان ونحوها بخصوص الفرج والمعادين والمشاجرة كاستصحاب العلقة حال خروج البول من الذكر او من مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس او القيام او غيرها الحالية منعا لرد البول المخرج لا الخارج نفسه كالصادر من المسلوس المنقاطر على نحو المعتاد ومنها خروج بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو مع علمه الاستنجاء فانكشف حصوله حال التشاغل بخروجه والمستصحب بالبول من مقطوع الذكر من دون النصفين او منهما من الاصل والممسوح

والمشدة ترتد والمستقبل بالغائط يختلون في الكراهة في نحو الاوجه خلافا ومن بقي الرابض ضاحكم مقطوع بجميع لكن القول بكراهة
منها المرتبة القول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كل من البول والغائط بفضاء من الاخبار ولو اجتمع القرهان هنا اذا
دار الامر بينهما الاستقبال بين رجح استقبال القبر وقد امر الدرون بين المتقدمات والمتاخرين والمكروهات في هذا الباب وغيره برجح الشاهد
الحقيقة وفيما بين الاخبار ومع ملاحظة الخصوصيات يرجع الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعة وخصوصية وبين الاخبار ومنها
بروز الوجه والفرج للقبر بين ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط بل جميع مقاديم البدن بل وجميع ما خرج مع
الكشف وبدونه على نحو العبلة تعبدا او لخوف الرشح فيخص البول او مطلق التلوث فيعم مع الغائط او لاحترام الملائكة الموكلة بالريح
ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص بالريح القوي او غير من تلوث ثيابه بدنه بسببها او التعميم لما كان على
النحو المعتاد او على وجه التفاطر ومنها التطيح بالبول في الهواء الساكن لتلوث على محل مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعا معتدا
به من سطح ونحوه تعبدا او لخشية الرجوع اليه او لاحترام السكان ان تحت سكناهم الساكن ومنها البول في الارض الصلبة وغيرها
من كل صلب يخشى ترشح البول ولا بعد شهرة الحكم الى كل ما يخشى منه الترشح من غسالة النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كلتا
حالتي كراهة خوف الرشح ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الباسور وربما يورث فيه الدوام ومنها استنجاء
دائم بحجر غير مصرورة ومنها النحنحة وهو مذافة البول والحقب هو مذافة الغائط للمصلي او مطلقا فقد يلحق بها الريح وربما
ويجامع تعمد الظهور وقد يجري في الطوافة نحو السهو والنسيان وربما النحنحة بسعود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع ملاقاة
الاقبال وربما قيل بكراهة لذاته فعنها دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعظيما كان او غيره وربما
الحق بجميع الاسماء والصفات وباقي المحترمات ومنها التخلي على الطريق حيث لا يكون محترما واذا كان محترما وربما كان مكروها
نحو استقباء غير الكافر والحائط ونحوهما من اليمين ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه او في الماء مطلقا ونحو الحمام مطلق
الطهارة والمغوط به والحائط مطلق النجاسة بل مطلق العذرات وحيث لا يكون مملوكا للغير حال عن الاذن كماء الحمام مثلا
ولاصاريا ماء الوقف وشبههم من المشتركات كماء الابار والمصانع الموطنة وطرق المسلمين لان لهم سكانا وفي الزائد اشد كراهة
وقد كان من فضل ذلك تحدث عليه شيء فلا بأس من الاقتصار البول في الزائد من الحصاء وبورث الغسباء وقيل انه يورث الحصر في
المجاري يورث التلبس ولعل التخلي في باطنه اشد كراهة والقول بان البول في الزائد ليلا اشد كراهة لانه مسكن الجن وليلة اعم
من دعواه الاعلى بعيد والحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاستنجاء بعيد والدوام بقدر الاستبراء محرما وكراهة ولا يفرق
في تحقق كراهة البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك مع نقضه بالنجاسة لم يكن بعيدا ويخالف مذاهب الكراهة فيه
ولا تعويل على ما قد يتم من حديث ان للماء سكانا وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا بال فيه من تخصيص الماء بالطاهر اذ لولا ذلك لوجب
تنجيس الماء عند ارادة البول فيه طردا للدفع كراهة ولكان السابق بالبول اولى منه بدفع الكراهة عن المتاخر عنه ولو بعد
اتصال اول قطرة منه ولكانت اول قطرة من البول ناقضة لكراهة ما بعدها حيث يتحد مجرد الاتصال ولا اظن احدا يلتزمه بذلك
والتفرقة بعيدة وكراهة البول بالماء على عمومه لا يستثنى منه الا ما يصر ماء بسبب البول كالملح والتلج الذائبين بسبب البول منهما
على تامل في ذلك وربما يستثنى ايهم المياه المعدة لتسقيط الحيوانات الجريان منها في بعض البلدان كالشام ونحوها للدخول تحت الظهير
ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تامل وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول الغير الظهير
على تامل في ذلك ومنها البول قائما توقيا من البول ونحوه فان لبس الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الاول
التخصيص بغير ملوث البدن والثياب يستثنى من ذلك المطلي خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فعلى ان يجيب
الرجل الاخرس اذا كلمه هو على العائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ورد الى اربعة ايام الا بذكر الله تعالى لانه حسن في
كل حال الا عند بعض الاسرار بوسوسة الاذان للتخصيص على استثنائه لامن جهة كونه ذكرا فلا حاجة الى بذل الجهد لاثبات الجواز فيما
كما قيل وسواء الكرسي الى العظم او الى الحائط دون على احد الزايدين وابنة الحمد تضرب الظالمين ورد السلام الواجب الصلوة
على النبي والد اذا كراهتهم وطلب الحاجة بصرفها والدعوات المأثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما ورد يشمل
على حرفين او يكون مرادفا عبر بمعنى المعنى فلا بأس به واما ما كان من العطاس والتنخم والتنحنح والتثاؤب والضحك والبكاء ونحوها
عبر مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الانين والتنحنح من الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليمين ويقتضي انه
من الجفاء ومنها الاستنجاء في كنف التي يستقي بها عالم فصعد من جحر زمزم ويراد دخل فيها والفارض دون المكون والمتجدد
او تجديده بالخروج مع كناسة او يستثنى ذلك من حكم حتى المساجد او يقول بجزء الاخراج وكراهة الاستعمال او تخريج الكراهة

عن ظاهرها ومنها الاستنجاء بالبيت ومنها خاتم نقش على فصه اسم الله وابنيا سلوا وصبائم او نائي المحرمات فالحرم يستلزم اللوث فيكون من المحرمات ومنها الاكل والشرب شائبتي اكلا وشربا عرفا ولا يبعد القول بعدم الكراهة فيهما وان الاول اشد وبخلاف شدة وضعفا بالكثرة والقلة والطول وخلافه ومنها السواك حال التخلي وهو المراد بالخلاء وبقرء بالقصر وعلل بانه يورث البخر ويخلف عرائب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين او ما يعبرون به من شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المرفوعة عنها من الاملاك وسيجيء حكمه فيها ويصرف التعريف بالزائد على حصته لا مانع منه فيه وبما سيجيء من اباحة الطباء الشركة فيها على جواز ذلك كما في الماء للشرب لا استعمالا فلا دليل في المالك الاصلي في ذلك ومنها ما اعد لمرور دوابهم من المدارس او المقابر او المنارات او الحمامات او مجلوسهم واجتماعهم للتعزية ونحوها مما يرجح في نظر الشارع واما ما اعد للملاهي وعمل المحرمات ولو ابتداء او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه وطرق العصراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة واذا اضر بالمارة وبعض المرتدين حرم ويجري الحكم في سائر الطرق التي تجمع المومنات لنحو سماع وعظ او كراهة منظر او اعلال بمعبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق المشارع احترازا لها كالعيون والابار وشطوط الانهار وكذا جميع منابعة دون البئر لاخذ الماء ولو هجرت من دون اتمام الفوار بقطع حكمها ولو استلزم صدر الوارد بين حرم ويجتمع في الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والمشاع معا ومنها كونه في مواضع اللعن والسب اللعن وهي ابوال الدواب ارواثها ولا يبعد دخول منها ولا في معاطن تجمعها ولا في مرابض اليها ما جمع المحلوب بحيث كانت لاستراحتها في كونها محل السبب اللعن وان اختلف جهتها ما ولا يبعد ضم سائر الفضلات اليه وضع سائر الفضلات خصوصا ما جمع منها فضلات المحلوات ومنها كونه تحت الاشجار وبها ثمرها الصالحة لاكل او غيره دون ما ليس من شانها الاثمار ودون ما من شانها ذلك ما لم تبلغ العقدة كالفراخ او ما لعوة المربية لعدم تضرر منها من الامكان الى الفعل او بالفعل مما لم ينتفع به اصلا لا بالقوة ولا بالفعل ولا فرق في الثمرة بين النابتة حدا لانتفاع وغيرها وظهر جميع ما ذكر من الاحجار من غير حاجة الى التحشف المستفاد فادته ملوكات الثمرة في جانب فلا باس بالتخلي في البحائث الاخر ولو كان على الفضلة طاهر يمنع عن اصابة الفضلة ثمرا كانت الثمرة تحته مثل ما تحتي اصابته او مطلقا فوى ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة بطبعها الريح او نفع من ساء مرتفع فوى بشرية الكراهة ولو كان الفضل بزول او برول حكمه من حينه بتسلط الماء المعفو عليه من غير حصول الاصابة فوى احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك سائ على اليه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في النزال للحولف مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر واذا هجرتها المسؤول بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة او حكمها ارتفعت الكراهة ومتى برئت شيء من الضرر عليه او على احد لا يبعد المنفعة عليه حرم التخلي كغيره من الافعال الضارة ومتى كان شيء منها او مما تفضلها من الاملاك او الاوقاف الخاصة حكم عليها حكم الملك وبمشية الحكم الى سائر الفضلات لكن وجه وجيه ويختلف الحكم بدخول مسئلة التفاطر من المسلوس والجريح من المبطون باختلاف الفعال فيه ومنها التخلي في خلاء فيه مظلة لترشح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء او لضيق او قرب يضر ونحوها ومنها كونه في جحر الحيوان محترما ذبته او الساكن منه مع ضعفا لاحتمال وقوته وضعف الضرر والاحترام في الثاني ويحتمل الخلاف لاول به وهي في البول اظهر وكان ثابط شر اجلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وان سعد بن عباده نال في الشام في جحر فاستلقى بها فمضت الجن تنشده في المدينة ونقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فوادة هكذا نقل في بعض الاخبار والله اعلم بحقايق الاسرار ومنها كونه في ابنية الدور والمساجد من الامكنة المتخذة اماها للناس وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحريم او المملوك الغير المأذون فيه وان الصاقه بحريم ومنها في اثر مواضع احتمال الضرر مما لم يكن ممنوعا النهي شرعا او حق ما لكي وتبتني اختلاف مراتب الاحكام التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما يتعلق بالحريم على نوعيها او احدهما او بعضهما او بعض احدهما وفيما يتعلق بالحدث على ما يخرج بطهرية الاجسام الطبيعي وغيره معتادا ويحتمل الخلاف غير المعتاد وبالنسبة الى الهيئة في الابداء بحمل وجوه منها استدلاء القيام للجلوس ومنها الجلوس ومنها الاخذ للخروج ومنها الاخذ في الاستنجاء ومنها الاخذ في الاستنجاء وفي الاستنجاء تمام الخروج او تمام الاستنجاء او تمام الاستنجاء او الاخذ في القيام او تمامها او الاخذ في الانصراف والمنبغي منها ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في التخلص من المحرمة والكراهة وفي العمل الشائع وفي بشريتها الاحكام الى اولياء المجانين والاطفال وغيرهم تشتد كراهة المكروهات بضعف الاحتياج اليها وتعدد الجهات وكثرة الكاشف

المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات الاول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن او ما قام مقامها

مقامه او المسح فقط في وجه بعيد او الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر في بعض السور وما لها من الساتر من اشرة او بنابة

مع التعدد او الاتحاد وملفقا راعما او غيرها نزع على وجه يوافق الطلب من القائل او النائب او المولى الشرعي كغسل المولود ان عدة
في سلك الاعمال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف وان يخرج منه بنحو غسل الصبي غير المميز للاحرام مثلا او مطلقا على قول
آخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان او ما يقوم مقامه وفي ما لم يمكن منه من العبادات اجتنابا ومندوبا النية وقد مر منها
تمام الكلام على وجه يغني عن الغور عن لها في هذا المقام وله في جنب اقامة احاديه ومندوبه كيفيتان مقتضاه ان لا بعضا فقط ولا
بد اخلال بالاصل التركيبي احدهما الارتماس بتحقق بغسل البدن في الكثير او القليل او سبته الغسل بالوضوء بحث المباشر او المطهر على
وجه تشمل الماء على مجموع ظاهر البدن اتماما به يتحقق الغسل دون ما قبله من المقدمات وما بعده من الزيادات فيستوي الحال
في حصول الاثر بين المقدم من الاعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بما يغسله ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شيء من الداخل او
ثبت مستمرا في البدن ولم يصلها بالجملة فسد الغسل ولو ثبت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن لم يصلها الماء اعاد الغسل
من اصله ويكفي الظن مع الاطمينان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويخص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف
والاذنين والباطن منهما وهما اطباق الشفتين واشفار العينين والباطن من السرة والاسفل والباطن من ثقب الذكر وحلقة الدبر
والفرج ولا حاجة الى الاستخراج منها تعلق الامر بغسل ظاهر البدن والرجلين ما لم يعلو على الانامل واما ما بحث الاصبان
وما بين اصابع اليدين والرجلين والاسنان من الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشر فلستوريه
بالشعر ما من الظاهر وحقيقته معتبرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها الآتي لا يعتبر فيه الخصوصية ولو انطلق في النية فلا تأثير لقصد
تقوم العادة بها ملغو نوى احدهما في تمام الاخر فيه وجهان الاوجه الصحة لقصد تقوم النوع بها والاحوط البناء على البطلان
وللارتماس طرق مشتركة في الستة بجمعها الكون تحت الماء آنا ما بعد خروج كل البدن او بعضه قل او كثر بفعله او بفعل الماء
مع تخلل الاستطوح كلما ولا تتم آنا ان تكون النية قبل الكون مقارنة له او بعده اولا او قبل اواسطا او آخرا حال الدخول او الخروج او
المكث ولا بأس بالجمع عنها والاحوط الاقتصار على المتعارف والقرب مانع عن قصد الاغسال الآن الكون وان استمر واحد بخلاف
في باب الاحداث ستة وضعفا ولا تدمن ازالة الحاجب لو كان بمقدار شعرة للاستقصاء لعدم وجوب البحث عنه مع الشك في اصله
بخلاف الشك في حجبه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المقصود عن الغسل والغسل ولو كان غسله في كر لان زيادة
فيه وبه عين نجاسة بانية صدقت مسا ومن خارج وبعد تمام الارتماس قام الماء حتى يقصر عن الكر مع بقائها طاهرة من احداث وتجر
بالخبث كذا لو تفاوت النقص مع التمام ولو كان ناقصا ما متصلا بالمقصود بعده العكس الحكم ومع العكس يجيء الحكم الاول وعدد الجنابة
ونحوها مع عدم امكان وصول الماء الى ما تحتها بحصر غسله والترتيب كذا لو كان الارتماس مفسدا للماء المنتقل بنجس او ضاق
الوقت عن الترتيب في بعضه ولا مانع منه ولو انغمس فداخل النقص المتقدم منه وفي الطين قبل استيلاء الماء على الماء خر فسد الغسل و
كذا لو اصاب بنجاسة غيره من داخل وخارج يثبت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب لو ان لتعين ملة او ان تدت مطلقا قبل
ارتماس البعض فارتفع قبل تمام التوبة او ثانيا قبل التمام او بعده قبل الاحداث الخروج مع استصحاب النية صح ولو بقي مطلق الغسل
فيه وبين الترتيب لو عين احدهما اعتبر ولو ارتمس على الاقوى ولو في غير المسنون مقصرا المسنون بطل المرؤوم الشروع
وفي بقاء الغاية بقوى الصحة ولو كان غاصبا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس لاتحاد من الرأس والقدمين اقامتهما
واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جزء حكمه شرعا من بعض نية او معها في الادخال والاخراج او المكث والملفوف في اصل الاعضاء
مع قطع النظر عن الخصوصيات لا وجه له ومع الخروج وقبل علقه تقوم احتمالان احدهما البطلان لانها الصحة مع المبادرة الى غسلها
لقوم مقام الدفعة لانها الصحة مع الراجح زائها الانتقال الى الترتيب عمل بما المرة فان كانت في الجناب الاخير اكتفى بغسلها
وان كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المأخوذ بما اشتمل عليها والا ولا اقوى ولو انغمس من يجب عليه غسل الصوم بالاثر
او بالفاضل بعض شهر رمضان بعد الزوال اتما بطل غسله وصوم سهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والغسل مع العلم
الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما الغصب ناسيا للصوم بطل الغسل دون الصوم وذاكرا للصوم ناسيا للغصب بالعكس
ويصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرة الحاق على قول وعلى القول بعدم جواز الغسل بالقليل يغسل على المرة ولو نوى
الارتماس فيها الاطمينان بوصوله الماء العضو فاصدا له على الاحتمال وافق قصد الكل فوى لاجزاء المتعلق بالمتعلق لان اصل النية في
والاحوط الاعادة ولو شك في اشتمال الماء على الغسل ولو شهد بعدل اعتضد بعدل فما زاد قبلت شهادته تابعهما
غسل الترتيب هو عبارة عن غسل ظاهر جميع العشرة او باطن قام مقام الظاهر او ظاهر قام مقام الباطن كالجاثر ونحوها من
مكشوف ومستور الشعر اجزاء الماء ولو حصفا كالدقس او غمس او جمع بين الامرين في الاعضاء لمخالفة او اضاكما في الوجه

المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجاسور ونحوها حيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعًا
بان يغسل الرأس ومنه الرقبة ثم ما تحت الجانب الايمن من اسفل الرقبة الى باطن الفدر ومنه النصف الايمن من السرة والدبر والفرج
والذكر والبيضتين وفخاذ الظهر ونحوها والاحوط الاتيان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها مائلة الاصل الى
احد الجانبين بحسبه حاصته وميل الطرف لا يغير الحكم ثم الجانب الايسر من اسفل الرقبة الى باطن القدم الايسر مع مثل الاضناف
السابقة من الجانب الايسر فيجب الا يدخل في الاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فان بقي شيء من
السابق عاد عليه واعاد اللاحق ولو تعلص من احد الجانبين الى الاخر شيء ولم يخرج عن الاسم او جف بقي على حكم السابق والترتيب
بين ابعاض الاعضاء مبدء منها بما ابتداء فيجوز تقديم اسفل كل من الرأس والجانبين على اعلاه وهو شرط وجوب ويسقط به
العالم والجاهل والناسي والعاذر لا على المختص الفساد به بعمل العامل ويحصل الترتيب بغسل الاعضاء بنية مرتبة مع قصد الغسل
على نحو تقدمها او اختصاصه ببعضها او ببعض ابعاضها او دفعة كذلك مع نوبة العضد وبرغماسان ثنائيا وثلاثا عند الادخال
بكل واحدة عضوا مرتبا وبرمستين او واحدة منضمة الى بعض الستور السابقة وبرمسة واحدة مضمومها الترتيب الاعضاء مع الترتيب
في الغسل بدونه على اشكال ويجري في الاخراج نحو ما في الادخال وفي حال المكث اشكال وصور كثيرة غير محصورة والاحوط
الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الاكوان وقد تقدم الجزمان بغسلان متعاقبة لا في حد ولا في حبث ولو اعاد او اعتسل
من بعضه او غسل كان مؤكدا لا مؤسسا وحكمه في التعلق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مر الكلام فيهما في حكم الارتماس
بجيان الزمان بوقف وصول الماء على ازالته وتحريكها بلمس محركه من خلفه او سعر او نحوهما ولكفي المظنة في وصول الماء فيها
لابراء النص للغسل والظاهر والكون خلف القفا لا يشترط فيه ذلك ولا ذلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة
من الجانب الايسر بقي حكم الجانب في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القرآن ولو يقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة
المستنة اجزأت ولو اتى بغسلة مع البناء على ما مر في الثلثين بطلت ولو زعمها من الشروع فظهر خلافه اجزأت على اشكال والمسئلة
جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمم ولو اتى بغسل بعضه او مسح كذلك معتقدا لها في اصل النية افسد والا فلا فسد
بعضه على اشكال وفي الجمع الواحد مع الوحدة يبدأ ان بكلا الراسين دفعة او مقابلين ثم بكلا الجانبين الايمنين ثم الايسرين
ويحمل احتساب الجنسين عوض الجانبين مع كون احدهما الى جنب الاخر ومع الانتهية بلزم غسل الرجلين مرتبين مع تقديم اليمنى
لو كانا جنبين مثلا ومع غسل احدهما في استباحة الاخر من المحرم بالاناث اشكال ولا يشترط المتابعة فلا يجل الفصل وان طال
ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير مزج بينهما بين الاعضاء وابعاضها ولو رتب بعد بعض الارتماس اعاد بالعكس فلا بأس وكذا لو
ارتمس في بعض اغسالة المجتمعة ورتب في بعض ولو رتب في البعض قصر الماء وتمم وصلى ثم وجده اتم ولو بعد المباشرة وبقي في
نعلها الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صفرة ويجري كل من ينبغي الارتماس الترتيب في اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها
الحقيقية والصورية والترتيب بامامة فتم واحد اد حصوله باي نحو كان فلو نواه بالاجزاء في الجميع او الرمس كذلك او الاختلاف
فعلى ما في غير المنوي في الابتداء او الاثناء فلا بأس ولا حاجة الى تجديد النية واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو وجهين ويقوى
الجواز في المقامين ولو دخل مرتبا لزم بلزمه الاتمام بل يجوز العدول الى الارتماس كذا لو اخل بعضه بعد الارتماس لزم بلزمه
اتمامه فلو الترتيب خارجا فلو قطع من بدنه شيء فيه الجنابة بدل الغسل فالتيمم بعد الغسل ممسا او ترتيبا تبع في الظهارة على اشكال
وعلى القول بعدم النجاسة يجري فيه حكم اللمعة المقام الثاني في بيان افساد وهي على ضربين رافعة وهي شرط لبعض العبادات
يجب لوجوبها ويندب لندبها وسننة ويجوب فيها الاتيان بالتزام ونحوه ولا رفع ولا شرط فيها فيها يحتاج الاول في الرافعة وهي
اتمام الاول في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه الاول في بيان السبب وهو امران احدهما خروج المني
الى الخارج من ذكر او فرج انثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج او لا لم يخرج ولا بالخارج من محل لا يعلم اصالته ولا يحكم عليه عادته
فالخارج من احد فرجي الخنثى المشكل او ثقب المسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بجنابته وان حكم بخبيثته ولو خرج منهما معا حكم بهما
وان كانا اثنين على حتوف واحد فالمدار على المخرج مع طهو الملازمة بين المصدر وما يوافقه من المخرج ويحمل بوبا الاكفاء باجلها
مطلقا وهو المتجدد عن الشهوة ومعها فوبا كاحدا والسبيل من ذوي المزاج وضعيفا من ضعيفة ومن شاذ انعقاد الولد منه بعد الدفق
بصفرة عن الخارج من الفرجين مما بانه مذي سابل كسيلان الماء بخرج بالملاعبة او بالحركة او الملامسة او التذكر او غيرها او
وذي بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المني من المخرج هو ابيض اغلظ من المذي او ودي بالدال المهملة ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول
فانها لا يترتب عليها حدثية ولا حبثية بل يحكم بكونها من الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما ويقظة صادفه ذكر فاولة ولو

دبره اختيارا او اضطرارا بجماع بجماع او بغيره والمدار على الاسم طال او لم بجماع فخرج ثم عاد وهو بالشهوة فلا غسل به ومن علامات الدفق مع الشهوة البالغة واما الضعيفة فقد يقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج بغير مجرد الشهوة والمخبتين في وسط الذكر او الفرج او المجبوب في احدهما كذلك لا غسل به ومن امارات انتشار الحشفة انتصاب القلفة مع الرطوبة وبياض البيض مع انخفاض وفتور الهدب وضعف الذكر بعد قوته وتكمشه بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد حرجه وصلابته بعد بوسنه وصعوبته ازالة البول مع ارادة تطهيره ولو حصل القطع بتمامها او ببعضها حكم به والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من ذي الرجل خالصا لا يحكم بجنابة المرأة بسببه كذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجناع فيه او الشك في المنفذ ومع العلم يحمل الحكم على المتأخر والاصل خلافه وجميع ما ذكر يكفي المتعلق بالذكر جار في الانثى والذكر على الاظهر **الامر الثاني** دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل الانسان الباعث على التقاء الختان بالختان او مقدار الغالب من حشفة ذكر الانسان من غير الانسان فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرد اصابة الختان في فرج الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول من نوع الانسان وحملة المسائل التي عشر مسئلة الانسان بالانسان فاعلا او مفعولا في دبر ذكر او انثى او فرجها وفاعلا بالحيوان ومفعولا له كبير او صغير مميز او غير مميز وبلجمهما الحكم بعد البلوغ وفي الرضيع وشبهه اشكال ومختلفين مع العلم او الجهل بالموضوع او الاحبال والاصطدام والدخول بنفسه الادخال مع اليقظة وبدونه مستدخلا او لا قاصدا او غافلا او ساهيا او نائما مكتوفا او مكتوفا او مغمى عليه او مبعضا او في الموضوع في خرقة او حشبة اشكال وبشهد المعتوه لو عاد ما اوجب الحد او جب الغسل وقولان اوجبون عليه الرجم والحد ولا يوجبون عليه صاغا من ماء وما يظهر من المرتضى انه ظاهر الاصحاب بعده عن قول من رد على عليه السلام واطلاق الجنب عرفا ضيقا منفصلا او منفصلا بنيامها او ببعضه في دخر بعيد ولو انفصل مع الفحذين فوى اجزاء احكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد لم يحكم الحكم اذا كان قلفا معتادا به مساويا الحشفة فما زاد مشتملا على ما فيه الختان تماما او لا حبا كان المفعول او منيا من ميت كان الداخل او من حي معلوما موافقة الفرج للموطوء او لا كالحي المشكل فتثبت الجنابة بفعله او انتفاله كالمميز والحد على اشكال بين الفعول بالوقف على وعلى مجموع الامرين كما اذا ضلت وانفعلت فيه بنت الغسل والحد على مجموع الامرين والمقرر على الواحد هو لا توطئ ما لو وطئت من جانب فامنت من اخراق وطئت في دبرها فلا يجب في ثوبها والمدار على مجاوزات الختان من جميع الجهات ولا يكفي بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على الاخراج فلو قطع قبل الاخراج بقي حكم الجنابة ولو شك في الدخول او بلوغ الحشفة فلا جنابة ولا يقبل خبر المرأة الامع العذرة ولو ظهر حمل من مجهض فان كان له مخرج سوى الذكر عبر عنه لم يحكم بالجنابة على الانثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة والاحكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل انه من وطئه او وطئ غيره فان لم يكن فراسه من منفعة او امه فلا جنابة والا وجبا ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة بقدر مقدارها كفاقدها وثقب الممسوح ان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المرأة مفضاة او التهمة مشفوة الفرج فلم يكن تمام الذكر في المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله في غيره فلا والفرج المقطوع لا عبرة به فلو بقي بقدر الذكر عرضا اعني النصف الباقي وشرط التقاء الختانين التحقيق ولا يبعد التقدير فلو ادخل ملفوفا بخيط او مدعصل الحد لم يتعلق عليه حكم والكافر اصليا او ارتدادا ملبيا او فطريا مأمور بالغسل ولا يصح منه ولو اسلم وكان ملبيا او امرأة ان مه وكذا اجتمع فيه قلفا من عدم ختانه او خنثى او نفاس او حدث اصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والاقوى الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر دون العارضة فان الاسلام يجبها بعد مضي وقتها ان كانت من ذوات الاوقات وتمام سببها ان كانت من ذوات الاسباب **المقام الثالث** في الغايات الموقوفة عليه من الصلاة وغيرها العبادات وهي امور منها ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر من صلوة وطواف ومس على نحو مامر فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع واجب لما يجب له ومستحب لما يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع الاكبر في باب الطهارة اهم من رفع الاصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر فكما يمنع منه الاصغر فكذا يمنع منه الاكبر ويرجح تقدمه لو جب النقض المعفو المترتب عليه بجري مثله بطريقا ولى في الاكبر وكل اكبر اصغر من اكبر بالنسبة اليه كنسبة الاصغر الى الاكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم ترى حكم الاكبر الى ما هو الاصل او الاضافة اصغر ويجزم هنا من اسماء الائمة عليهم السلام والانبياء في جواز مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن اشكال وفي حال الاضطرار يقدم الاصغر على الاكبر وفي الطواف يستأنف الواجب والندب في المنع مع العمد يخص البطلان مع السهو بالواجب مراعاة الجنابة المعلومة انها مما كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء وفي اشتراط الاستبراء على غيرها والجامعة المصفين على ذات الواحدة احتمالان ولا فرق بين ما لا منه بعض العمل وان استقل وما لا يتوقف شيء منه وفي منع المس بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب جمع

ومنها اللبث في المساجد للجنابة واستدامة اللبث الذي وضعها المسلمون من أهل النحل والباطل مع التخفيف في أصل مذهبهم والاطلاق أو التعميم للعبادة مع ادخال الحصاة فيها دون ما وضعت لغير الصلوة من دون وضعها فيه ودون ما وضعت الكفار من بيع أو كابر ولبس المشاهد فيها وان جرى المنع فيها اذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها الا موانا واحياء لغير أبائهم ونحوي نحوي في باب أبي الأنبياء وباب الشهداء والعلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول فيها وفي بيوت الاحياء منهم والعقاب بالثواب الواجب والندب يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فللمسجد بن ورقصة النبي صلى الله عليه وآله وجناب ثمنا عليهم السلام ما ليس لغيرها مما نالها ومع الاضطرار الى اللبث في احدها بعدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن الكث زائدا عن حركة الاجتياز مما بإزاء سجاله ماشيا مع الرقد واقفا أو جالسا أو نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه لان بعض المسجد كله المسجد وبعضها فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج ويجري أقرب الطرق أقرب الى الاحياط ولو أمكنه الغسل فشاغلا الخروج أو الفاء نصف مثاء معصوم عن صدق اللبث بالمس ولو تيمم لخروج من غير المسجد الحرمين شرع في تيممه ولو تيمم مشاغلا بالخروج فلا بأس ولو اضطر الى البقاء ولا ماء تيمم واستباح بدل التيمم ما يتوقف على الطهارة وليست الفطمة المبانة من الحي بغير لبث ولو مات انقطع حكمه فلا بأس بوضع الميت والطاهر استدخول المساجد بالتيمم وكذا جميع المحرمات الاخوط الاجتناب وسطح المسجد داخل على ما ثبت في محله من جواز اندراج حكم في حكم آخر داخل فيه الآن يعرج الواضع بما استقر أنها من الوضع ومع الاحتمال يحكم بالاطلاق ويقوى ثبوت حكم المسجد به الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد ولو توقف زائد البحاسة على قليل من اللبث وغلبه مطلقا فوى الجواز فالغسل شرط لجواز اللبث واجبا لو جوبه بندب لندبه وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدقام والاستبطان مطلقا الا لمحذر ولا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عبادة أو غيرها مع معارضة الصلوة ولا سيما في أدائها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الوضوء القائمة بعد تمام الوقت كالمباحات وصلوة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم وصلوة من لم يأت بالصلوة على وجهها الا بعد في الوقت واحتمال دخولها في المنع قوى ولو تعذر اللبث في المسجد أو قاما متصلا فانقض اجنابة لحمل الاحتمال الا بعد وجوب الخروج للغسل ثم الاكمال ولعله أقوى وبستثنى من حكم المنع الذي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا لحاق بعض المحلول به وجوه منها الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجتنب خارجا فانه حرام وفي جواز مع التيمم مع فقد الماء أو تعذر واستدامة الدخول قوى فلو عفى قدر جنبا أو تعمدا لجنابة فيها أو كان معذورا في جنابة لاحتلام أو عملة أو نسيان وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد وفانه على نفسه الخروج أو الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا تيمم أو اغتسل ولا يبعد وجوب الغسل ح والطاهر جزمه الاجنبا وهو كالنبا والائمة عم احياء واموانا لغير أهل الدار وهم الجدم والجوار حال الجمود أو مطلقا على اختلاف الوجهين ومن كان فيها لجب كسبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الروضة بعد النبوي صلى الله عليه وآله في المسجدين الحرمين من الاموية والعباسية العثمانية محكمها بل يحكم بأنها المساجد ولا يجري فيها الفتح التشريف الروافي حكم الروضة ولا المسجد واحر أحكم المسجد في الروان لم نعلم انه انما جعل الاحكام البناء لاستمرار الصلوة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيد وفي جواز المكث في جميع المساجد به التيمم فيها من غير مزيل بين المسجدين وغيرها والا كتفاء بتيمم الخروج في استباحة الفانيات مع عدم العكس من الماء وجه قوي ومنها الوضع في المساجد من داخل أو خارج شامة أو بعضه بما يبقى مصحا فالمحمول وان بقي بها ملة والغائب في الهوا منفيه أو في الأرض كما اذا خرج شبابا فاستمر الى داخل والمحمول الملقى ناطقا أو صامتا والماء الجاري والمأمور بوضعه الساقط لنفسه من غير قصد لغير موضوع وشبهه حالة في المكث والاجتياز والموضوع في مكان مالوا ومزيفه والمدرج الى داخل أو المتصل شيئ يندفع باندفاعه بقصد التكوين والملقى بها من انسان أو حيوان دار صغره والمثبت بها على الارض أو في البناء والمشترك في وضعه من جنس أو مختلفين والمعلق على شئ لبعضه بعد دخوله أو عبوره والمعلق به الهوا والموضوع على فراش أو مكان متخصص أو مزيفه من الموضوع وفي الحاق مدخة المقصود لحصول معنى المسجدية بها أو التنقيح للساط والاولوية في وجه قريب مزيف ولا يجب اجتناب الجنب لا على الواضع ولا على غيره على الاقوى واذا نكر الوضع بعد الاخراج نكر العصبا واذا نكر من داخل قام فيه احتمالان ولعل الاول وخلف العصبا ومنها قراءة شئ من العزائم الاربع المرتبة وهي سجدة والنجم وافرء فقط أو كثيرا مشتملا على آيات السجدة أو لا بما يبقى قراءته لو فرض حكمها فلا بأس بحديث النفس وكلا بالرجوع على الاستقامة والقلب مع العقد في الايمان والكلمات والحروف أو الوصل مع الجمع أو التفريق مع الايمان بالقطع مع استقلال القاري بالقراءة واستمراره في فهمها أو كلها معادا للحرف بحيث الفناء أو لا أو ما يقوم مقامه من اشارة الاخرس وايمائه ورد بدله انه وفي تشبيه حكمه الى الاستماع منه بحث وبتبديل الحروف والكلمات

رافع للحكم والبين بتبديل الاعراب او الحركات بوامع فالمدار على ما يبقى قراءته والمشترك يتبع الفضل من الكاتبا والمملى ان علم ولو تعارضا
قدم فضل الكاتب ان لم يتسهل القارئ بالفضل والا فالمدار على فضله ولو قرء المشترك معينا غيرها او مع الخلو عن التعيين فلا
باس والجنون ومن دفنا ابلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كل ما ينافي احرام المحرمات في وجه قوي والنائم والاجير على قراءة
سورة او بعض سورة منها ان قرء عالما متعمدا لم يفرغ ذمته جاهلا بالحكم او لا ومع الغفلة والنسيان او الجبر وجهل الموضوع يخرج
عن العهدة ومثله ما اذا اتى سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاخذ بالمحصورة به السور والغسل شرط للجواز
مع الوجود فمندوب مع البدن الغائبي بقراءته يجب غلبته وعلى المستمع له السجود وان كان غاصبا ما باسمائه عمدا ولو اجبر على قراءة سورة
منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة او على انه كذلك احتمل وجوب اختيار غير ايات السجدات مع المساواة او مطلقا واما ايات
السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها والاحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القراءة بالتيمم ولو خير جزء بين قراءته و
مكررة مرتبا واكثر وبين العدد مع اختلاف السور او بين قراءة ابعاض السور وبين السورة تامة مع التساوي احتمل ترجيح
الاولين وبين الاستقامة والتكسير يقدم الاخير وبين منسوخ الحكم منها وغيره واما منسوخ التلاوة مع فرضه فلا باس
به ومنها الصوم مطلقا واجبا او لا رمضانا او قضائه او لا ونفي الشرط فيه في النذر لا يخ من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه و
مندوب للمندوب وهو وجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية الى اول وقت زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الفجر
فيتضيق حينئذ ولو توانى به من اول وقته مشروطا سقط شهر قضا قبل المغرب ولو بعد الغروب وكان ايسا بالمندوب فمن لم يصبح
متطهرا من جنابة عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور لا شيء عليهما ولا يلزمه على البدار في النهار
اذا لم ينفع العدد فيه وان كان الاحب فيه كمن احتلم او خامع ناسيا في النهار ولو تعمد الجنابة بزعم بقاء الوقت او اخر الغسل لذلك
الزعم فظهر الصبح صح صومه في المعين ولو بقي زمان التيمم للمهمل او المعتقد تمام مقام الغسل في الاخير منهما وفي الاول على اشكال
ويجب غلبة البقاء منفطا الى الصبح ولو نام غالبا على البقاء او مترددا في وجه قوي فكالعامد لزمه القضاء والكفارة ولو
نام مترددا في بعد النوم المسبب بالجنابة او المقترن بها فكالعامد ايضا في حصول القضاء والظاهر سقوط ان غسل الجنابة و
التقاس لغسل الجنابة في جميع الاحكام السابقة وفي هذا المقام ابحاث يحق بحول الله تعالى وكتاب الصبا **المقام الرابع**
في السنن والآداب وهي امور منها غسل الكفين من الزندين وافضل منه من نصف الذراع وافضل منهما من المرفقين والظاهر تحصيل
الجنابة بالاخيرين ثلث مرات كما ينتقض بحدث النوم مرة والبول مرة او مرتين على اختلاف الوجهين والغائط مرتين ومع الاختلاط
في السور التسع يهوي دخول الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتعدد وبس ومع منع التداخل اقل المراتب مرتان ان كفى في البول
بالمرة والا فثلث واكثرها سبع على الاول وثمان على الثاني ولو اقتصر على بعض السنة اختيارا او اضطرارا فالاقوى انه يستحق
من الاجر وهما المقتضية والاستثنائي وقد مر الكلام في معناهما ثالثا ثلثا ولو قبل بتخاير رتبة التقوى هما فيهما وفيما قبلهما لم
يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا او اضطرارا لم يبعد ترتب الاجر عليه بنسبته وفي لزوم الترتيب بغسل البدن ثم المقتضية
ثم الاستثنائي والنقض بين الاصناف والاعضاء والبدء والمباشرة حتى لو اخل عامدا بوجه يشمل على ما فات من الصفة وفي جواز
اتمام البدء باحدها ونظم المرة طهورا بقينا على القول بالاخطار وجه قوي وقد مر الكلام في مثله ولو جعل المتعدد متاخرا على القول
بلزوم الترتيب في لم يكن مشرعا لقصد ورود ذلك عن عدد اكتفى به وعاد والمتاخر على الاقوى وفي اجزاء حكم الفاقد المقدرة في الوضوء
في الاعضاء مطلقا او في خصوص التراضة وجه وعليه فهل يكون مستثنى من قراءة الجنب والحائض لوجوب ذكرها مطلقا او يبنى على
الجهة ولو اطلق البسملة فالاحوط ولو عينها من سورة غير العزائم ان لم يتوطنها ان لم يتداخل بخلافها اذا عينها منها وكذا في اجزاء
الدعوات الموظفة عند غسل البدن واذا حال البدن في الماء والمقتضية الاستثنائي في وجه قوي والاحوط قصد مطلق الدعاء
مع الاتيان بها بقصد الخصوصية ولو قصر الماء عن المقتضية او الاستثنائي احتمل الترجيح بترجيح المقتضية والاظهر تقديمها على غسلات
الكفين والاستنجاء في الوضوء والغسل ومنها ان يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لا ولو بجعل الاطلاق في العمل و
البدء بالافضل معتبرا والمقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقد يجزأ خروا واجزائه في الاغسال الرائضة او مطلقا غير بعيد عن الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء اقلي ومنها الاستبراء
بعد تحقق خروج المني يعني الاستبراء بالبول ولو قليلا او بعضه مع حلب الباقي في وجه قوي ولا اعتبار للخارج من غير البول الا مع
العلم بحصول البراءة منه ولا بالمشكوك في خروجه او بولية ان كان بعد الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني واستحبابه
مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر ومع خروج البول من مخرجه ولو لغلبة المخرجان لم يتحقق استبراء

ومستحب لغيره للحفظ من حصول الحدث والحكم على البدن والثوب بالنجاسة وعلمنا ان البدن والثوب كانا ملوثين ولم يكونا عازمين
على الغسل بعد استبرائه ويحمل الاستحباب لنفسه فلا فرق ولبس على الانثى استبراء قبل ان تحرج بولها لغير مخرج منها وهذا انما
نفى استبراء البول دون الخرطات ولا يبعد استحبابه لها بالخرطات والتقصير النضح والخنثى اذا انعقد مخرج بولها ومنها وكان
ذكرا ثبت الاستبراء لها وبقوله ذلك مع العلم بانوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكورتها ولو عجز عن البول لغير
الخرطات كما في استبراء البول عنه ولو غاب العادة من دون فصل كثير وحركة كذلك لزمه الاستبراء بالبول ولو منع منه او ذهل او نسي
على حكمه وطول الفصل وغيبة الحركة بحث يحصل الامن من بقاء شيء منه في الذكر ينسب عنه ولا يدخل الاستبراء في تعداد الجماع
فلا تاس بالمصاحبة ثم واذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر او من وسط الذكر انتهى الاستبراء الى محل الخروج ولا يبعد استحبابه
بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء وكان من عادته او كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع الذكر
القول باستبراء الخرطات منه كالبول والغرض من الاستبراء دفع ما يحمل تخلفه في المجرى من المني والاستبراء على دائم الفاطع
وان سقط اعتباره من جهة البول لا سقط من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه بمومنها العزاب البدار وما يقوم مقامها مما ذكره
شرعا وفي استحباب امرار اليمين على الذكر او غيره من العروق وجر فوقي وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم لان الظن القوي
كاف وقيام الغير بالتخليل والذلك معتبر مع العجز عن الاحتياط انه انما يحتاج في المتعذر قبل التحول الى المؤخر وفي كونها من
السنن المستقلة نظر للبنية زائدا على الاصل ويجري في دخوله وخروج غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق عن ندب الغسل
وعهده وجهان مبنيان على التحول وعدمه ويجري مثله في الوضوء ولو توقف الحكم بالاستبراء عليه وجب الاخير وجه
ويجري الحكم في جميع الاغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات ولا يجري في غسل الارتماس الا قبل الخروج من الماء او لا
اثر لبعد الخروج على قولنا من انه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب على ذلك التخليل على نحو ترتيب الاعضاء ولو
بلغ في الاطهار الى حده سقط اعتباره ويحمل استحبابه لانه من شانه حصول الاطهار والعبودية والاعتناء على الاحتياط
ومنها استحضار العبودية والانقياد في تمام الفعل كسائر المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به عدا المنهي عنه في الجملة
الامع ارادة العود اليها ومنها الماء وسكان ونقصان الارتياب منها من شبهة اضافة او مجاورة او معارضة لامر مهم و
نحو ذلك ومنها ان يكون بالماء الفرات وافضله شط الفرات مع الزاهدة ومنها ان يكون بصاع وهو على الاصح اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي ورطل وعشر بالمكي ورطل وثلث وثلثي الربع بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصيرفي وهو عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل تسعين
عن واحد وتسعين مثقالا الا شرعيا وهي ثمانية وستون مثقالا الا صيرفية وربع بنقص عن الاوقية العطارية التخمينية سبعة مثاقيل
الا ربعا لانها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا الا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر مثقالا الا
ربع ويحمل دخول المقدمات فيكون عبارة عن خمسين بالعطاري او بعشرة مثقالا وربع ويحمل دخول المقدمات فيه وعن الشيء
من اسفل ذلك فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي مبني في حظيرة القدس وفي تخصيص الحكم فيه بمسمى الخلقة وبوصفي
غيره بنسبته وجر فوقي ومنها ارخاء الشفتين والجفنين وخلقة الثقب وعدم التشفين والاصابع النحت عما تحت الاظفار
والمقابن وثقب الاذن والانف والحاجب من حلي وكحل وخاتم ورفع عين وضفيرة خضاب وسم وتوسيخ تحت الاظفار لتوقي
الاقذام او حول المراقي وطين ملصوق بباطن الاقدام ونحو ذلك زائدا على قدر الواجب من المنظفة ومنها الانزاع وقت الغسل
وحال الارتماس والتزهيد لا سيما تحت الماء ومنها توزيع الصاع على الاعضاء واعطاء كل واحد منها ما سبق ولو خص البعض الزائد
على ما به سبق جاز فان السنة ومنها اخيرا التزهيد على الارتماس وتجنب التزهيد الرمس احيانا ومنها اثنان الثاني لو عجز عن
المباشرة فيما يخفى على بصره والظاهر عدم الاجزاء الا بالعدل من المسلمين مع عدمه ولو غسله الامع النظر اليه والظاهر جريان
جميع ما مر من السنن في جميع الاغسال سوى الاستبراء **المقام الخامس** في المكروهات والكراهة هنا للجنب وهي امور منها استعمال الماء
المنعفن لطول زمانه او لغيره او سؤر غير ما كول اللحم من فضل شربها او اصابته فيها او وجهه على الخلاف فيهما وما اصابته جبهة
او فارة او عقرب او وزغ او متهم بالنجاسة وما في شبهه بنجاسة او تحريم او اضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمنصب منها
الاكل والشرب بما يبقى اكلا وشربا غرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقي من رطوبة الماء والظاهر شبهة الكراهة بالنسبة الى
جميع ما يصل الى الجوف من اي منفذ كان من انف او اذن او من محل الحقنة او غيرها والمدار على وصول الجوف فلو ادخل شيئا جافا
ثم ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جزء على الاقوى وتدفع الكراهة بالوضوء

الوضوء الصلوة غير انها تكره لغير عبادة ولا بفضة الحدث ولا يحتاج الى نية رفع المخصصة والاستنشاق للبرء منه ذلك الوطء
من الاذكار والقراءة والدعاء وتحت الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولو ان بعضها تحت الكراهة
على مقداره والاصح السنة افضلها عاشرها لا يقوم التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والطهر الاكتفاء بالاستبراء
بذلك مرة ولا حاجة الى الاعادة بطول الفصل او بالعود الى الاكل والشرب على الاقوى ومنها النوم قبل الوضوء فانه مكروه
للجنب وترك مستحب في غيره والطهر تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع والاولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها النخامة واللحية
بالحمرة او السواد والرأس او الكفين والطهر اشتداد الكراهة بزيادة فكره الخضاب للجنب والجنابة للمخضب وتحت الكراهة الحناء
او انما ازال الحناء ومنها قراءة شيء من القرآن وان قل وفي شدة بلوغ سبع آيات واشتد منها قراءة سبعين آية من غير العزائم اما منها
فهجر كما مر وفي نحو قل والحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر متفرقا كالبسملة ونحوها فاصلا سورة واحدة كان مكررا وان
قصد سورا متعددة كان آتيا بآيات مختلفة ولو فرق شيئا من الآيات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار يرفع الكراهة ثم ارتفع
العذر ففرغ فهل يضاف اليه ما سبق ولا وجهان اقربهما العدم والطهر انها كراهة عبادة لانا في حصول الاجر بالقراءة وان قل
ولو اغتسل ثم فرغ كان اكثر ثوابا وقد يراد حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل لاجل التكريم والتعظيم ولو فرق الآيات
او الكلمات او الحروف لم يرتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة ويتفاوت مراتب الكراهة
بتفاوت الافضلية والاكثرية ولو الحق بها قراءة المحرمات من الاحاديث القدسية وغيرها من الرواية والدعوات والزيارات
وذكر المعظمة من الاسماء والصفات مع اختية الكراهة او استدبارها على احد الخلاف مر بنا مع استثناء ذكر الله تعالى فانه حسن على
كل حال او يثبت لان اقلية الثواب لا تنافي الكراهة العبادة كان ثوبا ومنها الدخول الى المواضع المعظمة ولمس المكتوبات المحترمة
مما لم يدخل في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الخضوع عند المحتضر والدخول مع الميت في قبره ومنها صلوة
الجنازة وسجود الشكر واللاوة **القسم الثاني** في غسل النفاء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب **الاول** في احكام الحيض وهي ستة
الاول في الحيض وهو في الغالب بالنسبة الى اللون وهو اقوى من غيره اسود ودونه الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر والكدرة الى
غبرة مخاط رقيق ثم ان طرى غلظ عن مخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وقوى كل صفة مقدم على ضعيفها وسابقها في احكام التمييز
على لاحقها ومتعددها على مفردها واكثرها على اقلها ومع ضعف السابق او قلته وقوة اللاحق واكثريته لا بد من مراعاة الميزان
بعد الفتاء في كل شهر مرة او مرتين غالبا وقد يختلف عن الصفات العالية والاوقات الموطئة فيثبت بعض الشواهد الحادثة
والتتبع في عروضه للفتاء بعد ان لم يكن او كثر فيهن بعد شدة لعروض حمل في السنة مرة سابقا على احد الاقوال الروايات
ويكفيها ان ستيماء منهن تزين وتطيب ليس لباس الرجال واختلطهم فهم فرحهن او كثر عليهن محلل واحتجن والاصل في
حكمه النفاء للولد في بطن امه وكانه كان تعبدية مثل هدوئه بالمرة او بالبعض الفتاء كما نقل عن القرون الماضية بغيره او
منه وان لم يخرج الى خارج او كان في تلك الاوقات مستثنيا عن العدة بحكم خالق الارض والسماء وما زاد على العدة انفرد
بعدة الحبلى على اصح القولين وعند قرب الولادة تضمحل البتة خالصا مودعا في احوال التذبيب لتغذية الولد ولذلك ينقطع
غالبا بعد الولادة ومن فوائده توطيب الرحم ودفع الخشونة عنه فانها للادرة عنه او عن الولد ودفع ضرر البلل بدفع الحرارة او
غيرها من الآلام عنه بانه فاعرفه ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبيه الانسان عن غفلته ومعرفته بعقله
منزلته اذ كان مملوءا به منفذا به منه وحبسه عن الجماع لغرض مقدار النقاء بعقدها ومعرفة النفاء كمال الرجال ونقصهن
فيرجعن الى طاعتهم وامتحان الطهر بن بكالبها ستة فجنبا زياب المستبق منهم ومنهن عن الجماع الى غير ذلك وله خواص
بيانها عن جميع النفاء والحرية بارتكابها منها من الصنم الاول تحديد اقله بثلثة ايام متوالية مستمرة فيها الدم من مبدئها الى تمامها
ولو في باطن الرحم تحديد الاقل وثلثة ايام وتوالبها على الاقوى لا مجرد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصه ومع تعذر
الاخبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والطهر وجوده مع الامكان ومن القسم الثاني ما اشترك بينه وبين النفاس هو تحديد
الاكثر بكونه عشرة ايام والطهر عدا عتبا الاستمرار فيها والطهر هنا وفيما سوى النفاء على التلفيق والتكميل في المتكسرة منها والثاني
الموسطة داخلة فيها والواقفة على الحد بين كالاولى والزائدة والاولى والحادثة عشرة ايام ان عمها وبعضها ان مكملين للكسور
على اشكال وفي الجمع بين حكم الاخيرة للمتكسرة عينا تارة وبين التلفيق وبين الطرح رفع للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا
يتارك فيها سوى الاستحاضة وهو التمييز بالصفات في بعض الاوقات وتم الحيض وهم معروف عند النفاء معبر عنهن بتميز البول
والمني ويلحق به الاشتباه فحال معرفته الى من علم ما في الارحام ويرجع في بيانه الى اهل العصمة **الثاني** في الاستحاضة

وهو في الغالب اصفر وفي قليله الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود فاسد رقيق سلبي من النتن فاتر ثالث من الحمرة والدفع و
اللذع مضاف الى الصفات الدم الحيض بكل مزيد مقدم في الحيض وتعرفه بالفكر يجيء في نقد الصفات وحدها وضعفها وتوسطها
ظهر مما تقدم في الحيض يخرج من عرق قد بقي العادل الى الذال المعجمة تحلب في انثى الرحم لاحد اعلمائه ولا لكثره ولا اقتبا للوصف في غير
هذين العضوين وفائدة احد حواس البقرا والشم او اللمس او المعرفة ترجع الى الواجدة مع العدالة او حسي المظنة الباعثة عمل
الاطباء ومع الاختلاف نأخذ بالترجيح والعلم وجوب المرجوع ومع التعذر يرجع الى القواعد الاتية **الثالث** دم النفاس وهو
يخرج مع ولادة ما صوانا او مبدأ انشا علقة فما فوقها على اصح القولين وبعدها مضغة او مفصلا مما لا يزيد على عشرة
ايام وهو من فاصل دم الحيض على نحو ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان لم تكن معتبرة منه فالحكم كذلك
مدار وجوده باي صفة كان ولا حد لقليله وضده الاقتا الثلثة لها احد وادوات دون ما عداها **الرابع الخامس والسادس**
دم البيدوة وهي البكارة ودم الجرح الخارجان من الرحم والبرهان هذه الثلثة يرجع في تميز هن الصفات ولا الى الوقت **المطلب**
الثاني في حصول الاشتباه بين انواع الدماء ما عدا دم الحيض ويحصر النظر فيه في مقامين **الاول** في العدد دم النفاس
بعد تحقق ولادة اصل لما عداه اما بحمل حدث من الدماء وقبله ما عداه اصل لهما كما اذا شك في ان الخارج انسان او مبدأ انسان
او غيرهما ودم الاستحاضة اصل بالنسبة الى دم العذرة والجرح والفرج مع عدم تحقق اسبابها او مع عدم تحقق معها وان
تحقق احدهما فهي اصل لم يعلم في تحقق الاسباب فقط وقد يقال بان كل دم منخفض اصل بالنسبة الى غيره مما يحمل حدثه
سببا او حدثا وضده اما مع احتمال الحدث وهذا السبب الجهالة الاستحاضة هو الاصل لانه من الدماء الطبيعية **المقام الثاني**
في بيان احوال التعارض وهي اثنا **الاول** اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وترجيح
الدم الاستحاضة با وكذا مع القطع بها دونه عملا بالظن وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشك لانه دم حيض تخلف عنه
الرحم لعذر به الولد وجه غير ان الظن من الاخبار خلافه **الثاني والثالث والرابع** اشتباهه بدم البكارة كان حملت هي بكر
بالمساحقة ونحوها وفضت بكارتها بالولادة وبدم الجرح الفرج الحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك
فيها ولو علمت الولادة وشك في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الظن وهو دم الولادة ويحمل جريان حكم الاحتياط
وعدمه والخروج من الاثم وخلافه على نحو ما سبجيء من التعارض بينها وبين الحيض **الخامس والسادس** اشتباه دم العذرة
بدم الجرح او الفرج بعد هنا معلوم السبب على مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع الاثم ويمكن القول باصالة
دم العذرة مع حصول الاسباب لانه كالطبيعي ويمكن القول باختيار العذرة سطوبي الغلظة وعدمها حيث لا يكون كالطوق
حيث لا يكون الدم كثيرا منصبا يمنع عن التطويق والجرح الفرج بالخروج من الايمن او الايسر كما سبجيء في مسئلة اشتباه الجهة
والثمرة هنا وان كانت ظاهرة لقلتها فليلة **السابع** اشتباه دم الجرح بدم الفرج لا ثمرة الا اذا علم تطويق احدهما دون الاخر
فلا نعلم حالة او يعلم عدم تطويقه والى لنا بذلك ولا ثمرة بعدها **الثامن والتاسع والعاشر** اشتباه دم الاستحاضة بدم
العذرة او الجرح او الفرج هو اصل بالنسبة اليها ما لم يعلم دمائها فان علمت واستصحب عمل عليها ولو علمت اسبابها فالاظهر
تقديمها اليهم عليها ويقوى في النظر الرجوع الى التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب العذرة والجرح والفرج فبعيد والاقوى
الرجوع الى اصالة الطهارة من الحدث فتنفي الاستحاضة مع العلم بالاسباب مع العلم بالدم وبدونه فان لم يكن علم بالاسباب والا بالدم
فالحكم بالاستحاضة لانها اصل كما يظهر من التتبع واذا تعدد الاختيار يرجع الى الاصل ويكفي بشهادة عدلين اربع من النساء في تعيين
الدم والاقرب الاكتفاء بالواحدة مع العدالة وينبغي الاحتياط الذي هو طريق النجاة في امثال هذه المقامات **المطلب**
الثالث في الاشتباه بين الحيض وغيره وهنه بحثان **الاول** في المقدمات وهنه فصول **الاول** فيما يمنع منه الحيض وهو ضربان
لعدمها الصغر فيمنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كملة سنة عادة عن اثنى عشر شهرا هلاليا وانقطع ولادها اول اليوم
الاول من ايام الشهر ويدخل فيها شهر عدد ان حدثت حلال الشهر على الاقوى ويحمل الاكتفاء بكمال الايام الفائتة من الشهر الثاني
وهكذا فيكون بتمامها هلاليه ويحمل رجوع السنة الى العددية والاقوى ما ذكرناه والاحتياط لا يخفى وبكفي بالتلفيق
في اليوم المنكسر على الاقوى ويحمل العادة فلا يحسب الا واحدا به يوما تاما والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب
عدمه والتلفيق وعدمه وفي الحقنا وقتا خروج بعض الولد من البوم وجهان الاوجه خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن القطعية والعلامات
الشرعية والاخبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال واربع من النساء بما لا يمكن اطلاع الرجال عليه من العلامات في الاكتفاء
بالعدل الواحد حمل كان او امرئة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي **ثانيها** البلوغ بالسن ويحصل الظن بالسن ويعلم بالقرائن

الفاطمة معتادة او معادة كاحد ايام الطهر وبناصر الشعر وتقلص الوجه واهداب الاسنان وتحول الجسم ونحوها مع العلم باستناد
الى الطعن في السن بحيث شاب او العلم المتعذر في النساء او بزيد عليه وبلوغ ستين سنة هلالية وتجري فيها مع انكسار الايام او
الشهور ما ذكر في مسئلة البلوغ هذا ان كانت فهرشة منسوبة الى فهر شجرة كانت او امة وهو الظهر كما نسبة الى الابوين او الاب
فقط دون الام وحدها على الاقوى وتقدم قبيل اعتبار نسب الام هنا ان المدار على المزجة التي هاشمية كانت او لا وان كان
المعروف منهم اليوم من انتسب الى هاشم بالابوة ثم المعروف من بني هاشم من انتسب الى ابي طالب او العباس وقد ينسب بعض
في البوادي الى فهر بش ولا يبعد جريان الحكم منهم او كانت نبطية منسوبة الى النبط وهم في اصح الاقوال قوم كانوا في زمان صاحب الزوراء
يزاولون سواد العراق والخابور جميع الناظرين بفصل التوطن في كل حين غير بعيد اما الناشزون لا بفصد التوطن فلا يجري عليهم حكمهم
ولو عادوا عن التوطن في سواد العراق والخابور فاولها الخارجون عن الحكم مع مضي زمان يقتضي تغير المزاج او مطلقا في اعتبار
انقضاء سنة اشهر في الوطن الجديد المخرج عن الحكم الاول او الثاني وجه وضعف القول بانهم قوم يزاولون البطائح بين العراقين
او انهم قوم من العجم او انهم من كان احد ابويهم عجميا والاخر عربيا او انهم عرب تعجموا او عرب عجم استعربوا او ان اهل عمان عرب
استنبطوا او اهل البحرين نبط استعربوا او الاقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون وبالاصل يظنون ولا يعتبر النسب الشرعي فيجري
الحكم في ولد الزنا هنا وفيما سبق لان المدار على المزاج المشكوك منها بعيي عنها والثابت الاقرار او البرهنة يجري على حكمها
وبلوغ خمسين سنة على النحو المتقدم فيما عداهما وفيما النسب فيهما القرائن المفيدة للعلم وبالسماع وشهادة العدلين في
الاكتفاء بشهادة العدل الواحد او الواحدة او الخنثى وجه قوي ولو استمر الدم من قبل بلوغ الحد الى ما بعد بلوغه فان كان المتخلل قبل الحد
ثلثة ايام فما فوقها ولم يكن ما نع حكم بكونه حيضا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجري هنا حكم نجاوز العشرة وتعدد
ثالثها الذكورة فيمتنع من الخنثى وبحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض اذا علمت ذكورتها بغير ما سبق من العلامات ومع الشك فيها يشك
في كون الدم حيضا ويبنى باصل الطهارة من الحدث **رابعها** الفصل عن ثلاثة ايام متوالية فيتمر فيها الدم من اولها الى اخرها او
في اثناء الزمن بعد البلوغ وابتداء ويستعلم باذخال القطنة ونحوها **خامسها** الزيادة على عشرة ايام وحكم المتكرر مما يعلم
وجميع ما ذكر من السنين والشهور والايام لا تدخل فيه الكسران الواقعان على الحدين ويدخل فيه الكسر الحاصل في الوسط **سادسها**
ان يكون مسبوقا او ملحوقا بحيض او بما يظن به مع عدد فضل اقل الطهر وهو عشرة ايام **سابعها** ان يخرج من غير الموضع المعتاد
بشعبيه الاصلي والعارضي **الفصل الثاني** في تحقيق الاصل من الدماء الذي يرجع اليه عند الاشتباه فالحيض اصل في الدماء
الخارجة من ارحام النساء لما مر سابقا وتكرره عليهن دائما حتى صار طبيعة من طبائعهن حتى انهن يحكمن بتحريره بالدلائل
ثم حيض وغيره كما يعرف بالميز والمبتدأة وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك منهن في دم لم يعلم سببه لا استصحاب وجود حكم
ما ثبت دم حيض اما لو علم سبب كخرق او فرج او استصحب وجوده اول على الاستصحاب فيه لو شك في ان الخارج دم او قطوبة ظاهره او
بعضه يحول على اصالة الطهارة من الحدث ما لم يكن منها **الفصل الثالث** فيما يستثنى من ذلك الاصل وهو امور منها ما
يشك في قابليته لاحتمال الذكورية كالخنثى المشكل وقد يجب عمل العالمين عليها غير بعيد وقد يتصور الاشتباه في الممسوح **ومنها** ما شك في
قابليته لاحتمال العدد البلوغ ولم يكن شاهد من صفة او استمرار على نحو خاص ونحوها مما يدل على انه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير وقت
عادتها مع خلوه عن الصفات الآتي استمرار عليها وبه يجمع بين الاخبار **ومنها** ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر
انه حكم ظاهري لاقطعي **ومنها** الدم المستمر تمام الشهر اذا كان من الغوالب اصل بين اخوانه اقل من اقل الطهر يحكم بانه حيض ولعله
مع بعض الاحتمالات الباقي **ومنها** ما لو كان بين دم العادة وغيره ما ينقص عن اقل الطهر ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن ان يكمل اقل
الطهر منه وبقاء ما بينهما اقل الحيض او يزيد عليه فانه مع امكان كون ذلك الزايد على اقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا **ومنها**
ما زاد على عادة الانسان والاقران في مقام الرجوع اليها وما زاد على ما في الروايات مما ينقص عن العشرة في هذه المواضع
فانه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان **ومنها** ما خصه الوضاع الموانع الاستخاضة **ومنها** ما فصت العادة مع حصول صفة
لها قبل او بعد فان ترجح العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اثر للامكان **ومنها** ما شك في كونه حيضا بابتداء خروجه دما او رجع
من العلة **ومنها** ما شك في انه دم خارج من الرحم او من خارج **البحث الثاني** في بيان حال الاشباه مع ما في الدماء وهو اما
الاول اشباه بلد النفاس وهو معلوم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم بها كما اذا خرج منها ما شك في كونه انسانا
او بدا انسان وخصوصا مع استصحاب الحصول في العادة مثل احتمال الولادة واما مع العلم والقطع بالولادة فالحكم بلد النفاس مع
الخروج مصاحبا للولادة او متاخرا عنها ما قل من عشرة ايام ولا اعتبار بها بالصفات وغيرها **الثاني** اشباه بلد العذرة والحكم

فبان انه لو سلم بعض البكارة فالمدار على اصابة الخمص ومع العلم بذلك فلا يخلو من احوال **احدها** ان يشك في الدم المبتدأ فلا بد في انه من احد الضمين **وثانيها** ان يعلم دم العذرة ويشك في انقطاعه بحدوث دم الخمص او يعلم استمراره ويشك في اختلاط دم الخمص به **وثالثها** ان يكون الخمص منفطعا ويشك في انقطاعه بحدوث دم العذرة ولا شك في الحكم بعدم الخمص في القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان الاخران فالمرجع فيهما الى الاخبار بوضع قطنة او نحوها ولو اصبعا مع امكان الاستعلام بروايتها عقدارما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار والزمان الشاء الغرض بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من العذرة واذا خرجت مفتوسة او علم ان اصابة الدم من الجانب المرتفع عن محل البكارة فهو من الخمص ويشترط ان لا يكون جرح او فرج محيط بالمرج احاطة العذرة ويشترط ايضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بحيث يتعذر دخولها ملائمة لمكن الاخبار ولو اتى بعد مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت وان ظهرت طاهرة بعده على الاقوى ولو تعذر الاخبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر او انثى او ظلام مع عدم المصباح او كثرة دم او غير ذلك قوى ترجيح دم الخمص لاصالته ويحتمل الرجوع الى اصل الطهارة ولا ستيقن العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرقه دم الخمص واذا ارتفع العذر لزمه الاخبار فان ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزمه مقضاة وقضت وان عملت حتى عملها على الوجه الاخير ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الاول ان كانت عملت بقيد الاحتياط ولو تعذر حصول المرشد او المصباح متلاعلى بدل لها الابصر بالحال وحتى لا اعتبار هنا بالصفة ولا وقت

القسم الثالث استثناء بدل الفرج مثله الجرح بعد التعبير بينهما في الباطن اولا هما في المعي فاحد دفع على احوال ثلاثة لحكم فيها الساء على الخمص مع الشك في حصولها ومع العلم بحصول احدها او كلاهما فلا يخلو عن احوال **احدها** الشك في الدم ابتداء فلا بد من الخمص او من احدهما **وثانيها** ان يعلم دم الجرح او الفرج ويشك في عروض دم الخمص **وثالثها** ان يعلم دم الخمص ويشك في انقطاعه وحدوث دم الجرح او الفرج ولا ينفي الشك في الخمص بالنسبة الى القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان فان علم تذويبها قوى احراء حكم البكارة بهما والا فان علم وجودها بينا وشما لا معا طل الاستظهار وان تعينا في احدهما عملت كيفية الاستظهار وبعبر بالخمص الخارج من تلك الجهة المعينة وان كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتهما وان جهل الحال بين الجهتين الناقضتين والجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج فان خرج من الايمن فهو من الخمص وان خرج من الايسر فهو من احدهما على اصح القولين ولعله الموافق للاصل لان الفرج غالبا في الامعاء ومبلها الى الايسر فطريق الاحتياط عبر حتى وللاسطها رطرق والقساء ازدرى بها والاولى في كيفيته فيه نحو ما في الزوائد وهو ان يستلقي على قفاها ويرفع رجليها ويستدخل اصبعها الوسطى وان كان الظاهر ان المراد انه احد الطرفين فلو ادخلت الاحتياط واتت بما شرط بالطهارة فسد لو تعذر الاحتياط لكثرة الدم او لعارض او لعمى مع فقد المرشد او ظلمة مع فقد المصباح بحو ذلك بنى على الخمص على الاقوى لاصالته ويحتمل بقديم اصل الطهارة فينفي الخمص ويحتمل الفرق فيبنى على اصل الطهارة بنا لو كان المانع الكثرة دون غيرها او الفكس وطريق الاحتياط عبر حتى فلو اتى بعمل بناء على اصل الطهارة مشروطا بها ظهر الخلاف قضته ولو كان مما يقضى وان وافق صح وان بنى على الخمص طاهرا وعمل بقيد الاحتياط صح ايضا في وجه قوى وبعد فقد الاحتياط يصلي مع المحافظة والمواظبة ولو تعذر الاحتياط لفقد المرشد او المصباح على بدل لها الابصر بالحال وحتى لا اعتبار بالصفة ولا بالوقت

القسم الرابع استثناء بدل الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان انواع ذوات الدم وهي اما **اولا** دائمة الدم او عادة ولبس لرؤية الدم متصفا بصفات الخمص كلا او بعضا او لا مع امكانه مرتين متصفتين وفساد عادتها من دون زيادة في احدهما بوم تام ولا اعتبار بالكثرة وزيادة ونقصا في اصح الوجهين ويحتمل اعتبارها هنا في القلة كسره من دون تميز بينهما بدم اخر صالح لكونه حيضا متعاقبا بعد او قبل وفصل القاس غير محل ولا يثبت سعادة برجع اليها فيه ولا في الخمص وان تكررت متصفا بالوقت والعدد ولا سبع ايام جمص موافقة لعادتها وقتا وعددا وبعشر البكر في شهر بين هلالين او عبر هلالي فلو اتفقت في شهر بفصل بينهما شهر بيض صرحت عادته وهكذا ولو كان الدم مستمرا فرد ما كان بصفة الخمص مرتين متساويتين في الشهرين ملاعددا وقتا مع كون ما الصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة كانت معتادة وصفته ولو وجدت ولا بعد حال عن الوصف ثم رأته بعد العادة في المستمر الخالي عن الوصف متصفا بالوصف فاقدا للسوابع كانت عائدتها مركبة من الوجود والوصف ولو تكرر الدم بما يجاء بخلافه كما اذا رأت مرتين جامعين للاوصاف او اخرى عبر جامعين فالعمل على الجامع او رأت مكررا متصفين واخرين متصفين بالاضعف او مرتين متصفين بالاكثر جمعا واخرين بالاقل مع امكان الجمع فالعمل على الاجمع الاكثر واذا رأت مرتين اخمرين او اسودين احمر او اشقر واحمر او اشقرين او ما كررت فيه بعض الصفات الاخر والبا في بعض الامر من المكرر واذا كان المستظهر

على ان احكام الحيض تعتبره او من الظنون الاجتهادية وان المدار في اثبات العادة على حصولها بكونه مرتبا كائنا ما كان او على حصوله
الجامع للصفات واثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال فالاخرج الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة بشهد هذه العادة
تعتبره الاخبار منها النفل وهي اقوى افراد العادات ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يشبهها مما يمكن ان يلحقها لا نافية الا فيما
لم اعدادها فتفصيل الحال فيها ان الدم اما ان يكون مستمرا بجميع ايامها او مخصصا بعضها او خاليا عنها وعلى كل حال اما ان يكون
مستمرا بها عداها او منقطعا او متاخرا او جامعا بين الصفتين موصولا او مفصولا بادنى الطهر او اقل مع التوافق في الوصف او
الاختلاف فيه على اقسامه فينحصر البحث في امور اولها ما اذا كان الدم ملاء العادة وفيه اقسام الاول ان يخص بالعادة والبس بالشهر
دما سويا او كان ولم يمكن سواه جعلة حيضا للفقد شرطه بحكم بحيضيته وانه لا حيض فيه سويا وافق الوصف خالفه **الثاني**
ان يكون مستمرا فان اتصل بها من قبل او من بعد او من الطرفين وفقد بحاوزها العشرة يوم فما زاد فيكون الحيض مفصولا عليها
افق الوصف او اختلف وافقها دم الحيض وصفا دون ما عداه او بالعكس **الثالث** ان يكون منفصلا بها من قبل او من بعد
او من الطرفين ولم يزد المجموع منها او من احدها او كلها على العشرة فيكون الجميع حيضا افق الوصف او اختلف وافق صفة الحيض
او الاستحاضة او اختلف **الرابع** ان يكون منفصلا عنها باقل الطهر فما زاد من قبل او من بعد او من الجانبين ولم ينقص عن ثلثة
ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وان خالف الوصف وخالف في صحيح الوجهين وما نقص عن الثلثة ليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة
بالنسبة الى ما زاد حتى عن عدد العادة لرجوعها عندئذ ليس من الحيض **الخامس** ان يكون منفصلا عنها بالاقل من اقل الطهر من قبل
مع عدم النقص عن الثلثة اذ لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص او بعده مطلقا او من الطرفين فما كان اضافيا مع البياض المحفوف بالدم
الى العادة لا يزيد على العشرة فهو مع البياض من الحيض وما زاد عنه ليس منه ولو بعد الانفصال من قبل او من بعد او من الطرفين بصفة
المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة بعددا واتحد دون الباقي عشرة ولا اعتبار للوصف في الجميع **الثاني** ان يخص بعض العادة او
اولا او اخرا او وسطا وفيه اقسام **احدها** ان لا يجاوز به دم ويحكم بالحيض فيه افق الوصف او خالفه ان لم ينقص عن اقل الحيض اما اذا نقص
فلا لان العادة انما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون اقل الحيض من قبل ومظم بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد حولها ولو
تجاوزها فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض **ثانيها** ان يجاوز به دم متصل به من البدا او المنتهى او فيهما فيها ان بلغ اقل الحيض مع ما قبله
تجاوز معه العشرة فالكل حيض مع الوصف وبعده وان تجاوز منه العدد وتفي الزائد وبخبر مع الاحاطة من الطرفين في الاصل
مما شاء من الجانبين **ثالثها** ان يجاوز به دم منفصل فان كان من قبل وبلغ اقل الحيض او كان من بعد مظم وكان المجموع من الدمين والبياض
لا يزيد على عشرة كان حيضا وان زاد لخلف بقية العادة منه ويحمل الحاقها به بما فيها تمام الزائد ولا يخلو من تجاوز **رابعها**
ان يجتمع متصل ومنفصل مع احراز اقل الحيض وكانت اضافة احدهما اليه لا تنقص بزيادتها على العشرة دون الاخر فلم يعلم ان
تفي معا او لم يقض فقد المتصل ويحمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة **خامسها** ان يجاوز بدمين منفصلين ولم يمكن جعل
المجموع حيضا مع كونها لا تنقص عن اقل الحيض ولو نقصت الحق الحيض بما قبل او بعد مع المقابلة ويحمل الترجيح بموافقة احدهما
ايام العادة ثم بالوصف ثم بالمداخلة ثم بكثرتها ثم بالمقارنة ثم بالتقدم ثم بزيادة احدهما على العشرة دون الاخر ومع التساوي يخير
وقد يحال بعضها والمهم ذكر الثالث ان يكون بينهما بياض وفيه اقسام الاول ان يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان
اقل من ثلثة او عشرة به متقدما او متاخرا او جامعا بين الصفتين الثاني ان يكون ثلثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على
العشرة فالكل حيض بها وبحاوزها العادة او زاد او نقص وان زاد عليها جعل منه بعدد العادة حيضا وتوجه بما قبله او بقبلها وكان بما
لم يجعل حيضا الثالث ان يكون محيطا بجانبيها مع زيادته على الثلث من الجانبين بان ما نقص ليس بحيض فيها ان كانت لا تنقص عن العشرة
منها حيضا تاما من غير ان يزيد كلاهما على العشرة اخذ منها بمقدار العادة وهي طهرا ان كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها
من الدمين كذلك فهي ممن لم يعبر لها دم ولحدا الا ان نقص احدهما عن العشرة وزاد الاخر فهي الزائد مما فيه الزيادة دون الناقص
لانه بتمامه حيض ولو لساويا بنقص او زيادة وكانا بحيث لو اجتمعا منها زاد على العشرة اخذ ما وافق العادة عددا او ما كان اقرب
الى عوائد نسائها وجبا او المقدم او المؤخر او الموافق للوصف ثم الاستدامة ثم الاجمع ثم التخير والاحتياط وفي مثل هذه المسائل او
لو تجددت عادة عند الاولى فان لم يكن مضادة كانت ذات عادتين او ثلث مثلا سواء ساوت الاولى وصفا وجوبا ونحوه او
ضعفها او كثرة وقلة او لا ويحكم بالحيض لما وافق الاقل او الاكثر او الاقرب او الاوفق بالوصف ويحمل التخير وان كانت مضادة كان
لم يحصل منها اقل الطهر فيحتمل للاحقة السابقة مع فوتها بالوجوب او الوصف او بالسنة والصفة والاجمع ومقابلة على تامل
في بعض الاقسام ومع التساوي تقوى اعتبار الاولى ولا يحاقها بالمضطربة وجبر وطريق الاحتياط غير خفي ولا يحكم بالكشف لو استمر

عادة بعد الاضطراب بوجوده بكانت او وصفيته واعتبار حكم بالضمين من حيث هما ولو كان لهما عادتان مختلفتان اختلافا
الزمان او المكان او الاستاعملت بمقتضاها في محالها ولو اعتادت بياضا في اثناء العادة سقط مقتضى الثالثة حسبته من الحيض
واجريت حكمه عليها من غير استيناف على الاقوى ولو تجاوز الدم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض
مقصور على العادة وانه لو انفصل الزائد قبل التجاوز فشم عادة واستمر اجتنب المنفصل عن الحيض مع مواظفة الصفة ومخالفتها
ومع اتصاله بالعادة او انفصاله عنها على اشكال في الاخير **القسم الثاني** فلذات العادة الخلقية فقط الثامنة وتسمى بذات الدم
مرتين على وجه يمكن كونه حيضا بحيث لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة بعدد بين متفقين لا يزيد احدهما على الاخر يوما تاما ولا
اعتبار بزيادة الكسر في وجود وفي فلكون عدد بنة وجودية او بثبوت ونصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عددا على نحو ما
تقدم فلكون عدد بنة وصفية او بالمركبة منهما فلكون مركبة من الوجود والصفة وفي اشباهها بحصول المرات الخاصة من الصفة
ثم ملاحظة الاشدية ومقابلها والاحمية ومقابلها اثباتا ونفيا ترجيحا بحسب مرتبة ونظيره ويشترط في اثبات الضمين على الاقل
ان لا يسبق او يلحق بدم يمكن كونه حيضا لانه لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة مفصولا بما يمكن كونه طهرا من العشرة فصاعدا
فانه اذا حصل ذلك لم تستقر عادة واذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زمانا او مكانا او فصلا او نحو
وفي حدودها بالنسبة الى الشهر والشهرين وفي العمل باي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره ولا عمل على الوصف ولا عبرة بغير
ثبوتها زاد على العادة او نقص عنها او تخلل بالعدد مع استمرار الدم مجتزة في بضعة حيث شاءت والاولى بل الاحوط اختيار
المبتدأة دون غيره كل ذلك مع التساوي في الوصف او تقدمها فيه اما مع تقدم احداهما وتواظفه الاخرى بقلة او
على الخلاف وفي ترجيح الاشدية والاجمعية كلام سبق نظيره ولو تكرر الدم زائدا على العشرة لو غيرها بدء على الفصل باقل الطهر اذ
مع الفصل والغالبة يكون الجميع حيضا تخصصت بما بنا وي العدد ان بعدها لا ينقص والا رجعت الى الوصف ان كان والا فالى الزمان
الاخير من الاشدية ومقابلها على نحو ما مر والا فالى الاقرب عددا والساقط بين الدمين مع كون المتقدم لا ينقص عن الثلثة ان كان احدهما
الهما لا تبعث على الزيادة على العشرة بكون معها حيضا واحدا وبقي في الشهر مع استمرار الدم فيه او شبهه الاستمرار على الحيضة الواحدة
ولو تكرر عدد غير السابق واضطرب الاول عمل على العادة الجديدة والا فالاولى ان تجب الاولى ولو لم تنقض الثانية كانت لها
عادتان ومع المضادة ترجح ذات الوصف على غيرها وفي مراعاة المراتب الاخر نظير ما مر ومع المساواة فهي ترجح الاولى والثانية
اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذلك العدد صارت وقتية عددية ومعين عليها مراعاة ذلك الوقت
وصح ما عملته وان كان مخالفا وان تكرر الدم مع عدد فاصل اقل الطهر ولم يوافق الوصف منه مرتين او العدد اخذت بما هو اقرب
الى الوصف ثم بما هو اقرب الى العدد في الترجيح بينهما نظر ولو تكرر ابدا على العشرة مع فاصل اقل الطهر اهتدت بالعدد مع التغير
على النحو السابق ومع الترجيح بوجه فيه الترجيح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك تكون الموصوفة في احدهما موافقا للعدد وفي
الاخرى يزيد على العدد فتحكم بها بالاحد العدد ومع عدم الوصف او الاستمرار فيه كذلك **القسم الثالث** وان العدد
الناقص ولا وقت بالمرة وبثبت بتكرره فلو استمر مرة او اكثر فلو رات في شهر ثلثة وفي اخر اربعة او اربعة في شهر وخمسة في اخر
او خمسة في شهر وستة في اخر صلا فقد تكررت الثلاثة في الاول والاربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا وهذه فلكون
وجودية او وصفية او مركبة على نحو ما مر ذكره والاقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة لكن يمكن بعد دخولها في المضطربة
واجزاء حكم الروايات فيها ان يرجح من الروايات ما وافق العدد المستمر دون ما خالفه او ما قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة
دخولها في المعتادة بوجه ربما يقوى بملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه فلله الى غير ذلك مع حصول المضادة وعلى ما تقدم
من حملها مرتجعة للروايات بعضا على بعض لو رات ستة تام وستة ناقص او رات ستة او رات ستة وعشرة ترتجع في رواية
الستة وفلكذا وكيف كان فالرجوع فيها الى حكم المضطربة غلبة المدار وهو اولى بالاعتبار **القسم الرابع** ذات الوقت الناقص
وبثبت بتكرره اول وقت الحيض او وسطه او اخره او اولهما ووسطه او وسطه واخره على وجه يمكن كونه حيضا فيكون العدد المشترك
بين الوقتين او الوقت بن معتادا لها فتختصها مع استمرار الدم دون غيرها وتصيف اليها من قبل او من بعد او منهما مجتزة ولعل
الاولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه ايضا قد تكون وجودية او وصفية او مركبة وقد يحصل التضاد فيها فترجح بالوجود و
الوصف وبقوة الوصف ضعفه وكثرة جمعه قلته ونحو هنا الحاقها بالمضطربة كما في سابقتها **القسم الخامس** ما فيه الوقت
العدد وقد علم حالها من الضمين السابقين عليها من اعتبار الوجود او الوصف او الترجيح بنحو ما تقدم وانها ايضا ترجع
الى حكم المضطربة وقد جعلها بعض مرتجعة لوقت بوافق العمل بالروايات وملاحظة الاقوى والاجمع وجعله قلته **القسم السادس**

هي المضطربة وهي التي اضطربت عادتها من الأصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا لاختلاف دمها في الوقت والعدد وحصل لها الاضطراب بتكرار الاختلاف عليها فيما كان معتادا من وقت وعدد فاقدها حتى صار غير ملحوظ بالنظر تكاتما الاضطراب لها سنة عددا وابتداء وهذا ان لم تكن تمييز فحكم الرجوع الى الوصف فتحيض بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ويجمل مع النقصان تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الاقران والاقران او بما في الروايات وشرطه اختلاف الدم ظلوكان بناسوصوفا تعذر التمييز وفي تخصيص الاقوى صفة والاكثر جمعا وجريوني ومع تعارض الكثرة والقوة ينظر في الترجيح منهما وبشرط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة ايام فحي اقل الطهر وان يكون الدم متجاوز العشرة او مفصولا بينه وبين دم آخر بأقل من عشرة ايام والا كان مجموعه حيضا مطلقا فاذا تعذر الرجوع الى الوصف لعدم الاختلاف او لحصول المانع من الاحتياط كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه وجعنا بالاماثل في القسم الاول وبعضه في القسم الثاني الى ارحامها مما بعد رحما عرفا والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا مقدمة للاقرب الاكثر بحسب العادة او الجهة والا وفق بالسن والمتحدة في المسكن والمواظبة في المزاج صحة ومرضا مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات وفي الانتقال الى الدرجة الثانية مع الاختلاف نظر وجريوني فان تعذر الاخبار بفقدهن او بعدهن او امتناعهن عن الاخبار بحالهن رجعنا الى الاقران في وجه مقدمة للاقرب سنا والاكثر والمتحدة في المسكن والمواظبة في المزاج صحة ومرضا مع الاختلاف ومع الاختلاف ينظر في الترجيح ويحمل قوتا الرجوع الى الروايات بعد اختلافهن وهل يجب على الاقران الاخبار بحالهن اولا وجهان اقواهما الاول فيجبرهن الحاكم اذن مع الامتناع فان تعذر الرجوع لفقد او بعد او امتناع ونحو ذلك لزمه الرجوع الى الروايات بعينه ان اختص الانطباق بواحدة مخيرة في غيرها بين التحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة والاحوط واحوطه او ثلثة من شهر وعشرة من شهر والاولى جعل العشرة مقدمة لو وافق بعض الروايات بعض الوصف او شذ به او كثر به جمعة او بعض العدد المتكرر او بعض الوقت والا وفقته بحرارة المزاج او بحيض الاقارب الاناث او اقاربهن او اهل بلدهن الى غير ذلك فالاولى العمل عليه دون غيره ولو عمل على وفق الروايات فهل يكون الرجوع الى الكل بعد تعذره او عمل على الاقران فهل يكون الرجوع الى الاناث بعد تعذره او عمل على الاناث فهل يكون الرجوع الى الوصف بعد تعذر رجحت بما يسهل الى القوة وتركت ما كانت عليه اما الماضي فنأتي على الصحة في وجه قوي كما لو كان الثاني عن اجتهاد وان كان عن قطع بالبعد البطلان ولو رجعت الى الاناث والاقران مختلفين عن ذلك الحالة فهل يحكم بالاناث وطهرا جاء او الاقران فظهر التفاوت في السن او على الوصف فظهر استباههما به فالحكم بتكاسقه وهل يضر في دعواهن من جهة السن بلا حاجة الى نساء ولا وجهان اظهرهما الاول ولو تحيضت بوصف فظهر استحاضة او عكسوا جمع بعد فالاظهر البناء على الظهر ان لكل شهر حيضة ما لم يتهم شاهد على الخلاف وقد يكون في اخره والمراد به الهلالي واذا عمل على ذلك ثم عملها الربح لها العدول الى غيرها ولو كانت في اثنائها فان عدلت الى ما اراد عليها جاز على الاقوى دون ما نقص او تجاوز عدده ومع عدم التجاوز يجوز العدول الى المتناقصة ولو كانت مستمرة على عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت مضيق او موسع فضاق بحيث لو تحيضت عدة استغرق وقته لاداء الواجب بخلاف ما اذا تحيضت عدة ثلثة ثم تبين الثلثة على ما مر وفيها الخيار وفي تعيين الاعداد والاوقات وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا الزامها بغيرها الخيار على اشكال ولو اختارت الاكثر طلبا للمراجعة والاقل طلبا لشهوة الجماع او لعوز من اعطاء الزوج اياها فالخيار الاقل وبيان المدة بجماعها او لشفائه بعض الشفعا الى غير ذلك لا اثر وليس لها الصلاة على الاقل او الاكثر في القضا مع مخالفة ما عمل عليه وقت الاداء ويصدق في الاختيار ولو ترك الاختيار جبرها الحاكم عليه لتؤدي ما وجب عليها وكان للزوج حبرها بعضها لتمتع منها بعد الانقضاء واذا انقضت كان الاختيار الى الزوج والاحوط الرجوع الى الحاكم ولو اختلفت عبدتها ورومها الخدمة توقف على طلاقها وجماعها فالاقوى ترجيح الزوج في انقضاء العدة موقوف على اختيارها وفي المرجعة لمن له الرجعة اذا انقضت عن الاختيار وبيان ما اختارته من الرجعة ما لم يحرم مخالفتها في بحمل ان له الزامها بالاختيار ثم او مع التوقف على اذن الحاكم على اشكال

القسم السابع المبتدأة بضم الدال اذا ابتدأت دما ثم لم تستقر لها عادة وجودا ولا وصف في وقت او عدد او بهما كلا او بعضا فهذه تحيض مجردة الدم والاحوط العمل بالاحتياط جمعا بين اخبار الحيض والطهر الى تمام ثلثة ايام ان لم يكن الدم بصفة دم الحيض او ما يشبهه والا تحيضت مجردة الرؤية ثم ان انقطع دون الثلثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب قضاؤه والا فان انقطع دون العشرة او عليها فهو حيض وان استمر رجعت الى الوصف مع حفظه للشرائط المذكورة قيل هذا على النحو المذكور فان اتحد اللون او تعددت الاختبار رجعت الى الاناث ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد حررنا الامر بذلك على تحقيق الحال على وجه

الاحوال كل دم رأته المرأة يمكن كونه حيضا لعدد المتابع وعدم المعارض بحيث لو تجرد رؤيته عن مشاركة لمثله ولا ناظر له
بوصف لان دم الحيض طبيعي عادي لا يعرف سببه بصار بعد كلما يرجع فيه الى الوصف مشروطا بعدم زيادة المتصف على عشرة
يوما وبعدم نقصانه عن ثلثة شئ ولا عبرة للكثرة بهما على الاصح مشتملة في المقامين على الثنايا المتوسطة ولا اعتنا
بالحدس اللذين هما اكثر الحيض واقله وعلى معارضة العادة له لانها اقوى منه كان الاستاذ والاقران الروايات كلها سابق
بالذكر معلوم على الاخير وكل من العادة والوصف ما بعدهما مختلف عنهما بمعنى انه لو حكم بالحيض بمستند منهما ثم انفصل عنه
دم متصف بعشرة ايام التي هي اقل الطهر كان قاطعا لان يكون حيضا مستغلا لحكم بكونه حيضا واما بعد السابق اللاحق القوي
الضعيف وعكسا او شخصا حيث يكون مضادا تماما او في بعض حدوده ثم الموضوعات شرعية او لغوية او عرفية حقيقة عرفية
الاحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها والا صح الاعمال لا بعد العلم بها بالحال ولو بالسؤال فان كان عالما او
مجتهدا عمل على ما فيها والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال السؤال الى احكامهم ولا يجوز لها الاخذ في العامل مع امكان
كما ان عبر العالمة بالحكم لا يجوز لها الاخذ في العبادة الا بعد فحص المجتهد المعروف او تعسرها فمن عمل عملا ناسبة على
موضوع شرعي او عرفي حقيقي او اضافي كان عمله باطلا ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والاحكام الشرعية وغيرها من الجهة
التي لا يصدق اليها الامر طرق الشريعة الاسلامية الى المجتهد المطلق منها او بواسطة مخبر عنه بقيد او كان صحيح يجوز
الرجوع الى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل وفضيلة العلم معلومة على فضيلة التقوى ومكارم الاخلاق الا ان الاحوط
الاقتصار على الفاضل مع تيسر الرجوع اليه للاستيمام مع وحدة المذاهب ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجز تجديد عمله الحي ولم
يبطل بعد عمله وعروض الموت كعروض الجنون والاغماء ولا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم لو عمل على احتياطه ثم علم ان
احتياطه الاخير يجب عليها اعادة لان احتياطها لا يسقط حكم الاحتياط اما بفضيلة العلم او فقد المجتهد او مسئلة حادثة فقد عرض
في حيض مع عدد معتاد فعلت ثم علمت عدم حيضها فلا يجوز تجديد العبادة الفاسدة او لعدد قارص لمستحاضة معتادة ثم انقطاع
عرق قطع عادتها فعلت ثم علمت عدم حيضها فلا يجوز تجديد العبادة الفاسدة او لعدد قارص لمستحاضة معتادة ثم انقطاع
وتحكم مسلم لاحيضها ومن كان احتياطه تحمل بطرف كان عدة سنين فولد على الصحة وحمل الاعمال عليه في مامه لصلاة وغيرها حتى
في الصوم والقضاء على ذلك الا يخالف الضرورة في حواه فسار يحمر حرمه وكل من لم يرجع الى مجتهد في موضع الاستفتاء فعادة
مسترطبة ليبه باطله **الفصل الثامن** في بيان ما به تعرف احوال ما تراه المرأة فعلم انها كانت على عادة نفسها او مضطربة الاصل
او الغادر من فاقدة لهما او حكمها في الوجوه وفي كيفية مضطربة في الرجوع الى الوصف مع الشروط المذكورة على طريقة مستطرة
[illegible] وعرف عود بعد [illegible] لا فرق [illegible] ما كان يحسب وقت وعلى كونها [illegible] وسبب الخاصة العلم [illegible] بحيض بعد عدم مطرد [illegible]
عشر يحسب صلاة عشر [illegible] لا وجه [illegible] من حلف على عمل على وصف مع شرط لمنافاة مرتبه
[illegible] لا يجوز [illegible] عشر على وجه [illegible] الامر في تلك المرتبة وعرفي على ترجيح في ملتطخ
[illegible] ما [illegible] عشر [illegible] بحيض العدد المحكوم به رجع في بعض نبي ومحبوس لا [illegible]
[illegible] ما [illegible] بعض [illegible] بعض يكون [illegible] ما [illegible] عادة [illegible] ما [illegible] عادة
[illegible] ما [illegible] بعض [illegible] وصف [illegible] وصف [illegible] ما [illegible] وصف
[illegible] ما [illegible] وصف [illegible] ما

بقلم ... يجري فيها من الاحتمالات ما تقدم بعضه بكون المحفوظ اقل الحيض فما زاد وقد يكون يوما اولا آخرا او وسطا وهكذا وجميع ما مر من ان عرضه بها تختلف عادته من وجود او وصف او فيهما معا ثم الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع الى الانسا والاقران في جميع هذه الاقسام ان لم تحفظ الروايات فيها فالحاجة الى التنبه ان خالف عمل على المرض **القسم التاسع** الذاكرة بعد ان كانت ناسية فعملت على وفق حال نسيانها او لم تعمل وظهر صور منها ان تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة لذلك بعده ان لم تكن عملت فالحكم ظ وعلى العمل نظر الى ما عملت فان وجدته موافقا فلا شئ عليها وان وجدته مخالفا فضت ما يجب قضاؤه ولم يجز عليها شئ بما فوت على الزوج ولو ظهر في حالها بالظهر فلا تلفت فيه او بالحيض وجامعها فيه فالحكم صحة الطلاق فيها اما لو ظلمها محكوما عليها بالحيض ثم ظهر الظهر فالحكم البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق او يخالف فهي كحكم الذاكرة وفي قبول العدل الواحد ولو كان امراة وجهان وشبه ذلك جار في نسا الذاكرة ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فان كان المذكور من الاول كسرا او يوما او بوما مبتدا اضاف الى ما بعده بما يكمل الثلثة لانه حيض بيقين او من آخره كذلك كملت مما قبله ان كان الوسط طهرا فيه كملت من الطرفين مفترقا ومجتمعا والا فلا قد تشبثا واخرت شيئا في الجملة ونظرت في موافق الوصف بخالف في الغسل وفي وجه قوي ان اخذ القدم تخيرت والاولى ترجيح الاول وان كانت في الزائد كما لو ذكرت ما يوافق اقل الحيض او يزيد عليه بحكم المضطربة هذا اذا تخصص بعض الوقت بشئ على نسيان العدد ومنها ان تذكر بعض الوقت وتمام العدد وهذا اما ان تشخص الوقت فيلزمها التحيض فيه فان علمته اولا او وسطا او آخرا كملت العدد من بعده او من قبل او من الطرفين والا رجعت الى الوصف فان لم يمكن تخيرت والاولى مراعاة الاول كما اذا كان العدد المحفوظ ثلثة او اربعة او خمسة في ضمن عشرة معينة واما لو زاد كما لو ضبطت ستة او سبعة او ثمانية او تسعة ففي القسم الاول الخامس السادس في الثاني ما بين الرابع السابع في الثالث ما بين الثالث والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع على هذا النحو فيما عداها ولو علمت انها كانت تصل العشرة الاولى بالوسطى بوسطين فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين والوسطى بها والاخيرة كلتا العشرين والواحد عشرون او بضعا الشهر الاول والنصف الثاني فالخامس عشر والسادس عشر او شهرا شهرا فاخر الاول واول الثاني فان كان الوصل بالكسر فالبيض بالكسر وهكذا وما عدا هذا البيض يجري فيه حكم الاضطراب فان حصل تميز بالوصف مع جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الاول او الاخر او منهما والاولى ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه تحيض بالمتيقن منها وتكون في الباقي مضطربة ترجع الى الوصف مع جمع الشروط والا تخيرت في التعيين كسائر المواضع التي تخير فيها مما ذهب على نسيانه في جميع الاقسام ان كانت لا تعلم كيف كان بل الرجوع فيه بعد الوصف الى الاقران والا فران وان علمت انها كانت فيه على عادة ونسيتها قوي القبول بعني الواسطة من الوصف والروايات وفي مثل هذه الامور التي اختلفت فيها الاطار والاحبا يسعى بها تمام الاحتياط **المطلب الرابع** في احكام النقاء والحاجة الى التعرض لثلاثة منها وهي دم الحبل ودم الطلق ودم القرح ودم العذرة لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات انما المحتاج الى البحث ثلثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فانحصر البحث في مقاصد **المقصد الاول** في الاحكام المشتركة بينها وهي عشرة منها عدا العفو عما قل من الدم ونزح الجميع للتطهير والاداء الواجب والندب في البئر ومنها عدا العفو عن نجاسة الباطن في بعض الصور ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشئ منها ومنها دلالتها على البلوغ سنا او اثارا شرعا وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط ومنها توقف صحة طهارتها على نحو كل طهارة من العبادة صغرى وكبرى على طهارة الماء وباطنه باطن المكان والاماء ومسقط الماء وعد المانع من الاستعمال من قلته او مرض او خوف على مخزن ونحو ذلك على الاقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به ومنها حرمة مس القرآن قبل الطهارة منها كسائر الاحداث من الصغرى والكبرى والبحث في المس وكيفيته وفروعه دقائقه تقدم في مباحث الوضوء ومنها الحرمة بحكم الجنابة كالخروج المتعسر واللطوخات واغسالها ووضوءاتها وقد تقدمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويشبهها جميع الاغسال الراقصة عوضا ووجب الوضوء ان كان ومنها انه لا يجوز العدول في غسل من اغسالها الى غيره على نحو غيرها من الاغسال ولا يسبب من الاحداث متحدة في اثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الاول بل يتم وبعيد الاخر من رأس مع اختلاف النوع ومع الاتحاد يبطلها فعل وبعيد من رأس في اثنا السنن يتم ما فعل مظ ويجزيه واذا دخل في غسل فظهر له ان الذي عليه غيره اعاد من رأس ولا يبعد الصور بالاكتفاء في كل من غسل الحيض والنفاس كذا الاستحاضة الكبرى والوسطى يغسل عنه نحو من شاهد لكون الحيض النفاس واحدا والاستحاضة حيضا واحدا منها اعتبار النية في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل في مباحث الوضوء ولا بد من المبادرة من خرج من بيته الى الحمام او نحوها بقصد الغسل ثم نسي ما قصد فمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل او تنبه كذلك بعد الغسل

ويفصل مع الحدث للاستباحة لانقطاع دم الحيض والنفاس كذا لانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار يتوالاستباحة فقط وقد
منها لزوم الوضوء والغسل عما لرفع الحدث او الاستباحة وحصول صفة الطهارة بما كان منها من مرة وان الاعضاء وبناء وبها في ذلك
غسل المتردد غسل الجنابة فان فيه الغسل فقط واذا خامعها هو وشبهه سقط وضوئها ويجوز له تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره
والاول افضل وهو مطلق الرفع او الاستباحة هما عند الدخول في الاول من غير فصل لهما بينهما ومع الحدث الاكبر بالغسل والاصغر
هما مع سبقه ومع لحوقه هو استعمال الاول ومع فقد الماء او تعذر استعماله او تعسره بسبب من الاسباب المقررة في باب التيمم لهما معا
بلزم بتيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل مقدما ما شاء منهما والاول افضل ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط
بطلت عنها بتيمم بطل حكم الماء على الاصح وان وجدها يكفي من الماء ما يكفي الغسل اغتسل بتيمم الوضوء ولهما رفع
حكم الاكبر فقط وبقي حكم الاصغر دون العكس ويشترط في الاستحاضة المستمرة تعقيب احدهما لصاحبه فلا يجوز الفصل بين احدث
الاصغر من الاحداث في اثناء الاغتسال من غسل او بعدها قبل الوضوء عن محل الغسل وحدث الاكبر بينهما قبل الغسل محل
الوضوء المقدم عليه حدث الاحداث الكبار واسباب الاعتداد او فرضا مما عدا غسل الجنابة لابسدباتي وحكما كالحيض
حيث يكون مخاطبا ومع عدم احداثه يقوى ارتفاع الثاني وبقاء احداث لان الاغتسال من مستقلات الاعمال ومنها ان الغسل فيها
كغيرها من الاغتسال لرافعه وغيرها يجري فيها التربيث الا رمان الاول افضل غير ان الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيره
والحدث في اثنائه مفسد دون غيره ولو احدث في اثناء غسل فصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة وصح غيره كما لو احدث في غسل
محرم لغير الجنابة دافع للحدث دون نقضه ومنه وضوء فان الاكثر ينفع باتمام الغسل وبقي الاصغر ومنها انه لو اختلفت اسنانها مع الموت
اجزأ غسل واحد عنها موتا به الجنس ولو نوى بعضا دون بعض اجزأ عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو توفيها مفرقة
كان اولى ولو تعذر الغير او الجمع لم يرجح وجه لمعين ومع المخالفة يلزم الكفارة وهل يصح الغسل اولا وجهان اوفقهما الاول وهل
سقوط التدرج منه الى الاستعمال او يعم الجميع اوفقهما الثاني ولو ارتد الاحداث بعد غسل بعض الغسل احتمل المنع مظاهر التصحيح
مظ او يسرط العود على ما فات منوتا به الداخل والثاني الجميع وانواعها الاول والثاني له الاحداث في الاول فقط والوسط والاخر كذلك
والمركب من الاسس والتشريك في النواقض على اشكال ولو احداث احتمال الدخول هو في الاستعمال الذاتي بنا في العمل من المستعمل
بالعمل الذي داخل بعد دخول الوقت لا فرض في الداخل بين الفرض والنفس ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه ولو توفي بعضوا وكثر
مكررا غير مرتبين وغير مداخل بعضه داخل في النواقض لا فرق عدم التصحيح كما انه لو غسل العضو الاول فرتبين او مرات كل واحدة من
غسل بسم غسل نابي الاعضاء مداخلا نوى ذلك التصحيح ولو كرر في الجميع فعل التمام اشكل والاوسط تحت هذا الامور للناظر في
استعمادها من المتوضئ لو طهرت بعض المتيممات لغير الرتاء صح غيره وفيه يقوى منا الجميع **المقصد الثاني في** احكام
الحائض وهي بعد ما تعلق بالمستحاضة امور وهي انها لا تصح صلوتها فرضا ولا نفلا ولا تواتها من اجزاء منتبة ويجوز
سهوها حتى يطهر وتطهر قبل الصبح او تيمم مع عدم التمكن من الماء شرعا او عقلا فلو طهرت بعد الصبح ما قبل من ثابته وهي جزء
من ستين جزء من يوم فيقضيه ولا صوم لها وكذا لو طهرت بعده بمقدار للتأخير بكلفة في صوم الفرض وفي النفل لا بعد الجوار والتراخي
احوط واتما مع العيد بلا مانع في غير الموسع ولا يجب الخروج والاحوط ذلك اليوم وان تعذر مع به الغسل لا مع بنة العذر او
التردد او النسيان او جهل الموضوع وصبق لوقت اعذار الاجهل الحكم والمتيمم بزال اليوم الى الصبح والاحوط تنبيه احكام الجنابة
فيها ومنها حرمة اللبث في المساجد الاجنبا والخرهة وغير محل الزيادة مع امن التلوث فيهما وعدمه الاجنبا في غير الحرمة بلا
نسبة اليها والى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة فانه يجوز دخولهم مع امن التلوث وتخص حرمة المكث هذا
دون النواقض والظاهر عدم جواز الاجنبا في العتبات العالية من غير مكث لا سيما حضرة النبي صلى الله عليه وآله والمستحاضة
والاحوط عدا الاكفاء ما التيمم وذلك سوى ما كان للخروج عن المتحدين الحرمتين على نحو ما مر في غسل الجنابة ومنها حرمة قراءة شيء
من سور العزائم ابتداء بتجدد او غيرها ومع الاستمرار يتبع القصد ولو قرأ شيئا منها جاهلا فعلمت او ناسيا فتذكرت او نائما فانتبه
فتذكرت في الاثناء وجب عليها الوقف والجاهل بسور العزائم يحرم عليها قراءة القدر حتى تسأل عنها وقدرها حكامها في مظانها
النجابة ومنها حرمة وطئها في قبل قبلها ذام الدم فمع العلم ولو استحلاله الرجل وكان في بلاد المسلمين بحاكم الظالم وكانت
منعقدة من مسلم او مسلمة نقل من جنسه الا اذ ب فان عاد اذ ب ثانية فان عاد اذ ب ثالثة احتياطا وفضل في الثلاثة قال كانت المرأة
مستحاضة حسنت وضوء عليها في المطعم والملبس بحوها حتى تثوب وتموت هذا اذا سلمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع مع التسليم
للزوج لا يجب سؤالها فاذا اخبرته وجب عليها اخبرها ويحرم عليها دعوا مع عدمه واذا طهرت جاز له الوطي بشرط غسل فرجها

على اصح الوجهين في المقامين ولو ترك الغسل تركت فاجبا وحرم الوطي عليهما وعليهما قضاء الغسل كالغسل عليها وجبر فجبر بدل لا لابصر بالحال من الثمن بخ وجبر فوي ولو كانت امة كان على سيدها ومع الاستباء للسيد لا جبا مطلقا وللزوج مع ارادة الوطي منها ثبوت الكفارة على الواطي في الفصل وان خرج الدم من عرق مع جوفها وموتها او كونها ذكرا خنثى مشكلا على اشكال ارجح كان او سيدا او اجنبيا مع ادخال الحشفة او قطع مع العلم بالتحريم وعدم العذر واستحبابا على اصح القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والحرة ونحوها فلا وهي في وطي الحرة زوجة دائمة او امة او اجنبية دينار شرعي من الذهب هو ثلثة ارباع الصيرفي في اول نصفه وسطه وربعه فاخره مسكوكا او لا على اصح الوجهين والاحوط المحافظة على المسكوك مع امكانه والاطلاق عند قضية ملحوظة وفي الاكتفاء بما فيهم من غير الذهب اشكال ومدة الحيض بهم ثلاثا فالدينار الثلث الاول ونصف الوسط وربعه الاخر فلو كانت ثلثة فواحد واحد وستة عاشان اثنان او ثمنة الوسط فثلاثة ثلاثة او سبعة ونحوها فسم الفرد كسورا وهكذا ولو وطا في الاحوال الثلاثة لزمته الكفارات الثلاث ولو ادخله فقاما ثم الحيض وعلم به وجب الدينار الى النزع فلو مكث بعد العلم ثبت الكفارة على الاقوى ولو جامع فابقاه منخث وصل اخر الاول باول او اخر الوسط باول الاخر الثلاث الاول لزمته كفارتان في وخ وطول المكث في الوطي لا بعد تكرارا ولو نزع بعضه ثم ادخله ولو اخرجه بتمامه ثم ادخله بقصد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل او الغسل فلا كفارة ولو حرمتا ولو كفر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزايد مع البقاء او علم الفاعل دون المفعولة والمكرهة بالنكس ولو ظهر بعيبا رد ومع التلف باخذ الارش والاحوط ان يكون من الجنس ولا زيادة ولا يحكم بتبع الواضح دون العلم ولو وطئها على انها حائض فظهرت طاهرة فلا اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم ولا كفارة ولو تكرر الوطي في يوم واحد او اكثر كفر ولم يكن كفر تكررت عليها الكفارة على الاقوى والحكم في اقسام الكفارة بتبع الواضح دون العلم فلو وطئ بزعم الاول فظهرت وسطا او بالعكس فكذا تبع الواضح وفي الامة ثلثة امداد من الحنطة لكل مسكين مد وهو افضل عشرة لعشرة مساكين في وجوبي والظاهر تساوي الاحوال فيها والتفصيل محمل وفي اجزاء دقيق الحنطة وتجنبها وخبزها والقيمة وجه فوي والمتعذر يمكن الحاقها بالحرة والامة والتوزيع والاوسط وسط والمدار هنا على الواضح ايضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت امة فعليه كفارة وطي الامة فالعكس بالعكس والمدار على الحرية ومعاملها من الجماع فلا عبرة بخبرها بعده مثل الكفر وبعده وكذا العكس لو حصل مع الجماع الوصفان فان اعتف بعد الادخال قبل الاخراج حمل مراعاة الادخال والتوزيع الاحوط الحمل بين الكفارتين لا سيما اذا طال المكث بعد العلم بالحرية ولو علم الخبر بعد سئل في زمان الوطي فمع جهل التاريخ هنا باحد الاسهل يحمل وجوب الاخر ومع علم تاريخ احدها الاخر يحكم بتاخر المجهول في وجه فوي والاحوط الجمع بين الكفارتين ومصرفها مصرف الصدقات واذا لم يجد تصدق على مسكين فاذا وجد سيعيد فاذا الاستصحاب مخير لكل عاجز عن الكفارة كما في الخبر ومنها انه لا يصح طلاقها ولا ظهارها مع الدخول وحضور الزوج بتمامه الجماع وعدم الحمل بعد الجماع فلو علم دخول الحشفة لم يحكم حتى يعلم او امارة كانت بطفة الرجل فيها او ظلفت باشا في ظهر الموافقة الغيبة صفقة عليها ولو بدخل فيها بغي اتحادها في حكم المدخول بها وعليه وجها او فيها الثاني ومنها اشتراط الغسل بعد الانقطاع بشروط بالطهارة ومنه الوطي على قول ومنها انه يجب عليها قضاء ما فاتها الا قضاء ما فاتها من الصلوة فرضها ونفلها على صلوة الطواف والمنذور بالنذر المعين المشار عليها معينة مع شرط القضاء وما اوجبناها باختيارها على ما قيل في الثلاثة الاخيرة ومنها الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة مواظبة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحايط ونحوه والصاق قطنها به مقدار ما يحتمل الاستظهار والطهارة بخصوص الوضع على الحايط والا لصاق سنة فان خرجت نقية كانت طاهرة والا صبرت المبتدأة الى النقاء او منتهى عشرة ايام وذات العادة تستظهر بترك العشاء او بفعلها الى العشرة فان انقطع دمها فالكل حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة فان ترك الاستظهار عصت وبطلت صلوتها ومع عدم الاقتداء ترجع الى تقليد العدلة من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه فوي وان استحب الا بالتذلل وجبا لابصر بالحال وبفوي وجوب الرجوع الى الناسفة مع التعدد ويجب تحصيل ما تبتدء به من قطنة ونحوها مما لابصر بالحال ومنها انها ان حاضت بعد مضي وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وصلوة الفرض او التمام ان كانت مقيمة او مفطرة على نحو ما في حالها من ضعف وقوة وتعذر حصره هكذا ولو لم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا سواء ادركت مقدارا ولا او ان طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع صلوة واحدة وحدها او مع الطهارة لغير المتطهرة ان قصر فقصرا وان تماما فتماما محتسبا حالها في ذلك في الصحة والقوة ونحوهما انت سئلت الفريضة وان فنت قصرها وان ادرك ركعة او فريضة وركعة محتسبا حالها مع الطهارة ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة او الفريضة وركعة مكملة من خارج الوقت ويتحقق ادراكها بالاخذ في الركوع من البتحود الاخير كما اذا ادركت من اخر وقت الظهر

والنام خمسا وفي القصر ثلاثا ومن اخر وقت العشائين بهما اربعا وجب الاتيان بهما ثم ادآء في الاولى والثانية وان قبل القضاء او التوزيع في الاخيرة والامر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نية الادآء والقضاء وبحمل الاقتضاء على العشاء بناء على ان المعتبر الادراك الثانية اما لو نقص مقدار الركعة ولو ببعض من واجباتها وان لم نكن اركانا وجبت الاخيرة فقط وهل يجب الاتيان بها مقصورة او بقدر سعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير في الجميع او البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قوي ولو علمت الادراك وصلت الاولى فظهر الضيق عن الركعة وعلم ان الوقت وفى العصر مثلا احتمل القول بالصحة بناء على ان هذا الوقت على الاقل وافى فيسقط صلوة العصر والبطلان فمقتضى صلوة العصر ويحمل هذا على تقدير القول بالصحة ايضا ولو انعكس الحال فعلمت الضيق الا عن الاخيرة فصلتها ثم انكشف السعة صحت الثانية وانت بالاولى والاحوط الاتيان بهما معا مقدمة للاخيرة او ركعتها مع الضيق ثم تقضي الاولى ومنها انها لو علمت الفراغ قرب الحيض وضيق الوقت عن اطالة الصلوة تعين عليها التخفيف فيها بالاقتصار على اقل الواجب لتدرك الفرضين ويجب عليها القصر فيهما في وجه وترك السورة والقرآءة وغيرها من واجبات الذكر ومنها انه لو فاجأها الحيض في اثناء الصلوة ولو مع بقاء اقل من التشهد الاخير بطلت صلوتها ولو كانت بعد التشهد والتسليم كان الحكم مبنيا على دخوله وخروجه ويحمل القول بالصحة مع الجلوس بمقدار التشهد دون الاقل ومنها انه يستحب لها الاحتشاء وصورته الوضوء ثم الجلوس ومع التعذر او مطلقا تستبدل بالصبا ومع تعذرها او مطلقا تستبدل بالاضطجاع او الاستلقاء او الركوب الى المشي مقامه مستقبلة للقبلة ان امكن والا فكيف كان على الاقوى ولزم مراعاة الترتيب بينها عند الجلوس عن غير خال عن القوة وفي الحاق النوافل الموقتة وجه والاولى ان تفعل ذلك في محراب صلوتها وغيرها من المساجد ذاكرة لله بالتسبيح التهليل التكبير او غيرها من الاذكار بقدر ما كانت تصلي فيه وما تسرع او تبطوء وفي بعض الروايات قرائة القرآن ايضا ينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها الى ثيابها فتفسدها والى شيء اخر فتجتنبها ومنها انه يكره لها مع ذاكرة لمطلق المحدث امور منها انه يكره لها التحصي لشعرها او بدنها او جلبها ومنها انه يكره مماستها بيدها بين السرة والركبة وكلما قرب الى الفرج اشتد كراهته وتضاعف الكراهة في وطي القبر وفي مماسته سطح القبل ولو امنت من مثل ذلك وكذا طالما لم تكن عليه ذنب لنجس على كل من باشر جلبابه في ظاهر بدنها حتى امنى ايضا وحضورها عند المحتضر واجنبها في المساجد عند الحرم ونية وكذا في الحضرات المشرفة والحرم غير بعيد الا اذا كان المزار لان الحرمة للاحترام دون القعد فخلاف المساجد كما يؤذن بعادة وبنية من نحو الدار وموضع العبور المعتاد وقرائة القرآن ولا سيما مستحبي اليد والمراد بالثوب اطهار قدامها المزوجها وبدنها المحركة له على البحري فيكون على الحالة الوسطى وغير ذلك فان تلبث بنجس في الاضطرار بالاصل او بالعارض المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين امور كثيرة منها امتناع الزوج الموجب ومطلق من حل له الوطي عنها حيث لا يجب جميع الاوقات وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا اذا اتى في ايام الشهر والا فعلى البكر في اقل الحيض فانية بثلاث كفارات او ثنايا له بكفارتان او كليهما فخمس وعلى القول بالتكميل انما يلزمه كفارتان في الفرضين الاولين وارتع في الاخيرين وفي ست وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البنا على هلالية الشهر كفارة واحدة ومع البنا على العدد به لا يلزم شيء وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى العدد به واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات وعلى العدد به كفارتان وفي يوم وبوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال والثنائين في العدد ولو ترك ثلاثة فاكثر في اي وقت كان وجامع في الثاني لم يكن عليه شيء ومنها صوم جميع شهرها صائما ان تفوت ذلك فيه ومنها مع البنا في الشهر على الجبهة الواحدة صوم عشرة ايام او احد عشر او اثني عشر ان اخذ الشهر الملحوظ به الحيض ومع البنا على الحيضين واحدا وعشرين ومنها صوم يوم وخامس عشرة او يوم وثاني عشرة او يوم وثالث عشرة قضاء عن يوم ونحسبها اذا صامت شهرا قضاء على المختار المكرر والعدد او بعة عشر والهلالية ثلاثة عشر وفي المتضوئة في العدد ثلثة عشر والهلالي اثنى عشر وعلى الالفاء في العدد اثنا عشر والهلالي احد عشر واذا كانت عليها جنابة وستة وغيرها من الرافعة للحدث او غسل سنة غيرها وقد غسلت اول صلوة الكسوف في بعض الصور بناء على عد الوضوء مع الحيض او مع ارادة ابقائها للطهارة لبعض الغايات في يوم ثم في الحادي عشر مع انتفاء الوقتين مع اختلافهما في يوم ثم في الثاني عشر او في يوم ثم في الثالث عشر وتغتسل بينهما بنية الكل صلوة عن الكل او كذا الكل ما يجب لها الغسل او تستحب ومنها انها تطلق على ما قبل والا لاوتى الصحة لو طلقت في اول يوم واول الحادي عشر او الثاني او الثاني عشر او الثالث والثالث عشر وكذا اللتالي وفعل القول بالمنع مطلقا مسندا الى عدم حصول النية او عدم تعين المشهود عليه بناء على اشتراط التعيين الطلاق المشهود عليه ومنها انها لا تطهر الا في اول يوم والحادي عشر او الثاني والثاني عشر او الثالث والثالث عشر وقد يقال بعد

وفي الطلاق بانها بحكم المتعلقين بالعسر والاختلاف فيما ومنها مر في حكم الاستحاضة الاتفاق ان الاقل في الخمس عشرة ايام نامه والكثير فيها الاباء لا ينقضي بالزيادة او بخمسة ايام نامه والاهذا ولا دليل يحمي سنة على التكميل ومنها ان حكم الابتلاء لا يجري فيها وهو بعيد قبل ومنها ان حكم الابتداء فيها الابتداء بعد اثنا عشر يوما لا وحيلة ومنها ان غسل لانقطاع الدم عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بغسل بناء على عدم وجوب الجمع على ما في الحكمين ومنها انه يجب لكل الصلوة فرضها ونفلها موسعها ومضيقها وكذا القضاء قبل الطواف وعند اشكال دخل عليها القضاء بمجمل العدد بمجمل الوجوب لاحتمال الحدث في اثناء الصلوة ومنها منعها من جميع ما تفعل في الحدث الاصغر ومنعها من دخول المسجد واللبث والوضع في جميع المساجد ومنها منعها من قراءة العزائم وقراءتها ومنها ان عدتها لا تنقضي الا بثلاثة اشهر ومنها الابتداء بها وقتها الاول سنة وعشرين يوما وخطيتها ان كانت حرة او سنة عشر يوما وخطة ان كانت امة ومنها ان كلا من الزوجين يحاط بمنعه واحد الزوج اطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي ينفق عليها ولا يخرجها من منكحها ولا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وهكذا وبالاقصر في امر الرجعة والمنع عن خروجها من المنزل وخطبة الازواج هكذا وواحدة حتى الاطول في امر النكاح في الامتناع عن النقاء في المنزل وبالاقصر في المطالبة بالنفقة المنزلية وهكذا ومنها الجمع في اتيانها بين صلوتين والخلوة بين بعدادها بخصلا للسنة ومنها تحت المكروهات نظافة وصلة المستحاضة في جميع اتيانها ومنها الحكم بمثل ذلك فيما ذكر في جميع اتيانها يوم الخمس المنقض ولو علقت به بندا او عهدا او يمينا انه وكرهت ان احدهكرر ومنها الحكم بمثل ذلك للطاهر في كل امر مرتبط بالطهارة وفي كل ملزوم به من عهد ونحوه فيلزم ومنها حرمانها من كل صلوة او غيرها مخصوصة بالخمس او الطواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فيتحقق تحت الحامل واقامة امارانه ولو قلنا ان الخمس لا يجامع الحمل والحاصل يجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدها ومنها انها تتوضأ بعد الغسل المستدام مع الحدث والاستباحة على وجه يعم الخمس والاستباحة منها انها تجمع بين عمل الخمس والاستباحة مصلية المعذورة النفاس ملازمة بها اخذها بغسل واحد لها حذرا من الفصل وثابتة للعذر بدلا لاحتمال انقطاع دم الخمس مدة

الفصل الثالث

النفاس بكسر النون وهو لغة الولادة والمرأة دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لا دخل ان تخرجه او لمدته من علقة او مضغة فما فوقها وفي اعتبار النطفة المنعقدة تحت قطرة لا حبا لا يخفى او بعد الولادة منفصلا بها او متصلا بها قبل من عشرة ايام او متصلا ومتصلا اكد للمدة ولا يكون بينهما اقل الطهر عشرة ايام اما لو كان بينهما ذلك فانه يحكم فيه مع عدم المانع بانه حيض مستقل ولو كان متصلا وكان البياض الذي بينه وبين الولادة مقدرا بدا على العشرة اخذه بمقدار العادة او العشرة على احتمال الرابين مع ابتداض وحكم بانه نفاس خاصة وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ولكنه ان قصر عن اقل الحيض او تجاوز وكان معصولا عن زمان الولادة بما قل من عشرة ايام اقل الطهر فليس بحيض واذا لم ينقص عن اقل الحيض وكان معصولا بعشرة ايام فما زاد وكان حيضا مستقلا ان لم يجمع مانع ولا حدث فاصلة متصلا او منفصلا حتى لو رأت بسطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة او مضطربة او عادتها في حيضها العشرة او اقل بناء على اعتبار العشرة دون العادة كان حيضا واذا استمر الى العشرة فقط فالكل نفاس واذا تجاوز العشرة والمضطربة والمبتدئة والناسية تحمل النفاس عشرة وفات العادة عددا بنوعه فقط او عددا بنوعه فقط ناخذ بمقدار العادة على اصح القولين ولو اتصل وانفصل وعاد قبل العشرة او بعدها من الاصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين البياض بمقدار العادة او اقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار العادة او اقل لا يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها او زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس ولو عبتنا عادة وعددا وعلمنا انه لا يزيد عليه وتحمل النفاس جعلت الجميع نفاسا ولو علمنا انها لا تنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه حملت على الزائد ولو الى العشرة ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان اخذت بالزيادة حتى يلحق بالعلم الى حده والا فالى العشرة وكل بياض مسبوق قبل الولادة بدم محكوم بحيضيته لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة ايام قبل دم عبر بها وزاد العشرة او بين دمين كذلك ويجري فيه حكم النفاس مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع عدد انها لم تجاوز ولم ترد على العادة كذلك واذا تجاوز الدم العادة استظهرت الى العشرة من الولادة بالعبادة او تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس الا الحيض بمقدار العادة فلو رأت بطرة منفصلة عن الدم يوما او يومين مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم ترد ما قبلا نفاس واحد مع احتمال الخمس بالنفاس ومع كليهما منذ رأت النفاس من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة ايام او اكثر كانا نفاسين مستقلين والا فان كان الدم الثاني والاول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة ايام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الاول احتمل ما كمل العادة او العشرة على قول وكان المزيد حيضا والا فوى جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط عبر حتى ولو ولدت قطعتين او قطعا فان كانا ولدين او اولادا فالحكم فيها

مرتبي النوامين وان كانت من واحدة فالاقوى بقاء حكم النفاس الواحد الى العشرة الاخيرة الا فيما بلغ مالا يفصل اقل الطهر فانه يفصل كان نفاسا مستقلا وحكم الدم بعد الجزء الاخير حكم ما بعد الولادة وحال ما اذا ولدت اما وقطعا من اخر حال التوامين المدار على الثاني فلو تخلل فاصلة عشرة فلا اعتبار بما بلغ فانه الصفرة ثم المدار على خروجه وخروج الدم من المحل المعتاد بالاصل او العارض ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الاخر فقط علم حاله مما مر ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الاخر في الرحم واستمر الدم الى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروج الاول والجزء الاخير اقوالهما الاول ولو خرج البعض ثم رد الى الرحم واخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على الخروج الاول وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وفوعه من بعض الاخبار مما لا يبعد نفاسا لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض هو حائض بالفعل ويحتمل الاحتياط في الخنثى ايضا وينبغي الاحتياط ولو شك في كون الخارج مبدء انسان او قطعة عضو او مع الاول على عدم انسانية شهد العدول اربع قوابل فلت منهما ظن وفي الاكتفاء بالواحدة العدلة كما في سائر العبادات وجه قوي ثم النفاس كالحيض في جميع الاحكام التي في الصلوة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلوة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل والغسل قبل المسجد على التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس للوضوء ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين المتزوجين الركبة ونحوه وانما يفارق الحيض في اقله وحصول خلاف هنا في الاكثر والمذهب في نقضاء العدة الا في الحامل عن زنا وعدم الرجوع الى الوصف والانساء والاقراء والروايات وفي النذر ونحوه اذا تعلق بالعنوان الى غير ذلك من الخزيات فالمساواة اصل الا مع العلم بالخلاف

المقصد الرابع في الاستحاضة وقد سبق غير بعضها وبقي الكلام في بيان اقسامها واحكامها فهنا بحثان

الاول في بيان اقسامها وهي ثلثة كثيرة وهي ما يتجاوز دمها اكثر العادة وهي ما يعدى دمها متوسطة وقليلة وهي ما يتخطى دمها قليلا ثم ان عرف حالها فلا كلام والا جعلت استظهارا بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها وخرقة غير صابغة خالصة من عروض صفرة تشبه صفرة الدم مائلة الى الخرج منشاوية الاطراف منزوكة على حالها من دفع ضم ومرور دون مخرجها على النحو المعتاد للنشاني مقدار الموضوع بالنسبة الى الموضع ومدة زمان الوضع فان ملأ الدم القطنة وسال من جانبها ولو من جانب واحد وان قل على اشكال فهي كثيرة وان ملأها من جميع جوانبها او من جانبين احدهما قل على اشكال ولم يسل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها ولو من طرف واحد قل او كثر ولم يملأها فهي قليلة ويجب الاحتياط ولا يجوز لها الاعتماد على ما لم تعد الكثرة نعم لو تعدد الاحتياط امكن الرجوع الى الاقل للاصل والاحوط اعتبار الاكثر والجمع بين الاحوال المشكوكة ويكفي في بيانها مع الحجب عن الادراك وعدم شهادة اربع عدول من النساء واحتمال الاكتفاء بالواحدة وخرقة ولو توقف المرشد على ردها لا بضرب الحال وجب بذل الكثيرة والمتوسط والقليلة قد تكون مستمرة من الصبح الى العشائين فتحتها احكامها من الاغسال الثلثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسط مع الوضوء ان الحقنا لها وبمجردها من دون غسل للقليلة كلها مع الاعمال الباقية كما يجيء مفصلة في مباحث الاحكام انشاء الله وقد تكون متحدة او متكررة على وفق الفرائض الخمس اذا بلغ منها اثنتين كما اذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله ثم عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الانقطاع قبل واحد من الفرائض او اثنين او ثلث ومثل ذلك يجري في المتوسطة والقليلة وقد تكون الحكم اذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع في اثناء الفريضة السابقة مع المستمرة الى ما قبل الاخيرة منحدان وقد يستمر الدم مع تقلب الاحوال بالنسبة الى الخمس او بالنسبة الى بعضها من الاثنين او الثلث او الاربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة او قليلة في اثناء صلوة الصبح او بعدها قبل صلوة الظهر ثم تستمر على حالها الى الاخر او سبتا بعضها بالنسبة الى الثالثة او الرابعة او هما وكذا في تقدم القليلة او المتوسطة فكل صفة تنزل قبل الاستقرار يعمل بها كانت عليه بقي حكمها وبتنزل حكمها بعد عملها واذا تضاعف تضاعف حكمها والمتوسطة المتحدة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجاوزت بالنسبة الى كل واحدة من الفرائض اتى بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة الى الصبح والظهرين والعشائين بعد العود او القلة كالكثيرة المستمر بها الدم واذا تعددت الاحوال قبل الظهارة كان العمل على الاكثر وكذا لو تغيرت في اثنائها او بينها وبين الصلوة اما في الصلوة فيحتمل قويا مضي العمل على الاكثر ولو حدث فيها الاكثر ولو تغيرت الى الاقل وكانت عاملة للاكثر دخل الاقل في الاكثر وعلى اي تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط انجا وعشرات الالوف بل الوف الالوف وحالها بيانها علم مما سبق ولو طرء الخمس بعد الصلوة الاولى من ظهرين او مغربين كان الغسل لها

البحث الثاني في بيان احكامها وفيه مباحث الاول في الاحكام المشتركة بين الاقسام الثلثة وبين الكثيرة والمتوسطة وبين المتوسطة والقليلة اما الاولى وهي امور منها وجوب الوضوء في الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة على بعضها في الانقطاع او رفع حكمها بحصول الاباحة في الاستمرار فلو شرك في الوجوب الموجب للوضوء الرافع للحدث والشرط لبطلا او هو شرط لرفعها لزوم اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج مع الامكان واذا حال

لقطته انتظاره مدة ظهور الدم ان امكن والا فبعده لكل طهارة فان لم تفعل وبلت قطنا وضعتها وصلت فقط ولو اخرت لقطته
مثل تلك المدة لم يجب عليها اعادة ما فعلته سابقا ان امكن ولا لمرتها التأخير مع توقع الامكان كما بحثه بعض المتأخرين
وان خرجت لقطنها بعد الفعل تم بنى حكمها على حالة جلدت قطنها على اشكال ولو انقطع الدم فتوضأت ووضوء الانقطاع واغتسلت غسلها ثم عاد قبل
الصلوة اعاد الغسل او الوضوء فقط على ذلك ولو الى آخر العمر ولو عاد في اثنائها مضت على الاقوى ومنها الوضوء لكل صلوة
فريضة او نافلة ولكل منها يتوقف على الطهارة ومنكرة الوضوء منكر له فيما يجري فيه الاستمرار كمس القرآن هل يحمل استمراره
حكم النكرار فيكرر او يبنى على انه واحد فلا تكرار الا في الثاني والاحوط التكرار بين كل فعلين يعتبر فيهما الاستظهار
فانه يجب عليها ان تحتبر بعضها سفرها فان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار الفعلي او عبرت على
الاقل او الاكثر او الجمع بين الحكمين والاخير قوي والاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل مال الا بصرفا بحال وجب لوجوب
لزوم الاستدفار للاحتياط عن سراية الدم حين الصلوة ان سقطت القطنة وان لم تمكن من التحفظ التام فعلى حسب المتعارف
ومنها جواز اللبث في المساجد مع الوضع فيها من الخرقتين وغيرهما مع الامن من التلويث ومنها وجوب الصلوة عليها وان تعذر منها
ووجوب الطواف وان تعذر بانيه ومنها انها تصدق في دعواها في الكثرة وبقاء ما فيها ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يجب
الصلوة ومنها انه متى علم الانقطاع لزمها الاحتساء للصلوة ومع علم البقاء بالعود لها ومع الشك فيه وخوفان فوائها لزم
واما ما يستوي بين الكثيرة والمتوسطة وهو امور منها ما يتعلق بالصلوة المقارنة لابتدائها او يلزم فيها معا التبديل والوضوء
والغسل ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارن الابتداء فان في المتوسطة وضوء اسقط وفي الكثيرة اغتسل ومنها انها اذا
احدثت مما يلزمها من الغسل في النهار على اشكال وفي الليل لزمها او للاحتمال بعض مقدماته من تغيير وتطهير لم تصح صومها كما مر
ما كان ولو احدثت بالوضوء ان فقط احتمل الصحة ولعل الاقوى البطلان ومنها انها تقدم الغسل على الصبح وباخر معه
في الصوم وغيره والاقوى جواز اداء حال قلة الليل والصحيحة كمال الاقوى الاحراء في المتواصل النهار بغسل فرائضها ولو تصدت الكثيرة
او المتوسطة صفرة منهما فطهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنبتة الاغلب لها ومنها ان كلا منهما قد يلزمها غسل واحد
اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ويجمل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع واذا انقطعت الكثيرة او تلك بالمتوسطة او القليلة
قبل الغسل وقبل صلوة الصبح ثم اغتسلت غسل الانقطاع او غسل الاباحة وصلت ولم تعد كثيرها ولا متوسطها فعليها غسل واحد
فاجري لها مثل ذلك بالنسبة الى الظهرين فقط او العصر كذلك وكذا في الكثيرة عليها بدله اعشاء او المغرب وحدها او العشاء كحكم
والمتوسطة اذا انقطع دمها قبل الصبح وغسل واحدا ثم عاد فاستمر او انقطع قبل الشاسة او شك الى القليلة ثم عاد فاستمر ثم
قبل الثالثة ثلثة والرابعة او بعد الخامسة خمسة وان تخلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسطة والقليلة بالعكس
الانقطاع او الهبوط من الاعلى الى الادنى من المراتب الثلثة وحدوث الحالة المؤثرة قبل الغسل لحدوثها حال الغسل في نهاية حدها
واما استمرارها مع القليلة فقد طهرت تمام المبحث الثاني في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد تقدم بيان معناها وتخصص من بين حيضها
مع استمرار الدم من الصبح الى الدخول في غسل صلوة الظهر يلزمها اغسال غسل للصبح واجر بالظهرين يجمع بينهما واجر بالعشاءين
يجمع بينهما ايضا مع الاتيان بالاعمال المشتركة مع بقاء محلها وقد تقدم ذكرها وبخص بجمع بينهما في حصول الغسل بنية تمام مع تعذر
استعمال الماء او تعسره بدل الاغسال الثلثة ويلزمها بتمامها بقية ما عليها من الوضوء ان لم تكن توضأت لما عداها فهي الوسطى ستة وفي
القليلة خمسة ولو تمكنت من الماء في غسل منها بتمامه بقية ما عداه ويتعين عليها تقديم الغسل على الوضوء ولو لم يف الماء الا لاحدهما
ومع الانقطاع والتبدل الى الادنى يلزمها غسل واحد وغسلان او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر من التفصيل السابق ويجمع
بين الفرض والغسل كما مر وقيل هو تنديبي فلا يجوز المفرق او تخلف الجمع بعد عدا الغسل وجهان اقواهما الاول ولو علم في اثناء
اغتسالها غسل لكل فرض غسل وقيل يبطل الغسل الثاني وان كان اقواهما الثاني ويحتمل الجمع بينهما لو حصل التفرق من دون اختيار
لعذر او نسيانا اعيدت وهو اصح هما اقواهما في الاول ولو اخلت منها مولية اوجه جهاد اعادتها اعادة حتى لا تفوت بعض جفوفها الغسل
والفصول فوقها مع البين وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار وتمام النهار والى وجوب الدخول في صلوة العصر اجراح الفضة الصحيحة كما
وغسل مرج سدلها الطاهرة والوضوء موالاة الا استأخذ والغسل في صلوة الصبح مضى قدر عشر اصلة معتدلة ولو اطالت العصر
عادت على الساهي للاحق ولو اطالت بالوضوء او الغسل او الصلوة زاد على العادة فيصير اسكال وكذا بصبح لصلوة الظهر صلوة لعشر
ونقصر على الوضوء بين مع ما قبلها من الاعمال للصلوتين الاخيرتين مع الوصل كما مر والمواصل الرتب استتبع فرائضها في الغسل اي
بها هو صوته ومع الفصل يعزب لاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد في قاطلة الليل وقاطلة النهار وقد مها معصوب صل

طويل الغسل لها مستقلا لغسلا واحدا ولكل نافلة وضوء وغير الرواتب يجمع بين كل نافلتين بغسل الا فيما بعد الاكتفاء في الوتر بالغسل الواحد ولكل واحدة وضوء كل ذلك لتتبع الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم الكثيرة بالقليلة الى الكثيرة تقع صفتها حيثما ظهرت وتنقلت الى غيرها وعادت **المبحث الرابع** في حكم الاستحاضة المتوسطة وقد مر بيان معناها وهذه تعمل اهل الكثيرة بالقليلة الى آخر الصلوة تعلمها او اول فعل يتوقف على الطهارة من اخراج القطنة النجسة ان كانت ثم غسل الفرج ثم وضع القطنة الطاهرة ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلوة متعاقبة ثم اذا استمر الدم تجري بهما بعد تلك الصلوة من غير تأخير وتوالي الوضوء وما تفقده من الاعمال مساوية للكثيرة في الصلوة الاولى مفارقتها في لزوم غسلين اخرين احدهما قبل صلوة الظهر والاخر قبل صلوة المغرب بدلا عنهما في الاتي لاعمالها مع الانقطاع وتبدل الحال لتغير الاعمال وقد مر التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاحتمال **المبحث الرابع** في حكم الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها اصلا انما اللازم منها لكل فريضة او نافلة اراد لها اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء والصلوة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل وهي الاصل في باب الاستحاضة فلو شك في نوعها عمل عليها كما ان الوسطى اصلا للكثيرة والاحوط الاخذ باليقين ويتبع هذا الحكم صفة القلة حيث كانت ان عنت وان خفيت فالظاهر ان هذه لا دخل لاعمالها في صحة الصوم وبطلانه وانما هي حدث اصغر كالبول ونحوه والاحوط المحافظة على الاعمال من جهة الصوم ويجب الاتيان باعمالها لكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط بها موضوعا من غير الواجب ايضا وتفصيل الحال قد مر في بيان احكام الوضوء فراجعه والله ولي التوفيق **القسم الثالث** غسل الاموات وتجاريده عنه الكلام عن احكام الاموات ومنه يأتي الاول في المقدمات وثانيه في بيان موجبه واعماله وثالثه في بيان مستحباته ومكروهاته والرابع في بيان احكامه والخامس في بيان احكام الاموات

المقدمات وهي امور الاول الموت وهو مفارقة الروح البدن وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض بل هو انتقال من حال الى حال ومن دار الى دار وان الروح باقية بعد مفارقة البدن وان لها بعد المفارقة نحو تعلق بالبدن وان لها بعد المفارقة ادراكا وشعورا وان لها بعد المفارقة نعيما وعذابا وان لها بعد المفارقة التقاء بعضها ببعض وان لها بعد المفارقة تأثيرا في الاحياء وان لها بعد المفارقة علما بما يجري على البدن بعد المفارقة وان لها بعد المفارقة تألما بما يجري على البدن بعد المفارقة وان لها بعد المفارقة تأثرا بما يجري على البدن بعد المفارقة وان لها بعد المفارقة تأثيرا في

واخماس زكوات ونذور وكفارات بحجة اسلام ونحو ذلك وان كان العمل بها لازما من اصل المال مع الوصية وبدونها الا اذا اعتبرها من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي من الاصل فيخرج الواجبات المالية من دين وصية او مع وصية مطلقة الاصل ثم الموصى بها منها من الثلث مع فضول الثلث كل من الاصل ثم الواجبات البدنية ويجب بها للطائر مع الوصية منه من غير تكميل ثم التطوعات المطلوبة ينبغي بها رعاية حال الوارث بعد الايجاف به فقد ورد عنهم عليهم السلام ان الوصية حق على كل مسلم وان من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكوة وانه لا يتبع الانسان الا ثلاث الا وصية تحت يده وان من لم يوص لا قاربه الذين لا يرثون بعده عمل بمعصيته وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الاظهر لا الواجبات وينبغي تحري المستحقات والاحوط اعتبارها في طرائق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم الشرع او وكيله او منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان امكن ويقوم عدلان مقامه مع فقده او عنده ولا يجوز العدول عن العدول الا مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية ويستحب العقود الاوصياء وهل يجب حيث لا يوجد القائم بها من وهم فلهم رفعها او بعد القبول لشرط بلوغ الخبر الى الموصي قبل موته بعد قبل رجوعه عن الشهود او لو رد وصايا تاما ما لم يرد الاول ينبغي ان يبدأ فيما يبدأ الموصي به من ديونه وواجباته ثم ما اوصى به من صلاة وصيام وغيرها وان بر بالعبادة فيظهر الوصية ويخصه بما عدا المدد للشهادة وان كتب ما اوصى به بعد رسم اسماء الشهود ويختار العدد لهم ويكونوا اثنين رجلا او رجلا وامرأتين وفي الاكتفاء بالاستماع او بالتصنيف وجهان اقربهما الاول وان يعهدوا بما تولى الوصية وهو الهتم باطراح الموتى والارض عن الواجب فيها الشهادة الوجه الرابع ان يبرأ الى الله في بعد الوصي والناظر وبعدها خاصة منها المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع القدرة والمرض نوعان من جنبه الايمن ما دامت به هيئة الكفن والحنوط والغسل ومسلفاها والغرر والوازمها والنعش والتابوت التي يغسل عليها ما لم يخرج الى المقابر والى المواضع المعدة لهذكر اهلها ومنها كتمان المرض نص النبي او بعض كونه البرسام كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة وعن الصادق عليه السلام من كتم وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس من شكر الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع للمريض على جانبه الايمن ما شي بالبنية لا يضطجع ما استطاع القيام معه طاقة ومنها الصبر والشكر على المرض فمن لم يشكر الله فادنى شكره ان يصبر على ما به كما انه كفارة سنتين سنة ومنها ترك الشكاية عن البوح ان الله تعالى يقول انما عبدي مؤمن من عبيدي اسلبه بلية على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان يمض يمض غير مغفور له وان عافيته عافيته له وورد ان الشكاية للطبيب تجري الاخبار بالمرض لا يقول اسلبت بما لم يبتل به احد وورد ان من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير مؤمن فقد شكى الله والظاهر ان المدار على المقاصد وعليه فمن الاخ من اذا طلب الدعاء من اخوانه ونحوه لا الفخر عليه ومنها ترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم ما دام انتفاع المريض مرجوا بسهولة فمن التوكل ان البدن بمنزلة البناء فلا يجوز اهماله كثيرا وعنه من ظهرت عنده على نفسه فضائح نفسه فيتبغي فيها ان يتوب الى الله منه برئ ثم الرجوع الى الطبيب الحاذق مندوب الغير واجب للغير ابتداء كالرجوع الى المفتي في الاحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر بفوات حرم التداوي عنده واذا قوي الظن الضرر والخطر في بعض الامراض كان الرجوع الى النفس اولى ومنها المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب والتحرز عن الموذيات من حر او برد او هواء او رطوبة ونحوها وربما وجب في بعض نفس الطب الشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من حدأ مهدد او حطر من ظالم او طاعون او غيرهما من الامراض او جوان مفترس او غير ذلك ولكن بعض الفرار الى الله لا من الله وما ورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد ومنها تمريضه والقيام بحقه ندبا ووجوبا بل هو مع اضطراره الامع ظن السراية فمن البوح من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله معه ابراهيم الخليل على يمينه وعلة السلام جاز على الصراط كالبرق اللامع والاولى ما دام له شعور ان يؤثر في تمريضه الارحام المماثل معتدا على غيره ثم الاقرب فالاقرب على غيرهم ثم المماثل من غيرهم ثم الاولى من غيرهم ان غلبت عليه المرض وفقدت شعوره كان الاولى ان يتولى به ومنها عيادته فهي مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون امامها ذا باعثا على قطيعة الرحم والاقوى العموم لا الاسيما وعيادة المرأة لا مثالها ولا رحامها الا ان الاسيما في الرجال اشد فروى انه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يضحى وعنه ايضا انه من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة الى جلوسه فاذا جلس غمرته الرحمة وعنه ايضا انه من عاد مريضا لم يسأل المريض لنفسه شيئا الا استجاب له فسل وعنه ايضا ان للسلم حقوقا مستحبة يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر وعن البوح ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك انت الله المنزه عن ذلك فيقول كان فلان مريضا عندك وانك لم تعده وانك لو عدته لوجدتني عنده وانك لو سقيته سقيتني عنده وانك لو اطعمته اطعمتني عنده ويستحب الجلوس عنده وتخفيفه الا اذا احب المريض ويكره تلقين المحتضر بل يجرد الوصول ولو قياما واما الجلوس

الكلام والسؤال عن حاله فمستحب وفي مستحب له ان يبشره بطول الاجل ليسره بذلك وان يهدي اليه هدية كفاكهة او سفرجلة او نرجس او نحو ذلك ليستريح اليها ويضع يده والدعاء له وان يقول عند دخوله اعيذك بالله العظيم من كل عرق نعار العين المهملة والشد يدوهو الفوار ومن شر حر النار سبع مرات ان يقول في دعائه اسئل الله العافية وله اسئل الشكر عليها وان يكون بعد كل ثلثة ايام والظاهر اخيسا المكسور منها وذي يوم ويوم لا وان يزيد عيادته ويخلي بينه وبين اهله اذا طال مرضه او بعثوره الاغماء او الضعف بحيث يحتاج الى دفوق وان يزيد الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء ويستحب التعني في حوائجه من التوجه من معنى في حاجة مريض قضاها او لا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي ﷺ ايضا انه لا عيادة في وجع ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على رفع شدة التاذي ويدرج للعوارض الشديدة ويستحب للمريض وان لباشان يدعو لاخوانه المؤمنين بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والابناء والعواد وان يلتمس الدعاء منهم فانه يستجاب لهم فيه وان يستشفي بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار حمصة ويكفي الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب الى القبر الشريف كان افضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية الخاصة وان يستعمل الصدقات وان يلتمس الدعاء خصوصا من الاولياء والابناء والاسيما الامهات والاباء وينبغي لو ادنه ان ترقى على مكان مرتفع والاولى ان يكون بالليل وتنشر شعرها وتضرع وتبكي او تتباكى وتطلب من الله الشفاء لها فيه كما شفا ايوب وداود ويستحب للعراقي وان لباشان يزور الكرباء لبعد عوده بالشفاء بحق سيد الشهداء وربما جرى في اهل الاماكن البعيدة اذا رجي حصول الاثر بمجرد انصراف الداعي عن مكانه متوجها الى مقصده لكل من المشاهد المشرفة والمساجد بقبور الانبياء ومحال الاولياء خصوصية فاستحباب الدعاء على احتمال قوي ايضا فيستحب اذا ارسل الداعي اليها

المبحث الثاني في الاحتضار

وهو الاشراف على الموت وانما سمي احتضارا لحضور الملائكة او الاولياء او مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لان وقت نزع الروح من البدن وسوفا لانها تسوف في الخارج اذا احتضر المؤمن ودنى رحيله وجب على الناس كفايتهم ان كان الولي او ولي بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه من العوارض المانعة على تحصيل حسن الخاتمة او لانها تنفعه ان يستقبلوا به القبلة ان امكن ويستحب بقيته بوضعه على قفاه وجعل وجهه وقدميه بدينه وبالطن قدميه الى القبلة ولا عبرة بيده فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه فعلى هيئة المضطجع مخيرا بين الايمن والايسر ان كان الاول اولى وان كان في مكان ضيق فمحمل او نحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا ويسقط الحكم لو كان على قارعة او في سفينة سائرين او مضلوا او مقتولا احدا او قصاصا حال الفعل او قبل لوجوب الاستقبال في الصورتين الاوليين ابتداء ثم يسقط بعد ذلك او يستقبل برأس السفينة او صدر الدابة لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جعل القبلة الان بعالم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه بينهما ثم اذا ما سقط وجوب الاستقبال الا في الدفن وان استحب في جميع احوال الوضع مستقرا ولو لم يستقبل به احدا مكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون وجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر وبينهما احدا بحسب اختلاف الزمان ثابتهما في كل ان ويتعلق الندب بهما الاخبار بمقتضاها ولعل السر فيه ان الرجاء له حالا لان مراعاة اللطف فيه ومع وجوبه مع الذنوب للخوف حال داخله هو مراعات الذنوب في حقها والمراد من الخوف بالنسبة الى الابناء والاولياء ما يرتب على الاموال الاعلى الاحتمال وستعرف كيفيات معالجته وتنفع الغذاء ان عنه وحسن الظن به حتى ان قصت عنه كله كفر جعلت على الهدى واجره بحسن الظن والقبيه وهو التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالائمة واحدا واحدا والتبري من اعدائهم وينص على بعض اسمائه خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي ﷺ واهل بيته ويستحب ان يلقن بالبنان فان عجز فبقلبه بحركة لسانه ومشيرا بيده او راسه عينيه فان قصر عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان به صمم او ثقل في سمعه فهم بالاشارة ان امكن فان تعذر ذلك اجزى بمجرد التلاوة وكذا الحال في كل الملقنين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا اله الا الله فقط وان من كان اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج واخوط صورها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير وعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات الموت وقول اللهم ارحمني فانك كريم وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان يقرء عنده سورة الصافات وتبرك الاحزاب بالكرسي خاصة بالتخفيف وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ وثلثاه من اخر سورة البقرة وهي لله ما في السموات والارض الخ وكذا جميع ما كان من قرآن او دعاء او ذكر او صلوات على النبي ﷺ وان يلقن الدعاء اللهم سكن عليه سكرات الموت وذكر التلقين بما مر والقراءة والدعاء ونحوها حتى يموت وان يكون الملقن محرما عنده وعند اهله غير كريه الصوت ولا ذا صوت متوسط بين الوسط ولا مكررا للتلقين مع حرص الغشيا وان يكون

مما تلا ومحرما ويجري للفيض الممتزج وان لم يكن مكلفا وغير الممتزج مع تبعيته له ويستحب نقله اذا استند نزعه الى موضع كان يصلى فيه او على حصير الوسادة لسهولة النزع وقراءة سورة الصافات لهذا الغرض وبكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان كان احتضارها وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم او طهارة الحائض من الدم قبل الغسل وخفاء نوآهما ذلك وبكره كثرة الكلام عنده وان يحضر عنده من اعتنا بتجهيز الاموات لان ذلك يدخل على اهله الياس ان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء لدين او دنيا وان ينزه وحده وبستحب الحكم الى جميع احواله حتى بدفن على الافوى وحضور من نفح بوس او زعفران والظاهر كراهة حضور كل من تلبس بالنجاسات العافين عن الاحرم ومنع بدنه والبكاء عنده والخلة بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه وارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج وتماحرم من لا يستباح لها على الاصح وتماحشت على حلول الميت ويستحب احسان جميع ما ينعث على عدا حرامه وتماحرم في حرمه

المبحث الثالث في حال خروج الروح من البدن بجرد بدن غير المغسول بجرد خروج الروح منه سواء فيه بدن المؤمن وغيره ينجس ما اصابه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يلزمه شئ فيما لا قاه بيبوسة الا مع البرودة فيلزمه معها غسل المتنجس على ما مر في طهارته كما مر في محله ويستحب في ذلك الحال الولي او ما ذونه او غيرهما مع فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشد لحييه الى حنكه وتطبيق فمه واستمرار ذلك مع امكانه الى ان تبرد الكفن او القبر وتطيبه بثوب حتى بشرع في تجهيزه وجميع ما ذكرناه بطلب نفس وجوده دون التفرقة به بجزئ لو صدر من اجنبي فعل كان ولو من طفل او بقصد التبرد او ان لا يرى بدنه دار يقال عند خروجها منه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ويستراح عنده لبلا واستمرار ذلك في محل مؤنة اكراما وقراءة الفراء عنده خصوصا السور والايات التي ذكرت في الاهوال احتضارا وتفاؤلا بما ثبت على اخراجه من حسن مكانته وفراشه وعطائه وغيرها مما لم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند اهل الله وهذا جار في جميع احواله وتكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان كان من احتضارها كحال الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم ومجرد الطهر قبل الغسل وجهان اقربهما ذلك ويشترط فيما كان من ذكر او دعاء او قراءة بنية القربة وبكره وضع الحديد على بطنه وتماكحول بغيره ومباشرته بعمل وغلظ عنايته او بعنف لا يصل الى حد هتك الحرمة والاضرر وكثرة الصياح والضجيج وهجوم النساء والارحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك ويجرم اذا نعت على هيئة الحرمة

المبحث الرابع في تجهيزه وهي هيئة اسناد رحله الى غيره وتغريره بحيث كفايته على كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عدا الاخير منه الا من المؤمنين الاولياء منهم وغيرهم مع عدمهم ومع الاستيذان منهم الصبا بما يجب للميت المؤمن ومن يحكم بسقط او بصغر او تابع للمسلم او مات او مالك او وجد في ارض المؤمنين او ارض فيها مؤمن بمكن ان يكون هو الميت او من اعضائه ولا يسقط الوجوب عن الناس بحجر او شروع بل بغد اتمام العمل وانما يرفع سر وجوب المباشرة والزوجة الواحدة والزوجات الفاقدين الغاسلين بالحال ويخلف الواجب حلة وكره باختلاف المتعلق والبجهز الواجب ان يكون بحجر اللفن او مع اللفن بحجر او مع الصلوة كالشهيد بين يدي الامام او مطلقا في المقبرة وبقربه ولا يرفع فيه ذكر كاسم او لا صغيرا او لا مفصولا بحدها ولا ولو بسلاح نفسه وكذا الفصول حد كان او فصلا ما لم يكتف بالاعمال المتقدمة له من دون حاجة الى اعادتها وقد يكون اكثر من ذلك كما سيجئ تفصيله ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الصلوة ثم الكفن ثم التحنيط ولا بد بالاتيان بالمكفن من الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها بتعذر غيره لا كلا ولا بعضا وفي تغميض الغسل والصلوة وخفاء نوآهما تعذر ولا بتجهيز وجوبا ولا ندبا لغير المؤمن مسلما كان او لا ويطهر الكلام مواضع الخلاف حتى به والواجب فيه القيام بالاعمال المتقدمة دون المالية ويجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات لا في شئ من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ويجب للترحم في بعض اجزائها ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون والحقوق الالهية والوضايا والمواريث فيقدم ماء الغسل او ثمنه وكذا حنوطه كالمحنوط والكفن وفيه نص المتقدمين او الموقوف على شرائها واجره الاعمال مع فقد المتبرع وما يدفع به المانع من ظالم او غيره كل ذلك فيما يكون بقدر الواجب لا المستحب ولا يخرج الا تبرعا او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها حيا للمملوك والزوجة عن الناشزة والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب لو اوصى به اخرج من ثلثها ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل ماله او برجع به وان نشأ على الزوج بعد ايساره ولو لم يكن للميت مال ولا باذل جهز من بيت المال او الزكوة على الاقوى ويجب على المكلفين بذل ما يجب عليهم مثل حصول الفاضل او حصول ما بقي من ثمنه عن القيام بواجبه او مضي زمان يتخاوز للغاية ان يجب بعدها وان في اعسره ويستحب تعجيله فوري ذلك بحي الخبر النبوي لا ينظر بميت ما بين اظهركم الا ليلا ولا بميت ليلا الا ان يرضى اهله وعدم ادامات اول النهار فلا يقبل الا في مثله ويستثنى من ذلك امور منها الانتظار به لمصالحه كطلب المكان المواتي والستر او الكفن الجيد او الحنوط

الكامل او الماء المشترى او الغير او اتفق او حضور المشيعين او الجريدتين او تربة الحسين ع ونحوها فانه تيمما يرجح لها الناخر او الرمية الى فضاء ونحوه ومنها ما لو كان الناخر يخوف عليه من حيوان كابعاد من ارض الاعداء خوفا عليه من نبش او احراق او تمثيل او هتك حرمته بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك والخوف عليه من بعد آمن الاخرة وهو اولى من الاول بالملاحظة فيفعل في مشاهد الائمة عليهم السلام او من مشهد الى افضل منه وربما يلحق بمعابر الاولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز نقله كلا او بعضا عظما مجردا او لحما منفردا او مجموعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه والغسل بعد اذا توقف النقل عليه والاولى في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو تنجس في موته لعروض جناية او غماء او دفنه او حرق او غرق او صعق او غلبة نجاسة او نحوها ع بواحد الامرين اما بفين بمجموع علامات او امارات يحصل بها الظن الغالب من الذباع واسترخاء العقد من وانفلاس الانثيين الى فوق وتدلي جلدهما ورذال النور عن بياض العين وسوادها وزوال الحركة النبض وانفساخ البطن واصفرار البدن الى غير ذلك او انتظار ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين فقط على الاقوى والاكثر بخمس من الليلة الرابعة او يومها على الاصح ومنها ما لو كان مصلوبا فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام لتعتبر به الناس ولا يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فانه يجب الناخير حتى تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها ثم يخاط ويوفى بالاعمال ونحوه ما لو كان متلطخا بالنجاسة وفي الجواز مطلقا اشكال وفصل الشيخ هنا من وسط البطن اولى ولو كان الولد حيا في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الاعمال فيما يوقف على النظر الى العورة او مسها من جاز نظره اليها او مسها اياها كاحد الزوجين مع قابليتها للقيام بذلك وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم للضرورة ثم ما كان من غير العبادات الذي يصح فيها النيابة فالفرد يصح وقوعها من اي متول كان مؤمنا او غيره ذكرا او انثى عاقلا او غير عاقل باذن الولي ويعتد به وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع اذن الولي فيما له ولاية وان ارتفع من المميز حج ولم يسقط تكليف المكلفين الا الاطلاع الباطني واشتراط الفور لا يضر شيئا من القسم الاول فان على المتعذر عن هذه الفريضة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محظور وفي سائر العبادات كالغسل والصلوة والذكر والقراءة والدعاء لا مانع من اشتراط اخذه على المتبرع او من اجرائها او معاونتها ولا بأس في التقرب بما الواجب منها مخير مع عدم الشرط والاخذ الا ان اخذ المال حرام متعلقا او متاخرا لا بأس في قصد القربة الا ان يعلم عادة التقرب وان لم يأت بذلك وافعال المسلمين مبنية على الصحة واما لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال ولا يجب الحضور عند الميت في صحة الصلوة او زاد وقد فرغ له غسل او كفن او حفظ او لا بل البناء على الصحة وتسقط بذلك التكليف عن المكلفين

المبحث الخامس في التغسيل وفيه فصول

الاول في بيان اجزه وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فمن النبي ص انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فضل الدرجة وكيف بوفي الامانة فيما يستر عورته وشبهه وان لم يفعل حط البر وكشف عورته في الدنيا والاخرة وعن الباقر ع انه فيما ناجى موسى على نبينا واله وعليه السلام ربه قال يا رب من غسل الموتى قال اغفله من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق ع انه من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له فسئل عن الامانة فقال ان لا يخبر بما يرى

الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن او مخالف او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستذان من الولي الغرقي ان كان والا فمن القربى ومع تعذر الوصول اليهما قبل الفساد تسقط حكم الاستذان ومع عدم مباشرة الولي عصيانه وتسقط ولا يثبت للمكلفون فيه تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن او مؤمنة مماثلين او مرتبط بعلقة المماثل مع عدم اباحة الصغير لغير المماثل او بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفات او الطلاق او الحرمية او من لم يزد سنه عن ثمان سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع العقد وهو مع النصراني او النصرانية بغسل بدنها وتغسل مماثلها فيكون الغرض التعبد الصوري وهو مزاولة باجحاد صورة التبة وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها او التسفوط وهو مراقبة التحت عن اصابتها الماء او بدن الميت ان امكن ويتسرى الحكم الى النهو بل الى المخالف لاهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يلزم مد لك على الاقوى ولو ارتفع العقد قبل الدفن اعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا على الاصح فيصح ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني واصل الصحة هنا غير جار وفي الاكتفاء بمباشرة المخالف الحاجة من غسل البدن والراس بالسدر ونحوه مما يظهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قوي ولو تعذر الاسطار ولم يحصل سدر وغيره مما ثل من الاجانب فمن يلي الغسل مع الامكان بالاعمال الباطنة وكذا مجهول الحال كالحسي والمشوح والاعضاء المجهولة اسلمها والمقول عند اعتبار المماثلة هنا وجوده ولو تولى غير العاقل صبيا او مغلبا وكان العامل هو الغاسل لم يكن باسا وكان الوضع

شاد فاعلى كل منهما بالاستقلال لا مختصا بغير القابل ولا مشتركا بشرط الاجتماع صح وإلا فسد وصح من الخانثى والجنب وإن كان مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبدنه عن اللمس بما يحرم نظره إليه ولمسه وشرط استبدال الغاسل مالك العين والمنفعة وتأثيره لسلطان عليه ويجب أن لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيق وإن كان صحيحا مع المعارضة ويستحب أن يكون أمينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وإن هو فاضل الغسل إذا ستر وبله أو بغسل ومع الجنابة بوضائم غسل وإن يغسل بدنه إلى المرفقين بعد الفراغ وإن يقدم المماثل على غيره من يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره ولو اشتركا أو أشركوا في الغسل مجتمعين أو مرتبين كان لكل منهم محال الكل منهم فينوي الكل أو البعض أو على الاحتلاف والتضاد والمغلب في نفسه إن اختص أحدهما ببعض أجزاء الماء فهو الغاسل كالو تلقى المغلب الماء من الصاب فأجراه فإنه يكون هو الغاسل وإلا فالصاب لو اشتركا في الإجراء كانا غاسلين

الفصل الثالث

من يجب على الناس تغسيله إنما يجب تغسيل الميت بعد برده إذا كان مؤمنا أو من بحكمه ولو سقطا بلغ أربعة أشهر فإن زاد أو أباضه المضغة به في الحكم مع عدم المباشر ولا غسل كافر ولا مخالف ولا شهيد فعل في المعركة بين تلك الأمام ولغير بدله وهو ما وجد في الجنوة جنبا كان أو لا ولا يستوجب الغسل بعدا وقضاء من قبل بأمر الحاكم أو من قبل نفسه غسل الأموات مشتملا على شرائطه لا غسلا واحدا على الأنوى ولو أنفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديدا ولو كانت عليه أغسال متعددة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو بقي جنبا أعادها ولا من يغسل الماء بدنه وينبغي على شليخ جلده وتأثيرها ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما فنوى الوجوب وذات الحمل إن مات ولدها غسلت على حالها إن خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض احتمل جعلها معه كميت واحد فيغسل الخارج بنية الخارج والداخل بنية الداخل الاحوط الإخراج لو كان الماء مضافا أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها أو كان استعماله يضر البدن ويسلخه وينبغي على تأثيرها جمع الميت ولا يجزي بتيمم واحد عن الأغسال الثلاثة فلا بد من الإتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات بقصد بكل واحد البدلية عن واحد ويبقى الإتيان بواجب أحدها بقصد البدلية عن المجموع وصورته على نحو تيمم الجنب بعد بعض بطن كفي المباشرة مسح جبهة الميت بباطن أصابع يده اليمنى الموجه نحو القبلة ومع التعذر ينتقل إلى الظاهر ثم إلى كفي الميت في الباقي على الحي بقدم الأيمن على الأيسر ومع الإمكان ومع تعذر بعض محال المسح بقاء البعض يقتصر على مسح البعض الباقي ولو لم يكن منها شيء سقط التيمم والاحوط المسح عليه ثلثا عوض المسحات الثلث كما سبق بيانه ولو جمع بين سببين فأكثر أو أعضاء منفصلة من أشخاص متغايرة أو من التام والبعض في صب واحد فلا بأس ولو قدم بعض الغسل من الغسل الواحد أو المتعدد مع تعذر الخليط جمع وإلا ما تعضى في التأخير ولو جمع بين غاية تغسيله كغسله وتحنيطه وبين غيره صح في الأول إن أمر النجاسة البتة وفسد في الثاني ومتعلق الغسل إنما هو الظاهر فلو غسل ثم كشط ظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر ويجب تشبيغ الشعر وما نحته بالماء والبشر حال الكمال الوضوء وغسل الجنابة والجلد الصفن والانف الأذن وثقبها وباطن الأظفار ما لو يصلوا على الإنامل أو مطلقا وهو الأقوى وما من الباطن يجب إيصال الماء تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه أو مقدارها إلا وقد جرى عليها الماء ولا يكفي ظن ظاهر الشعر عن البشرة ولا بها عنه بل يغسلان معا على الأنوى ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد وفات أحدهما فإن لم تكن نظفة أجزاء الأحكام عليه وجب دفنه على الحي من التلف بقطعه إن بقي بها عدا الدفن من الأحكام عليه منه وجهان وكذا كل ميت حصل المانع من غسله والقول بالوجوب في هذا القسم أنوى

الفصل الرابع

في ماء الغسل ماء التغسيل ثلثة أولها ماء السدر وإجادته بإلقاء وضع فيه شيء من السدر بحيث يسلبه إطلاق اسم ماء السدر عليه مرة واحدة والاحوط الأولى ونعم لا بأس بلحظ عرفا كالقليل جدا ولا حد له بوزن ولا بعدد ونعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه تقليل ونصف العرفي فيه ونقل العالم يخرج الماء عن اسم السدر عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفي فالرطل بنصف عن الأوقية العطارية وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا بستة مثاقيل وثلثة أرباع صيرفي ونسبته إلى الأوقية البغالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفي ثلثة أخماس ثمانية مثاقيل وربع والرطل ونصف مائة مثقال وستة الأن وثلثة أثمان مثقال صيرفي ولا بأس طفيفا بالزائد والأحوط اعتبارها ولا يجوز غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤخذ من الهند في الأصل الحمر ويبس بالعمل ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء كافور ولا اعتبار بالذوبة ونحوها ولا بالمرس وعدمه ولا حد لظله ولا كثرة ولا يجوز مقامه شيء من طيب آخر غيره مع إمكانه وعدمه وبشرط فيه بقاء الرائحة على الأنوى فيه وقف المستدل أن يكونا مباحين فلا أثر للمغصوبين ولو تغصب بعض المالك في وجه قوي ثالثها ماء الفراخ كسحاب يراد به هنا ماء لزجا وجد شيء من الخطمي بأن نبع على أصابع الماء إليهما ولا بأس بحصول شيء منهما لا يبقى على صحة الإضافة فلا مانع من وضع ماء الفراخ

في اناء كان فيه احدهما فلم يقع فيه شيء منهما يعتد على صدق اسمهما وان كان خلاف الاحتياط ولا يضر وجود خليط اخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعدد الخليط ان واحدها التام الاعضاء او لبعض اجزائها او لجزء متداخل العينين والا ذا لم يخرج عن الصفا او الاعمال الناخر وجب استعمال ماء الفراج مقام العوز ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلثة وجد الخليط ان قدم ما استند على غيره فان لم يكن فالكافور على الفراج في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكفي بعضو او بعض عضو والماء لا يبقى الا لغسل فاحد الحمل وجوب الخليط مقدما للعضو الثاني على الماء الثاني فيغسل الرأس بماء السدر والجانب الايمن بماء الكافور والاخير بالفراج بحمل الرجوع الى ماء الفراج الماء الخليطين ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبقى على جميع الاعضاء فوجهان وجوب وضعه بشرط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل او لا اعتد اثم غسل اولا باستعمالها فما يكن من المياه المتنجسة لم يكن النواسيل او المتيمم غاصبا بن او معذورين المتنجس ان يجمع بينهما وجوبا وحملا على اسم الماء المطلق عليها ولو بسبب احد الخليطين لم يجز استعمالها وعد المانع شرعا عن استعمالها من خوف عطش على نفسه ان لم يكن محترمة او على نفس محترمة وان يكون من الماء الذي لا يفضل بعد رفع الحاجة كالماء الجاري والكثير ونحوهما فانه لو اراد ذلك لزمه ان يوضع احد الخليطين على ماء متنجس فيطهره بحكمه ثم يوضع الخليط الاخر على الاخر ويؤخذ بعلمه ثم يرمس الثوب في الماء الفراج والاحوط الاخراز عن كونه من مجمع ماء غسالة الخبث مجمع ماء الاستنجاء مع ان الاقوى فيه الاخير المنع لماء الاخير ومع التعدد يجب وينبغي تراعيهما من الاقدار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات والمياه النابعة في الاماكن المشرفة وغلوهما من شبهة النجاسة وكثرة الجاري منها مكتسب الحرارة من نار او غيرها وارضا لها في كيفا وتا لوغه سبعة للنجاسات كلها يجب على الناس بذلها او بدل الخليطين او بدل بعضهن الا لزجر او ملولة وانما الواجب عموما القيام بالاعمال البدنية ولو قبل وجوب بذل المال الجهد للواجدين لم يكن بعيدا

الفصل الخامس في بيان ما يغسل به وما يغسل عليه

والمكان الغاسل والمغسول به وعليه ارضا وهواء فلا يصح بماء مغصوب في مكان مغصوب في نفسه في هواء الدار بكر من الاراضي والمياه المتنجسة اما منها او منهما فيصح ما لم يكن الغاسل او المتيمم غاصبا واما خارجها بوضع عليه من اخشاب وثياب ونحوها واما خارج الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري الماء في وجه قوي ومع الجهل او النسيان يدلك كله ويلزم ضمان الفيئة والاجرة ويستحب جعله تحت ظلال ونظيفة الا ما في بعد الفراغ من كل من الغسلين من اثر الخليطين واجنبا والمكان الشريف الذي لا مانع من ثلوثه بالنجاسة السائلة من الفدارات وبذل الجهد في اكرامه اخراجه

الفصل السادس في بيان كيفية الغسل عبارة عن ثلثة اغسال

لكل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وانغماسا اما الانغماس فيعتبر فيه ان تماسات بثلثة مياه مع ثلث نيات بها ان من الكون تحت الماء كل واحدة عن غسل والاحوط تقديم اخرى جامعة وامتا غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلثة اغسال بثلث مياه بثلث نيات بها ان من الشروع بالرأس لا مانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والاحوط تقديم النية الرأس في الضمن وهي النية الجامعة او لها تماس السدر ممزوجا او منحوتا لبخور احاطة النية وان صلاق بعدوها فلا بأس بتدلك بالرأس حتى بنته الى اسفل الرقبة ثم بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن من اسفل الرقبة حتى بنته الى باطن القدم الايمن ثم بالجانب الايسر وهو نصف البدن الايسر حتى بنته الى باطن القدم الايسر والعورة والشعر يكفي غسلها او نصفها او بلها ادخال بعض اجزاء المحدود لبعض بين الترتيب بنيتها بتماس الكافور على ذلك النحو ويكفي المسمى مع صدق الاسم ولو قلد نصف خبة ثالثها بماء الفراج كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما من غسل على غسل او عضو على عضو عمدا او سهوا اعاد على المؤخر ويجزي بما صنع فيما حفظ التقديم مع السهو او العذر واتما مع العمد وعدم العذر واظهر اعادتها معا ولا ترتيب بين اجزاء الانباض الثلثة فلو ابتدء بالقدم قبل ما يلي الرأس جاز ولا موالاة بينها ولا بين اجزائها فلا يضر الفصل ولو مع الجفاف ولو الى بعض الاغسال ترتيبا وبعض انغماسا لم يكن باس وكذا لو ترتب راسا لبعض الاعضاء دون بعض ولو كان عليه حائل يجوز الغسل معه اسقط اعتبارها واجزى بغسل الاموات عنها ونيته عن نيتها ولو وضع تحت المطر او تحت ميزاب ونحوه واتى بشرائط الغسل اجزاء ترتيبا وفي مقام الترتيب انغماسا لم يكن باس وهو ان يجتمع الماء على رأسه ثم ينحدر الى الجانب الايمن ثم الايسر ولو غطى ماء غسل او غسلين لزم تيمم واحد منهما او في الاخير بهما والاحوط اضافة التيمم الجامع بعد التثليث ولو وجد ماء يكفي البعض الى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد اضيف التيمم وان وفى به الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع في غسل الجنابة عن الحدث كلها واتمام الزائد الخارج عن وصول الماء ضمن كل مجل عند ارادة غسله والاولى قصر عن تمام البدن قبل الشروع وستر العورة ثم حضور من لا يجوز له النظر اليها ولا يوثق بحسن بصره عنها من غاسل وغيره والاحوط ستر وجهها مطلقا

كما ان الاحوط غسل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب وان كان الاحتياط في الاول اشد ونظر كل من الثياب المحرمة تبعا للظهارة بدن الميت وتطهر بدن الغاسل وثيابه التي يباشرها وفارق تمام الغسل على اشكال ولا شك في طهارة بدنه التي يباشرها واما الثاني وغيرهما ويشترط فيه النية من الغاسل مخيرا او معينا مع الاشتراك والتوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في غسل البعض اتمام الغير والاقوى فيه كغيره من العبادات عدد اشفاعية الوجه وعدمه فاقل نية القطع ويجب فيه ما مر في بحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستفتاح به حال الغسل في ابتداء وضعه بعد تمام غسله وفي اثنائه مع القطع لاستئناف الجواز او غيرها ووضعه على يمناه وبحوها وجعل موضع الرأس على من موضع الرجلين والمبين الاصابع المفاصيل برفق ان امكن وتغسيله تحت الظل وقضوء الغاسل ثلثا مرتبا قبل كل غسل وضوء ونزع الثوب وشبهه من الاسفل ولو بالقص ولا مانع من جهة حق غريم او يتيم او وصية وطرقا الاحتياط غير خفي ونوضيه مرة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على عورته بنية ان لم يكن الغسل مطلوبا منه من نوفي الثياب قبل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالجديد ان وجد والا فالكفن وغسل يده الميت الى نصف الذراع وقد الى نصف ساق والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الرأس ثنا في كل غسل الكل شئ منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا وخمسين غسلة ولو حسب البدن باثنين والفرجين كذلك نجاذ العدد الحد نصب الماء مكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل البدن الى المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الخرض وغسل الرأس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل الثالث بعزوة السدر وبه مع الخرض ان تحرى ويكون الاغسال الحسنة والغسلات الزائدة احد عشر عبرة بما عمل عبر المألوف في المعمر منه شئ ويستحب ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتى يتمه وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الدبرة وهي بنات نعش طيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب المنحوق وقيل الغلاظ من الطيب بالبمن وقيل حوب شبه حب الحنظل وقيل نبات طيب قيل الوبر وقيل الزعفران وقيل غير ذلك وتركها الحلاف في جفيفها الخوط واكثار الماء اذا بلغ المحنوطين ووضع خرقة على يده حال الغسل وقد يجب لغسل العورة اذا وجب على من ابشر لمسها ووقوف الغاسل عن احد جانبيه والاركبة لغسل الايمن اولى وامرار اليد على البدن وتلكه بها او ما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلين الاولين دون الثالث وخصوصا الثانية الغسل الثالث ودلك الجبلي وعن ابي جعفر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا غلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الاغفر اتصله ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا وقال وهو يغسله ربنا عفوك عفوك الاعفى الله عنه وبكره انقاده ووضع الغاسل لديه بحلته وحلق دأسه وعانته وتقص شاربه او شئ من شعره او شئ من اظفاره وتنظيفها من الوسخ والاكدار من تنظيف بدنه وزعما حراد ابلغ الوسواس قلة الاكراث به المثال ولا يغسل الشهيد صغيرا او كبيرا او امرأة مقتولا بحديد او غيره قتله سلاح او غيره ولا المقتول حدا مع تعذره كما مر **المبحث السادس** في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا لغير محرم ولو معتكفا او معتدة عدة الوفاة وجوبا كفائيا على جميع المكلفين من علم توقف على اذن ان كان وليا ومع الاستبداد ان لم يكن وبتوقف على التغسيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره واما المحرم فلا يقرب البدن حنوطا ولا يجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا يكفن ذاسرة ولا يجنب الكفن بحنوط الظلال ولا المحنط بحنوطها الا بقاء للحي الاصل في المحل والاحرام والسقط من المحرمة بحكم المحل والبعض ان قطع حال المحل الحق بالمحل ان احرم بعده وبالعكس بالعكس وفي كيفية تحنيط الاباضي كلام يأتي في محله ويجري مجنونا او لا مرأى فاعل ولا يشترط فيه اباحة مكان واناء نعم يشترط طهارة البدن على الاقوى منها وطهارة ما تحته ولو لزم التنجيس من نفس المحل نوى الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان امكن ولو توقف باجرة صح وحرمت الاجرة الا ان يحمل على مستحقه ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع امكانه ولو شك فيه لم يجزه به وفي وجوبه مع التعذر وجهه ولو تمكن من بعض حنوط بعض عضو ان لم يكن وقته بعد الغسل ولو قدم عليه اعيد بعده وان بقي اثره على الاقوى ويجري فيمن قبل حد الوضوء ما حنوط المتقدم على قتله ان كان والا الى بدنه ما يجب الغسل دون بذل المال الا لزوجة او مملوك ويخرج هو او قيمته من اصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها كجميع المالبات المتعلقة بواجب التجهيز ومستحبه لا يخرج عن المال الا مع الوصية به يخرج من الثلث ويجوز متاعا وبستحب المحافظة على الدرهم وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشره افضل منه بالمثقال الصيرفي وهو عبارة عن الذهب العيني الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن سبعة عشر مثقالا الا ربعا واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة عشر درهما عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي تسعة مثاقيل صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاتم الحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار بالتأثير اضبط والطاهر حواله بعد التغسيل

المتعين الدفن واذا ضاق فساده من جهة الانتظار سقط حكمه والتراخي عن المغتسل وافضل من التأخير منه على الاقوى والاشهر في الحال الضيقة اولى من غيرها والتكثير في الجميع اولى من التقليل ولو دار الامر بينه وبين التحنيط قدم الغسل ونعني بالجمع بينه وبين الحنوط والاقوى وجوب تقديم الثاني ويستحب حلطه بالتربة الحسينية ولا الحاق كل تربة شريفة وجعله في كفنه بالبدن ان لم يمكن فبغيرها ويكره خلطه بشيء من الطيب سوى الدارصيني المسماة لغة فتحة مضمومة الفاء مفتوحة الميم مشددة وبحب الحنوط نعني اللون والشكل والاحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مر ويجب بحفة وضع شيء على المساجد السبعة والاحوط مسحها الجبهة مقدمة مع التمكن على غيرها ويجزي في اختيارا ما شاء تماما ولا يجب استيعابها اذ المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدغ ووسط الراحتين والزندين واللحيين وباطن القدمين ومعقد الشراكين وطرف الانف الاسفل وهي المخرم موضع العلاوة والفرج وبكره في العين والمحرم بالفم المبحث السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن اصلي او سقط لحق لاحدهما من سقط بلغ اربعة اشهر او بعض من بلغ يقينا دون غير المؤمن وان لم يكن فصل لعدم ولوغه او لعروض الموت له حال التطهر على اشكال في الاخير ويجري مثله في الاعمال الاخر ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويجزم اخذ الاخرة على واجبه وان صح معها مع عدم فساد النية ويحمل على ندبه والولي اولى به وهو مرتب على الغسل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة مضافا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته ابوم القيمة وظاهره ارادة البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ولا يجب في المبعض على المولى الا ما قابل الحر الرقي فان وفى به حر من الواجب معيره لو بعد ان سئل العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والبائن بها ولو كان معسرا او ممتنعا اخذ من ماله وبرجع به على المنفق في المعركة بين يدي الامام ع ولم يدرك بعد ولم يكن محرما بدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو والحشو مما يتخذ من الجلود والخف والمنطقة الا ما يصيبه فيهن دم فانه يدفن معه في الحال العامة بهن قوة دون الشراويل فان الظاهر انه يدفن معها كسائر الثياب حلافا لبعضهم ولحل الازرار والعقد بهن والمفتول حدا او فضاضا بكفنه الثابتون ان كان والمعروض منه ثلاثة اثواب مئزر وقميص ولفافة ثم توضع اللفافة ثم توضع عليه القميص ثم توضع عليه المئزر ثم توضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون الماس للبدن هو المئزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما هذا ان تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين او واحد ولو دار بين الاحاد فلفافة لشمولها البدن ثم القميص لانه اشمل من المئزر واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة مقدما للاشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما على وجه قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد منهن ساترا لا يحكي ما تحته وفي اللفافة ان يكون محيطا على تمام البدن ويزاد عليه من الطرفين بما يمكن شد حتى يتم سترها وفي القميص المنكبين الى نصف الساق وفي المئزر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى في هذه بحسب الطول ما عد ساترا صدقا لا سما عرفا وعرضا الاحواء الذي يتحقق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو كان الطرف الافضل في المئزر ان يكون محيطا على ما بين الصدر والفخذ وفي القميص من المنكبين اليه وفي العرض ان يحصل الستر بحيث لا تلتف الحاشيتين على الاحرى من دون حاجة الى خياطة ويستحب لفها اليمنى على اليسرى ويشترط فيها ما خفة ستر كل طبقة منه وان كان من الثياب المعتادة دون ما غلظ من نبات ونحوه ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذر المعتاد وكونه بصورة الثوب المعتاد وان كان الاقوى خلافه وان يكون مما تنفذ صلوة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار وبقوى الحواشي المكفوف ولا بما ذكي مما لا تنفذ الصلوة فيه من اجزاء غير مأكول اللحم وشعره وما انفصل عن شيء منه مما لا تصح الصلوة به ولا بما نجس بما كان من ذاته او جوهره اصالة كالعذرة ونحوه ولا المتنجس بغير المعفو عنه والاظهر عدم جواز العفو هنا والاحوط ترك التكفين بالجلود مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما ما عداها فرضا كما سبق ويستحب للكفنين بما كان جيدا للقطن منه من صلوة او احرام او نحوهما وبرتيح لا فضليته والاكثر هنا مع التمكن ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرفة بالذهب لا مالحرير ومع عدم الحمراء ما في الممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها بدلها وهي كما شبه ضرب من برود اليمن قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون غيره بكسر العين او نحوها منسوبة الى غيرجان اسم لمواد او موضع او ثوب اصفر حصن باليمن او بلدة فيه او قرية من صنعا فان فقد امن غيرها وخرقة

تشد شدا شديدا من الحقوين الى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويضعها في الموضع الذي لعنت فيه ويجب ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع المبتدأ ان لم يكن موافقا لها حتى لو فرض عرض شبر او شبر ونصف كفى بل يراد الذكر عامة ويكفي فيها ان تلف على رأسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به الى تحت الحنك والصدر والاولى قناع تضع به ويجزي ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة لشد بها ولو كانت طفلا او نمطا وهو كساء له اطراف ويكون لفافة ثالثة وسوى بعضهم بينها وبين الرجل واضاف اليهم بعضهم لفافة رابعة ولا اثر للعمل بقول الفقيه الواحد لعموم السنة ما لم يرد بإضعاف معارض يعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا ويستحب ان يكون جديدا وان يكون من طهور المال وكذا كل ما يستعمل في تجهيزه وان يبخر المنبر على بعض الصرائح للعلة سنة والا ماكن المشرفة ووضع تراب شريف يجعل من المشرفات فيه وان يجعل بين اليتيه قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وربما الحق به الفرج لو كان في الوارث ناصر او حصل مانع او كانت دبون او وصايا لان يد التركة عليها اقصر على الواجب فيه وفي كل ما الى يخل منه التجهيز مما لو يوجد مخرج من الثلث ان امكن ويكره الكفن الا ان يكون الخليط من القطن اكثر منه فتخف الكراهة وتزول بقطع وافضل الالوان البياض ويكره التوابل ولو تعارض كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات فاسود القطن خير من ابيض الكتان ولا يجوز الزيادة على الموظف فيه بقصد الشرعية الا ان يلغى اعتبار ما وضع او لا لخروج من المالية الكثيرة فداراته ولو تيقنا بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما انفصل منه من لحم او شعر او اظفار او غيرها فيه ومقطوع الرأس يشد رأسه على بدنه بعد الغسل بعد ان يوضع بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح بعصب جراحاته بقصيبا محكما ثم يكفن ويستحب للغاسل ان يغتسل بدنه من العانق وهو ما بين المنكب الصدق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوب بثوب ويستحب كثار القطن لعمل المرأة حتى قدر بطل عبارة عن ثمانية وستين شقا الاصبع فيه وربع او وطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل الرطب ان تيسر في جانبي الميت داخل الاكفان

انتهاء مراده ولما تأمل لم يحضر جنازته فأمره الله تعالى بحضورها فسئل ما أودعه عن التردد فقال الله تعالى اعلموه فقام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكان لما صلوا عليه فاز بشفاعتهم وتشفيعه للرجال تشييع جنازة المؤمن وممن يحكى انه توفي رجلان ان أولهما لم يحضر المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق عليه السلام من احتفظ بأربعة أسماء التوبة يغفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فمن يقع خرج من الذنوب عن النافرة انه كان نبيا ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما ثواب من شيع جنازة قال أوكل به ملكا من ملائكتي منهم من يشيعونه من قبورهم الى محشرهم وعن النبي صلى الله عليه وآله أول ما يبشر به المؤمن ان يقال غفر الله لمن شيع جنازتك واستغفر لك ومثل ذلك كثير وعنه صلى الله عليه وآله ان من شيع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولو بقبل الا قال اللهم ولك مثل ذلك فلا يجب ذلك فلو قف عليه بعض الواجبات ولا حاله ورد الى مبلغين والميل الثالث الفرسخ والمحافظة على ان لا يؤذي الشيعة بالمزاحمة وتمامهم وان يرجح عفوهم بمكنهم من نومهم وان يقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وعزم لك من التفوات المأثورة وان يجعل النعش مشتبوه ولا يضعوه على حيوان الا مع الضرورة وان يكونوا من صلحاء اذن مسلم يجوز على احد جانبيه ويكره تقدمه لا بأس بتقدم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لحمارة عنزا مثل الحق حذاء من اعناء ملائكة الله وان يبعدوا عنه كثيرا فيخرجوا عن التشييع ان يحمل الطرفان الاربعة ان تصدر حال كل واحد يحمل طرفا وان يبدأ عليه وان الرجل يبدأ بمقدم يمينه ثم يؤخره ثم مؤخر يساره ثم مقدمه ولو عكس فلا بأس على عبارات الاول اولى لتشهد بثوبه لا بفوق عن ذكره الفقهاء خصوصا المرأة والطوان على قبور الانبياء والائمة عليهم السلام وصالحين وبيان ذلك وان لا يقعد المشيع حتى يوضع مع قبيلة القبر وان لا يرجع لامر اذن الولي خصوصا مع رضاه الحمد وان يشيع ماشيا الا راكبا في الرجوع او لعلة المشاة لا بأس بالركوب لكرة العكر والاعتياد وقليل الكلام وذكر الامر بزيارة السلام وتخفي الصلاة وطرح رداء ونحو هما مما يدل على انه مصل والقصد في المشي واخف المشيعين اقرب الطرق الى موضع قبره الالداء واستحباب التشييع لمثل السقط وجهوري وكره الضرب على الخدود والصياح والعبث على اشتمال وقفا لحد لمن الخامشة وخمشها الشاة جبهتها والداعية الويل والثبور وشبههما عبرها صاحب الصبيحة بغير بداء ولا بعد تحريمها والظاهر تحريم اللطم الخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الاب الاخ خصوصا لموت الولد او الزوج الظاهر خصاص ذلك كله حرام مكروه بما كان للحزن على فراق الاحبا اما ما كان لعقد او لبلة للنفس فلا بأس به وتحرم قول الهجر ويكره قول ان يصوات ترجعوا عليه واستغفروا له ووضع مبتدئ في نعش واحد وقبل تحريمه يقوى غير المماثل وفي غير المحارم في تشبيه الى بعضين من مبتدئ وجنبوا ويكره ان يضع بجرة او بالنار وتشييع النساء وخلفهن حضورهن مع الرجال مع المزاحمة وانا بعض الجنازة ورفع الاصوات فيها الا ان يكون جنازة هجوك خوفا من ان يعلوا عليه ويقوى الجاني مطلق الكفاية ولا يبعد الجاني غير اهل الحق من المسلمين **المبحث الثامن** في الصلوة وفيه فصول **الاول** في بيان اجزائها اجزاءها عظيم نفوسها جسيم فضل السوم من صلى على بيت صلى عليه سبعون الف ملك وعمره له ما تقدم من ذنبه ان قام حتى يدفن وعليه النار بكاء له كل قلة فله فيها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعدم من يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او قاتلا **الفصل الثاني** في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف ولو كان لا تصح الا من مؤمن وشرط التحقق الايمان والعقل والبلوغ بلا تصح ممن يفقد احد هذه الصفات ولا يجب على من يفقد احد الصفتين الاخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى فلا يسقط بفعله التكليف الظاهر عن المكلفين وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد على ما تأتي وغيرها وتصح فضلها مع امام وتعبر به الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعدد بالاسم والاشارة ومع التعارض يقدم الاشارة والذكر لو امر ذكورا او خناثى مشكلان او ممسوحين او خلوطين هم او مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولود والعدالة وفي اشتراط طهارة امه لو امر فاقدين مع تعذر عن القيام وطهارة ثيابه الماء لو امر متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يضل به على الماموم من جهات امامها العدد اما الرجل والجدار ونحوه عدم سلامة اللسان الامة فلا مانع منها للمتشهد ويقوم الخانثى والنفساء عند الثلث استحبابا جاء عن المصلين وثلثين او مفرقين ولو وطهر عكسه بلبنة الامام في الاثناء انفرد وابنا على او اتم بعضهم بعضهم ومع تعارض مقامه او طهره بعد التمام متصنع لا يجب فيها اعادة ولو اختلف المصليان كل بقول كنت اماما او كل بعمل كنت ماموما او اختلفا فان قال احدهما كنت منفردا فقال الاخر كنا اماما وماموما صحت وابنوا **الفصل الثالث** فيمن يصلي عليه اعلمهم على الموتى اسلاما ثبتا او لكونه نصبا منه او بدلة له كالنفط في بعض احوالهما ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدا وغيرهما ويجري الحكم على الاعلم والمقبول المحل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على التاخير لعذر او لا نفع على غائب وصلى بها على الجنائي فصبيها في فضلا من الطفل ولو الحضور كصرخ بالغيس من غير رشد وهما غير سديد من سبعة اشهر او مجهول بين اموات حتى يستبين الاشهر او الاشارة

صلوة الجنازة

مع المعارض تقدم عليه ومع اشتباههم فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع ولا يعيد ولا مرتفع او مخصص او مجوب لا يصلى فيه ويحرم الصلوة عليه غيرها والحلى مطلوب جلاء الى يمين الامام ولا موضوع على احد جنبيه مستقبلا للمصلى او للقبلة ولا على من خلى عن الغسل وتيمم او التحنيط او الكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شئ سائر العورة او الوضع في القبر مع الامكان ولا على قبور اكثر من يوم وليلة ولو ملفقين ما لم يخرج من مجره فيرجح لبعد حكمه ولو صلى فيها ظانا عدم المانع تبين خلافه اعاد الصلوة ويسن الصلوة على العضو التام بحلى الاسقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ستة سنين

الفصل الرابع في كيفية الصلوة

ويشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فحالسا او راكبا او ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما الجانب الايمن على الايسر فان تعذر فمستلقيا وحاجبا بين العلياء والحاجبين مع تعذر الايماء بهما بنية وتعدها على نحو ما تقدم في صلوة الفرض وبالجملة المكان للمصلي والميت الا المغتصب فيحوز ما لم يكن المصلي او الميت غاصبين او مغصوبين للغاصب اتاحة التباس وعدم المانع لكونه حربيا او ذميا او بغير فوق والاستقبال والاستفراش وستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق قيام الصلوة عليه عرفا بعد عجزه ولا يضر عجزه الانحطاط او اعجزاه في الصلوة ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا خبث في بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المنسوجات بحور الصلوة فيه وبفسدها كلما يحل صوفها من سكون طويل او فصل كثير او فعل كثير او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم بذلك وكثيره والاحوط ان يعبر بها يعبر به الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث ويسن الطهارة من الحدث وخصوصا للامام ويجزي التراب ولو مع التمكن من الماء والاحوط اعتبار خوف فوت الصلوة مع التأسف عليها وعلى كل حال فالماء اولى ووقوف المصلي عند وسط الرجل عند الرأة ويجزي في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدق اولى وفي جواز بناء الاعمى وكيفيته فيها بحث ومنع اجماع الحاضرين بقيام الامام ثم الرجل الحر البالغ ثم الصبي الحر البالغ عشر سنين ثم عبر البالغ ممن يصلي عليه ثم الصبي الرقيق ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيتها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كلهن ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلي مرأة وحوريا قدما امامها للرجال قدم الاناث ثم الرجال على ذلك النحو ولو قبل يستحب تقديم افضل الشرذمة الذين من الاموات مرتبين كان حسنا والمغير الغريب للامام او المنفرد وقوف المأمومين ووقوف المصلي ان كان وجهه الى القبلة قام المصلي على منكبه الايمن ولو كان مستدبرها قام على الايسر ان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على الايمن وان كان منكبه الايمن على القبلة قام على الايسر لا باس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط بها عدد ووقوف المأموم كان احد خلف الامام الا في النساء والمرأة فان الامام منهن يقف وسطا بينهن ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز للامام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر او التحريم لا مسا ومع قصد التحريم به منعقدا يكون مشرعا عامدا وان صحت صلوته ولو نواها استأنف لان الاصل بطلت احبا الصف الاخير للمأموم وكان منكبه خوف التنازع والتدافع حوله كغيره الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخشوع والخضوع وتذكر احوال المعاد والاعتبار بالمستقبلين بديهة كان المصلي ونزع النعلين الا لخوف وبها عمها في المواضع المعدة لها والا ماكن المشرفة عدا المساجد فانها تكره فيها الا بمعدة ووضع الجنازة المعتدلة بين يدي الرجل كل واحد عند قدمه الاخر بشرط ان لا ينتهي الحال الى ان يكون بعضها خلفه تم ان بقي منها شئ وضع صفا آخر وهكذا ويقوم المصلي وسطها ان لا افضل لتخصيص كل ميت بصلوة والا بدأ بالافضل فالافضل وصورتها ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر ويقول ولو نوى كل من المصلين منفردا او مأمومين او دخلوا في الاثناء الوجوب في محل الوجوب فلا باس بخلاف ما لو اعتقدوا انها تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات بتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر للخامسة مستدبر القبلة ماسكا بيمينه على ذراعه اليسرى تحت ثدييه او تحت سرته على اختلاف بين الاصحاب ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والحساب حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات انك ارحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويقول في الدعاء للميت ان كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه وتجنبه وابعده ممن يتبرء منه وتبعضه اللهم الحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وادخله الفردوس الاعلى من الجنة ويجعله من يقربه

حاسنة ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر ويدعو بعد الكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك للمجنون المستمر جنونه من الصغر بخلاف المراهق على الاقوى من الابوات بلا بعاد ويدخل نفسه وجميع المؤمنين والمخالفين ولا يترحم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما شاكله للجهول الحال بقوله اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها فلم تهديها وعلمتها ما نفعها وانت شافعتها فيها فشفعنا فيها مع ما تولت واحشرها مع من احببت بكبر الخامسة في الجميع بنصرف ويدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة لو صلى عليه فظنه او لعنوا الصلوة عليه اجراء للاسم وان لم نوجبها كما هو الاقوى بقوله اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات العقارب بنصرف عليها ويجهر التسليم والعزائم منها بعد المشروعية ويستحب رفع اليدين الى الصدر مع كل تكبيرة بحيث يبدئ بدايتها وينهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصا الامام قالة عليهم السلام والاخبات للموم والصلوة على الانبياء والاوصياء عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله والدعاء والذكر وقوع الصلوة نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينصرف عن الامام بعد دخوله معه ولا يجوز عدوله الى امام آخر الا اذا اتمت صلوة الامام او قطعت لعارض او لو ادرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر او بدونه ولو بتلك الامام او المأموم في عدا التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كما لو كان في اثناء الخامسة فالاقوى اتمامها في التكبيرات الباقية وتخير بين رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية او اتمامها الى التمام ولا خلاف في ذلك بان يتم الصلوة على الاولى وينيه بها للثانية والاظهر كراهة تكرار الصلوة كراهة عبادة بمعنى ان الثانية فاقدة الثواب التابع لما يستحب به للعلماء والاشراف ويجوز الاجرة عليها للنادبها وعلى مندوبات الصلوة الواحدة دون اجمالها ولو اقتصر على اجزائها عاريا مع الاخلال في النية صحت صلوته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا اثر بقول الهذايا ولو حضرت جنازة فاتمت صلوتها استحبابا على صلوة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها اتمت ان لم يتضيق الوقت ان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازتين باذن ولي احدهما دون ولي الاخر صحت للمأذون فيه وفسدت للغير ولو فاتها لزحمة بكل ست سنين او انها صلى عليها فوق النذب ثم ان وجوبها او المنكر فوق الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها رجلا او امرأة لكنه يوى الشخص ولو ان بالصائر المذكرة مؤنثة بقصد بحثه او المؤنثة مذكرة بقصد الشخص مثلا فلا مانع والاقوى صحتها مع عدم التعويل ايضا والظهر وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص مخصوص الا ان يجب ذكر البيت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظهر ان اللحن في الاذكار والدعاء لا يبطلها وفي التكبيرات يلحق المحافظة على عربيتها ويجوز قطع الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين ايتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد اتمام المبحث التاسع في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في صحنه فضلا عن مزرعته لما فيه من التأهب للقاء الله وان يدخل فيه على القدام ويقرء القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام ع وفي حفره للدفن المؤمن فيه ثواب عظيم فعن النبي ص من اخفر لمؤمن قبرا احتسابا حرمه الله تعالى على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضها ما بين ايلة بالباء الموحدة وفي بعض النسخ بالتاء كعقبة مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشددة وهي بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب في المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض بانية على حالها او مستطيلة كلحدا او ملحدا او نحوها وسراعاة عدم الاستحالة اولى ويجب ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة الا في الاراضي المتسعة مع عدم غضبية الدافن او المدفون لها وعدم اعانتهما على الغصب بان تكون عينها اكفانه لحرمة الميت كحلاله لو بالوضع معدة للنجاسات نحوهما وان تكون حافظة له من السباع وبذلك اختلف الحال في لزوم الاعراق في العلو وعدمه الاحتياج الى بناء بحجر واجر وعدمه كما تمنع حافظة له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يصلون اليها ولا يجزي وضعه في مناء منقلا او مرتبطا وان امن ظهوره ولا في بناء على الارض او تابوت او تحت انبنه لا يمكن رضها او انبنه يحكم سترواسها الى غير ذلك الا مع الضرورة ويجب ازالة نفاعها وبقاياه قابلا للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقاديمه بما امكن منها القبلة مع امكان سقوطها وتسطح مع الجهل وخوف الفساد الانتظار لطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره وذاكر النجوا التيمم مع تعذر البر ولزوم الفساد بناخيره الى حين الخروج اليه يؤتى بالاعمال اللازمة قبل الدفن ثم يوضع في ظرف يرشح الماء او يثقل ويلحق بهذا الاول والى بل الاحوط لانه مع الالقاء كثيرا ما ينفتح فيطلع على ظهر الماء ويستقبل به بعين الفاسق القبلة مع الامكان ثم يعقد الدفن بما يجمع الشرائط بحيث لا يبان بما امكن وبعد زوال العذر يؤتى بالموظف ثم على الماء

ويجب من المؤمن في قبر مصريًا او في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير اهل الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين الا ان تكون امرأة حاملا من مؤمن فلا تدفن فيها مع حمل طفلها الى الفضلة مضطجعة على يسارها لتكون وجهها الى القبلة مضطجعا على يمينه لان دخل الولد الى طهرها وفي عمومه حكم لم يحل الزوج لولد الزنا المتكون من طعم احد الابوين المؤمنين وخطأ ما اوهمه ذلك في المتكون من الكفار اضعفها ولذلك تبحث فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين احتياطا لشرف الامكنة لعنة تمكن المنافقين فيها فوق احتياط المنع منها فوق احتياط الافضل لا افضل واحتياط الارض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيرها وضع الحنادة على الارض وفي الفريد زاعين بدفاع البلاذ ثلثة ونزه فليلا من الزنا لبا احدا هبة الثلجية وحمل اللحم الى جهة لعمله وهو سعة يحب بجلوسه به الخالين احتياط الشيء في الارض الرخوة التي لا يمكن للجسد فيها او يخشى سرعة نبشها وما عليه واحكام اللحد وان يكون في طي الصريح بجعل تلبنة سادة من جهة طفه ظهره حجرا وملدا ونحوها بسند الميت حتى لا يسقط وفوت هيئة الاستقبال في فتر توسع على الصريح من الاحجار خصوصا المرأة طلبا للستر والاحتراز ووضعه في الصريح دفعات وادخاله فيه بقدمي القابلة والنداء عن ابيها كما ورد خلافا لادخاله بالصريح ان كان امرأة او خشي مسكلا او نموه وتحتي ان لم يكشف رأسه بنزع رداءه وحل ازراره وانصوبه بلحاظ القول بسنيته وله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار واحد الرجل مما يلي موضع الرجلين من المرأة مما يلي الفضلة وحمل الترية الشريفة بخرقة وكونه اخضر ان كان مدفونا خلافا لو كان امرأة فاروحه الرحم الى من يماثل وحر الصريح بدفنه مع ودوسه في بلوغ المرفوه ولا دس فاز ادعى ذلك الا المرفوض بعض الاسنا وبزاد بعد ذكر لزيادته في اللحد على مستوى اعلاه من الاموات وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجله ويضع خده على الزاد بحصل زيادة الحسنى ثم في قبره والافضل كونه بمقابل وجهه بقوة القول بانه سجدا ويضع شيء من تراب الشاة المشرفة كما في الاماكن المحرمة عند المشاهد الاربع ويخلص ما منها وتلبيه العفا بدل صد اللذين هو التلبين الثاني واما بغاية مثل التلبين بغلاه والحرف من مثل الرجلين واهاله الخاصرة بالتراب ظهورا لكفنا تلبيا بالله وبالله راجعون كان ابن الموتى اذا حثى التراب بقولها بما فاتت وضعنا بما رسلك انها بما سمعت فدانا وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وبالله من رسوله وبالله من رسوله مثل بعلى هذا كالمة بكل بدة من الزاد حسنة وكره وضع زاد غير الصريح بلحده لا بانه يوضع في فضة وضع خفوف مكتوب بها عتقاده واسم النبي والائمة عنه وشيء من تربة الحسين كما فعله بعض الصالحين العلماء العاملين وكره مرس الصريح بالشاخ عنه لا الصريح وضع لوحة بها بيانات العدد التي يشتمل عليها الصريح واحد الامع الصريح ومع عدد المماثلة والمخرجة وضعها الا بعد الصريح المبحث العاشر في شان الاولياء شرط في الولاية الايمان والعمل والتلوع والخصوص وان لا يكون قاتله عمدا واخطاء لابنائها وعدا الاباء عن اسرته ولا دين العامل ادا دخلها من غير العامل ودخول الجناية ذا عتوق بعد بارتفاع المانع ومع الفقد او النقص او البعد عن من هو اقرب من هما فالولاية هل يعتبر الولاية يعتبر المكلفون في الحكم او نرجع الى الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصا مع وجود ولي وعدم انكار عامة واذعنه وتلف في الاعمال المستحبة للمباشرة من تغسيل او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او احراقها فاحنه او ميتا وتنا التشييع المراءة والدعوات الاذكار من دون ما لم نقل او على الناس فيها ولو على عامل شيئا مما فانه الولاية من دون اسناد بعض فضلها كان عبادة كالتغسيل والصلوة وجب اعادته وصح عنه اماما او مأموما او منفردا ويكفي التحري عن الادن الصريح ولا تكفي الاخبار بعد العمل ولا يصح الصلوة خلف الوضيع او الجاهل او بعلها الى القبر ولو حضر الولي او وجد ذلك له ولا بد في اثناء العمل ولو بعد الاستبدال الا في الصلوة وكذا لو منعه في الاثناء بعد الادن ليس له منها عزل على الاقوى ويتسلى من يعلف به الاعمال من سقط او بعض او غيرها وفي الناس الزوج ثم جده ثم امه ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الاسن منهم ثم اولاد الاولاد كذلك ثم الاولاد الاولاد ثم الجد ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال كل من كان اقرب في طبقة اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من تقرب بسبب واحد والذكر من كل طبقة من جهتها اولى من غيره واذا اتحد المتحد او تعدد المتساوون ورجح الاكثر فان تساووا واحلفوا في تقديم الامام او حصل من الائمة تشاح قدم الاسن ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والقضاء ثم الاكثر اعتمادا للمصلين ثم الاخف الى اهل المسجد الاكثر اعتمادا عند فقد ثم الفلوي عند عدم من كان في سلسلته من الائمة اكثر ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المسلم المكلف منهما على غيره ثم الاجمع صونا ثم الاحسن صونا ثم الاسن ثم الاصبح وجها ومع الولاية مصاقع عليه اقابل ومعه يرجع الى المباشر فان تعدد فالى القرعة ومن وحد قائما بالامور اخرى ما دشر بناء على ولاية او فاد وينتفي الاذن بوفات الامام المأذون او عزله عامل

انتم المأمومون بمن شاء وامن غير استبداد ولو نساء وفي الاولى بالامامة في الرتبة وعرفوا الصلوة صلوا جميعا ولغير الاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا اوفاذ دوهم في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وبها يمكن متصفة بقسم بينهما ويجعل كل عمل لواحد ولو كان امرأة فاذا دنا ان تؤم النساء او نا دين للرجال فالاولى عدم قبول قولها وكذا في الفسق البحث الحادي عشر في حكم من كان صورة من منداء انسان مؤمن ومن في حكمه او فرعا منه الى حين البلوغ وفي حكم الاعضاء اما القسم الاول فله احوال منها السقط خالكون بسقطة مضغة او علقة والحكم فيه انه لا شيء فيه وان كان فيهما ولا سيما الاخيرة ولحقها حالة بعد صيرورته مضغة الى ان يتبارب الاتمام وحكمه الدفن فقط ولقطعة تخرج احوط كاللحم الحالي من العظم منها ما لو تم فان تم له اربعة اشهر وسقط من بطن امه حيا فحكمه الغسل والتحنيط والتكفين والدفن والصلوة عليه فرضا ولا تعلقا كالعظم المجرد او مع اللحم ولم يكن صورة تاما ولا صدقا ومنها ما لو استهل اي خرج من بطنها حيا الى ان بلغ ست سنوات ولم يبلغها فهذا يجري عليه الاحكام بتمامها غير ان الصلوة عليه سنة ولبست بفريضة كالعضو التام عن الصدق ومنها ما لو بلغ ست سنين وخالط كحال البالغين في جميع الاحكام كما ان الصدق منهم كذلك لو شك فيه فلا بد من اجراء الامارات هو لو عرف فارشد الا فلا وقد لصار حد الادنى لاصالة عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى وفيه اعضاء من صدق او عظم وغيرها ما لقضية الى الحكامه كمضغة اعضاء البالغ البتة احكاما بصدقه بمنزلته وهكذا واما القسم الثاني فاقسامها ما يكون صدقا وحكمه كاصله في جميع الاحكام غير قطع الكف وماء الغسل على مقداره واللحم الخالي عظام الانسان بحكمها به عظام الصدق بالصدق والمدار على صدقها عرفا ولا يخرج بقص لا يخرج عن الاسم ولا يلحق به بقضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة مدبا مع وجوب الاعمال الاخر وفيها ما يكون قطعة منها عظم ولو صغيرا او عظما مجردا من بيت مطلقا او من حي غير ميت ولبس عضوا تاما وفيه الغسل والتحنيط والتكفين والدفن ولبس الطفر من العظم ولو كان لها ما لعظم ولو قلنا الصغير فيه بحرمة احتياطا ودنس والاحوط في القطع اجراء حكم الميت وكلما ينفي من الاعضاء او بعضها يتعلق به الاحكام الثلاثة الاخيرة حين التمام والرأس من دون بدن له من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الكفن ما كان له مع الحملة وسقط الجانبان والجانبين مع انفرادهما عنها كان لهما حكم الفضل الرأس وسقط حكم الرأس لاحد الجانبين ما كان له وسقط حكم الجانب الاخر ولا بعضها ما كان لها حين اتصالها في الصدق او البدن او الرجلين كذلك في كل غسل غسلان مرتبان وحنوط الحي الركبتين وطرفي الابهامين وناطن الكفين ومندوب الصدق وناطن القدمين دون الرأس في القدمين والكفين اللفافة في الكفين والبدن هي مع القميص وبها عدد ثلاثة ثلاثة وحوبا فيما يجب ساترة له مع الاتصال والندب فيما يندب ويجعل اعلى كل عضو وصلوة او دفن في موضع الرأس منها قارب بسطه في موضع الصدق واسفله في موضع الرجلين وهكذا او وجهه في موضع الوجه وهكذا ولا يبعد مراعاة ذلك في الغسل ايضا ويمكن حمل البعض كبت تام لرأس بدن تام ويجري في الاعمال المتعلقة بالرأس والبدن على وجه التمام وحمله بتمامه بمنزلة عضو من الاعضاء ان يفرض عضوا سابقا ثم اخر وهكذا في غسله وتحنيطه وتكفينه يجري عليه تاما حكم الاعضاء تماما بفرضه رأسا ثم رأسا ثم اليمن اخرى واليسر كذلك الا ان الاقوى ما تقدم والاحوط او قوى في الاحتياط والمقطوع من الحار بحكمه وان كان نادرا حين الانفصال على استكمال ولو بقي حيا زمانا حتى برد اصله كان بحكمه على استكمال والاقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الاعضاء ويستحب وضع الجزء بين مع من له بعلق حد التكليف او ابعاضه اقامة لرتبة التسنة ومع ابعاض المكلف مطلقا وكذلك التشييع لها لا يخلو امر من حيان ولو تعدد فور الابعاض بعد الجزء بنان والتشييع والعضو المشتبه بابعاض لا حكم لها الا مراعاتها بالمرة احراء الاحكام عليها تبعا لكل المتيقنة من الاموات بما لاحوط له واما المشتبه بها ولا باعث على الحاقه فالاحوط اجراء الحكم عليه اما ما شك في نفسه بالاصل او نفسه حملة او غيره دلك مما يحتاج من الاعمال فيبنى فيه على العدم ويجاء بما لعمل الا اذا قضى الشرع بوقوعه بحجة شرعية او لحزوم من مقارنة السلم وكلما يشترط في الحملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل واشتراط ايمان الغاسل سوى ما استثنى ونحو ذلك واما لحال فهو سقوط الغسل كالحنثى والاحتياط به من وراء الثياب الى تيمم مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما غسلا على انفراده ولو كانا متفرقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن جمعت في لزوم ادخالها القبر محوزة عن حيث لا كفن وحفاظ انوهما العدد لكن لا بد من وحدة القبر ولو تعدد دفن بعضها بنشز وأضعف الباقي الى القبلة ومع تعذر الغسل لزم التيمم ان يقبل محاله وان بقي بعضها مع ذلك البعض ولو لم يبق منها شيء سوى سقوط الوضيعين والاحوط ان يؤتى بالمتحاة الثلاثة عليه على نحو ما احملناه في الغسل ولو غسل بعض او كفن او حنط ثم دفن فخرج او لم يدفن فوجد بعض اخر جرى عليه الحكم ولا يعاد ما عمل الا لو تيقن بعدم تكفين وتدفين والمدار في قطع الكفن على ما يساعد العرف ولو لا ذلك لم يحكم بتكرار ما ان الدنيا اذا حملت

المنفرد فيحكم على بعض لم يحكم بعد اجزاء الحكم على غيره ولو اجرى حكم على بعض يحصر الغسل لم يحكم كالحي وحد بعد عظم ثم حكم بعظم صب
الشرق الكفن من حر غسل والاحوط مراعاة العسل به ولو وجد مع العظم منفصلا عنه قبل غسله الحق بالمتصل وكذا لو حضر قبل
غسله تولى دفنه بعد غسله ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء حاضرا توضى لم يلزم تغسيله مع امكانه وفي
حرمي حكم الملفوف والمشبع الفراء والزيارة على المستحب والاعاظم بعدها لو انفق وهما على القبر وجهان اقواهما ذلك
مما لم يكن من الحي واعتبار الكثرة والكثرة لا يخرج من غيره ولا بنبغي السلك في الحاق الصدر بالميت منها ولو خط حفرة من محل التخيط
ثم حضر معه جزء احر اقتصر على الاول وفي بعض حكم الحمله الى الاعاظم بعض الشهداء المحرم المؤمن مقابلهم بعد لهم مع وجود
او صف حال القطع وحال العمل ولو اعلما ان استشهد احرم واحل وكفر امر بعد القطع مثل العمل احمل فيه مراعاة حال
القطع ولعله اولى من مراعاة وقت العمل ولو قيل بان المفصل من المحرم والشهيد لا يجري حكمهما عليه مطلقا وفي المؤمن مقابله
بعد حال القطع كان قويا **المبحث الثاني عشر في احكام الحمل** وهو اقسام منها التيمم وحكمه انه متى تعذر عن عمل ساتر او عن
غسله حتى دخل به لاحق تيمم وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع ولو تعذر عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن اعاد ثم عاد عليهما
ولو تعذر عن احدهما او عن الغسل حتى صلى عاد على ما فات ثم عاد الصلوة وفي التخيط كلام ولو تعذر عن احدهما حتى دخل الحفر
فان ذكر قبل الدفن اخرج ان تيمم وان ذكر بعد الدفن فان كان صلوة ولو بعض اليوم والليلة صلى عليه والا فلا ولو تعذر عن الصلوة
او كان المتعذر عنه صلوة بعض اليوم والليلة عند الدفن او بعده وعن التغسيل والاستقبال ومنها الشك فلا حكم له ولا اعتبار به
من كثير الشك بل ينبغي على الصحة والتمام واما غيره فان كان في عمل بعد التحول به غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا مضى وان
اوقعه في التكفين والتكفين حتى صلى او دخل في الصلوة او الصلوة حتى دفن او وضع في القبر فلا اعتبار به مثله ما لو شك في
غسل الشك كلا او بعضا حتى دخل به غسل القراح اما الشك في عضو سابق بعد التحول به عضوا لاحق من غسل او حد او في
تكبيرة او دعاء بعد التحول به غيرها نفيه وجهان وعد الالتفات لونى وطرو الحائطة لا يخفى ومنها الطوارئ ما لم يخرجها
من كونها ميتا وغيره او ابعاده او اساءة العمل فان لم يكن منافية صح المأتي به واكمل الباقي والظاهر الحاق العسل بذلك الا فيما
علم تحقق غيره من الاعمال اما الصلوة فالظاهر اعادتها والغسل الا كفناء بتكملها الا ان ادعاء انعقاد لهم عرض مثله ذلك
للامام لا يفسد صلوة المأمومين ثم ان شاؤا نضوا اماما منهم واتموا فرادى او انفرد واعلى نحو ما مر وفي جواز نضو امام من خارج اشكال
ولو شك بعد صلوة مصل وحث على الناس كفاية عوضها ولو طرء نجاسة من احد المحرمين او من حامل في اساءة العسل او الصلوة
عليه او تخيطه فلا بطلان واما غسل النجاسة من بدنه او كفنه ثم يؤتى بما في العمل وكذا الحال لو طرء مثل ذلك في القبر ولو
طرء بعد التحول الى القبر ولم يتمكن بها الا بنبش وكان في كفن او في كل الكفن او في كبر بحيث يفسده القبر وجب نبشه واخراجه
عن كونه سائرا اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد اليه وان كان بقليله فيه لا يفسده وضعها قرصت وخيطت ان لم يحصل القبر
بضم بعض الى بعض والا فوق العفو عن قليل الدم وان كان عن غير حال من الوجه الا ان الاحوط خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه
وهما ما الوعد الولي عن الاذن في اثناء العمل او غائبا ولا بأس الى القبر او حضر بعد غيبته صح واحكم هذا ان كان في تكفين
او تخيط او معدا دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى ان لا اكمال والاحوط القطع والاعادة من راس ولو كان
اماما ائتم المأمومون وكذا لو كانوا اسعر بن معتدين فمنع بعضهم ولو شك في عضو في الحفر انه من محل او محرم حكم عجله ولو شك
في كونه من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم منه بني على عدمه الاحوط الشاء عليه وكذا لو شك في عظام متعددة انها من
واحد او لا بني على الوحدة فيجري بالكفن الواحد والقبر الواحد والنعش الواحد وهكذا وفي شريكة حكم وحدة القبر والنعش في
التشييع ونحوها الى الاخوة لا سيما الصفات **المبحث الثالث عشر** في بعد الدفن يجوز نبش قبر المؤمن ممن في حكمه اخراجه لو
لدفن اخر بل يجوز بعد الدفن من دون ضرورة لسوق حق الاولياء فقد جاز نبش قبر المباح لقدمه في الاعداد واختصاصا وغير
ذلك وفي نعشه اخراجه بعد الدفن اشكال واذا انكشف القبر عن الميت مع عدم ضرر ونبش يمما وجب على الناس دفنه والظاهر ان
الولي اولى به وينتقل الولاية الى ورثته بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة اخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه وجيه مع
عدم سبق تكفينه او غيره من الامور المالية بنبغي تعلقها بالمال وينتفي من جرمة النبش مواضع منها ما اذا صار رميما فيجوز عن
عنوان النعش ومنها تطهيره من نجاسة القبر او نظارة نبشت على اهانته ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل
فيخرج منها ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان او عدو ويريد اخراجه لقبر اخر او يمثل به او يهتك حرمته بحيث عد هتكا للشاب او
ملعبة للصبيان ونحو ما وجب في مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لايصاله الى محل يرجى فوزه بالثواب او يجانه من العقاب كالنقل الى

امناء المشرفة بل مقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء والصالحين وحيثما كان هذا الفضل اولى من غيره فيحرم كلا او بعضا عطاها
ادخالها او مجموعا ولو لاقتضاء الاجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحال ومنها ان يكون في ارض مغصوبة او لها شفعة
رضا المالك ومنها ان يكون في قطعة من مال معتدة للوارث او غيره والفقهاء يجوزونه لمطلق المالك العبرة بالوجه وفي وجوب بذل المال
من اصل المال لدفع النبش او الشق او الاحراق ونحوها ان امكن وجه وفي افتقاره بها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجهان وجه منها
ان يقف على وفقه شهادة تتوقف مواريثه واحكامه او شوت حق جناية ونحوها عليها ومنها ان يكون في حفرة لو سبلغ حد الاجزاء
ومنها ان يكون موجبها لغير الفتلة وفي الحاق من حمل على الميت مستقلا وجهان قيل ومنها ما اذا لم يكن معسلا او مكفنا او محنطا
او مصلى عليه وفات ذلك الصلوة عليه في قبره وفيه اشكال ويقوى في فوات الغسل ولو اخرج او خرج انفاقا الى ان قال بالفات له
من الاعمال والنطق الاخراء بالصلوة على القبر لو وقعت في ومنها ولا حاجة الى اعادتها ولو اضمحل بدنه واكله حيوان عاد الكفن
الى الوارث ان كان من التركة والى المتبرع ان كان منه ومنها ان يكون ابعاضا وقد تقدم بعض منها بقي الادخال الماء في منفذ فيه
فوتي ومنها الزيد مما فات التغيير في بعضه ومنها ان تحدث مطلة جنونه ومنها ما اذا لم يرض بقائه ضرر عظيم على المالك ومنها
ما اذا توقفنا صلاح المحل الذي جعل مقبرة او صلاح المشهد الذي حمل عندنا عليه ومنها ما اذا علم وجود عدة من اعداء الله معه
ومنها ما اذا علم وجود امرأة اجنبية معه ومنها ما اذا اريد بغير قبر وجد فيها او نحوها ومنها ما اذا اضطر الى جعله بئرا او نحو
ماء مضطر اليه الى غير ذلك ثم نبش دفع القبر قد اربع اضلاع مرتفعات غايته الى ستة وتسوية تسطيحه وصب الماء عليه حتى يصل
الماء مستفل الفتلة بحاء الميت ثم يبدء الى جوانبه الاربع ولا يقطع الماء حتى ينتهي الى الرائس ويتم القدوة ويصب فاضل الماء على
وسطه ويوضع الحصى وهي صغار الحصى والاولى ان يكون حمرا على قبره ويوضع الكف عليه وقيل يوضع الواحدة والاولى فيها
ان يكون مؤنثا لان ذلك كالعلامة عند دار بقراءة عليه سورة الحمد ثلاث مرات ويستقبل القبلة ويقول اللهم عاد
الارض عن جلبته وصعد في بعض النسخ ومنا عدد وحي الى ارواح المؤمنين في عليين واجعله الصالحين وان يوضع عليه ليفقد و
فوح يكتب عليه اسم الميت والاولى كون ذلك بماء الورد والكافور بقلم الثلث اذ هو بارع بعد الاصرار مع استقبال القبر والقبلة
والعمام ورفع الصوت الا لتغيبه وينبغي بارة القبور من علو ان تزوروا موتاكم فانهم يسرون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه او امه بما يدعوا لهما في الاحياء انهم يأنسون بالزائر واذا ذهب ليستوحشوا الاحياء في هذا الناكبيرة وحضها بعضهم بان يجلس
ويقرب يستحبها اللهم اغفر لاهل المقابر ويجلسها ما جلد ما المرفد ان يقول في زيارهم السلام على اهل الديار من المؤمنين المسلمين
انا لنا فرط ونحن اثناء الله بكم لاحقون او يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وقد كبر في ذلك و
يكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام فضل اخر شم بعضا عف بعضا عند الدعاء والقراءة وفي هدية الاعمال فضل الحرم الاصل
ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس ويوم الست ويوم ويناء الصبح مطلقا وقد كان اهل الدار منزلا من يوم الزيارة من يوم الجمعة
الى الخميس ويستحب خلع النعل اذا دخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم احد عشر مرة وسورة تبرك وكان من قرء سورة قبل لاهل
المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرء اية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور جعل الله له من كل حرف عملكا يسبح له الى يوم القيمة
والصدقة عن الميت فضلا كثيرا اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك
طبق ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك مبلغا لا قبرك نورا واعطاه الله الف مدينة في الجنة وقدم
الف حوراء والف قصر له وفي الف خاصة وقد ورد في الاخبار الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج
وصدقة وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت والاولى ان يصلي عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار واهداء
الاعمال من صلوة او قراءة او صدقة او غيرها الى المعصومين افضل من الاهداء الى غيرهم وبترتب الفضل على ترتب الهدايا في الفضل
وان ورد في المفضول اشفية الاخبار فلا تنافر والى الارحام اولى من غيرهم والاقرب منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب
الحقوق على اختلافهم اولى من غيرهم ويكره تخصيص القبر بجلد بده وتطيينه والمقام في بيوت الائمة المعصومين وكبراء اهل الدين
والقعود عليه والمشي عليه الا لضرورة الا لالقاء والحدث على القبر ومن القبور مخصوص التحلي وقد ينبغي على الارادة حيث يكون
على قبور ما دان العباد وربما يلحق بوضع البناءات القذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة وبحرم من القبور المعظمة المبحث
الرابع عشر في التقرب ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلثة ايام والافضل ان يضيف الى ذلك ما يتضح اكرام المعزين من
وضع الطيب للماء والقهوة والفواكه ووضع الفرش المناسبة لمن يضاف الى ذلك توجيه فاخر كما يصنع اليوم والغرض المهم منها
مصابة المصاب بخفيف حزنه لا الذكر وقراءة القرآن وتقريبه مسجد الشهداء الا اذا كانت هناك مفاسد تلبس في ذلك فحتى مستحبة

فضل أجر من عزى أهل المصيبة

عمل الدين وبقيده وأجرها عظيم وذكر أن من عزى مصابا كان له مثل أجره وذكر أيضا من عزى أخاه المؤمن كسي حلة وذكر أن من عزى مسربا الله له من أنواع النفوس وصلى على وجهه في الأرواح وذكر أن مسح على رأس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها ومن بكى فيما من البكاء أوجب الله له الجنة قال النبي ﷺ التعزية نور وشبحان الجنة وبشبحان بقول جبر الله وهكم وأخبر عن أكم ورحم موتكم وكفى بي بحفظها محرد الحضور عنده لا دخال السرور عليه الفضل أن يحضر إلى ثلاثة أيام وفوق ذلك إن ظهرت لهم شفقته وإنه مضى أيضا أما أصابهم ويجوز المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا ويستحب لجيران أطعام أهل المصيبة ثلاثة أيام وذكر بمشي في الاصطفاء وغيرهم لجميع الأحوان وينبغي أن يبلى عليه ما يبعث على سلبية أو اواء دم الدنيا وذكرها بها مفصلة ذكر سار وذكر أن الستر ومن عنه الوصول إلى التراجلين وأن ما ذهب من الأقارب والأحباء أكثر من الباقين وذكرهم لنا مسطورين وعن فريضة فهم لا حصون ثم ذكرها بجي على الأنبياء والأوصياء حصوصا ما جي على سيد الشهداء وأهل بيته وأصحابه في كربلاء وما جي على العلماء والملوك والأمراء وسائر من عظمهم البلاء وعن النبي ﷺ من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في وفاتها من أعظم المصائب ثم يذكر بعض من صبر ممن لا يرجى منه ذلك كان يعمل فصيلة أعرابي كان عنده صبيحة مات له ولدان فأطاق بشره بن حمل الطعام إلى الصبية ثم الصبيا ولم يعلم الصبية حتى سار عن محلة موحد النعشين في الطريق ولم يتغير بشرة لهما ولا سمع صوت أمهما واحد ارخاهما ووضع مثله في بعض العلماء الأواخر الساكنين في أرض الجوار إذ بذكر مصيبته بدوي مسح كبير السن ولم يجد ولدا حد مرض أو ولد وكلما دخل أبوه على أمه فسئلها عن حاله حمد الله تعالى وقال هو في أحسن حال حتى فمض فوصف علته يوما حتى جاء أبوه وسئلها عن حاله فحمد الله ثم قال هو على أحسن حال على نحو ما كان تقول ثم أخرجت طبقا مطبقا لا عت حتى دنى منها دنو الرجل من المرأة فقالت له يا أبا فلان إنك تخون الوفاء ثم قال لها فاتقي الله ثم قالت إن لك لأجرا وبعد الله عندك ولدا سترد ها فمضى حزينا ولم يعلم مثله لبعض الشامي إتمامها لذكر ذكر ولده الخبر بفضل ولده إذ مو به وهو بفض على القوم وحدثهم عن بعض حادث السلف ثم يخبره ولم يقطع كلامه إلى عبر ذلك ثم بلوما وقدم الآيات الدالة على ما أعد الله للصابرين من الأجر والثواب أن الله ﷻ على لما أصيبت بصبية بصبر قال إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روي عن الصادق عن أنه رأى رجلا استلقى على ظهره على ولده فقال يا هذا أجزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى وعنه عن أنه عزى رجلا ولده فقال له الله خير لك مما ترك وثواب الله خير لك منه وعلما ملعنه عن علة عاد النبي فقال له قد مات رسول الله ﷺ فقال به سوء الحر وعنه عن أنه عزى رجلا فقال له لو أن الله قال لك هل رضي بما رضي به ما كنت قائلا قال أرضى برضا الله فقال فهذا رضا الله فيها أن يأملوا عليه ما روي وبنا أعد الله للصابر من الأجر والثواب كما روي عن الصادق أن من أصيب بصبية صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر عن من صبر على مصيبة زاده الله تعز إلى عزه وأدخله جنة مع محمد صلوات الله عليه عليهم وعنه من بلي بشيء سلاه فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد وعن علي عن النبي ﷺ أن الله يقول ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وعن الصادق عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن الله يقول ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وعن الصادق عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن الله يقول ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وعن الصادق عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن الله يقول ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة

فضل أجر من عزى أهل المصيبة

وعن الصادق عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن الله يقول ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة

ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة او من اقتاسه او مفصل عنه من عظم مجردا او متصل باللحم ونحوه المنفصل عن حي تام لم يكن سقاطا مجردا عن اللحم ولو انفصل من بدن الماشي جزء لاحق من لحظه تعلق به غسل الموتى دون المس ولو ابين وصله او كان حاملا من العظم سقط الغسل على ما مر في الاول كما تسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل فعلى هذا غسل الموتى اولا ولا فرق في جزء المحكوم بنجاسته من عظم مجردا او متصل باللحم بين البارد منه وغيره وجزء الميت الذي قبل انفصاله بمنزلة الحي ولو مس اللحم المجرد او ما لا تحله الحياة من الشعر والشحم والعصب او من غسل قبل موته بعد موته او ميتا مجردا معلوما عدم حياته بعد انفصاله مجردا او مع لحم قليل او بدن من تيمم عوض الغسل او عظما مجردا او مع لحم من المشتبه لم يكن عليه شيء ولو مسه بعد الموت قبل البرد مع انجفاف من نجاسة على ظاهر شيء مع الرطوبة المتعدية ولو من خارج بلزمه الغسل دون الغسل وبعد البرودة في القسم الاول الغسل دون الغسل وفي القسم الثاني بالعكس معا ولو برد البعض دون البعض فلا حكم له ومن جامع من لزمه غسل مع برودته لزمه غسلان وغسل مع الحرارة غسل واحد وغسل من اضاف حرارة عارضة او حفظه فيه القدر بها النسبة الى الاصلية او مس حال الكفر باسلام او بالعكس لزمه الغسل ولو قطع منه قطعة قبل المس موصولة غسلت واحكم الريح وغيره وما لا تحله الحياة اذا توضح من السقط لا غسل مسه يجري الحكم في مس الاطفال وبلوغهم بعد الماوع والفعل وفي اجزاء الحكم مس الواحد من كانا على حي او واحد مع جنوه الاخر او حرارة اشكال وبخاسة الموتى والانسان وعترة على حي وغيرهما من نجاسات في التعدي مع الرطوبة وعدمه مع تعديها والمقطوع بعد حصول التسمية الغسل منه لا غسل قبله كالمقطوع من نسبه قبل موته والغسل حتما قبل فعل حكم غيره ومع اشتباه الموتى والبرودة او المس في الاصل او بين افراد محصوره او غير محصوره لا يلزمها الغسل ومس الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ابانيا وفي مقدار شعره كبعض المعصوم ولمس غير بدنه ومسه وجميع فضلاته لا يجري فيه حكم المس ويجري الحكم في نجاسة الطاهر والناطق المختلفين والحكم فيه كما في الحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته وهيئة ما عدا من الاغسال كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب الا ان من غسل جميع اغسال لا يجب يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دون ولا فرق بين مبتدأ الكافر والمسلم في نوعي غسل المس على ما مر على نحو التفاصيل المذكورة والكافر يكلف بغسل المس وغيره من الاغسال وغيرها الا انها لا تصح منه وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين ومس الاموات المتعددين لا يترتب عليه سوى غسل واحد وأما من كان عليه غسل احرى بالجنابة او الحيض ونحوهما فيتعدد عليه الا ان يحول الاكفاء بواحد يجب به الاسناد المتعددة ومن تحلد عليه ستة اغسال حرى بغسل به اسناء الغسل بحاسة فعلها عامدا او ناسيا دون غيرها جاهلا من لا يقتضي الصحة في غير غسل الجنابة فلا يتمم ولا يعيد على الاحوط الا ما استثني ومن اراد الاكل والنوم بعد استكمال غسل مس الميت الصغير دون مس اذ وضع على يده خرقة تمنع الماس او غسله من وراء الثياب فانه لما يلبس عليه غسل مس كذا مس وسحاق بعض بدنه او بعضا او بعضا او بعض بطونا نجس منه وخصه لانها منتفية بصفة المحدث البحث الثاني في الاغسال المندوبة وهي اقسام الاول ما شرع للفعل وهو امور احدها ما كان الدوام على الطهارة رجحانها في نفسها صغرى كانت او كبرى ما الوضوء والاغسال الواجبة والمندوبة وحملة ادلتها وتختلف مراتب الطلب سعة وضيقا باختلاف مراتب الستة وضعفا باختلاف مراتبها الستة الرابع المحدث الاصغر بل رجحانها من الرابع للاكبر والرابع للاكبر منها ومن الرابع للمحدث مع عدمها لاحظ الغايات هم من الرابع للمحدث وكلما طلب رفع الاصغر طلب رفع الاكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام لحج او عمرة منفردا او مندرجا انها غسل طواف الزيارة او النساء انها غسل زيارة النبي او الائمة او اولادهم او احدهم المعصومين من الانبياء او الاوصياء الناطقين وقد يلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الاموات منهم ويختلف مراتب تخالفها خلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب الزيارة لذلك خامسها غسل ثالث صلوة الكسوف والخسوف عمدا ما لما الحكم وجاهلا به وناسيا حاضرا عام الفرج بها وسادسها غسل السعي الى رؤية المصاوب المسلم باذن الشرع اولا بعد ثلثة ايام من موته وصعبة الاحق لا لعرض صحيح سرها من شهادة شفاء نجاسة ونحوها سابعها غسل التوبة عن كفر اصلي او ارتداد ثم يغسل منه التوبة او عن كبيرة من الكبائر والاقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر ايضا ثامنها غسل الاستخارة تاسعها غسل طلب الحاجة عاشرها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة حادي عشرها غسل مريد الاستسقاء وبخلاف مراتب الاستخارة وهذه الاقسام اختلاف نوع الاسناد وضعفها ثاني عشرها غسل قتل الورغة قبل لانه يخرج من الذنوب معنى يعود كغسل التوبة رابع عشرها غسل مس الجمار خامس عشرها غسل الوقوف بمزدلفة سادس عشرها صلوة التسكر كما قيل سابع عشرها الكل فعل منفرد به كما قاله ابو علي ثامن عشرها مس الميت بعد غسله تاسع عشرها التكفين الميت بعد غسله اباه العشرون من احد الزوجة الحسينية للاستشفاء الحادي والعشرون الاهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قبل الثاني والعشرون

للافاقة من الجنون على ما قبل الثالث عشر على الخلاف المذكور في الثوب المستعمل الرابع والعشرون لجميع انواع احمال الميت الاكبر جنبا الخامس والعشرون للاعادة الغسل الناقص منه جزء او وصف لعذر او ارتفع العذر على ما مر السادس والعشرون للجنابة قبل الموت فيغتسل لها قبل الموت وتيمم لتعجيز سائر الرياضة للمحدث الاكبر الرابع والعشرون للمعاودة الى الجماع بعد الغسل الثامن والعشرون لغسل التوالد للمولود التاسع والعشرون لغسل الجنابة للتلوث بغسل الخلوة والذبح والنحر وجميع ما كان للمغسل فيه الغسل ثلاثون غسل الحجام

او على ولو كرر الدخول في المحل منها من دون فصل على الاظهر الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر مع الفصل او في المعدد مطلقا سن عند ارادة التداخل تكرر الغسل وكلما يكون المكان لائقا بحسب الاجزاء قبل الدخول عند وان احدث بالمسح بعد الدخول فعل الخروج بخلاف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الامكنة **المقام الثالث** في الشرط وهي مضافا الى ما ذكر في المشروكات العامة والخاصة ما فاتها المقوم منها وجود الاسباب المطلوب رفعها او رفع مانعيتها او الباعثة على رجحانيتها ومطلوبيتها فلو فعل شيئا منها خاليا عن السبب بطل فلو اغتسل لجنابة او حيض او نفاس او جمعة او زيارة وهكذا فانكشف عدم السبب بطل هذا بالنسبة الى ما اختلف النوع كان كل نوع عبادة مستقلة والجميع مندرجة في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة او حيض مخصوص او جمعة قضاء وادائية او زيارة كذلك فانكشاف عدمه طهور شخصي اخر لا بعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة الى الحدث الاصغر لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل للخصوص الاسبابي وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد المزور وجهان نوى فللكاظمين العسكريين بزيارة اغسالا الامع قصد التداخل ولزيارة الامير خمسة او ستة ولو داخل بين الاغسال نوى اثنا بانية فانكشف عدم بعضها فسد وصح الباقي ولو فسد لخصوص به الصحة الا ان يكون المفسد بناء او عجبا على الاقوى ولو انكشف عدم الجنابة بعد ادخالها في البئة او فسادها ابطلها وحدث في الاثناء صح الباقي على الاصح ولزم الوضوء في القسم الاول ولو يجد سببا بعد الدخول في العمل لم يصح فسادها تتوا وان الان يكون منها جنابة لان صحة غسلها على الاصح ملزومة لعدم حدث اخر ولو اجنب اغسالا فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع في النين غسل ولو نوى غيره صح وبخ حكم الجنابة ولو نوى اغسالا تسع لم يبق الجنابة او نوى الجنابة من دون تعيين وفي المغاير من غير فرق وكذا لو فسد شيء من الاغسال من الجنابة مع غيرها لا مع غيرها الغير وكذا يكون في هذا الحكم المفصول اصالة والمفصول تبعا ومنها المباشرة وعدم الحائل فالاثنان بحكم الجنابة مع وجودها وقد تقدم الكلام في مستثنى منها عدا الماء مما ينقل التكليف من الغسل الى التيمم عقليا كان او شرعيا ولو ندر بعد الوقت عدم استعمال الماء او التزم الزام من عهده او ضم لم يبعد وان تقدم الوقت بناء فيها وجهان والاقوى الاجتزاء به ولو ندره بعد الوقت لم يجز استعمال الماء ولو ندره لشخص لم يجز استعمال المدفون اذن ومع الضم العهد بخلاف مطلق ثم المانع ان كان في الاسناد اجمال كلام وان رجع الى الاسناء مع العلم بالغرض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه اركان محملا اجاز على اشكال فيها البنية المشتملة على التعيين ومع التعدد والابهام يعين التعيين ولا يجب تعيينه ان تماسا او تراتبا او نوى فسما والى غيره صح ما لم يخل بشرط ولو نوى الارتماس فادخل راسه وحده ثم عدل الى الترتيب صح دخول الباقي على الجنابة من ان الارتماس عبارة عن الكون الواحد لا يتبعض حكمه بالاعضاء الداخلة شيئا فشيئا الرصح على القول الاخر نوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل راسه مثلا بقصد الترتيب ثم عدل فارتمس فالاقوى الصحة نظرا الى ان حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره والارتماس احد القسمين المخيرين بينهما والدخول في احدهما يرفع الخير لا بعينه نعم لو اراد العود على ما غسله مرتبا لزم بكل المكرر مثل الاعضاء ثم لو ادخل غسل الجنابة شيئا من اعضائه الوضوئية في شيء غيره فاستدام الاول كان المكرر محصورا بالمتاخر ثم يتبين كان اجزاءه ولا يقدح معها سبق الاجزاء الغسل او المقدمات القريبة المشتبهة للاجزاء كغسل الكمين المضمضة والاستنشاق مع تخلل الماء بالاجزاء ولو نوى غسلها الايمن مقدما الى على الراس اعادة الى الراس مع الاطالة اما مع الاراقة بحيث لا تكون فاصلة بعيدة بها ومع الاتيان بجزء منه ومع عدم الفصل فلا يشترط من الى البنية فعقيبها دبيبان او ذهول بحيث دهب عن البال وخرج عن خزانة الخيال دهب حكمها ان كان على الاحدث الغسل دون ما كان بعد الاحداثة ومعظم المباحث ظهر باقيها على مراعات الخطور اما على قولنا من ان المدار على كون العمل معللا بامر الله تعالى فالامر اسهل من ذلك ولو نسل في العمل المركب الى مقاصد مختلفة بان يكون بعضه في الابتداء لاهلية ثم ينتقل الى طلب الترضي ان تم السابق من النيران وبعد ذلك طلب الترضي لو اطلق في الغسل سم جنبه بنوع حاضر بعد الفراغ او في الاثناء لم يتعين لانه لا يطلب من الغسل فرد مشترك بل الخصوصيات والاتيان بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو نوى بعد المعين وجود غيره او كان موجودا معه من دون شرط لا اوقعه على اشكال ولو دخل في بعض الاعمال الغير المرتبة بحيث ساغ لبنية الوضوء في الاثناء تم الاتمام دون الاغسال الزائدة للحدث بناء على ما تحدث الاصغر اتما بارتفع مجموع الامرين ولو اراد ان ينوي غسلا فلا يأتي الا غسل الجنابة فلا ينوي في اثناء الرابع وتتم قبل اتمامه يجوز التفرق في بنية الاعمال مع الاخلال بعدد الانصباب او الجمع ولو اطلق في مداخلة الاغسال ونوى بها المجموع او يستحب له من دون تعرض للنوع فوى المطلق ولو نوى شيئا من العادات او مرددا من غير منها استباح بالاغسال والامر مع عدم اشتراط نفي ما عدا او اشتراط حكما او تقييدا اما لو يستبع تسريها على اشكال الثاني المتقيد وفي مستثنى نية بعض الاعضاء وبنية بعض العضو او الملفق بشرط الاتمام الاشكال لعوده الى نية الكل وفي شرط الا

والحلو عن الشرط بقوى المطلق وفى بناء القطع والصمائم كلام تقدم الكلام فى مثله ومنها الاتصال بالاعضاء المغسولة كما فى الوضوءات من غسل الزيادة او احرام او دخول حرم ونحو ذلك بخلاف بخس ضد بدا الاضافة الثانية واجزاء غسل الليل للنهار وعسل النهار لليل غير هنا مما يدل على الظاهر وقد فى بعض الخصوصيات غير محصور من ثمرة فى الاحكام ومحاصلها ان جميع الاعضاء الزائدة اذا وقع فى اثنائها حدث مجانس اعتد بالغسل المعقود به مع مجانسه وفى غيره سواء غسل المجانسة فانه اذا وقع فيه حدث اصغر او اكبر مجانس او غيره اعتد به كما فى الوضوء واما غير الزائدة من اعضاء التمس فلا تنقض مرور حدث فى اثنائها اكبر اذا صار سنة ما وقع بعض الغسل اليوم لو وقع بعده وقد يلحق به ما وقع فيه وان كانت الاعادة مطلقا لاستيعاب مرور الحدث الاكبر احوط ولو وقع الحدث فى اثناء المغتسل او بعد تمامها قبل الدخول فى الاجزاء اعتد بها المجانس دون غيره فى غير غسل الجنابة ومنه يحمل القول بالمجانبة بالاجزاء فتعتد بالمغتسل من غير فرق بين الاصغر والاكبر كما فى مقدمات الوضوء وبعد الاعضاء غير المجانس ولعله الاقوى ومنها انه اذا اجتمعت عليه اغسال تجزئ بين جنسها غسل واحد وبينها واحدة او متعددة اذا لم تعقد المقارنة وبين التفريق فى الجميع الجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين التمس بخالصة الواجبات كذلك والجمع منها مع دخول غسل الجنابة فيها وقدمه الاالا مع دخول غسل الجنابة فى الاعضاء الرأسية بتعين فى التفريق ناخيره ويفسد مما سبقه لو وقع حدث اصغر فى الاثناء ولو قدم بعض اعضائه او دخل البعض الاخر او اخره فسد السابق من الداخل بعضا او الاخر والاقوى صحة المضاف اليه فى الجمع بعد التفريق وبالعكس واذا حال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو تعدد جمعا او تفريقا واطلق او فرق بتعين على بعضه وبعضين وخاصة بمن شاء وان عينه كما اذا خصه بما عليه من الاغسال الا ان يخالف فيعصى ويكره وصح غسله على اشكال ولكنا لو عدنا المتابعة فى الاجزاء اوجبنا فى نذره مكانا او زمانا او وصفا او جمعا او تعددا ونحو ذلك لو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الاحوال وسقط غسل بعد الانهار بعضه يجزى على حواره وجماعه والفرق بين نذر الجمع والتفريق والجمع والتفريق فيصح الاول دون الثانى وجهه ومنها ان العدول من غسل الى غسل فى الاثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل بنيته بعد فعل المقدمات من المسحات بطل الاخف فالاجزاء فلا تابع فصل بينهما بما فى به من التمس او لا وخالفها فوجهان ثانى ولو عدل بعد الدخول فى الفاعل بعيدا لم يفسد ما عدا التيمم فلا اثر للاجزاء التالفة الا بعد تمام الاخيرة ولو اكملها قبل تمام الاجزاء ومنها انه اذا فاته غسل ولم يعلم بالتعيين عن بعينه ولكن علم بلزومه تخير ولو علم انه زائم ولم يعينه نوى الواقع ونوى اغسل ولكان احتمال الجنابة فاتما وان فاته غسلان وامكن التعيين بهما بحسب الزمان كان علم ان احدهما ظهر والاخر ليلى مثلا او الكان نحو هما نوى الواقع فيهما وان تعدد او التبس الحال من الانواع تعددها لصدع التفريق ومع الجمع لا حاجة الى التعدد ومنها انه اذا نزل عضو او بعض عضو فصل بمنزلة السنة احوط على ذلك يجزى مثله فى غسل السنة لوضوء السنة ولا فرق بين الواجبين المتقدمين المتحملين لو كان فصد البرء مثلا ونحوه لم يجز ولو انى بمنزلة بعضه او فى الوضوء او بعضها عدا مقطعا فى اصل الوضوء او الغسل تعدد ولا الا ومنها انه اذا بقى الحدث وشك فى الطهارة او التكرار فى بعضها سلك فى المتاخر او بقى فساد او فى غسل فى مرضه من يوم او مرضين او ثلثة او غسلين فى يوم او يومين هكذا احرى فيه ما ذكرناه فى مسائل الوضوء يجزى يوما فى المقامين فى التيمم ايهم ومنها انه اذا شك فى اصل الغسل اغتسل ولو شك بعد الدخول فى الغاية فلا عبرة بشكه وبنى على غيرها على الاصح واذا شك فى اعضاء او سنة الداخلة او الخارجة وقد دخل فى متاخرة بالرتبة فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك كان المحل باقيا فى المشكوك الا ان يكون كثير الشك فيعتبر ذلك عرفا فلا اعتبار بشكه والظن كالشك كثرة وقلة كقلته من راى الحاجب بعد الفراغ وشك فى وصول الماء تحته وان علم من حاله انه لو علم سابقا لطرئ عليه هذا الشك عاد عليه والا لم يعد ومنها انه اذا اغتسل الفاقد وانكشف فقده اجاز التفريق والجمع الاوجه الجمع ولو مر بعضو وكان رطبا فى به صحيحا ومنها ان الاعضاء اذا تعددت وجمعها ونيتهما تفريقها كما اذا اذن المالك مع اشتراط تبعية العمل الواحد لزم اجتناب غسل الجنابة وفاقد الخمس والنفاس على ما عدا هما وغسل الاستحاضة على غسل المتوسطة لو انى بالمفصول ولم يراع الفاصل عصى وصح غسله على اشكال المطلب الثانى فى الطهارة الترابية وهى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع على الاقوى وعند المفرعة اصالة المخصوصة بشرائط مخصوصة تقضى بالصحة وبحصر البحث فيه فى مقامات الاول فى بيان بعضه وهو بدلا عن الوضوء عبارة عن اربعة اجزاء وفى العسل عن خمسة اولها القربة فلو تيمم الوضع او المماسة بسفى الريح ونحوها مما يتعذر عرفا ملا يجب الاعراض ولا يجزى الخفيف المشكوك فى وصوله تحت الاطلاق بمجموع ما طى كل الكفين متصلين كلا بكل او بعضا ببعض او كلا ببعض او منفصلين مكانا او فى الزمان بشرط ان يكونا منعاقبين على اشكال فى الصورتين الاخيرتين مباشرتين للعضو بلا حجوبتين ولو قطع بعض من احد الكفين مع كل الاخرى او بعضها العوبانى ولو قطعا معا من موضع الفصل ولا ضربا الغول بوجوبه ثانيا ثم يمسح بهما جبهته ثم وضع كل منهما على الاخرى ثم يجرهما مرتبا غير بعيد من غير بعض بحيث

احتياطا ويجوز كون المضروب اعلى من الفتق او اسفل او مساويا ولو كان على احد الكفين ظاهر او باطنا ما ينتهي به وضع الكف الاخر عليه احتسب من الضرب ويدخل في التعزير ولو ضرب الباطن فانكشط عن شئ مثل انمام المسح بذلك الضرب تمام المسح واعاد الضرب خلافا للمكتفي من الممسوح والمغسول بعد مضيه وعسر ويكفي لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح الى ما كان عليه ترتيبا الضرب عليه ولو كان بطل الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرسم وباشر المضروب اعاد الضرب والضرب للبيداء او الاثر فيه فلو كرر ناويا بالمجموع شرع واعاد وبالجميع كل ما تعزايه شرع ولم يعد ويحتمل ان تخير التعزير معتد بما ان لم يشترط جفاف العلوق لدى حين المسح والا طهر نسخ العلوق الثاني مثلا العلوق الاول اطل ولو منع من ضرب باطن الكفين معا تابع ضرب ظاهرهما او من باطن احدهما خاصته ضرب بطن واحد وظهر الاخرى ولو منع من البعض فيهما او في احدهما اخصل لزوم الجمع بين ضرب وضرب ما يحاذيه من الظهر ويحتمل الاقتصار على ما امكن من الباطن ولو تعذر فيهما او في بعضهما او في احدهما او بعضه اكتفى بالوضع لمحل العذر والمسح بقية الضرب والوضع فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به كالباطن ويجب استيعاب جميع الباطنين بالضرب بما جرى على الممسوح وملم يجر ومستطيل الانامل وما بين الاصابع وما تحت الابهام والمحصر الخارجان من الظاهر وما انفصل بالباطن من حاجب بسوغ اغفاله من جبيرة او شداد او لطوخ او نحوها تقوم مقام الظاهر وباطن الباطن وباطن الباطن المحاط به بجارحة ممكن طهره مثلا حال من الحكم ولو زعم وجود المانع عن الضرب فوضع او عن خصوص الباطن فضرب الظاهر طهر الا شتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وحمله ولو كان على باطن الكفين جبيرة او شداد او لطوخ اجبرها تماما يجب وجب وان يضرب به خصوصا تماما نحف ولا يجب الجمع تماما بين الخيوط وطيات المحرز المنصاف ولو ما عدى حواشي المنفرقة لعسر ذلك فيحقق قصد الضرب بصريها ولو جعل الضارب مضروبا والعكس بطل ولو تضاربا فوى القول الصحيح ولما كان اللازم الضرب بتمام باطن الكف وجب في الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاصر عن الضرب بالحل او يستغرق من غير ضرر ولو بعسر عنده او عادة من ضرب كحبي عند ولا يمكن فكها تماما مع عدم المانع شرعا كالاجنبي لغيرها تماما وما لكه لغير العامد ومن امكن التبعيض لزمه لمحل الوضع بقوة امر به الى الضرب ولو دار الامر بين وضع المضروب جسده وضرب فلم الاول على الثاني ومن صحت اصالته صحت نيابته لا من فسخ اصالته لا فتح بها بنية ان اضرب نفسه واريد بدلته والا صحت ولو امكنه المباشرة في ضربه وفي ضرب لمحل كل حكمه

الثاني مسح المستطيل من الجبهة كالمسح به وفي جواز الثامن قوة الذي هو صار من سطح الجبهة الحاذية مقاصص الشعر واعلى الجانبين من الاعلى او الطرفين وبدلك يحصل التفاوت بين اعلى لو هبوطا والعبرة بالمعتاد في المقادير لا عبرة بالاصلع والاغم في البين مخالف العادة فتبت الحاجبين وتحفي الجبهتين لو اصلين من طرفي المقاصص ما لم تخرج عن العادة وفي غير المذكورات وطرف الحاجبين على المحورين المعتادين والمرجع في غير المعتاد فيما لم يعتد وفي ازدياد بعض الحدود من الجوانب الاربعة تخييلا للبعض والاجتزاء باستيعاب باطن الكفين ما يجري منهما ما استقر في الجبهة مع وضع الحظ الفاضل بينهما على منتصف المقاصص تقريبا واجزائهما الى الحد الاسفل من دون مجاوزة حد ما زاد على الجبهة من الكفين ابتها لتحصيل الاحاطة بها ولا يجتزئ الا بمسحة ولا الى الخرز بل كل منهما الى الجانب الاخر لاستيفاء ما يجري عليه شئ من باطنهما لو وضع ضمن الحظ الواصل بينهما وان كان الاصابع طولى فيهما ولا مدخل في المسح بهما بجمعين متصلين من غير فصل بينهما او بين ابعاضهما اقتصارا على محل العينين واقتصادا بهما عما يحاذي الزندين على شئ من اسفل المقاصص ليحصل بين الشمول ما سحا طولهما على ما بامتداد المقاصص من طول الجبهة لا العرض على العرض او الطول ولا العكس ولا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الاحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من وسط المقاصص صاعدا او منع البحر بجمع الحد المتبايز مع الشروط المذكورة سابقا ولا انكر ابتداء المسح وان سن به الفصل المتدلي منه كما اذا كان مدلا عن الوضوء طوكر رجاوبه مامر وليس من النكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس خرابا ومحاولو بطن الممسوح كلا او بعضا بعد طهوره وبعد مضي زمان يعتد به لم يجب مسحه ولا اعادة ولو بدء بالمسح من الاسفل واحد الحاجبين لم يجز ولو كان به الحائلة شئ من احكامه موانعه نعم يتبع في ازالتها السنة خلافا لدوستر الاغم النابت على موضع المسح يجزي بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم خلعه ولا استيعابه والعاجز عن المسح بالكفين يمسح باحدهما وعن التمام فيها او في احدهما يقتصر على البعض وكذا مقطوع احدهما او بعضهما او بعضها ويجري مثله في القصير المقطوع من الحد ويعمل بما بقي منهما والمقطوع من موضعها بضرب بما بقي من يده ان لم يكن فيما بقي من يده والحائلة التفاوت في الضرب والبعد بعيده فان لم يكن فيتعذر وصل الجبهتين في الراسين والاكفت في اليدين بضرب يمسح بالجميع على الجميع مع العلم بالاصالة فيها والشك دون العلم بالزيادة والاحوط عدم العذر واستغراق الكل وتحفي الاشفين على الحنو الواحد وبعذر الفضل مع وحدتها ويجوز الترتيب بين عليهما مع تعددها وفيها البحث مما سبق في مقامه **الثالث** الضرب الثاني خاتما

في الشروط والمقام الثاني

خاصة لنبي او ناسبا له دخل في مسئلة واحد الماء في الاشياء وسيجيء الكلام فيه في الاحكام وان وقعه بعد القراع فالظاهر الساء
عليها ولو كان في طرفه شيء ولم يعلم بكونه ماء او كان معه اناء ولم يعلم بوجود الماء عندهم وكان ممكنا من الاحتياط يتيمم بطل
تيممه ولو كان في القصر آء وجهل الحال طلب الى الارض من الجهات الاربع والاحوط ان يجعل مسيره قدر آخر حتى ينتهي الى المركز
مقدار علوه بن على كل خط من خطوط الاربعة والعلوة الرقبة بالتهام المتوسط في الفوس المتوسط من الراعي المتوسط مع الحالة
المتوسطة في الهواء المتوسط مع الاسعار المتوسط والوضع المتوسط والحد والقطع المتوسطين وهكذا الاخر من خمسة وعشرين
جزءا من فرسخ ولا من بثمانية ارباع الى ان تعاينه ولا عبرة بالسهل في التسهل وعلوه في الحزن وبقولان العلوة والهبوط واسخر منه ولو كانت
الارض بعضها سهلا وبعضها حزنا وزع على كل بحسبه فبقي المنصعد علوة ونصف وهكذا ويحمل الاكتفاء بعلوة ترجيحا للحزن
ترفع علوتين ترجيحا للتسهل والاحتياط لم يتكن من يتيمم لعامة ما في المنبسوط من الحواسات واسدادها ولو اختلفت السهولة والحزونة
او تفاوت جزآتها اقتصر على ما يظن معه عدم خروج الاكتفاء بمقدرة القدماء ومطلق الواسطة وان كثرت فالترجيح للعلم ولو تعذر
عليه الظن اقتصر في اسباحرم على اقصر حزونة تخاله ممن يستفيد منه العلم وان لم يكن رجع الى الاوفى فالاوفى ظنا وتقوى بعدم
القدماء بعدم اعتدال الواحد ولو كان القادسي ولا تتفاوت ماء واحد منهما عدا استنانها فان احتملها فالتعديل وعدم
الاطمئنان حمل بترجيح الترجح لانه قرب الى اداء التكليف ومع السهل المساواة والمساواة يجب كما يجب ويحمل الاقتراع هذا
اذا لم يكن مجتهدا فان كان فيتحرى بالاجتهاد ويتوقف حل الصلوة على حكمه ولو طلب حل الصلوة من مجتهد لم يجز الاحتمال
في دخول الحد حد الطلب ولو لم يعلم الا ما لم يسلم حتى خرج وصلى حكم الصلوة من غير طلب فصح حتى يتبين الاحتمال مع تجدد
الاحتمال طلبا اخر ويجب غلبة الشغي في الماء مع العلم بوجوده وتعدد وجوده وصيق الوقت وهو عصي في ترك طلب
مع العلم او علوه وعلوتين مع الجهل حتى صار الوقت مضيقا وصلوه كسائر من استدام اساءة يسقط عدد حول الوقت
الى اخباره كمن ارى الماء المتحير فتحمل بعد الوقت ما لا عفى عنها او ما لم يتوضأ فصلى به مع احتمال الى الفتش عبر الماء الذي رآه بعد الكل عند خروج الوقت فما كان بعد ما لا عصيانا فيه وبحدثه من وجب عليه حصال عبرة بالعلم
السابقة ومن تحير بعلم بصلوة حتى صار وقتها في عمر ذلك لو حصل له ما يوجب عمل كل دفعة لكن يجب عليه صوم الوقت تتم
صحة صلوته ولا قضاء ومن دخل بعض اعضائه ماء وامكن الاتمام بحمله كان داخلا بالماء والا بحرج وضوء ولا غسل بنضح
الماء على حاله الا ان قطع عضوا وجدت حتى ره صار محرما ولو امكن امامه بعضا او بعض المابقات عبرها مع بقائه على حاله
وجب والفدية الرباعية لا بدون التكليف عليها ولذلك كان بالغا او وصيا اتم عند هذا الماء ويلحق بها التمكن بالقيم
وامكان استنباء المنصعد الماء من المركبات وبدل الحمار ولا بأس او وجد الماء سريعا او عاده وعبرها وس
لفقد الاولان يكون الماء مملوكا او ممنوعا من استعماله شرعا او يحرم بحوضه ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري والاعماق
او التراكم في الاواني المنصعد الكثيرة الى عشر مواضع انواعه وبعض المنع على ما لم يمكن فيه ايضا المالك ما لم يسأل مجانا
بالاعتاب او ببدل غير باهظ بحيث لا يحتمل واحده بدله بدل العمر الا ان يكون ولدا او وجب عليه مراعاة العطشة او حوج
الناقص بدله ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفا على جهة مخصوصة مع النقر على المنع عن التطهير او مع مساعاتها او يكون مشتركا
للماء في ورد مثلا مسترك بين المتعددين او يكون بحرها كالنهر المملوك او مظلفا ذا حمل بئره مرها او انار الماء المساحل وما
منها بعضه الاستشفاء او يكون موقوفا على الاناث واسبا مملوكة ممنوع عن استعمالها ولا يمكن استحلالها ولو الاحمل الا
او بدل لها الا بضرها الحال او على مقدار لا يجوز مقره او يكون ذا ثمر بين وقع احبث الجارح عن العفو مع وجود ما يتيمم به ويطهره
بنامه او حتى يحمل في مقدار العفو مع كونه في المدار وفي التوضع مع احتضاره ومع عدم حصول المانع عن الاداء الثمر حوت طوية
او جزءا جبرا او تعسر عبارته واستنابه والظاهر عدم بعض تخصيص الحث مع عدم بلوغ حد العفو ومن القسم الثاني وقد حمل بعض
اخاده في القسم الاول مؤونة ان يكون في بئر عصير العفو وهو غال الاحراز او كان معتبر الوصول وقد عدت وتعسر
عليه الاستقاء او تحصيل من بعد على القيام بتحصيله لا مجانا ولا باجرة عرضا له ومنها الخوف على نفسه او بعض محرمه هيمة
او انسانه لدابتها دون ما لا حرمة لها اصلا كنفس الحربي المحارب هنا مثله والمرتد عن فطرة والمحتى به كالتاتار لا هل النبات
تكون حرمتها مالقاء ض كالمملوك المانع المنصعد المشروط له ذلك واما غير المشروط لهم من المنصعدين فلا حرمة لهم كنفس المدعي
ونحوها مع عدم ذلك الحفظة بالشرط واما المزابي المحظرة واللائط ومن عليه القصاص المجرد والمظاهر احرامها منهم من منع او غيره
الحيوانات المؤذية او عطش يهلك او باعث على حلة مرض صعب او تزاحم من غير فرق بين كونه عن جناية وغيرها من غسل او وضوء

بعد السبب او الامهال المرخص او بعده قبل الوقت او بعده او على ماله او مال المحرم لغيره ضاع بالحال او عرضه او عرض محرم لغيره من تلف او علة او هزيمة او من ذئب معتد بها او لغير ها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء وانما سبب الجبن من الخوف المعلوم به الحكم ان لم يثبت علاجه ولو امكن ذبح الحيوان المحرم القاتل للمذكية لزمت لصاحب الجبار فيه للثمان لم يترتب عليه ضياع ما يجب حفظه وكذا الجبان فيما يتوقف عليه حفظ ماله او ما الغير حيث لا يكون ضائعا ولو استعمل الماء في موضع حرم منا استعماله في عبادة بطلت لو عصى الله بفعله بمسا محرمه او شرب ماء مغصوبا فان تمم خوف الهلاك عند عصى وصحت طهارته ومنها خوف البرودة المهلكة او الباعثة على حدوث مرض او دوامه مع تعذر الحمام والنار لتسخين الماء او الهواء الا بدل لما يضر بحاله ومنها خوف سبق الوقت عن اداء الفريضة ناقصة ولا يلزم مجرد الركعة مع استعمال الماء ولو انكشف عدم الضيق او عدم سبب الخوف صح ما فعل والمتعذر هو المتعسر عليه المتيمم من الماء بعد وجوده بعد ما رصه بحكم فاقد اصل الماء فيجب عليه السعي لتحصيله ولو توقف دفع العدو المانع على قتله من دون خوف على النفس لزم كمن يحرمها قتل وان كان يحرمها وكان الماء مملوكا تخير بين قتله دفاعا والتيمم مع احتمال وجوب الغسل بعده وخوفه وان كان مباحا ودعاه الى استعماله ارادة التطهير من الحدث او من الخبث في غير محل العفو فالاقرب وجوب التيمم ويجب تحصيل السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والا لاثم من عجز فزع الثالث الترتيب هو من الشرائط الوجودية دون العلمية فلو قدم الوضوء بتقديم الغرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى وفي بدل الغسل قدم الغرب ثم مسح الوجه ثم الغرب لمسح اليدين ثم مسح الرجل اليمنى ثم مسح الرجل اليسرى ملا تفتح في الاول الا صورة من اربع وعشرين صورة وفي الثاني الا صورة من مائة وخمسة ولو اخل بالترتيب بزيادة فعل او بعضه عمدا عاد على المزيل ثم اعاد ما بعده مع عدم الاخلال بشرط الموالاة وكثير الشك لا يعتبر شكه فيما مضى من فعل او بعضه ومتيقنها داخل في فعل او بعضه فلا يدخل في جزء اخر الا بعد شكه فيما هو بدل عن الغسل وفي بدل الوضوء وجهان اقويهما العود اعتدادا ولو عكس الترتيب عامدا فان ذكر قبل مضي مدة يبطل والا صح على الاصح ما لفقد معذور ما تاخر ان لم يطل الشرط والحاصل بحكم حكمه لحكمه ولو كان عن نسيان صح الموخر عن محله واعاد المقدم عن محله ان جزء منا من المقدم وان كان يسيرا والا خذ بما بعده محل بالترتيب الا في بعض ابعاض الكف فيما تعذر الحائل من الممسوح في وجه نوى وما بين خيوط الجبيرة او طيات العصابات في يتم الحائر لا يحتاج اليه ولو عكس الترتيب فقطع العذر صار الموخر الممسوح في محل المقدم الذي قطع بعد المسح افاد حكم المؤخر الرابعها الابتداء بالاعلى وهو شرط وجودي لا على في مسح الجبهة والكعبين بما حكم على مسلمه في مغسولاته به كالوضوء والا كالغسل من عجز فرق بين تضليل بالترتيب الارتماس الظاهر فضل التعميم به لاع والظاهر اعتبار الاعلى بالنسبة الى جميع اجزاء سطح الجبهة لا ما كان حاذيه بالنسبة الى حط منها ولو كسط حاذى من الاعلى فذلك يجزي وجوزه او الاكتفاء بمحاذاة وخيمان افوهما التالي ولو تعذر او تعسر مسح المحل لحمل وجوب الرد اليه والمسح عليه والخامسة بحكم الحرج الجبائر والنار اقوى ويجب لاحد من الحدود التحصيل بين الاحاطة بالحدود خامسها المباشرة بكفه هو شرط وجودي في حق المختار فلا يجزي بكفي غيره وان يكون بفعله فلا يجوز بفعل الدابة وان كان بكفي المنوب عنه حتى لو جبائر جزء من عجز عن مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على ما قدر المباشرة حيث يكون في الاثناء ثم على ما بعده حيث لا يكون داخلا في اصل النية ولا مستلزما للداخل بعض الشروط الشرعية ولو باشر في بعضه ثم فقد المباشرة او بالعكس اجزء الصحيح منها سادسها الموالاة هي من الشرائط الوجودية بنا هو بدل عما منها الموالاة بين الوضوء والغسل بمعنى ان لا يكون منه فاصلة زائدة على المتعارف بين الاعمال لا بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافا ما في موالاة الوضوء لو كان وضوء فلو جبر خ القرحي بين بدله وبدل الغسل لا باط من الامر بالمركبات التقريبية والتشبيهية بدات المجبرات كثلاثة ايام في بدل القصة او غيره من الاعمال المتابعة الا ما قام الدليل على خلافه وهذه الاحكام بانسامها الاربعة مما مر جميعها الى مسئلة الشك في شروط العبادة والى مسئلة السابق واللاحق من الكلام والتسنين وتما حصل لها من كان لله وما بينهما من النظر بنا مر بناء سابعها عدا الحاجب بين بشرة الصانع المضروب هو شرط وجودي في حق المختار والمانع الممسوح يجب رفع الحواجب كالحواتم والاوساخ المتكاثفة ونحوها ولا يجب طلي ما تحت الشعر النابت في الجبهة او ظهر الكعبين بل يجزي بمسحه عن مسحه وفي المسترسل من شعر اللحية او ما فوقه بسبيل يجزي مسح الحكم وما بين الاظفار وصلة اتحتها وبين مصلح لا ما مل لا يجب التحت عنه ولا يلزم بقاء الممسوح على حاله الى التمام او تمام الغسول لو مسح جزء اصغر فيجب في مسح الشعر محلق او مسح حاجبا فما مورا بمسحه كجبيرة او شد او دفاز بل ولو جعل شعره بعد ما صح وفي لزوم استيطان شعر الحاجبين او الاعلم مثلا وعدمه وجوه ثلثة اللزوم مطلقا والعدم كذلك والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل والاوسط والمداد على ما يبقى حاجزا عرفا فالاجزاء الملحمة بالالوان كالتومة وما تعلق من اجزاء نواته او كحلية ولو بنكاثف يجزي على

الاولوان بما امر بها جبينه وعضبيته **ثامنها** دخول وقت العبادة المستباحة به وشرط ضبقم الناس من الماء وهو شرط وجوب **تاسعها** الطهارة محل المسح حين ارادة مسحه وهو من الشرائط التي لوجوبه في حق المختار فيجوز ابقاء الجزء اللاحق منتهيا الى ما بعد الفراغ من التابوق ثم غسل اللاحق قبل مسحه ثم مسح ان لم يلزم الاخلال بشرط ولو نفد وعليه غسل امام التحامه وجب عليه غسل المبثور ولو تمكن من غسل باطن الكفين او احدهما وظاهرهما او الجبهة قدم الاولان لبداشرتها الضرب والمسح بعضهما دون الاخير ويحمل تقديم مراعاة المتعمد على المخطئ والعمد والنسيان لان حيثية التقدم والتاخر والمعفو عنها من التحامه وشديدها وضعيفها هنا سواء والتقديم الوسطين على الجانبين وجه **عاشرها** الجفة المكان على نحو ما مر في مشروك الغبار **المقام الثالث** فيما يتيمم وشرط به امور منها الطهارة والمشبه بالمحصور منه بمنزلة المشبه به من الماء يجب اجتنابه ويتبعه احكامه ولا يجوز تكرار استعماله في تيممات تزيد على عدد التجفن بواحد لتحصيل يقين الطاهر لان المنع من استعماله فيها شرط طهارة الحدث او الاباحة دائي من عبر فرق بينهما على الاقوى ولو كان جزء صغيرا من المضروب عليه بعفار وان شعرة منتجسا بطل ذلك الضرب من اصله لا بمقداره لقوة اعتبار الدفعة ولو ضرب على ما لو سوى الغبار الطاهر او على ما فانفصل المنتجس حكم بالبطلان ايضا ومنها الاباحة مع العلوق ويلغو ان لم تشترط ولا يجزي الاجانة فيه ولو نفد الضرب قبل الرفع على نحو ما مر من امثاله والمنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لا بأس بالتيمم شيء منه في محله لعموم ما دل به على النصب في العمل والتحامه يعفى المنع مع العلم بالمنع وما كان من المساجد دائر الاوقاف لا مانع من التيمم فيه وان استلزم بقاء العلوق الى الخروج المشكوك في المأذونية فيه حرج ولا يدخل في الشعة المستثنيات تبعا بمنزلة المغصوب والمشبه بالمحصور كذلك ولو اذن المالك للغاصب او غيره في التيمم او غيره من العبادات باطل استعماله وصحتها عالما والمزوج بالمغصوب لو يتيمم منه يجري فيه حكمه ومنها الناخر ما وضع عليه من ارض او سقف او طرف او فراش ونحوها على وجه يعد نثرها او انتفاعا ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يعد شيئا ولو تيمم لفقد الشرط ومنها الاطلاق فلا يصح تراب اذا رض او غبار او طين مضاف لا يدخل في اطلاق الاسم الاعم اضافة او قيدا وفي ما ذكر ومنها الترتيب بما نشأ على نحو ما مر تبيانها في الذكر وهي امور **الاول** التراب شرطه الاطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا اضافة ولو اذا اضيف كان اضافة لغير الصدأ فلا يقدح الاطلاق ويدخل فيه الابيض والاحمر والاسود والاصفر ما لم يخرج عن الاسم لحصوصيته كالمغرة ونحوها ولين من الرمل والحصى والنورة وسحق الخزف ونحوها مما يدخل تحت اسم الارض دون التراب لا تراب الصباغة والاسنان الخ بدل التحاس والذهب واللؤلؤ والخشب وسحق النبات ونحوها مما يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الارض والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف والظاهر ان الاجزاء الدقاق غير ما ذكر عن شبهه حكم الاطلاق والمشكوك فيه يحكم المصاحبة الا اذا استصحب المتعين التابوق والشبهة في المحصور ما لم يخرج عن الاكثرية بعض افراده ولو في ما لا يحصر بعدد الواحد مثلا بزعم الاصابة للاكل كل واحد على التدريج صح وكذا في مقام الاضطرار اعدا النص على اداته كما في الماء وخرزوت ونحوه المنع مع الاحتياط لقصور جواز الاحتياط على حال الاضطرار ولو ضرب على غير المجري بعد الجري اجزء وكذا العكس ان لم يلزم اخلال بشرط الموالاة او العلوق ولو بتيمم بالرمل والرماد او الجص او النورة او الخصي او الصفي او المشوي او سحقها مع وجود التراب لم يصح على الاصح وما خرج عن اسم التراب بعمل او اخراق فضاء ونحوه ما امنع منه **الثاني** الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون قرينة من اضافة او غيرها من حجر او مدر او سبخة او رمل او حصى او حصر او نورة مطبوخا او لا او مشوبا من الطين من خزف او غيره جافة او مسلمة ما لم يدخل في اسم الطين والوحل وما خرج عن المضاف في الاطلاق ودخل بالاسم الذي في ضمن المضافة كارض الملح والكحل وما تكون من النابوت والزمرد والنيل والعقيق والمرجان والفيروزج والعنبر والكهرباء ونحوها او التكون من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما او المزج بان يخالطها تمام اليبس بنحو يخرجها عن الاسم ولو استحال غير الارض اليها او استحالت اليه فالمدار على الحال اليه دون الحال ولو شك في الاستحالة بنى على ما سبق من الحالة او الاحوط التجنب **الثالث** غبار التراب مع ترتب العلوق في ثياب او فراش او دثار او لبد سرج او رحل او سفر او قباء او عطاء ونحوها مع طهارة ما انشاء منه اطلاقا فيخص بما كان من التراب المطلق وان احدث في وجه قوي والظاهر ان حالة ضربها الثانية ولبد السرج منه لا مع كونه من التراب ويحمل تقديم الاكثر على الاقل **الرابع** غبار اجزاء الارض مما لا يعد ترابا كالجص والنورة وسحق المشوي ونحوها بل هو مرتبة تابعة من الغبار وفي ضعفوي ولو امكن تكرار النفض حتى يعود الى احد القسمين الاولين وجب لاعتبار مسار الطهن وسحق الاسنان والكحل وسحق النبات والشجر ونحوها وشرط الناخر محل الغبار مع الضرب عليه ولو بنفضه يحصل منه تراب ناخر الاخير او الاول عضي في النفض واطاع في الفرش ومع عدل الاخير بعضي فيها وشرط طهارته ويجري في الحكم بها عدم العلم بحاسة الغبار المخالط

تماسحي ولا يجوز بالجص لاسم فيخص بجواز في صورة واحدة منه والمشكوك فيه لا يجوز به عبرات غبار التراب كالاصل فيه والاحتمال الضعيف لا يؤبه له في تقديم العلم على التخمين بجزء فوتي ولا بد من كون المضروب عليه بعفار باطن الكف وكون ما فيه غبار مع الطهر مع الامكان ولو حصل العفار والغائل منه بعد الضرب قبل الترمم لم يؤثر في الجواز شيئا **الخامس** لو خلص التراب تشرب فيه فامر من طهاره وبالجملة طلائن **السادس** لو خلص من تحمل اجزاء الارض من غبار التراب هو مرتبة ثابته بعد الطهر التراب فيشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارة ما تحته وطلائه ويضرب في المقامين على الطين ثم ينفض نفض التراب لينفي مثل العلوق استحبابا ولا يأتي بالمسح بل يحكه حكا لطيفا حتى يعود الى اصله وجب التحفظ من غبار الارض لا عبرة به ولو شك في لم يجز التيمم به والشك في الخصوص من عموم يجري فيه حكمه المذكور ولو لم يحط المضروب بتمام الباطن بعد الحط كره ضرب الاجزاء الى الاستيفاء فان تعذر اقتصر ويحمل ضعفها المتوسط كالممسوح **السابع** ما تركب من ممسوح ومن الاعضاء التي لا تعد وفاء صم واحد عما شرة تمام باطن الكف وصورة التركيب ثلثاها وثلاثها الى سدسها اكثره ويرجح كل سابق على لاحق على ما تركب منهما وفي ترجيح اللاحق على ما تركب من سابق وممسوح لاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول الى اللاحق عن السابق الا مع تعذره او تضرره ولو بمثل اجرة لا تضر بالحال ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلوة او الدخول فيها قبل الركوع او بعده مضى على صلوته ولو وجده قبل الدخول في الصلوة بعد الفراغ منه وفي اشاعة قوي القول بلزوم الاعادة ويحمل الاجتزاء بوجدان الماء وبمشبه العلوق والعلوقين وفاقد التراب او ما في مطلق السابق والاحوط اتحاد اللاحق اتحادا يعتبر امثاله في الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في امثال هذه المقامات **الثامن** على ما قبل صلبا او خواء التخيير بعد اعتباره في ثالث التيمم نعم ان امكن اذابته بكفه او بغيرها حتى يعوم مقام الماء وجب والا فالاجتزاء بالمكون ملحا او نحوه ولو تيمم به قاصدا له او لطوشه على اختلاف الوجهين مشكلا بالاحتياط وصلى احد بالخرز وقضى او اعاد وفي تقديم الصلب على الترجولا به اقوى شبها بالارض او بالترجولا به اقوى شبها بالتراب وجهان والاقوى بقاء استان **المقام الرابع** في التيمم الاضطراري وهو اقسام احدها بقسم النفيه بالكس او مسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية او نحو ذلك ويصح مع جميع الشروط المذكورة في بابها واذا كان ما به النفيه مستملا على المسروح وزيادة وجب تخصيص المشروح بالنبه واجراح الزيادة بانها ما يتيمم به ولا يصح التيمم عند الاضطرار مع تجاوز الاعضاء السابقة ويصح مع النقل عن السابق الى اللاحق كما تقدم ومع العصور عن عشرة تمام باطن الكف وامكان التكرير حتى تبلوى يجب التكرير ومع تعذره او تعسره ينقص على الممكن ولا يسقط على الاقوى واما بحاسة بها مع امتزاجه بحيث لا تتمر بلا بسوعها الاضطرار وبنجاسة بعض جنسها مع عدم التعدي والتعدي فحكم المعصور والمعصوب مع الاضطرار الى التيمم به لفقد غيره كما لو تعذر الاختيار وما في الاجبار مع الاضطرار يتجه فيه كما للنسبانية انه اذا كان في الكف في ضربه او مسحه لقطعة نقص من الكفين او من احدهما سقط حكم الباقي ولا يجب التدارك الفائت بالبدل واذا قطع احدهما مسنونا وانخفض الضرب مسح الوجه بالاخر واذا قطعا معا سقط الضرب بهما ولزم البدل في وجه واذا كان فيهما او في احداهما كسر او في باطن احدهما جرح يمنع تجاسته او يخوف اذيته عن مباشرة حمل الجبار والعصابة عوضا عن البشرة وضرب بهما ومسح ان كلا فكل وان بعضا فبعض واو تعذر الا بالبعض الذي بالمكن ولا يجب البدل عن غيره واذا حصل تعذر عن الضرب الخبري بالوضع ولزم بدله ضرب البدل واذا تعذر عنه استقل بدله ما بالباقي من الربع او غيره وهدم على الضرب على الغبار كما يقدم الوضع على الغبار على ضرب الوضع على اشكال لزعمها ما يكون في الممسوح وفيه ضرب بحد ها القطع فيتي قطع احدهما من اصله ولم يبق شيء منه سقط حكمه واجزي بالباقي وان بقي بعضه اجزي به فقد يبقى الى الاخصاص بعضو واحد وبعضه كمسح الجبهة او بعضها او جبيرتها متلاصقا مع وضعها او محرجة اصابعها مرتبا ثابتها يتيمم الجبائر والعضائب والله هنا عند لغرض بين ما يكون على تمام العضو او الاعضاء وما يكون على البعض منه او منها ويمسح بجبيرة الماسح صلا على جبيرة الممسوح ولا يلصق الى ما بين الجبوة وطبقات العضائب مما يشق وصول الماسح اليه ولو دار الامر بين الوضع للجبيرة وبين الضرب معها فالاقوى الاول على الثاني وبراعي اقلي الجبيرة الموضوعة على ما يطلب اغلاه ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان نوان بعض الشروط تتعذر على النفساء في جميع الاحوال كالترتيب البدئة من الاعلى وطهارة ما يتيمم به وقابلية خشونة تراب شيء من ممسوح فيقام مقامه مع الوجود وما يختص ببطلان بصورة العلم وجهل الحكم دون النسيان والاجبار كالغصب ووجود الماء او غيره من التراب المنفض وما ينفي الاضطرار من دون تخصيص النسيان والاجبار كتيمم محل الضرب المسح مع عدم الماء او عدم قابلية التطهير وحصول الجائحة واقتدرت تلك المرات بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين يسقط فرض الصلوة ويجب عليها بقوتها على الطهارة

ولا يجب قضاؤها كما لا يجب اداؤها وان كان لاحتمال امهة لو كان بعد الطهور بن مستندا الى بينة ان كان عن الطين ان يحصول طهور اخر فالبس عليه وقد عاد ان لم يكن كذلك فان كان قبل دخول وقت الفريضة فذاك وان كان بعد مضي ولا يلزمه حينئذ اداؤها ولا قضاؤها وفائدة بعض الضرب كالضرب الثاني الفصل كفائدة النيم **المقام الخامس** سنة واداؤه منكر وهاته وهي امور منها نفض الكفين وسطا لا ابتداء ولا ضعف بعد الضربة الاولى والثاني قبل المسح به مع احتمال انفصال شيء من التراب او مطلقا بعدا على اختلاف الوجهين ويقوى الوضع ومطلق الاصابة به في كونه جزءا من النيم فيدخل في النهي او الآداب لرفع الشوبة وجهان اقربهما الاول ولا يستحب مسح احدهما بالاخرى ومنها ان يكون المتيمم بران كان مزايا او ان صاحبا او غبارا او طينا من العوالي لزالها ونحوها زيادة الاطمينان طهارتها لعدم تردد المتطهرين عليها والجمد في ادلتها ومنها كثرة التراب في المضروب عليه لاشتماله على منها عدم الميلان في الوحل حتى لا يبدي وسلا وكلما قرب الى الجفاف فهو اولى ومنها افريته ما كان من الارض الى التراب من رمل ونحوه قبل وبكره النيم بالنبيذ وكانه لمنفوضته ارضه فيجري في جميع الآراضي المنفوضة والمغصوبة لو تشبهه الامتزاج بالملح او ظهوره عليها قبل وبالرمل وقد مر انه اولى من غيره بقي فقد التراب **المقام السادس** في الغايات المرتبطة به وهي اقسام منها ما اشترط رفع الحدث من الواجبات من العبادات لا بحث في استباحته بها ومنها ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر المطلوبات ويشمل عد التامل في الاستباحة به ويحكم بوجوبه في القسم الاول وهنا بندبه ومنها ما يكون رفع الحدث له من المكملات كالزيارة وقضاء الحاجات الاستخارات ونحوها والطاهر بها منه مقام الطهارة فيها وتشبهه طهارة اضطرارية وصحة مراد بها اذ ذاك الخصوصية واما ما كان لصلوة الجنازة او للموتى فمنصوص وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بعد ومنها ما ليس رفع الحدث فيه لذاته كالقيام على الطهارة ويقرب الفول بعدم بحوازه واشتراط دخول الوقت في الموقتات لانها فيه ومنها ما لم يكن رافعا للحدث مع الوضوء ان والاغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيدين وكالوضوء لاكل الجنب في جماع الحامل ونحوها والقول بالبدلية قريب عبارة حلافا لمن اعرب منه ومنها ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحرام كغسل الغران واستماء الله تعالى ودخول المتحدين اللبث في المشاعر ولوضع فيها وقراءة القرآن ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لقاء منافات الاحرام بناء على ما هو الاقوى من عدم الرفع فيه قوة وما كان للخروج من المتجد من الجنب فيها لا يستباح به غيره مع وجود الماء خارجه لو ظفر في غير الاستباحة على اشكال **المقام السابع** في الاحكام وفيها بحثان **الاول** انه قد علم ان صحة التيمم مشروطة بعدم استعمال الماء وفيه بحث من ذلك من ان احدهما صلوة الجنازة فانه يجوز لها التيمم وجد الماء او لم يجده خاف فوته مع استعماله او لم يخف لما السيتم للموتى لارادة العفو عنه لبلا او نهارا وعلى اي حال كان بحدثا بالاصغر او بالاكبر ناسيا للطهارة المائية او عامدا لزلها وان كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية والظاهر الافتضاء على عدم وجود الماء حول الفراش وقرب الارض غيرها ساف وفي جواز النقل من التراب مع التمكن منه الى الارض وكذا من مرتبة سافلة الى ما فوقه من المراتب السافلة مع التمكن منها كالتنقل من الارض الى الغبار وهكذا في صلوة الجنازة كما يشير اليه التعليل عن الماء اشكال والظاهر عدم استباحة الغايات هذين القسمين من التيمم ولا سيما ما كان للموتى انصرافا بها ما لفاقدة على المتيمم كما ينصرف على المتباح خصوص حال الفقر على النوم دون الزوجة بقصد الاستعداد **البحث الثاني** ان الاضطرار شرط به في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار على ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام او بعده قبل الدخول في العمل الموقوف عليه او بعده قبل الفراغ مع اتساع الوقت للاب بالشرط والاعادة فسد وفي الخاتمة اذ ذاك الركعة اذ ذاك الكل بطرو انا بعده فقد وقع العمل في محله واجزاء واتما فيستثنى من ذلك خصوص الصلوة منها وبقاؤها فانها لا تفسد بعد الدخول في الركوع بل يجوز الدخول فيها وان كان الاولى ما لعدول الى النفل مع التعذر الاعادة وفي الطواف لانه صلوة بمكن العدول الاضطرار عليه بمجرد الدخول دون ما عدا فلو تفطن صلوة جنازة فذهبت ثم وجد الماء في اثنائها اعيد وترتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد الماء ويقتضي الحكم بالصحة على تلك الصلوة التي ارتفع العذر في اثنائها ولا يجوز الدخول بها في غيرها مع عدم عود العذر قبل الفراغ او بعد الفراغ مع بقاء على الاتيان بالثانية وشرطها ويجوز الدخول بمتيمم وبمتطهر او بمتطهر سابقها فصار الاستباحة في عبادات اخر ما لم يرتفع العذر **البحث الثالث** انه لا فرق بين المتعمد للحدث وغيره اصغرا او اكبر جنابة او غيرها قبل الوقت او بعده اتيانه بعد حصول العذر او قبله مع العلم بحصوله وعدمه فلو ليس عن حلال او جرحا لما بعد التمكن من استعمال الماء صح بتيممه وحرم وفسد عمله مع خوف الضرر المعتبر ويجوز لمن له التصرف بالبضع الوطي مع الاضطرار اليه وتقدمه مع وجوبه عليه شرعا وتعذره مع عدم الماء وحصولها بمنعه من استعماله قبل اشتغال الذمة بما يتوقف على الطهارة او بعده مع التوسعة فظنا ذلك الطهارة ويجوز لها وطؤها مع

علم عدمها من الطهارة المائية مطلقا والاحوط الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم التمكن من استعمال الماء ويجوز لها جبرا على الوطي بعد مضي اربعة اشهر واستدفاعا له على الاقوى ولا تعتد عليه استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا وقيام التيمم مقام الماء في جميع الاقسام هو الوجه البحث الرابع في ان من احدث بالاصغر او بالاكبر في اثناء تيمم او بعد تمامه من اصغر او اكبر رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان لارتفاع المبيح الذي هو اثره وضعف القول بالارتفاع الى غاية والظاهر ان حدوث الاحداث بالنسبة الى تيمم الميت لا تؤثر شيئا لارتفاع حكمها بالموت ولو احدث بعد تيمم غسل الجنابة اعاد ولو احدث في تيمم غسل اخر بعد تيمم الوضوء اعاد اذا التبس بينهما البحث الخامس ان من صلى الصلوة مع الثامن في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الاعذار البحث السادس في انه لا يشترط طهارة البدن او الثياب في صحة التيمم فلو تيمم لصلوة الاستيجاء وغسل نجاسة اخرى عدا او لا وتيمم صح تيممه ولو كان تركه عن جهل بها وصلى بتيممه صحت صلوته البحث السابع في انه لا يجوز التيمم لغاية قبل توجه الامر اليها فلو تيمم لوقته قبل دخوله فهل يستدام تيممه ويصح عند دخول الوقت وبقاء سعته مع اليأس من الماء او حصول الطلب والخمامات ولا يوقف على الضيق على الاقوى وعلى العتبا الصبر بعد دخول الوقت حتى يتمم الصلوة لاعداد الركعة ولو تيمم لحاضرة او فائتة من حضر او سفر او لغيرهما من الغايات المشروطة بهما الدخول بوقت او غيرها ما لم يتضيق عند محدث او التمكن من استعمال الماء ولو تيمم لاستباحة غاية فعدل عنها جاز له الدخول في غيرها ولو انكشف عدمها فان اتحدا نوعا واختلفا شخصا كما سبا الوضوء حكم بصحته وان اختلف نوعه كما سبا الغسل حكم بطلانه لانتفاء عبادات متغايرة لا بد من نية الخصوصية فيها وفي الاكتفاء بتيمم الخروج من المسجد اشكال وعلى تقدير جميع ذلك البحث الثامن في انه اذا وجد ماء او تراب او غيرهما تمكن من استعماله او من مباشرته متقدما على غيرها من مراتب طهوريته تيمم به وكان مشركا بين من لا يكفيهم حصصهم في اداء الواجب منا لا يكفيهم كذلك ويسقط الباقي بالنسبة اليه ولو كان فيهم الجنب والمحدث بغير الجنابة اتى بنوع كان ومستوجب الغسل من الاموات كان الراجح تخصيص الجنب في الحكم بكون البدل عليهم لا زما ويجري فيه الاحتمالات بين المراتب نحو ذلك في صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كتبي او اماما مع الرعية مع تساوي الحدث او اختلافه وهو في الراجح فيها الراجح مطلقا وفي الاحتمالات بالعلم والتفوق لا يبعد الترجيح مع الانفراد في نوع الحدث ومع الاختلاف فيه هو مراعاة البحث التاسع او تيمم لصلوات بتيممات بعددها وعلم الفساد في احدها او تجدد وتيمم وجهل المتقدم حري فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائية البحث العاشر في انه اذا وجب عليه طهارة مائية بنذر او عهد او ايمان بخار ونحوها فالظاهر عدم بدلية التيمم عند فقد الماء واذا اطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه الى المائية ولو صرح بالترابية وجب في مقام جوازها البحث الحادي عشر لو تيمم لسبب يزعم وجوبها مثلا لظهر الخلاف مع مستوعبية مدته للوقت بنى على صحة ما نوى لها من الجواز الاكتفاء والاحوط خلافه البحث الثاني عشر انه يجوز التيمم مما يتيمم به عن غير الجنابة سابقا ولاحقا وبما كان عنها لا يجوز وفي غير ضعيف مبني على حكم المندرج تحت البحث الثالث عشر انه لو علم ان عليه تيمما وجهل انه لمحدث او لجنب فتيمم عن غسل غير الجنابة او تجدد عن غسل جنابة او عن وضوء بنى على الاول وان توضأ وضوء غسل معا وتوسطا في الوقائع وكذا لو كان بين الاحدث البحث الرابع عشر انه هل يجري التجديد بعد مظان الاعذار في الوضوء لا غير وجوه اوسطها الاوسط القسم الثاني في الطهارة الخبثية وهي اما صفة حدثية انتفاعية او عبارة عن ارتفاع حكم الحدث والتطهير بعضه او جوده كما قيل مثله في طهارة الحدث مع انتفاء اذ لها عند حصولها ولبس من لم يعلم حجة على من يعلم والله اعلم وفيها مطالب الاول في بيان ما يطهر منه من النجسات وهي ثلثة اقسام الاول منها ما من الحيوانات والغائط الملحق بها وهي تسعة امور ثلثة مختصة بالخارج من المخرجين اولها وثانيها انهما ما يخرج من ذوي النفس السائلة التي يخرج دمها بالفصد الطبيعة من بعض العروق شخصا لا رشحا من الجميع من حي عظم او بول او خرء خارجين من انسان او سبع اعرفا كول اللحم برا او بحرا اصالة او بالعارض بحلال لبسها وطير او غير خشاف او غيرهما مما يخرج من الاخيرين من حلال اللحم مباحا او مكروها مسند الاكل او غير مغتاد ظاهرا والمشكوك في نفسه او ما كولية لجهول له في نفسه او اشتباهه بغيره ظاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه وان ذا بين المخصوص مع العلم بتغاية احتمال العدم مذهب بعض الاصحاب وبول الرضيع ذكرا او انثى وبول الكبير في النجاسة سواء وبين نجاسة البول والخرء ملازمة الا منهما اذا وطئ او تخلق الجلال بعد خروج احدهما قبل خروج الاخر ولو كان في الاثناء اختص اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج منهما من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الاقوى دون الحدث وما يخرج من باقي الرطوبات عدا الدم من مذي او وذي او ودي من ظاهر العين انسانا او غيره محكوم بطهارته ولو تلوث شيء باحدها وهي في الباطن لو تخرج حرج غيره ملوث حكم بطهارته سواء كانت في محلها او تحركت عنه ولو وجد علقة من خارج نجست ما في الباطن مما دخل من خارج ما لم يدخل على

استكال ولو خرجت حصاة او نواة او حيوان صغير بعد لصابتها بالطين مع عدم التلوث حكم بطهارتها وهذه منها خرجت من المخرج المتنجس بما مطهر بين صفتي الحدثية والخبثية دون غيرها الا بعض اجزاء الدم فانه قد يقضي بنجاستها مع عدم الخروج لو تكون البول او اخوه قبل حدث الحرم من جبل او وطي فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو انعكس بان تكون حال الحدث الجبل ثم خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو شك في عروض المطهر او التحليل بني على الاصل منهما ولو شك في شيء انه دم او غسالة او غسلتين وهكذا جميع ما دار في طهره بين الاقل والاكثر بني فيه على الاكثر ويجري ذلك في نزح البئر ولو تردد بين ما فيه او مقدار قليل منه فالمفقود بين ما الاعفو فيه بني على العدد على اشكال ولو تاركا الخمر العفو بمقدار منه وما عمه العفو قليلا او كثيرا الدم على عدم العفو ثم لو رحمنا العفو اقتصرنا على البعض ولو شرب جلال اللحم بولا او اكل جزء نجسين منكوسا بولا لحما وجزء اكارا طاهرين وكلما تكون بعد الانفعال الى الاشد والاضعف فالمدار على ما انفعل اليه لا عنه والظاهر ان ذا القصر من الحبوب العذرة ودوري وذي كالاسد وحكمها فيه كحكمها فيه ونجاسة البول اشد من نجاسة العائط فلو لم يمكن سوى غسل احدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو دار بين غسل ما كان منهما من بحض العين وظاهر العين او المأكول وغيره فوى لزوم تقديم الاول لجمعه الصفتين وفاقد الدرزان بينهما بحمل تقديم ما كان من بحض العين بجمعه الدليل وفي ترجيح ما كان من حرام الاصل على ما كان من حرام العارض وجه بعيد وفي انقلب احدهما الى الطاهر او بحض لعطي حكمه ولو شك في كون الحيوان من ذوات النفوس او لا او في كونها خارجة من اي القسمين حكم بنجاستها وبها التراب الذمن ذي النفس النجاسة او منكوسا منه كما لعلقة ودم اجتمعا من بحض العين او لا دم جرح او فرح او لا من بق او وصي او شهد او لا من ما كول اللحم او الكسب في الماء او لا نضاعن سعة الدم او لا خلافا لمن طهر غير المسنين منه في الماء وظاهر من طهر الناقض عن الدم في نجاسة النجاسات سوى المني ودم الحيض ان كان يريد على العفو وما لا يتعلق بحث اسمه لا يدخل تحت حكمه وما شك به لا يجري به والمختلف في حيوان من دمه بنادكونه ذكوة اما او بعد الذبح او النحر او الطعن على وجه العادة من غير اكتفاء بمجرد الخروج لا لزام بتمام الاستبقاء في بعض الاعضاء او خارجا منها من حيوان ما كول اللحم شرعا مصادا او غير مصاد ولو بخالط شيئا من المنفوح بالرجوع اليه بعد الخروج الا ما جرت به العادة كالرجوع بالنفس ما لم يوضع راسه على مرتفع بحدد من النحر الى الباطن ولا من مدة الذبح او بعد الذابح مثلا فمغسل دم المذبح او المنحر والآلة والبدا او بعوض عنها بطاهرين او تقطع الرئة من اسفل بالة طاهرة ودم عبر ما كول اللحم غض ودم غير المأكول في المأكول ظاهر على الاقوى وما كان بلون الدم كما يبقى في الاشجار والنباتات ونحوها الغير بدم وما كان منه بالتكوين منفردا ولو يكن حيوانيا كالمتكون ابتلوسي ابن عمران وكالمتكون لفشل ستهد الشهداء وبعض من سبق من الانبياء او الاوصياء ظاهر على الاقوى ودم غير ذي النفس ظاهر ودم المشكوك به الدم المشكوك به لم يعلم مما خرج او لم يعلم انه بفعله خروجه وارد من المنفوح او لا محكوم بطهارتها والمنفعل من ذي النفس الى غيره او من غيره اليه فلحق بما انفعل اليه ان انتسب اليه والا فالاقوى ان المني والدم والبول والعائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انفعلت عن مخالطها اولا لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن فلا بأس بدخول من مخارج ما لا يخرج منها بها اما لو خرجت ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس الباطن بالاصل او بالعارض والظاهر ان المشكوك في كونه من الطعين من الظم وعدا خلال وجودها بناء على ما يذهب اليه من عدم التأثير في حكم الخبائث وجد ولو بدا لا ينتج بجاسة خث لو قال الا اشربه لم تنجس على الاقوى الخامس المسكرات المائعة بالاصالة الزبيب بحمل بالعارض كالجامد منها اذا جعل مائعا وهي كثيرة والمتعرف منها خمس الخمر المعمول من العنب والنقيع المعمول من الزبيب والفضيخ المعمول من البسر والبتع المعمول من العسل والمزر بتقديم المهملة المعمول من الشعير والذرة او من احدهما من اي القسمين كان على خلاف الظاهر والظاهر ان يكون منها سكارا والمدار في النجاسة ابتداء على حصول الصفة او بها بتحقق الاسم والشك فيها شك فيه وانتهاء على بقاء الاسم وان زال الصفة على الاقوى والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه فانسكاب الكثير من الشيء قاض بنجاسة طبقة المكون وفي بعض حياة العنب المزبب بغير كالزبيب الغابر قف كغيرها ولا تعرف حقيقة الخمر يرجع الى العارفين ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين كانوا او كافرين دون غير ذي يد الا اذا

كانوا من عدو المسلمين والسكر حالة تبعث على فرط الفعل بالاستقلال والاتمام يقضي به بالتبع لضعف العقل في المبدل وقد يقال ان الاول يبعث على قوة النفس وضعف العقل والاتمام على ضعفها التاسع القفاع كرهتان وهو شراب مخصوص عن عنب يسكر يتخذ من الشعير غالبا وان قذف منه في الغلية ما يكون من الخطة ودونها ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من عنبرها والفرق ماء الشعير الذي يقال له الاطباء للدواء منه كان الظاهر ان يحمل منه فور لا يبلغ حد السكر والفرق بينه وبين ذلك في ماء الشعير على انه يشترط فيه ان يوضع في محل حتى يجد فيه فوران وقتيش واكثر الناس يعاطيها الصيد والدراوين ويحرمه موتوف على تحقق اسمه وتحقيقه من المعاقرين للحلال او من اصحاب البدو ان كانوا قاسفين من المشكوك فيه لا يجري منكه منه المتابع الصبر العنبي لا الزبيبي ولا التمري ولا الخصري ولا المسوى الى غير ذلك من الفواكه بشرط غلبة اسكاره بنفسه او بالنار او بالتمر او غيرها بان يصير اعلاه اسفله وبالعكس واشتداد ان يكون لعوام في الجملة والمدار على تحقق الاسم فلو وضع عجينة عنب او جاة في مرق او غيره او مزج مع امور اخر ولم يتحقق عندي الاسم فلا يحلق للحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير منصوص بحسبه ان زال اسمه الا اذا وضع على شلة قبل الذهاب ثم ذهب والظاهر ان كفاية طعم الماء منه لا بملحه بالعصير فان لم يغيره ولو اختلف الغليان او الاشتداد بجانب من الاربعة يسري الحكم الى غيره وفي شك في غليانه او اشتداده محكوم بطهارته بمنع امكان الاختبار وقد كالمشكوك بنيته والظاهر اعتبارا غليانه بنفسه او بالنار المطلق فلو غلى بالدهن او الدبس او الغسل او الماء المضاف لم يحكم على اشكال في الاخير والاحوط حكم العنبي في الزبيبي والخصري والتمري والمسكر بنبذه في شدة الاحتياط وبحتمل تتمة الكلام في طهارته والظاهر ان كل مغل اشتد اشتد من المتاخم عنه في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الاول وغير التاسع فيما قبله والجنب عن الوطي الحرام لذاته في احد المآتين بكراهة المضغتين مع الموت الجهوة ومن اتى المضغتين كان او الجوان او مطلق احداهما وطي الحيض والنفاس الصوم المعين للواطي او الموطوء وبعد الطهارة قبل المستوغ وقبل البلوغ وفي الحرام وفي الاضطرار والنذر وجميع الوطي الممنوع عنه لعرض او غيره او الموطوء الحرام فلا يكون فاعلا تحت العام واحتمل فاعلا او مفعولا استكلا والاقوى في غير جاهل الحكم بحرمي عليه حكم الحرام وفي الامة الحرام لذاته كالاستمناء بغير محللا لذاته او محلم بعضه الاستمناء من في الصبا على اشكال ولعل الاقتضاء على الذاتي في المقامين اقوى في البين في الحكم بتمام الغرة الحاصل حال الجناية او بعضها ولو في اثناء الغسل دون ما قبلها وان استمر الا ان يعتبر الحادث وفي الحاق غرة حال الموت بحال الجهوة بحر غسله ويختلف بسببه ترتب الاثر الى غير ذلك من الاحكام وخمر فوتي وفي جنابة المجنون والصبي ما يجري على الكلام في نواقض الطهارة ولو كان في وقت لا يتمكن منه الغرق عند اعتسل بالماء المغصوب منجسا او مريبا للاقتضاء منه او يتيمم في هو آو مكان يرد بحتمل عرفه بغسله ويغسل فان فقد من جميع الوجوه يتيمم ولو كان مجنبا من حرام اجنب من حلال ومن لم يباشر الحلال حكم بجاسته لو تنجس جنابته من الحلال مولد الغرق من الجميع او المجموع حكم بنجاسته ولو شك في وجود الغرق او شك في انتقاض من اتى الجنابتين بني على الطهارة والمشتبه وظاهر ان لم يعلم الا بعد الزرع او غلته واحرج من جهة الحق بالحلال وان مكث ولو بسبب الحق بالحرام ومن قصد الحرام موافق الحلال بعض بعضه ولم يحل تحت عنوان الحب من الحرام الا في وجه ضعيف فلو تعدى الوطي الحرام قاصدا عدا الفساد الجنابتين الموجب للجنابة فالظاهر من غير التفات شهوة ومن وجود الجنابة من الحرام على اشكال ولو كان في بدن الكافر ثم اسلم لم يطهر بها على الاقوى وكذا لو تاب الجنب وعفا عليها وطئها عن حلال التاسع غرق الابل الجلالة صغارا او كبارا وبتحقق وضعها النعد بعد دة الافناء ودون غيرها من البهائم مستغلة لا بد خلها غيرها مدخله تمع عن اتباع النعد البهائم لكونها مغيبة او للصدق على المجموع دون الاحاد ويعرف بطهور النتن في الغرق او غيره من الرطوبات ويرجع فاقد الحاسة الى واجدها والجاهل الى العارف ومع الاختلاف يؤخذ الراجح ولا يحكم بشيوعه الا مع العلم او الظن الشرعي القائم مقامه ولا يجب التجسس والفحص عنه بعد العلم بشيوعه لا بعض حكمه الا بالعلم من والد ولا بأس بجلال غير الابل وان كان الاحوط الحاقها بها والغرق السابق على الجلال ظاهر وان استمر الى وقت حصوله وما كان حال الجلل ما استمر الى ما بعد انقطاع الجلل ما في على حكمه الاول ويحتمل الطهارة شيئا ويختلف حصول الوصف سرعة وبطوءا ما بختلاف الاستعداد وفي غير الجهوا ان اختلاف ما كان السابق واختلاف الفائت لشدة النتن وضعفه وما عدا الغرق منها من الرطوبات الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته وفي طهر بحر الصلوة سلا لانه من فضلات غير المأكول وقيل بالطهارة من الاصل هو الاقوى وعرقه بعد المآتين مثل حال الجهوة ويختلف الحكم باختلاف الجهة ومع الغسل بعد النجاسة لا تصح الصلوة شيء منها او من فضلاتها ما كان قبل الاستبراء والظاهر الحاق ما انفصل من اولادها حال الجلل بها وكذا جميع ما ترتب من فضلاتها في الوجوه دون نجاسة الغرق كما ان الظاهر كون البعض المنفصل حينئذ مما يكون منه من الغرض وجميع ما ترتب عليها على اشكال **القسم الثاني** ما كان من الجوا وهو ازيد ما انشأ الاول الكافر وهو سبعة اقسام

الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى او بنبيه او المعاند شاكا او لم يعتقد او لبعد الدار او لكونه في محل النظر فالباقي عن الاستفراد ويمكن ان يجري عليهما حكم الكفار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار او منكرا بالقلب واللسان مع اثبات الغير كالغلاة واتباع مسيلمة او جاحدا بلسانه مقرا بجنانه كفرعون او عناديا فكذلك او مقرا بهما معا وقد خلع ربقة الصوفية من عنقه كالملحد او غير مقر بالمعاد الجسماني ولا يخلفه او مشركا فالاضلاء الاولى لتعدد ضرره في ثانيهما او هما تكاد تحزهن الاسلاك والجوبة الثاني بالنبي او الزمر اذا ادعاه الائمة او جاحد النعمة المالك العلام او ناقما لبعض الصفات او مثبتا لها مع المنافات كالامر الربوبية وفي هذا القسم حكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا تقبل منه التوبة ويجري فيه حكم الارتداد القطري القسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كانكار بعض الضروريات الاسلامية والموازنات عن سنة البرهة كالقول بالجبر والتفويض والارجاء والوعد والوعيد وعلم العالم وقدم الجزاء والتجسيم والتشبيه بالجهة والحلول والاتحاد ووحدة الوجود او الموجود او الاتحاد او ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي او قدم القرآن او الرؤية البصرية في الدنيا او الاخرة او ان الافعال باسرها مخلوقة فقط او صدور العلم منه او انكار الامامة المسلمة لانكار النبوة او البغض لبعض الائمة مع التدين به وعدمه مع النظام وعدمه ونحوها وهذه ان صرح بها باللوازم او اعتقدها كفر ويجري عليه حكم الارتداد القطري الا فان يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صلاحية في دعواها استتيب فان تاب وبها والا يجري عليه حكم الارتداد القطري ان امتنع عن ثلث مرات وقيل في الرابعة وان لم يمكن ذلك ترتيب على وجوده فتنة العباد وبعثهم على شق العصا فاخرج من البلاد وناد في المنادي بالبراءة منه على رؤس الاشهاد ويجري نحو ذلك في حق المبتدعين في فروع الدين المذعنين للاستدلال الباعثين على اضلال الجهال العاملين بظواهر الروايات من دون غيره بالمقدمات او الموجهين للمحاكمات يجري الرجوع الى المنادي الاموات والكافر في بين الملي وغيره والحربي وغيره والاصلي والذمي كالطفال الكفار والمجانين من دون ان يكون احد الابوين او الجدين الفريبين مسلما وكالسبي في بلد المسلم مع عدم صاحب احد ابويه او جده سواء كان التابع مع اسلامه مؤمنا او لا ومن تبعه مسلم عبيده من المسلمين ولم يخرج عن الاسلام بعض الاسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الاخرة والظاهر ان حلول الموت بهم بلحقه بحكم الاخرة فلا يجري عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت وبدن الكافر وما اشتمل عليه مما لا تحله الحياة نجس عظم او تحله الحياة محكوم بنجاسته ومن يعتقد اسلامه او كفره فالمنفصل منه بتبع حال ... الثانية اثنانه منه كالمنفصل ولو بواسيل ضعيف بعد حكمه مقدار ما انفصل به ولو اعتقد الاسلام ولم يقر بلسانه يعمل في حكمه وعلى القول بانه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقر وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين او مسلم وكافر يحكم باسلامه كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم والكافر والزاني هو الكافر فقط كذلك ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق الكافر وولد الحلال من الكافرين او من احدهما فقط كافر وولد الزنا من الطرفين يعمل كونه كذلك وان يحكم باسلامه اذ كل مولود يولد على الفطرة والاول اقوى الثاني والثالث الكلب الخنزير البري وهما نجسا العين ما اشتمل عليه مما تحله الحياة او لا تحله الحياة من شعر او ظفر او عظم المولد ان دخل في اسم النجس نجس وان دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين لخروج عما مر او بعضه عنهما او اجتماع النقيضين منهما على الاصح شكا لانه الاخير طاهر سواء تولد من طاهرين او نجسين منجانسين او مختلفين طاهر العين طاهر على المدار على المدقين كسائر امثاله المستثنى من الاعيان النجسة والطاهرة بل على تحقق موضوع الاسمين وحاصل المسئلة ان التولد اما بين طاهري العين او نجسي العين او المختلفين او المركبين او المختلفين مع طاهر العين او نجس العين لضداد نجاسة العين وطهارة العين او المختلفين في الحكم في الجميع واضح مما سبق فيجري حكم الطهارة والنجاسة وانواعهما من جهة حكم الولوغ وترح البئر وكبسته ومكروهية السور وعدمها على الاسم واما حكم الاناحة والتحريم فان ثبت اجماع على تحريم كل منفرج عن الحرام مع الفرع اصلا وان لا فحكمه كالسابق والمحرم بان طاهري العين ظاهر ان اذ كل نوع لرشته في النجر لا يدخل المحرم في اطلاقه وهما بالنسبة الى الاطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة الى الماء فلا اطلاقان على المحرمين الا مع الاضافة كغيرهما من اشباهها جوابات الترمي الرابع المتبقن من نوع ذي النفس السائلة انسانا او غيره حار الجسم او بارد وبعد الروح فخرج حتى منه او لم يخرج كالسقط من انسان او حيوان وافراخ الطيور قبل ولوج الروح طاهرة العين او نجسها سوى النبي والامام والشهيد والمتيمم في وجه وكذا المنفصل من طاهر العين حيا وميتا مما تحله الحياة نجس ومن غيره طاهر ومن نجس العين نجس مطلقا وينبغي من طاهر العين حيا الاجزاء الصغار كالشوارب والذوائب ونحوها ولو كانت مع الشعر المرخص لولاه اذ لا يفك منضبطا القدمين والجلد ونفس الشعر والمنبسط في اللحية او الرأس مثلا وخلت الجلد وحش الدابة ويخرج ذلك عنها مضافا الى ظهوره من بعض الاخبار فما يكون في اصول الشعر مع القلع من الحي لا بأس به بخلاف ما قلع من الميت وما يخرج من جوف المرأة او الحيوان حين الولادة من لحم ونحو محكوم بنجاسته وقارة المسك طاهرة وكذا الانفحة بكسر الجيم وفتح الفاء وتشديد الحاء وفتحها وبقاليها بفتحتين وهي شيء يخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ

كما يجب ماء الكلب الجبلي وهو كرش وفيل وفرس الكريش وهو ظاهر لجلده الخارج من الحي او الميت والطهارة الجلد ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه سواء كانت ذكاة او غيرها او بصيد والجلود من الميتة نجسة مدبوغا كانت او لا ولو وزع كرة ما ذكرنا ذكرت مخففة من جلدها فانه يجب استعماله ولم تصح الطهارة منه لانها تدخل في استعمال جلد الميتة ولم يكن منه الكرة بابنه فالفرض الاولى منه طاهر فيدون الباقيات فان حصل التقصان بالفرض الاخيرة كان جميع ملوا الفرض طاهر او نجس الباقي ولبن الميتة من حرام اللحم وطاهر الرجس على الاصح ولو شك في انعاس مسائل الدم او لا بني على الطهارة وسائر الحالات النجاسات منه الشرابه مع الرطوبة دون اليبوسة **القسم الثالث** سالم يكن من القسمين الاولين وهو ثلثة اقسام **احدها** ما يخرج من اسم الطاهر الا استحاله متى انقلبت حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجسا **ثانيها** ما يخرج بالاسفال عن انتفاع بغير دعي النجس الى بدن ذي النفس ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وصبره وروثه وبعاريج هو وما قبله الى ما تقدم **ثالثها** ما عرض لاصابة شيء من النجاسات مع رطوبة في الطرفين او في احدهما بحيث يحصل منها الملون من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فانه يحكم بنجسه ثم تجري في المنخض مرتبا على اصل النجس في الطاهر دون الحواجز من لزوم عدد او تغير وحصل ثواب وهو ها الثالث كل منخض بواحد من النجاسات كالبول شارطوبة فيها او في احدهما مع الثاني وما كان منها من نجس العين اشد نجاسة مما كان من طاهر العين بستة وكان كالمنخض لورد التجيس لا في غيره من عدد او تغير مثلا فهو سبع عشر منها ثلث عشر منها من اصول اعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين اشد نجاسة مما كان من طاهر العين لنجاسة من وجهين وما كان من فضه او مبتة استدس بانه لجزائر الانفس من ملتهى وجوه والطوان نجاسة الكلب اشد من نجاسة الاجرين ومن النجاسات الطارئة الحمر على الحيوانات وصف نجاسة العذرة عن نجاسة ما عداها وبما نظم العالمة عند التعارض والتناقض وطلب الترجيح والبول بعد هذه الثلاث عشر المذكورات تحتوي بعد من النجاسات وبعض احدى عشر بعض المكروهات من النجاسات وهي التغلب الادب والعادة والوضعة مع حيانها فضلا عن ممات وابوال الخيل والبغال والحمير ودون الدجاج والسنوح والمعروف منها ثنتا عشر وعشرون منها الفيل والدب والضرب والثعلب والعنكبوت والعقارب والذهوص والحري والوطواط والقرقة والخنزير والزهرة وسهيل وابنان مرد واب البحر والزنبور والحمقاش والبعوض والنملة والعنقاء والقنفذ والخفساء والطاوس والترمس وما رماهي والوبر والورل والعضاية والكلب الجبلي ومن جملتها بعض العين ولا كلام وكثير من غير دوان النفوس تما بعد الغول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها فلا معنى لاطلاق نجاسة المسوح وهذه النجاسات باسرها اذا اصابت بغير المعصوم كالكر والجاري ونحوهما طهرا وطهرا مع تاثير الرطوبة بنجسة مبتة انسان او حيوان او غيرها كافرا حيا او غيره وكذا المنخض بسوء منها اذا اصابت شيئا حكمه حكمها من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها لبس فحكم العدد والتعفير والعفو على الاولى واذا اصابت بعضها بغيره فهل يؤثر شيئا من تعدد غسل وغسل واب وغيرها او لا وجهان اوجههما عدم التاثير في العدم الاول وشونة في الثاني ولا باس بتجفيف المنخض بعدها بالمنخض بها عند تعدد نحو مواد اصل شدة في الرطوبة او بقائها او تاثيرها حكم باصل العدم والستور تابع للحيوان بنجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وبحسب تصيل الغول فيه انشاء الله ولو بنيت بين النجاسات دخل بعضها في شديدها وقليل حد العلامات في كثيرها ومتى انقلب بعضها الى بعض ارتفع حكم المنقلب البتة من تعدد وعصر او نحوهما او خلافهما الذهاب حكم بذهاب اسمه **المطلب الثاني** في احكام النجاسات وفيه مقصدان **المقصد الاول** في احكامها الاصلية بحسب ازالة عين النجاسة او حكمها عن منخض بغير او ميتة عن ظاهر البدن او ما يلحق به باسلوب الافراشاء والاحطاء والاوطاء والاطلاء ولا يخرج عن الاسم لان فيما فضلا او دونه الزائد على القامة علوا وسعة افراده خارجة عن العادة وانما علو هو لنواء صعار غير محسوسة فيما يطهر بالماء وجهلها فقط فيما يطهر بغيره مع التعدي في الاصابة لرطوبة المصيبة والمصاب او هما دون المتصلة مع الجفاف ولبس من غير المأكول اللحم والموضوعة على الانفصال عند لمسه على اشكال ودون الصغيرة الجرية عن العين والاثر مرض او تطهير او تبديل او تخفيف في سفة بحث على العفو او غيره بالبعض مع ضرر او تعسر ما سبق مفصلا للاشتمال على الاضعف والاكثر على الاقل والبعد على القرب والشعار على الدثار وجه لا يخرج من قوة الدخول في ابراء الصلوة منفصلة او متصلة مع وجوبه بالاصل او العارض لا مع عدمها وان كانت شرطا فيها او اركانها الاحجار طاهرة والجوانب المستبقة المفضية وسجود سهوها دون الخارج منها من شروط كالنية والقيام المتقدم على التكبيرة ومن عقد ثمانية مطلوبة كالاذان والاقامة والتكبيرات الست ودعواتها ودون التسليم الثالث اذا في الثاني لانه الخروج وان قلنا بوجوب الخارجي وما يجده من التخفيفات والدخول في الطواف على نحو ما فصل في حكم الحدث وبحرمة لبوب المحرم ما يجب لبواتها منها الوضوء فيها مع عدم استحالتها وابوالها عنها وحكما لوضوء عليها اسلامية كانت كاسماء الله وانبيائه والقرآن مما اشتمل عليه الدفتان والكعبة والمساجد وما الحق بها من قرش والكتب ونحوها او ابنية كصحراء الائمة وتماثيلها ووصايا نهاوما اشتمل عليها على

نحو ما مر وكذا الاخبار وكذا بعض الامامية والزيارات والدعوات وما انفصل منها مع ملاحظة اصله لشفاء او مدخليته في عباد كثرة سيما التهجد والتوسل والاتيان الصرائح المقتضية بنحو على اخراجها امامع الانحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا يجب على الاقوى والاحتياط لها عن ابدانهم ولا على بعضهم الاثر الزعن بعض ولا على الناس مع جوعهم ويجب مع الموت والاصابة مع عدم التراجيه لا ما بر بها الا في كبار المحرمات والاحوط التجنب في الجميع ويستحب اجزاء ما في المحرمات العظام في المحرمات الثانية ولدخول المساجد والروضات المقدسة وهي مستحبة بحسب الذات كما بهم من الروايات ولفضل المستحبات المشروطة بها من الغايات الزائدة ويعم في المحرمات والمكروهات ولا يجب لصلوة جنازة وسجود شكر وتلاوة وان استحب لها ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها وان ترشش على الثوب مثل رؤس الابر منها او نرشش من البول عند الاستنجاء ويجب ازالتها عن اواني الاكل والشرب والتطهير اذا وجد ويوقف على ما يشرها لها مع لزوم التراجيه ويستحب لاستصحابها وكذا يستحب لدخول المساجد والمواضع المحرمة لمس المحرمات وللتطهير المحرمات اذا لم يتبلغ في الاحترام الى حد الايجاب ويجوز ان يخص بالتطهير طرف من المخرج دون طرف ولو مع الاتصال ولا يجب ازالتها الا بعد ثبوتها بطريق علمي او ما يقوم مقامه من الطرق الشرعي كشهادة العدلين واخبار صاحب اليد في نواحي العدل احتمال قوي ولو شك في حصول اسباب العفو من جهة الذات او المقدار او التباس او المصاب او لا لعسر كونه من ذوي العسل الواسع الاحتياط ويعفى عن النجاسات بالقسمة الى العبادات وما يتبعها دون المحرمات في مواضع منها ما كان من خصوص الدم مما عد الدماء الثلثة ودم نجس العين وغيرها كولي اللحم وفي النجس من الحيوان يحتمل المنع من وجهين ولو كان من كافر او مسلم قبل انفصاله يتعلق به العفو وعد ما اصابه نجاسة منه او متنجس به مع الزيادة على المقدار على اشكال ما انفصل عن الدم المعفو يشدد اللام وفتح العين والباء نسبة الى بطنه فربه بالجامعين او بفتح الباء واسكان العين نسبة الى دابة البطن للشبهة او الى بطن فربه بابل منفصلة بالجامعين او الى عامله المتقى بذلك هو عبارة عن المضروب عن ثمانية وهو ابو المغابل للطير المضروب من ازبعة دوانيق والاسلامي الذي هو نصف مجموعها عبارة عن سنة وقد يا خصر الراجح اي المنحص منها ولعله الاقوى بعد العفو الاعلى من الابهام وسعة العفو الاعلى من الوسطى او السبابة بعضها مستوي الحلقة وبعضها مستوي الدرهم المساوي للدرهم وثلث ويلزم الاحتراز المتنجس في ثياب المعفو والقول بوجوب الاحتراز الا قل لانه المتنجس لا يخرج من وجوده منزهة مجتمعا بالعفو الا حدسا او مستحا ومنفرقا في البدن او في الثوب او بينهما او بين الثياب الفرض مجتمعا ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ولا يجب الاستخبار على اشكال في المقامين ولو نفس الدم من ثوب غير مجاور للعادة في البحر فقد يا وسع الوجهين دون الاخير والمجاور يعتبر من الوجهين في اخرى الوجهين ومع الاعتماد لا شك في اعتبارها ولو بلغ المقدار وخيط بعض بعضا على بطوق بحيث صار ا واحدا انفصل حكم بانفصاله ولو قصر بمطلق او انفصل الدم فوصل الحد حكم بنجاسة يجري العفو فيه وفيما حاطه من الرطوبات عن بيح او عرق او نحوها مع الاحتياط من المقدار بخلاف ما تنجس به مع الانفصال فانه كغيره من النجاسات وعد تشبيه حكم العفو انه على الاقوى ولو اشتبه غير المعفو عنه حكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب البدن والخارج قبل الصلوة وفي اثنائها كالرعاف ونحوه ولو شك في شيء من الدم او البول او العائط انه من ذوي النفس او لا بنى على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول في الصلوة دخل في الكثير ولو قل فيها سقوط نقطة من المصاب مثلا ولو بعلم بالكثرة الا بعد الصلوة جرى فيه حكم القليل ولو اسلم الكافر بعد خروجه اعتبر حاله الخروج وجد بحمل اعتبارا الصفة المقارنة لوجوده واذا كان الدم كثيرا وامكن تطهير بعضه لبعود الى العفو والاقوى الحكم بالتخيير على فضلان الانبياء والاوصياء فيكون حالهم كحال الزعبة في تشبيه الاحكام بها ولو كان مع الدم خليط من نجاسة اخرى او متنجس من غيره او منه بعد الانفصال لم يشمل العفو على الاقوى ولو اصاب الدم نجاسة من غير جنسه او مما لا يعفى عنه من جنسه فزال بقي العفو وان بقيت عليه او اصاب المحل زال وله نقاط من الدم فطرات لا تبلغ واحدة منها المقدار مع بلوغ المجموع ذلك وغسل كل واحدة قبل حصول الاخرى استمر حكم العفو والمتنجس به بعد زوال العين بحكمه واذا غلب الجرم وانطبق عليه عادا واحدا كالاعيان المنطابقة منه ومنها دم الخروج والفروج المستدمة الخروج من ظاهر البدن في البواطن كالمحرمات قلت او كثرت في محالها او لا صغر جرحها كنقطر القلفة بين والعضد والجماعة او لا خرج مع الدم غيره من الرطوبات او لا امكن التحرز عنه او لا انقطع قبل مضي عد الامن منه او مع خشية الضرر او لا من ظاهر العين حال خروجها او لا بل اسلم بعده في البدن او الثياب امكن غسلها او نزعها او تبديلها او تخفيفها حتى ينفصل عن الدم او لا حصلت له مزاولة منع الصلوة ونحوها او لا امكن التحفظ منه بعصابة او خرقة او لا اصابه نجاسة خارجية لم تنجاوز مقداره على اشكال او لا يحرج بسبب متنجس او لا امكن علاجه بقدر يطيب به بدنه واهل او لا يرى الحرج في اثناء الصلوة مثلا او لا حرج نفسه بدله عاصيا او معذورا

اولا لا يضر بقاء ما مع انفصال الجرح بخلاف ما لو انفصل عنه ثوب الملوح بدنه او لا مع ابتداء المشي او لا مع بعض هذا البراءة
وبعض العفو بما حده دون غيره فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع مجاوزة الانضمام ببدنه او ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكم غيره
ولا بأس مع جمع الشروط بالمشي اذا تفرق فضاءة واما الشد بالعصابة وغيرها فشرطه ما كان مربوطا بها من الجوانب كقدم البواسير
الرمضان والاستحاضة ونحوها بشرط مع الانطباع مع امن الضرر او بقي الجرح بحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في الملوم
والمبطون مع عدم التعدي والتقصير ولو شك في كونه منها فهو من خارج اذ من المتوضأ لو غيرها او من الباطن او غيره فلا عفو ولا
عفو بما اصابه مما لم يكن معدا لها كماء غسالتها وما يخرج منها من خارج بغير بدنه كما في الضم السابق عليه الا ضيد بخاسة
من غير متعلق العفو من دم وغيره بقيت عينها او حكمها اقتصارا على المتيقن ولو كان من بحس العين ثم اسلم فالحكم العفو ومنها الا نعم
صلوة اللابس الذكر الذاكر المختار وقد الشكلة والانثى كذلك مع فرض الذكورة بالنسبة الى عورة النظر بانيا على هيئته من غير
تصرف بطول او عرض عبثا او قذفا لا نثى للخاسة العورتين والذكر بغير ثلثا والخنثى اربعا وان لم يكن مشكلا بناء على ان
الاصابة والزيادة سبب ومقطوع الذكر والبيضتين من الاصل لخط واحد والخالي من العورتين لعارض او مطلقا بلحظ ما
يناسب شكلا لو كانا والا فوق ذلك في كل ناقص لا يشعر بستر الخلقة والا لزم ان يجوز لمن قامته شبر ان يلبس ثياب المحاكمة
بالنجاسة فلو كان ما كان بمقدار عشرها بشرط عورة المتباهي في الطول فسد الصلوة لو صلى ولا فرق في النجاسة بين اسنانها
شديدها وخفيفها وفي الملابس بين ما كانت في محالها اولا كالعمامة والخرام مع صغرها والخفة والجورب والنعل والنكة و
الفلنسوة ونحوها مطلقا اذا خلا في اطراف الملبوس او لا داخلها في العفو فالحلي والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم
وكل محمول لجهة الحكم وان نفيا عنه بحيث لا يكون من هذا القبيل او لا فرق بين الدماء الثلثة ودم الكافر وغيرها والحكم ان العفو
مخصوص بما كان المبيح منه من جهة اصل النجاسة اما ما كان المنع منه من جهة الخصوصية كجلد الميتة وجلد او شعر بحس العين لانهما
لا يوكل لحمه فلا ولو حاط نظمه بخاسة لانم بها الصلوة بغيرها مفت او قطع متفرقا فلم يتم بحي الحكم على ما الثانية ولو جعل الوتر
تما لا يتم به الصلوة بخياطة بعض مع بعض او متصلا بالفصل فالعمل على ما انهى اليه الجهل الاعلى الاصل ولو اختلفت العورة المتقدم
او غيره اختلفت التكليف باختلافها ويحمل مراعاة الاصل وغير الشاب رفيقه لا لعدم سعة لا عفو منه والمشكوك نشره بحكم النجاسة
ولا معفو الا مشبه الاصل منه وفي جميع محال العفو على الظهر ويجري العفو في بعض البحر كالمتخذ من شعر بحس العين اذا كان انسانا كشعر
الكافر فعلى الاولى على اشكال ومنها المحمول الذي لا يبصر بها لبنة الحلال اللبس والملبوس محمل الحيوان البحر والاعيان المتصلة
مع اليبوسة او منفصلة في فارورة ونحوها وكذا النجسة على راسه او في حجره او كمه او بدنه او على بدنه او سائر بدنه في الصلوة مثلا
لا بأس به والظاهر ان السلاح ما سامر بحكمه وان اطلق اسم اللبس على اكثر افراده من سيف او خنجر ونحوها المجاور به منه او الخفاء مر بتبه
واته الرمح والعصا والخشب وما يتخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تامل والدرع والنبصة منه في وجه قوي فالحكم بدونه مثله
اللبس والملبوس فاذا كان نجاسة عينية كالمتخذ من شعر بحس العين او متنجسا بها مع بقائها او بقاء حكمها اصلا لم يجز حمله في
جواز قطع الثانوي وبعض الاجزاء الصغار من اللحم في الصلوة ولبسها لانم الصلوة به ارشاد الى عدم منع الحمل ولبس من الحمل ولو قلنا
بمنعه حمل ظاهر العين مع نجاسة بدنه او ما في حكمه كالحمل مع نجاسة ما تنجب على الارض من طرفه ولا المشدود في طرف على ملقى على
غيره وما كان على ذابه ولو بواسطة او وسائط بحسب من حمله وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه احكام اللبس والظاهر اعتفار الحمل
للصلوة في الذهب الجريء وغير المأكول بحس العين حتى جلد الميتة والمتنجس باجد النجاسات وجميع ما يمنع منه سوى المعفو ومنها فما
زاد من الثياب من ثوب او ثياب ونحوها على العمامة بحيث يجب على الارض وانما على المتعارف بحركة بحركته او لا مر غير مرتبط بتحركه
مما يكون بحكم اللابس لانه لبس من الثياب المشتمل على البدن وان لم يجب ان يقال بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين الصلوة
والفضاء حتى لو كان دم اقل من درهم على الثوب المصاب للبدن مستظلا على المنجب على الارض بحيث لو جمع في المقدر بلغ الدرهم
او زاد عليه كان معفوا وثوب طويل العمامة ان كانت نجاسة في الطرف الاسفل لا بأس بلبسه لقصره مع بقاء المقدار المتخصص على الاكثر
كما ان ثوب القصير اذا تردد عرفا في الطويل لا بأس به ولا بعد بمشبه الحكم الى المرتفع فوق الرأس زائدا على المعتاد زيادة معتدا
تخرجه عن الدخول في الملبوس ولا يدخل المقدار المجرد على الارض والظاهر المربوط بحبل مربوط بالبحر ونحوها في البس ولا في حمل
انا لو سلمنا الحمل اجزاءه وهذا الحكم مفض في كل لباس نوع منه عدا القضيب فيما يحرك بحركته وفي غيره وفي جلد الميتة نظر وفي غيرها من
المذكورة في لبس الذكر في الصلوة ونحوها وغيرها وفي جلد غيرها اكول اللحم وما اصابه ميتة فضلا نه بالنسبة الى صلوة كل من الذكر
والانثى ما في الرخصة وبناء الجميع على تخصيص معنى اللبس وبه الثوابل ما قلنا وان لم نختر بالنجاسة المكونة في الباطن وان كانت نجسة في

بعضها مثل الخروج ليلا هذا بطلان القول بالتجنس وعدم نعفو وبعد القول بالتجنس والعفو اسفل عن محالها او لا لكنها بحكم ما دام
اليها من خارج من نجاسة او متنجس لكنها يعفى عنها وعما يتنجس بها اذا حملت في الجوف ونجاورت اصبي الخلوق او حملت في القناع و
نجاورت اسفل المحرمة اسفل عنق الاديس او نجاوزت حلقة الدبر الى ما حول ولا يجب ازالة نجاسة بعلاج باستعمال او غيره والقول
بوجوب استعمال الحجر اذا كان حدثا من نادرة كالمعصوب غير بعيد والنجاسة الباطنة لا تؤثر في الباطن ولا في الظاهر الا اذا خرج
منافذ او باطن بحس العين بعقل مثل ظاهره وما تحت الشعر من الظواهر وتنقض الاذن والباطن القريبة الى الظواهر كالباطن الاقصى الفم والانف
تطبق الشفتين والجسد ونحوها في احدث من الغائط والبول والخفية من الباطن والبواطن القريبة الى الظواهر كباطن الانف الفم والانف
تغسل بما وقد اليها من نجاسة او متنجس من خارج لا عفو بها وعفى عنه ولكن تطهر بالبرد والبرد المزيل وعدونه لبواطنها
تلك الشدائد ما لا يحكم عليه بقي وما يطهر بالبرد اذا وقعا يحتاج الى التطهير اذا اتلع شيئا من البحر او المتنجس وبقي له طرف في الخارج
يمكن جذبه جر واحد وجذبه ما ادخل في الاعضاء من يحبس عين مسح عن فعل الطهارة المجلوبة وجب قلعه ولو عمل في اسم الماء
حكم نظهارة وكذا لو كان سنا يحدث عند وله ضاربه بالباب بحيطة سقوطه والمحمول جرح بقدا ولى القلع من الخارج بعد ما لو الدم
دون البقاء متحدا او متعددا لا يكفي مسح واحد عن بعض ولا يشترط البداءة بالمرتب او المرتبة مع الاتحاد للواجب لتعدد
للمتعدد للمرتب الواحد او المتعدد ومع مواصلة العدد وقيد ان العمل لم يتاركه مع الذكورة او الاونة مع اذن ولية لتسوغ او
استرجي فانه يعفى عنه يوما ولية ومع الاكتساب كعمال المكسر في نجاسة بول طفل المسلم اذا سلم من خلط دم ونحوه مع الغسل
مرة بوضعه بين الليلة وابوم او بين مقدارها او بتوسط ملاحظة الصلوة او ملاحظة الركعتان واحدا ما الاحتياط وملاحظة كرة
زيادة البول وقلته او بحجر بر جميع الوجوه من الغسل في الاسداء او مل الاستيفاء او مع التوسط ولعل الحكم بالتخيير او فوق مع مضي
سطر بعدالة يكفي الصب ول القضي مع منع شرط الحكم بول الرسم في غيره والاحوط الغسل مرتين ولو حصل لها بما في الاشنا
انصباغ بحكمها ولو استمر لها مرتبان مواصلتي اليوم والليلة لم يكن عفو ولو كان مع القضي بطي او بواسير او نحوها فاحوط القول في
الكرة والمشا او بر بعد عليه ملا بعد نحو فيها مرة وفي مجرى الحكم في المستحاضة بمر المؤمنين مرتين او غير مرتين بحيث منها الحصى الذي
بواسير وله فانه يعفى عنه مع عشار مرة بالتقادم ويحمل يحول من استمرت على النجاسة من مسلول او مبطون او ذي بواسير الاولى
الاقتصار على المتيقنة الاحياء واعتبار النجاسات لا تعمل عن الحكم مع بقاء الاسم وكذا المنابات مما عدا المياه المطلقة وبقاء
في حكم النجاسات مما يعاف بالطبع او الشرع والنجاسة حيث النادر وطهارة القاذ لا يمسح من عرض حكم العدد ان فالفرق بين التبيين
الوصفيين وسائر الكلفين بالمثل كما ان باطن الظاهر يجري فيه العفو وتعلمه كما تصل كل الباطن مما تنجس به القاذ من
كه او عدا نما او عوارض نجستها من زناء او محمد منافي فيها معاد رها فما ذكروه عن حساتها وبقي عن طهورها **المقصد الثاني في**
في بيان احكامها الغائبة وفيها بحاب الاول ان استعمال النجس او المتنجس ما حتى المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من النجاسة
وعن محل العفو من العبادات بقع على نحوين احدهما التعدد مع العلم بالحكم او الجهل به من الاصل او لنسيان ولا شك في فساده ثانيهما
الجهل بالعفو هو وضع النجاسة وبقي معه العمل المشروط بالطهارة مع تعدد العلم بمحل الفراغ والمبادرة الى التطهير او النزع والتبديل
مرة وفي احلال بعض الشروط او انتباه بعض الموانع او بعد الفراغ مل خروج الوقت او بعده كغير المحارم ان الطهارة المخلة من
الشروط الغائبة الاضطرارية في الجاني الجهل بموضوع العفو لرغم اهله فيما يعفى عن قليله او رغم انه مما يعفى عن قليله او مما يعفى
عن اصله او يعفى عن محله او عن اهله كالمربية او لرغم اضطراره او لرغم انه من بول الطفل مع الانتباه بالصب عليه او في بعضه كذلك
او الجهل بالمحمولية برغم انه من غير المحمول او انه من استنجاء الخارج من مخارجه الا استنجاء بين استكمال وبقوله الا ما عملا ان اصل بقاء شغل
الذمة وصل ذلك ما اذا تعلق الجهل بامر المتعدد برغم انه ليس من البول مثلا او ما لو غسل مرة مع اشتغاله المتعدد فيما منه المتعدد و
واستعراق محل النجاسة مطهرة المنفصل بحكم اهل الاصل وكذا ما ثبت وان الماء طاهر شرعي كاخبار صاحب او قيام البينة وبحكم
ذلك بطهارة الحلاف ولو كان مرتبة عن غير المأكول او مسه او حرمته او بوله او فضلة في جميع الصور وشديد النجاسة وخفيفها من غير عما العفو
واحد مع قوة القول بتقديم الاول في الاول مع التعارض الحادث من بقاء او غيره بمسألة المجهول من الاصل ومهد ذلك التغسيل
والعفو يجري في الناقض والحادث بعد الاتباء ومسئلة العفو عن الباطن وقليل الدم وما لا يتم به الصلوة مخصوص بغير المستحاضة منه
والا لم يحل الصبر على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل او الوضوء مع امكانها سقط اعتبارها ولا اعادة ان تبين انه اثناء الشبهة
النجاسة وثياب مخصوصة ولم يكن سوا فاكرة الصلوة حتى يفرض صورها الظاهر ويجري مثله في المشتبه بغير المأكول لعفو المشتبه
بالخمر او الذهب او الفضة المبتلة او العصب او الجلد مع العلم بوجودها واشتباه في محلها من الثوب بغسل النجس لا يجري غسل البعض او قرعة بقيت

الطهر بشهادة العدلين او العدل الواحد ولو كان اسي يحلف التخيير فيه على الاقوى وباخبار صاحب البئر ولو بالوكالة مع الحرية والرشد مع التكليف وان كان فاسقا التحت الثالث اذا وقع صيد بمجروح في ماء قليل ولم يعلم استناده الى الموت او التذكية حكم بحرمته ونجاسته ونجاسة الماء ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جميعه وحكم بطهارة الماء الواقع فيه البحث الرابع انه لو رأى النجاسة بعد الصلوة بنى على حصولها بعدها وقبلها التحت الخامس اذا رأى نجاسة في ثوبه او بدنه العراء ثيابه او طعامه او سترابه طلب عليه اختياره بل الابرح له التحت السادس لا يجب الاستدلال على عدم نجاسة الحب كما لا يجب حكم المحل التحت السابع النسيان للنجاسة من الاصل او يلحق بحال العقد في جميع احواله من غير فرق بين حصول الذكر في الاثناء او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده اما لو بقي على العلم بالنجاسة ونسي حتى المنحصر نفى لخوفه بخلاف اهل الموضوع وجبر في قوي ولو تعلق النسيان بواحدة من المضاف في قبل البحث الثاني في حكم النجاسة وكل من غاب عن نظره النجاسة لعفلة او دهشة او نوم او سرح او سهو او كثرة عمل او غير ذلك فهو بحكم الباقي على نجاسته ما لم يعلم ارادة وصير بدلالة على الصفار او الصفات في الغايات المشروطة بالطهارة من الحدث اخذ بها حتى يعلم خلافه وهذه الاحكام جارية في كل شرط بالطهارة وفي تشبيهها في مثل النذور المتعلقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قوي المطلب الثالث في المطهرات وهي اقسام احدها المطلق وسببه ثبات وهو اكثرها عددا واعمها وقوعا وهو مطهر لكل شيء سوى الابضع الطهر مع بقاء عينه كالنجاسات الغير المتعدية حتى الادهي كما سبق بيانه في محله او بقاء صفته كالمتنجس الثابتة على صفة المتنجس فالطهر طاهر لا ناطهر الماء وبعد الانجاء بطهر ظاهرها وناطهرها مع نفوذ الرطوبة النجاسة على الصفة وعدم الدوران وهو نوعان احدهما الماء المعتصم بمادة سماوية كماء المطر او ارضية منبعة من بطن الارض كماء العيون والآبار والانهار ونحوها مما يكون له مادة عن مخصوصة بقطعة صغيرة منها كالقليل الماء في بعض الرمال ونحوها او الكثرة فكثرتها زادا وبالانضمام فضلا عن الامتزاج باحد المعصومات ويخرج هذا القسم بنطهر الماء المتغير وما يرشح فيه ماء الغسالة من ارض رملية او ترابية او ما شبهتهما بسبب التلبيد وغيره ولا ملزمه بعصر ولا عصر ولا بعدد ولا انضمام ماء غسالة ولا ورود على المغسول ولا جريان في محالها بل يكفي في حسمها مجرد الانضمام لمحل الانفصال بعد زوال العين ولو فقد الانضمام بارتفاع العضو كما او انتقص الكر الحالي عن الزيادة بحمل المتنجس فيه نجس بنائه ولو تقطر اجزاء او مكث بعد تطهيره بقي على طهارته القسم الثاني الماء القليل الحالي عن العاصم تطهيره لا يخرج عن احوال منها ما تعتبر به العصر دون العدد ومنها ما تعتبر به التعدد دون العصر ومنها ما تعتبر به كلتاهما ومنها ما يعتبر فيه احد الامرين ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر به التعدد غير الماء المضاف مع اضافة التربة ومنها ما تعتبر فيه شيء والمتنجس على اقسام احدها ما يعتبر به العصر فقط وهو ما يترشح فيه ماء ولا يخرج منه من جنبه بعضه مع قابلية للخروج بعصر كالنبات الغريز ونحوها مما اتحد مع الصوف او القطن او الكتان او الابريسم او نحوها مما حصل به الوصف ولو بالقارص من التبيد ونحوه او انتحى عما لا يعتبر في التعدد والعصر به مع العلم والجهل والعمد والنسيان والجبر والاختيار وهو يحصل بالغلي والغمر واللكر والحك والقرص والدق والتنقية المركبة منها على الخلاف او انسا وجميع ما يقضي بالانفصال هو انفاذ للفور عرفا ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا يجب بادة الاعراق والمبالغة فيها بل المرجع فيه الى العرف على وفق العادة الثاني فيها والاحوط المحافظة على الزيادة فيها بتخصيص كل مما بنائه بعد تقديم الاقوى في الاجراح على الاضعف ولا يكفي الاجراح بخصها او في تغمس او هواء او طول مكث وبقاء والطهارة من موثرات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرد حكم شرعي فيحكم على الملتزم بالغسل بالبدن او شفهيا بالاتيان به ثم بطهر المحل بالانفصال بعد طهورية المحلفة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي يحصل التطهير بخروجه بالانفصال وبعده ولا عبرة في تطهير المتنجس المتحقق بحكم النجاسة الغير وبعده عن محله كما في حجر الاستنجاء وارض المخرج والنعل مع وجود النجاسة في المحل وبعضها باحدها فلا حاجة الى التخلص بتطهير الماء القليل وان المتنجس لا يتنجس او الفرق بين الوارد والمورد او بين محالها وغيرها واما طاهرة منفصلة او متصلة لا منفصلة مع بقضها القاعدة بخلاف الماء القليل التي تواترت الاخبار والاجماعات المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس المتنجس التي لم نشك ان يكون من ضروريات الدين او المذهب فيما اخبرناه جمع بين الادلة في الجملة وحالها النسبة كما لما ينجس ما انفصلت عنه لا من قبل ولا من بعد فلا يترتب على ما اصابته نجاسة وان كان عين ما انفصل احدها ونعدد الغسل مما فيه بتعدد معتبر في المحل المتنجس فلا يطهر الا بتطهر في ماء الغسالة عشر مرتين واما ما اجري عليه ماء الغسالة مما تجاوز عنه من المغسول فيعتبر بماء الغسالة ويطهر بانصرافها عنه مرة وان كان اللازم في الاصل مرتين او اكثر ولا يحكم بطهارتها مع كونها هي المطهرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرد الغسل مما اصاب بعض النجاسات او المتنجسات ويقبع العصر في الواجد والتعدد فلا يكفي عصر واحد متوسط او متاخر ولو ارتوى الماء على ما به العصر مكررا لم يكن مطهرا الا مسه والظاهر عن العصر كالعاصر عن الغسل في تنجيسه لو اجرة لانتفاء الدور ولا يشترط في الماشي سوى الاسلام والتكليف دون العدالة ولو مع الغيبة والاحوط

اعتبار الاعمار وصاحب البدا صالة دون الابنية وكالة بقول على عقله وقوله ومن جرح عن التكليف ان علمت عياته عيانا هدة او غيرها حكم بصحة عقله ولا يعمل على مجرد قوله وتطهر الآلة الناصرة نبتا الطهارة المقصود من بداوغيرها اذا قارن انصالها اتمام التطهير ومع الانفصال قبله نفى على خلافها ولو تكررت الآلات فرتبتها التطهير مقصود على الاخير ولو تعددت محتفة حكم بتطهير الجميع بجرى الحكم في جميع الآلات المستعملة في تطهير متحاد الثلث في المقصود به كالثلث في المسولية وفي جميع المطهرات الشرعية نبى به على العدد ما لم يكن من شك الشك واهل الوسواس الذين هم من سراد الناس تابعا ما يسر به النقد فقط دون اضافة العصر والتراب هو فيما احدها ما تحت النول مطلقا ما لم يرتسم ماء السالة فيه من اواني او صخور او اعواد او ورق او شعر او صوف او وبر غير مفتول ولا مدسوح ولا ما شد ونحو ذلك القسم الثاني ما تحت بول الذكر من الادمي المتلم يصيبه الماء اوة ارضا او غيرها اذا لم يتعد ما الطعا نعدى بلبن عراته من النسا او بلبن الحيوان رضاعا او وجورا او لاعادة السنين مع بقاء الطعولية اولا ما لم يجر عن اسم اللبن بان يخلط اقطا او حنا وما دخل جوفه من الطعام سنفر غه لاعرة به ولو حرجت منه طوبة مشتهية ولا بعد الحكم بارتضاعه ولو بعد ثم اهمل بقي على حكم النعد والاعتبار واكثر اللبن من النعد وفي التقوط والتقطير مكرر الى الجوف وجوفان موضعا عد الاعتبار الا مع الجفاف وسبلة النعد ومع الشك النعلية بحكم سدمها وهل يثبت النعد شهادة المزينة مع عدد النعدالة نظم نعم هذا كله مع السلامة عن المخالط من نجاسة اخرى دم او غيره ومن اصابة نجاسة لدى وجوب للمتحت به ولو كان المتحت من غير البول او من غير الذكر بل الصبية او من غير الادمي او غير مسلم سرا واجمع مع المخالط او اصيب فوق محله نجاسة اخرى او تعدى بطعامه عمدا ما فيه النعد ولا عبرة بما قبله النعد ولا عبرة بما دون علمه النجاسة بالمرئي ثم الذي يجب به الحكم بالاعادة على ظاهر وا الا لم يجب به الحكم عالما وحكمه صلاته مع وسوسة ماء السالة وعلمه مرتبة حتى يصل الى عام محل الاصابة مع العلم على البول والا يلزمه الا بعضا بعضه ولا عبرة مع انفصال السالة بحكم نجاستها ويكون انفصالها كانفصال الدم المسفوح فيما لا يعفى فلا تكون بحكم الرطوبة المتخلفة والطهر اذ يتكرر منه مرة في اليوم والليلة بهذا التفوق على الاعور والطفل من الحسي المتحرك والمشوش بحكم الاتي والمقيد بوسوسة ماء السالة يستوي البول وفي موضع الوضوء كماء الاستنجاء من البول يجب ان في بعضهم في السنين مع الاستنجاء وجفاف والاقوال للادم ح عشرة ان لو اسلم احد ابوبه فاتساه بول او حصل المخالط كذا على كل جزء خلد مع الانفصال ولا تعتد في غير البول والولوغ سوا في ذلك نجاسة الخمر والمي وغيرهما في اوعيته ونواقض الجرباب وطول المكث للبشر من النعد ويجري حكم النعد في طهارة على نحو ما سنوفيه محله وسهولة نجاسة بول الذي يصيبه لدم متحت به على المتحت به اعبره عند السادس في وخفوق كاف وكل سلعة ضعيف من النجاسات في سلعة النعيد عن الاعتبار على الذي وخفه ضعيف ولو تعلقت ما هو اقل عدا الى ثمانية عشر ان الاكثر بدا حلا انها بقي فان تم فيها بالنهي حتى تعدت ما دون الزائد هو ما مع الخمس ستا بعض من لكون منصفا بول غير خفيف تجاوزت ستة بالبول تعدت ما دون الزائد هو ما مع الخمس ستا بعض من لكون منصفا بول غير خفيف

ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ نحو الآدمي بحري مطلق الآدمي فيه من دون ادارة ولا مجرد الادارة من دون مسح فوجهان ولو شك في ولوغه فيه او الكلب فيه حكم بنجاسته حكم الولوغ في وجه قوي ولو شك في الاصابة بني على الطهارة ولا فرق بين تعدد افراد الولوغ ووحدتها للحكم بنجاسة داخلها ولو تفرقت اجزاء الاناء بعد الولوغ فخرج عن الاسم واجتمعت بعده فالحال السابقة لا يبقى حكم الولوغ الى ما يتحقق به من مائه عندنا او غيره وفي نجسه حكم القطع في الاناء او الماء واذا حال القم للشرب كرعا لمقطوع اللسان او غيره وخرقوي ولا يجب استعمال في الفطور الدقيقة بالصغير فيه والباطن المتنجس بماء الولوغ يطهر بعود ماء العسلة الاولى او الثانية الباقية او بتمام المغيب وجوه او جهها الاخير فما منها ما يلزم فيه الاجزاء فقط مع الانفصال من دون حاجة الى عصر او بعده او اصابة تراب اما الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الاقسام الا مع توقفها ازالة العين عليهما وهو ظاهر جميع المنخنثا مما لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الاواني والثمار وانعام الحيوانات والاشجار والارض المتنجسة والساحل مما لا يرتشح فيه الماء من جهة محرك كخرق نور او من نفسه كطلوع فم او حصى او نورة ونحو ذلك ولو اشتبه الحال الذي يخوض الاعمى ويتحير فيها كان من اناء او ما يشبهه بين ملاءه واهراقه وبين الصب الاجزاء ويبين الوضع فيه والاداوة للماء على عموم الاناء ثم التفريغ والاخراج بيده او بانبه او بخرقة ولا يلزم غسل يدها ولا التحفظ عن قطراتها ويجري مثله في الحصر الحوريات من ملاقي القدم مع التساوي وجفافها ووضع في الرجل عند وضعها في التركات ونحوها ولا تختلف الحكم بطهارة القم خلافا للعود في الباطل كما تجد من الحصر الفرع وغسله كما في الاواني المصمتة ويكفي في الاجزاء حصول سفته او اجزاء محرى محركا الى الجارح كاطراف الاصابع او من جزء اي جزء والمدار على تعميم غسل جامع ثم المشي او قاربه شاهدها ما الاجتماح الى حي تمامتركا للباطن من المنخنثا بعد الخوض تماما لا يبقى فيه من ماء الغسالة كطوف او اني المحبث او الفرع او الجحار عن المرهف الى غير ذلك مما تنتشر باطنه النجاسة وما به يطهر الاجزاء على القم مع عود بقوة الماء وعلمها كما وضع فيه شيء من الادهان والباطن ما يجد بعد الاعمال مما لا ينتشر بالنشاف كالدهن والشحم المتجامد بعد بجتها ما ينبعث والصابون والعصفة والدهن في الجواهر المطعم بعد الاذابة والمجامد من اللبن ونحوه وان طهرها ظاهرها وما لا ينتشر الا بعد استحالة الرطوبة كالمجمد بعد النجس بما عما من دبس او عسل او سكر ونحوها والقم الا قرب في حكم التطهير في جميع ما ذكر بين ماء المغسول وغيره واما المجمد بعد الاعمال مما رشح به رطوبة ماء من غير شخانة كالمسوي من المجمد من مائع نجس وما نجس المحس والقم منها طهارة النطوس كالحوت والنحوم مطبوخة او نائبة على خالها خاصة او وطء من غير حاجة الى تخفيفها وسطف بماء مغسول لان القم ان تصال الرطوبة بسلها معفى التطهير وما كان منها مما يرشح به ماء العسالة كالمجمد من الطبن الحالي عن طبخ النار فلا يطهر سوى الماء المغسول وما الشبه الباطن وهو من القم كغمض باطن الاظفار وتحت باطن السترة والعبس والادبس وما يحت الحاجب من جناب او عضائ او لطوخ او نحوها يجري عليه حكم القم ولا يشترط جريان الماء عليها ويكفي به وصوله الثاني من المطهرات سوى الشمس غير محوجة عما تحمد طلا من سخانة غيره على سخن بنجاسة او سخن يزول عينها بالجفاف من نول او ماء مطلق او مضاف او غيرها من المائعات التي لا يبقى لها عين معه منفصلا او مع بقية لا بأس في نسبة الجفاف اليه وحده طلوع صح الانسان الى الغير منفردا من نار او هواء او طول بقاء او جرارة شمس حالية عن الاسراف ونحوها او ما تركت منها او المجموع بشرط الاجماع لو بقي رشيء ولو كان يجافا فاقل الاسراف لم تطهر به الا اذا ارطبت ثم جفت والمدار على صدق الجفاف عرفا وعما يطهر بالزيت من المنفول عن الاصابة من ارض او ما انفصل منها من فرا او حصى او نورة او نبي بها من جبال او جدران او سقف او نور او ابواب او حشا او ثبت بها اشجار وما يتبعها من الثمار او ودع او اوساخ او ما فيه في محالها عبر ذلك او انتثر منها من الاسكدار او الاعضاء واحتساب بكرة واشفار حي مائه ونحوها او فرش عليها من خصوص بورا او حصرها السفلي من حالة نقل الى غيرها وبالعكس بنقل حكمه وهو مطهر على الحصيفة لا مستوع للتحوذ فقط ولو شك في مستند التخفيف بقي على حكم النجاسة كما لو شك في اصلية القم الا فنصا في التطهير على القم افتصر انجفافه وعلبته وارعته عم ولو عبر من اعلى الى ما يسيء احر بخه ولا تحبس معه سنبا واحدا لحضرين موضوع احدهما على الاحر اختص التطهير بالاعلى ولو حف بعض من الحصير القم دون الاحر كان لكل حكمه والقم ممتنبة الحكم الى الاواني المتنجسة العظام في احاني البنود ونحوه فعل التصفية وخرقوي وان لو استند فيه التخفيف الى شيء وغابت الى احرا المدار على الغلبة ولو كسفت الشمس واخرق القرص بطل حكمه وهي بعضها او صدق الاشراق وتحقق التخفيف بقي الحكم ولو اعدا الاشراق التخفيف انمة عبرة لم يؤثر طهارة وما اصابته رطوبة محسنة من مسقوف ولم يكن مطهرا سوى الشمس ادخل في غير المغسول حتى يطهره التشمس وبجرح والقضب الخوص اذا جعلا في اذنه او حصير تلك القم ان المغسول من الاذن لها او ترا كغير المغسول ولو حفا على الحصير من اعلاه فقط اختص بالتطهير واذا قلبه جعلا الاسفل

طهرا معا واذا اشرف على جسم جوان فحفنه طهر الزوال الثالث من المطهرات بعض الارض الذي يصح اطلاق الارض عليه من غير دون اضافة الطاهر الحالي عن طهوريته سار بها منفصلا ما سحا او مغسولا او مسوحا او مما سحين او مما سرايا الى المتنفس حراما او مباحا من سراب او رمل او بورة او طين مخمور او حمر او مدر او حصى او غيرها مما لو بكى لم خاصية تخرجه عن الاسم كذهب فضة او غيرهما من الجواهر المطبوعة وكصفر وكهربت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غير ها الباطل الفدر او الخفاء والعمل ونحوهما مما بالبر بالهدم كالصفات حتى بالقطع او بكبني المفصل وكحلة او كفشة او نحوها وبقيها الحواسي العربية دون كاسن الطم وفي الجاري لنفل الزجج والعكار والعرارة وبغلي الدابة ونحوها وخمر نوى وبكي بحرد الاصابع مع الحلو عن النفس ويلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها ولا يضر زوال الاثر دون كان الاحوط ذلك ولو وطي بعين النجاسة ما يقضي صلته عرفه الاسلاك طهر ذلك المنعل القدم ولو ثانيا حتى بنفصل نوشة اجزء دلك التطهير على المتكال دار لم يبلغ حد التكفير عصى وطهر ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف او النسيان نزلتا الطهارة بلا عصيان والمكلفون وغيرهم سواء ولا يضر في ذلك فضل المدار على مجرد الحصول واذا فقد الثاني وضاق الغائبة المشروطة بالطهارة وجب الميتي ونحوه مما يتعث على التطهير ومع التعدد يجب السراية او الاستحاء الا بضرر بالحال ولا تشترط الاعراق في المس ولا بكفي الحفيف بل يضر التوسط ولو حصل الاستناه في الغائبة للشك في الارضية دون الشك في الطهارة لم يحكم بالتطهير وناظر طعات المنعل مع سراية طوبة النجاسة وعفيها بتبع الكم في الطهارة ومع بقاء الرطوبة في الاعلا تبقى بقائها على النجاسة لكن لا يتجاوز عفنه ولو احمر حرا او مدة ونحوها كفى بالمسرة او المسح مع عدد ونحو العين ومع وجودها كذلك ازالت بذلك دالا كثر حتى نزول وجميع ما بين الاصابع مما لم يتصل بالارض ينتقل الى الماء ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله الرابع من المطهرات الاستحالة وتحقق من بعضها تطهير جميع اعيان النجاسات والمتنجسات ما نبات حتى مذاقا وهي في الخمر تطهرها وانما هي للخمرة تطهرها وهي طاهرة للتحقق كما هي نجسة للطاهر اذا سحيت لا الى صلتها وهو مستمر ما لم تعد ما استحالت منه من غير تحيل ولا عمل بحتا او مصحا اضافة نجاسة من خارج في خلل متصفا الاستحالة اولا كالعذرة تكون في المزابع او غيرها نزابا والنجاسات المنتنة دودا او غيره من طاهر العين والعلقة النجسة تكون حيوانا طاهر العين والعلف المتنجس او الماء او العذرة النجسة تكون وطاهر العين حلال اللحم روثا او بولا او تكون وطاهر العين نباتا او غرنا والخمر يكون منه خلا والمنتة النجسة ترابا او دودا الى غير ذلك وليس منه انقلب الماء ملحا او ملحا او بالعكس لان ذلك انجماد لا استحالة وكلما اتصل حين النجاسة فضاد ومن التطهير بطهر بنفسه التطهير بالاستحالة بواسطة وهو اما اصلها ما استحال بقل عن الاصابة بحيث بقي او ما لحه ما لان كان يستحيل الخمر به لذلك حلالا والطهارة الا لان لعارض استغلها حال التطهير وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة تابعها ما استحال الا اصابه كما اذا امتزج مع الخمر حل بقلة له فصار حلالا ولو اعلمت شخصه وفي الماني لم يحكم بالطهارة ويحمل العرف به الاعلى والاسفل وبين المتساويين يحكم بطهارة الاخير سيما للسراية والاولى او دون بالعوا والمستهلك من الخمر في اخل بقضي نجاسته كان كل منهما لك ولو اعلمت الخل خمرا ثم تحلل طهر ولو شك في الاعلا بقي على نجاسته وكلما اصبت حال الاعلا بطهر بقاء وما سبق فضاء من اعلى الابه كان ولو كان المحيل مستحا بغير نجاسته الحال فاذا استحال الى الحال الاولى ثم ثم هو والحال الى ما استحال عنه طهر وان حال ولم يستحل بقي على نجاسته لو بخمر ما في بطن العين ثم تحلل بقلق به الحكم والنفر به المكوس الخل طبخا او خرشا او تخبيلا لا به نفر به الاحراء او خمها الامن الاستحالة الثانية فاما استحال شاربه وثمره ولو اخرا وكبرة منها ما نبر الخمار يحمل اعيان النجاسات والمتنجسات من حطب وغيره ما دام او تقوى الحاق الارض بذلك او دخانا او بخل الماء المتنجس وما نبات النجاسات او المتنجسات بحاراتم عدم فضاء عدا الماء لقوة الحرارة واما حمل العجين خبزا او نحوه فلا يجاد السكر حلواء والعسل مع الحل سكنجبيا والطين خزفا والطبن مرقا والمطبوخ من الرمل حصرا ونحو ذلك فهو من غير الصورة لا نظر الحقيقة وفي حمل الحطب فحما اشكال والاقوى فيه عدم الاستحالة اما حمل الفحم بارودا فلنس منها نطفا وكلما انتشر نجسة بهر فوا حراء احراء او جمع او حدة او نضا او دما او الحاد فلنس من الاستحالة ومنها ابر الملح كما اذا وقع كلب او خمر او كافر وميتة نجسة وغيرها من النجاسات والمتنجسات فاغلبت ملحا ومنها ما بر الملح باخالة ما نفع فيه ملحا ونحو الملح والمدار على بدل الحقيقة ونحوها في حقيقة شرعية فيستصحب حكم الاولى ويرجع الى حكم الشاية فلو سدل الطاهر غير المطهر الى طاهر مطهر كما غلب بعض بعض لا حسا الى الماء او الى الزرع بطلت حكمه وطهر استعمال النعل والقدم اناء الولوغ وما بالنكس بالنكس واذا انقلبت خمرا سبلا اخرى وفي انقلبها الزوج العصير النقاع او العقود دون الاخر نجاسا والاستنبا والاصفيه او الانسا الى المأكول او طاهر العين دون الاخرى فسيح حكم الاولى بحكم الثانية الخامس مطلق الخراج فلا يعتق من ماء البئر حتى نزول بنجيسها غير المعتبر وسيجيء الكلام فيها مفصلا بحول الله

السادس بعاب لنجس ونجا او متحا من العصير المحكوم بنجاسته لعصير تبنه ما لم تضبنه بحاسته عبر بحاسته من خارج بالسار او الشعر او الهواء او النسر بها او بطول الفاء او المركب على احتلافا نواعه على اشكال بما عدا الاول ولا سيما الثلثة الاخيرة ولا سيما الاخير ولو اكتفى بمطلق الخفاف لفهم بالعصير اكثر المتحسا وهو مطهر له وليا دخل فيه اشتد او بعد الغليان ولا اشتد او من نزاسا او حشاب لهو اكثا او غيرها وبطهر ظاهرا طهارة مع بقائها الى حين التطهير وكذا ظاهر الاناء وباطنه اعلاه واسفله مما اصابه مقارنا للتطهير او سابقا عليه دار كان منسربا كاناء خزف ونحوه ولا عضا بتد الغامل وثيابه مع بقائه وبقائها عليه مشمولا الى حين التطهير ولولا ان الاستقبال كالتد لا يطهر غير الغامل او الغامل مغيرها عن الفعل خالبا عن صورة الفاعل والا لاركان لو كان العصير على نقيضه الغليان اضيف البناء وعمل به العمل المذكور ولو اخل عصير في عصير او في دبس طهر الاخير تبعا للاول ذهب ثلثي المجموع ولو بعارض الوزن والكيل او المسح لدقها بواحد دون الاخر كفى الواحد الاخوط والاخوط اعتبار الوزن ولو بحسب الغالب فاقد القطع او مشتبها لا لم يجز التحث عن كمية الذهاب عن الحواب بعم لو علم الذهاب عن خلاف ظاهر اسطرها بها منه ولو شك في الذهاب عن على عدمه ولو شك في عدالته او استناده او عيبته لاحمال تبرعه او بينته او حصر بينه صلا ولم يجز شئ منها بني على طهارته وما الحق به المسلمين بعرفها لاكل والسرب بني على طهارته وانا خبه ولو اخرج العصير او دخل طهر تبعا او تحس العصير بحاسة حادثة لم يطهر على الاصح سواء على ان التحس بما تو من مثله **السابع** زوال التغير عن ماء البئر او غيرها من خار او ماء مطر او معتصم بمادة او صبته كالغيث ونحوها او دان كرية مع عدم انقطاع المتو الواصل بينه وبين الغائص منها يطهر بمجرد زوال التغير ويمكن ان يدخل ذلك في باب تطهير الماء **الثامن** الاستقال وهو قريب من الاستحالة الا ان يقال شئ محكوم بحاسته باعتبار محله الى محل يقتضي طهارته اذا دخل في نفسه كما سيقل شئ محكوم بحاسته دم الانسان او الحوان من حي النفس الى الطير غير ذي النفس من بيوضه ونحوها فيكون من دمها والمتحي بحكم دمانها كما لو انعكس الامر انعكس الحكم ولو دخل دم المعفو عن قدره في غير المعفو عنه ذهب العفو وبالعكس العكس ولو سرب اشجار او النبات ماء صحتا طهر بحرها انفعالا الى الطهر واذا انفصل الطاهر الى الطاهر في محله حكم الاجر من كراهة او تحاس ولو شك في استقال الاسم بعد الاستقال من الحم كما اذا دخل شئ من النجاسات المتغلف بعد ذات المعفو في طير غير ذات النفوس لم ينجس بها حتى يتبدل الاسم حكم بالتاو **التاسع** الجفاف وبجري في الشراد اعارها وهاتها كلي الاتي متعبرا بالجاسة التاو او الاسم انقطاع المادة وعلمها ما ان سلك عنها ولو كان الجفاف وضع يراث نحوه لا بعد فاحكم حكم النجاسة وفي الجاف العفو ونحوها ما وجه توقف الاتي وحلاله **العاشر** حجر الاستجاء وحرمه ونحوها اذا الزيت بشرطه هذا حرمه نقضي التكبر مع استجماع الشرائط استاقه على نحو ما تقدم منا ما **الحادي عشر** نفس الانسان الكافر مع اوبعا او انجاسه او فتي او سوداء او صفراء مستنضحة في دم الكافر او نفسل وعين الانسان وفي الجاف ما بان سكا الدسل دان عرق ما لم من الابل ساقي مذ الاستثناء مع بقاء الاعضاء او طهر في حكم بعدلة التسمية في حكم وما لم يعلم الاول مع الفوت استصحاب نجاسة [illegible] **الثاني عشر**

اشد وخوف الاداكار المباشر غيره ولا يجري الحكم في الظلمة وخيل الحجر **السابع عشر** استعمال كالالات العصر لان البشرة تمد الغاصر التاريخ وشبهها ونحو ذلك وقد مر الكلام في ذلك وقد مر غسل الثوب وبيانه الات التعسيل وبيان الثوب التي غسل فيها وخرقة التي وصفت عليه مرة دون عصر **الثامن عشر** النعبة في الطهر كصندوق البئر وحواشيها واطرافها وما كان في بنائها وما كان في العصر وحواشيه بانه طهر وما كان في المسحيل او المنسفل وزطوبات الكافر بعد اسلامه كما مر الكلام فيه **التاسع عشر** الاستبراء وهو استبراء المسلم والكافر في نحو التبن كما اذا كان مركبا على حمار واحد محكوما بنجاسته فيها وكان احدهما مسلما والاخر كافرا في اقوى الوجهين **العشرون** اسلام الكافر الاصلي او الارتداد ما عدا القطري في الرجال والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتها فيهما وسكر وانفض الصرو وثياب مع سنبوفض الشعيرها وحولهم في اسم المسلمين كطوابع الحرتية والمعوصة القتوبة اذا تابوا فلسنونهم للسلك وينمول ادلة القطرية لهم واصالة مولى نونهم وبطهر بحصول الاعتقاد ان كنسابة الاتمام لقط الافرار ويكفي فيه مجرد الشهادة من لا يسلم على باقي الاصول ولا تطلب في نحو الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالها على اثنتين جميع الصفات بعد التصديق بما جاء به النبي عليه السلام **الحادي والعشرون** النعبة في الاسلام للاذن الام او الجد الفرعيين او التابع المسلم مع عدد وجود احد الاولين او الاجداد معه **الثاني والعشرون** سنو استعمال الماء كالمغسل وقل الصلب هو شبيه بالطهر المنوب **الثالث والعشرون** الشهادة وهي طهر لعدد السعيد بالنحو الثاني ولما فظم مع عقلا الموت او بلغ في المفركة دون ما نقتم **الرابع والعشرون** المطهر لها سانة الحكمية كالاستراء فانه يحكم مع طهارة ما يخرج من السبيلة النوالد التي **الخامس والعشرون** المتم للبيت سبع وخمسون دواما ما وزن من طين المطر طاهر الى فلسة ايام مضى على الميه من الامور العامة الملوى والاحتياط فيه طهر فيه الخروج بقام وينبغي الى الخاص فقد ساسا قان الاحتياط في مثله ساقط **المطلب الرابع** في مسحها الطهر هي امور احدها ان لا يبقى لو قدم المخبص عدد الى العبد وقد يلحق به الوان سائر بجاسا سا عما ساسنها مع احتمال لونها وطعمها وسائر الاعراض من الرائحة ونحوها بصبع المسني وقد يلحق به ما فوم مقامه من نحو الاصطبا تابها تلتب المسل وسائر المسحات مع ذهاب العسلة المزيلة او مع عدد خالطها ولعله اولى النهار سن دون بالماء اذا اصابها الكافر كالخمر او المحوسي او الكافر مطلقا بنوسنه في كراهة مع الكراهة والاقوى النفاعل فقد تبين بعض الاحمر وهكذا في كل سعدة زالها المسح بالزالة الخالط الموضع مصاحبة المحوجة منها ما الحقه بعضهم من دين موضع اصابة النعل في الارساد والغار او دون سنادتها غسل طين المطر اذا اصاب شيئا بعد ثلاثة ايام سابقها فسبع الغسل للاناء من ولوغ الخنزير ومن اصابة البعيد وهو الحاق جمع المنكرين من المتاعا وهو الحر دينة تامها غسل الاناء من سائر النجاسات بلغنا عدد وال العين نسبها غسل الاناء من ولوغ الكلب جسا واولى من ذلك السبع عاشرها ان يكون الثاني في الطهر على ذكر الواني يجري في كل مكلف صبر دينة صاحبه وعبر البالغ لا يجوز الاعتماد عليه الا مع الاطلاع عليه او حصول العلم حادي عشرها ان يقبر له وبذلك استطهار او سالغ في لعفر ابتداء على المجري مع عد ولوغ حد الوسواس اثنى عشرها الدوام على طهارة البدن الثالث عشر ان الطهارات لها نجاسا بحسب الدوام واجزاءها اثنا باسه تا الرابع عشرها ان باخذ بالاحتياط مع حصول المطمئنة بالجاسة وفي غير الامور العامة من رابع عشرها فصل لباب تحري المواضع الطاهرة الموضع موطاء سعله وقد مر الاحد الوسط في المطهرين الاستبراء والتغير خامس عشرها استصحاب النضح بالماء للثوب والاني بنية او كلتا مع البوسنة ومن عرق الجنب من الحلال سادس عشرها استصحاب غسل الثوب عرقا الحائض **المطلب الخامس** في الاواني جمع اناء وهي جمع اناء كوعاء واواني وريا ومعنى وفضيها ما الطروف الاعم نفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة في امثالها من التفسير بالاعم والاحالة الى الفرب وتحقيق المعنى والظاهر انها عبارة عما حصل منه المورد الطرف الثاني ان يكون المطروف معرضا للرفع والوضع موضع من الخاتم ولو عظم وعكوز الريح وصبة السبعة المجوف من حلى المرأة المعد لوضع شيء فيه للتقدير بصوته ومحل القعود وثياب المساغة وانبر جعلت لظاهر اخرى بمنزلة التوبيع الوضع على عد الاعضاء ولو انفصلت ثم وصلت او بالعكس رجعت الى الحالة الاولى الثالث الشار يكون موضوعة على صورة مناع البيت الكنبة اسنتها عند من اكل او شرب او طبخ او غسل اذ نحوها ملبس الفلسان ولا اراسها ولا اراس السطيح لانا بحمل موضعا له والفلسان ولا قرابة السبع والمجمر والتكيس وبيت السبها وبيت الكحل والمراة والصندوق والسفط وفوطي العنوس والقطر والفضلة عما نامة المناخر ونحوها منها الرابع ان يكون لما استعمل بمسك ما يوضع فيه وحواشي كان فلو خلي عن ذلك كالفناديل والمشبكات والجرمات السفرة والطبق ونحوها لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية وترجيحها الى الفرع والبيت منها وما عداها ما كان من اناء الذهب والفضة فاذا دخلت تحت الاسم حرم عليها وحرم الاكل والشرب منها ما تناول بالفم او اليد او طرفا خرا بالاحداد او الاذارة بعضد الاستعمال

لا يضر التسريع معفى إساءة الوضع بالفم والاسلاع ولا يجب استفراغ المعدة وجوب الحد من فيه بعد صعوده بل الفائدة
سريعة بعد سويعة والندم على امتثال ولو مزج عبرنا صلا لأكل والشرب صار طاهرا بالتخلل لو بحر والمأكول والمشروب إذا امتزج بالخمر
الأحمر ذكيا ميتا وصل بطعمين أو طعم حرم أكله ولو امتزج أو تلاشى شيء عينه ولم يخرج عن الاسم بكاف إن خرج عن الاسم خرج عن الحكم
ولو جرح بالكسر ثم عاد بالجمع أو جرح بالجمع ثم عاد بالكسر جرح ثم عاد ولو سلت فتحلق الاسم ارتفع الحكم بالاتفاق مسألة الولوغ
سلا ولا بأس بما التحدس الجواهر وإن لعقا على الفم وإنما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين والتحذر المعادن مع تمام
المشابهة بينه وبينهما لا بأس به ما لم يزد بحال بحث الاسم كما حرم الأكل والشرب منها كل مجرم مطلق استعمالها ولو توضأ إناسين
واغتسل من نجس وعندنا وتوضأ به الزمن أحدهما بطل ما فعل ولو أحرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا بأس ولو جعل أحدهما
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه الطلان والعالم والجاهل الحكم سيان في الطلان وخالف الموضوء والنائي والمحدود والصحيح
سواء كما في المغصوب ولو علم في الأثناء حرم الاتمام ويجب كسرها ولا يجوز إبقاؤها للزينة ولا لغيرها وليس على الكافر ممن فيه الهيئة
الى ما يخرج عن اسم الإناء إلا عن الكسر ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قدما على نجسه وبينهما وبين جلد الميتة أو
بين الغصب والذهب يحتمل تقديم الأول والثاني في الأول والمشبه بالمحصور بحث أحسنه ما بنا أولى من بدل المسلم لا يجب
البحث عنه سواء كان أو بحالها والمذهب المفصل بموتها وتلبسها ونفيها الأول به على كراهته ويجب الحساب في صع الم حال الشرب
على موضع النجاسة ولو نفذ الطهير الأمهما الريح النتن ولا يجوز هنها ولا عارتها ولا رهنها ولا بيعها وغيرها من التوافل ولا
تسليمها الا بشرط الكسر والعلم به مع كون المتعلق المادة دون الصورة وعلى حصول الراجح فيه المقام الثاني ما التحذ من الجلود
كل جلد طاهر مما كان من عبر ذي النفس أو ذي النفس مع قابلية التذكية وفوعها من مأكول اللحم وغيره يجوز استعمالها في جميع وجوه
الاستعمال وما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذي النفس ظاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وإن كان جلده طاهرا كما
بعد التغسيل ونحوه أو يقبلها ولم يذك فلا يجوز التقرب به على وجه الاستعمال الثالث الشرب بجاسته الذهب كالمسك الماء أو الكبر
وفيها عند ذلك تأمل على استعمالا مع استلزام المباشرة برطوبته وعدمه مع التتاع وعدمه فالأجعل طريا ولو للعذرات التطيب
الحلوا أو الأمير باء أو الأمكا أو الأرا أو الاعطاء أو الاعمار أو الاعبر ذلك ولو اعدت للاشتمال الخاتمة والكمامات الانتفاع به لو نوى
الحمام أو لغيره أو تحفلوا أو الاطعام كلا ولا في بناء أو غيرها أو للتوصل الى فعل بعض الجوانات المودنة ونحو ذلك بخلاف الاستعمال
ولو حصل طرو الماء مقدما على المغصبة ووضع فيه ماء قليل منفصل بالغاصم لم يتحتم ولو لم ينفصم يتحتم ولو كان كثيرا فإن زاد على
الكر وحصل الكر به منضما من دون انقطاع ولم ينقص بالغسر به عنه لم يتحتم إلا حد حتى بلغ حد الكر به مع عبر يادة فاد اطلع ونشأ
منه نشأ منقص عن الكر به كان الماخوط ظاهرا وإلا فإن كان في إناء ظاهر وكان به نجاسة فاحتضنه مع بقاء عين
النجاسة به وإذا اختلف مع المنفصل العكس الأمر والحكم أن حكمه على جواب القدين في بطلان الوضوء والغسل وجد غيره أو لا
كما إذا العضو مع احتمال القصير لو ثابت بعد الانقضاء في محتم بالنسبة الى الغرة الأخيرة أو مع وجود المبيح ولزوم الاحراج عن الصوم
وغيره وكلما وجد في أيدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله بنى على تذكيته علم تسلط الكفار عليه أولا وكذا ما وجد في سوق
المسلمين وفي بلدهم لا يعلم حاله وكذا ما وجد في أيدي الكفار ولم يعلم ما حتضاهم أنه من أيدي المسلمين محكوم بنجاستها ولو تعارض السوق
واليد فلمت اليد في الضمنين وما وجد في أيدي المسلمين وعليه أثار الاستعمال أي نحو كان مما لا ينفعر في جلد الميتة حكم
بتذكيته ومع التعارض يقدم اليد ثم السوق عليها وما يؤتى به من بلاد الكفار كالرغال والفصاغي ونحوه لا بأس به إذا احتمل
بلد المسلمين أو من سوقهم والطاهر أن الاحتياط في مثل هذه الأمور العامة البلوى ليس بمطلوب كما أن الاحتمال الخمر في
الجبوب واللحوم والأدهان والسكر والعقاقير لهستة والتفاهم المشكوك من جزية السلطان متاع المسلمين وموادهم الأولى البناء
عليها لقواعدهم وما أعد للاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف نجاسته عندنا لو كان في بلد المسلم الحالف جلد مدبوغ وعلم بتطهيره بالدباغ أو في بلد الغاصم وعلم أنه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة أو في بلد الكفار مستعملا لم يعد بالسلامة حكم بطهارته ولو حصل الإناء من جلد
الميتة محل الأصباء ماء عسل الوضوء مثلا بطل الوضوء ولو وقع القاقلم يبطل وبذلك يفرق عن المغصوب بناء على التحذ من القدر
المقابل الثالث ما التحذ من الاشياء المحرمة كخشب الصرائح المقدسة وترابها وتراب قبر النبي والأئمة وتراب الكعبة وهذه يجب
احترامها لنفسها فلا تلوث بنجاسة ويجب إزالتها عنها واحترامها من الكنيف ما لم تزل بها فيه وقد يلحق به تراب المساجد
بل الحجر بناء على تسلط الوقوف خصوصا المحدثة الأربعة الحرمين مع خلطها انه محرما على المغصبة واشتمالها
كل ذلك فالمحرج عن الاحترام بسبب كونه كالسوقا الماخوذ من الأراضي المحترمة كحرم الكعبة والمشاهد والحسين وأبي الأئمة

ثم انه لا فرق في الحرام للنجاسة او للتنجيس او للتدليس او للاستشفاء بالاكل والشرب منها او للتحريق قاصدا لذلك او مهددا لذلك او فعله بجزء او خالط النجاسة منها ويجب غسلها عنها ما لم تنفه في الخمر او خارجة عنه وقد تقدم بقصدها ذلك بل بقصدها الاستعمال طعم فمع بقائه في الخمر عينا او وصفا لا يلزم احترامه على من بيده مع الخروج بقصد عدم لزوم الاحترام وان كان الاحتياط فيه وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان او جههما ايهما سبقا ولو اشتبه عليه او على غيره القصد فلا احترام لو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام ثم نسيها وهلها غيره هذا القصد اختلف بكليهما باختلاف قصدهما ولو اختلف قصد الاحدين او المستنبطين رجح جانب الاحترام ومن استعمل شيئا من المحرمات لاستلامه فانكا للحرمة خرج عن الاسلام والمستعمل الشيء من المحرمات لا لامتهانه بذلك القصد خارج عن الايمان الشرائع الاولى مما عدا ما شرعنا بها واستثنانا لها ما ناتي بحوكان لا بأس به والمأخوذ من يده جوكا او نصرانيا او غيرهما من الكفار اذا لم يعلم الا برطوبة محكوم بطهارتها حتى لو ادعى شيء من المائعات في ايدي الكفار واحتمل ان يكون المباشر منهما ولم يعلم مباشرته حكم بالطهارة والاعتبر بكون المال في الدار داره ومن انحذ من السقاط طرفين وعلم بانه يعطي احدهما للكفار يجوز الشرب منه من دون سؤال مع بناء الاحوال وفي مسئلة التنجيس والتطهير مر الكلام مفصلا وفي مسئلة المحصور وغير المحصور يجيء الكلام منه مفصلا ان شاء الله تعم

المطلب السادس في المياه وهي ماء اصلي ماء مطلب طاهر مطهر وهو ما احدها المطلق وهو ما يصح اطلاق الاسم عليه من دون اضافة ولا نصف مقيد وينصرف الاطلاق اليه اذا تجرد عنها وهو واحد العناصر الاربعة الذي انعم الله على العباد واجرى به سنة البلاد وانزله الغيث وجعل الجوهر مفرونة به في الشجر والنبات الحيوان وبه قوام العبادات الموصوف الى رضاه جنات النعيم الطاهر من الاحداث والنجاسات وان اصيب كان اضافته لغير المضاف لا لتصحيح الاطلاق كماء الغدير وماء النهر وماء التدفق الكاوي وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء الملح ونحوها ولا يطهر من الخبث شيء من المائعات شيء سوا من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافا كماء الورد والخيار والصعتر ونحوها من المنصرف الى المضاف او لا ينصرف اليه اطلاق المضاف وان اطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء الثمر وماء المرق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب ونحوها والطعم الحاصل بالبخار المتولد من الماء المطلق المضاف عد ضابطا لا اجزاء دون الجميع من المرق خالصا عن القرينة ماء دون غيره وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير مما لا ينفك من الارض او لا فانفعاله بمجرد الملاقات للنجاسة واما المطلق فلبثه الفاسد مقابلة بالنسبة الى المفسد العام وهو النجاسة المغيرة للون طعم او لطعم بطعمها او ريح بريحها بدخولها فيه بعينها لا بدخول مغيرها وان كان صفة منها بخارا ورشحا مغيرا حسيا بحيث يدركه الحس وان لم يحتج لسلبه صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ودهن الملح او جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها لا تقديرا محضا كبول نبات او الماء لونا او طعما بحيث لو مر من مخالفة وضعه دخل في المحسوس لا مع قرن اعلى مرتبة لا وسطها او ادناها ولو كسبت نجاسة اخرى وصفا فتغيرت بالوصف المكتسب عند من التغيير على الاقوى ولو وقعت ضرورة من النجاسات ولم تغير ولكن علم انها مع اتحاد النوع بظهرها التغيير فهو من التقدير والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتية بفوى لحومها بالعارضة والمتغير ان غير بصفة فلا اعتبار به وان غير صفتها العارضة فوجوده بحكم التغيير ولو حصل الاشتباه في اصل التغيير او منشائه بني على الطهارة لا فرق هنا بين المتصف بغيره الا ان غير المتصف باحد الحواس بعد التغيير بينما مكابسه غيره واما المتصف فيختص بالتحقيق منه المتغير دون الباقي مع قلة انقطاع النسبة بين العاصم وبين النائم بوجوه اقل واصل ومتى ثبت الامتزاج بالنجاسة الفاسدة بقي الوصف على الخروج عن اسم المائية كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها عليه ومع الخروج عن الاصفى بقي المخصوص يخرج عن الخلقين ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الاطلاق الى الاضافة دخل في المضاف ولو تغير الماء بغير الصفات الثلث من صفات النجاسة من ثقل وخفة وحرارة وبرودة وغلظ ورقة لم يحكم عليه بالتغيير وليس المدار في التغيير على هذه الخواص الغامرة ولا على الغلبة النادرة بل على ما هو المتعارف بين العباد وفائدة النجاسة يرجع الى التقدير واذا تعارضت قدم المثبت ولا يرجح عمل على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجحين الشرعيين يأخذ بالراجح ومع تعادل الترجيحان يأخذ بقول المثبت ولو شك في ذهاب التغيير بعد ثبوته بني على بقائه والعكس بالعكس وثبت وجودا وارتفاعا بخبر العدلين او العدلين على اختلاف الرأيين او صاحب اليد ولو بوجه المباينة بوجه الغصب ويجب فوري مع التمكن الى ما عدا التغيير بسلم الى المضاف تعلق بها الاحكام اسمها الجاري وينتضح قليله وكثيره وهو السائل النابع من الارض لكونه منها بالاستالة او لعروضه بنفوذ ماء سائل او مستنقر ثلج او نحوها في اعماق الارض بحيث لا ينفصل عن كرها زادا ما كان مادته قليلة كبعض الثلج فليس بحكمه او تكونه على ظهرها من ثلج مع تكثره سيلانه دون ثلجه فان عصمته تتوقف على بلوغ الكرية كالراكد والثمرة نظير ما سلف من الستين باسمه والنابع من الجدار ان انتهى الى منبع الارض سواء في الحكم والا فلا وكلما ساواه البئر دون السيلان ولم يكن بئرا

اكتساء العفوص وماء الزعل وخبز الارض مع الملح ونحوها نحوه وما ثم لا عن بيع لبن منه وما ينبع مرة ويقطع اخرى يخالف حكمه باختلافه ولو جهل حاله وقت اصابة النجاسة بنى على العصمة فطاهره ومطهره المتفرع على الطهارة ولو اصيب بعد الانقطاع ينبع طهر السابق بمجرد الاتصال ومع التغير بعد زواله ولو اصابته حال الجريان وبقيت الى الانقطاع نجسه ولو شك فامره ومنبع او بنى على العدم بعكس ما لو علم وجود المنبع وشك في امتداده ولو سال من العيون والآبار ولو من بعض الى بعض كالعيون كان من الجاري ولا فرق فيه بين كونه متصاعدا كعيون بعلبك وغيرها متصاعد ولو تغير بعضه فان قطع التغير عنه الماء بحس المتغير والمتصل والا اختص المتغير دون غيره وما ركد من بعض حواشيه او اتصل به من خارج بجري عليه حكمه ثانيها في التسنه وما اتصل بقطع العفو بالتغير اذا انعصم بالكر به مهو معصوم ولا نجس ما جرى به من الجاري كالجاري وبعد انتزاح المادة وان كان بعد ما من ماء بئر منجس بخمس ما جرى منه ان لم يتصل بالمادة الا رضية ولو بابن في اصل ولو كان ظاهرة او مخالفة بطهرة وينجس الجرى حكم بطهارته في الحال هذه الاقسام اشكال ثانيها ماء المطر ما يصدق عليه ذلك عرفا من غير فرق بين ما جرى منه وما لم يجر لعموم اخبار الباب وبعض المكاثرة وما يشك في الصدق عليه كالقطرات والقطرتين وما تكون من الانخرق التي تمتلئ به من بعض القطرات ما جرى منه الماء حاسم كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤس الجبال وما تقاطر من السقف بعد صعوده وانما فداره بل يدخل في عفو قوله ع لان له مادة فلا يحكم عليه بحكمه ومتى انفصل عنه التقاطر واصابه نجاسة مع قلته نجسه ومتى عاد طهر من دون انضمام الى معزج واذا جرى مسه متى الى الماء طال كان معصوما بمادة الماء كالماء الجاري وحال الماء في العصمة بمادة الارض وانقطاعها كانصاله بمادة الغمام وانقطاعها ولو ترشح ماء مما يقع على نجاسة لعين مع بقاء التقاطر طهرها لا ان به ولو وقع على ارض نجسة حكما طهرها وطهر ما طهرها مما وصل اليه من رطوبة الماء المعصوم هو عاصم لما اتصل به من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم لا يتغير الا بالتغير فلو تغير بعض دون بعض اختص بالنجاسة ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وكان الاقتضاء على الخوط ولو علم الزوال ذلك في الانقطاع او بالعكس لحذا الاستصحاب المشكوك وصدق الغرب عليه ممن له ما علم عدم صدقه ولا يحاج فيه ولا في سائر المعصوما كما مر بعضه ولا تعتد ولا تراب الاجريان في محلها ولا فرق فيه بين ما ترامى على الاسقامة وبين ما احدثه الريح الى عرضها منه ثالثها الماء المعصوم الا عصما ما حكم المياه المعصوم من ماء جاري او ماء مطر اكثر مما راد او ماء مثر على القول بعصمته الا ما ينبغي او يوجد اصل صنعته من دون حاجة الى الامتزاج مع علو سطح العاصم جانبا او تسفلا او صعدا او علو المعصوم عليه تسفلا لا بسبب القبا الا بما ما او لا تسفلا بشبهه فحريها العصمة به سعة ولو حصلت العصمة بالمجموع وسفا وبا سطحا او احلفا تسفلا لا بما ما مع انصالها ولو بواصل صنعته عصم كل منهما ما صاحبه وفي الاختلاف القبا بي ما شبهه بعض العالي السافل دون العكس والحاصل ان العالية دائما تسفلا تسفلا او سطوحا بعضها سفوح بعضها اسفل وبطهر وبحتن بعضها بعضا وكذا العالي فيما لا يفعل السافل ذلك ولا يفعل السافل فيه سببا على الاقوى واذا كان فاعما في متعدد ان وبحوه كانا واحدا واذا كانا مستفلين فلكل حكمه ما لم يفتح بينهما واصل ولو صعبها عصما او بعضا على نحو ما مر واما الرشح الواصل من احدهما الى الاخر فان كان على نحو السيلان فيه الا عصما والا فلا فمتى انفصل شئ من الماء بماء مطر وجاد وكثر فاراد وصلا على اسرع السابق اعتصم وطهر ان كان معصوما بعبر التغير فيه وقد زال والثالث في وجوب الواصل بعد علمه وفي عدمه بعد العلم به يرجع الى الاستصحاب واذا انقطع عفو الواصل صار بالنجاسة بطل حكم الوصل ومتى انفعل شئ بالتغير المعصوم وغيره وزال الاتصال او غيره بقي العاصم مطهرة رابعها الكر بتم الزائد وفيه بحثان الاول في بيان معناه وكيفيته هو في اللغة مكيال معروف وبخالف المكيال به وزنا اختلافه صلابة ورخاوة ونقلا وخفة ولضبطه بالنسبة الى الماء لغة وشرعا طريقان اذا حصل احدهما اجزى الحكم فيه ولا ما لم يعارض بفيهما واذا اختلفا فاحتاط واختلفت الخصوصيات في كل منهما الى عشرة اختلاف احدها الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عشاره عراقي ومائة وثلثين درهما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فهو واحد وسبعون مثقالا شرعيا عشارة عن ثلثمائة ارباع المثقال الصيرفي فهو عشاره عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات مقطوعة عرضها سبع شعيرات متوسطات من شعر البرذون لا الرطل المكي الذي يكون العراقي ثلثيه لا المكي الذي يكون العراقي نصفه وسبعة ارطال العراقي صاع والصاع اربعة امداد فالمد رطلان وربع والصاع عشارة عن ستة مثاقيل صيرفي واربعة عشر وربع ولما كان الاوفق بالعطار في البضائع الاشراف على مثقال فضل التجزئة الى خمسة وسبعين مثقالا لا صيرفيا كانت الحفة التي هي عشارة عن اربعة واربعين مثقالا صيرفيا واثنين وثلثين حمصة وثلثا حمصة واربعة اسباع حمصة ولما كان العطار تلثه لارباع المثقال فوقه وحفة وما تفرع عليهما كان الكر ثمانية ونوبان ونصف وثلاثة ارباع

في الضبط مراعاة المقابل الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأحمر نحو ذي الصفتين وهو المسمى بالدينار إذ لو نحلت نحلة ولا استلام الا نادرا لاعبرة به فانه نقل ان العسل يزداد على الحديد شيئا فشيئا ببرا الان الاواسط من الشعرات وحب الشعير كل منها ولو اختلفا الوزان احذ بالترجيح عدالة وضبطا ولا فرق بين صافي الماء ومخلوطه من الاصل دون الغالب فيكان وضع على تراب طين او ماء مضاف ونحوها ولا بين خفيفه وثقيله لو لوحظ الاسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا كان اولى ويكفي بالعدل فضلا عن العدلين في بثوبه وباخباره صاحب اليد لو كان فاسقا والحدس مع الاطمينان بعوم مقام الميزان وما شك في بلوغه المقدار او في بعضه بعد البلوغ عول فيه على الاصل ولو كان الكر ناقصا لازيادة فيه وفيه عين نجاسة فان نزحها دفعة لم تستلم بعضا بقي على طهارته وان نزحها مع قلة من الماء كان الماء نجسا والباقي طاهرا وكل نجاسة طاهرة وشرب يتجنى منه او عجزت منه شاة نجسته ولو كان اكثر من كر بقليل نوضع عليه خليط من مضاف او من بول ونحوه فاسنهاله فيه حفظا لاعن التغير بالاستعمال لم يكن باس ولو اجتمع من ماء مطر يبقى على نجاسته ثابتها المتلاصق وهو ما بلغ تكسيره سبعة عشر شبرا ذي افراد مستوي الحلقة وهو مقدار ما بين طرفي الابهام والخنصر فاذا ذات الاقطار الثلثة كان كل واحد ثلثة اشبار ونصفا واذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر باقي نوع انقوا شبرين واربعين مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر وسبعة اثمانه ولا يخرج عن قوته وما عداها من الفول بمائة شبر او عشرة ونصف وعبرها او من من بيت المنكوت ولو اراد اعتبار بعض الاشياء وبعضا بالوزن فيزن سبعمائة رطل وبسيع واحدا وعشرين شبرا وثلاثة اثمان ونصف وهكذا لم يكن باس على اشكال **البحث الثاني** في بيان احكامه وهي امور منها انه لو تولى الوزن والمسح واحد فاختلفا احذ بالاعلم ويحمل التناقض في تحمل التحير فلو اخبار شيئا لم يعدل الى غيره ويحمل جواز العدول لو كان الاختلاف بين اثنين احذ كل منهما بوظيفته ولو علم بحال الاخر اعتبر بالطور الاخر تحير ولو اخبر بوقوع فاختلفا عمل كل على رايه لو علم احدهما بان ذلك اصغر شبرا او لم يخرج شيء عن المعتاد بان له الفعل عليه وحال التصفا وحلا نه هنا كالة في الوزن والطم الخلاف الاشياء اختلاف الاعصار ومنها انه يكفي في اثبات خبر العدلين بلا العدل الواحد ذكرا او انثى ومع التعارض يلحظ الترجيح عدالة وكثرة وضبطا ومع التعادل يقدم شهادة المثبت وخبر ذي اليد لو كان فاسقا مضمولا ومع الكثرة يوخذ بالترجيح وتقديم المثبت ان قل هنا عن اشكال وان كان هو الاقوى واذا تعارض ذو اليد فاسقا والعدل قوى بتقديم ذي اليد عليه بخلاف العدلين وفي تقديم قوي اليد على ضعيفها وجه ومنها انه لا يطلب من الشاهد بها الاستفصال لعلم مذهبه او مذهب من قلده ولو كان جاهلا طلب منه التفسير والتقدير على الطريقين يخطئ في تقريب لا يخطئ في تقريب يعلم علمه لقلة اكر القدر ات في ركوة او خمر او مسافة او محل نرخص نحوها ومنها انه لو جعل منع الاشبار شبرا فحصر او اسبارا اشخاص ولم ينقص شيء منها عن العادة لم يكن باس ولم يعبر عليه الاعراق في حد ذلك الاصبعين ولا يجري مع الرخاوة مل باقي تقريبها على وجه الاعتدال ولو مسح شبرا ونقص شبرا وعلم انه لو مسح باصغر منه مما يدخل في الاشبار المعتادة تم الحساب الحساب ومنها انه لو اتصل ماء القريب في عبرها من الاواني من اوانيها وكان ما في طوقها كرا حين الاتصال اعتصم بعض سفر حاسبها ما نقص عن الكر بها الزائد الغير المعتصم وهذا بخص بملاقات النجاسة وان كان كرؤس الابر من الدم والمتحير في عبر الاستنجاء المجامع للشرائط والرطوبة والقطرات المتخلفة بعد تمام الغسل بالمغسول او نوابعه من عبر هن في بين الورود بن مع اشتمال الماء عليها ودخولها به او الحصول على سطحه او سطح ما اتصل به من الاعلى وان كان قياما فيتحيز الاسفل بحاسته الاعلى قياما او دفعة او الاعلى الاسفل في القريب المتقيف دون القيام وما يشبهه فالتراب من المساوي الى المساوي ومن الاعلى بشعبه الى الاسفل ومن الاسفل بشرها الاقياما الى الاعلى وهذا الحكم منوط بالمضاف والمنابات والمشكوك في كريته وكل مشكوك في عصمته بحكم بنجاسته ما لم يثبت الخلاف عنه الامع العلم بثبوت الوصل بالغاسم الشك وذو اليد لو شك في الاصابة بحكم بنفيها ويقبل فيها كالمعصمة بنا في النجاسة خبر العدلين وصاحب اليد وان كان فاسقا وفي قبول قول العدل الواحد وان كان اثنى قوة والملاقي بما حكم بنجاسته شرعا كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم بخلاف الملاقي لما يحكم بنجاسته في الطهارة مثلا من عبر هم عليه بالنجاسة كواحد من المشتبهين بالمحصور ولو سبقت لمسة الثاني كرة وقلة وجهل وقت الاصابة بني على الطهارة فجهل التاريخ منهما سببا او تاريخ احدهما خاصة سبب منهما ماء الاستنجاء من عبر المعتصم من البول والغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيين ان لم يكونا معتادين او من عبرهما مع الاعتياد مع انسدادهما وعدم الانسداد وهو مستثنى من حكم النجاسة بحكم بطهارته لا بمجرد العفو عنه فيجوز بيعه مع الحدث والخبث بشرط انقاء وورود الماء على المحل ولو بالاجزاء على ما قاربه من الجاسة الاعلى ما لا يعتصم مع مساواته او اسفليته ثابتها الا بعبر النجاسة في احد الصفات على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغير بحكم بطهارته ثابتها الا بكون خليط من دم او مني يا روز من منها الى الجاز فلو

انفصل عنهما وبقيا واصلا فلا تأثير لهما رابعها الا بصيبهما او محلها نجاسة من خارج لو من الخارج فان اصاب بعضا دون بعض فلكل حكم خامسها ان يكون المغسول غير منفصل حتى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء فلو خرج بعض وعن بعض كان لكل حكمه سادسها ان يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيين او المعتادين وفي الخنثى مع الخروج من غير المعتاد كالمعتاد سابعها ان يكون مغسولا به الغسل فلو تعدى عن قدر يضر لم يجز به الحكم اخذا بالمتيقن وقد تقدم ضابط الاستنجاء ثامنها ان يحصل به الطهر فلو طهر البعض واقتصر لم يجز به على ما في هذين الشرطين بحثنا سابعها ان يكون المستنجي مسلما فلو كفر بعد الاستنجاء او اسلم في الاثناء ولم يحصل اختلاط كان لكل حكمه عاشرها ان لا يكون صاحب جزء من عشرة اجزاء مر بها حدث عشرها جنوه من غسل بوضع بجوه فلو خرج احدهما من الميت بعد تطهيره لم يجز الحكم على عاشرها الثاني عشرها الا يصاحبه شيء محرم تصله هناك رمثة كاسم الله او شيء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلا وفصلها عنها واما اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى يطهر فعد زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه فلا وجه له وحكمه محض الاناث ذكره واشباه صغيره وكبيره وفي اشتراط الحياء الحبق حتى انه لو خرج من الميت بعد غسله لحد الخنثى وغسل لم يجز الحكم وعدمه وجهان اقواهما الثاني وفي مسئلة المتعدي على الخمسة الواحد مع كفر احدهما يجيء البحث في اثر الاستنجاء كما يجيء في مسئلة العفو عن الدماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين ان يتولاه غيره ولا فرق فيه بين المتصل الى الأرض وغيره وفي كونه معفوا من بين الانضال الى ما بعد الانعقاد او بعض بين الانضال وطهر الانضال بحث لتردد او التفاطر او الترجح وجهان اقواهما الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء بحكم المتيقن مثل الاستنجاء بحكم البول ولو تكرر الاستنجاء بالماء مرارا مع جمع الشرائط لم يجز الحكم بسابقها ما لم يعلم او الظن انه لا اعتبا الصفة الحاصلة في طهارة او نجاسة او تطهير او تنجيس بل كلما كان على صفته دنا وبجاريه بحكم الجاري وذا كد حكم الزائد وكره بقليله كقليله فضلا ما علمت نجاسته من حاله بحسبه وفضلا ما لم يعلم حاله ظاهره من جاري على خطه او منفعل داخلا وخارجا في جثة وغيرها ولا اعتبار بالنظر في شيء منها وما وضع جاضه كوضع جاضه بجري في جاضه ما يجري في جاضه فان كانا حوضان بينهما واصل سابق او حادث مع بعد وضع الماء ونوضع بعضهما منا وبالمتطهرين وكان كل منهما كرا او غير كر فالحكم واضح ولو كان احدهما فقط كرا فالعضو الآخر به عن تأثر كل نجاسة لا يغير احدا وصافه الثلثة ما لم ينقطع عنه الواصل فالمع تغير نجاسة ولو حصل كر به من محو عنها حكم عليها بالحكم الواحد ما لم يكن فالمع وقع اختلاط المتطهرين علوا فبانهما الان التفريع كالنسا وان كانت العضة الاعلى اعتصم بها الاسفل عادا الانضال فان انقطع انقطعت وادا عاد عادت فالاعلى حتى الاسفل دافع دافع لحكم ما عدا التغيير وان كانت العضة الاسفل دون الاعلى لم يرتفع عن الاعلى ولم يدفع وان كانت العضة المجموع دون الاعاد لم يعتصم الاعلى بالاسفل وفي اعتصام الاسفل بالاعلى وجه ولو علم اصابة النجاسة الغير المعفو عنها كان بينه وبين العالم اصل ولم ان انها بين الوصل او القطع بنى على الطهارة مع حمل الاربعها وتاريخ احدهما على الاقوى ولو راى الاسفل القليل ولم يعلم بوضع الاعلى بنى على عضه مع الاطلاع على استعمال المتطهرين بوجه يراد به الطهارة ويتبعه النظر في اذان كثيرة واجبات مندوبات ومكروهات ينحصر البحث في تلك مقامات احكام النوامع الاولى في الواجبات وهي امور الاول يجب النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الارحام وغير الارحام اهل الاسلام وغير اهل الاسلام من الذكور والاناث سوى من لم يبلغ حد سنين والاخوط الثلث ودون سبع فيها عن كل ناظر سوى الزوج الزوجة والمالك المملوكة ما لم يكن محللة والمحللة للحمل لمنع الاطلاق في تحليل الجماع او النظر او تخصيصها دون تخصيص غيرها ومنعها عن الآخر اقوى من النظر من عامل بغير صغير بحد وكبير بحد استثنا ذي الثلث سنين فان اللمس هي واحدة للمنسوخ الذكر المقطوع الذكر الخصيتين وفقدان المرأة ومقطوع احداهما من الذكر وكلتيهما من الخنثى وثلث الذكر ومقطوع احدهما من الخنثى وان بعد الخنثى وان علمت ذكورتها لان حد ادرجوه من النظر على المتعة وبجرد الصورة على الاقوى والاظهر ومن حدهما جميعا وبولة وغائط بحرج من ثقب ثقبين او من فمه والعياذ بالله تم ملا عورة له ولا سفر عليه ويجعل مزاغات المكان عوض المكان في عورة المصلي اعتبر من عورة النظر لان بدن المرأة والخنثى المشكل والممسوح مما عدا الوجه والكفين والقدمين مما تحله الجبوة وغيره عورة في الصلوة يجب ستره فيها في الربع ويجوز بصيرا ومبصرا وفي احدهما وفي غيره مفصلا في محل الجواز وبسوغ بدن الرجل والمرأة مما عدا المستثنى في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن فوق سرته عن جنس سنين اذا لم يصل الى حد الشهوة به من غير اضطرار ولا الحبا لقصد النكاح فانه يجوز في الاول فقط وفي الثاني في بعض الصور الآتي ان الستر واجب عليها فقط وحرمة جنس النظر مشتركة بينهما والمراد الستر بغير اللون دون الشكل بكيفي بستر الطين او النوم عن الناظر والنظر بالاردنا المرآة وبعض الاشباه المتقابلة وبواسطة الجسم الشفاف من بلور او زجاج او ملبوس رقيق لون بشرته لونه كالنظر بلا واسطة وان تفاوت العضو بظاهر العضو

في القسمين عوده والمقطوع في القسم بين ان كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحفه الحكم والا فلا ومقطوع الشعر والاظفار والظفر
مقطوع الاسنان الا تو عده بقلق التحريم به بخلاف الاعضاء الباقية وما بين منتف الساق الى السرة لا عوده فيه سوى ما ذكر
من كفل وعصعص فيحلق وشعر محيط بالعورة او غيره محيط ويحرم النظر بل اللمس بل الوطي من حقوق الله فلا يجب طلب الابراء من
تعلقت ولا من زوجها ولا من امها لكنها وان كان الاحتياط فيه ولو حذيت شيئا منها عن محلها الى غيره او من الغير اليه بحي حكمه
السابق والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحرام او بالمحرمية على اختلاف مراتبها ولو لم يمكن الا ستر واحد قدم الذكر
والفرج مع ستر الالية بين الدبر والاذنين ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن وفي ترجيح الذكر على
البيضتين واغلاه على انفضله وجه الثاني حيث النظر اجنبي الطرفين من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع بدنه ما عدا مثلثة الجوف
وما لم تحله وقد الحق به الصور ومزوج البهائم بلذة ذاوره منه من ذكر لمثله او انثى لمثلها ولا يجب على المنظور مثلا هنا الستر
لكن يجب عليه زجر الناظر ومعه من باب النهي عن المنكر وحيث وقع نظره على محرم وجب حبسه اذا اجتمع من يجوز النظر اليه مع
من لا يجوز وجب الحجب الا للاختبار الثالث عد الاستراف في الماء او المكث والبقاء زايدا على القدر المعتاد على ما مر في المكروهات
فيحرم على صاحب الحمام باعلانه على سبيل الفور فلا يفيد عاشا بالتغوط فيه او البول او غسل العورة او الاستنجاء من الغائط الكثير او غسل
الفخذ ان على وجه يخرج عن المتعارف ولا يلقي بدنه بشدة في الماء حتى ينفث على ازاره او الخوف على ابنه الرابع الا يدخل الا
بعد تسليم اجرته او العلم برضاه او الاخبار بعد مضي مدة يمكن فيها تاثير الاجرة وان يكون بحيث يمنعه الناس عن الامراض المسرية وان لا يحي شيئا مما يعلم انه
لو علم به صاحب الحمام لمنعه من دخوله المقام الثاني في السنن وهي ان يتخير في دخوله للغول امير المؤمنين عليه السلام انه الحمام يذكر
النار ويذهب بالدنس اي الوسخ ومما كان فيه نبه على انه اكد استحبابا دخوله بشدة حرارته وزيادة الوسخ فيمن دخله ثم يستحب
امور منها ان يكون يوما وبوما لا لقوله عليه السلام الحمام يوم ويوم لا وفيه وجوه من الاعراب منها ادغامه للجيم اذا اراد تخفيفه وهو
الانسب عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله مع امن الناظر وعدمه منها التلثم من المنزرين ومنها ان يكون على الحالة الوسطى
من الشبع والجوع ومنها ان يطعم شيئا قبل دخوله فيما مضى من يومه منها دخوله يوم الاربعاء وان كره النورة فيه ومنها النعيم عند
الخروج منه صبيحا وشتاء ومنها ان يقال للخارج منه انقى الله غسلك فيجيب بقوله طهركم الله اوفيها الذي طهرنا طاب مطلك طابت
ما طهرت او يقال له طاب حمامك فيجيب بقوله انعم الله بالك ومنها وضع الماء الحار على هامته ورحله والبارد على وجهه والظاهر
قبل الدخول فيه ومنها سؤال الحمد والاستعاذة من النار في البيت الثالث ومنها اللثم في البيت الثاني ما عدا ومنها صب الماء
البارد على العقبين بعد الخروج لانه يسل الداء ومنها الابتداء بالشمال والجلد بعد الدخول بالعكس في كل عمل يريد به الجمع
الابتداء فيه في جميع الاعمال ومنها الدعاء عند نزع الثياب بقوله اللهم انزع عني بغضة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخل البيت
الثاني بقوله اللهم اذهب عني الرجس النجس طهرني واذا دخل البيت الثالث بقوله نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة برحمته
حتى يخرج من البيت الحار ومنها صلوة ركعتين شكرا على سلامته بعد الخروج منه وبعضها امور احدها المداومة منه على ذكر النار والجنة
ثانيها حصانة العقبة خصوصا اللفتا والقاء الاعداء وادناه الصفرة واوسطه الحمرة وافضله السواد وعندهم درهم في الخضاب يعدل
الف درهم في سبيل الله وان فيه اربعة عشر خصلة بطرد الريح من الاذنين ويجلو العشا عن البصر ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالحبا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهي طيب
ومواراة في فيء ويستحي منه منكر ونكير في اخرى ويجلو البصر ويذهب بالضنا اي المرض والطاعون الكتم وحده او مع الحناء مريد
رجحان واستحبابه للمراة في الكفين لا كلام فيه ويتعين خضابه للرجال للمتزين للنساء لخضاب الاطفار بالحناء لا بيد رجحان خضاب
الكفين مطلقا ومنها طلي موضع النورة بالحناء ثانيها غسل الراس بالسدر بعد الخروج منه ويدفع عنه الهم وينقص عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما فلا يعصي الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة خامسها غسل الراس بالخطمي لينقي قشره ويزيد في قوته ويذهب وسخه
واقذاره والكلف ليكون له نشره ويطهر راسه وبدنه من صداعه ينزع من عرق سادسها طلي اللحية بالنورة والقيام حالة فهو افضل
من الحلق والحلق افضل من النتف وتستحب المداومة عليها ولو في كل يوم مرتين لا تطهور فان اخر فليكن الى خمسة عشر فان اخر فليكن
الى عشرين او واحد وعشرين على اختلاف الروايتين فان لم يكن عنده شيء فليقترض على الله تعالى وروي ان من اتى عليه اربعون يوما ولم
ينور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وان مرض ان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبرك على عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض
بعد الاربعين ولا يؤخر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدع ذلك عشرين يوما ويستحب ان يطلي من مزينه الى فخذه ان
يتبعه بالحناء لما من من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب الكفين والاظافر بعدها والقدم استحب خضاب الكفين فقط ويشم

تمام بدله على حلق غير ناجز التغيير وبها كان استحباب الاطلاء بالمضفار طلبت فيه بعد عشرة في الشتاء وتستحب الاحد من النورة وقتها والوضع على طرف انفه فما ثلاثة ايام ثم سلمان بن داود وكما امرنا بالنورة ومن مواد آفاتها الفاطهور وغيره وما نقله عن طول شعر الحسل الفاطع لماء الصلب المرخي للمفاصل المورث للضعف الثقل واقفار بدله الصلب تقوي البدن ويزيد في شحم الكليتين وشعم البدن وتستحب الدعاء عند الاطلاء بها والماء ورد عقاء طويل وفيه انه من فاله لم يظهر الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب بدله شعرا لا يحصي خلق الله ثم بكل شعرة من جسده ملكا يسبح الله الى ان تقوم الساعة وان تسبيحهم يعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض وبكره النورة يوم الاربعاء والقيام على دخول البلدة ورد فيه وفي يوم الخميس انه يؤخر البرص وهو معارض في حق يوم الخميس والقيام على الكراهة فيها وبكره بولة حالسا الى عزف للشعر الملحفا وتطلب من مخالفها ومن الوطابقا الى بغي المحاط عليها ان ذكر انتثار الحرارة هوائه والجسم لحرارة مائه وتحشر بلبس ازاره وقصر الاخرة بحلوبده وامتقاره والحمام تحاسنه احرنه والغير بضعيفة نظافته بتأمل في ذلك ان ذكر انه ونقضه الاطلاع على عيوبه وعوريته وتبسخ عضو في احتضاره اذا استلقى على ظهره لازالة اهتزاره وتقلب الملك في ظهره وعند تقلب الغسل عند مباشرة غسله وباصوات العمله اصوات الملئكة الموكلة الى عزف لك من تأمل فيها بتلك الهالك ثم بعد الفراغ من الحمام وازالة الفذر وليس الثياب كوني كالفاذ من العقبا الداخل في الحمام الى عزف لك من الملاحظات المقام الثالث في مكروهاته وهي عدة امور منها ادمانه لغير من الادمان عليه اللحم ومنها الكون بلا مئزر بين دخوله مع امن الناظر وعدمه لاسيما اذا دخل الماء او اغتسل ومنها الاسراع بالسلام لمن لم يكن على مئزر كامنه لا مانع في موضع التخفي عن الناس فيجري فيه سائر التخاطب سائر الكلام ومنها الادب لحليلته في الدخول الى الحمام كما في الادب للاغراض المتاجر من الثياب المرقاني والظهار الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي والماء والغبنة او للوضوح للناظر اذا استعاها او التعرض لان يبطر المعونة الغير وينظر الى عوراته ومنها دخوله على الجوع والتعطش ومنها دخوله والدرن وله وبالعكس ومنها الاستلقاء على القفا والاضطجاع على احد الجانبين ومنها اخلاؤه لواحد ومنها ذلك الوجه بالمرة لانه يذهب ماء الوجه ومنها غسل الرأس بطين مضرة لانه يذهب بالغيرة ويورث الدبانة وعن النبي ﷺ لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تاكلوا بعجارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ومنها غسل الرأس بمطلق الطين لانه يسيح الوجه وفي حديث يذهب بالغيرة ومنها الدلك بمطلق الخزف لانه يورث البرص وفي اخر الحدائق في الخزف بلى الجسد قبل قدف ان دلك طين مضروب الساء ومنها مسح الماء البارد على نفسه لانه يضعف البدن ومنها الدلك بخرقة من الحمام فقد كان من فعل ذلك ما صار البرص فلا يلوم الا نفسه ومنها الاعتناء بشعر الفخذ ومنها السواك فيه لانه يورث ماء الاسنان ومنها تسريح الشعر فيه لانه بضعيفة ومنها تسريح الشعر فيه لانه بضعفه ومنها شرب الماء البارد فانه يفسد المعدة كثير الضفاع فيه واما احكام النواهي فيقع التحقيق عنها في موضعين الاول في السواك وقد مر الكلام فيه في مباحث الوضوء الثاني في الشعر يستحب حلق شعر الراس اذا رباه وشعر اللحية والشارب وغيرها بدهن ينطيب غيرها من الشعر ومنها من الجسد شعر اما ان يحسن لابهاء الجمرة وعدة الشعر الحسن من كرامة كسوة الله فاكرموه باللحف فيه مرة واحدة في التسريح ويستحب المشبه الشعر بقول مطر وفي حصوص اوائل كل صلوة وبعدها فرض او نفل في مسجد اقي قصه لمستبد المشهد او غيره قال المشط بجلب الرزق ويحسن الشعر ويحد الخاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وقد كان يزيد في الذهن وهو الزينة عند كل صلوة ولا سيما ممشط الراس فانه يقطع البلغم ويذهب بالوباء ويشد الاصرار ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ممشط اللحية فانه يشد الاضراس ويذهب بالوباء وتسريح العارضين فانه يشد الاضراس وتسريح الذوائب يذهب بلا مل الصداع وتسريح الحاجبين امان من الجذام وخصوص التسريح بالعاج بنبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرارة ويبقي اللثة والعروق ما بين الاسنان من اللحم ويذهب بالوباء وهو الحكي والضعف الممشط فانه يحرك الدم ويورث العقل والصفرة الغلب الممشط من خلوص بقوى القلب ويجلو الحلد وامرار الممشط على الصدغ بعد تسريح الراس التحفة يذهب بالهم والوباء وبلوغ سبعين مرة في تسريح اللحية مع عدها مرة مرة فانه لا يعبر بالشيطان اربعين يوما او ان بعين مرة من تحت سبعا من فوق فانه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ويذهب بالنحف بعد انا انزلناه مثال الدهان على النحف العادة بالحال الادهان بها في الفوق ويقول اللهم سرج عني الهموم والغموم وحشة الصدور وبانها انه يستحب حز الشعر واستيصالها فان ثلثا من سنن المرسلين العطر واحد الشعر وكثرة الطرقة وان بالشام عرقا من لم يدهن حز الشعر وتشعيث الشاب بكاح الاماء وعنهم انه اصل شعر ثم نزل دونه وداوه وسخه ونعلطر فنلك يجلو بصره ويسرح بذلك وان بقاءه يسخم ثالثها حلق الراس حتى يجلو الصبي بعد نموه وابقائه بعد اهل الامر وعزف شعره اذا طال تذكر الصادق من احمد شعرا واحد بعد فرقه الله تعالى عيشا من الفار رابعها حلق القفا فانه يذهب بالهم ويكره حلق الشعرة وحدها او ابقاء ما عداها من شعر الراس خامسها تخفيف اللحية وتلدينها والاخذ من العارضين تبطيل اللحية ونقص ما زاد عن القبضة من اللحية فان ما زاد عن القبضة في النار وعن الصادق تعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش هامته وكمية وجوهه صلفها وتستحب توفيرها فقد فضله من بلغ احبها

مع استواءهما واستوائه والأعتبر المقدار تماما بلا لم خلقة منادبها الاخذ من الشارب ويستحب بلوغ الاطار وهو ما بين شعر الشارب وقصبة الشفة فانه كالغائر وشعر الأبطين وشعر الشارب بخلاف الشيطان والاخذ منه نشرة سابقها اخذ الشعر من الانف فانه يحسن الوجه ويزيد في الجمال ثامنها دفن الشعر كالظفر والسن الدم والعلقة والشبهة فقد روى ان الامام ع امر بدفن سنه الجاهلي وروى البدن معه ان بعض شعر النبي ص دفن عند الائمة ع ما سمعنا كراهة نتف الشيب لا بأس بجزه وعنه ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم الملقح والناكح نفسه والمكوخ في دبره عاشرها المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر وموضع نتف الاظفار وبكره تكبيره وضع اليد على اللحية فانه يشبه فرضها بالاسنان وفرض الاظفار فيها الثالث في فرض الاظفار ويستحب قص الاظفار استبضا الا للرجال وابقاء منها للزينة للنساء فانه روى انه يدفع الداء الاعظم يعني الفقر وعنه ع ان الاظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان وهي عن يقلم الاظفار وعن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وعنه ع ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ويستحب البدئة بحسر اليسرى والختم بحسر اليمنى وبوم تخميس الجمعة مريد بخصوصيته في ذلك لتطيف اذ قص الاظفار يوم الخميس ابقى منها شيئا يوم الجمعة الرابع في الاكحال يستحب الاكحال للرجل والمرأة والوتر منه قبل النوم في الليل لانه امان من الماء وبعد الغسل بسبب الشعر يجلو البصر ويحفظ الدمعة ويعد الريق ويجلو البصر بدا في المياضعة ويعين على طول التهجد وعن الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يكتحل بالكون باثمد فانه يذهب الدمعة ويحلي البصر ينبت الشعر في الجفن ويذهب الدمعة ويابس من الماء الاستوا زيتان اليمنى وثلثا في اليسرى او ثلثا في كل واحدة منهما او ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى مما اكتحل به من احداق الانبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرته المروءة ويشد القلب ويريح في الجماع وينشره كالغسل والركوب والنظر الى الخضرة وعن ابي الحسن لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعن النبي ص حسبك من الطيب ثلثا النساء والطيب يصلح فيه في الصلوة وعن امير المؤمنين ان الطيب في الشارب احلى في الانف واكرم للكاتب فهو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما والصلوة فانها تضاعف بها الواحدة الى مائة واربعين وبعد الوضوء ونحو المساجد انها يفوح في الليل لنفس من الشرف وان الامام ع عمل له مسك ثمان مائة درهم ويستحب للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه الرجال المكعم وبكره رد هديته نعم على الاحوط هدية الاحجار وعدة اشتهائها الطيب الوشاة وعنهم ع ما الاسود الطيب الثامن اظهار النعمة وقوة الفاقة وحسن خلق المملوك واظهار الربية وقمع الفقر والذل على السائل واعدام الناس مراراته وفي خبرها ويستحب من الرجال الثامن الازواج دواما او متعة وتما يحفف الاثام وتربين النساء للرجال انواع الزينة منها وصل الشعر وقد شرك الابدان وما وقد تما بانها مطرح او يحمل على الكراهة او للاجانب للتدليس ومثل هذه الزينة لا قابلية لها في قطع اصل الاحداد الا بالتزيين مع استحبابها عقلا وشرعا ويستحب الطيب للمملوك بشدة الاضطباع في الطعام والطيب الغالية والعنبر والزعفران العود وكذا الحلوى ومع عدم اقتناعه كذا جميع الادهان خصوصا ادهن لسعيد حفص الناس ان المدهن لم تبصره السلطان الزائر في عمره ثمان ويكون الطيب الليل والنهار بالتراس فضل التحية وفي الحديث دهن مؤمنا كتب الله بكل سعرة نورا يوم القيمة والدعا عقيب الوضع والزاجة بعوله اللهم اني اسئلك الريحان والريحة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان المقسم الوضع على ما فوخه ويستحب تهم الريحان وضعه الفتيين رده مكروه ويقبل الوردة والريحان الفاكهة تحديده ووضعها على العين والصلوة على النبي ص والائمة ع حتى بكى لي من الحسن اصل وسل غالج ويحيى عنه من النساء مثل ذلك يقول في دفاء الفاكهة اللهم كما اريتنيها اولها وعاجلها فاذقنيها وعاجلها الرطاب وغايتها تاسعها الاستاك ختم سور هو وصلة الشهر من قليل الماء مرجوانا طوى وضاعت ان استهر في الثاني او ما اضا او اصابه فم جوا او خشن جوا كلت واطهرها الاول وهو مبني على ذلك ما تعلق بعضه افه من نجاسة او كراهة او بدلك سقاما من ماء مطلق فقط او ولو كان مضافا او ولو خرج عنها من نفس المتنبا واطهرها الاول وهو تابع للجوا نجاسة كالكافر واخويه وطهارة على الاصح ويستحب استعمال سور المؤمن المستنشقا ويكره سور الجلال واكل الجيفة والمحوبة والمداوم على اكل النجاسات من جوان بري او بحري مما لا نفس مع حلو الفم عن النجاسة وسور الحائض والنفساء مع الامن بل مطلق عند الانسان والدجاج البعال والحبر الاهلية والغارة والجحة وولد الزنا وعلل بانه لا يطهر الى ستة اباء وكل عين نجاسة مأمور بها النجاسة ولو تكرر بتلك المياه من انواع مختلفة او نوع واحد على الاقوى او شخص واحد استمر ذو فيه ضاعف الكراهة ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة تعدد مساوية نعم النبي في وضوء يدفع الكراهة بانضاع النجاسة بالانضال المغسول من الماء ولو ثانيا في غير الغسل وكيفية بدا خلف ان اختلف غسل الاقل في الاكثر والاشد في الاضعف لو اختلف من الوجهين لوحظ اغلب الجهتين فان شك جمع بين الامرين ان شك في انه من الاشد او الاضعف او الاقل او الاكثر جمع بين الحكمين معا ويجزم اكل البحس متنزها يجب الفائدة من الفم ولا يجب استفراغه الا ان يكون خمرا او مملوكا للغير او جزء انسانا يجب دفنه او نظا او يجزم بانه ذهب الى المعدة الحرام والماء النتن بالمحصور لا يجب استفراغ الريح في فم صلى او صبح اضغر او اكبر بل استحبا او نظا او سلس على ما ينتهي به مما يحكم عليه كرما

بوكل ما يبرز بالمشتبه به كالمبقن النجاسة ولا بهبوب الريح بعد مضاء ثلاثة أيام وغلبة ظن طهارته ولا نجاسة ولا تكون علامة للحكم بخلاف
وعدد الاحتمال وتجوز الاحتمال هذا ولا يكون مقسما ولو اريق احدهما فحكم الثاني وفي نشرة الحكم الى المشتبه من المطلق والمضاف لا يجوز
الجمع بينهما تيمم ولا استعمال الباقي بعد ماء الجمع وعدمها فيخرج به الاحتياط كالرام للحنث فيه وجهان اقواهما الثاني وفي الجاف
تراب المتيمم به وجهان اظهر الى الشرب عند الظاهر وقد اريق احد المشتبهين بين المبقن بنجاسة غير المشتبه من غير شبهة وفي التردد
بين النجس وعلى الغير وبين المغصوب والمشتبه منه بجهة وجهان اصحهما تحري واذا تعذر فحال الشبهة فرجع بعض على بعض
يرجع فيه الى المنزل واذا تنازعوا في مقام صاحب البيت والخارج صاحب البلد والى بعضها حتى الاحتياط ولو زار الامر بين نجاسة سؤرته
وغيرها من المائل قدم الغير في وجه باسمها ماء البئر وهو النابع من الارض بواسطة الحفر على وجه محصور بحسب الطول والسعة و
حفيفها تغرب العرب واذا اتصل ماء قد من الابار بعض ببعض مع الوقوف والا نهاء الذي لم يخرج عن كونه ماء شرع مع الحريان
مستقرا كالفناء يلحق بها الجاري وفي القسم الاول الزح بما وقعت فيه النجاسة معتبر عن زح النابات الطاهر عدا هواء الفكس في الحسي
بالفرس نزا واسمه عبير الذنوب بدلك النحو وحال بعضها صعد وفي الجمر لو صار في البئر مزحها حبتا ولا يكفي بالنزاوح بحمل الا
بالنزاوح في نظهر الجميع مظلقا وعلى ما هو الاقوى من القولين الا يحتاج بسهل الحطب النجس فيه في مقام ما الاول في بيان عضمة ماء
البئر كماء الكثير معتصم بالمادة وبقاء عضمته موقوف على بقاء اتصاله بمادة لا بحس الا بالتغير بطهر بحر دورود الزح بقاء الاتصال بالمادة
ويشبه به القليل والكثير ما دام من الزح في غير النجس يحول على الدوران النظهير ودفوا الوجوه تعتبر الاصل واختلاف الاحتمال على
وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه ودا التجيير ودون البناء على الاول او على الاكثر كما يطهر بادنى طهر وبدل على عدم النظهير
ورود في نوع الاعيان الطاهرة كالمغرب والوبر فيه النجس مظلقا وملاحظة الاعتبار المعبدة للقطع فانه يلزم على النجس مظلقا
انه لو كان فيها مائة كر ووقعت فيها قطرة دم بحيث تفاحش اعتصارها بالمادة واذا خرج منها كر فما حدث فيه مما لم يتغير
اذا دام كان كرا واحدا خارجا عنها كان معصوما فاذا دخل فيها وكان مائة كر واختلط بمائها حتى علم بانه اسهم خرج عن الاعتصام وانها
اذا استظهر اطرافها وساوت الارض فخرجت عن الاسم اعتصمها قوتها ولو حفر وكان فيه مائة كر فما زاد حتى منع الماء ودخل في الاسم نفسه
عصمته ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة وبطل النجس الاسم بقيت عصمته كما لو وضع فيها شيء من رمل او حصى فملأها واخرجها عن
الاسم اعتصم ما فيها ان كان كرا مع قلة الاتصال بالمادة وقد سوا بما لو انقطعت عنها المادة لفتنها او بقاطع اعتصمت كما سكا جنا
واذا انقطع مادتها وصبت عصمتها وانه اذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتى حدث في نبعها وحدث في حكمها واما اذا التحى بها كر فيه
نجاسة غير متغيرة بحيث يحصل وصول الماء وحول في اسم مائها وانها لو كان فيها عين نجاسة عظمت مادتها في الماء على نجاسة لو وقعت
بعد القطع كان ظاهرا ثم اذا حسبت مادتها بحس وله لو وقع فيها ما يقتضي نزح مائة دلو ونزح منها مسنة ودخلوا ثم انقطعت المادة
ثم غاصت وقع الى الماء وهكذا واما اذا وقع فيها مع ماء المادة متصلة حسا وعرفا ودرج وكان فيها مائة كر فعلى حكم الزح ولو
انقطع وكان دخل ماء فلا نزح في الاباس وانه اذا نبعها ماء قليل اقل من عصمة كر تهلا او وصل له مجرى اعتصم ان كان الكر ولم يحصل
له ذلك انفصل وانه اذا كان بجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصما ما لم ينسخ له مادة فنزح عصمته الى غير ذلك في السير النوبة
وفي الاحباب الخاصة والسيرة المستمرة كفايته والقول الوجوب لا بعرف مدارها ظاهر وانه اذا وجوب المغيبي والعبرة وانه مشروط بقصد
الاستعمال وعمل الطهارة او تيمم ما حس النجاسة كالمخرج لنظيفها الحلوا ونحوه وهل هو واجب كفائي او مبني على ما لك الدار او
مالك نصفها او مستعيرها والساكن فيها مستعيرا او الناس في نصفها وقع الاشتراك بكون التوزيع او الكفاية بينهم وهل يجبر ولو مع
الامتناع الاوهل هو موقوف او لا وقفه في الحاكم او نائبه او غلط المسلمين مع عبئة اهل الدار وعلفه ونفقاتها والاموال الباقية
واعلم ان المقام الثاني في كيفية نظهيره تحبيبا او تنزيها واما طرق احدها نزح الجميع وهو عشر ونشأ وقوع المتكرر المائع الجامد
والقطاع والبني المجمر وقوم النفاس الا مرجحا والمعبر الشامل للكبير والصغير والذكر والانثى كالانسان والثور والعصفور الحجر
وعرق الحيض من الجمر الجمر وعرق الابل الحلال والكلب جبا والخنزير كذلك والكافر جبا ومنا وجزء محل العين بوله وروثه والفيل وجميع الاقسام
فيه واكرهها مدخولة والمسوخ منه وعلى القول النقد فيه بهل الحطب فيها نزح الكر لون الجمل والبغال والحمير والبقرة الاهلية
وما يشتبهها ودرق للنفاس الجمل ودرق في مطلق الدابة مطلق الدلاة فانها نزح ستين دلوا لون الانسان مع نجاسة واسئار انها
نزح الى زوال التغير لاكثر الامرين على اصح القولين خامسها نزح خمسين دلوا للغائط الرطل من الانسان ما بعا او لا مفطعا او
خامسا اولا والدم الكثير في نفسه او بالنسبة الى البئر من ظاهر الغير في النفس السائلة كدم ذبح الشاة سادسها نزح اربعين لون
الثعلب الارنب الصغير ابن آوى والخنزير والسنور والكلب وسئوره بول الرجل سابعها نزح ثلثين لنوع ماء المطر وقيه البول

والعذرة وخرء الكلاب تامها نزح عشرة للفتة المائعة والدم القليل وغسالة الثياب والقشيبة الى البئر كدم ذبح الطير والرعاف القليل فيها نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة وما بينهما والفارة مع التفسخ او الانتفاخ وموت الصبي لو اكل الطعام واغتسال الجنب بمجرد دخوله ودخول الكلب خروجه عاشرها نزح خمسة لفارة الدجاج الحلال حادي عشرها نزح ثلثة للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ للحية والعصفور والحمامة ثاني عشرها نزح دلو للمصفور وشبهه بول الرضيع في الحولين من ازاد حصول الاطمينان عادة امكان الجمع بين الاخبار الا ما حمل على الندب بقصر النظر فيما ذكره من الاخلاق التام بتنها فانه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه ففي الخبر مضبوطا بها نزح الجميع وفي مطلق دونه عشر وفي مطلقه ثلثون ولقد هذا التفصيل في الفتاوى اثر وفي البئر نزح الماء كله وفيه نزح كر من ماء وفي موت الحمير نزح الجميع نزح دلاء وفي لحمه عشرون وفي موت الكلب نزح الجميع دلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت او جيفوه نزح الجميع خمس دلاء مع ظهور دلو او في خروجه حيا ستة دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي قدم الشاة ما بين الثلثين والاربعين وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء كثيرة وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلقه مصبوبا وفي بول الصبي نزح الجميع وفيه سبع دلاء وفي بول الغلام دلو واحد وفي بول الرجل الذي يتوضأ في قطرات البول من غير تبدد دلاء وفي المتواتر ان الاخبار متواترة وان بول الانسان نزح اربعون دلوا وفي الميتة مطلقة عشرون وفي معتدة بالريح عشرون وفي كل جيفة لم تنتفخ عشرة دلاء وفيها انتفخت ما لم تتفسخ دلو وفي المتفسخ سبع دلاء وفي عشرون او ثلثون او اربعون وفيه ثلثون او اربعون وفيه خمسة دلاء وفي الحمر دلاء وفي الفحل ستة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء دلو او ان ثلثة وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء مطلق الدلاء وفي طلوع نام او رمس ثلثة دلاء وفي نضخه سبع دلاء وفيها مع التفسخ دلو واحد في الشاة عشرة دلاء وفيها سبعة دلاء وفي موت الفارة نزح جميع الماء ونزح دلاء وستة دلاء وثلثة دلاء واربعون دلوا وفي المتفسخ سبعة دلاء وفي المتغير جميع الماء وفيه الى زوال التغير ثم ما فيه من الاحجار سبعون في انواع ما يقع فيها مما رص لكثير من الخصوصيات التي اوردناها مع ان تخصيصها بها بانا كثير من المقامات منها فولهم ع في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء وما شابه ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه كثير الانسان نزح سبعون دلوا واقله العصفور نزح له دلو واحد فيكون ما بينهما على المسبة وهذا الاهمام شاهد على الشائع التام ومنها وقاء المطر يقع على الكر في البئر وفيه البول والغدرة وانوال الدفاع وازقارها وخرء الكلاب اربعون دلوا وفي اخرى ثلثون وان كانت متغيرة ومنها بهيمة المحمة من الخماسان على المنفرد ومنها انه اذا سقطت النقرة صغيرة نزح منها سبع دلاء ومنها اوامات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله ومنها ما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء حتى بلغ الحمار والجمل فما اكثر من ماء واقل ما يقع فيه العصفور دلو واحد ومنها في الكلب وشبهه يقع في البئر نزح له عشرون دلوا الى ثلثون او اربعون ومنها ان كان الواقع سنورا او اكبر نزح ثلثون او اربعون ومنها في الفارة واشباهها تقع في البئر سبع دلاء ومنها في الدجاجة ومثلها يموت في البئر نزح لها دلوان او ثلاث وان كان شاة وما اشبهها فخمسة او عشرة فاذا اعطيت الخطرة في جميع ما ذكرناه وما مثلت في حمل الاشد والاكثر والاجمع اضعف من الاضعف الاقل اجزاء وافرادا وتأمل في هذه العموم المؤذنة بكمال المناسبات وكذا اليهما وفي سبب اهمال الاسلام من ايام النبوة الى هذه الايام مع ان جزيرة العرب غالبا موردها الابار واحتياج الناس اليها في التعاهد والقفار وقد يقع في القرية الواحدة بئر واحدة مع تردد المسلمين اليها والكفار والصفار والكبار ونظرنا فيها بلزوم الحرج العظيم ما انجلت لنا النظر في الاجابة عامة او خاصة ودخلت المسئلة عندنا في القطعيات ولم يبق وجه للقول الوجوب التعبد ولا للقول بين الكثرة وغيرها كما علمت ولا للاشد فالاكثر وطرح الاقل ولا الاقل وحمل الزائد على الندب فلم يبق وجه سوى الندب فيجري الحكم منها على المختار على ما ذكرنا في بناء الامطار والانهار ثالث عشرها نزح الجميع وان تغير عن التغير او كان عند التغير رابع عشرها النزح محله ما فيه نزح الجميع او طهر بقدر نزحه او عشره ولو باجزه لانصرافه عادة بطهر سراديح قوم اقلهم اربعة رجال لا اثنين ولا ثلثة ولو استنوبوا الفرقان بين اثنين باجزه او بوجب النزح عن اقل او لا مع سبة النزح وعدها لا صيبا ولا اثنا ولا احادا مشكلة ولا ممزوجين ولا مركبين من الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة حاشا هر مرامز مرتبا بوتر نقصا فيه ولا صعدا فصعدا كذلك لا مركبا من الاثنين الثلثة اثنين اثنين لا واحدا واحدا بحيث معا لا يختص احدهما بالمنح والاخر بملي لو من بحث طلوعا حاجا الى من يملي جلوه خامسا من محل واحد لا متعددا بحيث لو بكره ولو عرضا واضعا لا تقضي بغطيا محا لا ينقص عن المقادير باعتبار الزوايا والتكاسل نهارا او بقدار بحيث كل اثنين مع اثنين بوما من طلوع الفجر الى الفجر الثاني الفلم طيلا لتحصيل اليقين الى عرف الحرة المشرقية والاحوط التأخير طيلا لمثل ذلك من غير فصل الا بمقدار صلوة الفرض والاكل اليسير ومقدمتها مع عدم الاطالة بها زائدا على العادة ولا ما بين بعة ليوم الخامسة ما تمام بعض بعض او بخارج فيذهب لو لم يكن منها فعطيل عادا الطالة الايام زائدا على العادة انفرد واحدها عنه ولا يجوز الاكتفاء ما للبالي ولا الاكتفاء بالتفريق على الايام او التسريك بينهما مع المتابعة على الفصل المنكر ولا فرق بين قصر الايام وطولها ومتوسطها وان وقعت الخامسة في اطولها واخرها الى اقصرها مما بين النقب

ولا يحتاج الى العمل ناظر عليهم عدل او غيره عدوا كانوا او لا بل يصدقون بمجرد قولهم واذا جاء الليل يبدأ تمام عمل اليوم وقد يبقى من الماء شيء يسير كدلو وقد لو بقي منه اكثر لم يجب تفريغ الساقي واذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم احدهم الترفيع على القول الوجيه بوزع العمل عليهم فان امتنع لعدم جبره فالمتجه واذا استؤجر استؤجر عليه من يقوم مقامه لو كان في ضررها نواصل بن مائها الحائط الى تمام بعدتها ويحمل التوزيع عليها ولو اشتغلوا بالتراويح ثم في الاثناء بان البئر قابلة للعمل على مائها كان ولي الجميع المشروع بعد ترفيع بعض اليوم على نحو التراويح كتموا الاتمام ولو وقع خلل في اثناء اليوم اصلح الى يوم جديد والاثنان على النحو الواحد مع علم النقد يجب بما شين مع عدلهم الحلال على اشكال الخامس عشرها نزحها حتى يخرج عنام مائها وان قل وكان المعتاد اكثر منه مرات سادس عشرها عود مائها ملوح بعد العود وكان ظاهرا او استفتي عن النزح لو لطم بتراب نحوه فجف ثم نزح فام يعد وجهان والاقوى لزوم اخراج دلو الثالث الزائد كثير من هذه الاحكام لا يخفى ثم بها الاعلى القول الظاهر او الوجيه التمسك المقام الثالث في نجاسة اشكالها وهي امور احدها انه يستحب المبادرة بين النزح المعتد للاستسقاء بها بإخذ الطاهر او الاعم منها دون ما اعد للحسو ساء خلافا لو الاوجه

بول الرجل والصبي ثانية من الكافر يجوز بما لا تقرضه والخاتم جميع ما يكون منها من بحر الغين بغير المنصوص عليه ثامنها لو تغير بنظهر طاهر وا
التغير اتى بخواتق ولا يحكم بالنجاسة الا من بين العلم ومنى شك في شيء التغير حكم بالتطهير ولو علمها وشك في انها من دوات نزح الجميع او
البعض او الاقل او الاكثر بنى على الجميع ثم الاكثر تاسعها بقبول قول صاحب اليد من مالك او وكيل او مأمور من جر او مملوك في التجلس بالتطهير
ويكفيه عدلا او فاسقا وانما يشترط خصوص البلوغ والعقل عاشرها لو وضع طاهر بين اجزاء الماء مثل وقوع النجاسة هذا وبعد اجتماع
كل بعض الى تمام النزح لا يجزي بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين ما في بئر او كثر مثل وقوع النجاسة فاذا واحدا اجزى بحكم الواحد ولو ارتفع
عند وقوع النجاسة فيهما لم يعد النقص حادي عشرها لو اجتمع ماء من احد البئرين الى الآخر مع ضعف الاستمرار او مطلقا بين الجريان او مطلقا
على اشكال او الخارج مثل الملاقات فاهما بحكم النهر وكذا بعد الملاقات على اشكال ولو جعل النهر مثل الملاقات بعدها جاء حكم
البئر مثل الاصل بالنزح او بعده على اشكال ثاني عشرها لا يدخل اعتبار العدد بعد زوال العين او استيقنها ولو شك في العدد بنى على الاقل
الا ان يكون كثير الشك فيبنى على الاكثر ثالث عشرها اذا طهر نطهر ما فيها من حطب وحشيش حجر ومدر وما في ثياب صوف او في الماء او
طاف فوقه وغير فوق وجميع ما نجس بماء النزح من ماء وحواشي الارض من جبل وبكر ودولاب ودلو والمباشرة من ثيابه بالنسبة على ما لها
الى حين التطهير سواء كانت قبل الاحداث التطهير او في الاثناء وما انفصل قبل التطهير انفصالا لا يخرج عن الانتساب فلا يجري فيه الحكم
رابع عشرها يجب اجتناب المسل عن النجاسة والمسل عن الحدث او الخبث المتنازع فيه الى الماء والاستنجاء ونحوها في الابار المعدة لشرب
المسلمين في الصحاري والبلدان كذا في جميع موارد هم مما يستضر ضررهم وتطهير الماء وعلى المحترم والمعتدر مع التجاسة والعذار عنها او
بحيرة الحاكم اذا امتنع وتنبأ مر عليه خامس عشرها لو علم بنجاسة مائها او اتى ماء كان او اتى شيء كان ثم غاب عنه راى المسلمين منطهرهم
تنبغي لهم استعمال الماء لحكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع علمهم بمضي الزمان الطويل سادس عشرها تجري في الدلو ما يناسب حال البئر
وما فوقها ملء وكثرة لا عادة اعتبارها ولو توسعت في اسكاء النزح اذا نضب غير وضع الدلو والحبل بقاءه على حاله لو تلف الدلو او لا بد من استئذان
من الغير الزائد منه على العادة واعتبار المثل على نفي العادة والجد على نفي العادة والتفاوت على نفي العادة وبدل البكرة في الاثناء
ووصل الحبل ونحوها لا بأس في التغيب لا بأس بالاستقاء بالدلاء الكبار على نفي عدد الصغار وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ
مقدار ما يخرج بالكبار وجهان قوي الاول واجعل فاقدا احتسب الكبار الزائد عددا من الصغار فلا نحو وكذا ان احراج المقدار وعبر الدلاء من
الاواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء تقوى عدم جوازه ولا يشترط في النازح اسلام مع علمه بأن النجاسة لا ايمان ولا بلوغ ولا عمل
مع الاطلاع على العمل ولا يشترط نيته ولا قصد لو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الاثر والمتخذة من الجواهر المطهرة
ولو بحرتها الاستعمال والاشياء المحرمة ولو نجست كالمحرم ومن الجلود وغير جلد الميتة المحرمة وغيرها ابرت عليها الاثر سابع عشرها يجوز
استعمال الماء وغيرهم مطلقا في ازالة النجاسة وعمل جاسة واذا وضئ بها جاسة وجب اجراؤها وتطهيرها ولغير كالآبار المحرم وبلدان الكفار
حتى ما دخل في الغصب الشرب لو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاجزاء والا لم تشبه الحكم الى كلما انحدر ذلك من المحال المشرفة والاشجار
المعظمة ثامن عشرها ليست حال الشركة وماء البئر كحال الشركة وغيرها بحور لاحد الشريكين او الشركاء النزح بعد اراحة جاسة من دون اذن
ولا ضمنه ومن غير فرق بين بهم الشريك جنونه وبلوغه وعقله ومنعه حقه وعدمها سم لو ماء المنع من قبله حرم النزح وعليه تاسع عشرها
اذا وجد بئرا ولم يعلم هل انقطعت مادتها ولا بنى على عدم الانقطاع العشر هذا ان الامر فيه بين حروج الماء من اسفل الارض او من اعلاها
لو قارب سطح الارض مع حصول الاسم الحادي والعشرون لو اختلف مذهب الشريكين اجتهادا او تقليدا او مع الاختلاف في التخمين عدا او وجد
النزح بحسب عمل كل بتكليفه ولا يجوز للبعض منع المطهر عن الاستقاء لو انفقا على التخمين فليس لاحدهما جبر الآخر على نزح ما قابل حصته
ولو اتى تمام النزح لم يكن له منع الآخر عن الاستقاء الثاني العشرون لو كان البئر طريقان واذا استقى الشريكان وضعا راحة الدلاء مثلا
تناوبوا واذا تعاسروا اقرع واولى السبق اقرع واولى المشتركا الغائب المتقدم اولى الثالث والعشرون عند المعارضة نزعي الحصص لا عند عدمها
الرابع والعشرون اذا وجد بئرا او مورد ابغاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا حاجة الى شروع الوقف فيه فتتنجس بظهور النجاسة
الماء المتصل من قليل او كثير لا مادة له وقد اجمع او لا فاولا من منبع او كان منبعه امر النجس بالانضاء ولو مع عدم المزج احداث النجس
من اعلى ارضا او كذا في الاسفل مع التمزج من ماء مطر او نهر او كثر فما زاد او غير ذلك من الافراد ولا حاجة الى القضية في التطهير بالانضاء
بالكر بل المدار على انضاء متصلا لا منفصلا الا متى لو جمع وزنا او وصفا او كان وصل ماء او اجمعها بعضها بعض طهر بمجرد ذلك الاتصال
ولو سقيه بالاتصال الانفصال ولا فرق في الواصل بين انضاء ضعيفه ولو وصل البئر على القول النجاسة كافرها سلم خارجا وجب عليه غسل
بدنه ولو كان كافرا سلم بها المحل الطهارة الثاني عشرها الكر واني الحجر المنقلب نحو ماء والا تو خلافها القسم الثاني من مبحث الماء
المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق الماء عليه من دون اضافة او قرينة مع مساواته الماء في اكثر الصفات كماء الورد والصفصاف والهندبا مما

بعضهم وبعضهم اذا عم من ذلك فهل يدخل فيهما ما يخالف في الصفا كماء الورد والزعفران الغير في نحوهما والاقل الثاني هو المراد وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الاصل والحاصل ان ما كانت الاصالة او غلب الغير به من غيرها فهو مضاف مطلقا والا فان كان غير مخصص بالتعبير كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق وحكمه كسائر المياه يتغير قليله وكثيره باصابة النجاسة اذا ورد عليه او ورد عليها بنحو التغير دون الغلبة ولا يطهرها ثبات على حقيقته بخلاف المطلق نعم اذا التغير بالماء المغصوب امتزاج استهلاك الطاهر ولا يرفع حدثا ولا خبثا ويصلح ان يكون محلا للمطلق مع الاستهلاك لتولد شك في اطلاق معه دار الكر المطلق النجاسة غير مغيرة واضافها حكم بالاطلاق في حق الطهارة دون التطهير لو اشتبه بالمحصور كثر الطهارة حتى يعلم خصوص الطهارة بالمطلق بخلاف المشتبه بالمحصور او بالتجرد فانه لا يستعمل على حال ولو توارى ماء في الاواني المعدة للماء المطلق في داره او دار غيره اخذه المظنة عن مطلب العلم ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الجنب الا ان وقف عليه الا الذي يجب فيطهر عند وجوب طهارته كما يجب تطهيره ارض البالوعة في المسجد مع الاصابة عند امكان التطهير بغير النفس لو وقع على ماء مغصوب فاصابه نجاسة قبل الاستهلاك او وقع منحت القطر النجس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع في كر فقطع عنوة تحتم باصابة النجاسة وان كان مجموع الطرفين كرا ما دام قد الله الطاهر الى سبيل الزوال

القسم الثاني من قسمي الطاهر

وهو عبارة عما من شأنه الاعداد الستر البدن او ستر ما تزم الاصابة باعتدادها كلا او بعضا من اغلاه كالعمامة والقلنسوة والقميص والمضمار واشفاله كالخف الجورب والنعل ونحوها او وسطه كالهميان والتكة ونحوها للتحفظ عن البرد او الحر او النظر او مطلق الضرر او لطلب التجمل او الزينة او الاعداد لقاصفة الستر كالحرام والتكة بفتح القاف والتاء وعصا الجريح الفروح الحلي والسلاح وما يصنع من الجواهر المطبعة فهو ضع وضع الحلي من حلق الحديد ونحوه مما لا يطلب لهيئة اللباس كالقاء التدوع وجزء اللباس كالعلم والمتصل في اطرافه محيطا به كالكفاف والسفايف الخيوط ونحوها او ملبدا او لا في وسطه كالخيوط على اشكال وامثالها او الوجوه من اللباس المتصل به من شعر ونحوه لا بما لباسا وكيف كان فاللباس ضمان طلوبه بالاصالة من دون ضميمة وقصدا لا بعرض الا بالاصالة او الغريزة والحكم على المطلق بخصوص القسم الاول والطهارة اعم من النوع فالمنع في اللباس بصدد عن غيره فقد يتعلق بخصوص لبسه دون مطلق مصاحبته حمله وانضاله كالحرير والنجس والذهب مسكوكا او غير مسكوك غير ان اللبس في الذهب لا يعقل الا بالخياطة او الوضع في اوعاء اللباس او حمله حامل الظرف دخول المطلي منه وقد يتعلق بالملبوس وزنة والملفوف به لا باس بحمله كاوعاء ما لا يؤكل لحمه وفضلاته وقد يعتم الاحوال من اللبس والاصابة بالملبوس والحمل فكالاول حركة الصلوة ونحوها كالمعصوب وشبهه مما تعلق به في الجر ونحوها وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا او بخصر البحث فيه في مقامات الاول فيما يتحقق به حقيقة الستر المراد بلزومها يجب ستره للصلوة حال الاختيار ان يبقى لباسا عرفا والا يجز الستر بحيث يشف ولا خوص ورق شجر ولا نطن ولا كاغد ولا صوف غير مغزول او معمول غير منسوج ولا طين ولا نورة ولا بناء ولا حفرة ولا بجزء من بدن انسان او حيوان ولا بحاجب من شجر او حجر او طلمة او غيم يمنع عن الاصابة وما حصل من الحشيش والخوص واللبد ونحوها كما يتفاوت عن بعض الاوعية بصورة اللباس يكون بحكمه ومع الاضطرار بقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوها وفي تقديم الطين احوط على الثاني عليهما وعليه وتقديم مغزول على غيره والطين والنورة على ما بعدهما والماء الكدر الساتر على الحمرة وهي على ما بعدها وفاقد الظلمة عليها وهي على ما بعدها وجه مر بلا ان الحجب عن الطرف واجب من حيث الصلوة انما هو عند اهل النظر والنظر الى المرئيات في الاجسام الصقيلة وبواسطة المنظرة داخل في الحرمة مخالف في وصف الشدة وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وغرضه المرتب وعلى البصنع وعلى ثانية الستر وجهان وقوي بل بان كلما كان الستر البوكان بالتقديم لق لم يكن بعيدا والواجب ستر اللون دون الحجم وتحول اللون في لون الساتر فلا تهتم عنه لا يكفي في تحقق الستر ولو حصل الستر من مجموع الثياب المتراكبة في الصلوة ابزار او لو دار بين وقاف وكان بعضها الزيبق الى الستر احمل وجوب تقديمه بحيث المركب من الحشيش والطين والثياب المتراكبة ونحوها من اثنين او ثلثة وهكذا اذا تعذر احدها بالستر ومن تمكن من مرتبة منقدما او مركب منقدم شرائه بثمن او استيجارها باجرة لا يضر ان بالحال وجب عليه ذلك ولو دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم اللاحق على السابق والجمع بين بعض من السابق وبعض من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق واتصال الناظر بحد الشاب وعكسه من الستر مع الماذونية في النظر واللمس وعدمه مفسدان المقام الثاني في بيان مقدار الساتر للعورة وهو ستة احدها عورة الناظر وهي من الذكر ثلث الذكر والدبر مقدار الحلقة وما دار عليه الانثيان في الانثى اسنان الفرج بمقدار الشفرين وما دار عليه الدبر وكذا الذكر المقطوع منه الانثيان من الصلب والبيضتان كذلك في الخنثى المشكل الزيبق وهي مجموع ما سبق وكذا غير المشكل اصبارا بالصورة من غير مرز بين الاصلي والزيادي في وجه قوي وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما او ممسوح الذكر وحده مع بقاء احدهما او احدة وفي ممسوحهما معه على ما

محكى وعورته لا عورة له ويمكن ان يجعل محل المسح عورته ونظرها والنظر اليها ظاهرا وباطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا او لا الذكر والانثى الا من بينهما علاقة الزوجية او الملكية ولو مع الحجر بهما نعم اذا قطس مع عدم المذاقة او تزوج او تحلبل غلام او عاقر محلل له واحدة لا ان احتيج الى الشكل والممسوح الفرج بدلها مما عدا المستثنى في عورة المرأة عورة على كل ناظر بعد عبرها عدا المستثنى عورة عليهما ويجب الستر وجميع ما سبق عن الناظر وعبر الحر عن المحرر المطهر من عبر فرق بين المالكة وغيرها والمحصى وغيره والمسلمة وغيرها ولا يجب الستر الا عن المميز من الصغيان وعن النظر عن العورة الخاصة الا عن عورته من بلغ خمس سنين والاحوط ثلث وسبع للشهوة لا مطلقا لا عما بين السرة والركبة على الاولى عند نمزه يجب بكر عليه عمره على عدم ناظريته ومنظوريته والحكم هنا لا يناط عند بل المدار فيه على الانكار والطاقة مسئلة الاذان عن هذا العنبل واما في باقي النكاليف كلام الاصحاب فيها مختلف حيل لست وقيل لسبع وقيل لتسع وقيل بغيرها على العشر وقيل لتسع والاقوى في الناظرية بخلاف ما خلاف مراتب الفاعلية وكذا الزوايا نعم في حضرة الاذان ملع العلام ثلث سنين قبل له قل لا اله الا الله سبع مرات فاذا تم له ثلث سنين وستة اشهر وعشرة ايام قيل له قل محمد رسول الله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه وآله فاذا تم له خمس سنين امر بمثل الوجه الكفين الصلوة وصرب عليهما فاذا تم له سبع علم الصوم والصلوة وصرب عليهما فاذا علم الوضوء والصلوة عمر لوالديه وعن الى حضرة الصادق بعلم السحر ويوجه الى العشاء فاذا تم له ثمان سنين علم الركوع والسجود واحد الصلوة واذا تم له تسع علم الوضوء وصرب عليه وعلم الصلوة وصرب عليها والبنت بهما فرقين الذات والاناث فالاظهر حكمهن كالاحكم المتسعة هن حاق او ممسوحين وكالصبي الصلوة من احاد ومحظوران مما لا تتعلق بعقلها فاذا تم الثماء على الوزيع وقيل اذا تم بوحد على القضاء والاظهر ان جميع ما يترتب عليه صرب عليه وعلى الناس مع احرامهم سائر المحرمات الا اغتابها فعند السنين والله اعلم وقد الماثل بالذكورة والانوثة والمحرم لعب في مضاهرة مما عدا العورة الخاصة لبعض عورة وكالمحارم النظر الى الاعم سفوة وريبة اما مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج بشهوة وبعدم التسبة الى عورة الحيوان وصور الجدران خرق وتحى حصوا التلذذ بالصور لجنبها او روحها الحيوان الا ما سيجلف ما كان للمزوج لا اشباهه وقد الحالف عورة على المستثنى وتحت على المرأة ستر الذكر عن غير المحارم ولا يجب على الرجل ستر عورته وانما يجب غض البصر الى ما قد مما عدا المستثنى كان كلام المرأة عورة على الرجل في صرب على العكس دون العكس والاظهر ان للمس كوحرمة من النظر ولو اضطر الى الكشف بعض الاحوال قوى رجح الاهم فالاهم ولو سعد المرأة واحد الناس منا حا او مسرعا كاقدم النشا استحبابا وفي بعضهم ازمان الشرب دستا او حسنا وخرج كل حار لمسه حار بظره الا ما كان يخصص المالك المعالجة وانه يجمض بما يوقف عليه ويجوز ذلك في مباشرة الفواعل والانثى والذات لذات يجوز النظر واللمس لعورات الصبا فصلا الاندا وفي مسئلة المعالجة للعورة بقدم الاسال في رجح المحارم مرعم الاسال والاخاث حتما وكذا في رجح المسلمة الثابتة على غيرها او خصوص الزوجية والعكس فيهما وجوه البناء على مرعم مطوع الذكر والنصبين ثانيا في ما يدخل تحت العورة عرى مجرى الكل والمنفصل العورة الخاصة مع صلاة التشكل وما بقي في العورة اذا كان عصوا نا ما او قطعة معسرة كل بخلاف ما كان من شعر او ظفر او عظم ويجب الحذر من مثل الضميمين الاولين ولو دار الامر بين ستر العورة من المرأة او بعض اخر من بدنها قدم الاهم والاحوط بدله من الرجل كذلك سبق الاول فالاول دار بين الاهم كما قارب العورة وبين بعيره قدم الاهم وتستثنى من بدن المرأة ويدن الرجل في الناظر بعد اللمس المحارم وبعد المحرمية الوجه وهو ما بواجبه يكون او سع من وجه الوضوء ما عدد والشعر والاذنين والرقبة واجبة الستر بخلاف العظم والصدغين وقيل ما بين الاذنين تستثنى الكفان بحدودهما من الظفر بالمرتبة باطنا والاحوط ظاهر الصدغين او كما عورة الصلوة وهي مساوية لعورة الظهر في الرجل وفي المرأة والخصي المشكل وممسوح الفرج تمام لبدن عدا ما استثنى المظهر يكفي الرجل بوب واحد وللمرأة ثلثان والاقوى بعدا وبين احرأ وزوجة المرأة وكفاها وظاهر بدنها للبنت من عورة الصلوة وفيها الشكل من جهة الظهر عورة الظهر احوط من هذه الجهة وان حصصنا الرخصة في كشف اس الصغيرة التي لم تبلغ وراس المملوكة عصوا الصلوة كما هو الاقوى كما سبق عورة الصلوة احوط من هذه الوجوه فلتحق بسنا في باطن الفم من اللسان الاسنان ونحوها في وجه قوى وكذا الرقبة بالبدن الخاصة لعدم التربة كما سبق وتحتص عورة الظهر الاكفا كل حاجب عصب مرجرا وحلال الذات في الفارض منفصل او متصل وتسوى مرابيه عبيه لثبات الشعر الطفل والطلعة والعفي والمعذار للناظر واحد بخلاف عورة الصلوة فانها معتبرة منه على نحو ما سبق حتى ان المركب من اقوى واضعف لها قسام كثيرة بعدد على الاضعف نعم ان مناح النظر الى العورة سترا او صلوة محرم نظر اليها مباحا ويجب على المنظور اليه الستر عنه فلو ترك بعضي من وجهين في وجه قوى عورة الرجل في النظر بالنسبة الى المحرمة الخاصة مساوية لعورة في الصلوة والنسبة الى غيرها اوسع منها وعورة المرأة بالنسبة الى المماثل والمحارم احوط من عورة الصلوة وبالنسبة الى غيرها مساوية على الاقوى الا في الامة والصغيرة فتذبعان ان عورة الصلوة فيهما اوسع ولا تختلف عورات الستر في جواز النظر الى الذا

على الانكشاف الناظر من اي الجهات التسكان وعورة الصلوة مفروضة على ما عدا الاسفل وعلى المتيمم يوجب ستر اوبل والاقوى بطلان الصلوة بالانكشاف الناظر من جهة الاسفل ولو انكشف من جهة الاعلى حال القيام او الركوع عمدا بطلت والانكشاف لنفسه الخبر في عورة الصلوة غير منافي وبين عورة الناظر الاول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر ويختلفان في كيفية الستر فانه لا فرق في عورة الناظر المحيط بين كونه مخالطا كبعض انساء الدار وكالقماط وبين كون الحاجب جدارا او حصرة او غيرها وبين كون الحاجب رقيقا او واسعة مفصلة او منفصلة وفي عورة الصلوة يعتبر هذا التزيد بحسب اعتبار الملبوس والقبض ملوطرح الثوب طرحا لم يجز واذا دار الامر بين ستر العورة المشتركة والحائضة بالصلوة قدم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الاطلاق واذا دار الامر بين ستر الدبر مع مشوريته بالالتين وستر الفرج قدم الثاني والاظهر استواء الدبر المكشوف الفرج لا يبعد تقديم الفرج لعضاضته واستقباله للقبلة وتقديم الذكر الثيب على احد الفرجين من خنثى وفي تقديم دبر الخنثى على احد الفرجين من خنثى وجه وستر ما بقي من العورة بعد القطع وستر الممكن منها مع الوصل والتزيد في الابعاض يتبع التزيد في الاصل والريبة المتعلقة بها لا يجب ستره في النظر على الاصح والصلوة من جلد الميتة او كلها او خرزه او سيورها او حشوها خارج صل وشعرها ولو كان من شعر الرجال او وبر الماكول من صوف وبخوه وبخوها يجب ستره عن الناظر دون الصلوة على الاقوى ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدا لا يبعد البطلان ويجب الفحص عن النظر مع وجود الناظر وان كان مع احتمال الاعمى او غير البصير مع احتمال وجود الناظر بحمل على عدمه الا مع الظن بالخلاف والفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف غير واضح والاقوى ولا يبقى في ستر عورة الصلوة من بيان امور الاول انه لا يجب ستر ما بين الصفحة الشاملة لاسفل الرفغ الى العلا الى اعلى الفخذ وفي ذكر هذا الحكم استطرادا وتفريع بعضهم عليه ما لو قعد على كذا ما بين ركبتيه مملوكة لمالك واحد او متعلقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد ما لو بيز منها محرما في الكل او في البعض مضافا الى المستثنى في الحرة وفي عموم الرخصة للستر الموصوف بشعرها للزينة بحيث لو عد منها عيبا او ثمرها او وبرها او صوفها الموصوف بغيرها وللزينة بالجمرة او السواد والتطيب للخضاب والحمل وبخوها اشكال والاقوى جوازه في الصلوة ولو بخرت بتمامها او ببعضها او بلغت الصفحة في اثناء الصلوة وظن بقاءها على تمام الستر وجب ولو توقف على فعل محل بعض الشروط من صل كبير او استدبار قبلة وبخوها قوي البطلان للصحة وجب ولو لم ينو من الصلوة سوءا بقصد رمان صلد عن تمام الستر كان يكون قبل السلام الاخير بلا فصل وجب الستر وصحت الصلوة على اشكال ولو لم ينو من الوقت سوءا بقي بركعة من الصلوة ازكلها على الاقوى ولزم من الستر الثوب اتمت وصحت ولو زال الاستتار عمدا عالما بالحكم او جاهلا بطلت صلوته ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدا لاختيار او عدا لشعور كشف الهوا بقي الصحة ولو ضد الستار او وجد ما لا يجوز الستر به في الصلوة وجب عليه بدلا ما لا يجد تحصيل ثمن او اجرة ولا يجب ان تهاب لا بقبول الهبة مجانا مع لزوم العضاضة ولو وجد قطعا متفرقة وامكن جمعها بخياطة ولو باجرة لا تضر بالحال وجب بحيث تحصيل كل مرتبة منافي بها الحاجب الطين الوحل بحوه وجوب تحصيل الثياب لو امكن الستر في بعض الصلوة دون بعض وجب الاتيان بالممكن وتقديم القيام على الاقوى وفي تخصيص الاركان وما هو اشد وجوبا في غيرها وجه يجري بحو ذلك في ما في الشرائط الاختيارية واذا فقد الستار وشرع في الصلوة امن من الناظر او كان ظاهرا وامكنه دفعه بتسبيح ولو بالاشارة بالحال صلى قائما موميا راسه مع الامكان ويصبغه معا وبحمل الاكفاء بالواحد مع علمه او ظنه بامن الناظر صلى عاريا الستار من غير فرق بين من يجوز له النظر كاحد الزوجين مثلا وغيره واذا امن في بعض الصلوة دون بعض لحق كلا حكمه ويجب رفع المتحد الواجب بالاصل وفي الواجب بالعارض في وجه قوي ويستحب في المنضم اذا وجد المباح او المشترك استصحب ترجيح الفاضل بين الصلاة ومن العباد ومع التساوي من وجه يرجع الى المرجح الثاني انه كما يشترط الستر والستار في الصلوة كذلك يشترط في اجزائها المنتشرة وكما نها الاحتياطية بحيث السهو دون سجود السكر والتلاوة وفي صلوة الجنازة وجهان الوجوب وعدمه والاقوى الاول الثالث ان كل من تمكن من شرط الستار وغيره بعد الصلوة من فرضه القصر فيتم عليه القصر في مواضع التخيير او بدل الستار او غيره من الشروط بشرط التمام او القصر وسيأتي الرابع ان من كان عنده من المال ما في بهنه الماء لرفع الحدث او الستار يرفع الستار مع فقد جميع مراتبه ومع تعذر البدل الاضطراري حتى من المراتب المتاخرة من طين وبخوه او عدا البدل عن الماء بقوي تقديم الماء ولو دار بين ترك الستر واستعمال المتيمم يخير على الاقوى والاحوط الاول وفي مبطلات الطهارة من الخبث من لبس جلد الميتة والحرير الخالص ما لا يؤكل لحمه بعد التذكية الحائض الخنثى المشكل والمسوي احدان ما الاحتياط في الصلوة وغيرها في اصل الستار وموضعه الستار وانه فظهر مما مر ان الستر من الشرائط العلمية كالاباحة والطهارة الخبثية استقبال ما بين المشرق والمغرب وبخوها فمتى ظهر له عدم الستر بعد الفراغ او في الاثناء ثم ستر صح ما فعل ولو صلى مع امام فظهر بكشوفية عورته بعد الفراغ او في الاثناء وعلم كونه غافلا او جاهلا بالموضوع او ناسيا للصلوة او مسلوب الاختيار هو او غيره او شك في علمه وعدم بنى على الصحة صحت صلوة المأموم لا

يجب الانفراد مع علمه بعفوه ولا اخباره بالانكشاف كسائر الشروط العلمية ويستثنى المدبون وطفل الولي في المنسوب اليه
ويبقى حقه فلو كان الغريم حاضرا مطالبا ولم يمكن ادعاء الاذن بمثل الماء او الساتر المضطر اليهما للصلوة للفرض مع الضيق مثلا لم يجز
وفائته الاعند فراغه ولو صلى موسعا او ناظرا متطهرا بالماء عصى وبطلت صلوته وان صلى بالساتر ولم يستتر في الدبور عصى وصحت
صلوته على اشكال وان كان عنده وعاء كان له اخيره بمقدار الصلوة ولو وهب الساتر او باعه او الفه كغيره من الشرائط فان كان بعد
الوقت فلا اثم ولا قضاء ولو كان له خباء في البادية للمتنقل مع الانحصار وجب عليه الفتح ولو اعتق عبدا لغير عنده سواء رجع المعتق اليه بالبذل
حرم استعماله والحق بعقد الساتر بجعل العقد ولو شك في ستر الثوب كان كغير الساتر ولو دار الامر بينه وبين معلوم النجاسة وجب تعدد
ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة صلى بالجميع حتى بحصل البقين ولو دار في الاثناء بين الجميع الصلوة بالمشتبه المنفرد ثم الساتر
ولو كان في الثوب خرق فجمعه ببدنه اجزء ولو ستره ببدنه او بطين او حشيش لم يجزئه ولو ستره بوضع خرقة نوى الاجزاء ولو كان الثوب
ساترا لها في الجلوس دون القيام صلت قائمة ولو استبدلت حين صلوتها الوجود ما تتوارى بها في الحالين اجزاء ولا فضل العدد
في الستر وعدمه بل لضعف البدن فيجوز كشفها وستر ما سبقها او بنما مها مع بعض الشافي ودونه ويكفي في ذي الشافي لدفع الشبهة
ارتفاعه عن مفصل القدم بقيد ولو خيط عنه الساتر بالساتر دخل في حكمه بخلافه اذا جعل فوقه او تحته ولو كان عنه ساتر للقدر
فقاد بالمجذب ساترا او ساترا فقاد لميل جوانبه عنه ساتر دخل في حكمه الشافي على اشكال ويكفي فيه مجرد الاحاطة وان حكي بالتحته و
الخرق لا يقدح من ساتر القدم **المقام الثالث** في بيان شروطه وما يقبلها وهي امور الاول الستر وقد علم كيفيته الثاني ان لا يكون
مملوكا غيره او منفعة او غاريا او اذن فلا تصح صلوة ذي بضعه وما يتبعها من اجزاء منفصلة او كمان لحياطته او بجود سهو ومثلها
سجود السكر والتلاوة وان لم يكن الناس سترها فيها ولا صلوة باطلة ولا صلوة حائره بغير المباح مترددا حاضرا ذاكرا عالما وهو في
الغصب على المباح بحكمه او خاطا فلا نسيه وصه ما لا يعلم او الثالث استعماله مغصوبا العين كان او مغصوب المنفعة كاستعمال الزاهر والمعلم
مثلا ساترا للبدن او لا ساترا المغصوبين او لا فاعلا لستره ما او لا دخلا فيه بكفاية او تزيين او لا واصقا به على حال الركوع
او التجافي او لا ملبوسا للغير لمتاع الدعائب او السلاح او الحلي او لا معصوبا به بعض المبلل او محمولا او مظروفا عليه او بحمولا على ما سيأتي
بقيده او في مكان مغصوب او في طرف مباح حتى او حمل حيوانا مغصوبا او انسانا طالما اخر عنه الحكم وكذا لو استدعى حمله الصلوة ذا عمد او عنف
مغصوبين ونحوهما وبقي صلوة المأمور عموما او خصوصا عاصيا كان او غيره ولا يخرج الاجانب بعد التحول في العمل وتطرح
منه ولو صلى به ظانا الغصب عاملا او ناسيا او مجبورا او مضطرا فلا يوجب اعادة الهيئة لم تفسد صلوته ولو ارتفع العذر في الاثناء
واستمر على حاله تطلت وبعد بعمد ارتفاع الزرع وان طال لها لم يبنه وفصل الغرامل والنسج واصباغ الثياب الغاصبة الشركة
مفسده بخلاف ساتر الكحل والحصا ونحوهما مما لا يبقى الا بإعراض جنسه او عرفا ولو في بلد العمل او بجنسه دون بلده والمملوك للناس
على عين مغصوبة او معصوب حره منها ولو تبرعا ومال المفترض مع بذله عمدا لوعاء او عدم بذله او بذله وفاته من الحرام من الغصب فيما
يتعلق بحره من حيث افتركوه ونحوهما مما يتبع حكم المغصوب ومما لا يقطع به الاكوان كالاذن الافاضة والتعفيل وسائر العبادات الغير
يقع بعضها واذن ذي السلطان منتفيه فيقصر في الصحة على ما اذن به من عباداته عامة او خاصة واجبة او مندوبة ولا يجاوز ما اذن
الى غيره الامع الاستئناس او لوبه ونحوهما ولو اذن بمقدار ركعتين تعين التقصير في مقام التخيير وفي التمام بعدهن التمام والاذن في
الصلوة اذن في نواسيها كركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو اذا قلنا بالفورية والا فدخول المقدمات المعارفة كالاذن
والاقامة وما بعدها من الوظائف وربما استبعد من خرج قبل الاذن المطلقة بل العامة لا تشمل الفاصلة بطهر من تتبع الاجزاء
تعليلا لها ومثل الناس الحر بالنهي عن جميعها ومن اعيا الكمال الحاقي جميع حالاتها اعيا الاما خرج كالتها ولباسها ومقصوبها او
عدل عن الاذن بعد الدخول في الصلوة لم يجب القطع على الاقوى في الحال الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قوي والثوب المشترك بغير اذن
الشريك في حكم وقف لها بانه معصوب ولو خيف على المغصوب من التلف حفظ لنفسه صحت به الصلوة ولو اذن المالك بالتصرف في الصلوة
بطلت واذن التخيير كالاذن المطلق في الحرم على الحرم محبوسا او مطيبا او ساتر الثراس مثلا فعند المصلوة ليست على اشكال ولا ترفع به
غصب العين وعضب المنفعة كالمساجد ومال المعلم والمرهون والمضحى به فمغصوب بحكم المغصوب كان للضبع فيه ولو الفى عليه مغصوب
وامكن رميه فيطرحه من غير انكاء بطل ولم يرتفع ابطل والا فلا على اشكال الثالث الا يكون هو او جزئه ولو جزئيا او طلبه مما يعد
لباسا او لبسا ولو مجازا بالنسبة الى الذهب الذهب لغير على نحو لغير الشبا اذ لا يعد خوخ مصوغ منه فلا ما بالمرج او الذهب المحلى
او الزيبق بخاتم ونحوه واما المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعا او في بعض عمامته المشدود به فلا ما نريه والاقرب عدم المنع في السلاح وما
يتقيد به للاستئناس او بعض الاعضاء او الوجه في الوقاية من حر او برد ما لم يعد من جوانب الاستتار الذهب فذ يجوز الحمل في الصلوة وحكم

المنع مخصوص بمن حق الرجل والمحشي المشكل والممسوح لا بابن بالمحمول مشكوكا او لا مصدا للنفقة ولا ويحرم لبسه نجسة للصلوة دائما
ولسترتها بنجس في نجسة بها ثلثة اتام تالتها افسا الصلوة والظاهر من الشرائط الوجوبية بشيء فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع
وجاهله والناسي والغافل ولمن الاجبار والاضطرار لا بترتب عليه مفسدا والمروح مزجا يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم والمشكوك في
خروجه عن الاسم بالحليط داخل في المنع وماشك في زوال الاسم عنه ودخوله فيه بنضح فيه بقاء الاسم المشكوك في اصله بنى على اصله
وصلوة المتمرن فلنا بعفوها بشرط بها ما اشترط وصلوة المكلف لو دار بين الدبر والمذبح قوى احتمال التاني ولو كان به دبيل التو
مما يجر على الارض ولا ابتاعت البدن فلا بابن به كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلوة سوى الغصب فادخل في اسم الانتفاع للستر او
التقرب ويجري الحكم في الاجزاء المنفصلة والركعات الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة على اشكال
ولا يستبعد الاجبار الرابع ان لا يكون من الجرو الفرا لمحض او المخلوط بنادر ولا يدخله في اسم المخلوط في صلوة الذكر وان احتمل والخنثى و
الممسوح بها بد ملبوسا لا محمولا ولا موضوعا ولا جزء كالقلم او الرقاع ما لم يثبت على الاسم ولا ملفوفا او مشدودا كالخرق الجبيرة وبعضا
الجروح والقروح وحفيظة المستوس والمنطون ولا موضوعا في البواطن كحرقة المستحاضة ولا منفصلا مجروحا على الارض لا بتاعت البدن مع
عدا لمصلي فيدخل به الحمام والرحاء والغائط والقلنسوة وما يوضع فيه القدم ويخرج عن المنع ما لا يسمى الفورين في ذي الفورين
او الاربع او الثلث او الواحدة بما لو ذلك او النقص في المقطوع ويحمل كونه المدار على عودة الرجل والمرة المعتادة ومع النقص او
الزيادة يؤخذ بالفرض والمدار في كل شخص على حاله على الوسط والاجزاء كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حورا بالنسبة الى بعض
ومنع الساتر بعضه او الغورة بالنسبة الى بعض اخر ومع اختلاف حاله بالتمن والهر يختلف حكمه باختلاف الاحوال وهذا الشرط كغيره من
الشرائط سوى الاباحة والطهارة من الخبث وجود لا علمي والمراد عدم سقوطه لعدم سقوطه لا لخروقه ولا لرقته مع بقائه على حاله لا مع
التقرب به ما دخال عرضه بطولا او بالعكس لو اتى عليها بدورانه على حاله عد ساترا او المشكوك وجريانه كالمقطوع هنا والثالث يرجع
الى العارفين ولو اختلفوا رجح بالعدالة والاكثرية ومع التعادل والاختلاف فالنفي المطلق والاثبات يؤخذ بقول المثبت ولو ادى التا
نوعا خاصا رجح مبنيا على اشكال ولو تاثر الامرين اللبن والنتري قدم النتري ويكفي اخبار صاحب اليد واستعمال المسلم في تقريره نوعه
وتجويز الصلوة والمحشو في المحشو لبس ملبوسا بخلافها الوجهين وفرشه والكون تحته كالغشاء والدثار بطل الصلوة لا باس به خالف
على اشكال ولا بنبغي الصلوة لمن يجزه عليه مستلزم للمنصبة من وجوه ثلثة الحرمة الذاتية والصلوتية لا شريطة ولو كان في الاثناء كان
وخمر رابع وهو افساد الصلوة وغير الصلوة ونحوها الحرمة الذاتية فقط ولا بنبغي على الشاعر بهم دانا ولا عارضا الخافين ان لا يكون كلا
او بعضا نجسا كالمتخذ من شعر الكلب الخنزير وفي تنجيس المفقود تاملا لا بنبغي الصلوة وخذه من جهة النجاسة كشعر الكافر وغيره قوى لا
خلافه فيه لا ذخوله تحت غيرها كاكول اللحم بخلاف الكافر وكذا ما كان من الميتة من ما كول او غيره ولا منجسا شيء من النجاسات او المنجسات
بدرجة او درجات على موضع لا صابة او كثرتها لو بقي عنه من قليل الدم النافر عن الدرهم الفعلي المعفو من نجاسته دنا بنوا على المعفو
من ازيد دنا بنى وهو الظهري ولا الاستلابي الذي اتخذه عبد الملك من رواية بجعل الاولين والخافي ضعيفة مجموعها دونها وقد مر
الكلام في تقديره شرط ان يكون من ظاهر العين من الاشياء الثلثة ومن ما كول اللحم من الحيوان او مطلق النجاسة بما لا تتم الصلوة
به وحده من ظاهر العين او نجسها من الاشياء ومما يؤكل لحمه من الحيوانات او ميتا دون ما لا يؤكل لحمه منه حيا او ميتا ظاهر العين او
نجسها او بول الرضيع من اولاد المسلمين الكائن قبل الاذ الذي بعدها في المرتبة مع جمع الشرائط او الخروج الفروج مع الشروط بالنسبة
الى المخرج المفروج الدم بما يتبع الناس من قطنة المستحاضة وحفيظة المستوس والمنطون مع التطهير قبل الدخول في الصلوة او
مطلق النجاسة وطرف من الثوب مسحوب على الارض لا بتاعت بعض بدن اللابس بحركته او لا وضعه تحت قدميه او لا وقدر تفصيل
الحال فلا حاجة الى الاطالة في المقال ولو وجد من المائة ما يعفى في طهارة الثوب والبدن لا منهما معا او في احدهما او الدثار قدم الوسطا
احتياطا ولا سيما الاول منهما ولو دار الامر بين طهر ما بوجه انبه المنع من وجه واحد كالنجاسة او من وجهين كدم عبر ما كول اللحم
من ظاهر العين ودم الكافر جبين او دارين ذي الجهتين كالمتردد بين الغسلين وبين ذي ثلث كما اذا كانا منهما مثلا او من حيوان احتى
بحمر العين او ذي ثلث وارتبع كما بينهما وبين حيوان مبتحمر العين سترة بقديم الاجزاء في الرتبة او التطهير في المقامات الثلثة وبقي النجس
مع بقاء العين على نجاسته الحكمية وغلظ النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومتعدد الانواع على متحدها ولو تعارض الجهات
لوحظت الترجيحات ومع التساوي بنى على التخيير وبقدم في التري ما كان كله من نجس العين او بعضه على مقابله من المتنجس به ويحمل تقديم النجس
على الكل في الكل ويجب تخفيف النجاسة مع الاولى الى المعفو ومطلقا وفي تخيره تو ولو دار الامر بين النجس والتري ثبت الجهاد والاحوط
التري وتخلف هذه الشرائط بالخلاف الشدة والضعف الكثرة والقلة وهذا تمام مقتضى الاحتياط في بعض الزاوية بقديم الشغل واما

عند الصحة في العادة لكن حلق الاحشاء وكلام الاصحاب يدفع قول العلماء في الاصطبل عبر الاحد بالحائط طرف البحاة الذي ورد في بلوره
جلد سنه من بحوا بحته او جلد بيت بحس لحمه ومن جلد الناس حتى دبت بعد طهره او قبله ولا من بعض ما مر ذكره غير الخلود من الامعاء
ونحوها وما كان طاهرا من عبر دواب الفواسق فالناس به من جهة الموت ما كان من اعيانها طاهرا ولو ذبحت لعدم حلول الحياة فيه من شعر او صوف او
اوعظم او وطر مع كونها من حال الالم على كراهة او بعضها الا ناس بالصلوة فيه ويستثنى في المنع الفليل والكثير انفي الصلوة وما لا نفس وما يتبع
لناس في العادة وغير ملوث وضع وضع الخاتم والخلخال والحلي والحما يستدار اس الطهر بالنطر او القدره او في بعض السلاح او وضعه على
صفا على الناس حال الصلوة وسدادا ما المحمول طرفا او ربطه في الاستنجاء بنية او حزها فلا يقضي بالعشاء والاحوط تركه ومحمول الذكية
محكوم بعدم تنجسها فيه سواء وجد ارض الاسلاء او سوقه ولم يعلم عليه اثر الاستنجاء او في ارض الكفر اما لو علم عليه الاستنجاء كفعل او
حصا وخذا ونحوها استعمالا او التعرض له كان يوجد معصلا لاعد الاستنجاء وكذا غير الخلود اذا ظهر بسوق الانتفاع به والاعد الذكاة الحي
لحم والمقطع وكان في ارض المسلمين او سوقهم حكم بذكيته واذا استفرت عليه يد مسلم مع العلم او الشك اذا ذا الملك او الانتفاع الا مع
العلم بفصل الانتفاء او كانت يد الوكالة او الولاية لمثل دلك سفنها يد الكافر ولا نعلمها او لا استحلالا كان المسلم لحلال البنية الى
وكانت مذبوحة او لا او كان في سوق المسلمين او في ارضهم ولم يعلم حصا البدء لا ناس به لو اشترك السوق او الارض او البد فلا حجة الانتفاء
والمدار في الانحاق على العلبة دون التسلط ولو وجد في يد المسلمين او ارضهم او سوقهم مع احتمال ارادة الانتفاء لم يحكم عليه بالذكية و
لو نازع الكافر والمسلم فيه وكل يدعيه بني على الحكم بعد الذكية حتى يحكم للمسلم ولا بني على ترجيح الارض والسوق ومع الحكم الذكية
وحصول الستة يستحب الاحتياط الا في الامور العامة كالزعال والقصابين بما قلنا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الامور
العامة وبد الكافر على ارض المسلمين وسوقهم ولو علم وجوده في السوقين وعلبة اثار التصرف والبد كعلم التاريخ لو جهل بني على
الذكية وفي الارضين مع سبق الاسلام يهود لذلك في حلاله بهود حلاله ولو اضطر فدم طاهر الغير من ما كول اللحم على مثله من غير ما كول لحرمة
الاول من وجه والثاني من وجهين على بحس الغير من الجهة التحريم هذا من ثلثة وجوه النجاسة مع الوجهين التاليين وبعد غير ما كول
مر طاهر الغيبين على البيت من بحس الغير لا بحصا المنع في الاول في وجهين ومحمل الذكية وان كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم
ولو اندفعت الضرورة بالتي هي اكبر لزم الصغير واذا دار الصغير بين المرتبتين وضعه على العورتين وعلى غيرهما قدم وضعه عليهما
ولو سقط شيء منه طرب الثوب بني منجسا على الارض ولم يدخل في اسم الاستنجاء في الصلوة لم يكن باس ولو دار بين اللبس والتعري يتعين
الثاني والمدار في اساس هذه الفروع الاعتماد على القاعدة المعهودة المقررة التابع لا يكون محرما من جهة حصوص المتبوع كما ان المتبوع
للناس والعكس لناس السهرة الثانية حد النفس المعتبر والحاصل انه كلما عرض صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تقضي الصلوة على
الاقوى الناس ان لا يكون من جواعير انسان اللحم لا بحور اكله شرعا حال الذكية وعدمها الا صل او الغارض او طي او صلابة لم تزل عنها
استبراء او شرب الملتي خنزيره بتولد منه سان لحم او استدا عطه نرى او حرقي ذبي بعض او لا دلا من نسلها في وجه تولد من جلد متبوع
او عرق متبوع ودر وبيض وشعر وصوف ونحوها حصل لناسا او جزء لناس دما النضو منها ومن الرطوبات بالبول النذي من بول او
غايط او دم ولو في مقام العفو منها او عرقا او بصاقا او مخاطا او قيح او دمع عين الى غيرها من الرطوبات في ما كان من انسان نفسه او
من غيره او من غير ذي لحم كرنوث وبعوض وخنفسا وعقرب ودود وبدان فراد وفل وبرغوث وهذا ملا ناس بالشعر النسل ونحوها او
فضلة طلق حوار السلس الحي بل طهوره فيما بضه التمع من الشواهد على ذلك مما كان من مكروه اللحم من الحلال ومباحه والحلال مباحه المحرم
كالبول والزبل سوا ولو تكون حالا لتحريم وخرج بعد الاستنجاء او بالمكبر المذار على ما التحريم ما كان من الحمول الغير من جواعير
ما كول اللحم او انما ضبط طاهرا او المتصل فصلا عن المفصل انما في الغم او الانف مثلا فلا ناس به وهذا شرط وجوب تنجس به غالبا لحكم و
جاهله وعالم الموضوع وجاهله والعامل والناسي والمختار واما المحبوس مع جواعير فصلوته ولو اضطر الى لبسه لحر او برد صحت صلوته به
ولو دار بين العراء واللبس قدم العراء وجميع اقسامه مفسدة به والمنع من سمور وملك وثعلب وابن وسنجاب او جواصيل ولو بدل الزبد
مع التعذر بين هذه المراتب تقديم السنجاب ثم الجواصيل ثم الثعالب الا ان يتم الصلاة في الثعلب والسمور كان ربما سوى جلد الخز وبيره فلا
الاحتياط وكلما الاصحاب يخبو حضفه فهي رواية له كل الماء وفي آخر سبع بر عجي في التراب والى الماء وطاهر اجر ذا ثبر يخرج من الماء
او نضا من الماء فاذا فقد الماء فان دبل هو الفندس ان كان ذا ثبة والا فهو كلب دبل وبر السمك وهو مزوب عصفور وفل ذا ثبر صغيرة
نشئة انعلمت بعد في التراب انها بحر لها وبر بعل منه شاب وتيما حل فيه غير ذلك والظان المذار على ما ثبت له على علبة اطلاق الاسم بين
التجار والمشكوك فيه يجب اجتناب الصلوة فيه وقد مر بيان احكام النجاسات مفصلا التابع لا يكون نجسا الا ما عن بعض الواجبات كالنابع عن
النجو لصبغه او عطه او صلابته او استدلاله او نحوها عن الاشياء بعض الواجبات كالكفين بنجسا عن الكفين او سراويل الكبر العظم يتنجس

الركبتين

المركبين او حتا او نحل ونحوها يبع الانتفاع بها وعن منه وقد ع لتستعرق المحصد او تام او نبات نحصا نافعة الى غير ذلك مما لو اضطر
الى نوع من الانواع كان المقدم على نحو منحرق او مؤخر عنها محرم وستة من لا يسع الا ذلك للمرخصا فيه وما لا يؤكل المجموع كونها
ظاهر البعض مباح او ان ويحمل تقديم الاخير على الاول وهو كان من بحر البعض مؤخر عن الاول والاخير والحاصل انه اذا تعارضت الاباحة
والتحريم الاستند على عجزه والاحتياط على غيره ومع تعارض الشدة والخفة يؤخذ بالاول وذا تعارضت الاضرار من كل نوع يوخطها الاكثر والاقل
والعبثة والحكمة ويحتمل قبل السابق تخصيص المانع واولى بالنساء لنزع والظهير للرجال فاحتج بما بالقصة الدالة على تحريمه و
لجهته وعلى الماكولية والمنحتة مع العبثة وذي الناء ومقوض الوحشيات عن البشر بتمثيل بقله الخمر للصفا على حسنها ويحث
الاعضاء مع الضرورة على ما قلت حيثه تعتبر وضان غذاء صنعته وانكن تحقيق المنوع من نفسه ما عظم الحمل ونحو ما الزيادة
صريح المالكية والعمل على ما هذه الدعجان عقده ما نهر به ساعة بنزل النعرة له وفي كلام الاصحاب في الترجمات كلما ثلث فيه من
المذكر وان يحث المختص عنه الا ما على احكام البحار ويخرج به الطير و لمنار ونحو ضائع استلزم الفلوق حكم ما تعلق عنها وتشترك
جميع اوضاع النساء في الاشياء في العضو غير المتن وانا لانصاف والحمل به اضا الحرير والذهب المستحق للنزع الاشياء الى
لحم وانحاء وهذا المنبه هذا القسم لا يحرم بوجه تعلم واحمل بالموضوع او الحكم والنسبة ابن عبد السلام والمنتخب ويعزى
المبيع بها حاصل العلم وعمل العرف في الثاني بين عدم التوقف وعدم بعيد لا يضر ويستوي عتيق في عدم الامتناع بحر على اسكال قد
ولا تعجب مثل ان الرجل من عدم في اصلوة وبرجع ما الكال نادرا وغيره لا يرجع اليه على عكس ما تحاسه الناظر على عكسه يحمل وكذا في نظم
ستور وان النجاسة وقد يلحق بها عرها **المقام الرابع** في ما اسمها استحب اصلوة بالعامة والنجاسة غاية ولعل استدراك بان الصلوة
كلا يا حدثها فعلها في ضوء سراج الاكثار في نجسة لتكون من الناس بحيث لا يستضاء بعضهم بعض فاصلوة سدا صلوة وبحام
منهم من الخروج النهاي لحسب يستضيء بضوء صلوة وهواء النهاي الصبي سنة وان لم يستكمل العشر والعمل الغريبة والغار الذلا الناس
لما فصله من ذلك ان يضع على غائفة شاة او نحو لا او حيطا وكذا كان او سبع ذراع لط كان او في ولعل حمل من مقدس المشر
ثم تما للعرف اعتماده الى ذا الوضع على ما نفس او في من الوضع على لفائق الجيد وبالس الاخشن الاعلاط اذا كان وحده وبنجس نفاذ
الثوب من يكون النهاي لستر واحدا التلثم من الشهد ونحو ها سنا اسفون اصل الغلوق الله ولا ان الساتر الثاني لما مر الستر
ونحو الثاني **المقام الخامس** في سار المكروهة اعلم الصلاة سوت حد يحق الحرم ضده ... اسكر هنا الاحكم بعدم ... ما ... الى
ما قابل الغورة وبالسا التي بعيها من النصر كما لا اصلة لا كابا ذكر انه ذكر ونوع بقاء ان على الحسن من الاسد وجمع ما
كان نجا لها للناس من جميع الالوان عدا التمامة والحف والكتا وكلما اشتد السواد اسكة الكراهة والنقص يوضع الكراهة على ما
والوشي والازار ذوي الفيض جدوصا لا تمام لبس الاحمر قالمر غفر والمعصفر المشبع الحمرة واشتهاء النساء يبقى ابتغاء الشاهد
على ما قبل ذكال الثوب نحو الخاتم حمله على كما تاحد يحمل بجلا بوجه ولا ترجع مستحقا ... بل ان يجد الجلد وعلى كوسا
ما كسبه بوهو الرد الكاسي من يمن عدم على ما الاجير ثم يرده ... من حمله على ما ... ومن حاسه ... عليها جميعا
وقال النا لله النعمة الى امر نجسها فيض لا سراويل وقيل يمنع ... الى نصفها الى ... سفل ... على ... عرسم بعدس
احد بها بنيه فيصفعه على سكه فشد او سكه عوزه على يمر الله بسعي على الجمع ولا ... لا ... من الاسا ... بما
ينبغي على العقد والاسان فلو بكي من النان سما والخيط ... لحوا والمانس منه من ... حاطة الحكم بسبه ما ... النفض لا كرا
به وما استعرق عاد طهارة لينبغ لمكا ... الجمر ... بحر ... ثم ... تحمل ... ه
الملي عدان عن اذاة جرعس النجاسة نحو حكس بحاسة لاعن والاعن والاسر فعل لا قول ولا ... على استعرقا حمل ... ه
من صلى بمنطقا فاصاب ثوبه لا دواء له ما لبوتر الاهشة قال ... صدق ... ما ... ه ... نحو الصلوة في طائفة لا يجوز للمسلم
ان يصلي الا وهو ... ذلك ... الترجمة للأمام والحكم ... لو ... الحاجة العناء ... ما ... ا ... ا ... ا

الذي هو طرفه خطوة ويستحب عادة الصلوة في ثوب صوفي مرقع بخارة مسلم شهرا في قرية وهي الخصوصية بخلاف ما اذا
عسل بعضه في قرية بحيث خطر الى الشيخ الدرهم بالاشياء بعضها وهي ثم عمره على قدم بعضه خاتمة فيما يتعلق بالباس من خفة
وهي ما يحل به حصره وبحار وفيما يستحب من مرس او حال او ما يكره من حيث الاوصاف تحريمه وهو منها ما ثبت على الاتباع
لدوام لبسه على اشهرة ومنها ما هو في سنة الرجال بعضا دون بعض ومنها ما يشبه ظاهره ومنها الناس بشعره وخلافه فان من لحا الباع
الله ثم وجد له بحيث سد سفر جهنم وكان مرس ثوب ومنها ان من ثوبها ثم تحريمات ما علمت سابقا ومنها مرس الحرير كانوا
الكسوة والعمرة بعد سنة الا بعضه شبر ونحوه اصبعين ونحوه وهي موقوفة منها ظهار النعمة لا ما احتاج عبد الله ثم من اصبعا ولا سنة
بستي حتى تلك تحدثا بنعمة الله واذا لم يظهر عليه سمي بعبد الله مكدا سماه الله ولا بد بكره للرجل لا يظهر عليه الله ومنها ان يبرز بابرز
اهل فلا بد منه النجمل من الله حتى الجمال ويكره الناس منها لكسر الثياب خارجها ومنها ان يرى بلبس ثيابا
لها حرير ظهر هو الله داري بعضه وان كان بعض كما سمع حلق فاضاره اما الطلحة والزينة الخمس وهي سبعين سنة في زمن كل واحد
منها الف الله تلك الاثنا عشر بعضها سبعة منها ثلاثة منها ثلاثة من المسلم للمسلم والغريب لا عليه واصحابه وان ينظر في امره و
يضبط ومنها الثلاثة الاعداء الذين يقدر الفقير ومنها سبعة خزان وهو عند الوضوء الصادق انه وسبا استقر في الاسماء اما
من الجدا اما سمعت قول شاعر لا ترى بعض الاواسع الحث بعد وسعة الاكاه ومنها ان يلبس ثوبين بالغا ما شاء الا ثوبا
الحاق بالزي في مقدار التبعيض وبذلك حلف خادم رسول الله ثم وقال كبر لا ثلاثة ومنها ربعة سبعا ومنها في
ومنها النعم ثما والثلاثة الثلاثة الثلاثة ومنها ما يكره ومنها ما هو
مرة الجلاء ولا تبلغ حد الخفض ومنها ما يجب ومنها ما يجب
الرتبي رتبي عدله فقد هو لبسا ما صدقة او تبي بعد لي بيتي بل هو من لا يلبسوا ناس عدل ولا نظموا طعام اعدائي لا
تلكوا ناس الذا ناس عدائي ومنها ما يجب ومنها ما يكره ثوبا ثوبا ثوبا

وطويل الكمين يجتذب عليه اطراف الاصابع ومنها ترك السباب الليل فان الشياطين تلعب بها ومنها لبس السراويل من قيام من جلوسه
بعصر له خاصة ثلثة ايام وعن علي ع انه اعتم يوما فصار اذا مر بين اذنيه لا حلست على عمته النار ولا تشفعت بين عم ولا لبست سراويل
من قيام ولذا لبسها مستقبل القبلة او مستقبل انسا ومنها مسح الوجه باليد القبلة لانه يورث الهم كما قاله علي ع ومنها مسح البدن بمنديل
لم يكسر منها لغير صاحب المنديل والاولاد المحتشى من الشياطين لزوم الهم والهم لم كما بكره الرهاني لذلك ومنها لبس الثوب الاحمر المشبع الا
للعروس والمرغمة والمعصفر ومنها لبس الثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء النهي الحاصر في خصوص ملابس الرأس وهي ثلثة
اولها العمائم وينبغي لبس العمم للرجال بالعمائم وهي بخمار الغرباء وصفوها وضع الله عزهم والاولى في كيفيته ما صنعه رسول الله ص لنفسه
لعلي ع وصنعه جبرئيل ع وابو الحسن الرضا ع بالغاء طرف منها بين البدين وطرحه بين الكتفين او كليهما على الكتفين كما صنعه علي ع بوم
العقبة وصنف على الحسنين ع والاولى نصبرها على الخلف مقدار اربع اصابع كما مثل النبي ص حيث عم علي ع والظاهر ان الحنك محصور بالثلث
الطرف الواحد اذا لم الاغراض والمقاصد والذكا استحبا النبي كما ذكرناها كان على الملائكة يوم بدر ويعتم ابو الحسن ع بالبيضاء ولا بأس بالسود
فقد عم بها النبي ص ويكره القناع للرجال الليل والنهار لا سيما بالليل ودل بالنهار وقيل استحبا الليل ويكره بالنهار لانها العلاء
وينبغي ان تكون تحته ع مضرة لان التوحة كان يلبسها دهنا اوما كان له ريش سوى سدوه فلسوه طويلة كان الضلعاء يلبسونها
ويكره بعد لبسها التي غيرها وحملها متزكة فانه اذا طهرت الفلانس المتزكة طهر الرها ويكره لبس الرجله لانها من لباس النهود المختص بالنساء
في ملابس العدد بين والنظر فيها فيما بين الاولى لبس المعل بتخفيف على اعداد المقاس واستحبادها فان اقل من الحدها انزههم ع وعن
النبي ص من اتخذ نعلا فليبدأ بيسراها وعن علي ع استجادة الحذاء وفايته للصلوة وعون على الصلوة والطهور وعن الباقر ع من اتخذ نعلا
فليبدأ بيسراها ومن اتخذ ثوبا فليبدأ بكمه الايسر فانه فليبدأ بقرطها ومن اتخذ امراة فليكرمها فانما امرأته احدكم لبسه من اتخذها
فليصبها ومن اتخذ سمرا فليغض البصر ومن اتخذ سمرا فلم يعرفه فرماه الله ثم قوم اليهم بعصا فاس يارد وعن ابن الساجد بن ص من اراد لقاءا
والانقاء فليباكر العدلة وليجد الحذاء وليخفف الرداء وليغلل بخاصة الفتا قيل يا بن رسول الله ص وما خفة الرداء قال لهذا الذي
بين اصابعك ثم ان الاجادة للحذاء مكروهة للفقر وزيادة وضوء النصر خفة الدين وزيادة الفقر والاقلال طهور العباء والتواضع البذ
وسوسة الصدور واقتناء الخفاف من النعل وينبغي فيهما امور وهي ان يكونا بيضاوين لبسا لهما الاوقد اوصى ابن بابويه ره
الى ان يلبسهما وهي الفاذة ان في الصفراء ثلث خصال تخلو البصر ويشد الذكر ويسوي الهم وهي من لباس المتقين وان صاحبها لا يبلها
حتى يلبسهما علما اوما لا وينبغي الطاقة الزرد وابيضها وحلقها عند الجلوس والاكل لاسراف الفاذ بين والندرة في اللقس بالبنفسجي في
الخلع بالبنا وقبلها وقد التسع للمؤمن لجعل الله ثم على بابه دكاء من جره حتى يجري بات تحته ويكره عقد الشراك ولقس السود فانه
من لبسها لم يعدمها وعاد يحصل منها ضرر في البصر وجوه في الفكر وهي لباس الجبابرة ويكره لقس الركبن معقف الرجلين ولقس اللقر
وهي العمال فانه طول والطاقة كهنة النسا لانها لباس مزهون ولقس المنسوخ عصر المحصورة الى لقس عرضها اقل من عرض الطرفين لانها
من لباس البهود فان كانت منسوخة حصرها والمشي بعمل واحدة الاداء اراد اصلاح الاخر كما صنع الامام ع ويكره لبسها من قيام ويكره
النعل المفتوحة لانها من لباس الجبابرة والخمر لانها من لباس الاكاسرة **المقام الثاني** في لقس الجوارب والحذاء وينبغي لقس
الجوارب ما ينشأ قصفانة اما من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في اللقس بالنعل في خلع بالبنا واحب الاسود لانه
سنة من لباس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد او حذاء واحد حذر ان من بيته الشيطان منا لا يبعده الا ان يهناء الله ثم المختم
التاسع في ملابس الاصابع ينبغي التختم وان يكون بالعقيق وان يكون باليمين لانه من علامات المؤمن الحسن به نبأ وله ورخص المغربين ثم جبرئيل
ومكائيل وعدد من حضر في البنا والتبليغ بالجوانب واخر الاصابع لان جعلها في اطرافها من عمل يوم وط وان يكون العقيق اسود مدقدا
وان يكون من العقيق لبني النفاق وتقضي به الحوائج ولا يصيب المختم به عتم ما دام عليه ولا يهلك كف لا يسر اذا ولي عليها تم بالنار وبخضر
له الحسنى ولم يرم كفا لي الله ثم احب اليه من كف بها عقيق وبني الفقر والمكروه وهو اول عمل الغرباء الوحدانية والنبوة والوصية
لعلي ع والشيعة بالجنة وان يكون من العقيق الاحمر او الاصفر او الاخضر وهي ثلثة حال في الجنة من تختم بها من شيعة الائمة ع لم يزل في
الخير والحسنى والتعفف والترفق والسلامة من جميع انواع البلاء وبابس من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره وينبغي التختم
في اليسرى لانه حرز عند الخوف والصلوة والقضاء والعقيق لا يرى المختم به عتم ما دام عليه ولا يهلك كف لا يسر اذا ولي عليها تم بالنار وبخضر
امن من البلاء ومن نقش به محمد بن علي رضي الله عنه وعلى آبائه الله عنه السنوة ولزمه من الاعلى العطرة وصلوة وكعتين بعقيق يعدل الف
وكعة بغيره ولو من الياقوت لانه يبقى الفقر او من الزمرد لانه يدر العمر ويحيي العزي لا سيما والاسبق اولى والياقوت فانه يعم العقل والعفو
لانه لا صفر كف يختم به الطلب الولد مع كتابة ربك لا تذق فقرا وان خير الوارثين علينا وقال الله لا اتى لا يستحيي من عبد يرفع يديه وهما

خاتم مقتصر وزيج ان اراده خاتما او بالجزع اليماني لانه يرد مرتبة الستة الاولين ويسبح ويستغفر واجره لصاحبه كانه الصلوة هذه ستون صلوة او بالحديد الصيني لمرتبة القوة عليه او بالخواتيم المتعددة الجمع بين الخواص ويستحب نقش الخاتم اما كنقش خاتم ادم ع لا اله الا الله محمد رسول الله او خاتم نوح ع لا اله الا الله الفترة رب اصلحني او خاتم ابرهيم ع الله امر بلبسه لملكون الناظر عليه رزقا وسلما لا اله الا الله محمد رسول الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله استند ظهري الى الله حسبي الله او خاتم موسى ع اصبر نوحر اصدق نجح او خاتم سليمان ع سبحان من الجم الجن بكلمات او خاتم عيسى ع طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله عدد في كبر منهم ع ان النقش كان غير ما ذكر وهو مر على عدد الخواتيم وعن الصادق ع من كتب على خاتمه ما شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدفع او خاتم النبي ص محمد رسول الله ص او خاتم علي ع الله الملك الحق المبين او خاتم الحسن ع ان الله بالغ امره او احد خواتيم علي بن الحسين عليهما السلام فان نقش خاتمه الباقون لا اله الا الله الملك الحق المبين والعبر وذبح الله الملك الحق والحمد لله العفو القدرة لله جميعا والعفو لله اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله او خاتم الباقر ع كخاتم الحسن ع القدرة لله او خاتم الصادق ع الله خالق كل شيء او خاتم الكاظم حسبي الله ونعم الوكيل مرة او خاتم الرضا ع ما شاء الله لا قوة الا بالله وورد في غير ذلك ذكره النعم بالتباشا والوسطى ويزاد الخنصر لانه عمل بواحد ويحول الخاتم لغير عذر الركعتان فان تحول لمذكر لحاجة ونحوه من الترك الجهلي وهو احق من ذي العمل ولا بأس بجعله للنساء والصبيان بل الكل والسيف المحلى بالذهب والفضة ويكره التختم بالحديد فان الكعبة بطهارتي لا تشرفه وبغير الفضة مطلقا سوى الذهب فلا يجزم تختم الرجال به ثم اذا حصل التعارض بين مستحب ومكروه رجح الاول اذا قوي رجح الاحتياط بين المستحبات والمكروهات بعض مع بعض لا بعض مع البراءة وهذا المقام مما يغفل عنه اطالة الكلام ويجري فيما بين النجاسات والمحللات **القسم الثالث** المكان وهو اما الفراغ الشامل للخيام والخيمة المحيط من جميع الجوانب كبيت سلم به او فرشه منها او المحيط بما عدا جهة العلو او ما يشترط فيه التحيم بحلف حال العبادات باختلاف مراتبه من جهة التقرب ان من جهة الاعلى والاسفل ونحوها الخرم الفراغ ومنفذ الخيمة ما كان بجانب السقف او احد الجانبين كلا او بعضا او مركبا من اي الاقسام التراكيب باعتبار قلة الفضاء والكلام في مكان المصلي وفيه مقامات الاول فيما يوقف عليه مما يليه من الشروط وهي عديدة الاول ان يكون مباحا بجميع انحاء التصرف او منفعة او اذن مالك معتبر شرعا ولا يدخل الغاصب في الاذن العام او شرع بخصوصه بوجه من وجوه التصرف او الانتفاع بوجه من الوجوه في ارض او فضاء او فراش او جهة او صفوة او اطناب او حبال او اوتاد او حصى او بعض مركب من شيء وطاهرا او محللا او بعضا او ما اتصل به او بعض منها مع الدخول في الاستيلاء او ما قل او سفل او حدار او بعض منهما ولو بجر او اعلى او باحد الجانبين مع احاطة جدار القار المغصوب لا بخروج من حكم الغصب بحلاف سور البلد مع العلم بالغصب في الاحتياط بالحكم او جاهلا به وهو الاصل فيه بعدا صل بقاء الشغل وطلب براءة الفراغ بعد اشتغال ذمة دخول الغصب في المعلوم او في المشوع من التصرف بقول امير المؤمنين ع في البشارة للكميل بأكمل نظر الى مصلي فيه على ما نصلي عليه فان لم يكن من وجهه حلة فلا قول له وهو شاهد باب اللباس ايضا واذا جهلا العلة ما عينا ان كلا المحرم في مقام العبادة انجر الى العبادة البدنية والى العبادات القولية فيها اما النزول والقلبة فلا والرواية المخرجة مع الاضرار في حق مخرجها او من كان استنابه لهيئة على استمرارها في حكم الغصب كغيرها من الموضوعات والمشتركات العامة من المصالح ومع جهل الموضوع لغصبا او غيره او الجبر بهو التحمل وان شغلت الذمة بعوض المنفعة في بعض الاقسام والتفرق بمكان الغير كما تقدم او من دون اذن قولي او نحو آثمه ولو مع احتمال الاذن ولو ظن شرعي في غير المنع المستفاد وفي مكان المارة لو فيها في احد الوجهين اذا لم يستلزم ايذاء على معتاد الاحياء وفي الاراضي المتسعة لغير الغاصب بقوته التي لا يزهم الخروج في المنع عنها والاذن الدخول والخلوص النوم ونحوها لا يستلزم الاذن بالصلوة الا مع قرينة الحال او المقال وفي الالتزام بالمندوب ثبت سلطان المسند وله دون باقي الملزمات الامن يأبه الامر بالمعروف والاقوى للمجتهد الاجبار ولو اذن بصلوة واحدة مخصوصة اقتصر عليها ومع الاطلاق يجوز بين الرباعية والثلاثية والثنائية وفي الركعة الواحدة مع قابلية كل منها والاحوط الاخيرة والمقترن بالمشترك الشائع ولو ان المشترك من الالف جزء من دون اذن الشريك او من قام مقامه غاصب ولو كان لارباب الزكوة او الخمس حصة جزئية او جزء من الفقير بعض معين كان له عزله وحمل في المغصوب ولو اذن له في الصلوة فدخل ثم امره بالقطع او نقله عن مكانه لزم القطع ولو ناظره وتعذر استحق الاجرة على مقدار ما بقي ولو كان له اجرة ولو كان عن نحو فاكشف الحال ان قطع ويجب على المأذون مطلقا الابراء على المشهور فيجوز الاتيان بالمندوب مع الاذن ومع عدم عزل المنع ومع الغرر ومن يقتصر على اقصر مما يجزي والفلد ولو خص الاذن بصلوة دون غيرها الحظر الجواز بالمأذون فيها ولو عين المغصوب او الثمن تعين حكمه في مقام التخيير كما في الثياب المغصوبة ومثل الركعتان الاحتياط بعد الاجزاء المنسية بسجود السهو بناء على الفورية واجارة الثالث بعد العمل الا ان يصحح وغصب المكان الموقوف يتحقق بدخول الوقف بعنوان غصب الملك في الخاص وفي العام والمشترك بين المسلمين على عدد الحاضرين المغصوب منه ونحوها الا كتفاء بغير المغصوب منه فلو وقف شخصا في وقف خاص او عام او مشترك بين

الساتر الا بحيث علم الكون في غيره للصلوة او لغيرها لا دحالة وعنه انه لو قدر بحوهما مع وحدة الوقت بعد تلخيص فلو صلى فيه واخال هذا
عفي وتحت صلوة نساء على عدتها الصد الحائض بالنهي عنه لصدقته ويحمل الفرق بين ما يكون لامر شرعي وحق تخلو في تطرق الى الثاني
في الثاني عملوك فلا يستعمل بغير وخص ولو نذر الا يكون في مكان او لا يصلي فيه لكراهة الصلوة فيه كحمام او مقبرة او نحوهما اداها الحزا النذر
يشبهه عفي وتحت صلوة مع مضاة الوقت لتخصيص او عمرو واما الطاق الوقت فلم يكن مضاة فلا معصية ولا ساء ولو عين الصلوة او
الوقت مخاباتر او في اخر تحت صلوة نذر ولو نذر موصفا بهيئة خاصة او مقيد بمكان خاص او وقت كذلك فاوى التطوع ناويا اداء النذر عفي
وسد عمله وهي اولى وعذر في الطاعة للقطع عن الصد الحائض بعينه فاداعين له مكانا للفضل منه وعمل غيره في غير عفي وعند الشافعي
على قول لا يتقدم ولا يتأخر في صلوة فريضة او نوافلها او ناطة مصر به او صلوة جنازة والا عن يمينه ثم دون غيره من ما في الاتباع سوى
من جمع منهم بين السوة والامامة فلا يتأخر ولا يصلي على القبر ولا يتحد عليه وفي الخانية قبر المرأة عليها السلم وخنثى فلا يصلي بين يديه ولا
مع المساواة اداصلى الى احدهما جنبه تل باحرو لو بتيمم او مع الفاصلة من هذا داوان كان اسفف تكون فوق القبر او تحته او ارتفاع او انحطاط
او بعد لا يصدق فيه اسم التقدم برفع التحدد وفي عدة الشافعية الصاديق والاسيما المحرمة وهي حرام او اداسا وا واصلوا وجه قبر بالحبر
الحكم الى الركبات الاحبا طنية والاحراء المستبدة وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي نسبته الى الاذان والاقامة والاذكار والتدر
المتصلة وجها او وجهين القدم والامرق في الحكم بين الابتداء والاستدامة فلو شرع ثم تقدم او ساوى عليه حكمها او لو تقدم او ساوى وفي
باحكم عليه دون الاخرى عند صاحبه او لو استنبه محل القبر دار بين يحضو كقبر المرأة ثم بين الامكنة الثلثة احدها الجميع ويقوى القول بالاء
على الشرطية اندمن الغلبة دون الوجوب وفي النقاية دون الوجوب وفي الغنية الموجبة يجب التقدم ولو خالفه تطلت صلوته ولو اقتدت سرا والمساواة نوى عليه
عليه وينبغي ان يصح الحد الاين عليه والانصاب والظاهر ان هذا الحكم من اصله مبني على الاستحسان لان فوله عليهم السلم لان الامام لا ينفع
ولا يساوان احد على ظاهر عمم التي والبيت لا يخفى بعده في القسم الاول دار دار بعده الارشا الى امام الجماعة دان امام الاصل اولى الملاحظة
ملاحظة الوجه الاعلى الذي ذكره وعلى الشرائط في كلام المحيط شاهد على ما تقدم ويلغي الوجه للصلوة وفي مقام لا يجاذبه الحد بدان يتسر لذلك
الناسع الا يصلي الفريضة الواحدة بالاصا او بالعارض اختيارا في بطن الكعبة او على ظهرها لان الخارج بعده مستفلا ولو كان الى قبل بها
والداخل منها ظهرا وبطنا بين كلتا دان وجه الى قطعها فاذا اصطر الى احدهما قدم الناظر على الظهر في وجه الاحوط الوقوف مستقبلا ظهره
بحيطها ما يكون منوجها الى قطعة نصاتها والكون على هذا الوسط فان تقدم الاحوط حصل بعض من السطح امامه ولو حصل لها خاج عما ذكر
النظر والظهر فخرج منه البعض من بدنه وشيء منها اختيارا وكان فرضه الاصطباح خارج بعضه راسه او جله اختيارا وانا على الساد
تطلت نفخ مع الاصطرار لصفو فنا واحاء ملحا ونضح الناقلة اختيارا او اصطرارا ولو وجب في الاثنا انم ولزمهم العظم ولا يجاوز
دان اقتنع الوقت فيصح صلوة الجماعة للمتطهر ويحمل ما قاله الامام اصفو بما قاله المانوبي ان ساوبا والاحوط المساواة والاستواء
بالوقوف على استداء الحد ويجوز دورهم كالحلقة ملكون بعض الوجوه مقابلة للقبلة وفي احراء مثل الذنب وجهة المابني والتراكب ونحوها ساء
على انها قبلتهم لان الفضلة سا قطة عنهم وفي تجويز حمل الظهور الى القبلة والجواب بها عجلان الخارج خرج ولو استقبل جهة القبلة او التعلو
لم يكن مستقبلا ويلحق الحكم الى جميع ما يتبعه الاستقبال كالذبح بها مع امن التلوث وضع المسان او حنا الاستقبال وجمع احوا الدوس
الفول بحريم المحلي مع الامن من التلوث يجري حكم الاستقبال به ولا يخفى هنا الخلاف بين العلمة وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال
الابتداء وخبر وفي حول مستقبلة استقبالا ناب الكعبة في مسئلة كراهة استقبال الباب المفتوح خبر وتوى بالاستقبال وتوانا بالاستقبال
الى الاذان والاقامة والاذكار والدعاء ونحوها واحاء الجلوس الاصطباح ونحوها ويحمل التقييد بما الى حين ما الحرم او بكره الفاسد ما هل
الا يجتمع بين مصلبان ذكر وانثى او خنثى مشكل او ممسوح اما بين كلتا او ممسوح ممسوح او خنثى وخنثى مشكلين عالمين او جاهلين بالحكم
او الموضوع او هما او مختلفين بالغين او غير بالغين او مختلفين عبادين او مسبرا او مختلفين مفرضين او متنفلين او مختلفين في حلة
كانا او قضا او مختلفين مشتملين على علاقة الزوجية او المحرمية او خالبين دونهما او كانا غير مصلبين او مختلفين وحالها في الركبا
الاحبا طنية والاحراء المنبتة ونحو السهو دون التلاوة والشكر كلها مصلبين وصلوة الجنازة والتلاوة والاقامة والمفتقا الفريضة
والواجب وخلفهما نوافلها العلة ما حصل الافتراق في الابتدا اشتركا في البطلان وان حصل احدها في الاساء اختص الساتو ولو تكرر الاخر
او الشروع فيها والفصل ان يكون من الابتدا الى الاسفا بينهما حاجز من جدار او انسان او حما غير البناء يمنع رؤية الساتر المتوسط الاوسط
الاكفناء بعير حاجز اصغر او غيره مع تنحيه حاجبا او متاخرة عنه كلا العضبن او احدها او بعضهما سما او بعض احدها او احد الوجهين
او يكون بينهما مسافة عشر اذرع بذراع البدن مستوي الحلقة الامن المصلي كاشا ما كان المحدد بدايته وانتهاء عما بين المرهق واطراف
الاصابع المفلد طولا لا يزيد على عشرين اصفاعا عرضا من اصابع المستوي ويكون المركب من هذه الاشياء من الاثنين او الثلثة ولو كان احدها

عن يصلي قائما او قاعدا او نائما او صلوته فاسدة كما اذا علم فقد شرطا من شروطها فلا بأس بالقضاء للطائر لو التفت به كلا لا يمضي بالفضاء مع العلم بالاقتران بل يستأنف والا اعني مع تحقق حصوله لا يجوز لاحدهما التوصل على الاصل في تأخير الاخر عنه الا اذا علم في الاثناء بصلوة صاحبه بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه ومع علم تاريخ احدهما فقد يحمل تخصيص التصحيح بما لو علم بالمقارنة بعد الانتهاء بطلت والا فلا شك بعد الانتهاء او في الاثناء فهو الالحاق بمسئلة الشك بعد الفراغ او الانتهاء ويختص بالبطلان صلوة المعلوم منهما على الآخر ولو تنازعا في السبق في المشي كان القائم من قعود كنحوه كان السبق على الغير وان رجح المجتهد احدهما ان رجح الرجل وجر ولو كانت بين مقرح ومتفرح او بين من صلوته اشد وجوبا وعكسه احتمل تقديم الاولين في احد الوجهين ولو ادعى المسبوق في الاثناء جعل غيره ويحتمل البطلان لخلو جزء منها منه وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجود بعد دون العلم به فيستوي العالم والجاهل حكما وموضوعا والعالم والعامل والله ان اصل الحكم مبني على التدبر فيحتاج لها الصلوة مع عدم الشرط ويجب عليهما معا الصلوة مع المقارنة مع ضيق الوقت وعدم امكان تحصيله والاولى لهما مقارنة المحلل من حيث انه يمسح على المبعض للمبعض والمحلل لجريان التحصيص فيه وصورتين المحلل على المبعض وعلى الوجوب ربما يقال الوجوب الحادي عشر يجمع شرائط موضع السجود من الجبهة وهي امور الاول عدم ارتفاع مقدار ما يجزي من الجبهة كلا او بعضا على وجه القيام دون التسريح فانه لا بأس بمقلي الاصبع على موضع القدمين او بعضها او قدم واحد او بعضه وفي الاكتفاء بمقدار المجزي منها وجهه بعد قيامها لو صلى قائما والاحوط مراعاة ذلك سجودا وجلوسا بعده وفي الجلوس ليصلي قائما والخالي الاحتياط بالارتفاع قدر الاصبع والاستلقاء واحتساء الرأس القدمين واعتبار الكعبين احتمال هو في الاول دون الثاني بمقدار لبنة عبارة عن اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة ومع الشك هو عدم المنع وان كان الاحتياط مطلوبا عنده ولا يشترط ذلك بين القدمين او الجبهة وبين المساحد ولا بينها بعض مع بعض على الاصح الوجهين واولى من ذلك ما لو ترتب بوضعها نصا البلوا والغول الاستيفاء في الجميع عن الخالي عن العوق ويرجع في الجلوس الى الوجود واحتمال الاستقرار في الاضطجاع ونحوه حالة او حال الجلوس او القيام لو اجزنا الحكم فيها ونحوه ويحفظ الحكم فيمن مرضه القيام حال السجود او المشي او الركوب ولو قوم مراعاة للعتبة في الخارج عن الاعتدال طولا وعرضا وجه والمطبوع القدر المحتمل الباقي من العقب ما زاد عليه مع الجبهة ولو كان محل احدهما مرتفعا عن الوضع منحطا او منخفضا فان نقص تولا البطلان ومن كان على حد واحد بين الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين ويقوى اندراجه من الشرائط الوجود به فقد الصلوة مع العقلة والقبا وسعة الوقت لو حصل في كلتا التحتين على الاقوى ولو على بعض الجبهة دون بعض عن المانع منع في الاصح لحصول الشرط في الجزء لو حصلت الجبهة على ما دار على المقدار فان شاء رفعها وان شاء جرها ويقصر في فقد الرفع على ما يحصل به فقد الحاجة بخلاف ما اذا وضع على ما لا يصح السجود عليه او يضر وكان بعض من المقدار فانه يجر بين الرفع مع عدم التجاوز والجر ويتخير الجر مع امكانه في المقامين احوط ويجري الحكم في الفرض والنفل وصلوة الاحتياط وسجود التلاوة ولو اجزنا الحكم في الجلوس دون سجود الشكر والتلاوة ولو علم المانع عند الدخول فان كان له مندوحة ولو بالمشي فلا يلزم عند الاحتمال بعض الشروط وجب لو تعذر مع السعة مع الضيق بطل وبأس بالصلوة القسرية الثاني ان يكون على ما يصح السجود عليه من الارض وتوابعها بصح اطلاق الاسم عليها من دون اضافة ولا قرينة فلو خرج عن المصداق او مطلقها او مطلقها اضافة الى ما يضر كالاستحالة معدنا او ملحا او جواهر غير منطبعة او منطبعة او نباتا او ما كولا او ملبوسا او نحوها لم يجز السجود عليها او من نبات يضر بالنظر او عليها او على الملاء او في بعض المعادن او المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يحسن اطلاقهما على مطلقها بحسب الذات من صوف او شعر او جلد او اعاصير جوان او لؤلؤ او حرير او ديباج او نسيجها الا مسوحا او كرباسا او ملح انسانا او من معدن في بعض اقواس او عليها او على الملاء او في بعض المعادن او المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يحسن اطلاقهما على مطلقها بحسب الذات من صوف او شعر او جلد او اعاصير جوان او لؤلؤ او حرير او ديباج او نسيجها الا مسوحا او كرباسا او ملح انسانا او من معدن في بعض اقواس او تخاس او صفر او حديد او شبهها من الجواهر المنطبعة او عقيق او بلور او بلورا ثانيا او مرجان او نحوها من غير المنطبعة او الخاصة وربما رجحنا في الاخيرة الكاملة المعرة والطين الارمني والتربة والفخار والقدور ونحوها وفي الحصر والبورية لا سيما المطبوخين بنحو الجار والرماد والحرق والاجر والآجر ونحوها او على ما كان نباتا او فيما خود منه وكان مأكولا عادة من البقول كالبقل والكرنب والثوم والبصل ونحوها او الجوز كالحنطة والشعير ونحوهما بائعة على حالها او مطبوخة او مخبوزة او مقطوعة لا بأس بالمنشور منفصلة دون المتصل او الثمار من نحو عنب رمان ولوز وفستق وجوز وبندق ونحوها ولا بأس بالمنفصلة من نوى المزبب كنحو المزبب عشر الرمان وما قبله على اشكال ولا بأس بالسجود على الثمار غير المأكولة كالقشر الحريري ونحوها والظاهر الحاق الشعير بما قاره وبعض المواكد المعتادة الأكل ناذرا بالمعتادة واما الاوراق والقضبان ونحوها مما لا يعتد بها كولا لما العادة فلا بأس به ولا بأس بورق الحناء والكرم وخشب الصندل ونحوها مطبوخة كانت او لا على ما كان ملبوسا بالعادة ولو دخل في الثياب الجلدية اصالة منه كالفرو والكمان ولا بأس بالمأكول او الملبوس نادرا والكثير من النباتات بعض الناس المتخذ من الخوص اللبف ونحوها والمدار في العادة على عادة اهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث عن عادة غيرهم ولو علم اعتيادهم بالغير المأكول ونحوه بالمساواة ولو كان نصا في زمان وقرينة في زمان احتمل تغليب العادة وتقديم زمان النبي او

الاعتمام واحد كل بيادته واهل الاول هو الاقوى وقد اشترط وجود في من لزمه بعمل شيء ولكن هذا لو ترك شيئا لزمه صدق انه ترك بعض ما يجب فيه من استلزام الكثرة له ولو شك في كونه ترك اكثر مما يجب السجود عليه او لا بنى على اصل عدم التعدد ولو شك في عروض الخروج لحال الاول بنى على العدم ولو حصل الشك بعد الفراغ لم يعتن على المشكوك ولو تيقن على ما كان عقد منه بعد الخروج عما يجب السجود عليه اجزأ ولو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه وامكن الخروج والاتيان بجبهته مقتصرا على اقل ما يتحقق الرفع منه وقد مر تبيانه مفصلا ويعتبر ذلك في سجود الصلوة واحد اعضائها او منفردا مطلقا ويجوز السجود على الثوب وان كان من القطن والكتان بكون الحمل ظاهرا فلا يصح على المتخذ من القطن والمتنفس مع المباشرة مطلقا بجاسته ولا ولو شك في نجاسته قبل اعتباره وان لم يتجاسنها وفي المتخذ منه صح ولو تيقن الشك بعد السجود لم يجز السجود عليه وما في الاسئلة ملا باس بجاسته عالما ما لا تلزم السراية مع عدم الرطوبة وقد مر من الكلام في هذا المقام ما فيه غنى عن التطويل الرابع المباشرة للارض بجاسته عالما ما لا تلزم السراية مع عدم الرطوبة وقد مر من الكلام في هذا المقام ما فيه غنى عن التطويل الرابع المباشرة للارض بجاسته فلو كان هناك حائل مع المباشرة لم يصح السجود وما لا يصح السجود عليه كالمعدن والنبات والمأكول والملبوس ومنه الاباريق الخامس ان يكون الجبهة في الحال على محل يصح السجود عليه وعدم المانعة لا يعتبر شيئا وراء ما ذكرنا من اعتبار عدم الحائل بين الجبهة وبين المسجود عليه فلو كان على جبهته شيء من الخارج مما لا يجزي من هو السجود مع العلم به وجوده وفي جميع هذه الامثلة اذا حصل العلم بعد الوضع عليها اجزأ ان امكن الرفع والاتيان بالذكر بعد الرفع ثم وضعها وتضع صلوته ما لم يتجاوز قدر اللبنة فلو وضعها على اللبنة وتجاوز الرفع والجر كما مر وفي خصوص مسئلة الاباريق يعتبر الرفع وما اشبهه في الجبهة بجري مثله في غيرها من احد الجبينين او غيره ولو لم يمكن مما عدا ما هو بازاء المحراب لجاز وقد الاكتفاء بالايماء ثم وجب ولو التجأ فالجأ الى الوضع على احدها اخيرا مع الاشكال في عدا الغرب والاحتمال الخلاف المراد بالزلزلة والمراد بالاخ من وجد واذا احاطه الغوام في سجوده او نحوها اعني بعد دار المكن ومع التمكن ولو دار الامر بين الوضع على غير المباح او غير الطاهر مع التساوي على وجه لا يتحقق به العفو تخير الوضع والى بما لا يمكن من الاعتماد مع عدم امكان الاحراف مع صفو الوضع عن الاعادة ولو تمكن عدم منافاته القطع ولو تمكن بين الوضع على الحرام الوضع على غيرها عدا ما لا يصح السجود عليه قدم الاخير ولو دار بين النوعين قدم الطاهر على غيرهم ثم الكفن ثم القطن والكتان ثم ما لا يرفع عنه غبرة الدباس من المعادن والملبوس ثم ما عند ذلك على ما مر في بحث المراسل

المقام الثاني في مستحبات الامكنة وهي امور الاول المرتفعات المشرفة للتنوح او الزهراء ثم اوتاد الائمة ثم فان الصلوة بها افضل من الصلوة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف فضيلة مشرفها فروضة النبي صلى الله عليه وآله ثم روضة علي عليه السلام ثم روضة الزهراء عليها السلام ثم روضة الائمة ثم روضة الزهراء ثم صلوات الله عليها وتختلف اجزائها وثوابها في الغرب البعد كلما ازداد قربا من الغرب الشريف ازداد فضلا والغرب من التوابع افضل من البعيد فالزوراء افضل من الطارمة وهي افضل من الصحن وهو افضل من باقي الحرم الشريف وهي افضل من باقي الحرم وتختلف فضيلة اماكنها باختلاف الغرب البلد وقد ان الصلوة عند رجل جماعتي افضل صلوة وبنحب الصلوة في بيوتهم اخفاء ولو وضعت فيها المفاتيح والحدادا والصور وان امكن اذا الصلوة فيها اولى من الفاقد فيها ولو دار الامر بين الالزام بالكراهة والخروج عنها قدم الاول الثاني بقاني الامكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والاماكن المشرفة عما عدا المساجد كحضرة الانبياء السابقين كذا العلماء والصلحاء وتكره الصلوة مع استقبالهم وتنفع الكراهة بابداء سوءهم وبفضل المراتب والتفاوت بقدر الرجحان في هذا الباب غير خفي عليهم صيد عن الصواب فان الذي من الاجبان ان اماكن الرحمة والمواضع الشريفة والارض الشريفة بعضها افضل من بعض الاعمار وبعضها فيها والارض الموقوفة والمدارس جميع الموقوفة التي وضعت لله تعالى ويقوى الانتفاع والعلماء احياء واموات كل موضع اعد للصلاة وان لم يكن مسجدا او الاماكن الخاصة من شيعة الحرم والتنجيس حصول بعض المنافيات الاخر وان كانت تعرضها لم يخرج بها عن جادة الاتباع الحاد ويدخل بعدم الوسواس وربما قال باستحباب ترك القنوت على كل معظم جبا او بين المواضع الادب في الدخول في مكارم الاخلاق الثالث في المساجد والبحث فيها وفي مقامين احدهما في بيان فضل الصلوة فيها وفيه مباحث الاول في مطلق المساجد تختص الصلوة فيها وان كانت الخاصة فضلا مترتبا بادنى الفريضة والنوافل في مساجدهم وعشرة في جوار من قال الى اكثر الصلوة في مساجد الشيعة لانه لا يكره خاصة من مسجد بني الاعلى بئر بني او وعن بني قطرت فيه قطرة من دمه وروي فشد بالحث في حضور المساجد حتى روي انه لو امكن ان يخرق بيوت من لم يحضر وهما عليهم وانهم لا يؤاكلون ولا يشاربون ولا يناكحون ولا يسالهم الرخص ولا يعودون ولا يشهدون الجنائز ولا تقبل لهم صلوة وقد خص عند بلال النعال بالصلوة في الرحال واذا لم يكن مجمع المزاج وان من كان الغرار حديثه والمسجد بيته بني الله له بيتا في الجنة وان من صلى في مسجد جماعة دفعت عنه من المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى خلفه وبنحب المشي اليها فاضل روي ان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة واعطاه الله تعالى بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عشر سيئات ورفع عشر درجات ولم يخط خطيئة فان مر من اخلفها الى المسجد اصاب احد الثمان اخاه فاذا في الله تعالى او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان في الجنة مكتوبا ان من

ولا يشاورون ولا يناكحون

نطهر وتجعل المسجد فضل ذلك وحق على المرء اكرام الزائر وروى ان من زار القبر ولم يستغفر والمساجد وجميع ما ذكر بعضها عفا عنها وجميع الفضائل يعرفها العارف وقد ذكرها المجد في الباب الثاني في فضيلة الصلوة في بعض الامكنة الخاصة وهي مرتبة ما كان مجاورا للمصلين فقد روى عن النبي ﷺ انه لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وعنه ﷺ لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن علي لجار المسجد صلوة اذا لم يحضر المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن النبي ﷺ على جيران المسجد الصلوة فان لم يحضر فالامر رجل من اهل بيتي وهو على من لم يجب ظالبع ان يحرق عليهم بيوتهم والظاهر ان المرجع صلة الجار الى العرف يعرف ذلك لا يقول عليه وهذه الشدة انما تحمل على تاكد الاستحباب او خصوص مقام او خصوص اقوام ومنها المساجد المهجورة فقد روى عن النبي ﷺ انه من الثلثة التي اشكوا عند الله مسجد خراب لا يصلي فيه وعنه ﷺ الربع جفاء ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه وقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني وبقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فالاجتماع المركب من معهم للخصومة فيقول الله ثم انا اولى بذلك فمنها جوامع المساجد فان الصلوة في المسجد الجامع بمائة صلوة ومنها مساجد القبائل فان الصلوة في مسجد منها بخمس وعشرين صلوة ومنها مساجد الاسواق فان الصلوة في مسجد منها باثني عشر صلوة النمط الثالث في فضيلة المساجد المشخصة المعتبرة وهي عديدة منها المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة غفر الله له ثم منه كل صلوة صلاها من يوم كتبت له الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة الواحدة فيه تعدل فيه مائة الف صلوة في غيره من المساجد وتعدل صلوة مسجد بيت المقدس واشهر الى غيره والزيادة فيه مسلمة على الاقوال لانهم لم يبلغوها على ما روى مسجد ابرهيم ﷺ لان خط ابرهيم ما بين الصفا والمروة وما بين الحزورة والمسعى وافضله الحطيم حول الكعبة فيما وبين الحجر الاسود ثم المقام على ما كان عليه سابقا ثم الحجر فعن ابرهيم ﷺ موضع صلوة شبر شبر ثم الافرب الافرب الى البيت وروى ان الصلوة في الحرمين وبين مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام تعدل الف صلوة ومنها مسجد الخيف لصنع الى الجبل الذي ارتفاعه كارتفاع الزوايا وهو مسجد رسول الله ﷺ منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وقوفها الى الجبل ثلثون ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها وروى ان الصادق ﷺ قال لمعاوية بن عمار ان استطعت ان يكون مصلاك بالخيف فافعل فانه قد صلى فيه الصفي والف من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما وبسط صلوة ستة كفات اصل الصوف منه ومنها مسجد البيعة ﷺ الصلوة في مسجد منه تعدل عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام قال وجعل ما بين البيت الذي في البيعة الى النار الذي بحذاء الرقاق الى الثنية وعن الصادق ﷺ ان الصلوة في مسجد البيعة ﷺ تعدل عشرة الاف من الصلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وبيوت النبي ﷺ وعلي ﷺ وافضل وافضله بيت علي ﷺ وفاطمة ثم ما بين القبر والمنبر وحده والاصل الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل عن يمين القبلة وحد بمثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة والظاهر ان الارض الملتهبة مساجدها من الفضل وتفضل الصلوة فيها مائة الف بغيرها من البلدان ضوء الصادق ﷺ الصلوة في المدينة كالصلوة في غيرها من البلدان محمول على بلدان عامة او النظر الى مسجدها ومنها باقي مساجد المدينة واعظمها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه كعب بن عجرة سبعة عشر يوما ثم مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ثم مسجد الفضيخ ثم ام ابرهيم ثم مسجد بني سلمة وغيرها ومشربة ام ابرهيم فوق السهداء ومنها مسجد العذبر لقول ابي ابرهيم صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يامر بذلك وعن الصادق ﷺ انه تنبغي الصلوة في مسجد العذبر لان النبي ﷺ قام فيه فدعا لعمر المؤمنين ﷺ واظهر الحق والظاهر ان المقبرة افضل لان القائم لما ينظر الى مقبرته فقال هذا موضع قدم النبي ﷺ ومنها مسجد البقرة لانه احد المساجد المعظمة وقد صلى فيه امير المؤمنين ﷺ ومنها مسجد المدائن لانه احد المساجد المعظمة التي صلى فيها امير المؤمنين ﷺ ومنها مسجد براثا من جانبي عند الله الانصار ان علينا صلى بنا فقد دعى فقال الفرات ونحن دعا عن مائة الف حجر ابرا ان نضرا ان من موسى فقال ان عبدك هذا الجبل فعلمنا هذا فاقبل النبي وسلم عليه ثم قال ابا سبيك انت نبي فقال لا انا النبي سبيك قال فانت وصي قال فما بقي هذا الجبل كيف سمي هذا فقال انا بنيه هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وانا براثا وفي الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع هذا النبي الا نبي وقد كنت اسلم فاسلم وخرج منها الى الكوفة فقال الداخل من صلى منها فقال الى فاخر فقال من صلى منها فقال الرفا خرة من صلى منها فقال الخليل ﷺ ومنها بيت المقدس وفي ابي جعفر ﷺ ان المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد البيت المقدس ومسجد كوفان ثم قال يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن علي ﷺ ان الصلوة فيه تعدل الف صلوة وبيتها البيت المعد في الدار للصلوة وجعل مسجدا او في ما يتخذ بذلك العنق من النار والمكان الحالي فضله فانه من صلى في مكان لا يراه فيه احد الا الله كان له براءة من النار وانه ينزل البيت سبعون الف ملك يصلون في زاويه ويستغفرون له الى الغد من ذلك البيت والصفة للنزه ثم صحن الدار ومنها مسجد كوفان صلوة الفريضة فيه تعدل الف صلوة وفي غيره من المساجد وصلوة النافلة تعدل خمسا صلوة وفي خبر اخر صلوة الفريضة فيه تعدل اربعة من الحج

الصلوة الواحدة فيه بمقدار عمرة منهم ويفضل فيه الفرض والسنة بقيا والفرد منهم على ما هو [illegible] واحد المساجد
القاشرة التي يشد اليها الرحال فضله بين المسجدين ثم من المدينة ومصلى نبينا ثم ذهب الصلوة فيه فرد افضل من سبعين صلوة
في غيره من المساجد فيه معنى مونق وشجرة بطيئين وعاتم سليمان وفيه غار الثور ومحرق السفينة وهو مكرر بابل ومحمد الانبياء والمجاور
فيه يزيد كرامة للاوفه عباده ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو جوا ومن كان من اهل الكوفة ولم يصل كل صلوة فيه تحرم من الخير وضيع
الخروج وفيه بيت آدم وبيت نوح ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلى علي عليه السلام وفيه رضوان الله ومبشر بمكسر عزل الشيطان
وفيه طور وفيه من ورق الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو جوا على الثلج وما في يوم الفيلق وبين المسجدين
بقعة الحمراء لا يشبع لاهله لمن صلى فيه فلا ترتد شفاعته ولا تغلب الا بام والبانا حتى بسبب الحجر الاسود فيه وهو مصلى الملكة ومصلى
كل نبي ومن والبركة فيه على اثني عشر جزءا وفيه مطهر عين من ماء وعين من لبن وعين من ماء شراب المؤمنين وعين من ماء ظاهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح فيه قبر هود وشعيب وصالح وما دعى فيه مكروب بنجاة حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته والكوفة افضل البقاع
حرم الله تعالى وحرم رسوله لغاتها الزكية الطاهرة منها بيوت النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله
تعالى نبيا الا وصلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمنا والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وهي حرم الله تعالى
وحرم رسوله وحرم علي وقد نقص من مسجدها مقدار ما العدس لزيعة كان حاله انواع التراجيم هكذا احفظ ادم ثم نغير بسبب الطوفان ثم غيره
اصحاب كسرى والنمار ثم غيره بنو امية في سنة ثمان وتسعين من صلى فيه مسجد الكوفة بعزه في كل ركعة الجهاد المعودين والاخلاص والكافرين والنفاق
والحقد وستين الف ربنا ما فاسلم سبع مئة سبع مئة الزهراء ثم سئل الله تعالى حاجته ما قضاها الا واستجابت عائشة قال الراوي سنة ان الله تعالى يتعهد
هذه الصلوة سنة الزهد فاقتع وقني وحسن حالي وعلمها ولا تفرقها علينا وسع الله تعالى عليه واصلح الاسوانه الثابتة وهي مقام علي
والحسن وكان على ان يجعل فيه منها مقدار ممر عنزة وكان ستون العام الملكة يصلون عند الثامنة من الاعوام الى السماء ثم الخامسة ثم
الرابعة وقد ان الثامنة مقام ابرهيم ثم والخامسة مقام جبرئيل وقد ان الرابعة اسوانة ابرهيم ثم ومنها مسجد سهيل وبقي مسجد السهلة
وبقي مسجد بني طهر وعند الائمة مسجد الثرى وفيه بيت ابرهيم الذي حج سبعين الف الف وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه بيت
الراكد هو الحضرة ومنه سار داود الى الغاوت وفيه حضرة خضر فيها صور جميع المتقين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع
المتقين وفيها المعراج وهو الغار وفي الاعظم منزل القائم ثم وفيه يحيى الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب ومنها ربيعة فيها صورة كل نبي ووصي وما من مكروب يناه وصلى فيه ركعتين بين العشائين دعى الله عز وجل الا فرج الله كربته وقد
الصادقة ان ربذا لو صلى في مسجد سهيل واستجاب الله لاجاره عشر مسنة وفي كثير من الاخبار استحب وقد استحب به في سنة الطاعون
مع ما جرب من اربعين نحسا على الطاهر وقد الغى الخلق ثم بعد اضعافه ما منهم احد على الظاهر ومنها المساجد الباقية في الكوفة فضل ايام
سوان في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني واقصان ثم الناقة وقد ان بلدة الطيبة وقد وصف جبل وهو من
مذهب التبا الى البحر عنه بيان ويكون عنده جنان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء
ومسجد حنفي والبئر كان مسجدهم واما المساجد الملعونة مسجد بني شيبة ويعني مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الاربعة
وهي اهل الحسين عليه السلام ومسجد الحمراء بني على بيوت من الفراعنة ومسجد بني السكيد ومسجد بني عبد الله بن داريم مسجد الغنم وما الاذان
بيلم نوجب معارض الاخبار وعدا وضاعف الصلوات الخمس والزيارات الحسنات والتسبيحات ونحوها اما الحمل على مراتب العاملين او على
اختلاف الثبات او اختلاف العوارض او قابلية المحاطين او الناس على الكثرة وهو لا نهاية في بعوث الطبل الاخير ذلك **المقام الثاني**
في بيان احكامها وهي على نحو عشرين خاتمة وخاتمة الصنف الاول في الامور التابعة وهي عديدة منها ان المسجد يستحب فيه وفضا حكمها جدا ان
وفضا احسنها ان كان من الله كالمسجد الحرام ومسجد كوفان ثم رواية ونحوها وفي الوضع للعبادة يستحب وفضا عاما ما الصيغة الموظفة
مع نية القربة وفضل الدوام لقوله الى الصلوة لا الى المصلى على الاقوى ولو قيد الصلوة او المصلين او بنيتها على وجه الشرط احتمل بطلان
الوقف وفي الشرط خاتمة ولعله الاقوى ولو كان على طريق الحكم صح الوقف وفيه من غير ريب في جميع شروطها البعض بعض الخطبة للجمعة وعلى
المسلمين مع عدمه ويجوز الاجراء بعد الجهد في العمل ولو صلى فيه بنية مسجد او كعبة او مكة والحاق باقي العبادات حصل البعض
والاحوط مراعاة فرض الجهد والملك الوكالة بعد المانع ويصح فيه الفضولي على الاقوى لمن يكون واقفا بتمام بقدر المصلي وان كان
واحدا ولا يكفي بقدر سجدة فصاعدا من على الخطاة المثالة ومما يزيل وقوع الصلوة فيه وبناء صلوة الملكة فيه لا يجزي فيه
ولو كون الصلوة منحوظة للواقف خصوصية او مع غيرها من جميع العبادات او بعضها او ان لم تكن منحوظة صح الوقف ولا يستحب وان كان
في غيره بفضل الصلوة خصوصية ومنها ان اطلاق الوقف يقتضي وقوع تحته الارض واعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحو هذا ذا

بندا الاعلى او الوسط او الادنى او المركب من الاشياء والجواز يخص الحكم بحمل العبد لذا فهذا الغالى فى الهوا باطل حكمه مطلقا الا فى كما او غادان غاد البنا وخير الثلثة اوسطها ومنها استحباب تعريها الصلوة فيها كما فى غيرها من القرائض والنوافل وذاب اذ غيرها وبقوتها ذلك الى غيرها فى جميع المساجد لتعليل شهادة الارض ومنها ان ما كان من الجدران والمحاريب موضوعا قبل الوقف فالحكم بحمول الوقف المطلق لها ولما تحتها وما فوقها ولو اخرج شيئا منها خرج ولو كان بنده فان وضعت على المحل او الموقوف عليه والا خرجت الا بوضعها ويحمل التبعية ومنها ان الصلوة بتبعض بوقوعها بتبعيضه كان يكون بعض من المصلى فى المسجد وبعض خارجا او يصلى بعضا ثم يرفع الوقف ثم يضع خارجا او الاول الفاصلة مقدار خطوة فيتقدم او يتاخر او لا يسلم بالمسجد بعين الدخول فيه فى الاثناء ومنها ان الصلوة اذا عارضت غيرها من العبادات اذا خل فيها استحبها من ندب ومتعلم او قرائة قرآن او دعاء او ذكر يجب على المحل او لو عارضت صلوة فريضة من شخص صلوة نفل من اخر فالاقوى عدا الترجيح ومنها انه يجوز ان يتخذ كاتا المتولى حفظ المسجد او بيره او الكاسه او الفرشه اسنا بالاجرة ماتة او لشجر يظله او ينتفع بمعن ثمره او خشبه المصالحه من سقف واعمدة ونحوها مع الاحتياج عدا الاخلال بصلوة المصلين او بغيره ومنها انه لا يجوز اتخاذها او اتخاذ بعض منها مع الاخلال بعدمه سوقا او ممرا لها او طريقا مستدامة او وقتا ومنزلا او ممرا للطعام او غيره او مزرعا بانتفاع به ومنها انها اذا تعطلت لم يمكن الانتفاع بها بانها وضعف بحيث لو ازاستيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من عليه الهدم لا يجوز نقلها الى المحل انما يجوز نقل الاتهام عدا الانتفاع بها وصرفها فى مناضعفا ان لم يمكن فى غيره من المساجد فان لم يمكن ففى غيره من الاوقاف العامة ومنها انه لا يجوز الجهر فى الخافتة والنفث امكث ولا وضع شئ فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا بالنار الداخلة من دون اصابة ولا بالمصيبة مع البيض فى الطرفين فى وجه يحرجها فورا عزما على عدمها او لا ويجبر على ذلك فان امتنع او تعذر وجب كفايتا بذو القول بلزوم الاجرة على المدخل غير مقصد وفى القول بالحاق الفداء ان الموجد بها او مطلقا وجه ولو سئل من وجب الاخراج عليه مع وجودها او القول العلم بها صحت صلوته وان كان غاصبا ولو توقف الازالة على مكث الجنب نحو جاز المكث لو امكن تخفيف النجاسة كما او كبقاء وجب فارين ابقاء القليلة والخفيفة او القليلة والكثيرة قدم الاول من الاولة الثانى من الثانى وبين احد الاولين والثانية بسبر المبزان ومنها انه لا يجوز اخراج التراب والحصى منها ما لم يكن من الكناسة او مصرا بها وعلى الخرج دفعها اليه او الى مسجد اخر ومع امتناعه او تعذره فى لزوم الرد على عزه كفايتا اشكال ومنها انه يجوز قصد بعضها الاصلاحها وتوسطها من الواقف والثانى الاولى او لا ما لم يزل الاول فى الشرط على اشكال ومنها انه لا يجوز اتخاذها محلا للقمامة ونحوها ولا باس بنوم الغريبة فيها وغيرهم ومنها انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا مطلوب الدفن بها وما ورد من دفن الانبيا والاوصيا فى الحجر ونحوه محمول على التخصيص او فسخ حكمه ومنها انها تثبت بالسبا الشائع على الاظهر الغوبة ولا يتوقف على البينة العادلة ومنها استحباب بنائها ولو بوضع احجار فى الحد ان مر بنى مسجدا فى المذنب الخطاء الا تقم بكل شبر منها او قال بكل ذراع منه مسبرة اربعين الف عام مدينة من ذهب مقدار حبة منه قدر جبل احد فوت وزن مثقال وزن جبل احد ولو لؤ وان العذاب يرفع عن الناس ثلثة اصناف المتحابين فى الله والمستغفرين بالاسحار والعامرين المساجد ومنها التطيب لدخول المساجد الفاخرة عند الموجد لها ومنها اقاعد التعليمين عند ابوابها ومنها كون المنارة مع سطح المسجد ومنها كون المظاهر على ابوابها واخراج الكناسة منها فان من اخرج منه شيئا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما بلد ذرة الا غفر الله تعالى له ومن قم مسجدا كفر الله له صغوفه ومن اخرج منه شيئا بقدر عنبا كتب الله له كفلين من رحمته ومنها الاسراج فيها فان من اسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها عظيمها الغول لصاحبه فى الجنة انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى فى الارض ومنها سبق الناس فى الدخول اليها والتاخر فى الخروج عنها لانها خير البقاع واحبها الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا ومنها استحباب صلوة ركعتين لمن دخل فيها ولا يجلسها كالطريق ومنها ان التاسق اليها مع بقائه فيها او بقاء اخباثه اليها التحق بها الى الليل كما فى سائر الاوقات العامة من المشاهد وغيرها ومنها ان الاعمال باسرها يضاعف ثوابها لكن يضاعف ثواب الصلوة يزيد على يضاعفها وكذا المعاصى يضاعف وزرها كما ان كل فعل يشتد جزء منه محمد مشتركة بين عقوبة ومعصية يكون الاثم فيها اكثر من المعصيتين فى غيرها وكما ان فى الحصن مثلا اشد حرمة فظهر ولسه كذلك وكذا فى باب الدماء والخروج والخمر والبسر من الخمر لاختلاف الجهة ومنها دخولها على الطهارة وقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملئكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وفى الخروج مثل ذلك او قول اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك عند الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لى وافتح لى ابوات فضلك والوقوف حال الدعاء ورد من الدعاء غير ذلك ومنها استقبال القبلة بعد الدخول ثم الدعا والسؤال والبسملة والحمد والصلوة على النبى والحمة ومنها الابتداء فى الدخول بالرجل اليمنى فى الخروج بالبسرى ومنها طرد اهل المناهى عن المساجد ومنها الشفى اليها والاشراف ودخولها على تكيفة ووقار ومنها ان حرمها اربعون ذراعا من كل جانب فى الارض المباحة ومنها جواز اتخاذ الكنيف

مسجد الا بمد نظيفه وطرح نواه عليه ومنها جواز جعل البيع والكنائس مساجد وجواز استيفاء نفعها في المساجد ومنها جواز صلوة السلاطين بها ويكره في المسجد الاعظم مقام وقعد القبلة ويكره بها امور منها كراهة انشاء الشعر فيها وانشاده قصر اقصد فالا تمامنه المساجد للقرآن وهو منزل على عهدها كان رائجا ومنها ذكر احاديث الدنيا وحديث الدنيا ومنها عشر المساجد بالصور ونشرها بل نبغي جدا ومنها رفع الاصوات بها ولعل المراد الصوت الذي لا يفهم ومنها الوضوء فيها الا من حدث صغير فيها ومنها سل السيف بها وعمل الصنائع حتى برى السيل ومنها النوم فيها الا في المسجد فانه يكره ومنها البصاق مع اساءة الا في ثوب شبهه الاخار جا عنه كما اذا بصق فيه والقاه خارجا ومنها كذا مستقبل القبلة ويستحب دفنه ان وقع وتيمم في جميع الفدادات ومنها التنخع فيها ويستحب ان يبزقها او تنخع فالقاها الايسر تحت قدمه الايسر ومنها دخولها في فمه الجنب لو بصل او كبرات او غيرها من الموبخات بها ومنها البيع والشراء وجميع النوافل سوى الصدقات ومنها تمكين الصبيان والمجانين منها ومنها انشاد الاشعار الا للامام عند ومنها رفع الصوت فيها منها زائد اللغو ومنها اقامة الحدود ومنها افساد الضالة وينبغي ان يقال له لا وجدها الله عليك ومنها نصب الخيام بالمداخل فيها التي كانها مدابغ البهو ومنها الانكاء والاحتباء بعامل الكمين ومنها الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الا بنية العود ومنها الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق ومن خلف بحصاة في المسجد فزلت نلعنه ومنها كشف الشعر والتخذ الركبة فيها ومنها السعر اليها عند المسجدين ومسجد الكوفة وورد ان صلوة المرئة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وفي بيتها افضل منها في الدار وفي مسجد عشائرهم البوار وان صلوتها وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة والظاهر اختلاف الحكم شدة وضعفا باختلاف النواظر وعدمه وظلمة وكثرة الطلمة والفرق والتماثل وعدمهم والحارم وعدمهم والمراد بالحارم على الستر **المقام الثالث** في مكروهاتها منها كراهة الصلوة وهي عديدة منها صلوة المجانين وتوابعها من كفار احتباطه واجزاء مفسدة وسجود سهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة ويجمل اجرائها في جميع العبادات التي وكراهة الصلوة اما التوجه التي اليها مفسدة به او الكون فيها حال فعلها وهو كالاول الا يكون الكراهة منه الا بمضي قليلة الثواب منها الى ما انفسه طلبها او ارجل فعلها بالتعرض للبحاسة من جهة الارض او من جهة الداخلين من كفار غير منتسبين بالاسلام او منتسبين كالغلاة والخوارج والنصارى او فعلها بالتعرض لكشف العورة بارتفاع الازار او عدل التوجه لغلبة البخار او للقيء او بانكشاف الراس او بعض الساق او التعرض للمرائي فلا ينبغي على هيئة المصلي او مراجعة الرجال فلا يتمكن من الاستغراق في بعض الاحوال او تسلط الشيطان بدخول العجب والرياء للمتردين او لترتب الحمل بفعلها على نفسه مما مر سابقا التعرض من مر به او نحو ذلك كانت الكراهة على قدرها وربما تفتي مثل هذا في المكان الى اللباس الى الزمان وقد يجعل من باب اختلاف الطبيعة والشخص والا منافاة بين عملية وقد يقرر ما في المكروهات في الاعمال المحرمات بان مختلف الاحكام ويلزم امعان النظر في مثل هذا المقام والمراد بالبيت الخارج الموضوع على الانسراد ان مع مسلح او غيره والبيت المتوسط بينه وبين المسلح يجري عليه حكمه والتوابع من الامكنة يجري عليها حكم متبوعاتها والمنبوذ امثل الاسطبل والمنهور الخالي عن الملك وان دخل في اسم الحمام لا يجري عليهما الاحكام وفي تحمل خارج منه من مسلح او غيره دخل في حكمه وفي حرج داخل عنه حرج وتشتد الكراهة حيث تقول بعدم نفعها بالذات بل لعروض العلل والصفات تشتد ادها وتضعف بضعفها وتعدد الاشتهاد ها وجودا وعدما في حمام او غيره ولو حملت خطته منه مسجدا اختفت الكراهة والتدب من وجه بين ويجمل بطلان الوقف على الاول لتقوم ترجح الاخير على الاخر ومع ضيق وقت الفريضة يجب فيه ورفع الكراهة واما مع ضيق وقت النافلة فالظاهر تغليب جهة الاستحباب مع احتمال الخلاف ولو وضع بناء على عين حائز واشتمل على مثل ما في الحمام كان كحكم الحمام ويختلف مراتب الكراهة باختلافها كما ان الحمام بعد وضعها يحتمل ان جعل المدار عليها ومنها ما يزال فيه من الامكنة مع التكرر وتعدد ينتهي في حضورها بتغوطه فيه كلما ورد ان الملائكة لا يدخلون بيتا يزال فيها وغيرانه فيه بول ولعل بول الصبيان خارج عن الحكم ومنها المزبلة وهي مجمع الفدارات والظاهر الحاق جميع المواضع القذرة ومنها المجزرة وهي مكان الذبح المعدلة ومنها بيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال ومنها ما فيه خمر او مظان المسكرات الثابتة بالاصالة من البيوت او مظان الاماكن ما لم تزل عليه مرارة محلة ومنها بيوت المجوس ونحوهم وتضعف الكراهة مع رشها وتجفيفها الا بان يتيقن النهوة والنصارى كذا بهم وبيتهم والاولى ان يكون ذلك بعد الرش والتجفيف الظاهر ان مواضع نزول الغضب يشترك جميع الكفار والمبتدعين من المسلمين بل قاطبة الكبائر ينبغي تجنب الصلوة بها والظاهر الحاقها الى مآثر العبادات بل الى الجلوس فيها لغير بسط ومنها مزابل الجهال والبغال والحمير كما نقل الاجماع عليه والظاهر الاختصاص بالاهلية ومنها النمل وهي مجمع بولها ومنها عذاري الجامع وبحر الماء وقذره ومن كان في السفينة لا يدخل تحت الحكم ومنها الارض السبخة ولو كان فيها نبات او كان مما تستقر الجبهة عليها خفت الكراهة وتشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال النحو او غيره او اشتد ضعفها من ملوحة ونحوها ومع عدم حصول الاستقرار بالمرة يحكم بالبطلان ولو عارض الكراهة مجاورة او مستحبة عمل على الرجحان ولا منافاة بين كون الشيء مجبورا مكروها من وجهين

فاذا رجح احدها الى اعتبار الثانى وعكس توجيهها وردّ من ارض السبخ والماء المالح على من لا فضل للبقعة لو لم يقرا بالوحدانية مع ان شرفها لا راجع كما رض كربلا من الفضل والماء الذى فيها وكثير من المياه المكروهة والمساجد المشرفة والامكنة المحترمة كحرم الله ورسوله ثم وحرم الائمة ثم من القسم الثانى بان الصفتين عارضتا البعض لا لاستيعاب وجوهه بحق جبلته الخالق او لمنافع من اجماع الجهتين او ان جهة الشر غلبت لجعل ان سبب الحرام ضرورى ومن اسباب عدم التصحيح انها ان كان السلم محصورا ومنها الثلج واذا اصطر بسط عليه ثوبا ومع النيسابل خفف الكراهة ولا ترتفع ومنها الرمل اذا لم يكن ملتهبا فانه كالحصى بل يجوز بسط ثوبه عليه ومع التباعد ما بين المقابر والمزابل يحكمها وبغير بقاء بعض الموتى بها فاذا اندرست الاثار وتحريق سوى علامة المزار زال حكم الكراهة والظاهر كراهة مخافات الطريق ويختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القرب فما كان من الجهات الاربع اشد شبها كان من الثلث ثم ما كان من الاثنين واذا تاها الواحد لا يبعد القول بالتفاوت لما عبا ذربح فان الدقن وبعده وصعر الخد تكره ونقيضه كلها وما فى جهة القبلة اشد كراهة من غيره وربما كان الباعث والله اعلم مع ان الذى يجئ فى بادى النظر يخالفه لما جبلته على شدة الخوف من الله ومزيد الهيبة والوقار والخضوع ان المصلى اذا راى ما يشغل فكره لدهشته وصرفه عن الصلوة او اشتد ما كان المبنى عليه على الرخصة مستحضرا للعذر لم تكره الصلوة فى مواضع الغدر كاراضى الخسف ونحوها او ان المعبرة بنفسها شبيهة بوضع الهلاك او لانهم كانوا يعبدون الصور او لعلة خلوقها غالبا عن الروائح النتنة او التعرض للخبث او علو مساواة الارض ونقضا عن الكراهة فى الصلوة فى مقابر المخصوص عليهم من الكفار ونحوهم ولا ترتفع الكراهة بالحائل ولا ترتفع الكراهة بوجود حائل مانع عن اليقين مستقر كجدار ونحوه وان لم يرتفع بمثل الليد والعنزة او نحوهما والاظهر الاكتفاء فى الحيلولة بوتد ونحوه او الوجوب الوقوف عشرة اذرع عن القبر وهى مكان القبر وما فيه مظنة المرور لا دنسا او جواز الكلب او غيره من غير مرور بالجدار ونحوه فيختص بعدم ارتفاع الكراهة بمرور من يقطع الصلوة او كونه مارا او وسط بكون علامة الاحتياط فيخص الكراهة او ترتفع وينبغى ان يكون بينه وبين التقرب الا يزيد على ترس حتى لا مانع امن المار والاستار ويحتمل ثبوت الاستحباب لعصمة الظاهر احتمال قريب الا استحبابا ما احتمال كبعد الاحتياط قوة وضعفا فاول المراتب الجدار متلاصقا ثم مؤخر الرحل ثم العنزة ثم المحراب ثم السهم ثم الخط ومنها الطرق التى يكثر الوطوء عليها فى البلاد او فى الصحراء ولا اعتبا بالمرة والمارين منها الطوارق من الجواد اذا تكرر الوطى عليها بحيث يعد عليها اسلكها ومع الحرج يلحق الحكم على الاقوى وفى الخانى الطرق المروفة بين القابر مع التكرر وغيرها ما يكون الى المرتبة السابقة على ما قبل ومنها بيت فيه مجوسى وان كان مع مسلم ولا بأس بالهود والنصارى والمشرك ومنها ان يكون بين يديه نار مضرمة ويضرب بحيث الحكم او غير المضرمة خصوصا او كان مرآة او عبدة النار او الاصنام وقياس الحاق الى كل معبود دون الله نعم وتشتد الكراهة فى المسجد فيه كما تعلقه والمدار على ما يشغل عن بال المبتدئ فلا اعتبا بالبساط والبيت الذى فيه بضاعة يرد وان الازواج محتشمة او لا مراتج جاب كانت والظاهر اشتداد الكراهة بها لو كانت من جهة القبلة ولو جعلت سترة او جعلها الزوج المتدين محلا للوطى او فى فرش النساء او قطع منها رأس او غيره من الاعضاء بحيث ندعى ناقضة خف الكراهة او ارتفعت الاولى بحيث صور الاشجار والاثمار والنسائ ونحوها والظاهر اشتداد الكراهة فى المحتم ذى الروح ثم غير المجسم منه ثم المجسم من غيره وما ان يستقبل فرانا مفتوحا او غيره مفتوح لم يكن بجعلان او ينظر الى شئ مكتوب من قرآن او غيره من خاتم او غيره لكراهة ذلك فى القبلة ومنها ان يستقبل نائما مفتوحا لا مصراع بينها او بينها مصراع او مصراعان مفتوحان ومنها ان يكون بين يديه انسان مواجه من امرأة او خنثى او نحو الفتى بين نفسه كما فى الخبر والحق بذلك مطلق الانثى ومنها استقبال الفسقية محررا او قريبا فان الفضلة من الظاهر تمتنعه الى جمع صروب للسلام للظم التعليل وفى اغنا الاصنا فى كراهة المستقبلات او معهما وجهان ومنها سوء الغائط ومنها استقبال الغائط ومنها ادبارها كلها سوى كلب الصيد مع اعلان النار فى وقد ومنها بيت فيه حب ومنها البيدر والمطبخ ومنها الفندق والمسلخ والمقبرة واشباهها او وضع عليها فراش من حصير او غيره والظاهر خصاحها ومنها ان يكون بين يديه خاتم حوله نار او غيرها ومنها ان يشتمل بصماء ومنها ادبار شجان والظاهر ان شجان جبل بمكة وحوله وادون دون ما بقى بذلك اسمه وهو جبل بالبادية ومنها ذات الصلاصل ومنها ادبار السعرة والظاهر ان هذه الثلثة مواضع خسف ومنها بابل ومنها البيداء وذات الجيش ومنها الاماكن التى تكثر العبور فيها ومنها الاماكن المشتملة على ما يشغل البال من جبل وغال او حدوث نقص الاموال ومنها الاماكن الشديدة الحرارة او البرودة او الكثيرة الدخان ونحو ذلك مما يشغل البال ومنها الاماكن التى فيها شبهة تحريم او نجاسة او اضطراب يمنع الاستقرار ونحوها ولم تبلغ حد المنع ومنها الاماكن التى فيها اشبهة حصول بعض الاسباب المكروهة ومنها استقبال الحديد ومنها بطون الاودية ولو كانت الماء فيها ومنها المنازل التى يهزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها البهود والنصارى الا ان يوضع عليها ثوب ونقضا عن الكراهة على اختلاف مراتبها بضاعف الاسباب من الاثنين والثلثة والاربعة وهلم او تختلف شدة وضعفا

بكثرة السنة وقلتها او فوته وضعفه ولو حصل التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات والذي يظهر من تتبع الآثار واعتبار القواعد الاخبار هو تجان جميع ما ينقض بنظم الصلوة وجميع ما لا مدخلية له في تحقيق العبودية وصلاحه في رفع الفساد او تقريب النفس الى المبدأ يجوز فعله من الاشياء ويجري احكام المكروهات في التركيبات الاحتياطية والاجزاء المفسدة وسجود السهو وفي الخلل صلوة الخائفة وسجود السهو وفي الخلل صلوة الخائفة وسجود الشكر والتلاوة وجميع الصادرات الاصلية المفسدة وجبر فوتي في النفل وجبر ضعيف وروى انه يكره النوم بين صلوة الليل والفجر ولكن جبرته بلا نوم وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان الملائكة يقسمون الارزاق في ذلك الوقت ومن نام ذهب منهم الطاهر انه لا باس به لمن صلى فاضلة الليل كما يظهر من الخبر وان نوم الانبياء على اعينهم دون قلوبهم على ايمانهم ونوم المنافقين على ثمالتهم ونوم الشياطين على وجوههم وانه بين العشائين يجرم الرزق وان ثلثة فيهن مقت الله نوم بلا سهر وضحك بلا عجب واكل على الشبع انه لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد الرجلين مصل او مسافر وان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وانه ليس في البدن اقل شكرا من العينين فلا تعطوها حظوظها فتشغلكم عن ذكر الله فاذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينبيه من فراشه او لا وان الارض تشكو الى الله من ثلثة من دم حرام فسفك عليها او اغتسل من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وان الفضولة ما مؤربها والشيطان لا يصلي وان الرجل اذا رأى في منامه طبخ عن شيء الذي كان عليه نائما وليصل اما النهي عن السيطان ليهرب الذين آمنوا وليس يضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليعلم عدد ما غاظ به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شرها وانث ومن شر السيطان الرجيم وان النبي ﷺ قال لفاطمة عليها السلام في دفع بابها الذي راها فولى اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون من شرها وانث وليلتمس هذه ان جهدني منه شيء او شق اكرهه ثم اعلى عن ابتداء تلك الاشهر **خاتمة** في احكام البيوت والمساكن وما ينبغي فيها المحافظة على مؤربها السنة قال الصادق عليه السلام ثلثة للمؤمن يكرم اخاه زائرا واسقه لواري عورته وسوءته وطالعه من التاسر وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وفي اسناد اخف بخرجها من مزاجون وتزوج وعن النبي ﷺ من سعادة المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني ومنها تجصيص المسكن ومنها كنس البيوت والامر به وغسل الاناء لانها تجلب الفقر وسعي العقرب ومنها تطهير البيوت من خيوط العنكبوت ومنها اسراج السراج ليلة عرفة والجمعة لانه ينفي الفقر ومنها الخروج عن الدار الضيقة وان كان فلا تشتروها ابدا وربما خلوس الداخل جئت بامره صاحب البيت ومنها التسليم على الاهل حين الدخول فان لم يكن اهل فعلى نفسه وبدء الاحداث في العقر ومنها اعلاء الابواب وتطهير الاواني وانكانها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم ومنها كون الخروج من البيت في الصيف يوم الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها ومنها مسح العرائس عند النوم بطرف الازار وحوها من حيث حلت عليه وقول اللهم ان امسكت فبيدي مفاتيح هذا فاحفظها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومنها كتابة آية الكرسي على راس تماثيله اذرع ومنها ذبح كبش سمين عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنياني هذا ولبيتي في مالي ومنها التسمية وقراءة الاحلاص عشرا والدعاء المأثور عند الخروج من المراحيصا او سفرا وعند التحول وكره فيها امور منها نقب الدار كان النبي ﷺ قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرئة والدار هي المرئة علاء مهرها وعسر ولادتها وفي الدابة كثرة علفها وسوء خلقها وفي الدار ضيقها وخبث جيرانها ومنها تصوير ذوي الجوا في السقوف والمجالس لا على نحو التخييم بها فانها الا ان تقطع رؤسها ونحوها افضل والاحوط بحتها ولا باس بها للنساء او مع التغطية وبقاءها الا اذا تقطع رؤسها ونحوها افضل وفي الفرش ونحوها بالاقدام واما تصويرها على نحو الاجسام حرام ويجب محوها او تغيرها ولا باس بصور النبات ومن غير الجوانات فضلا عن الجمادات من غير ذكر وانثى مركبا ومفردا ومنها رفع بناء البيوت فوق سبعة اذرع ورخص في الثمانية فاذا زاد على ذلك نودي في ارضها اخسف من فوقك وانثى مركبا ومفردا ومنها رفع بناء البيوت فوق سبعة اذرع ورخص في الثمانية فاذا زاد على ذلك نودي في ارضها اخسف من فوقك وانثى مركبا ومفردا ومنها المبيت على سطح غير محجر بعلا كان او امراة وافلذ اغار او ذراع وشبر من الجوانب الاربعة عار من تام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة ومنها مبيت الرجل او المرئة على السطح مع الوحدة ومنها البائع عند الحاجة ومنها مبيت الغلام في البيت مخصوصا خلف الباب فانها ما وى الشياطين وعن النبي صلى الله عليه وآله الا تؤووا ميتا بالليل في البيت فانه مما يرضي الشيطان ولا تؤووا الزاد خلف الباب فانه ما وى الشيطان ولا تطبعوا الصبية فانكم على عزة واذا بلغ احدكم باب حاجته فليتم فانه يعثر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة وتؤنسه الملائكة ولا يزنف ثلثة على فانه فان احدهم ملعون وهو المعلم ولا تنموا الطريق سكة فانه لا سكة الا سكة الجنة ولا تنموا ولا ذكر بالحكم والحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخر الاخر فان الله هو الاخر ولا تنموا النسب الكريم فان المؤمن هو الكريم وانهوا الخروج بعد نومه فان الله تعالى يوكل بنهما بعد كل يوم مرتين واذا سمعتم نباح الكلب فهبوا الخبر فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فانهوا لها فانه مرقد

ونعم اللهو المغزل المراة والصالحة ومنها السراج في الفقر فانها من الاوتعة التي نهد صبا عاد ومنها الاكل على السفرة البلدية وحسن الصنيع مع غير اهله ومنها المزاح حول العسكون فانه يورث الفقر ومنها الدخول في بيت مظلم بغير مصباح ومنها النوم على الاسطحة وكنس الاواني وطرحها على طهرها وانهاء السراج الذي عند النوم في البيت ومنها المبيت في بيت لا باب له ولا ستر ومنها مبيت الانسان وحده الا مع المرءة فقد ورد في حديث عن يحيى على ما رواه بالقاء فانما او بال في الماء فانما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او على بعيره او خدم ابا على عمر فاصابه شيء من الشيطان لم يعصه الا ان يشاء الله ومنها النوم مع الوحدة فقد ورد في الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للزاد وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في البيت وحده ومنها ان مشى الطريق مكروه ومنها انشيد الضالة لغير الزباء والتعمم الى الحاجب ومنها الحوائج من سرة الى اخمص الا لضرورة للنظر بعض الرجال للنفس فقد ورد ان ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن ومنها الخاتم الكريم من ثلثة فرس وكرمة البسط والوسائد المرافق والنساء الا مع الحاجة ومنها استدبار القبلة في المجالس الا لواعظ او مدرس او معلم ونحوهم فانهم يستقبلون وجوه الحاجين اليهم ومنها الا يجلس بعضهم على بعض الا بضم احدهم جنبه على الاخر بل منهيا او على كفه ومنها ان ينام على بطنه او على قفاه وقد ورد بطنه وشمائل عزرائيل عما من نفس كنت الا قامت في الخير فما من مجلس يتباعد وتجاوبون على عز ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وفي خبر آخر بعد قولهم على عز ذكر الله الصلوة على محمد وفي خبر آخر ما من مجلس يذكر فيه اسم احد الا نادى مناد من السماء قوموا فقد غفر لكم سيئاتكم وفي المقارض بين المكروهة والمستحبة فالزلل اولى واما التعارض بين بعض اخبار الفصل الثاني من علامات الساعة ان يمشي الرجل في المسجد ولا يصلي فيه ركعتين والاخبار الدالة على ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد فيمكن الجمع بان الاول في المسجد الحرام والثاني في غيره من المساجد او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد المدينة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الكوفة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد بيت المقدس او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الجامع بصنعاء او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد السهلة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الاقصى او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الاحزاب او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الخيف او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الشجرة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الجعرانة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الحديبية او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الرصافة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الرحبة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الكوفة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد البصرة او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الاقصى او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد الجامع بصنعاء او ان الاول في المسجد الحرام والثاني في مسجد السهلة

ذوا بها منوصوعة على غير القبلة وتحاريبها اليوم نابضة فاما ان تكون على هذه الحالة في عهده ﷺ وكان يعرف فيها الوكانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران ثم جعلت جديدا على نحوها وتضع حجرة النبي ﷺ وضريحه الشريف وتحاريبها الموجودة بدلا بها فضلة المعول عليه والله تعالى اعلم وامر الائمة رضي الله عنهم فيها لم يكن وضعها عن رايهم ولا في اذهانهم بل استصحبت بعدهم ثابتة ما لاحظ كيفية دفن المسلمين وكيفية صلاتهم عليهم حال الدفن وحال الاحتضار وحال التغسيل وحال الصلوة وحال كيفية استقبالهم حال صلوتهم وحال محاريب مساجدهم وتخيرهم وحال وضع خلائهم ومطاهرهم المغيرة في عوائدهم واذكارهم واعلامهم الى غير ذلك ولا يجب الاستغناء لتحصيل العلم بالقبلة الوارد الى البلد ولا بالقبلة الى من كان من اهل البلد في غير محلة بحيث يتعسر عليه العلم واما من كان في محلة ويتيسر عليه العلم فانه يجب عليه تحصيله لانها بالقبلة الى اوساط العراق كالكوفة وما ساسها من موصل وما حاذاها الى الحجاز وفضلهم الركن الشرقي الحجر الحجر المقام الحنبلي وشرقه على ما قيل والذي ظهر لي بعد الاختبار ان بين المشرق الذي فيه الحجر وبين الركن المسمى بالشامي فضلا منها حين تكون الاعتدالية على المنكب الايسر والمغرب الاعتدالية على المنكب الايمن ووضع الجدي عند غايته ارتفاعا او انخفاضا يحاذي المنكب الايمن وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين الى جانب الايمن واذ قد منهما يعرض حتى يدبر عين الناظر يقوم على الجدث ولا يظهر للحس حركته اذا وضع على المنكب الايمن لانه في محل الغلط فقد يغرب مجاري العشر وبعض الكواكب السبعة او العرفدية في بيات النعش ومهب الرياح بوضع الدبور مقابله والقبا حلقة والشمال على يمينه والجنوب على يساره والساقط في اوضاع العشر في تلك الشهر وعلامته على التسعة والاضائطة لاكثرها والذي يظهر من النظر في سيره المسلمين خلفا عن سلف من عهد النبوة في امر القبلة وحلول الحطب المواعظ من الحث عليها وعدم التعرض في الاخبار فيها مع عموم البلوى بها العلم انها الا بنص قد ولا الالزام بالقضاء انكر ذلك من جهتها ومما يظهر من الكتاب من سهولة امرها انها مبنية على المشاهدة دون المدار وكفى شاهدا على صحة ما ذكرناه انه ليس في الامة من تعرض لامرها ولا بيانها سوى قولنا احتياطا لا لان مسلما في وضع الجدث في القفار او لتعرض عربي وقول الصادق ﷺ للرجل سله اجعل الجدث على يمينك وانت وطريقه مكة فاجعل وفي نصاب وفي الخبرين من الاحمال ما لا يجهل ويسخف هؤلاء الناس قبلة معلولة ان انصبا الحرم من طرق البساتين ما بناء ما ال ومن طرق البيوت اربعة فالمبني الى البيت اقل من احمال الخروج عن الحدود والقول به ساء على المسامحة فوق ان الذي به خروج عن الفضيلة بل منها الباطل وهو ان يعدل على امر المسامحة وقول السوق في نصب رواقهم هذا قدر في وقاية التكوين المراد بالتيمم الجدث لا سمع لا يزول وعليه بناء الفضلة وبعضهم اهل الترا والتحريم على عدم التعرض لكل الترا بين المتفاضلين لعلو الارتفاع والانحطاط مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه من رايها بالقبلة الى اهل الشام ومن بنا منهم من الجانبين وعلامتهم ركن الشامي او ما حاذاه وعلامتهم وضع سات العشر الكبرى وهي ثلاثة منها حال يعبونها حلف الايمن والحد حلف الكفا القبر اذا انصع ومهب سهيل على مئن اليمن وطلوعه بين العينين ومهب القضا وهو ما بين المشرق الى الحد على الحد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الحد ومغرب الاعتدال على الا ... لامر حاصلها بالقبلة الى اهل المغرب ومن بنا منهم من الجانبين وعلامتهم حمل الثريا عند طلوعها على البين والغبون عند طلوعه على البنا والحدي في جميع احوالها على صحة الحد الايسر ادمتها بالقبلة الى اهل اليمن ومن بنا منهم من الجانبين وعلامتهم حمل الحد حال طلوعه بين العينين سهيل وفي غروبه بين الكفين ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على اسفل الكفا اليمنى وحيث علم من تتبع السيرة القطعية وصريحة الشريعة المحمدية ﷺ الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاحتياط فيها على الاحتياط ويجب عليه الاتيان بالممكن لو اسقط المذكور في شيء من الصريحة دون الشامية ولو دار الامر بين سقوط ما به الاستقبال حال الصلوة وما لا تركن عند ذلك استقبال ما به الاستقبال ولو دار الامر بين سقوط ما به الاستقبال حال الصلوة وما لا تركن عند ذلك استقبال ما به الاستقبال ولو دار الامر بين الاستقبال بجزء واجزاء الاهم فالاهم والاولى تقديم المقدم ومتى حرج شيء من بدن المصلي عن سمتها كما اذا صلى بعرضها منفردا فلم يقابلها بكله او بعضه او خاطئ بطل الصف فان المسامت بطلت صلوته ومع اللقدوة وسنادات الامام او قربته الى الكعبة فلا بأس بالاجتهاد في جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة اهل القطار في البلدان في زمان بعد زمان وعدم الاحتياج الى النظر في علم يتعرض به للباب ولا الرجوع الى العالم فارف كائنا من كان فلم يبق لنا حاجة هنا بعد ذكرناه كما لا تركن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل مصل يتحرا ويجتهد بالظنون والترجيحات الصائبة ومن انكر ذلك بعد انكر جملة من الاحكام الضرورية المبحث الثالث فيما يستقبل له وهو امور منها الصلوة الواجبة بالاصالة او بالعارض ولو في الاثناء بعد الفرض وهو شرط لها وفي المستحبة بالعارض كالاحتياط في العادة او قضاء ونحوها واجبة مع الامكان مع الاستقرار على دابته ويقيمها الركبان الاحتياط لها وفي الاجزاء المعتبرة وصلوة الجنازة وسجود السهو دون التلاوة والشكر وشرط في الصلوة المنذورة مع الاستقرار اما لو ركب تعينه او ذابة او مشى او تمكن ازا فلا شرط له وان

كان لاولى بل الاحوط الاستئناف لتكبيرة الاحرام من غير فرق بين حال السعة والحضر والفعل المقضى والمؤدى ومنها الذبح والنحر بمنى لاجل المذبوح المخروج عن الامكان لامع الاستئناف بالحج والمذبح بل مع عظم هادم المذبوح حتى يصدق عليه انه مستقبل به ومع العسر يؤتى بالميسور والاحوط اعتبار ذلك في القارن متحدا او متعددا فلو نوى قارنا في الذبح الواحد استقبل واجبا ومنها حال الاختيار ونفسه لا حال الغلبة وجميع احوال المتحد تعد داخلة في نشر وانما الفرق على نحو استقبال المصلي فيما مر منها قبل من الذبح والنحر فيختلف الكيفية باختلاف الاحوال من قيام واضطجاع واستلقاء ويجري فيهما من البحث ما جرى في مسئلة القطع على البطن والاستلقاء على الظهر على فرض حصول شئ منها فيهما ويتهيأ الاستمرار بالافضل في الصلوة ووضع الحلق دون الذبح والنحر فان اللازم فيهما الاتيان بهما حال اشتغال العمل فلو فعلهما كذلك فاعرض الاشتغال ثم اتى بهما في اثناء العمل عند الاستقبال فلا بأس ويستوي الكل بعد الناسي والاضطرار وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل وفي التقصير لتحصيل الاستقبال وجه قوي وفي الغفلة والنسيان هو اقوى والخطاء فيهما غير مضر وان لزم العود اليهما مع الظهور في اثنائهما واما فيهما فضبطها في التفصيل ويجب ذلك الاستقبال في حال الاشتغال بالطواف مع احتسابها اشتمل عليه هو شرطه وفي المندوب قبل الشروع فيهما وحال التخلي ويستحب الاستقبال للدعاء والاذكار والتعقيبات وسجود الشكر والتلاوة والتعليم والوعظ الا مع مساس حاجة المراضعين والمرضعين والمتعلمين وغيرهم من الطاعات وفي جميع احوال الجلوس بل في جميع الاحوال مستحب في نفسه مكروه في اضداده حال القاء الخاتمة والبصاق ونحوهما حتى في جميع الاحوال المنافية للتعظيم

المبحث الرابع في الاحكام والطرق امور اولها انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها والتوجه اليها والعلم بحاذاة العين للعين بالمشاهدة او بالبينة او بالعلم او بالطريق المفيد للعلم مع امكان تحصيل العلم مع مباشرة او واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع الى قوي الظنون ولا تجب بين الاجتهاد والتقليد مع احتمال تقديم الاولى والاعلى لا يجب عليه تطلب العلم وحال الغريب في الاعتماد على التقليد مطلقا خلاف اثنان في التعيين فاطمئن في الاستقبال والاستدبار او الشرق او الغرب في بعض اتمام احدهما بالاخر وكذا في جميع ما يفقد العلم بطلان صلوة احدهما وكذا في الظن على الاقوى مجتهدين او مقلدين وكذا الحال في احتمالهما اثنين في الجهة والبعيد يجتمل صحة صلوتيهما على ان العلم بالخطاء مفسد لا كاشف ولو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب اختلفا في التعيين صح ولا يشترط في التقليد الرجوع الى العدل بل يجوز الاعتماد على قوة الظن سواء حصل من كافر او مسلم عدل او فاسق فيرجح بالضبط والكثرة ونحوهما ولو شهد عدلان او عدل اخر جهة مقابلة ونفاها غيرهما او اخبره فلم يقبل المثبت حيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة الظن على خبر العدل ويجوز الرجوع الى قبلة اهل الكتاب لتحصيل المظنة بالمقابلة والعبرة بكلام اهل الرتاجي اعتبارا مع كون المظنون خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله او قاره من غير مشقة يلزمه تحصيله ولا يجب البروز الى الخارج مع المشقة ولو جزئية وفي الحاق حكم التقليد هنا حتى في مسئلة الفاضل والمفضول بالتقليد في الاحكام الشرعية وجه ولو ضاق الوقت عن طلب العلم يعمل على الظن كما انه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الاقوى اخذ بالاضعف ولو دخل على ظن فتمكن من اقوى منه او من العلم مضى على حاله ولو عرض الشك بعد العلم او الظن او البصر بعد العمى استمر على حاله مع عدم ظهور حاله لم يلتفت بقطع لتجدد النظر الاقوى اذ الالتفات والاحوط اللحوق بالمخبر وكذا لو بنى للداخل من قاله ولو تعارضا سببا الظنون في اتجاهها او تقليد اخذ باقواها واذا تعادلا او تعارضا في القبلة الى جهتين اخرتين وضع عمامة ان كان بحاله انه كان مستديرا بخلاف العلم واذا ارتفع الرجح بالمرة رجع الى المخبر ويحتمل الرجوع الى الحكم الاول الثاني فان من افسد عليه معرفة طرفي معرفة القبلة لعمى مع عدم المرشد او ظلمة او غبار او نحوها فان يرجع من الجهتين عنده جهة واحدة اخذ بها وان ظن الامرين جهتين او ثلث او اربع واتسع الوقت للاتيان من الصلوات بعددها الى جامع لاحتمال الاكتفاء بالثلث في مقام الترجيح يحمل الجهتان على نحو المثلث وان ضعف وان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعة منه مخيرا بينها وبالى العصر اتيانا مقصرا عليها ان لزم منها الظهر والاقوى الغاء النكرار والاتيان بها معا ولو اداء العصر في ركعة منه مع تكرار الظهر احتمل احتسابه مذكرا ويحتمل جعل الربع مكان ركعة ولو لزم ركعتان الاحتياط او الاجزاء المنسية التي هما مكررة بعدد المكرر ولو مع الضيق ولو كان في مقام التخيير قضاني الاخير عمل التقصير متعين عليه ولا يجب عليه الانتظار الى نزال الحمرة وان كان الوقت متسعا ومع العلم لا يبعد ذلك ولو نوى الفاسد وامكنه العدول لعدم وقوع صلوة ناقصة قضاء الوقت عن التمام دون القصر يجب العدول على الاقوى ولو كان عليه عبادتان هو بينهما كانتا او نذريتين او ثلثين او غيرهما وقضاء الوقت عن التكرار فيهما الى ما من غير تكرار ويحتمل الاقتضاء على الواحدة مطلقا او للراجحة منهما مع التكرار وقضاء الاخرى ولو كان راكبا او ماشيا بالمرة ولم يخص قصده بجهة وجب عليه التوجه ولو نذر مثلا الصلوة الى جهة الكعبة وعجز عليه التكرار مع ضيق الوقت احتمل الانحلال والاتيان بالممكن ولعله الاولى والظهر ان صلوة النائب باسمها ويجري الحكم في كل ملتزم به اذا خصص بجهة معينة

على تحو هذه القبلة من شرق او غرب او غيرهما وهو ان مستقبل ومنحط اعني القبلة مع التحري بين الجهات في محراب او نحوه سبب لوقوع الاشتباه في بعض الجهات دون بعض بترك المقطوع بصحته بحيث يلزم العالم الخبير بالحال المرشد في امر الصلوة والبيت دون الذبح والنحر الثالث ان تارك الاستقبال في الصلوة في وضع الوجوب وهو متمكن تاركا عامدا مختارا عالما بالحكم او جاهلا به مختارا عجوزا مع سعة الوقت بطلت صلوته ان غلب على ظنه بقاء وقتها والا فلا وان ظن بقاءه او شك فيه بعض من وجهه او اما لم يقدر به مثلا فليس كذلك او بدونه فلا باس على اشكال في الاولين ولا باس بالتفات المتيمن والمتياسر في الذبح والنحر عمدا مع العلم بالحكم خروجا عن الذكاة ومع الجهل بالحكم ممنوع الذكاة في وجه قوي وفي احوال الميت يرجع التحري في غير مقبض عليه مما لم يخرج عن قابلية الاستقبال او كان في الصلوة الواجبة او نوابهما او النافلة مع وجوب الاستقبال وتخرج الاشاء فان زال عن بعضه مستدبرا او مشرقا او مغربا وضاق الوقت عن صلاتها مع الطهوريين صحت مع عدم الاثم وان زال على العادة بنا مستوى وقصر في وجه قوي وان اتسع الوقت لها اعادها مع الاصل وان كان بين المشرق والمغرب الا عند البين بحيث لو فرض انه لم يستدبر وجه القبلة لم يستدبر احدهما على حال اعتبر الاعم في الاشاء اسقط على تقليله ان لم يتمكن من الاجتهاد مع البقاء على حاله وان عمي في الاشاء والتوقف في استقامته فان يعتد وقطع مع السعة اتم الفرض دون الركعة في وجه قوي ومن لم يكن صلاته الكعبة بلحظ ما بين المشرق والمغرب فاما مستقبلها فتفسد صلوته لحرمة الانحراف ان مر بعينها ومن لم يكن قبلته بين المشرق والمغرب لاحد التشبيه وعمل عليها وحال التغير بين احد الاجوبة المتشبه او الركنين الاخيرين طبقه وبين النوعين او بين احدهما وبين الصلوة وفي اثنائها واشاء سجدتي السهو بمنزلة ما في الاشاء وان ظهر التغير بعد الفراغ وكان بما بين المشرق والمغرب الا عند البين صحت وان كان بين الصلوة الى احدهما او الى الاستدبار وبقي من الوقت ما يسع الصلوة او ركعة منها اعادها والا مضت ولا قضاء وهذا انما لم يكن فيه عود من على الصلاة لجهة التركيب المانعي ومن في التشبيه ولكل واحد من هؤلاء قبلة ملاحظة بعد الفراغ او اخر الاتمام وجعل ظهره الى ظهر الماموم كمن في وجوب الكعبة وان كان الاتم عدمه لان ذلك من الابدال الامن الاستقبال او اوسط المشرق والمغرب ما بينهما والاستدبار فيه بعيد والاتم ان الفاصل المذكورة تخرج في الالتفات ولو دخل في الصلوة عن مستحضر لامر الصلاة ثم اصاب الواقع صحت كما وعبرها من الشرائط من وقت في ظنها او الناس في نحوها العدالة اعتنا النهي عنها ولو استحضرها لزمه الاطمئنان بحصولها الوقت فيه الصلوة عليها ولو ظهر له قبل اجتهاده السابق او غلبه او انها لم تكونا على الوقت اعاد ولو في اثناء الصلوة بنى على الصحة ولو تعارض الاولياء في وضع الميت لاختلاف اجتهادهم او الشركاء في المذبوح لعدم احد الرجوع الى القرعة والذبح حلال لمن خالف الاجتهاد عزلهم ورجوع الكل الى الحاكم واذا اختلف الماموم توجه كل منهم الى مظنونه ولو اختلفوا مع الامام شرقا وغربا استدبر او انفرد واعاد او فيما بين المشرق والمغرب بقوا معه وبعول على الاجتهاد والتقليد السابقين مع عدم حصول ذلك مستندا الى بينة ولو ان اختلف الجنس كصلوة وذبح ولا حاجة الى التجديد وصلوة المخالف بين الاجتهاد في غيرها يعتبر فيه العلم عن بينة بحسب واحدة وبناء على القول بان خطاء المجتهد صوابا وكالصواب وعدم الفرق بين اجتهاد الحكم الموضوع والحكم تحسبا بالتبين وهذا الشرط وجود الا بما بين المشرق والمغرب فانه على ما اخترناه هو وجود لو بحثا على صلوة جنازة ماموم بين مع ضيق الوقت او اماما وماموما والعدول مع العلم بسهل لما عمل مع الاجتهاد كذلك مع العلم بما خذ الاول والاصح وحكم النحر او ان تعذر جبرته بعلم مما سبق الرابع في ان حكم النحر والحفاء هل يجري بالتبعية الى المخصوصين من الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين عما ولا وكشف الحال ان الاحكام الشرعية تدور مدار الحالة البشرية دون المحل الالهية مجتهادهم وانزههم المعروف فيهم عن المكروهات مدارها على قدرة البشر ولذلك حملوا السلاح وامروا اصحابهم بحمله وكان منهم الجريح القتيل وكثير من الانبياء والاوصياء دخلوا في حزب المشهد ولا بلزمهم دفع الاعداء بالقدرة الالهية والا بالدعاء ولا بلزمهم البناء على العلم الالهي وانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري ولا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقوعه من التصنع فعلم سبب الاوصياء بان اس بلجم فالله وعلم سبب الشهداء ان الشمر ليحمها فالله مثلا مع تبين الوقوف لا يوجب عليهما التخطي وترك الوصول الى محل الفضل وعلى ذلك يجرون احكامهم وقضاياهم الا في مقام خاصة لحكمها خاصة هم يحكمون بالبينة واليمين حال علموا بالحقيقة من فيض ربهم العالمين فاما الواقع وعدم امكان حصول الخطاء والعصمة منهم بالتشبيه الى الاحكام وبيان الحلال والحرام والمدار في ذلك على العلم الالهي انما استفيد من حكم العقل والنقل واما ما كان من الامور الوجوبية دون العلمية انما الا شرطا فالاقوى ان مدارها على العلم الالهي لان وقوع ذلك منهم منفرد للطباع ناشئ على عدم الاعتماد لا بضع منهم نوم عن صريضة ولا جهل ولا غفلة ولا نسيان ولا عن طهارة حدثية ونحوها من الشرائط الوجوبية بالتشبيه الى الصلوة والصيام وغيرها من الاحكام كالحلال والحرام الا ما قام منه الحكم الشرعي مقام الواقعي بان الجهل بالواقع ليس منه بين اما العلمية فمدارها على العلم البشري دون الالهي او لا يلزم من عدم الاصابة نقوس الاولياء دون بانه لا يعلم الغيب الا الله تقدست اسماؤه الثالث ان مدارها على العلم

الابهى واما حصول التغير بالنسبة الى العلم البشري والخطاء بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب فلا يبعد القول بتغيرهم عنها نظرا الى السرعة بحيث لا يمر الامر المعتد به الا عنها على اقوالهم وافعالهم فتدبر والامر في هذا القسم وما قبله على لزوم المضي على الاعتياد وعدها القسم الخامس في كيفية الاستقبال وتحقيق موضع مقادم البلدان من وتحريف صدر وبطن وتخدد بن بجاه الفضلة والاعورة بالبلدين والقوريين من الذكر والبيضاوين والمشاهين والقدسيين مع عدا القاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا فاستقبال القائم والماشي والقاعد والراكب على كفله والواقف على كيفيه مسلوب وفي الجالس متربعا بالحظ عدا القاحش والركبتين في جلوس المفروض بالحظ وضم الشاهين فالمراد بالحي اعتبار الرجلين وفي المضطجع المستلقي بالحظ ظهر القدمين وبطنهما كالميت في احوالها الراجح على كيفية الجنب المستلقي على بطنه هو حال جلوسه يتحقق بوضع الجاثي ونحوه اذا صلى القافلة الاستقبال في كبيرة الامر او ركوعه سجوده القسم الخامس الاوقات وفيه مقامات المقام الاول في اوقات الفرائض وفيه تحقيقان البحث الاول في اوقات الفرائض اليومية الاجزائية وهي على وفق عددها خمسة الاول في وقت صلوة الصبح وبدئه طلوع البياض المستطيل في اسفل الافق وهو المرتبة الاخيرة في البياض الشمس اذا غربت واخذت في الدوران لزوال بقصر ضوئها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي الى المنتصف فتقف او تنسبها الى المشرق والغرب وتبتدل حال الجانبين وبتنصيفها الليل وسمي تبتدل ضوء الشمس من الجانبين فاذا اخذت بالميل الى المشرق اخذ الافق المشرقي بالاضاءة فيضيء حتى يبقى مقدار ثلث الليل او اقل فيبدو ظاهرا ثم لم يزل يستنير ويبيض حتى يتوجه بالبحر الكاذب في جانب المشرق ثم يعترض في اسفل الافق بياض كانه مقام لذنب السرحان وشبيه به من سود وشبيه البياض المفضوض وهو الصبح والبحر الصادق والمعترض عنه بالخيط الابيض وبهذا يطهر خبر من التمس اركان صبرا في الارض المستوية ولا عبرة بالحاجب بل بخلافه فمن عدا صبر وبقي بقدر ما لا يسع اقل الواجب من الصلوة بعد الشروط الفاقدها الثاني في وقت صلوة الظهر وبدئه اعتراض الخط المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط منصف النهار عند الدائرة الى الحاجب الايمن وينتهي الى ان ينتهي من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلوة العصر ومقدارها هنا من لم يركب ضلها ولا اصلها تماما الذي التمام وقصر الذي القصير اقل من ذلك فرضه الناقص عن ذلك التحتي بفتحي الى التكبير مختص بمقدار الاداء من المؤدي مع المقدما لم يفعلها وتدعها الفاعلها وهو نوعت فعلي الاصلي الثالث في وقت صلوة العصر ويدخل بمضي اقل وقت المنسبة الى حصو المصلي يؤدي فيه صلوة الظهر تماما في محل الاتمام وقصرا في موضع القصير والجمع اقل من ذلك فالاقل ولو تكبيرا في موضع التكبير محرمة مع سبق فعل المقدما ومضمنة البقاء مع عدا ذلك وينتهي بغروب الحمرة المشرقية لا بغيوبة القرص على الاصح ويختص بمقدا ما تؤدي فيه على حسبها من قصر وغيره وحال فاعلها مع المقدما مع عدم فضلها وهو نوعت فعلي الاصلي فلو صلى قبل الظهر في المشترك على وجه يقع كانت نفسه البقاء كفت الوقت المشترك وما بين الاول المفروض الاول والاخير للاخير مشترك لا يمكن اداء احد فيه على انها جائزة الا من جهة الترتيب هذا حال العشائين كما سيجيء الرابع في وقت صلوة المغرب يدخل بغروب الحمرة المشرقية الاصلية الغارضة لها لا سحاب في عروض بخار او غبار ونحوها فلا تستمر الى وقت العشاء من جانب المشرق ولا عبرة بمقابلة الفضلة على ما قيل وينتهي ببقاء مقدار وقت صلوة العشاء حسب حال المكلف قصرا واتماما او سرعة او بطوا ونحو ذلك مع ما لم يفعلها من المقدما من انتصاف الليل الخامس في وقت صلوة العشاء ويدخل بمضي ثمان فضل ثلث كفاية ومقدارها هنا الذي لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال الفاعل وينتهي بانتصاف الليل وبقي في النظر في تمام طلوع الفجر المنتظر تمام انتصاف الليل فيحتمل بالنسبة الى العشائين عبرا لان الاوقات ما ذكرناه وهذه الاوقات هي محل المكلف بها اجبارا ولم يبق مقدار ركعة منها ولم يكن مانع في الباقي من الصلوة عصى وصحت وان بقي مقدار ركعة كان عاصيا مؤديا على الاصح لا قاضيا ولا موزعا ومع الاضطرار لا عصيان ويجري فيه ما مر في من ادرك اقل من ركعة كان قاضيا وعليه الدار حيث تفوت الفورية بل تثلم في وجه قوي وفي ادراك خمس ركعات من اخر وقت الصلوتين الاتمامين او ثلثا من القصرتين او اربعا من العشائين من غير عزم بين قصر العشا واتمامه على احد الاحتمالين فهذا ادركها والحكم في مسئلة الاقل من العشائين مبني على ان الركعة تحسب للاخيرة كما سيجيء ومن ادرك من الفريضة الثانية اقل من ركعة لم يدركها وكان حالها في من ادرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة واشتغل في نفس صلوة احتياطية او اجزاء مندوبة او بعود سهوا واشتغل بالاولى ظهرا لضيق عن الركعة قطع وصلى الثانية ولو انعكس الامر فصلى الركعة الثانية ثم ظهر انساع الوقت لها احتمل لزوم اتمامها والبطلان والعدول الى الاولى ولو استمر الاشتباه اتمها ثم عرف الاتساع صحت الثانية ثم ان الاولى ومن دخل في الثانية لحصول ضيق او ضعف او نسيان اقامة او امن ونحوها فزال السبب اتم والطول خافف الوقت ولو ترك ركعة وجب العدول ولو لم يعدل بالاولى عصر ابعد الى الاقامة او حصل له الامن فحصل سبب التمام فحصل الضيق قطع الاولى واشتغل بالثانية ولو بقي مقدار ركعة منها ومن وجب عليه اربع وكفاه صلوة القصر فاذا ادرك العصر ركعة واذا ادرك الظهر ركعة من العصر فاذا

سبع عشر على القول بجعله الدخول في الاصفرار ويحمل انا ادراك الظهر وركعة بادراك عشر ركعة وادراك العصر بجعل الربع وهو ست عشرة
العصر بركعة وحال الفجر بقيام بالمقاومة وادراك فجر الكبيرة بادراك ما قام مقام الركعة منه لكبر فيحتمل ان تكون الركعتان كبيرتين
من اول وقت فريضة ركعة ثم ادرك ما قام الحضر ونحوه لاضطرار بادراكه وتسقط فريضة ما بين وفي الفريضة مشوك بينهما وان وجب المزيد
فادا وقعت الثانية فيه عن نسيان او نوم ضيق الوقت او حضر الاولى صحت مع بيان سببه ويكون باقي الوقت للاولى وفي لعنها المدرك
من الاولى بما صار من وقت الاولى او خصوصا الاحرام الاخيرة والمزاحم من وقت الاخيرة وجهان والاقوى الشاء على الاولى دون الثاني فلو ترك
بها اذا ادرك من الثانية ان ربعا فعلى الاول يصلي المغرب باقي ركعة من العشاء وعلى الثاني يأتي بالعشاء اربعا فقط ولو كان في مقام الحضر
ثبت حكمه القصر وليس حكمه الامتناع عن نية الاقامة في الابتداء لا في الاثناء على اشكال ولا تزاحم الثانية الاولى فمتى وقعت فيه
جزء منها في الوقت المختص بالاولى تعين بها وقضاها بطلت ان كان من حضاه اجتهادا قام فيه الوجهان الاتيان فيمن جاء بجزء من الصلوة قبل
دخول الوقت محتسبا باجتهاده ثم ظن عليه الوقت في الاثناء وترتيب صلوة العصر والعشاء على الظهر والمغرب لا يحتمل مع عكس
الترتيب عمدا لان يتسع عبرها ولا بين مؤداة ومقضية ولو ضاق عن الاخيرة بوقتها او عبرها فرض او نفل قبل سابقه لفضيلة او نسيانا او زحم
ضحى المتفلة ثم ذكر في الاثناء وكان في الوقت المشترك وجب عليه العدول ان كانا مؤديتين واستحب على الاحوط ان دخل في مؤداة
ذكر مقضية وان في محل كان منها ولو قبل السلام الخارج ان كانا مقضيتين في محل الترتيب وان اختلفا وقعت محل العدول كان دخل في
الركعة الثالثة ثم ذكر حضر به مقضية لزمه العدول واتم ويحتمل الفرق بين ان يكون دخل في ركوعها ولو دخل في الصلوة منك في الاثناء بين
الاولى والثانية بنى على الاولى ان كان في الوقت المشترك او المختص بالاولى والاحوط فضد العدول في القسم الاول وان كان في المختص بالثانية
بنى على الثانية ولو شك في البدء بغير المتيقن بعمل الاولى بنى على الصحة ولا يجوز العدول من ناسية الى الاحضر مؤديتين كانتا او مقضيتين
او مختلفتين ولو ضاق الوقت عن اجزاء الاخير ركعة وجب عليه مقدمة اركان متطهرا من الحدث والاخباث بالطهارة المختارة واتى بالممكن
منها وجوبا على الاقوى واما في عجزها من الشرائط العذرية المخففة فلا واعتبار الركعة مقصورا على الصلوة الثانية مع امكان الاتمام
الاولى الاقوى ومثل ادراك المختص فاقد يمكن جعله من ادراك المركعة الاولى او الثانية او من اخذ الكما ولو ادرك ركعة من الاولى او الثانية
ثم جاء ما يمنع الاتمام من حيض ونحوه لزمه بقدر الوقت وفي تعيينه حكم ادراك الركعة الى جميع الفرائض اليومية من الجمعة والآيات
والملازمات والعوامل الموقتة من المرتبات غير المرتبات الا ما تقدم الدليل على خلافه وجه قوي وفي لحاق ادراك الركعة من الفعل المقصور كادراك
ركعة من صلوة مشتملة على اربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه والاوجه خلافه

المبحث الثاني في اوقات الفرائض

اليومية الفضيلية وهي على ضعيف بدرجته فاعلاها اول الوقت الفضيلي ثم نقص شيئا فشيئا الى تمامه انتهاها الجزء المتمم ويحدد به
ملكل من الفرائض المخصوصة حد مخصوص والمتبع فضيلي واحد من طلوع الفجر الصادق المعتبر عنه بالصبح الى طلوع الحمرة المشرقية وطهور هذا الحد
الناس لا عبرة ببعض الحمرات ويشترط الاحمرار الى طلوع الشمس كما مر والظهر ثلثا وان فضيلية احدها بلوغ الفيء المرادي الهادي ثلثي
لتبقى ظل يسع عدا التنفل بعد الاتيان بمقدم من عبارة عن سبعي الشاخص ثابتها الى بلوغ صار بعد اقدام ثانيها الى بلوغه مثل الشاخص
بعد الاجزاء الى ان يبقى من المغرب فاضلة صلوة المقصور والمعصر اربعة احدها من حين الفراغ من الظهر الى ارضاء اقدام ثانيها الى ستة اقدام
ونصف رابعها الى مثلي الشاخص وبعد الاجزاء الى المغرب لو اخلص الظهر رابع والمقصر خامس باعتبار المماثلة من الفيء الزائد والظل
لزيكن بعدا والمغرب ثلثة احدها من عزوب الحمرة المشرقية الى عزوب الحمرة المغربية ثانيها من عزوبها المغربية الى ربع الليل ثالثها منها الى
ثلث الليل وبعد الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار صلوة العشاء والعشاء اجزاء ثلاث احدها متقدم وهو من بعد صلوة المغرب الى
عزوب الحمرة المغربية ثانيها من ثلث الليل الى انتصافه وفضيلتان اولاهما من عزوب الحمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة الى ربع
الليل ثانيتهما من ربع الليل الى ثلثه وكل متقدم من اوقات الفضيلة افضل من تاخر وكل متقدم من اوقات الاجزاء كذلك فيتبقى من ذلك
تاخر الفرائض لفعل الرواتب اوقاتها وتاخر المغرب العشاء للمعتبر من عزوبها الى المستمر وان بلغ ربع الليل وتاخر العشاء الى عزوب الحمرة
المغربية وتاخر صلوة الصبح الى مزيج بطهور الحمرة المشرقية للاتيان بتاملة الفجر وتاخرها اذا صلى من تاملة الليل الى اربع ركعات فتاخر
الصبح وجزي الحكم بمجرد الدخول في الثالثة وجهان والاقوى خلافه مطلقا وبوقوع الباقي وتاخر صلوة الظهر عن اولاها الفضيلي اذا صلى
من تاملة الزوال ركعة وكذا العصر والظاهر المساواة بعد خروج وقت الفريضة للمزاحمة اداء لا قضاء وتاخر صلوة المغرب لانتظار الفطور
وتاخر الوقت في كل من الصلوة المعارضة فضل مستحب حتى كحاجة موس او تشييع جنازة او لعروض مرض او سهو ونحوه ويستحب تقديم الاصطياد
وتاخر الظهر والمغرب المستحبين الى اخر وقت الفضيلة لمن لم يفضل بين الفضيلتين الى الجمعة

المقام الثاني في اوقات النوافل اليومية

الفجر وقت فضيلي من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه للذنب السرحان الى طلوع الفجر الصادق ووقتان اجزاء احدهما ما بين طلوع الفجر

الصادق الى ان يبقى مقدار صلوته من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على الجانب الايمن بعد فعلها للاوم ان يبقى شئ من الليل فان لم يتمكن من الاضطجاع او الاستحباب له اعاد فعا مع بقاء ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد استحبابها للحاقة بالوسع تابعيتها وقت فاقلة الليل والا فضت البها وحصل بعضها متصلة بها وفي جواز الاتيان بها في وقت نافلة الليل منفردة وجهان مبنيان على ان نافلة الليل هل تشارك الفريضة في الشاب بنحوه نافلة الفجر مع نافلة الليل على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد اشكل ولنافلة الظهر وقت فضيلي ما بين الزوال الى بلوغ الفئ مثلين ووقت اجزاء ان اولهما وهو اضل من الثاني الى ثلثي الفامة والثاني الى منتهى الفامة واما الى ان يبقى منها مقدار صلوة الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال بمقدار صلوة الظهر ونافلتها الى اربعة اقدام واجزاء الى المثلين او الى ان يبقى من المثلين مقدار صلوة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد صلوة المغرب الى غيبوبة الحمرة او ضل الشفق واجزاء الى نصف الليل بعد اداء العشاء ولنافلة الليل والشفع والوتر وقت اجزاء من انتصاف الليل الى ان يبقى للفجر وقت فضيلي من الثلث الاخير الى الصبح ويستحب التفريق في نافلة الليل ثلاثا من الانتصاف الى طلوع الفجر مع توسيعها واضطجاعة بينها كما كان يفعل النبي ﷺ ولنافلة الوتيرة وقت ممتد بامتداد وقت العشاء والتقديم للجمع في اول الوقت افضل سوى نافلة الفجر فان تاخيرها الى ظهور الفجر الكاذب افضل وبعكس نافلة الليل فان تاخيرها الى قرب الصبح افضل وادناه في تقديم نافلة الليل من اول الليل استحباب تخفيفه وتطويله واستحب التهويض وندبوه الى النوم والقلم الحافي جميع المواضع به يبدء بالوتر ثلاثا مع ضبوط وقت نافلة الليل ثم ان بقي وقت اتى بها والا قضاها ومن فاتته كعشرين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر وقد يجب بعارض عجزها من الاربع او السنة والجهر اولى وقد تتاكد رخصة عامة في تقديم النوافل الموقتة عن اوقاتها واقامتها مقام الهدية مولى بها قبلك وفي حصول نافلة الظهر اخيرا سنة ويمكن ترجيحها على ان هذا العذر مرخص قد دفعا مكروه فيه ثواب عظيم مرجح لها كالنوافل المسنونة جماعة بين الاجماع الاحبا **المقام الثالث** في الاحكام ولا بد من التعرض فيها لامور احدها ان الاوقات المخصوصة للفرائض قد النوافل اداء الى العمل او بعضه منعقبل الوقت عملا او سهوا او فضلة وكذا عن عطاء باجتهاد ولو باقل جزء على الاقوى ووقع باطلا كما في الموقتات من الفرائض والنوافل عدا النوبتة من صلوة ايات ونوافل موقتة لها بقضي الى غير العلوات مع مثل اعطاء السبب بالحصولات ثانيها ان مدرك الركعة من الفرائض النوبتة وصلوة الجمعة من اخر الوقت مدرك للفريضة ولو طهرت الحائض او تعقل المجنون او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلوة وفي الحاق جميع الفرائض والنوافل الموقتة سوى ما قام الدليل على خلافه بكون المدرك فيها مدركا لتمام الوقت وجهان مبنيان على ان المدرك الركعة ما يفضل الجبهة عن محل السجود او ان لم يبلغ حد اللبنة من السجدة الثانية في التجويف المتعارف وبها كان يسجد وفضله بالراس السبب بالاخذ برفعها منها وفيها اذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه الاقوى انه يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا ولو تمكن من ادراك الركعة من الفريضة الثانية مع التقصير في الاول في مواضع التجويز نعم وهو في حق المعذور دائما للاثم مصحح للحكم وفي غير المعذور لا يدفع الاثم وان صح الحكم ثالثها انه لا بد من التقويل على العلم ولا يكفي الظن مع حلو السماء من العلة من غير فرق بين ما عدده احبا العدل مؤذنا او الاعلام او الشياع المفيد للظن الاقوى يقتضي على ذلك ما مضى بوجب الغلبة لتحصيل العلم مهما امكن بمنعه عن التخلف الى الغلط اما واذا كان الشياع مفيدا لاجاز البناء ولم يجب الانتظار والحكم بمثابة الحكم الى كل من تمكن عليه معرفة الوقت لتحصيل اوضاعه وعوهما ان منها انه يرجع الاتيان بالصلوة المفروضة في اول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه لوم او ايام او لغيره عن محل مرتبا واجاره لقوله ﷺ فيها الفور خاصتها ان ضيق الوقت عن اداء واجبا الفريضة بلبي اعبا الشرط اذا ادى ضيقها الى خروج الوقت قبل اتمام الفريضة من مكان او لباس او استقبال او استقرار او غيرها او تعين من دونها ولا اعادة سوى ما بان في حينها من طهارة حدث او نجاسة فريضة لو امكن من المسئلة فيها نعم يتفصل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء الى حال الاضطرار او التيمم ولا اعادة ولو تطهر بالماء والحال هذه بطلت صلوته وعلها رتبة ما دونها لو اخلها ثنتان او اكثر فيه دخول الوقت لغرائم بعضر بعضر في الابتداء ولو علم دخول الوقت في اثناء صلوة الامام وكان اشبه الامام عن اجنبها وفلنا بالصحة مع دخول الوقت في الاثناء وان كان بخطاه او كانت بخطاه الامام عن اجنبها لا عن علم فلم توجوا الدخول بسته مظم ولا يجب اجلها الاخر في عدد الجمعة والعيدين ومع الاجنبها لا بعد الاحتساب بها انه يستحب التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الاخيرين مع الاتيان بالنوافل وعدمه ومع الجمع الاولى اخيرا الاولى الى الاخر وفضلها وتقديم الثانية الى اول وقتها للجمع بين الوقتين ومع حصول الداعي الى الجمع في اول الوقت يبقى على الرجحان تامتها انه لا حظه في بعض من وقت الصبح المغرب العشاء وتعلم انتصاف الليل بحركة النجوم او بعد لحظة الساعات المعتبرة او الصنايع والاعمال واما وقت الظهر فيعرف بزوال الشمس عن بعرفها الزوال اما بنصب شاخص مستقيم في ارض مستوية فان حدث الظل بعد العدم في المواضع التي يعتدل فيها الظل وقبل التناهي او قد في موضع حدث الاتساع فلط الظل بالتقصير او بطريق الدائرة الهندسية او بغير ذلك من العلامات ولو حصل الاطمينان من ساعة او بنا طان مضبوطا او بعمل صناعة او حركات كواكب او غير ذلك اجزء عن غيره تاسعها انه يفسد الصلوة بعد الاضطرار

الاتيان بعد الاتيان والتقدم والتعجل من الشرط سواء البدء والوقت والطهارة الحدثية فلو التجأ الى ايقاع الصلوة كلا او بعضا في غير الوقت تطلب قضاءها كانت او نفلا مرتبا او غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل محمول على ارادة الندب والاسقاط جمعا وتطرح عشرها ايضا بقي المبادرة الى الصلوة في اول وقتها والاتيان صلوة الصبح لشهودها ملائكة الليل والنهار وكذا الظهر لم يكن بينه وبين الاولى خطب مهما بال او وجد ان عالية لا يسعه الصعود عليها فانه ينظر الى اشياخ النجوم كما في الرواية حاك عشرها انه يكره التعجل من علته ويصير حل وقتها من مؤدات اخر النوافل الرواتب المفضية اصلية عن اداء بعلة عن قرابة او ضمان او اجزاء والحضانة عمل الاجارة المطلقة في العبادات الدنيوية او اجارة مطلقة والاتباع فانه يحكم المعاملات ثاني عشرها انه يبقى اخر النوافل مع جمع الصلوتين باذان واحد مع الجمعة وعشرها ثالث عشرها ان قضاء الليل افضل من نفله بها على الانضاء حيث يجوز رابع عشرها استحبابا تخفيف كل صلوة مع احتمال خوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها خامس عشرها استحبابا اعادة ناظر البحر لو فاتها عليه ثم نام سادس عشرها استحبابا تفريق صلوة الليل اربعا واربعا وثلثا سابع عشرها قضاء ما فات من صلوة الليل بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وبعد بعضه لانها من ستر الحجة المخزون ثامن عشرها تعجيل قضاء ما فات نهارا او الليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار والاحصل قضاء نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فات فيه اذ الزيادة في القضاء تابع عشرها انه اذا شك في الظهر بعد فعل العصر او في اثناء او في المغرب بعد فعل العشاء او في اثنائه لم يلتفت الى الشك الشرعي لانه بنى على اخبار ناظر الليل الى اخره وصلى الوتر بين الفجر الحادي والعشرين ان من جلس بعد الصبح لم يصل ناظر الليل بنى على تخصيصها ثم صلوة الصبح ان نسي صلوتها الثاني والعشرين ان الله تعالى جعل ازمنة وامكنة في الدنيا بنى اصنائعها الانتاج الفوائد بكان جعل الاخرة ازمنة وامكنة بنى اصنائعها فوائد الاخرة فمن فاتته فيها فوائد في ازمنة وامكنة الدنيا بنى اصنائعها فوائده ومن ادركها انضاعف له الثالث والعشرون انه ينبغي قضاء النوافل الرواتب فعل المستندة الى الاسباب في كل وقت واما المبتدئة الداخلة في عموم قولهم الصلوة موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وفي قولهم منع الصلوة من ابان كل نهي نكره كراهة عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الاوقات افضل او بمعنى انه لو تركها لما ناله ما رتب عليها الثاب في الاخرى انضاعف له ثوابها منها عند طلوع طرف من الشمس بعد حتى يذهب حمرتها ومنها عند غروبها حتى يذهب صفرتها وفيما بينهما عند قيامها حتى تزول بقي غير يوم الجمعة وقبل من بعد طلوع الفجر الى الزوال ومنها بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس ومنها من العصر الى غروب الرابع والعشرين ناظر الجمعة عشر ركعة والاحوط للمقتدر ان لا يجعلها الاحمال دونها وحكم الرواتب ان كان القول بعد المنع لا يمنع مرفوعة ست عند ابتداء الشمس ست عند ارتفاعها وست عند انتصافها قبل الزوال وكعتان عند الزوال وفي بعض الروايات وكعتان اخريان بعد الزوال فصير اثنتين وعشرين ركعة وفي بعض الاخبار ان الست الاولى من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس في بعضها بعد طلوع الشمس وفي بعضها اذا كانت الشمس مثلها عند العصر وفي بعضها الانضاء على ست عشرة منها وتبقى ست حصة النهار وست في نصف النهار واربع بعد الظهر ومنها ست قبل الزوال وكعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وكان الجميع بعد الفريضة وقيل المراد الظهر او العصر والعمل على الجميع مخبر بينها غير بعيد الخامس عشر ان الاوقات معتادة بها في القضاء الفريضة او نافلة ما لم تعارض واجبا ولا موقتة بها الا من طرف الوفاء او بلوغ حد يصدق منها التهاون والتكاسل او تكون مشروطة في السنتها على عباد ويجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفية الصوارم مع التحمل بسوا الانضاء وعند تمكن هذا العمل بالترتيب هو لا يمكن الا في قليل من العدد لانه متى بلغ العشر نوفت على ما يزيد على عشرة الا لوقت ولا ترتيب في النيابة عن الاموات من دون خوان حاما في القضاء عنهم فكذلك اما حيث يعهد ويكون في الترتيب حرج فهذا الجار في النيابات او يكون النواب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتاخير فيدفع هذا الناقل ان الفراغ لا يزيد على الاصل ثم الترتيب بين اعمالهم لا يستدعي مواظبة ترتيب المنوب عنهم واطلاقات النيابة تنتظم اذا كان عمر بعضهم واحدة او فرائض وهو مقتضى اعتبار الترتيب على ان خطاب الترتيب متوجه الى المنوب عنه نعم من الشرائط لامن المقدمات فيكون حكم حكم غسله كما في اللباس الاستقبال والجهر والاخفات ونحوها والتطوع مرتب على الفريضة على الاصح مع انه لا يجري على النواب صيام التطوع لمن عليه صوم عجزا ثم يجوز للمتاشم مع كونه على المنوب عنه خلاف هذه المسئلة كحال المندوب اذا اوجب على نفسه ترتيب قضاء الدين فانه لغير على الشرع ان يرضى ذلك فلا باس بصلوة النواب فصولا باتمام بعضهم بعض ولا يجوز الاقتسام والوكلاء اشتراط الترتيب على النواب لاقضائه الى التسلسل وبقاء المسئولة لانه مقرر الخلاف فضا العمل غالبا ومن كان عليه مفضيا لا يعلم عددها فان كانت عنده انى منها عما بذمته وفي غلبة الوفاء وان كانت الغلبة الفضر على المتيقن والاحوط بهما ولا سيما والاجزاء الطالب المتيقن وعن قاله شيء من الفرائض لا عن تقصير وجب على اكبر ولده الفضاء عنه والاحوط الحاق الام بالاب للمقتدر بها في الاولياء من الاحياء بالاولاد مع عدمهم ولو كان الولدان من بطن واحد فهو المؤخر في الولادة والاحوط المساواة والتوزيع ومن كان عمره مكلفين موتا بنيه فلا شيء عليه الاحتياط وفيما يجوز للولي

الاستبصار على الاوقات الخامس العشرون انه يستحب اليقظة والانتباه في اوقات الصلوة ممن لم يصل كما يؤكد به فواتح صلوا من الليل ستة خصال المحافظة على اوقات الصلوة والغسل والتهجد وكثرة الطهر وقضاء حوائج الاخ المؤمن والبكور الى الجمعة والتسبيح عند اشتداد الحر فيها وفي فعل امير المؤمنين عليه السلام الخروج ما وجد في ليل استحبابا الاذان والجهر بها فلذا الليل وايقاظ الرجل وجهه للصلوة ونحوها البين شاهد على التابع والقصر ان من نسي ركعتين من نافلة الليل ثم صلى الوتر ثم ذكرهما اعادهما والوتر المبحث التاسع من المباحث التي ينبغي على كتاب الصلوة في اعداد الصلوة اليومية وهي اثنا عشر احدها الوقت وهو اما مختص بكل واحدة منها او مشترك بين مقامين او ثلاثة او اربعة او خمسة اما المختص فالاول من الفجر الصادق الى طلوع الشمس منها في كل يوم مع عدا المانع خمس الظهر والعصر والمغرب العشاء والصبح وهي الفريضة في الليل وستة اخرى عند بعض المسلمين ومن جهة المانع من حيض او نفاس عقل مجنون او اغماء او صغر لم تكون واحدة او ثنتين او ثلثا او اربعا وركعاتها في غير السفر الشرعي والحوف سبع عشرة لكل واحد من الظهر والعصر والعشاء اربعا وثنتان الصبح وثلث المغرب في مواضع التخيير او الاستغراب في صلوة الليل والنهار منها او اختص بالحضر او الحوف بعضها فلم يكون ثلث عشرة وخمس عشرة واذا تعلقا بالحج كانتا احدى عشرة وهي بعض شئ من العدد في واحدة عن علم مختارا او يجوز او جهل او غفلة او نسيانا بطلت صلوته ولو حضر في مقام التخيير او اتم صحت المقام الثاني في النوافل وفيها بحثان البحث الاول في احكامها وجملة من احكامها وهي ستة عشر كل واحد منها الواحدة من الخمس نافلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء وناظلة الصبح والظهر انها مستحبة للاوقات في دائها لا للاقتداء لان نعمها في الفضل والاتمام من اصناف الساقطة واخطاء الفريضة جاء بالسنة والتاسعة نافلة الليل ومنها الشفع والوتر واما عددها الذي يبنى عليه اصل الوضع فلا ارتياح الافضل على البعض فيها وفي امثالها من المعدود التحصيل بعض الاجر بعدد ما عمل بانا فيفوته اجر ما ترك والثواب المرتب على التمام ومع العدد شبهة لا يبقى كلام فان عدد ثلثون ركعة ثمان نافلة الزوال ونصف الظهر ومثلها نافلة العصر وفي اسنادها الى الظهر او العصر او النصف في ستة الى الظهر وثنتان الى العصر وجوه ولكل يستند ولا يأتي على الجميع الكل عدا عن اعتبار ذلك فيسهل الامر في النبذ ومع اعتبار الزمان دون الفضل لا يبقى للكل اثر بعد بطلانها او ان مع بعد المغرب ثنتان بعد العشاء تمام بركعة لتكون النافلة نصف الفريضة واحدى عشرة ركعة نافلة الليل منها ركعتان الشفع وركعة الوتر وركعتان مثل الصبح وقد ورد تخصيصه في الافضل في نافلة السفر جعل ست عشرة ثنتين واثنان وثلثون ثمانية عشر فنبقى ثلثون وفي المغرب على الثنتين فنبقى ثمان عشرون وفي نوافل نافلة العشاء فنبقى سبع عشرون ومعنى الاذن في الافضل على ان لهذه الاعداد حصوصية رائدة على ما لخصها من التوزيع حسب الجزئية والظن ان افضلها نافلة الليل واعظمها ثلث الوتر واعظم الثلث الاخير ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وادناها الوتر وكل منسوب الى فريضته فنبعها انما ما وقصرا وجبرا فاذا عم الفضر فرائض اليوم والليلة سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال ونافلة العصر حتما ونافلة الوتر احيانا فيكون الباقي منها في السفر ستا وان كانت الفرائض في الحضر والمسافة منها في السفر فانه سبع عشرة والباقي بعد ذلك تسع عشرة نصف نوافل الحضر كلها قصرها نافلة الليل وركعتا الفجر واربع المغرب اذا حضر بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقضوم من الفرائض واحدة او اثنين او ثلث وفي قضاء الفجر يجري بعد ذلك ويحمل جواز الفعل مع الفضر بعد وقته مقضوم وجبر الثلثة او سقطها وما لا يسقطها بالفرائض كنافلة الليل والموخرة عن الفريضة اذا فعلت قضاء على جواز التطوع وقت الفرض هل تقضي طرا الى اعتبار الزمان في تحول الوقت سقطا او لا راء الى الاتباع الاتيان بالفعل اتم وهي اداء على الحالين لو اجزناها واما المقضية عليها اذا فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها يحمل منها الاداء مدة بقاء الوقت والقضاء لان الاداء مشروط بالوقت والمقدم لا يخرج من قوة وجبران رتبة الاداء والقضاء عندنا ما ان نفضها وفضل العشاء كغيرها من الصلوات بين المغرب نافلتها الاتيان في اداء النافلة مع بقاء الوقت والاتيان بين الحضور مع الجماعة وفي المسجد او غيره مع ترك النوافل وبين الاتيان بها مع ترك ما سبق فان كان على الاستدامة اتى بالنوافل وترك الجماعة في غير وقت الاداء في وقتها وصلوة الفضيلة ان دخلت في اربع المغرب خلت في الرباعيات الاخريات والاحوط اقتصارها فيقتصر على الاربع ان كان الاقتوجوان بادرها على الاربع وهي مستحبة وقتها في بقاء الفضيلة بين المغرب والعشاء وروى عن الصادق عليه السلام من صلى بين العشاءين ركعتين بفرغ في الاولى الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية الحمد وعشر مرات قل يا ايها الكافرون ومع فراغه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني اسئلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا العطية ما سئل ان قال اللهم انك قلت وقولك الحق على الباقي تبارك اسمك فاسئلك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها الي وسئل حاجته فانه يقضي ان شاء الله تعالى وكان بعد العشاء الاخرة يفرغ بينهما ما شاء ان يتعقب بها فان اراد ان يحتسب بها فان يحفظ الى الصبح صلى ركعتين شفعا واحتسب بها بثلاثين وترا وصلوة الوصية بين العشاءين وصورتها ان يصلي بين العشاءين ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وقد روى ان من فعلها في كل سنة كان من الخمسين وفي كل جمعة من الخامسين وفي كل الدنيا حين يموت في الجنة ولم يحصى ثوابه الا الله تعالى

الصلوات الثلث لبست من الرواتب الثابتة للفرائض واعتماد ذكرها لشبهها بها لاجري بهما القضاء ولا يسقط ما كان منها فعل ذلك في مقام القصر والاحوط ركعتها على القول بعدم التطوع في وقت الفريضة والنوافل في السفر مع سقوط الوتيرة منها وركعتا الفجر الحضر ويكون نوافل الحضر نوافل السفر وكلما مضى في السفر ينبغي بثلثة المحافظة على النوافل ولا سيما الرواتب فقد ذكر في الحضر في نعت من خواتمه الذين هم على صلوتهم دائمون بصلوة النوافل وقد ذكرانها تكملة للفرائض اما كل نافلة لفريضتها او مطلق النوافل عبد لفريضة بالنوافل حتى احتياط احتياط الجنة كنت مضغة اكل بنفع وبصره الذي يبصر به ولسانا الذي ينطق به وقد بنطق بها ان مقالة احتياط ان سئلني اعطيته وان تقارب النوافل الرواتب بلا سبب بلغني انه تم مسخها منها وانا مفتقعا الخزنة رسول الله صلعم وروي انه اذا ان بعضها كفر عن كل ذنب بعملها او لغيرها فمن كل اربع فان لفريضة وقد الصلوة الليل وقد الصلوة النهار وان من نافلة منها نوافل كثيرة لا يبرز عدد فاصلي بقضاء عنها صلوة كثيرة لاعلم عددها من كثرتها **البحث الثاني** في كيفيتها مطلق النوافل كلها ثنائية بتسليمة الفريضة الثنائية الا انها لا يصح بها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والصلوة منها الاعجزها من اي صورة شاء توحيدا او عجدا او غيرها وفي اي وقت شاء وينبغي فصلها واكملها والقرانين بها ولا يجعل بها الشك بين الواحدة والثنتين بل يتحرى بين الشاء على الاكثر وهو الافضل قائما على الاقل وعند تعذر الاستقرار اذا الركن في محل قراره لا الاستقبال ولا التوجه بالخطة وفاني المساجد بل يكفي الايماء ولا يرفع المسجد بل يكفي بايماء الراس ولو تعذر فبالعين وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة فلو تمكن من الركوع او السجود على الوجه فعل جاز على الاتي مضجعا ركوبا في سفينة او على جواد وشبهه وعدوا في احد الوجهين مع الاحبا ولا الفهام مع الاستقرار يجوز الجلوس دون الاستلقاء والاضطجاع على احد الجنبين اختيارا في اقوى الوجهين ولا الكون في عبر القبلة وفي تخصيص الاخكام بغيرها وحث الالتزام وتجنب الصعود والتهوي ولا عمل الاحتياط ولا قضا الاجزاء المستبيحة ولا جهر ولا اخفا والاظهر انها لاحظ للدان لا الخصوص الاشد وكلما فيها القنوت قبل الركوع واحدة او ثنائية سفعا او لا وقد في الوتر فقط وبعده ولا تزيد على ركعتين وصلوة الاعرابي وهو على ثمان وان بدين ثابت عشر ركعات اربع واربع وتعقبان تسليمتان تلك وصلوة التسبيح بحمل الاربع تسليم واحد كما بطهر من الصدوق وفي صلوة اربع موصلة لبلة الجمعة كما في المصباح يزيد عن التسبيح بعبارة ضعيفة لاحتياج الى التنبيه بغيرها وتحت ولا قاعدة كما اداكان واحدا في التسبيح كما وكيفا ووصفا وزمانا ومكانا وانما اذا الصحيفة بخلاف خصوصية لم يكن فيه معارضة ولا مفاضلة لبل ولا لقاعدة وتبتدئ في اول ركعة منها التعوذ واكملها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتوجيه بقولي وجهت وجهي الذي فطر السموات الى اخرها وقراءة السور القصار في نوافل النهار وطائفة المعربات المطولات في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في الاولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن نوافل الليل وقراءة الاخلاص ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الفجر الشفع بعد الجحد ثلثين مرة وفي ركعة الوتر بعد الجحد سورة الاخلاص للساق المعوذتين مرة مرة وكان النبي صلعم كان يقرء في الثلث تسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وفي الاولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق وفي الوتر قل هو الله احد لما والمعوذتين وكذا في الفريضة وطويل النافلة من العبادة وان من الجهر قنوت صلوة من لم يقرء بها ما انزل الله في صلوته وانه فارق صلوة من لم يقرء وصلوته فيها بقل هو الله احد وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اصلي فيه الصلوات الخمس ولم يقرء الوحد في شيء منها قبل له ما عبد الله بشيء اشد من الصلاة ويدل على ان

المتيمما بالصوفية ومنها انه ينبغي ان يكون حاضر القلب لانها من مندوباتها واجبانها وشرائطها ومعدماتها ومقتضياتها ومنافياتها
غافلا فيها عن تجهد حتى كأنه واقف بين يدي سلطانه والكل في طبقه وان لم يكن فمن الاحتياط فان لم يكن فمن التباعد عن مظان التباعد عن من تقبل اشاعتهم او الادلة ان
كان من اهل ذلك فان لم يكن فمن كل من يحصل الظن بقوله من القطع فان لم يكن لزمه الخروج عن بلاده الى موضع يرجو انه يحصل له ذلك
ذلك مع الاحتياج الى العمل ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذات بل يكفيه المعرفة الاجمالية وهي
المطلوب في التشهد ويكفي فيها معرفة ان الصلوة هي المعاملة المتاعدة اهامن الواجبات الفرعية ومنها ان كل من صلى وعمل ما حكمه نظير
سهو يقع الى ما لا حد شرعي وكان منقطعا اخبر بان الرجوع الى المجتهد بن معتبر دون الاباء والامهات والمقلدين لم يرجع بطلت صلوته وبقضاء
الواقع او خالفته وان يعلم بذلك ولم يخطر بباله الذات ان الخبر بينه وبين الله تعالى اما ان وبوه او معلوم وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع
على الاحوال على المجتهد بن فما حكموا به من المواضعة مع وما فضوا به من المخالفة بطل **المقام الثاني** في الاذان الخاصة وهي ثمو
احدها الاذان وفيه مباحث الاول في بيان حكمه وفضله وبحاسن الجملة من مزاياه الدين فعند قدان من ادرك في صدر امضا للسلم
سننه وجب له الجنة وان ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن محتسب اما مرضي به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه ان مزاولة
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة بلا ذنب ان المؤذن من الاذان الاقامة مثل اجر الشهيد المتخط بدمه في سبيل الله وان اول من يسقى
الى الجنة بلال لانه اول من اذن وانه يغفر للمؤذن مقعوده مثل كل شيء سمعه وفي خبر اخر مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب با
ثمة له لمن كان يصلي معه في مسجده سبعة ولمن كان يصلي بعده بصوته حسنة ولمن سمعه صدق الحديث وجوه وقد كان الاذان في الليل
يطرد الشيطان ويمنع الوالد ويرضع النعم وفي الخبر اذن خلف من غفر حلمه وعفو طهور وعفو طاهر عن المأمومين وانه لا يجزء خلفا الا ما ذان
والرقابات في فضله كثيرة واعظمها ما ذكر عن النبي ﷺ ان من اذن محتسبا برئ بعدد كل مجد الله ثم اعطاء الله ثم ثواب اربعين الف صديق
واربعين الف شهيد ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الاذان مؤذن فاقال اشهد ان لا اله الا الله صلى الله
عليه سبعون الف ملك استغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق ويكتب له ان محمدا رسول
الله ثم اربعون الف ملك وهو عبارة عن ثمانية عشر ضعفا لان اربع تكبيرات بلفظ الله اكبر وتسعة منها التوحيد بلفظ اشهد ان لا اله الا
الله والرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله ثم وحيعلتين على الصلوة بلفظ حي على الصلوة ومثلهما على الفلاح بلفظ حي على الفلاح
وبعلتين بلفظ حي على خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله اكبر وهذا بلتين بلفظ لا اله الا الله فذلك اثنا عشر وفصل الترجيع التكبير اخره
والمرجع عن النبي ﷺ مرتين قول اشهد ان محمدا رسول الله والطهور في الاقامة والتشهد والتين من الاذان قول اشهد ان
عليا ولي الله او ان محمدا والخير البرية وان عليا امير المؤمنين حقا مرتين مرتين لانه من وضع المفوضة لسهم الله على ما قاله الصدوق
ولنا في النهاية ان ما روي ان منادا نادى عليا ولي الله وان محمدا والخير البشر البرية من شواذ الاخبار لا يعمل عليه ما في المبسوط من اذا قال
اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا والخير البشر البرية من شواذ الاخبار امير المؤمنين حق وان محمدا خير البرية من الشاذ لا يقول عليه وما
في المنتهى ما تذكر من ان قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية من الاذان من الشاذ لا يقول عليه ثم ان حي وحي من الاذان المنقول
به الاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب لا فاه به احد من فقهاء الاصحاب لانه وضع لشعائر الاسلام ودوا الايمان
لذا نزلة قبة بنا في الامة ثم وان امير المؤمنين ثم حين نزوله كان بعد التسوية فلا يذكر على المنابر وكان ثبوت الوجوب للصلوة المأمور
مؤنون على التوحيد والنبوة فقط على انه لو كان ظاهرا في صدر الاسلام لكان في مبدء البعثة من الغرة ما كان في الختام ومن حاول
جعله من شعائر الايمان الزمه ذلك بل زمه ذكر الائمة عليهم السلام وقد امر النبي ﷺ مكررا من الله في خطبه الخلافة والنبي ﷺ يستغفي جلدا
من المنافقين حتى جاءه الشديد من رب العالمين ولانه لو كان من فصول الاذان لعلمها الدواني هذا الزمان ولوجب على احد من الخلوع
الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المسوخين الخلود في النار ولعل المفوضة اراد وان الله تعالى هو من الخلق الى الخلق تعالى شأنه
على الخلق فكان ولينا ومعينا من الى بذلك قاصدا به الناس فقد شرع في الدين ومن قصد جزء من الاذان في الابتداء بطل اذانه
بتمامه كذا كلما انقطع البدء القصد ولو اختص القصد صح ما عداه ومن قصد ذكر امير المؤمنين ﷺ لا اظهار شأنه والجهر به بعد اشهد
مع ذكر رب العالمين او ذكر سيد المرسلين كما ورد ذلك فيه وفي ما في الائمة الطاهرين والرد على المخالفين وان عالم اتوفى المخالفين اثبت
على ذلك لكن صفة الولاية لغيرها من بشر فيه لكثرة معانيها فلا تنافيها الامع قرينة ارادة معنى التصرف والتسلط فيها كالانزال مع الله
ورسوله والائمة في الاية الكريمة ونحوه لان جميع المؤمنين اولياء الله فلو قيل الخليفة بلا فصل او يقول امير المؤمنين او يقول حجة الله
او يقول افضل الخلق بعد رسول الله ثم ونحوها كان اولى وابعد عن توهم الاعوان من فصول الاذان ثم قول وان عليا ولي الله مع ان
لفظ اشهد ابعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله امير المؤمنين

انكار معتد عن الابهام واجتمع لصفا التعظيم والاخبار ثم الذكر المناضون يوم الغدير وملاء من الحسد طوم النصر من البرية غلب بامرة المؤمنين وعن الصادق ع من قال الا اله الا الله محمد رسول الله طبعا على امير المؤمنين ع ويجري في وضعه الاقامة نحو ما جرى في الاذان ويجري في جميع الزيادات هذا الحكم كالترجيع ويكون زيادة الشهادة بالوحدة مرتين مكون اربعا او تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان تكريرها كما علمه النبي او تكرار الفصل زيادة على الموطأ فتكرار الشهادتين جمعا بعد احداهما وفي تكرير الجمل اذا قامت الصلوة وجميع الاذكار المزادة غير مخالف حكمها احتلاف المقصد ولا باس بها ما لم يقصد بها الحرمة او التقرب بالخصوصية ما لم يحصل بفصل يعد به الاذان قاطع الصوت بخرم الثوب بمعنى الاذان بالشهادتين مفصلتين او الاتيان بالجملتين مشتق بين الاذان والاقامة من غير فصل الا بقدر صلوة ركعتين فاذا قول الصلوة خير من النوم المستحي ثوبيا وهو الظاهر من الاطلاق دون تكرير الشهادتين او الجملة مثلا فالطهارة تحريرية اذا اصلها تحري على ما يوجد فضل الخروج عن الاذان وكذا القيام على التكرار لما سبق وجا المبحث الثاني في بيان ما يطهر من مكنه وهو اكثر منها الاعلام بدخول الاعلام وقاف لبعض التاثم وتذكر التابعي وبناء العامل ومنها توطينه تذكر التصاعد الى الصلوة من عظمة عاقبة منوطة الى الخاتمة عند الامر بها ارادة الله والاسراع اليها ومنها اقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر بالصلوة باتيان الاكبرية والاعطية المقتضي لاهلية المعبود والمحمود به فاقاده بالتكبير وهو لانهم الايتيان اعلم منبوسوا فاقاده بالتهليل وهما الايتيان في اثبات ذلك الايتيان ان الحبر هذا رسول الله ثم لا يتعاطى العمل حتى يبرئه علنه بفع يكون ملاحا ومجاحا ثم الرتبة الى خصوص الصلوة دون غيرها من الاعمال مع حصول الفلاح بفعلها لانهم الايتيان كوفاء لحق العمل ثم كرر التهليل والتكبير اجل تاكيد التنبيه التذكير والخوف من التنبيا ولرغابة من تاخر ولربط العلة بالعلة وتكرار الاربع بالتكبير واحدة للتنبيه الساهي والغافل والثانية لتنبيه الساهي والثالثة لتنبيه الناسي والرابعة لتنبيه الغافل وتكرار الثاني مرتين بعدد الشاهدين وفي الروايتين اشارة الى وضع الصلوة وكعتين وكعتين ويمكن على هذا ان يكون الاربع اشارة الى الربع التمام وكذا التهليل في الاقامة للاشارة الى مفردة الوتر والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة اشارة الى المغرب لكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النقص في الاقامة بما شين بعد عمومية نفيها كالاذان والاقامة بل يحصوص من لم يحضر وانتفاص الاربع تكبيرات كما كان في الاذان كما انتفاص الزيع في فصلي الاذان والاقرار واحد الاذان لما مر سابقا من التكبير وتمام بلحمة ما مر من الصيام الى الصلوة المترعة بقول قد قامت الصلوة والاساءة الى سنة ازادة الدخول في الصلوة المبحث الثالث في بيان المناسبة حتى زعمه الاولى ما قصد به الاعلام بالاوقات تحريا عن فضل الصلوة وهذا اكثر من الاصوات والاقوال المخصوصة لعلامة الاوقات وغيرها البس من الصادات المخصوصة ولا باس بالتعرض به والزيادة والتبديل في القن وعلى فضل الوقت ونحو دلالات الثاني الاعلام فضل الصلوة قبل حصول وقت الصلوة او بعده لا للصلوة وهذا كما تساوى في غير صلوة الصبح فانه لقش من الصادات الخاصة الا منها بقدر بها محافظة على الفصول المقصة الثالث مما جمع به بين فضل الاعلام والصلوة بحيثة الترجمان وتحهين ويجري فيه من الوظايف ما ذكر في المقصد الرابع من المقاصد الصلوة فقط وهذا يقع من المعرف عن الناس بحيثة لا تسمع صوته كما يقع من غيره بخلاف الاقسام السابقة المبحث الرابع فيما يتعلق به حاقة دون الاقامة لعدم تعلقها راسا او تعلقها ادرا وهو امور منها ما يتعلق بما نقص الاعلام لنا مؤمنين او غيرهم من الوظايف وهو ايضا ويجري فيه بالاوقات ونقضه واما نبه واخباره من التاسع سلامة سمعه وانتباهه ووضع اصبعه او نبه وضغطه للاوقاف وحس صوته وعلوه وانجاعه وانابته في اغلوث كونه على مرتفع ومنها ما لا ينقض بذلك وهو امور منها سلامته من السآمة ومن يعلق هي المثالثة وغيره من مقتضي الطاعة ومنها الاكتفاء باذان المبتدع مع سماعه لما لم يبلغ حد التكليف ومنها الرخصة في الاقتضا على واحد منهما في الوفد مبني عن ثاني في الصلوة اذا كانت مقصبتا اصلتان اصلتان اذن من نائب البانات تحيز الجماعة وصارت اقامتها مبنى على التعارف ومبني دخل في اتيانها الوفد اذاء او قضاء من غير جماعة او فرادى فرضا او نفلا لعادة كما اذا حصلت فاصلة طويلة ولو فسد بعض صلوات الوفد مبني الحكم على حاله على الاتوة ولا فرق بين كون الوفد واحدا او متعددا ولا بين المتحد عند الدخول وغيره على اشكال الاستيماء الاول ولو قصد الاذان المفضلة لتخصص فصد الى غيرها سواء لم يجزه وكذا الواطئ مع الاشتراك في وجه قوي والاقوى عدم الاجزاء بالاذان المشروع وعدم الاكتفاء بالاذان الناقص لسبب من الاسباب تعدد ارتفاع السبب والاحوط الاقتضار في الاقتضا على نفسه الا لو لم يفصل الوفد في الاثناء على اشكال ومنها استحبابا تعدد الوفد من نزلة التجم اربعين يوما او اكثر ومن شاء خلفه ونحوه من شاء نحلفه ومنها استحبابا بحلف المسافر ومنها شدة استحبابا للمرجال الغير المرتجاعة في الحضر للمحضر به بخصوص المعرف الصبح ولمن لزمه في ليلة او نهاره باذان او اقامة وبخصوص الشابة من الظهرين والعشائين والاخفة مع فضل باطلا او نقصان طويل او ضل كبير لصاحبة الوقت ولو تاخرت ومع الاتساع الكلي في الوقت وفي الاداء وبما قالها مرتبع سنة الاستحبا ومنها الصياح لالف فيه ومنها حكايته ولو على الخلاء مبدلا للجملات التحويلة اولا ولو حكى في الصلوة بلد بقطع الكلا لاجله واتمام الحاكي بما يقتضي الموقف ومنها الدعا بالمأثور عند سماعه ومنها الدعا بعد فصل الاقامة يقول اللهم اجعل قلوبنا

وورق دارا واجعل في عنقه قبالة ثم قرارا وستقر ابعدا دان الصبح اللهم ان اسئلك بانبائك فارك وانبائك وصبورصلوانك واصواتك فاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وبعدا دان المغرب مثل ذلك بتبديل فارك في الاهال وانبائك في الادبار ومن قال ذلك في هاذه وفات من ليلته فان ناسيا ومنها ان من اخل بشئ من فصول او الرتيب بجمع ما لم يطل في الاقامة ومنها ان الموذن على غير الفبلة يستقبل بالشهادتين ومنها ان الجامع اذا قضا يكفي باذان الاولى ولو تعدل الامام دون المأمومين ازم دونا وبعضهم دون بعض حكم الاداء على حاله ومنها انه رخص في تركه بل يكره فضله كراهة عبادة لعصر عرفة ولعشا مزدلفة مع الحاج ولعصر الجمعة وللجماعة المتاخرة ثانيها الاقامة ومنها عشان الاولى في مانيها وهو عبارة عن ستة عشر فصلا التكبير ثنا الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم جعلة الصلوة ثم جعلة الفلاح ثم التعديل ثم قول قد قامت الصلوة ثم التكبير مرتين مرتين ثم التهليل مرة وذكرها احدى وعشرون بتربيع التكبير في اولها وتثنية التهليل في اخرها وذكرها ايضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها وقد مر عند خصلة في جعلها واحدة واحدة وذكر من قام مشى مشيا خبر عن الاذان ومن قام واحدة واحدة لزجاء وقد كان اقامة مشى مشيا خط احب من الاتيان بها واحدة واحدة مع الاذان **البحث الثاني** في احكامها وهي امور منها ان من نسيها او بعضها سفرة او مع الاذان وقد حمل في الاولى الصلوة وبلغ الركوب تخير لفوت الاعادة والاحوط الاقتضا على ما قبل الركوع ومنها التعدد في بعضها والاقتراع منها الا في ذكر البتية فيستحب فيها بسط الصلوة عليه والترحم على عيسى بخصوصه لا بقصد الجزئية بل الاستحباب المتبة ومنها استدبار الكلام والالتفات وجميع المنافيات وفي شرائط الصلوة فيها على الاذان ولا سيما بعد قول قد قامت الصلوة ومنها ان الاقامة ناقة افضل من اخراجها سمرا ومنها استحبابا ان يكون على هيئة المصلي حتى كانه في الصلوة فيبدء التحول فيها ومنها استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلوة الاولى او بحرد الشروع او بعد الاتيان بها والاول افضل ومنها كراهة التحول المذكور في المسافة بعد التحول القيم في الاقامة ومنها حلوس الامام والماموم حتى يقام الصلوة مرة ومنها ان امرها الى الامام ليس لها بشرك بينها وبين الاذان وهو امور منها اشتراط العقل والاسلام وعدم اشتراط الاسلام لغير خصوصها الغوث والاجارة والتصوص بالذكورة لا عماه ولو ازد بعد الفراغ لزصد وفي الاساء لا بعيدها معنى مع عدم الحلل وفي الثاني نظر وفي الاقامة لغير بحرى الخبر وهو بذكوره وفي النهاية عن الاجانب الخناثى والمسكلة والمشوهين ولا بامرها عن النساء او امحارم ومنها انه يشتد بها بانية العاشق بينهما ومنها انه يبغي ان يكون الباشر بينهما عن يمين وعشرة بالسان ومنها كراهة الاشتراك بالتحريم في فصولها وبعضها ومنها كراهة الجمع بين الاقامة واحدة الامراء الشرابا ومنها انها مستحبة الخصوص الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وان صار دن اقام صلى خلفه صفان من الملئكة وصار ازدحام صفوف صلى خلف صف وصد ذلك الصف ما بين المشرق والمغرب اكثر ما بين السماء والارض ومنها ان كل واحد منهما مفصولا لا يشترط صحة سنة الاخرى فيه في احدهما دون الاخر وقع صحيحا ومنها ان للعقد بهما مرتبة معتبرين لا يامر به وامرا الاشتراك على زجه التوسع والاقوى عدم جوازه ومنها نزلهما واحدها وبعض منهما على نحو مضابقة وقت الفريضة ومنها انه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة ولو عكس لزيد عامدا متعمدا بطلت كان عسرا وبطلت اقامة فقط ولو وقع سهوا واراد الاكتفا بالاذان صح واجاز وبعد الاقامة لا يجاز ولا يامر ولا يامر ازدهما معا الغادهما ومنها انه يعتبر الترتيب بين فصولها فلو قدم مؤخرا عمدا ناويا بالمقدم في الاساء بطلا واجتزء في الاساء صح بعد تدارك ما الزيف المولاة ولا يعتبر حالها لعذر في وخر فوري واركان سهوا صح ما تقدم وجاء بما تاخر ويبني لزيد في الصحة مع عدم فوت مولاة ومنها انه يعتبر المولاة بينهما بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لا ينسى او ينشاط بينهما بالمرة ولو

غير المؤذن على الاقوى ومنها انه لا يجوز اخذ الاجرة عليهما ولو كانت هي الداعية على الفعل فسدا والا صح وحلا وان كان الناس مجبرا على
البيت داخل في حكم المقام فلا ومنها انه لا بأس باخذ شيء عليهما لا بقصد المقابلة وفضل عن اذن الفقراء وغيره ومع قصد المقابلة وفضة مجرد ومنها انه لا يجوز
المحافظة على هيئات الفصول بل يجب الفصل من اول اسم الله تعالى او الوسط او اكبر او احد طرفي الآية او اول كلمة او وسطها او اول الشهادة او وسط الفصل
والصلاح او قطع ذا وام من هذه الهاء والتال والميم او اداء الفاء على الشهادتين وها وه او حاء حي او با وه او الهمات او نوها او بهم الفعل او صاد
الصلوة او اعمل باد عا في كلمتها ما في كلمتين فلا بأس اذا اعمل بحركة بنائية او نحوها بنية اعراب لحن به فصل بطل ما لم يحمل حاضرا ان لم يبن على
ذلك عمدا في ابتداء النشد ومنها التحزيم فانه مستحب فيهما ولا يلزم الفصل بينهما ونحوها الوقف بالسكون في غيرها الان الانقطاع غير القطع ولو وصل
او فصل قدر بين سكتة الوصل والقطع ومنها التحزيم فانه مستحب بينهما ولا يلزم الفصل بينهما ونحوها الوقف بالسكون في غيرها الان الانقطاع
غير القطع ولو وصل بدخول الوقت فلا يجوز الاتيان باحدها قبل يحول بفصل الثاني بين الاذانين بالاقامة فاذا انكشف عدم دخول
في واحد منهما او بعض منها عاد سواء ادخل وهو فيه او لا على الاقوى ومنها انه لا يجوز للفاذ ذي رخصة الاقتصار على بعض الفصول وباقي الفاذ رخصة
امكن ومنها استقبالها رخصة حتى ادرك الجماعة في صلوة يستحب بها اداء او قضاء مع امام وخماعة مؤذن او فاضين مع امام معتمد امام
او منفرد يريد الاقتداء به من يحل اوامره او يكون اماما لهم في وقت في صحراء او بيت او مسجد هل حضور الغرقى عرفا وصدقها منهم على الاقوى
الصحيح ولو صدق احدها فقط اقتصر عليه في الاكتفاء او الى غيره وفي الاكتفاء بالتكبير مع الاقتصار على البعض او قضاء غيره اشكال ولو تعمد
الامام وتعمى المأموم او بطلت صلوته كذلك لم يكف قرفا سنا او لم يستمعت لو علم ما صلوهم او جماعتهم فلا اعتداهم ولو كانوا ممكنين
ما فان واقاما معتوهين فلا اعتداء بهما ولو كان في احدها اماما مار الداخل وسفرا في الغريضة المغاربة والمناوبة ولو افترق
المفترقون عمدا في المتون اتبع الاسم ولو دخل في تكبيرة الاحرام او اتمهم علم صلوة مهم فوى الخامس الباقي وجرى الحكم في غير
مريد الخماعة وجهين ولا فرق في الغرق عند الدخول وبعد الوصول في الخماعة بين البعد داخل وخارج والخماعة طول المكث مرفوي وفي الخماعة المؤذن
والاذان اداء واشكال والفرق بين بعد النفس عند وجوده وفي جزئي الحكم في المأموم الواحد والاثنين ومع الرقد بين خماعتين فرق في
احدها ومع التفرق في صلوة لزيد بكما وعند بنا اذركها واجتماع الجماعة عند تفرقها بروجوعها الى مواضعها اشكال ومنها اعادة الاذان
والاقامة اداء وقضاء منفردة ثم اراد الجماعة ومنها استحباب اعادتهما عن جامع ومسجد مسفرا او خاصا واداء انتفاء استماع الفصول
ائمة ويجزي في المتبوع مرة واحدة وتعدد على وجه التفريق وصل بسقط الجميع بسماع البعض او الفصل ولا الام الاخير وبقي السقوط عن
وان سمع عبر عازم على الصلوة ثم اراد فعلها بعيدها والاقوى كراهة الكلام في الاثناء محتسبا بالمؤذن والخاكي في وفي السامع مع احتمال ذلك
فيه وسماع الاذان الناقص لمعذور عجلة يجري عن متعدد وفي غيره اشكال وسماع المرة اذان مثلها او اذان الرجل منقطع وكذا سماع غير العدل
على وجه يحل في وجه فوق والاذان المأتي بها كغيره وسماع ذوات الاخرس لسانه لا لحفظ الحكم ومنها الترسل في فصولها او في بعضها ما لم
مثل العرانة بل مثل الركوع استحب له استئنافها الصلوة ومنها انه يستحب الفصل بينهما بفصول وكعتين او خطوة او تسبيح او سكتة او فصل ذكر
بعضها وغيره وفي اداء المغرب الاولى الاقتصار على اقصر الفواصل من بعض او خطوة او سكتة او بخطوة او تسبيحة او نحوها وفي اداء الظهرين
بركعتين بينهما افضل من الناقلة وتعتم الحكم الباقي في العرانة عبر بعدها استحبوا الفيها غير بسقط ان عند مع الفصول بعض الصلوة
وعدمه ومع اداء الصلوة وعدمها ومنها كراهة الكلام القاطع للصلوة بينهما على الفاعل والخاكي وفي الاقامة اشد وبعد قول الاقامة
الصلوة ملفوظة لو منعوه من معظم الخماعة اشكل كراهته ومنها حرمة الاشتغال في احدها ومنها جواز النفل بينهما من صلاتين في البادئة
لا بها انقطاعا وان كان الاولى ترك ذلك ومنها انها مستحبان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداها وفي غيرها من الصلوات الواجبة بالاصالة
مع الخماعة بقوم قول الصلوة ثلثا مقامه لا يجوز الاتيان به ومنها انها مستحبان ما لم يخرج في تركها الآن الاقامة اشد استحبابا ومنها انها
مستحبان للولاة بعد قطع السترة في الاداء بين الاذان وفي الجبرة الاقامة وخلف المسافر ومنها ان للمأمومين بؤدون مثل الاقامة او ينوبهم
فان لم يحن فعلوا سواء ومنها انه لا بد من خط الفصل من الرتاء بينهما او بتحريكهما من العبادة ومنها استحبابهما اذا المربوط وقت بسبع
الصلوة وبينهما واما اذا لا مربوط بينهما فالاقامة اولى واذا دار بين عبرها وبين احدهما من فوت او طول سورة او ذكر فلها على الاقوى ومنها
انه لا يجوز العدول من احدها الى الاخر مع الخطأ ما عفي عن الاخر ومنها انه اذن المرتهن في الاكتفاء عنهما بالتكبير بين والشهادتين مرة
مرة او بالشهادتين كذلك خط والعلم لحق الخلق والمتسوع عنها بالذكر ومنها انه لا يكفي فيهما مثل امرأة ولا خنثى مشكل ولا متوع عن
ذكر ولا خنثى مشكل ولا ممسوح الاتوع عند البادئة عن الخادم والاخانث مع عدم سماع الصوت ومنها ان امر الاذان ما ذون
لمن شاء واما الاقامة فبإذن الامام ومنها ان للمتعهد اخبار مؤذن ومعلم وامام في المساجد مع عدم تبدل التولية لغيره ولا يجوز تقليد
والله عذار والرجوع اليه نعم منعه معتبر مع المصلحة ومنها يحرم اخلاف المؤذن والمعلم ومنها ان الاقامة افضل من الاذان في غير

الخياصة بينهما الفاصل وهو ان يفصل بينهما بما ليس من الصلوة او عهد او نحوهما او الدخول في عقد اجارة نقرر بها او عرفا ومنها انها لو طلقها ثم عاد الى الفريضة فلا باس وكذا لو عقبها الصلوة وارادا العود الى غيرها على اشكال ولو اطلق بينهما وبين الذكر لم يضر ومنها انه يستحب الفصل الطويل بفعل او قول او سكوت بينه وبينها او بين الصلوة حيث نقرنها او بينها وبين الصلوة ومنها الاذان بالاتيان بها طافحا للمرسل والمعد فورا والمستحل في حاضر مبا حضر دون الحرم على الاقوى ومنها الاذن بالافضا على الاقامة للمسافر وسيجي في الحديث تفصيلا فعلى بخص بالسفر الحلال وقد يحضر بما فيه الفضل دون التمام كما سيأتي ما كان بناء على ان للسفر معنى جديدا في الشرع واذن في الاعادة مع الانفراد كذلك ومنها انه لو ادى واقام ودخل في صلوة فظهر فسادها اعادها او ازاد غيرها ومنها انه لو شك في الاذان بعد الدخول في الاقامة او فيهما او في احدهما بعد الدخول في الصلوة او شك في فصل بعد الدخول في غيره او كان كثير الشك فلا يعتبا بشكه ومنها على ما قيل استحبابا حكايتهما معا اما الاذان فللنص واما الاقامة فلما دل على استحبابا حكاية الذكر بخفض بالذكر يحكي الجميع ان سمع الجميع وقيل ان يجهر البعض بفصل الفواتح يحكي البعض ان سمع البعض مصليا كان او لا جامعا او لا من يجامع او غيره وهو استحبابا حكاية اذان المسافر المولود دون غير المشروع ويكره في الصلوة كراهة عبادة فاضل فليتامل الجملات الخولفات لمن اذا الصلوة باذانه وغيره ومنها ان من ان اجملها اختيارا او اضطرارا اتم على مقداره ومن الى بعضهما او بعض احدهما اتى بالباقي في الاضطرار مع الاضطرار اشكال ومنها انه اذا اذن واقام ودخل الامام قطع او عدل الى النافلة ثم صلى الجماعة اعادهما ومنها ان السنة كان يقول في الاذان مرة اشهد ان محمدا واخرى اني رسول الله والظاهر انه هكذا ينبغي في الاقامة والتشهد ونحوهما ومنها ان المحدث اثناءها يطهر ويبني على ما سبق ان لم يكن محل والا فصل اعادة الاقامة ومنها ان المحدث في الصلوة لا يؤمر باعادة الاقامة الآن بتكلم والاقوى الاستحباب ومنها ان المصلي خلف لا يقتدي بهم دون ويهم ما خلف من الوان اخرى بالنكبرين وقد قاسا الصلوة وهلياتها بالبحار المكي مظ ومنها انه لا يجوز الفصل بينهما طويلا طويلا ومنها انهما عبادتان يطلب بهما المباشرة ولا يجوز بهما النيابة على القاعدة والاخبار به يامر بعد من البر بسقاط كرة السلام لا نيابة الآذن الغائب عن البيت لظهور الدليل فيه ومنها انه لا باس بالاتيان بهما طافحا للنفيه والتحمل والسهو ومنها انه على القول بوجوب احدهما وجوبها اخباري او معلل بالكمال ولا سطر بيه ولا سر طبيهما ما لم يثبت شاصلوة صلبهما ولا يكفي بعدم ثبوت الصلوة بهما ان النكبرين والدعوان عند الاستاخ لا بد فيهما من بيان امور منها انها ست نكبرات نكون مع نكبرة الاحرام سبعا على نحو ما كبر السبع بعد لسان الحسين ويتبعه بسطوة لموافق بعدد السموات السبع والارضين السبع نحو السبع وروي احد وعشرون عاد الى بها مجردة عن الدعا جاء بها ولا ولا تشترط بها سر آثار الصلوة ولا يجب بها ما ثبت انها بل بما لها كما ان الاذان والاقامة لا لهم بدعوان الاستحبابا منها الثاني ان يؤتى بها على نحو الصلوة وقد تخص به نزلها والافضا على نكبرة الاحرام وفي الاتيان باثنين منها ونكون نكبرة الاحرام ثالثة وبارابع ونكون خامسة ويجوز الافضا على الاقل والاكثر منا بين الواحدة والسبع ويخبر في نصبين ما شاء من السبع نكبرة الاحرام والاولى بل الاحوط جعلها الاخيرة والقول بان القدر المشترك بينها نكبرة اخرى وان الركيبة منها على نحو تركيبة التشهدين كما يظهر من كلام بعض متاخري المعاصرين فوق الله تقم مزيجه بعيد عن طريقة الفقاهة ومنها الدعاء بعد ثلث نكبرات منها والموظف به اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انى ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر اثنتين ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والافضل ان يقول بعد الثلث والخمس انا بحسن فداء لك ما لك المبتدي وفداء لمن احسن ان يجاوز عن المسيء وانت المحسن انا المسيء فصل على محمد واله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني في الصفا والمروة ثم نكبر تكبيرتين ونقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم نعوذ من الشيطان الرجيم واقرء الفاتحة وفي رواية عن ابي جعفر ع زيادة ملة ابيهم بعد لفظ الارض وفي رواية اخرى بعد ذكر ملة ابراهيم ودين محمد وهذا خير المؤمنين ع وبعدها حنيفا مسلما الخ وفي اخرى بعد ذكر ملة ابراهيم زيادة ودين محمد ص ومنها يجب على من تركه في طائف والاتمام بال محمد صلوات الله عليهم وفي اخرى حل الحمام اللهم اخلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بكون التوجه بعد السبع بعد تكبرة الاحرام ان جعلت اخيرة كما هو الاحوط والا فبعد غيرها ويجوز الاتيان اقل من السبع كما انا ما كان ويحصل الاجر بعدده ولو ازاد او ناقص جاز لم العدول الى الزائد والناقص لكن الزائد مستحب دكذا كل مخير بين الاقل والاكثر من تسبيحات البدل والركوع والسجود والشهر في الخلوة والتقصير القدر في القليل والكثير والوقوف في الموقفين الطويل والقصير وضرب اللبن لو فلنا بالتخيير والا بتحضر الاجر غير ذلك ولو ازاد على السبع بقصد الذكر فلا باس به بقصد الخصوصية لم يشرع والمراد بالاكبر الاعظم مغنى مع التفضيل الصوري او سلبية في الاكبر بمعنى ان يوصف او من ان يلتمس او يدرك بالحواس او مما يخاف ويحذر وفيها ورد من ان التكبير جزء مدلالة التعليل في جميع التكبيرات ومنها التحميد سبعا

والقنوت سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة الافتتاح ومنها انه بعد استفتاح صلوة النفل يقرء اية الكرسي والشهود ومنها الاسرار بالتسمية والجهر بها بعد الفاتحة تكبيرة الاحرام خصوصا للامام فانه يجهر بها سنة استحبابا ومنها انه يستحب رفع اليدين عند التكبير الواجب والمستحب حيال العنقبة الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه لاسيما الامام بما يقتدي به وغلب الجبين من الرفع وتكره مجاوزة الاذنين ومنها ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة وبعد التمام والامر الاخر من التسمعة ومنها ان يأتي بالتكبير على وجه العربية في واجبة صندوبة على الاتوني ومنها الاتيان بست عشرة تكبيرة في الافتتاح حتى اذا فاتني شيء من التكبيرات سجدت عوضا عنه بخلاف التكبيرات المؤكدة الماموم على الاتوني وفي الفرائض البومية وصلوة الجمعة وكذا في غيرها من الفرائض والنوافل وتركها اقرب الى الاحتياط على الاشبه ورفع اليدين بدعلى التكبير في التمام شمنه عند الرفع من الركوع وان لم يكن بمعتبر عند الاكثر ينكون ماثة واثنى عشر ربعا **المقام الثاني** في الاضافات الواجبة وتاركها اثم البتي بطلانها بعضها عمدا وسهوا انه لو جعلنا ما شطرا او القيام منها والاستفتاح لها لو جعلناها اخطارا والتكبيرة الاحرام والقيام منها والاستفتاح والقيام منها والاستفتاح لها المدى عنه بركم والركوع وجميع السجدتين والاذكار فيهما بحدد والوقوف على العدد بين حالي القيام لمن فرضه القيام والجلوس على الفخذين او ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس في الحالين الطمانينة في جميع الاركان وجبر وكذا زيادة ما يقتل به الزيادة منها وبجهتي تمام التحقيق في محلها والركنية هي الاصل في كل عبادة وغيرها الاصل بطلان ذلك لما ورد في حصر الفساد او الاجزاء او خلافهما بعد صرفها زيادة الاصناف والواجبات غير الاركان كثيرة يجمع بعضها بعض المباحث وهم الكلام في فصول الواجبات ببيان امور **الاول** النية وهي شرط فيها وفي العبادات الاشتراط على الاصح تبطل بفقدها ابتداء مع العلم والجهل والعمد والسهو وبعدمها الاقصد بنسيانها والغفلة عنها وفسد الاتيان بما ينقضها من بناء وجب تراك شرطها وفعل مناف ولا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلا عن الظن وغيره متصلا او منفصلا ولا بنية القطع او القاطع او بنيتهما معا تعلقا او مؤخرا في عبادة موصولة او مفصولة ولا فرق في المؤخر بين الرياء وغيره في احدى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للامر فلا عمل بمقبول عند الله تم او عند مطلق مقرب الطاعة من الملك بعزة كان ما كان الامع القصد والاكان صنيعا عبثا موهوما للمامور به وبلزم التقرب في الفعل لان المبهم لا وجود له ولا يوجد ولا يوجد الا مشخصا به فيجعل طلبه ولا بد منويا ويجزي به عن التقربين مع التداخل بين الامر المحدد الجنس والنوع والتغاير شخصي كالتداخل بين النوافل المبتدئة بعضها مع بعض وكذا احاد ركعات الرباعية كما علل الرمالي قاعدة الفضر ونحوها او صنف عرضي كالمتخالفين من اعضاء الاداء والقضاء والاتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الامع حصول الامرين والوجوب الندب انما يجزي بعنهما شغل الطلب في صفقة واحدة لزمت بنية ما يجب الاستيجابا اما مختلف الجنس كالتداخل بين الزكوة والخمس او الكفارة او بين الحج والعمرة او مختلف النوع كحج القران والافراد وعمرة التمتع والافراد والصلوات الخمس بعضها مع بعض فلا تجزي عن التقربين الامع التعدد وكان ناويه بها معلومة لصدق الاسم التوقف عليه حصول الفائدة فتبنا الوجوب والتعدد لاعتبارها الاصلي وجب التعدد لا العاشية مع انتفائها واختلافها ما لم تلزم به الوجوب للواجب والندب للمندوب لا التعدد الواجب كالاحتياط ولا الوجوب للندب كالمعدود ومنه ونحوه وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام ما لم يكن منهيا مشرعا في الدين ولا بنية الاستيجاب من التعدد وغيرها ما لم ينوض عليها فصد الغربة ولا يجوز التعدد ولا بنية صلوة الى غيرها وغير المقصود كالتعدد من يومه حاضرة او فائتة الى ساعة حاضرة او فائتة مع التذكر في الاساءة نواقضا في الجهر والاخفات واختلفا ثم بعد التعدد وجبتها الحكم الجديد نواقضا في عدد الركعات او مخالفا واما بعد الفراغ فلا تعدد ولكنه ان جاء بالاخيرة او تعدد في التعدد كما اذا فكر بعد الركوع في رباعية العشاء مريضة المغرب جرى عليه حكم الفراغ والا توان الشاك في الاثناء عمل بالثاني الشاك بعد الفراغ يبني على الاولى من الفرضين او من مريضة الى ما علم انه اسى سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها وناسي الاذان والاقامة او بعضها او الاقامة وحدها او بعضها في وجب وطالت صلوة الجماعة او اخاف عدا للحون ولا يجوز التعدد لمن مانعه الى الاحضة ولا يجوز لمن التعدد وبانه على المرة وشرطه عدم توان محله والظن انه يشك في التحول في ذكر لا يجوز التحول في واجب يجوز التعدد لمن الامامة يعود الى الامامة بعيرهم ومن الماموية بامام الى الماموية بغيره ومن الماموية الى الامامة او الانفراد ومن الامامة الى الانفراد واما التعدد من الانفراد الى الامامة مع الفراغ من الصلوة وبعدها والامامة الى الماموية فغير جائز وفقيه على البقية الباكر فضيلة في واقعة ونية الامامة والماموية لا تلزم الا بنية ما شرط فيها كالجمعة مثلا وفي كون المعيد بسوء الفرض في الجماعة في الثانية ان شاء الى عدم اعتبار التوجه فيه الامامة والماموية في محل الوجوب واجبة وشرط في محل الندب فيه الماموية شرط دون الامامة وان نوض الاجر على نيتها وفيه الانفراد بعد الامامة او الماموية بامام اخر في الاثناء وفيه الوجوب من المعبر البالغ في اثناء الصلوة واعادة صلوته مع المتنوع في الاثناء او بعد الفراغ فيكون اثما بظهر به مثلا لا لزوم فيها ولا يجوز الكفاء عن بعض عما تلبها في الفائتة والكيفية من دون نيتها ولو نوى فرضية فظهر غيرها فسد ولو نوى صفة خارجة ولم يجعل شرط فظهر خلافها صح

كما انا نوى الامام او المأموم بتكبيرة احرامه لبعد الفراغ او في الاثناء عند سجدة الوسطى بين عدم الامام او علم فاتحته او علم الاتيان بشرط الانعقاد من اللحون قبل الركوع انفرد وصحت صلوته اما لو نوى حضوره فانتظره في الاثناء او من بعد تشهد وشرط فيها المقارنة لتكبيرة الاحرام وقد مر ما عداها من التكبيرات والدعوات وانما هذا البحث لما حث طويلة ومقاما تحليلية وقد تقدم الكلام فيها مفصلا ملا تعيدها **الثاني** تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلوة وتترتب عليها اعتبارها وشروطها ومنافياتها وحرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بالبعد عما مر وبه تكشف جزئية ما سبق منها وهي اول اجزاء الصلوة واركانها من اقسامها وفواتحها فيجب ولو لما يشرط بالنسبة مما تقدم عليها من السنن من المسنونات الحارجة واذا جعلت البسملة مفردة بها ولو اوجبنا الاداء والاقامة لم تفسد الصلوة بتركهما اذ ليسا جزئين ولا شرطين واذا تركت تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا اتى بها بوجه قابل للحال التي بقيها او علم بقاءها الصبي او ما يقوم مقامه لم تنعقد الصلوة ولم تبن بتبين ما بعد الدخول او استفراره من ابتدائها او حاصلها شرطا في متنها بخلاف تبينها بان التكبيرة فاقدة شرطها والمتجافي في صلبها الى التسبيع شاء والا فالى الاجزة ولو فصلا الاحرام باكثر من واحدة بطل وكذا لو اخرم ولم يعد بين ولو وصل الاحرام بواحدة فلم يرد الفتح الى غيرها فلو عد الى شفع انطلق وتر لا مانع وفي افتا التكبيرة الاحتياطية اخذا بالاحتياط والظاهر ان الاحتياط فيما فصل في مراده ذكر او دعاء بقصدها لا مانع به بخلاف الافعال وجعل زيادة الركن مقصودة مع القدرة مبني على ان بناء الفاسد لا ينقطع او على وجه يعد ولو قصدها الاحرام والركوع معا بطلت وسوغنا الفاء وكبر فاما من التكبيرات الله اكبر بفتح الهمزة بين ظهرانيها من دون تولد الفتحة منها او نحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الفا ونصف الف فتخرج عن صلة الفتح عرفا والا شكل اللام الاول والكاف او اتمام اللام في صلتها او ادغامها بالالف طالت او قصرتها لم تخرج عن الاتم او الوحدة او بحدث فصل بحسبها الفهي مثلا وضم الهاء من دون اشباع بتولد ضمة او وتكبيرها اكبر وفتح الفها وتاء ما من دون تولد الفتحة وسكون الكاف والراء فلو غيرا او ابدل الفتح بكبيرة سوا في بعرفه من اسمائه الله وصفاته او من اسمائه اوس ما جيد معنى العظم اولا ولا يجوز الترجمة بمعنى اذ تركي او هندي مثلا ومع التحرك او صبي الوقف بان في المتحون العربي ومع التحرك الاحوط تقديم الفارسي على التركي والتركي على الهندي وبعد قبل بتقديم العبراني والسرياني عليها لانها مواضعة للكتب المنزلة ولا يخ من بعد وقف بمشبه الزام الى الاذكار والدعوات المسنونة بان اشكال في احكام الاتم والاخرس بجاريها ولو قال بجاز ابزرك او ابزان او نازك او اكوه ضاعن اسم الجلالة او بين ذكر بفتح الراء الاجزة او كسرها او بين ذكر انسى على اختلافهم لم يجز ويجب التعلم الى ضيق الوقت ولو مع بذل الاجرة للمعلم ان لم يضر بحاله ضررا كليا وان ضر مقابله ما لم يشتد على الحر بين الكسب الواجب السليم فان ضر اخر الى ضيق الوقت تحت صلوته الواجب بها ما بقي لها مطاسرا او خبثا ولو كبر ثابتا قصدها الاحرام صح ولو ثلث صح الثالثة وهكذا كل شفع وتر ولو قصد بالمكرر الذكر بلا بأس والعياذ بالله انعقدا حالها شرطان في صحتها وجزء ان من الصلوة فيها ركنان فلو كبر لخذا بالقيام او مضيا او اخذا في الهوي بطلت ولو اتى بها عن جلوس او نحوه عمدا او سهوا بطلت صلوته وتكبير الاخرس كجميع الاقوال الواجبة عليه بلوك لسانه والاشارة بالصبعه او بغيره وان لم يفهم ويجب على الناس بعلمه بشيرها ما يميز في القرائة من الترتيبة وترك الفصل الطويل بسكوت او غيره ويجب عليه التعبير والاخضاع في المعينة على الواحدة وقيل يجب في قصد الصحيحة حسب الفريضة الاتي العدد وتبطل بترك الاستماع للغير المولد في حركاتها والمتعذر الجهل في الفها وعدد الحمل المفرط فيها واسماعها المأمومين من الامام قبل واسماعهم اياها حتى لا ينظرهم ولو وجد مع الاحتياج السهو بطل بها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين الى محاذي الاذنين او المنكبين او الحدين او الاذنين او الوجه او النحر عملا بجميع اخبار الباب وكلمات الاصحاب وكبر بحاذية الزبرين الاذنين وهو سنة في سنة وضم الاصابع فيها كذلك ورد في الخصر ويبقى بلبسها على رفع اليدين بلبة وحدا ما ولا مانع من تطبيق ولا في وسطها او اخره على اول الرفع او الوضع او وسطها او اخرها او مجموعه على شئ منها واستحب ايضا رفع اليدين مناكبهن حتى الامام على ما قبل ولا بأس به واحكامها من السنن طاربتها النوافل ايضا **الثالث** القيام فيستحب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة اللهم توكلت عند القيام من المنام الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده وعند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاعفني وارحمني انك انت الغفور الرحيم لا تفضحني عند الميزان فاني اسئلك اللهم انك لا تهوان عندك ليل ساج لا شئ ذا ابرح ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يديك الملائكة من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين والمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم تفرغ الخمس اتيات من اخر العمران ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم تسأل ما شئت فاذا وضعت يدك في الماء قل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين واذا مشيت الى الصلوة فقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء

الله ولا قوة الا بالله اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كل مقصد يحمد الله في اوله حمد الله في آخره اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين اللهم اجعلني ممن يناجيه اللهم افتح على بوجهك حتى اشاء وثم ايذان بالصلوة بالتكبير والقيام هو عبارة عن نصب صغار الظهر بمفاصل القوائم والاحوط مراعاته في نصف الاصبع لان اكبر الخضوع فانه تما كان سنة وكبر ما يقع من الاعراب الدلالة على الخضوع والخشوع كما بعلة العبد بين يدي مولاه والاحوط ان لا يبالغ فيه والمبالغ في تفريج الرجلين واخراج الركبتين وخفض الكفل ونحو ذلك مما يخرج عن هيئة القيام مفسد صلوته والوقوف على القدمين معا فيه واجب غير ركن وترك الجمع محل كالتحديد بين والاعتماد على القدمين معا سنة وعلى اي واحدة كره والمحافظة عليهما من كمال الاحتياط وهو احد اجزاء الصلوة ولا نقص من القادر الا مسة على النحو المالوف في الفريضة مع الاحتياط وفي النافلة مع الاستقرار والركن منه المتصل بالركوع الذي عنه بركع وعنه سكون النفوس وفي الاكوان الاخر يقع ما قارنه وجوبا وفضلا ركبته او مع ركبته او تقديما في القراءة والقنوت وتكبيره ونحوها تعتبر جوازا مع مزكه وكذا كل ما يركع عنه من جلوس او مضطجع او خص مع الوجوب الاصالة او القارض من عروض مذهب شرعي من اجارة او مدد ونحوها ولا يشترط في النافلة نافيه على الاستقبال قائما مع عدم الاستقرار في كوت مشي ونحوها الا مع عروض الوجوب فيلحق الفرض واما الاضطجاع والاستلقاء فلا يجوز فيها الا اضطرارا او نفلا على المذهب بغير هيئة القيام لزم بتعمد والزام السيد الوالد لا يجزئها عن حكم السنة فلا تنتهض فيها القيام وحرمة القطع في النافلة لا يلحقها بالواجب فتم لو وسعت الاتمام بالعارض كما لو شرع في الدوام ان وفق الله له كذا وكان في صلوة اتمها قولا واحدا والقيام في النافلة مع القدرة عليه لو بعد الجلوس مع عجز وعوفي من جنسه لزم بتعمد لو حصلت له صحة فاهمل اسطر العارض ان اطلق والا كفر وكل ما لزم بعلوه بعض النافلة من المفروض كالقراءة والتسبيح في مثل صلوة الوصية والتي تم والامير والزهراء تم ومثل صلوة العضلة ونحوها الفريضة فيها عما كانت عليه بخلاف ما كان من الرخص لاجل المشاهدة مما يلزم من نفع الادلة وبذر الوتيرة جلوسا والجلوس فيها لو صلاها الامام فيهما ولو بعد سند القعود الاتمام او تعاهدا وخلف بصورة الدعاء او حصل وحوا الامام بوجوه امر لحقه فيها بحكم نواحت خالفا ما القيام المشي والركوب في الكون في السفينة او الكنة كحال الجلوس في الفرض بل بدنها مع القدرة وبدنها مع العجز وكان اعتدال القيام الفيء مع ركن زكن في الصلوة كذلك اعتدال الجلوس الذي عنه بركع وكذا استنة الاضطجاع على الايمن الايمن الاستة الى الايسر والايسر الاستة الى الاستلقاء صلى لحاجة نفس بصحاء الظهر واتباع الجلوس على القدمين او الكعل الى عجز ذلك وقد لم واعتدال القيام مضطجعا ومستلقيا وخفض ذوي الاعذار حلاله وهاتان منه اركان اخر من بهيئة على ركبتها والقول بان الحطوه ومقوميها القدرة مع اعتبار الدعي في حضنها او نكبرة احرام ركن وقد قال باجزاء حكم الركبة عنه الاستة الى البتة وان قلنا بالشرطية والركن المتصل القادر احد امرين اما جلوس والتراكب جلوس على عاهر الذات في وجه او قيام لاضطجاع نصفه ولا استلقاء وفي لزوم نصف القيام الظهر حال الركوع ومشبهه برجع الى تزيد الفرض على اشكال والعاجز عن القيام يرتفع حكمه عنه راسا وفي النصف في ذلك النص حاقته وتقديم النكبرة على عجزها قيودان بين الاعضاء قدم المتصل الاركان ولو دار بينها قدم المقدم منها وندعي الاستدعوا بينها عند الاركان ويحمل تقديم المقدم منهم والعاجز عن مزيته ان روعي الثانية عوض الاولى حاته حكمها وان نواها على حالها او يحلف مد لك حال النافلة في نصفها وعدمه حال الصلوة الاحتياط ولو مثل اعتبار الصورة او حال المزية الاولى منهم بها لزكن سجدا والروح من جلوس يحتسب بعد من القيام وكذا لو واضاء مما الثلثة ولا يجتهد لتقديم بين الامتين الا زمنه ولو حاذى بعض الركبتين بجلوس في ركوت مشي ولا ناس وفي سجن الركبة اشكال ولو اتى بركبة جلوسية واخرى قيامية ملا ناس وضدها ولو جلس في الركبتين وقام وركع عن قيام احتسبت له بصلوة القيام ولو خالفت بينهما في احد الوجوه وضع النواة على السنة والقيام الواحد لجبر الركن كالقراءة لقيس ركن ولا يجوز الاعتماد الا لعذر ويقصر به على محل العجز ولو دار خاص عضلة الذي ان ويقدم الاعتماد في المزية السابقة او بعضها على المزية اللاحقة ولو دار الامر في الاعتماد بين الاركان وغيرها والاشد والاضعف حمل الرماح للرماح ويحمل تقديم المقدم ولو فقدها بقيد عليه نوصل البته شراء او استيجارا بعض او اخره الاجر اين عما بالسنة الى جميع المزايا السابقة بالسنة الى اللاحقة من استقلال في قيام مع اعتدال ثم انحناء ثم اعتماد ثم استقلال جلوس ثم اعتماد ثم استقلال في اضطجاع يمين ثم اعتماد ثم اضطجاع ثم انحناء في الكل ثم الاكثر من البعض ثم الاول وهكذا بالسنة الى الركوع والتسبيح والمشي والكنة ونحوها في تقديم الرماح والمحرم عن القيام عرفي وليس لهذه زنة على المشي مقدار الصلوة وعدمها مدخلية وبين تعارض شرط سطر يقدم الشرط وفي تقديم الانحناء وما عدا الرجلين والميل الى احد الجانبين والوقوف على الركبتين بعض على بعض اشكال ولو دار الامر بين القيام والانحناء للركوع والسجود انحناء وبين الجلوس والانحناء لهما على الوقف فالاول وترتيب الاحوال بتقديم القيام بهما كلا ثم بعضا ثم متعاقبا ثم الجلوس كذلك ثم متعاقبا ثم الاضطجاع على يمين ثم كذلك ثم متعاقبا ثم على اليسار كذلك ثم الاستلقاء ولو دار الحال بين الاحد بين بقدم كالوجوب بعض الاعضاء الواحد بالاحق بها من التقويت كما دار بين القيام موميا والجلوس ركوعه كونه راكبا

كذا ونصب مع بعض بعضها او كان عرجوس او الحاكم لو وجب ... مقصد ... الاحوط ان من

على

ساجدا فمن السابقة على الاقوى ولو قام قبل القراءة لعروض القدرة سكت عنها حتى يعتدل ويستقر ولو دار الامر بين الجلوس مستقرا
بين المشي او الركوب في التشهد مثلا والكيفية قائما فالاول على الثاني والاجزاء على السابقين ولو دار بين المشي والعدو
والركوب قوي تقديم المشي بتمام القدوة ولو حصل في بعضها اوقفه في بعض الافعال ويجب الاحتياط لا ينبغي تركه ونصب نظار الظهر في الجلوس
للمخبر افي العمل مع الاستقرار والمشتهد لانم ومع امكان الاتمام للفريضة والركعة باقي المكن وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء
وجه قوي كما مر والفرق بين الرجلين وابرار الركبتين والميل الى الغلام او الخلف او احد الجانبين منافاته صريحة عن حكم القيام والافضل
للحامل الناخر من جلوس الفريضة ان امكن توجيهه الا قرب الى هيئة القيام بوضع الالتين والفخذين على الارض مثلا ونصب الفخذين والساق
وضعها الربع وهو وضع الفخذين ووضع احدهما على الاخرى وقد يقال بافضلية الحال الاولى في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية في
مقام الجلوس ويستحب تورك حال التشهد ولا يجب على الظاهر مدا واه بدله للصلوة ومع سهولة العلاج ومن عنه يقوى ذلك ولا الانتظار
وان اتسع الوقت كثيرا صحا الاعذار ولو طرء الضرر في الاثناء او طرء القدرة اعطى كل حكمه ولا بأس بالتنفل ولو فقد الحامل على القيام قعد
القوي فمثل بلوغ حد الركوع قام وركع ولو ركع وفقد فضل الاتيان بالذكر الواجب قام منحنيا وذكر والقول بقيامه على حاله حتى يتم لا يخلو من قوة
وعلى الاول لو اتى ببعض التشهد الواجب قطعها واتمها بعد الوصول الى محل القيام ان لم تفت الموالاة ولو قيد بعد اتمام وذكر الركوع حال
القيام للهوي الى السجود ولو بخذ فت في اثناء القراءة قام ساكتا واتم ومع الاخلال بالموالاة بقيد وقد ابه على جعفر عن اخيه
موسى ع ما يقطع امرأة المسافر في الواجب من العمل بالفارض حيث قال سئلته عن رجل حمل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان
يفعل ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ولما ظهر لك من تتبع الادلة ان المسافر منها الكون مطلوبا عا ولا صالة السفل القدمة والسلامة
في بعض العنوانات والاطلاقات وعلى صراحة الخبر السابق وظهور ارادة العدو من التعبير بالتعسر واحتمال الفضل دون استثناء الزوج
في الفرق بين الفريضة السابقة لعدم توقفها مع القدرة الموسعة على امكان الجمع على الوقت والقدرة واحتمال عدم فضل الاداء بلغط
تركها الفعل عليها والذي يظهر من احكام الطواف وسرايته عدم السري من واجبة لاصلي والفارضي والطواف الذي صلوة ويستحب
لمن يدعو امام الصلوة بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا صلعم بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والتكبير
والتوقار والجلوس عن الشاغل والتكاسل والتناهر والتحمل والنظر الى موضع سجوده والاستغفال انها منه بل جميع اضابعه الفضلة
ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلثة اصابع مفرجات والاقرب منها اصنع من منسوب الحلقة واكثره شبر وقيام الظهر وترك الحركة عن محل الاستقرار
الحال والكون كالحشية النابتة من منبته للحشية وترك رفع النظر الى السماء وارسال لحيته ووضعها على محدب معاليك لحيته مسموحة
الاصابع وسد المسكينة ترك العبث بالراس واللحية والذكر والتذهيب والتحنيك والسارب والاستعمال بامور الدنيا وامكانها
وان تركها اختيارا مبطل لها وبعضها انها اختيارا بها والغطي والخاط والمراد وبعض الاصابع يجوز الاعتماد على رجل واحدة وعلى اصابع الرجلين
والمراجحة بينهما على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهامه بل جميع اصابعه القبلة والابرع نصبه الى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل
بين يدي المولى الجليل **الرابع** القراءة وهي جزء من الصلوة ملفظها واجبة في الجملة في الفريضة وسرها في الناقلة بغير جلسة الامن
الضرورة من بعض اهل الخلاف وليست من مزدوجات الذين وتقوى انها من مزدوجات المدة ليست ركنا حالا فلمن نال بالركعة في الجملة من
الامامية وانما هي جزء مبطل الصلوة بتركها عمدا في كل شاكة واحادية او الاوليين من كل رباعية او ثلثية بالجهد وسورة واحدة
لا بالجهد وحدها ولا مع بعضها ولا مع ثانية ولا مع بعض سورتين ولا بواحدة وبعض اخرى في كل واجبة اصلية او عارضية ولو
اختلف الجهد اداء واختلف المقدار او المختلفان في وجوب السورة وعدمه تسبيحا ونحو ذلك وخصوص الجملة الناشئة على ترك السورة
او الاضطرار الناشئ على ترك الفاتحة او بعضها اجزاء فداء احدهما بالاخر سواء علم احدهما بحال صاحبه او لا على اشكال ولا استبعاد
في الاخير وبدليته الامام في القراءة كبدليته الناسي في سائر الافعال ولو نوافقا عملا لا علما فلا اشكال في الصحة والمنع للاختلاف
بالوجه لا وجه لتوهم البسملة انها من الفاتحة ومن كل سورة في بعضها بعضهما ومجموع الضحى والم نشرح تسملتهما سورة واحدة و
كذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين ولا التبعيض بما فسامر في محل القراءة والتبعيض منهما ما في القنوت والركوع ونحوهما
ويخص المنع بما اذا اتى بهما بقصد الجزئية فيهما في الفريضة الواجبة اصالة او العارض ما التركيبي موقتة وكذا العدول من سورة
الى سورة بعد بلوغ النصف ما بان او كلمات او حروفا ولعل الاقوى الاجزاء والمدار على التحنين ولا يلزم التدقيق والاحوط مراعاة
النصف ومن سورة الاخلاص والجحد الى غيرهما مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح فلو قبل لغيرهما ثم دخل فيهما عمدا او سهوا
عامدا اعنهما ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ رجع اليهما ان لم تفت الموالاة في وجه قوي وان فاتت احتمل وجوب العود من البدل

او البناء على حالها باتمام ما فاتها بها وبطلان الصلوة وجبر الثلاثة اوسطها والتكرار في السور والاتيان بغير من العدد ولتكرار العدد
به بعد ولعن الاخبار ولا بأس بالتكرار احيانا او اصحابا او غير ذلك مما ترجيح بالنظر ولا من احدهما الى الاخرى ويجوز العدول
منهما ومن بعضها بعدهما وذا الثلثين الى الجحفة والمناصبين في الجحفة وظهرها والمعصر اذا ازيح عليه او منعه مانع شرعي كما اذا عرض
الغريمة بعد الدخول فيهما او ما ينبغي الوقت بها او اتمهما او حصل له باعث قوي على القطع من عجلة لامر مهم او مداهمة جيش
او نحو ذلك بعد الدخول فيهما والمكرر من سورة او بعضها او المأتي به لكونه قرانا لا لكونه جبرا صلوة لا بطلان في المنع بعذر في
القراءة ما بقي مقدار آية ولا يجري حديث النصف والتقطيع والترديد ونحوها مما يخرجها عن اسم القراءة ولا يكفي ابراز المعنى بذكر مرادف
من عربي او نحوي او بعبرها ويلزم المحافظة على الحروف والاتيان بما يدخل تحت اسمها ولا عبرة بالمخارج المغيرة عند القراء وانما اللازم
على المخارج الطبيعية فلو خرج عن الاسم كحمل الصاد والظاء زايا والقاف غينا او بالعكس لمقتضى العجمة او الفاء همزة لمقتضى الشامية
او الظاء صادا او بالعكس لمقتضى العجمة او استيا الغريمة فسد واعبد او اضاد على وجه وفي التحريف بقوم المفسد ولا يجب الاتيان مع المفسد
والتقصير في التعلم بعد ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات او الاعراب والنائية مما بعدته كحاء فعل
الغريمة بقي بعد انطلاق القراءة او مع الصلوة على اخلاف الوجهين ولو وقف على المتحرك او وصل الساكن او وقف المدغم عن كلمة
او فصل المدغم همزة او المدغم او زاد الامالة او الترقيق او الاشباع او التفخيم او التسهيل ونحوها من المحسنات ظاهرا بأس عليه وابقاء
همزة الوصل في الوصل زيادة محلة كما ان حذف همزة القطع به نقص محل ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم حمزة وعاصم
الكسائي وابن كثير وابو عمرو ابن عامر ونافع والعشرة باضافة يعقوب وخلف وابي جعفر ولا التحسس عليها وانما اللازم القراءة على
نحو اعراب المصاحف وقراءة الناس ويجوز اتباع السبعة بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم كاحد اقسام السور الاربع اربعا واربع الاسامي
من جزء القرآن او السور ثم لا يجب العمل على قراءتهم الا بما يحلق المعاني من حروف وحركات سكنات بنية او بناء والتوقف على
العشرة انما هو فيها واما المحسنات في القراءة من ادغام بين كلمتين او مدا وقصرا ونحريك ونحوها فانما يجاب بها كما يجاب بمقدار الحروف في
علم الكتابة والمحسنات في علم التلبيغ والمستحبات في هذا هي فضل التقوى ولو ان مثل هذه الامور مع عدا فضة اللسانها من اللوازم يدل
بها الخطباء وكرر ذكرها العلماء وكرر في الصلوة الامر بالقصا ولا كرر والسؤال في ذلك للائمة الامناء ولو آثر العمل لنوزع
دواعيه مزاعات قراءة ابي لا تخرس ويجان لما دل على انها نوافق قراءة الائمة ثم ونصفيه الحروف لا عبرة بها وكذا تمكينها وازيد
عليها غنة بينها لكنها ستة وبحلة المذهب بين الفاتحة والسورة وبين اتيان كل منهما ملوفا ثم موخرا بعضد الجزئية عامدا عالما ذاكرا
او جاهلا بسيطا او اطلاقهم على اخلاف الوجهين ولو كان ساهيا او ناسيا اعاد المقدم عن اخيره ولا تضمهم عن نقايهم عالم بزيادة
حلل من جارح ولا على نقص قراءة ما بقوت او يصبي الوقت بقراءة ملوفرة شيئا من السور بقضي بصبي الوقت عن الصلوة تبطل او انطلق
ولو فعل ذلك سهوا قطع ان وسع الوقت قراءة غيرها ولو بلغ النصفا والثلثين ولا اتم والا قطع وان صلوته ولا بحور قراءة سورة
من الغرائم ولا بعضوها ولا استماعها في الغريضة الاصل او بالفارض ملوفرة شيئا من سور المغرائم وذكر مثل قراءة البعض
قطعها فظم وعد الى غيرها ومع الصبي او قراءة الابعد بجدوبهم كما لو استمعها في الصلوة وتخصيص الحكم بالسجود وفصل الائمة العمل
اقوى والظهر جواز قراءتها عمدا في النوافل ووجوب البناء الى السجود فيها والاحوط الاعادة او القضا ولا بحور الفراءة ما يغير المعنى
المناسب الغريضة الوليها صالة في الفارض ويجوز في النافلة ويجب التعلم على غير المحسن للقراءة او التكبير او الاذكار الواجبة فان
اخر عن هذه او قصر حتى ضاق الوقت صح بها واثم في الاخير والظاهر سقوط وجوب التعلم مع التكرر من الائمة واذا اثم صحت صلوته
كان عليه الاثم ويجوز اعطاء الاجرة للمعلم وارجوت عليه مع ضيق الوقت عن التعلم بان لم يمكن ولا يجوز له الاستئجار للتعلم وتكفي
الطهرة بها مع الاطمينان ولو دار الامر بين العاجز كلا او بعضا وبين السورة كلا افضل عن البعض مع الصالحة ولو دار الامر بين قراءة
وبين واجبات الوقت لفقدها ويحمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قراءة الاولين من الحمد والسورة واخرهما فقد الاول ولو دار
بين قراءة الحمد فصلا عن السورة والقيام قدم القيام وفي بعض الاخبار تقديم السورة فضلا عن العاجز عليه ولا عمل عليه ويجب الحضر
بالقراءة وما قام مقامها مع الحضر في الصبح واولتي المغربين على الرجال والخناثا المشكلة والممسوحين دون النساء والظاهر استحباب
الحضر اذا كان امامها للنساء بحيث لم يسمعهن والاحتمال على الجميع اولتي الظهرين وفي اخيرتيهما واخيرتي العشائين فيهما وفي السكلي
الاختياري والاضطراري من العاجز وفي صورة جواز القعود لهم يتوالفق والمخالف ويختص حكم المقعود بما يتعد القعود ولو في
الاحيان عن فريضة قراءة بين الامرين تخيير بين الامرين وكذا في صلوة الجحفة وظهرها فلو جهر في موضع وجوب الاخفات او العكس
شاهدا عالما بالحكم بطلت قراءته واعاد وانطلت ايضا على اشكال ومع الجهل والنسيان يصح ولا اعادة فيهما ولا في بدلهما لا كلا ولا بعضا

والمدار على ما يتمشى جهة أو اخفاتا عرفا والتحديد بعشر مدد وبشرط بينها الموالاة بحيث لا يخيل بطلها وهيئتها بها صل مستدا باو ساكنا موطنا
وفضل الصلوة على النبي وشبهه الخاطر وقليل الذكر ورد السلام ونحوها البسة بجمله ولو اخلت بنظمها ونظم الصلوة بطلا وان اخص
الاخلال بها فقط فسد ولو نفسد وجبر فوتي واعيد ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وما سلك البول والغائط وخافت فوات الركعة
مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقصر على الفاتحة ولا يلزمه الترجمة ومن خاف سبق الامام في الركعة الاولى او عجزه اتى بالفاتحة ابتهر ومن
عجز عن الفاتحة بتمامها قرء من عجز عنها بمقدارها من عجز زيادة ولا نقص في الحروف والكلمات والايات مع السورة الواحدة او مع بعضها لو
بقدرها او بقدر بعضها والاقوى سقوطها في الفرضين الاخيرين كذلك مع امكان القضاء فان عجز عنها ترجمها بالعربي ان امكن والا فبغيره
مقدما للعربي المحرف على عجزه وفي تقديم الفارسي او العبراني او السرياني ونحوها مما جاء في الكتب على عجزها وجهر ويحمل على جواز الترجمة
في الكلام وفي تقديم النكرة على البدل وجهان فان عجز اتى من الذكر بمقدارها وفي تقديم التسبيحات في الاخيرة على عجزها وجهان فان عجز اتى بدلها
على نحو ما ذكر وان اختص العجز ببعض اصناف البدل الى الاصل وينبغي ملاحظة هذا التفصيل وهو ان من عجز عن قراءة السورة على النحو
المقبول سقط وجوبها عنه واما الفاتحة فان عجز عنها او عن بعضها سقرا الى به ملحونا فان عجز اتى من القرآن ثم من الذكر بمقدارها او لا
وهي للجر التشديد والتكبير والتهليل بصفتها المقررة فان عجز زيح القراءة على مقدار التجز بلغة اخرى مجزءا بها او مقدما للغة الصحيحة
المترادفة عجزا بنبذه او سريانية او الفارسية على عجزها العربية الى العربية فان عجز زيح الذكر المخصوص او مطلق التسبيح مع التجز عن الخصوص
كلا او بعضا فان عجز زيح مطلق الذكر وفي تقديم تكرار كل مرتبة سابقة على لاحقه وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجهان مع القدرة على البعض
مصرا او مكررا يقتصر على الاية والكلمة المفيدة او مطلق الكلمة او الحروف المفيدة للمعنى او مطلقا وجوه وفي ملاحظة المساواة بين البدل
المنقل هل يلحظ الايات او الكلمات او الحروف وجوه وفي ملاحظة الصفات في الابدال من الاسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعاني
والكرات ونحوها وجوه وفي مقام التخيير في الاخيرين بتعين الذكر ومع التجز يخير بين الترجمتين فان عجز عن الجميع رجع الى الدعاء مقدما
ثم مرجحا وفي جميع المراجع يلحظ الاقرب الى المعنى والاعم الموسعة في الامر وعدم المضايقة الى هذا الحد وفي ترجيح ترجمة القراءة على
ترجمة الذكر تحت والعاجز عن المعظم يأتي بدله ثم بالمؤخر والعاجز بالمرة والاخرس بلوكان لسانهما وينبغي ان يحمل نوما وجوا طباق
لولد اللسان في الخمر واخفاته في الاخفات ويجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة فان عجز تبع في القراءة فان عجز فرءة بالمصحف بدلها
عجز عنه والقادر على المأموم فيه لغيره بما يجزء من عجز عن قراءته او ذكرا وجد غاءه واجبة وابدالها ساكت مستمرا على حالها بمقدارها وفي
المندوبات يقوى عدم اعتبارها لذلك ويجب الاتمام على العاجز عن التعلم لفقد المعلم او ضيق الوقت دون الاخرس والاثغ ولو وجد المعلم
في اثناء البدل اعاد ما لم يركع ولو اشتمل على او عجزها من الاذكار الواجبة او المستحبة على كلام منسد واسند ويجري العاجز وعدمها
في ثالثة المغرب وثانية الظهرين والعشاء ويجري عنها التسبيحات الاربع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة مع لسان
القراءة في الاولتين وعدمه وتكرارها ثلاثا ليكون اثنتي عشرة بصلا اخوط ولا يجوز الزيادة على الفاتحة ولا الاتي عسر بقصد الجزئية وفاقا
بقصد الذكر والقراءة فلا تاس وورد الاكتفاء عشرة باسقاط التكبيرات الاولتين ويشبع باسقاط التكبيرات جملة ولا تاس بالعمل على
المجموع عجزه لا ينفي الاجزاء عن الاتي عشرة واما ما ورد من الاكتفاء بقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ويقول سبحان الله ثلثا فلا
تعمل عليه ولو اراد ضمها فاراد عليه او بدله عشرة فلا تاس والمجزء يتعين بالاحياء صور القدرة على كل من القراءة والتسبيح الاخير فقد
التدخل في الاخير وفي تكرر القدرة عدم الاحتياط والفرق بين الفضل وقدمه وجهان والظاهر ان الزائد على الموظف سنة لا واجب مخير
والظاهر عدم جواز التلفيق بين الاسماء ويجب الترتيب بين الفصول على الاقوى ولا تقدح المحافظة على الغربية في حروفها وحركاتها وسكناتها
وفي اوان العطف ولو بقصد احد الامرين من الفاتحة والبدل بين الاخرى باي الممكن منهما واذا دار الامر بين الترجمتين تخير بينهما ويجري
في ترجمة الذكر ما جرى في ترجمة الفاتحة ويجوز العطف الوقف على الفصول والوصل والاولى والوقوف على اخر الفصول بالحركة لا
مانع منه والاحوط تركه والتسبيح افضل من القراءة للامام والمأموم والمنفرد ويجوز تخصيص احد الركعتين القراءة والاخرى بالذكر ولا
يجوز التلفيق بين واحدة ويجب الموالاة من عجز سكوت طويل او كلام مذهب بهيئة فان حصل اخل في هيئة الصلوة ابتهر بقصد
والا بقي الاكتفاء باعادة القراءة مثلا واتمام الصلوة والحكم بفسادها وجهان واذا قطع النفس على كلمة لو يلزم الوقف عليها وان امكن
ثم ان شاء اعادها وان شاء مضى واذا قطع على ما فيه همزة وصل واعادها قطع الهمزة واذا قطع على نصف كلمة او على ما هو همزتها
من اولها طعنا ولام تعريفها واداة شرط او استفهام او مضارع ونحوها فان شاء اتم ما لم يحصل اخلال بالموالاة كل على حسب حاله وان شاء رجع
الى المتصل فقط وان شاء رجع الى الجميع ما لم يلزم بطلها وسوء النظم والاستمرار من الفضلة ورد السلام وتنبيه الغافلين جوابا والصلوة
على النبي واله والدعاء للدنيا والاخرة ونحوها مما لم يرد الى نحو الهيئة لا باس به وقد ان من لم يحسن القراءة يكرر ويسبح ان السبحان

في صلوة النافلة بجهرية ثلث تسبيحات ويجري في بقية الفاتحة والسورة والبسملة ما يجري بهما وفي اتمام كل مناسب مرتبة على اشكال قبالة الاعلى وعمله ومحله بعقدان لا اشكال وتسن فيها امور منها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفاء في الفرض والنفل فيما يعتبر فيه وما لا يشترط كالاجهر بين والاتوحيد بالذكور وفي الخناثى المشكلة والمشوهين هم احوط في تحصيل الثواب مع العلم برجحان احد الامرين في حق النساء وليس بواجب اولى الظهرية او غيرها قبل وقيل طويلة في قراءة الركعة الاولى ولعله بهم من يتبع الهوى ومنها الجهر بالقراءة تم في البسملة وغيرها وان تصاعف جهرة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها اماما او منفردا وفي الامام اكد والاحوط الاخفاء فيما عدا البسملة في الظهرية ومنها الترتيل في القراءة وفسر بالترسل بعيد وبيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء وحفظ الوقوف واداء الحروف وبالبيان من جهرها الغنة ومن النابغة والمهمل وفصل بعضه عن بعض وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسيره انه تقطيع القرآن ترتيلا انه قال بتبيينه اياه ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه تقطيع القرآن ابانة بعضه عن بعض وروي انه عبارة عن التمكث فيه وتحسين الصوت والتكلف بما لا يتأتى العمل على الجميع والتفكر في التشهد وفي الاذكار ومنها الوقوف في محالها ولا يدخل في الترتيل على الظاهر وروي انه يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ومنها استحباب العود الى التوحيد لمن غلط في سورة والافضل على من استمرة الحمد اولى ومنها ندبه لما هو الامام على عادة وقد جرت سلفا بتبعيضه او اهداره او عدم الوجوب وجوه اقواها الاخير ومنها تزيد قراءة الجحد والسورة نصف واحد ومنها الاستعاذة في كل فرض ونفل والظاهر انها استحبابا واستحبابا استمراريا كما عليه المعظم وبلوغ من بعض الاخبار انها قبل القراءة في اول ركعة من فريضة او نافلة وكل صوبها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها انه تستحب سكتات احداها بعد القراءة من الحمد والاخرى بعد السورة ومنها انه اذا مر بها ايها الذين امنوا او يا ايها الناس فلبيك ربنا واذا مر بانه يخرج يسئلها وبانه يعضك يستعيذ بالله تم منه ومنها انه اذا فرغ سورة التوحيد قال كذلك الله ربي ومنها التوحيد امامها وقد مر بيانه ومنها قراءة المفصل وهل يتعين باعتبار كثرة صوله واختلف في تفسيره مرجع المشهد ولا خلاف بين الناس في ان اوله سورة الناس وقيل بدئه سورة محمد صلى الله عليه وآله وهو القول المؤيد بقبل تبي وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل الغاشية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الضحى وقيل تبارك وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل عم وفي بعض الاخبار انه بمائتين سورة والاظهر الجمع لا بأس به ومنها انه تستحب في صلوة الصبح وصلوة الليل قراءة طوال المفصل وفي العصر اوساطه وفي الظهر والعشاء قصاره وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتاك بكمالي سر الموسم وفي صبح الجمعة وردي في سريها وجهرها سورة الجمعة والتوحيد وفي صلوة الجمعة وظهرها سورة الجمعة والمنافقين وفي عشائها بالجمعة والاعلى وردي في سريها ايضا وردي بالجمعة والمنافقين والسور المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة نطالع محالها وتستحب في النوافل امور منها الجهر بالقراءة وردي اخرى في مطلق الذكر في نوافل الليل وبتمتها نافلة الفجر والاخفاء في نوافل النهار ومنها قراءة الجحد في الاولى من ركعتي الزوال وفي نوافل المغرب نوافل الليل ونافلة الفجر وركعتي الاحرام وبتمتها اول ركعتي الطواف واول ركعتي الصبح اذا اصبح بها وفي الثانية من السبعة التوحيد وردي اتر صبح الجحد في الاولى بخصوص من ركعتي الفجر ومنها قراءة سورة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين الاوليين من نافلة الليل ومنها قراءة سورة توحيد ثلثين مرة في الاولى من الركعتين الاوليين من نافلة الليل وسورة محمد ثلثين مرة في الثانية كما ذكره المفيد ومنها قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع تعقيبها بقول كذلك الله ربي وردي المعوذتان في الاوليين لكل واحدة واحدة على الاظهر وفي الثالثة التوحيد وردي وركعتي الفجر في كل واحدة التوحيد ثلثا وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان مرة مرة ويحتمل ثلثا ثلثا حتى يكون اوتر بسبع سور كما تضمنه الخبر وردي جواز ان يؤخر بعض قراءة سورة النافلة الى ما بعد الفراغ وردي بعد استفتاح صلوة الليل قراءة اية الكرسي والمعوذتين ثم القراءة ومنها القران بين السور وكلما تعددت كانت افضل والتبعيض من سورة مع سورة او بعض سورة والعدول من سورة الى اخرى من الجحد والخلاص وغيرها قبل بلوغ الثلثين وبعده اذا ختمت بالحمد والاجزاء من غير ترجمان ولا يشترط في تعيين البسملة للفاتحة وكذا السورة بل يكفي اطلاقها منصرفا اولا ويشترط عدا التعيين لغيرها في الفريضة فلو فعل عمدا بطل او ابطل ابصارا وسهوا بانيا على الوفق مع بقاء المحل ولا يشترط عدا التعيين لغيرها في النافلة وبجواز اطلاقها وبجواز الاستمرار وقت القراءة لغيرها من الاصالة والاذكار المعتبر فيها الاستمرار ولو ازاد الخطي او الحركة الخابزين سكت حتى يستمر وينبغي تدبر معاني القراءة وفي مطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل ومطلق القراءة ومقارنتها بالخضوع والخشوع وعد الجهر المفرط في الجهرية بالاغلاظ الجفاء من الامام او بعض المأمومين والاحوط بحيث يوهم منه عدم صدق القراءة وعد قراءة سورة التوحيد بنفس واحد عدا

في صلوة النافلة

كما في بعض النسخ المعتبرة

تكرار السورة الواحدة في ركعتين وبحصر في التوحيد ومراعاة افضل التوحيد التوحيد واحرزها واوفاها بالمقاصد وقول كذلك الله تصدق
بعد قراءة التوحيد ثم القراءة متبعة فبنى على الرواية دون الدراية فلا يجوز القراءة باللحن ولا بما ادغامه العربية وخالف السنة المرعية
ويجوز القراءة مع الموافقة لاحد القراءات السبع بل العشر كما مر عن الصادق رضي الله عنه ان القرآن سبعون كان لابقرء بقراءتنا فهو ضال
واما من تفقر على قراءته اي وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القرآن بعجمته فرفعه الملئكة على عربيته محمول على الاول
او على لكنة عجمته لا تخرجه عن اسم العربية وقوله ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله تعالى المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول
لان القرآن اللحن في السنن غير مفسد ولو غلط في نحو حرف وفتح آخر الكلمة تحت بين اعرابها من الاصل وبين الاقتضاء على الضمة مع عدم
فصل محل ولو اعاد كلمة اوقطها همزة وصل وافتقر عليها قطع الهمزة وان اعادها وما قبلها حذفها ولو حصل الشك في كلمة او بعض
كلمة قرء بالوجهين وصحت على الاقوى وفي اثناء الصلوة اشكال والاحتمال الوجوب الرجوع الى سورة اخرى غيرها لان الوجه والاستيناف
اذا كان في محل العدول ويحث على الغابر الرجوع الى الغابر في مغفرة التصحيح من القراءة والاذكار الواجبة واللحن في المستحب لا يضر
بفساده والدعاء بالغابر سنته في فوت او غيره لا يفسد الصلوة والاحوط اجتنابه ولو شك في صلوته الشاهد هل كان قرأها صحيحة
او لا بنى على الصحة ومتى دخل في شيء منها قليل او كثير وسلك بها مسلكا اعتيادية وكذا كثير الشك ولا باس بقراءة شيء من القرآن في
الفوت مما يلائم الدعاء اذا قصد الدعاء مل مظم ولا يدخل في القرآن والتسبيح ويجزم التامين بعد الفاتحة وفي اثناء الصلوة
للنص لانه ختام فهو كلام ولا تكون اسما من اسماء الله تم لعدم ثبوت ذلك وعدم المنع على تقدير ذلك ولا لانه اسم للفظ لا
المعنى كما تأثر اسماء الافعال ان الكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون احد وصيته احتمل الجواز والاحتياط في تركه مظم ولو قالها
نفيته فلا مانع ومن كان مستمرا جرا على قراءة سورة مستقلة او في ضمن القرآن فان ظهر له غلط بعد التمام اعادها من اول مع موالات
الموالات ومن استوجر على قراءة القرآن فلم يعلم بالخطاء حتى قرء غيرها الخطاء به من السور المنفصلة او ختم واتم فالبين عليه سجود اعادة
ملك السورة هذا اذا لم يدخل في البين شرط ولا اتبع الشرط وحكم قضاء القراءة كحكم اذائها في الكيفية وندب في الجهرية
والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والتحميد الثناء ثم القراءة الجالس الركوع وهو في اللغة الانحطاط بعد الرفعة والافتضاء بعد الاستواء
في لا يتمكن الغفير على ان يركع قوما والقدر قدر تعمه وقد يجيء بها الصعف بعد القوة والطش بالسن بعد الكهولة والصوة والبحر بعد
الغدة ويتمارجت في الاخرة الى الاول وفي الشرع وصل اعلى المشترعة فوق الظهر على النظر والصدر بحيث تنال اطراف اصابعه مع
استواء حلقته على ركبته كما سمع عن ظاهر الغرب واذا لم يمكنه اوما قام مقامه الاحوط اعتبار راحته الى المستوى الرجع مع علاء الاستواء
والاعضاء نفس البدن او طولها او ارتفاع اركبتين عن محلها او هو وضعها ولو انحنى بان فوق ظهره وضعه على ظهره او فوق احد جانبيه
على لاحرا وخفض كعلبة او رفع ركبتيه مكن وصول كفيه الى غير ذلك حبا وانما يجزئ الاسم لزيد الكمال ولو انحط بعضد عد راكعا
او حاليا عن القصد او اسم الانحطاط بعد القصد او قصد القيام وبلغ محل الركوع او تجاوزه لو يجز عليه حكم وان فقد بعد استكمال
البدء استقلالا او الاجزاء لان ذلك لا يكون الا بحيث لا يجتمع الاعلى على وجه واحد بحلاف ما اذا كان قائما ووجهه ما وضع
منه ذلك عاد اليه بعد اتمام تجاوز حد الركع اولا وركع فلو قوه صد للصلوة بالعاجز الركوع ولو يركع اعاد الاعتدال والهوى ان
ركع صد وصلا الصلوة ولو تعمد الاحنا على الوجه المنهو احمى الى احد الحاسبين ولو امكنه التقبض بعضد الواجب في الممكن من صفة
الاعتدال ومثل ذلك يجزي في هوى السجود بحيث لا يبلغ وضع الجبهة او بلغها من غير قصد الصلوة على الاقوى فيهما وقد وضع الكفين
غير مضر في حقيقته وهو ركن لفصد الصلوة بقصده زائدة عمدا مع العلم بالحكم وجهله وسهوا ونسيانا في جميع الصلوات من الحياة وعند ما
وفي جميع الركعات ويخفف بالدخول في السجود الاول الاموم التابع للامام فيه فانه يرجع فاتما مع الامام ثم يركع معه مع مطمئنة
اذراكه قبل الركوع او مظم على احد الاوجهين ويجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات وتجب فيه الطمانينة والاعتدال والاستغفار
بعد الذكر الواجب مع الاختيار والذكر الطمانينة واجبان مستقلان وان وجبا للقول بذكر الطمانينة ساكتا بعد ذكره وكذا السجود
ولا يبعد القول بركنية الاستغفار من جهة نقصه لفوات الركوع الشرعي بفواته وان كان الاقوى خلافه ولو جاء بشيء من الذكر قبل
اتمام الهوى او في ابتدائه متعمدا مختارا لم يجزه بذلك وهل يصح صلوته بعوده مع الاتيان بالذكر على النحو المنهو اوجهه وجهان
اوجههما الاول ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينفصل لعضو او ان تعثر او تعمد سقط وجوبه ولو سقط على الارض قبل الركوع
قام وركع ومن عجز عن الطمانينة او نسيها حتى دخل في السجود وقبل تعمد الركبة صحت صلوته فالجالس يركع عن جلوس مستقلا الجالس
الى ركوعه كنسبة القيام الى ركوعه بقوسيه عند وجوب رفع المحدثين ويقضي الناقص عن العاجز فيجوز ان يرفع القليل ويقيم الجالس
الاولى استكمال ولو امكنه القيام مع النفوذ بحث يقدم فيه الاخير الاقرب الى حد ان يرفع العقب عند تمام الذكر الواجب الثاني يجب

الحكم في الفرض والعمل ومتى كان الاحلال التي من الطمأنينة ونحوها باعتبار على الانتقال فيه اتم الركوع جاء منكم زاد الركوع والا فالاستقرار
بعد الرفع او حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع والركوع ولو ترك احدهما عاد اليه ما لم يرتبط بركن ومتى شرع في ذكر قبل الوصول الى
محله عمدا عاد فيه وفي غيره والا وجب خلافه ما لم يرتب بعد ورد ولو لزم بنحو هوية الصلوة عمدا او سهوا عاد ما لم يحصل
ما يمنع على اشكال في القسم الاقل وان عجز عن استقرار الركوع او الرفع وانكبا باعتماد على انسان او حيوان او غيرهما وجب تحصيلها
بحث او اجرة لا تضر بالحال والعاجز عن تمام الانحناء بان بالممكن والعاجز بالمرة يومئ بالرأس فان لم يمكن فبالعينين مستمدا للزيادة ثم
في السجود وعلى خفض الركوع في الثابتين وفي وجوب مداواة المرض مع الامكان بتيسر وجه قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كما
اصحاب الاعذار ولو حدث البعد بعد القدرة او بالعكس اعطى كل حكمه والاحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع طمس
ذلك الاحوط قضيها واذا كان على هيئة الراكع لخلفة او كبر او مرض زاد في انحنائه بقصد الركوع لتحصيل الخضوع ان لم يخرج به
عن هيئة الراكع فان لم يمكن سواه ركوعا والاحوط اضافة الاشارة بالرأس ثم العينين ولا يجب رفع الرأس للمنتصب والمستلقي بل
يكفيان العينين ويجب فيه الذكر بخصوص المستحب مجزيا فيه بين سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط اضافته وبحوله وبين قول سمع
الله تلثا والافضل الاحوط ثلث التسبيح الكبرى وستر تخصيص الذكر بالعظيم ان في الركوع غاية التذلل والخضوع واظهار العظمة
لله تم ولما كانت العظمة والكبرياء في الثنا المنتصبين بصفة الظلم وغيره من الصفات الرديئة لزم التسبيح والتنزيه لله تم ولما كان
فالشكر على التوفيق للعبادة او تخصيص التربة بما يليق به من المحامد التي حمد بها نفسه او بحمد بما نكون لربنا وبحمده بالتسبيح وجوه
من الاعراب كما يجب معرفتها ولو عجز عن الواجب بتمامه جاء بالمقدور ثم بدل المعذور فان عجز عن الجميع اتى ببدله من ذكر اخر معذورا للتسبيح
ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من كلمات واحرفها ثم الترتيب مرتبة على نحو ما مر في القراءة ويسقط
في الواجب ضم الواو الخفية وبقود ذلك في المندوب فان عجز عنها اتى بالجهر وفي تقديم اللسان بعض على بعض وجوه فقدم الكلا
في مثالها صفتا والاخرس بلوك لسانه ويشير على نحو ما قدم ويستحب التثليث وجوبا التخيير بين التسبيح والتحميد والتهليل او تثليثا
وتثنيا او افرادا وتثنية وان يبدء بالتكبيرة قائما مستصبا ورد ما يدل على الاذن بمثله حال الهوي والاولى ان يرفع كفيه
الى محاذي اسفل عنقه وحده الى اذنيه كما في جميع تكبيرات الصلوة وان يرفع يديه بالرفع ضعيف ويدعه لنساء الاصح الاولى وان
يوتر في ذكره وان يجمع بين يديه حال قبله كالتعود فيها ويستحب الصلوة على النبي وآله ثم فيه وفي التعود وفي جميع احوال الصلوة وهو
زينة الصلوة فلا تواب ان من جهة الصلوة وان يقول قبل الذكر ما امر به ابو جعفر ثم اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت و
عليك اتوكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده وان تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما مقدار شبر وفي
اواربع اصابع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع بذلك اليمنى على ركبتك اليمنى والشمال على اليسرى وتلقم باطراف اصابعك ركبتيك
وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وتفهم صلبك وتمد عنقك وتجعل نظرك بين قدميك منتهى امير المؤمنين ثم ان مد
العنق يشير الى قول امير المؤمنين ولو مر بحنكي وبعضهم استحبا اختيار ذلك وان يكون مد العنق موازيا للظهر وان تخفض في الركوع
رقبتك بالحسن ثم كان ركوعه اخفض من ركوع وان يحني بدنه لفعله ثم وان يضع اليدين على الركبتين ويردهما الى خلفه وان يكون
اصحاء الرجل اكثر من اصحاء المرأة وان تباين بين مفاصل الظهر بحيث لو صب عليه ماء تمكث فيه وان يرفع يديه قبل الركوع وبعده
وان يضع يديه فوق الثياب لا تحتها ويكره وضعهما تحتها ولا سيما لصاحب الازار الواحد وقضع الواحدة وخلها او وضع بعضها
او بعضهما بانا لهما من الكراهة على حسبهما ويكره فيه الانحناس بقوس الركبتين والركوع الى وراء من بين فخذيه خروج عن مسمى الركوع ق
التبارح بالراء والحاء المعجمتين بمحل الطهر كالترجح وطي اليدين والتدبيح بالدال المهملة والحاء المعجمة عكس التبديح بالذال و
الحاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس والتصويب هو التدبيح والاقماع بحمل الرأس ارفع من الجسد وان يرفع الامام صوته لا
المأمومين وان لم يبلغهم صوته نصبهما كما في التكبير للاحرام والتعود او العفو صلا ويكره القراءة فيه اشد من كراهتها في التعود
وان يكس رأسه ويحدب بحدبة فيه ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمئنان بحيث يرجع كل عضو الى مكانه وان يقول اماما
كان او منفردا بعد القيام جمعا سمع الله لمن حمده وما موما ستر الحمد لله رب العالمين ومن الله بها وغير محلها منفردا بالعموم او
بالخصوص لم يفسد صلوته لكنه لم يأت بالوظيفة وفي تشبيه الحكم الى ما كان بدلا من القيام من جلوس او اضطجاع مثلا وجه قوي ومن
جاء بالتحميد بعد القيام او عند قيامه اتى بالهوي الله اكبر او بعد قوله الحمد لله سمع الله لمن حمده ونحوها من الاذكار الموظفة بعض
الوجوه بين اكتفي بها والاتيان في تحصيل الوظيفة الاعادة والجمع بينهما اجمع وعن الصادق ع انه كان يقول سمع الله لمن حمد

الحمد لله رب العالمين يجوز الله وفوقها قوم واضداد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والاخصوصية الصلوة على النبي ﷺ وركوع ويجوز
بل هي سنة في جميع انواع الصلوة **السادس** السجود وهو لغة الخضوع والانحناء ونظاما الرأس وفي الشرع فضلا عن مطلق الانحناء
وضع المساجد السبعة او احدها او حضور موضع الجبهة وهو اظهرها او ما قام مقامه من اشارة برأس او عين بوجه بعض او تام على ما
الوجه بين ومن عجز عن السجود بوحي برأسه فان عجز فبكفيه فان عجز فحسب من الركوع في وجه المضطلع والمستلقي لا يلزمه عليهما الا ايماء برأسه
لا فضلا ولا فعلا ويسقط عن الموحي به سجود جبهته السجود على الاعضاء الباقية في وجه قوي وفي جميع الاحكام الجارية في سجود الصلوة
تجري به سجود التخمار الغابر المحفوظ موضوعها فيه ويعبر به في كل ركعة سجدتان هما جزء ان لو تركتا احداهما عمدا انحبارا او في فرض
نفل بطلت الصلوة وبعد الاجماع ايجادا او تركا ركن بفسد الصلوة بمازيادة ونقصا عمدا وسهوا ولا ركنية للمنفردة منهما ولا
للجمع عنه كما ان الارتفاع بين اللذين بين السجدتين والاستقرار بين جبهتا في احد الوجهين بحسب النقص كذلك ولا فرق بينهما كما
من الركعتين الاولتين والاخريين ولا ركنية في المتعددة من ركعتين او ركعات ولو ترك شرطا من شرائط وضع الجبهة عمدا فان لم
يرفع ولم يحصل منافاة في الشرط ومع سجود وارفع بطلت صلوته بخلاف المساجد الباقية فانه اذا اعاد ها سجد في شروط في موالجبهة
كهوي الركوع عمدا قصد العدد ما شرط من عدم الزيادة على اربعة اصابع التجوز على الستة مما يصير في سجود الصلوة والسجود للتلاوة
وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة ويعبر به الانحناء مع الاحتياج بحيث لا يزيد ارتفاع موضع ما قام عليه من العقبين او بدل
من قطوعهما وبقوي اعتبارها كان من البدن لا ما تطلبه به اذ لا يكفي عنه بعد ار بحيث لو زيد عمدا ارتفع اصابع مفتوحة
من اقل مراتب مستوي خلقتها قياما ولا باس بالتسريح ما لم يفاحش فيفوت به هيئة التجوز ولا انحناء بذلك الفوق في وجه قوي وان
كان الاحتياط فيه ويعتبر ارتفاع القشيبة بالنظر الى من تساوي في الطول والقصر ولا يعتبر شيء منها بنفسها وبين الفرج التي بين المساجد ولا
بنفسها وبين شيء من مساجد المساجد ولا مساجد المساجد بعضها مع بعض وان استحب في الخمسين الاخيرة ضبط الحافظة على الاقل

غير المتعلق بالقلب السجود احصص من الركوع وبعضهم وفى غلبة ما تعلق بالقلب فى عدم وجوب مثل ذلك تحرٍّ والاعتماء فى الناظرة للراكع
الماشى بتابع مع امكان الموافق وعلم مسبوق الفريضة ثم هو رخصة لا عزيمة فلو ركعا وسجدا على وفق القاعدة فلا بأس ولو نذر مثلا
سجودا وفعلت الجبهة ولا يكفى بعضها من هزيمة فى الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان اصحهما الثانى ومثله يجرى فيما قدمته
مطلق السجود من سجود شكر او تلاوة دون سجود السهو فان حكمه حكم السجود المنسى ومنها الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا اما
تسبيحة كبرى واحدة بلفظ سبحان ربى الاعلى والاحوط اضافة قوله وبحمده وقدمت بيان حسن التسبيح والتحميد وانه يندب وجوه على وفق
القريبة وحسن ذكر الاعلى فى مقام السجود لانه نهاية الخضوع والاحتياط فناسب الاتيان بغاية التعظيم والارتفاع او ثلث
تسبيحات صغريات بلفظ سبحان الله والاولى ثلاثا الكبريات وربما يقال انه احوط وافضل منه التخميس ثم التسبيع ثم ما زاد ويكره
الصادق عليه السلام انه عدل ستون تسبيحة ومع العجز عن الجميع يأتى بالممكن من الذكر معدلا التسبيع على غيره مع المساواة وفى الزيادة
مع فضل الجزئية كلمات او حروف ويكفى فيه مجرد التعيين ومع العجز عن النص يأتى بما يوافق اللغة ومع العجز عن العربية يأتى بالعربى
الملحون ومع العجز يرجع الى ما فى اللغات مرتبا اولا على نحو ما سبق ويشترط فيه الترتيب على النحو المذكور وعدم الفاصلة المخلة بالهيئة
من ذكر او نحو سكوت طويلين والاظهر او الاستغفار مع الاختيار وبالجملة يسقط الجميع مع الاضطرار وبالمكن ويجب عليه فى الواجبة
ويشترط فى غيره كما فى غيره من القراءة والاذكار الواجبة تحصيل ملفن بلفظه وهو بلفظه بغيره عوض ما لم يبلغ الى غاية نقص الاعضاء او
عوض من يمن او اجره لا يظهر ان بالحال فان لم يمكن وكانت فى قرطاس او غيره لم يقرب ان امكنه وان توقف على البدل بدل ان عجز عن
ذلك اشار وكالسانه كالاخرس فى وجه وهذا الاحتمال جار فى جميع القراءات والاذكار وعليه ان يفصل التسبيح كالاخرس ولا بد
ان يفهم معنى التسبيح او لفظه ليقصده وفى جميع الاذكار عند القراءة وقدمت حكمها بحور الجهر والاخفات للذكور والاناث والاولى
اولى للقسم الاول والثانى فى الثانى وقدمت البحث فيما يصح السجود عليه وما لا يصح فلا اعادة اليه وبقى فيه امور منها الامر
بالكفين بعد الركبتين فى الهبوط وبالركبتين فى القيام ومنها التكبير حال الهوى على نحو
الركوع ومنها السجود على الارض فانها افضل ولا شك فيه بالنسبة الى الجبهة ويجرى فى المساجد النابية مع كشفها سوى الركبتين وما
وفى الكفين ظهرا ومنها الملصق موضع الصلوة بالكفين عان لم يمكن فواحدة ومنها ان يصيب لكل منه ما يصيب جبينه ومنها السجود على التربة
الحسينية فانها تنور الارضين السبع وتحرق الحجب السبع والظاهر انها قرص فصل ومنها التصحيح برفع فخذيه وبطن كفيه وقد
منها فتح اصابعه ووضعها حذاء اذنيه ومنها نظره بكلتا عينيه الى طرف انفه ومنها ارغام الانف بالتراب ثم الارنبة ووضعه على ما وضعت
عليه الجبهة ولا يبعد الاعلى ومنها ان يقول فى سجود المكتوبة البومية لطلب الرزق ذهبت اتحرك شاء ما جبر المسئولين وما جبر المتعبين
ارزقنى وارزق عيالى من فضلك عانك ذو الفضل العظيم والاولى ان يأتى بالدعاء واجر سجدة لان الدعاء عند الاشراف على الفراغ
من العبادة اقرب الى الاجابة ومنها التكبير للرجوع بعد الجلوس ويتحصر فيه حين الاحدب ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الاخير قبل
القيام ومنها الجلوس على الورك الايسر وجعل القدم الايمن على باطن الايسر ومنها النظر حال الجلوس الى الحجر كما يستحب فى السجود
النظر الى طرف الانف وقائما الى محل السجود وذاكرا الى ما بين رجليه وقاعدا الى باطن كفيه ومنها كشف فخذه المرأة ناشرا على محل جلوس
ومنها تخمير العضدين وضم الابطين واجراح الذراعين عن الجنبين وجعل البدين نازلتين فى الكتفين وجعل التسبيحة الاولى هى
الواجبة ويجب فى بادئة الابطين لو قدم اليسرى وتستحب فى اخرها ومنها قول لحول الله مع قوله وقوته ابدؤها اقوم واصلى فان
القيام وربما يجزى بدله فى فريضته بوميه او غيرها او نافلة مع الصلوة تماما او مطلقا او قول اللهم رغما بحولك وقوتك اقوم واصلى
بدون اضافة او مع اضافة واركع واسجد ويجزى الاول ان زاد واجزء ولو اضاف تعالى بعضد الذكر بلا بأس والاعراض بالرفع على
فى غير محله وخروجه عن الذكر جرى بالاعراض وعدم الذكر ومنها التوجيه بين الاعضاء ونفيجها والتخصيص بها للرجل لا يضع بعضها
على بعض عكس المرأة ومنها طهارة ما زاد على المسجد الواجب عدا العفو عن المحمول على المعفو فى الجبهة وفى المساجد النابية مطلقا
عدم النقل على النحو المذكور بخلاف المنصوب منها فانه يلزم منه الصلاة بسبابتى جزء كان ومنها الدعاء بين السجدتين بقوله اللهم
اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفع عنى انى لما انزلت الى من خير فقير بنازلة تضرب العالمين ومنها وضع كل ما يعى من الاعضاء مما
فيه ويجعل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة ثم البدين ثم الركبتين ثم الابهامين ثم الانف ووضع رؤس الاصابع الى القبلة
ومنها ان يخطر فى البال السجدة الاولى اللهم منها او من الارض خلقتنا وفى الرفع منها ومنها اخرجتنا وفى التجافى والتجافى
وفى الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ومنها قول استغفر الله ربى واتوب اليه بعد كل منه من السجود الا ثانى فانه يستغفر من بعض الاعضاء
جزء فى الرفع الاخير ويستحب ان يكون مفتوح العينين فى الصلوة محافظا على الخضوع والخشوع والسكينة والوقار ويكره التلثم

العبر المانع عن اداء الواجبات ولو منع حرم والعبث بالبدن والراس واللحية ونحوها مما يدخل في الفعل الكثير والاصح وجوب العشر الملهي عن التوجه والثياب الضاغطة والاحتفاز بمعنى التصام بل يفرج كما يفرج في فرضه الاصابع في السجود على الخدمين والاضاء المرجلة بين السجدتين بوضع الالتين على الارض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكعبين على الارض او مع بسطهما عليها كاقعاء الكلب او نصب الساقين والفخذين من دون وضع الكعبين كيف ما وضع الالتين والعقبين او الاعتماد على صدور الفخذين والالتين على العقبين وقيل وضع الفخذين على العقبين وقيل مجرد وضع الكعبين مبسوطتين بحيث يحاذي التوجه الدعاء لامور الدنيا والاخرة لنفسه اولابائه واحبائه وعلى بغضه واعدائه من يستوجب الدعاء عليه وان شاء سماهم وان اظهرها لهم وما لم علمه طاهرا السجود والدعاء والذكر وكان ادم عم بكى على الجنة مائتي سنة ثم سجد مثلها ايام ما لبثها وقد اتاه الحسن على علي بن الحسين عم في سجود هذا الذكر الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وصابرة الارض بالكعبين وزيادة تمكين الجبهة والاضاء من السجود وعدم نكرار وضع غير الجبهة من المساجد ونزاله مسح الحصى والتراب عن الجبهة وفيه اشعار بجواز اتخاذ الفصوص ونحوها والى وفي بعض الاخبار مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجده بن العابدين عم وكان له خمس ثفنات بقطعها في السنة مرتين ولذلك كان يسمى ذا الثفنات والاعتماد على الكعبين عند القيام من السجود واستيناف الجبهة واذن من ملك قد دهم وربما يقال باستحبابها في المساجد ورفع الحصى والتراب عن الجبهة اذا علقا بها من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه ونزاله نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد الحرفين مضرين كالبرد النفخ في الرقي والطعام والشراب ولعله ايضا الى افضليته وهو استدل ذكر اهله من فضله وغير الصلوة وان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت لك اسلمت وعليك توكلت وانت حق سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك افضل الخالقين وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وان غاله في كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ان تصرف وقد عمر له قبل وبعد السبع عدا وعن الصادق عم اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدك سل حاجتك وقيل الفكر من التوجه لحصول السماء ووضع اليدين عند السجود حذاء الركتين لا منضمين هما ولا بالوجه والساقين بين موضع الجبهة والفخذين ويوافي المساجد ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين ورفع شئ من الاعضاء السبعة حتى بنم ذكر السنة او مطلق الذكر على اختلاف الوجهين ولو كان سجوده بتجدد برفعها وبعضها فلا باس وبنبغي السجود لامور احدها التلاوة في احد عشر موضعا في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والعلق استحبابا في كل ما اشتمل على الامر بالسجود ويجب فيها في اربعة مواضع الرعد بدل ص النجم والعلق وذكر لقمان نعم الاعتبار من سهو القلم والحطاب الضمنين بتوجه الى القارئ والمستمع فاصدق السجود اولا ولو فصد الذكر دون القراءة فلا شئ عليه والاحوط في تحصيل السنة في الضم الاول الواجب في الضم الثاني وان لم نقل بوجوبه اجزائه بالنسبة الى السامع المدار في وجوب السجود وندبه على القارئ والمستمع على ابنه لا لفظ التجود ويختص بالقارئ والمستمع في مقام الوجوب ويشترك السامع في المقامين وهو مروي به مقام الوجوب والندب يجب على السامع ان كان القارئ غير مكلف بل غير ممتز ولا فرق بين الاستماع لحرام كصوت الاجنبية مثلا او مظنة على اختلاف الرايين والاستماع الحلال ولا بين القراءة الحرام بنحو النسيان والقراءة الحلال على اشكال ويذكر السجود بذكر الابنة ولا يكفي الاستمرار على رفع وضع مجرد الجبهة لا يكفي في الذكر ويكره قراءة السور من دون قراءة الايات كما يكره قراءة الايات بدونها ويستحب منها التخيير وخلافه ولا يجب في الملحونة شئ وموضع السجود في آخر قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لا اسجدوا فقط كما عليه بعض اصحابنا وعد اكثر الحاقهن لا ابتاءون ومتى ما تسجد فضلت ولا يفي الذكر في اصل التجود وبستحب بعد الرفع وبابا بالسجود على نحو ما امكن حالتا او اكتا او على نحو امرتا بها الشكر النعم ودفع النقم ولا سيما المتجددة منها سواء تعلقت بنفسه من يلحق به او باخوانه المؤمنين وتشتد استحبابها باستدادها بسجدة الشكر والظفر بغيرها مع هذا الفضد وهما استحبابا الامر باحدها الشكر الوضوء بعد صلوة الفرض اصلا والوضاء صلاة الخاف العدل به وكان سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك ترضى بها ربك ويجب المتكلم منك ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة السكر يخ الرب الحجاب بين الملكين فيقول الملكين انظروا الى عبدي ادى فريضتي وفي نفسه فرضي وانا عمله سجد سكرا على ما انعمت عليه ملكي ما اداله عندك فيقولون يا ربنا رحمته فيقول الرب ثم ما اداله فيقولوا الملكة يا ربنا حمدك فيقولون ثم ما اداله فيقولون كفايته مهمه ثم يقول ثم ما اداله فيقولون لا علم لنا فيقولون ثم لاسكرنه كما شكرك واصل اليه بعضلي وانه بعد حتى وان الكاظم عم في بضع عشر سنة كل يوم يسجد سجدة بعد بعضا من التعس الى الرواة وانه اخفى الرضا عم حسنا لتسبيح وان الرضا عم كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى بتعالى النهار وان من ذكر بعد طلوع

على التراب شكرا لله تعالى وان كان واكثا طبرك فليضع خده على التراب ان لم يكن بعيد على النزول للشهرة فليضع خده على حجر او سفر
لم يجد فليضع خده على كفه ثم يحمد الله على ما انعم عليه وان من ذكر نعمه ولم يكن احد الصنفين فله بالارض واذا كان في ملاء من الناس
وضع يده على اسفل بطنه واحنى ظهره وجر ان ذلك غمز في اسفل بطنه تاديبا لشكر النعمة في غير الصلوة فان من سجد سجدة لشكر نعمة في
غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان والافضل سجدتان وهو في الواحدة فلو تعددت
عدد ما اراد وتغفر الحسنتين بينهما او اقل منهما احدهما او بعضهما وتجوز اسنخيا بعدها وبعد الواحدة ويستحب ان يقول فيها احدا مورا على نحو
ما ورد منها ان يقول ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة حتى يناديه الله وتقول له عبدك الكمر يقول لها شاء الله انا ربك والى المشية وقد
شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ومنها ان يقول الحمد لله مائة مرة ومنها ان يقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة ومنها عفوا عفوا
كذلك ومنها يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول له الرب لبيك ما حاجتك ومنها ثلث عثرات يقول شكرا لله والظاهر انه لا باس بالاتيان
بالذكر وان قل والنداء وان قل لما مر في الاخير منها وقال قال قل والظاهر انه مستند في مسنده ولو جمع بينهما كان فائدة الاخير في ذلك لو نقص
منها بعض اخيرها ويستحب فيها ان يبسط الذراعين على الارض ونحوها والصاق الصدر والبطن بها ثم الصاق الخد الايمن ثم الايسر كذلك
والصاق الواحد او بعضه بها حتى بعض السنة والافضل التوجه بعد ذلك الى السجود والاقوى استحبابا التكبير بعده لانه مفتي به وقد
يستحب المسح باليد على موضع السجود ثم الامرار على الوجه من جانب الخد الايسر الى الجبهة الى جانب الخد الايمن ثم الصدر وفي الخبر امسح
هم فامسح على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب جبهتك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا يشترط في سجود التلاوة والشكر شئ من شروط الصلوة
من رفع حدث او خبث او استقبال لاجل الهيئة ولا يجزئ لذلك سوء الهيئة وباطن المكان والثياب ولا يضر مع غصب احدهما والا يكون الشاكر
من جملة الهيئة واما اشتراط عدم الخريرة والدهيئة وطهارة موضع الجبهة فيجزئ خلافا عن الفوة ولا يضر بهما شئ منها فانها من كلام الناس
ضحك او اكل او شرب او غيرها سوى ما احل بالهيئة والاقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهة من المساجد السبعة وان كان الفضل
فيه والظاهر اشتراط الا يكون محل السجود من مساند المأكول والملبوس للتعليل ويستحب مراعاة ما يصح السجود عليه في الصلوة في
سجود الشكر والتلاوة وسجود الخالي عن الممكن من وضع الجبهة او القائم كذلك في الشكر والتلاوة والماشي والراكب بالايماء ويحتمل
اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة اصالة وفي الواجب العارض من سجودها وسجود الشكر واطلاق الجواهر كالمنتهى
في الفرض والنفل والله اعلم **السابع** التشهد ويجب في الفريضة وهو جزء منها ومن السافلة بطلان تركه عمدا وعلمه في الثانية من
اوليا فلة والاحاديتين الاخيرتين وهو ما بعد السجدة الاخيرة منها وفي الثلثية منها والرباعية لشهدين احدهما بعد الرفع من السجدة الثانية من
الركعة الثانية منها بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وهو وان كان بالنسبة الى المعنى الاصلي يحصل باحد التشهدين الا ان
المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم والاحوط قول اشهد ان
محمدا رسول الله من غير واو ثم الصلوة على النبي والد بلفظ اللهم صل على محمد والرشد الافريضة منها الى الاخير فيقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك
مع التجزي بالمقدد ومع التجزي عن تمامه لو بقضاء باقي بعضه بالبعض عنه من الذكر مع الزيادة وبدونها اذ ليس له شئ معتد فان
عجز فرجمة فان عجز فرجمة الذكر مجزا بين اللغات او مرتبا على نحو ما مر والاخرس يشير بلوك لسانه ويجب كونه عن حفظ لا عن ورقة او
مكتوب لا مناسبة منوع كما يلزم في جميع الاقوال والاذكار الواجبة في الصلوة الواجبة ولا باس بذلك في النافلة والاقوال
المستحبة في الواجبة على اشكال ويجب التعلم وبذل الاجرة للمعلم تماما لا نصر بالحال وان حرم عليه الاخذ وليس هذا من الحمل على المكروه
المحرم وان فعل بنحو الكتابة كتب ولا يجب الصلوة على النبي والد من غير التزام الا فيه والقول بلزومها في الجملة مرة او في كل مجلس
بذكره فيه ولو الف مرة او مني ذكره وكلما نطق باسمه ناطق ورتما الحق به صفاته الخاصة او مظهر وكل معتد المقتضي من اشارة او تصنيف
او حسبك فعل ونحوها عبر من حتى يحملوا الا دعية الموظفة والخطب المعروفة والفصل المنقول عن المعصومين غالبا عنها مع ان الشائع
فيها الوجيز من اثبات كلماتها والمانع من منع الاخبار من استحبابها ومن السيرة والاجماع على استحبابها وسيجئ بيانه في محله
ويشترط فيه الجلوس ربما يحتمل الفرق فان المدار على ما فهي جلوسا بعد الذكر الواجب الاطبنا والاستقرار كذلك على اي شئ منه
اخذا بالمتيقن من السجود او القيام او على حالة عبر مستقر بطل واعادة ما خالف فيه مع بقاء المحل وفي مقام التعذر الاحوط اعادة الصلوة
ايضا ويستحب فيه امور منها التورك حالة للرجال بان يجعل ثقله على فخذه الايسر ونظهر قدمه اليمنى على ظهر اليسرى وانه قبل الاخير المؤمنين
ما معنى رفع رجليك اليمنى وطرحك اليسرى فقال انا قبلة اللهم امت الباطل واحي الحق وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا المعنى

ومنها قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وان يضيف التحيات لله في احد التشهدين ولو اتى بها في كليهما لفضيلة التفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس وان يضيف بعد الصلوة على النبي ﷺ في التشهد الاوسط قول وتقبل شفاعته في امته وارجح وجهي والاقوى استحبابه في التشهد الاخير بقصد الخصوصية لما يظهر من بعض الاخبار من تساوي التشهدين والتفويض واضاء بعض العلماء وحديث المعراج فداء لك ابي النبي ﷺ في عالم الرؤيا فامره ان اضيف اليها قوله قريب سبيله وكان الوالدة محافظا على ذلك التشهد الاوسط ولم ازل اراني بها سائر الثلاثة وقد وجدتها فاصدا اياها من احسن الدعاء ولا بأس بالاتيان بها وغيرها ايها بقصد الخصوصية لفضيلة التفويض وقد بعد قول وارجح وجدت الحمد لله رب العالمين ثلثا او اثنتين ومنها ان يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع ولا بأس بان يأتي بالدعوات والاذكار المسنونة الغير الموظفة او الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلوة ما دام لم يفت كل او مع قصد الخصوصية للتفويض ومنها التسبيح سبعا بعد التشهد الاول ومنها الاطالة فيه بالمقدور وغيره ما لم يخل بالهيئة وتكره قول تبارك اسمك وتعالى جدك لانه كلام قالته الجن وتحرم ان قصد من التشهد لعدم دخوله في التفويض **الثامن** التسليم الواجب فيه احد امرين لان التسليم الثالث المتقدم سنة اما الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم ورحمة الله الاحوط اضافة وبركاته والاولى ان يضاف اليها وبركاته ولو جمع في النية بين الصلوتية والابتداء او الجواب اللحظة الغريبة نوى النظران ولو جمع بين الثلث كان الخروج بالتسليم الوسط فلا يبطل حج حرج في زمان شرط من شرائط الصلوة او عمل مناف من مبانيها واما التسليم الثالث فواجب خارجي واما الاتيان بالتسليم الثاني وقصده بنا دي الواجب بكون ذا خلاف هو يحصل به الخروج لا بد من التعريف في المسند اليه وتقديمه والمحافظة على الاعراب في الجميع وكان خطاب المذكر في الاول وخطاب الجماعة في الاخير وغير جميع الكلم في الاوسط والجمع على خصوص الصنف من غير بدل واما قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله فلفظا فهو سنة غير واجبة ولا بد في القصد الواجب من ضم المحافظة على الغريبة المشاهدة ويجري في الاخرس والعاجز والاجير والمعلم والكاتب غيرها حرج في غيرها وفي اعياء الريح والبلد من نجمات اخر ومن اذكار او قراءة او دعاء للعاجز وحده بعد الاولى الوقوف قبل ذكر كل تسليم وقطع الهمزة منها ولا يلزم تغيير المخرج منها ولا شبه الخروج من الصلوة كما لا يلزم في الخروج عن تأثير العبادات ولا في الاتيان بها ويلزم العلم به لترتب الاحكام ولو كان لا رما لا شتهر الشبه في كلام اهل العصمة عليهم السلام وينهى الناس عليه وتستحب جروحا من الخلاف وتستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة الى القبلة وان يومي مؤخر عينه اليمنى وللامام ان يومي بصفحة وجهه الى يمينه فقط وللمأموم ان يومي بصفحة وجهه اليمنى فقط ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد ومي بصفحة وجهه اليسرى ايضا وقبل المنفرد والامام تسليمان الى الامام والمأموم على نحو ما سبق وبقصد الامام والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة والنبيين والجن والانس والمأموم بقصد الاولى جواب الامام وبالثانية الحاضرين من المأمومين والملائكة والنبيين وهو سنة في سنة ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه على نحو تكبيرة الصلوة قائلا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الاصلية والعارضية والمستحبات والاحوط الاقتصار على الفريضة اليومية **المقام الرابع** في القنوت وهو في الاصل الخضوع وفي الشرع عند الشارع والمشترع الدعاء المخصوص ويستحب في كل ثنائية من الرباعية الثالثة او الرابعة مستقلة من فريضة او نافلة شفع او غيره سوى صلوة العيد فيها قنوتان سببا فضيلتها وفي الاولى من صلوة الجمعة ومفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع وفي ثانية الجمعة بعده وآكده في الجمعية وآكده الغداة والمغرب الجمعة والوتر وآكدها الاولان وفي الواجبة اشد استحبابا من النافلة وفي الواجبة الاصلية اشد من العارضية وتستحب التكبيرات رافعا يديه على نحو غيره من الصلوة ويكره رفعهما فوق الرأس كراهة شديدة زيادة على كراهة مجاوزة الاذنين بالتكبيرات ويستحب رفع كفيه سندا في سنة مساسة وجهه مستقبلا بباطنهما السماء ان كان من الطالبين الراغبين او بظاهرهما ان كان من الخائفين الهاربين والحالة بينهما والنظر اليهما كما افتى به والجمهرية بالجبهية والاحتياط بين نافلة او فريضة اصلية او عارضية الغير المأموم وفي الامام اشد والدعاء للدين والدنيا وفي الاول اشد والاطالة فيه ما لم يخرج عن هيئة المصلي فهي الخير طولكم قنوتا في دار الدنيا طولكم واخبروا فيه في الوقت ووضع اليدين فيه مقابل الوجه وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع في فرض او نفل وان ذكره في اثناء الهوي قبل الوصول الى محل الراكع اعتدل وقنت وان تلبس حتى انصرف عن محله قضاه حيث تذكره والاولى المحافظة على الترتيب والاستقبال والطهارة وعدم اعتبار القيام وعدم لزوم الاتيان بسائر اجزاء الصلوة وشرائطها وان كان الاولى الاتيان والاحوط الاتيان وبكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس وقد اليدين بعد الفراغ منه مقابلا بهما على الرأس الوجه في الفرائض وانما تستحب في نظر الحبيب على صدره تلقاء وكبته على تمهل وتكبر وبركم نعم تستحب ذلك في النوافل الليلية وقد ورد انه لا يتق في قنوت صلوة الجمعة سلام

على المرسلين والخير بعده لا سيما في غير مقام بل هنا شائبة الرخصة وقد وقعت في قنوت الوتر وكلا فرق والخير هو التجنب بل من الدعاء والثناء بالمأثور والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة وروي مائة تقول استغفر الله واتوب اليه وفي بعض النسخ استغفر الله ربي واتوب اليه وفي بعض الاخبار استغفر الله واسئله التوبة بعد قولها سبعين مرة في استغفار الوتر ويستحب ان تقول بعده سبع مرات هذا مقام العائذ بك من النار وقول العفو العفو منه ثلثمائة مرة ويضم الهمزة والعين والواو والفاء ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي وآله الائمة احيانا الا وليس فيه شيء موظف كما في الخبر بعض الصادقة كلما تاجيت به ربك في الصلوة فلتكن في الصلوة فليس بكلام ويجري فيه خمس تسبيحات او ثلث تسبيحات في ترسل او قول بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروي الدعاء على العدو وبعينهم في القنوت نظم وفي خصوص قنوت الوتر انهم وفي قنوت الوتر ايضا اللهم اهد فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت والقدوس يستحب الدعاء للاخوان لا الاقارب ويكون في قنوت الوتر وروي ان من دام الدعاء لاربعين مؤمنا على دعائه استجيب دعوته والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء والصبيان وفي ذكرهم اجر عظيم ولا يجتنب الخنائي والمسوخين وروي ان من صلى بكعبتين في اخر الليل فدعا في سجوده لاربعين من اصحابه بسمائهم بتي اياهم لم يرد سؤله الا اعطاه وروي ان افضل ما بقي في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الاخبار اضافة وما اظهرتهن بعد وما بينهن وصل والحمد لله رب العالمين وفي بعضها زيادة وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين وردت في قنوت الوتر والظاهر انها من القران او الذكر او الدعاء وفي بعضها الخلو عن قول وما نحنهن مع سلام على المرسلين ويستحب فيه قول اللهم اني اسئلك بحق اولادي وولدك واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك الهبني والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وفي القنوت في الركعة الاولى من صلوة الجمعة بعد القراءة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد واله الكرام هذا بما اللهم صل على محمد واله الكرام سماه اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وصفوتك فثبتنا اللهم لاشرح قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وروي ان يستغفر مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والسعي والصفا والمروة والوقوف بعرفات وتكفنا النهر الطوا واذا دعا على الاعداء او للاصدقاء او الارحام او بعض اهل الايمان وسمى في الجميع فلا بأس وروي ان القوم في الوتر الاستغفار وفي فرض الصلوة الدعاء ويستحب البدأ بالدعاء لاخوانه المؤمنين قبل نفسه ان يدعو لاربعين مؤمنا او مؤمنة احيانا او اموانا ساجدا في اخر الليل ولو ذكرهم في صلوة الليل خصوصا في الوتر كان اولى لانه اقرب الى الاستجابة ولا بأس بالقنوت بالعربية وروي ان كلما ناجيت ربك به فليس بكلام وروي انه يكره ان يقول في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن ويكره ان يقول اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك حتى ينتصر لدينك فان الله يصلح هذا الدين بشرار خلقه حتى بهناف من جبار خلقك ويكره ان يقول اللهم اغفر لي عن خلقك حتى يقول عز اسمه خلقك فان الناس يجانب بعضهم بعضا والظاهر ان مثل هذه الاخبار على اخلاق الفاسد والا هذه مذمومة في كلام اهل العصمة ما يجاريها وحيث حملت الاخبار على التعويض في القنوت كالتشهد جاز ادخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصية وروي في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء السدس الاول من النصف الثاني من الليل وهو الثلث الرابع منه ويستحب التعقيب عقب الصلوات فرضها ونفلها وان كان ما بعد الفرض افضل وافضله ما بعد الصبح والعصر وانما حسنت بالصلوة لانها افضل الوسائل الى استجابة الدعاء ولان كثرة فضلها وفائدة الصلاة فيها وجبت لها المزية بطول المعقبات والغايات فهي موطن ويأتي في الصلوات مبطلة ذكر فيها انه ليبلغ وعلى المسافر في الطريق في البلاد التي يبقى بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة وروي ان الله تعالى قال يا بني ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وانه يستجاب الدعاء في اربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والعصر وان من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو تعقيب وحتى على الله ان يكرم ضيفه وروي ان الله تعالى فرض الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم بالدعاء اذ بار الصلوات وان من ادى مكتوبة فله عند ها دعوة مستجابة وانه لا ينبغي للامام ان يفعل اذا سلم حتى ينتقل من خلفه الصلوة وانه ينبغي للامام ان يجلس بعد الفراغ هنيئة وانه لا ينبغي ان يكلم احدا ولا ينبغي ان يفصل الدعاء بعد المكتوبة بفصل يكون على المسافة وان الدعاء بعد الفريضة وفي اخرى عظم افضل من المسافة وان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة وان عظم افضل من القرأة وروي ان من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه بعد الفريضة غفر له وفي اخر مع الاتباع بلا اله الا الله عشرة وفي اخر في خصوص صلوة العدلة واخر ثم استغفر وفي اخرى انه ينبغي ان يكون ولاء بغير فصل وفي اخر الخلو عن الفصول كلها وانه ينبغي ان يعقد بكر الله تعالى الذكر الكثير وانه عائذ بالشيطان والف بالميزان ويطرد الشيطان برضى الرحمن وانهم يأمرون صبيانهم به كما يأمرونهم بالصلوة وانه احب الى الله من صلوة الفدكية وان سبحة فاطمة خطأ ان عد حسب لي خطاياه وان من نام بعد التسبيح كان

من الذاكرين كثيرا والذاكرات وفي اخر اذا توسد الرجل يمينه ظ بقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح فسبح الزهراء ع وروي انه افضل من الباقيات والدعاء واصح ما روي فيه اربعة وثلثون تكبيرة بلفظ الله اكبر وثلثة وثلثون تحميدة بلفظ الحمد لله وثلثة وثلثون تسبيحة بلفظ سبحان الله وينبغي فيه التمهل والتوسل والوقف على كل ذكر منه والموالاة ولو طال الفصل جدا حتى خرج عن هيئته فان الموظف والبناء على ما فعله اولى في الفضل ولم يكن كبير الشك ولا اخذا في غيره والمضي مع الشك في الزيادة ووقوعه بتمامه مثل ان بنى على ظنه والاستيفاء بعده والتمهل والبقاء على هيئة المصلي حالة واحسنا ما يحتمله ان قام عن محل استحق بذاكرا قائما وجالسا وذاكيا وماشيا على نحو صلوة النافلة ويستحب فعله اليوم وفي جميع الاوقات كما نص عليه الرواية ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع فضل كبير الزهراء عليها السلام بعد الخيوط ثم الفاضل الحجازية صنعت من طين قبر السبع ثم الفاضل الحسين ع صار التسبيح بطين قبره وروي ان المؤمن لا يتخذ من خشب اشجار سوان ومسطورة ويسبح فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ان التسبيح من قبر الحسين ع تسبيح بدل الرجل قبل ان يسبح وروي انه اذا سبح بحبة مرة كان بعبر واذا حركها من غير تسبيح كان بحركة بسبعة وعن الصادق ع من اذا وسبح من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار وعد ذلك حسب له بسبعين مرة وان التعود عليها يجري الحق التسبيح وروي ان من اذا التسبيح ناسيا كتب له ثواب التسبيح والظاهر ان احاد التربة والتسبيح من الاماكن المشرفة بها ترجمان وسرية على التعود والتسبيح بها ثواب يخالف اجناف فضلها الا ان لزاد الحسين ع مزية فضل على ما عداه وسوى الطين الذي لا يجوز الاسم ولا عن الحكم وروي الاتيان بعد كل فريضة قضاء كانت او غيرها بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين مرة وفسرها الله اكبر فان اصلها في الارض وفرعها في السماء واتقن بدفع الهدم والغرق والحرق والريح في البر واكل السبع وهيئة السوء والسلطان الجائر ينزل على العبد في ذلك اليوم وان مر فالها الف سيئة من الذنوب على عدة الانبياء وان من قالها قبل ان يثني رجله اعطي ما سئل ع اللهم انها في الفضيلة مع الحمد بالتلبين لكون ستين او ستمائة وينبغي البدار بعد الصلوة الى تسبيح الزهراء ع في التمام ويجزي في نفعه ما شاء منه ومن الحمد في الفضيلة وروي انه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس واضاءت فان الصلوة ندبة من الضرب في الارض وانه اشد في طلب الرزق من يكون الحمد وانه يبشره الله تعم من النار وان له اجر حاج بيت الله تعم وفي اخر حاج رسول الله ص وكان الرضا ع وجزاه الله بخمس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ثم يؤتى بحمد يطرفها مساويك فيستاك بها واحد بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يبلع ريقه فيؤتى بالمصحف فيقرء هذه الآيات لعن اربعة من الرجال واربع من النساء فلان وفلان وفلان وفلان وبسمهم والثالث وفلانة وفلانة وفلانة وهذا قام الحكم وانه لا ينظر في صلوة مكتوبة الا هذا لمن بنى انه ينبغي ان يتعقد كل صلوة فريضة بصفة الله تعالى ونحمده ع بتبادر بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وعلي وليا وامامنا والحسن والحسين ع والائمة صلوات الله عليهم اللهم ان صفت هم ائمة عارضي لهم الملك على كل شئ ظاهر وانه ينبغي المحافظة على سؤال الجنة والحور العين والتعوذ من النار وان من فرغ من صلوة فليصل على النبي ص ويسئل الجنة والحور العين ويتعوذ من النار فان الاربعة اعطين سبع الخلائق اذا صلوة سئل السبع ص وسؤال الجنة والحور العين والتعوذ من النار يبلغ هذه الثلثة فيسئل الله تعم ان يجيبه دعائه وان من دخل في الامامة بعث الله الحور العين واحدة فان يقرأ انصرف ولم يطلبهن من الله تعم انصرف منحيا وانفق بطل ما ازهد هذا فيها وان الله تعم ق من قرء بعد الفريضة من السبعة الحمد لله وابنه الكرسي اشهد الله وابنه الملك نظر الله في كل يوم سبعين نظرة اقضى له في كل نظرة سبعين حاجة وفلان على ما فيه من الحياء وان افضل ما يخرج من الثناء بعد الفريضة ارزقني اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في امورك كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وان من قال في دبر الفريضة ما من فعل ما ينبغي ولا يفعل ما ينبغي عشر ثلثا ثم سئل اعطي ما سئل وانك لا تدع في دبر كل صلوة اعبد نفسي وما رزقني ربي الله الواحد الصمد الى اخر السورة بعد نفسي وما رزقني ربي رب الفلق كلك واعبد نفسي وما رزقني ربي رب الناس حتى تختمها وان من قال في دبر الفريضة قبل ان يثني رجله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام وانوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وان من قال اجبر نفسي وما لي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الخ واجبر نفسي وما لي وولدي وكل ما هو مني رب الفلق الخ ويربيا الناس الخ وابنه الكرسي الخ حفظ في نفسه وداره وماله وولده وانه ع كتب لمن طلب منه دعاء بجمع الله له بين خير الدنيا والاخرة وان الصلوات تقول اعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما ذرء في الارض وما يخرج منها وان من قال في دبر كل صلوة اللهم اجعل الى من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلوة ووضع اليدين بالتكبير ثلثا بعد الغسل فان الصادق ع سئل لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلوة ووضع اليدين بالتكبير ثلثا بعد الغسل فان الصادق ع سئل علة تكبير المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال ان النبي ص انه لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه بالتكبير ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

شئ قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان فداء لنفسه مما يجب عليه من شكر الله تعالى على نعمة الاسلام وجنده وعن الصادق انه قال لابي بصير قل بعد التسليم الله اكبر كبيرا الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين الحمد لله يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وان ابا جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ملك فقال يا رسول الله قم فعلمني كلاما ينفعني الله تعالى به وخفف علي قال قل بعد صلوتك اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من برك انك انت الوهاب ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان والذي بعثها بالنبوة لقد علمها منقذ ان شاء الله تعالى له عما قريب ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مسلما من مرة الى الثلاثين ومن ثلاثين الى الاربعين ومن اربعين الى الخمسين ومن خمسين الى الستين ومن ستين الى السبعين ومن سبعين الى الثمانين ومن ثمانين الى التسعين ومن تسعين الى المائة ومن مائة الى مائتين ومن مائتين الى ثلثمائة ومن ثلثمائة الى اربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة ومن خمسمائة الى الف ومن الف الى الفين ومن الفين الى اربعة آلاف ومن اربعة آلاف الى عشرة آلاف ومن عشرة آلاف الى مائة الف ومن مائة الف الى مائتي الف ومن مائتي الف الى اربعمائة الف ومن اربعمائة الف الى خمسمائة الف ومن خمسمائة الف الى الف الف ومن الف

فيقول يا اهل النعوى يا اهل المغفرة يا ارحم من اتى ويا ارحم من جمع الخلائق فليس بقضاء حاجتي مجاناً وعافاني مرجوماً صوبه فلكشفت انواع البلاء عني وان من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب ان لم يكن له ظالماً وان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فلاقرب فالاقرب وان من قرء بعد العصر والظهر ان المراد الصلوٰة انا انزلناه عشر مرات عرف له على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة وان النبي ﷺ قال الرجل اذا صلى العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحط عنك عمل سبعاً وسبعين سنة قال العالم الى سبع وسبعين سنة فان حصلها لك ولا يبقى لك ذنب وان قال بعد صلوٰة المغرب تلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احمره اعطى خيراً كثيراً وانه يوم بعد العشاء اللهم بدلك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت ونحوه ومقادير الشمس والقمر ومقادير البقر والجلان ومقادير العمى والغفر اللهم نارك لنا في ديني ودنياي وجنبنا اهلي وولدي اللهم ادرء عني شر صفة العرب والعجم والجن والانس واحمل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وعافني من العشاءين وان بقي بعد صلوٰة المغرب العذاء بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العظيم سبع مرات فان من قالها لم يصبه عذاب ولا برص ولا خوف ولا سقوط يوماً من انواع البلاء وان بعد صلوٰة المغرب ثم مد اليد على الخد وقال بسم الله لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وان بقي لاهل الدنيا والقبر ودفع وجع البين بعد المغرب فليقل اللهم انا نسئلك بحق محمد وال محمد ان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابداً ما ابقيتني وان اراد ان يخلص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد ظلامة فليقل في دبر الصلوٰة الخمس بسم الله الرحمن الرحيم سبع عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمائك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وباسمائك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني ما رجوت واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك الله ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امناً وان تدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي اولها فلاحاً واوسطه نجاحاً واخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرء بعد الفريضة هو الله احد عشر مرات فانها جامع الله له خير الدنيا والاخرة وعمر ليلة الدنيا وقد اوان من فرغ من الصلوٰة فليرفع يديه الى السماء وليبسط الدعاء فليطلب الامر المؤمن به النفس الله في كل مكان وفق على نفسك فليرفع يديه الى السماء فانها فرائح الابواب موسع الرزق وما وعد الله في السماء وان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الصلاة فوق الله وجه حر النار ومن قال عائة مرة سبحان الله رب العظيم استغفر الله وتاب واتوب اليه بني الله له بيتاً في الجنة وان من قرئها الربعين مرة غفر الله له وان من صلى الضحى مرة فلا هو الله احد احدى عشرة مرة لم يقم في ذلك اليوم ذنب ان رغم انف الشيطان وانه يستحب الانصراف من الصلوٰة على اليمين وانه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقراءة الحمد ايات ان في خلق السموات الخ وقول اسقسلت بعزوه الله الوثقى الى انفصالها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر صفة العرب والعجم اسئلك بالله وتوكلت على الله الحمد لله ظهرت الى الله وصحت امري الى الله مر وتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم اقض حاجتي الى محلوف ه تحاجتي ودعتني البلد الحمد لربه الصباح الحمد لله الق الاصباح ثلثاً والمبرجعل عوضه بخيل عوضه بخيلاً او فيئاً او فموداً او وضع اليد على الانف اصراً وكلاماً ولا بد فيها من بيان امور منها ان التعقيب عبارة عن الاتيان بالدعاء وشبهه عقيب الصلوٰة من غير فاصلة كثيرة ولو ترك الصلوٰة او فصل كثيراً لم يكن معقباً ولو عقب بانياً على فعل الصلوٰة ظهر الحدث اعاده بعد فعلها ولو عقب ظهر فسادها اعادها واعاده ومثله من فعل بعد بعد صلوٰة المغرب العشاء ظهر فسادها اعادها فلهما او عقب بانياً على بنا الصلوٰة ظهر بحيها اعاده ولم يعدها ولو بنى العرض المؤدي فعقب بعوان عبره احدث في عبر الممل دعاه لا تعقيباً وان عبد في المماثل وخطاء وعلى الاجزاء لو خبر برعم الفقر ظهر التمام اجزء عن التسبيح بعد التمام ولا يصح تعقيب سائقه بعد فعل الاجنبي وعرضاً وفعل وللقول الجوار وخروجه لا يجوز التداخل جرياً على الاصل ولو دار الامر بين التعقيب والاصل التعقيب فلم التعقيب في مهما ان الاصل الواجب تلفها في عمود او اطلاق وتخصيص او تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع لما تقدم من ان التسمية لا يتحقق التعارض فيها بمثل ذلك ومنها ان احداث امر اجنبي لا خرى الاعمال المتعددة للنسيان مكروه لانه اقامة امر على احداث امر اجنبي او امران العشاء او احداث مقتضى الحساسلة الدين او امر بها الصلوٰة او ما فعل صفي على الاسيفها فيه ما اراد على لطف العلم بالحلق او على الخلاف وفضيلة الاوقات او الاماكن التي هي محل للشيء او على ان الافضل على اطلاقه والاكثر على بنية شرط مضمر ومنها ان التعقيب بالدعاء بجميع العباد ان سنده وهي باعثة على استحباب الدعوة لكن لا يدعي تعقيباً الا بعد الصلوٰة ومنها انه اذا عارض الانتظار او ما هو ارجح منه كان تركه افضل ومنها انه لا بأس بالاتيان بسور طوال في كون في عبرها لكن مراعاة الاجزء مناسبة التفاوت ومنها ان مما دل على ان التعقيب سبب لتوسعة الرزق الذي يخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه اركان استدعاء طلبه ومنها ان المراد مما دل على بقائه حالساً بقائه على حاله فلو صلى من قيام ذاكراً وساجداً وان نعم العدد

بعد التمام كالبناء على حال القيام وكذا للضجيع ونحوه في وجه منها ان جميع التعقيبات تتم الفرائض والنوافل كما ينبئ عنه فضيلة التعقيب على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يشفع بعده النوافل فمن استقبل استقبل من الاجر ومن استكثر استكثر ومنها ان اللغو الوارد في الصلوة اعتماد ذكرها الاهم فلو ورد بغيرها كان الحكم بمقداره ومنها ان عامة ذكر بعض الكيفيات مستند في سننه الى نبي بشرط ومنها ان تخلف بعض العلامات المذكورة في كثير من اللغوات وغيرها مبني اما على انها مشروطة بشرائط خفية فتنبغي بانتفائها واما على انها مقتضيات فالمزيم فيها واقع على ان المراد اما هي اذا عواضها في الاخر

المقام الخامس في جميع ما يستحب فعله او يكره في الصلوة وهو ثلثة اقسام احدها

ما يشترك بين المذكور والاتيان وهو امور اولها الاتيان بخمس وسبعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليومية الاتيانا مستندا وهي سبعة عشر تكبيرة في كل ركعة خمس للركوع والسجود بين الرفع منهما وخمس للاحرام في الصلوات الخمس وخمس للقنوات تابعها رفع اليدين لكل تكبيرة منها مقارنا باول التكبير او قبل الرفع وبخامسة خامسة ولا تانع من الصلوة المتكررة الثانية من الاقتران بالاسدلة فقط مع ختم التكبير قبل الرفع او بعده او الختام فقط مع السبق بالتكبير او الرفع او اطنان التكبير على صفح الرفع او العكس ومثل ذلك يجري في الوضع ولا من اطناق اول التكبير على اول الرفع واخره على اخر الوضع ثانيها ان يجعلها الى الرفع للتكبير الرفع للرفع من الركوع فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر بسبب نبط الكفين وضم الاصابع الاولى الركوع فيخرجها حاسما عدم تجاوز الابهامين رفع التكبير ولا استيعابهما وفي الراس تاديتها حذو الفروع في القيام سائلها مرورا البدين من الثياب سائلها البطن قابضا الى موضع السجود ذاكرا الى ما بين القدمين وفاتحا الى باطن الكفين وساحدا الى طرفي الانف وحالسا الى باطن الجبرتاسيها سلام الامام المسمع الى الفضلة مع ابتداء الاول بصفحة خلفه الايمن والثاني بموجه عنيته الى القبلة فاصلين من حضر من الملئكة والنبيين والانس والجن وسلم المأموم مرة فاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يسار احد والا سلم على يساره وقصد المأمومين ايضا وخصوص من على اليسار كما مر تاسعها الاستمتاع عن قيام للامام والمنفرد والفضل للمأموم ولو جمعوا بينهما فلا باس حاديء عشرها الخشوع والخضوع وان يصلي صلوة مودع وفلكان زين الساجد اذا قام الى الصلوة بتهيئة كان كساق شجرة لا يتحرك منه شيء سوى ما حركته الريح ثاني عشرها ابقاء عينه مفتوحة وهو في موضع السجود مما لم يسجد جزء من ثالث عشرها الدلالة وهو النظر الى السماء رابع عشرها التوجه الى الناس مفتوح حال عن المقراع او مشتملا عليه مع فخذ ويجعل الحوض كل فرجة في جدار او نحوه خامس عشرها التوجه الى وجه الناس حتى عن معتصل به وخد وعبر بحوصه صغيرا وكبيرا كراهي وبسر كان فيها بتعلق بالمكان والزمان واللباس سوى ما يتعلق بالستر فيهن سادس عشرها الغت بالتعبير الراس سابع عشرها التعطي والتشاغل وفرضه الاصابع ثامن عشرها اشتغال القلب بالحديث تاسع عشرها قصر الطرف الاحدر الشعر والعقص عليه وعضله الشعر والنظر الى فخذ العالم والمصحف والكتابة والتلاوة في الصلوة الحاذي والعسري ابقاء دواته بحيث لا يصلي حتى يحرجه سبرها الساعي والشعر الالفا البشر العقص على اللجة والعقيصة ونحوها وشعر المرأة وفرض الاطمار بالاستنكره وهو في ذاتها وسنذكر احكامها في الصلوة تابعها ما يتعلق بالذكور وقطعها وهو امور منها الجهر بالتكبير والصوت في التشهد وجميع الاذكار للامام والمعرس الاسماع ومنها الاتمام مع تسوية الظهر ومنها وضع الراحتين على عين الركبتين وبسطها الاصابع ومنها الاعتدال قائما والرمل ضعيفا والنقمة بالبدين ومنها التوى في السجود ورفع القدامين عن الارض ومنها الجلوس على محاله ناشرها منريا واضعا الظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى ظاهرا الساعد على فخذ ومنها القبا مفترشا عبر عنه صنام ومنها كراهة الصوت بالحنة او عودته فانه لا يقع الامن الرجال غالبا وفي فعلهم الصانعة الحاد بالكبر هذه الاحكام تعدان سبل الحاد انه هل يجب الصلوة اولا طبا بصحاد بانه يحط كتاحر بن وقال المرء على المرء فصل وفيه اشارة الى التحتم على الثاني التحتم على الخواتم وفي مقام المجمل الامامي به فصلي حماد في تحمله باحتماد لا تحتمن ان تصلي انا اضحا الرجل منكم ان بابي عليه سنون او سبع سنين ولا بهم صلوة واحدة محدودها ثامنة عظام منهم معلما له منتصبا مرسلا ابهمه جميعا على تحمله بعضا ما اصابه مفرقا بين فخذيه كان بينهما فلان ثلث اصابع مفرجات مستقبل القبلة باصابع رجليه جميعا الزجر فيها عن الفضلة بخشوع واستكانة فوق الله اكبر ثم قرأ الحمد سرا بسل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم كبر وهو قائم ثم ركع ومد لا كفيه من ركبتيه مفرجات وتد ركبتيه الى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ثم استوى قائما فلما استقر من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حذاء اذنيه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فوق سبطان وفي الاعلى وبحمده ثلثا ولو وضع شيئا من يديه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين واناملي الرجلين والانف فوق هذه التسعة وضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وفعلها كما في الاولى ولم يستعن بشيء من يديه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان محخا ولم يرفع ذراعيه عن الارض

ركبتين على هذا ثم قال بالجماد هكذا اصلى ولا تنفخ ولا تنقر نقر الديك واصابعك لا تفرق تفريقا ولا تجمعها جمعا شديدا ولا تدير مرفقيك على ركبتيك ولا تجافهما عن جنبيك واذا رفعت رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى واضجع رجلك اليمنى وهذا هو الصحيح المختار في هذه المسئلة وهو الذي عليه اكثر اصحابنا المتأخرين وهو اختيار الفقيه ابي الليث والفقيه ابي جعفر وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهو اختيار القاضي الامام ركن الدين الفرغاني وقاضي القضاة فخر الدين قاضيخان وهو اختيار صاحب الهداية وغيرهم وهو الذي صححه في المحيط البرهاني وهو اختيار صاحب التحفة وصاحب البدائع وهو اختيار صاحب الطحاوي وهو اختيار صاحب الغنية وهو اختيار صاحب المنية وهو اختيار صاحب الاختيار وهو اختيار صاحب الكنز وهو اختيار صاحب الوقاية وهو اختيار صاحب المختار وهو اختيار صاحب الملتقى وهو اختيار صاحب المجمع وهو اختيار صاحب الدرر وهو اختيار صاحب الاصلاح وهو اختيار صاحب الاصلاح وهو اختيار صاحب الاصلاح

الاطراف ممن دون الفرسخين فان وجود القابل لاقامة الجماعة وقول الحمد لله اللهم صل على محمد وآل محمد ايها الناس اتقوا الله بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر صل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر مشكل في كل مكان وذلك لتنزل انعقاد الجماعات في جميع المحال ثم لا معنى لذكر الامام ع وفاضية المدعي جمعا والمدعي عليه والشاهدين والكذب بضرب الحدود وبين تبك الامام الا انه غير امام الجماعة وكيف يعقل ان مثل هذه الاوامر يتركونها حتى يهجروا على تركها واي معنى لاحتسابها منعة على ظهورها منعة النكاح ثم منعة الحج لا يتم وجوبها وفي اشتراط المصرية وحضور الخليفة ونفي الوجوب صريحا عن اهل القرى وفيهم اذا لم يكن في القرية من يجمع لهم مع ما لا يتفق حلوه قريبة من حس الهم قادر على ان يأتي بخمس كلمات خصوصا في احصنا اهل الدار وذكر الامام مكررا او صلوة العبد مع ظهور ارادة المعنى الاحق والحكم بان الامام يحرج المحوس يوم الجمعة وفي اخبا صلوة العبد اصلى هم جماعة فقال الا مع امام ثم لا يتعدد في بين الامام معرفا ومكررا وفي مهم الفقهاء شهد لذلك اتيين بجمعة وفي خطبة يوم الجمعة والاصحي لربن العابدين ع اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فلا يبرزوها الخ وفي بعض خطب صلوة العبد هذا مقتضى ابائك وفي عدم نصبتين صلوة العبد في العيد مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه فما منصب الجمعة الا كمنصب القضاء والامارة ونحوها وبهذا يتبدد للانسان ظلمة على سائر يجمع العقد وبعد والقابل وغيره مطلع فيها بامر مانع لغيره عن الانبان بها فما قيل عن الضريح مانع عن الناس عن الوقت لضيقه الى غير ذلك من الامارات ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لمن يطر وينصره لمن نصر وكيف يعول على اخبار يقضي كونها بضعفها البعد ضعائها على العلماء حتى تركوا العمل بها وكيف يخطر في بظر العاقل ان الامام في زمان الغيبة يامر اصحابه بحضور الفقها مع انه ينهى ان يمكن من ضلها فلا يتعرض لها على انه يجب باقامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلوة الغيبة حتى ان اصحابنا ماموريون بانهم اذا استطاعوا ان يكونوا الائمة كانوا وفي كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة صلوا معهم الخ والاوامر الواردة فيها على العموم لا يرد عليها ما ورد في الوضوء والغسل الراصبن للحدث والغسل الرافع للحدث وغسل الاواني والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مع انه اغنى ورود المختصر والمقتدل او كثرة في تخصيصها او تقييدها بحصول شروطها فلكن ذلك العموم مما مختصة ومطلقات مقيدة على انه يمكن تنزيلها فيه من الطعن والذم لتاركها على ما اذا استهوين فيها ولم يبن بها فان عدم الاعتناء بالسنة والاستهانة بها اشنعها فانه بالدين ونصيح لحزمنسبد المرسلين وعلته بيرانها ورد في حضور صلوة الجماعة مما هو اعظم مما ورد فيها من الحزاء الشوت على من امر بحضورها وحرجهم عن ربقة المسلمين وعدم قبول عذره الاعمى حتى يضع له حبلا وما ورد من ان لم يعرف شعره وفيه الله تعالى بمشار من نار وان من ترك الفواضل ضيع حرمة رسول الله ص وما تضمنه الكتاب من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهة لا دلالة فيه يوجه من الوجوه على رد القابل بالتخريم فانه لا يتدارد ارادة مناداة الشرع ونحو الامر بالمناداة الشرع وحث الحضور فلا يفيد شيئا في مقابلة المحرم وعلى القول بالتخيير يحتمل ومثل الحضور او يبرهن على ما يتم الوجوب وعلى كل حال مقتضى الادلة هو الحرمة نعم على نحو ما كان فيما تقدم من الزمان لو ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه للعيبة وفيها عالم يحل الحلال والقول الفصل هو اختيار التخيير اذ بذلك يمكن علاج اكثر الادلة مع الاجماع المنقول على ذلك من عدة من اصحابنا

الثاني العقد وتحقق بوجود ستة احدهم الامام فلو نقص واحد لم يبق وجوب ولم يبق وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة فلو ذهب الماموم في الاثناء لعذر او لغيره وبقي الامام وحده او مع عدد يقصر عن العقد المعتبر فهو صحيح بقي الماموم او ظهر عدالة فاسقه للامام او ظهر شاصلوة من بعض العقد صحت بهما تمت واتمت بهما نقصت بسببه سواء تمكن ركعة اولا ولا يجوز الدخول للامام قبل احراز العقد ويجوز للماموم بل يحمل الفعل الامام على الصحة والانسان على خفوا حدان علما اثنين عدالتين وبحصل اجماع العقد في الركعة الاولى انا واحدا مع الدخول دفعة او مترتبين ولو لم يجتمعهم عقدا واحدا بان دخل احدهم فاستدخل امام العقد لم ينعقد بهم وان كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح **الثالث** ان يكون العقد اللازم ممن يجب عليهم السعي الى الجمعة ونضح منهم ولا على عليهم ويعقدهم وقد انعقد بهم فانها تنعقد بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اخل بعد الدخول او انكشف بعد التمام صحت واتمت جمعة على اشكال **الاخير الثاني** في شرائط صحتها وهي امور الاول السلوع او التمير مقرونا باحدها او كليهما على وجه التبعيض من البداية الى النهاية الثاني العقل مستمرا من ابتدائها الى انتهائها وان كان مما يتبوره المجنون خارجا عنها بان كان ادوارا وصادف فيها وقت العقل والا فان المجنون مرتب فقد يعقل معه وقت الصلوة او غيرها من عقلها او غيرها بخلاف نحو البقة باختلافها حوالي في وجه قوي **الثالث** الذكورة الامانيا او اماما او مستوليا خاصا لها في زمن الحضور وبسط الكلمة الرابع الوحدة في عقد فرسخ شرعي عبارة عن ثلثة اميال هي عبارة عن اثني عشر الف ذراع بذراع البغدادي هو عبارة عن عرض اربع وعشرين اصبعا عرض الاصبع سبع شعيرات عرض الشعيرة سبع سمرات البرغوث ومن اراد الاقرب الى الحفظ فله ما بين عرفات ومابين عايرة وغير

فمن دخل في مساحة الفرسخ نصف الامتار والمأمومين بكلهم او بعضهم بطلت صلوتهم وبفضل العدد منهم ان كانوا مما بفضهم مع حضور الاقران والتقدم لاحد الجمعتين في المقابلة بصحح المقدم وبفسد المؤخر ولا اعتبار للسبق في الغابة فلا اثر للسبق في القراءة ولو علموا انتداء في اخر من الحمد ثم عكسا او اخذهما قليلا من الخطاء او كانا في سفينتين متقاربتا او على دابتين متقاربتين على الاشاء قوى القول بالصحة بناء على ان ذلك شرط في الابتداء فيتعكس الحكم بالعكس القرسخ وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام او الرؤس وجهان اقواهما ان المحط الاسناد ومد الهادي والرجل الغارزة غير محل والظاهر تبعية الحكم فيها وجعل الخطبة وبعض جهة المحاذاة دون طرفا السلوك على الاقوى وعلى لو اختلف الطريقان حكم البطلان ولو حصل الاشتباه في المتفكك والمتاخر حتى خاتمة البطلان مع احتمال الحكم بالصحة بهما منهما ظاهرا او في حضور معلوم التاريخ منهما وبعدهما الروم عدم او قلة الثمرة في اعتبار الوحدة عالما واذا بان الاقران اعادا جمعة مجتمعين فيها او معذورين مما يتحقق به الشرط مع بقاء وقتها ومع اشتباه السابق مع العلم بسبقه بعينه ففي التعيين او لا بل علم مجرد السبق يجب على كل منهما جمعتان بهما مع بقاء الوقت فيها وظهرا مع اداء صلوتها مع عزمها حرجا عن المحل الى مكان طالب الاشكال ومع اشتباه السابق والاقران يحمل الالغاء او الاولية الاخيرة ولا يجب بها حدا لامامين ولا المؤتم بهما من العددين ولو بعد كل عن موضع صاحبه مفرسخ الى كل منهما بجمعة ظهرا ولا يصلي احدهما ولا بعض بعضه مع الاخر او بعض بعضه ولو بعد العددين بين الظهرين في صورة العلم السبق ويجب الجمع بينه وبين الجمعة مع اشتباههم مع الاقران ولو بالكسف بطلان احدهما صحت الاخرى ان كان الدخول فيها مفروضا بالاطباق حصول شرطها والا فسدت الخامس الجماعة فلا تصح فرادى ولو بعد ذت بعد صلوة الظهر وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلا يضر الابتداء فرادى وبذلك كله ادراك الجماعة بالحوق الامام راكعا يقين من التكبيرة الاولى ومع عدة الادراك تفسد تكبيرة بحلاف غيرها من الصلوة ولا يجوز العدول منها الى فرض او نفل فان ادرك من التاشهد كونها صحت ركعة والا عرد عن الامام بالتاشهد ولو شك في ادراك او من غير الطمانينة بنى على عدمه ولو فسدت صلوة الامام في الاثناء بحدث او غيره او ظهر عدم فاتليته او عرض له عارض يمنع كمون نحو مغمى على صلوتهم وبعدتهم دون استخلافا بل احتياطا مهم من باتهم فارقه بكر او لم يعلموا الا معا على القول بالوجوب وصحت جمعتهم كما لو ظهر الحال بعد التمام ولا يجوز لهم العدول الى الافراد اختيارا الساد بين الامام بعد انقضاء ركن الا اذا حدث على الماموم بين حادث او ظهر عدم فاتليته بعدهم فانفرد واعتد ولو كان الامام فاتلا في زعم العدد المعتبر لم يجب الحضور على من علم عدم فاتليته ولا تصح له جمعة اخرى في اقل من فرسخ وقد وجب بالخروج عليه خارج الفرسخ لا قامتها وجه قوي ولو ذهبت فاتليته ثم عادت قبل العدد ولو قوي الاستمرار على اشكال بخلافها اذا عادت بعده ولو حكم على الامام في الاثناء بالعزل فعلى بعزله بالعزل المطلق فعل القراء الطاهرة وفي جواز العزل الخاص اشكال اما الانعزال فلبس في حكمه اشكال التاسع الخطبتان واقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ الحمد لله وعلى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة وعلى الوعظ بمثل يا ايها الناس اتقوا الله وعلى سورة خفيفة والاظهر ان تحبيفها عرفي بمثل سورة الكوثر وفاقا لها واما الاشتمال على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء للائمة المسلمين لهم وذكر الائمة عم على التفصيل فليس بلازم لكنه سنة لا يلزم منها ترك شئ ولا الاتيان بشئ مما يخرجها عن الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والتسعين سي على الواحدة ولو شك في شئ مما لا اولى فعلا وجوا في الثانية او في الثانية حتى يحل في مقدمات الصلوة او شك في بعض احرفها بعد الدخول في غيره فلا اعتبار به لكنه وكذا اكثر السكتات فيها شرط في صحة صلوة الجمعة فلو ترك احدهما او بعضا مما يلزم منهما او في احدهما عمدا او سهوا لم تنعقد الجمعة واعيدت مع بقاء الوقت حال صافي الوقت عنها وعن ركعة منها اجتزى بالظهر الا تي وسقوط الجمعة مع العجز عما يجب منها والاحوط الجمع بين الاتيان بها والمعذور من حطتها وبعضها محرية مع العجز عن جميعها ويشترط فيهما امور منها الوقت وهو الزوال على المشهور فضلا او احدهما او بعضهما قبل الوقت او سهوا اعظم او بعدها حتى او لم يبق قبل الوقت قدر اتيانها او منهما بطلتا وان دخل مع الاخيرة فيه وجهان على القول بصحة صلوة من ذلك حال الاولوية وعدمها والمنزلة ومنها فيما الحطبتان حال التشاغل باحدهما مستصبا مستقرا عرفا على المتعارف فاحصا عما لم يعتبر له ذلك عرفا او مناسبا او في المتعبة او حالسا او مضطجعا على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا مرتبا على ما مر في القيام ومنها اتحاد الحطبتين ومنها وفي الصلوة مع الامكان وفي خبر قوي والاجماز العمد ومنها الفصل بينهما بجلسة للفاصل والمناسي وبسكتة للمراكب والجالس في محلهم والظاهر اشتراط حقهما ومنها جميع شرائط الصلوة من رفع حدث او خبث او لباس او مكان فاتلين الصلوة وعربيتهما وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الحطبتين ومنها اسماع العدد المعتبر مع الامكان فان كان الوقت ضاقا فلا باس بالاخوط اشتراط جميع شرائط الصلوة وانتفاء موانعها عدا ما تعلق على جوازه وتبتحت فيها امور اضعاء الماموم بين الكلام معهم ومن الامام وبلاغة الحطيب ومواظبته على فعل الفرائض والسنن واوقاتها وفضيلتها وجلالته وظهور الورع عليه وسلامته من العيوب المنفرة وعظمة القلوب بحيث ينقط الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله وحسن صوته وناثيره في قلوب الناس وصعوده

على عال قبل جلوسه واستقبالهم بوجهه سماع صوته وجلوسه على مرتفع ونحته شناءة وضعفا وان تأثر برد بحمه كغفره ثوب عن برد والقرب
والاقتصار على قوس او على عصى او سيف او نحوها والتسليم على الناس اذا بلغ الصلوة على مرتفع ونحوه شناءة وبعد الجلوس في وجه يجب تقدم
عليه كقاض وبعض الوسيط من حضر السلام والناذين بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعالى والتأهب من غضب الله تعالى
الثامن الوقت واول الزوال وقيل بفعل بعضي وقت جميع اهل الجزي من الخطبة من بعد الزوال فلو فعل عن الوقت او اجتهد فاخطأ فوقع
جزء منها قبل دخول الوقت بطلت فعلى هذا الاثنا او لا يلحق تمام الركعة اولا وان احتسبنا الخطبة بمنزلة الشفعة واجزه اذا صار ظل كل
شيء مثله فاذا فات تعين الظهر ازيدا وبحقق الفوات ما لا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة الشرائط ويتعين عليه رجح القطع والاتيان
بالظهر واذا اختلف رأي المأمومين عن رأي الامام بطريق القطع لم يتابعوه وامكن ان كان بطريق الظن فبقوى القول بالصحة مع الندب
معتقدا بعد العلم التاسع عدم المانع منها من فتنة وغيرها وصاحب الفتنة اذ تحقق بها فلو حصل ذلك اشتراك الامام والمأمومون بعد الشروع
لم يحتص الامام به مع علم المأمومين ابتداء بطلت لو اختص المأمومين فان كان السالم بقي بالعدد صحت والا بطلت ولا يتحقق المانع
بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك **البحث الثالث** فيمن يفتح منهم ولا ينبغي لهم
منكون وجوبها تخييريا بالنسبة اليهم وهم المخاطبون لصفتي الكمال مع اثني عشر صفة اتصم بعض منها الى بعض او كلها الوقيد على الثبت
بالجزية وبلدنا مع التعدد ومع تجويز المولى بقي وقت الجمعة او لا فانه يتخير بين الجمعة والظهر ولا يتعين عليه الجمعة مع علمه بتعين المولى
لها مع الغرر على اداء الظهر وقد بقي وقت للجمعة او الركعة منها تأثيما السفر المبيح للقصر او الخوف مع عدم طرو الموجب للتمام قبل صلوة الظهر
بقاء وقت الجمعة او لركعة منها والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر ولو اجزء للامام ان يصلي جمعة وفرق المأمومين فرقتين
لم يكن جمعتان حتى اوتما وصلى غيره بالفرقة الاخرى تأثيما خلافا للذكرى وبعذر يحوج الخنثى والمسوح بالاثر فيجب الجمعة عليهما بخبر ابنة
عدم البصر والشفعتين على الاعمى وما شبهه من ضرر المسافة وان تضعف المشقة ولو ابصر بعد صلوة الضرير في اثنائها مضى على حالها ولو
لو ابصر قبل فضل الظهر وبقي على وقت الجمعة او لركعة منها تعينت عليه خامسها المرض مرضا يضعف معه او يخاف الخضوع مشقة يجوز به اتفاقا لو
لم يكن مشقة بالمرة او كان المشي وذاته لم تشق عليه والحق الحابس عن رصد المطر والاشتمال بمريض ونحو ذلك بذلك ساد سها الاضعاف وفاقا
بشبهة مع الفرج مع القرب البعد والمشقة وعدمها ولو امكنه النداء ولو تعم هذه الامور لم يجب بنا على الشيخ خلافا لنهاية الخير
لانها اعظم من المرض تأمنها الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة فانه يتخير بين الخضوع والاتيان بها وبين الظهر ويجوز له المسافر
بحكم به بالفضل والمدار على منزله لا على موضع نزوله ولو اراد بعض منزله دون البعض الاخر فالمدار على الماخوذ فالمدار على الاطراف
هنا لا على الحائط ولو كان اقصر واطول عمل على الاقصر وذو الوطنين بالحق الاخير الا ان اصلي في الابعد وصاحب الاقامة عشرا وطنه محل
اقامته ما لم يكن بادية وجب السعي والصلوة وتوقع الفوات او الموسع الاقامة وبعدها وذو الحق بهم وجبا التمام والمدار على التوطن
وان لم يكن منزلا ولا مملوك ومن كان مريضا لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصحن من تخم او جبل او ريح او نحوه مع كون
المسير في البحر ونحو ذلك لم يلزمه الخضوع لانها حصول هذا او سنة تتعقدهم الجمعة احدهم الامام وذو الخضوع الواحد اذا حكم عليهما
بالعقد بالحضار بالفعل على نفسها فقط وجوابا مام مستعد للخطبة كبقية الخطبة والجمعة ولم يكن فاسقا بالفعل فلا يتعين عليهم الحضور
وفي اقامة الجمعة لان الظاهر ان وجوبها مشروط لا مطلوبها كما عشرها الكون في زمان النهية او الخضوع المشبهها للعلم امكان نزول الاوامر
على النحو القبيحي فتعين التخيير ولما فيه من الجمع بين اكثر الاخبار ومتظم كلمات الفقهاء والاجماعات المنقولة على ذلك ثاني عشرها الا
بصلوة العيد فان بها كان لها الخيار بين صلوة الجمعة وصلوة الظهر وجميع هذه المواضع يرجح فيها صلوة الجمعة على صلوة الظهر
البحث الرابع فيمن يفتح منه ولا يجب عليه بعلم من الوجوب بعد ولا تنعقد به وهو الطفل المميز على اصح القولين وان انعقدت
به صلوة الجماعة على الاقوى فاذا صلاها اجزأته عن الظهر مع البلوغ قبل تمام الصلوة او بعدها مها ولا حاجة بها الى تبديل النية لاعتيانه
الجملة عن نية الاجزاء **البحث الخامس** فيمن تنعقد به فيجب على غيرهم تعيينا وعلى تمام التعيين وتخيرا في تمام التخيير لا بحث في انعقادها
بمن لم يشمل على صفة من صفتي نقص الكمال او صفة من الاثنى عشر كما انه لا بحث في عدم انعقادها بما نقص صفة من صفتي الكمال وانما الكلام
فيما انتفى بالاغمى والمملوك من الثلاثة المنعقد ولا يجب عليهما على التعيين مع الحضور وبهما ولا تنعقد بالسنة الباقية اتفاقا ومأموم
ويجب بهم وعليهم على التعيين مع الحضور وعدم المانع وتسقط مع الاشتغال بهما او مريض او حبس او مطر او وحل او عوارض مضرة او
اوحلال يوجب نحو ذلك **البحث السادس** فيما يستحب فيها بستحب فيها حضور من لم تجب عليه كمرضى والغسل والتعمم والتزين وحلق
الرأس وتقليم الاظفار وابدا بختصر الجهر خافتا بحضر الجهري فاتلا بسم الله وبالصمد على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشارب فاتلا ذلك الاستياك
والتعاهل خروجه داعيا بالمأثور متأخرا والتنفل بعامر والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حتى ينتهي به المكان وعدم تخطي الصف الا مع

وجوب فرجيء اما منوا لا بتبجيزه من مجلسه بخطابه واختيار الخطيب قراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المنبر بين يدي الجمعة
والاكثار من الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة وفي غير من الايام مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة الشفاء وهو الكهف
والصافات والرحمن وتبارك النبي والائمة خصوصا سيد الشهداء وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة
وابتداع الظهر في المسجد الاعظم فقد بها على جمعة غير المقتدي به لو صلى بمكة بين واتمها بعد فراغه جاز وان بطل به دبر صلوٰة الجمعة
يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وتسلم عليه وعليهم ورحمة الله
بركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة مرة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف
درجة وقد يجوز اخر وقد سبع مرات بكره ترك الجماعة وانشاد الشعر في غير حق فلا باس به ما لم تضمن التقرب في صاب الائمة عليهم
الله من العلماء والصلحاء او تضمن مدح النبي او الائمة او العلماء او الدين من هذه الامة او المواعظ والنصائح في
غير ذلك من المرتجات والمهوم من النفع نضاعف الاجر والثواب في ابداع الطاعة في اوقات او امكنة شريفة والمواظبة والعفاف
ابداع المعصية وتجنب الاستحباب والمندوب والمرجوحة في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوها **البحث السابع** في احكام
وهي امور احدها انه يحرم السفر الحلال ويضاعف حرمة الحرام ومطلق الحركة والاشغال المنافية للاتيان بالجمعة بعد الزوال الا الى غير هامن
الجمعات فلو خرج قبله وجوب الدخول فيها عليه فان كان مسافرا مقصرا ويكون استئنافه من حكم المسافر والمقام فيها على حال الوجوب فلا يرفع
وجوبها الكون في السفر حال الاداء مع ضيقها بل يحرم كما يحرم منافيا فضل الفرائض وافاقها ولا يفتح ظهره ما دام منهمكا في السير
اليها او الدخول في غيرها ولو صالحه الامام العدل الباعث على العبثية فلا ما نع وفي حرمة السفر مع الوجوب التخييري اشكال والاظهر
عدم المنع ولو خرج اثما عند دخول الوقت فانكشف دخوله حين الاحداث الرجوع رجع مع امكان الادراك ولو زعم الدخول فخرج فتبين
وبطلت ظهره لعدم صحة نيته والمدار على المنافاة فيتم الخارج عن المحلة او البلد او محل الترخص ايها يحرم السبع سابر الفاء وشاع على
الاعيان والمنافع والنوافل الشرعية والشرعان لازمة او جائزة مع المنافاة وفي سماع الاذان او معرفة محله او بلده لمن بعد عن محل
الجمعة والاحوط ترك المنافاة مع عدم المنافاة ايضا كحال اشتغاله بالدها ولو اخبر الاذان او الصبي مع الاعتماد كان كالسامع هذا كله
كما نفه بعد مدار الوجوب التعييني ولو كان الوجوب العيني متوجها الى احدهما فهل يحرم على الاخر او لا وجهان اقواهما الثاني
ان النهي متوجه الى المنافية لا الى حقيقة المقابلة فلا تقع فاسدة ولو سمع الاذان في نصف النفل عازما على اشكال والاقوى الحرمة
مع المنافاة ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين لم يجز له عقلا حتى من ذلك الى انها ان يؤذن الجمعة اذانا واحدا او لا بحيث النفل لا من الذي
بخلاف غيرها من الفرائض اليومية ولو ظهر منافاة في الاذان اعدنا ثانيا ولو اذن الظهر في مقام التخيير او الجمعة وارادا النفل واعاد الاذان
ويجري الحكم في سقوط الاذان مع عدم فرق الصفوف ومع سماع الاذان من الغير هنا على اشكال ولو اذن المؤذن بزعم ان الامام يجمع او
بزعم العكس فبان الخلاف واعاده والقول الاكتفاء وفي ذلك غير خال من الوجه ربما انه لو علم شخص بفسق امامه لم يجب عليه
حضورها ولم يكن عليه حرج في الاتيان بجمعة غيرها كما اذا علم فسادها بفقد شرط او فوت الامام وعلم المأموم من بذلك
واما مع العلم بعدالتهم او احتمال ذلك يحكم بصحة الجمعة ويجري عليها حكمها فلا تصلى جمعة في الاطهر الا بعد امامها خاصة ان الجماعة
في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات وغيرها مما يشترط فيه الجماعة تدرك بادراك الامام راكعا او عامر الذكر الواجب او
عازما من الذكر المسنون او لا ساكتا او لا مستقرا اولا ولا بد حمل الامم الاطمئنان بالادراك فقط ولم يلحق بطلت الركعة وان كانت الثانية
بطلت الصلوٰة ويدخل اسفها باتا في سجود الامام كما انا وجدا فعا من الركوع او في السجود الاول او الثاني او التشهد فان كان في الاولى فعل
ذلك واعاد التكبير في جميع الصور سوى ادراك التشهد والقول بجواز الانتظار والعدد الى الفعل مع الاطمئنان بالتوفي لا يخلو من وجه سادسها
انه اذا دخل المسجد والامام راكع جاز فوق الركعة ركع مكانه ومشى وهو راكع حتى يلتحق بالصف ان شاء تحدهم والتحق بعد القيام والاولى
ان يجر رجليه ولا يخطو بهما انه لو رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود سهوا اعاد بعد التذكر لو خالف قصدا فانه بطل ثواب الجماعة فيها
تخلف فيه فلحقه حكم الجماعة في الباقي والاحوط الاعادة تامتها انه لا يعتبر في الامام مع العبيد ما يشترط في صلوٰة امام الجماعة وسيجيء
الكلام فيها مفصلا ولا حاجة الى الاجنبي او الاستيذان من المجتمعين يجب على من صلى الظهر او الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد والا
كان ناما لملتين لما سبق انه يجب فيه المأمومية فيها وفي غيرها من مواضع شرائط الامامة وفيه الامامة فيها وفي كل ما يشترط فيه الاجتماع
دون غيره على نحو ما يعتبر في الشرائط من البنية فانه يلزم احراز ها مع الحضور ويكفي حصولها مع عدمه عاشرها انه يعتبر فيها ما يعتبر في
صلوٰة الجماعة من ملاحظة العلو والهبوط واتصال الصفوف وعدم تقدم المأموم على الامام وما يهوم مقامه هكذا حادي عشرها انه من ادرك
في ظهر ركعة شرائطها فقد ادركها كما في الفرائض اليومية وفي الخاتمة جميع الصلوات بها فرضها ونفلها وجهرها واشارة الى اثنا عشر

اداء لاقضاء ولا مبتدئا وعشرها لا يجوز العدول منها الى غيرها ولا من غيرها اليها ثالث عشرها انه لو زوحم المأموم في سجدته الاولى فلم يتمكن من السجود بل انتظره الى فراغه ثم يسجدها ولحقه في القيام وان لم يتمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام الثانية فيأتي بالسجود من غير ركوع وبنوها للاولى كما نواها للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع او اذكفا في الثانية ثانية الركوع ولو سجد لحقه اقامة من الركوع فله متابعة الامام واستئناف صلوته حتى يسجد الامام ويسلم ثم يسجد الثانية ولو استمر راكعا حتى يسلم الامام او العدول الى الانفراد قبل فراغ الامام وان لم يجز العدول الى الانفراد اختيارا كما في غيرها من الفرائض وليس للثانية حتى السجود للزوم الزيادة وعلى التقدير بن لحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجود الاولى بطلت صلوته ولو لم يمكن من السجود في ثانية الامام حتى فعل الامام الشهد فالاقوى صحتها جمعة وبهم وعلى القول بعدم جواز ها جمعة الاقرب عدم جواز العدول الى الظهر بل يستأنف لو زوحم في ركوع الاولى شذ الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وان بالثانية بعد تسليم الامام او انفرد بها ولو زوحم في السجدة الثانية من الركعة الاولى او سجد بن او واحدة من سجود الثانية او في ركوع الثانية فحكمه كما تقدم ولا يبعد القول بانه متى اقتدى بركوع الاولى وانفصل جمعته حتى ولو تعمد رتب معه في شيء من الافعال الباقية وطرق الاحتياط غير خفي

كذا مثنا في الجمعة كلها تأمل

الرابع عشرها ان حكم الجماعة في الفريضة وبطل الكسبة والسفهة والمخلوس ما بقيه والاعمى في القيام والركوع بخلاف الجماعة من عشرها انه لو خرج المقيد اكثر فرسخين مسافرا الى ما دونها حتى خرج عن محل الترخص لم يجب الحضور على الاكمال

سادس عشرها انه يجوز اتمام احد المسبوقين بمثل سابع عشرها انه لا يجوز اتمام معتلي الظهر بصلاتها او بالعكس ولو تركه خلف من زعم انه يصليها او ظهرا خلف من زعم انه يصليها لم يصح الحمل لعدم انعقاد الامامة وفي صحة الظهر بنيته منفردا كلام مر تفصيله عشر ها انه يجوز لها ما يجوز للمسبوق من السراط وفقد الموانع ولا يضر مراعاة مقدار ارتفاع الجمعة عن موضع القدمين تاسع عشرها انه لو خرج من لم يجب عليه لعذره الى بيتها قرب اليها ولم يجز لها الرجوع عليه العشر ولا يجوز العدول منها الى الظهر والى غيرها من الفرائض ولا منها اليها

مما تفرد به

الباب الثامن في السنن يستحب ان يدعو عند النهيا للخروج للجمعة والتبكير غدوا محتسبا وان يتنوى لا فضليته من الهواجر وان يتصدق عليهم بالجماع وزيارة القبور قبل طلوع الشمس واكل الرمان ليلا او نهارا وسبع ذاريات من الحمد ايا عند الزوال وان يغتسل وان يتطيب وان يلبس افضل ثيابه من يوم الخميس وان يخلق راسه لانه نوع من التنظيف وان يكون على الامام والمأموم السكينة والوقار حين الخروج من ابتداء السير الى ان يصلي مع الجماعة وبأتي بركعتين بعدها ويصليها ظهرا ويستحب الاعادة او التقديم ثم الاعادة معهم ويجوز الاكتفاء بها مع تعذر غيرها وان يجهر في قرائتها وان يخلق راسه ان لم يغتسل وان يتطيب ثم يبكر الى المسجد وان يغتسل قبل الزوال بعشر ركعة وقد مر تفصيلها وان يكثر من العبادات البدنية الى الثاني فان لها من الفضل في هذا اليوم ما لا يبلغ في سائر الايام وان يرغب الناس بعضهم بعضا في حضور الجمعة وان يحافظ على اداء الجماعة من مساواة الموقف في الصفوف وتخصيص الاحداث الصف الاول وتقديم الافضل فالافضل وتوعية الاعداد الى غير ذلك من وظائف الجماعة وبكره السفر بعد الفجر من يوم الجمعة وبعد الزوال قبل النداء وقول الشعر فيهما وانشاده والصائم والمحرم ومن في الحرم او المسجد وان كان في حق الامام كان في وسط او مدح اهل البيت او تشبيب الحسان ونحوها وان يقول في الصوت وسلام على المرسلين **المقام الثاني** في صلوة العيد يجب عند الظهر وعند الامامي مشتقان من العود لعودها او عود الناس اليها في كل سنة وحكمها بالايام الاربعة العود بعد الفراغ من الحج والصبا بينهما وربما كان كذا في زمن الانبياء السابقين ويستحب فيهما اظهار السرور فيها والاحتفال بصلاة الازواج وتحسين الناس الثياب والطعام وتذكير غسل الاحتمام وحضورهم واظهار الحزن التام كما يظهر من طريقة الامامية وفيها مباحث الاول في بيان كيفيتها وهي كما مثل مع اشتراط الوجوب عليه جماعة صلى اثنا عشر ركعة او اربعا لا اربع بتسليمة او تسليمتين مع احتمال الشرائط احتمالا قائما من ضعف احد القولين بقرء في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة مع عهر وان ولا يضر بعض ملحق بالفريضة وان استحب العارض تم بكبر خمسا ثم بقنت بعد كل تكبيرة قنوتا بالى فيه بما شاء من الكلام الحسن ويستحب فيه الذكر والدعاء والاولى ان يكون بالمأثور ثم يكبر ويركع فاذا فرغ قام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يكبر اربعا بعد القراءة بعد كل واحدة منها بما شاء مما يدخل في الذكر والدعاء والافضل كونه خمسا ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويفعل ما فعل في الركعة الاولى فتكون التكبيرات الزائدة تسعا حسن في الاولى واربع في الثانية والقنوت كذلك والاظهر الوجوب منها ويحتمل سقوط وجوبها واستحبابها مع عدم استجماعها ولبس شرطا للصلوة وهما كالخطبتين الجمعة مر عيرها وان الثانية وقتها قبل طلوع الشمس لا بعد الاكتفاء بطلوع بعضها الى زوال الشمس واذا اتى من الوقت ركعة بتمامها الزمه الوقت ولو تعمد طلوع الشمس فصلى بطلت ان بطلت في الاثناء منها وجهلا ومتى كان عن عذر فلا وتبطل ايضا عن العامد بترك مجزية الثالث في احكامها وفيه بيان امور احدها ان شرائطها وقد مر وجوبها شرائط الجمعة مع التغيير من الوحدة في

التصريح وعدم الرتابة على فرد بحيث وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والامامة ونحو ذلك ومنها شاهد على عدم تعيين الجمعة من الغيب ومع احتمال الشرائط فيتحقق جماعة وفرادى ثانيها انه يجزم بالتقرب بقطع النظر عن الخطبتين ثالثها ان الخطبتين بعدها بكمال الجمعة فلو فاتتهما او احداهما او بعضا منهما بطلت او كان بعدها ولبسنا شرطا في الصحة بخلاف الجمعة رابعها انه يجزم بادراك صلوٰة العيد بين حصول صلوٰة الجمعة وعقدها مع وجوبها خامسها انه لو ادرك الامام راكعا فكبر ناويا سقط عنه ما فاته من التكبير والقنوت لو ادرك التكبير من غير قنوت ثم ركع فوقف ولاء وكذا لو ادرك بعضها ساكتا الا لعذر فصلى بانيا على ما مضى بنية انها لا يجهر الجالس فيها للعذار او الركوع على الدابة او التشهد ونحوها الخيار وان كانت مستحبة ومع الاصطياد يعمل كما في الفريضة تامها انه اذا فاته التكبير على الفور اتى به سرا ما دام قائما او اذا ركع فان مر عن عزمه صلى ولو نوى التكبير حتى تعلق محله فان بعد للشهود ناسيا انه لو دخل مع مشوش فانفرد ثم تعمل معه خوفا من الخلل فالاقرب عاشرها انه لو دخل فيها ثم ظهر الاشتباه فالاشبه الظهر حادي عشرها انه لا يجوز الانتمام بها بعذرها من الصلوٰة ولا التكرار جميع مخالفي الجمعة بالجمعة والاحوط الاحتياط بعملها مع الشك في العيد ثاني عشرها ان المأموم يصلي في قراءة الامام مع سماعها وبسرها او بتكبير بحيث لو اخر لبطلت وهي مرتبة في الفضل مع علم الرابع في مستحباتها وهي امور منها الاصحار بها مع علم القادر من مطر ونحوه الا بمكة فان الاولى فعلها في المسجد الحرام ولا يلحق بها ما توقع الشاهد المساجد على الاقوى ومنها خروج الامام ماشيا على سكينة ووقار حاسرا مكبرا ذاعما ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الاولى والشمس او الضحى في الاولى والغاشية في الثانية او التكاثر منها عاشر في العشراء ومنها التاسع في ابعاض الشمس ومنها الاكل قبل الخروج اليها في الفطر وبعد العود منها في الاضحى تماسكي بران اطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها فرض المغرب ليلة العيد اخرها صلوٰة العيد واما تكبير عيد الاضحى فعقيب خمس عشر صلوٰة في منى وعشر في غيرها واولها بهما صلوٰة الظهر الاولى كونها عقيب الفرائض ولا بأس كونها بعد النوافل والخمس اكمل وصورتها في بعض نسخ بعض الاحاديث الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله على ما هدانا والله اكبر على ما اولانا ويجوز زيادة الله اكبر على ما هدانا والمفروض في الاخبار تثنية التكبير ولا واحد الا ان الاولى فعلها بهما في المسجد الحرام والا بالجوها ثم توقع الشاهد المساجد على الاقوى ومنها خروج الامام ماشيا على سكينة ووقار حاسرا مكبرا ذاعما ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الاولى والشمس او الضحى في الثانية او التكاثر منها عاشر في العشراء ومنها التاسع في ابعاض الشمس ومنها الاكل قبل الخروج اليها في الفطر وبعد العود منها في الاضحى تماسكي بران اطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها فرض المغرب ليلة العيد اخرها صلوٰة العيد واما تكبير عيد الاضحى فعقيب خمس عشر صلوٰة في منى وعشر في غيرها واولها بهما صلوٰة الظهر الاولى كونها عقيب الفرائض ولا بأس كونها بعد النوافل والخمس اكمل وصورتها في بعض نسخ بعض الاحاديث الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله الله اكبر على ما اولانا والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما اولانا مع زيادة الله اكبر على ما هدانا في الاضحى وفي بعض الروايات في الاضحى تكبيران ثم تهليل وتكبيرات ثم تحميد وتكبير على ما هدانا ثم تكبير على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي بعضها تكبيران ثلث بعد التهليل والفعل الكل لا بأس به ومنها الدعاء الصلوٰة ثالثها ومنها استماع الخطبتين ومنها حضور الجمعة دون شهود صلوٰة العيد وعن ابي الحسن انه يفطر يوم العيد على ظبي ثم رمى بالكبد حطة الفطر احكام العطر وفي الاضحى احكام الحج والاصحية وهي مع الهدي في مكة ومنها ان يعني اخر صلوٰة العطر عن الاضحى يسيرا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت المأثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ومنها اتحاد الامام والخطيب ومنها امر النساء بالخروج في الجماعة وفي حق الامام وغيره وهي كبقية الجماعة بل تكره وفاقا ومنها وهي مؤكدة ومنها التزين بالثياب والمأمومين ومنها التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فيجوز الى الغروب ومنها الاستراحة بعد الصلوٰة ثلاثا ومنها التنفل قبلها ولو بركعة ومنها الوتر بعدها ومنها الاكل بعد الرجوع من المصلى ومنها الغس

والعمل باصل بقائها وفي سعتها ولو لترك بعض الخصوص من القراءة ونحوها ولو تعمد لغير عذر بطلت ولو ناخر قضاها وان ذكر ومنها القنوت اذا لحقها وان لم يتهيأ له جاء حكم قضائها وجاهل الاتيان بشيء منها كناسيها الا في الكسوف والخسوف مع اخر الفرض والنافلة عامدا او ناسيا على فصلها اداء وفي الاداء وقضاء وان عارضت صبغتها لصبغة الفريضة قلبتها الفريضة واداء موسعة الفريضة لموسعة النافلة مضيقة او موسعة وجب قلبها او ايقاعها موسعة لموسعة الفريضة تخير بالخبر فيها ولو عارضت الناقلة مضيقة او موسعة ضاق قلبها ومع المعارضة مع الواجبات الغير الموسعة لبقيته كالملزم يحمل الحكم بقدمهم غيرها وبقوة القول بالتخيير بينها الراجح في احكامها وهي امور منها ان حالها حال البومية في قيامها وجلوسها وجميع احوالها اسوة ما ذكر ويجوز من جلوس حال المشي والركوب في السفينة وفي الكنيسة مع الاضطرار على تفصيل تقدم ومنها انه يفصل في صلوة ايام وضعفائهن وفصل الاخر وهذا دون منها الدمع لخراب الفرج يجب القضاء مطلقا وغسل ومع التعدد الاخراج يستحب معه الغسل ومع التعدد ولا اخراج يضجع معه الغسل ومع التعدد او الاخراج ولا عند القضاء بلا غسل ومع عدمها لا شيء منها ومع عدم العلم في الايام الاخر يجوز السقوط والاحوط الاتيان بها ومنها ان الكسوف والخسوف والزلزلة انواع وما عداها هو نوع واحد ومنها انه يجوز العدول من موقتاة الى موقتاة او مفصيته او مفصيته او موقتا اساتين على اشكال الاحقين ولا مقارنين على الاحوط كمتم ومنها انه لا يجوز الاتيان بها جمعة او عيدية او يومية ولا بالعكس ولو انكشف الحال بعد البناء مضى على ما قد بنى على الاقرار مع عدم المنافية ولا يحتاج الى تجديد البناء ولو علم بعد الفراغ فلا اثم ومنها انه لا فورية بها وانما هي على التراخي مع سعة الوقت والاحوط مراعاة المضايقة في الفور ولا توقف في غير الكسوفين ومنها انه لا يجب تعجيلها في اول زمن ومنها انه يجوز اتيانها للفرض بها بالمنفعل وبالعكس ومنها انه اذا فاتت الماموركوع واحد من الاولى فالثانية بفعل الاولى في الثانية واذا ادركه في الركوع الاول من الاولى او الثاني بعد التكبير حسب له الركعة على نحو اليومية ولو لحقه في النحو فلا يبعد القول باستحباب التجويز واعادة التكبير في الثانية ان كانت قائمة والا في بها صفرا او في جماعة اخرى ومنها ان شرائط اليومية من المكان او غيرها جارية بها ومنها انه لا يجب التحفظ عن حصول الاثر وعدمه بل هي على اصل العدم حتى يعلم حصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فانه يعتبر عدمه في التعرض لها بتحرد العلم بها الحاصل في مسنها وهي امور منها الاطالة في قراءته وذكر ركوعه وسجوده وقنوته بقدر يقرء فيها الكهف والنحل الا ان يكون اماما فتسقط على الماموم اطالته وفيها يثبت الاعتبار تمام الاعضاء ومنها الجماعة واداؤها وقضاؤها وفرضها ونفلها ويختلف فضلها بكثرتها وقلتها وتقوى الماموم بمن يجري فيها ما سن في الفرائض ويذكر فيها ما سوى السنن ومنها ما واء كل من الركوع والسجود والقنوت والقراءة ومنها التكبير لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما القنوت على نحو ما ورد من الصلوات ومنها القنوت بعد القراءة على ما سن كل ركوع يكون فيها خمس قنوات ولو اقتصر على قنوت الخامس العاشر فلا بأس ومنها استحباب الاخفات الى الاخفاء او الارفاع مع القطع به او مظنة شرعية منها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بكلها او التربيع فما سنفعل لمظنة او منها وضوء الخائض والمستحاضة وغسلها منها ان يباشر ما يحرم على الحائض ومنها ان يباشر ما يحرم على الحائض والمستحاضة ومنها ان يباشر ما يحرم على الحائض والمستحاضة ومنها ان يباشر ما يحرم على الحائض والمستحاضة

البناء به على تجنيسه مفهوم القدر زيادة او نقصا وعدها ولو بسط في الخمسة او السبعة ان تكون بتسليمه الركعة بعد قدره ولو نذر القران او التبعيض معلقا لزمها الاتيان بالصلوة صح وبالصلوة بطل واذا عين قوبين فان اراد التعيين بالخصوصية اختص بالجمعة او الوتر وان اراد الذكر والدعاء جاز في الجميع ولو نذر الصلوة بسور القرآن او قرأتها في الصلوة تعين في النافلة وان نذر عشرين ايتها وصلى اقل منه قضى صح مع امكان حصولها في سورة واحدة او سور بقدار على عدد الركعات كلا مع علمه ولو نذر صلوة واحدة مشتملة عليها لزم بعضها الا مع اشتمال سورة عليها او صورتين من دون اضافة ولو حال الفصح ما فصل مع علمه ما فاته القرينة واعاد مع بقاء الوقت وهو عدم اعتبار مقدار الركعة في ان يقين او ظن الوقت صح في وجه قضى ولو نذر ذات ثمان او مكان او وضع معينة فعلها في غيرها عين لها بطل ولو نذر صلوة الليل او يوما اعتبر الاحد عشر كما ان الظن من الوتر الواحدة ولا ينعقد نذر ما هو فرد الستين الا ادا الخمسا الجميع بالذات هو بعد ولو نذر احد الفصلين من الصلوة في مواضع التخيير لزم ولو فوت كفر الرابع انه لو نذر الترتيب فات الموالاة في غير محل الوجوب بين الصلوات او بعضها فاوفى بها خالفا ابنه عن المنذور صحت مع امكان قضاء المفرد وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل الخامس ان الالتزام بالاصل لا بغيره فنذر ما عن صوم واما ما كان المقاصد منصرف الى المتعارف فكل مندوب قضت العادة بوقوعه بالنية الاطلاق عرفا وجب الا مع شرط عدمه بقوة تمسك به في النذر وشبهه التأديب ارضا كان الزامه على نحو الصبا فان لم يجز البناء به عن الاموات الا في بعض المستثنى واما ما كان على الصبا ما كان يحمل عن القرآن او على طريق المعاوضة صالح بالقهر والقرآن فيجوز به البناء بعضا وضده وغيرها والضمان على اشكال لا وعبر المعاوضة الشايع لو نذر مثلا الصلوة مع الحدث او النجاسة وكان دائم الحدث او فاقد الماء او مضاجعا النجاسة معفوعنها القدم الحرج والفروج او القليل اسقط نذره حيث يتعلق بالمقيد دون ما اذا تعلق العقد ولو نذر ذلك اعد العدد احتمل الانتظار والحروج الى ان زجر يفقد فيها الماء وعد الاسقاط ولعله اقوى لان مداره على الرجحان حين النذر الناذر لو نذر صلوة الملزم بالاتم حتى صام وقت الجميع نقضت مشخصة المخلوق ثم دام العهد ثم الجهالة على مثلها مع تكرر الملزم بها وتاكده في وضده يحتمل نقديم ما تقدم ست صور مع عدم المرجح الثاني حرمة القطع في النافلة لا يبطلها وحكم الواجب لو وجب الاتيان بعد لو تسبقها بالنية بها صورة التقا او سد رسا فو منتفلي الاتمام لو كان في صلوة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب ارفع حكم المشار عنه

المبحث الحادي عشر في النوافل المسماة من غير الرواتب فيها بحثان الاول في عددها وكيفياتها وهي كثيرة منها صلوة الاستسقاء

طلب السقيا من الله تعالى وانما شرع لغور الانهار وفي مقام تكون الاعتماد عليها وظلة الامطار او الترجيح تكون الاعتماد عليها مع الصلاة والرجاء مع عموم الفارض لاهل تلك الناحية بحيث لا يحصر بقليل منهم ولا يخور لصبر الماء فلا يفي نسبة المطر الى الاوآء ولو اراد الحقيقة كفر وكيفيتها كصلوة العيد الا في كيفية القنوت فان التعرض فيه هناك لطلب الخير على العموم ومنها للاستعطاف الرحم من الله تعالى سوال الا لعيش الرزق والبنات لثلاثة اجهن الصرع ويستحب فيها الدعاء المسئول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلثة ايام متوالية اولها يوم السبت واخرها يوم الاثنين او اولها يوم الاربعاء واخرها يوم الجمعة لكونها مظنة الاجابة ولورود ذلك وطلب الحوائج واخرج في احد اليومين الاخيرين الى الصحراء الا في مكة فيستسقى في المسجد الحرام ويستحب فيها الجماعة ويخرج مرتديا والخروج بسكينة ووقار وخشوع وخضوع وانزاح الشموخ والاطمار والجبابرة والبهائم والتفريق بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم وتحويل الرداء اجمل مما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس للاناث بعد الصلوة وبعد صعود المنبر وتحويله ثلث مرات كما في الجماعة لعله اولى والتكبير الاول مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة يرفع الجميع صوته بكل دلك بعد تحويل الرداء وصايغ الماموم بين الامام في جميع الاذكار فان قصر واعن ذلك الا ذكار اتوا بغيرها ولو قصروا عن الجميع اتوا بها محرية ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو تعذر الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان لا يجب على الناس الخروج بل يستحب لهم كما يستحب لهم ثم يخطب ينبغي ان يبالغ هو ومن يعده في التضرع والتوكل والرجاء ويكثر الحروج لو انجار عامل بين العمل السابق وفيها وقت صلوة العيد قبل ويكره خروج الكفار واهل الباطل من ورفي الاسلاح والقسا والطعن الناس كالزينة للقصاء الا ان شعث على ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدهم واذا حصل المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدمات او بعد الشروع في الصلوة بعد تمامها قبل الخروج او بعده قبل الخروج يحتمل الاجزاء بالسقوط ويقوى انه يستحب بعد الشروع فيها واما بعد الدخول في الصلوة فلا ينبغي الشامل في الاستمرار ويستحب دعاء اهل الخصب على الاقوى ومنها ليلة شهر رمضان وهي الف كفى في العشر المتقدمة منه عشرون عشر ثمان بعد المغرب اثنى عشر بعد العشاء فهذه اربع مائة وفي العشر الاخيرة ثلثون ثلثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه ثلثمائة وتزيد بالنسبة الى الافراد تسع عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون على ما وضعت فيها الثلثمائة لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في الليالي الثلث صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا صلوة جعفر واثنتين صلوة الزهراء ثم اربعا صلوة علي وفي ليلة الغرة

او جمعة من العشرالاواخر عشرين ركعة بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة وقد ذكرت وهذه الناطقة طرقوا قبل ذلك صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي ركعتان قبل الزوال ونصف ساعة من ساعات الشرع وربما سادت ساعات المختبر هذان بغسل قبلها فرغ وفي كل واحدة منهما الحمد مرة وكلما من القدر والتوحيد آية الكرسي الى خالدون عشر اعشرا وبستحب فيها المتابعة والاحوط اهدار الخوط وان يكون في العصر آية بحسب الساعات كما ذكرت بعض الفقهاء والخطبة قبل الصلوة او بعدها وبعرهم الامام فضل البوة فاتمم الخطبة بضعا فحوا واكدوا لاخوة من الظهر الى العتمة منها صلوة الليالي البيض في رجب شعبان وشهر رمضان ومنها صلوة ليلة نصف شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين عشرة في كل ركعة الحمد والتوحيد عشرة ثم بلعوا بالمأثور وبعقر ومنها صلوة ليلة نصف رجب هي اثنتي عشرة بغرة في كل ركعة الحمد وسورة وقد سورة قدر ومنها ليلة النصف الثامن وعشرين من رجب يوم مها وهي كصلوة نصف رجب ومنها صلوة الزاج عشرين مرة الحمد وهو يوم النصف الحادي والعشرين لمن اهلها وهي شبيهة صلوة الغدير وقبلها وفيها الكل براد منها الى الكرسي الى خالدون ومنها صلوة التوبة وهي ركعتان بغرة فيهما فاتحة الحمد وعشر عشرة مرة القدر في الركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه في كل واحد منهما سورة القدر عشر عشرة مرة ويكون فيهما قراءة القدر وما أتى وعشرا ما دام سلم عشرا ان ادام امر قرب لعبد وبين الله تقبلت منها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان بغرة في الاولى منهما بعد الحمد سورة القدر عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلوة علي الى الزهراء عليها السلام والعكس منها صلوة خفر الطيار وتسمى صلوة الحوت وهي اربع ركعات بتسليمتين بغرة في كل من قيام الاولى بعد الحمد وسورة الزلزال والثانية بعد الحمد وسورة العاديات والثالثة بعده وسورة النصر والرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرة التسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل من الركعات الاربع الركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشر اعشرا يكون ثمانين في جميع الركعات فتسبح بها خصوصا في الرابعة عند الركوع وتسبح الدعاء المذكور في التاسع المتقدمة عن السورة المستحبة وعدم الاكتفاء بالاذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح ركوعها وسجودها والاولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتاخيرها عن تسبيح الركوع والسجود لا يجوز بل الموظف مع فصل الجميع ومنها صلوة العشاء بين صلوة المغرب وصلوة العشاء اوبين بغرة في الاولى بعد الحمد والتوحيد ثلاثة عشر عشرا الى آخر الاربعة وفي الثانية بعد الحمد والتوحيد عشرا عشرا بعد مسائح العبث بها ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسالك بمسائح العبث بها الا تسالني شيئا الا اعطيتني اللهم صل على محمد وآل محمد وتفعل به كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي وتسمي الحاجة الا قليل الاحوط ان يختم بمواظبة المغرب الاربع ومنها صلوة الوصية بين المغرب والعشاء وهي ركعتان بغرة في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ومنها صلوة معتبرة بعد المغرب بما فاتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة ومنها صلوة اربع ركعات بعد العشاء يصلي ركعتين بعدها يفرغ فيهما مائة مرة ثم يختمهما بركعتين وهو خالي يقوم فيهما بالتوحيد والحمد وان استغفر من الليل صلى صلوة الليل فان لم يستغفر حتى يطلع الفجر صلى ركعتين بعد ركعتين شفعا واحدة الركعتين الليل صلاها وترا ومنها صلوة ركعتين قبل صلوة الليل بغرة في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الحمد ومنها صلوة يوم النوروز وهي اربع ركعات بعد الغسل والتطيب بغرة في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الحمد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا ويدعو ومنها صلوة اول ليلة من المحرم وهي مائة ركعة الحمد وقد عبرها وفضلها العمال حاضرة ومنها صلوة يوم عاشوراء وهي اربع ركعات بتسليمتين بغرة في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد وسورة الاخوات وفي الرابعة الحمد والناس وفضل العمال مخصوصة ومنها صلوة اليوم الخامس العشرين من المحرم الفقدة بغرة بعد الحمد والتمس وصفتها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلوة عشر المحرم ويوم عرفة وفضلها كثيرا مخصوصة ومنها الصلوة الكاملة يوم الخميس وهي اربع ركعات في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والتوحيد والحمد وآية الكرسي عشر اعشرا وقد القدر وسبحان الله عشر اعشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله تعالى مائة مرة وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة قبل دعاء هي بتسليمة واحدة ومنها صلوة الاعرابي يوم الخميس وفضلها كثير ثابت وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات يصلي ركعتين بغرة في الاولى الحمد مرة والعلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء آية الكرسي سبعا ثم يصلي ركعتين

مسلمات بن هبرة في كل ركعة الحمد واحدة مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العزة الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ومنها صلوة اول الشهر عن الرضاع اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين هبرة في الاولى بعد قراءة الحمد مرة التوحيد بعد ايام الشهر في الثانية بعد قراءة الحمد مرة القدر بعد ايام الشهر وينصرف بعدها بالبسملة فيثني به سلامه دلك الشهر كله ومنها صلوة كل ليلة من رجب في ليالي وايام خاصته ولها وظائف تذكر في محالها ومنها صلوة التطوع في كل يوم ولها اوقات محصوصة ومنها صلوة اثني عشر ركعة للحاجات بعضها كبعض محصوصة ومنها صلوة كل ليلة من شعبان خصوصا ليلة النصف منه ولها كيفية خاصة نظلب من مظانها ومنها صلوة اثني عشر ركعة ليبني له بيت في الجنة ومنها صلوة ركعتين في اي وقت شاء يقرء فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرة لتعفر ذنوبه ومنها صلوة من غفل عن صلوة الليل وهي عشر ركعات يقرء في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقتربت وفي الخامسة الحمد والواقعة وفي السادسة الحمد ونبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد ونبا وفي التاسعة الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلوة التطوع في كل يوم مثل الزوال اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد والقدر خمسا وعشرين مرة حتى لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلوة الاستطهار وان من ضاع ملبوسا او بصلي ركعتين ويقول يا رب اني ضائع فاطمئني ومنها صلوة الخاصة وهي ركعتان بلا صوم مع صوم ثلثة ايام لو فضل بعض العباد فضلها لرزق الاثر ولا ناتر فارض صام ثلثة ايام فالاولى ان يكون اخرها الجمعة ويوم بعدها ان يكفيها ما يحتاج سنتي ولا وقت لها ويستحب عرض الحاجة في ليل او نهار او ظهر في اثناء صلوتها فتقضى الحاجة او قوانها انتهى وكان من المواظبين المتدينين ومنها صلوة الشكر عند تجدد النعمة وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد والتوحيد والثانية الحمد والكوثر ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ومنها صلوة لبس الجديد من الثياب وهي ركعتان يقرء فيهما الحمد واية الكرسي والتوحيد والقدر ويحمد الله الذي ستر عوراتنا وورى بها من الناس ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلوة الزيارة للنبي او الائمة ع او السهل او لولي او هما ويسمى لها لجميع اموات المؤمنين والمائتين ومنها صلوة الاحرام بحج او عمرة ومنها صلوة التحية لدخول المساجد يأتي ذكرها في محلها ومنها صلوة المهمات هي اربع ركعات يقرء في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله فان من قرء بها اقل صلة ما لا وولدا سبع مرات وفي الثالثة بعد الحمد الا ان سخا ملنا وكنز من المطلب سبع مرات وفي الرابعة بعد الحمد اهو من امرا الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم يسئل حاجته ومنها صلوة الانتصار على الظالم بعد الغسل يصلي ركعتين في مكان نار وانى السماء ويقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني واخبر لي احدا صوتي بعبرته واسئو في ظلامتي الساعة الساعة حتى يرى ما يحب ومنها صلوة مرغب لبنة امرة وهي ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا الى قوله ونصر الله نصرا عزيزا وفي الثانية بعد الحمد الم نشرح وقد جربت ومنها صلوة الدكاء وجودة الحفظ ولها كيفية مخصوصة وهي ركعتان في اولها الحمد والتوحيد حسبنا مرة وفي الثانية كذلك وبعد السلام يصلي على النبي ثم يرفع يديه ويدعو الدعا المأثور ومنها صلوة الرزق وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلثة مرات وفي الثانية بعد الحمد المعوذتين كل واحدة منهما ثلثة مرات وتذكر اربع ركعات ولها كيفية خاصة وفي حصول موهوم الخصم لها عمل مخصوص ومنها صلوة دفع شر السلطان وهي ركعتان يقرء بعد الحمد في الاولى منهما اية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الى اخر السورة وبعد السلام يصلي على النبي ويدعو الدعا المأثور ومنها صلوة الحصر وباحد المعنيين وصنعة على ما ثبت في الدعا المخصوص ومنها صلوة ارادة السفر وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها الصلوة مع الصيام والدعاء وهي اربع ركعات لها اطوار خاصة ومنها صلوة ام المريض لمن دعوا له الشفاء تصعد بنوى النية يرى الى السماء ويصلي ركعتين فاذا سلم قال اللهم الي اريد شفاءه ولن يبلغ شفاءه الا بك فاشفه انك على كل شيء قدير ومنها صلوة المكروه وحدوث الهم والوارد مطلق الصلوة وليس لها كيفية مخصوصة بل يخلط فيها الحمد على الركعتين والفراغ الى الله تعالى وسؤال الحمد والنعوذ من شر الحاسد والدعا بمجرد دخول المسجد وصلوة ركعتين من دون شيء سوى الدعا فيهما ومنها صلوة لحاجة من الحوائج ومنها صلوة دفع خوف الفقر والدعا عليه يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو الدعا المأثور ومنها صلوة ازالة الرويح وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو الدعا المأثور ومنها صلوة الطلاق للحمل وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم الدعا ومنها صلوة قضاء الدين والتوسعة على العيال وهي ركعتان يقول بعدهما يا ماجد يا كريم انت الواحد الملك الذي تحمد بغير حمد يا محمد يا رسول الله اني توجهت بك الى الله فيك وبكل شيء يصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك بفضل ما عندك ان تحاسبني حسابا يسيرا وتدفع عني اهوالا عظاما يا ارحم الراحمين وان تشفعه في وتشفعني في نفسي وان تسعفني بما سئلتك يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الهداية للسنة والائمة ولها كيفية مخصوصة ومنها صلوة لبلة الدفن للميت وهي ركعتان يقرء في اولهما الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وانعث ثوابها الى قبر فلان ولها طريقان اخران يجيء ذكرهما في محلهما ومنها صلوة الاستخارة وهي ركعتان بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشر مرات ثم يدعو الدعا المأثور والصلوة الموظفات كثيرة نطلب من مظانها ومنها صلوة الاستخارة وهي

للاستخارة مرتين بكبيره الاولى لاستخارة الرفاع وهي اصلها ان يأخذ سبحة رفاع ويكتب في وسطها ان كبيرة مطلب من مقاصد منها فيسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل ولي ثلثة منها بدلا افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين فاذا فرغ يحمد بسبحة وفي فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يسبح بالسبحة ويقول اللهم حرك واخرج في جميع الدور التي يتوهم انها مخبوءة بها الى الرفاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلثة منوالها افعل فليفعل ما يريد وان خرج ثلثة منوالها لا تفعل فلا يفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرفاع الى الخمس ويعمل على اكثرها ويدع الثالثة وهي اصل الصرة والامر الثاني ومنها ان يفصد شاة ويتبع الحاجة في نفسه ثم يكتب قصتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت بلاطة ويقول اللهم اني استشيرك واستعيرك بعلمك واستشير فلانا وفلانا وفلانا وف

جماعة على فعل محرم جنسها بما لهم الاستحباب على الانفراد وادا رجحنا على استقلال الانفراد صح الاستحباب على فرع لا فالمبحث الثاني في احكام النوافل وفيها مباحث الاول النافلة تختص في جواز الاستحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الاوقات الموظفة لها فرايضها مع توسعتها وكذا غير فرائض الرواتب الرواتب من مقتضيات اصلية او تحلية بمعارضة او تزعزعة وقد ذكرنا مما يخالف ما ذكرناه عنا ايجاب الفور عنا عند الاطلاق وقد خلو اكثر المكلفين عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب فالمواظبة عن الاشارة الى ذلك اما مع ضيق الفريضة فلا كلام في فورية الناجز وعليه ينزل اكثر الاخبار المانعة واما الحكم بفساد النافلة فهو الاقوى لامن جهة النهي عن الضد الحاضر بل لان الذي يظهر من تتبع الاخبار التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق احدهما دون الاخر يقتضي فسخ الاخرى اذا صلت بخلاف غير المجانسة وفي حصول الصلوة بظهر ذلك وعليه ينزل اكثر اخبار منع التطوع وقضاء الفريضة واما عارض الفاضل والمفضول من الشئين مع الضيق والسعة فلا يؤثر رسما ادا وفي شئ منها المبحث الثاني في ان ما يتعلق بها من الآداب الخارجة عما لا يتعلق الا زمنة والامكنة حتى الاعضاء المستحبة والدعوات والاذكار وغيرها كالمكان والثياب من الفضائل في نحو هاس الاداء انما هو من المكمل او لبعض الشرائط اللازمات فهذا يجري في جميع المندوبات كالزمان ونحوها فضل زيارة الحسين وتكبيرها وتعاسيل الزيارة مطلقا وصلواتها واعمال الزيارة عاشورا وزيارة عاشورا وزيارة وظائفها وظائف جميع العبادات من المحسنات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على حاقنه ولو ترك فعلا او قولا او نقص عددا لزكن باس المبحث الثالث لو دار الامر بين فعل مكروه الصلوة باعتبار ما او مكان او لباس او غيرها او تركها ترجح فعلها وصار لذلك يجري في كل سنة فوت على كراهة كلبس السواد حزنا على هذا الانبياء والائمة خصوصا سيد الشهداء وربما يرى العلماء والصلحاء لو فاز بين لبس المكروه المخالفة الحس كبكرة الزمان والمكان واللباس او المخالفة النوع كالدوران بين الحمام والمقابر او بين الطلوع والغروب بين اللباس الاسود الغليظ والابيض الصفيق والصيف كنعص التوامع نعص والمقابر والحمامات كذلك فينبغي ملاحظة الشدة والضعف في اسباب الكراهة كما في تعارض الشئين من جهة المسجدية وغيرها وفي هذا المقام مباحث جليلة المبحث الرابع في ان التسبيح والحكم يقتضي بنقيض الحكم سواء كان بين المستحب والحال عن الاستحباب او المستحبين او المكروه والحالي عن الكراهة او المكروهين او المستحب والمكروه كصلوة بصحراء فان وقف المسجد ونصف بعده او صلى في المسجد نصف الصلوة او في غيره ثم تحطى فصلا قائما في غيره او تمتص بدنه فاتما او جالسا او مضطجعا بينهما او صلى بين مسجدين في الفضل مختلفين او مقبرة او ارض سبخة ونحوها تحت الحائل عنهما او احدهما بحيث صاحبه او تحت مسجد ويجري في الجمع ما ذكر في الاول ويجري مثل ذلك في فعل الصلوة بلباسين او بواحد مشتمل العاصة على صفيق وفي الوقتين المختلفين ملحوظا في تقدير الاستحباب والكراهة وشدتها وضعفها مقدار سببها كما او قوة وضعفا وعلى الفقيه ان يلحظ المراد في مثل هذا المكان المبحث الخامس في ان يجوز لكل من المجتهدين او الاحوط الرجوع الى الروايات من دون مرجح بين صعيفها وغيره والى المجتهد من الاحياء والاموات مع الرجوع اليهم قبل الموت وبعده عن تقاه او بواسطة حي بكن او كتاب الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب ولا على صاحبه بكفي مجرد مغروره اما مسنه في اغلب الوقائع بل جميع الشئين مما على اصله وجهله بخصوصه من صلوة او موانعه للجهل المعلوم مدونه مثل صلوة الاعرابي او ذكر او دعوة او قراءة او نقيضات بحسب الزمان والمكان او الوضع او العدد ونحوها مع الامن من الضرر والكراهة الدوران من الاحكام التسلسل ويدل لذلك يكون مستحبا سرعيا لان الاحتياط في امر الشئين مجمد في نحوها كما ان الاحتياط في الواجبات كذلك وقضاء السيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة المبحث السادس في اراده ادار الامرين اداء ما لها فضاء على احد الاحوال وبين القضاء على احسن الاحوال من تمام وقراءة سورة ونحو ذلك قدم الاداء ولو دار الامر بين الاتيان بمحسنات القراءة من تمهل وترتيل ووقف بين بعض السورة كلا او بعضا وكذا بين الاتيان بالتسبيحات عوض القراءة في الركوع او السجود مثلا ناقصا او تاما مع فوات الموالاة بين القضاء والاداء ولو دار الامر

المبحث الثاني عشر في انه لا فضاء ولا اداء ولا في شيء من العبادات مما لا نقص على فضائه ولا نريث قضاء ما يفوت منها المبحث الثالث عشر في ان يجوز النيابة عنها عن الاموات قضاء واداء تبرعا وبعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثني كصلوة الزيارة والطواف والسجود منضمة ومع الانفراد في وجه قوي المبحث الرابع عشر في ان يحرم الاتيان بكل تطوع من العبادات ما لم يتعين الاخص مع الوالدين واحدا او اثنين ومع الجهل لا يجب التخصيص الا بنية ما في نفله المولى المبحث الثاني عشر من مباحث كتاب الصلوة في صلوة الجماعة

وفيها ابحاث الاول في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة واجبة بها عينا في يوم الغيم وبحضور امام الفريضة مع شروط عينته الجمعة ومع الخلو عن الشروط لا تنعقد بها كما لا تجب في رمان الغيبة وما اشبهها والظاهر انها لا تجوز في النوافل الا صلوة الاستسقاء وفي صلوة العيد بوجوب وان وجبت العارض لفقد ما وضع او لنذر ونحوه وتسقط بها الرخصة لذلك في الفرائض اليومية وصلوة الآيات وان استحبت بالعارض كالعادة مستحبة مع الامام او الاحباط بها او في قضائها وفي صلوة الجمعة وبوم الرجال عليهم والنساء والمشتبه بينهما وبينهم صغارا وكبارا والا بوم النساء سوى النساء الا في الاستدامة كما اذا عرض للامام عارض والا في الابتداء وان استحبت لتكررها او لكونها صلوة جنازة على صغير لم يبلغ الست وتقصر لا تستحب صلوة كل من المفترض والمتنفل العارض دون مثل الاستسقاء خلف الاخر في صورة الجواز مع المماثلة وقضاء الفرائض وصلوة الاجير لا تقضي بعضا ولا تقضي بعدم الوفاء بالصلوة مع النذر مثلا او المعاوضة واختلاف الفرضين مع المساواة في الجهر والاخفات اختلفا بالاكرباعية من الفرائض اليومية وثلثية وثنائية لا مانع منه بخلاف مختلفي الجهر كيومية قاضية او مقضية مع ايه او عصر يوم او احد الاخرين مع الاخرى وفي اليومية مع الجمعة لمن لزمتهن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان احدهما المنع ولو نوى زعم ان الامام مفترض او مماثل بطل الجماعة لعدم صلوته منفردا على اشكال ولو تبين الجماعة في الصلوة صلى عصر يوم الغيم وكفر لها ان صلى والا فلا مع عصيانه ولا كفارة ولو على التعدد الصلوة جماعة عصى بترك الصفة والموصوف معا وبترك الصفة وحدها ولم يكفر بكفارة واحدة وبعض الموصوف في المقامين ان لم يترتب بترتب فالبين المبحث الثاني في بيان مقدار فضلها وهي افضل عظيم واجر جسيم روي ان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد بانيف وعشرين درجة نكون بخمس وعشرين صلوة وان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة ان تعدد وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله تعالى من عبادة اربعين سنة وان من حافظ على الجماعة حيث كانت على اقرانها كالرفي الخاطفة الاربع اول زمرة مع السابقين ووجهه اصوء من الفجر ليلة البدر وكان له كل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في العدد وس سنوات درجة بعدد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين وس صلى الظهر في جماعة كان له في جنان عدن حسنة درجة بعدد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر من اعتق نسمة من ولد اسمعيل ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحج مبرور ومعتمر مقبول ومن صلى العشاء في جماعة كان له كليلة القدر وان من مشى الى مسجد بطلب صلوة الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له الف درجة ما سلك ذلك ان مات هو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ان الله تعالى يتجلى من عجبه اذا صلى في جماعة ثم سئل حاجة لاعطيها بصره وحتى يغفر لها وان تفضل الجماعة على الفرد الفاركعة في الصحة والسلامة ان صلوة الواحدة جماعة عند الله احسن اوسبعا وعشرين صلوة مع غير العالم والفاسق ولو وقف في مسجد بضاعة بضم وعدة في عدها في الجامع مع غير العالم العادل سبعا ومع عالم الف وان تفضل مع اتحاد الامام والمأموم فضلا ضاعف بقلة الجمع في مناسبة الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى الى ان ذا الاعتبار يصليها على الانفراد بالغير فصر عن بعضهم مع قطع النظر عما روى اجر الكاتب الحسن وشدد استحبابها في الصبح والعشاءين وتخفيف الامام اجر الوقت للجماعة ولو امكنه الخارج الى الحد في الاولى والثانية كان اولى المبحث الثالث في بيان مشاهد ظلمها وكراهة تركها لكل من سمع النداء لا لمن به عذر علة ما صلوة له وان من سمع النداء من جيران المسجد لم يجب عليه صلوة له ولا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين انه لا صلوة له لمن لم يشهد الصلوة من جيران المسجد الا لمن به عذر او مشغولا وان البينة اشترط على جيران المسجد شهود الصلوة وفاقا بينهم او الا يشهدون الصلوة او لا مرتهم فوذنوا بوذنهم بغير امر بعد الناس اهلي وهو على طبقتين على العوام بوهم بجزم الخطاب ان رسول الله ﷺ قال لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم او لنهدمنها على اقوام في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فانا ناه ورجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر قريب المنزل فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاحضر الجماعة والصلوة معلقة في عنقه من عهد الله الى المسجد جذلا ان حضر الجماعة وان كان رومة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينطلقون الى المسجد فلو شك قوم بتركوا الصلوة حتى يومر بحطب يوضع على ابوابهم فوقد عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم وهذا الامر متواتر على التعاقب والتكاسل المؤدين بعد الاكثر او الاصفا كان كثيرا من اخبار الجمعة كذلك ومن الميل القاضية بالرخصة ابتلال النعال فضلا عن الوحل المطر لقوله عليه السلام النعال او النون ثم الصلوة في الرجال وعن الرضا ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة وحدي في مسجد

الكوفة وردّ في مقابلة ان الصلوة وحده في مسجد الحرام افضل من الصلوة جماعة في مرار وان الصلوة في مسجد الكوفة مرة افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وان المصلي في المسجد احب من المصلي جماعة وكل من الجماعة والمساجد وردت فيه فشاهد بعدم كبد بطلان الصلوة واخواتها ونحو ذلك غير له لا يبعد اهمية الجماعة وظن المشارع وتمكن تنزيل بعض اخبار المساجد على الجماعة او الجماعة عليها او الفرق بين الجماعات في قلتها وكثرتها واختلاف مراتب الائمة والمأمومين وبين المساجد في فضلها وعلى التنزيل اختلاف مقادير الفضل وهذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلوتهن في الفضل البيت كفضل خمسة وعشرين من صلوة الجمع وان خير مساجد النساء اسوأ بيوتهن وان خير مساجد نسائكم البيوت وان صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار **البحث الرابع** بما ينعقد به الجماعة اقل ما ينعقد به الجماعة امرءتان احدهما الامام او رجل وامرأة كذلك ولو كان المأموم ممن لا في الجبر الا بانضمامه وبه شهادة على ما اختاره من صحة عبادة المميز كما في بعض الاذان وينعقد بالمميز بن امامة احدهما الاخر وان لم يجز للمكلف الاقتداء به بناء على القهري المحض في خصوص الامامة غير بعيد مما ورد من ان المؤمن وحده جماعة فضلا عن اراده بصلوة الجماعة المشكوك حالها وان الله تم بها فعلة الثواب تفضلا او لوجود الامامة والمأمومية فامنع المأمومية او الامامة لا بدل الاجرة في وجوب بذل الاجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان بفضل القهر وجه قوي ليس من الاعانة على الاثم كالبذل للضناع عند الحاجة ويجري مثل ذلك في اخذ الاجرة على تغسيل الاموات والصلوة عليهم وربما يلوح من بعض الاحاد الاجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم في حمل الفضل على الصحة لاحتمال القهرية اشكال وعن السيد من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله ولو لم يكن الامام فاضلا او كان ليس في المأمومين من هو صلوته لو لم تكن جماعة سوأ كان الفساد لاهمال بعض الشروط او حصول بعض الموانع مثلا او لفساد العقيدة لا لان بعض القوم صحة عبادة المخالف لو نفعها الاستمداد لا تاثير لها في الصحة ولا كشف بسببه لكن الصلوة هم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روي ان من صلى خلفهم في الصف الاول كان كمن صلى مع النبي في الصف الاول وان من صلى منهم غفر له بعدد من خالفه وانه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يعتد به وان من يحضر صلوتهم كالشاهر يسيف في سبيل الله وان رسول الله صلى الله عليهم على من صلى خلفهم الحسن والحسين صلى خلفهم وان من صلى منهم خرج بحسناتهم والغي عليهم ذنوبه وان الصلوة معهم تعدل عشرين صلوة وان الامامة معاملة ولا يحملون الناس على اكتافهم بل يعودون مرضاهم ويتبعون جنائزهم ويصلون معهم ان استطاعوا ان يكونوا امتهم او المؤذنين فعلوا وان الامامة احوج مساجدهم منهم ولا بد من تنبيه الانفراد منهم واظهار التدخل في جماعتهم تبرأ في ما امكنه مع اللحوق بامتهم من غير اثم ولو لحديث النفس اذكار او غيرها والافضل ان يصلي الفريضة مثل ثم يحضر معهم ثم ان تمكن يحمل الصلوة معهم بقصد **البحث الخامس** في كيفية النظام في تقرير محال المأمومين والامام منه مباحث **الاول** موقف الامام يجب ان يكون متقدما الى القبلة او مساويا للمأمومين ذلك لا يخفى عالما لان الامام اسوتهم فمع التقدم وحول الكعبة يصح الدوران في الصف ومقابلة الوجوه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع وفي الكعبة لا يبعد سقوط الحكم وجواز كون كل منهما لصاحبه بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم الى ظهر مع النكس من العالم ما حوله ونحو ما يجري مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجوزين ان جعلا المدار على الفضلة الخاصة والعامة معا وكونها اليسر من الاعذار والمدار على مساواة الاعفا وتقدم الامام بهما معا كذلك او بعضا مع القيام والاستلقاء ولو تقدم المأموم بعقب مساو او متاخرا بالاخر لم يجز ولو كان لذلك لحركة العارض فالاباس والبلة الحاليين جنب الصحيح بمراعاة العقب لا اعتبار به في المقادير فصح انما احتدى الحصول الواحد الاخر وان خط صدر المأموم على الامام على اشكال ويلزم ان لا يكون موقف الامام عاليا على الاقبا لا الذريع على موقف المأموم في عالم موضع القدم وبعضه على اختلافهما الوجه باكثر من شبر مسوى الخلقة ولا يحدد الذريع الا بما احرج عن هيئة الانبا وانحفاضه عن المأموم سابغ من عرض بدن كل من مشى العلو الا بما نفى بدن غالب الصوق ولا اعتبار بعلو بعض الاعضا حين السجود ويستحب المساواة في امامة النساء بعضهن ببعض وفي حال وحدة المأموم ذكورته والافضل كونه على الجانب الايمن حتى لو كان على الايسر استحب له ان يحول الى الايمن ويستحب للامام ان يحوله اليه وفي حال كون الامام والمأمومين عراة ويستحب تقدم الامام بركبته ويستحب تقدم الامام وتاخر المأموم بخلاف الفضل باختلاف مراتبهما حتى ينتهي الى كون راسه مساويا لركبتي الامام مع زيادة الجماعة عن المرأة عن الواحد او كون الواحد امرأة ويستحب للخلف عن ان يكون على جهة اليمين والمشبه بخبر في حكمه والاحوط مراعاة الخلف بشرط ان يكون الامام او بعض من براه من المأمومين في جهة اليمين او عن اليسار ذكرا للمأمومين من الرجال ولا يعتبر ذلك في النساء فلمن الصلوة خلف الجدار ويكفي النكس من النظر في بعض الاحوال الصلوة ولا باس بالصلوة مع فضل الطرق والماء وبين الفضل بين السفن المتعددة وبين الاسطوانات مع حصول النكس من النظر المطلوب او دخل الامام محرابا فلم يكن في مقابلة احد لحصول الشرط بطلت صلوة من على الجانبين يجب الصفوف ليس يجب بعد فيها بقاء الهيئة وان كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك ان امكن الاحوط الاجتناب وكذا المرئي من خلف الزجاج ونحوه وان لا يكون بينه وبينهم ما يكون مانعا على تقدير تحقق اشتراط

في شروط صحة الموقف

في شروط صحة الموقف

في شروط الامام

في شروط الامام

في شروط الامام

العلم بها غالبا فلشيوع الخبر الذي طريقه انتهاء العلم بمباشرة وبنا سرة او بواسطة اخبار معصوم او نقل متواتر او بطريق احاد محفوف بقرائن القطع
او اجماع محصل او مقول بطريق يفيد العلم بها النظر لسماع بعد الناظر التأمل مع العلم او بشهادة العدلين فما فوق في غير تهمة الشهود
في اثبات الاصل واثبات المدعى وتحملها مواجهة للاصل كالمباشرة والاباحة ويكفي عدم العلم بالخلاف فيما لا يعلم والرواية بان فاما تفسير الكبائر
مما حرم في القرآن او ما اتت بخبر بطريق قاطع او ما توعد عليه النار منها او في خصوص القرآن او بها فسنة وان الكل كبيرة بالنسبة الى عظيم
او انها تسع على اختلاف ما ورد في تفضيلها ومن جملته انها الالحاد في بيت الله تعالى والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين او تسع باضافة التحريم واكل مال اليتيم ظلما او اثنتي عشرة باضافة اكل الربا وشرب الخمر والسرقة او انها سبعون او
اقرب الى السبع او من السبعين او عشرة لا غير بنصه وما اخبر بانها اقرب الى الصواب فقه او توقع الاجماع الاحاد المحفوفة الواردة في هذا الباب في
والاصرار على الصغائر بمعنى المكرر مع الاكثار او بمعنى العزم على العود او مع الجهر بالمعصية او مع تهاون اوسع فيها المنصبة لموجبة
التوبة فيكون عاصيا في كل جزء من النهار فيرجع الى المكرر على خلاف الوجوه او فوقها الوجهان الاولان بمنزلة فعل الكبيرة كما ان فعل
الصغائر من مناقيات مكارم الاخلاق يقضي بنقصها او التوبة عن جميع الذنوب وعنها بخصوصها وان اجتنب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء
بها بمعنى الندامة على ما فات والاقلاع عما هو آت مستفاد حكمها واجب ما العدالة التي هي ملكة في الحكم بمجرد سماع لفظها بل لا تتحقق
الا حوال الجملة بحيث يطمئن بها فان فيها الاعتماد على الاصالة والاخبار ولا يحصل ذلك بمجرد التوبة والاستغفار وحكم مخدوش العدالة
كحكم الفاسق والاعتماد على المأمومين مع عدالة احتمال التنبه والغفلة معتبر في العدالة بدل ما نبها الذكورة في امامة الذكورة والحاقا للشكلة
والمسوخين فلا تجوز امامة الاثنى والخنثى ونحوهما بالذكورة والخناثى ونحوهم صفا او جماعا ولو تفرع على المشكوك ما لو نوى بعضهم حرمة حكمه على
ويجري المنع في الابتداء والاستدامة ولو عرض الامام عارض لم يجز تقديم المرأة وما اشبهها ويجوز تولها امامة النساء في فرض ونفل وادا
الاحوط الاقتصار على الثاني في صلوة الجماعة والاقوى ان هذا الشرط وما تقدم من الشروط الجارية في الفرائض يومية او لا وفي صلوات
النوافل فصلوة الجماعة تامتها الفذا بها لو كان المأموم في جملة او بعض منها تماما ولا تصح مع جلوسه الا مع جلوسهم والظاهر ان كل احفض
في فرائضه لا يؤم الاعلى منه والاعلى يؤم القائم للقائم فما بعده والجالس للجالس فما بعده والمضطجع على جانبه الايمن للمضطجع على الجانب الايسر
وما بعده والمضطجع على الايسر للمستلقي دون القسم فيهن وفي الخائف الناقص من هذه المراتب بعضا وبعضا ونحو المتحصن وحكمه يجري المنع الابتداء
والاستدامة فيجب تعرض الامام والاثناء عارض ولعل سهو الامر الاخر ويحمل عليه في الخائف المتابع للقائم والراكب للجالس والجالس للمضطجع
حال اركوب النوفون على الرحل والسرج وفي الحاوس والنوم يحتمل والمعتبر على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجز يؤم الجالس اختيارا في
صلوة الاستيفاء ونحوها وفي الفلك تكال ويحتمل جعل المدار على المشقة من اختلف عليه الاحوال ان تواضف فالحال فلا بأس الا لمن
يجزيها سهما السلامة من الحرس او تبديل الحروف في القراءة الثابت فيها بغيرها بسوغ تبديله او زيادتها او نقيصتي منها حيث لا يجوز النقص
وتبديل الحركات الساكنة والاعرابية او زيادتها او بعض شيء منها وغير محل الجواز مع سلامة المأمومين من ذلك او قلبها بما يقع منهم
عما يقع من الامام وان صحت صلوة المأمومين لعدم ضررهم ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الاخيرين او ركوع او سجود او شهد فوت
القصر والاحوط التحتم لو كان العيب في الاخيرين فواضح في الاولين او بالعكس فلا مانع ولا فرق بين تعمد في القراءة على المأموم او
تاخره ولو كان الحادث في المدة مما لا يضر بها سوى المعافى فلا اشكال فيها ولو كانت الباء بعض البيت احتمل جزء الحكم في كل مما نات به
ولو مع نقص المنوب في الجواز فقط والفضيلة والاوسط او اوسط ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم ملا بأس به الرتبة والزلة والتعثر والتلعثم
وجميع ما فيه تغيير وقف يخرج به الحكم واما ما فيه التكرير دون التعبير كالفاء والسين والباء وتحوها فالظاهر لا بأس به ولا يجوز
على الفاجر الايتمام بالفاسد على الاقوى عاشرها طهارة المولد فلا يجوز امامة من تلبس ولادته من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالاقاويل
لا يعتد ولا يعبر في اول درجة وبقي الفول بالكراهة الى السبع لا بأس بهن التحق الاولاد لشبهة او تعمد بخبرهم في غير الزنا كالمحض والجماع
الطهارة بدل الرحضة ونحوها حادي عشرها الخنثى فلا يجوز الايتمام به الا خلف مع المثل مع الخنثى او كان معتقدا صغره ولذلك حسن خلفه
ما لم يستفد فسقه ومع عدم المثل يجوز الامامة بمثله وبالمخنوق ومن كان مخنوثا في خلقه او خنث عليه من سرايته ونفقه فيما يليه فلا
مانع من امامته لعدم معصيته والمدار على القطع المتاخم لو بقي من العلقة شيء كان كبعض المخنوق امامة المرأة لا توقف على الخنثى لانهما من السنة
وبقي الخافي الحسي بالذكورة تصح صلوة الاعلف منفردا او امأموما وان كان متمكنا عاصيا فتعقد بالجماعة والجمعة ثاني عشرها السلامة من
الحدث بدليه الشرعية في ثبت محدثية امامه ان لم يعلم بوقوع الكبيرة منه فالوقت يعلم نوبته ولو تيقن توبته صحت امامته والاحوط
تجنبه ثالث عشرها السلامة من الاعذار بما يعتد الخروج بها يخرج عن الاداء الاستلام بدنا ما هاجر اليها الى ارض اخرى فيها الاقام فيها الصلوة لا يحضر
فيها الاحكام الشرعية او تلقى بها من يفتي بها يلزم مراجعة ما لم يراجع مع امكانه الى الرجوع في الاصول والفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ولم يرجع الى

المجتهدين في الاحكام مع التصور وامكان الرجوع اليهم وفيها الامور الآتية عند ذكرهم الشروط الثلثة والانتفاء بذكرهم الثمانية الثوني رابع عشرها الوحدة فلا يجوز الاقتداء بامامين او اكثر في واحد فلو توقف على تعدد المأموم تعدد الجماعة وكانوا مأمومين بامامين بطلت صلوتهم خامس عشرها التعين بالتعيين بالاشارة او الاسم او الوصف فلو نوى الائتمام بامام لم يكن ذلك صحيحا سواء تعارض الاشارة والاسم بان اشار الى عمرو وسماه زيدا او لم يتعارض بان اشار مع ظهور قابليته وتعذرها وحينئذ الاخير فالاخير ولو لم يجد فوجهان سادس عشرها ان لا يقتدي العالم بالجاهل والاعرف بالاعرف فلا يقتدي القارئ بالامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا منها او يبدل حرفا بحرف آخر كالسين بالثاء او الهمزة بالعين او يلحن لحنا يغير المعنى تغيرا فاحشا كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك او ضم ميم عليهم او كسرها ان علم ذلك والا لم تبطل صلوته على الاظهر ولا يقتدي القارئ بالامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا منها او يبدل حرفا بحرف آخر كالسين بالثاء او الهمزة بالعين او يلحن لحنا يغير المعنى تغيرا فاحشا كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك او ضم ميم عليهم او كسرها ان علم ذلك والا لم تبطل صلوته على الاظهر ولا يقتدي القارئ بالاخرس ومن به تمتمة او فأفأة او غمغمة او لثغة او بمن لا يقيم حرفا او يزيد حرفا او يقلب

فراغ وانهم قبل الامام كان له ان يسلم حتى يركع معه ويستحب لمن لم يكبر الى ثالث العاشرة مقتصرا عليه او مسبقا اليه بما فيها بعد ان يركع معها ومنها انه يكره سكوت المأموم بعد الفراغ ليقرأ الامام بل يسبح او يكبر ويحوقل او يهلل ويصلي على النبي ومنها انه يستحب للمسبوق اذا استيقظ في اثناء صلوة الامام ان يشير الى المأمومين بعد ان يسلموا ثم يتم صلوته او بعده من يسلم ثم ومنها انه ينبغي للمأمومين ان يوذنوا ويقيموا قبل دخول الامام وان كان مؤذنا فاذا في المقيم فقامت الصلوة فليوجزوا وليتوابوا ومنها انه اذا ما ثبت الامام في الاشاعرة كان الراجح للمأمومين ان يصفوا خلفهم ويقيموا من ايمانهم ولا يسعهم الصلوة مع عدم الاتيان بالمحل ومنها انه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع والكراهة الدخول بعده ومعه ومنها ان ايجاعه بذلك ما دام الركوع قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ من قراءة من خلفه سنة وبعد الشروع بحيث يخرج عن حيز القيام الى الركوع ولا الاكتفاء بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومنها ان من قام الى الركوع وفاته تكبيرة الاحرام مطلقا ما للنحوي فلم يلحق فاتته الركعة ويخير بين الانتظار قائما حتى يقوم الامام فيدخل معه في الركعة المستقبلة ان يقضيها وبين ان يكبر ويجامع الامام بنظره حتى يفرغ من التحميدين وتملس للتشهد فيجلس ويتشهد معه فاذا قام الامام بعض الركعات قام معه مكبرا بالتكبير الاول للامام وفرغ لنفسه حصل له ثواب الجماعة وان كان منفردا وبين ان يفرد من المشهد وبين صلوته وبين ان يعيد المشهد بعد ان اكمل صلوته والى الثانية وبين القطع من الاصل والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة او بتكبيرتها الانفراد بعد فضل المتابعة في المقامين او بالدخول في التحميدين او الاخير فقط وفي انفساخ القطع بتمامها اشكال ومن كبر اتماما للمعروف او عجز مطمئنا به عن حكمه لحكمه لا يحتسب له الركعة ثم ان قصد الدخول معه في التحميدين او تحميد لم ينعقد صلوته ولا جماعته وان نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات تامة للامام او الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك انعقد صلوته وجماعته وان فاتت ركعته وان ادرك الركوع انعقادا وادخل في احد التحميدين انعقد ايضا ان لم يعد شيئا ولو وصل حال التشهد ولم يتبع الامام شيئا من الركعات قام منفردا متكنفيا بالتكبير الاول ومنها ان من خاف ان يرفع الامام راسه عن الركوع قبل ان يصل الى الصف او استحب له ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد التحرم ويجر رجليه جرا ومنها ان من تلزمه بعض الركعات مع الامام حسبما ادرك من صلوته اولها او عمل اعمال نفسه فينفرد بالفوت التشهد اذا اخص بها وينتظر اتباع الامام اذا لم يتابعه فيها مع علمه بها وفي محلها وفي تحمل التحمل حيث يتابع تشهد الامام وان دخل فلم يعلم ان الامام بما يتوجه فيه عصى اولا كان عليه ان يقرء وان اكتفى الخلاف وان زاد القطع قطع ومنها انه اذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معا او احدهما او عجز او نسي فسبق بركن او اكثر ان تمادى فاته ركعة على الظاهر به في مطلق الاصل وفي الاقوال فلا وكثر بعد الاخوط الاقتصار على ما تم ومنها ان المتابعة المأخوذ عنها في الاقوال الواجبة واجبة وليست بشرط فلو تقدم بقول او فعل عمدا عصى وبطلت صلوته ولا يسوغ معه وان سبقه بالركوع فيما يتوجه فيه عنه بالقراءة لغوى البطلان كما اذا غلط الامام بالقراءة ولم ينبهه وان كان ذلك منهوا او عجله بحيث لا يلحقه مع الامام في ركن وغيره ومنها استحبابا استماع الامام المأموم بحيث يسمعه الجهر كما بها ما كان مع عدم الانفراد في النفل وقد استماع المأموم الامام ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان منتظر الدخوله وفي تنبيهه على الخطاء وفي تنبيه الجماعة على احوال الامام ينفرد على الصوت مع الحاجة الى التنبيه ومنها انه يستحب لطائفة الامام الركوع عقيب ما كان يركع منتظر المزعلم دخولهم وخافوا فوت الركعة عليهم ومنها انه يستحب جلوس كل امام بعد التسليم حتى يتم كل مستخلف خلفه ومنها انه يستحب لمن صلى جماعة اماما او مأموما او منفردا الاعادة بقوم اخر بجماعة مرة واحدة وفي الاكثر اشكال ومنها انه يستحب بعد المنفرد بنيته الى نية الفعل اذا وجد الجماعة وكان محل العدد ولا فيا ومنها انه يستحب تفريق الصبيان في الصفوف لما روي انه عليه السلام سئل عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة في الاوتار وهم عن الصلوة وفرق بينهم ومنها كراهة عمل بين الصبيان والعبيد والجماعة من الصف الاول ومنها انه يستحب للامام التقدم في الخصوص وقيل التوسط ومنها انه ينبغي للامام ان يجعل المأمومين على يمينه وقيل بتوسط والتفصيل بين كثرتهم فتوسط وقلتهم فيجعلهم على اليمين فوق عن بين الغائبين انه كان ابن يجمع بين المغرب والعشاء ومنها سقوط الاداء والاقامة عن الداخل الى محل الجماعة منفردا او غيره مريدا للدخول في صلوة امامهم منفردا قبل صلوة الفرض عرفا وفيما سوى الكلام فيه ومنها استحباب صلوة الامام جهرا سائر ما يضعف من خلفه وان يكون بين المغرب والعشاء ومنها ان الصلوة جماعة مع تاخير الوقت والتخفيف افضل من الصلوة افرادا مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون اعنابا فاو ان لو صلى انسان وحده وكل واحد منهما كان اماما صحت صلوتهما ولو قد كان مأموما في محل القراءة بطلت لو كانا مستويين فكل ادعى الصحة في الاخيرين فوجب الصحة وكذا في صلوة الجنازة والاحتمال الصحة في القائم الاول وجه اصل الحكم مبني على تصديق احدهما ما والا بقينا على الصحة وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان وكذا في صلوة العيدين مع الوجوب ولو لا لزوم العمل بالنص لكان القول البطلان مع الاشتباه اقوى ولو كان ولا يسمع منه شيء من القراءة منهما عمل كلام وفي هذه المسئلة اشعار بجواز سماع اذاء الموقتين وجواز المقارنة في الاعمال ولو قد احدهما كنت اماما للتدقيق لا حركت منفردا صحت ولو قد احدهما كنت منفردا وقال لا حركت مأموما لحاظ فيه اشكال

ومنها انه لا مانع من الصلوة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة والدابة الواحدة المتعددة ومن المناسب والحابس المضطجعين والمستلقين وهكذا ومنها انه لو علم ان الامام يزيد السورة لعذر او نقبة او مرض او عجلة جاز الاقتداء به على اشكال ولكل من الامام والمأموم حكمه في الاخيرين على الاقوى واذا قرأ الامام ببعض القراءة لعذر لا يجب على المأموم الاتيان بها وان غلط في القراءة وجب عليه تصحيحه وكذا في جميع ما يقتضي الفساد من زيادة ركن او نقصه مثلا ويتم جميع الواجبات غير سجود المبحث الثالث عشر في صلوة القضاء وفيها ايحاث اربعة

بيان ما به القضاء من الفوائت يجب قضاء الفرائض اليومية دون النافلة والسنن والاداء لا يجب الا بالامر الجديد وعدم الاتيان اما كان منها في الاسباب وعدم العذر فقط او كان من الحدث والكسوف وقد تعمد الترك او اخر في الفرض صلوة الجنازة على الفور يوما وليلة وكذا الاحتياط والاجير المتبرع وسجدتا السهو لسبب من القضاء اما لو ترتب الوقت ويستحب قضاء النوافل الراتبة اذا فاتت عن اوقاتها او عن صلوة تابعها اما بسبب سبب القضاء وهو امور منها تركها او الاتيان بمفسدها عمدا او سهوا او نسيانا نوما او بغفلة اختيارا او اضطرارا فان مر كان منه ذلك وجب في الواجب ندبا والمندوب قضاء حالة ثانيتها بان ما انبسط عمر القضاء وهو امور منها ما فات فضل البلوغ فانه يجب ولا يستحب قضاؤه بعده وان استحب له صورة او صفة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق بينهما بين من ادرك اول جزء من الوقت بقدر التكبيرة او لا وبين من ادرك بعد زوال العارض قدر ركعة او اكثر على تامل او لم يدرك ثم عليها اذا عقل قضاء ما فاتها حال كمالها المتعقد لو كان ادوارا ومنها ما فات لكفر اصلي لا ارتدادي فانه اذا اسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا بقبول توبته لان المنع بالاحباط لا يجري حكمه الاحباط وعلى المرتد ملي القضاء ويصح منها بعد الاسلام ومنها ما فات حال الحيض والنفاس ومنها ما فات حال الاغماء او المرض المستغرق للقلب عن الادراك ومنها فاقد الطهورين في احوى القولين ولا فرق في تلك الاحوال بين من ادرك من اول الوقت ركعة او اكثر ولم يبق من الوقت ما يسع الاتمام ومن لم يدرك ومن ادرك منهم ركعة من اخر الوقت من مريضة او نفاسا فانه مع الشرائط وجب واستحب اكمالها والاتم انها اداء لا قضاء ولا موزعة بينهما قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات ان قصر فقصر او تمام فتمام وفي قضاء ما فاته التخيير احتمال للزوم التقصير بقضاء التخيير والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير بين حكمه بخلافه وخلافه وتعلله اقوى ومنها ان من فاتته شهر رمضان من الخمس استحب عليه وجب عليه صلوة ركعتين وثلاث واربع فتدمر الكل في مثله ومنها ان من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يطمئن الوفاء ومنها انه على اكبر الولد الذكور قضاء ما فات على ابيه عن نفسه وفي اختصاص الاول من التوأمين في الولاء او الاجر او التوزيع وجوه اقواها الاخير والاحوط مع تعدد الاولاد تولي كل من قرعة لا زما واجزاء الحكم مع التقصير وجره الى الوالد والجد بن ومنها انه يلزم الزوجة قضاء الفائت عن نفسه سيما من الفرائض اليومية دون الاجزاء والندب والتدبير ونحوها ما لم يبلغ حد الحرج ويختلف ذلك بعض اعدادا وتوبته بحسبه متفاوتة عطفه ولا بأس في النيابة عن الاموات بجعل الاتيان بعدة صلوات منها شخص عنه وجوبا او ندبا او بجعل سفره في جماعة او على الاعراد او بعكس الترتيب الاحوط عدم اطالة الترتيب جدا من طول المدة وبعدها المتعارف لو كان القضاء عن واجب من اجير يقضي الاجر لو كان ندبا والتأسي ان يأتي بما شاء من القضاء عن الميت عنه واحدة او اكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر على القول بالترتيب نظرا وجوب العلم بكيفية الفوات وهذا لا ينفي عنه الاثم ترتيب الثواب انما يشترط حيث يعلم بالمغاير ومنه ذلك قال ما ينبغي في عمر صلوة الجماعة على اي العالين في صلوة النيابة انه لا يعلم كونها من القضاء او من السنة المبتدئة والاطلاق فاض باطلاق الرخصة ومنها ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس قضاء الترتيب واجبا او ندبا فالواجب يجب الترتيب فيه ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه مع الواجب بالاصل كل مسقط يسقط عمدا المعاوضة من اقامة او قعود في اذكار قائمة مقام القراءة او ذكر ركوع او سجود او تشهد ونحوها الرجوع الى المعاوضة ملزوما بها على ذلك ومنها ان التأسي في حال بعضه شروط الصلوة ومنافياتها وكيفيتها من جهر واخفات وقصر واحكام التجهر والقصر وغيرها وفي حال المنوب في الاجزاء كالقصر والاتمام ولكل من الذكر والانثى والمملوك والحر حكم نفسه اذا كان ناشا ومنها انه لا مانع من الاستيجار على النيابة بنية تقع منه بعقد معاطاة او صلوة كسائر عقود المعاوضات ومنها انه يجوز للنائب ان يستنيب غيره مع الترتيب واجبا او ندبا مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في سائر المعاوضات ولو ميل بالفرق بين قبول الاجر اجزنا بعضي على ما فصل كذا فلا يبعد المنافاة وقوله على فصل كذا فلا يبعد لكان وجها ومنها ان النائب اذا نام او سهى عليه مطبقا او محمد بعد بعض عليه شيء من الصلوات فان كانت معينة في نفسها لا يريد عليها او كان نفاد الحقوق مرعى عن انامها انفسخ العقد وكان للنائب اجرة ما عمل وان كان مشتركا فاهل حتى صار فالظاهر انه شريك عليه من غير الاسم مشمول الدفعة الاولى ومنها ان الفائت عن نفسه لو كان عليه صلوات متعددة كان له ان يوفق للاولى ويقسم لكل واحدة من ادائها قائما قاعدا ولو حصل فضل صلوة خارجة او بمضي زمان طويل اعاده والمناسب ذلك لعدم خروجه عن النيابة ومنها ان المضاعفة في الصلوة النائب واحدة ونحوها في الثواب دون الاجر فلا يحتسب للنائب صلوة مسجد الحرام الا واحدة كما حكم

باب الباقرة ومنها انه يستحب التحي عن موضع فوات الصلوة اذا اراد وابتداع القضاء في محل امر ومنها انه يجوز الصلوة للفرض والنفل مالم يضيق وقت حاضرة ومنها انها تجوز الصلوة اداء في اول وقتها وابتداع التاخير اداء وقضاء من عليه قضا الفرائض ومنها انه يجوز العدول من الحاضرة الى الفائتة دون العكس منها انه يستحب تعجيل قضا ما فاته سفرا وحضرا ليلا وكهلا فان تبلا وليا النهار ومنها انه لو كان عليه من قضا الموافل ونذر القضا استحب ان يبتدي بنذره وان فاته صلوة اكل مسكين مكان كل صلوة كعشرين من نافلة الليل او ثلاثة فان لم يقدر فمن كل اربع من احد الصنفين فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد للصلوة النهار قضا وادا والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ومنها ان من كان عليه قضا فرضه كان له ان يتنفل الوتر في ظهر ايام قضاها الا ان يخاف فوتها او لا فضله دوام الطهارة لو فضل النذر اولا ولو تركه التذ بح فلا باس

المبحث الرابع عشر في صلوة السفر

وفيها مقامان الاول في الشرائط بها في ضمنه اثنا عشر من الفرائض الرباعية لمن هو منه دون ما كان رباعيا من النوافل لو ظنا به وربما كان منه اشارة بقيد بشروط اولها المسافة وتحقق بقطع ثمانية فراسخ في امتداد ذهابي او ملفوف منها مع عدم قصد احدها عن الاربعة في نهار او اتمام ما لم يقطع بقاطع يوجب التمام من كل مقارن يحمل التمام من وطن او اقامة عشرة منويا او ما في حكمه بعد الترديد ثلثين يوما او سنبسة او دوانا او سعابة او امارة لو نحو هما من سبب عمل السفر او موضع ترديد بعد قطع بعض المسافة او سنبسة لا هما بما مر من قواطع السفر شرعا كما نفي عنه الاخبار في المسافة في جواب من قال في كم التقصير وظاهر اطلاق التقصير في المسافة وفي خصوص الاقامة والعشرة بعد الترديد والسنبسة اطلاق المنزل وفي خصوص الاقامة ذكر وان بنيا في اثناء المسافة تقطع المسافة وان الخارج منها الى ما دون المسافتين في ذهابه بمقصده وبقصر في رجوعه لقصده المسافة والذي يظهر بعد التامل ان تعقب التمام لا يرفع حكم سوى قصد المسافة ولو ترددا في اقل من اربعة فراسخ فلم يمضيا فيها ذهابا وايابا الى الحائبين بمنا او شمالا او ملفقا بالمسافة او ذهب فاطلا الاقل من اربعة فاطم من الاياب في العكس فلا مسافة ومنه الخشاب من سوء البلدة ومنتهى النهار من القرى والبلدان الصغار والمتوسطة ومنتهى السفر الواحد بيوت جماعة الاعراب المتوسط واما الكبار المحافة للعادة فالمدار فيها على محل مقصا البلد او البيوت ويجري على ما دون محل الترخص حكم الاخشاب وحاصل المسافة بريد والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع البلد الذي طوله من المرسى الى طرف الاصبع الوسطى وقدره اربعة وعشرون اصبعا عرضا وقدر عرض الاصبع عرض سبع شعيرات متوسطا وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعرات من متوسط شعر البرذون وقد مر ما كان منه الى طرف الساعد مبناها على تخمين في نظر فلو نقصت حصة التقريب بقدر اصبع او اقل لم يكن مسافرا واستغرق في النهار سير كبعة الاميال القطار يقوى عن الاختبار ولو كان الطريق بان برا بان او بحرا بان او مختلفا فان بلغ احدها المسافة دون الاخر عمل على وفقها سالكة ولو قطع بعض المسافة على نحو الدائرة او الزيد وفي حظ عرضه محاذيا مكان البلد او الملفوف من الاشبين والثلثة لم يكن مسافرا ولو قطع شيئا من المسافة خارجا من بيوت الاعراب في من غيرها فملك بما حرا تصل البيوت بمكان مكنة احتسابا قطعه من المسافة على اشكال ولو ورد في جبل الحطب منسوجا ثانيا خلاف المنارة والتمثال ولو كان على دابة سلما او في سفينة عظيمة كان منه الحشا من مفرغ لامن بدانها لوهنها وفي بكفي في معرفة المسافة والفراسخ والاميال الشياع ومنها العدلان والعدل الواحد على الاقوى وان كان امراة ولو حصل الاختلاف على وجه التساوي بقي على الحال الاول ولا يلزم التحص عن المستامع الشك بل يبني على عدمها ولو تعارضت البينتان او العدلان قصر ويحمل الاعمام والغرب الطرق في معرفة المسافة ملاحظة مسافة مني وعرفات ومابين ظاهر وعبر ومع عدمهن من الطرق الشايعة بقصر الرجوع الى سير الاثقال القطار يوما متوسطا الى الليل تابعها فصد المسافة ولو ذهب بعضها ناما او غافلا او محمولا او مغمى عليه او كان طالبا لابق او جوالا ذا مال ضايع لا بغرة وكانه ولم يقصد في الباقين مسافة ازيد منها ذاويا للرجوع عند انتهائها او مظنه على اشكال الى عبر ذلك مما لم يكن فيه توجه الى مقصد معلوم وان بلغ الصبي والاباق سفر مستقل لم يحكم بقصده كما يشعر فصد عنوانها فلو قصده كما هو مسافة في التوابع ولم يعلم بحالة ثم علم دلت على ابقاع الصلوة صلى قصرا ولو صلى تماما اعاد المسافر ثم انكشف الخطاء او النكس بقي ما فصل على اشكال الاخير اشكل ولو تبع المتابع في القصد متبوعه وكان قاصدا للمسافر الحكم عليه من مملوك او خادم ونحوهما وجميع من يعلم قصده على قصده وبغير الحال بغير المالك والمتبوع ومع المساواة يبقى الحكم الاول والمجهول يتبع قصد الجابر ولو جهل احدهم قصد متبوعه لم يجب عليهم التحص فصد اللوازم قصد الملزوم فلو قصد مسافة بقصر فيها ولم يعلم كونها وبني على السواء قصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا ولم يكن من يسئل رجع ويحمل الاكثفا بالتمام ولو قصد مكانا بقسم بعد الاخذ فيه الى اكثر من طريق واحد في الاثناء ان لم يترجح احدها بلغ المسافة ولا ترجح عنده لاحدها اتم ولو علم في الابتداء انه بقسم في الاثناء ولم يتعين اتم اتم ولو علم انه يموت في اثناء المسافة فهي بطلان حكم المسافة مظنة او بتوبة كذلك او العزم بين ان يعلم نفسه بحد المسافة محتسبا في لا وجوه او وجهها الاول لنا في الظن والشك يبقى الثاني ولو اختلف جماعة في اسفارهم جاز اتمام بعضهم

سفر على اشكال مبني على اصل الكون المسافة شرطا عليا او وجوبيا ولو فصل في الفضر فعلم بعد المسافة قبل الخروج اتم واذا العكس الا صوم ان لم في الثالثة كان كمن اتم والا عاد ولو تمادى فصد مسافة فقصد بعد الدخول مقلع يرفع لو نسطح لو بالفكر فان اتم الصلوة قبل العمل او العلم صح وان حصل الفاد من هذه الاشكال على نحو المسئلة السابقة وان حصل قبل الشروع انقلب الحكم تأتيها استمرار حكم القصد الا بقصده بما بانه ولا تشترط استمرار هيئة القوم والقعدة والنسبا والاعماء والخوف لبست من النوافض بقصد العزم على عدمه او التردد فيه فهل المسافر بلوغها بحصول احدها فلو قصر قبل العدد صح ما عمله ولو حصل الفاد في الاثنا ولو بعد التشهد وقبل السلام الخروج اتم ولغى عليه حكم السهو للتسليم الغير المخرج ومنتظر الرفقة ان اطمئن بالتحول قصر والا اتم فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المشا وكذا من مدة الريح والممنوع عن السفر يحتسب محل الضرب من محل الترخص فلا يعود السفر وطريق اعتباره وهو الوطن وقد نحى به الاقامة والعشرة بعد الثلثين وخمر وفي السعبة بضعف الاحمال والمعتبر استمرار القصد في اصل طبيعة المشا فلا يحل به العدول من طريق الى آخر ولو عزم على قاطع مما سبق في اثنائها انقطع استمراره اذا اتى بشئ منها بعد الالتفات عن محل العزم وفيه اشكال ومع الردد في الاتيان به استداء في غير الريح واستدامة اشكال والاحمال الضعيف لا اعتبار به ويكفي قصد الولي استمرار قصده عن المولى عليه من صبي او مجنون اذا عقل نية الاشاء ولو نوى اقل من المسافة قصر ولو قصد مسافة فرعزم بلوغها وعزم على زيارة اماد ثم ظهر اثنائها ختم ما بقي الى ما مضى ولا تنقطع مسافة ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخص منتظر الرفقة نادما على العزم مقبلا عن صلوته حتى فاتت ثم عدل عن السفر قضى صلوة السفر على اشكال ولو ترخص فيها هلا اعاد ولو ابصر قبل بلوغ محل الترخص في الخارج من الوطن او موضع الاقامة او عشرة بعد مضي الثلثين مترددا دون الاستة التمام النافية وان كان لحاق السعبة بها عبرها عن الوجه فانه يكفي فيها الضرب الوصول الى مكان لا يسمع منه الاذان ممن يؤذن حول احد سوري البلدان او القرا او الاعراب ولا يتضح فيه شكل الخدران ويقصر فيه التوسط في البلد فان خرج عن الاعتدال الا عشي جدار محلة نسا او البلد المتوسط وفي الزاوي والسامع الترديد السماع والمؤذن ومكانه والاذان والارض وشكل الخدران لولا وعرضا ولونا وبغير الخلو عن بشدة الهوا وكثرة الموعاة ويكفي احد الامرين على الاقوى ويجري الخلوع مع عدم القصد المذكور وفي ارض منه وقع نظر بين بحكم بالقصر ومحل التمام ولا يجب التحضر عن مثاله ومن كان مصطحبا ضلا على بعض الخدر وذاهبا بغير من خوف ولا نفع لو كان راكبا مكان فقده الخي بغير السامع لو قام وفي محل القصد بين على اشكال يجري في قطع المسافة واذا اختلف الزاوي والسامع صوتا والكل جزافا بين عن الاعتدال نع الناوي لم يقصد فالوجه عدم الطي عند رجع بعمل كل على رابه او سماعه في ابتمام بعض سفر اشكال والاقوى الجواز في غير الاخيرين وفيهما اشد اشكالا واذا جاز لان سبب القصر والاتمام لا يتوقف عليها صحة ولا يترتب عليها ما وفي رجاع البلد الصغير الى المتوسط حسب القصد وجهه وبحلها الحال بزيادة السور ونقصها وبدل الحكم بتبدل حدود البلد زيادة ونقصا على ما هو الاقوى وليس لصوت الاذان والخدران خصوصية بل الحكم بتبعهما وبقي ما بينهما من صوت اذان وعن جبا او نبوا او اشتباه الاذان وان تنفاعة شجر وحدوج وخشب ونحوها ومع عدم المؤذن والخدران السمع والاشباه يبنى على القصد بين اقل والاكثر على المقلد ولا يكفي الاعتماد الصوت الواحد ولا الصوت الضعيف بل المدار على معدل الاذان الذي ينقضي الاعلا عادة والمدار في البحر على فرض الماء ارضا مفاوزة بينهما كون السفر وغايته الباعثة عليه مباحين من اول المسافة الى آخرها جرى الحكم في الجميع او البعض فيجري فيه فلو كان نفس السفر معصية كالسفر بعد الزوال يوم الجمعة وسلوك المكان المغصوب ومبارك وفوق وغير وصوم العبد بدون مولاه وسائل الطرق المخوف سفر العبد الابق وعمال الظلمة في باب العمالة ومطلق الطاعة الزوجة الناشزة والمطلقة الرجعية وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما او لزوم طاعتهما ونحو ذلك او كان غايته معصية كقطع الطريق لسرقة مال محترم او قتل نفس محترمة او حضور الملاهي او مواخضة ظالم للاستعانة على المظالم او صيد اللهو دون صيد التجارة واكل اللحم وفي صوم الصمم بقدم اللهو او مع ظن التلف ونحو ذلك وسفر المرهة من المباح لاغرة بالمفارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتخفة والطرق من غير قصد وكذا المفارنات الداخلة للمقصودة من المبدء كالدابة والسرج والرحل ونوابعها والغسل واللباس المحرم من نفقة ونحوها في بابه ونحوها لاشتراكها او كونها معصية السفر ولا يكون السفر بها سفر معصية او الى معصية والاحوط في القسم الاخير الجمع ولو كانت المفارنات معصية غير مختصة كصيد لهو او قمار او فسق او دابة مغصوبة او حملها ونحو ذلك تحرمها الاحتياط الا انها تضعف صحة في بابه ولو كان السفر لاحل بطلها كان سفر معصية ولو كان قضا الوماء دين او اداء حق كنسليم امانة او حق قصاص او تعلم واجب ونحو ذلك من المباحات كان داخلا في حكم المباح او عدل عن قصد المعصية او انقصت في الاثناء لو خطت المسافة من حين العدول او الارتفاع ولو شارك الطاعة المعصية في الباعثية كان المدار على المعصية مع الاشتباه او في كليهما او اشتراكهما في السببية على الاقوى ولو لم يكن المحرك هو العزم على المعصية مع العلم بحصولها في اثنائه او بعد انتهائه او لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثا على العزم جرى فيه حكم المباح لو كان احتمالها هو الباعث وحمل على حكم سفر

ما ذكر على ان يكون مقلا

المعصية والعامل ان كان الشاغل على سفره طاعة الطالم من حيث هي طاعة او مباحا مريد لعمل في اثناء الطريق او زيارة بعد في منكم سفر المعصية واما الرجوع عن الطالم وقد حصل به امر لا يتعلق بالمعصية فهو داخل في السفر المباح لو تاب لا يعود الى السفر حتى ارادة الرجوع للطاعة فصار فيها بعد التوبة ان بلغ مقدار المسافة ولو اضطر بعد التوبة الى العود الى مسافة قصر فيها ومن كان مع الطالم في جيله او في حمله مغلوبا على امره كالمكاتب حرمته نحو ورقيق الغير ولا يقدر على الحيلة لفراره من سفر المعصية وهي اما متصلة او منفصلة مستمرة او منقطعة والمراد بها ما يعد عرفا على الاقامة عشرة ايام متصلة بها بحيث لو سئل عالم بتفاصيل عدها لا يتوقف على صوم العوائق بحيث لا يخرج لبلاد الاقامة ولا عزم بالليلة الاولى ولا الاخيرة شرط ان يتهيأ بانها في اثناء عزمه مادة عليها بفعل يعد حكما من عبرها خارجا الى بيته جديدة او تجرد ثم بعد عنها بعد ابقاع صلوة فريضة مؤداة رباعية تامة او بعد الدخول في ركوع ثانيها عمدا او سهوا ولا عزم العمل مفتضيا في صبا او نافلة او مصلي الوقت او المغصبة اي مضي الثلثين مثلا وبحيل بينها بان الفصل في ليل او نهار بالوصول الى محل الترخص او الاتيان بها في مواضع التجمع بقصد الفضل وفي تكميل العسكر من اليوم الحادي عشر وخير فوتي وفي ذات حال الاولى والاخيرة في حكم المتوسطات في ضعيف وفي جبر الكسر بين الليلة الاولى او الاخيرة ومن كان اقامته عن سبب كحج او بعثة تاجر او حدث خادمة او مملوكة على سبب مستقبل فان اطمئن بقاء السبب الى حصول احب بقدر الحصول صحت اقامته والا لم تصح والمدار في محلها على اتم المكان والبلد وسواء الاعراب اتم مخرج في الكرا والكثرة عن حمل الاعداد الكبرا او سعة فضيلة الكوفة مع النجف وبلد الكاظمين مع بغداد ودار ما بكر والزهد البصرة المتوطن بخصيفا او نقيبا لحق به فيخالف الحال احد الحالين ولو احد بعد الصبي والاتساع لم يكن لهذا لك الاقامة بالبيت سعته وضيقا ولو توسع الى العشا ولو في الجمعة فترغمها عشرة ايام فرق اتم قطع القصر او رغمها ما قصده قطعا فيما حال الاصل على المبقي وبغير الوصل به كما في سائر الصور اذا البناء على الاتمام بالكلي بعد عشرة بعلم حتى يمان وبعد حدوث شر قد في بدنه او بعمل فيها سابقها لا يبلغ الملبس به ومانع الزد طما من غير اطمئنان او شكا او وهم في محل واحد على نحو محل الاقامة او غارما على السفر في كل يوم فلم يعوده بكمي بالشهر الهلالي عملا بالاصل مع الشك في المراد بمطلق الشهر ويقوى عدا سقوط الليلة الاولى والاخيرة في هذا المقام وفي كل ما تعلق حكم به بمعنى الايام في اعسار المكسر وما تعدد اوهلا في او ملفوفا في الليالي والايام كلا مر بنا فاولى الشك في الملوع بني على العدد او بني على الملوع او العدد عمل فطهر العدد بني على صحة ما عدد واولى زد فيها الزيد كما او احد الزيد نقص حكم سفره وان كان ذا مسافة وزد الملوع من الليالي وما بين زد الساعي كما ان عزمه عزمة ولو انتم لسبب يكشف عدمه صح ما فعل وكذا لو قصر قبل السبب في من بقي بحوما هذه المدة او عاد الا من عزم عند ذاك مدا وزمع عدها قبل الاتمام بعزمه على نحو ما ذكرنا بها بالمحي بالزيد على اشكال والمزيد لو غم وجود شيء او عدم مع الحط آء زيد تا مهما ان لا يكون السفر عمل كالمكاري والملاح والحطاب والصياد عادة حد المسافة وامير الجيش وراكب المراكب وسير البحار وامير السفينة وصاحبها المتردد معها والتاجر في تجارته او صناعة والزيد ومن حفظوا الطرق والسعاة ونحوهم ممن عملهم السفر وبعمل في حكم تمام مع قصد العمل في السفرة الثانية وان كان الاحوط فيها الجمع والاقتصا على الاتمام في الثالثة ويقطع حكم الاقامة عشرة ايام في وطنه صوبه او لا وفي عمره مع النية ونحو الى التمام في السفرة الثانية والاحوط الجمع فيها حتى يعمل في الثالثة ولو اقام عشرة غير منوية مصليا تماما كالسبعي الاسبا كالزيد قطن بن ونحوه فلا عشرة باقامة كالاعزة باتمام العشرة مترددا او غارما على السفر فيها بعد عدها وسلوه رباعيته على اشكال والمركب من عملين ان كان يجمع بينهما في سفر واحد عمل واحد من ذي الاعمال كالمعزد ومن فارق عمله في سفر لبسه وطول السفر بحيث يزيد على الحضر ولا اذا لم يكن عملا موضوعا على الزد والاكثر بل يقع منه في السنة مثل اشرة لاعزة له ومن لا خط له وعمل السباحة ملبس من اهل العمل ويمكن توجيه ما دل على ان المكاري والملاح اذا حدثها السفر قصرا بذلك السفر من فاته صلوة ممن وجب عليه التمام من جميع الاقسا فقضى تماما ومن صلى قصرا بها فلا قضى واعاد ناسيها ان لا يكون من المواطن الاربعة المستحد الحرام عما عدا الرباط الامويد والعباسية والعتابية وفي بعض الاخبا ان المسجد يريد عليها والعمل عليها غير بعيد ومنه الحجر والكعبة والمسجد النبوي عما عدا الرباط ويقوى عدم دخول الروضة التي بها المرقد آء على دخول محل التعريف المطهر فيه ومسجد الكوفة على نحو ما وضع اولا ولغير زيادة وقد نقص منه كثير ولا نعرف تحديده فالاحوط الاقتصا على ما احاط به سورة الجامع الحسيني والمنتقص منه ما احاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعا بالبغدادي تحيط

سور القصر السريع وقد حصل فيه الان بعير وبحر بينه عبر بعيد ويجري بها بين القصر والاتمام والاول اخوط والثاني افصل ولا الحق فيها شيء من المساحة بالبحار ونحوها وتشبيهها مسنوها واسافلها واعالبها ومحاربها وابوابها وما نحن جلدلها ولو اشترك بلدة بين الداسل والحاضر دخل في حكم السفر الا ان يكون مما لا يعد له على اشكال ولو احدث في الصلوة ذاكرا لاتمامه قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر وبعده اتم ولو دخل فيها قبل دخوله ثم دخل في اثنائها اتم ومرضان غلبه الوقت عن الاتمام وجب عليه القصر ولا يكفي بادراك الركعة وكذا الوكان يرى الحد وسع عن القصر حتى غلبه الدخول في محل التخيير وكذا الوكان في اول الصلوة وامكنه ذلك بحيث لو عدل قبل الدخول في ركوع الثالثة وكذا لو مر احمه واجب اخر ويجوز بها فعل النوافل بعد ما تحمر لها او قصر والاحتياط لزوما ان لا يتمها مع القصير يخير فيها فان بها سفرا فيها ودون ما فاسد عبرها فيها او فات فيها في عبرها وله اتمام بعض الفرائض دون بعض ولو اتم ذاكرا كونه في احدها فاكشف جلا فاعاد ولو قصد اتمام محرج بالتسليم سهوا فالبر له الاتمام ويبنا الوقد دخل في سلام غير محرج اشكال والعمل الجواز مع الاتيان لسجود السهو لا يخ من قوة وفي الحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية او الرباعية او الباقي على احتمال الثنية او التخيير وجوه اقواها الاول ولو الزم باحد القسمين الزاما شرعيا وان الاحوط سهوا اتم ولا شيء عليه لو تعمد المخالفة عصى وكفر وصحت صلوته على اشكال عاشرها ان لا يقطع سفره شيء من القواطع وهي عديدة منها الوصول الى الوطن وهو محل التكني عرفا مع الاستقلال او بالتبع كالمماليك والنساء ونحوهم مع ذوي الملك من منزل او غيره وعدمه متحدا كان او متعددا ببرطان يكون وطنا بين لا اكثر عشم التكني بينهما سهما بين سفار بين لا منفا وبين نفاوتا فاحشا فاسد يكون المدار على حصوص الاكثر والمدار على الصدق العرفي وبعد بحرد النية والتردد بينها ابتداء لا فاستثنائي الاثناء واركان الاحوط التخيير الى ان يمضي مقدار ستة اشهر ولو متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج الى سفر انقطع حكمه ولا تثبت الوطنية بالاقامة ستة اشهر انفاقا او مقصوده بلا وطنية او مقصوده مع الوطنية مع التردد فيها متفرقة او مجتمعة وهي المسماة بالوطن الشرعي وان كان الجمع والاحوط وعلى القول بعدم الوطنية بالستة اشهر لا فرق بين مجتمعها ومتفرقها وبين ما صلى فيها عما لا فلا او مضي الثلثين او بعضهما من الاشتا او قصد اقامة ثلثين يوما او عزمه مع الخلو عن الوطنية ولا اثر للخلو عنها مع توطنها ووطن الاعراب ومن اشبههم سوغ فيه وصلوا معها كان وطنهم منهم من يعبر فرق بين ان يكون الرجل مكررا منهم والا يكون ولا بين ان يكون لهم المقام او لا مع استصحاب المنزل والاهل لقصد الزوال ومن كان بين الاعراب لا بيت له وطنه اهله او بلاهل فوطنه مضاجعهم اذا كان ساكنا الرحل على اشكال ولو استصحب احدها او كليهما لا يقصد الزوال فلا عبرة به ثم له وطن مع الاعراب او مع الحضر فهو ذو وطنين فيها اتم فيه عشرة على نحو ما مر والظاهر الحاق العسرة بعد التلبس بها ومنها حصول بعض اسباب التمام مما عدا الوطن كان يرد على سفينته او داسه او انسانا بحارنا او صاحبه ابي يد وفيها او قصد مصاحبته او الرواح الى بلاده الى عبر ذلك بقصد الى المسافة التحصل عما او بعضها سفر الستر او بقصد المعصية والسانه ومنها حصول العرف في اثنائها مع قصوا الثاني عن المسافة على الرجوع الى الوطن او قصد طريق يمر بمحل الوصول الى الوطن او الاقامة او العزم عليها او على ما مر من الاسباب وفي المرتد فيها اشكال ويتوجه عدم القطع حادي عشرها عدم القرار في الارض فيها لم يعزم فيه محل الترخص في احد الوجهين ويجعل الاكفا تجرد العدول والوقوف على قطع مقدار محل الترخص كقصد المسافة الجديدة من محل العزم على الرجوع او الرد ولو معارضة الصعبة او السفينة او الدواب في زوال الجنون او عدول البهائم او طالت الايام او الصلوات ويحتمل ذلك فانه على القول بعدم اعتبار محل الترخص فيها هو اعتبار الصرف الارض فاصدا المسافة ثاني عشرها الا يكون خاهلا بالقصر والاتمام حال الاصابة دون الجهل بالخصوصية كجهل اعتبار المسافة او القصد او حكم الاشتباه فان صلوة التمام تكون محربة مسقطة للاعادة والقضاء عنه وفي كون نفس الصلوة محرمة والقصد هذا المعنى لا تنافي او كون العصيان في جهله دون عمله او المعتد وبينه في المقامين وجوه او سطها والظاهر الحاق بحكم الناسي العسرة بحكم الجاهل الاصلي وبنسبة الحكم الى كل جاهل الحكم او الموضوع عبر بعبد **المقام الثاني** في الاحكام فيه مباحث **الاول** في ان اسناد منع المسافر من منهى البلد او منع بعوث الاعراب او المكر متسعة انتشارا حاريا للعادة هو هذا المنع من طرق المحلة او من طرق مثاب او المعتاد وقلة وفي او منهى القرية او البيت الواحد او الدار الواحدة او الرباط الواحد وبتجدد الاتساع والضيق بتجدد الكثرة والقلة وما بين الحدود ومحل الترخص داخل في المسافة **المبحث الثاني** نشر المسافر جديدا بعد ارتفاع كل قاطع من وطن او اقامة او مضي ثلثين بعد التردد وكذا بعد العدول عن سفينة او دابة او تجارة او صناعة او امارة او مفصبا او عزم على رجوع او تردد فيه على اشكال ويتوجه من محل العزم او ملده او مثله وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه رجوعه الى وطنه او محل عزمه الا سابقا ولو طال السفر وكثرت الاسفار متخالفة ولم يفصل عشرة ايام ولو بلغ الصبي **المبحث الثالث** يشترط في خوار القصر بعد الشروع بلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن ومحل الاقامة مضي الثلثين بعد التردد وفي بقاء الفواطع من عدول او عزم على رجوع او تردد فيه بحيث لو ذلك صح سواء الاذان مخيفا او بقدرا مع عدد

البيوت والرجوع الى حكم الحضر في محله والوقوف بالاجابة في الشرب في جوفها الاخير فان الماشي لم يكن مسافرا شرعا ما لم ويوطنا بحيث
من المستقبل يحتاج في الخارج حكم السفر الجديد على اشكال **الرابع** بغير في انعقاد الاقامة الترحم على عدم الخروج من محلها الى المسافة او فاضر
منها مما يخرج عن الحدود المشار اليها وبقي ايضا عدا ذهاب التجار وتحمل الزحمة في الفضل فعلى المناقاة في الاربعة الماضية واضمر وا ندارا
عدم الخروج عن الحد او مردد امنوطا في الاجتهاد على السوال بها شكا والاقوى عدم الاحلال **المبحث الخامس** ان بعد انعقاد الاقامة و
تمامها او لزومها بفعل فريضتها تماما وبعد مضي الثلثين يكون محلها بمنزلة الوطن يبنى على التمام ما لم يقصد المسافة المذكورة عازما على نحو ما مر
في حكم الوطن فلو خرج الى محل دون المسافة خارجا عن محل الترخص ثم اللاقامة فيه اولا او عبر فاحبه ٩ فاربعا على الرجوع الى محل الاقامة او
مترددا فيه ولم يرجح او رجح ناويا للاقامة فيه او ناويا للسفر قبل اقامة جديدة او مترددا فيه اتم فاهبا وواحشا وفي المقصد لو كان في محل
الاقامة فكذا لو كان دون مسافة المسافة وقبل بلوغها او بعد بلوغها وقبل اتمام صلاته قصر قبل العود وكذا لا يبطل محل الاقامة في جملة الثلاثة الا
سفر جديد وفي شبيه الحكم الى جميع موجبات التمام وجه قوي **المبحث السادس** اتما بقصد الاقامة واضمار عشرة لا يبطل بعد اتمامه من خروج
الى ما زاد على محل الترخص بقطع السفر بها او بفعل قاطع من القواطع لا بنوى القطع بما للسفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الاماكن
يقطع بها القرية ولا ولا عبرة بالرد بها **المبحث السابع** لو حصل سبب التمام من اتى الانشاء وكان بعد الاتمام اعني القصر عن التمام وان
حصل في الاثناء قبل الخروج من التسليم كان فرضه الاتمام ولم يترتب عليه بحوبه سهوا عما لو بدر من التسليم **المبحث الثامن** اذا ارتفعت في
الاثناء اسبابه التمام وظنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه القصر بها لو بطل في ركوع الركعة الثالثة واغنا ما فصله من التشهد عن
تشهدها خرج لو دخل اتم واكمل واجزى بما صلى ونحو ذلك ما اذا ارتفع الجهل قبل الاكمال **المبحث التاسع** من قصر في موضع الاتمام الى
الموضوع او الحكم اذا جاهلا لانها او ناسيا او غافلا اعاد وقضى من عبر مزرق بها لزمه اعادة وصلوة المغرب **المبحث العاشر** من اتم
موضع القصر فيعيدا بطلت صلوته ومن اتم ناسيا للسفر اعاد مع بقاء ما يسع تمام الصلوة او ركعة منها من الوقت والا قضاه عليه مع
فوات الوقت ويقرب الجاهل العالم بالسفر الماضي للركعات من اتم جاهلا بالحكم صحت صلوته وفي الخاف جاهل الخصوصية او الموضوع
وجوبه قوي في قضائه الا مما **الحادي عشر** المذار في القصر والاتمام على حال الاداء لا على حال الوجوب فلو خرج من منزله بقصد الرجوع
فبلغ محل الترخص وصلى قصرا ولو دخل بلدا او قصد محل الترخص بعد الرجوع اتم كما انه لو حصل موجب التمام من اتى الانشاء بعد ان قضى
من الرباعية ما يسع صلوة القصر اتم وان شك في حصول شيء من الانشاء فاصل العدم وقضاء الاستيفاء ويقضي الموالي اذا فاتت او فاتا
مقدارها اداء او ركعة وخرج الوقت بقي حال ما استقر عليه اخر الوقت من الاداء وفي تحقق الفوات بعدم بقاء وقت يسع
تمام الفريضة او مقدار الركعة وجهان اقواهما الثاني ولو مضى وقت الناقلة حضرا وصلى فريضتها سفرا قضى الناقلة على اشكال **الثاني**
عشر ان الافطار والتقصير في الصلوة في اثناء وجوب السبب بالاتمام لزم بكل منهما على المسافة التي يتحقق بها موضع السفر وان
مضى واحد وقد يحصل الاشكال بينهما لبعض العوارض كما اذا خرج صائما بعد الزوال مبتدا بنية السفر او لا على اصح الاقوال او
لزيارة الصلوة الا بعد بلوغ محل الترخص او ذهب الى محل الترخص قبل بلوغ المسافة ناويا لها فافطر ثم عدل ورجع فانه لو افطر
ثم وصل الى محل التمام او افطر ثم نوى الاقامة او نام له الثلثون او حصل لبعض ما يقضي التمام من عبر ما ذكر او صار ثلثة ايام للحاجة
في المدينة او بدل الهدي وبحو ذلك ولم يتبين بان الافطار والصوم في الصوم الواجب المعين مظم ولا في الصلوة في غير مواضع التخيير
الثالث عشر لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع عن القصر منكن الرخص كان يكون على جادة محل الترخص احتمل
وجوب التحلي البه او يلزم عاصيا في سفره فاذا على بعض المعصية بالتوبة او ناويا السفر المعصية فاذا على اصلاح نيته على القول
برجوع حكم القصر بمجرد ارتفاع القصر احتمل وجوب التوبة واصلاح النية الى تجرد ذلك وفي مواضع التخيير الصبي عن الاتمام
بنعين القصر **الرابع عشر** لو كان عليه صوم معين من قضاء او نحوه مع مزاحمة قضاء الغير ومن ملزم معين من
دون شرط المخالفة في القول بجواز السفر والقضاء ولو كان في اثناء السفر لزمه الاقامة او عبرها من مسببات التمام مع احتمال
اللزوم ومن كان عليه صوم لازم مضيق وقضاء صحيح صوم وفي بالزامه واثم في معصيته **الخامس عشر** كل من نذر انه على
حال نفسي وعمل على خلاف ما نذر صار آثما لوقوع الواقع لحظة ان في نذر مضيق عمله وهذه قاعدة مشتبه في الشطور والشروط في
المناقاة الا ما اضر فيه ذكر العنوان **السادس عشر** من علم انشاء او عدمها فعل بمقتضى علمه ثم انكشف الخلاف مع بقاء الوقت
ولو بمقدار ركعة لزمه الاعادة وبعده مضى الوقت بقوي القول بلزوم القضاء بالقسم الاول منهما ولو علم في المسافة والقصر
ثم نسي ونوى التمام ثم نسي وانصرف على القصر فالاظهر صحة ما فعل **السابع عشر** الاقوى استحبابا الجمع بادنى اقامة من سفر كما ان
الاقوى استحباب القصر فيه **الثامن عشر** يستحب جبر المقصور بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة وقوى استحبابها بعد كل ركعتين

وتعمل الجمع بينهما حتى يكون سنهما في المصورة اولى وبتجزي في وضعها قبل تسبيح الزهراء ع والتعقيب او ما بعدها التاسع عشر
اسم مني ارفع موجب القصر او موجب التمام بعد قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اني بالسلام الاخير واجزي بما اصل والاعادة الى الحكم الاول
وتعمل فيها ما يلزمه والمدار على الخروج عن عهدة العشرون انه لو اطلب حكمه الى القصر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الفريضة هل اذى
ما عليه من القصر وان لم يكن سعل يقضي الناقلة على اشكال ولو انعكس الامر صلى تماما ولا يقضي الحادي والعشرون
انه اذا قصر ولا يعلم وجوب القصر اعاد وقضى قصرا ان كان قد علم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم وقد اتم والوقت باق اعاد قصرا وفي القضاء
وجهان اقواهما السكوت كذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولين وانصرف ناسيا ثم ذكر المسافة في الوقت او بعده فلا يبعد التوسعة
بعدم لزوم الاعادة وكذا لو علم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما اذا سلم بزعم القصر فبنى واتم
ولبس عليه سوى نحو السهو المبحث الخامس عشر في صلوة الخوف وهي مقصورة عددا حضرا وسفرا ان كان الخوف من جواز ناطوق او
ضامن كاسد ونحوه دون ما كان من جماد كمطر وصل وسيل ونحوها وفي قصر الكيفية لا يختلف الحال وهيئتها اجمالا مع التمكن من
اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الاتيان بها على هيئتها على نحو صلوة السفر ومع ارادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع فوقها
كيفيات مروية احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة في دبرها او احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين
الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من جبل ونحوه وفوته بحيث يحمي هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم اقتسام الامر
فرقتين والاحتياج الى اكثر من فرقتين وباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرب العدو والاخرى بحذائهم يصلي
في الثانية بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويمضون ثم يجيئون والى الاخرى فيدخل معه في الثانية ثم يفارقونه بعد قيامه
بقية الامر على الاقرب فيجب القراءة في الثانية لهم وبطول في تشهده حتى يلحق به ويسلم بهم والاقوى جواز السلم وعدم الانتظار والقصر
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ويمكن ان يزيد القرفة وينقص الاخرى والاولى ما تقدم ولا يجب
تساوي القرقتين عددا ويجب على القرقتين حمل السلاح وان كان نجسا ولو سع واحدا في الصلوة لم يجز مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالقرقة
المقارنة على الاقرب لا الاقوى انه لا سهو للمأموم حال المتابعة ولو صلت مع الامن او مع تحريم القتال وحال طلب العدو لصفقه جهنم او مع
ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى بشرط ان يحصل بها سفر به تمام العدد ولو كان السفر تحتما لا يقصر فيه وكان مسافرا فحكمه حكم الحضر
ولو اراد ان يكونوا قرقا وثنائم كل قرقة بركعة او بعض ركعة ثم تعود بني على جواز الانفراد موميا بالاصل او بالقارض ولعله الاقوى ولو تساووا
عليهم الوقت عن الاقتران وامكنهم دفع الخوف بمثل الا بحر الحال ولا يقتضي الجواز والقضاء الرتبهم ويحتمل تابعها صلوة عسفان وفيها
لها كيفيتان احدها ان يصلي بكل قرقة ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل قرقة ركعة واحدة وفيها اشارة الى جواز الاقتران
احيانا وكذا في صلوة ذات الرقاع تابعها ان يقسمهم صفين ويحرمهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء انفصل كل صف الى موضع الاخر او لا
وان كان الاول افضل والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في
الركعتين وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الاقتران ورؤيتها العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف وبتناوبون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلوة مع الامن وجهان ثالثها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهبات السابقة فالواجب الممكن ماشيا و
راكبا ويسقط على مرؤوس بهما وعرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر اومأ بعينه ويحمل السجود اخفض من الركوع ويجب
الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام ان عجز سقط ويجب لو بتكبيرة الاحرام مع الامكان ويسقط مع علمه ومع تعدد الاصل يجزي عن
كل ركعة التسبيحات الاربع مع البدأة بالتكبير والتشهد والتسليم وهي صلوة علي ع واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين ولم يأمرهم
باعادتها ويجوز الانفراد مع اعادة الجهة ولو اختلفت لاقترانهم كالمستديرين حول الكعبة لان كلا واحد قبلته ولبعضهم الكمين لاحدها
في وجه قوي وهاتان الصلوتان المضطر اليهما والاصناف الكثيرة من الطس والقرب الفضل والجذب النفع ونحوها نزلها منزلة صلوة
بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة على عدادها فتكون الواحدة لقرقتين والباقيان بعمل وهذه يجوز مع الامن والخوف ويرجح
فضلها حال الخوف والامن وان كانت في الاول ارجح ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وفيها ما يرشد الى جواز اعادة الامام صلوته بعد
بجماعة اخرى واما قضاء الكيفية فتابع حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي للامن ويجوز له التقديم كسائر ابواب الاعذار
ويشترط فيها كما في غيرها عدد المنذور خلافا للاقوى في النفقة فانها تجوز منظم فلو زال الخوف فما بقي من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلى اتم
ولو خرج قصر ان استوعب الوقت ولم يبق منه مقدار الفريضة لو الركعة ايضا في وجه ولا تراعى الكيفية الا في حال الصلوة اداء او قضاء
ولا يعيده لا قضاء ما صلاه حائفا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بفعله او سفره في وجه ولا يشترط في تقصير الخوف عدد او

فصل في صلوة الخوف

ب هذا اذا جعلها تابعة لكل واحدة او صرح لكل واحدة واحدة منهم

* كذا في المنسوب في الحاشية وعلى المنسوب في متن

كبقاء على سبب الامام مما عدا المعصية في بعض سفره او سفره وجب ولو قصر كباطن العدد وظهر خطاء او ظهر وجود الماء او زوال خوف في اثناء الصلوة اتمها فصرا مع بقاء المحل ولو اتم في اثنائها اتمها وان سلم وعلى القول باشتراط التقرير في صلوة الخوف يجوز القصر في الرباعية فرادى منفردة اربعا وثلثا واثنين وفي الفجر حسا وستا منفصلة الركعات جهرية وبيت ذلك الحكم في قصر الكبيرة والعبد بين الرجال والنساء وبين صلوة العبد والكتوبة والاستيفاء ولو خاف المحرم فوت احد الوقوفين والمذنب المسافر المراهق والمدايع عنها الربع جوز الجميع دون مستحق الفوت لرجاء العفو من الاخير وبجوز القصر في الكبيرة في الوقوف مع حصول السبب ولو كانت حوله امكنة بعضها بكون العدد فيها من وجه وبعضها من وجه ولا ترجيح في الامن كان الاولى من الاقتداء ما كان اجمع للاحكام لو اختلفوا في الخوف عدد بها في كل سكلمة ويجوز ان يأتم بعض بعض ولو صلى الحاضر ثنائيا بطلت صلوته ولو كان خارجا لحكم القصر فلا تصح صلوته ولو كان ناسيا لحمل الخوف بحكم المسافر البطلان ولحمل الاول اولى لانه اسقط حكمه من اتمة السفر ولو خاف في بعض الوقت وكون متى اوجبها لزمه البعض الاخر ولو اطال في مقاصر الكبيرة تبطل البطلان ولو لزمهم بعض فعل الصلوة تماما الا مع اضافة السفر الخارجة كالاذان بخوه او الداخلة وجب بها والاتمام ولو امكن تعدد الجماعة وتفريقها في مقابلة محتوم تم حيث بانون من وجوه منعدة ولو يكن الامام انها الاصل او كان المحتم طريقا الاخر ان بذلك تفرقوا جماعات تحصيل السنة ولو دهم العدو في اثناء الصلوة ولم يستقبلوا وجاهدوا بقوا على صلوتهم جماعة ان امكن والا فرادى ان بعد المفقود مع ضيق الوقت ومع السعة وعدا امكان المحاطة على السير لقطع بعطون وبعيدة فلو امكن انتهاء العدو بالتماس او بذل مال لم يجب بل لم يجز لفضاءه المتعة ولو جعل للمصلين الجانب الغائب الى ان عاد الصلوة والبادر وجاز احتمال الاول لعدم العلم بحكم محتمل اهل التقصير في حصول المحتوم لهم اما اهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير.

المبحث السادس عشر في اسباب الحلل وهو مقاصد **الاول** في الشرط وهو اجتماع الاول في ترك بعض الشروط من ترك شرطا عالما عامدا محتارا بطلت صلوته كسائر الشرائط بالنسبة الى سائر المشروط وفي عبره لكن تخالف الاحكام اختلاف الاسباب وهي عليه اتمها السنة فسدتها عمدا وسهوا وفي جميع الاحوال كسائر الفسادات القهرية الاتمها تبتني على بعض الوجوه بانتهاء الطهارة الحدثية حقيقة او مجازا بنية لتحمل الاضطرار به من ان شبه والزائد من صلاتها عن علم او جهل بالموضوع او الحكم او عن عمد او عقلة او نسيا وعن اختيار او اضطرار ابتداء او استدامة في عبرها الستي من المتلون والمتلون والمتخاصة ومن طرء علته حدث في الاثناء على بول بطلت صلوته بانتهاء الطهارة الخبثية في الثوب والملوث وفي الجسد وفي عبر محل العفو وبها احوال منها الزائد عمدا اختيارا عن علم او جهل بالحكم مفسد لذلك صلوته ومنها ان يكون عن عمد او نسيا مستغرق في الاتمام او مع الذكر في الاثناء او الاطهر في القسم الاول والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الاعادة والقضاء بما نقص من الواجب واسقطها بما نقص من النوافل كالاضطرار بقضيه حكم السرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع او عن اضطرار والحاقه مع الاستمرار الى الفراغ لا قضاء ولا اعادة وان علم في اثناء ولم ينو من الصلوة ما تسع الزيع او الفضل او بنى وتمكن من احدهما وفعل من عبر لزوم حلل نوى القول القصر ولا يسعى الناقل في حكم الصلوة فيها مشروطا بعدم دخولها في العفو ومنها ما يكون عن جهل بسكر ناف ونحوه والظاهر ان الحدوها كالجدد العلم هنات والعفو فيها حلا فالنقص صاحب القاصر ولا يحوط الاعادة والقضاء بما حلا او علم به في الاثناء سرا فيها سر العوره وفي نقض بناها وتركه مع العدد العلم والجهل الحكم مفسد للصلوة ومع لعلة والسبا او لاضطرار الهواء ونحوه والجهل بالموضوع عبر مفسد على الاقوى منهي من السرائط بعلته وان كان الاحوط الاعادة والصلوة فيها لا يجوز لبسه او حمله من النار كلا او بعضا الكل او بعض من سائر المعوره وعبر مومع بعض لبس جلد وعبره وقد مر بها او حمله بعضه فاسدة مع علم مع العلم الحكم وبلده او بعض من سائر المعوره وعبر مومع بعض لبس جلد وعبره وقد مر بها او حمله بعضه فاسدة مع علم مع العلم الحكم وبلده ولا بفسد مع الجهل بالموضوع او العلة والسبا مع لاستعراق لتمام الصلوة او لاحصا ما البعض مع المبادرة بالنزع وعلم بسلم اخلا لا شرط او لا وانما لم يعد به الاخرة والضابط ان الشرط ان كان بحكم وضع عند ما كان بحكم سرع بعد تنويه حاسبها للشرط بجوز لبسه في الصلوة فما لا يجوز لبسه مما مر ذكره من جلد ميتة او عبرها كوبل اللحم او دهب او حرير ومنه القرسيتي في بطلان الصلوة سر العالم جاهلا بالحكم اولا والجاهل بالموضوع والناسي والعامل ولا باس بالحمل فيها وكذا الاتصال في عبر عبرها كوبل سن ذكيها او احد المكان بجمع نجاسته في عبرها استثنى كلا او بعضا لكل البدن او بعضه او عما يتوقف عليه صحة الصلوة مثلا اما المتلثا او ادرن من مائل او من متسلط برهانه او حجر متصلا او منفصلا فيها استثنا الا ولا حرج في المسح عنه وهي شرط مع العلم مع العلم بالحكم وبلده لا بسببا ما او عمله او جهلا بالموضوع وانها سرها الاخرة اذ كل مفسد معلل بطلب الفعل او الترك ولو بعلوق بها حدها الاجر بة عليه مسا سابها طهارة محل سجود الجبهة بقدر المحرى وهي شرط في صحة السجود بفساد تركه مع العلم مع العلم بالحكم وعدمه مع العلة والسبا او جهل الموضوع ومع العفو يجري عليه حكم عبر المساجد منها كون محل الجبهة بقدر المحرى في عبر مسند الا احد ولذا بعض

عاشرها الذكر

في وخصوصي وبهما مطلقا مما يجوز البحث عليه ويجري فيه الحكم السابق ناشعها الاستمرار وموسرط بفسدة تركه مع العلم والقدرة مع العلم بالحكم وعدم عذر من الاضطرار والنسيان والغفلة على الاقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم استجوا عما يتحقق به الوضع وما قام مقامه دون مجرد بلوغ ما يكفي به من الاعضاء والحكم في بعضه مبني على الخفيفة وفي الزيادة مبني على الصورة كما في الركوع على وجه وكان الاقوى حلاله عاشرها الاستعمال وتفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبعده ومع الاخلال وعد التقصير لغفلة ونحوها بفسد الاسبدا والشرق والغرب في حق الكوفة وما حاذاها وفي غيرها بغير المستدبر دون ما بين المشرق والمغرب فيجب لو تكن قبلته الكعبة وبوجه الاعادة في الوقت ولو بقي منه ركعة دون القضاء حادي عشرها الحطبتان وتفسد الجمعة بتركهما مع العمد والنسيان وكذا العدد فيهما ثاني عشرها تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء وتفسد تركه الصلوة مع العمد والسهو وعبره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك مع العمد دون السهو بلحوق استثنا الصبي على الاقوى وفي الحاق الملحقات في السبق هذا القسم حكم المندوبات وخصوصيات ما ترك فيه منها لا ضمن عذرها للاحقها وقد يقضي بتيسيره الاحقها بعد العمل لا بقضي وله بها في حق المجتهد ومقلديه واتما عليهم على المجتهد العدول بالنسبة الى المجتهد بخلاف ما علم الخطاء فيه سيفين فانه يجب قضاؤه واعادته على الجميع لا يجب على المقلدين السؤال ولا على اعلم في الحال ثالث عشرها الوقت من صلى موقنه قبل وقتها بطلت وفي دخول الوقت في الاشاء بعذار بترك ذلك وخروج الوقت وكذا بقية الفرائض ما عدا الجمعة رابع عشرها القبلة تقديم النوافل والاقوى العدم في الباعين والاختيار مطرحا وموله وجميع ما مر من الشروط سوى طهارة الخبث والوقت الغريب والسنة لا بعد بعضها مع الاختيار من ذي او الاضطرار ولو لم يمكن غيرها وفاز الامر بها اجادها وفي تمام التحية بعد الطلب بضعفها وفي الصوم وكثيره فلا تذهب من مراتبات المبان وفي غيرها بعوض عن البيان **البحث الثاني** في ثلاثة شطور الشروط المركبة وهي بعضها اركان بفسد تركها عمدا وسهوا مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالنفيه مع حصول شرطها العوات المجموع بعوات الجمع وفي احل بجزء من بضوء او غسل او تيمم وفي بدارك في محل التدارك فسد كله بعد عمله المرتب عليه **البحث الثالث** في تزاحم الشروط وهو ما عن على ما الشروط مبنية على ما الشروط فني احل يزيلها بنية واحدة الطهارتان الثلث او مثلثة الاعلى او سفلى رطوبة بجنبها او هما او غريبة الحطة او تو اليها او الفضل بين الحطتين ونحو ذلك سوى ما يعلق افساده بنوعه التهي كما تاخذ الماء المكان مثلا فان عدمها لا يفسد الا مع العلم فسد الشرط فالشروط الا مع النفسد وبعاقبها **البحث الرابع** وهذه ما بان الشروط وهو سلفنا الشروط المستتبع لفقد المشروط كوقوع الحدث الاصغر او الاكبر في اثنا الوضوء او بعده وحدث الاكبر في اثنا الوضوء او بعده وحدث الاكبر في اثنا الطهارة الكبرى الواصبة لحادثها فبعدها بخلاف الاكبر الحاصل بالاصغر فانه لا يفسد حدوثه بعد وضوء في الاشاء سوى غسل الجنابة والتيمم بافسامه من غير مرين بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا الفصل الرياء والعجب المقارنين للشروط اذا كانا من الصفات دون المتاعرين على اشكال **البحث الخامس** في ثلاث شروط الاجزاء كالاستقراء والطهارة على السوء لستر بهما او استكمالها واستدامة حكم البنية والترتيب بين الاجزاء الواصلة الاوصال ونحوها بالنسبة الى كل جزء والقربة والموالاة في العزائم والاذكار الواجبة وهو قاض بفساد ذلك الجزء المشروط مع الامكان عمدا وسهوا مع العلم والجهل فيرجع الامر الى حكم ترك الجزء ويختلف احوال الركنية فيه وعدمها وبحاور المحل وعدمه كل ذلك اما استمرار مع القول لا بعد التحية فيما تعلق بالاقوال مع بقاء الاسم فلا تبطل الصلوة الا مع لزوم التشريع والجهل والاخفاء وغيرهما مستندا ما ان الاخلال بالسر لكونه في حق العالم بالحكم دون الجاهل بروفي الحاق جاهل الموضوع سوء **البحث السادس** في الشك في حصر الشروط مع عدم اشتراطه او الحكم فيه مع صفة كثرة الشك بل النظر عنها او الفراغ من الشروط او الدخول فيه او الكون على هيئة الداخل بحكم بعدا عتنا دون المشكوك به بالنسبة الى العمل المتصل به او المنفصل عنه ملا عتنا بالشك الوقتة الناس الفضلة والطهارة بافسامها والاستقرار ونحوها الفراغ من الغاية او الكون فيها ولا مرورها بها بالوضوء وغيره ومن هذا الفصل على الاقوى الشك في القربة المعتبرة فيها كالطهارة المعتبر فيها الدخول في الاجزاء فضلا عن الفراغ منها وفي السابقة المتربة كذلك مع العرفين بالتساهل اللاحقة بحسب حقيقتها او ظاهرا وردا او نحوها **البحث السابع** في الشك في احراء الشروط والحكم وكبر الشك انه لا عبرة بشكه وفي عبرة امر مع الدخول في الغاية او طول الفاصلة بحكم الوضوء فتستباح بها تلك الغاية وما بعدها من الغايات مع عدمها وغير الوضوء بقضي بوضوء كل ما شك في شكوك السهو في اجزاء اخر منه وغسل او تيمم بدل الغسل او بدل الوضوء على اشكال متصل او منفصل وانما في الوضوء فعدم اعتنا مشكوك مشروط بالعبد بين الاولين **البحث الثامن** في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الاجزاء بان الشرط بالنسبة الى الغاية طوشك في صحة ما بوضوئها او بغسلها او بتيمم او في البنية او مقابلة الماء او الزاد بعد الدخول في شيء من الاعمال او بعد الاضطراب من جزء والدخول في جزء اخر لغير بشكه الا في الوضوء ملا بكبر فيه الدخول في الجزء على نحو ما مر **البحث التاسع**

في الشك في حصول المسافات التشبث الى الشروط والبناء فيه على عدم الاعسار سوى ما كان مثل الاستبراء من مشكوك في كونه نوما او منبا وفي هذا استتر فيه الغايات والمفتقات والمفارقات المفارقات **المقصد الثاني** في بيان ما به مطالب **الاول** وهو عدم الاتيان بالصلوة التي شك في بطلانها او الاتيان عمدا او مع احراز الفرض او عدم الوجوب عرضا الزلة حتى خرج الوقت او انقضى المستحب فيها بترتب القضاء في الموقتة والاداء وغيرها وجوبا في الواجب بالذات وفي المندوب ما لم يركن عن جمود وصب حال عن التغيير او اعماء او غلبة نوم او كفر بعده اسلام وبنا الولي على حاله سابقة الا المخالفة اذا من وقعا في بها وفي منعه على نحو ما تقدم **المطلب الثاني** في بعض ما تعلق الركعات من الاجزاء المقومة للواجب المندوب بطلان الصلوة بتركه للتمكن العمد مع العلم بالحكم والجهل به وامام مع النسيان والحكم فيه ان ذكر في محله او بعده ولم يدخل في ركن من ركوع او سجدة من السجدتين او تابعهما على احتمال الترابين عاد عليه وان دخل فيه مضى على حاله ان لم يكن الفائت ركنا مثله وتخير الفائت متصلا بالفراغ من صبره فاصلة محله بالهيئة ولا اثنان بقصد عمدا ان كان من المقصد عمدا وبغيره مطلقا لمكان تهدم او سجودا ثم يتجد للسهو سجودا واحدا مع الانفراد ومتعددا مع التعدد وان لم يكن من احدهما فلا قضاء ولا سجود على الاصح ومع الفصل بما مر يترتب البطلان وان كان ركنا وقد دخل في ركن بطلت الصلوة فمقتضى دليل الاستدامة لو نسي الاستدامة ذكر او شك فيه في باب القضا او القيام فيها او ما قام مقامه في وجد او التكبيرة الاحرامية او القيام فيها او ما قام مقامها مما هو ملحوظ او اضطجاع او ذكر اخر مع التحرم ونحوها لو تنفل صلوة ذات محل بمجرد الفوات ولو نسي القراءة ودخل في الفصوص او تكبيرة او تكبيرة الركوع او هو الركوع مثل بلوغه او آخر القراءة ودخل فيما بعدها اعاد ما قاسر من اصل القراءة او النصف ما لم تفت الموالاة ومع تهدم على اعادة ما لم يخل نظم الصلوة مفسد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وصدقا او الركعة بسجدة على ما صح السجود عليه ولم يأت بها الطهارة دون الذكر في وجه والا فلو نوى علامة حتى دخل في الفسقد او الفضا او الاخذة او القراءة او هوى الى الركوع مثل بلوغ حد لانه لم يدخل في ركن واو زاد ركنا حتى دخل في ركن تبطل صلوته وهو من معبر به او من معبر به او من نسي الركوع وتوهم هوى السجود بدا صل هوى او في هوى مثل بلوغه ثم ذكره مثل بلوغ حده او بعده مثل الدخول في السجود الاول عاد الى القيام منتصبا ثم ركع ولو كان النسيان للذكر او الطهارة بعد بلوغ حد الراكع ومثل السجود عاد الى الركوع منفوسا واو في الذكر او الطهارة ولو ذكر بعد الدخول في السجود في هذه الصورة صحت صلوته لعدم وجوب الركن وفي الصور السابقة بقي القول بالبطلان كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين معا لفوات الركوع وبتمام المتصل به وكشف الحال المكشف سببها هو الاسكال بان بطال ان الهوى الى الركوع او السجود لا يخلو من احوال اولها ما يكون في اثناء القيام مثل ما مر هو بين هوى للركوع مثل بلوغه من دون عدد وبقي حد النطاق ومع العدد راسا واخر اما نسيانا او سقوطا او اختيارا وارتفاعه يلزم العود الى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن قصد كالسقوط وراسا واسي هوى الى الركوع به ومع القصد بقي البطلان في جميع الامثلة للدخول في الركن بعد ترك الاول وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيانا للركوع وهو للسجود به عدم القصد كالسقوط محكم بالصحة والعود مطلقا ومع القصد عمدا يحكم بالبطلان كذلك مع العدد وعدم الدخول في السجود بوضع الجبهة سواء لم الهوى الجزي في السجود على الاقوى او لا يتم ويعود وان دخل في السجود ولو في خصوص الاول وحكم البطلان اما منها ما يكون بعد تمام القيام مثل الاستقرار مع الاصرار الى الركوع والحكم فيه ان كان مع العمد والقصد لعمد الصلوة مطلقا وان كان عن النسيان عن القصد كما في حال السقوط وطال الخاجز صحت مطلقا وانتصب تداركا ما فات وان كان مع القصد لعمد فان ارتفع العذر قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلوته ولا اعادة ما لها ما يكون بعد تمام القيام ثم على نحو ما سبق مع الاصرار الى السجود والحكم فيه انه مفسد مع العمد والقصد مطلقا ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه لا مطلقا وبقول لتداركه الطهارة ومع العذر والقصد يعيد ويرجع الى القضا لتداركه ما فات عالم يدخل في صلبية السجود دون مجرد الفاتحة وبعد الدخول بعضي ولا عود ومثلها اذا في الركوع في اثناء الهوى الذي فصله هو السجود وبراعتها ان يكون قصد الاصرار الى السجود بعد تمام القضا وعمدا لتداركه او في الاثنا والحكم فيه الاستقرار مع العمد والقصد مطلقا مع عدم القصد ومع العذر ان ارتفع قبل الركوع احتمل الاكتفاء بذلك الهوى فيركع ويحتمل العود الى القيام في المقامين والاكتفاء محل التشهد في الفصل الثاني ولعل الاول اقوى وان كان بعد فصل السجود ابطل وان كان قبله بعد فصل امسه محل الركوع ويجاوزه مع بلوغ اول مراتب الخمسة السجود وعدمه عاد الى القيام ثم ركع ويحتمل اعتبار التفويض خامسها ان يكون قصد الاستقرار بعد الركوع وقد دخل باستقراره او بذكره وحكمه ان لم يتجاوز محل الركوع ولم يخرج عن اسم ذكر على حاله الثاني او رجع الى الاول وان تجاوز عن حد قصد عن عمد ومضى ولا شيء عليه سادسها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الاستقرار او قبل اسقراره وحكمه في العمد البطلان ومع عدم القصد الصحة والعود اليه مع العذر ويعود الى الاستقرار مطلقا ما لم يدخل في فصل السجود على نحو ما سبق سابعها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الطمانينة فيها والذكر او هما وهو

مع التهمة بطل مطلقا ومع عدم القصد والعمد مع عدم بلوغ حد اتخاذ السجود يتفوس على حاله الاول وهو منفوسا الى حاله الاول على اشكال ومع البلوغ هوى البطلان لانها ان بقيت في اثناء الاعتدال من السجود الاول او بعده قبل الاستقرار وحكمنا بانه ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني وان بلغ الى حد الراكب هويه عاد وان دخل في السجود الثاني لم يعد ومع العمد البطلان مطلقا ومع عدم القصد القصير والعود مطلقا وفي احتمال الاكتفاء بالنفوس اولزومه مطلقا ممن تعذر محل الركوع على وجه يصح ولو ترك الكفاء عما سبق من الهوي وجب ولو ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم فان لم يكن قد جلس قاصدا جلوسا ما بين السجدتين رجع من غير جلوس على الاقوى وان لم يكن جلس او قصد جلس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة مضى على الاكتفاء به وعدمه وجهان اقواهما الثاني ويغتفر الموالاة في الاقوال الا في الصلوة على النبي لانها تقضي بعد الصلوة والطمأنينة في السجود على الاعضاء السبعة بقدر حصول واجب منها في تمام الصلوة ان امكن او بعضها مع العمد وبدونه فلا ما لم يرد السجدتان مع قصد التجدد معا لكن يمكن ان ايجادهما معا وتركهما معا مفسد للصلوة عمدا وسهوا فالجمع مفسد بالاجماع ذكر لا الجمع مطلقا ولا المجموع والعمد يتحقق بوضع الجبهة ولو منفردة لا بوضع غيرها مع الاجماع او الاعتياد وتدارك ما بقي منها من الواجب الاصلي كالذكر لا بقصد بها بجلوس الشرطي والاربعة بين المتقدمين على السجدتين ما لها وفي القاعد المتصل بالركوع اذا جلس لتعذر القيام فتمامه قيامه ثم ركوعه ثم الانحناء على الايمن ثم الايسر ثم الاستلقاء كذلك كذا انتصاب الرأس وضع الجبين في مقامه منها تجري فيها الاحكام السابقة ونقص السجدتين وزيادتها سيان على الصورة فلو سجد على ما لا يصح السجود عليه او لم يطمئن فيهما عذابا فيها على الاقوى وقد يحصل من ذلك ان احتسبنا الجهة من الاخرى او الاكثر وقيامها القيام للتكبيرة الاحرام وقيامه الركوع وقيامه المتصل به او ما قام مقام القيام منها والسجدتان والاطمأنينة بينهما او ما قام مقامها ثمان ولو حمل الاستقرار فيها ركنا زاد في الثمان ثمان او نقصنا اثنان وعلى ما تقدم لو ذكر بعد الدخول في التشهد الاخير قبل الخروج بالتسليم او بعده قبل فعل المنافي عمدا وسهوا اتى بركوع الركوعات فيهما مضى من الركعات مع القرائة او بعدها وسجدة من كل واحدة منها على القول بان الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولا في ركن رجع الى القرائة الاولى ثم منها الى الركوع الاول من غير تجديد للتكبيرة والنية بما بعده حتى يتم ويسجد للسهو بعد ما يراد من القيامات سجودا ان اوجبنا او لو كان ذلك في الركعة الثانية او الثالثة وما بعدها اتم على ذلك السجود وفي حصول ذلك في ركعتين وما زاد اشكال لاختلال هيئة الصلوة والدخول في الفعل الكثير وجه يحتمل التفصيل في المقامين بما لا يدخل في صورة اصل الصلوة ومع نسيان الركوعات باسرها سوى الاولى والسجود سوى الاخيرين والاتيان في احتساب السجود الاخيرة والاخيرة عوض الاولى والاولين بحث ونحوه يجري في نحوه ولو حصل منه ركوع او سجدتان من ركعة في بعد نسيان ركوع او سجدتين مما سبق من صلوته ولو ذكرانه نسي اما سجدة من احدى الركعات الاولى او سجدتين من الاخيرة سجدها ثم اتى بما بعدها الى الاخر والفي باعتبار الاولى ولو ذكرانه نسي اما سجدة او سجدتين من الثالثة وهو بعد في القيام الرابع فهو كالمتيقن وذكر نسيان القيام الثالث هنا ثم وذكر نسيان التشهد مجلس وذكر نسيان القيام الثاني هنا ثم فذكر نسيان السجدة او سجدتين من الركعة الاولى مخلصا لها وذكر نسيان ركوع الاولى والقرائة من الاصل قام فقرء فركع واتم الصلوة الى اخرها واتى بسجدتي السهو بعد احد القيامين وفي محل هذه ايقاعها بعد الاحتياط بالاعادة نحو فلا يلزم التخلل واضمحلال صورة الفعل اما مع الاقلال فلا اشكال ولو علم نسيان شيء فان ضاق الوقت عما لا يبطل في ركنا اتى به في محله بعد الالتفات كما لو ذكر في الركوع وقام ثم بنى على الاتمام على ركوعه ما لم يطمئن في الذكر ومثله ما لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل الذكر سهوا وسجد الثانية كذلك والاتمام بنى في سجوده الاول فانه بدل الرجوع وان علم نسيان احد امرين او امور قبل الدخول في ركن فان جلس عن الركن رجع الى ما فرط المحل وان لم يجلس وان زيادة غير الركن كان بحكم ان الفائت اما تشهد او سجدة وان تضمنت ركنا كما اذا علم فوت احد امرين اما ركوع او تشهد او ركوع او سجدة احتمل البطلان والحكم بان الفائت في القامين هو الاخير اقرب والاخذ بالاحتياط في الكل اولى ولو نسي التسليم الخروج كذلك او بعضا او فعل منافيا وفعل المنطل عمدا وسهوا بطلت صلوته جلس بعد التشهد او لا ما لم يدرك من الاجزاء منه ما يدرك ولا شيء فيه كسائر الاجزاء اذا ذكر قبل الدخول في ركن اما لو ذكر بعد الدخول في ركن ولم يكن من الاركان فلا فساد ولو كان من الاركان فسدت الصلوة ولو كان سجودا او تشهدا فلا ركن من الاصل او فعله شرطها وفعل في ركن لزم تداركها بعد الصلوة مع سجود السهو بعدها فقد تنتهي الى ستة سجودات لاربع سجدات من كل ركعة سجدة والتشهدين وقد تنقص على اختلاف نقصان اسبابها ولو نسي سجدة او سجدتين من ركعة او ركعات ثم دخل في ركن متصلة وسي ركوعها او منفصلة وقد نسي الركوعات التي بعدها حتى سجد واحدة وذكر بطلت صلوته في وجه لانضمام هذه السجدة او السجدتان الى ما قبلها فبتم صلوته على الاقوى ولو نسي ركوع الاولى او الثانية او غيرها فذكر بعد ما اتى بركوع اخر قبل الاتيان بسجدتين مثلا لم يلتفت لتحمل والبطلان ولو دار المنسي بين ركن فاتت سجدة او غير ركن كذلك مبنيا ان او

صحة الفعل وبين ما لو بعد محله بنى على وضع المأتي وان الثاني وقع صحت صلوته ان جعل المتقدم والمتأخر ما كان بين الاول والاكثر من الثاني على الاول ومع التساوي والتقارن بين سجدتين من واحدة او اثنتين من ثنتين يرجح جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجهان ولو نوى بما فيه قضاء او سجود او الخافي عنهما فهم الثاني وبنى ترك الفعل والواجب بالعارض بالاصالة في جميع ما مر من الاحكام الا في وجوب القضاء والسجود فانهما مخصوصان بالاخيرين ويختص الاخير بهما بالاخيرة وكان من نوى الركوع في السادسة حتى سجد سجدتين فانهما تقع الركعة الاخيرة ولو نوى التشهد او السلام وانى المبطل عمدا وسهوا من محله او استدبر القبلة او كبر لصلوة اخرى ونحو هذا فهو كالفعل الاول والثاني ايضا في العزم على الاخير سواء جلس بمقدار التشهد اولا ولو ارتج عليه في قراءته فانحط اذكر واجبا فالاقوى وجوب القطع والاتمام مع عدم ضيق الوقت والا عادة واما السورة فان لم يعبر عنها الكفى بما قرء منها المتباهرين الاجتماع من المتاخرة منها ولو استبدل بعد قراءة الفاتحة قرأته من غيرها وعن الذكر ذكرا او بدلا عنهما مع الاخلال بالنسبة او اقتصر على السورة مثلا مع العجز عن الكل قائما ثم اعاد كان اولى بالاخيرتين ومع الدوران بين المتباينين او بين جزء بين جزء بين ينبغي ولم يدخل في كلام الادميين ومع امكان العود من كسورة اخرى مثلا الاحوط العدول اليها ومع التساوي على السابق الاحوط الاعادة المطلب الثالث في نقص الركعات فان نقصت من الصلوة الواجبة او المندوبة ركعة او اكثر نسيانا ثم ذكر في اثناء ما ان خرج من الصلوة ولو بفعلها كما اذا زعم القصر في محل التمام او زعم الاتمام قبل الاتمام فانما واما في غير هذا الخروج بما يبطل الصلوة عمدا وسهوا من حدث ونحوه او تكبيرة لصلوة اخرى فسدت صلوته وبطل الصلوة الثابتة في الصورة الثانية على الاقوى ويحتمل نوعا التفريق بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد او تبين ذلك في احد الموضعين في الاولى وفي الثاني وتصح الصلوة الثابتة في العلم الثاني ولو دخل في تكبيرة الثانية وقد بقي على ركعتان الاولى بطلت معا والا فالاولى الا في مع الامكان والبطلان مع عدمه غير بعيد واما بطلان الفضاء بعد الدخول في ركعات الاحتياط فالاظهر الحكم فيه بالصحة والاحوط كما سيجيء تفصيله وان في بطلان النفل فضلا صحت وانهما والزم الاتيان بما يلزمه بسبب ترك ما وقع في اثنائها من دون اتمامها ولو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام فسلم على النقص صحت صلوته وفي جواز البناء على الاتمام واجزاء حكم التشهد او لزوم ذلك وجه قريب باجزاء حكم من زاد مع قصد الاتمام والاتمام وجه بعيد والا عتبار بنية القصر والاتمام على الاقوى ولو سلم على الثالثة جرى فيه الكلام المتقدم ومثل ذلك ما لو نوى التمام في فضيلة بعد الخروج على النقص ظهر انها مفصولة وتبقى حكم الفريضة اصالة او عارضة وبين النفل الاقى لزوم سجود السهو فانه يلزم في الفريضة الاصالية وجوبا وفي الملزمة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا عن الكلام وبجموع السلم او عن كل سلام احتياطا سجدتا السهو دون النفل ولو زعم الاتمام على ركعة فسلم وذكر قبل فعل المنافي القيام فقام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام ودعم الاتمام ثم ذكر فقام وانى بعد الجميع بالسلم والكلام تكررت عليه تلك الاحكام بتكرر الكلام صلوة والسلام فيلزمه سجودان للسهو ثمان او ستة عشر ولو سلم بزعم الرباعية على النقص ظهر بعد ثنائية مزدوجة حصلوا خلل في اثناء النية صحت المطلب الرابع في زيادة ما عدا الركعتين من الاجزاء اذا اراد عمده افصد الاخلال من الصلوة عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وكان زائدا فعله في الصلوة في نفسه غير منهي عنه بسبب شخصه كالقراءة وقول امين كزيادة في الذكر او القراءة او التشهد او اطالة في سجود او ركوع او نحوها نوب جزئية في اثناء الصلوة او حين منها الا لاكم بكل مفسدا وان لم يكن صلوات الخلق وكذا الزيادة ركنا في نفسه كزيادة من الثوابت على راي كالهوي والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد ووضع الكفين في الركوع اذا كررها ومع عدا الاحتياط يرفع المنع بالاولى وان لم يكن فيه رجحان في نفسه وقصد القربة فيه لداع كقنوت او تشهد او نحو جبهة في غير محلها او فعل خارج خال من الترجحان فالاظهر بطلانه وابطاله وان كان عن سهو ويتوي نحو الاجزاء به ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها او لصلوة اخرى او صلوة جنازة او بقصد اغلام المأمومين في سجود سهو الامام وسجدتي سهو اذكر او سجود تلاوة في تلك الصلوة مع وجوبها او غيرها او استماعها في وجه او ركوع او سجدتين من ركعة ولم يكن في صلوة جماعة لمتابعة الامام كان لسبقه بركوعه او سجوده فيعود معه فضد الفعل وزيادة النية على القولين والاستقرار على القول بركنيتهما لا تخل في العمد ولا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل زيادته ولا بقيتها شيء سوى زيادة السلم فعنها سجدتا السهو كذا القيام في محل الجلوس بالعكس في وجه قوي ولو زاد من الاجزاء ما بلغ حد كثرة الفعل ان اجر بناء فالاجزاء او نحو صورة الصلوة افسدها ولو في صورة الركوع او السجود لا للتعمد وبدل الساهو مثلا لم يكن مزيدا كن في وجه والساقط للركوع او السجود من دون الاخير للبسر بالكم ولا ساجد المطلب الخامس في زيادة الركعة اذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائية او غيرها من الفرائض اليومية وغيرها الاصلية غيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد الركوع او بعد بلوغه قبل الاخذ بالهوي او بعد الاخذ بالهوي قبل الوصول الى حد الركوع او بعد الوصول اليه مع كونه غير منوي به لا بحكمه او مع تجاوزه كذلك قبل الوصول الى محل السجود او الوصول اليه غير منوي على

نحو ما مر ويتوقف الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق بسجود الشهد الذي هو الاحوط الاعاد ولا سجود بسلامه فان تكلم الامام او احدث عليه في باقي الاشياء لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع منويا او في حكمه بطلت صلوته وكذا لو نسي الركوع ودخل في السجود انتبه سجدة واحدة او سجدتين ولو قصد القصر في تمام التخيير ولم يعلم في ركوع الثالثة ضم عليه الاتمام ولا يجوز له القصر على الاقوى وفيما لو سها ولم يبلغ حد المحل الذي بقي له التخيير ولعل الثاني اقوى واما لو نعس عليه الاتمام فقوى القصر ضم عليه الاتمام مطلقا ويوزع لشك الموجب للاحتياط فما زاد ذكعة اذا ركعتين بعد التسليم ظهرا التمام صحت صلوته وسجد للزيادة احتياطا ولو زعم الزيادة سهى على الاظهر فان القصر اتم وصحت صلوته اذا لم يعمل مبطلا وهكذا لو كمل صلوته وزعم بطلانها لظن الشك في الشك في نحو الاخرة مما عدا الركعات الشك لا دور الشك المردد بين مفسد وبين مع الرجحان فالراجح الظن المرجح الوهم ومع الاحتمالين علم وقد يطلق الثاني على الرابع بالعكس بالقوى الاول على ما عدا الرابع في نحو الحكم الاول واضع حاصله بنا على ركعات الصلوة او مطلق افعالها في وخر قوى يجري في الواجبة بوسمية او لا اصلية او عارضية وهو شان بسيط مفرد ومركب مرتد واما الصغير الاول فالحكم فيه انه يجوز الاستمرار بناء وتحمله الى عبره من واجب كالشك في اثنية القنوت له النكيرة او فيها او في بعضها او في شرطها بعد الدخول في القراءة او في بعضها حتى دخل في هوى الركوع او في الركوع حتى تجاوز محل او محل التسبيح واوفى التسبيح الثاني حتى اعتد بالارتفاع ازيد في الفسيحة بحد ذلك ازيد منه وكالشك في التوتير او تكبيرة الركوع او القنوت في نحو هذا الشك الى عاقبتها او كل ركعة او ذي عدد من صلاة او ذكر في اثنائه اذا دخل في جزء الاخرة وان قل الا بعد تركه فيها سهوا والدخول في اتمام الصلاة والسهو من اثنائها او كلمات الخروج او ذكر في اثنائه او جزء منها بلى اعتبار الشك في الثاني منها بعد الدخول في الاول والكون على هيئة الفاعل من اجلها او تسبيح حال قراءة الامام نحو هذا عند الفاضل في الاصل والثاني لجزء اذا دخل في عبر ركن وذكر عاد وبعد العود اذا حصل الشك في ثنائي له بعد على الشك الكائن في الفسيحة حتى قام او احدث ثم رجع لذا ركعتان في سجدة او في اصل السجود فان بنى اخيرا على اولاهما الغاء الشك اما الصغير الثاني فان كان من بعض ركعتين فما زاد ركعتان في احديهما الذي هو ركن بعد محلهما صحت صلوته وان امكن الذارك لهما صلاتا واحدة بنا على انه ظن اتمام الصلاة او شك فيه فسجود الاجزاء مع بطلان احدى الركعتين او مع عدم امكان ذلك في

فی احکام الشک فی الصلوة

فی عدد الصلوة بوجه او عبرها فریضة او نافلة واحکامها انه ان عرض الشک قبل فراغه من الوضوء فابتدء اتمامها اتی بها وان مضی الوضوء صحیحا اعتبارا بالشک لو بقی منه مقدار رکعة فازاد تماما بخلاف عن التمام احتمل الجواز فیه بالمدرک والاقوی خلافه ولو شک فی صلوة وقد دخل فیما یلیها کالشک فی العصر واثنا فی اثناء الظهر والمغرب فی الاولین فی الشفع لم یعتبر شکه علی الاقوی ومثل ذلک الشک فی الرکعات المتأخرة الموظفة بوظائف خاصة مع التحول فی وظائفها والظاهر عدا غیاب ذلک فی الفوت الشهد والتسبیحات ونحوها فی الفرائض بالنسبة الی شک الرکعة وفی الدوران بین المندوب والواجب کما او غیره وبین المندوبین فی اثناء الصلوة یقدم الموافق للمصحح وبین المندوبین یرجع الی الترجیح المطلق فان فی الشک تحصل المناسبات فی مقاماتها والحکم بعدها عملا بالاصل الا ما کان من المشکوک قبل الاستقرار هو الاولی فالقاعدة الحادیة عشر فی الشک بین ما یبطل عمدا فقط او عمدا وسهوا او الاخیر فالاولی والمحافظة علی الاحتیاط اولی وسیجیء تمام الکلام فی هذا المقام ویجری فی شک الشروط فی الزیادة والنقص والاخلال ما جری فی الغایات لان الحکم مختلف بظهر بالتامل الثانی عشر فی المشکوک المتعلق بالرکعات وفیه مقامات الاول فیما لا یتبین من الشک تعلق الزیادة او النقیصة او ترک منهما ویبنی فیه علی الصحة وهو اقسام احدها ما لا من الشک علی المصلی حتی صدقت علیه صفة کثرة الشک غرویا کانه یبنی علی الصحة وما روی عن الصادق علیه السلام من ان الرجل اذا کان ممن یهم فی کل ثلثة فهو ممن کثر علیه السهو مع ما فیه من الاجمال معارض بظاهر الاخبار والواجب الصلوة اصلیة او مجاملة او غیرها او غارضیة او مندوبة کما او غیرها من العبادات ثم المدار علی حمل الکثرة من جزء او خرق ولا یبعد الرجوع فیها ولو دار الحکم معه ولو جهل حاله یطرح فی احوال العدالة فان تعارضوا رجح واحد بحکم الشک ومن کثرت علیه الوسوسة فلیستعذ بالله من الشیطان الرجیم او لیبطش بحذاء الایسر ویستحب له التفی ثم یقول بسم الله وبالله توکلت علی الله اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم فانه یحره ویطرده واذا سرت کثرة الشک الی حال الاستیحاش فلا یعتنی بها علیه والشک فی اخبار الاذکار الاربعة من غیر ترجیح شک فی خصوص الاثنین والثلثة شک فیها ما یبنی الشک فی رکعات الاخیرتین فانه لا عبرة بالشک الحاصل فی رکعاتها بل کلا فی اجزائها فی نقص الزیادة ولو شک فی کونها رکعتین مبنیتین فقط او جلوسیتین کذلک او اربع احتمل الاکتفاء بالتشهدین من جلوس او من قیام لزوم الاربع بفعل الاولیین فوری والثانی خوط ولو دار بین القیامیتین والجلوسیتین احتمل تقدیم الجلوسیتین ولزوم الجمع واحتیاط الاعادة وهو اولی ثانیها ما کان فی النوافل فانه علی ایسرها فان الشک فیها نقصا او زیادة لا یحل بصحتها ویجبر فی الصبح والمغرب الاولیین السابقتین علی الاقل او الاکثر وما وجب منها بالعارض یلزم البناء فیه علی الاقل ویلحق بالنظائر علی نحو شابه الفرائض بها ما کان من المأموم والامام مع ضبط الاحوال وان انکشف فساد الامامة بعد المتابعة نوی القول بقصد خامسها الشک بعد الفراغ من العمل ولو فی اثناء الرکعة الاخیرة الظنیة والاحوط المستحبة وبخفق بقول السلام علینا او السلام علیکم وهو حار فی جمیع العبادات سادسها الشک بعد خروج الوقت ومنه الشک فیها بترتیب بعضه علی بعض کالشک فی بعض رکعات الظهر وهو فی العصر والمغرب وهو فی العشاء والاحوط الاتیان بها اتماما لا بترتیبها اذا شک فی اتیانها الی ان صلی او تجلی او عرض بدا او عن عمد او ناسیا او فریضة او نفلا او اداء او بوسواس او غیرها لو تجدد ما یعد وغادر من الاولیین بها الشک فی رکعات الاعادة تامها الشک فی نقصانها فان لم یعرض فیه علی اشکال **المقام الثانی** فیما یبطله الشک فی الرکعات من الانواع زیادة ونقصا وهو ما کان شاکا من الفرائض الاصلیة کالصبح وصلوة الفجر ولو تجدد له بعد تمام الظهر او الفجر بعد احراز الثنتین فصاعدا الشک لغیر الحکم بغیر الشک وصلوة الخمسة والاباة العشر ویلحق بها المفصتا والمعاد ذاتا منها ولو استیحاشا او تجری فی صلوة الفجر بحسب الکیف کالتکریر بدلا عن الثانیة والثالثة فی فجر المغرب بحسبها فی النحو وما فات الموالاة الثانیة علی ایسرها فانه یعتنی علی القول بکون بعضها رکنا او ثانیة او اخاذیة وکعبی الاحتیاط او رکعة فلا یقضی وما دام یحتمل فی المضمر الاولین بنی الشاک علی التمام والبناء علی النقصان وهو افضل ولو شک فی زیادة صلاته او نقصها وبنی علی النقص فی الثلثة الاخیرة بنی علی التمام سواء کان الشک فی زیادة او نقص الاحوط فی الواجب بالعارض الالحاق بواجب الاصل والظن فی الرکعات قائم مقام العلم فی جمیع الاقسام وکذا فی اجزاء الصلوة فی وجه قوی ولو شک بین التسع والواحدة بنی علی الثنتین ولو عمدتها ناسیا وبجوله فیها وملک بعد ان تم الثانیة ذکرانها فریضة رباعیة صحت شکه بین الثنتین الثالثة او شک بین الثنتین والثلث او عبرها تم الصوت الصحیح زاعما انها رباعیة ثم عمل عمله وکان موالاتها تبطل النظام ولو زال الشک فضاء عدا احدها الاعلی او متقاربا فالاحدها الاعلی ثم الشک اذا کان علی نحو الخطور یترع ذوالرا بالنظر الی الحاتم فی وضعه نحوه ثم یحصل الاطمئنان بعده بالاصل او کان ثابتا فی الجماعة یرجع الی صلاح الحال بعمل الامام او المأموم بان او وضع حتی مثلا یعد علی صلاته وحدث الشک فیها فامامه یرفع باخباره مع الزاجی او کان عنده من یجره فمضی الشک معه بمقدار استیحاشه او لم یکن عنده ولکن یعلم او یبلی بحیث بطل وقت الاحتیاج او عهد الی شخص بالمجیء حال الدخول فی رکعة معینة او کان محله من یعلم تعیین الرکعة بلوغ عمله الی حال یعین الغیر ذلک قام فیه احدها الا

الابطال وتقدم ابواها الثاني في خصوص الاولى والثاني **المقام الثالث** في الشك في الركعات من الصلوات التي باصلها الشك وفيه فصول الاول في الشك بين الاثنين والاربع وهو على ضربين احدهما ان يكون مفسدا كالشك في القسم المتقدم وهو امور منها ما كان في الاوليين من الرباعية او الثنائية المقصورة بين الواحدة فما زاد او الثنتين فما زاد على اكمال التشهد بين الاحد الرفع من السجود الاخير وقيام القيام ولو لم يتخط ومحله من رفع راسه بعد حصة او وضع جبينه بعد تمامها ويجري في الاولى مما يجري في المثال هي المتكررة الاربع عوض الظهرين الخ ويجري فيما يجري في الركعات الاول التام هنا تمام المتكررة من دون اعتبار السجود ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام ولو قبل بتدمة السنة فتكون معدة ولو سلك في ايه سجدة واحدة من سجود الركعة السابعة او ثمانية ثم حصل الشك بين الثنتين والثلث فاركان قبل الانتصاب والاحوط بطلان صلوته وان كان بعد ولو كان الشك صحيح نحوه يجري فيما بين الاربع والخمس ولو شك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز تمام الى الرابعة سلك فيها بين الثنتين والثلث لو حظ فيها عدا الاحراز اعتبارا للشك الثاني لان كل شك حادث بنسخ المتقدم مع مضائه ولو قام في ركعة مشكوك في اتمامها بعد العصر او العشاء احدا ولي الظهر والمغرب انتهيا فالاقوى البطلان لعدم الاحراز وفيها اذا لم يعلم انها الثالثة الظهر او الرابعة العصر انها العكس او ذات الظهر ختامة العصر قبل الركوع او العكس تقوى الصحة ولو نسي الظهر او المغرب دخل في الاخيرين وكان ساكتا كما يجامع الصحة مذكر بعد الى الاولين ثم سلك سكا مفسدا اعتد ولو شك في اثناء صلوة من الشك مفسد او بنى على الصحة والاحوط الاعادة وكذا لو شك في ان ما سلك ركعة ساهيا مما يجري فيه عمل الشك فذا في اولا او لو شك الثالث في المتوسطة او بالعكس او المذار على الثالث او لو شك مشهد العدلان بطرو ولو بزور خرج عن سكه مع العدلين على اشكال ولو خبر العدل بحتى الاحتمال ولو شك سكا مفسدا صفل عن القطع ثم ان عد افسادا او العكس عمل في ما اشبهه على اشكال ولو كان عدم الشك بين الثلث الاربع قبل الاحراز وبعد الاحراز علم انها الثنائية ذوي الفوت الصحة ومنها ما اداه الشك ما زاد على الثنائية مع حتى ركعة كان ذا عدل الثنائية بعد التحول في الركوع ومنها ما اداه شك علم بذو ما صلى ورجع الى الشك بين الاولى وعزها ومنها ما اذا كان بين الثنتين بعد الاكمال والثلث والاربع او المركب من الاثنين او الثلث والاربع حتى بها الشك بعد الركوع او بعده ثم تحول الاجزاء ولا ذ انها وبين الخامسة بعد الركوع ومنها ما اذا كان بين الثنتين او الثلث فيها ما او ان حتى بعد ما ثم ركعة وبعد سجدتيها ما او فان بين الاربع والخمس بعد اركين الى ما فعل الرابع من سجود الاخير **الفصل الثاني** في ما لا يعتد به من الشكوك وهي كثيرة وكلها داخل في الشك في المتقدم فيما اخرها الرابع من سجود الاخير وكلما كان فيها احتمال معتد به على الزيادة وهو موجب تابعه بنى عليه منها ما بين الثنتين والاربع فانون وكلما كان فيها بين الثلث فما فوق وقد صدقها بين الاربع والخمس التام فيها بين الخمس الناقصة او الثلث بين الثنتين والثلث بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الثلث لاتمام ثم التحري بركعة فما وركعتي جلوس الاولى او الاحوط تابعها الشك بين الثلث الاربع والحكم فيه البناء على الاربع والتحري بين ركعة تمام وبين البناء في المقامين بمجرد التحول على الاقوى تابعها الشك بين الثنتين والاربع بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث الاربع والحكم فيه البناء على الاربع ثم الاتيان بركعتي جلوس تمام ثم ركعتي جلوس خامسها الشك بين الثلث الخمس قبل الركوع وحكمه هدم ما فعل والجلوس للتسليم حتى يرجع سكه الى ما بين الثنتين والاربع ويفعل عملهم اركان بلغ حد القيام وسجد سجود السهو لزيادة ركنها الشك بين الاربع والخمس والحكم فيه انه اركان قبل الركوع هدم ورجع سكه الى ما بين الثلثة الاربع يسلم ويفعل عملهم اركان لم يبلغ حد القائم سجد للسهو اركان بعد التمام والفراغ من التحول اخيرا تمت صلوته وسجد سجدتي السهو اركان ما بينها بطلت صلوته سادسها الشك بين الثلث والاربع والخمس حكمه انه اركان قبل الركوع هدم ورجع سكه الى ما بين الثنتين والثلث والاربع وبعد التسليم والاتمام يفعل عملهم ان بلغ حد القائم سجد سجدتي السهو لزيادة القيام واذا حصل سكه فيما بين الركوع الى حين الخروج فسدت صلوته سابعها الشك ما بين الخمس والست والحكم فيه انه اركان قبل الركوع هدم ورجع سكه الى ما بين الاربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو حكمه ثم ان بلغ حد القائم سجد سجدتين اخريين لزيادة القيام والضابط ان الشك اركان بين النقص والزيادة في غير ما كان مستثنا منها كان بين الاربع والخمس بعد الاكمال لانه كالشك بعد الفراغ والبناء على الاتيان بالزيادة اختيارا بنى فيه على الزيادة فان واظب الصحة صحت والا فسدت ولعل مستند البناء على الزيادة ان العمد لزيادة سوقه الى طول الوقوف بين يدي ربه بحد الكثير فليلحق على الزيادة وان النقص يجبر دون الزيادة وفي الثنائية يحكم بالبطلان لان الاحتمال في الفرض مفسد لزيادة الاعتناء به بخلاف السنة المغربية يلحق به لغربة البناء واقعا **الفصل الرابع** في احكامه وفيه مباحث الاول في ذكر من القيام والجلوس بالنسبة الى المستقر الفاذ على الحبتا واضح وكذا في المتاشي والقاعد على الظهر الملحق بالقائم واما في الجلوس بالركوع الاضطجاع والاستلقاء والمركب منهما والحاقها وتركيبها على كثرة افرادها والمقصد على الكثير مثل ايضا بالحاق الاول فيعتبر في حالة من ارادها رجليه او للمستند

ويقوم في حكمها احداهما ان يتم عليه بحكم القائم وركعته كركعته ويسقط عنه الجلوس القائمة مقام ركعة القيام لانها ان نزلت منزلة الجالس اجتزأ بركعة بركعتي قيام وان لم تنزل منه منزلة الجالس الا في عوض ركعتي القيام لم تجزه الا ركعتان احكم بخلاف باختلاف البنية فان قصدها قيامه كانت وجلوسه كانت ليس له التوريع في الركعتين بخروجه عن مورد الادلة وبنعتين عليه في ركعتي الجلوس مع الاجماع مع ركعتي القيام بنيتهما وفي بخاريه محل التشهد والسجود مع الشك يخرج الاخذ بالجلوس وبتمامه لقيامه مقام القيام او يحصل له مكنة بعد الجلوس او بنيته القيام او علم جبارة حكم القيام مطلقا وجوه البحث الثاني فيمن فرضه الركوب ويكون على انحاء منها ان يكون قائما في ركوبه ومنها ان يكون جالسا في محمله او محمله او قد ذاته وحالها واضح ومنها ان يكون ممدود الرجلين والظهر الحائط او الحالس البحث الثالث فيمن يكون على هيئة الراكع والظهر نحو قيام القائم البحث الرابع فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظهر الالحاق بالجالس في الاحكام والقول بمراعاة الفضل قريب البحث الخامس في المركب وحكمه ان اركبه من القيام وغيره يحكم القيام على الاقوى وما اركبه من القعود في الاقيام حكم الجلوس البحث السادس فيمن فرضه التكبر والظهر انه يسعه ما قارنه من قيام او غيره البحث الثاني اذا انقلب الطفل الى الشك او بالفكر او المدار على محل الاستقرار كذا اذا انقلب الشك في العدد عما الى ما قارن المدار على انه المال او شك في التعيين قبل الاحراز ثم انقلب الى غيرها من دون فاصلة معتد بها انتقل عن حكمها وعمل عما انتقل اليه كما لو انتقل من حال الشك بالفكر او شك بين الاربع الحري على التشهد هل هي الثالثة او الرابعة ثم لما ازاد انتقل الى ما بين التسعين والثلث او بعكس الربعيات اعلى الثلث الاخيرة او الشهود شك البحث السابع لو حصل الشك بعد الخروج من الصلوة فلا عبرة سواء حصل في التشهد الاول وكان شكه بين الواحدة والتسعين او في التشهد الاخير او حال العلم العبرة بالاقوى احراء حكم الشك الرابع لو حصل الشك بين التسعين فما فوق من جميع اقسامها في مواضع التخيير بعد الاحراز الحكم بالتصحة مطلقا واشكل على الزيادة والاتمام والنظر مطلقا الى اصالة القصر والتفصيل بين بعد القصر فيلحق بالحلو عن البنية فيحكم فيها بالبطلان وبين بعد التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام الخامس لو عرض الشك بعد احراز الثانية بقسميها وبين ما زاد وان سبب القصر تمام فالمدار على الغاية مع عدة طول الفاصلة والصنم الاول فقط والثاني ما لو تخلل احلال بين جهة التشهد فيها السادس لو شك بينا تقدم منه هل كان شكا او غيره من الادوار كالحق حكم الشك التابع لو شك بين التسعين فما فوق ثم شك بعد ان قام في ركعته التي بنى على كونها ثالثة او رابعة وان شكه هل كان قبل الاحراز او بعده بنى على الاحراز والتصحة ولو قام شك في انه كان بين التسعين والثلث او بينها وبين الاربع او بينها وبين الثلث والاربع فالظاهر انطلاق الثامن لو سلك بعد الفراغ وان شكه هل كان مشتغلا او لا بنى على الصحة ولو سلك فانه موجب لزيادة ركعة او ركعتين او ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة وبرد الاكثر والبطلان والعلة الاقوى والاحوط لانبنان كل محتمل بنى لا عادة ولو كان بناؤه شاكا بوجب بحوامر الاحتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط او في اثنائه انقلب شكه الى شك اخر والمدار على الشك الاول وفي كل شك سلك فيه انه مصل بعد بخار او محله او بعد الفراغ بنى فيه على الصحة ومع عدم المحل يدور الشك بين الاقل والاكثر بنى فيه على الاكثر التاسع لو شك في اثناء فريضة وكون الشك فيها او في فريضة فلها بنى على الاخير والمدار بين شيء بنى محله وشيء ان محله بنى على اعتبار الثاني وبين الاقرب والاعد بنى على ملاحظة الاقرب الفاشر لو علم في اثناء صلوة بفوات ركعة او ركوع او زيادة احدها وداران بين صلوتين محتملتين انهيتا اليها احتياطا وفي المتحدة الهيئة بانى بواحدة عما فات الحادي عشر لو شك في كونه بين السلام وحد عليه استيناف الحال على الاقوى واذا انتقل عنه الطريق بنى على عدد كثرة الشك الثاني عشر لو عاد بعد كثرة الشك الى الاستقرار رجع حكمه الى حكم المستقيم واذا سلك في ثالثة بحيث لا احتمل معه الاحتياط مرارا انتقل عليه الطريق بنى على حكم السابق الثالث عشر ان المركبة احكامها معتبرة باحكام الاجزاء فلو عرض له الشك بين الركعات بعد الفراغ على ما يأتي بشرط خصوص احدها كالتشهد والقنوت ونحوها جرى عليه حكمه ولا عبرة بالخواطر الرابع عشر لو سلك في فرض فزعم انه شاك فبنى على القطع ثم علم انه كان شاكا عمل عمل الشك ان لم يأت بما في التشهد والسجود الخامس عشر لو سلك بين التسعين فما زاد قبل الاخيرتين بين الواحدة فما زاد قبل له العود الى المقام جواز ذلك مجزي عليه حكم شك الفضل الظهر الا السادس عشر لو شك كذلك بعد الاخيرتين فالتزم بالاحتياط ثالثة والاتيان بالرابعة وعمل الاحتياط بنى فيه الى الفصل في مقام جوازه لم يجز عليه حكمه الظهر الا السابع عشر اذا التزم بتمام او غيره بأربع ركعات متصلة عنه يعتبر بنوان بوتيه وهل الكيفية صلوات اربع من البوتيه مع الاحتياط وعمل الشك او ان ذات شكال واصل الاقوى عدم الاجزاء الثامن عشر انه لا يشترط في صحة الصلوة معرفة شيء من اعمال الشك والسهو فصل الوقوع فيه التاسع عشر لو شك في ان ما عمله احاده عن طريق شرعي احتياطا او ظنا بنى على الصحة العشرين لو حصل له الشك في اثناء الغداة ولم يكن سئل بنى على القصر فاتم او التمام صلى ثم سئل فاخبر بما علمه صح واجزاء والا اعاد فظهر احكام كل مرتد في الاثنى الحادي والعشرين لا يجب وضع العلامة للضبط مع كثرة الشك والاحوط ذلك **المقام الخامس** في ركعات الاحتياط وفيه مطالب الاول في كيفيتها وهي ركعتان بنيتهما او ثلاث او اربع بقيام او قعود او تبعيض

فصل في احكام الشكوك

فصل في احكام الخلل

قيام او قاعدا يقوم مقامها كذلك وبجلسة الجلوس وما تقعده من المدة قياما او جلوسا بالنسبة الى الفائت منها او مع البدء والاقوى الاجزاء على نحو ما يصلي عجزها من ثنتين عليه قياما وجلوسا او واحدة قياما الا ان البدء فيها قصد الاحتياط عما تقدم من الركعات بقصر فيها على الحمد وحدها سرا وفي الفضلة تنخفت الجهر والاحتياط في تركه ولا يجزي التسبيح عنها ولا اداء فيها ولا قضاء ولا تكبيرة الاحرام والدعوة الموظفة ولا النوجه المطلب الثاني في احكامها وهي امور احدها انه يجب فيها ما يجب في الصلوة من قيام واستقلال وتكبيرة وقراءة على نحو ما ذكر في ركوع وسجود ونحوها ما الكيفيات المقومة دون ما يتبع من فقد الاجزاء المنسية وفي زيادة الركوع او الركعة ونقصهما سهوا واحرام الثالث والثالثة اشكال ومن سجود السهو نوافله لا سهو في سهو وان احتمل سنة عشر وجها بعيدا فاذكرناه ثانيها انه اذا اتى بالتمام بعد الاحتياط كان نفلا وهو فيما كان ركعتين قياما او جلوسا على قاعدة الفصل وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ولا يجاح الى نية الفصل على الاقوى ثالثها لو ذكر التمام في اثناء ثالثة ركعتين وان كانت المنوية واحدة اصاد اليها اخرى ولو كان بعد التشهد بقصد الفصل رابعها انه لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان المأتي به موافقا للكيفية والعدد كما اذا اتى بركعة من قيام او ركعتين كذلك وكان الفائت مثلها فلا شيء عليه كذا لو كان المأتي به مغايرا لمنزلة الفائت كركعتي جلوس كان الفائت ركعة قيام او اتى به بزعم ان نقص الواجب فانكشف الموافقة كما اذا كان شاكا بين الثنتين والثلث الاربع فاتى بركعتي قيام بعد الاتيان بهما بزعم كونهما جلوسا فذكر نقص ركعتين قبل الدخول في الاخريين ولو ذكر بعد تمامها احتسبتا بها فلا اتى في اثنائها انهما كذلك تخاسبها لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان بنهما تمام المخالفة كما اذا صلى ركعتي قيام بظهارة الفاتحة واحدة ولا تعمل في زيادة الركعة او جلوس فظهارة الناقص انما تحمل انما النقص في الظهر والطلاق والاول لا يخلو من بحث سادسها ان يذكر النقص في اثناء عمل الاحتياط فان ذكر فانه الموافقة حقيقة او منزلة كما اذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعتي قيام او جلوس تبين اتمامه ولا شيء وان ذكر فانه المخالفة صورة او لزوما ومحل امكان العدول كما اذا تيقن ركعتين من قيام ظهرا نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية او بعده قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق واتمه وتم عمله وان تعدى المحل امكن القول بالصحة والبطلان والاول لا يخلو من وجه سابعها لو اتى بالموافق مقصورا على المخالفة فالاقوى البطلان اما لو اتى بالزائد من غير فصل كما لو كان شاكا بوجوب ركعتي قيام او ركعتي جلوس سأله على ترجيح ركعتي الجلوس ثم ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الاولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع الثانية قام وجعلها ركعة قيام ويجعل وجوب الاتمام ولعلها وفي القيام قاسها بالاستقبال على علم ركعة قيام مخيرا بينها وبين الجلوس تبين بعد تكبيرة الاحرام وبالي بجلوسين والمخالفة بين قيام وجلوس بعدها فيبطل لحكم الظاهر لا عاشرها لو كان مما يجب عليه ركعة قيام او جلوسين ثم احدث الجلوسين فبان له نقص الركعتين فعمل بحسبهما واحدة وبنى عليها او ركعتين بما اقتطاعها وجوه او سطها ان سطها الحادث عمدا بنى وفاقا لبعض وقاسا لبعض لعدم الخيرة اذ دخل في الاحتياط بنفي تجزيه فله القطع او البناء بالاتمام الاقوى الاخير الثامن عشر هل يجوز ان يتعدد كفات الاحتياط واعادة الصلوة من اثر اذا هي من الوقت ما يسعها او لا الظاهر الثالث عشر في ان من صلى الاولى من الظهرين ولزمه الاحتياط ومع صلاة امامه بنى ركعة للعصر او مأموما صلاها والاقوى الاول فلو اقتدى والامسك وفعل في صلوة العصر لو ظهر عدم لزوم الاحتياط او الاكتفاء بما صنع سهوا بعد للتباين ظهره ويجري في الاجزاء المنسية ما تأخر فيه اما سجود السهو فيؤخره على الاقوى ولو حصل الاذكار للاولى دون الثانية حكم المزاحمة في وجه الرابع عشر لو مضى من اول الوقت ما وسع الصلوة دون الركعتين الاحتياط فحصل المانع من حيض ونحوه لزم القضاء ولو انكشف عدد الثنائية كان التمام لزم القضاء الخامس عشر لو نسي ما لزم من الاحتياط بطلت صلوته ويحمل الاخرة ما الاقل ولو اتى بجميع الصور المحتملة ثم اعاد واتى الاحتياط الثاني عشر لو نسي الاحتياط حتى كبر لصلوة اخرى بطلت الصلوتان على الاقوى الثالث عشر لو دخل في الاخرة وذكر بعد في اثناء عمل الاحتياط وكذا الاجزاء المنسية لوجوب القعود التام عشر لو تكلم او سلم قبل المحل في اثناء صلوة الاحتياط لزم سجود السهو ولو صلى منافي الصلوة عمدا او سهوا بطلت السابع عشر يجب المبادرة اليها بعد التسليم بلا فصل والاتيان بالتكبيرات المنسوبة وتسبيح الزهراء وسائر التعقيبات قبلها قيل بتشريع العصر او الى بعمل الاحتياط وشك في ان المأتي به هل كان موافقا للشك او لا بنى على الصحة ولو اتى باحد عملين ثم نسي المأتي به كما اذا لم يعلم ان ما صلاه كان ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس بنى على صحة ما صلى واتى بالمتأخر الحادي والعشرون اذا تبين الشك من الامام والمأموم بين لزمهم صلوة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع ما لم يكن الفوت من الامام والمأموم بما لا يصلح احد الوجهين ولا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيما لم يدركوه عليهم على الاقوى الثاني والعشرون لو مات بعد التسليم وقبل تحمل الاحتياط بطلت صلوته ويجب قضاؤها على الولي ان صلاها ولا يكفي قضاء صلوة الاحتياط وان لم يكن صلى الثالث الرابع ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلوة بمنزلة ما بين اجزاء الصلوة يفسدها في العمد ويفسدها فيه وفي السهو مفسدة

فيما اوجب السنة

منها الربع والعشرون لو بدء صلوة ركعة او ركعتين واطلق او نوى بصلوة الاحتياط لا يتمشى بصلوة الاحتياط من الشاك الحادي والعشرون يلزمه تتميم الفريضة المحتاط عنها على الاقوى فاذا عدد المغرب تؤدى في الوقع الثاني والعشرون لو زاد عمدا الاحتياط على الثالث يلزم الثالث الرجوع ما خيرة الزيادة كما انه لا رجوع على الثالث مع النفيضة السابع والعشرون ان الغافل عن فرائضه الخامسة بعد الفراغ من الفراش فان تجرد رجع الى الذكر تحمل هنا العكس الثامن والعشرون لو علم انه لم يتم مكانه يصل اليه وانه كبر للدخول الشك لزمه التعلم مثل الوضوء فيه كغيره من مسائل التكرة كاحكام السهو ونحوه التاسع والعشرون لو سلم على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين فان تكلما بانيا على عمدا وسهوا اعاد على الاظهر والاصح وانم ولا سهو **المقصد الثالث** في الاجزاء المنسية وفيه مباحث **الاول** في اقسامها وفيه عدة منها ما يجب تداركه في الصلوة ولا يلزمه شئ سواه وهو كل جزء منسي ذكر قبل الدخول في ركن ركنا كان او غيره ولو ذكره فاز اد التدارك على حكم المنسي الاصلي فيه ومنها ما لا يجب تداركه ولا يجب في تركه شئ وان كان الاحوط الاتيان بسجود السهو لتركه وهو المنسي من غير الاركان عن التشهد الواحدة من الركعة الواحدة او المتعددة من الركعات المتعددة اذا ذكر بعد الدخول في ركن ومنها ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلوة وهو التشهد المنسي والسجود غير الركن اذا ذكر بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود في الثانية وتداركه من سلك في تركه سجدة قضاءها ويحمل على السدد ترك ذكر اهل تشهدها صره ومنها ما لا يتدارك وفيه مقصد **الصلوة** وهو الركن مع الدخول وذكر **الثاني** في احكامها وفيه مقاصد **الاول** ما يلزم به في مفسداتها فمنها من شروط الصلوة وان منافاتها ما لم يمض منها على نحو ما مر في افعال الصلوة **الثاني** في وجوب الاتيان بمقتضياتها ومنها ما يجب فيه الاتيان بمقتضاه عمدا وسهوا ما يلزم منه ما يجب في الفصل في الصلوة من سجود السهو حيث يلزم وما لا يستتبع لا يكره ولا يفسد لا عمدا ولا سهوا **الثالث** في المنسي مما يتدارك او لا يتدارك على العمد ومع الدوران بين الركن وغيره مع تساوي المحل وعدم الخروج بحكم الشك او بعض الصور دون بعض وقد مر بيانه وبيان حكم عدم التتابع اذا دار بين على يسار على يسار فاني مر ظهرا لحاضر او الاحوط لزما بتمامها ثم الاعادة **الثالث** ان ما نقص من الاجزاء المنسية خصوصا بالواجبات الاصلية دون الغير الراجعة وغيرها فصلا عن الموانع الناقصة على حالها وسجود السهو لها محصور بالواجبات الاصلية وقد يخص بخصوص اليومية والظهر الحرم للوقت وغيرها وبتخصيص قضاء لسجود الشاك مع قضاء اسبحاها الثالث عشر بتخصيص تخصيص الصلوة مرآته لو خبد والجحود والامتناع على بلى تسبحانى في الركوع والسجود لسهو الثالث عشر لو كبر علية السهو بعد الحضور وضع الجبهة وان لبس من الفعل الكبير والظاهر عدم وجوب الاحتياط وصلة الجاهل تصح لو كان المنسي كون محل السجود مما يسجد عليه او الظاهر منه او الذكر لا بعضه وما عدا الجهر من المساجد فلا قضاء ولا سهو والاحوط في الاولين ذلك الثاني عشر لو كان المنسي بعض التشهد كالحمد السهاد بين او الصلوة وجب قضاؤه بعض بعد الفراغ وتبطل لزوم سجود السهو الاحوط قضاء امام التشهد ثم الاحوط لحوق الغاصب الثالث عشر يجب على كل من المأمومين والامام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الاصح الرابع عشر لو شك ان السهو عن ركن او غيره ركعة او غيرها بعد الفراغ بنى على الصحة وفي الاثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر الخامس عشر لو علم بالسهو المنسي في فريضة واحدة ودار بين صلوات مختلفة الكيفية او المقدار وجب اعادتها او قضاءها جميعا ولو دار بين المتفقة اجزاء الاثنين والاحوط التكرار الاكبر السهو ككبير السهل لا عمدا سهوه مع تعدد سببا الضبط واذا انكشف وجب السابع عشر انه لا يبنى الشك السهو في اثنائها بعد تجاوز المحل والفراغ منها التاسع عشر انه لا يجوز ترك التدارك واعادة الصلوة من راس لو شك في اثنائها في وقت الغصر عن الوفاء بتدارك ما فاته من الظهر وركعة من العصر تبطل الظهر واتى بالعصر الحاضر والعشرون لو ما زال فعل التدارك لعذر قضاء الفريضة من راس الثاني والعشرون لو اشترك التدارك واحد بين المأمومين والامام تجزيهم الاصرار والاتيان الثالث والعشرون لو نسي التدارك حتى كبر لصلوة اخرى تبطل التتابع الرابع والعشرون يجب تقديم الفريضة المتدارك لها **المقصد الرابع** في سجدة السهو وفيه مباحث **الاول** في الموجب هو سبعة الاول الكلام مما يقطع الصلوة لو وقع عمدا انا وقع سهوا ولم يكن قرانا ولا ذكر الله ولا لانا من خبث فرشه الى التصرف المنافي لاتمام الاتيان به وبعضا منها بالبنى والدعم مع الاصرار ولا دعاء ولا بعضا منها عمدا بالاضافة عمدا او الفصل ولا ما اريد به شئ منها ووقع غيره غلطا وارتكاب الاحتياط في الخافة المنسيان ولا ما وقع منه في غير محله او في محله او في محله عمدا او نسيانا الثاني السلام بقصد الصلوة في غير محله وبغير القصد من الكلام مع الاتيان بواحدة من صلوة او البعض عمدا عمدا

من الكلام ولو اتى بدل ثناء الصلوة بقصد الدعاء لا بقصد التحية كما بقصد بعد التسليم على الرسول على الناس به ولو اتى بصفة واحدة
كان عليه سجود واحد ومع التعدد يجب ذلك الاحوط التعدد بمقدار العدد الثالث بسبب التشهد كذا في الخانية الا انه ان تكون كلاما
مفيدا وحد الزايد بسبب سجدة او سجدتان لكل واحدة من ركعة مما يتعلق بالتحية منفردة او مع الانضمام ويلحق بذلك بسبب الوضع على
الاصح السجود عليه دون الذكر وكذا الاستغفار على الاحوط الخامس الشك بين الاربع الحس على وجه يقع التأخر في وسع الفعود
والتفكر في وجه لا يجب من قوة والاحوط الاتيان بها لكل زيادة ونقصان وبسجدتي للشك بين الثلث والاربع اداء هب بهما الى الاربع اداء
الثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثنتين والثلث والاربع ولم لا يعلم اراد او بعض مما لا يحل بالصلوة ولكل زيادة او بعضه ولمن
ظن بعد اداء الركعات لم اداء ان يعزم فسخ او يتبع حكم **المبحث الثاني** في كيفيتهما وهما سجدتان على هيئة سجود الصلوة فيعتبر فيهما
بعد السبب ما يعتبر فيه من السجود على الاعضاء السبعة والاستقرار والمقدار وعدا الاعضاء المحل الهيئة ملو اتى بواحدة ونسي الثانية لم
يذكرها الا بعد فصل طويل اعادهما معا في وجه قوي وانما يجلسان في الذكر والتشهد اما الاولان الذكر بهما على التخيير عوض التسبيح
بين قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبين قول بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وآل محمد واما الثاني فبدل التشهد فيهما حتف على طرف الوجوب والندب بقوة الاول والنسبة الغط بخصوصه والظهر
انه على نحو تشهد الصلوة عبارة نزلت دون آخره ولا اكتفاء فيه بقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرب عدم وجوب الصلوة
وان كان الاحوط عدم تركها ولا تكبير فيهما عبارة فيخير الامام ان يكبر في سجوده ورفعه ليعلم المأمومين سهوه **المبحث الثالث** في
احكامهما وهي امور منها انهما بخيار وعدا لا يجوز اخيرهما اختيارا ولو تأخرا اضطرارا سهوا او اختيارا نفسا في الذمة ولزم ابقاءهما
حال حصول المكنة ولو تركهما عمدا لم تفسد الصلوة لكنه يقضي بنفي مظانهما بخلاف الركعات لاختباطه والاجزاء المنتشرة والاخير
فصل الفواطع بينهما وبين الفريضة ومنها انه يجب اخيرهما عن الاجزاء المنتشرة والركعات الاخيرة فلو قدمهما عمدا فسدت الصلوة
ومنها انه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة من نزاهة الصلوة من مبطلاتها حدثا وخبثا نجاسة ثوبه وبدنه ومكانه ونيتهما وتعددهما وادائهما
فيه وسجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وحصول لثار مكان واستقبال وصاحبات ومقام اختيار واصطفاف وتيب
وهكذا ومنها انهما بتعدد ان بتعدد الاسباب منحازا كتعدد الكلام والتسليم وبتعدد السجود او بحملها او بحملها كالمجتمع من غير
وبتعدد الكلام بالفصل والتسليم بتكرار الفصول الثلثة والواحد مع احتمال المحل والاحوط تكرار السجود بتعدد احاد النسبات
ومنها ان يقدم سجود المقدم على سجود المؤخر مع الاتحاد في الشفع مع الاختلاف يقدم مفعول النقص على مفعول الزيادة ومفعول
السهو على مفعول الشك منويا به الفعلين والا فوتي عدم وجوب الفعلين ملو اشتغل المقدم بالمؤخر لم يجب التكرار ومنها انه لو سجد
فيها فذكر عند التشهد ظهرها ولو بعد سلامه انهما وفي الخانية الطهارة بانهما احتمالان اقواهما الالحاق بالساهي ومنها ان الحكم منتشئ في الفرائض
الاصلية النوافل وفي عبارة انه في الاصلية غير النوافل ومفهوم وجه قوي وفي الغاية ضعيف كما مر ومنها انهما لو كانت بحيث لو فعلت بعد
الطهر هما وقضى العصر بركعة اخرى ثم بعد الطهر ومنها انه لو علم حصول سبب وجوبهما ولم يعلم بوجوبه وتعدده بنى على الوحدة
ويفصل الواقف ان لم يتغير عنده **تتمة** فيما يتعلق بالثلثة من الاجزاء المنتشرة والركعات الاخيرة بالصلوة وسجود السهو هو امور
منها انها لو اختص بعدم ما كان من الاخيرة على الاجزاء المنتشرة وعلى سجود السهو بتقدم السبب اخرى وفي بعض الروايات بعد
سجود السهو على الاجزاء المنتشرة ثم ما كان منها على ما كان من سجود السهو ولو قبل بوجوب تقديم المعدة من الصنفين الاولين لم يكن
بعيدا ومنها انها تشترك في وجوب المبادرة ويختص الاولان بعدم الصلوة مع عدمه ومع الاتيان بالمفسد على نحو الصلوة ومر انهما
منزلة الاجزاء ومنها ان الشك فيها لا مدار عليه وكذا السهو مع مواتاة محل التدارك ومع عدمه يقوى القول بالمرة بتداركه وكذا الكلام في
مما يفسد مع العمد دون السهو ولو اداد سجدة فلا باس وفي السجدتين اشكال ومما الحق بالسورة اصدهما كما في اعادة الصلوة ومنها
انه لو ذكر الامرين احدهما مقدما وبين سجود السهو او لا ثم بسجود السهو ولو ذكر بعضها فسدت الصلوة ومنها انها تشترك في
لزوم شرائط الصلوة وفي الاختصاص بالصلوة التي يفسدون عنها من الصلوات في وجه قوي ومنها انه مع مواتاة الوقت الخروج بحيث
ان يكون اداء تبعا للصلوة ويحتمل الفصل ومنها ان المأموم ما لم يعلم الامام مع الاشتراك في السبب الافضل مناسبته مع عدم الاشتراك
انه يحتمل للاجزاء ومنها وجوب به منفعلة ولا يكفي الحكمية في شيء منها **المبحث السابع عشر** من المباحث التي تحل عليها
كثير الصلوة في بعض اوقات الصلوة وغيرها تعلم مما يتعلق بالشروط والشرط وهي ثلثة اربعة اقسام الاول ما يبطل عمدا وسهوا
اختيارا واجبارا فرضها ونفلا مع ضيق الوقت وسعته هو امور احدها الحدث من غير مستند امر من المستحاضة والمبطون والمسلوس
فانه اذا انقطع وحدث في اثناء الصلوة لزمهما على ما سيذكر ثانيها التكوث الطويل والفعل الكثير المختار لصورة الصلوة

ثالثها عروض ما يفسد الاخلاص مر بناء وعجب ونحوهما متعلقين بنفس العمل او صفاته المقارنة مع المقارنة ومع الناخر بقوى العدم ولو متعلقا بغير العمل بزعم العمل تو النطلان ولا فرق بين جاهل بوضوع او الحكم وناسيهما وناسي العمل رابعها عروض الكفر او مطلق مناف العقيدة والنجوى والاغماء والاجنبان داخلان في القسم الاول خامسها دخول عمل اللهو والصويت الحروف على نحو الغناء وان قل لذيها الهيئة القسم الثاني ما يبطل عمدا وسهوا مع سعة الوقت والاجنبار وعمدا الاجنبار في الفريضة مطلقا وفي النافلة مع الاستمرار او النوى الى غير جهة حركته وهو الشرق والغرب في الاستدبار مع الذكر في الوقت القسم الثالث ما يبطل عمدا مع الاختيار دون الاضطرار في وقت قوي وهو امور احدها عروض الاخرس وعن القبلة الى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدا الاستمرار وتفصيل مسئلة الالتفات انما مما كل البدن وما عدا الوجه او بالوجه كلا او بعضا تمام الصفحة اليمنى او اليسرى او بعضها او بالعينين او احدهما الى ما بين القبلة والمشرق او المغرب او ما بينهما عمدا اختيارا او اضطرارا او سهوا فالالتفات الى عكس القبلة او المشرق والمغرب والاقسام الثلثة الاول مبطل في الاحوال الثلثة الكرخ السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضي الوقت المتسع لفعل الكل او البعض وان كان دفعة على اشكال والى ما بين المشرق والمغرب مفسد فيهما مع الغلط وتعود ذلك في تمام احد صفحي الوجه او اكثرها واما في البعض يسيرا او في الدبر والقلفة بين فلا افساد فيهما الا بما لزيكن بين المشرق والمغرب واما ما بينهما بين المشرق والمغرب فلا يفسد الغلط ولا السهو واما العينان فلا بأس بالتفاتهما ما لزيستتبع مفسدا وما كان من الشرائط الغلبية الاجتنابية كجاسة الخف والكتان العورة وعدا الاماخف عمل استثنائها وبخود لك من ذلك تابعها الكلام بغير القرآن والذكر والدعاء ولو ان بها بوجه حرام كالغناء ونحوه بطلت الكلام وفي وفي جميع مفسدات الغلط لانه على ان بنية القطع والقاطع غير مفسدة والمراد به هنا في الحكم لا في صدق الاسم وان كان عاما في اصل اللغة ما تركب من حرفين منفصلين مفترقين او متصلين ممتزجين او منفردين منفصلين او مستعملين واجبين كما اذا توقف عليهما تخليص نفس محترمة او رد السلام او غير واجبين متجانسين او مختلفين او كان احدهما للمعنى غير والاخر غير منسوخ التلاوة متلو على الصحيح او ذكر او دعاء عربيين او غير عربيين او عربي وغير عربي او ملحونين من غير السلم وسائر الالفاظ والنجمة عربية وغيرها ومع فقد القرآن او الدعاء لا ناسيها والحرف المفرد مع التقطيع حروف وبدونه حرف واحد ولو كان بعض التقطيع بحروفها والحرف المدغم فان والتنحنح والنفخ والنفث والنفخ والسعال والتثاؤب والتجشاء والعطاس والبكاء والضحك ان ولد حرفين غير مقصودين لبست بكلام والتاوه والتاوه والانين اذا ولد حرفين من الكلام مظم والغلط ولو بسلام الصلوة لبس بكلام مفسد وقد ان من تكلم في صلوته كره بها تكبيرة ويستقبل منه رد السلام دفعا بالي التحيات في مقام وجوبه وتنبيه او كما ينبغي ولم يتعقبه احد ولا شرع فيما يقطعه صح ولو كان المسلم كافرا او مسلما غير مؤمن او مجنونا او غير مميز او فاصلا بما اخر ولا ينتهي الرد ولا ينقطع سلام او كان على خلاف السرع او كان السلام مهملا او الهيئة لبعض او بعض الكلمات او الحرف او بدلها او الامضا على المبتداء او الخبر او تقديم الخبر على المبتدا او اضيف اليه شيء كقول سلام الله او سلام النبيين ورسله او سلام متى او ما ونحوها او سلمان او سلامات او اسلم او سلم او كل السلم او بعض السلم او كرر صيغة السلم بعد الرد في المجلس الواحد ونحو ذلك لم يجب الرد ولا على من كان سلامه مشتملا على خطاب لا ينبغي في السلم على الذكر او الواحد في مقام الجمع او الاثنين ونحو ذلك فلا يجوز الرد في الصلوة وفي اخر الافعال كلام وصورة الرد في الصلوة سلام عليكم او وسلام عليك بالنسبة الى الاناث بوفي غيرها سنهن والاحوط الاقتصار على الاولين قصدا للجواز والوقف في الاخيرين واما التنبيه فالاحوط تركها في المقامين والاقوى جواز رد السلام بمثلها فلان دخل بحث المتعارف ولو ترك الرد مع الوجوب عصى بتركه وصحت صلوته وسجدتي بيان حكم السلم مفصلا ولا يجوز الابتداء بالسلام ولا الجواب مع سبق المجيب لو كان بعض القرآن نحو سلام عليكم فان محبيا او محييا قوي الجواز ولو قصد الدعاء دون التحية لم يكن حرج ولو قصدهما معا اشكل ويجوز تعمد الغاطس بنحو النحنحة بقصد التفهم وتنبيه المؤمن الغافل ولو قبل بالصوت لم يبعد وهو عبني لا كما ش وخوفي لا قضاله ويجب الاسماع بقول يرحمكم الله او رحمكم الله او رحمك الله بقصد الدعاء ويستحب الرد بقول يغفر الله لنا ولكم او يرحمكم الله او يهديكم الله ويصلح بالكم وهو مورد كفاية على الاقوى ولا يقضي ولا يجوز بغير العربية بوجه من الوجوه مع قصد الدعاء ويستحب التحمد عند سماع العطسة فلو قال من سمع العطسة علبقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله وعلى محمد واله ولا فرق في المتكلم بين العالم بالحكم والجاهل به والغافل والملتفت والجاهل بموضوعه واما الناسي فلا باس عليه ويلزمه سجود السهو كما مر ولبس منه ما يقع من الغلط في قرآن او ذكر او دعاء ولا الحروف المقطعة بسبب اصلاح من القرآن وتابعته لو فصل عمدا ولم يقصد الاصلاح او كرر لمجرد الوسوسة في احدانها فالظاهر خروجهما ولو اشتبه بين كلمتها او حكمتها وداربين احاد محصورة جاز الاتيان بالجميع والاحوط الرجوع الى غير تلك السورة ان امكن الا ان مكررا او موحدا او اعاد ولو توهم مقام السلم فسلم او زعم اتمام الصلوة فتكلم ثم ذكر النقص عدل سابقا واشارة الاخرس

في بيان المكروهات

في بيان المفسدات

في بيان الأعمال المفسدة

اذا رد السلام يقبح فضله كلاما ومرارا وذكر ودعاء وسلاما وجوابا وعلى هذا ان نهاه المنكر بوضع اليمين على الشمال بقصد السنة ومحلها فانه من مطلق العقد وفي غير الوضع بالقيام بقصد استكمال ولا يدس المحافظة على الاحتياط فيجعل فيه وضع تحت اليمنى او كفها او عصد ها على الماثل من الصدر او المحاذي او المجافي بالالصاق وخد منفرجا او لا يحب استرة يجب لا تسفل عن النظر او فوقها الى حد العضو ظهرا على ظهر او بطن او بطنا كذلك مع الاتصال بالبدن او الا تصاق جبرا لحال الفرائض او ما قام مقامها او العيا او ما قام مقامه او غيرها من احوال الصلوة واجزاءها المتشبهة وركعاتها الاحتياطية وهي اصليا بوتيرا او غيره او عارضيا او نفلا وفي الحافل صلوة الجنازة وسجود السكر والتلاوة وخمر ووضع اليمين والصاق الكعب بل مطلق اليدين من دون وضع لا يلحق به وكذا لو كان مستندا ونحو من غير قصد ترانها الفقهية والمراد بها ما قابل التعبد وبنى محكما استعمل على قول فرقة اولا وفي بطلانه مع عد الاحتياط الان العالم به ذلك كون مفسدا فانه غالبا احتياط به وخمر وجهه ولا بطل مع السهو على اشكال حاصله الدعاء بالمحرم سابقها ما اشتمل على نحس الصوت بحيث يبنى غناء من قرآن او ذكر او دعاء او غيرها وبنى الى سائر الاقوال المحرمة سابقها ما فيه عمد لا شتماله على ما كان من الفرائض او ما فات الصلوة به نحو ذلك تاسعها الفعل الكثير الموضوع على الاعتماد دون المسند الغير الماحي للصور وان بلغ سبعا عد بقاء الاكوان والمذاهب الكثرة على صدق الفرد دون ما قبل من وجوه احركا المحو للصورة وانه يفعل ركعة والاحتياج به الى عمل البدن والنعل على ان فاعله عند غيره يصدق بأسمه النكاء لا هو القتبا وهو المشتمل على الصوت وبنى بحيا احتيارا او اضطرارا لا سببا ما الفعل محبوا او طلب مرغوب فيه دعاء او غيره وما كان للاخرة فهو مكمل لثواب الصلوة وما اشتمل به التسبيا وفيه اضافة ظلما رعلى لمصالبه وان عاون في الغلبة الثالثة او اشتركا مالا فوق النفسا والبرهة البكاء لعقل الله عاشرها الاكل والشرب عامدا بقي اكلا وشربا ولا ناس باتباع الرئة وفيه بقية الطعم ولا الاجزاء التصقا ولبس المدار على التحقق كما في الصور وخص للغطستان الكاره للاصباح غطسا نا ان يجر الماء في دعاء الوتر من عبد اسند فاران اذا الصبا وخاف طلوع الفجر وكان الماء امامه مع كراهة قطع الدعاء وهو منطق احتيارا او اضطرارا لا سهوا ولو اذ خالفه فعل الصلوة فاسلمها فيها تطلت وبالعكس صحت لبس منه ابتلاع النخامة صدرية او دماغية والريق المجتمع في الفم ووضع الفعلات اصبع اجزاء صغيرة لا دبتي اكلا او ابتلاع السكر ما لا يعتاد تعمرها الاقوال من المسببات مع الاحوال الهيئة او القوة الاسبابها فيه ذلك او عسر عاشرها ما يوجب فضها لحط بعض مجزه ونحوها ومجزه الانبان شيء من القوابل احتيارا بعد كبرة الاحرام الى تمام المخرج من السلم فرضا صلبا او عارضيا او نفلا وتلحق بها كفايات الاحتياط والاجزاء المتشبهة وسجود السهو وصلاة الجنازة والسكر والتلاوة القسم الرابع ما لا يبطل بعمدا ولا سهوا وهو على قسمين احدهما مكروه ومستطرق احد الرامتين على الاخرى عضو الرجل بعضه وهو جعفة وسط الترائس تميا احد به الطرف والفضل والنساء اراد على هذا الاصطرار او يجمع اقبا الان مفسدا فانه احتيارية والنخم والنفسا واسع حصوصا بموضع النخوم ما الزيتون لديها حرفان متبران بمصوان مصدا فان لا تم الحرف في الغرف والتعطي وفرقه الاصابع ما لم يتبعثها الى الفعل الكثير والتكلم بحرف واحد والتحرك ولو بعمد ار حطوة او حطوتين او تلك الا لسنة الفرجة بين اجماعه او لا حمل لحوقها مع تراك الفرائض والالتفات القهقرى او بالوجه تبرا ويحرم بعض المفاسد عن الفضلة ومدافعة الاخشين ويلحق بهما الريح والمرض الدم الخارج من السبيلين والقي وكلما نقض شمل النائم عن الوجه للصلوة وقد يلحق بها سائر الاعمال ومنها النظر خلف المراءة بعض بوس عن الصادق وامر من اكل جلها مرة فلا صلوة له قبوس في الصلوة ومنها مع لمد من الركوع او السجود في الصافي ان مر حكه جلده ذكاها او سا حدا الناس نزع يده من ركوعه سجوده اذا شق عليه والصار فضل ومنها قول الرجل والطم لحوق المرتبة بما سارت اسلمت نعالي حدك لقول النبا فرع انه مفسد للصلوة لانه من مقالة الحق محكاه الله عنهم ويمشي على الطم وجميع اقوال الحق وعن الصادق النظر الى فص الخاتم او في المصحف او في كتاب في الصلاة بقص في صلوة وردا له لا يصلح بها مرض الاطاهر والتجنة والغض على اللحية مع التعمد تقامة لا يصلي مرجل واه حتى يطرحه ان الحمار اذا رابه في الصلوة او المسجد او مطلق المكان استحث فيها في الارض قان مر جنس بعد اخلا الله في صلوة او زنه الله صحة حتى الممات ان مر اسلع محاسنه لا تمر بداء الا الزانة القسم الثاني ما لا كراهة فيه وهو منه عقاد الركعتان بالحصى وضبطها ما دارة الخاتم من اصبع الى اصبع نحو ذلك فعل اخبه والعفرب والاشارة باليد او العين والتصفيق وحك الجلد ووضع العمامة او الرداء ونحو فيها مع سقوطها او عظم وحك لبعامة من المسجد بعض السجع اند راي بحامة في المسجد فبنى اليها بمرجون من عراجين فطاب محكها ثم رجع القهقرى وبنى على صلوته والصادق وهذا يفتح من الصلوة انوا با كثيرة الى غيرها من الاعمال القليلة والاقصل ان يكون كالحصة الباسة لا بجر اليطرف من اطرافها فتمم في احكامها وهذا الخاتم الاول كلما ذكر من راجح الاقوال ومرجوحاتها وواجباتها ومفسداتها ننتشي في ادارة لسان الاخرس اشارة مع قصدها هي كل محرك بحرف وحصل ان قصده وحد ومعنى بقصده ولو ارادا ما التحريك الواحد حرفا صعدة او السعد حرفا واحدا احمل اجزاء الحكم بنيا للمفسد ولو قصد

القضاء المحرم بتحريكه او الكلام او العمل او الغيبة او الكذب او التحنح او القذف او نحوها اجرى عليه حكمه على تفصيل مسئلة المسبوق والفوائت وقرأة العزائم وآية السجدة والسهو والتذكر والاعمال ونحوها البحث الثاني ان كلما ذكر من رافع او مفروح في آداب مستند استحبابها وكراهتها باشتدادها في الرجحان وضعفها بضعفها فيه ولو في المحل الواحد كذا نقلها وكثيرها من خضوع وخشوع وتشاغب وتمطي ونفخ ونحوها البحث الثالث ان ما حكم بكراهته وندبه بشدة حكمه باشتداد الرجحان في الصلوة هي اليوم منه اشد ثم بما عداها من الواجبات في المندوبات على الخلاف المار البحث الرابع انه في مقام الاضطرار او الاجتزاء تصح الصلوة معها اذا حصل الغرض بفعلها فلا يجب تعلم الاضعف مرجحة والاقوى راجحة وفي مقام الاختيار على عبرها وفي المندوبات بهذا ذلك البحث الخامس ان ما تضمن الآداب والكراهة والاستحباب الظني مشبه بما دخل في العبادات من نحو ذكر وتلاوة وصلوة جنازة ودعاء وذكر نحوها وما تضمن التحريم والايجاب فلا يجري الا في الصلوة وما الحق بها لما لزيهم دليل على ذلك ويقوى القول باجزائه في صلوة الجنازة الا ما قام الدليل على خلافه البحث السادس ان ما شك في حصوله من المنافيات يحكم بعدمه والظاهر الحاق الظن هنا بالشك لو علم حصول شيء من المرجوحات وتردد بين المفضل وغيره حكم بعدم الافساد وفي عدها بانه البحث السابع انه لو عرض له الشك في ان ما وقع موجب لسجود السهو او لا بنى على العدم والظاهر الظن كما يتبع الشك والحكم معلوم مما سبق البحث الثامن انه متى علم بوقوع مفسد صلوة وعمل على عدمه فهل فاتح الحال او احوال احدها او تكون منها ثلثة في الوجه والهيئة من دوائر او مراكز وظاهر انه يتوقف على واحدة عوض الفاسدة ثانيها ان تكون مخالفة في الهيئة اختلفت في الوجه او لا والاقرب هنا من الاحتمالين على عدادها ثالثها ان تكون مخالفة الوجه منحفظة الهيئة والظاهر الاكتفاء بالواحدة وتعينه لا بد البحث التاسع انه لا يجوز ادخال الجنبة في الصلوة من جميع الافساد غير التسليم كما لا يجوز الاستدامة من المصلي وانه لا يجاب فيها من التسليم الا صيغ مخصوصة ولا يجوز الجواب الا بصيغ مخصوصة كما مر واما غير الصلوة فالظاهر ان غير التسليم ملفوظا لا يجب جوابه فلا يجب جواب المكاتب بالتسليم على التسليم ولا جواب للتحية بغير التسليم لا ملفوظة ولا مكتوبة ولا يجب التعويض عن كرامة معقولة كزيارة وهدية وصلة وعطية لا لمماثل ولا معاوضة ثم التسليم ينبغي على العادة والتعارف ولا ينحصر بصيغة ولا يشترط فيه سوى الاتيان على لفظ التسليم وخبره وورده واحكامه فانه الابتداء سنة كفائي بالنسبة الى شدة الاستحباب وصوره كثيرة غير منحصرة كالسلام عليكم والسلام عليكم والسلام عليكم والسلام على الكل او مع ضمير العينة من قبيل الاستخدام مقرونا او مذكورا موقوفا او موصولا مرفوعا او منصوبا او مخفوضا به الخبر او محذوفا موجودا فيها المبتدأ او محذوفا فاصلا للخبر وواوا او بدلا لحركات العينة او اصلا لحركات الاعراب السنة او موصولا كلما او طاعا في سلام على يحيى صلوة او لا كارهها اجتناب الجواب او لا مسقطا للحظ او لا بنية الفراغ لا من باطنا وظاهرا او لا كالاخرس مشيرا الى بعض ايمانه او سامعا بعض منه او لا حرص بالتسليم او لا مفقدا ما به المبتدأ او لا مكررا في المجلس الواحد او لا مسمعا او لا مع عدم الاسماع او لا خافضا الصوت على وفق العادة او لا معربا صوته او لا ضاما الى نصف الجهة فصاعدا او غيره او لا نادرا اعدا الكلام او لا ماذونا من مفروض الطاعة من سيد او والد او محرم في السفر لعدو خوف او نوم او اغماء او لا حاضرين من النفاوت في العرب البعد او لا حيا كان المجيب او لا مصليا بسلام الصلوة او لا متلذذا بسماع الصوت من غير المحرم او لا صاما الله خفيه من مصاف الجن كقول سلام الله سلام انبيائه سلام ملائكته سلاما على سلمنا وهذا او لا ذاكر المتلو كقول سلام مني او من الحمد او لا مخلصا او رديه بغير نفسه او لا مع النطابق مع الجواب او لا مع انضمام الجواب او لا مع الاشتباه بين الذكر والاحوال او لا مع مماثل الطرفين وفي نفسها او لا مع العقل او لا مع اللوغ او لا مع الغيبة او لا مع الاسلام والايمان او لا مع المقارنة في الخاطر او لا مع سنوح الخاطر الى المجيب او لا مع فهم المعنى منهما او من احدهما او لا الى غير ذلك وجرى نحو ذلك في الجواب فالصلوة تقتضي على حد وصحيح ظاهرا بناء امومنها انه لا يجب الرد على غير المؤمن وان يحذف كغيره بعد اتمام التحية ولو ذكر عليكم فقط او قال السلام او اجاب بغير السلام كان اولى للمخاطبة على حسن السلوك او التحفظ من طعنهم والسلامة من ايذائهم والشكوى بينهم المؤمنين والكفار وفي الدار وعلى الجد يجب جوابه المسلم المشكوك بايمانه بجب جوابه ومنها انه لا يجب الرد على غير المتهوز من الصبيان ولا على المجانين وان طرأ الجنون بعد اتمام التحية كالميت ومنها انه فيه وجوبين خالصا وشوبا فلا يسقط بالاسقاط او الكراهة ومنها انه اذا تفارقا في الخطاب بالتحية والجواب سقط وجوب الرد والا حوط ايعاده ومنها انه اذا حصل التسليم من الواحد او المتعدد على المتعدد في المقام الواحد اجزء الجواب الواحد لو وقع بعد التمام مع قصد النيابة وعدمه ولو قبله مبتدأ او بعيدا اختص المقصود ولا يتعلق بغيره ولو في التسليم عليك او ريد لم يتعلق بالآخرين حتى كما لو قيل عليك السلام يا عمرو فقد وجه قوي لو تاخر بعض الآحاد في الابتداء فالاحوط ايعاده ومنها ان الجمع بين الابتداء بالتحية والرد بالتشبيه الى تخصيص فصلا عن الواحد لا يجتمعان ومنها انه لو ظن سلما عليه فرد عليه وظهر استهزاء ثم سلم وجب رده ومنها ان رد جواب سلام الامام على الجماعة والمأمومين بعضهم لبعض في سلام آخر الصلوة ليس واجبا لقصد الرد ولا الاسماع والقول بحصول الكفاية بجنوح الملائكة والانبياء مثلا واه واجبا كفائيا في بعيد ومنها ان

الكفاية لا تكون من الاموات تحلة التيمم بالتسليم مع بقض لا تسقط الجواب عنه المدلول بالاحياء على وجوب الرد عن الحاضرين وكذا التسليم على الائمة صلوات الله عليهم وسائر الاموات ومنها ان الابتداء بالتسليم من المرد ومن الاموات والجواب منه لا يلحق بحال الاموات وفي جواب التسليم من اهل القبور كما روي في الاخبار اهل هو من باب التكليف فيخص حكم انقطاع التكليف بعد الموت او نفصل وجهان اقواهما الثاني ومنها انه لا يجب الرد على من سلم بغير لسان العرب ومنها انه لو اتى بالتسليم مغضبا او زاعقا صونه على خلاف العادة او معرضا في سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه او غاضبا بوجه لم يجب رده ومنها انه لو كرر المبتدأ او وحد الخبر او بالعكس كان سلاما واحدا ومنها انه لو اشار اليه وسماه بغير اسمه فالمدار على الاشارة وبقع التسليم وبترتب حكمه ومنها انه اذا عبر الالفاظ اتى بترجمة عبر عربية لم يجب الجواب ومنها انه اذا اتى التسليم مبتدأ او حال الرد بما يوافي غرضا او دعا مثلا بقصدهما معا وجب رده واحوه عن الرد ومنها انه لو حضر بالتسليم فليس على غيره جواب لو نوى فالوجه خلافه في ومنها انه يجب الاسماع في الجواب صلوة او غيرها ومنها انه يجب الاسماع في الجواب صلوة او غيرها ومنها انه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه من غير طريق السمع الامن الاصم ومنها ان اسقاط سلام الاخرس وكلامه اصولا وفروعا او كذب او غيبة في قذف ومنكرا يتبع قصده ولو لسانه واشارته وبقصد النحنحة ورد خدشها وفصل الابتداء والجواب المحيي والمجاب بتبع قصده وقد علم مما تقدم ومنها انه اذا لم يجب فورا ناسيا او ساهيا فلا اثم ولا قضاء ومنها انه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلام او سكوت طويل لم يجب جواب ومنها انه لو خاطب الجمع بالواحد او المثنى او المثنى بالواحد لم يجب الجواب ومنها انه لا يجب احد الاحرة على الرد ان وجب عليه عينا او كفاية ومنها انه من يحيي بسلامه لا ايجاب بجوابه ولا استحبابا وتتأكد ذلك ومنها انه روي ان ثلثة لا يسلمون الماشي مع الحمارة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام وخص الاخير في بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر ومنها انه لو دخل المشبهة او ذكر الظن او الاحتمال فلا يلزم جوابه ومنها انه لو اسمع او غاهد فلا يقبل السلام مؤكدا مع بقاء قصد الانشاء كان مسلما ومنها انه لو قدم الخبر على المبتدأ او المبتدأ الوكب مسلما وفي الجواب يصح الامران والاحوط تقديم الخبر ومنها ان الكفار وجميع اهل العقائد الفاسدة لا يبدؤن بالسلام الا مع الضرورة ويبدؤن بغيره من التحيات ومنها انه لا باس بتحيتهم بما في القنان مما لم يتضمن دخل بحاة الاخرة ومنها انه يشبه حكم النيابة بعوض او مجانا من حيث ان الرد او الرد على اشكال ومنها انه لا يجب الرد على من افتر على المبتدأ او الخبر لانه لا يعد مسلما ومنها انه لا يجب الرد على من عبر الحرف او حركاته بالنبذة وغرضه من التعارف ومنها لا يجب الرد على من كرر السلام في المقام الواحد على من جاءهم سائقا او جاءوا ومنها انه لا يبدع الكفار بردهم الكلام على وجه الجاهلة وعلى وجه سوء العقيدة ومنها انه لو اجاب بعض سبق الاسنان فظهر لاحقا او مقارنا افاد الجواب ومنها انه لو جمع المجلس مؤمنين وكفارا او فاسدي العقيدة مع المؤمنين ولو قصد السلام على غير المؤمنين لم يجز ولا مر وبه ومنها انه روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المصلي ولا على اكل الرباء ولا على الذي على غائط ولا على الذي في الحمام واذا دخلت القوم فسلم على الحي منهم وعن الناقر انه قال اذا دخلت على المصلين فسلم عليهم ما قاتا فصله وروي ان عمار بن ياسر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فلما انصرف قال يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وقال لي في الاصل يفعل الفضل الفرائض اضلته او غادرته والنوافل ومنها انه لا يجوز احد الاحرة على الجواب عن المحيي مفردا او جميعا ولو احد بعضي وكان عجزا على اشكال ومنها انه اذا سلم عليه شخص فلم يعلم انه مقصود او غيره بنى على العدم ولو سلم على جماعة وهو منهم بنى على الدخول ما لم يعلم خلافه ومنها انه اذا علم السلم وشك في المتحد بنى على المتحد ومنها انه اذا اقتصر على النداء والجر استحب للمحيي ان يزيد فاذا اراد رحمه الله عليه ان يزيد عليه وبركاته فاذا اضاف اليها وبركاته اقتصت الزيادة فله الاقتصار على الجملة الاولى ومنها انه يجب عليهما الجواب ان تحاقا مع الزيادة ومنها ان ابتداء السلم مستحب عيني كفائي على الاقوى بخلاف الرد وورد قصد خصه في الكفاية ومنها ان الجواب على الفور كما مر ولا يجب قضاؤه مع العصيان بالتاخير ثم يلحق البداءة بالسلم من الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن القائم على القاعد ومن الراكب على الماشي ومن الراكب على الجمل على راكب الحمار ومن راكب الحمار على راكب الحمار وكل صاحب عزيمة على ما تعتقدها من المراتب اللائقة والظاهر ان كل مركان على حالة اعظم من حاله الاخر ابتدأ بالسلم كراكب السرج على راكب الرحل ثم راكب الرحل على راكب العرباب وصاحب المحمل ومطلق الرسم على غيره وصاحب الجمل على غيره والعظيم على الحقير والغني على الفقير وصاحب المحمل على غيره والحاضر على المسافر الى غير ذلك والترجيح والاظهر ان السنة احتفى وفي القبور في القبور ناعت على ابتداء غير الشريف وتفهم حال الملك والمملوك والمعلم والمتعلم والعالم والجاهل والفاضل والفاسق وهكذا احكامها في بيان اسرار الصلوة وهي مناجاة الاول في تركيبها اشرف الاعمال وافضلها وعودها والاصل فيها اشتمالها على الحاء ومعراج المؤمن ولانه وجد جلها وغيرها من اصول دينه كوحيد عدل ونبوة وامامة ومعاد وصفاتها ومحل المنسوبة الى رب العباد وفرقة من افضل عبادته ومن تسبيح وتكبير وحمد ومدح وشكر واستغفار ودعاء ومناجاة وصلوة على النبي والة وبراءة وخضوع وخشوع بقيام وركوع وسجود واستغفار وطهارة ونظام اعضاء وذكر مبدء ومعاد ومكالمة مع الله ومخاطبة وتوكل واعتماد وخوف

في بيان اسرار الصلوة

وتوسل واستعانة واستجارة واقرار بالربوبية واعتراف وتوبة ومداومة سلام وامان بحمام الى غير ذلك **المبحث الثاني** في اسرار الشرائط والشرف في اعيانها فاكون الصلوة افضل الاعمال فيعتبر فيها ما هو الافضل فيها للكون على افضل الاحوال من طهارة ذات وبدن والاولى فقط ظرف الاستلاء للاولى والاجتناب المشابهة وفي طهارة الفم اشارة الى لزوم طهارة الباطن من مخامسة الذنوب في ستر العورة ستر العيوب الخفية وطهارة مرخت في توب بقف او مكان مبنى وطهارة حدث اصغر فحدثه حيث معنوي معبر بنقض بفتح الاول الحدة من النهدين والرجلين او ما يواجه به المولى او ما يطاطاه لخضوعا وهو الشرفية او خطبة ادم عما اوكر فلقضي بحث مسئول على عالم ومن حصول كامل يجمع عقل وبلوغ او تمييز ومن ستر عورة هي بمام الدلا او بعضه وشاب افضل الثياب عما خالطه من نفس بي دين يحرم ورفعه في الدنيا طلس حرير او ذهب او خبث في جنوان فلا حظ منه عينها كول اللحم ومكان مباح مستقر به لا شغل حركة عن الاعمال وحسن الادب عالما ومن استقبال ومن جميع اضافاتها مما لا يؤخذ منه خلافه فيه كالهو ومن استقبال الى افضل جهة ومن وقتها افضل الاوقات ومن بنية هي افضل النيات بفضلها الامتثال لامر ربنا السموات **الثالث** في الناقات والشرف لزوم تركها نفسها على نعير هيئتها كالاطالة فعلا او فوة او تكونا مخرجا عن الهيئة او الاخلال بشعير شروطها كهرأة العرائم وما يقتضي خروج الوقت في الفرائض والافتتاح الى لمة الاكرات بها كالاكل والشرب الفهقهة والبكاء لامور الدنيا وكلام الادميين وفي نظارة الشباب البلد اشارة الى لزوم الطهارة من الدنوب هي النجاسات الخفية وفي ستر العورة اشارة الى ستر العيوب وهي عورات خفية **المبحث الرابع** في مقدماتها والشرف بها مما اشتملت عليه من الحكم والاسرار التي لنقصر عن ادراكها دقائق الافكار انها الاذان فاعلم ايدك الله بتوفيقه ان ما تملك فيه وما تشابه ومعاينة اعمالك ما افضت بنا الهنا بالنظر عن الاحتياج الى الاستجاج بما احرفنا شان نوة بنا سيد البشر فانه توضع للاعلام وبيان الامر بها من الملك العلام ولا قامة البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الانسان وذلك بصفة الاكرتية انها اهل للمعبودية ثم ذلك لا يبغي وجود المعبود سوى فاخاء بكلمة التوحيد فالا اشهد ان لا اله الا الله ثم ذلك لا يهند حتى يعلم ان الامر جاء بها من عند الله ثم فاني بانسان رسالة الامر بها وقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد قيام البرهان على الامر بالاتيان بها تم لما كان مثل النفوس موفوفا على حصول ثمرة من صلتها ابان كونها فلاحا ثم ذلك كله لا يفيد بحضورها الا قليل على الكثرة العادات فبين انها حرا الاعمال وكرر التكبير اربعا لانه مبدء الاعلام ولان الاولى لتنبيه الغافل والثانية للساهي والثالثة للجاهل والرابعة للمنتاعل وسوى الشهادة على وهو الشهادة وكرر مرتين مرتين لازادة التاكيد ولا تعين الزيادة على ذلك وكرر التكبير في الوجه الخامس اخره افادة للبرهان ومخرجا عن النسيان وفي الحان تكرار المرتين اشارة الى ان مبدء الصلوة على ركعتين ركعتين وحسن به الوضوء والنائي للامهال على افضل الاعمال ولعله هو الشرف باستحبا الفصل بينهما وبين المقصود وخص بالفرائض لان حكمة الاجتماع لا تخرج في غيرها الا ابدا وتا بوجبه لكون المطلوب دائمها او الزيادة الاصنام فيما فيها فترك فيها فضوله وافهم فول الصلوة تلتا مقامها او لحوق الاستيام مع الاشوان تابيها الاقامة والشرف بها انه لما كان المقصود الاول الامر بالاتيان الى الصلوة والتوجه اليها اقام البرهان على وجوب الحضور وحث كان الغرض من الاقامة وجوب القيام منها اعاد البرهان الاتي دلك وتبنى على وهو الشهادة وللتاكيد على وهو العادة وقد يكون الشرف الاعادة وقابة الحاضرين ممن لم يبلغهم الناذين ورد التفصيل الثانية للاشارة الى زيادة الشوق الى الدخول في الصلوة ولعل ذلك هو الشرف باستحبا الحدرتا لها التكبيرات التسع والشرف بها انه لما كان الغرض الاصلي من فضل الصلوة كمال الخضوع والتذلل لله تكرر ذكر العظمة لئلا تكون المصلي في فعلها منذ هل عما يوجب عليه الامكان والذلة وان بها سبقا البشير الى السموات السبع الارضين السبع الاخر السبع السهم لتسع انوا خصهم التسع فيكون برهانا على العظمة ولعل التسع في ذكر خلق السموات والارض في الوجه بعدها والاصل في الوجه انه لما ضربت الربوبية والعظمة والمعبود به على الربقي وخلق الوجه الاله وشرع وضع الدعوات فيها بعد اصلاء الطالب عن الشبهة والعظمة واسمائها على التذلل والمسكنة عن حق **البحث الخامس** في بيان الشرف باجزائها وما دخل في اسمه الداخل فيها وهي مقوماتها البهية والشرف بها واضح لوقوف الاقضاء السنة والطاعة والانصاف والاصغاء والتسليم والايمان والخوف والرجاء وسائر اجلال المطلوب لرب العزة والخلال المطلوبة بها لكبرة الاحرام والشرف بها بحسب ذاتها استحبابا العظمة عند ضده الدخول بحصل تمام الخضوع لتذلل وبحصل الربط والالزام وسائر كفالة الرغبة في الاتيان بها ورفع لتدنس بها الطهر العظمة دار فعة النهار كما طهر بالليل وعدم رفعهما فوق الراس جلدا من تجاوز محل التذلل وهو الراس وضم الاصابع فيها كسائر التكبير وضعها حال الركنين لان العضو نائبين تابعي مولاه ويضع يديه على ذلك التحو وهاب التكبير الربع للاطناب وبين العلة والمعلول تاليها الفهام والشرف بها قلما ان خضوع العبد لما انهم الوقوف بين يدي الله واعتداله واستقراره فيه من تمام العبودية ولانه مقدمة لخضوع الركوع والسجود وافاء الفدين ممدودين من تمام

الاستغفار للمحدث لان العالم كله مباشرة الذنب ثم ان الذكر اغلب عليه الخوف يرجى بذكره وفى قول يقول استغفر الله ثم وقوفه عند القيام ارشاد الى التحرز عن الفعل بصلاة القيام وغيره الا بمؤنته وتخصيص الشيخ بحال القيام لانه مقام فيوفى به حال القيام واصعاد لانه ادعى للاجابة وجعل الجملة المأمور بها مشتملة على الامر بالحمد لله للفهوم من استعمال مرادفها فرأيته الفاتحة والترتيب بعد كونها من افضل الاعمال والتواتيات ما ادعى من العفاء بسابقة الاعجاز بها وانها من اكبر المعاجز وقد لوحظ فيها من الاسرار ما تضمحل عنه دقائق الافكار منها البدء باسم الله لبيان ان المبدء الفياض لكل خير افضل الذكر واسمه عبدة الاسماء ولدفع تسلط الشيطان بابطال الرياء والعجب وهو سر استحباب الاستعاذة من الشيطان وربط الاستعاذة بذات الله والاستشفاء باسمه سره واضح ومنها اظهار العجز عن الاتيان بالمأمور به على الوجه الاكمل والاعتراف بالتقصير فى الامتثال وان افضل الاعمال لا يصلح الا ان يكون وسيلة الى الله تعالى وجعل الاستعانة بالاسم لانه انسب بالادب ان اريد منه المسمى او لان بعض الاسم هو المسمى او لان الاسم هو الله على الخلاف المشهور بين اهل السنة والجماعة والمعتزلة وجعل الحمد مسندا الى الذات لما هو حق الحمد ولان الاسناد الى الذات ابلغ فى الدلالة على صفة الاختيار ولهذا علق بما يتعلق بالمدح الشكر واخص صفتى الرحمة من بين الصفات فى البسملة لان الاعانة لا تكون الا من المتصف بها وخص الحمد بالله لقضاء الحقيقة او الاستغراق به لقضاء صفة تربية العالمين لكل صفة مستندة اليه ولان ما يلزم من الاكبر يخصص الاهم بجعل من بعدا فى حكم المعدوم وجعل الحمد مسندا الى الذات الملاحى هنا او للنعم الشاملة من التربية والتعديد او لطلب الترحم جعلا للنعائم وذفعا للنقائص فيها وفى الاخرة ثم لما كان سبب لزوم الحمد اصالة لزوم العباد وهو ينقسم الى ثلاث الاستمرار عليها العادة وخصه بها المأمور به لانه الاسوة والحاطبة لقضاء تلك الصفات بستة العباد طلب الاستعانة على العبادة اظهارا للعجز وبعد ان اثبت لحامده صفات الكمال الالهية بالله والله صفة الرحمة وهى اخص الدعاء فدعى بعجز الدنيا والاخرة ودفع بلائهما وخص صفتى الرحمة بهم لكمال الرجاء فى تحصيل المراد ونفى صفة الغضب اصالة عن العدل وبعد ذكر العظمة واستجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة استحق الحمد المؤدى معنى المدح الشكر وان الحمد والنعت جميع افراده مؤدنا بان جميع المحامد راجعة اليه وانحصار فى جميع اصنافه واسند فى ذلك الى ضمير العالمين ليكون برهانا تاما كرر الرحمة عام بجميع العالم فى جميع ما يحتاج منهم بعد ان ذكرها ولا لطلب رحمته اياه او لاجل اعانته ثم ذكر ملك يوم الاخرة لشدة حثه وتشوق عزيمته وبعد ان الاكثرية والاقوى بالوجود يقتضى الاستعانة بسواه من امور العالمين راجعة اليه وكان الخطاب بجملة الحال لمشاهدة حضرة العبادة والاستعانة وتوجه الدعاء وفى اعرابها وترتيبها ونحوهما مخاطة على ما يليق بها واما قراءة السورة هنا كما هو المتجه وزيادة المثوبة فى فعل هذه الطاعة العظيمة واخرى بالفاتحة وخير بينها وبين الذكر فى الاخريين لان الاوليين كاصليين والاخريين كفرعين نابعين خامسها الركوع والسجود بحسب ان هذه النفوس المؤذن بكمال الذل والاخضاع انما تكون ممكنة به اتم من غيره فهو فى غاية الرفعة والعظمة وفى تكريره دليل على لزوم الركوع والخضوع وفى الاستمرار والتكرير ما يؤكد الذل والخضوع وخص التسبيح لما يتوهم من عدم القرينة بين الكبرياء فانه والمتكبر انما يتكبر من صفاته ثم التسبيح انما يتجدد بتجدد صفات الجلال فلم يتحد بخلاف الكبرياء ولان التسبيح قد يكون بصفة لا تليق بعبده بالاضافة الى صفات الحمد وذكر العظمة لاقتضاء الركوع ذلك وسوطه استعارا بتمام التذلل ومدعفه لاظهار التسليم وبيان ان الامر البين ان شاء فعله وان ساء افعله واطلق ولم الاصابع بعد وضعها متفرجات لاكمل تمكين الخضوع والخشوع والوتر بهذا شفعه لان الله تعالى وتر يحب الوتر ختم التسبيح بالتحميد لانه تولى والتسبيح اعتقاد على ما يظهر منها وتخصيص المأموم بالتحميد لانه مأمور بامر الامام وفى امره مدعى فى شفعه سادسها الرفع من الركوع لتنظر العظمة ولزيادة الخضوع بالسقوط الوضع الجبهة عن قيام سابعها السجود والترتيب انه اعلى المراتب الثلثة فى الخضوع بوضع الجبهة على الارض اوفاكان منها ووضع الاعضاء السبعة الاخر على نحو وضعها وفيه كمال الخضوع والذل والسقوط ما سبق ذكرها بعد تمام القرءة والتلاوة كالاعلى وجب ان الركوع لم يبلغ ذلك او فيه بلغ العظمة تأمنها الرفع من السجود الاول لتنظر العظمة ولزيادة الذل بالهوى بعد الجلوس الرفع من التشهد بعد دوبا العظمة او تقوى للجلسة وفى التدرج من ذل القيام الى الركوع ثم منه الى السجود وتدرج بعد رفع الركوع لما رأى العظمة وتوطئة للعبادة الى السجود واجبا جا على نحو سجوده كذا بعد السجود الاول وفى التسبيح الاستمرار وتكرير نحو ما فى الركوع وفى وضع اليدين بين الركبتين وموضع الجبهة استقامة وضع البدن وهى ادخل فى الادب وفى النحوى المسندى لزيادة رفع الفخر وارغام الانف ازعامه لا نوع الجبابرة فانهم يذلون اللئيم اموا كبره على ان لا يأمرهم بوضع الجبا ورفع الاعجاز وابى عليهم واجابتهم بانه مأمور به اختبار له وفى حجب النظر عن السماء وحضه على خضوع الامكنة القريبة اظهار تمام الاكتساء والحيا وفى تكرار السجود على الارض مرتين اشارة الى ان البداءة منها والغاية اليها وفى وضع التشهد بين الاعادة الشهادتين اولا واخرا وفى مع الوسط مع الطول تحفظا عن النسيان ومحرزا عن تسلط الشيطان وليكون مغنما بالعفاء بعد اداء الصلوة وعند الفراغ من التجميع

اوّما فرض به اصل التكليف لما انّ العمل حصل له الاذن اعتماداً على لطف الملك المسان فاذا حل بضمّ التسليم وبقي بذكر السلام على النبوّة وبا في الانبياء والملئكة والعباد الصالحين ثمّ يخصص الدعاء بما حبر المسئولين كما هو العادة في التحيّة الاخيرة لانها الختام من بين التحيّات وعندها نرجى اللطف والرحمة ولذا ورد الدعاء على الطاهر في السجدة الاخيرة من نافلة الليل ولتبادر للتخصّ القنوت بالركعة الاخيرة لانها اخر الصلوة اخر الاصلية وفي اداب الفتيا لوحظ ما لديه ظ الحيا وتا عنبا ر حصول القرب ومقبولية ما اتى به من القربات كان ما بعدها من الوقت من افضل الاوسنة والاوقات فخصّصت له خطة بقبول ما با بي به غامن الطاعات وبعضها سنفيناً من وزانه واذكار وتعوّذ واذا دنفت المطر وقضت على اشراد اخر ويمكن استنباط حل ما ذكرناه من الاسرار الواردة في الاخبار عن النبي المختار ص والائمة الاطهار ع وهي كثيرة لا نقدر على التعرّض لجملتها منها ما ورد في الوضوء وهو امور عديدة نذكر عن الرضا ع انه انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار قائما بكشف عن جوارحه ظهرها وجب فيه الوضوء وذلك انه يوجه نفسه قبل الله ويسجد ويخضع ويبدء بتسليم وجهه بسجوده ثم بيديه بتنفيله في ركوعه وسجوده وبرجليه بقومه وبعد وجب بالغسل الوجه والبدين لان معظم العبادة الركوع والسجود وهما بالوجه واليدين دون الراس والرجلين ولان الزور والسفر والمرض والليل والنهار يقضي صعوبة غسل الراس الرجلين دون غيرهما ولان الوجه واليدين باديان دون الراس والرجلين لوضع العمامة والخفين والقباء بين تبارك الله واستقبله بالجوارح الظاهرة وملائكته بها الكرام الكاتبين وعن السبب في جواب سؤال اليهود عن علة وضوء الجوارح الاربعة مع انها اطهر المواضع في الجسد انها مواضع الشيطان لعنه الله الى آدم ع دنى من الجنة مطر البها فدهشه آء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اوّل قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما علمها واكل فظهر النجوى فانحلل عن جسد آدم ع بدنه تلى اثم رائحته وبكى فلما تاب عليه فرض عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع فامره بغسل الوجه لنظر الشجرة وغسل اليدين لمزاولتهما للشجرة ومسح الراس بوضع يده على قرنه بمسح القدمين لمشي الى الخطيئة وروي ان من لم يتم وضوءه والاكل من شجرة اللبن كان للشيطان فيها شركة وان من مشى طاهر جميع جسده وكان كالغسل ومن لم يتم لم يطهر منه الا ما اصابه الماء من المضمضة والاستنشاق للطعم والاستنشاق ومنها ما ورد في غسل اليدين انها ممرّ الجنابة لان اللطمة تدم لم تضحك ولا تكون الجماع الا بحركة سديدة وسقوطه لينة فاذا مرّ الرجل بعض البدن ووجد الرجل من بعضه رائحة كريهة وجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع دلالة ما مرّ من الله عليها عبيده لتضرعهم فيها ومنها ما ورد في غسل الميت من انه اذا خرج الروح من البدن خرج اللطفة التي يحيا بها معها من كل عضو منه كائنا ما كان صغيرا وكبيرا واني دلالة غسل غسل الجنابة ومنها ما ورد في نكس الميت عن الرجال انما امر بنكسه الميت لئلا يظهر الجسد ولئلا يبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا تظهر الناس على بعض خالده وفتح مظهر ولئلا يعسو الفلك النظر الى ميل دلك للفاهة واعضائه ولكون اطيب الاعضاء ولئلا يبعضه جنبه على ظهره كزه وموته مطلا يخطط فيما خلف وافضائه وامره واحدثها ما ورد في غسل مس الميت من انه اذا خرج منه الروح يغتسل منه اكراما لله فلذلك يغتسل من مسه وانما لا يجب يغتسل لانها لانه شعر وصوفا ومنها ما ورد في غسل لحمه من انه لا ينتفخ ولا ينتن ولا يغير ما نه يوم عيد وكان الانصار كانوا يغتسلون في اموالهم فاذا حضروا لجمعة ناديهم الناس من روائح اباطهم ومنها ما روي عن الرضا ع في علة الاذان انه قال انما امر الناس بالاذان ليعلم كبرهم ان يكون مذكرا للناس نبيها للغافلين وتنبيها لمن جهل الوقت واستعلم عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ممرّدا بالتوحيد مجاهرا بالايمان مقلما بالاسلام مؤديا لما فرض عليها وانما بقال للمؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ بالتكبير وختم بالتهليل لان الله اراد ان يكون الابتداء بذكره واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخر الحرف وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكريرا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد منهم عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان كعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة فجعل الاذان ليتنبه المستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان الاقرار بالتوحيد والرسالة ومعرفتهما مفروضا وجعل منها دليلين على نحو الشهادة في الحضور وانما جعل بعد التهليل بين القامة الى الصلوة لانه انما وضع لموضع الصلوة وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وانما جعل في اخره التهليل ليكون اسم الله في البداية والنهاية كما كان في البداية ولم يجعل التسبيح والتحميد وان كان في اخرها اسم الله لان التهليل اقرار بالتوحيد وهو اعظم من التسبيح والتحميد مسئل عن سبب لم حتى على خير العمل في الاذان فقال العلة الظاهرة الاخبار انها دعا الى الصلوة والباطنة ان خير العمل الولاية فاريد الايقع حث عليها ومنها ما روي في علة الابتداء بالتكبير التسبيح وهو ضرب منها ان الخمس لما كان محاذيا للبيت ٣ ولا مكرر البيت الى التسبيح الخمس ٣ يكبر معه مخبرا بالتسبيح بذلك ومنها ان التي ٣ ليلة المعراج فطلع سبع

تحريمها تكبيرة وتحليلها التسليم والاصل فيها ان الله خلق السموات والارض والبحر سبعا سبعا وقطع النبي ﷺ الحمد كل بحار وجعلها ان اصل الصلوة ركعتان وفيها تسع تكبيرات كل من الافتاح والركوع الاول والتحميدين والركوع الثاني والتحميدين تكبيرة اذا اتى بالتسع اولا وحصل بعض منها كان ما سبق عوضا عما ورد في كون عدد الفرائض خمسا وهو ان الله تعالى امر النبي ﷺ في المعراج ان يامر امته بخمسين صلوة فرجع ومر على الانبياء فلم يسئلوه حتى مر على موسى عليه السلام فسئله فاخبره فقال له اطلب التخفيف من ربك لان امتك لا تطيق فرجع وطلب فعادت الى اربعين ثم رجع على النحو السابق فقال له موسى عليه السلام مثل ما قال فرجع وسئل التخفيف فعادت الى ثلثين ثم رجع على نحو ما مر فقال له موسى مثل ذلك القول فرجع وسئل التخفيف فعادت الى عشرين ثم رجع على نحو الاول فقال له موسى مثل نحو ما مر فرجع وسئل التخفيف فعادت الى عشر ثم رجع كذلك حتى مر بموسى فاخبره فقال له مثل ما قال فيما سبق فعادت الى خمس ثم رجع فمر على موسى فقال له نحو ذلك فانه قال اني لاستحيي من ربي ورد امره لم يرجع لانه اراد ان يحصل الاجر بسواد الخمسين لان من جاء بالحسنة له عشر امثالها ورد ان آدم عليه السلام لما هبط الى الدنيا ظهرت به شامة سوداء فبكى فقال له جبرئيل ما يبكيك فقال من هذه فقال له يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه ثم جاءه في الصلوة الثانية فامره فصلى فانحطت الى ثدييه فجاءه في الصلوة الحامسة فخرج منها فحمد الله ثم قال له من صلى من ولدك هذه الصلوات الخمس خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ومنها ما روي عن النبي ﷺ في تعقيب اوقات الفرائض قال اما صلوة الزوال فلان للشمس حلقة تدخل فيها فاذا زالت للشمس فليسبح كل من وقف الفرض بحمد ربه وفي مثل هذه الساعة يوقى بجهنم فمن صلى فيها نجى منها واما صلوة العصر فلانه وقت اكل آدم من الشجرة فامر الله ذريته فيها واما صلوة المغرب فلان ساعته ساعة التوبة على آدم عليه السلام وصلى آدم فيها ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لحواء وركعة لتوبته واما صلوة العشاء فلان للقبر ظلمة ولهول القيمة ظلمة وهي يوم للقبر ونور على الصراط وهي الساعة المختارة للمؤمنين فمن فاتته هذه الاربع اعتقها الله جسده على النار واما صلوة الفجر فلان الشمس تطلع بين قرني شيطان فامر ان اصلى قبل طلوعها ولانها ساعة تحضرها ملائكة الليل والنهار وقد احرى ان كلا من اوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح اوقات مشهورة فامر بالصلوات فيهن ووقت العصر امر بهذا الفراغ منهن وورد عن ذلك وفي علة كون مجموع صلوة الفريضة والسنة احد وخمسين ركعة وهو ان النهار اثنتي عشرة ساعة والليل كذلك وساعة من الطلوعين فلكل ساعة ركعتان وللوتر ركعة ومنها ما ورد في علة كون الوتر احدى عشرة ركعة من ان ذلك ليكون وعدا لله بكل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ومنها ما ورد في علة وجوب القراءة في الصلوة من انه حلف ان يحرم القرآن ولا يحفظ ولا يدرس ولا يتحمل ولا يحمل وفي حرمة الحمد لان به الاسم الاعظم لانه لا شيء من الكلام والقرآن جامع للحمد والحكمة منه ولاشتماله على الحمد الذي هو اول الواجبات على الخلق وفي تخصيص الركعتين الاوليين بوجوب القراءة دون الاخريين لان الاوليين مما فرض الله والاخريين مما اوجب رسول الله ﷺ ومنها ما ورد في علة استحباب الصوت في الركعة الثانية بعد القراءة لان العبد يحب افتتاح قرابته وعبادته بالتحميد والتعظيم والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك ليكون في الصلوة طول فيدرك المأموم الركعة ولا تفوته الجماعة ومنها ما ورد في التسليم وهو امور منها ان الامام مترجم عن الله الامان عليهم من عذاب الله ومنها ان الدخول في الصلوة يحرم الكلام على المحلل فيكون تحليلها بخلافه واول الكلام السلم وحمل التحليل التسليم لانه يحلل الملكين ولان فيه سلامة للعبد من النار لان في فوات صلوة العبد يوم القيمة فوات سائر اعماله ومنها ان التسليم علامة الامن لان الناس كانوا فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره واذا ارادة واعلنها من شرهم وان لم يسلموا لم يامنوه وان لم يردوا علنه لم يامنهم فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام واما عن ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلم اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين ومنها انه يسلم على اليمين دون اليسار لان الملك الموكل بكتابة الحسنات على اليمين وانما لم يقل السلم عليك وهو واحد اتباعا من فعل النبي ﷺ وفصل الاول بالاستدآء بالاشارة وكان التسليم بالانف لانه بالوجه كالذي يصلي وحده وبالعين لئلا يصلي بقوم لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقان فاذا رضا صاحب اليمين على الشدق الايمن فيسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته ويسلم المأموم تلقاء ليكون واحدة رداء على الامام ويكون عليه على ملكه ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره فتسليم الامام يقع على ملكيه والمأموم يقع على ملكيه اكتفاء بسلامة صلوتي مما يفسدها ونحول الى من خلفه سلم وانعم من عذاب الله عز وجل الى غير ذلك مما ورد في هذا

القيام ثم ليحسن الكلام بحديثين اولهما عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام الحديث الاول عنه عليه السلام انه قال وسئل عن الصلاة المرتفع وسئل عن الصبر بفي ومؤمن الطاق وغيرهما بسنده عن الصادق عليه السلام وحديث طويل ان الله عز وجل بعث جبرئيل عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استفتح بحمدي وهو يجلالي وكبرني بعدد من احل ذلك هذا التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صارت الافتتاح ستة والحجب مطابقة تلتا والنور الكبرياء على محمد ثلث مرات ثلث مرات فذلك كمال الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ستة قال الله عز وجل الان قصصت الى ستم يا نبي هذا بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال احمد هذا الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله يا محمد قطعت حمدي فستم يا نبي من اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم مرتين فلم يلم ولا اصابه فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله عز وجل الجبار قطعت ذكري فستم يا نبي من اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد فاستقبال السورة الاخرى فقال الله اقرأ قل هو الله احد كما انزلت عليك تنها تسبني وتمجدني ثم طأطأ بذلك راسها على ركبتيك فانظر الى عرشي فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت الى عظمة ربي فخشعت على ركبتي فقلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وذلك ادنى الكمال فلما قلت ذلك تحلى العشا حتى ملئها سبعا فلم ذلك فرجعت الى نفسي كما كانت فمن ثلث صارت الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ورفع راسك فرفعت راسي فنظرت الى عرشي فذهب عقلي فاستقبلت الارض بوجهي وبكفي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده علوا ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني العشا فعلمت فضل السجود فسبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت الفضة بين التحميد بين استراحة من العشا وعلوا ما رايت فالهمني ربي عز وجل وظا السنى فمشى راسي ورفعت فنظرت الى الدلك العلو فمشى على مرفقي واستقبلت الارض بوجهي وبكفي فقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فعلمها سبعا ثم رفعت راسي فعلمت قبل الغيا لاني النظر الى العلو من اجل ذلك صارت تحميدين وبعد من اجل ذلك صار القعود قبل القيام ثم قال اجمعها ثم قال يا محمد اقرء الحمد بعد انها مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ انا اسرار الله ما تها فسبحك وسبحة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فعلمت في الركوع والتسبيح مثل ما قلت اولا وذهبت انام فقال يا محمد ذكرنا انعتت علمت ستم يا نبي فالهمني فقلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال الله تعالى لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد لي ايا السلام والتحية والرحمة والبركات اسم ربك ثم امرني بدق العزيز الجبار الا النصف بيا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلنا في ليلة القدر ومن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التشهد في الركوع والسجود سكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله فاتحة سمعت صوت ملائكة فعلمت سمع الله لمن حمده بالتشهد والتهليل من اجل ذلك صلت الركعتان الاوليان بالتكبير كلما حد فيها حد كان على صاحبها فادها وهي العرض الاول وهي اولها فرضت عند ذلك تزال بني صلوة الظهر وذكر عنه عليه السلام انه قال اوحى الله الى ابراهيم اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم فقالها ثلاثا ثم اوحى اليه ان ارفع راسك يا محمد فعل هذا مسمعا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فسجد فاوحى الله عز وجل يا محمد ما صنعت فقال يا رب امرتني ان اسجد لك على سبعة اعضاء فاوحى الله عز وجل اليه ان السجود لا يكون الا على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين فقال يا رب ان الوجه اكرم من ان يسجد على التراب فاوحى الله عز وجل اليه انه اول من عصاني فاسجد على التراب ذليلا حقيرا فقال يا رب كيف اصنع في الصلوة فاوحى الله عز وجل اليه قم بين يدي كما قمت بين يدي في الصلوة فقال يا رب كيف اقرأ فاوحى الله عز وجل اليه اقرأ كما اقرأ انا فقال يا رب كيف اركع فاوحى الله عز وجل اليه اركع كما ركعت انا فقال يا رب كيف اسجد فاوحى الله عز وجل اليه اسجد كما سجدت انا فقال يا رب كيف اقعد فاوحى الله عز وجل اليه اقعد كما قعدت انا فقال يا رب كيف اصلي فاوحى الله عز وجل اليه صل كما صليت انا فقال يا رب كيف اسلم فاوحى الله عز وجل اليه سلم كما سلمت انا فقال يا رب كيف اتشهد فاوحى الله عز وجل اليه تشهد كما تشهدت انا فقال يا رب كيف اقنت فاوحى الله عز وجل اليه اقنت كما قنتت انا فقال يا رب كيف اسبح فاوحى الله عز وجل اليه سبح كما سبحت انا فقال يا رب كيف اصوم فاوحى الله عز وجل اليه صم كما صمت انا فقال يا رب كيف اصلي الليل فاوحى الله عز وجل اليه صل الليل كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الغداة فاوحى الله عز وجل اليه صل الغداة كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الظهر فاوحى الله عز وجل اليه صل الظهر كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي العصر فاوحى الله عز وجل اليه صل العصر كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي المغرب فاوحى الله عز وجل اليه صل المغرب كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي العشا فاوحى الله عز وجل اليه صل العشا كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الوتر فاوحى الله عز وجل اليه صل الوتر كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الفجر فاوحى الله عز وجل اليه صل الفجر كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الجمعة فاوحى الله عز وجل اليه صل الجمعة كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي العيدين فاوحى الله عز وجل اليه صل العيدين كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الكسوف فاوحى الله عز وجل اليه صل الكسوف كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الاستسقاء فاوحى الله عز وجل اليه صل الاستسقاء كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الخسوف فاوحى الله عز وجل اليه صل الخسوف كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الزلزلة فاوحى الله عز وجل اليه صل الزلزلة كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الرياح فاوحى الله عز وجل اليه صل الرياح كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المرتفع فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المرتفع كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المرهوب منه فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المرهوب منه كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المرغوب فيه فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المرغوب فيه كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المرتجى فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المرتجى كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستعاذ منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستعاذ منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستجار منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستجار منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستشفى منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستشفى منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستكفى منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستكفى منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستدفع منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستدفع منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستعان منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستعان منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستغاث منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستغاث منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستغفر منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستغفر منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستعتب منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستعتب منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستقال منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستقال منها كما صليت انا فقال يا رب كيف اصلي الصلوة المستعفى منها فاوحى الله عز وجل اليه صل الصلوة المستعفى

كتاب القرآن

وهو الكتاب المنزل من السماء على مستبدل الرسل وخاتم الانبياء مفصلا سورا وآيات معدودة من اكثر الايات بحرا واحدا فرائده حتى تكون عبر هذه الامة محرجة بالكتب المتعاورة والاحاديث المختلفة مشهورا ومصنوع التلاوة وان كان في مبدأ حدثه مخاسنا مسه وفي كونه حقيقة في المجموع صحة او شهرة كالمنقول او الحقيقة بينه وبين البعض وجوه انوعها الاولى وفيه مباحث

الاول

في حده لا ريب انه من معقولة الاصوات وهي من الاعراض الطارية على الذوات المتصل وجودها مع حلتها والحروف التاسبة عن تقطع تلك الاصوات والكلمات المركبة من تلك الحروف والحركات مع احتمالات فهو من المحلوة سا المحدثات ولا يمكن وجوده الا في مصر عجيبا والكلام النفسي كما للعطي من المركبات كان هذه الالفاظ الصورية مطبقة على الصورية بحقيقة الكلام لا يخرج عن الوجهين المذكورين على انه مجاز في القسم الثاني والا دخلت في العلم والاذان والتباس الكلام بالكلام بلوخار الفلك في الاصوات والحروف والكلمات الخار الفلك في جميع انواع المركبات ومن تتبع الاخبار ظهر له ذلك ظهورا بينا في ان اسم القرآن المتحدث انما هو في اعجازه اصل الاعجاز في الجملة مما ادعت به فصحاء العرب وبلغاؤها واخبارها المجازية مجاز عن المعارضة وهو مما انعقد عليه كلمات اهل الاسلام ولو انزلت به اخبار النبي ﷺ والائمة ع ودل عليه صريح الكتاب لا بد من ذلك فذلك طريق لساب السنة غير منحصر فيه وانما الكلام في ان اعجازه للصرف عن مثاله او اسلم عليه من اصله اخر لذلك اصله وسنوه وايا ما كان فهل هو للنص مجموع المباني والمعاني او في كل واحد منهما وهل ذلك مخصوص بالجملة او يسري الى السور الطوال والقصار والى الفصار وهل يسري الى الايات والى الكلمات والحروف فلا وجه لهذا القول بالصرفة بالنسبة الى بعض السور القصار وبالاخرى معا في حق الكبار او بعضه عن القصار وقد مر ما يصلح للتحرير بسنوده مرة وعشرا جري وان كان لسنوه اخر وقد قال بثبوت الاعجاز في قصار السور اظهرها استدلال علمه من علم وكان بظهوره لم يكره المنحث الثالث في كيفية الحطات فقد طبق الاخبار على بعدة خلقه على زمان لفتنة ما الا يحصى على الاعوام فلا معنى لتوجيه لحطاب بعين الخلق الى اهل الاسلام فيكون خطاب وضع لا خطاب مساهمة الى ان حمل جبرئيل ع مثلا وبه على ان يتلو على النبي ﷺ بكون جبرئيل مخاطبا له ومن التعبد بحال مخاطبه مرة ثانية على لسانه وانما هو خلاف للخطاب ع استحالة كونه مخلوقا مرة ثالثة على لسانه على نحو الخلق الاول وهو المخاطب للكافرين فعلى هذا من شرائط موجودية المخاطب حضوره وسماعه ومفهوميته والا كان عليه ضرب العمل لا يكون الخطاب من الله خطاب سفاه وكذا من النبي ﷺ بالنسبة الى الاعصار جميع من لم يكن حاضرا وما خطاب الناس فيه وخطاب لسانه فمنتهى على خطاب النبي ﷺ للحاضرين على وجه الرسالة وانما تشريعة الاحكام من الله سبحانه والائمة ع ولو كان وصفه لا على وجه المرسلات بل على وجه المكتوب واستحالات سا وي الحاضرين العاشرين عبر الاول فرب الصوت اولذلك اذ خلوه في شائبة الخطاب وحملوا شؤون الحكم لغير المشافهين من الصرفة والاخماد والاخبار وعلى كل حال الانسب الى المتامل المتحد في الوجه والقول بان الخطاب في الاخبار لا تختص باعيانهم من قبيل الوضع لغة وان خطاب المغني من قبيل المثال مما لا يليق ان يخطر في البال ثم بقي الكلام في ان صدق الحقيقة والمجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع ملا بل على حين او ما الحكم ويختلف الحكم بنا كان الحقيقة في ايام النبي ﷺ ولعين بحقيقة بعده ويختلف الحال بهم ما خلاف زمن النبي ﷺ وما بعده ما خلاف احتمالي الوضع والرتبة الاخر في الاخبار بالحقيقة نحو ما ذكر في القرآن والظاهر ان المدار على حين التبليغ واصطلاح الحاضرين عنده وسئل الحقيقة بعده ولو في زمن النبي ﷺ لا عبرة بحكمه المنحث الرابع انه افضل من جميع الكتب المنزلة من السماء ومن كلام الانبياء والاصفياء ولعين افضل من النبي ﷺ واوصيائه ع وان وجب عليهم تعظيمه واحترامه لانه مما يلزم على المملوك وان عرفت من الملك غاية القرب تعظيم ما ينسب اليه من اقوال وعيال واولاد وبيت وناس وهكذا الان ذلك لتعظيم للمالك فتواصفهم بنسب الله تعالى وبتركهم بالحجر والاركان فالقرآن وما المكتوب من اسمائه وصفاته من ذلك الحيثية لا بقصى لها مزيادة التشريف المنحث الخامس ان تلاوته افضل من تلاوة الدعاء والاذكار والاحاديث قد تستبد وعبرها وان ورد العكس في الدعاء وهي في نفسها سنة من دون حاجة الى مهم المعاني احيانا او تفضيلا لعم بعشر فيها فهم القرآن كما يعشر في الذكر والدعاء فهم الذكر بدة والدعاء بدة وهما في نحوهما وربما يكفي بمجرد العلم بانه مما بفرقه المنحث السادس ان فهم المعاني بالذكر لا يعلم الا بعلم كاسماء الصفات وان من الصلوة والصيام والحج ونحوها واسماء لا عرفها العرب كالحروف في فواتح السور واسماء اشياء توجد في الاخرة وفيه المبين الذي يعرفه العرب بلسانهم وسعرفون الاعجاز وجه الخصوص عبر اهل الاسلام وبه يتضح الصحيح من الاجنا وعليه مدار الضرورة والسيرة واحتجاج النبي ﷺ والائمة ع والاصحاب سلفا بعد سلف وعليه بنى عمل الامصار وما بعد من الهنا كل من عبر رجوع الى غيره وحجته من ضرورات الدين وطهرة الكلام فيه مفصلا المنحث السابع في زيادة لا زيادة فيه من سورة ولا البعض من جملة وعبرها الا كلمة ولا حرف وجميع ما بين الدفتين مما بلى كلام الله تعالى المتعورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمة واخبار النبي ﷺ والائمة الطاهرين ع وان خالف بعض من لا عبرة به في حول بعض ما رسم في اسم القرآن المنحث الثامن في نقصه

لاريب في انه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دلت عليه صريح القرآن واجماع العلماء في جميع الازمان ولا عبرة بالشاذ فيما وردمن اخبار النقيصة نعم البديهة من العلم بطاهرها والاستيقان ما فيه نقص ثلث القرآن وكثير منه غاب لو كان وكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله ولا يخفى عن اهل الاسلام من اعظم المطاعن على الاسلام واهله ثم كيف يكون ذلك وقد تواتر تعهد الحافظة على ضبط آياته وحروفه وخصوصا ما ورد انه صرح فيه باسماء كثير من المنافقين في بعض السور ومنهم فلان وفلان وكيف يمكن ذلك وقد كان من حكم النبي ﷺ الستر على المنافقين ومعاملتهم بمعاملة اهل الدين ثم كان صلوات الله عليه يخشى على نفسه الشريفة منهم حتى انه حاول عند التعرض لنصب امير المؤمنين ﷺ حتى جاءته الشديد القوي من رب العالمين فلا بد من تاويلها باحد وجوه احكمها النقص مما خلق الامام الثاني النقص مما انزل الى السماء الامام وصل الى خاتم الانبياء ثالثها النقص في المعاني مرابعها ان الناقص من الاحاديث القدسية والدينية اخباره ان المنزل من الاصل ناقص في الرسم وما نقص منه محفوظ عند النبي ﷺ والائمة واما ما كان للاعجاز كالتسمية في الحجاز وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس لم يغيره شيء من النقصان من زمن النبي ﷺ الى هذا الزمان وكلما خطب به النبي ﷺ على المنبر لم يتبدل ولم يتغير المبحث التاسع في بيان معنى القراءة والتلاوة وتحقيق الفائدة والاتيان بالحروف على النحو المألوف والنطق بالكلمات على نحو ما صحت عليها من الهيئات فلا عبرة باحداث النفس ولا بالصوت الخارج من الفم ولا بتحريك حرفا عرفا ولا بالحروف المقطعا التي لم يحصل بها هيئات الكلمات ولا مع الفصل بسكوت او كلام طويلين بين الحروف واوائل الكلمات حتى يكون ناعن اسم القرآن والقراءة مخرجين ويكفي من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها ومن العاجز عن الكل بلوك اللسان مع الاشارة بدلا عنها والاتيان بالحروف المنثورة ولا بالقراءة المعلوبة بدلا بالمشتركة التي قصد بها غيرها وهذا جار في جميع الكلمات الداخلة في الاذكار والادعوات المبحث العاشر في بيان ما يحرم منها وهو اقسام منها ما تشمل على المعاني وقد تتوقف تحقيق معناه ومنها ما يكون موجبا للمصائب ومنها ما يكون موجبا للتأثيم وبخو ذلك ومنها ما يوجب زائدا على العقاد حتى لا ينفي القرآن حرفه ومنها ما يفضي الى فساد الصلوة اذا خرج ومنها كفر آيات سوء الفرائض في الفرائض اصلية او غير جزئية او ما يفوت وقت الفريضة الواجبة ومنها ما يكون بلسان منفوك كلسان الصبي مع مولاه ومنها ما يكون في مكان معفو في بعض قوى اما ما كان في النفس فالتصويب فلا شك في تحريمه ومنها ما يلتذ منه السماع من الاجانب لترتيب الصوت الملطفة ومنها ما يكون في وقت عبادة مضيقة وان لم تكن موسعة اصلية في احد الوجوه ومنها ما يكون في حالة منهي عنها بسببها كقراءة القرآن في الجنب في نحو ومنها ما يجوز لبعد عهده ونحوه حيث جاز صدره منه وهذا الحكم مشترك في جميع اقسام القراءة في ذكر ودعاء ومدح وثناء وغيرها من ما في الاشباه المبحث الحادي عشر في استحبابا ان يكون في البيت مصحف يعلق فيه والظاهر المراد منه مجرد المنع نحو لان كلا منهما ينفي الشياطين وتكره تراك القراءة فيه لقول الصادق ﷺ ثلثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالمين جهال ومصحف معلق لا يقرء فيه القرآن ولا يقرء فيه المبحث الثاني عشر في تعلمه وتعليمه عن النبي ﷺ خياركم من تعلم القرآن وعلمه وعنه ﷺ اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم برأ الله الصبي وابويه والمعلم وعنه ﷺ من تعلم علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعن الصادق ﷺ ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون في تعلمه الى غير ذلك وعن الامير ﷺ ان تعليمه بعد آداب اهل الارض فلا يجافي منهم احدا منظرا الى الشبيبة فالى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن جوثر ذلك عنهم وعن الصادق ﷺ لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور المبحث الثالث عشر في اكرامه وعدها اهانته عن الرضا ﷺ يجيء يوم القيمة فيقول الله عز وجل ارفعوا مكانه لا كرمن اليوم من اكرمك ولا هينن من اهانك وبتبع من الكافر ومطلوبا يملك ويمكنه منه برهانا او اعانة او امانا من الاهانة حرام وعقله فاسد وفي الخانية من فسد عقله بسبب وجود الاقوى خلافه لانه يرجح تعظيمه واحترامه وبتبعه مطلق المعاونة عليه مع انتقال الكتابة من مكرفها الاهانة وبيع الجلد والورق ونحوهما ممن يعلم البيع بيوهل هو من الحرام فالاكرام يجتنب الصورة او من الحكم لا من الاستعمال او من الاشارة كذا وجوها الاول والنقش والكتابة بالذهب منافيان للادب لان الظاهر انه لذلك وربما الحق بجميع التحسينات ولعل ذلك هو الباعث على كراهة ذلك في المساجد او من جهة نقص المتبايعين وبينها وفي معناه ذلك الى الكتب المحرمة المبحث الرابع عشر في اكرام اهله وعدها انهم ﷺ ان اهل القرآن في اعلى درجة من الادبيين ما خلى النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فانهم من الله الغرف الجبار والكاتا المبحث الخامس عشر في شرف حامله ﷺ اشراف امتي حملة القرآن وفي الدنيا عرفا اهل الجنة يوم القيمة وعنه ﷺ حملة القرآن المخصوصون برحمة الله ثم المتبسون بنور الله ثم المعلمون كلام الله ثم المقربون عند الله تعالى من والاهم فقد والى الله ثم ومن عاداهم فقد عادى الله ثم المبحث الثالث عشر في حفظه عن الصادق ﷺ الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة وعنه ﷺ ان الذي

٧ تمام حقوق المصابين وهم ﷺ

٧ تمام وعده ﷺ واصحاب الليل وعنه ﷺ على الله تعالى حملة القرآن ﷺ

بخالج القرآن ويحفظه يستفتيه منه فقال احفظه لرد اجزاء المنحف السابع سبعة ترك التشهير الى اربعين العقد وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله العدو بايديهم الكفار والقرآن الحكم تأثر مذا خوف فذلك المنحف الثامن عشر في الاسراء بدوان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اخضع صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وروى ما يعارضه يترل على اختلاف الجهات والثبات المنحف التاسع عشر في الطهارة قال قرأته على ظهر اي المحدث لا تقرؤا القرآن من غير وضوء وعن علي مثله وروى ان القارئ متطهرا في غير صلوة حسنات وفي الصلوة خمسا وعشرين حسنة واغير الطاهر عشر حسنات المنحف العشرون في الخضوع والخشوع والتذلل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى باعلى صوته ما حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ثم ولا تعزز به فيذلك الله ثم يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله ثم ولا تزين به للناس فيشينك الله ثم من تعلم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه الحادي والعشرون الكلام والتأكي عند سماع قراءته روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى شابا من الانصار فقال اني ارى بك امرا عليكم من بعدي فلما حضره الموت اتى بيته الثاني والعشرون الاستحفاظ بدفعه وملاحظة اوائله وخواتمه عليه النظر والتفاؤل بالقرآن والمعاوض للفال الثالث والعشرون ان يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف عند قراءتها العشرة ونحوها فقد روى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن وجدوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو ضرب بالسيف لم يحس به وبعلاوة لم يشعر فقال سبحان الله تلك من الشيطان الرابع والعشرون الفوقة والرقة والبشرة فاكاس من القرآن وكذا اذا كان من الذكر او مرتبتهم لا باس بها وقد فهم غيرها من الاشياء المجهولة ولا باس بتعليق التعويذ من القرآن للدعاء والذكر كما ورد في الاخبار الخامس والعشرون كتابة شيء من القرآن وغسله وشربه ماءه كما في الاخبار وروى ان من كان في بطنه شيء فاصفر فليكتب على بطنه لبن الكرسي وغسلها وشربها ويحملها خبزة في بطنه فانه يبرئ باذن الله وانه فهي عن كتابة شيء من كتاب الله بالبراق وان يمحى به السادس والعشرون قراءته الحزن روى ان قراءته موسى حصرهم كلما حزنا ما قرأها كانه يخاطب انسانا السابع والعشرون استحبا القراءة بالمصحف فان من فضله متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وعن الجبهة ليس شيء اشد على الشيطان من قراءته بالمصحف نظرا وسئل الصادق عليه السلام رجل فقال الذي احفظ القرآن على ظهر قلبي افضل او انظر فيقال له القراءة وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وروى ان النظر في المصحف من غير قراءة عبادة الثامن والعشرون استحب الاصغاء للقراءة على الامام واذا سمعت قراءته الامام كما في الاخبار التاسع والعشرون استحب التفكر في معاني القرآن وآياته المعضلة ومعقده وما يقتضي الاعتبار والتدبر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند سماع آيتهما كما في الاخبار وروى عن ابن عباس ان ابا بكر قال يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وعنه انه قال ان لا عجب ان كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن المتلوين روى انه لا ينبغي قراءة القرآن من مستعمل الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض الحادي والثلاثون حكم العربية وتجويد القراءة واحكام المخرج والعدة واعتبار السبعة او العشرة الامر فيها بين الصلوة وغيرها وعلم تخفيفه فلا حاجة الى الاعادة وعدم بين المقامين باستراط التوالي في القسم الاول بين الحروف والكلمات والآيات والسور واما غير الصلوة فيصبر في الضرب الاول بلا تعيب في الثاني في وجه نوى وفي الثالث والرابع لا غير به فلو قطع قراءته على اية او سورة ثم عاد بعد زمان قائم ثم استمر الى آخر القرآن فعلم ولو كان اجيرا في القراءة او قراءة سورة فانكشف مع الفاصلة غلطه في بعض الآيات فاجاء بآية الغلط صح ولا يجوز الاضمار على حرف او كلمة ولو نزلها الى الآخر عن محل الغلط كان احوط الثاني والثلاثون انه يستحب الاستعاذة من الشيطان عند اية سورة كانت وعند قراءته مطلقا وتكفي مطلق التعوذ وعن العسكري انه قال لشخص ان الذي علمك ان تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الثالث والثلاثون اسكره نزول القراءة حتى يبعث على التنبيه وفي الاخبار ان المستمع اية بصورة حسنة يوم القيمة ثم يخاطب السامع بقوله على حسبانه وعلمانه الرابع والثلاثون ترتيل القراءة فض امير المؤمنين عليه السلام نثيبا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعن الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي وعنه عليه السلام انه يكره ان يقرء القرآن هذا ولم هو الله احد وحضوص قل هو الله احد في نفس واحد وعنه عليه السلام انه افضل في نفس الصوت وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقطعه اية اية الخامس والثلاثون انه يستحب لهذا ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة والزهراء عليها السلام والمؤمنين ليكون سهم في الجنة السادس والثلاثون انه يستحب قراءته استحبابا مؤكدا في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ليكن بذلك القرآن على كل حال وعن ابي جعفر عليه السلام من قرء القرآن قائما وصلوا كتب الله له بكل حرف مائة حسنة وفي خبر اخر اضاف ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن قرأه جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين ومن قرأه في غير صلوة كان له بكل حرف عشر حسنات السابع والثلاثون انه يستحب استماع قراءته عن الصادق عليه السلام انه من استمع حرفا منه من غير قراءته كتب الله له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة وروى ان لمستمع قراءة الفاتحة ما للقارئ من الثواب الثامن والثلاثون انه يستحب كثرة القراءة عن الكاظم عليه السلام ان درجات الجنة على قدر ايات القرآن وسئل بعض الشاكية عليه السلام

اى الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قبل الرحيل قال فاى الخلق المرتحل قال فاتح القرآن وخاتمه وسئل النبى ﷺ اى الرجال اعبر قال الحال المرتحل
وسئل ايما الحال المرتحل قال الذى يفتتح القرآن ويختمه وعن ابى جعفر ع انما شبهه على ع التابعون لما علموا ان الملوك الى ان قال الكثيرة
صلوكم كثيرة لا وهم للقرآن التاسع التاسعون انه يستحب تعليم الاولاد القرآن فضل وكان الله تعالى يدفع عن اهل الارض العذاب بمن يستحفظ القرآن
الا يبقى منهم احد اى يفضل اغلام الشيب الى الصلوة ويعلم الاولاد القرآن الرابع والعشرون ان كل من دخل الاسلام طائعا وقرء القرآن
ظاهرا فله فى كل سنة مائتا دينار فى بيت مال المسلمين فان مات خلفها فى الدنيا اخذها يوم القيمة الحادى والاربعون انه يستحب لكل
من قرأ بعض السور منها سورة الفاتحة وقد انها الوافية على بقية السبع من ثم وقت عليه الروح لم يكن عجبا وان من لم يقرء الفاتحة لم
يقرء شيئا وان لم يقرء الحمد وقل هو الله احد لم يقرء شيئا وان النبى ﷺ اذا اصابه جهد او صداع بسط يديه فقرء الفاتحة والمعوذتين ثم
يمسح بهما وجهه وقد نعت لنا وان النبى ﷺ قال من قال سبع مرات والاطبق فاها سبعين مرة ثم قال وانا الضامن
له العافية وعن النبى ﷺ انه قال لجابر افضل سورة فى الكتاب الفاتحة وهى شفاء من كل داء عكاظ الموت وهى اشرف ما فى كنوز العرش ومنها
سورة الاخلاص فانه يستحب الاكثار من قرائتها فان الباقر ع من قرأها مرة بورك عليه واهله وثلث مرات عليه واهله وعشر
جيرانه واثنى عشرة مرة بنى له اثنى عشر قصرا فى الجنة وما مر عبد لربه بخمسة وعشرين سنة فاعطى الدعاء والاموال واربعماة مرة غفر له
ثواب اربعماة شهيد كلهم عفر جواده واريق دمه والف مرة لم تمت حتى يرى مقعده من الجنة وكان سعد معاصى عليه ستون
الف سيئة لانه كان يقرء سورة التوحيد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وكان انها ثلث القرآن وعشرين ثلثان ثلثة
كلها انها ثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور وقال المفضل اسمعت عن الناس كلهم بقرائة التوحيد عن يمينك فحسن ثم قال لمن قال
وداك وتوفك وتحفك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى
تخرج من عنده وعنه ع من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات على دين ابى ذهب عنه من اصابه من اوشك ان يقرء
فى مرضه او شكاته قل هو الله احد فهو من اهل النار وعنه ع انه قال من مضت به ثلثة ايام ولم يقرء فيها قل هو الله احد فقد خذله
نزعت منه الايمان من حيث لا يعلم وان مات فى هذه الثلثة مات كافرا بالله العظيم ولا يدخل احد من اهل بيتى هذه الاخبية على من استنهان بها او
تركها لعذر يصدق فيه قول المعصوم فى قرائتها ومنها سورة الانعام فانه يستحب الاكثار من قرائتها فان الصادق ع انها نزلت جملة يشيعها
سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد ﷺ مطوية فاعظموها وبجلوها فان اسم الله فى سبعين موضعا منها ولو يعلم الناس ما فى قرائتها ما تركوها
ومنها سورة الملك فانه يستحب الاكثار من قرائتها وكان من قرائتها قبل ان ينام فهو فى امان حتى يصبح وفى امان يوم القيمة ومن
قرأها امن فى قبره من منكر ونكير ان انوه من يعذبه ومن جوف ادمن لسانه فقال هذا العبد كان يقرء من علينا سورة الملك ومنها
التوحيد فانه يستحب قرائتها عند النوم مائة مرة لتغفر له ذنوبه خمسين عاما تماما سوداء حسبن او احدى عشر لان من قرائتها احدى عشر
حفظ فى داره ودويرات اهله ومنها قرائة اذا زلزلت الكهف عند النوم وهو قل ايها الكافرون تعدل ربع القرآن والمسد تعدل ثلث القرآن
اخلاص التوحيد تعدل ربع القرآن ومنها قرائة الم تنزيل السجدة عند النوم حتى لا يموت حتى يدرك القائم ع ومنها سورة يس فانه يستحب الاكثار من قرائتها
فان الصادق ع ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام اوفى نهاره قبل ان يمسى كان فى نهاره من المحفوظين والمرزوقين
حتى يمسى ومن قرأها فى ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات فى يومه او ليلته
الجنة وعن جابر عن ابى جعفر ع ان من قرأ يس فى غرة مرة واحدة كتب الله له بكل حلق فى الدنيا وكل خلق فى الاخرة وفى السماء بكل واحد
الف الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا سقم ولا هدم ولا حرق ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا اذاء بصره وخف
الله عنه سكرات الموت واهوال الدنيا ولى الله فى قبره ونور له فى قبره وكان ممن يحف الله العرش فى عرصة القيامة وامن روعته عند الفزع الاكبر
وقال الله تعالى للملكة اجمعين من فى السموات من فى الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له الثانى والاربعون انه يستحب ختمه
فى كل شهر مرة او فى كل سبعة ايام او فى كل ثلث او فى كل ليلة والمداومة مع الرسل والتامل فى المعانى وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند قرائة
البقرتين وعن الصادق ع انه قال لا ينبغى ان يقرء القرآن فى اقل من شهر وان اصحاب محمد ﷺ يقرء احدهم فى شهر او اقل الثالث والاربعون
انه يستحب قرائته فى البيت فعن الصادق ع ان البيت اذا كان فيه مسلم يقرء القرآن تراءى لاهل السموات كما تراءى الكواكب الدرى لاهل
الارض وشرك البركة وتحضر الملكة عنه وقال النبى ﷺ نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما صنعت اليهود والنصارى ولا
تكونوا كاليهود عطلوا نورهم واستعملوا الكتاب الزراع والاربعون انه يستحب قرائة شئ من القرآن كل ليلة عن ابى جعفر ع عن النبى ﷺ
ان من قرء عشر آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرء خمسين كتب من الذاكرين ومن قرء مائة كتب من القاسمين ومن قرء مائتين كتب
من الخاشعين ومن قرء ثلثمائة كتب من العابدين ومن قرء خمسمائة كتب من المجتهدين ومن قرء الفا كتب له قنطار من بر الفا حسنة

٧ القرآن الاولاد ودركا كفاية ومنع الاقل

٧ وان الصادق عليه السلام قال كذا

٢ جنة الدعاء الطاعة مواقيتها بفتح الاول

٨ كذا وتكرار كذا ومنه للتاكيد

عشر الف مثقال من الذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض الحاشر الاربعون انه
يستحب قراءته في شهر رمضان فان كل شيء ربيعا وربيع القرآن شهر رمضان السابع الاربعون قراءته خمس مرات في كل يوم لقول الصادق ع
القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر الى عهده ويقرء منه كل يوم خمسين آية السابع الاربعون ختمه تكفر نفس ايحق
من جهنم القرآن تكفر من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر ختمه في يوم جمعة كتبله من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
جمعة كانت منها وان ختمه في سائر الايام فكذلك الثامن والاربعون في بيان ما نقل على استحباب السور مرتبا ويتوقف على بيان مقصد منها

ذكر اول منها الى

فرائد سورة البقرة وآل عمران البحتي يوم الفيئة مظلا على رأسه بغمامتين او مثلهما ومنها فرائد اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي
وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها حتى لا يرى في نفسه شيئا اكرهه ولا هزبة الشيطان ولا ينسى القرآن ومنها فرائد سورة
المائدة في كل حبتي فان فاتها كلت لم يلتبس ابدا سنة ظلم ولم تبرأ له بدا ومنها سورة الانعام وسورة براءة فان من قرأهما في كل
شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع ومنها سورة يونس فان من قرأها في كل شهرين او ثلثة لم يخف عليه ان يكون
من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين ومنها سورة يوسف فان من قرأها في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله تعالى يوم القيمة في الدرجة
جمال يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيمة وكان من جنار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في الزبور مكتوبة ومنها سورة الرعد
فان من اكثر قرأتها لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بغير حساب وشفع في جميع من يعرف من
اهل بيته واخوانه ومنها سورة النحل فان من قرأها في كل شهر كفي المقرء في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون
والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان ومنها سورة مريم فان من ادمن قرأتها لم يمت حتى يصيب منها ما يهب
به نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى ومريم واعطى في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا ومنها سورة طه فان الله

من قرأها او ادمن

تعالى يحبها ويحب قرأتها ومن ادمن قرأتها اعطاه الله تعالى يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطى في الآخرة
من الاجر حتى يرضى ومنها سورة الانبياء فان من قرأها حشر الها كان ممن وافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين
الناس في الجمعة الدنيا ومنها سورة الحج فان من قرأها في كل ثلثة ايام لم تخرج سنة حتى يحج الى بيت الله الحرام ان فات في عمره
دخل الجنة وان كان محالفا حط عنه بعض ما هو فيه ومنها النور يخلص بها الاموال والفروج التشافان من ادمن قرأتها في كل
يوم وفي كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموتون فاذا هو ما شاء الله الى فرء سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون
الله له حتى يدخل الجنة ومنها سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله تعالى ابدا وله بحاسنه
وكان منزله في الفردوس الاعلى ومنها سورة لقمان فان من قرأها في كل ليلة او في ليلة على اختلاف النسختين وكل الله تعالى سبعين ليلة
ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي ومنها سورة الاحزاب
فان من كان كثير القرأة لها كان يوم القيمة في جوار محمد ص وارد واحد ومنها سورة آل محمد سبأ فاطر فان من قرأها في ليلة
واحدة لم يزل في ليلتين في حفظ الله تعالى وكلائه ومن قرأها في فواتح نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطى من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يطمح اليه
قلبه ولم يبلغ مناه ومنها سورة الزمر فان من قرأها اعطاه الله تعالى من شرف الدنيا والآخرة واعزه ملائكة وعشيرته حتى هابه من يراه
حرم جسده على النار ومنى له في الجنة الف مدينة ومنها حم المؤمن فان من قرأها في كل ليلة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة
التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا ومنها حم السجدة فان من قرأها كان له سورا يوم القيمة عن بصره وستورا وغاشية في الدنيا محفوظا
مغفورا ومنها سورة حم عسق فان من قرأها بنية الله تعالى يوم القيمة ورجاء كان كالشمس حتى يضعف بين يدي الله تعالى فيقول عند ذلك
قرأته حم عسق الى ان يقول لادخلوه الجنة ومنها حم الزخرف فان من ادمن قرأتها امنه الله تعالى في قبره من هوام الارض ومن ضمة القبر حتى يضعف
بين يدي الله تعالى ثم يمضي حتى يكون على الجنة فيدخله الجنة بامر الله تعالى ومنها سورة الجاثية فان من قرأها كان قرأها لا يرى النار ابدا ولا
لا ينفع زفيرها ولا شهيقها وهو مع محمد ص ومنها سورة الدخان فمن قرأها في ليلة لم يذنب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا وكان في ليلته
الله تعالى بفضل ابدا ولا خوف من سلطان ابدا ومنها النافخ الصور الاموال والنساء وما ملكت اليمين فان من ادمن قرأتها
ناداه منادي يوم القيمة حتى يسمع الخلايق انه من عباد المخلصين الخصوه بالصالحين ومنها سورة الرحمن فان من قرأها في كل يوم او
ليلة كان من زوار محمد ص ومنها سورة الذاريات فان من قرأها في يومه او ليلته اصلح الله له معيشته واناه رزقا واسع ونور له في قبره
وسراج منزله يوم القيمة ومنها قرأته سورة الطور فان من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة ومنها سورة النجم فان من قرأها امن
لها في كل يوم او ليلة عاش محمودا بين الناس وكان محبوبا بين الناس ومنها سورة اقتربت فان من قرأها انجز
الله من خيره على ما له من فوق الجنة ومنها سورة الحشر فان من قرأها لم يدخله جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع

ولا الارض الشمع والهوى والريح والطير والشجر والحال والتمر والفضة والملئكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات من يومه او ليلته مات شهيدا ومنها سورة سئل سائل فان من اكثر قرائتها لم يسئله الله عما عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد صلعم واصحابه ومنها سورة قل اوحي فان من اكثر قرائتها لم يصبه في الجن استها شئ من اعين الجن ولا بصرهم ولا سحرهم ولا من كيد غير وكان مع محمد صلعم بقول لم ارب سيدا ولا ابدان الي عمر خولا ومنها سورة لا اقسم فان من اداوم قرائتها وكان يعمل بما بعثه الله تعالى مع رسول الله في احسن صورة وبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان ومنها سورة المرسلات فان من قرئها عرف الله بينه وبين محمد ومنها سورة عم فان من اداومها كل يوم لم يخرج سنة حتى يرى مقعده من الجنة الحرام اصاب الله تعالى ومنها النازعات فان من قرئها لم يبعث الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا ومنها سورة عبس وادا الشمس كورت فان من قرئهما كان يصاحب الله تعالى من الخلق ويجاب دعائه وكرامته في حياته ولا يعظم ملك على انقاضاء الله تعالى ومنها سورة التكوير والليل والضحى والم نشرح فان من اكثر قرائتها في يوم وليلة لم ينس شيئا حفظه ابدا ومنها سورة الانفطار يوم الغنيمة حتى سعره ونفسه ولحمه ودمه وعرقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول لرب تعم قلت منها دكم لعبدك واحرها له ومنها سورة انشقت فان من قرئها في يومه او ليلته فان مات مات شهيدا ويبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلعم ومنها سورة لم يكن فان من قرئها كان بريئا من الشرك واد خل في دين محمد صلعم ويبعثه الله مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا ومنها سورة العاديات فان من اداوم قرائتها بعثه الله مع امير المؤمنين يوم القيمة حامته وكان في حره ووقايته ومنها سورة القارعة فان من اكثر قرائتها امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فتنة يوم القيمة اساء الله تعالى ومنها سورة الهاكم فان من اكثر قرائتها لم يعذب يوم القيمة على مركب من مراكب الجنة حتى يعطى على موائد النور يوم القيمة التاسع الزعفران وبيان ما ينبغي ان يعلم ان يعلم النور وهو اقسام منها ما يعلم خلق التوحيد وهو كلمات الله تعالى بعضها مثنى وفي بعضها مثلث وفي بعض الروايات كلمات الله تعالى مرة ومنها ما يعلم خلق الشمس وضيائها وهو ان يقول صدق الله وصدق رسوله ومنها ما يعلم قرائته الله حمرا تبركون وهو ان يقول الله حمرا الله حمرا الله اكبر ومنها ما يعلم قرائته الذين كفروا وما تتهم يعدلون وهو قول لكم دينكم ولي دين الله ومنها ما يعلم قرائته الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وهو ان يقول الله اكبر الله ومنها ما في قرائته سورة الرحمن وهو ان يقول عند كل قول مما تكذبان لا بشئ من الاء ربنا تكذب فلا ان يقول في قرائتها بعد العداة وفي مطلع قرائتها الم مع اضافته اذا صل ذلك لم يلتم ما عاد سفيدا واذا صل بها ذا فكلك ومنها يعلم قرائته السجدة الاخيرة وهو ان يقول سبحان الله الاعلى وبحمده سبحان ربي الاعلى ومنها ما في قرائته ان الله وملئكته يصلون على النبي وهو ان يصلي عليه في الصلوة او في غيرها ومنها ما يعلم قرائته والنجم وهو ان يقول اذا مر على ذكر الشامخ في الاخبار بلا في ومنها ما يعلم قرائته اقتربت الساعة وهو ان يقول اقتربت الساعة حتى يبلغ الى قوله مستمر ومنها ما يعلم قرائته تبت يدا ابي لهب وهو ان يقول عند كل قول ابي لهب وما كسب ومنها ما يعلم قرائته سورة الاخلاص وهو ان يقول سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال تقدست وتعاليت ومنها ما يعلم قرائته لا اقسم يوم القيمة وهو ان يقول سبحانك اللهم ربي ومنها ما يعلم قرائته الفاتحة وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين ومنها ما يعلم قرائته يا ايها الذين امنوا وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك سرا ومنها ما يعلم قرائته قل يا ايها الكافرون وهو قولها عند كل قول لا اعبد ما تعبدون الا اعبد الله وحده وبعد قول لكم دينكم ولي دين الله قد بي الاسلام ومنها ما يعلم قرائته الذين حلت لك بعادر على ان يجي الموتى وهو ان يقول سبحانك اللهم ربي الحمد لله بما ينبغي قرائته في الصلوة من السور وهو اقسام احدها ما ينبغي قرائته وظيفة الصلوة مرتها وفضلها وهي عدة منها المعوذتان وقل كذبت بلى منعوتة واجراجها من القرآن ومنها سورة التوحيد وسورة الفلق في كل ركعة عند ركوع العالم عجبا لمن لم يقرأ انا انزلناه في صلوته كيف تقبل صلوته لم يجزه فيها بل هو الله احد منها قرائته الدهر وقل والمنشرحة والصفون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والبلد والتكاثر وانا انزلناه في الكوثر والنصر ومنها قرائته التوحيد لمن علط في السورة الثاني ما ينبغي قرائته في مطلع الفريضة وهي عدة منها الفلق والتوحيد والجحد منها الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والملك والحاقة والمعارج والنبأ والنازعات والفلق والهمزة والجحد والتوحيد الثالث ما ينبغي قرائته في مطلع التاطة من السور وهي عدة منها التوحيد والفلق والناس والفلق والهمزة والجحد والتوحيد الثالث والعاديات والقارعة والتكاثر والعصر والفلق والجاثية والدخان والجحد والتوحيد الرابع ما ينبغي قرائته في خصوص بعض الفرائض وهي امور منها قرائته التوحيد والجحد في ركعتي الطواف والفلق تقول التاطة وركعتي الفجر اذا اصبح بها وان قرأتهما بقرأن في سبعة مواضع الركعتين مثل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وفي خراجه بقدره فهذا كله يعمل هو الله

احد وفي الثانية هل اتى ايتها الكافرون لانه في الركعتين قبل الفجر فانه يستحب فيهما بعد الفاتحة ما ذكرناه وفي الثانية التوحيد ومنها قراءة الجمعة والاعلى ليلة الجمعة ومنها قراءة الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة وظهرها وصبحها وصلوة الجمعة وصلوة عصرها ومنها قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة وعصرها ومنها قراءة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة ومنها قراءة الجمعة والاعلى في صبح يوم الجمعة ومنها قراءة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة ومنها قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة ومنها قراءة هل اتى وهل اتاك في صبحي الاثنين والخميس الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية ومنها قراءة نعم وهل اتى ولا اقسم وشبهها في الغداة وسبح والشمس او هل اتاك ونحوها في ظهر الثلثاء والتوحيد والقدر والزلزال ونحوها في المغرب والعصر الخامس منها مستحب في خصوص بعض المواطن وهو امور منها قراءة سورة الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية من المغرب فيما عدا ايامها احاد وثلثاء بقرء في الثالثة الفاتحة واول الجحد الى قوله تعلم بذات الصدور وفي الرابعة الفاتحة واحر الحشر ومنها قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الاخيرة في الركعتين بعد الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام ومنها ان يقرء في اول الزوال في الركعة الاولى الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة والجحد وفي الثالثة الفاتحة والتوحيد واية الكرسي وفي الرابعة الفاتحة والتوحيد واخر البقرة وامن الرسول الخ وفي الخامسة الفاتحة والتوحيد وخمس ايات من اول العمران الى قوله ملك السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي السادسة الفاتحة والتوحيد واية الكرسي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي السابعة الفاتحة التوحيد واثنتا عشرة من سورة الانعام وصلوا الله شركاء الجن والانس الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة الفاتحة والتوحيد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الخ قال فاذا فرغت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وذكر انه يستحب في كل ركعة قراءة الفاتحة والقدر والتوحيد واية الكرسي وقد اثنى بقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد حتى يكون قراءته في جميع ثمانين آية ومنها قراءة الحمد والتوحيد في ركعتي الحبوة ومنها قراءة سورة الواقعة والتوحيد في صلوة ما قبل العشاء وفي الخبر من استدام الى الجمعة بصفتها فليقرء الواقعة ومن احب ان يطرأ على صفة النار فليقرء سورة لقمان ومن قرء الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكخير لهو من قرء الواقعة كل ليلة احبه الله واحبه الناس اجمعين ولم يرض الدنيا وتوسا ابدا ولا فقرا ابدا ولا اهما من افات الدنيا وكان من دعاء امير المؤمنين ع وهذه السورة لا ينبغي المؤمنين حاضنة لو تركها احد ومنها قراءة هل اتى في الركعة الثانية من صلوة الليل ومنها قراءة الاخلاص في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل واحدة ثلثين مرة لينفتل وليس بينه وبين الله ذنب ومنها قراءة التوحيد مرة او ثلثا ثلثا في كل واحدة من ثلثة الوتر وكلما قرء من الثلثة قال كذلك او كذلك الله ربي ومنها قراءة المعوذتين في الشفع الاول والناس في الثانية والتوحيد في الوتر ومنها قراءة المعوذتين والتوحيد في الوتر لقال له يا عبد الله قد فعل الله وترك ومنها قراءة تسع سورة فصاعدا من السبع المثاني في ثلث ركعات الوتر في الاولى الحمد والقدر والزلزال وفي الثانية النصر والكوثر وفي المفرد من الوتر الحمد والتوحيد وتبت ومنها ان يقرء في صلوة الليل ليلة الجمعة في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد ثم يسجد وفي السادسة الحمد والملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة والرحمن يوتر بالمعوذتين والاخلاص وفي رواية ان الثامنة منها الحمد وسورة الملك والتاسعة الحمد وهل اتى **كتاب الذكر** وهو مقامات **الاول** في ان ذكره تعالى من اعظم الطاعات وشهد بذلك الكتاب في كثير من الايات والاخبار المتواترات والسير الفاطعات من ابتداء ايجاد الله الى هذه الاوقات وهو معدود من اعظم القربات والفضل بشاهد مستغن عن ان يكون له من الفضل مقاصد ولا يقتصر مسه على الذكر الخفي وان كان ربما عبر خفي فان الاعلان باللسان ابلغ في اظهار العبودية مما لم يطلع عليه انسان ولكل منهما جهة ومجاز وهما معا حرب سيرة الانبياء والخلفاء والعلماء والصلحاء كما لا يخفى على غوي فضلا عن ذكي **الثاني** في ان ذكره راجح على كل حال فقد قال تعالى فاذكروني اذكركم وقال تعالى في جواب موسى حيث قال الهي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ان ذكرك فيها حسن على كل حال وقال تعالى لا ادع ذكري على كل حال فان ترك ذكره يقسي القلوب **الثالث** في انه ينبغي ذكره تعالى في كل مجلس فضل البيت ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار ويغفون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وفي غيره اضافة ذكر النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم الى ذكره **الرابع** في منفعة ذكر الذاكر يحبه الله تعالى ويكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق ويذكره الله تعالى فقد قال تعالى لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم **الخامس** الذكر في الخلوات فقد قال تعالى لعيسى ع اذكرني في قلبك واذكرني في الخلوات **السادس** منفعة الذكر في ملاء الناس فقد قال تعالى لعيسى ع اذكرني في ملاء اذكرك

وفي ملاء خير من ملاء لك وفي البيت المكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين **السابع** بنحت ذكر الله تعالى في كل واد لغلاة للذاكر حسنات **الثامن** بنحت الذكر في الغافلين لان الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارين **العاشر** استجلبت الذكر في النفس وتجانه على الغفلة من بعض الوجوه **الحادي عشر** بنحت ذكر الله تعالى في السوق بنكتة الف حسنة ويغفر له يوم القيمة مغفرة لا تخطر على قلب بشر **الثاني عشر** ان للذكر فضيلة خصوصية اللفظ ومحلها اللفظ العربي ويختلف مراتب فضيلته باختلاف فضائل معناه عند تلاوته وفضيلة المعنى وتحصل اجرها بذكرها بالعجمية ايضا لكن الذكر والقرآن والدعاء بالعربية وقد قال بعضهم الاجر بقدر المشقة وبقدم بعضها على بعض على نحو ما سبق في ترجمة القرآن ولكل من الاذكار الخاصة مواقع وانحاء كثيرة منها التحميد ثلثمائة وستين مرة على عدد عروق البدن هو الحمد لله رب العالمين كما هو اهله لان عروق البدن مائة وثمانون محركة ومائة وثمانون ساكنة ومنها التحميد اربع مرات في كل صباح ليؤدي شكر يومه وفي كل مساء ليؤدي شكر ليلته ومنها قول الحمد لله كما هو اهله فانه يشغل كتاب الحسنات ومنها التحميد عند النظر الى المرآة فان الله اوحى الى بعض انبيائه بكثرة النظر اليها وبكثرة الحمد ومنها التحميد عند كثرة النعم ومنها كثرة الاستغفار لانه خير الدعاء واذا اكثر منها رفعت صحيفته وقالت ملائكته ما رأينا له ذنبا ومنها الاستغفار خمسة وعشرين مرة في كل مجلس كما كان يفعل النبي ﷺ ومنها استغفار سبعين مرة في كل يوم وان لم يكن على بدنه ذنب وهو في ليلة سبعين مرة كما كان يفعل النبي ﷺ ومنها الاستغفار والتهليل لقول النبي ﷺ هما خير العبادة ومنها الاستغفار بالاسحار فان الله يدفع العذاب بذلك ومنها الاستغفار للمؤمنين والكافرين اذا ماتوا ولم يعلم انهم اسلموا ولا ومنها التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مرة كل يوم لان الاول اعتق مائة رقبة والثاني افضل من سبعمائة بدنة والثالث افضل من جبال مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وتركبها والرابع يكون عاملا افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد ومنها الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فان التسبيح يملأ نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض وذكر للتحميد اجر عظيم ومنها التهليل والتكبير لا يبقى شيء احب الى الله تعالى من التهليل والتكبير وبكره ان يقال من كل شيء الا يقال من ان يوصف والتهليل افضل الاذكار كما ظفت به الاخبار وفي بعضها ان الله تعالى قال للموتى ان لواء التوحيد السبع وعامرهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله ويستحب رفع الصوت بها للنساء دون الرجال ومنها قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من الكنوز التي تحت العرش ومنها ان من الخير ما يبقى عنه الفقر ومن البلاء ما يرفع عنه الهم والحزن ومع اضافة العلي العظيم يندفع عنه سبعون نوعا من البلاء ابسرها الخنق ومنها ان يقول في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لتكتب له خمسا وان يقول الف حسنة ويمحو عنه خمسا وان يقول الف حسنة ويرفع له خمسا وان يقول الف درجة لكون له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولتسلم من اخاطة كثيرة من الذنوب ولتكون كمن برء القرآن في يومه اثنتي عشرة مرة وبني الله له بيتا في الجنة ومنها ان يقول في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ليصل الله عليه بوجهه فلم يضرب وجهه عند حتى يدخل الجنة وفي رواية حتى عشرة مرة ومنها ان يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة ليصرف عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ومنها ان يقول اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك فان فلان بن فلان امامي وقبلتي وانا مأمور رسول الله وعلى والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى يسمي ائمته وادلتي على فلان وعليه امرت وعليه انعت يوم القيمة وابرء من فلان وفلان حتى اذا مات لم يدخل الجنة ومنها ان يقول في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله ليدفع الله عنه بها سبعين نوعا من البلاء ابسرها الهم ومنها ان يسبح الله في كل يوم ثلثين مرة ليدفع عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الفقر ومنها ان يقول في كل يوم سبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ به من النار لقول النار يا رب اجره مني ومنها ان يقول ثلثين مرة لا اله الا الله الحق المبين ليسهل الفتح ويسهل ذبر الفقر ويفرج نار الجنة ومنها ان يقول في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة لتكون قد شكر ما مضى وشكر ما بقي ومنها ان يقول لا اله الا الله مائة مرة لتكون افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد ومنها ان يقول لا اله الا الله الحق المبين ليعيذه الله من الفقر ويؤنس وحشته في القبر ويسهل المفتى ويسفرج باب الجنة ومنها ان يكبر الله عدد المشاة مائة كبيرة ليكون كمن اعتق مائة نسمة ومنها ان يقول سبحان الله مائة مرة ليكون ممن ذكر الله كثيرا ومنها ان يقول ما كان رسول الله ﷺ يقوله في كل يوم اذا اصبح فطلعت الشمس الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال ثلثمائة وستين مرة شكرا ومنها ان يحافظ على ما علمه النبي ﷺ لابي المنذر الجهني لما قال له يا نبي الله علمني

افضل الكلام فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة في كل يوم قالت يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تستحين الاستغفار في صلوتك وقتما تحات الخطايا بإذن الله تعالى ومنها ان تقول اربعا مرة شهرين منا بعين استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم بديع السموات والارض من جميع ظلمي واسرافي على نفسي واتوب اليه لبزد في كثير من علم او اكثر من مال ومنها ان يقول من كانت له علة على علته في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما تم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ما يقال في الصباح المساء وهو علة منها ان يقول اللهم اني اشهدك اني قد اصبح وامسي لي نعمة وعافية في ديني او دنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا ان شهدك اني قد اصبح عشر مرات واذا امسي عشرا ليستحي ذلك عبدا شكورا ومنها ان يقول اذا اصبح وامسي اللهم اني اشهدك اني قد اصبح بي من نعمة او عافية في ديني او دنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى فرضا فان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقولها ومنها ان يقول اذا اصبح وامسي اصبحت وقد حمدوني اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها اخر ولا اتخذ من دونه وليا وامنا وصفت ابرهيم بالذكر وقد دعي عبدا شكورا لانه كان يقولها ومنها ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير فان ذلك في فضله انه مسح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وذكرها مرضية على كل مسلم ومزيده تاكيد السنة وذكر الزيادة ويميت ويحيي فقال قل مثل ما اقول وضم به ايضا قوله تعالى واذكر ربك نصرعا وخيفة ودون الجهر من القول قال الراوي بلغ سيدي الخبر قال ان سيدي الخبر ولكن قل كما اقول عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه عشر مرات وفي رواية اخرى تقول عشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل غروبها اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم ومنها ان يقول اذا كان على ما يقوله اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من بوائق نفسك ومن شر ما انت اخذ بناصيته ومن محاذرة ذلك الشقاء ومن سرها سبق في الليل اللهم اني اسئلك بعزة ملكك وسلطانك وعظم سلطانك وقدرتك على جلالك ثم تسئل حاجتك ومنها ان تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله الذي الاصباح لك مرات اللهم اصبح بي لك الامر كله لك الخير والعافية اللهم هبني لك سليما وبصري في مخرجه اللهم ان فضيلة احد من خلقك مقدرة على ما شئت محدثة من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحته ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ومنها ان يقول اذا اصبح وامسي الحمد لله رب الصباح الحمد لله الذي الاصباح مرتين الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء النهار برحمته ونحن في عافيته وهذه اية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ان يقول حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات صلى الله على محمد وآله عشر مرات فقد سبح حسنا وقدس مرة وهلل حسنا وثلثين ومجد حسنا وثلثين فاسرح لربك وذلك الصباح من العاملين واداظها في المساء اربكت تلك الليلة من العاملين ومنها ان يتعوذ بالدعاء المحرون وهو ان يقول اللهم رب اذا اصبح وذلك اذا امسي اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد ومنها ان يقول اذا اصبح وامسي عشر مرات اللهم ما اصبح بي من نعمة او عافية في ديني او دنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا لبكون هذا دائما شكرها اصلح الله به علينا في ذلك اليوم وذلك الليلة ومنها ان تكبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لبكتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات ان اراد الله تعالى ومنها ان يقول حين تمسي ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون حتى لا يهوله خبر في تلك الليلة ويصرف عنه جميع شرها وان قال مثل ذلك حين يصبح لم يفجئه امر يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره ومنها ان يسبح الله تعالى مائة تسبيحة ليكون افضل الناس في ذلك اليوم الا من قال مثل قوله وسبح تلك الجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى ومع الذين يذكرون العلم فان النبي صلعم قال اذا مررتم الى رياض الجنة فالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروي عنهم عن لقمان انه قال لابنه يا بني اخبر المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله تعالى فاجلس معهم

كذا ولعله كرة من علم او اكثر من مال

كذا ولعله ومنها ان يقول بعد الصبح الحمد لله الخ

٣ كذا وبعده وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير صح

٨ كذا وبعده وتصريح الكتب مراجعتي

فان ذلك خالصا فعلت علمك وان ذلك خاصا لا علموك ولعل الله يظلهم برحمة فعلمك منهم فاذا رايت قوما لا يذكرون الله فجلس معهم فانك ان لم تكن عالما لا ينفعك علمك وان ذلك خاصا لا يزيدك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيقتلك معهم عن النبي ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقولون على نفسهم فيكون اكثر همهم وقومون على غائم الى الرفاق فيقولون للتظلم اشهدوا اني قد غفرت لهم وامنهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا ولم يذكرك فيقول قد غفرت له فجالس المسلم فان الذاكرين ممن لا يشقى جليسهم وبحق الذكر بدكر اسماء الله تعالى وصفاته الخاصة او العامة مع ارادة الله منها مفردة او مركبة مفيدة او غير مفيدة وما يرجع اليه من ضمير او اشارة وكذا كل ما يشتمل على تعظيمه منقول بحول الله وكل ما فيه مناجاة الله تعالى تكلم به مع افادة المعنى وذكر بعض حروف الكلمة ليس من الذكر وكذا ما ذكر مقلوبا وما نثرت فيه الحروف نثرا بحيث لا يترتب عليها صوغ الكلمة والقرآن المحرم به للجواب في الصلاة او فيما اضر الناس فيه في خطاب الاجنبيات مع التلذذ لا يعد من الذكر واسماء العلماء والصلحاء والابناء والاولياء الذاهبين لا يلحق ذكرهم بالذكر وان كان راجحا واما اسماء النبيين والزهراء والائمة فلا يبعد فيها الالحاق لكن الاحوط ان لا يلحق الا مع الاضافة الى ذكر الله تعالى بمعنى الاقتضاء في ذكرهم في الصلوة على الاضافة او الادخال في ضمن الدعاء كالصلوة عليهم ونحوها والاخلال بهيئة الكلمات مفسدها في الواجبات والمندوبات من الصلوات ولا يبعد عفوها في الصادة فساد سواء خرج بعض الغريبة الى غيرها من اللغات او نقص في الاسم ودخلت في المحرمات اما الاخلال بما يعرض للمبتدئ من اعراب ونحوها من الامور الخاصة فان فساده مقصور على الواجبات ويختص بها دون ما دخلت فيه من الصادات دون ما كان فيها من المندوبات ويجري مثل هذا في الدعوات خلافا لبعض فراجعه ما في الفرار من السطور والابات فان المحافظة فيها على مشهور القرآءات من الامور الواجبة المستفيضات وروى ابن بكير ان يقال الحمد لله منتهى علمه قال الان علمه ليس له انتهاء بل يقال منتهى رضاه

كتاب الدعاء

الدعاء مستحب في نفسه عقلا وشرعا والايات والروايات والاجماع والضرورة شاهدة عليه وفيه معظم الشرف بعد شرف العبودية لله الحمد لان الداعي يكون في مقام الحطات المناجات والتكلم مع الله تعالى والاستكبار عنه حرام بل كفر وفسوق في اخبار كثيرة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يعم المستكبرين عن الدعاء والعبادة الدعاء وفي الخبر لو ان عبدا سأل الله ولم يسأل لم يغضب شيئا فاسئل يغضب وفي اخر من لم يسئل الله من فضله افقر الى غير ذلك والدعاء ثواب مفيد ورفع درجات وكفيات للذنوب فيه من بيان امور ينبغي مراعاتها منها المحافظة على الغريبة فان للدعاء فضلا من جهة اللفظ وهذا مخصوص بالالفاظ الغريبة ويختلف مراتبه اجمالا باختلاف فضل اخذه وبالاخذ وفضلا من جهة المعنى وهذا يعم جميع اللغات وقد يقال ترجح بعض اللغات على بعض على نحو ما تقدم في بحث ترجمة القرآن ومنها الاكثار من الدعاء فقد فسر الاواه في الرواية بالدعاء وفي اخرى بسبحة الضحى ليس من ناب يضرع الا يوشك ان يفرج لصاحبه وفي اخر ان اسرع الدعاء نجحا دعاء من كان راكعا وفي اخر الدعاء يرد البلاء وقد نكث فرج النائب يفرج لك وفي اخبار كثيرة اكثروا من الدعاء ومنها استحباب الدعاء زيادة على غيره من العبادات في الاخبار ان افضل العبادة الدعاء وانه ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسئل ويطلب ما عنده وان احب الاعمال الى الله تعالى الدعاء وان كثرة الدعاء افضل من كثرة القرآءة ومنها استحباب الدعاء في الحوائج والاتزري الاحتقار لقولهم ع ان صاحب الضيعة هو صاحب البكار ومنها انه يهيئ الحاجة وان كان الله تعالى يعلمها كما في الروايات ومنها كون الدعاء مما يطلوع الفجر وبين طلوع الفجر وبين ما فاتها ساعتا الجابة وهما لذوبة ومنها التعاريد الدعاء فانه يرد البلاء وقد ابرم ابراما ومنها الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فانه يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق الا امضاءه ويدفع البلاء النازل وغير النازل ويرد القضاء وقد ابرم ابراما ويرد ما يقدر وقوعه الا يقدر وقوعه الا الاخبار انه لا يقدر من سبعة الحديد وسلاح المؤمن وسلاح الانبياء وعصا الدين ونور السموات والارض واذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وخير الدعاء ما ولد من صدر نقي وقلب تقي ومنها التعدد في الدعاء وفي الرجاء عند نزول البلاء فهي الاخبار من ستة ان يسبح له في الشدة ثلثا وفي الرخاء سبعا الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ومن قدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء وعند صوت مزعج وعلم يحتمل عن السماء ومن لم يقدم بين يدي حاجته لم يقض له وقال الملائكة صوت لا نعرفه ومنها الدعاء عند نزول البلاء في الاخبار انه يضرع البلاء ومنها الدعاء عند نزول المرض والتسليم ردعهم ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وان بعول المريض اللهم اشفني فانك تشفي وداوني فانك وعافني من بلائك فانك وابرء عندك وابرء عندك ومنها رفع اليدين بالدعاء روى انه التضرع المراد بقوله تعالى وما يضرعون وان الرغبة ان تبسط يديك وظهرها الى السماء والرهبة ان تظهر بطونهما والتضرع تحريك لسانه الهيئي يميينا وشمالا والتبتل بمعنى الانقطاع اليه تعالى برفعها ووضعها والانتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء واذا سئلت فيه بطن كفيك واذا فرغت فيطهر كفيك واذا دعوت فلا تصفق وورد غير ذلك ومنها مسح الوجه بالراس والصدر واليدين عند الفراغ

من الدعاء ومنها من النية وحسن الظن بالاجابة لقوله ع اذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة واذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب لا يهتل الله تعم دعاء قلب ساه اولاه ومنها ترك الاستعجال في الدعاء فان الله تعم لم يزل في حاجتك ما لم يستعجل ولم يزل المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعم ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ومنها ترك اللحن فعد وردان فضيلة تظهر بقراءة القرآن كما نزل ودعاء الله تعم من جنبة اللحن ومنها الالحاح في الدعاء فعد ذلك والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعم في حاجة الا قضاها الله تعم له وعن النبي ص ان الله تعم يحب السائل اللحوح وعنه ص رحم الله عبدا طلب حاجة فالح في الدعاء وفي الخبر يا موسى من ينجاني الح في مسئلتي وفي زبور داود يقول الله تعم يا ابن آدم تسئلني ما ينقطع فاذا جيئك لما لي بما ينقطع ثم تلح علي في المسئلة فاعطيك ما سئلت وعنه ع ان الله تعم يؤخر اجابة المؤمن حبا لسماع صوته ويعجل اجابة غيره يعجل اجابته بعضا لسماع صوته ومنها ان يقال في الدعاء مثل دعية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى يبلغ سبعا او عشرا او ثلثا او اربعا او خمسا سبعا او تسعا يستحيي يا الله يا رحمان يا ستار يا رب يا الله يا رب يا الله حتى يقطع نفسه ويجاب في التلبية ويقال لمسئل حاجتك ومنها ان يكبر الله تعم ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مرة قبل الدعاء لطلب الخوارق العين لكون ذلك مظهرها ولعله يقتضي في كل دعاء ومنها ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله لقوله ع قولوا الله تعم دعائنا حاجته ومنها قول ما شاء الله لا قوة الا بالله تعم لمن يرزق ضيقا في رزقه اخرجه الله تعم الى ان يرزقه ومنها الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه واخره فان كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله وقال النبي ص اجعلوا في اول الدعاء ووسطه واخره وقال الصادق ع كان يقال الى الله تعم حاجة فليبدء بالصلوة على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآله فان الله تعم اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط ومنها التوسل في الدعاء بمحمد وآله فانه ما كان اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة النبي والامير والزهراء والحسنين ع وفي حديث ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله تعم بحق محمد واهل بيته ادخلني الجنة فادخله الجنة فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه فقال له تعم ما عبدك كرلبث في النار مقالا الا حين دارت قال وعزتي وجلالي لو لا ما سئلتني به لاخرجتك من هوانك ولكني ضمنت علي نفسي ان لا يسئلني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له فما كان بيني وبينه ذنب غفرت لك البوم الكلمات التي تلقاها ادم من ربه وتاب عليه فتاب عليه بحقهم ان يتوب عليه وهي الكلمات التي ابتلى بها ابرهيم حيث دعى الله تعم بحقهم ان يتوب عليه فتاب عليه وقال السيد ره يكره للعبد ان يزكي نفسه ويكفي قول كانت توبة ادم وبجاة نوح من الغرق ونجاة ابرهيم من النار وجعلها عليه بردا وسلاما ورفع خيفة موسى بن التي العصا بالتوسل بمحمد وآل محمد وذكر ان يعقوب توسل بهم في رد يوسف فردا وعن ابي جعفر ع من دعى بنا افلح ومن دعى بغيرنا هلك واستدلك الى غير ذلك ومنها الدعاء في الجزء التاسع من الليل وهو السدس الاول من النصف الثاني فانه ما بين النصف الثاني من الليل الى طلوع الفجر وقت مستحب لكل مظلوم ولمن يدعو الا استجيب له ومنها الدعاء عند رقة القلب وتسعير البدن وحضور الاخلاص والخوف من الله تعم فعد ذلك اذا اشعر ذلك وتعرض عنك فدونك دونك فعد فصد ذلك وان لا اخلاص يكون الاخلاص واذا استدل الفرج والى الله المفزع ومنها استصحابه مع البكاء والبكاء مع تعذره ولو بتذكر بعض الاذية وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلثة باكية من خشية الله وباكية من حب الله تعم وباكية في سبيل الله تعم فلتكن بحيث البكاء فلتبك او يتباك او يتذكر بعض الاذية ومنها الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة عن الصادق ع ان فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله تعم فيها شيئا الا اعطاه اياه قال قلت لابي عبد الله ع اية ساعة هي قال اول ساعة من يوم الجمعة اذا انشق الفجر الى ان تطلع الشمس وعن ابي عبد الله ع ان ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام فان كل محب يحب ما يطيعه يا بن عمران انا مطلع على حبائبي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلمونني عن الحضور يا بن عمران اصبحت قلوبهم خاشعة ومن يراني يحسبهم لوجع وما بهم وجع غيبتهم لذكري وتخللا الليل اذعني بحقي فيها وعن ابي جعفر ع ان الله تعم يباهي كل ليلة جمعة من مر ولد فاطمة ع من اول الليل الى ان يطلع الفجر عبدا مؤمنا يدعوني بما دعاني به ملك طلوع الفجر فاجبته الا

محل وقل اللهم وسع علي من رزقك الحلال اما اكفف به وجهي واؤدي به عني اما بني اصل به رحمي وبكون عونا لي في الحج والعمرة ثم ذكر صلوة الركعتين وقال اذا اردت ان تدعو الله ثم تحمده واحمده وتمجده وتهلله واثن عليه وصل على النبي والرسل فقط وقال في جواب من قال الدعاء بعد الفراغ من الصلوة بالحاح الدعاء فكيف خلف وعده ان الدعاء حتمه من جاء من جهة الدعاء استجيب له وهي ان يبدء بتحميد الله ثم بتذكره عند ذلك ثم تشكره ثم يصلي على النبي ثم تذكر ذنوبك وتقر بها ثم تستغفر منها فهذه جهة الدعاء الى غير ذلك من الاخبار ومنها الدعاء عند هبوب الرياح وعند زوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وعند قراءة القرآن وعند الاذان وعند لقاء الصفين وعند دعوة المظلوم وعند الزحف وعند طلوع الفجر وعند فتح ابواب السماء ولا يكون لها حجاب دون العرش وعند وقت الزوال بعد ادراك ما يصلي اربع ركعات متواليا وكل من اراد الله تعالى بخير بعد بها دعوة مستجابة ومنها الدعاء بعد قراءة مائة اية من آيات القرآن شاء ثم يقول يا الله سبع مرات قال امير المؤمنين فانه لو دعي على الصخرة تفلقها انشاء الله تعالى ومنها الدعاء بعد سلم الطيب المتصدق والرواح الى المسجد ومنها الدعاء مع اجتماع اربعين الى اربعة وكانه ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله تعالى الا نظروا اليه انه ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا يدعون الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب لهم وان لم يكونوا اربعة واحدة يدعو الله اربعين فيستجيب له ومنها الدعاء مع التامين فان الداعي والمؤمن شريكان في الثواب فلذلك استجيب لموسى وهارون حيث كان موسى داعيا وهارون والملك مؤمنين وكان الباقر اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان ليؤمنوا على دعائه وقال موسى لجعفر عليه السلام من دعى ومعه احد فقال لهم آمنوا وجب عليهم التامين وان لم يقبل فالامر اليهم ومنها تعميم الدعاء فمن اتى من دعى بلبتم فانه اوجب للدعاء وعند من صلى يوم ما خص نفسه بالدعاء دونهم عند خاصة ومنها الدعاء للمؤمنين يظهر الغيب فانه اسرع اجابة وابعد الرياء وابعد من الكبر وابعد ان يكون داعيا لاجل ذلك مثلا ولان السوء قال اذا اجابه الاربعة الاولى دعوة امام عادل والوالد والرجل اخيه المؤمن يظهر الغيب والمظلوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وروي ان موسى ادعى على السامري فقال الله تعالى لا تدعى علي السامري فاني قد غفرت له وقال ابن عباس رضي الله عنه ان من دعى لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثل ما سألت ولك بكل واحدة مائة الف وفي رواية انه يبدأ في السماء الاولى بمائة الف وفي الثانية بمائتي الف وفي الثالثة بستمائة الف وفي الرابعة بثمانمائة الف وفي الخامسة بخمسمائة الف وفي السادسة بستمائة الف وفي السابعة بسبعمائة الف ضعف وكانت الزهراء لا تدعو لنفسها فقال لها الحسن يا اماه لم لا تدعين لنفسك فقالت الجار ثم الدار ومنها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لبراءة عليه مثل الذي دعى لهم بمن كل مؤمن ومؤمنة من اول الدهر او ياتي الى يوم القيمة واذا امر به الى النار وسحب اليها قال المؤمنون والمؤمنات هذا الذي كنا ندعو لنا فشفعنا به فيشفعهم الله به فنجوا وان من قال كل يوم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات عشرا وعشرين مرة كتب الله له بكل مؤمن مضى وبكل مؤمن ومؤمنة يجيء الى يوم القيمة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومنها الدعاء لاربعين من المؤمنين مثل الدعاء لنفسه ليستجاب لهم وفي نفسه ومنها الدعاء على الغدر اذا اديروا استدبروها الى عنه اللهم اطرفه سلبه واجع جريمه وفي خبر اللهم لك نكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء اكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت اني شئت ومنها الدعاء لطلب الرزق في الجهة التي المكتوبة باخبار المتقدمين وباخبار المتاخرين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم وذكر انه لا ينبغي ان يقيد الرزق بالحلال بل يقال الواسع الطيب لان الحلال مخصوص الانبياء وهو معارض باكثر منه ويدل على اختلاف المقاصد ومنها ترك الدعاء من ثلثة او اربعة وخمسة او اكثر مع لا تستجاب لهم دعوة منافقا لمولوف في وجه حق والداعي على جاره والداعي على امرأته والداعي لطلب الرزق وهو جالس في بيته والداعي على احد حضر ولم يشهد عليه والداعي على نبي دعم ومنها الدعاء من احد الثلثة الحاج الغازي والمريض وفي الحديث لا تحقروا دعوة احد عامة يستجاب للمهود والنصراني منكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ومنها ترك كثرة الدعاء على الظالم فعى الخبر ان المظلوم قلما يكثر من الدعاء على الظالم فيكون هو الظالم ومنها ترك الدعاء على الملوك ضمن النبي ان الله قال انا الله لا اله الا انا اخلف الملوك وقلوبهم بيدي فاذا قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة واذا قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك بتوبوا الي اعطف قلوبهم عليكم وقال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لا تلعنوا الملوك فتوبوا الي اعطف قلوبهم عليكم ومنها الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من نافلة الليل فان رجلا شكى الى الصادق عليه السلام جارا له فقال له اذا كان في الليل فقنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين واحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم فلان بن فلانة فلانة في ونوه في وغاضني وعرضني للنكاء اللهم اضنه بنهم عاجل تشغله به عني اللهم فرقه جله واقطع اثره وعجل ذلك الساعة الساعة ثم ذكر انه ضمن ذلك وقع عليه فهلك ومنها دعاء المناهلة وصورتها تعلم من حول الصاق لا بد منه وقال الدارا

يكلم الناس فيخرج عليهم اذا كان ذلك عفا الله عنه فاصلح بفضل ثلثا وفي نظر الترمذي اسقال فضم واغسل وابرز اثنين وهو الى الحمامة وشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم اضعفه ابدا بفضل وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق محمدا حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم زد الدعوة عليه وقل وان كان فلانا محمدا حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك عينا قال ابو مسروق فوالله ما وحدت حلفا يحيني البينة وعن الصادق قال لشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلانا محمدا حقا واقربنا باطلا فاضربه بحسبان من السماء او عذاب من عندك فلا يحنه سبعين مرة وفي رواية اذا اراد احدكم يلاعن فقال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلانا محمد الحق وكفر بي فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما وينبغي ان يكون بين كلوع الفجر وطلوع الشمس ومنها الدعاء بما جرى على الالسنة العوام افضل الدعاء ما جرى على لسان سيد الانام مشتملا على الاسماء الحسنى عن النبي ان لله تسعة وتسعين اسما من دعى الله تعالى بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ومنها الدعاء للحامل بجعل ما في بطنها ذكرا قبل الاربعة اشهر لانه بعد الكمال يدخل اما في الدعاء او الرجال الفول الى جعفرة الدعاء لحامل مضى اربعة اشهر لان النطفة تبقى في الرحم ثلثين يوما ثم تكون علقة ثلثين يوما ثم تكون مضغة ثلثين يوما ثم تكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين بصورانه وبكسبان رزقه واجله شقي او سعيد ومنها الدعاء مفروغا الباس بها في ابدي الناس والاخوة الا الله فانه لا ينبغي شيئا من الله الا اعطاه ومنها الدعاء الذي لا يرد وهو دعاء الوالد على ولده فانه اقطع من السيف ودعاء المظلوم فانه لا يرد ولو كان فاسقا او دعاء الوالد لولده لا يرد والطف حكم الوالد في المقام بين ومنها الدعاء مفروغا الباس بها دعاء الحرام وذلك الذنوب هي الحيران لعبد اذا سئل حاجة وتعرضا وهاتم اذنب بسببها قال الله تعالى للملك لا تقضوا حاجته فقال النبي الشخص قال احبان يستجاب دعائي فطهر مكاسبك ولا تدخل بطنك الحرام ومنها الدعاء مفروغا بالباس الظلم صن الصادق ان الله تعالى يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعا في مظلمة ظلمها ولا احد عنده مثل تلك المظلمة صنه اذا ظلم الرجل فطال يدعو اعلى صاحبه قال الله ان شيعتنا اذا يدعوا عليك بزعم انك ظلمته فان شئت اجبت عليك وان شئت اغثته بكما وبسعكما عفوت وروي ان الله تعالى اوحى الى عيسى ان ادع لي ظالمك حتى اجيبك فقال يا رب انك لا تستجيب لاحد منهم دعوة ولا احد منهم خلق عندهم مظلمة ومنها الدعاء مفروغا بالباس غائم عفيق او فيروزج روي انه عارضت كف الى القسم احتاجه مركب منها عفيق وعن رسول الله ص ان الله تعالى لا يستحي من عبده يرفع يده ويها خاتم فيروزج ان ارد ها حاجته روي عن النبي من تختم بالعقيق صنعت حوائجه في خبر اخر من تختم بالعقيق لم يفتقر الا الى الله تعالى وروي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال النبي الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الفتنة هل يقول من ضلالك افعن ان الفتنة هي المال والولد لانه لا يخلو احد من فتنة وان يقال اللهم اجعلني ممن تنصره لدينك حتى يعتد بقول من الاجابة مثلا الا ان الله تعالى ينصر هذا الدين باشر خلقه وان يقال اللهم اغنني عن خلقك لان الخلق يحتاج بعضهم بعضا بل يقول عن كلهم حلفك ان يقول في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه لان علمه لا منتهى له بل يقول منتهى رضاه ومنها الصلوة على محمد وآله وفيها مقامات **الاولى** في صلتها وزيادة الاجر فيها ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله فقد ورد انه ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع له الميزان فيثقل فتخرج الصلوة عليه فتضعها في ميزانه فيرجح وعن النبي اذا دعا الوتر الذي تكون اعتك بدا اشفع له فجاء الفتية فيصلي على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الصادق ان النبي قال لعلي الا ابشرك قال بلى قال فجاءه جبرئيل فاخبره ان الرجل من امتي اذا صلى على واتبع الصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملئكة سبعين صلوة ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر وقول الله لبيك عبدي وسعديك ملائكتي انتم تصلون عليه صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة وعن النبي ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب النفاق وتنفي الصوت الهلهل سنة ابقم وعن الصادق اذا ذكر النبي فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما خلقه الله تعالى الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملئكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برء الله تعالى منه ورسوله واهل بيته وروي انها افضل العبادة وان من اراد ان يكفر ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما وان الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله تسبيح التهليل والتكبير وان النبي قال من صلى علي صلى الله عليه وملئكته من سماء فليقل ومن شاء فليكثر وانما اتخذ الله ابراهيم خليلا لكثرة صلوته على محمد واهل بيته وان الصلوة على النبي تمحو الذنوب محوا الماء للثاء والتسليم على النبي افضل من عتق رقاب وان من صلى على محمد وبعض النبي والملك لم تمسه النار وعن الصادق من صلى على محمد واهل بيته كتب له الف حسنة **الثاني** في كيفية الصلوة ومعناها افضل الصادق في تفسير صلوا عليه وسلموا تسليما ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء قال صلوا يعني المؤمنين لنبيهم ودعوا له وعنه لما سئل عن كيفية الصلوة على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على

محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلوا من صلى هذا النحو مخرج بها ما عليها من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه عن البيهقي وكيفيتها قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وعن الصادق عليه السلام انه لا يسعى ان يقال كما صلى بل ينبغي ان يقال كما فضل ما صليت وبارك على ابراهيم انك حميد مجيد ولعل النكتة في التشبيه ونحوه غير خفية **الثالث** في استحباب ذكر النبي وذكر الائمة في كل مجلس وكراهة ذكر احدهم في مجلس لم يذكر فيه الله ولم يذكروا فيه الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وعنهم من ذكر عنده فلم يصل علي فارق به طريق الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله وعن الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكروا فيه الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وعنه من ذكرنا عنده فلم يذكرنا كتب الله له حسنة واحدة ومن ذكر رسول الله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وهو بعد الا من ذكر الا كان لا قرانهم برسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله ثم وذكر عدونا من ذكر الشيطان **الرابع** استحباب الصلوة عليه وآله بذكرها او سمعها وعدوا عن الخمس عشرة في جواب من سئل عن الذكر والنسيان ان قلب الرجل بيد الحق وعلى الحق طبع فان صلى عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف الطبع عن الحق فاضاء القلب في ذكر الرجل ما كان نسي وان لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبع ذلك الحق في قلب الرجل فاظلم القلب فنسي الرجل ما كان ذكره **الخامس** ختم الكلام بالصلوة على محمد وآل محمد كما مر وعن علي عليه السلام من كان آخر كلامه الصلوة على محمد وعلي عليا دخل الجنة **السادس** رفع الصوت بالصلوة على النبي وآله فانها تهدم الفقر وتفتح باب الغنى وعن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله وملئكته عليه مائة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة صلى الله وملئكته عليه الف ما دام يرى ذلك الرجل فان ذلك لا ينقطع فوالله ثم والله هو الذي يصلي عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **السابع** ذكر الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله ثم فمن ارتضاه في نفسه وذكر اسم ربه فصلى ليس منا كلما ذكر اسم الله ثم قام للصلوة والا لكلف الناس سخطا بل كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله **الثامن** تقديم الصلوة على محمد وآله على الصلوة على الانبيا لقول الصادق اذا ذكر احدكم الانبيا فابدا بآل محمد صلى الله على محمد وآله وجميع الانبيا **العاشر** استحباب الصلوة على النبي متى ذكر او سمع وكره عن استماع وتلاوة من لم يصل عليه عاقل او نحوه كافر او مسلم مؤلف وعالم باظهار او اضمار او اساءة من عرف بصلى بن حروفه بكلام او تكون بحيث لا تسمعه الخطبة ولا قلبه بحر وصد ولو تجي به بوضع محرم كالغنا او من السبته او من العبد المهتي عن الذكر وعبد للفتوى جرى الحكم وجب كالناس على المدبر بهل الحطب العقد والوحدة وضد الادبه وغيرها **الحادي عشر** انها لا تحتاج دون موجب خاص حتى واتما هي سنة كما ظهر من الاجماع بخصيل افضل من الفضل ومن السيرة القاطعة اذ لو كانت واجبة لنقلها العلماء في كتبهم ولكثر فيها التعرض لها في الدروس والكتاب الظاهر من وجوب تجدد التلاوة ورد السلام وغيرها وفي جعل الدعوات والاذكار المشتملة على ذكره والزيارات ونحوها وتكرارها الاذان يجب بتمامه كل انسان وكان يجب ان يعلم بدلالة التضمن والتبعية او كل واحد الا قامة وطلب الدليل في وجوب الصلوة في التشهد بعد التشهد بين في المكرر في مثل دعاء الفرج الآتي بزهاء ان على انها لو وجبت لعلق الحكم بمطلق الذكر من اسم النبي ثم كان او وصف خاص او مسمى له فصدر دلالة الشرطية او ضمير او اشارة ونحوها وهذا مما لا يذهب فلا تنبغي القول بوجوب الصلوة في العمر مرة ولا في المجلس مرة بعد الغض عن كل يوم مرة او كلما ذكر او سمع كره وفيها دل على انه افضل الغنا وافضل التسبيح او بعض الاذكار الاخر ونحو ذلك كما مر لا يبعد الشك ان الذكر في الصلوة عليه لا يوجب الصلوة والا لزم التسلسل وكذا في التسليم عليه من سلام او ربما يسلم عليه بالتسبيه الى اضماره في محاطاتهم وتكاليفهم كما لا يخفى على المتتبع ولو ذكر الاسم لا بقصد اراده المسمى بل بمجرد التسمية دخل في الذكر على اشكال ولو ذكر في ضمن عام لم يجر الحكم واو استعمل لفظ في معنيين هو احدهما على القول به جرى الحكم ظاهر على عموم الخطاب لو اراد ذكر نفسه لو صلى عليه بوجه محرم كعباء ونحوه لم يكن مصليا ولو قال عليه ملئكة السماء ونحو ذلك فوجهان بحث الصلوة والظاهر انه يسمى لها عنيا لا كما في **الثاني عشر** قد دلت اخبار كثيرة على وجوب الصلوة عليه اذا ذكر كقوله ثم من ذكرت عنده فلم يصل علي خطأ الله به طريق الجنة وعن النبي اخطأ الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله ثم من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فاعله الله ثم وقوله ثم لعلي ثم من سمع الصلوة على هذا خطأ طريق الجنة وقول الرضا في كتابه الى المامون الصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس وعند الذبائح عند ذلك وقال النبي ثم البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وعن النبي انه قال جبرئيل اتاني من ذكرت عنده فلم يصل عليك فاعده الله ثم فقلت امين ثم قال لعن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فاعده الله ثم فقلت امين فقال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فاعده الله ثم فقلت امين وفي خطبة لامير المؤمنين ع ان الله ثم اوجب الصلوة على النبي واكرم مثواه لديه وورد الخبار بذلك على وجوب الاتباع بالصلوة على الكفول الناوع لما سمع سحسا سفلها الكعب وهو بقول اللهم صل على محمد لا نبي بعدها لا نظلنا حصائل اللهم صل على محمد واهل بيته وعن النبي ثم من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ثم فقلت امين ثم قال جبرئيل من ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فابعده الله ثم فقلت امين ثم قال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم فقلت امين ثم قال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم فقلت امين فقال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فاب

نعيم على وعنهم دون تخصيص بعضهم بعد قال الصادق عليه السلام قال اللهم صل على محمد وآل محمد وآل بيت محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فقد صليت علينا اما علمت ان آل البيت عنده اصحاب الكساء قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن قد شملتنا الدعوة وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تصلوا علي صلوة مبتورة قالوا وما هي قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فان كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا نسبي وسببي وهذا الاخبار الا تدعن تنزيلها على من تدل تلك الدلالة الا كراث ضعيفة الباب كما يدل عليه في الجملة اخبار صلوة الجماعة وبعض اخبار الثواب النوافل وبعض الاذكار ولو تنزل هذا واشباهه على انه لا يخل احد من الذكر وصل هذا السند فات بنى على العفو فان اراد فعل فصت الذنوب بوقوع الانتقام لم يكن بعيد **الثالث عشر** ان هذه الصلوة المذكورة عليهم السلام وسائر اوراد الله تعالى ودعواتهم والاستغاثة بهم والالتجاء اليهم والاعتماد عليهم والتوسل عليهم ونحو هذه امور رجحها الى الادلة **الرابع عشر** ينبغي لك الجمع في الدعاء وطلب حاجة اهل الايمان والتوسل بالقرآن فصار المجموع هكذا **خاتمة** في بيان الاحكام المشتركة بين القراءة والذكر والدعاء وهي امور **الاول** ان اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد او ذكر كثرة الثواب في العمل المفضول او تفضيل بعض على بعض ثم تفضيل المفضول عليه كما في قراءة او ذكر او دعاء مبني على اختلاف معنى الدعاء والحسنات واختلاف المكفرة من السيئات او اختلاف الامكنة والازمنة والاوقات **الثاني** ينبغي الخضوع والخشوع والاستغفار والمحافظة على جميع الآداب المذكورة والمذكورة في زيادة الاعتناء في الصلوة **الثالث** التأني والترتيل فيها والترسل والاقتصاد بين السرعة والاسراع الرمل **الرابع** ان يجمع مع جماعة من المؤمنين فيها وما يقبل من صلوة بعضهم وكلما زاد زاد الفضل **الخامس** ان لا يكون معارضا بما هو اهم منها من مصالحة مؤمن او انظار معسر بحبس او نحو ذلك **السادس** ان يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه ان اراد مسامعته ويخفضه عند لزوم اعمال الغرض ولا يبلغ حد المنع **السابع** التدبر في معانيها **الثامن** الاعتناء على اوزاد حاضرا حتى يكون عادة له **التاسع** حسن الصوت بها مع عدم الوصول الى حد الغناء **العاشر** اظهار حاجته بكونه عبدا ذليلا محتاجا فقيرا ضعيفا ونحو ذلك **الحادي عشر** ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم **الثاني عشر** ان يتطهر من الحدث والخبث **الثالث عشر** ان يختم اول الامر واوسطه وآخره **الرابع عشر** ان يحضر اهل بيته واباعده واصدقاءه واهل المعرفة حتى يستدعوه عن الخطأ

ان يحضر الفعل بما يقبل من خصوص ثواب الاوقات الامكنة ومزايا النوافل في سائر الخصوصيات التي ذكرنا بعضها وفي كل مما ثبت استحبابه اصلا وجهات جمعه

ان يحضر في كل عمل دار بين المستحب والمباح المجتهد وغيره كما لو احد من محدث لمحي او ميت او زوار صحيح او ضعيف فما يكون في الكتب الامامية عن الصادق عليه السلام لسائر الطوس بل مجرد الاحتمال المعتد به احتمالا في نظر العقلاء احد اغراض لبعض الاحتياط في تحصيل الاجر المستفاد من العقل والشرع ولا بعد فيه عاملا بالظن من قياس وغيره كما لو حلف على شيء استحبابا وطرق لوجود الحصر **الخامس عشر** ان يداوم بعض اعمال بعضها في احد الصلوات الثلثة افكل اذ جاءها في الفضل لتحصيل تمام اجر الجمع على الاقوى الظاهر على اسم الدعاء حينئذ والخروج عن الالتزام والحد المنعقد اشكال **السادس عشر** ان الاطهر ان كلما ورد فيها من الوظائف مقومات المستحبات والمكملات لا من الشرائط اللازمة الا ما قضى الدليل بشرطيته **السابع عشر** ان الاقوى وجوب التعويذ بالقرآن والذكر والدعاء اتيانا لها في الصلوة الواسعة وبما عداها استحبابا مؤكدا والاولى الوجوب في الجهرية في البعيد **التاسع عشر** لو دعا او حلف على الاتيان بشيء منها فاطاق الاكمل عما في الصلوات لخصوص آداء الفريضة **العشرون** انه لا فرق في شيء منها سوى الذكر بين ما كان غير مصدر من حروف وكلمات ولا بأس بصدق الخروج عن الاسم عرفا كجرد قول القائل للداعي ولو خاطبه النقاد وبين المجرد الاسم الكفي بذلك في الذكر **الحادي والعشرون** ما كان منها محرما بجهة من الجهات حتى الحكم دار لم يخرج عن الاسم **الثاني والعشرون** ان ما خرج عن الاسم بالتصرف بقطع الزيادة كالخارج او فصل بفصل وقطع ونحوها خارج عن الحكم **الثالث والعشرون** ان خطاب الحي حاضرا والاقامة صورة الدعاء والاستغاثة والاستخارة والالتجاء من العارفين ذكرهم من جعل الى المخلوق من المخالفين فلا بأس بوقوع مثل ذلك في الصلوة **الرابع والعشرون** بقي احب افضل الاوضاع والامكنة والاوضاع لها اذا اراد تخصيصها ولم يرد الاستمرار عليها **الخامس والعشرون** ان يختار لكل منها ولا يحب في شيء من اقسامها سوى ذلك الا ما على الندب **السادس والعشرون** لكل ما ورد منها عن اهل البيت عليهم السلام على غير المأثور والله اعلم بحقائق الامور **السابع والعشرون** ان الجمع بين الفاصل والمفصول منها اولى من الاقتصار على الفاصل كما في غيرها من الاذكار لان الموالاة اذا تركت عند ارادة الامتثال في جميعها لعدم كثرة المباشرة للافضل افضل وعند التعارض فعند امكان الجمع بفعله الفاضل **الثامن والعشرون** انه لو دخل في شيء منها ثم نسيه فذكر انه كان المتعين سواه فوقوفا على النية ولو خلص عن التعين احتمل البطلان لعدم البدية والعدم **التاسع والعشرون** لو دخل في المشترك بقصد معين به مريضة جاز العدول الى غيره في غيره ويقع الاجر ولا يرجح السابق على اللاحق بسبب العدول **الثلثون** يجوز الاستيجار ونحوه من الاجراء للدعاء لهم لاعمهم وللقراءة والذكر بحضرهم لاستماعهم ونزول البركة عليهم لاعمهم لانه من المباينة عن الاموات في الجميع **الحادي والثلثون** يجوز قطعها لغير هما من العبادات تماما لم يرد فيها النهي عن القطع وبعد خارجة الاتمام من محل القطع مع كون المقصود كلا او تماما لم يبطل بما يجوز قطعه وبعد قطعه **الثاني والثلثون** ان كلا من القراءة

والذكر ما الدعاء لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون لفظا مجردا عن معنى الخبر او معنى مجردا عن اللفظ معتبرين ما بالكلام الخبري وجامع للامر به الجميع ستحت لكنها مرتبة فالمنفرد منها مفضول بالنسبة الى المقارن **الثالث والثلثون** ان الموتنى فيها اخير من المكرر اذا كان عدد واحد جزء واحدة **الرابع والثلثون** انه لا مانع من التكلم بها مع قصد القربة بقيد قولها **الخامس والثلثون** انه لو اشتمل على زيادة لفظ او جملة اللائقة بالمقام وقدر الامر به تحصل فاني به اثنى به ولو كان يخل بنظم الكلام اشكل الحال **السادس والثلثون** انه لو عين دعاء الشيء معين بطريق الالتزام متابعة بحقوق اقتضائه بغيره ثم عبر بنظيره **السابع والثلثون** انه لو اراد اداء شيء مرتبط بما قبله منفردا او مع المرتبة بيان ارتباط التوابع بالمتبوعات او المعمولات بالعوامل من اضافة وحروف عبرها او ما يضاف اليها بعضا فاتا بحذف عنصر الوصل بما سبب حذفها او جزء كلمة فاخلط به ونحو ذلك ثم ان كان جملة ما مر فان اعاد بعنصر الوصل منفردا قطعها ومع الوصل حذفها كان ذلك اقطع عند فصل محل بالهيئة ولو خلط ذكر كلمة او تحفيفا وعلم الى الكلمة منها **الثامن والثلثون** انه اذا دخل العطف او اداته مؤمن مثلا شيئا منها جاز المصنف من جهتين ومن غيرهما الاصغر به القربة ولا بد حملها التغيير من جهة واحدة على نحو التقربة والمدح شحوها **التابع والثلثون** ان تلاوة كل واحد منها مكروها افضل من تلاوة محفوظا **الاربعون** ان القرآن افضلها كلاما والذكر افضلها مقاما والدعاء ابين في العبودية للواحد القهار وذلك يحصل الاخبار **الحادي والاربعون** انه لا مانع بقراءة الفاتحة في الصلوة عبر المصلوة للامام واما له فيها فضيها اشكال **الثاني والاربعون** انه الاصح عوانا من منها او اكثر في محل واحد فعد الاخر بعد الفصد والنحو في الحكم المقصود **الثالث والاربعون** انه لا مانع بالاتيان بشيء منها في الصلوة في اي محل كان بقصد الاجر على المطلق وان لم يرد دليل الخصوصية فعل او كثر ما الرجل بالنظر بل هو راجح لكونه نفيه الصلوة ومع قصد الخصوصية لا مانع مع العدد والجهل بالحكم منه فالمثلث والتفضلة والتكبير في غيرها الماضي مفسدة ولا فاسدة ومع عدم القصد فمفيد ولا تفيد على اشكال **الرابع والاربعون** انه يستحب تعريف الاطفال عليها من ذكور وابات كما يستحب في سائر المستحبات والواجبات **الخامس والاربعون** ان يجوز ما لم القرآن وغيرها في المشاركان على احوال المقصود **السادس والاربعون** ان الاتيان بها ثلاث مرات بوضعها في اليد واتمام عدا الاحد المعلم ونحوه ملا **السابع والاربعون** انه لا مانع بقطعها مع قصدها وان الاتمام على الفضل مع قصد الكثير ويجوز بقصد النقص في البعض لمن دعاء وان بها كواب الجملة ملا مانع بقصد الاتيان ببعض الرباعيات والدعوات المطولة ولا يتوقف على العدد **الثامن والاربعون** انه لا يجوز احد الاخرة على غيرها الواحد منها على المنوع عنه او الثاني الجنب الا ما قام الدليل على جوازه ويجوز الاتيان عن الاموات بعول مظلقا وغيرها الواحد عن الثاني **التاسع والاربعون** ان القراءة للقرآن مع القصد عبرها افضل منه مع القصد لذاتها اما قصد التعلم ونحوه ملا مانع ويجوز في الاخير **الخمسون** انه لو كان مستلما على شيء منها فكان منه طول فاحطاء في شيء منه افضل في الاعادة على محل الحطاء ولا حاجة الى الاعادة من الاصل مع كون المقاكلا اما معتد **الحادي والخمسون** انه لو نوى الدعاء في جزء منها وكان كثير الشك ملا عذره شكه مظلقا والاعادة ما لم يدخل في غيره مجانسا ولا وان وصل في غيره ولا شيء على غيره لا رخصة **الثاني والخمسون** لو طلب الطالب حصيل شيء منها فلم يظهر المرجح كان له اجزء المثل **الثالث والخمسون** انه لو رجح المرجوح منها لزيادة الرغبة النبوية فقد زاد الخمسين والحصول والاذان عليه وارادة الجمع بين الاوامر ملا لكون تاركا للفضل ما امر به الواحد القاهر **الرابع والخمسون** انه يجوز ملا وه ما كان منها على اختلاف انواعها الفضلة ما كان من الاعراض من شعاء الاعراض وغيرها عبرها الافضل والطائف اولى من المفضول فعا لم يكن العرض عبر المذ **الخامس والخمسون** انه يستحب كما يستحب شيء منها كما كان ما كان لدفع شيء من المضار كما كان ما كان مع رجح الفاضل والمواظبة على عبرها واشليفها بوضعها في الرأس او بشدها في العضد الايمن لانها اولى وان لم يكن ذلك لازما وينبغي اختيارها الفضل مع الخاتم ونحوها **السادس والخمسون** انه يرجح في الكتابة من مواظبة العربية ما يرجح في الكلام ويجري فيه من اختيار الفاظها ونحو ذلك من عبر هنا ان من عبر هنا ون وبهذه الفاضل هنا والمواظبة على صيغها كما هنا **السابع والخمسون** ان سعد الانكشاري الاتيان بها راجح فيها كما في سائر العبادات المتعهد الاذاصي فيها بدلالة **الثامن والخمسون** انه لا يجوز التداخل فيها مع سعد الاسباب بل يعد سعدها ويجوز الاتيان بها على وجه القربة مع عدم ارادة الاعلام ونحوه المقارن **التاسع والخمسون** ان فضل شيء منها في المكان المفصول لا يفيد فضلها العدم صدق القصر عرفا وان فضل النصرف بالحواشي والفراغ حفيفة ولو ان به في الزمان مفيدة للمطلوب فقد يحرز منها وهكذا جميع عادات الاموال **الستون** ان الاتيان بها فيما امكن افضل من الخلوص ثم الاضطجاع على الايمن افضل من الايسر ثم الايسر افضل من الاستلقاء فترتيب الفضل على نحو مر في الصلوة في ضمن **الحادي والستون** ان الاسرار بها فاتبة على الاسحاب او محمولة عليه في نظر الناس افضل من الاجهار الا لبعض الترجحات من السبب على الاغذاء ونحوه **الثاني والستون** ان الناسية فيها مختلف في الفضل باختلاف المنوع وبجزء الاستماع لمن يحرم عليه الاتيان بالمطلوب لما وكيفية اتحوها مع اعتبار في ما عدا هذه الحال يعوم الاشكال **الثالث والستون** ان من في لسانه افة من الحروف بما امكن

ويجب له الحرز في التضحية بالجزوع الصحيح وإذا أمكنه التحاكم بالأيمان غيرها وقع مع قابليته وجب عليه في الواجب وندب في المندوب **الرابع والستون** إذا يجب الإيمان المحاذن منها عوض مجانسه مكرراً مع مطلوبيته خصوصيته ومستبدلاً مع حلها ومع التعذر وكان الرجوع إلى غير المحاذن منها محافظاً على المقدار بقدر الإمكان وعلى الأقرب فالأقرب فإن تعذر فإلى المزاج الأقرب فالأقرب منها إلى الغريزة وإذا أمكن التلفيق بين مرتبة علياً وسفلى فقد الملغى على التسفل كل ذلك بالنسبة إلى الواجب في عمل واجب أما المندوب فيه وما كان لازماً في عمل مندوب أو مندوباً فيه فهي جريان هذه المزايا فيه إشكال وفي الإيمان بها في نفسها لغير عذر خول وفي عدها اشكالاً **الخامس والستون** لا يجوز في آنية شيء منها على وضوء مغصوب هذا وفيما تناولها وغيرها دون فيه من الماء ولو فتح كتاباً للنظر دون واسطة فوضع ظفر كبن ناس **السادس والستون** لو وضع المبتدئ في أبتدائه هذه التي نصه لو غرم الاستئناف سرق أصح لو خمهما **السابع والستون** لو فر شخص شيئاً منها ولم يرض باستئناء غيره فالظاهر عدم الباس به ومنه يظهر ما في امام الجماعة بصلوة المأموم لبست شرطاً في الصحة والله ولي التوفيق

كتاب الصيام

وهو ترك المفطرات والكف عنها والعزم على تركها أو مشترك لفظاً أو معنى بين الكل أو البعض على اختلاف الأقسام وفيه مباحث

الأول في فضيلة الصوم من جملة الأركان التي بنيت عليها فروع الإسلام والإيمان ومنار عن باقي العبادات بأنه القاطع للشهوات المضعف للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ المحظورات المقوية للقوة الشيطانية عن التبطش بالمؤمنين والمؤمنات المقوي للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب الكدورات الكاسر للقوة الشيطانية عن طلب الكبر والرئاسات المطهر من خلاء المعدة الذي هو من اعظم الرياضات التي كادت توصل إلى العلم بالمغيبات الباعث على اعطاء الصدقات رقة القلب على الفقراء عند الجاعات المذكر بحوع الآخرة وعطشها يوم الفزع على رب التموات المعرف لمقدار النعم الباعث على الشكر عامر الأوقات المجرد للعبادة بزيادة ملاذ الجوانات المصحح للمزاج المعوق عن الأدواء والعلاجات المانع من الأمراض المهيج للأبخرة الباعثة على البرء والكسل عن العبادات الرافع لتكليف الحادث من الحدقات الباعث على الشفقة الكلية التي بها يتصف ذوات الطاعات وباعتبار تضعيفه للنفس وبعده عن الرياء لخفائه على الحس وإشعاره على الشفقة الكلية وانه من الأمور المتعلقة بالمضمر المخصوص لاطلاعها على تجرد النية وفي بعض الأحاديث لقد سبقه كل عمل إن ابتدله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به لكونه مانعاً عن الشهوة الرديئة فإن فيه مستبداً لبرية من لم يستطع النكاح بلبلم لصوم خصاً أمتي بإضافة الشباب عليكم بالصيام فإنه وكيل الفقر فلا تكون مغلوبة للهوى فإن فيه مستبداً لأنام أن يبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه الصدقة تكسر ظهره وأحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع ذابره والاستغفار يقطع دابره ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام وخصت الصيام لأن ما عداه من زكوة تعني الأموال وتعبد على أنه من أعظم العبادات خلطه مع الولاية في بعض الروايات نص في جعفرية أن الإسلام بني على خمسة أشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وما زكي في عدة روايات أن الصوم جنة من النار وأن لكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصوم وأن خلوف فم الصائم أي رائحته أطيب عند الله من ريح المسك الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يعتب مسلماً وأن من صام لله يوماً في شدة الحر أعطاه الله سبعين ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله تعالى ما أطيبك بحيث وأطيب ريحك يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت له وفي بناء هذا ومثله على الظاهر بلحوق ما اشتمل عليه الأحاديث القدسية أو على التأويل وجهان أولهما التأويل في بناء المسخ القدري على الذم والتأويل فيهما وإن الصوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وتهليله عمل اعتبار النية وحصول الأجر وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب أن الصائم فرحتين فرحة عند فطاره بزوال الحرج عنه أو بتوفيقه أو بالمركبة منهما وفرحة عند لقاء ربه وأن العبد يصوم فيقول يا رب دعني آكل وأشرب فيقول صم يوماً وإن الله تعالى ملائكة وكلهم بالدعاء للصائمين أن المؤمن إذا صام شهر رمضان احتسابا يوجب أن تعطيه سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويهرب من قبره ويكبر خشية إبليس ويهون الله عليه سكرات الموت وما من صائم يجوع يوم القيامة وعطشه وتعطيه الملائكة من الثمار ويطعمه من طيبات الجنة وإنه ما من صائم يحضر قوماً يأكلون الأسبحت أعضاؤه على الصحيفة أو التأويل كما يجري مثله فيما ورد من مثله في الجمادات من الشجر والحجر والمدر ونحوها وصلت عليه الملائكة وإن الله تعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال الله تعالى ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم وإن من كرم صومه قال الله تعالى للملائكة عبدي استجار من عذابي فأجرته وإن الصائم إذا رأى يوماً يأكلون يستحب له كل شعرة في جسده وإن ملائكة يعدون في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن إلى غير ذلك من الأخبار

المبحث الثاني في آدابه وهي كثيرة وأهمها استعمال الجوارح في الطاعات وعصمتها عن المعاصي والتباعد عن النبي حتى أن من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله تعالى صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه أجر الصابرين وعن أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان كثرة الاستغفار والدعاء فإن الاستغفار به

ينفعنا بذنوبكم والدعاء يدفع عنكم البلاء وعن النبي ﷺ انه قال لجابر ان هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر فقال جابر يا رسول الله ﷺ ما احسن هذا الحديث فقال النبي ﷺ وما اشد هذه الشروط وعنه ﷺ ما من عبد صالح صائم يشتم فيصبر ويقول سلام عليك انت صائم لا اشتمك كما شتمني الا قال الله تبارك وتعالى استطعاً عبدي بالصوم من شتم عبد فليجزه من النار وعن ابي جعفر ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع عنك المراء واذى الخادم ليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه ع ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاذا صمتم فصوموا ابصاركم واحفظوا السنتكم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما يأكل النار الحطب وفي خطبة النبي ﷺ من صام شهر رمضان وكف لسانه وسكن وكف سمعه وبصره لسانه وفرجه جميع جوارحه من الحرام والكذب اغفر له ذنبه ما تقدم الى الله تعالى ان شاء الله تعالى حتى يحدث ربكم ويكفي بوصم الخليل ع وعن الصادق ع اذا صمت فصم الاذن والشعر والجلد ثلثة في الشهر فلا يجادل احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف الا يمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمله وعن النبي ﷺ انه قال الكذب يفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والطعم فليلة وكثيره وفي خطبة النبي ﷺ لامير المؤمنين ع الحسد والغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر وهذه من مجموع هذه الاخبار ان الحسد ايضاً في الصوم ايضاً يضاعف عقوبتها والمعاصي بزيادة وزرها وعقابها ويجري مثل ذلك في جميع الامكنة المعظمة والاوقات الشريفة وانه ينبغي ان يكون الصائم في صيامه على افضل الاحوال ومن الآداب المستحبة قبالة القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليدين ومخاطبة الهلال والدعاء بالمأثور وهو كثير ومن جملته ربي وربك الله ثلثين مرة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهر رمضان هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا شره وبلاءه وفتنه وعن بعضهم التمني لذلك وحين يقال عند رؤية الهلال الله اكبر الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك جعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلال الامان والايمان والبقين والايمان والتوفيق لما تحب وترضى **ومنها** التسحر ولو بجرعة ماء لانه ﷺ تسحروا ولو بجرعة ماء الاصل ان الله تعالى يصلي على المتسحرين ان الله وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين وبتأكد استحبابه في شهر رمضان ثم مطلق الواجب المعين ثم بعدها الواجب الموسع ثم المستحب والظاهر ان ما يضاعف فضله يضاعف فضل ما هو دونه وكلما ازداد فضلاً ازداد فضل التسحر بالتمر والماء ويستحب ان يكون في السدس الاخير من الليل **ومنها** تعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة مع علم السعة او تعارضه مرجح اخر **ومنها** تقديم الصلوة على الافطار الا مع وجود المنظر او منازعة النفس كما في الاخبار ويجب حضور الجمعة عن الصلوة او غيرها من العبادات في بعض المكاسب الصرورية وقتاً او قضاء الزاد والناجر الى غير ذلك من المرجحات **ومنها** ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الصمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا منه وتسلمه منا وان يقول طعمنا اذ عذاق لهمة بسم الله وبالله واسع المغفرة اغفر لي فيما فرطت وورد عند ذلك **ومنها** الافطار على الحلو وكان النبي ﷺ يفطر على الرطب وعند التمر فعلى الماء الفاتر فان لم يكن فعلى الماء القراح ينفي الكبد ويغسل من الذنوب ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقوي الحدقة ويجلو البصر ويقطع البلغم ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع وتكره استدامة الافطار على اللبن **ومنها** فرائه سورة انا انزلناه عند الفطور والتحوز مقارناً او مقدماً او موخراً مع الاتصال على الاقوى روى عن بعض العابدين ع ان من فرائها عند فطوره وسحوره كان بمنزلتهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله **ومنها** افطاره بوم صومه لدعوة اخيه المؤمن او دعوة المؤمنة الى طعام او شراب قليل او كثير في الصوم المندوب وربما الحق به الواجب الموسع حيث لا مانع من الافطار ولو تعارض الدعوتان فالظاهر تقديم دعوة الافطار على دعوة السحور ما لم يتضيق وقت النية ولو كان الغرض مجرد افساد الصيام لا تلذذه بالطعام فوتي بجنان الصيام روي عن الصادق ع من ادخل على اخيه المؤمن سروراً بالافطار في يوم صومه حسب له بعشرة ايام وعن الصادق ع اذا اكل ولم يخرج بصومه حسب له بصيام سنة وعن الرضا ع ان الافطار افضل ولو بعد العصر ساعة ولا يبعد ان يقال ان استحباب دعوة مضاعف لاجر من افطر ولم يخرج بصيامه كما مر وليس لان يقول

لست بصائم لاسكب **ومنها** المحافظة في شهر رمضان على اغسال الوصل والاعتكاف ولا سيما في العشر الاواخر وتطهير البدن وتجديد ثيابه وتطييبه وتبخيره ومشاجانه ودعوات الوطوبات الشاغل في ايامه وليالية بالذكر والدعاء وتوبيتها بالمأثور فان دعاء الصائم مستجاب ولو في غير رمضان وقراءة القرآن ولا سيما السور الموطئات لخصوص بعض الاوقات واحياء ليلة الفدر وتحفيها بالبقظة تمام الليل الا ما تقدم مع الاشتغال بالعبادة الا ما استثنى والاعتكاف ولا سيما في العشر الاواخر وترك تعهد المراء والصلوة والتذكير بالموعظة وصلة الارحام وقضاء حوائج الاخوان واجابة دعوتهم كل ذلك لمن صام منه اولم يصم غير ان الصائم اكثر اجرا ويجري هذا في كل صيام وتضاعف اجر العمل بزيادة فضيلة الوقت فليلة الثالثة والعشرين افضل من جميع ليالي شهر رمضان وبعدها الواحدة والعشرون ومنه وبعدها التاسعة عشرة وبعدها الباقي الخمسة منه والعشر الاواخر والبواقي اضافات وفي الفضل **ومنها** الكون مال الصبا خصوصا شهر رمضان في الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وفي مكان الاجتماع للعبادة مع التحرز عن الرياء والتخشع والخضوع وحضور القلب **ومنها** الصلوة وبرد اليوم قبل منتصف النهار على الاقوى وان مستحب في الصيف النوم منه والطيب خصوصا اول النهار **ومنها** الاستهلال لشهر رمضان والاستماع عند قيام الناس به وقبل وجوبه بيوم وقبل بيومين وقبل مع عد الصيام وهما ضعيفان بل الاستهلال مستحب في سائر الشهور خصوصا ما لها رجحان كرجب وشعبان **ومنها** ترك قول رمضان فانه بكره بل يقول شهر رمضان وعلل قائل وابدا بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى حتى انه ورد ان من قال رمضان كتب بصدقة واحدة **ومنها** ترك الشهر في شهر رمضان فانه بكره منه لما ذكرنا كما يكره في المحرم وفي يوم الجمعة وفي الليل الا ان يكون شهر حق وخصوصا ما كان في اهل البيت او ورد الرخصة بل الامر فيحمل المأثور محمول على التقية **ومنها** ترك الحجامة للصائم الا لضرورة في شهر رمضان ولكل من افتى في افطار المريض وغيره الا في التقية فيقصر على ما تدعو به وما كان لخوف يقصر منه على ما يندفع بالخوف **ومنها** ترك الحجامة في غير الحجامة **ومنها** ترك الاستياك لمن يكره منه لبعض العوارض **ومنها** ترك الكحل على الترقي **ومنها** ترك الحجامة بعد الفصد لمزاج الدم مع خوف الضعف الظاهر بانه في كل فعل يخشى منه على المضعف **ومنها** ترك الكحل والسعوط والتقطير بالادوية ان افضى الى الخوف انقاذا ما منها مكروه عند السعوط والتقطير والكحل الذي يصل طعمه الى الحلق كراهة شديدة **ومنها** ترك السواك بالعود الرطب الذي له رائحة مكروه وربما الحق به الرطب الياس وكل رطب **ومنها** ترك شم الريحان وهو كل نبت طيب الا سيما الترجس وتخصيص الحكم بما يبقى ريحانا عرفا غير بعيد والمسك كل ذي رائحة شديدة فانها مكروهة عندها عدا ذلك بنحو كاسبق وفي بعض الروايات التعليل في شم الريحان بالتلذذ فعليه يعد البارد في الطيب **ومنها** ترك استلاع الريق ليجمع في الفم كثيرا وكان به طعم فلم يكرهه **ومنها** ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر او الدماغ من الدماغ والاحرا ستكرههما **ومنها** ترك ابتلاع الريق ليجمع حتى يبصق للتمرين وهو في الحافة **ومنها** ان لا يبادر الى الافطار بمجرد مظنة الغروب بل يكون في التمام على وجه يجزم بالدخول **ومنها** ان يتحرى ما يخشى منه الاذى في الصبا او شهر به كل نفس ذوق المطعوم ما والمشروبات والمضمضة والاستنشاق واعم الصلوة والسعوط والتقطير ونحو ذلك **ومنها** ترك اظهار الصبا مع الخوف من الرياء والتعب ونحوهما حتى عند العمل او بعضه وبابه **ومنها** ترك دخول المرحاض الى الماء حتى يصل الى فرجها الخارج محمله وهو في الحاق الخنثى ممسوح الذكر بها قول ولا الحاق المابعا بالماء وجوه للمانع عن دخوله الى محل الفرج رافع للكراهة دخولا وجلوسا في الماء اشكل كراهة ودوام استرخاء المثانة فيه فالاقوى **ومنها** ترك البالغة في المضمضة والاستنشاق ولو في وضوء الفريضة **ومنها** ترك قطع القيء وما صها ترك لبس الثوب المبلول مع الضرر نحف الكراهة والحاق الاحتمال بسوى البين بحرمة الماء على البدن والا شكر اهة في الحاق وضع الجبيرة المبلولة على بعض البدن بحسبه **ومنها** ترك الاحفاء بالحاء بل مطلق ادخال الشيء في الدبر او الفرج كذا مطلق المسافة مع خوف نحو الخوف **ومنها** ترك النظر بشهوة والمس للمثانة والتقبيل والطعم الملاعبة مطلقا **ومنها** ترك مباشرة المتفقة وحضور مجالس اللغو واللهو فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره بل يكون على افضل الاحوال من كل وجه **ومنها** ترك السفر في شهر رمضان الا لمن فرض فيسوغ كحفظ المال ونحوه او اغراء كاستنقاذ اليوم من او تشييع مؤمن او تشييعه ونيابة الحسين عليه السلام وفي الائمة نحو ذلك الى ثلاثة عشر من غير تخصيص في البحث

الثالث وشرائطه وهي ستة **الاول** سلامتها الوجود وهي امور احدها البلوغ فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ ولا يجب عليه اختبار العلامات لا تحصيلها بما يحتمل الامرين فلو علم الصبي من نفسه ظهوره ثم احكم البلوغ على اشكال ولو علم بخروج المني في نومه او يقظته من الفرج من الذكور والاناث وفي نبات الشعر الخشن على العانة وفي الغلام من ابطيه وحول العقد وهو في الذكور طوع خمس عشرة سنة وفي الاناث تسع سنوات تقريبا والخشن الشكل والمسوي العقد كالرجال وفي الحاق الخنثى بهن الاحر بين حيضها الخصوص في المكان بين منفتحين او منطبقين او المدار على الخروج على المواضع بينه وبين المصدر ولو حصلت احداها في محل وغيرها في الاخر من العلامات الاربعة فكذلك او الاحتمال او الابلاد للرجال والخشن المشكل وبالحبض والحمل والولادة للنساء او الخشن المشكل وعدم العلم البلوغ باحدى امارات نفيد

العلم كنبات الشعر على العارض وموضع الشارب والصدر والبطن والظهر والاذن والانف والابط ونحوها وظفر الرابعة الكوهية القالة على المحولة تحت الابهام وفي اصول الاظفار ونحوها وشدة الرغبة الى الجماع والنظر الى صور الحسان ولمسها وقوة انتصاب الذكر وغلظه الصوت وتدبير اعلى التقبين واعصاء الصرف الانف وبرد الندى عند المتلاعبة ونحوها فلا يحصل العلم ببعضها كطول اللحية وغلظ الشارب وطول الشعر مع العلم ببعض ما مر ولو وجد المبني في الثوب المختص وحصل العلم فلا بحث في البوت مع قيام الاحتمال الا بثوت على اشكال ولو وجد في المشترك لم يحكم به على احدهما وبحتمل ايجاب الجمعة ونحوها تابعها العمل فلا يجب على ذي الجنون المطبق خلافا للاردبيلي خلافا لعرضه تالها السلامة من المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس محترمة او عرض محترم او من تلف شيء يجب حفظ او مشقة لا تحمل ونحو ذلك رابعها الطهارة من دم الحيض والنفاس خامسها السلامة من الاغماء الغالب على العقل ولو كان الغمر من الاشياء الاربعة احتمالا عوقب على الفعل بعد تعلق الوجوب سقط الوجوب سادسها الخلو عن السفر الموجب للقصر في الصلوة على ما استثنى منه كصوم البدل في طريق الحج وصوم الحاضر في المدينة وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب واما الموجب للقصر كسفر اربعة اثنا عشر او الماضي بسفره او كثير السفر ما لم ينقض حكمه بالاقامة او المتردد ثلثين يوما تماما هو بحكم الاقامة كالحضر او الخائف في محل الخائف بعد الزوال من محل الصوب بصوب ان قصر صلوته وكذا الداخل فيه ممسكا بعد ولد عن الاقامة بعد الزوال والمقيم صوم يتم صلوته ولو حصل موجب الاتمام بعد الزوال وسواضع التخيير مفصورة على الصلوة وتحصيل الاحكام ستوفى في كتاب الصلوة سابعها ان لا يكون مريضا فلبلة اللين او شرها او بتضررا او فاعطاش وهو داء لا يرجى صاحبه فانه لا يجب عليهم الصوم وان تمكنوا منه وسيجيء تفصيل الحال ان شاء الله تعالى ثامنها ان لا يكون باعث على ضعف يمنع عن صفا ومتعدد طالب الفضلة او هضل عرضه او فضل عن فضلة عرض محترم بين ونحو ذلك تاسعها الا يكون ما نعا عن تحصيل فوت مضر كترك الرجوع الى المنزل في ذلك الحال خصوصا لاربات المروة والجمال هابة الاشكال عاشرها الا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما فانه يجب عليه الافطار حينئذ والا فوانه لا يجوز له البداء وان علم بالمضرة والظاهر انه لا يجوز الافطار لو توقف عليه قضاء دين او اداء واجب كالجهاد لمن صوف عليها ان تعاشهرا فاقلها نعم لو ضاق وقت الواجب حينئذ وكان لا يتمكن الا في النهار وقفل على ان يقصد السفر ويخرج الى محل الترخص لو دتى الواجب لا الظاهر الثاني وهي لعمل نشرها من الشروط في جزء من النهار ارتفع الوجوب

القسم الثاني في شرائط الصحة وهي امور اربعة ما مر من شرائط الوجوب عدا مسئلة الشيب والشيخوخة وما الحق بهما والنية مر عن البالغ عشرا

صحيحة على الاصح نابتها الايمان فلا يصح صوم عن الموسن سلما كان او لا وسقوط القضاء عنه او استيصر لطفا لا نسلم الصحة بنا على انها موافقة الامر او القول بالصحة بهذا المعنى والبناء على حالها حتى يموت على حالها كالقول بالكشف بعينه ثانيتها ان لا يكون في شهر بعضان من غيره ولا في وقت معين لغيره فان كان في احدهما بطل لانها فراغ الذمة من قضاء شهر رمضان في غير الاخاره لمن اراد صوم الندب الاولى بحوف مطلق التحمل وان لم يكن عن اجارة ها خاصتها ان لا يكون المحل متعينا لاحد وفق ارادة الشارع فلو شرع وصوم تابع الشهرين في وقت لا يسع لشهر ونحو مطل سادسها التبيت بنحو يكون الباعث عليه هو الله لانه انتظار الفرائض الموجبة من الملهان الى السلطان او الى محتسبه طلبا لرضوانه او غفرانه او نحوهما من سخطه او شكرا لنعمه السابقة او جلبا لنعمه الاخص في الدنيا او الاخرة لو وقفا العقوبة الدنيا او الاخرة او جاء منه او قضاء لما يلزم العبد من حدود المعصوم او للتركب منها الى غير ذلك وقد سبق ما يغني عن التفصيل ويخلفها المراتب باختلاف القصود وهي وان لم تعمل فلو على منها كان بدعا بلا روح وقد حث عليها في القرآن المبين قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفقه في هذه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله هذا انما الاعمال بالنيات فوقف الصوم عليها بل بناء العبادات من المعلوم منها وهي في جميع العبادات بالشرطية اولى من الشطرية ومنها الاتيان بها لا بشرط بها نية الوجه من الوجوب والندب والاصالة والاداء والقضاء والاعادة والتحمل ولو لم ينوها او نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع ولا التشريع صح وكذا لو نوى صفة فاخرى صح ولو لزم منها التغيير عوقب ولا فساد ما لم يتوقف التعيين على شيء منها او من غيرها الزمن بنية التردد بين الفعل وعدمه بقصدها الا ما كان لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر ونحوهما وكذا لو تردد بين نوعين متغايرين او عين احد المحملين وان اضاء الواقع من رمضان بين رمضانين او بين احدهما وغيرهما من الشهور والتي طابق صومها الصحيح من مطلقا او عين رمضان او شهر الاحتمال طابق صومه المخصوص او مطلقا مع استناد الخلل بطلت بنيته ولو عين سابقا صح مع صادم الواقع فقط ولو انكشف الخلاف فسدا لا في شعبان فيجزي عن رمضان بنيته اذا وافق رمضان ايضا ولو اطلق ولم يعين شهرا صح حيث لا تردد ولا احتمال للنوع وكان اخلا واشتاه والا لم يجز المعين في غير المعين او المعين غير شهر رمضان على اشكال ثالثتها بشرط وقوع البنية في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وضمنه مع العذر لسهو او نسيان او جهل بالموضوع في الواجب الموسع مطلقا بها او في هذا الصوم قبل الزوال في الندب بها او فيه الى الليل وحينئذ فنفع البنية في محلها يجزي اسلم رحكمها وسنة النهار لا توتر في هذا الخبر وكذا بنية الليل لغير يومها فلكل يوم بنية في محلها ومن توى في اثناء النهار في محل الجواز حسب ليوم تام ومن وقف صحة البنية ولو في

اول الليل ثم نام الى الليلة الاخرى بنية صوم وحصول مسمى النوم بعد ما بلا او هما او مع العلم من اكل وجماع لا بما في حكمهما او اسلا بشرط بنية الخطور بمعنى عدم بنية الصوم الى غيره متبعا كان او غيره فرضا كان او نفلا الى مواضعة في تلك الصفة او مخالفة بنائي كل معتبر بنيته مخالفة فيه اعتمد في خبر يسمع مع العلم على الاقوى وبها اذا نوى قضاء بنية غيره مع الجهل بالتعيين او اداء بنية الاولى بنى على محل النية بحضور العدد على الاقوى ربما لو عطف نية الصوم وصل بها ثم نوى القطع منفصلا او موصلا او الفاطع او علم الانقطاع او تردد فيها لم يضر في الاثناء بخلاف الفصلين الاولين منها وبعضي بينهما مع التعين ويجري في المرتد وفي كراهة نية المغرب حتى يحرم لحرمة مثل الواجب بقوة ذلك وفي الاجزاء مع عرض الاغماء في الاثناء اشكال والقضاء اوجه لو بقي الاغماء لزم عدم الاجزاء بان عدم الاشكال والاكثر لم يلزم بخلاف نية الصبا مال الرحمان بن لمحض هوى النفس هنا بالاشكال واما في المرتد في الاثناء منوفا على السؤال فلا اشكال لدلالة بنية الصوم على عدم الاشكال فافهم نعم لو علم ان علة بطلان صومه معتبرة في الواقع مشبهة في علمه فاثر ايمان وجوب بقدر بقدر تحمل اخباره وغيرها لكن توقف في قضاء الفائدة بحضور وقوع الغفلة عن احضار سائر ما يجوز قطع نية الصوم لمثله والواجب الموسع في اي وقت شاء من النهار وكذا قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير المحل الاختياري واما بنية الليل مطلقا فيجوز ذلك على الاقوى في جواز العدول مع بقاء محل النية اشكال الا ما لو عين السدس ظهر غيره حملا للتعيين ولو في شهر رمضان وان لزم به في ابتدائه سائرها فيتخير ان نوى الصوم ولم يتبين ما اثر بها من الاموات من الانثى او الابهى او الغلام والاجداد وبعضهم وشريكهم بتفاوت الاخر بها وبين العدد اربعة الوصل وقد تحط مراتب الاجناس واهداه ما قدم من الاعمال الى الاجناس المؤمنين بعنوان تعميمهم ما منها تقطع بنية الظهر من الاجير لان الالتزام بالاجرة كالالتزام بالعدد اسقطها بنية الصوم المعتبر وصومه وعباداته معتبرة على الاصح شرعيته ولو بايعا على الاموات فصل الاجزاء لهم ولا تجزي بما بنيه عن الواجب طاهر عاشرها بمرض الصبي على الصوم وبقية سائر الاعمال وبقيتها بلوغ تسع سنين اذا كان ذكرا وقبل سبع سنين فقد كان او اناثا صوم ثلثه ايام متتابعة امر الصوم وفي الانثى بلوغ سبع سنين بحيث نوى والظاهر ان الحال يختلف القوة الصغر والضعف وعلمه يختلف الحال اختلاف قابلية الاطفال وكما يمرن في الجامين حادي عاشرها يمرن العاشر من الاطفال عن تمام الايام صبا بعضها لصغرها او ثلثها او اقل او اكثر على حسب ما يطيق ويقبل نية الصيام صوما وبقوة استمرارهم بحيث الكيفية بقابل الطعام والشراب ثلاثا وعشرها بنية المسافر الوارد قبل الزوال ولو ظنا ثم عمل شيئا مفسدا للصوم من عدوله الى الوطن محل الترخص فبقي حكم السفر لاثرها وكذا كل من انتقل في اثناء النهار بنية حصل الدخول في الصيام وبحسبه لهم صوم يوم تام ثالث عشرها الوضوء ولو مع نية علته لم يكن علته فضلا على الاجزاء علته وان لم يكن صحيحا الفسخ البنية رابع عشرها الوضوء الى نية الصوم في المندوب والغائر بنية الرياء مفسد ولو ضم الرابع من هذه الاحوال وكثر الشهوة وضعف النفس بحيث اراد اخره ولو ضم شاحا فان كان عارضا لا يضر بهذا الامر ولو كانا اصليين فالاقوى البطلان ولو لمحض الشاح لا الاصالة او كان الضوء اصليا فالاقوى البطلان خامس عشرها مس صومه وجب علته الامساك بقية النهار تماسيا وعمدا اتفاقا لا يجب علته البنية لانه لبس صوما سادس عشرها مطلق نية الصيام لانها نية الصيام ومطلق نية الاكل ونحوها فلا تغير بنية الجامع والمسافر ونحوهما قبل زوال العارض الا لمن تجدد بها بعد الزوال سابع عشرها ما يتبع شهوة من البنية في اثناء الاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم ثامن عشرها بكفي البنية الاجمالية في الصوم لا حاجة الى التفصيل بما يمسك عنه فتكفي بنية الامساك عن المفطرات اجمالا لا تاسع عشرها لا حاجة في نية الصوم الى تعرض جنسه من كونه الظهر او الكفارة مثلا ونوعا او الترديد المشروط ممكن عقلا بل يكفي الاجمال الغير المخل لا حاجة الى تجديدها اذا صار بعض المفطرات بحيث لا يفسد الصوم كالجماع سهوا ونحوه الحادي والعشرون بنية الكف بقوتها ملكة وفي تعرض نوعي لم يكن علته بطل ولو بقي الاعاظم بعد بنية المحو فضلا النصيته بعد الكف بنية الثاني والعشرين قبل دخول الفجر في اثناء الصوم لو غيره من الاعمال الرافع للصوم دون الصحة وفي بعض الاحيان ما يدل على انه مفسد وهو الاقوى الثالث والعشرون بنية المحو في الرجاء ان كان على وجه المعاوضة الحقيقية في النفع ولو مع جبار الارض والسماء انطلق العمل وان كان لغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا امر بها وعليه ينزل قول بعض الفضلاء بطلان عبادة المحو في الرجاء مبني لو خطر امر الله كان العمل بقدر الرابع والعشرين من اغسل الجنابة وكان على صوم واجب موسعا كان او مضيقا واما كنية الصوم هنا او نوى الوضوء قبل الغسل حالة لو اغتسل بها لم ولم يكن علته مسرورة بقدر في البنية نوى اليد الخامس والعشرين ان الرياء والعجب الحاصرين لا يفسدان ولا يحبط الثناء على النفس السادس والعشرين لا بد كل يوم من نية مستقلة ولو من ايام رمضان على الاقوى مانعها انه المالك الروح مطلقا وعلة منع الوالدين في صوم التطوع ولا توقف في الواجب الموسع على الاقوى المحافظة على الاحتياط خصوصا في العبادات ولا مهما الاحتراز عن شبهة المأمون المحتمل في كل حكم نظري اما

الضرر وبان فلا يحتاج الى تقليد نائبها ان لا يكون باعثا على تعمد ورد الشرع عند بعضهم ان بعض الصائمين يؤذي المتلبس بخروجه عن التصور فيقع في المحذور والتحفظ له غير بعيد ورد والله اعلم بحثا ابو الامور **المبحث الرابع** في موانعه ومفسداته وهو مفطر اشتمل على فصلها بتمامها مفطران وجبا جميع مفسدات الصلوة مفسدات ابين شاهد على ان بينها قطع فصلا عن بينه القاطع والرد لبعض المفسدات وهي امور ابطلها وثانيها الاكل والشرب ومنهما الاسلاع المنعقد عمدا وجنسا وغيرهما على النحو المعتاد وغيره من غير فرق بين القليل والشراب الجماد والذي بالغ في القلة اضاعها او لا مفرزها بالمضغ او لا جماعا لان الحكم او عالما بانه غير ان ما وقع الفقيه مقلدا به لا يجب عليه كفارة بل يجب اجتهاد ولو حصل له القطع بالفساد اعاد والا فلا وجوبا وصح صومه الثاني فرضا او نفلا موسعا او مضيقا وان اتى في بحر المفطرات سوى ما بقي غسل الجنابة كما سيجيء بيانه ولو في نوع الصوم نظنه بدا مما ذكر وجوبه عند الافطار على ومن شك في صوم سبق التبايي وطرق الاحتياط واضح ولجهله بعينه المكره المسلوب الاختيار ومن سبق الماء او شيء في جوفه من غير ان يتذكر ويقصد مع الخوف وبقاء الاختيار كالنفخة على بصل او غرض او مال الحرز وبلزم الافتضاح على ما يدفع معه الضرر ولا يجب الصبر عن محل النفخة الى غيره مع الامكان على اشكال وضاحها ادركها ومن اضطر الى المطر لحلقوه في الحر الشديد للدماغ ونحوه او لحفظ بعض محترماته او مال يضر بهوانه او نحوه والتحافظ عند صومه لا اثم عليه والغالب وقوع المرض ومضي الحر كما ذكر ويحس الرمد بالحال التسلم وفي الطائر وجميع ما يوضع في العين اذا لم يصل منه شيء الى الجوف لا باس به مع الاتصال بفساد ومص الخاتم وكبرة مص الغاء وشبهها مع علم لزوم الاتصال والسعوط والقطر في الكحل من دون وصول الحوب او معه مع عدم العلم لا باس به وما دخل الفم من دون تعمد لا دخال في المنافذ لا باس به في الجميع على الاقوى ولو تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير الصلوة فدخل الماء جوفه فسد الصوم ولو توضأ للصلوة فدخل لا باس به في القضاء في وضوء النافلة اخوطوفي الحاق الاستنشاق به الصمصمة ومضمضة الغسل باستنشاق فيهما فيه وبقاء الرطوبة غير ضار لكن ينبغي ان يبصق للضرر ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل عامدا بطل صومه ما ارتفع من المعدة ولم يبلغ وصله الفم فلا باس به دون ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه ما لم يعده من الدماغ او حصل في فضاء الفم او خرج من المعدة من الرطوبات المنكوسة فيها فلا باس بها ما الرطوبات بلعها من خارج الفم واما ما كان من خارج كمكث والاسنان حتى خرج بنفسه او بتخلل الى فضاء الفم او تحدر الثة او حصل فيه من غير الرطوبات كالطعم او سن او نحوهما او حصل في الانف والاذن فبلغ عمدا حتى وصل الحلق ولا باس بالواصل الى الدماغ اسفندو لو كان عن طعنة او مداواة خرج فلا باس ولو مص احد الزوجين لسان الاخر فابتلع من ريقه عمدا فسد صومه للاحتياط وغير الفم وجوفه ما خرج من المعدة الى الحلق مثل المتلوع الى فضاء الفم لا باس باسفنده والمشكوك ولو صوفي فسد صلوع المفسد من الفم الى الجوف بل الى فضاء الحلق ثم الخارج من المعدة ان وصل فضاء الفم عمدا او نهر الدم عمدا ولم يعده فسد بغير ما وجب اخراجه مع التحول عمدا فسد ولو انفصل شيء الى الجوف فطائره من جنسه فسد حتى لو دخل الشامل من دون اختيار او عن نسيان او مثل الصوف في العمامة يجب اخراج الشامل مما لم يدخل في اسم الفم ولو دخل في اسمه بقي الداخل والخارج على حالهما او فصلا ان امكن ان ذاب بين ذا دخال الخارج الفم فقدم الفم والاحوط القضاء ولو سقط شيء في الفم فدخل الحلق لا يمكن اخراجه الا بالتطوع بخروجه لم يفطر عمدا وهو في الصلوة او كان في ملء ولا يمكن سحوه الا بادخال راسه في الماء او كان يجب لوضوء فضاء للفرائض دخل الماء فيه ونحو ذلك مما فيه سعة الوقت للفريضة وكون الصلوة نفلا مطلقا يقطع الصلوة ومع الضيق يرعى حرمة الصلوة على امكان الخروج الظفر من حلاوة او مرارة او غيرها غير محل وان بلغ الجوف الا ان يقرن بوصول بعض الاجزاء الغريبة دون المنفعلة لانفعال الغير الى الجوف والاقوى ان الدخول من غير المتعارف المعلوم منه كطعنة ونحوها غير مفسد ولا خطر باسنانها الفطر بل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن القائم مقام العلم في مقامه مالم يكن في التعاطي على يقين الظن بعدم طلوع الفجر ولم يكن مخبرا بعينه بطل ظنه فاوما مع الاحتياط يصح في الواجب المعين بقطع الاحوط الخلاف خبر الهدلي بل العدل الواحد العلم في حوار الافطار ودخول الصوم لو نظع بالعروب او ظن بالتمام عليه ولا طريق له الى العلم فافطر عمل بظاهر الشرع فظهر الخلاف صح صومه الاحوط القضاء ولو افطر في الصحو عمدا لظن الغير المنع ثم ظهر الخلاف وبقضي مع الخطاء ولو شك في حصول اصل المفسد او في انه قبل طلوع الفجر او بعده او في اتمام افطرها اتما قبل الطلوع او بعده او حال الحدوث او الافاقة او حال الاغماء او العتق او اسلم على الشك فلا قضاء عليه والاقرب في ذلك كله بناء الصبا والشك المفطر على عدم المسقط بالاصل ومالا يتحصى بالفساد فدخل عن الاعفاء كالذباب وقع مع اتساع وقته قبلها وصول الغبار الغليظ الى الجوف بابصاله النبات وبعمل الناعث عليه او من غيره من غير مرور في معبر النزاب الدقيق والنورة ونحوها دون ما يوصله الهواء من دون قصد ودون الجمع منه ودون الدخان الا لمن اعتاده ولم يندر به ظام عنده مقام الغبار ودخان النجار الا مع العلم والاستناد منعه اذا صعد المناء فلا يقوم هذا مقامه والاحوط تجنب الغليظ منهما مطلقا ولا يلزم سد الفم والانف

من غبار الهواء وبلوعه عما يجد في بكسر او دسما وتغلب طعام او حفر ارض ونحوها ومع النسيان والقهر والشك في الدخول في الغلط برفع المنع ووصوله الى الجوف وخروج اكثر الفيا بخامة وبصاقه لا يبتلع على نشا ولا بأس على غلظه اذ قد يحصل من استعمال الخبيص ولو خرج الى بصاق الفم هيئة النظر فابتلعه اثم وافسد صومه ولكن ابتلع النخامة والبصاق من خارج الفم زايلهما الازدراد عمدا وهو مفسد للصوم بالاتفاق ويحصل بعض التراب بنخامة خروج الشعر وخذه من المنة لانه صدق التمام بما يبقى بعسا فلا بأس بالافاضة لوم مع كثرة الماء واما سد انفه فادخال التراب في مانع من وصول الماء اليه متصل به فلا يرفع حكم النفس في المنفصل بقوة رفعه والفرق بين الابتداء حال الصوم واستدامته لو تعمد الترمس في صوم واجب معين مطلقا او غيره من اقسام الصوم حرم وابطل صومه وغسله لو بوني حال الاخراج نوب صحة الغسل وفي غيرها يبطل الصوم وحده والثاني لا يفسد صومه ولا غسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر الى الخروج بطل صومه لا غسله واذا الرمس في المفصل او فيما كان في اتيانه من احد المنفذين ناسيا للصوم ذاكرا للمنفذين والمفصل يبطل الغسل وحده هذا اذا توى الغسل حين الرمس لو نواه حين المكث في المعين مع استلزام مضي بعض الزمان بطل الغسل ايضا ولو نواه حين الاخراج ومع عدم الاستلزام نوى التحصن ان بطل الصوم بالمكث ان توى اخراج نفس محرم منه او مال محرم عليه افسد الصوم من غير اثم وصح الغسل والا فرق بين الغسل وغيره وقد يجامع الانتهاء الى حصول تمام رأسه تحت الماء جنبا ولو انغمس على اذخال بعضه بعلم انه مانع ولم يكن مانعه المنافذ ويقوى عدم ادخال ما في المايعات في حكم الرمس الا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قوي ولو شك في دخول تمام الرأس على صحة صومه لو اخبره عدل او عدلان بدخوله تم صومه بطلان الصبا ودخول الرأس بنطل بعضهما معا ما لم يكن احدهما وحده ما يمكن المدار على الاصلي وطريقة الاحتياط اسلم وما كان منه عن نسيان او قهر او سفوط من غير اختيار او القاء نفسه تعاطى ان الالقاء لا يبتلع بعد مس الرأس بالماء لا يبتلع على نشا حامضها القوي عامدا مختارا ولو خرج من غير قصد فلا بأس به ولكنه مفسد للصوم والمدار على ما يبقى بينا فلبس منه على الظاهر اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الخبز اما في وجه قوي لو ادخل المغصوب وجوفه قبلا فوجب عليه تبيانها طاهرا فسد صومه كذا ان لم يفعل في وجه قوي لو احتمل ولم يكن معصوبا ما امكنه من غير عسر جبينه جبينان اطلقه مسد صومه لو خرج الى فضاء الفم فرقه فسد صومه واطرح على حرام في وجه قوي ولو رجع من دون احتياره لم يفسد كلما وصل الفضاء الخلق فرقه قبل الخروج الى الفم فليس فيه شيء مع العمد والسهو والاختيار والاضطرار سادسها الحفظ بما يبقى احفظا ما غربا بالماء مع تمييزه ما يبقاعرفا وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم ما فاما لو وضع في غير الدبر من ظل الرجل والمرأة او خرج او فرج او طعنه او احتقن بالحامد ان طعنه ما يبقا او لا قطع لبنه القطع او المشكوك فيه بقاء او ادخل الدواء المحقنة واخرجها من غير ضم حصبة بالآلة او بدونها فوق المحل او فصل بينا او مسلوك الاحتياط فلا بأس ولا فرق في الانسان بين الدواء وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين الواصل بالآلة وغيرها ولا بين القليل والكثير والمدار على حال الضبط فلو ادخل الآلة في الليل وضبط انها مفسد صومه بالعكس بالعكس في غير فالمانع بوضع حامد فيه واحراجه ان لم يقاطر منه وهو حامد لو نوى ضبط النقض وذكر اخرج الباقي مع الامكان والا فسد صومه لا بأس مع عدم الامكان والنظر في المبعاد وعدمه على الهدأة الخصوص في المحل بلو وصل الجوف طاهرا بجهد بطل الصوم بخلافا لو وصل حامدا ساعة وبعد الخائض في الوصول الدخول في المبعاد وخلافها وان لم يكن على الاحتياط بعلم لكن بتوجه قوي لا يلحق بذلك وصول الماء الى جوف المرأة من جهة الفرج سابعها الحقنة مع العمد الاحتياط اما بأن الى بذلك وخصها او ملا عضوا او غيره فذلك والجماع قبلا او دبرا موصولا بين من ذكر او انثى لذكر او ذكر لانثى انسان او حيوان حي او ميت مع الانزال وعدمه مع غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها فاضلا ملفوفا او وصل بحائل ملفوف ولو بلغ الحد ولو ازيل بلغ الحد مشقوقا او مفصولا لا ما مع النسيان والقهر المانع عن الاحتياط والشك في الاصل او في غيبة الحشفة والايلاج في غير الفرج من بدن الرأس واذخال غير الذكر من اصبع غيره واذخال الة الصغير الطفل قبل نفسه على اسكال ولو ازعج القهر والنسيان او طلع الصبح بعد ادخال الذكر في جنسه بلا بأس ولو نزاعي بعد الصوم ولو طمس بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد ولا شيء عليه وكذا الفكس لعدم اعتبار بنية القطع والفرق بين دخول الذكر ملفوفا او مكشوفا منضما او منثنيا واخلا النفقة او بحشوه مفصولا من عرضه او لا فان الجميع مفسد للصوم دون المساحقة ونحوها مع عدم الانزال ولا عبرة بالشك في خروج المني لو بعد الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل مع العلم بالخروج والشك في الخارج من الرطوبتين ولا بالاستبراء للفصل في ظهار الصوم ولا بجنابة من لم تعلم بجنابته الا في النهار على نحو ما مر ومن تحرك منيه الى المجرى امكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر وجماع الحي لمثله مشكلا او لا قلا او دبرا بقصد الفساد على الاقوى ومن خرج منه المني من غير قصد فان كان بعد فعل ما نقض لعادة بخروجه بعده فكالقاصد من غير فرق بين النظر واللمس والضم والتقبيل وغيرها والا فلا والاحوط البناء على الفساد مع غروجه مطلقا فيما عدا النظر من اللمس والضم والتقبيل ونحوها ولا سيما في المحرم منها وحرم

الصيام

مى الرجل من فرج المرأة لا توجب غسلا ولا افطارا تأمنها البقاء على الجنابة عمدا مختارا حتى يطلع الفجر فعمد المقارنة لابتداء النهار مع الاستمرار كعمد ابتداء الجنابة في اثناء النهار ومنه احداث سنتها في وقت لا يسع الغسل بعد حضوره ولا التيمم ولو وسع التيمم سقط عضى وصح الصوم على اشكال والنوم ناويا لعدد الغسل او مترددا فيه على ترديد ولذا النوم مسنون بنوم مسنون بالجنابة غازما على الغسل اولا وفضاء العادة بعد البقاء تعد البقاء عمدا والتسبب هنا كالعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم في جميع الاقسام كالعمد في لزوم القضاء مع عدم خطور السؤال بالبال ومعه كالعمد في لزوم الكفارة ايضا والحكم ماش في جميع اقسام الصوم سوى صوم التطوع على الاصح ومطلق الاصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسع وتارك التيمم مع فقد الماء حتى يضيق كتارك الغسل والاحوط لم يجب بقاؤه معه بنية قضاء حتى يضيق فيه ومتى كلما صح منه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو بنقض بعد الصبح محتملا فان علم سبق الجنابة عليه ليس لمن مثله دخل في حكم البقاء جنبا عمدا حتى يضيق والا فهو كمن احبب بالنهار ومن ذوي الاعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولو حاض في وقت الضيق عن الغسل او اخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت عنه ثم تيمم عضى وصح صومه ولا شئ عليه الا قوى القضاء والكفارة ولا يجب البذار على من احتلم بالنهار او اخره لبعض الاعذار وان كان احوط وغير العالم بالجنابة كعامد الخطور او الشك ثم ظهر ضياحها لا شئ عليه في المعين مطلقا ولو شك في يوم اضيع به جنابا فيما مضى في انه هل كان مما يفسده الاصباح جنبا او لا وانه هل كان عن عمد يفسد محله او لا وانتضا في الفجر او لا بنى على الصحة او انه هل كان مما يجب قضاؤه او لا بنى على علم وجوبه وكذا الحال في جميع المفطرات في جميع ضروب القضايا ناسيها البقاء على حدث الجنابة بعد البقاء حتى يضيق مع العمد والاختيار تارك الغسل او التيمم في محله وفي الواجب الموسع لا فرق بين العمد وغيره في امساك وفي التطوع لا ماش بمطلقا على اشكال والفرق بين اليومين الواحدة للعازم على الغسل والنومين هنا وجه والقول بالصحة فيهما معا اوجه لو حصل البقاء حتى لم يبق مقدار فريضة الغسل او بدلها واشتغلت بالغسل او بدله وفي وقت نظن سعته له فجاءها الصبح ولم يعلم ببقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين والمندوب دون الواجب الموسع والنوم مع العزم على عدم الغسل او التردد بحكم عامد الترك ولا يجب البذار على من جاز تاخرها الى النهار لبعض الاعذار وان كان الاحوط ذلك ومع ضيق الوقت عن الغسل وانكا التيمم والاحوط بقاؤها منفطرا الى الصبح بل يجب كما في بقاء الجنابة عاشرها البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتى يضيق مع العمد والاختيار تارك الغسل او التيمم في محله والاحكام السابقة في الحيض جارية هنا لان دم النفاس الحيض واحد بالحقيقة وفي جميع الاحكام سوى ما استثنى وليس هذا منها ولا يجوز لها الانتظار الى النهار لرجاء انقطاع الدم مع عدم الاضطرار ولو تاخرنا عن الغسل مع الاختيار حتى ضاق وقت صلاة الصبح عصت في صحة الصوم اشكال حادي عشرها ان استحاضة التي تلزمها الغسل لصلاة النهار يلزمها من الاغسال لها كلا او بعضا في توقف صومها على فعل الوضوء اولها من الاغسال ما يلزمها من رأس الصلوات وجد فوتي ولا توقف على وضوء يلزمها الوضوء لبعض الصلوات بعضها بل الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي لا يثقب القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها على شئ آخر غير الوضوء لكل واحدة من الصلوات وان استمر الدم المتوسط الذي لا يثقب القطنة الا بعد الصوم على غسل واحد لا غسل عليها مع الوضوء لا لصلاة الصبح لتيقن انها في الصلاة سوى الوضوء وان استمر الذي لا يثقب القطنة الا بعد صومها على غسلين غسل للصبح واخر قبل الظهرين والاحوط مزيدا غسل الغسالين يلزم الغسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار ومتى حدث صفة توجب الغسل اثناء النهار بابتداء دم او تغيير صفة غير موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل قبل الصلاة الثانية هي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم الطهر من غسل للطهرين والاحوط مزيدا الغسالين ولو انتقلت الوسطى بعد صلاة الصبح الى الكثرى كان عليها اضافة الاولى غسلا والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم اليوم الا على غسل الغسالين المتصلة الماضية لا المستقبلة على اشكال ولو سكت في موجب الغسل بعد تمام البول ولا شئ والا فوجوب النجز في الاستدا ولا شئ على التاسية للاستحاضة او للصوم المحظورة على عدم الغسل والمحل غسلها الا عن عمد وبعد صوم حاملة الحكم والنائمة غارمة على علمه او مترددة وفي جريان حكم اليوم مع العزم على العسل كما في الجنابة من الفرق بين الوطئة والتعدد وجه والقول بالصحة مطلقا اقوى وموخرة صلاة الصبح عمدا الى بعد طلوع الشمس لو ان بالغسل فيها صح صومها على اشكال والفائدة للماء نقصيره في ترك التيمم بدل الغسل كنقصيره في ترك الغسل ولا توقف للصوم على غسل مما عدا الاغسال المذكورة كغسل مس الميت فان حدث المس لا يتبع الا ما يتبعه الحدث الاصغر فلو صام الماس من غير غسل فلا باس عليه تلك عشرها تعمد الكذب تعمدا على الله ورسوله واحد الائمة الاثني عشر والحاد الزهراء عما خوط في نسبة الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير وجح عن الكذب اخبرنا الصادق من حيث اولا نارا ولا جاهلا بالحكم او غائبا دون من عداهم من الانبياء والاوصياء ودون الامور العادية والطبيعية والاحتياط في سبر الحكم

النهار والى القضاء والفتوى ولو قبل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فيما صدقا ولا افساد فيه القطع والصدق فيما كذبا او افاد المعنى بفعل او بغيره او كان ناسيا للصوم او مجنونا وفي مقارنته او دوام البلوغ مميزا فلا فساد وطرو الاحتلام غير حتى لما لو وجد بحكم صباه ثم زال كفت وكاد يسلم زوال الصدق واخرج الخبر الكاذب الانشاء بعهد او يمين ونحوهما او اخبر مخبر عن امام مسند الى واسطة او كذب لبلا فعل النهار اما اخبر به ليلا وخبر صادقا في الليل فعل النهار جرى الكذب او مسئلة مسائل هل ليلة كذا فعل اليوم في غام لا اولا وفي غام نعم او افاد المعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد ولا فرق بين افساد الصبا ولا بين الفاظ اللعاقم بشرط فيه قصد الافهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابا لاحد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد ثالث عشرها خروج دم الحيض المعتاد في نفسه او بعينها او ان علمت على اشكال ولو نظرة منه قبل الغروب بلحيفة بعلاج بدونه مع العلم والجهل والذكر والنسيان وجميع الاحوال الرابع عشرها خروج دم النفاس على نحو دم الحيض بل هو من الحيض فيجري فيه تلك التفاصيل ولا فرق بين الخروج فيهما والاخراج خامس عشرها السفر الناقل محل الترخص قبل الزوال مع الوصول الى مكان يجوز فيه قصر الصلاة والاحوط مراعاة محل الرخص في الافطار لمن ترد في اثناء المسافة عزم من محل العزم وان كان لا كثفا بالضرب في الارض بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل من فارق اثنا التمام من سفينة او قرية او نجاة او سعة او بادية او داعة واما في الوطن فيه الاقامة فلا تامل في اعتباره وكذا الاحوط مراعاة القصر بعد الجاوز مقدار محل الترخص للراجع الى سفينة او قرية ونحو ذلك والحكم بوجوب الافطار في السفر الشرعي جار في جميع اقسام الصوم عدا ثلثة ايام صوم الهدي في الحاجة المعتمرة في المدينة المؤسسة ايام التشريق او مطلقا والاشبه الحاقها بالاولى صوم ثلثة ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب صوم بدل الحاصل الى محل التمام قبل الزوال بصوم الحاج بعد الزوال ولم يكن ايابا بمعظم المقطرات الا وعدا الفرق بين صوم التطوع والمنذور سفرا وحضرا وعشرها سادس عشرها حدث والمرض الصادق ضررا معتدا به بسبب الصيام بزيادة او بطوء او بضيق صورة او نحو ذلك سابع عشرها عروض سبب الخوف على المحترم من نفس او غيرها من جوع او عطش او نفقة او خوف على مال من هدم او سلب او جمع زراعة او ثمرة بصرامها بالجائحة ونحو ذلك ثامن عشرها عروض الخوف في اثناء اليوم ولو قبل العزم بجزء ما من الزمان مما يبقى جنونا عروضا دون الحمل وقبله الطمث بزيادة العادة تاسع عشرها عروض الاغماء والسكر بعلاج وبدونه في اي جزء كان من اجزاء اليوم الاحوط القضاء والكفارة وذي العلاج وكل المفسدات السرعية من اغماء او حيض وغيرها القسم الرابع عروض الردة عن الاسلام او الايمان بانكار اصل او جحوده او انكار ضروري كصوم شهر رمضان ونحوه او سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او الزهراء عليها السلام ونحو ذلك الحادي والعشرون مع لسبد عبد الزوج زوجته والوالدين لدهما عن صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم الحادي والعشرون مع لسبد عبد الزوج زوجته والوالدين لدهما عن صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم الحادي الواجب الموسع قوي والاقوى خلافه ولو اذنوا بعد المنع فالصحة ثاني الثاني والعشرون عروض ما يقتضي الواجب تحصيل نفقة العيال وما يقضي به الدين مع مطالبة المعسر او الحيها الواجب تحصيلها على راي والاقوى العدا المبحث الخامس من انواعه الصوم المندوب مكروه واحد حرام القسم الاول المندوب وهو فيه كثيرة منها صوم ثلثة ايام من الشهر اول خميس واخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية وتليها استحب النبي صلى الله عليه وآله حتى قيل ذكا يوم من الزمان بصوم حتى يقال الا يفطر ويفطر حتى يقال الا يصوم انتقل منه الى صوم الاثنين والخميس ثم الى صوم داود يوما ويوما لا وعن الصادق عليه السلام ان صوم ثلث الثلثة ايام يعدل صوم الدهر ولعل المراد مما عداها او مع علية خصوصها او مع فرضها حالة عن الخصوصية كما يقتضيه ان الفاظ تحد بعدد الرائة القرآن ونحو ذلك هي التي اوضحها النبي صلى الله عليه وآله والتي تذهب بلابل القلب الهموم وجر الصادق عليه السلام وسوسة او حقد وغصة عن النبي صلى الله عليه وآله التي دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها الله وهم الغافلون عن السرائها قلون الخبر الصائمون ثلثة ايام من كل شهر ولعل المراد اكثرهم بقعا او اوقاتا او الدهر لهم زينة الخصوص بحد النبي صلى الله عليه وآله او جنة مخصوصة او من لهم اهلية وتمكن بعضهم صوم ثلثة مما ورد فيها الخصوص او مطلقا وعن الرضا عليه السلام صوم خميس بين اربعاءين وفي رواية اخرى بصيرة شهر على الاول وشهر وفق رواية الرضا وكذا وعن الصادق عليه السلام التخيير بين الاول والاخيرين الاربعاء والخميس وبين ثلثة ايام من كل شهر وفي بعض الاحاديث اعتبار النحو الاول مع تقييد الخميس باخر خميس من اخر الشهر وفي مطلق الخميس الاربعاء الاعشاء الثلثة نقله في الذكرى الاول اشهر واظهر منها صوم الايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسمين بيضا لبياض لياليها او لبياض ايامها عند سواده لتركه الاولى وزوال التوهم ثلاثا في كل يوم منها ثلث ثواب النبي صلى الله عليه وآله قال العلامة من صام الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وست

الشهر وثلثه من وسطه وثلثه من آخره وكانه صوم سليمان بن داود ومنها صوم ثلثة ايام للحاجة خصوصا في المدينة ومنها صيام ثلثة ايام للاستسقاء أولها يوم الاثنين وقيل هو الجمعة ولا بأس ومنها صيام ثلثة ايام من رجب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عمل داود والطاهر ان صيام بعض الايام من المتعدد احتياطا او اضطرارا الى الجمعة ثواب الاصل والخصوصية مع ملاحظة سنة الكيفية وان فاتت الجمعة كما ونحوه من الاعمال ومنها صوم شهر رجب فضل على رجب شهر وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله وعن البراء من صام يوما من اول رجب او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا وفي رجبنا يوم الفيهم ومن صام يوما من بعد له اساسا العمل صام عفر الله له ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية وفي المجالس وثواب الاعمال عن النبي انه قال رجب شهر الله من صام منه يوما ايمانا واحتسابا استوجب صوان الله الاكبر ومن صام منه يومين لم يصف الواصفون ما له عند الله من الكرامة ومن صام منه ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام منه اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام منه خمسة ايام كان حصنا على الصراط يرضبه يوم الفيهم ومن صام منه ستة ايام خرج من قبره وهو بدر بلا اذى وبعث الامنين ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم سبعتها ومن صام منه ثمانية ايام فتح الله له كل يوم ثمانيا الى الجنة يدخل من اي بابها شاء ومن صام منه تسعة ايام خرج من قبره وهو يبنادي لا اله الا الله وكانه لا يفزع في وجهه ولا في الجنة ومن صام منه عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام منه احد عشر يوما لم يوا في عند الله افضل منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام منه ثنى عشر يوما كساه الله يوم الفيهم حلتين خضراوين من سندس واستبرق ومن صام منه ثلثة عشر يوما وضعت له يوم الفيهم مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فيها كل منها والناس في شدة شديدة ومن صام منه اربعة عشر يوما اعطاه الله ثقة من النور ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام منه خمسة عشر يوما وقف يوم الفيهم موقف الامنين ومن صام منه ستة عشر يوما كان من اوائل من يركبون على دواب من نور بنظيرهم في عرصات الجنان ومن صام منه سبعة عشر يوما وضع له على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر هالك المصابيح الى الجنان ومن صام ثمانية عشر يوما منه زاحم ابرهيم الخليل في قبته ومن صام تسعة عشر يوما منه بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصور ابرهيم ومن صام منه عشرين يوما منه بكى كم عبد الله عشرين الف الف عام ومن صام واحدا وعشرين منه شفع يوم الفيهم في مثل ربيعة ومضر ومن صام اثنين وعشرين يوما ناداه منادٍ من السماء ابشر ما ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام ثلثة وعشرين يوما منه نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نقت قلبا واوضح طويلا ومن صام منه اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت يرد من حوض النبي ومن صام منه خمسة وعشرين يوما فهو اولى الناس وخولا في جنة عدن مع المقربين ومن صام منه ستة وعشرين يوما بنى الله له قصرا بنكهنا ناعما والناس في الحساب ومن صام منه سبعة وعشرين يوما وسع الله عليه القبر مسيرة اربعة ايام ومن صام منه ثمانية وعشرين يوما جعل الله فيه وبين النار سبعة حجاب ومن صام منه تسعة وعشرين يوما غفر الله له ما تقدم ولو كان عشارا ولو كانت اعماله مجر سبعين مرة ومن صام ثلثين يوما منه نادى منادٍ من لدنها يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل فيما بقي ومنها صوم شعبان افضل الصيام من صام اوله يوما ومن شعبان وجبت له الجنة ومن صام منه يوما من نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام منه ثلثة ايام زار الله في عرشه وهو الذي كان النوح يحاط على صيامه وله فضل عظيم ومنها صوم نصف شعبان وجب لمن وفده بالخصوص وفي بعض الصوم ومنها صوم الاثنين والخميس المروي عن النبي انه كان يداوم على صومهما من الزمان ومنها صوم يوم الجمعة فض الصناع عن اسبحا صوما لان ثواب العمل يضاعف فيه وورد مزيدا كيد صوم الخميس والجمعة في شهر حرام ومنها صوم يوم السبت شهر حرام فض النبي من صام من شهر حرام الخميس الجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة مفروض النهي عن صوم الاثنين محمول على النفية او قصد الترك كما صنع سواتهم الله والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم معه غيره محمول على النفية ومنها صوم اول يوم من ذي الحجة فض الكاظم ان صوم اول يوم منه بعدل صوم ثمانين شهرا وورد ان صومه كفارة سنتين وورد كفارة تسعين سنة ومنها صوم تاسع ذي الحجة فض الصناع ان صوم يوم النرو بنكفارة سنة ومنها صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة حملة فض الكاظم انها تعدل صوم الدهر ومنها صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان لقول النبي من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما وورد انه من صام يوما من المحرم جعل الله بينه وبين جهنم حجابا بين السماء والارض وعن النبي ان افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وافضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعون المحرم وورد في صومه ثوابا عظيما وعاشوراء ان صومها بعدل والاولى ان لا يصوم العاشوراء الا الى ما بعد صلوة العصر بما عند ويبقى له الافطار حينئذ على شربة من ماء ومنها صوم يوم التاسع عشر من ذي القعدة وورد انه كفارة سبعين سنة ومنها صوم يوم النصف من جمادى الاولى ذكره الشهيد

ومنها الصوم عند الشدة من الصائم اذا ادبرك الرجل الثابت والشدة فليصم فان الله يقبل ويسمع ويرى الصوم وشكى رجل الى الكاظم صبوبة فقال له صم وتصدق ومنها صوم الولد والقرابة الا ذا عن الشيخ العاجز عن الصوم او المتضرر عليه حال صوم او عليه بدل ما دل على الوجوب ومنها الصوم للدعاء لقول النبي ص دعاء الصائم لا يرد ومنها صيام اهل الشيوخ من العرب لامر النبي لهم بذلك ومنها صيام ايام البيض للامر به ومنها صيام البانة حبت لا يجب باجماع ولا بغيرها ومنها صوم من نام عن صلوة العشا حتى ينتصف الليل ومنها صيام الاولاد المتبرعين مثل بلوغهم ومنها صوم يوم الشك للامر به ومنها صوم يوم لا يفعل النبي ص ولا انه صوم داود ومنها صوم يوم بين يوم افطار يوم وانه صوم مزهر وفي هذا وامثاله اشعار بجواز ما اعتاده الانبيا الثانيون ونحوهم ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر وتركه اولى ومنها صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة رض الصانع انه بعدل صوم ستين سنة وروي انه بعدل صوم الدنيا وروي انه بعدل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وكان الانبيا تامر الاوصيا ان يتخذوا يوم نصب اوصيا عيدا للناس ومنها صوم يوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب روي عن الرضا ع انه لثلث مضين من رجب ثلث بعد وهو علم من كان عن الصانع ان صومه بعدل صوم ستين سنة وعن الرضا ع صوم ستين سنة ومنها صوم يوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة عن الرضا ع ان صومه بعدل صوم ستين شهرا ومنها صوم يوم مولد النبي ص السابع عشر من ربيع الاول وقول الكلبني انه الثاني عشر ضعيف في روضة الواعظين روي ان صومه بعدل صوم ستين سنة ومنها يوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة ذكره الاصحاب ومنها صوم البر وقد امر الصانع به ومنها الصوم لقضا الحاجة كما يظهر من منع الاخبار ومنها الصوم لتحلل المزاج والمفوض عن العلاج كما يظهر من بعض المرويات ومنها صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنة الواجب ومنها القضا عن فائت في السفر شهر من الايام ثمانية شهر بعضا ومنها صوم قضا كصوم الثلثة وصوم الكفارات المذكورة ونحوها وسيجي تفصيلها في القضا والكفارات ان شا الله تعالى ومنها الصوم للمرين للاطفال مرجا محسوبا بعدد من نصف اليوم وثلثه واقل واكثر ومنها صوم التاديب هو الامساك استحبابا وهذا من الغسلان خارجان عن حقيقة الصوم وسيجي الامساك للسفر اذا ورد وجوب الاقامة او تم المسافر ثلثون في اثنا النهار ولا يبعد ذلك في المعتم اذا علل قبل صلوة فريضة تامة ولو علم الرمضاني في اثنا اليوم فلا يبعد وجوب ذلك في غيره من المعتبرين دون غيره والمريض اذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفسد او بعد الزوال مطلقا والحائض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم ونحو اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق والصبي اذا بلغ في اثنا النهار مطلقا واما من افسد صوم عمد بجمع او غيره او اغمي او جن فلا يبعد امساك بقية النهار والحاق الكافر بهذا القسم قوي واما تعمد المفطرات في غير محل الاذن فيجب بعدها الامساك وكذا مع الاذن للحوا والمسلسل منهن من شهر رمضان

القسم الثاني الصوم المكروه وهو عدة امور منها صوم الولد تطوعا من دون اذن الوالد للحوا ويمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم الضيف تطوعا من دون اذن ضيفه للحوا ويحل تحريمه لا بعد لما يفسد الصفا والزاد ويلحق به العيال بعد اهل المعيل ومع العلم بالاذن يرتفع الحذر ومنها صوم البدن تطوعا من بعد اذن ضيفه لقول النبي لا يصلح لمن عنده ضيف ان يصوم الا باذنه ومنها صوم التطوع لمن عليه صوم واجب غير قضا شهر رمضان والاحوط على الاصح منهما وقضا الصبي المميز لا يمنع بعله على الاقوى ومنها صوم يوم عرفة لمن شك هلال ذي الحجة لاضعافه عن الدعا ومنها صوم الدهر عدا العيدين على الاقوى ومنها صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر لا بعد كراهة صوم الستة ومنها صوم التطوع للمضعف عن العبادات او عن الصيام بخوف الزوجا او قضا حوائج ارباب الحاجات او لتاسي في بعض المكاسب الضرورية او المضيع لحقوق بعض الاخوان كالشريك في الحوا الاولى على تحول الاحسا كالهم ومن ابى لبنته قوام ومن دعاه اخوه الى الافطار فيقي على الصيام بعد مضي الثواب الناقص عوضا عن الثواب التام ومنها صوم يوم عاشوراء اما صوم الصوم ولعل ذلك لكونه كان عيدا في الجاهلية او لزيادة الفضل بحرمة الشهر او لاطهار العسر والرضا بقضا الله بعد الوقوع او لان بني امية بعمهم الله كانوا يصومونه شكرا او يتكرر فلا ينبغي تعمد صوم الصيام

القسم الثالث المحظور وافراده عديدة منها صوم العبد الا باذن المولى والفطر ومنها صوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لذي الحجة لمن كان بمنى او في مكة على الاقوى منذورة او لا قضا او لا بسببه كان يخرج منها او يبطلها قبل الزوال او لا واما في غيرها فلا تا بعينها ومنها صوم الوصال بان يصوم الى السحر فيحمل تطوعه محظورا وصوم يومين مع ليلة بينهما ومنها صوم نذر المعصية قبل ومنها صوم الدهر وهو حرج مع ادخال العبد ومنها صوم الصمت بان يصوم صائما الى الليل منذرا بذلك ومنها صوم المريض المضر والخائف على نفسه العطب ونحوهما ان لم يمكن دفعها بمجرد الدوا او شرب الدوا ليلا تقتضي صحة الصوم وصحة الخوف اذا دنه مع الجهل او غلبته او سوا من رجع الى غيره ومنها صوم الخائض والنفسا ومنها صوم المسافر حيث يتعين عليه الافطار ومنها صوم الزوج اذا وجب عليه الحاجة في النهار بعد مضي اربعة اشهر ومنها صوم الحامل والمرضعة مع الخوف على الحمل والرضيع منه المنذور حصرا وسفرا ويكفي في المسافر

الموجبة للافطار منها بمراسح اربعة منها واذا بعدا منها مرحلة دون قصد اقامة العشرة على العابة كما في اصله ومنها صوم العبد تطوعا بغير اذن مالكه وصوم الزوجة مطلقا من غير اذنه وحجها وصوم الولد مع منع احد الابوين والمظاهر بجعته بحكم الزوجة ولا فرق بين الدائمة وغيرها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين المملوك المقص وغيره ولا بين المكاتب وغيره ومنها صوم التطوع مع سفل الابوين بغضا شيء من شهر رمضان والاحوط ترك التطوع ممن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع امكان الاتيان اما من كان عليه كفارة كرمي بلا ناس بصوم سنتين وذلك لانه لا يحصل التتابع بصوم اخر اصلا فلا اشكال في جهته ومنها صوم الاجير على ما فعل ما بعض الافطار او عمل يفضي الصوم ضعفا على الاتيان به **الرابع** الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد واليمين عوض صوم المتعة وصوم قضاء البالغ بحملا باجارة او فرادى وصوم قضاء الواجب بتبعة الصبي المميز وصوم الكفارات الواجبة وهو الاعتكاف الواجب وصوم عوض البدنة واما ما وجب بغير المخلوق فليس من الافساد وان كان من الواجب بنحو النحث في مقامات **الاول** في صوم شهر رمضان وفيه مباحث الاول فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره وهو امور احدها رؤية الهلال من نفسه او ممن قامت البينة على عدالته او عدلين كانا او لا في السماء علة او لا سهل عند الحاكم او لا وقت شهادة او لا او لا اعتراض عليه من حاكم وغيره وبحرم اطهار سوء الظن بما لم يرفع منه اقرار بخلافه على وجه مضا وفيما لو غاير صحو احد ما يحكم به من صحو وغيم اختلافا فاحشا وصبا الحاكم معتمدا في ذلك اليوم استكمالا على الاقوى قول عدلة لا يجوز لاحد من غيرهم عليه ما لم يكن محمدا واما بلوغ حكم نفسه من غير حصول الصبا برؤيته هلال شهر رمضان وجوب الافطار برؤيته هلال شوال كذلك ومتى حصل له العلم من قوله عمل عليه علمه ومتى راى نهارا فهو من الليلة المستقبلة من الزوال او بعده ولا عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حتى يكون منها على يقين بحكم الزوجة والمراة والمداينة مع اليقين بحكم رؤية السماء عدا تلبس الشهر المتابين فاكثر ثلثون يوما فالثلثون الذي بعده للشهر المستقبل لا ما خرج الى رؤيا الهلال سواء كان دون الهلال الثاني بالرؤية والبينة او غيرهما او لو خفي الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم انقضاءها الثاني الشياع المفيد للعلم او الظن المواخي له ومدار على ان المرجع النفس الناشئ من رؤية الهلال او بمضي ثلثين من الشهر الاول من غير ضبط لعددهم من غير تعرف من ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او احرارا نساء او رجالا عددا او لا فساقا مسلمين او كفارا مؤمنين او مخالفين ولو فاسقا لنفسه بالشياع او حكم المجتهد به او شاع حكمه باخر عن ابيها الشياع العملي بوجدان اهل البلد المعظم منها ممن علم بسهر رمضان او سقط به على بسواء او مقيمين العراء على احتمال او حاجبين على انه الاصح او اثر بين على به بحيث حصل العلم بها بشهادة العادلين من الرجال دون النساء والخناثى المكلفين على المشهور للعلم من رؤيته او حكم كذلك او الظن المتاخم لحصول العلم بها ش

فرض الاسقاط بعد الدخول في يوم الصوم نوى مراعاة الاستهلال يقضي على نحو ما كان وذلك لكان المبحث الرابع من اصله على نظيره
مغربه شهر رمضان وصام علته بين الشهود لكونه مستورا في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين ولا يرد عليه احد منهم او صوما عن
الاطلاع ما في فانع كان يصوما يغلب على ظنه انه شهر رمضان فان لم ينكشف الحال الى الاخر اجزاه عند الله وان انكشف الوقاع فلا كلام
وان انكشف الحال في النفل كما لو ظهر شعبان او رجب علته القضاء ولو انكشف الخبر كشوال والاضحى ونحو ما كان محرما ويصير
صوم الحال العام خالفه بعض دون بعض ويقضي يوم العيد والظاهر انه مع اسناد باب الظن بسقط بكليهما صوم الاداء واذا صامت
السنة لزمها القضاء والاحوط ان ابى صوم شهرا وبابا حتمال كونه شهر رمضان اما لو علم انه فيه او بعده يوما وجب عليه صوم
احتمال وجوب صوم السنة باجمعها ضعيف وهو يشبه الحكم الجميع افسا الصوم المعين بما فيه قضاء وفي اذر صوم الدهر السنة
الى العيدين وخمسة ايام المبحث الخامس يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون ناعتا على الافطار قبل انقضاء ثلثة وعشرين يوما فما فوقه
بخلق بدخوله وقبل الزوال صوما والطعام كلما قبل تمام الصوم اشد في الكراهة ولو خرج قبل الهلال الى محل الترخص فلا كراهة
ويقع حكم التمام لمن ترك بعض الانسان من سفينة او دابة فتكسب بلي ونحوه بعوها الاكراهة فيه ومن خرج الى محل الترخص قبل الزوال الطعام
مع احتمال شرائط القصر مظلما او خرج بعد الزوال تم الصوم مظلما ومن اضيع علته الصبح في محل الترخص جاز له استعمال المفطرات
استعمل شيئا منها او دخل بعد الزوال فالصوم له مظلما ويستحب له الامساك بقية وكذا حال المرتحل اذا ترخص في اثناء النهار الى الزوال او
دلك الغد وفي احتمال تسعة الى الزوال ويبقى هذه الاحكام في جميع انساء الصبا من الواجب المعين المبحث السادس كل موضع يصح
الصلوة على السفر وجوبا او جوازا يلزمه به الافطار في شهر رمضان سوى الحرج بخ بعد الزوال ويجاوز محل الترخص في النهار وكل موضع لم يصح فيه
الصلوة مما يجب فيه القصر الا من دخل اول النهار وقد استعمل المفطر وكل ما ذكرنا في كتاب الصلوة من يلزمهم التمام من المقيم عشرة ايام والمتردد
ثلثين يوما والعاصي بالسفر وكثير السفر يلزمهم القصر وفي مواضع التخيير يجب الافطار المبحث السابع شهر رمضان البسر عمدا واحدا
بالكمال يوم وسبعة ايام مستعملة فلا يجزي بدله التتابع باتمام عن يومه فصل الايام كما عدا من حرف الصبا وبه يوم السلخ من شعبان فيضيف
الاخر ايام من شهر رمضان وبقية من شهر رمضان كبقية الزرد بعث على الفطار المبحث الثامن خوف صبا شهر رمضان مرض وبا
الاسلام فصل الايام من اسحل تركه وهو مسلم اصلي هو من اهل التطوع قبل وتقسيم مواريثه ان كان في الاسلام معاشر المسلمين
غير ممنوع عن مواجهتهم دفعة من لم سلعة امورهم والسائد على الفرض المذكور بمنزلة المستحل ولو ترك ما استحل عربة من فعله
عالما كفر وخرج الثالثة والاحوط في الزائد هو كذا فاعل كل كبيرة يجري عليه ذلك لا يجري حكم كفر وغيره من الصبا ولا فيما عدا
جماع والشرب الطعام مع الكون على نحو المعاشرين الايام ومن هل استهله بعد شهر فاعلا يحكم عليه بالكفر وانما يحكم عليه بالتغير
مع سقوط بغير به الحامة عن بضعة عشر وعشرين سوطا ولكره منها بحمل ما يلزمهم هنا المبحث التاسع يستحب من كره السفر
في شهر رمضان ما كان سبع يوم من وله استطاله ويوم من وثلثة واكره ما كان يخ او غيره او خاف لا تتمها فان الخروج الى السفر في تلك
كله فصل والظاهر انه ليست استدلال بان الاحوط فضا يخ تحتهم ما مر ومن مخان الصوم على ابارة الخمس محمول على النفس
او على حالة الغرم على تحمل عليها اقامع للتدوار على ابارة اولى المقام الثاني في صوم المندوب العهد والنذر بحث الوفاء مع تحم
سرائطها من استيفاء ما على الاقل لخصوص المفروض بالفضل والكمال والاحياء والرجحان به الفريضة وخصوص المندوب وعلى المرجح
في الدين والدنيا الاخرى وخصوص الاذن من الوالد والزوج والاب والام والاجداد على الاحوط ولو عين مكانا او زمانا راجحين
تعينا والا نوى الحاج لم يخرج حين ولو النزم صوم يوم بعينه او خصه او خصوص عدده فانه بخلاف ما سن منفردا بالخصوصية
والمنذر عصى من ثلثة وجوه وان لم يكن منسوبا في الاصل عصى من وجهين ومع عدم الالتزام من وجه واحد وبطل في الجميع مع قصد
الخصوصية والمكروه من الصبا كالمندوب في هذا المقام ولو افطر لمرجحان لحلف النذر والعهد والاحوط والاحتياط لو علق بشاهما
واجب تضاعف كفوبه ولو على الجميع بواحد وجب عن الوجوه الثلثة ولو كرر الواحد وقصد التاسيس دون التاكيد كرر حكمه
ولو علقها بصوم يوم وكان محل الزوال وجب صوم ولو علقها بصوم معين حرم صبا حكما صوم شهر رمضان فيجب التتابع لغير المعذور
ويجزي حكم الحاله سبتا ما ويوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك على نحو شهر رمضان ولو علقها بالفعل اسداه او تعلقت انها فا
او فوق البوا المعين جبصا او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين واما القضاء فيبقى حكمه بحول الله ولو علقها على شرط فلم
يحصل فلا وجوب في كل من يدر لغير الله تعالى او عاهد او حلف لغيره صبا او غيره من العباد ان لا حكم لفعله يوم ولو علقها بايام اصل بصوم
ثلثة قضاء عدا والاحوط لمن النزم صوم حين صبا سنة شهر لمن النزم صوم ايام كثيرة صبا ثمانين يوما ولو النزم بصوم شيء او جزء او سهم من السهم
احر النوى الواحد وفي المقام الخامس كثيرة يحيي في محلها انشاء الله تعالى المقام الثالث في صوم المندوب المتعلق بالمكان فان الحاج المتمتع بالعمرة المفردة

وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صلى قائما وسجد اتام كما سيجيء تفصيله وكما يجب اتيانه بالاجارة ونحوها من العقود وفيه مسائل منها انه يشترط الاخلاص للنائب بان يكون قصده فراغ ذمته من الواجب لوجه الله تعالى كما في غيره مما ذكر من الاسباب من التداوي ونحوها ومنها انه لو علم ان المعاملة وقعت على نائبه فصار لمن ينوبه او تعالى ينزع عنه سواء وان لم يعلم الوجه كما يراد منه ولو اطلق في جميع الصور وان نازع عليه ومنها ان النائب لا يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق لكن شاع في مما اراد نقد بها عليه فكانه كالمشروط بها قبل العمل ومنها انه لا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه الا ان ياذن الوصي ونحوه فلو تعدد فعله بنفسه لم يستحق الاجارة ولا يلزم مع الاطلاق واشتراط جواز الاستنابة والاحوط المحافظة عليها مع الاطلاق بخلاف الاستنابة باجارة والاحوط ان لا ينقص من الاجرة المعينة له الا بعد انقضاء بعض العمل ويكفي بناء المتبرع عن النائب ولو مات اخرج الوارث من الميت مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستاجر به بعضهم في المطلقة من اصل المال ومنها انه لو شرط له زمان معين او مكان معين واحتاج او رجحا له ربما كما انه لو شرط للصلوة زمان معين او مكان معين او نوع معين كالجماعة ونحوها او كيفية معينة كالتسبيحات الثلاث بدل الفرائض يتعين المشروط في الركوع والتحول له مع الشرط والا فالاطلاق يجزي على الجهار وفي الزيادة والنقص فيما الخصوصيات كالسور الجائزة للصلوة الخاصة فلا يترك ومنها انه لو شرط عليه ما لم تشترط ومنها انه لا يجب السداد البعيد الا بشرطها ولا التاجر المؤذن للاهمال بل يكفي بما عده منها واعرفها ولو شرط حتى اتم الشرط ومنها انه يلزم النائب العمل بما امر المنوب عنه من حصص نوع العبادة وعمومها واطلاقها وشرائطها المتعلقة بها دون ما تعلق بخصوص الفاعل فان لكل حكمه ومنها انه يجوز له في ذمته قضاء عن نفسه او عن غيره ان يتعدد ذمته بغيرهما وباي المتاخر قبل المتقدم مع عدم اشتراط وقت معتبر يلزم مراعاته وعدم لزوم الاهمال ومنها انه لو تعدد المنوب عنه عين كل عمل لصاحبه اداء واسبقيتها وكما مختلفين بالتعدد او التاخر او التصفر والكبر او الصحة او نحو الصفا ونحوها عين باحد المعهود وان يتعذر عليه من جميع الوجوه تقدر للنيابة وانفسخ الاجارة ومنها انه لو تعدد المنوب عنه وقد صار عن بعضهم من غير تعيين اعاد ما صار ولم يعلم انه صار عن بعضهم دون احد معين عن اثنين ثم شبه عليه ومن لم يعلم عدد ولو كان مستاجرا للشرع عن خمسة عدد على تعدد التركة في الجميع لو انحصرت النيابة بواحد ولم ينحصر وصاحب الخمس ومنها انه لو كانت الاجارة مطلقة جاز ان ينوي الصوم في اثناء النهار قبل الزوال والاحوط تعيينها ومنها انه لا يجوز النيابة عن الحي في الصوم وان جاز في بعض الصلوات في الحج الرباعي

او مات الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه او مات وهو مسافر او فاته الاداء ولا تقصر عليه فهن وكان له قريب يستحق
على الولد الذكر الاكبر والاحوط مطلق الولد الذكر الاكبر وهو اولى من المرتب في باضلة بقدره مختصا به مع الانفراد او لكونه اكبر الاولاد
مع تلوعه وغفله حين موت المنوب عنه وقيل او مع عدم الولي يتصدق من اصل ما ترك عن كل يوم بمد على من دخل في مصرف الصدقات
ان مات الولي لم يقض فان لم يكن متمكنا من القضاء فلا شيء على ولده وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحمل الصدقة من تركته وجواز
الاستيجار عنه لو تعدد المنسا وفي السن المتواطئون بالرتبة قسم القضاء عليهم بالحصص على حسب الارث وسردد بين السهام ولو زاد
عدد الاولياء على عدد الايام كان الوجه كما قالوا كانا اثنين في اليوم واحد فلو اداني به احدهما سقط عن الاخر ولو جاء اثنان مفترقين
اجزء ولو افطر انه بعد الزوال تعين القول بعدم الكفارة وفي القول الاكتفاء بالواحدة او لزوم التعدد اشكال وعلى الاول
يكون كالصوم ولو اسنا احراهما صاحبه على النصف صح وعلى الجميع صح في النصف وليس للولي ان يجزي بالصدقة من ماله
او مال الميت نعم في الواجب شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الاول والتصدق عن الثاني وفي الكفارة المخيرة يقوى
التخيير بين الصوم والاخراج من احد المالين والاقوى تعلق الوجوب بمال الميت وفي الراتب يلحظ الراتب لمن كانا على خصوص واحد
بشهر كان ولو اشتبه المعدد وعدم وفاء تركته عند الموت وعدمها الرجوع في اجتماع العبد مع الحر والمبعض او الحر مع الاجير كما
ويقتصر في المقدار على المتيقن كما في صوم الاجارة وصوم الاجارة يرجع الى المتروكة على الاقوى ومع استيناء الاكبر يحمل السقوط والقرعة
والتوزيع وفي كفارة الجمع انما يلزم صومها والتشريك الى المقصر في ترك الاداء ولزوم التباعد عن الامهات من النساء وبعد الحكم الى
اباء الاباء والزام غير البالغ والمجنون بعد البلوغ والعقل وعدم القضاء على نسبة السهام وجه الاوجه ما ذكرناه ولا يحمل صوم
تتابعه الاجارة على الاقوى ويحمل ما عداه من قضاء اصلي او تحملي بالقرابة او غيرها لك ولو اوصى الميت باخراج صيام عنه اخرج صيام سقط
عن الولي على الاقوى وللولي ان يستاجر ولا يباشر على اشكال ومن لم يتيقن شغل ذمة الميت فلا شيء عليه وليس قول الميت محققا على
ولده وطرق الاحتياط لا تخفى ولو تنازع متبرع عن الميت سقط عن الولي على الاقوى ولو اعسر او مطلق الولي او تعدد المنوب عنهم تاخر
عن الجميع بقولهم والاقرب فالاقرب مع تعذر الاحاطة بالكل وولد الزنا لا يلتحق الزاني ولا بأس عنه ولا يحمل عنه ولا سهو الصوم
والحق المشكل ولا عليهما ان قضيا الثالث المنوب عنه على الذكر من الاولاد والابوين واحتمل في المنوب عنه وفي الثالث الولد
وغيره او قضيا على الولد فظاهر ان الحق يكون والده وموليه جرى فيهما الحكم وفي التوزيع لوسا وبابن الام والثنا اشكال
من علم ان على المنوب عنه صوما لا يعرف كيفيته وجب عليه الاتيان به حتى لا ينفي غالبا سفاء سعد فقده والاحوط بلوغ المظنة
المعتبرة بالوفاء ولا يحمل عن المزهد ولا عن المخالف ولو كان بعضهما ومن اجمع عليه قضاء النفس وتحمل القرابة والاجارة كالولد
الاسن مما شاء منها وما ذكرناه من الاحكام جار في الصلوة والصيام وبظهر مما مر حكم التباعة الشرعية التابعة المقام السادس
في صوم القضاء وفيه مطالب الاول فيمن يسقط عنهم القضاء وهم اسنا عديدة الاول الكافر الاصلي الذكر لم يشتغل الاسلام اداء ولا قضاء
فلا يقضي ما فاته من صلوة وصياما ولو كان مرتدا عن فطرة او ملة لزمه القضاء واما المستحب والاسلام كالعلاة والجوارح والمحتمل الحصة
وجوهه فالاقرب القضاء عليهم لسابق المخالف لظاهر فقد الحق من اتى بعض كان من اصنا المسلمين او اتى بان صومه وصلوته باطلتان
على الاصح لكن لا يجب القضاء عليه مع الاتيان الصحيح على مذهبه تا الصحيح على مذهب ناصب فيجب قضاؤه ولو كان
خلافه ازند ا احتمل وجوب القضاء والسقوط فوتي الثالث غير البالغ فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ وان كان بعد التميز ويقوى
استحبابا قضاء ما فات بعد التميز قبل البلوغ لتوجه الخطاب اليه بناء على ما ذهبنا اليه من صحة عباداته وبناء على القول بالتمرين يستحب
للولي تمرينه قبل البلوغ الرابع المجنون والمعتبر عليه فيما حصل حتى يتمها او جزء من اتمامها فاسدة وذلك ابو ولم يجب قضاؤه ولو
حصل اضطراب واختيار قبل بعلق الخطاب تحرم او بعده ولو بفضل الاحيال والتخلص فبعد تعذرهما المعصية فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضا
بعد الافاقة والاحوط القضاء في الصنم الاجر سيما الاجر من الخامس للصوم عن المريض والحائض والنفساء واما لو افاق وقت القضاء او بعد
مع عدم التمكن من بعد السابق لمرض او استمر به المرض الى شهر رمضان الفعل من غير فرق بين رمضان واحد ومتعدد فانه لا يجب عليه القضاء
واما صح بعد ذلك وتمكن القضاء اما لو كان المانع عن الاداء المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او كان المانع ابتداء واستدام غيره
المرض فانه لا تسقط عنه القضاء على الاقوى السابع من وجب عليه صوم وقت ولم يكن من شهر رمضان ولا من استدعا العهد اليمين فلا قضاء
عليه مع تركه التعمد من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الافطار مضى صومه ولا قضاء الثامن يستحب المبادرة الى القضاء لمن
عذر فوته لا لعذر كالموت والا يجب ولا يكره في عشر ذي الحجة والمرابد عن على عمد خلافا ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة تخير في التقديم ان اختلف
في السبق واللحوق والاحوط تقدم الاول مع اتحاد السبب ولو تعدد اتمام التقدم به القضاء ولو تعدد السابع عن المنسا ما يقضي عنه

كاذا تعلق على اشكال **المطلب الثاني** فيما يفسد ويبطل به الصيام وهو مفسد واحد هو عقد النذر والعهد واليمين المنعقد
وقت معين مع تمكن الوقت عمدا وسهوا ونوما مختارا ومضطرا ولو مع استيعاب صدقه من الملتزم بحيض ونفاس وخوف واغماء او مضاف
وقت يعتقد فيه الصوم كالعيد وايام التشريق في نحو عبر مضادها حال النذر على اشكال يأتي في الاخير ولو عقد صوم الدهر صح ان لم
قصدا لو اصل بشيء منه بعقد غير المحرم ولو عقد باحدها صوما مندوبا لا قضاء لكصوم العقد والمولود ونحوهما تعلق به القضاء بسبب العقد
ولو عقد شيئا من القضاء كان قضاء في نفسه اداء من جهة العقد ولو عقد قضاء فات الوقت كان قضاء من الوجهين ولو عقد يوما من
شهر رمضان وبكى قضاؤه من يخفين كما وجب اداؤه كذلك ولو تعلقت جهات الوجوب فعلى شهر رمضان ونحوه جاز فيصح التراخي
مع اتحاد نوع المذر فاختلافه والجمع بين الامرين كما يصح التكرار ناسيا وناكبا ويخالف الحكم ولو ترتب جهات الالتزام في الابتداء لم يجز
الترتيب في القضاء لو عقد صوم شهر معين فات قضاء كما فات هلالا او عددا بخلاف ما لو عقد شهرا مطلقا فانه يجزيء في القضاء
كالاداء بين صوم ما بين الهلالين وبين العدد ولو الزم بسنة اخذ بالمشهور هلالية سواء كل المنكسر من الاياس وخذ قضاء
النذر وسنبهة لا يوقف على الاذن من الوالدين ونحوهما وان توقف اصله ولو عقد صوما معينا او مكان معين فات فانه قضاء في
مكانه فان تعذر قضاء حيث شاء ولو حلفنا اصلين في الزمان او جعل الصوم بدل اختلف الحكم ولو عقده مناسبا او مسفرا قضاء على
نحو ما عقد على الاقوى ولو اطلق العقد لم يجب التتابع في الاصل ولا في الفرع على الاصح ولو توقف فيه ولو عقد صوما جاز في السفر كشهر
ايام الحائض في المدينة في وقت معين فات الوقت وامكن قضاؤها في محلها قضاها واركان مسافرا على اشكال ان تعذر واوجبنا
قضاءها في غير محلها قضاها في الحضر دون السفر وفي القسم الاول مع عدم قضاء الحائض اشكال ولو علق العقد بالحاضر والحضور صح في
الاول دون الثاني ولو علق بلفظ زمان كان خمسة اشهر وبلفظ حين كان سنة ومن يذر صوما معينا لزم بحرم عليه السفر ولو سافر فقضى
كفر عن كل يوم عمدا الا ان يعيد الحضر ويحتمل سقوط الكفارة ولو تعلق اصالة بالحضر وبالصوم نهارا او هما اصالة لم يجز السفر بأيهما صوم
رمضان فانه يجب قضاؤه على كل من فاته عمدا او نسيانا او بنوم او مرض او سفر مضر او حيض او نفاس مع بقيس الفوات فلو وطئه من غير طريق شرعي
او نوهمه فلا يجب عليه ولو بقيه شك في حصول الموجب سببه من نوع او عقل ونحوهما فلا قضاء مع جهل تاريخهما او العلم بتاريخ احدهما
وان كان المعلوم هو الموجب على الاقوى ولو علم الفوات وشك في فعل القضاء او ظنه من غير طريق شرعي قضى الا ان كان القضاء وقت محدد
كما بين رمضانين بشك بعد مضيه الاحوط القضاء ايضا وكثير الشك لا عبرة بشكه ولا تجب في القضاء ما لم يفد الالزام فلو توفي
قضاء اليوم الاخير من الشهر قبل الاول او قضاء الشهر اللاحق فل السابق فلا مانع ولا فورية في القضاء يجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات
الموسعة ما لم يظن الوفاء او يدخل في صفة الامهات يضيق ومن كثر عليه القضاء ان مات احب ظن الوفاء ومراعاة العلم اولى وكثير
الشك بري اي حال اهل الاسنوا لا تعتبر البينة القضاء عنه ولا الحصول ضيق اذا اختلف الحكم من الاصالة والتبعية ونحوهما الا اذا لم يكن
مشخص سوى تعيين الملك نحوها كما مر في مباحث النيات فالنهار ما يقضي ايسنحبابا وهو صوم الثلاثة ايام من كل شهر فانها تقضى ايها الوت
وصوم التتابع عن استمرار المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الاخر وفي الجان ان في الاعذار وجب قضاء الولد ثم الاقرب الى الشخصين اذا
افطر او كانا جبين قضاء الولي عن المريض اذا مات قبل البرء والحائض والنفساء قبل الطهر اما عن المسافر فواجب على الولي **المطلب**
الثالث في احكام القضاء وفيه مسائل المسئلة الاولى الشيخ والشيخة اي الكبيران اللذان يعذا ويتعسر عليهما الصيام الكبر هما يفطر
فاذا فوتا ولم يلزم عليهما قضاء ولا احوط لزومه كما عليه معظم المتقدمين ولا يجب عليهما الاقضاء في الاقطار على ما يدفع الضرر والاحوط الاقضاء والاقوى عدم
التتابع ذو العطاش وهو مرض يبرد فيه صاحبه فلا يجوز له الافطار ولا يجب فيه الا قضاء على ما يدفع الضرر والاحوط الاقضاء والاقوى عدم
وجوب القضاء والاحوط القضاء خصوصا ممن يرجو البرء المسئلة الثالثة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار مع الخوف على
الفصيل او الولد وان لم يبلغ المظنة الموجبة لالزامهما القضاء اداء مكسا والصائم في هذه المسائل الثلاثة وجوب الافطار اذا بلغ خلل ضرر
وجواره اذا بلغ المشقة وان لم يبلغ ذلك المقدار ولم يلزم القضاء او الاطعام لحصول الضرر دون ما عدا ما عدا المسئلتين السابقتين فلا رخصة
في الافطار في كل مشقة ما عدا الثلاثة الا اذا بلغ الغاية وهذه المسائل الثلاثة لا يجري فيها عدا شهر رمضان وان كان معينا ولكن يلزم القضاء
مع جواز الافطار الرابعة لا تتبعيض ولا موالاة بين انواع القضاء ولا افراده كما مر ولكن يستحب تقديم الاهم فالاهم فقضاء رمضان اولى بالتقديم
من غيره في حد ذاته ولو الى واجب غير رمضان وعليه قضاؤه فالناس والقول الخلاف غير ذوراما النطوع فحل ويجوز ولو كان الواجب موسعا
غير قضاء شهر رمضان على الاقوى ولو اضيع لا تبيانا الواجب مضيقا كالكفارة استحبابا وان لم يعص باخر الواجب لبدا وتمم ولا اشكال
الخامسة يستحب تحري وقت فضيلة الصيام لصوم القضاء فالاولى لمن كان عليه قضاء ان يأتي به في الاوقات المعدة لندب الصيام غير
انه لا يفصل الاتيان بالصوم الموظف الساعة بجواز قضاء كل صوم مندوب واجب موسع قبل الزوال وبعده سوى قضاء شهر رمضان

فانه لا يجوز افساده بعد الزوال فلو علم بالزوال قبل الاتمام لتابعهم ان اراد صوم التطوع وعليه قضاء شهر رمضان امكنه فقد خرج عن التطوع الى الوجوب فلا ينفي المنع الثامنة لو ان الواجب الموسع من الصبا من القضاء وغيره في وقت واسع معين من سنة بعدها وغيرها فالاقوى وسط الموسع التاسعة لو كان عليه قضاء نفسه قضاء البنات فالاولى عندهم البنات لانها من حقوق الناس والاولى عندهم كل سابق على الاخر مع تساويهما العاشرة فلو فقد ان صبا القضاء اصالة وبنا بعضها بسبب جميع الموسع الواجب يجوز بعدها قبل الزوال ولا يجب تعيينها كالمعين الحادية عشر من اخر قضاء شهر رمضان الى الشهر المقبل عن عدد لم يكن عليه سوى القضاء وكذا كل ممتد وقت اداءه ولو كان من عبر عذر كفر عن كل يوم بمد في بعد الامداد بعد التسعين وخرج بالاولى ما لو نوى خلاف الثانية عشر كما ذكرناه من الفطر ناسيا سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء واما ما لم يكن له قضاء فافطر فانه يصبا الى يوم القيام الثالثة عشر اذا دخل رمضان الثاني وشك في انه اتى بما فاته من رمضان السابق او لا بنى على الاكثر كما مر والاحوط الاتيان من غير تكبير الثالث الرابعة عشر لا يجوز لولي الميت اخذ الاجرة من مال الميت او من غيره على فعل ما وجب فعله عليه لو اخذها على فعل مستحب في العبادة فلا باس الخامسة عشر لا يجب على بنات الفرائض سوى الاتيان بمجرد الواجب واما ثواب الاجادة فمرجعه الى المتعارف في جميع العبادات السادسة عشر لو دخل في صبا وشك في تعينه لفقد جهات تعليل فيه كقضاء عن ميته وغيره ابطله ولم يحتسب شيئا من الجهات السابعة عشر لو نوى فيها من الصبا فدخل فيها فبان ان اليوم معين لصوم معين غيره احتمل القول بعتقه عن المعين والاحوط القضاء في محله المقام السابع في صوم الكفارات وفيه بحثان الاول في بيان اقسامها وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على انواع منها ما وجب فيه الاداء لا غير كالصوم في نذر كفارة كصوم الكافر اذا اسلم بعد مضي وقت الاداء وكالاجير في وقت معين اذا فات الوقت والحالف اذا استبصر كذلك منها ما وجب فيه القضاء فقط كباقي غسل الجنابة ومستحب الافطار مثل الاعتبار في الصوم المعين مطلقا وغيره ومكروه الوصل جبرانا على الغسل مثل الصبح على المشهور والمرتمس على اخراج نفس محرمة ونحوها اذا وقف عليه وكل ما دون له في الافطار ومنذور المداومة فيه فسبقه الى الجوف وفي غير مضمضة الصلوة والمفطر نفسه او نحوها ومن عرض له الاستمرار المرض او الجص او النقاس من غير علاج وناسي نية الصبا الى ما بعد الزوال في الصوم الواجب من دخل عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وظن اول المفطر نقضا او دخل بعد الزوال مظلفا ومن فاته بعض افطار بعذر بعد تمكنه من القضاء ولم يتضيق عليه وقضى المعين ومرضه بين الرمضانين فرض لها مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل ومنها ما وجب فيه بالكفارة فقط كالشيخ والشيخوخة والعاطس على الاقوى منها ومن استمر عليه المرض من رمضان الى رمضان المقبل ومنها ما وجب فيه الاداء والقضاء كالواجب الموسع كصوم النذر ونحوها واما ما عنها فان وجب اداؤها على الفور عصى بتركها وعليه القضاء والكفارة دون القضاء كمن تعمد الافطار ثم عرض له في النهار بعض الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء في وجه قوي ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم يكن وجب فيه الاداء كمن مرض بين الرمضانين ولم يصح الى رمضان المقبل من غير عذر وعليه ومنها ما وجب فيه القضاء والاداء والكفارة وهو من افطر عمدا في شهر رمضان ونحوه باي مفطر كان من اكل وشرب وجماع وفي وارتماس وترك نية وبناء وعجب في غيرها فكل محرم مفسد وكل مفسد فيه قضاء وكل مقضي فيه كفارة وسيجيء تفصيل ذلك ومنها ما سقط فيه الجمع وهو المعفي عليه الجنون من غير علاج او مظلفا وفي وجوب الاثم واما اقسام الكفارات فهي انواع الاول كفارة شهر رمضان ويجب على من افسد صوم عدا باي مفسد كان اذا حصل شرط اتي شرط كان ولو بالتسبب سواء حصل الفعل في الصبا بعد الافاقة او لا ومعها اذا عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص مسافرا اذا رجع وافطر بعد تجاوز محل الترخص سواء كان عالما بالحكم او جاهلا لا من غير عذر والا فالقضاء فقط فيهما مع علم الاذن شرعا كفارة كبرى مخيرة بين الصوم ستين يوما متتابعات او اطعام ستين مسكينا سواء كان على محلل او محرم والاحوط في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلثة المذكورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعدد بتعدد المفطر لا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه والذي وشهر الاعتكاف الواجب او افساد المحلل والمحرم بعضه الفعل على ما سبق في الخوف في الاول بعد المحرم ومع الشك بعد المحلل والمنكر وجوبه لا يتم بعضي اثنا عشر يوما بعد الافطار والحكم بتبع الواقع ولو عذر في الافطار او المحرم لم يتعلق به حكم الثاني والثالث كفارة الثالث العهد لمن دخل الوقاع عمدا وهي كما مخيرة وضابطة على الاصح الرابع الحادي عشر كفارة الظهار وقتل الخطا ومنها سبب العمد وهي مثل كفارة شهر رمضان الا انها مرتبة الصيام بعد العتق عن العتق والاطعام بعد العجز عن الصبا الثاني كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما ويجب فيها الجمع بين الخصال الثلثة الرمضانية السابع كفارة حلف اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينهن فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام مرتبا بينهن الثامن كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين الناسخ كفارة الافطار وقضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ومن اخر قضاء شهر رمضانين الرمضانين من غير عذر فكفارة عن كل يوم مد من طعام في اول عام والاحوط

نسوبة الى كل عالم الهاشمي كفارة الاعتكاف وهي مخيرة ومضاعفة الحامل بخمس الشيخ الشيخ وذو العطاش وهو داء لا يرجى صاحبه الحامل
المقرب المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فان الجميع يفطرن ويتصدقون عن كل يوم بمد وبشرط فعل المشروعة والقابلة
للاجرة المتعارفة مع حصول الفرض والفدية على البدل ومع استغنائها الولد بالعدة من زوج فان رضاع بقوة عدم الجواز وبشرى الحكم الى
المشروعة والمستأجرة وفي تشريه الحكم فيما اذا ضعف من ولادة الكفارة وشبههم اشكال والاحوط التكفير مع الخوف على انفسهما البيض وهذه
الكفارة في مال الزوجة على الاقوى الثاني عشر كفارة الحج وهي مفصلة في محلها الثالث عشر في الكفارات من المفردات لها افراد واوفاها جز
المرأة شعرها في المصاب بنحو المتعارف وبين النساء ولا يشترط التمام والظاهر الحاقها الخلوق الاحرام به وتستوجز قارة وغيرها عن امرها ولو
قصرت في الدفع بحيث لزمها استئجار ولو كان الجز لا لتحرز بل لدفع الوسخ او القمل مثلا لم يجز به ولو خلق عند احمل اللحوق وفيه كفارة
مخيرة ومضاعفة بانها سقف المرأة شعرها في المصاب بصدق على بنت شعر الشعر غرما كلا او بعضا وخدش وجهها مع الدماء وهي ساقطها
مختصة بالنساء ولو فعل شيئا منها في غير المصاب فلا كفارة وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته حاضنة وان كان محرما ولا بشرى الى الامة في
الظاهر عدا التشبيه الى الفيلسوف والحق وبحوهما وفيها كفارة بمين تاليها اليوم عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل وفيها الاصبح ان لم يكن ما
من الصوم والا سقط ولا يلحق به التابعي والسكران العامد على الاقوى ولو افطر في ذلك اليوم عمدا ظانا بقاء عليه فذاكر وكفارة ولو وطئ ليلة
الشهر او العيد سقط تابعها الوطي في الحيض مع العلم به على الواطي بها في ثلث زمانه الاول ونصف الثاني ونصف الثالث الثاني ونصف الثالث
واركان الموطوءة حيا بنية بصدق بيلته امذا وطئها على ثلثة مساكين فذكر انكلا انها معصلا في بحث الحيض خافتها نكاح المرأة وعالها
بعلى اساكين خمسة اصواع من دون ساداتها ترويج امرأة لها زوج بعلة خمسة اصواع من دون بيضة وفيل خمسة اراهم ويحمل التقييد بالعلم
الجهل بالحكم مع عدم العذر سابقها الحلف بالزوجة كاذبا وفيه اطعام عشرة مساكين وفيل كفارة نذر وفيل كفارة يمين مع الحنث وكفارة ظهار مع
القدرة وفيل غير ذلك في الحلف بالزوجة صادقا وكذا حرمانا فيها الحنث عن الوفاء بصوم بنذر وفيه اطعام مسكين مدين فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله تاسفها ضرب العبد دون الحد الشرعي لم كان عليه حدا ومطلقا وفيه اطلاقه من الزوجة عنا فيه تما بحضر
المسلم بل المؤمن عاشرها من نذر اياما من الصوم نجز تصدق عن كل يوم بمد والاستحباب الظهر في جميع افراد الثاني عشر ومنها كفارة الزوج
النوافل الرواتب من الابعاد على قضائها وهي عدل كل ركعتين من صلوة الليل كذا لكل ركعتين من صلوة النهار فان لم يعد فعد لكل
اربع ركعات فالم يعد فعد لصلوة الليل ومثل صلوة النهار وفيها كفارة من اخر القضاء لاستمرار مرضه الى ما بعد رمضان
اخر وهي عن كل يوم مد وربما الحق به سائر الاعذار وورد في الصائم ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب
الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون عند القيام وكفارة الصلاة اللهم لا تمقتني وتكف
اللطم عن الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند النجر عن خصال الكفارات اجمع كفارة الصعائر ترك الكبائر وكفارة
الحج تجيء في محلها بحول الله ووردت في كثير من العبادات انها كفارة من الذنوب **البحث الثاني** في اقسامها وفيها مسائل **الاولى**
العتق يجزي في الرقبة المعتقة في جميع ما ذكر الا ستدلا فلا يجزي عتق الكافر ولو كان من ابحل الاسلام او ولد الزنا من المسلم بقوي بعيشة له
كنعمة المستولد المتاوي ومن الكافر يحمل فيه عدم النعمة لعدم التسرع او الظاهر اعتبار التسرع او لا يشترط كونها من الفرقة المحقة وان كان لا
ذلك ولا يجزي عتق العاجز لو لفقد عادة ذلك فيه ولا بعضو افضى الى السراية ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتجز منه شيء وام الولد والمدبرة
والذكر والصغير والكبير والمريض والصحيح نعم يشترط ان لا يسبق اليها ما يقضي العتق كالنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض افراد
الفرانة ولو زعم انها مؤمنة واعتقها فظهر الخلاف وفي الاجزاء والاحوط بكبر الاعتبار فيه مؤمنة وامضاء اعتاق الاولى ويكفي في
ثبوت الايمان في جوهاي ولد المسلمين ان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين بشرط تعيينها فلا يكفي عتق في نفسه بينهما ونية القربة اجزاء
صيغة صريحة في التحرير كحررتك او انت حر واعتقتك فرقة بالفصاد الاحتياط وجواز التصرف ولا مانع مع اجازة الوارث المريض
الغرماء المدين المفلس بشرط الخلو عن استرقاق الغوص والعتق والتجزر ويجزي مع النجز سائر القضاء ومع النجز عن الجميع الاشارة مع الكتابة
وبدونها ولو اعتق نضوا فاختار المالك بعض الثانية في الصيام وهو انما الاول صوم شهرين متتابعين هلاليين الحر وشهر في العبد
مع عدم الانكسار او عدتين مع انكسارها العروض بعض الاعذار الموجبة للافطار وهذا لك وعدد مع لكسا احدها دون الاخير ويكفي في تتابعها
اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق في الباقي فلو ابتدء بها قبل شعبان اتمه كان متابعا
ولو افطر على سهو او خطاء لم يتابع لو لفعل التتابع اضطرارا كالحيض او مرض او اجبار ونحوها فكالمتابع في الحاق من زعم اتمام الشهر واليوم
فوقطر بالبعض للعدد اشكال ومن عجز عن صوم الشهرين والبدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد لفقد اما استطاع فان عجز
استغفر الله ولا شيء عليه الاحوط التصدق بثمانية عشر مدا عن الايام الثمانية عشر ان امكن مقدما على الصيام ان استطاع فيه الاستغفار ولا فرق في صيام احد

بين وجوب الشهرين بكفارة جمع او صوم او سدس وغيرهما ما عدا الاجارة وما صح بمتابعة الشهرين وما وجب لم يسقط صومهم بمنايع بلذة وسفر لجزاء في حصول التتابع بما خمسة عشر يوما وفي الحاق ما وجب شهر بغير الالتزام بالنذر نحوه كفارة العمد في الظهار وقتل الخطأ ونحوهما وجبر والافوات فصار اعلى المنصوص ولا يجري التضعيف الزيادة على التتابع في غيرها وذكر صوم عشرين متتابعا ونحوهما ولو نوى في الكفارة صوم الشهرين او غيرهما مما يلزمه التتابع نوى الفرض او قد عما بطل قلو تابع ولا بطلان مع السهو ولو دخل فيهما قبل شهر بلا احتمال للقضا فحصل البعض بعد التهر بطل مطلقا ولا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر متتابع لسنتين ولا يجزي بدون تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين الا اذا اعتبره في كل شهرين منها فانه يرجع الى الاكفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر الثالث لو تعذر عليه الكفارات المتتابعة ما كفى بالوصل منها واخر ما يجوز تفريقه بحيلة فلا بأس بالنساء صوم ثلثة ايام في كفارات اليمين وكفارة قضاء شهر رمضان وبه شرط فيها التتابع الثالث صوم عشرة ايام وثلثة ايام في كفارات الحج وسبعة في محلها الرابع صوم من لم يصل اوه العشاء الى نصف الليل في اليوم الذي اصبح فيه وهو مستحب على الاصح **الثالثة** في الاطعام وهو لكل مسكين مد للستين ستون مدا وللعشرة عشرة امداد فالواحد واحد على الاصح وقدد في خصوص التخيير عن صوم يوم المنذور الصدقة بمدين على الفقير ولا يجوز التكرار مع الاجزاء في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد المراد المد طعام وبع والرطل ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وبع مراتي طعام كان من ما كول العادة وبجزي الدقيق والخبز باشكال والاحوط الحنطة او دقيقها ويجزي الاشباع عوض المقدر مما كول العادة من الاقوات ويجزي مجرد دخوله الى الجوف ولو قاءه بعد الشبع لو قاءه في الاثناء توعد لحقه الغاث لو لم يوجد العدد في محل بعد الى محل اخر ولو تعذر كرر حتى يستوفي العدد ويستوي الصغار والكبار والعبيد الاحرار الذكور والاناث في الغير من الاحوط احتساب صغير بن بكبير مع الانفراد في الاشباع وتبعت وضع الادام تاضا فالبرة ما يوقف عليه الاشباع وفضل الولي معتبر في المسلم وادنى الاشباع مجرد احتماله ولو من الغير بالاطعام محل لكل مسكين بنفسه او لمسكين واحد من نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا بأس ولو وكل المسكين في القبض عنه صح ولو كان الوكيل ربة المال ويجزي في جميع ما عينه للمسلم اما ما فيه اشباع فلا والصاع بمدين فيه الصاع بستة ارطال على ان نعة امداد والمراد من الدقيق ما يبقى منه من المأكول المتعارف ويجوز اعطاء الصنوع منها لمسكين واحد وكذا يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة التسع والشخص وظاهرها المسكين واحد المراد من الفقير الذي لا قدير ولا يسئله ارباع المتفال الصغير في ولا يجزي القيمة ولا التحري لمعايرة عوض الامداد والصنوع والدنانير الا ان يوكله على المعاوضة والقبض ولو اشترى المكفر من اعطاه كفارة طعاما فلا بأس والمراد بالمسكين الفاجر عرفا دون مستحق الزائد عن السنة مع مقابلة الدون وما كان من مال يتحد للاستنماء الخ بحيث يعد قوت السنة او ملك الاهلي فوائده بذلك والمستثنى في اداء الدين كالدار والاثاث وآلة التركب والثياب والحلي والكتب العلمية المحتاج اليها والشاة للحلي العادية وكل شيء بعد من الصرف به عادة لا بأس في المسكنة فكيف كان المدار على ما يبقى مسكينا او معتبرا عرفا ولو طعم صغيرا فبان عبدا بعد تسليمه استرجعه ان كان باقيا والا فلا ضمان عليه على الاقوى ويجوز اعطاؤها ما فيها للفقراء شقيقين غيرهم كما في الصدقات على الزكوة وذي الكسب الهائم وسنة واجب النفقة على المعطي او على غيره مع عدم العفو على الاحوط والاقوى عدم التباين في غير الزوجة والمملوك ولا بعد ايجار النفس للصناعة كتبا ما لم ينحط مسقه وابن السبيل فقير ولو كان غنيا في بلده ولو عجز المنفق او امتنع ملاعبي ولو كان غائبا جاز دفع قيمة نوعه الا ان جاز الاعطاء لها ولا تشترط العدالة ولو علم ضررها في المعصية لم يجز اعطاؤه ولو علم ان في منعه دفعا عن المعصية احوط منعه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو دفع سنا اطم من جنس الواجب ظهر من غيره اعاد ولو فضل اخذ مقدار ما فات منه مع التلف كان دينا وبكفي في ثبوت الفقر اداؤه ومع عدم الاقتضاء يجري ظاهر الحال مع عجز احد الى حصول العلم ولو سلم غيره اعطاه تعبدا بعد الفحص على الحكم ومع الفسق والعلم الاصح الاعادة حدة مع بقاء العين ومع التلف العلم الاعادة **الرابعة** في الكسوة يشترط فيها ان تكون مما يعد لباسا عرفا من غير فرق بين الجديد غير ما لم يكن مسرفا الا بغير الدنن وغير العورة والتراس والبدين في الفقيهين ونحوها لا تغني بلا فرة بالعمامة والقلنسوة والخف والحذاء بل السراويل وحنوي بقوة الاكفاء الثوب الواحد والاحوط اعتبار الاسم بحيث لو اعاده الساتر لو كرر على احد كما عتبر ذلك في الواحدة الا مع الاضطرار لفقده مستحق الزوجة يشترط الايمان بالمعنى الحاصر والفقر على نحو ما مر في الاطعام من غير فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والظاهر عدم اجزاء كسوة الطفل عن الصغير كابن سنة وسنتين ولو كان الثوب غير ما لم يرد صفته حتى يتحقق التسليم ويقبل الولي ان شرط والولي عليه لو بان عدم ايمانه او عدالته قبضه والقبض باقبضه استرجعها ومع التلف لا ضمان على الاقوى ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد القبض حتى لو سلبه من جنبه اجزأ ولا تشترط العتاء حال اللابس فلو كسي المحل ما لا يناسبه اجزأ ولا يجب نزعه ادوام اللبس واما حصوله في الحانة فربما يقال بعدم الاقوى عدمه ولو صار

غنيا بعد الفصل لم يجب تركه ولو سلم التوب البته غير محيط لم يكن مجزيا نعم لو وكله على حياطته بل لو اعطاه ثمنا او غرما ووكله على شرائه
لباسا ملائما ولا مجزيا لغبته عن الملابس ولو باع الفقير الباس عليه ثم اخذ عليه ملائما لم ولا بحري اعطاء لباس الرجال للنساء او
بالعكس مع اشتراط اللون ومع الاطلاق وحقها كاعطاء الكبير لباس الصغير والاقوى المع **قتمة** في بيان احكامها وهي اثنان الاول
وانه لا فور به في شئ من الكفارات ما لم يتضيق بسنة نحو الثاني الكفارات عبادة لغير بها البته كغيرها من العبادات ولا يجري السرعي
الاعن البت فيجزي القضاء وان تعقبه الاجازة على استكمال ولو تعددت انواعها الزمنية التعيين فيها حتى لو نوى فيما فظهر خلافه بطل
لا يجب تعيين افراد النوع الواحد حتى لو نوى فردا فظهر خلافه فلا ناس الثالث لو وجب الفعل بعذر وغيره من الموجبات فاذ حل به الكفارة ولم
يكن مجزيا عنها وكذا لو اذ حل بعضها في البعض الثالث اعطاء الكفارة لاهل البلد اولى واجزاؤها مع الصلاة امانع عنه ولا صيام على
المجهد في اجزائها اذا راعى عطية العفراء الحافر لو تكررت اسباب الكفارات كررت الكفارة لا عطاء الصيام فلا تكرار الا
بتكرر الايام ولو كرر الجماع والاكل والشرب الى يحتاج المعطر الى النوى الواحد لم يجب سوى كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة ولو وطئ حليلته
على الجماع دائما او غيرها في الدبر او الفم لم تحمل كفارتها مع كفارته ان كان ممن يلزمه الكفارة وفي الحاق المملوكة والمحللة والاجنبية
والملوطة والنائمة والناسية والحائض الحائرة بالحابر والجائر الخارج الدائم لاحدها حتى تزيد على الحفشة وجه قرب في حلائه
اوجه لو كان المكره او المكره غير مكلفين فلا تحمل وان كان المكره مفطرا فهي صائمة فلا يتعدد الحكم بتحمله عنها ولو كرر النذر او العهد او
اليمين مؤسسا تكرر ولو نوى تاكيد فلا تكرار مع عدم الفصل ومع فصله وفصل الكفارة بنبغي مراعاة الاحتياط الثاني لو عجز
عن المرتبة الاولى وحل في الثانية وانتهائه قدر على الاولى مضى في اجزائه لو تجدد القدرة في الاثناء فكذلك الاحوط الا قوى السابع
لو كان قادرا على المرتبة الاولى فاعسر عنها اجزاه الثانية وهكذا التاسع لا يجوز للعبد الكفارة من حسبين منعابرين كنصف صوة
نصفا طعام يجوز من طعامين التاسع يجوز التوكيل في اجزائها حيث تكون مالية وبتولى الوكيل البته وتجزي به الموكل حين الدفع
الى الوكيل واما في البدنية فلا يجوز النيابة على الاقوى الاعن الميت العاشر لو كفر عن جنس ظهار ان الواجب عبره اعاد الكفارة الحادي عشر
الكفارة عن معصية لا توجب الحد بعد ما كمال التوبة كذا واختيارا فعا اثناء الثاني عشر حال الكفارات كما عبرها من
العبادات الا ما استثنى من احكامها من المجتهد الحي من عبر واسطة او بواسطة العدل ونحو ذلك ولو عمل من عبر علم كان كالساتر على عبر الطريق
بزيادة كفرة السبر الا بعد او لو كفر بنوع عن اجتهاد او تقليد فعدل المجتهد الى عبره عن اجتهاد لم يجب الاعادة على الاقوى كما في العبادات
وما كان عن علم لا يجب اعادته على استكمال الثالث عشر لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض له ما افسد الصوم اختيارا كالسفر لو شرع
في معصية كما اذا صار بعد الخروج قبل بلوغ محل الترخص او اضطرارا كالحيض والنفاس والاغماء ونحوها لم تسقط الكفارة ولو طهرت
حيض المفسد سابقا كما لو طهرت بعد فعل المفطر مضحيا من عبر اغتسال فلا كفارة وان اثم بالتاخير الرابع عشر لو مات على صوم كفارة نجلها
الولي عنه كغيره من اقسام الصيام ما عدا الاستيجاري وما لم يكن هو بعض الاعذار وقد مر الكلام فيه مفصلا ولا تحمل فيما لم يتبعض منه
الصوم الا مع عدم امكان الاداء من التركة في وجه قوي الخامس عشر لا يتبعض الفضاء والكفارة ما لم يتبعضا معين فقد لبس الثاني عشر
لا يقضي الرهبان الثالث عشر الصوم كله يجب بالشروع الا ان يعد صوم التدوع في معاد وصوم قضاء مضا او غيره وصور جزاء الصيد
الستة وبدل الهدي وسبق في كاسح انشاء الله السابع عشر الظهار اشد اسباط عدم التوبة وضعفها فلو صلحا ثم تاب فلا تسامح و
المحافظة على القضاء اقرب الى الاحتياط الثامن عشر يجب المحافظة على المفادي في الكفارات فلا يجوز النقص فيها اختيارا ولا الزيادة لمحاسن
الامر وهل يجزي لو اتم الناقص واهمل الزائد بعدا والوجه عدم الاجزاء لعين التاسع عشر يجب ملاحظة الزيادات والخلط فان كان
خارجيا عن عادة الطعام لزم حظهما من المقدار والا فلا ناس بعد الاعتبار العشرون لو قدم الطعام الى مريض بعذره الطعام او بمنعه المرض
عن اكله المعتاد او سلم الملبوس الى من لا يجوز له لبسه لم يجز عما الطعام الاحراء الحادي والعشرون يسقط تسليم الكفارة الى المجتهد والفحول
بالوجوب بعيد الثاني والعشرون لبس على المجتهد بنية في التفرقة ان بعضها بحسب الولاية عن الفقراء وان تولاها عن المالك كان وكيلا قويا
فلا تتم من البته الثالث والعشرون اذا عبر الفقير في تملكها كسائر الصدقات وبتوكيل احدها على المذبور بجنسها الرابع والعشرون
انه لا يجوز العدول منها الى غيرها من العادات الا من بعضها الى بعض الخامس والعشرون اذا تعددت الكفارات واتسع الجنس بنيا على
المزاج وكذا مع التعارض فيها وبين غيرها السادس والعشرون الجهل في الحكم عنزلة العمد مع التقصير للحظور بالمال واهمال السؤال
السابع والعشرون ان يجب اشتراط الناظر على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في صحتها وحقها وتوبة التاسع والعشرون انه لو
مات صائما رمضانيا في الاعتكاف فاطر في يومه بعد الدخول في ثالث الاعتكاف كفر ثلاثا وبطل كفارة بين التاسع والعشرين ان من كان
عليه شئ من الكفارات فنوى تعيينا في جميع المحتمل مع الحصر سقط الحكم مع علمه **كتاب الاعتكاف** وفيه مباحث **الاول** في

حتى فيه وهو لبث مخصوص للعبادة مفارقة او غيرها عبادة ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة او العبادة مجردة عن اللبث لم يكن مفسدا على الاقوى ولو قصدا بكون عبادة بالعارض كالاكل للتراويح وعقد النكاح نحو ذلك فوجب تجديده والاقوى خلافهما وهو من جملة الظاهات المفرقة بين الصائم فمن الصائم اعتكافا واجبا في العشر الاول من شهر رمضان ثم في السنة الثانية في العشر الوسطى ثم في السنة الثالثة في العشر الاخيرة ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واحيى الليل وايقظ اهله والاعتكاف الا معتكفا في السنة الثانية بان اعتكف عشرين يوما عشرة للسنة الماضية وعشرة للسنة الحاضرة وعن النبي صلى الله عليه وآله اعتكاف عشرة في شهر رمضان بعدل حجتين وعمرتين **المبحث الثاني في شرطه** وهي اقسام الاول النية ويعتبر فيها قصد الفرية اي نحو التقرب على نحو ما تقدم في الصوم من غير حاجة الى نية وجوب ندبي او اداء وقضاء ونحوها فلا حاجة الى تجديد نية الوجوب للدخول في اليوم الثالث او لمد الاتمام والالتزام بها اي نحو كان بعد الدخول فيه ويشترط التلفظ على نحو الاحرام بالحج والعمرة وان تشترط جواز الفسخ متى اراده فيشترط الاحلال متى شاء او يشترط ذلك اذا حصل ضارا او مانع ولو شرط الفسخ مخصوصا او لم يكن ما نعا او ما سكت او في يوم مخصوص او وقت مخصوص من ليل او نهار عمل على شرطه ويسقط عنه فضاء الوجوب ووجوب الاتمام الا في المحل وكراهة القطع في غير الواجب لو كان واجبا بندر ونحوه فان احد الشرطين من اجزاء الصيغة فلا قضاء ولا اتمام والا لزما وغير المقارنة والشرط بعقد النية فلا اثر للمنفصل والمتاخر المنفصل في اعتباره قبل الدخول في الثالث وغيره والا توجه الفساد وتسوغ اللتيا والتي في صورة النية وشرطها ويتوقف على فهم الفائدة ولو شرط ثم اسقط حكم بشرطه ولكن لم يشترط ولا اثر في العارض حيث بطلانه بما الاتي وغيره ولو عم العارض فرض على الخروج او خرج فتبين خلافه فان كان صحيحا واصل الاعتكاف بطل والا صح واتمه الا ان ندمت صورته ولو ادخل بيته المخرج في يوم كذا لغاية يحصل المستوعب من الامور المغيرة فلا باس مع حصول الاعتقاد السابق وبنية التفريق في القطع والاتصال والصيغة كنيتها في الصوم وغيره من العبادات ولو نوى اعتكافين في بقعة ايام متلاقيان حصلها اعتكافا واحدا فيتبعه واحدة والا تعددت بتعدد اعتكافا فاسد ولو نوى في شهر فظهر في غيره او في يوم خميس فظهر غيره فلا باس ولو ادخل في بيته ما لا يصلي للاعتكاف من زمان او مكان كان بموت عشرة ايام ومنها عبد بنوى مكانا ولم يدخل فيه غير المسجد فان كان مستحبا صح فيما يصح وان كان عن عمد بطل ويحمل النوع والشرط بالنسبة الى غير البالغ بتمرينه لانه لا حرج عليه معتد به فيه ولا يصح له اشتراط الصحيح اعتكافا ولا اعتكافا عنه او قضاء او غيره اعتكافا غير ولو شك في اصل الاشتراط او العارض المشروط بعد الدخول بني على اصل العدم ولو شك في اصل النية بني على اليقين اخرى على نفسه حكم الخمس ان كان كثير الشك والا فلا ولو كثر الوسك في شيء وقد دخل في غيره او وسك بعد الفراغ ولو فسد شرطه لم يفسد اعتكافه ولا يجوز التوكيل في النية والعقد والشرط ويجب مقارنة النية لاول الاعتكاف وصورة الاشتراط على الافصل بعد ان يقول اعتكف هذا المكان او المسجد تلك البقعة ايام ما بينها من الليالي او اربعة وعشرة فلك واشترط علي ان يحلني متى شئت او ان نيتك بالعارض فالشرط على ان يكون صادقا او متى ما بدا لي ان يحلني حيث حبسني او من لم يحبس بانع غيره بعده فهم المعنى والنوم الغفلة والنسيان بعد افعال النية لا مبا في استمرار حكمها ولو نوى الاعتكاف فقال ان كان كذا فعلت بطل الا ان يكون شرطا مؤكدا كقوله ان كان زانيا او ان كان المحل مسجدا ونحو ذلك يجوز بنية عن المبت الاموات دون الاحياء ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب او اتحادهما ولا عن نيابة بيت الى غيره الا اذا نوى واجبا فان عدل وجوبا فان الاقوى جواز العدول الى الندب لا بحث من اشكال ويشترط فيها المفارقة فلو فقدها من غير اذن حال الواسطة في الاعتكاف بطل ويكفي التلبس على الاقوى ومن اراد اتمام الاحتياط حافظ على ان يكون عند الفجر داخل المسجد متيقظا بقدر ان الفجر بنيته بعد ان يكون توقف مقدارا للفرق ويكفي ظن الغروب وطلوع الفجر مع وجوده في السماء وفيهم وفي نحو الغيم كالاعمى ومن لم يأمن عن العلم وفي غيرها الا بد من العلم او ما يقوم مقامه الثاني الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن فسد صومه ببعض المفسدات ويكفي مسمى الصوم وان لم يكن الاعتكاف كصوم شهر رمضان وما وجب بالنذر لوقا التحمل وصوم التطوع والمخالف فمن اوجب اعتكافا على نفسه لعذر وجب صوما ولو خرج ناويا للاقامة في المسجد لبعض الاعذار بعد انعقاد الاقامة ولو بصلوة فريضة عنها او ابدا الدخول بنية الاقامة فيما دون المدة فانويا للعود والاقامة او ترددا فيها او فيهما مع العزم على العود صح اعتكافه ولو عزم على المشي وعلى العود بعد دخول محل الاقامة ولم يقصر في الاثناء صح اعتكافه وفي وجوب العود والاحتساب فيما تخلل به العود والاقامة اوجه ولو ادخل في بيته الاقامة الخروج الى ما فوق محل الترخص فلا اقامة له وكل من انكشف عن شيء من بدنه اعتكافه ولو تعين عليه القضاء فكان مخصوصا فوات في محل الاعتكاف فسد القضاء وفسد الاعتكاف ولو وجب الاعتكاف في مسجد فوات في اخر بطل الاعتكاف وصح القضاء وفي طرو ما علله بعض مفسدات الصوم من حيض او جنون او اغماء او كفر او نحو هن ولو قبل الغروب بثانية اي جزء من ستين جزء من الدقيقة لان الدقيقة ستون جزء لثانية والشهر

ستورد بقيته بطل اعتكافه وان وجب عليه بندر او نحوه قضاه من اثر وقته ومن اصبح جنبا او اكل مستصبحا الليل وظانا الدخول او غير ذلك وبقي على صحة الصوم صح اعتكافه ان لم يكن مفسدا وكل زمان يصح فيه الصوم ولا مانع من الاعتكاف فيه يصح فيه الاعتكاف الآن شهر رمضان افضل اوقاته فضله العشر الاخيرة والطاهر اختلاف فضل الزمان باختلاف فضيلة الصوم في الاوقات والشهور فلفضله في شعبان امتنا على وجب لم يجب اعتكاف على غيره وهكذا والافضل الاتيان بالصوم الواجب على عليه صوم واجب عن محل من غير اجارة او باجارة وترك التطوع الثالث المكان وبشترط فيه الجامعية والمسجدية والوحدة والاتوجوان في كل مسجد جامع لو تعددت في البلد الواحد جاز الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق والحلة والقبيلة وبيت المسجد والجامعية بالبينة والشياع استفاضة للسلمين او علم الحاكم لعلمه به الاحوط الافضل على المساجد السته المسجد الحرام مسجد النبي ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المدائن ومسجد براثا والاحوط الافضل على الخمسة الاول والحوط منه الافضل على الاربعة الاول مع المحافظة على تحري الزيادات الحادثة بعد عمار اهل الشرع واما حائط شرع وفراديسها وسطر وغيره وما زاده مخاريب فلحقه به ما لم يعلم خروجها عنه والاحوط ومنشأ التردد في خروج ما لم يعلم دخولها وتستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف ولو خص بعضا منها فالاتوعد الاخص والاحب الاولى وكذا الوخص كل يوم بمكان وجوامع غير اهل الحي كجوامع اهل الحي في الصلوة والاعتكاف وتساوي الاعتكاف غير ان الاعتكاف فيه مبني على اتحاد اهل الحي له حامت الصلوم والمولى المتحاكم الشرع ونحوه ولا بنه عليها كولايته على جوامع اهل الحي ولا يجوز اتحاد المسجدين او المساجد محلا للاعتكاف الواحد وما اضيف الى المسجد الجامع ملحق به والاحوط نوضه على الاستئناف وتقرب الحدود بالبينة والشياع والاوضح واحبا الخارج مريض مسلم وقضاء حاجة من مسجد كوفان كذا موضع غير الجمعة ولو بان عد المسجد او الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف ذا بعد في الاثناء لا يصح ما بعد ولو كان بين الجامعين باب عنكبوت بالكل من المسجد سطر منه خلا بعد الصحن والاحوط الافضل على الواحد ولو تعدد وعليه الملك تحمل النية احمل جوازا الاكمل عاما مع حرمة الاقوى البطلان ولا يجوز الاعتكاف في الروضة وان كان منها فضل المسجد زيادة ولا في رواقها الا اذا كان معدا للبيتوتة لا للاعتكاف ونحوه ولا في الكعبة مع احتمال الحوائها ولو علم بعدم الحوائها فيصح ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن الكل قدم بحق السابق بالكل فاحد بوا الرابع اللبث في بعضه لا نصح الوكالة والنيابة فيه وبعذر فيه الا بخروج من البلد فلا يعد بمثله بكنصفه ثلثه اما ما لا بد منه من بعض الاطراف فلا بأس بمر وبحد ان خالف الاحب او دواعي النبق راسه للتطيب ولو تو الاعتكاف وبقصد بنظره بصح مطلقا والشرط عبرة به والمدار على حصوله في الكون قائما او قاعدا او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا الحاضر استدامته طوعا خرج من مخرج علمه او خرج لعلمه مكث خارجا لغير علمه بطل اعتكافه والقضاء والاجبا والجهل بموضوع المكان اعذار لا تقتضي البطلان والخاني جهل الحكم سهو ويجوز الخروج للضرورة الشرعية العقلية والعادية للاكل والشرب للغسل والاقامة للشهادة والتحمل لفقدها مع التوقف على الخروج ودرء الصائل واغاثة الملهوف واقامة الحدود وعيادة المريض وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت صلوة لهم في حضور دفنها وستة واستيفا المؤمن في غسل التماسا والقذارات الاسهل استئجار الحاملة وصلوة الجمعة والعيد بل مطلق الصلوة وكذا وحضور مجلس علم وفضاء حاجة المؤمن واغاثة ملهوف المؤمنين خصوصا المعتكف على الاحوط والخروج معتمدا لخوف او ورد المال الضائع او الشارد والمسروق او قياما بحفظه وانتظاره لدفع خوفه وضرره فيها فيه بحضانة في المسجد والخروج الريح خارج المسجد ويشترط في صحته عدم الطول المنافي لصوم الاعتكاف بحاذ على اقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من جانبه لدعوة البينة ويلزمه الرجوع على الفور وان تجلس تحت الظلال فان جلس اثم ولا يبطل اعتكافه والجلوس لقضاء الحاجة ليس منه المشي تحت الظلال جائز والاحب الاتيان والخروج لما تعلق بمصالح المسجد وآدابه كاخراج كناسته والوضو للحدث خارجه والغسل والطهر والخبز غسل الثياب ونحوها وما تعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء او حطب او علف لدابته او نحو ذلك لا مانع منه ولا يلزم الاتيان بها والاستقا ولو كان واحدا او مطاعا وبشكل في واجد المملوك والاجير ومن الحاجة امثال امر المالك لو البذل الحاد لحدوث المتعلق المتعلق المنع عليه

فى الواجب وسع وان كان الاجتناب به ولو كان رصد للواجب كما اذا كان ضائنا لاداء دين المعسر المطالب بخود للمعسر واجبا فالاقوى الصحة والاحوط الابتناء لعدم اداء ولو غصبا مكانا من المسجد او جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان واما اللبث فى المحبوس فلا يبعد الصحة على الاقوى ولو وضع فى المسجد فراشا او فراش مغصوب ولا يمكن نقله فلا مانع من الكون عليه ولو جلس فى المغصوب او عليه محبورا او جاهلا بالغصب فلم يعلم به حتى خرج من المكان فهو عاص به حتى يخرج ويطيل المكث عبر مشغول بالعباة حتى يجعل بعباة المتعدد ولو فارق الفراش او شيء مفتقد به بقى احتمالا ان كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضى البطؤ المفرط ووضع الخط والقوة والخرقة كلا او بعضا واما المسجد عليه والمستحدث فيكفى فيه الوضع حد الانتظار الى ان يحصل جلال فى نظم الصلوة ونحوها كالزلزلة والفرج فى الحاجة بعد قول فلا يقام الصلوة اولزوم التعطيل مع الحاجة اليه والتابوت للحرة اولى منها فى التكى ولكن لعل منع الشرب مالم يحصل ضرر بحال فى المدرسة ويجرى الوكالة فى الاحتمال حيث يجلس الوكيل فى مكان الموكل وبقاء المسجد بحالها الحال حاصة بعد فيها مرتبة الاعمال الخاصة على غيره وينبغى مراعاة المراتب فى التقديم واختيار افضل الامكنة والصفوف والعلماء النقد على من بعدهم ثم الصلحاء ثم سنى هاشم وهكذا والاقصل اولى بالاقصل اولى وهكذا وتختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان والمسجد الحرام افضل على ما عداه ثم المسجد النبوى ثم مسجد كوفان ثم مسجد البصرة ثم مسجد المدائن ثم مسجد بزاثم نانى المساجد مرتبة ثم ما زادت جماعة الناس فيه فضيلة دائمة على غيره وما كان فى البقاع المشرفة كالمسجد ونحوه على غيره ولو منع متولى المسجد كالحاكم ونحوه عن الاعتكاف لحكمه من غيبة وغيرها حرم وبطل ولو عين لبعض المعتكفين مكانا مخصوصا ومنع غيره حرم لبثه فيه وبطل اعتكافه ولو خص الناس موضع الزوجة لبعيد لم يجز مخالفته فى كل من حرم عليه اللبث لخوف على نفسه او عرضه او امر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه التتابع الزمان واقله ليلة ايام غير منكسرة بدئها طلوع الفجر وختامها غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث ويدخل الليلتان المتوسطتان بالاصالة دخول الاولى ولو ادخلها دخل كما او اطرحهما على الاقوى ولو اصاب منكسرا منفلقا او كسرا مما اخر الزيد خل فى الاعتكاف ولم يحتسب الثلثة والاحوط ما دخال الليلة الاولى والاخيرة ضعيف وفى الاخيرة اشد ضعفا ولو عطل اعتكافه فاصل العيد بيوم بين او بدونه كما اقل من ثلثة مع نية الزيادة ولو باجراج ليلة من المتوسطتين بطل بدئه واعتكافه ولو اطلق النذر او وجب عليه يوم لزمه ثلثة ايام ولا احملا كره فلان يجوز اربعة وخمسة وعشرة وهكذا ولا يجوز ثلثة وكسر فى وجه قوى وفى اثنى يوم بين ايامين وجب عليه كمال الثالث ما لم يكن مشترطا وتمام اليوم بين يجعل بعرفة الحمرة المشرقية من اليوم الثانى وبشرط التتابع الثلثة فلو فصل بين اجزائها بطل ولو بدئها بشرط التفريق والاقتضا عليها بطل ولو لم يشترط عدم الزيادة اقتضا الى كل يوم بين ولو نوى شهرا يقضا او بدئه دخلت الليلة الاولى ولو بدء شهرا مطلقا لزمه التتابع ولو قيد بجواز التفريق او عمم خالف على وجه قوى تابع او فرق ولو ان سوق البنية على حول اليوم اعادها مقارنا للدخول ولا يلزم ثلثة ايام بايامه بعد المنكسر مع البنية مقارنة لابتدائها ولا دخول المنكسر فيها والابطل واعتكاف شهر يقضا مثلا او العشر الاواخر لاجل الزيادة والنقصان بخلاف الزيد بدئ اصل البنية ولشرف الزمان يدخل فى تفاوت فضل الاعتكاف واصل الشهور شهر يقضا او افضله العشر الاواخر منه تفاوت النوى والفضل تفاوتها فيه كل زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف والاصح ممن فرضه القضا الاى مستحد النوى للاذن فى صبا ثلثة ايام للحاجة وكذا كل من اذن له فى الصبا من المسافرين ويجوز له ذلك اذا امكنه الكون فى المسجد من الصبا ولو نوى الاعتكاف واهمل عن الصبا فى الواجب الموسع احرانه بنية الصوم قبل الزوال وفى المندوب فى وجه الثامن الخبز والعقل والاسلام والايمان وجميع شرائط صحة الصبا وارتفاع الموانع وبطل الارتداد عن الاسلام او الايمان ويجب عليه القضا حيث يجب الاعادة من راس ويجب بشرط البلوغ والعقل وعند المانع من شرع او عقل وحضور الزوج كالمرض المفرض الطاعة من المولى وما لك المنفعة او نذر او عهد او يمين او تحمل ولا يجب بامر الزوج بهوى وجوبا مراعيا مع علمه بمعارضة ضرر الولد المبحث الثالث فى الاحكام وفيه مسائل الاولى الاعتكاف اذا لزم بنذر ونحوه لا يلزمه اتمامه بالشروع فيه نفلا كان او واجبا موسعا مالم تعرض عليه الحمرة المشرقية من اليوم الثانى ولم يكن قد اشترط اما لو شرط فان له العمل بمقتضى الشرط ويجرى الحكم فى كل الثمن سادس تاسع هكذا من الايام الثامنة والاولى ايضا لجواز الشروع فى الواجب الموسع المندوب اوفى الاحتياط ولا فرق بين دخول الثالث هو خارج المسجد او داخله وكونه خارجا عند دخوله لحاجة لا يحمل بلا كفاء بالنسبة الاولى عن بنية التتابع بل مر قضا الاعتكاف المعين الواجب بنذر ونحوه اوالدخول فيه مع تركه او اقتضا عمدا على اصله او جهلا او سهوا ولو مضى منه ما يصح ان يكون اعتكافا مستقلا ولزم من الواجب قضا منه قضا بقدره مع استقلاله كما اذا ترك ثلثة من شهر منذور ومع اضافته ما يبعث على قابلية الاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة فيلزم اقتضا يوم من البنية هذا اذا لم يشترط التتابع واما مع شرطه فان كان عن عذر كذلك والاعادة من راس ولو اخذ التتابع وعقد الاجارة فان صرح بالتتابع الغرر والاعادة

فضيلة المسجد

فى بيان احكام الاعتكاف

مطلقا ولو صرح بالشرط بحلم ما تعتد ومع الاطلاق لو جامع ليلا على الشرعي ظهر انه شرط افاد ذر اعتكافا في زمان وناذر
اوحلف فلم يأت به لزمه كفارة الشاذ الموجب لو نعلم السبب تعتد بعقده مع احتمال حنثا ومع انحلاله فلا انحلاله فضد الثاني
تعتد مع فضد الثاني سفير ولا كفارة للاعتكاف الرابعة ما يحرم على المعتكف منها احدهما مفسد للاعتكاف موجب لقضائه ان كان واجبا
معينا لا صالة بندر ونحوه او بالدخول في الثالث وجه قوي ومثله بالدخول مطلقا على القول به وهو الجماع من اتى لذكر او
ذكر لانثى او ذكر ولا لحاق الجواب بوجه قوي من عبر فرق بين الامس وعدمه تلزم الكفارة فيهما مع الوجوب اصالة او بالدخول والثاني
على الاقوى وهي كفارة مخيرة وقضاؤه واحد لبقاء الباقي كفارة الصوم اذا كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه
ولو جبر فوجب معتكف بين شهرين متتابعين كفرت عليه كفارة شهر رمضان وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه بل لكل حكمه في الاداء ولا يجب
في الموسع المبادرة قبل تضيقهما في وجه قوي ويحرم الاستمتاع ان حرم لذاته للاعتكاف والحاقه بالجماع في الاحكام لا يخلو من بحث والاقوى حلا
الثاني ما يحرم دوما لا يوجب فسادا ولا قضاء ولا كفارة وهو امور احدها النظر بالفعل والتلذذ بشهوة كالنظر للحليل والحليلة او محرما
لاجانب المحارم وهو الحاق المس والضم من ذوات المحارم مع الشهوة والنظر بالمرآة بها تم الطبع مع استمناء الرجل ونحوه لا يحرم محرما الا
ولو ذهب آلته بالمرض او نحوه مع الميء وهو مراد من عبر بالمني لم يكن عن قصد فلو كان في ثيابه غسلة او ثياب حافيه غيرها فعلى
مكان خرج عنه الا اذا سلم بحيث لا يتمكن لو تعذر اخذها بلا انتظار وآلته في المسجد وعسر عليه التجارة ولا مانع وحلوق الكعبة
وهو طيب معروف بيت الكعبة وغيرها سواء كان نضحه مغلوبا لا ساتره فلا بأس عليه باستعمالها والاحوط تجنبه والمراد به
ما يتخذ منه المنطيب تماما او ادهانا او بخورا او لطوخا ما لم يكن متخذا لله الطيب طاهرا متخذا لقبول والكون ونحوه والخلوق
والسعوط والنشوق ونحوها مما يحرم مشمم الريحان وهو الطيب بحرمس الشم او وقفه او اطرافه كان او لم يكن لمشاق وكذا الزعفران
على الاقوى وما كان طبيا في بعض البلاد متخذا للتطيب فيها دون غيرها بحسب ظنها والاحوط تجنبه في جميع البلاد ثانيها الخضاب
والمعالجة بطلا للانصار واظهار اللفصيلة في امر دين او دنيا حق او باطل ولو فعل عصى من وجهين بحرمة نفس الاعتكاف ولو ناظر
نالغ في المناظرة حتى الى علو الصوت واحمرار الوجه طلبا لاظهار الحق كان ثوابا ما فضل الطاعات ولم يكن مع التحامل لكن بصفة التقشر
واحمي مبدان البحث صفحت عنوها الا بعضهم الله ثالثها البيع والشراء اصالة ووكالة ولو باشر وكيل في قوله بلا بأس عليه الا مع
عفنكها وبقي المحرم ما كان بلا شيء الغرض عنه ويحصل التعجيل والمعاطاة منهما منهما على الاقوى ولا منع في اتي العقود من كاح واجارة
صلح وهبة ووصف ونحوها ولا في الابتياعات من الطلاق والعتق ونحوها ولا في ضرب لا كتساب من الصناعات ما شرها ولو اضطر اليها
بلا بأس ومع التحريم يصح العقد على الاقوى والبيع للادم ورد الجاسيا في المبيع ولو نواه او اشترى عفنكها وفيض او قبض محلا فيها بنوى
الملك فيه على القبض كالقرض ونحوه قصد ولو اسكر الحال بلا اثم ولا فرق في تحريم المحرم بين الليل والنهار الداخل في الاعتكاف لا
ما حرم للصوم ما بعض النهار وتحريم محرمها الاحرام ما شرها كما تقدم عن النسخ لا وخه لو تعميم تحريم البيع الشراء لسائر العقود و
الابتياعات الصنائع لرجع المناعا الحمار حمن العباد الى فحابة السعد انعقد عنه ادعاء ما الاعتكاف ها والكل مردود المسئلة
الخامسة يحرم عليه جميع مفسدات الصوم ويحرم عليه شبهها شرب الدواء المحصور الخبض او النفاس او الاعياء مخطور وكذا استسقاء
الحرفوخ كمخرج بضمتين فاحتنها او حسا او الاقفا ونحوها وفعل المكلفا عصى على الامر مع وجوب الاعتكاف وعلى نشاه ابعض ووجوب
القضاء في محله الاستانسه لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعي مع وجوبه وبغبته ان طلقها خرجت الى بيتها وقضت عدتها تم اعتكافها
ولا يلزمها الخروج لعدة آخر الشابعة لو افسد اعتكافه كمكاره الخروج المجتهد واستعمال المحرمات في الاعتكاف من النساء وغيرها
في المسجد وخارجه عمدا حرم لعينه او للمسجد واتما يلزمه القضاء مع بعثه عالما به ولبس كمفسد الحج والعمرة حيث بقي على الاحرام
ما في المحلل بل حكمه ـ وله نعم لو افسد اعتكافه بفعل الجماع بعد الوجوب لاطلاقه لزمته الكفارة والاحوط مزيد الجماع مطلقا مع لزوم
القضاء الثامنة يستحب فيه المحافظة على العبادات من نافلة او دعاء او صلوة او تعلم او تعليم او ذكر او تعزية او مدح اهل
الله بشعر او نثر او استماعها او قضاء حوائج المؤمنين او خدمة المعتكفين او اصلاح بناء في المسجد او كنسه او فرشه الى غير ذلك
ربح في الدروس التلاوة والتدبر على الصلوة ندبا ومن كان عليه فرض صلوة او غيرها باجارة او ندرها فالاشتغال به اولى من بعمل
الندب ولو عين عبادة مخصوصة بندر ونحوه لزم بعدها الى غيرها ولو استعمل غيرها احتمل بطلانه وبطلان الاعتكاف والاقوى صحتها والقضاء
الفائدة للشرط او المشتملة على الموانع بمنزلة عدمها وعباد المعتكفين من غير تعليق محل التفصيل كالعدد ولو تبرع له قضاء عبادته
باشرها من غير تقصير لم يقض بفض الشرط او وجود بعض الموانع اكتفى العباد الصورية في صحة الاعتكاف على الاقوى وان علم بان العباد
شرط في الاعتكاف والاعتقاد لا يغني مجرد اللبث الناسعة قد علم ان الاعتكاف لا يـ زاد يعلق بنذره بمنجزا او مساعدا فلا يتوقف الاعتكاف

في المسجد الواحد بعد تقدم تلك فتستوي فيه جميع الجوامع الفرق بالأول والأتم المعتد به مع عدم العدد بتعين الأول على الأقوى وأما في الفضل فيفصل فيه بإجراء الفضل في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف والأقوى قصر الأفضل على مسجد الأربعة العاشرة بلد ستين ان كفارة الاعتكاف حيث يجب بمضي بعضه ويقوى وجوب المباشرة فيها الأعم المبتنى عليه كالاعتكاف والصوم لا يجوز النيابة فيها عن الحي ويجوز عن الميت الخامسة عشرة يجب على الولي تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت ان كان الأحوط ذلك غروجا عن الخلاف ولو جوز الصوم له النيابة عشرها بوجوب الكفارة فيه كالجماع يحرم في الواجب المعين منه وما في الواجب الموسع المندوب ثبت بينهما فتوهما فيهما محل اشكال والأقوى عدم الثبوت كان الأقوى عدم تكرار الكفارة بتكريره وانما تجب الكفارة مع التعمد والاختيار والعلم بالحكم مع العمد فيه عامدا لمتدين على التابعي والمجنون كفارة نعم يلزمهما القضاء مع التعين والفوض في الواجب الموسع الأحوط التكرير في الواجب الموسع والمندوب الثالثة عشر لو نذر ثلثة اعتكاف مثلا فاعتكف كل تسعة أيام بنية اعتكاف واحد لم يجزه اعتكاف واحد ولو نذر تسعة عشر يوما فاعتكف كل ثلثة بنية اجزاء تسعة أيام ولو اطلقه جاز وكل مسجد جامع لو خصه بمسجد معين أو بعضه مع تحانه وبدونه على الأقوى تعين ولم يجز غيره ولو نذر ثلثة أيام متتالية في محل طاعة وليس بمسجد جامع كالبيت يجوز تحانه فيه وعلى

العبادات المالية

ينفقون في سبيل الله مثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وقوله تعالى من يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الى غير ذلك مما اشتمل من مدح المتصدقين والمتصدقات وعرض اعمالهم اقوالها وافعالها الى الله تعالى

الباب الثاني في الاحكام المشتركة بين العبادات المالية

مما يتعلق برجحان بذل المال وبيان مقداره اجزم بما لا يمكن عده بحثا ولا جمعه في كتاب الباب الثاني في الاحكام المشتركة بين العبادات المالية مما يتعلق برجحان بذل المال وبيان مقداره اجزم بما لا يمكن عده بحثا ولا جمعه في كتاب الطهارة والصلوة فلا تركوه ولا حسن فيما عدا زكاة المال كما سيجيء وعدا المال الموقوف في احد الوجهين لا صدقة ولا نذر ولا عتق ولا وقف ولا سكنى ولا عمرى ولا تحبيس لا مع البنية المراد بها قصد يبعث على ايقاع الفعل الخالص لوجه الله تعالى اما الاهلية فتعم لان عبدا فلا اهلية له فلا يصح عتقه عن الكفارة ولا طلب القرب المعتبر البنية او رضوانه او عفوه وغفرانه او نيل الثواب تحقيقه وعبوديته او التحبب منه او رفع الخوف الحاصل من فوات ما له بفتح عن انقضاء مرة والحصول باضعه فتبعث على تصفيته ذاته عن نكرة وطبائعه وهذان من مكاره الاحلاق الغنية عن البنية او الوفاء بشكر جميع نعمه او شكر انواعه او الامن من حزونة عقابه بدنيا وبين واخرويين لا بقصد المعاوضة فانها تركب على الاشبه والثلثة فما زاد من هذه الوجوه الى غير ذلك فانها تخالف مراتب الاولياء والصديقين والمقربين والعباد الزاهدين والخائفين بنوعها الثلثة او دونها او وكيلة او وكيل حال الشروع في العقد او عند ايصال الحق الى محله او الى يد المجهد ليس على المجهد بنية كان له في جواز الفعل دفع المال حضوره بنفسه لعباده مقام الامام وهو عن فعل افضل الاسكال وتجيء البنية الحضوري من كل مفاد العباد ثمة الوصول البه بقصده دفع المال بل لو وصل الا لوجه الله فلا ماس ويجري مثله في العزل على اسكال وهو الحان عدول المسلمين به ومع تعدد الاحاد والانصال او شبهه يجري البنية الواحدة ومع طول الفصل الا لتقدم النقد ولو ذاهلها الزيادة المقارن بطلت وتبقى في الاصل المقارن ايضا دفع المناخرين وان كان الاول اسدا سكالا وليس من النحو ما كان لمقام العقوبة كالامر الزيادة ما كان للحصر الفدية ولا عبلة بالحطوط في المقامين ومن الزيادة ما كان للحق او اهل الثمانية كما مر فقع من بعض العاملين ولو ضم اليها بعض الصنائع فان لم يساو الفريضة او انصدعها النوصل الى امور اخروية او دساوته وكانت غير مقصودة ما لا صنا او مساوته طلا مانع وبطل في القسمين الاخيرين لا لتركب مركبها مقارنة للعقد او الاناص واحدها على الاخر بكلي الافتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل فلا يكفي سنبها عمدة شان المقارنة غرما ولا عوقبها مع علم قضاء الفرض بدا الفاعل لها وعدم تعلق مدته والطاعات دفع الوكيل وقبض المستحق مع تقيد الجهة لها منصتين المنبه اذ لا يحفق لها الا لها ويمكن على القول بوضع انشاء العبادات الصحيح الا كفاية الا تم من العارف في الاصالة الذي عبر في جميع العبادات ولو قصد القربة الى غير الله للتوصل الى القرب الله دون التقرب لجزء في وجه فريب ولو دفع الى المستحق سببا من الحقوق فعل التعلق لجنسه بعده منها من غير اعلام ولا اطلاع على الفرض فاحتسبه منها بعد التعلق مع عرض التلف لم يحتسب وبنوعها المال للمتمم فاهليته وحضوره او وكيله او وليه مع نقصا من اب وجد لاب من طرف الاب دها او الوكالة منسا وبان كفر بي رمضان فان لم يكن احدهما ما لو مضى من احدهما فان لم يكونوا فالمجتهد او وكيله والا عدول المسلمين واحدا او اكثر والولي عن الغائب لكامل مع لزوم التفطيل بالتاخير احد هؤلاء وحصة صنا الامر جعل ذلك من هذا القبيل وان كانت الولاية مسولا بحور العدول من بعض العباد الى بعض بعد التسليم كلا او بعضا فيما سلمه لو دفع دافع مصولا ناويا فاخاز ضا المال او وليه صح والاحوط الاعادة ولا سيما وصورة العضب على القول بالكشف وقع المجتهد مع امناء عجز عن دفعه من غير بنية والاحوط نيابته فيها عنه ولو دفع الاجنبي من ماله غير متبرع واجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه افدفعا محضوصا صح وشعلت ذمته عن ان التشهه فيه اقوى مما نقدم ويجري مثل ذلك في المال المرهون والمحجر عليه مع اجازة من له الولاية ولا يجري مجرد النزع الا مع التلف فضمنه وجود بشرط بينها التعيين في انواع العبادات لا يجوز النزديد بين عبادتين فما زاد اذا لم يكن بينهما تخالف فلو نقد بين الخمس والزكوة مثلا لم يصح ولا مانع في احاد الصنف والعباة فيها وفي النزديد بين الاصناف الواحد اسكال ولو علم ان عليه شيئا من عبادة محضوضة نواها عما يطلب ويحتسب لو علم الله ومع الجهل المطلق ان كان لطريق يخلص بغلبة والا لزم التكرار مع الحصر حتى تفرغ ذمته ولو كان لبا او وكيلا من متعددين فان امكن منهم يوجه من الوجوه لزم ذلك والا دفع المطلوب باحال الامر الى علام الغيوب ولو كان عليه حق منهم كنذر ونحوه وجهل جنسه فان كان جهلا مطلقا لا يمكن تشخيصه بالمرة احتمل التقدم واذا دار بين احاد محضوض لزم اعطاء ما به يحصل يقين البراءة ولو دفع شيئا عن نوعين متساويا لزم تقيين السهمين ولو علم جنسه وجهل قدره اعطى ما يتيقن والاحوط اعطاء ما به يحصل يقين البراءة ولو علمها وجهل وجهه نحو حكم بمجهول المال تسلم الى الفقراء ومنها انه لو دفع زكوة ماله فنسي فدفعها مرة اخرى جاز احتسابها من الاخرى وجه قوي اما لو دفعها لا شتباه المستحق بمثل الوصف فلا ومنها ان يكون

كتاب

العبادات المالية

وهذا النقض لا يتم الا بعلم عدم هذا الاشكال والقول بالتحريم لا يخلو من قوة ومنها ان مدعي الفقر لياخذ منها فيحفظ الفقراء من زكوة او خمس او نذر ونحوها او كفارة ان لم نحو ذلك بنى على تصديقه اما مدعي النسب في النسب كالفقر وبينه وصلها او البلد او المحلة او الصفة ونحوها حيث يتعلق بها النذر ونحوه من وقف او غيره فالظاهر قبول دعواه والاحوط طلب البينة عليه لو تعلق الدفع بحق مخصوص كان يتعلق الغني ليقترض من الولي مال المولى عليه او العدالة لياتمن منها الى غير ذلك فلا تسمع دعواه الا ببينة ومنها انه لا يتعين مقدار في المدفوع الى المستحق فيجوز دفع القليل والكثير ناقصا ولو زاد على الغنى ما لم يكن خسافا فانه لا يجوز الدفع بنية الزائد على مؤونة السنة وما لم يكن ما خوذا في الزام فقد خاطر فانه لا يجوز تقديمه وما لم يكن خطره فاسدا لا يجوز فيها دفع الناصر عن الضياع الا مع الاضطرار او بعض الاسباب كما سيجيء في ذلك الباب ومنها ان كل ما تعلق الحق به من المال المعين من خمس او زكوة مال او نذر في مال معين ونحو ذلك لا يجوز التصرف حتى منه لا شاغله به الا مع الضمان فيما يصح الضمان فيه كالاواني فلو اشترى بعينه ارضا محصورة او ماء كان له ذلك او دارا او حماما او خانا او فراشا او تبانا او مركوبا او طريقا او نحوها فلا يصح اذ علقه وضوء ولا غسل ولا تيمم ولا صلوة ولا تغسيل ولا جهاد ولا شيء من جميع العبادات التي يستلزم التصرف المنهي عنه من جهتها ولو كان الثمن مما تكرم من الذهب الداخل به فيرها منه ترتب عليه حكم المغصوب في حرمة جميع التصرفات لو ملك منها وفي عدم انتقاض الصفقة وكان للمالك الحيار في مقام الاصح حق في مقام الضمان ولا يجب الاحراج من الماخوذ من الكفار وبين او بيته او من المحالفين على اشكال لا سيما في الاخير ومنها ان فضل الوكيل او الولي فضل الموكل او المولى عليه ولو جعل المنصوب شيئا هو في يده او بيد وكيله او وليه فلا حاجة الى اقباض جديد ولو جعل الولي شيئا في يده للمولى عليه حصل القبض من غير حاجة الى الاخير ومنها ان القبض شرط في جميع الاموال المدفوعة بقصد القربة من حين احداث في سنة فلا يملك شيء منها الا بعد الاقباض ولا يكفي في ذلك مضاولة ولا عقد ولا يجوز القبض من دون اذن من المالك او الوكيل او الولي او قبض بدون ذلك فوقف على الاجازة ويصح ح على الاقوى ومنها ان من اهدى ثوابا شيء منها الى النبي او احد الائمة او احد الانبياء او الاولياء او الاوصياء او غيرهم صح ذلك وصار لهم مما لهم ولعله افضل من الوصل الى جوهم وكذا الاحجار والاصداف ومنها ان الفاخر الاعز بعضها بحكم الزاج ولو فقد على الجمع او التكرار للافضل كان الجمع افضل ومنها انه ينبغي له الاقتصاد فلا ينبغي فيها بقصد ملوما محسورا ومنها ان من ليس له سوى القوت الغالب لعدم المال كان الزاج له ترك مندوباتها والاقتصاد في السؤال على حد الضرورة ومنها انها اذا تعلقت بغير الله من نبي او وصي او ولي مع قصد التقرب لم تطلب تعلق على الاقوى واركان المراد في الصفة التعدد لله فلا ياتي ومنها ان ما تعلق بها الفقر من خمس او زكوة او نذر ونحوها اشترط فيه ما يشترط في المدفوع اليه ان لا يملك مؤونة السنة اثني عشر شهرا اهلا لبنية مع عدم الاملاك او احد عشر شهرا مع ملك شهر اهلا لبنيا ملفقا او عددا بالملك بسهولة الاقوى واحتمال التعدية في الجميع ضعيف والملك الوسط بحمل الاتمام بوتام او بعقدار ما فاته من الكسر لعدد الاقوا او على التوالي السابق وطريق الاحتياط غير حري والقادر على الكسب يجب لا بقى بمؤونة كفارة او وصية ونحوها ومن كان قابلا للتعلم الصنعة وكذا البلد ولم يكن من عادته دخل في سهم الفقراء والاحوط تخصيص غيره ومن صنعة التحول في اجزاء الصلوة والصبا والحج والزيارات ونحوها ان اتخذها صنعة واعتد خرج من صفة الفقر ومن عنده نبتا او حبا او دارا مثلا يستغلها ولم تف غلتها بمؤونة سنة يكون فقيرا موافقا للرائي المعقلاء نعم من الفقراء وقد علب بالقابلية لحقيقة صفة الغني فاذا تعلق نذر او نحوه بمن فيه تلك الصفة اعتبر فيه تملكه بمؤونة السنة وكلما يعتبر من القبض والمقبوض فالمدار على حصولها ومنها ان يكون المعطي بفتح الطاء غير واجب النفقة على المعطي بكسرها وهو الجواني فاجب النفقة على غيره بل في القسم الاول منهم سوى الزوجة الدائمة والعبد والاحوط خلافه فيها يتعلق بالاتفاق ولا باس ببعضها الى غير الاباء والامهات والذراري من الارحام وان دخلوا في العيال العرفي ولو وجب نفقته نفسه دون عياله ومما لكه دون سائر واجبي النفقة عليه بل جميع من كان في عياله ولو بالالزام القاذ او القرعي جاز اخذه ليدفعها في مصرف من ينفق عليهم جاز لهم مع صرفهم احدها ولو حصل صرورة زائدة على النفقة جاز اخذها للجميع منها اسلا الدافع ايما شاء فلا عد الشرط بكون صبيا او وكيلا للولية البتة وهو غيرها مون فلا يحصل بدفعه بقين فراغ الذمة لا بنية تملك صحة النية وهي حقيقة وللقول بالاكتفاء بدفع الناسب الفاسق للبناء على صحة فعل المسلم وجه ومنها اسلا المدفوع اليه ايمانه ولو تبعا دون عدالته الا مع توقف منعه عن المنكر على منعه ولا يشترط الاولان في المؤلفة لانهم قوم من الكفار ولا في الصدقات المندوبة ولا الواجبة المتعلقة بهم وشرط العدالة في العاملة ويستحبي بها فاقي محالها والا ولا بجهلهم حكم الاباء ومنها رجحان الاظهار في واجبها مع امن الرياء والنجب الاسرار في مندوبها الا ان يكون من يقتدي به بخلف المرجحات باختلاف المقامات وربما جرت الاعمال

الزكوة

بالدفع الى شخص بعد المدفوع اليه تم القول البينة لم يحز وحكم الفطرة خاص فيها ويبنى على المسامحة والمسئلة منها انه لو دفع شيئا منها الى المستحق ثم ادعى عدم شغل الذمة واراد ان يرجع على المدفوع اليه على الخلاف فلا شئ له مع عدم علم المدفوع اليه كذا مع علمهما معا ومع جهل الدافع وعلم المدفوع اليه يرجع عليه مع البقاء ان صدقه المدفوع اليه ورده الى الدافع والا فالقول للمدفوع اليه لو ادعى الدافع عليه حلفه على نفيه ومنها انهما لو اختلفا في صحة دفعه او قبضه فالقول قول منكر الصحة مع يمينه وعلى غيره اقامة البينة عليه لو اختلفا في الاصل فالقول قول الدافع مع يمينه ومنها انه لو دفعها وافترقا لم يجز له ارتجاعها بعد تملكها اياها الا ان يشترط عوضها بوصف اجزها وليس للمدفوع اليه الرد الا بهبة جديدة ان كان مما تصح هبته ومنها انه لو ادعى الدافع ان المدفوع اليه غير مستحق وليس من الصنف الذي يدفع اليه كان القول قول المدفوع اليه والبينة على الدافع ومنها انه لو ادعى الدافع دفع الى العامل وغير العامل وانى بالقابل وغير القابل فان كان عن جهل صح بما يصح فسدها به مع العلم اشكال ومنها ان من ترك من يعول من النفقة يجوز للمحتسب ان يأخذ من المحتسبين القوت له والا نفاق عليهم ومع نفرهم والا خذلهم يجوز ان يبتدروا بعنوان الفرض على انه ان كان حقهم من جنوف المخلوف قبل كفى الزيد فيرد الاخذ ومنها انه يجوز للمحتسب طلب الزكوة وان سأل التعفف ويلزم التسليم اليه بهم ان لم يكونوا سألوها وبقوم مقام الامناء والاخذ كذا في الخمس وجميع حقوق الفقراء لانه ولهم وخصوصا عند حضورهم ومنها انه يجوز له جبر مانعي الحقوق ومع الامتناع يتوصل الى اخذها ما عانه ظالم او يمونة الجند كما له ان يتوصل بذلك في تحصيل حقوق المطلوب لان الاصل عدم جواز التسليم الى غير المجتهد في الحقوق العامة الا ما قام الدليل على خلافه ومنها انه لا يجب التعيين في الدفع لا مطلقا نعم الافضل بل ربما يكون محرد التسليم ومنها انه يجوز التوكيل في اعطاء الحقوق واخذها ومنها انه لو دفع سهم المجتهد او مقلده الى مستحق شيئا مع زعم استحقاقه او قبل الوقت زعم دخوله فانكشف الخلاف فان كان لمطلق فقر احتياجه او اعتاد الناذر مع مثله المدفوع اليه فلا ضمان والا ضمن وان كان لمطلق الفقر فالاقوى عدم الضمان وان كان لمطلق فقر احتياجه ولو كان لمطلق فقر احتياجه تقصيره ولو تعارض زيد الفاضل والمفضول فالاقوى العمل على رأي الفاضل ويجوز الاخذ بقول المفضول مع عدم امكان الرجوع الى الفاضل ومع امكانه وعدم بلد في البلد الواحد على اشكال كل ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة رأي المفضول لرأي الفاضل والا تعين العمل بقول الفاضل ومنها ان العبادات المالية لو نقد على الوصية وبجرح من دون وصية ولا بعارضها شئ من المالية المنخرمة ولا من الدية واجبها ومندوبها ولو اوصى بها وبغيرها قدمت الوصية ولو تعارضت مع الديون او بعضها مع بعض ووزع على الجميع مع التعارض وقد تقدم الاهم فالاهم ومنها ان من كان عليه اموال واجبة تعلقت باعيان امواله من حين موته وقصر في اعطائها حتى تلفت ليس عنده شئ يدفع منه ضمن بقدر ما يقطع من مال الفقراء لتفريط دمته وكذا من كانت عليه نخلة اشترى او كفارة او ندر ونحوها فاتما تعلق بالذمة دهشا اموال ومنها انه لو علم انه كان على الميت دين ولم يعلم بادائه وعدمه لم يجب اداؤها عنه للحالق كانت او للمخلوق مع عدم المدعي ومنها انه لو دفع منها الى من ظهر فسقه في نفسه بطل عمله ومنها انه اذا اختلف نصاب الدافع والمدفوع اليه فالمدار على نصاب الدافع مع عدم المرجح ومنها ان يتصدق المالك في دعوى استغناء بعض شرائط الوجوب لا ينفي المتاعي لغير ذلك ومنها انه لو تصرف في شئ يجب اداؤه عن عين مال الشركة ومساواة الديون ومنها انه لا يجوز التداخل في اقسامها بل لا بد دفع شيئا وبحسب عن عباد آمنعددة ومنها انه لا يجوز العدول في النية من عباده مالية الى اخرى بعد الاقباض الا ان يرجع المدفوع اليه الى الدافع بتقليل جيد ومنها انه لو نعت باعطاء مال فاستثنى منفعته له مدة معينة وغيرها واجب لم يكن مانعا استثناء لا بنافي نية القربة كان جائزا ومنها ان مؤونة العمل على المالك لا مع خوف الفتنة الا مع كونه مجتهدا او عن اذن المجتهد فان المؤونة على المصرف مع مراعاة المصلحة والعمل بالولاية وللحقوق المخمسين وجوه ومنها انه يجوز دفع ما به يحصل الكفاية سنين من جميع الحقوق الحالة بنذر شرط سائغ منافسوى الخمس فانه لا يجوز دفع ما به يحصل الكفاية سنة منه ومنها ان المؤدى يخرج من المال مع عدم الشرط السائغ الا في الخمس والزكوة على نحو ما سيجئ ومنها انه لا يجوز دفع مملوك مسلم او فقيرها وسيئ محرم الى كافر فمتى دفع غيره ولا دفع الاول الى غير اهل الحق وفي الثاني اشكال ومنها انه يقبض عن الغائب الوكيل والولي والحاكم والوصي والمجتهد والعدول والمؤمنين مع عدم الوكيل والولي والحاكم والوصي والمجتهد والعدول والمؤمنين ومنها انه يجوز للزوجة الناشزة حتى للحائها الحاجة الى زوجها وكذا العبد الابق وجميع اهل المعاصي ليرجعوا الى الطاعة ويتركوا المعصية

الباب الثالث في الزكوة

وهي في الاصل بمعنى النمو والزيادة او الطهارة وسميت بها لانها تنمي المال او تطهره او تطهر دافعها من البخل او اداء الدين المفسد او هي اسم لها اولها الزكوة المالية وهو مما خ **الاول** في وجوبها وهو معلوم من ضروريات الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وضرورة المذهب بل ضرورة الدين ومنكر وجوبها من اظهر المسلمين كافر مرتد فطرتا ان تعمد نفطه وكان احد ابويه مسلما ويحكم ان يقتل ولا يقبل له توبة في الدنيا ولا في الاخرة وتقسم موارثه بين ورثته نعم لا تسأوه عند الوفاة وتوفى ديونه وتؤدى وصاياه مما كان قبل الارتداد سواء ما كان من عباداته على الاقوى ولو سلم من القتل هرب او غيره لم يخلف الحكم ولو مات شيئا جديدا

بحمارة ونحوها عادت الى الوارث هذا اذا كان رجلا واذا كانت امرأة حلم عليها بالكمر وضربت بها واستقبلت فان ثبت على سبيلها
بالاجبت فاستحقت حبس عليها في المطعوم باعطائها الخشن والحلو منه والمفروش والمكان تحتي
ثوب ابي ثوب واناث وجبت ثلثا فضلت في الرابعة وحكم الخنثى المشكل كحكمها وكذا السكران والتارك عبر المستحل رجلا كان او امرأة
يؤدب مرة فان عاد اوجب ثلثه وقيل يقتل والاحوط قتله في الرابعة وهكذا حال الكل من صدقه صغيرة بترك واجب بعد تركه من الكبائر
او فعل حرام بعد فعله كذلك وحكم الكفر بالانكار جار في جميع ضروريات الدين البديهية من المسلمين وكان من لم يثبت الزكوة لم يتم
الصلوة وان البني اخرج خماعة من المسجد فقال الا تصلوا او انتم لا تزكون وان من منع قيراطا اي نصف عشر المثقال الشرعي من الزكوة

المبحث الثاني في فضلها

ملعبت انثاه هو ذكرا وانثاه نضرانيا الى غير ذلك المراد التشبيه بالكافر لعظم الذنب وصلها زكى عن الصادق
ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اقبضها بكفي اربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فتاتي يوم القيمة وهي مثل احد واعظم من احد فتبدأ هذه الرواية واما لها على ظاهرها بان يكون المراد ان الله يتولاها بحكمة
اراده ولا امر الملكة بتوليها غير بعيد وبأوفها على التاويل اقرب وعن النبي ان الصدقة تدفع ميتة السوء وعن الباقر ان
اعوذ بالله من المسلمين ان استجوعهم واكسوعورتهم خير من سبعين حجة كل حجة خير من عتق سبعين رقبة وعن الصادق ما آمن
مرهنا كرما بالصدقة واد فعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تعلق من حي سبعة انه شيطان والا شئ اثقل على الشيطان

المبحث الثالث في عقابها

من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد بعشرة ام يجلوا الله شيئا الا ولحان يجزيه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه كان ابا او تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتد منه فضله ولقمة ثم رقعة في يد السائل وتاويل هذه الروايات عن
جري وقال ان صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم هون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد العمر والمراد بالذنب
هي ظاهرها فانه الصدقة الواجبة فانها مهاة والمندوبة وربما تحاب الصدقات السبعة من الضرر وتاتي ان العقل مستقل في ثبوت بعضها

المبحث الثالث في عقابها

عقابا ذكرها قال الله تبارك وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الآية وعن النبي ما من ذي
مال يحل فيمنع زكوة ماله الا قلده الله يوم القيمة شجاعا ارقط له زبيبتان يطوق بهما من سبع اراضين ثم يقول انا مالك انا كنزك وعن الصادق ان مانع
الزكوة يطوق يجعفرة اي لهزمتي راسها شعر زبادة سمها ناكل من دماغه ذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
عنه في تفسير قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة لما تبارك وتعالى ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك يوم القيمة ثعبانا مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وعنه انه يخرج يوم القيامة فرد اي سهلة لبنة لا يوجد فيها
محشا ولا يمكن الفرار فيها ويسلط عليه بخاع افرع يريده وهو بعيد اي يميل عنه فاذا رآى انه ما يمكن التخلص منه امكنه من يده فضمها
اي عض عليها ما طرا في اسنانه كما يفضم الفحل والظاهر ان المراد انه يكسرها كما يكسر فحل الابل التي اذا عض عليه وعن ابي جعفر ان
ما من بني حي الا وفي اموالهم بعوث من ملوكهم مثله ابدلهم الى اعدائهم والملكة بعيدهم يقولون هؤلاء الذين منعوا اجر اكثر ابيتم
قليل وهذه الاخبار تنفي على ظاهرها وعن الصادق ما ضاع مال في بر او بحر الا بضيع الزكوة ولا صيد طير الا لترك التسبيح الى غير
ذلك من الاخبار

المبحث الرابع في من تجب عليه

عن الصادق ان الله تبارك وتعالى علم ان سيفشو الفقراء الى الاغنياء ربع عشرهم فلو فقراء من كل اربعة عشر وعن الرضا ان علة الزكوة الاختبار للاغنياء وحثهم على المواساة وتذكيرهم نعم الاخرة وفي بعض الروايات ان من اسبابها نمو المال
وحصول البركة فيه الى غير ذلك

المبحث الخامس في ما تجب فيه

الا بحث المال حتى الاصالة سوى الزكوة والخمس مما قدمنا ظاهره وجوب اخطاه
الصمت بعد الضغث هو لغة القبضة من الحشيش المخلط رطبها بيابسها والمراد القبضة من الزرع السنبل مما ظاهره وجوب الحفنة
بعد الحفنة محمول على الاستحباب اجماعا وكذا ما دل من الواجب على الانسان ان يفرض في ماله سهما مفروزا يعطيه ان شاء في كل يوم وان شاء
في كل جمعة وان شاء في كل شهر واما ما دل على العارض بسبب الانفاق او النذر او العهد او الايمان ونحو ذلك فكبير

المبحث السادس في من تجب عليه

ان الزكوة هنا معلقة بعين المال على وجه الشركة لا بالذمة ولا بالعين على نحو تعلق الرهن اذ لو كان كذلك لجاز الدفع من عين اخر ومن الضمير في الدفع
من نوع اخر في زكوة الابل وجواز التصرف مع الضمان على الاداء للدليل فليس لمالك التصرف في المال مع تعلق الزكوة به الا مع ضمانها فان لم
يضمن وعلمه عن ذلك بعض الصفقة وكان للساعي مع جهله الجبار ولو تلف تلف عفو عليها وعلى فيها وحصل ربح فان اجاز المجهد
الفقراء ذلك فالمعاملة ضرب الفقراء في الربح والا فلا فقراء اصل النهم من اصل المال والاحوط خالهم في الربح مطلقا ولو تلف المتاع وفقد
بوجه انكشف فساد ضمانه ورجع حق الفقراء الى عين المال وليس للمالك التصرف في شئ من المال قبل الاخراج مع العلم بعد الاخراج وعدم
الضمان لان النهم شاع وتعذر افرازها بشرها واوجب الفقهاء لزوم اخراج زكوة ما انتقل من اهل الذمة وما اخذ من اهل الحرب والاحوط

الاخراج وكذا الساعي من غير اهل الحق لاستيلاء او نحوه وان تمرد عليهم على اشكال وجب تعلقت بالعين لزم فقدها على المالك وعدم تمكنه منها بقاء مقدارها بلطف على المختار لا وعدا الضمان لو تلف المال او بعضه بلا تفريط وجواز ان يتيسر الامام قبل اخراجها ماله لو علمنا بوجدانه الامام لا يبيعه في نفقة حواه بعينها على الاظهر فيها وفقد بها على زكوة الغطرة عند التعارض واشتراكهما مع الحبس في الاخراج مع التعارض وعدا استثناء ما يستثنى الملتزمون في اخراجها وتبع الشائع عن الامام والفقراء العين او عوضها مع التلف بتفريط وخروجها بالتصرف بما تعلقت به من دون ضمان وعدا تعلق النذر ونحوه بذلك لتهمم لو نذر التصرف بما لزمه دون ضمان واستحقاق الساعي من الارباح والنماء مع اجازة المجتهد وبعثه حصة الفقراء بالاعراض كما لو اعرض المالك عن بعض النصاب سنبلا او ثمرا او ذهب بالبعض من بعضه سنبلا او طعاما او ثمرا او نحوها والشركة فيما يحصل من البذر والمتخلف لا عن اعراض نحو وعدا جواز التصرف بها على القول بالرهن كان فوائد الرهن وسماته بعض ثمرة تعلق اشكالا المذهبين به لو نذرهم نافذا او وقف عليهم واهملوه يدخل فيهم وعدا لزوم الاعطاء بحسب الاصل لو تبدلت من غير ضمان الى انواع اخر لاجل الحفظ او لغيره من المصالح ولزوم قيمة المثل لما تبدلت لا بنحو اصله مع الاعواز ويتعلق حكم الوديعة فلا تبدلها فرارا لا بعد الضمان او التادية او الوضع عند امين واعطاء المؤن المصروفة بعد التعلق وجواز التاخير وعدا الضمان لو دفعها من غير اجبار كالوديعة وتخصيص الفقراء دفن الغرماء في مال المبذر والمفلس وعدم دخولهم في التقسيط مع الفضول وعدا لدخول في ارث الورثة ولا في امر الديون والوصايا وسقوط الصفقة وثبوت الخيار لو تلفت وعدم لزوم محدود لو التزم الا يكون متسولا للذمة مع عدم اخراجها وعدم جواز اخذ الرهن على ما في الذمة مع وجودها وعدم جواز ضمان من طلب منه مثل ضمانه بطلب عوض التفقة والمصرف مع الفقر وعليها واشتراك ضمان الجناية في بعض الوجوه ووجوب الحط على كالوديعة ولزوم الخلف في النذر ونحوه مع التعلق بمال تاريخين سنة وليس عنده سواها وجواز بيعها بحال ويدخل بعضها جعلها رهنا وجواز المضاربة ونحوها مما يشترط فيه التفتش عليها مع الغرماء الذين غيره مفوض وجواز المضاربة عليها من غير على ظاهر وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب الثاني وجواز الايداع عليها من مال الفقراء مع الغيبة وجواز احد الامرين من ايصاء وجواز ان يأخذ المالك من الساعي اجرة عليها لو تاخر عن القبض وضده لو قال المالك في بلد من فان الساعي

المبحث السابع

لو اشترى او تملك بوخامر او باع او ملك ما لا به حق من زكوة كان لم يكن مضمونا كان الاخذ خاصا مجرى عليه احكام الغصب حتى لو كان في ثمن ما في يمينه فطار من الذهب بخار طعامه او دهم حرم الكون فيه وفساد ما يتبعه من العبادات واستخدام المملوك مملوكا وقوطها ان كان بحيث ما سرى الدين مع العزم على الاداء منه على قول ويحتمل الفرض مع العزم على وجه الاحوط نحتما كان اداؤه منه لو تلف مع عدم العزم ولو اجاز المجتهد التصرف

المبحث الثامن

لا يشترط الايجاب والقبول ويكفي مجرد الدفع الاعطاء في دفع الزكوة لكن يشترط ان يكون ذلك من المالك او وليه او وكيله وامتنع فهر المالك الحاكم على الدفع وان تمكن تولاه المجتهد او من يقوم مقامه ليس للفقير الاخذ الا مستندا احدهما الفقير او غيره وسلمها الى المجتهد فقد سلمها عدا وللمسلم ليدفعها الى المستحقين فان لم يكونوا اعتنى بها على نحو يحتمل عليه اما نحو

المبحث التاسع

على جمع عدة صفات احدها وقتها العقل والبلوغ بلوغ خمس عشرة سنة تامة من حين سقوط تمامه من نفس تمامه او صدق دخل عنه في الذكور وفي اعتبار اليوم المكسر الهلالي والعدد من النهر بحث تسع كمال او حيض او حمل في الانثى او احتلام والمراد حدوث المبدأ ما تي نحو كان او نبات شعر خشن على العانة بمقتضى الجبلة فيهما والخنثى المشكل يحكم الذكورة العدد وتعتبر في حصول العلامة فيها ان تكون من الفرجين او على الفرجين او من احدهما وعلى الاخر ويقع على ثقبين يكفي بواحد من الفرجين المثقوبين مع العلم بالثقب او من كل وجه ان امكن على اشكال ومع العلم بزيادة احدهما المدار على الاصلي وربما يقال المدار بين الحصول من الزائد وبين البلوغ ومع الشك يعتبر التعلق بهما ولا يجب على الصبي المحجور لا وليهما من غير تامل في العدلين على الاصح في العلامات الحاصلة وان استحقت فيهما والمشكوك في بلوغه او عقله مع عدم بلوغه سنا بقيا محكوما بعدمها فيه ويعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول الى انتهائه وفي دوام الحول وحين التعلق في غيرها حتى لو جن في اثناء الحول في القسم الاول لم يحسب وقت التعلق او حين حين التعلق في القسم الثاني لم تجب الزكوة اما لو كان غافلا حين التعلق ثم جن وجب على الولي الاخراج ويستحب للولي الاخراج من غلات الصبي والمجنون مواساة وتمما بها بالوجه الاستحبابي البتة مع تميزه وهو بعيد بالنسبة الى العبادات المالية واما المجنون فالحكم بالاستحباب فيه مشكل والاحوط التربص فيهما واما الاستحباب في مالهما اذا اتجر به الولي وما دونه فالقول به قوي وسيجيء البحث فيه انشاء الله تعالى وما وجب في مال المجنون من زكوة او حق سابق على الجنون او استحب فيه او في مال الطفل يتولى الولي اخراجه لو تعدد الاولياء جاز لكل واحد منهم فان تشاحوا او امكن التوزيع وقع عليهم والا قدم فالمرجع الى القرعة فان لم يرضوا اجبرهم الحاكم عليها فان

حد كذا في نسخ صحيح الاصل بم لو اتلف احدهما شيئا مما مر بعبر بعرط الولي مما سياه نبوذي اه

انا فما شيئا منها مع تفريط الولي كان الضمان عليهما ولو مع عدمه يكون الضمان عليهما فلو ذي الولي العوض من مالها ولو طرأ الحمور مع التعلق بالبعض كان يجن بعد اصفرارها البعض او اخضراره او صيرورة بعض الحب متغيرا مثلا ووعى فيه الضياع فجب فيه مع بلوغه ولم يجب في الباقي وادا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكوته حتى يامن منه الرشد الا حيا ولا حوالة في التصرف باموال الولد ولو دفع شيئا الى الصغير جاز الاحتساب عليه من الولي مع بقاء العين وتلفها ولو سلمها مقرونة او في ضمن المال الى الناضر فتلفت بلا تفريط وبافرة سلمها في بعضها واذا قاسم مالها نفسه الى الولي ليسلمها الى اهلها وكل من تعلق به ضمان شئ فان كان مثليا دفع المثل ان امكن وان لم يمكن او كان قيميا وتلف بعض القيمة وقت القبض في الاولد التلف في الثاني على اصح الوجوه ولو دفعها غير من تعلق بعين المال من مالك ومرتهن واجاز قبل التلف اجزأ وكذا بعده لان القبول الكشفي وقيل لو دفعها عنه من مال نفسه فجاز فان كان فاصدا للتبرع فلا شئ له وان نواها قرضا رجع والاحوط ترك الاحتساب وجميع هذه الصور ولو امر الولي الناضر بالدفع وتولى هو النية غير مكلف بنية الناضر فلا يامن ولو كانت عليه كفارات معلقة لم يلزم تعيين جنس المال في النية ولو كان عن حج افسده لزم عليه تعيين المدفوع عنه ولو كان واحدا ولم يعينه دفعها بنية صاحبها واجزأ عنه ما لم تنها الحرية فلا يجب على العبد قضاء كان او مؤديا او مكاتبا مشروطا او مطلقا المرجو تشبثا من الحرية ولا على الامة متصفة بملك الصفات او ام ولد ولو تحرر بعض منهما وجب ما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية من حين الحول الى حين التعلق بما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل التعلق مستمرا الى حين وجوب ما في غيره ويجري هذا القول على قول من يحي ملكية المملوك وقول من ابتها على الاصح ولو اتلف المملوك عبا بها الزكوة من غير تفريط المولى كان الضمان على العبد يتبع به بعد العتق ولا رجوع على المولى ولو كان مغرورا من جانب المولى فالرجوع للغرماء على العبد بعد عتقه فان تعذر لهم رجع على الغار واستقر الضمان على مولاه وان لم يكن مغرورا من جانب المولى فلا رجوع له عليه الا اذا كان المولى جائرا له فالضمان عليه ولا رجوع له على عبده ولو دفع برعم انه حر فبان عبدا او عند ان حرا مسلفا ثبت في الاخير ولا يكتفى عدا لتسلط في الاولد كما لا يجوز له الاعطاء لا يجوز له القبول الا باذن سيده سابقا او لاحقا فاذا قبل كان المستبد وان كان ماذونا في القبض لقصور على اصح الوجهين ويشترط قابلية المولى لاخذها ولو كان في سبيل الله لانقطاع التمليك لم تدخل في ملك المولى ولو كان في سبيل الله لانقطاع التمليك لم تدخل في ملك المولى ولو كان مشتركا فان كان ماذونا ملك كل واحد من المولبين من المال بنسبة حصته وان كان كل منهم بالتسوية وان اختلفوا في الاستحقاق وشقصه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ولو دفع الى القابل وغير القابل من اتت حصته كانت فان تعذر القبض او كان مع الجهل بالموضوع او الحكم مع العذورية صح في القابل دون غيره وفي غير ذلك يقوى ذلك والاحوط الاعادة ولو ارتفع المانع بنماء من الاصل فالاقرب عود الولي فضوليا ونوى له مولاه والفكر بحمل ذلك والاجازة للمولى عليه دون مولاه ترابيها امكان التصرف بما يطلق عليه ذلك عرفا فلا يكفي التمكن من بعض التصرفات النادرة ولا يشترط جميع التصرفات مستمرا من اول الحول الى اخره اقامة ومن ولية مع نفضة حيث يتعلق بالمولى عليه او من وكيله فلا زكوة في مغصوب ولا بعيد ولا ضائع ونحوها ولو في بعض من الحول ولا عبرة بتمكن الولي الشرعي بالنسبة الى الغائب او المسنوه مثلا والحكم اعتبار التمكن بما في يد الغاصب تخمينا او بالعوض البسير وجه قوي ولو امكنه الغاصب التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكوة ولو كان في يد المالك وفي البعد والحجاء ان امكن الوصول اليه بمال لا يضر بحاله ولا يزيد على ماله صدق التمكن والا فلا ولو امكن اخذه بسرقة ونحوها من غير عسر دخل في التمكن على اشكال ولا يخرج عن التمكن بعروض شئ من بطلة كاغماء او جنون او نقد او عهد او نحوها من الموانع الشرعية الاحتمالية المانعة عن التصرف في وجه قوي اما ما يتعلق بالمحلول كان يشترط عليه في عقد لازم الا يتصرف حيث يصح والحكم بانقطاع الحول به استنباطا فيه بعد ارتفاع المانع ولو كان مريضا مرض الموت فهل يلحق بالممنوع من التصرف فيجاري على الثلث او لا ويحتمل اقوالها الثاني ولو زعم التمكن او خلافه فبان الخلاف بني على الواقع دون الزعم ولو رهنه او حجر عليه في اثناء الحول انقطع الحول ولو اجر او صالح على المانع لم يخرج عن صدق التمكن ولا زكوة على الدائن والمقرض سواء تمكنا من الاخذ والاستيفاء او لا ومع الاستيفاء يعتبر الحول من حينه واذا قبض المقرض والدائن من المستدين او المقرض اعتبر به الحول من حين القبض ولو عزلاه مع الامتناع عن اخذه وقبضه الحاكم او عدول المسلمين كان بحكم المقبوض والا كان على حكم المقرض والمستدين ومع علمهم بقوى الاكتفاء بالعزل ولو زعم القبض فبان الخلاف او العدم فبان القبض فالحكم مدار الواقع على اشكال في الاخير والقدرة على استلام الزكوة ليست بشرط في وجوبها فان لم يقدر على تسليمها عزلها وترقب الامكان الا اوصى بها واشهد عليها مقبول الشهادة ولا تتعلق الزكوة بالوقف عاما او خاصا للتعلق حق الغير به وتتعلق بنماء حيث يكون خاصا لانه مملوك لصنا الوقف وكذا المحبوس بافامة لو في بعض الحول ثم وجه قوي خامسها ملكية الصنا للمالك واحد فلو اشترك اثنان او الاكثر منه بين اثنين او جماعة

لم تبلغ سهم احدهم نصابا لم تجب الزكوة ولا تجب فيما تملك بالقبض قبله كالموهوب والمال المقرض والمسلم والصرف وهكذا ويجب في الثمار بدو الصلاح لانه ملك من في يده على الاقوى وكذا الموهوب قبل القبض بالنسبة الى الموهب والمقرض بالنسبة الى المقترض لكن غير ذلك لا بد من ذلك في تمام العام فلو نما بعده وهلك في اثنائها ثم عاد الى احسب العام من حين العود ولو بلغ النصاب مع الرطوبة لا يضم ثم نقص للجفاف فالمدار على وقت التعلق ولا اعتبار بالرطوبة العارضة بحصول النصاب والاقوى اعتبار التصفية من الخليط كالتراب ونحوه اصلا او قهرا ضيا والاوطء اغاظة الاحباط في الغنم في الاول ولو شك في حصول النصاب لم يجب البحث والاحوط ذلك لو اختلف المواريث فيه احذا بالراجح كثرة او ضبطا ومع عدم الرجحان فلا وجوب ويستحب ان يزكي المال الغائب عن صاحبه سنين ولا يعلم مكانه عن سنة واحدة ولو كان له طريق الى العلم ولو ببذل شيء لم يدخل في حكم الغائب ويستحب زكوة الدين لغيبة ان امكن تحصيله على القول الاستحبابي مطلقا لا يبعد من جهة ان لا يكون مخلوطا بالحرام على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه ان علم ان الحلال اكثر من النصاب ولو مزج علنا عوامل بذلك الحال لم يجب فيه الا الخمس لانه كسوغ له التصرف وهو مما الحق باشتراط امكان التصرف في ان ما هو ممكن من التصرف بعد اخراج الخمس متعلق به الزكوة

المبحث العاشر فيما يجب فيه من المال الا يجب الا في تسعة اشياء العلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولبهائم الثلاث وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة فيحصر البحث في مطالب

المطلب الاول في العلات وفيه مقاصد **الاول** انه لا يجب في العلات مما عدا الاربع من ذرة او ارز او سمسم او ماش او عدس او حمص او باقلا او غيرها مما يكال او يوزن وان فضل عن عزمه او لا يجب لا استحبابا فيما لا يعد للكيل او الوزن من البقول والخضر واما رز فرض لها ذلك في مثل هذه الايام ويستحب فيما عداها مما يعد للكيل او الوزن على الاقوى لو اختلف البلدان فيهما بحسب كل واحد حكمها والمدار على ما يبتاع شعيرا او حنطة او تمرا او زبيبا وكل منها النصاب مستقلا ولو اجتمع مما زاد على الواحد منها نصابا لا من احدها فلا زكوة ولو دخل قليلا من الحنطة في الشعير او بالعكس مثلا اعتبر الاسم فان سميا باسم ثالث اعتبر اسم محصول لو خطا منفردين في اجزاء حكم واذا دخل المغشوش في اسم احدهما فالمدار عليه وطريق الاحتياط لا يخفى **المقصد الثاني** في انه يشترط في وجوب الزكوة فيها النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فهو الف ومائتا مد والمد رطلان وربع فالصاع تسعة ارطال العراقية وقدره بالمن التبريزي القديم الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال الصيرفي ثلثمائة من وسبعة امنان وربع بمن المن وبالتبريزي العطاري الجديد وهو عبارة عن ستمائة واربعين مثقالا الصيرفيا مائتين وثمانين من الاحمال وثلثمائة واربعين مثقالا الصيرفيا وبالمن التبريزي الحديد البغالي الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال الصيرفي وثمانين مثقالا مائتين وستمائة وخمسة من الاحمال واربعين مثقالا وشيء مغرفيا على الثمانية اقرب للضبط من حب الشعير لشدة احتلافه وان الثمانية لم تختلف في الجاهلية والاسلام على ما قيل ونقل فيه الاجماع لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العنبر وغيره فينبغي مراعاة العنبر وهذا التقدير تحقيقي بالتقريب لان الاختلاف في الجملة لازم وتسقط مقدار الخليط من زائد وغيره من الوزن وفي عدم مراعاة الثمانية لو كان ممزوجا من الاصناف دون العارض وجهان ويعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار لا وقت التعلق ولا يلزم الرطوبة الخارجية من الاصل ولا يضاف ما هو من الانواع الى غيره وانما الكل نصابا على انفراده لا يجب الا فيما بقي منه نصابا بعد اخراج حصة السلطان ان اخذ او غيره احدها بعنوان الخراج بضرب المقاسمة ونحوها او المقاسمة واخذ الحصة الموظفة لها واسم الزكوة واما المؤن المتأخرة عن التعلق او المتأخرة من بذر او اجرة حفر الانهار المتجددة لتلك السنة او تنصيف الكفار وفيه العوامل فالاقرب لا الا قليلا واجرة القاطوف والوكلاء والمقاسمين والكيال واجرة الحيوان العامل والمركوب للحفاظ وما يبذل لدفع المصاب والمفاسد او للحفاظ من ثمار غيرها مما يتوقف عليه حصول الغرض ونحو ذلك فالنصاب معتبر قبل اخراجها وكل ما تضرر به المالك بعد تعلق الزكوة يسقط به الزكوة ولو شك في بلوغ النصاب بنى على العدم ولا يجب التفحص ولو علم بوجوده وشك في بقائه بنى على البقاء بخلاف ما اذا علم وشك في المقدار فانه يجب عليه الاحتياط ويصدق الوكيل في نفيه واثباته واخراج الواجب مقدار الخارج من المؤن وغيرها

والاحوط الاقتصار على العدد الذي والحبوب الثمار المتفرقة زمانا او مكانا كغيرها مما يتعلق به الزكوة بضم بعضها الى بعض فيحصل النصاب من الضم في العام الواحد ولا يضم شيء من الانعام الى غيره بل الكل نصابا وخليط الشعير والحنطة بالحنطة ان منه على انفراده مع كثرة الخليط نحو ثمانية ان لم يعرف فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره والشركاء يلحظ النصاب في حصة كل على انفراده دون المجموع وان كانوا في بيت واحد وما كل واحد منهم واحدا وكان بانضمام زوجته وغير النصاب حال الضميمة والزبيبية والحنطة والشعيرية بعد البروز من السنبل وما كان من ثمر النخل والعنب لا يكون ثمرا او زبيبا يلحظ بالنسبة الى غيره **المقصد الثالث** ان الوجوب مشروط بالتمكن فلا يملك نصابا ارض او بذر او عمل يزراعة او غرس او مساغات او بامتناع او هبة او مهر او صلح او غير ذلك فعمال الزرع والبساتين من تجار او حداد او حلال او خفاظ ونحوهم ان ملكوا الحصة من المتعين قبل التعلق تعلق بهم الزكوة والا فلا كما اذا استحقوا مطلقا لا من خصوص الزرع او من غيره فظا او استحقوا منه بعد تعلق الزكوة فمن كان له سهم في اصل الزراعة من العمال او غيرهم او حصل له ذلك قبل تعلق الزكوة باخراج او اصفرار او نحوهما او استمر الى حين التعلق وجبت عليه والا فلا **المقصد الرابع** في بيان من تعلق الزكوة في الغلات الاربع لا كلا في انه لا يجب اخراج الزكوة وتسليمها الا بعد التصفية والاقوى ان تعلقها يكون ببدو صلاح او يحصل في ثمر النخل بالاحمرار او الاصفرار ونحوهما او قام مقامهما وفي ثمر الكرم بصدق العنبية وفي الزرع بانعقاد الحب بحيث يبيض شعيرا وحنطة فمتى حصل في ذلك شيء منها وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التصفية ثمرا يابسا او حنطة او شعيرا او بعد فرضه كذلك وان لم يكن معدا لذلك تعلقت به الزكوة ولو شك في حصول سبب التعلق او شك في البلوغ على تقدير التصفية لم يجب الاختبار والاحتياط فيه اما لو علم البلوغ فلا يجوز التصرف فيه منه الا مع الضمان ويجوز التسليم منه على الحساب واخراج الحصة منه بالتمام الى غير ذلك من الاحكام **المقصد الخامس** في جنس ما تؤخذ منه الزكوة لا يجوز اخذ الردي عن الجيد ولا يسلم الجيد عن الرديء بل يؤخذ من كل واحد مقدار مما يجب فيه فلا يؤخذ الحنطة مثلا عن الشعير ونحوها عوض الجيد والاحوط اعطاء الحصة من الفاضل او المساوي ويجوز الدفع من العنب والتمر والزرع قبل التصفية على الحساب ولا يجوز ان يعطى من جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس اخر الا ما لقيمة ويحاسب القيمة فيرجع الى مسئلة اخراج القيمة فلو دفع في محل اخر من الجنس فلا باس وان تفاوتت القيمة وان اعطى من القيمة اعطى فيه محل الدفع والاحوط اعمال القيمتين والاقوى ان للمجتهد ما دفعه الا خلف من غير الجنس ويرجع الى الصلح ما لم يؤد به ولو اختلف الساعي والمالك وجنس الزكاة فيه فالقول قول المالك من غير يمين وله الدفع من القيمة وان امكنت العين ولو حصلت مصلحة للفقراء باخذ الرديء جاز ولو اخذ جيدا فظهر رديا كان للعامل او الفقير رده ولو احتسب بالقيمة واضيف اليه الثمن فلا باس ولا يجب الاعظام من الغير فلو اعطى المماثل او الاعلى من خارج فلا باس ولو وكل على الاعطاء في محل اخر جاز الاعطاء فيه من الجنس او من قيمته فيه تقدير وكل امينا على الاعطاء اكتفى والاحوط استيذانه **المقصد السادس** في القدر المخرج وهو العشر فيما يسقى سيحا من الماء الجاري على وجه الارض او في نهر او فساه او نحو من عين او غيرها او كان عذيا بعروق الشجر او كثرها وسكون الذال ويقال له بعلا ايضا وبفتح الباء وسكون العين لحمل والتحمر والزرع بشرب عروقه من الارض من غير ان يسقى ونصف العشر فيما يسقى بالدوالي والدالية المجنون اسمي الدلو لانه يدلى بفتح الفاء واللام المخففة غير السانية والناعورة التي يديرها الماء وشيء من خوص ينسج اكبر جذع طويل والنواضح وهي الستوا والسانية الناقة التي يستسقى عليها والبئر المدار على خصوص هذه الاشياء بل المراد الشمول لازم في كل ما لا يخرج بالا لات ونحوها ويدخل في ذلك مضافا الى ما سبق ما يخرجه بالمنح بكلو او نظرف غيره او بغيرهما ولو بكلفة ولا فرق بين ان يمنح منه او من غيره عن نهر او عن اجرة من غاصب او غيره واذا اجتمع الامران عمل على الاغلب مائة او عدا وكلا فعفا على الاقوى ومع التساوي ثلثة ارباع العشر ومع الشك يخرج نصف العشر والاحوط ثلثة ارباعه والاحوط من ذلك العشر ولو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الاول والبعض الاخر بالنحو الثاني كان لكل حكمه ولو كان الزرع مشتركا واختلف الشركاء في كيفية السقي كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر وعلى الثاني نصفه وعند قوم المالك في كيفية السقي ولو سقى المالكان دفعة بنهر واحد او نهرين واحد لوحظ الاختلاف في القلة والكثرة والمساواة وحكم الشك علم مما تقدم ولو سقى زرع بالدوالي مثلا فجرى الزائد على زرع اخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ولعل نصف العشر اقوى ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتمل البقاء والاقوى نصف العشر ولو سقى البعل او العذي بالدوالي عفو امن غير ما ثم لزمه العشر وبالعكس ولو شك في كيفية السقي هل هو من موجب العشر او من غير مبنى على الثاني والاحوط الاول **المقصد السابع** الخرص وهو جائز وان كان على غير العادة ومصلحة ربه ان ضمن حصة الفقراء جاز له التصرف كيف شاء وكان الكل بحكم ومع عدم الضمان يكون امينا سواء بذل المالك لان يتصرف بعد الخرص بما يريد مع ضبط وتعلم ثمرة النخل والكرم من غير اشكال ويجوز انه في الحنطة والشعير فيلزم من لزوم الخرص

الفقير ويحتمل قويا جواز نيتها متعلقة بالزكوة استصحابا لما مر بدخله الكيل والوزن محافظة على التسديد ومن زمان من الاداء بالجار واضمار قصيرة عند انعقاد حب على الاقوى ولو ظهر الخرص غير خاص كان للمغبون الرجوع ولو كان في عدة امور فلبس سوء فسخ الجميع على الاظهر جواز اشتراط الخيار وجواز ان يقبل الساعي القبض مع الخرص على الاظهر ان الراضي شريكه به ولو رضي بعض الشركاء فقط بخرص الخرص ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز وفي توقفه على احتمال الفقير وجهان وفاعله الامام او نائبه الخامس بالقاء لو لا به على مال الفقراء ويجوز للمالك الاكل مع عدد النقد والاحوط الرجوع اليهما وان كان الاقوى جوازه من المالك مع ذلك اقوى ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفي فيها بعمل الخرص بما يدل عليه ولو جرى بصيغة الصلح كان اقوى معاملة غريبة لا اقتضاء نقض وعدة القوض والمقوض وضمان العين ثم ان زاد في يد المالك تلف او نقص فعليه وان تلف فان ساوى كلا او بعضا نقص فلبس على المالك بحمل القول بان المالك يضمن ما تلف او نقص لعمل الاقوى والاكل من المالك الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ويشترط في الخارص ان لم يكن مالكا ان يكون عدلا ضابطا واعتبار العدلين اقوى والاحوط ولو رجع الخارص من جانب المشرع عن خرصه بدعوى اندزاد فيه مثل قوله ولو ادعى انه اخطأ بالفقراء لم يقبل بغير البينة في مضي قوي ولو ادعى العلم على المالك كان له تحليف في نفي علمه لو ظهر فسق الخارص بطل خرصه ولو بجدة بعد الخرص فلا بأس ولو زاد من يريد الرجوع على مؤونة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوة **المقصد الثامن** في انه لا يرفع وجوب اعطاء الزكوة وجوب الخمس بل يجب بما زاد على مؤونة السنة والمضاربة والقبر على نفس حصة الزكوة خمس كما لو ترك حصة الخمس ولو بقيت منه زلة اعواما غير معتنة لاحد ذكوة والخمس هنا اعم من الزكوة لانه يلزم الزارع والعامل والاجير وما لك الارض ومساحها ومشتري الزرع حيث مر في باب المكاسب والخمس بعد اخراج الزكوة مقدم على اخراج الخمس لان الخمس يجب في مال المكلف لا في اعيانه من مال الفقراء **المقصد التاسع** انها لا يجب الا بعد اخراج حصة السلطان في مقاسمة واخراجه واخذه بعنوان الزكوة ظلما وبعد اخراج المؤن المتعلقة بزرع الذي تعلقت به الزكوة من نفقة الاجراء الكبار والصغار وعلف البقر ان احتاج العمل وعنه البذر ان لم يكن بالشراء واجرة اللقاح والتكبس والزكابس التعكيس والنواطير والمقاسمين والكيالين والوكلاء والكتاب واجرة الارض وعنها الالات والعوامل وما يقطع لدفع الظلم ويوضع للهيبة ولا عتاد حفظ الزرع كاكرام الصوت واجرة الحفاظ والدواب المستأجرة واجرة العمال كالحاصدين والتجار والحصادين والدواسين والحداد حيث لا يكون لهم سهم من الزرع منفقا على وقت تعلقها وجميع المصارف المتعلقة قبل التعلق وبعده مما عدا ما انعقد للانتفاع به على الدوام كخمر الصوان والاجراء الكبار وبناء الحظائر ومزارع الاشجار ونحوها ولا يحتسب منها ما زاده على المتعارف وبدلها لا يحتاج اليه وما دفعه الى السلطان مع عفوه عنه وما بذله من عنده واجرة رائد بن لعدد الفحص وما ينزع به من عمل او مال وتنزع به عرة ولا سد ثقب لمفسدة اعرض عنه صاحبه لا لخرج المؤن وغير الغلات **المطلب الثاني** في المقدر بشترط في تعلق الزكوة بها شروط اولها النصاب ولكل منها نصابان اولهما شخصي والاخر جنسي فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا شرعيا عبارة عن مقدار عشرين دينارا رائجا صحيحا عبارة عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا وثانيهما اربعة دنانير عبارة عن ثلثة مثاقيل صيرفية فكل اربعة منصاب بلغها بلغ ما قبل النصاب ما شاء ذلك عبارة عن مائتي درهم او اربعين دينارا اي مثقالا شرعيا مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وثانيهما كل اربعين درهما عبارة عن ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا واحد عشرين مثقالا صيرفيا تمام ذلك المائتين العفو بها بلغت الزكوة فيهما ربع العشر من كل اربعين واحد في النصاب الاول الذهب اعني العشرين مثقالا شرعيا نصف مثقال وفي النصاب الثاني اعني كل اربعة من الدنانير قيراطان لان كل دينار عشرون قيراطا فالاربعة دنانير منها ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وفي النصاب الاول من الفضة اعني المائتين درهما خمسة دراهم لان عشر المائتين عشرون درهما وربعه خمسة وفي النصاب الثاني اعني الاربعين درهما درهم لان عشر الاربعين اربعة وربعها واحد فليس في العشرين دينارا زكوة حتى يبلغ الاربعة دنانير ثم ليس في الاربعة زكوة حتى يبلغ الاربعين درهما ثانيا وهكذا وليس في المائتين درهما زكوة حتى يبلغ الاربعين ثم ليس في الاربعين زكوة حتى يبلغ الاربعين ثانيا وهكذا والمدار على ما يستحي وزنا وفضة جيدا كان او رديا ونصاب الجيد من الخالص الى رديه ولا بعضا شيء من النقدين الى الاخر بل يعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده والمغشوش منهما بالاحوط بلوغ الخالص فيه نصاب والمغشوش منهما بغيره بعشر بلوغ الخالص فيها اذا كان غالبا والا فبحسبه ومع الشك لا يجب والاحوط اعطاء الزائد والتصفية ولا تجب الزكوة الا مع العلم العادي او الشرعي ببلوغ النصاب لو علمه وجهل المقدار وجب الاستفسار على الاقوى الا مع اجراء صيغة الصلح مع ذي الفقراء ولا يمنع وجوب الزكوة دين ومن عليه نقد لعام او سنين فان كان عاما زكى عليه اخراجها مع حلول الشرط وان كان غائبا لا يعلم بالحال فلا شيء عليه ولو علم بالزيادة على الواجب لم يعلم بالبقاء فلا شيء عليه ايضا على الاقوى ولا

بعد دينونة الحكم الى كل من ابى بها الا لبعض في صدقات او خيرات او مبرات او نحوها والاحوط خلافه ويحصل النصاب باجتماعه من الكسور اذا حصلت الشروط ولو كان بعض الجنس جيدا وبعضه رديا لم يجز تخصيص الدفع بالردي ولا بالجيد بل ينصف ملاحظا للقيمة الا ان يتعلق دينه الفقير بعينها على البدل فيتعين مع مراعاة غبطة الفقراء ولو دفع شيئا فظهر عيبه على المالك او المدفوع اليه كان للمغبون الفسخ ما دام المدفوع باقيا ومع التلف فالرجوع للمالك هو القول المزوم وسلم الفقير فيه المثل ولم يقبل على الدافع والمدفوع اليه تصديق الآخر في دعواه ولكل منهما حبس ما بيده حتى يكون معينا او يكون الجنس معينا او غير معين فيريد دعواه الحالف على نفي العلم اذا كان الدفع باطلاع ونظر من المتولي والاصول المالك معتبر من دون يمينه والفرق بين حضور الفقير فلا يسمع قوله وعدمه فيسمع وجه الشرط الثاني ان يكون مسكونا بتلك المعاملة قديما او جديدة اسلامية او غيرها باقيا اثرها مع بقاء المعاملة فيها او لا صافية او مشوشة الغبن ممكنة او لا عتيت الا ماكن او لا انحط للمعاملة او لزريبة الحيوانات او النساء او لغير ذلك فلا زكوة في غير وهو الذهب والفضة قبل الصياغة وقبل التعامل بها او خارج بقرض وهي القطع المذابة من الذهب او الفضة ولا في مصوغ غير مسكون سواء قصد الفرار من الزكوة او لا وسواء جعل على هيئة محرمة يجب كسرها او لا وسواء كان بفعل المالك او مأذونه او لا وسواء كان في تمام الحول او في بعضه ولو ساعة من الزمان اذ بكسرها يحول وسواء انحط للصرف او للزينة او لا ولو كانت سكة غير سكة سلطان الوقت فان عنت بها المعاملة فكسكة السلطان والا فلا اعتبارها ولو فرض وقوع المعاملة بغير المسكون فلا شيء فيه والاحوط الحاقه بالمسكون ح ولو حصل ربح زائد على مؤونة السنة تبرع فيه المقدين مع قصد الاكساب وجب فيه الخمس الشرط الثالث ان يحول عليه الحول والمراد به هنا وفي الانعام احد عشر شهرا هلالية لو ملك النصاب اول الشهر او ملفقة من احد عشر هلالية وشهر عددي لو ملكه في اثناء الشهر او اثناء اليوم مع احتمال الكمال يوما او كسر الشهر المنكسر ولو حصل النصاب وبقي جامعا للشرائط الى هلال الثاني عشر وجبت الزكوة وجاز اعطاؤها وكذا لو تم ان استمر الى تمام الثاني عشر على صحة ما فعل والا ظهر انكشافه وعدم الوجوب ان لم يستمر ثم ان فقد شيء من النصاب او وهبه او عارض عليه دين ولو من جنسه استأنف حوله بعد ذلك لحجاره او غيبته ولا قصد الفرار بذلك قبل دخول الحول وفيه ولو في اخر جزء من اليوم او لا او رفع شرطا من الشروط كأن باعه ولو في جزء من اليوم لم تجب الزكوة وسيأتي تمام الكلام في بيان حول الانعام **المطلب الثالث** في زكوة الانعام ويشترط فيها امور احدها النصاب فلا تتعلق بما دون احد عشر شهرا في الوجوب واثني عشر شهرا في الاستقرار على نحو ما مر في نصاب النقدين ولكل من النعم الثلث نصاب مستقل فلا تضم احداها الى اخرى ويعبر عنها بالعربية والخراسانية اثنى عشر فيضا بالخاء المعجمة المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة ثم الياء المثناة من تحت ثم الضاد المعجمة وفيها خمس شياه ثم لا شيء حتى تبلغ العشرة وفيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ العشرين وفيها اربع شياه ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس العشرين وفيها خمس شياه ثم اذا زادت واحدة وبلغت ستا وعشرين بنت مخاض وهي من الابل ما دخلت في السنة الثانية ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا وثلثين بنت لبون وهي ما دخلت في السنة الثالثة ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا واربعين فيها حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في سنة الخامسة ثم اذا زادت في خمس عشرة وبلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم اذا زادت ثلثين فما فوق فبلغت مائة واحدا وعشرين كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فنصبها اذا اثنى عشر خمس ثم عشرة ثم خمس عشرة ثم خمس عشرين ثم خمس وعشرين ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وثمانون ثم مائة واحدى وعشرون فهذه اثنى عشر نصابا ولو حال الحول على صعاف الابل ففيها السن الواجب بكاركل لم يرض المالك ولم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوي التوزيع واسنان الابل فيها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة واحدة الى ان تلد ثم بنت لبون وهي ما تم لها سنتان الى ان تلد ثم حقة وهي ما تم لها ثلث سنين الى ان تلد ثم جذعة وهي ما تم لها اربع سنين الى ان تلد ثم ثنية وهي ما تم لها خمس سنين الى ان تلد ثم رباعية وهي ما تم لها ست سنين الى ان تلد ثم سديس وهي ما تم لها سبع سنين الى ان تلد ثم بازل وهي ما تم لها ثمان سنين الى ان تلد ثم مخلف وطاعن السن الا قليلا من الثامن فما فوق ويستوي فيه المذكر والمؤنث فاذا بلغت احدى عشرة فما فوق اضيفت الى ما بلغت كأن يقال بنت احدى عشرة او بنت اثنى عشرة وهكذا والطاعن الحادية والعشرين فما فوق ولا يجزي غيرها من الحدود وجزء من النصاب الا بشرط او تلف بعد الحول بغير تفريط فتصير حصة الفقراء بمقدارها كأن لهم منها وطريق اخذ الحق منها وغيرها من النصب الخمسة السابقة ان يتحمل العامل منها من جانب الامام او نائبه باذن المالك بطريق الزفوان المكن بخلاف الوصي ويقسمها فيعين ويخبر المالك ثم يقسم ما لم يخبره فيعين ويخبر وهكذا الى ان يبقى مقدار الواجب لو بقيت واحدة جرى فيها حكم الشريكين والاحوط البناء على القرعة ومع غيبته يقوم المجتهد او نائبه مقامه فان لم يكن قام عدول المسلمين والمالك لا كفاء

عن ذلك يرجح سهم الفقراء على سهم ومن وجب عليه سن اذا فقد ذلك من الموجود عنده كان واجبه بنت مخاض والمبذول عنده الابن لبون وبنت لبون والمبذول عنده الاحقة واحقة والمبذول عنده الاحق عند دفع الزائد واخذ معه شاتين او عشرين درهما او الخيار الى المالك والاكتفاء بشاة وعشرة دراهم وجبران والاحوط خلافه ولو انعكس الحال كان كان الموجود ادنى درجة اضاف الغارم او الفقراء احد الامرين والخيار هنا والظاهر الاقتضاء على ذي الدرجة الواحدة فلا خيار بين الاربع شياه واربعين درهما ولو كان الاعلى المدفوع قليل القيمة بحيث ينقص عن الادنى باكثر من درجة او يزيد باكثر منها والادنى كثير القيمة بحيث يزيد على الاعلى لم يسقط الجبران مع احتمال البناء على التعدد والظاهر اعتبار قيمة المدفوع فلو كان له نصفان في نيف مخاض لم يجز دفعهما بل يرجع الى القيمة ولو دفع المالك الاعلى برضاه مع وجود الادنى جاز على الاقوى ولو دفعه قهرا ان لم يبلغ ستة ما وجب عليه او بلغ زائدا على الواجب كان له استرجاعه وفي جواز دفع القيمة عن العين وخروجه في الكفارة واتمام نقد الستة الواجب فلا يجب اجزاء القيمة ولو حال الحول على نصاب كله صغار احتمل فيه لزوم اعطاء الكبير او توزيع القيمة وقد يحصل من ضم الكسور نصاب فيجري فيه حكم المضموم في وجه قوي ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كان قوي التوزيع النصاب الثاني للفقراء ويرجع الى نصابين اولهما ثلثون وفيه تبيع اتى وحل في السنة الثانية او تبيعة كذلك وابنهما اربعون وفيه مسنة اتى وحل في السنة الثالثة فما زاد وكاتهما في الحقيقة ذا جمان الى نصاب واحد فان انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زيادة تعين لاربعين ومائة وستين بلا تأمل واعتبرنا الثلثين بقي الزائد من دون اخراج فيدخل النقص على الفقراء وبالعكس لستين والمائة وخمسون ولو لزم الزيادة في كل منهما فان كان منفقا وتنا خذ عنا فيه صلاح الفقراء كمائة وسبعين ولو نسا وتن الزيادة فيهما كمائة وثلثين او نسا وبانى عدتها عنهما كمائة وعشرين يخير المالك في اعتبار ما شاء من النصابين والاحوط مراعاة صلاح الفقراء فيقدم المستغرق على غيره ثم الاقل عفوا على غيره ويخير مع التساوي في الاستغراق ويجري مثل ذلك في النصاب الاخيرين من الابل واذا حصل الاشتباه بالخلط منهما دون الاخذ باحدهما كمائة وثلاثين بنى على الخلط احتياطا وتفصيل الحال انه اذا كان ثلثين فيه تبيع او تبيعة واذا بلغ اربعين ففيه مسنة واذا بلغ ستين ففيه تبيعان واذا بلغ سبعين ففيه تبيع ومسنة واذا بلغ ثمانين ففيه مسنتان واذا بلغ تسعين ففيه ثلث تبيعات واذا بلغ مائة وعشرين ففيه ثلث مسنات ويحمل التخيير فيها وبين اربع تبايع واذا بلغ مائة وخمسين خمس تبايع واذا بلغ مائة وستين اربع مسنات او اربع تبايع ومسنة والاحوط ان الاشتباه اذا حصل بالاعلى والاسفل الاعلى والجاموس كالبقر فيدخل في الجماعة مع غيره ومع عدم السن الواجب يرجع الى القيمة والملفق كصنفي مسنة او تبيعة كالبحر الا اذا كان النصاب ملفقا في وجه قوي ومع فقد الادنى اداره على دفع الاعلى قيل منه في وجه قوي ولا يجزي المدفوع من جنس اخر الا اذا احتسب بالقيمة واجزاء دفعها وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى النصاب الثالث للغنم وهو خمسة اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدة وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ثم يبقى على هذه الحال الى ان يبلغ خمسمائة ففيها خمس شياه لانها اذا بلغت الاربعمائة كان على كل مائة شاة بالغة ما بلغت وما زاد عفو تقوي الاشكال في احتسابها خمسة دلا تثمر فيها لان الثلثمائة والواحدة ستاو الاربعمائة في العقد المأخوذ ويمكن بيان الثمرة في تعلق الوجوب بالثلثمائة والواحدة دون ما زاد وفي جعل الضمان فانه اذا تلف منها ما زاد على الثلثمائة والواحدة شيء كان الضمان على المالك لبقاء النصاب الذي هو متعلق الوجوب بخلاف ما اذا تلف من الاربعمائة فانه يوزع بين المالك وبين الفقراء وفي جواز البدر فيما زاد على الثلثمائة والواحدة من غير ضمان بخلاف الاربعمائة وفيما لو كان بعضها مراضا او صغارا فان كان منها ثلثمائة والواحدة صحاحا ولم تبلغ الاربعمائة وجبا لاعطاء من الصحاح وان بلغ وقع وفي الرجوع من الفقراء على الغاصب بنحوه فيما زاد على الثلثمائة والواحدة وفيما كان في الاربعمائة وفيما لو نذر نوعا او حلف ان يؤدي زكوة نصاب بيع او خامس ولا يأكل من الزكوة او يأكل منه وفيما اذا جعلت التجارة وكانت اربعمائة وفي جري حكم الامانة وفي تخصيص ضمان الجناية الى غير ذلك وفي بعض هذه الوجوه نظر ويشترط بلوغ النصاب في الاقسام الثلثة من البهائم للمالك الواحد فلو اشترك اثنان خليطين وان كان احد الاثنين فلا زكوة وكذا في غيرها ولو ملك من كل واحدة من ثمانين شاة ثلثمائة وستين لم يحصل النصاب ولو كان مشتركا بينهم بالسوية مع العلم بحصول النصاب وجبت والمتولد المحالف لابويه في الاسم يعتبر بهما لا اصله ولو لم يدخل في الاسماء الثلثة لم يتعلق به حكم ولو تولد من الجنس فالاقرب دخوله في اسم جنس اخر يحكم حكم الاخر ومتى تعلق فرض من الزكوة اخذت عينه وما وجب فيه من الانعام التي تجامع الابل والنصاب الثاني من البقر لا يجوز فيه اعطاء الذكر الا مع الفيمة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار ولا مريضة عوض الصحاح لو كان الجميع معيبا جاز احد الامرين بشرط ان لا يكون عيب الخارج اشد من عيب الباقي ولو توالى عامل الصدقات او المتولي الشرعي صلاحا الفقراء في اخذ المعيب على احد

ولو تشاح المالك وفي الفقراء مع كون بعضها صحاحا وبعضها مراضا يؤخذ على الفرع ذا والاشاعة واعطاء قيمة الحصة المشاعة
والواجب في الشاة المأخوذة في الغنم والابل الجذع من الضأن وهو ما بلغ ستة اشهر والاحوط السبعة ثم الثانية ثم السنة والثني
من المعز وهو ما دخل في الثانية والاحوط الثالثة والضأن والمعز جنس واحد وقد انضما فيحصل النصاب ويدخل في الحقاق فحل
الضراب المأكولة الكبيرة السمينة والربى وهي التي تربي اثنين والعلة الدين والحنان من البهائم لانها سبب كالنماء وتجزي لو دفعت
لكن لا يجب دفعها على صاحب المال ولا يجب دفع شيء من كرائم الاموال الا اذا كان الجميع كرائم بل يكفي مع ذلك اعطاء المتوسط
على الاقوى ولا يدخل المجدد من كبار او صغار في حول المتقدم بل لكل حول مفرد وان لم يتغير حكم النصاب الاول لوجوبه لو تفصلا
معا في زمان واحد كخمس من الابل ولدت خمسا بناء على ان النصاب اخر خمس او اشترى معها خمسا وعشرة منها ولدت عشرا او تجدد
بالتملك معها ذلك او اربعائة من الغنم مثلا تحصل معها اربعمائة وعشرون دينارا حصل بعدها عشرون ونحو ذلك وان كان
يجب لو قارنت لم يكن فيها شيء كان تعين من الغنم ولدت اربعين او تجدد بالتملك معها ذلك فالاقوى انه لا عبرة الا بالمتقدم
ان كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب اخر ونسخ النصاب الاول كما لو ولدت سنة وعشرون من الابل عشرة او ثلثون من البقر عشرة
فالاقوى ان النصاب الثاني يجب بعد ان ينقضي حكم النصاب الاول ولا شيء في الزائد على النصاب الاول فيما مضى من الحول الاول كما
اذا لزيد بتكمل النصاب او لاشتمال ائمة الاستحقاق ونحوها فان الاحتمال من قبل الاكمال لو شك في ان الزائد متجدد او سابق بنى على
كالشك في وقت الدخول في الملك فانه يبنى على المتأخر الشرط الثاني الحول على نحو ما في المتقدم بمعنى استمرار النصاب بنفسه فيما على
الملك السابق جامعا للشرائط حولا تاما اثني عشر شهرا هلالية لو ملك حصولها اثناء الشهر وملفقة من شهر عدد المنكسر مع ما فات
منه واحد عشر هلالية لو حصل في اثناء الشهر ولو في نصف اليوم الاول في وجه قوي لا بناء في ذلك وجوب الاخراج بعد حول شهر الثاني
عشر فيكون بناء شرط الاستقرار ولو لم يتم اكتفي عدا الوجوب وقدر شرطه ولو بقي ولو الحاق ان ذوهما في الفاضل وجه او ان الشرط
من الشروط في اثناء الحول ولو بأقل القليل من الزمان لم يحتسب ما سبق من الحول واستأنف الحول جديدا وان تمام او لم يتمم نظرا
حدوث الحول وسقط اعتبار الماضي والمزيد الملي ينفي حكم حوله ويظهر على اعطاء الزكوة واذا استقر ثم تلف في اثناء
حدا لوارث الحول كالنتاج ولا زكوة بين النصابين في جميع ما لوحظ فيه النصاب ويبنى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
عفوا ولو جمع المقدر من الزكوة نصابا ومال عليه الحول وجبت فيه الزكوة وما اصابه من نماء او غيرها وتعلق به الخمس وجب اخراجه
بعد الزكوة واذا اكتسب ما اصابه من زكوة فربح زائدا على مؤنة سنته وجب عليه الخمس لشرط الثالث السوم والرعي في المرعى الثائمة هي
المرسلة في مرعاها مقابل المعلوفة والمعتبر فيه صدق السوم عرفا فلا يقدح فيه علف النوى والبوم بين فصلا عن التاعة والتاعتين فلا
زكوة فيما يعلف لمثل ذلك او يسوم نهارا ولا فيما يمضي عليه الشهران والثلاثة مثلا معلوفا فلا زكوة في بهائم ايران ولا خراسان الا ان يجاز
الا ما شذ وندر منها لانها تعلف الشهرين والثلثة لا تخرج الى المرعى ولا فرق بين كون الارسال من المالك او باذنه او الغاصب ولا
بين كون نبات الارض محللا او محرما والاقوى الحاق المرسل في الزرع حيث يكون الضرر به بالمعلوف ولا فرق في المعلوف بين ان يعلف
بنفسه بتعلفه المالك او باذنه او الغاصب بما لها او مال المالك ولا بين ان يكون مجبورا لعذر مرض او هرم او موت من يقوم بسقيه
او اسداد او غير ذلك لو منع عن السوم لا بذلها فيعد داخلا في حكم السوم ولو تعذر بلا بر ولم يكن من التهاون عن رعي او غيره لم يكن
سائمة ولو عرف بان اكثار ايام البسان لم تكن سائمة مع احتمال ذلك خصوصا مع سعتها والظاهر الحاق الصفات المعتد بها للذات
دون الكبار فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق بين ان ترضع من سائمة او معلوفة او منهما والا فرق بين استمرار الرضاع الى تمام السنة
والتركيب منه ومن السوم ولا بين كون الرضاع بعوض او لا من التدي او لا على ما قيل في الاصل وفي بعض الاقسام الشرط الرابع ان لا يكون عوامل
عوامل فلا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كالمتخذة للحرث والسقي والركوب والاجارة والتجارة واذا دار المدار من غير فرق بين انحاد
المالك وما ذونه والغاصب ونحوهم والمدار في الصدق على العرف ولو علق فلا بحث لانه يتبع على الصدق الاسم لم تدخل في العوامل الا بلزوم
حصول العمل على الدوام ولا يكفي بحصوله في بعض الايام بل المدار على صدقه عرفا ولو شك من الاصل في صدق اسم السوم والعمالة سقط
الوجوب لوجوب الشك العارض قوة الوجوب وضد المالك في نفي النصاب والسوم والحول وثبوت العمالة ووقوع الدفع الى المستحق ونحو ذلك
ويجوز الدفع من العين من الخارج حيث لا يكون ربويا والمال مجتمعا ويجوز في جميع ما سبق من الاقسام الدفع من القيمة والعين لا
بقيمة مال احدهما غيره وان كان خليطا او كان اثاثا وانيا والزكوة المالية متعلقة بالعين كما مر لو جعلها مقاصة بعض الغرماء ونسيها
فزادت من الزكوة لم يجب ضم الاموال المتباعدة من جميع الاجناس كما مر لا يجوز تقديم الزكوة على وقت الوجوب الا قرضا ثم تحتسب مع
بقاء القابلية ولا تاخيرها فقيرا معتدا به فلو اخرها لعذر من فقد المستحق او منع مالك او مدة يسيرة طلبا للافضل لم يكن عليه

ضمان وكذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل فلو نقلها بلا عذر اثم وضمن ولو نقلها مع وجود المستحق بعد لزوم التعطيل غرم ولم يأثم ما لم يكن بحيث لو فرقها لم يجز اذ قد يمنع اعطاء القيمة في جميع الاجناس الا حوط النبي في الاثمان ولا يشترط فيها ان تكون مساوية للمخرج ولو كان النصاب كله صغارا والفريضة السن الواجب كبارا كفى لزوم اعطاء الواجب بذله ولو كان الجميع مراضا لزم اعطاء الصحيح ولو كان البعض كان قوى التوزيع ولو تبرع المالك دخل في قوله تعالى ومن يطوع خيرا فهو خير له والمولد من غير النعم الثلثة او منها متحدا الصنف اولا او منها ومن غيرها يتبع ضد الاسم وتلحقه في الحكم كما مر

المطلب الرابع

فيما يشترط فيه الزكوة وهو اقسام الاول الغلات الاربع وهو الذي تملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب على وجه المعاوضة بين مالين يتبع او صلح او فيه معوضة وعامل المضاربة يدفع من سهمه اذا بلغ النصاب دفن ما ملك بالارث او الحيازة او الهبة او الصدقة او الوقف او النكاح او الجعل او ملك بالمعاوضة القهرية او اللوقف او الصدقة او الاجارة او الجعالة او غيرها مما يتعلق بالمنافع على الاقوى وشرط استقراره تمام الحول بالمعنى المتقدم ذكره سواء حصل فيه التبديل او التغيير او لا وشرط الترجيح فيما لو استقر به فسخ شرط فصد الا كتساب تمام الحول فلو فصد القنية او الصدقة او نحوهما بدايته او نهايته او بينهما انكسر الحول وان طلب الفضل بعد احراز راس المال ما كان لا بجد الا وضيعة او وجد راس المال فاخر انفا فلا لطلب الفضل وان حصل النقصان المقرر في زكوة النقدين عينا او فيهما فكون حالها كحالها لو نقص في اثناء الحول ولو في جزء ما من النهار انقطع الحول وان يجمع شرائط الزكوة الواجبة سوى البلوغ والعقل فلا قوى الاستحباب في مال البهيم والمجنون والخطاب للولي وتستحب فيها الاخراج على تحو زكوة النقدين وهو ربع العشر والظاهر تعلقها بالعين تعلق الجزء الشائع وان لا مانع من العين المدار على نقد البلد ولو اتخذ نصابا للتجارة كاربعين شاة او عشرين دينارا مثلا وحال عليه الحول وجبت زكوة المال وسقطت زكوة التجارة ولو نوى بها اولا التجارة وحصل النصاب تعلقت زكوة المال والتجارة وان ادار بحه على مؤنة السنة وحسن ابن هاشم القسم الثاني في الجمل الانات العتاق العربية الكريمة الاصل من الطرفين والبراذين الاناث حلال العتاق وفي كل واحدة من القسم الاول دينار ومن القسم الثاني دينار وابن مخاض من الابل والبقر والغنم العتاق ما لم تتخذ للتجارة ثنى ويشترط في استحباب الزكوة فيهما البلوغ والعقل والحرية والحول والسوم وامكان الفقراء من المال الثلثة وكمله اولية على النحو السابق فيهن الا يكون عوامر ولا يكون من كسور ولا سلع الواحدة ومع البلوغ اشكال الثالثة ما عدا العلان الاربع مما يحمله الكل والوزة مما عدا الثمار والحصور بعد اخراج المؤن الرابع علان الاطالة الحاقبن وهو اشبههم على نحو ما تقدم الخامس الحلي المحرم على رأي الشادس الحلي التي فرها من الزكوة حرصا من الحلان التابع المال الغائب اذا مضت عليه احوال ثم وصل الى يد صاحبه فانه يستحب زكوته لسنة الثمار الحاصل من العقارات المتخذة للنماء كالحمامات والدكاكين والخانات البساتين عرضا كانت او نقودا حال عليه تحول اولا التاسع زكوة المؤن المصروفة على الزراعة والغرس العاشر زكوة العوامل من النهائم الحادي عشر زكوة الدين المفقود على استيفائه او مطلقا الثاني عشر زكوة ما تعلقت به المعاوضة على ما مر زكوة فرار الثالث عشر زكوة ما شك في تعلق الزكوة به الرابع عشر زكوة ما شك فيه بعد التسليم وكذا ما استقرض ممن يطرد به انه لا يزكي ويشترط في الجميع الحول وامكان الفقراء والبلوغ والعقل فيما عدا المستفاد والصائمة بلحوق تمام النصاب الحول فيما يلحق بتمام الحول ويستحب في مسائل الصدقة في الحمل الظهر منها كالحمار الابل

المطلب الخامس

في اصناف المستحقين وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وهما كالطرفة الجامد والمجرد اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولما ذكرناه صارا متغايرين في المعنى والشرط فيهما عدم ملكه ما يقوم بمؤنته لتعيشه او عياله الواجبي النفقة شرعا او عرفا ومنهم الصبي ان كان من اهلها او ابا على الاقوى وموجله وعلى المستفاد في الحمل الظهر منها كالحمار الابل والمجرد من فرس الركوب وعبد الخدمة والحمار بتة والفرس وكتب العلم المركان من اهلها مما تناسب حاله من عدمها او كفيتها او دار السكنى والظرف والاثاث المحتاج اليها في البيوت وبيت العادة وبيت الهربة وعبلها مما تناسب غال المالك فيهن وما يحتاجه من الات الصنائع عقارا وغيره اما ما لا يستغلها ولا يزيد بما تمهما على مؤنة السنة ولا يكره عليه في بعضها وما لا موجود لا يتمكن من التقرب به ولا الاقرار عليه وما لا تعلقت به حقوق واجبة من نذر وعهد ونحوها ولا يزيد الفاضل على مؤنة السنة والا يكون صاحب صنعة او حرفة تفي مؤنته ولو على التدريج غالبا قادرا من لم يكن له حرفة كابواب الصلوة والصيام والحج ونحوها ما لم تكن صنعة كسائر الصنائع والبناء على اختلاف الاحوال والاطوار فقد يعد صاحب الخسيس غنيا وصاحب الالف فقيرا فيلاحظ الحال في المأكول والملبوس والمفروش والمركوب والمسكن بحسبها كيفية وكمية ذما نقصانا وانتفاعا ونحوها على نحو ما تقدم ووجود ما يناسبه منها لا بنائه في عصره لا بنائه وان ضاعف قيمته لنفسه او للمزور حاجته اليها الا بعلة من الغنى وكذا صدق التربح متابوا فوق حاله مع الحاجة اليه والمشغول بطلب العلم بقدر ما كان ذا صنعة يعارض تحصيله ولو تعين عليه طلب العلم واتحصر طريق معاشه

بما وامتالها ولو كان شديد الحاجة حل له الا يمكنه الاستغناء وجب عليه الاخذ ويجب عليه الاخبار عن حاله ولو امتنع كان كمانع الزكوة ولو كان طالب العلم غنيا في القوت لفاقد الكتاب في المدرسة حل له لزيادة التوجه والتمكن لصفاء البال ويحرم لمكتسب الاخذ من سهم سبيل الله وصفة الفقر والمسكنة متحدان المعنى مع انفراد احدهما عن الاخرى فتقوم كل واحدة مقام صاحبها مع الانفراد ومع الاقتران مغايران كما في آية الزكوة فان الاصح ان الفقير اخس حالا من المسكين لشدة سوء حاله وبحاجة الى السؤال كالزمن اشد حالا من الاعمى وكل منهما مستحق فظهر الثمرة في باب النذر والايمان والمهر وفي باب استحباب التوزيع على الاصناف الثمانية لان البسط غير واجب يجوز التخصيص بصنف ما على الفقير علم غناه سابقا او لا من غير بينة ولا يمين يجوز اعطاؤه دفعة فوق غنى ولو دفع زكوته الى الامام او نائبه العام او الخاص برئت ذمته سواء اصاب القابض المدفوع اليه في دفعه او اخطأ به ولا ضمان على احدهم ولو دفعها بنفسه الى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع اليه بانها زكوة وكان ممن لا يتخفها استرجعها مع بقائها دون التلف وبعده ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف بقية الا ان يكون بعد العزل وان لم يعلم بكونها زكوة استرجعها مع بقائها دون التلف وبحكم دفع الامام او نائبه مثله ولا يجب في دفعها تنفيذها زكوة ولا سيما اذا كان الفقير ممن يستحي من اسم الزكوة الثالث العاملون المنصوبون لجمعها او ضبطها او حفظها او حملها او نقلها ويحوز للمتبرع اخذ الاسهم الثمانية على الاشتراك بينهم ان تعددوا او الاختصاص ان اتحدوا وفي جعل التوزيع على الرؤس او على مقدار العمل وفي ترجيح بعض على بعض لترجح اوكاد وجهان اوفيهما الاول وان قد يشترط عدد لهم دون نفرهم وان لا يكونوا هاشميين ان كانت منها لهم على زكوة اموال غيرهم هاشم ولو جعلوا البراء او صولحوا على العمل معين من بيت المال او من مشترع ويحوز ذلك لم يدخل في مسمى الزكوة ولا يشترط فيه شرائطها ولو جمعوا بين العمالة والفقر كان لهم اخذهم بين من الزكوة وهكذا كل من تعددت جهات استحقاقه الاخذ على عداد ما وفي بعلوا بحق الاجراء ونحوهم كان للامام ومنصوبه غاما او خاصا معاملتهم على جميع سائر الحقوق من خمس وغيره لانهم اولياء الامور العامة ولو عملوا نصف العمل او اقل او اكثر استحقوا السهم اذا صدق عليهم الاسم ولو كان بصورة الاجارة ونحوها فضي بالتوزيع ولو خان العامل او فسق او عزل فقد بطل سببا قبل اتمام العمل ولو جن انعزل وبقوى لعبار التوزيع هنا ولو نصب للعمالة فهل له عزل نفسه ولا الاقوى الاول وللعامل اذا اتم عمله وضع الاجراء من بيده دفعا للقال والاقوى جوازه لذلك مع الاذن فيشترك في السهم ولو عين للعمل فلم يصب بشيء من الزكوة لامتناع المنصوب عليهم او تلف ما لحقه بعد قبضه لم يكن له شيء ومع الاتلاف منه او للتفريط بضمانه وعلى العامل بدله للمالك لو لفقره بالدفع وليس له ان يخاصم من المال صفايا ه وليس للمالك اعطاؤه الردي ويستحب له الدفاع للمالك بعد قبض الحق الرابع المؤلفة قلوبهم والظاهر عدم من الكفار وحد وا الله ولم يعترفوا بالنبوة لجحدانهم لبعضها او الاسلام ولم يعترفوا بالنبوة ويجاهدون مع المسلمين والظاهر انتهاء حرام عليهم وان وجب اعطاؤهم لهم ويستوي هنا العبد والحر والمكاتب وغيره فيجوز اعطاؤهم الكل منهم مع حصول الغرض به والاقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة وشوكة المسلمين بسقوط بده من الائمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله والتخصيص من ذكرنا لمن كان له سهم من الزكوة اما الدفع لتقوية الاسلام او الايمان او للاستمالة الى الطاعات او للاعانة على اخذ الزكوات او الصدقات عنها من الضعاف ونحو ذلك فهو داخل في سبيل الله فلا يختص بكافر ولا غيره والشرط في اعطاء هذا السهم وجاء التأثير في المعطى لقد لزم الحمل من جهة حسنوا خرين فينتقض الغرض وفي هذا القسم يجب البسط مع وقوف الغرض عليه ولو دخلوا في الاسلام او حصل الاطمينان فلا شيء لهم ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع الى ما كانوا عليه يبقى استحقاقهم والظاهر ان هذا السهم مدار على حصول التأليف فان كانوا معتدين به بالفوز الاتم سلم السهم تاما وان كانوا قليلين بحيث يحصل التأليف بدونه اعطوا بقدره ولو حصل التأليف بالكل او حسن السير اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال الخامس الرقاب هذا السهم للمكاتبين الفاقرين عن تسليم مال الكتابة لحضور السعي وفقد المتبرع وللمماليك تحت الشدة وللمسلمين منهم وابدى الكفار بل للتخصيص من الرقبة سطلقا وللتخليص كما ان العتق في وجه قوي والاحوط حبسه بقصد سبيل الله الا فضا على المستحقين الاولين بل على الاول منهما وهذا القسم ان وجد ما يفي بمعظمها اعطى بقيمة الا اعطى منه ما يتوقف عليه من كل الثمن او بعضه ويسلم السهم بيد المولى ولو كان في سبيل الله جاز تسليمه اليه برضا المولى ثم ما ذكر من الشروط لو فاتها ابتداء بالتسبب الى هذا السهم والا ولو حصل في سبيل الله كان لمالك الرقبة مطالبتها منها على ما سبق ولو دفع الى المكاتب بقدر ما يحصل به تحرره وجب اخراجه منه على الاقوى الا ان يحمل من سهم اخر وكذا لو دفع اليه فبان حرا ولو مات المحرر من هذا السهم كان ميراثه للفقراء لانه الاصل في باب الزكوة فكالهم اولياء نفسه ولو فضل السهم عن عتق رقبة جاز التبعيض وفي تقديم الاكثر شيوعا على غيره احتمال الاجتناب والاستحباب والثاني اقرب الى الصواب كما تقدم به الاعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات الساداس المديونون وهم الغارمون بشرط ان لا يكون عندهم وفاء ولو

مساويا للدين ولا صنعة تفي به بان يكون صرفه في غير معصية من واجب اومندوب او مكروه او مباح التابوي والجاهل البوسوي والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمجبور والمضطر لا يخلون في الغالب عن معصية بحكم المطيع سواء ادعى الصرف في الطاعة اولا ولا يجب البحث عنه ولو جهل الحاكم حاله فاعطاه وهو يعلم انه صرف في معصية حرم عليه الاخذ ولو تنزل فاخذ لم يجز له الاخذ ولو دفع سهم الغارمين لمن صرفه في غير الدين او ابرأ الديان ذمته او اعطى فيان ان صرفه كان في معصية او لم يف الا بعض علمه وعلم ان المدفوع اليه من سهم الغارمين استمر مع العزل ومع عدمه لا يؤخذ منه شئ لتلف وعلم الدافع وبؤخذ منه ذلك ومع جهلهما يؤخذ منه ان علم ولو علم المدفوع اليه انها معيبة او تلفت وكان دينا للدافع حكم له ولو كان بعد العزل والتلف وقامت البينة به تجتبر ولي الفقراء بين الرجوع الى المتلف والاخذ يرجع الآخذ بقيمة على الدافع ولو لم يعلم المدفوع اليه بالحال رجع على العين مع البقاء دون التلف ولو كان لمديون جار اخذ على الدين جبرا او ثمنا من سهم الغارمين مع الفقر في الحي وعدم وفاء الزكوة في الجبل وكان ثمنا وامتنع الاستبقاء في يجب ولو كان لمعلى الديان بين جاز له الاخذ من الزكوة واسقاط ما على المديون ولو استدان لطاعة فصرفه في معصية او بالعكس فالمدار على المصرف دون الفصد على اشكال وكذا لو كان مشتركا في الصرف ولو استدان بعضهم معا فوى التوزيع والاحوط الحرمان ولو كان المديون ذا مال ولم يكن عنده مال حين المطالبة وتعذر عليه الفرض فوى الحول يجوز اعطاء من هذا السهم السابع في سبيل الله الشامل لجميع القرب من بناء خانات وقناطير او تعميرها ومدرسة او مسجد او اخذ ثمن بانيها او وقفا وغيرها او وقف كتب علم او دفاتر ونحوها او تزويج عزاب او تسبيل نخل او شجر او ماء او ماكول او شئ من الالات العبادة او اجلاج حداد او اعانته على زيارة او في فراشه او في تعزيته او تكريمه على ذلك او صلحاء او نجباء او اعطاء اهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او اعطاء من يدفع ظلمهم عن مجلس الناس من شرهم او بناء ما يحصن المؤمنون بيوتهم او شرائها لاسكانهم او لدفاعهم او اعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الاموات او خدمة المساجد والاوقاف العامة او غير ذلك من الاشياء فانه داخل جميع المصارف ويزيد عليها انها بقاربها في التبنة فلا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك الشارض ان التسبيل ويراد به المسافر الذي لا نفقة له عنده ولا بلد على الاسناد اذا كان غنيا في محله ويشترط جواز سفره بان يكون خاليا عن محكم من الاحكام الاربعة اما الوجوب او الندب او الكراهة او الاباحة فلو كان سفر معصية لنفسه لغاية لو قطع شيئا وقطعي بعذار حاجة ولو اعطي ثم جاء ما يكفيه فالظاهر الاجتزاء مع البقاء ومع التلف كذلك وجوه ولو حصل له من بعض ما له من المال ما يفضل عليه بسبب التفضل لبعض بطلب منه او لاحد جيرانه او ناعه ما يقدر حصل له غرامة فان كان صالحا لحاله او فيه احتمال يمنع من اخذ الزكوة والا منع وكذا لو حصل له من الصدقات فلم يقبل لم يخرج عن الاستحقاق والظاهر انه لا يجوز اعطاؤهم زائدا على حاجتهم ولو لم يكن من الزكوة الا ما يخص سهما من الثمانية استحب له تقديم ما فيه الرحمان ولا يلزم فيه الخصوصية في الدفع وان توقف ثوابها عليها ولو توسهما فظهر غيره فلا ما من **المطلب السادس** في اوصاف المستحقين وهي اوراحدها الايمان بقسميه الاقراري والاعتقادي من دون عناد بالله وبالنبوة والائمة الاثني عشر عليهم السلام من دون انكار ضروري او كفر بفعل او هتك حرمة الاسلام بقول صادق او كاذب او فعل بقصد الاهانة حتى لو فعل كبعض افعال المباحات الفاضحة بالاستخفاف عن النبي صلى الله عليه وآله مثلا كفر او بعض من يجب لاجله محبته على جميع اهل الاسلام كالجاهل والشان وشئ منها كالمكره او ضعيف الاعتقاد كفوية والجاهل القاصر غفلة عن الادلة او البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال او المتردد بين كفار ونحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاشتغال او كان مشغولا بالطرح بقتل عدة لو اعتد ولعبوا من الغصاة ولا يخلون من الزكوة في حبر فوى ويشترط ذلك بما عدا صنفي المؤلفة وفي سبيل الله ويكفي في ثبوت وصف الايمان ادعاؤه وكونه مندرجا في سلك اهله او سائكا او داخلا في زمرتهم مالم يعلم خلافه والاطفال المحجورون باسلامهم وايمانهم يكفي في الالحاق ايمان احد الابوين الجد القريب المالك بعد حصوله في يده من يدعي مصاحبته احد ابويه ويعطى سهم الطفل والمجنون بعد الولي الشرعي في الحاق البالغ المجنون بعد كفر ابيه المسلم اشكال ابيهما العدالة ويكفي في اثباتها المظنة الحاصلة من النظر الى ظاهر الحال بحيث اذا سئل عنه من عاشره وخالطه من اهل محلته او غيرهم اعتمدوا على اخباره بالايمانات والامانات هي شرط في العامل بين حيث يعطون من سهم العمالة واما لو جعلوا اجارة او جعالة او نحوهما فالمرجع الحاكم ولا يشترط في غيرهم ولا مانع من اعطائهم الا ان يكون الحرمان مانعا عن الغصب فيدخل في باب النهي عن المنكر والاحوط حرمانهما ان لم يكن سهم الفقراء وسهم المساكين ثم الاحوط على تقدير اعطائهم الاقتصار على غيرهما على الكبائر خصوصا شارب الخمور والظاهر انه كلما كان معصية كانت عطيته ارجح ولا شك في عدم اشتراط اطهامع الاعطاء من سهم في سبيل الله بمنع حضور القربة ويعطى اولاد فساق المؤمنين دون الكفار وفي غير المسلمين تأملها ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوج

الدائمة والمملوك لا يعطون من سهم الفقراء والمساكين من هما لهم ويعطون من البقية الاحرار اذا حلوا بخمسة شيخها والحكم فيها عند الاجنبي بطريق الندب مواساة الاحباء ولو كان لاحدهم يحجب لبنته نفقة هو عاجز عنها كنفقة عبده او زوجته او بائنا او اولاده صغارا لعطاء لينفق عليهم واعطاؤهم بايديهم والعبد لا يعطى وانما يعطى مولاه بما يراد تمليكه من وجه فوجه وكذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضرورية لاجل التوسعة في وجه فوجه ومن نذر او عاهد او حلف ان ينفق على شخص واجب النفقة من الاناث اما الخدام الذي وجبت نفقته بحد بما مر لصلح او غيره او الذي كانت النفقة عرفا فلا يجوز له الاخذ من محدوده لاغير الا في حوائج ضرورية او للتوسعة مع دخولها في الخامسة ومن يجب نفقته على الغير فان كان زوجة او مملوكا او اجير النفقة او كان له صنعة كما مر لم يجز اعطاؤه الا اذا وجب عليه نفقة اخر وعجز عنها او لزمته حاجة اذا تركها ضعف بلزمه اكرامه او ضاق عليه امر فاراد التوسعة وان كان من الاناث او وجب بالنذر ونحوه فالجواز مطلقا فوق الاحوط الذي هو عدم المستحق والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها وكذا العبد الابق والاجير الممتنع ويجوز اعطاء زكوة الزوجة والاجير والمدفع له وشبهه للزوج المستاجر والناذر ونحوه مع ايسطهم ولو نذر ما يجب عليه من زكوة وغيرها مما يعود امره اليه لشخص لم يجز اعطاؤها لغيره ولو اعطاها الزوج لنحو ابنه وتعطى زكوة الفطرة لغير بنته مما لم تكن واجب النفقة بل هو افضل من غيره سواء ادخلها في عياله اولا ولو اخذ واجب النفقة زكوة او غيرها من الحقوق بحيث حصلت الكفاية سقط وجوب الانفاق عليه من الغير ابدا ومن اخذ للتوسعة او لبعض الحوائج فاكثر فيها سقط عن ذلك النفقة ايضا واما الحرة غير المطيعة مملوك من سهم الفقراء لانه لا يملك شيئا ويعطى من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه ومع عدم رضاه وضيق السبيل فيها حاكم الشرع انفه ولو كان مولاه عاجزا عن نفقته وكان فقيرا اخذها نفسه وتعفها انفه ولو اراد بيعها للفقراء جاز دفعها انفه مشروطا على المولى ولزم ذلك على الاقوى ولو قصر حصته الى المتعض صح منها ما قابل الحر والحر وكان الباقي بحكم المدفوع الى العبد ولو قبض جزءا فاجزاء ملكها وضاع على مولاه مع بقائها الى حين الرقبة خاسها ان لا يكون هاشميا من ذرية هاشم بن عبد مناف او اخذها من غيرها شيئي واما من كان من ذرية اخيه المطلب فكسائر الناس ذرية هاشم محضونه بذرية عبد المطلب اولاده على ما فصل الصدوق اثنا عشر ذرية عبد المطلب محصورة من بنين اولاده بذرية ابي طالب باقي ولد العباس والحارث والمعلوم منهم اليوم ذرية ابي طالب وذرية العباس وبعض منع سهم الفقراء والمساكين والغارمين غير المستاجرين والعاجزين عن ابناء السبيل واما سهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمي اذا كونه من ذرية ابي طالب لم يكن في سبيل مسلم والحاجة الى الاستئناس به وبره بحيث الامة واستمالة قلبه والعطية على القول به وسهم سبيل الله صلى الله عليه وآله ويجوز اعطاؤهم من العتد فاقد المستحقة والواجبة عند الزكوة المفروضة لاحوط الترك ولا سيما في الاجير ويجوز لهم الاخذ من الزكوة اذا فقر الخمس عن كفايتهم وقد اشتدت حاجتهم ولا تقدر بعد على الاقوى والاحوط الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ويثبت النسب بالشياع بما يفيد شياعا او بينة به والظاهر الاكتفاء بادعائه او ادعاء اثنتها مع عدم تهمة الكذب بالاحوط طلب الحجة منه على دعواه اما ادعائه في الفقر فمسموع وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسب بنسبه والموسوية والرضوية حكم الادعاء للعام ولا مانع من اعطائها لمواليها من عتقائهم وحلفائهم من انتسب الى هاشم الا من انتسب الى هاشم فلا من الزكوة كالصدقة ومن جهل نسبه جهله الناس بهم كالقيط مثلا يأخذ من الزكوة لا من الخمس والاحوط تحته عدم اخذ الزكوة الهاشمي ولسيء هاشم اخذ الزكوة بقدر نحو هاشم ممن يأخذ منها والتصرف في الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله **المطلب السابع** ويكفيه الاخراج بحوز للمالك او وليه او وكيله الامين ولا يجب حملها الى الامام او نائب الحاضر مع عدم طلبه لا الى العصبة الجامع للشرائط مطلقا مع عدم الاستيعاب على الاقوى بينهم والاحوط خروجا خلافا للمعتبر والحلي ويسقط بحمل امرها الى الامام او نائبه الحاضر او العام ولا يجب حبسها على الايتام بل النبيه في صنف منهم ثم يستحب البسط على الاقوى ويجوز ترجيح بعض المستحقين على بعض بحسب مرتبته وبلده او يستحب مع دخوله ترجيح من خاصه او علم او تقوى او ورع او جوار او صداقة ونحوها ويبغي ان لا يخص بها الارحام بل يجعلها بينهم وبين ما في المسلمين من ان يخص المحتاجين بصدقة المواشي لانها اعز لهم وغيرهم بصدقة النقدين والغلاة ولا يجوز تقديم الزكوة على وقتها الا على وجه القرض ثم ان بقي المقترض على حاله من القابلية لاخذها جاز اخذها عليه اخذها منه ولا فرق بين ان يحصل له الغناء اولا وان حصل الغناء من اتجارها او من خارج او خرج عن القابلية من وجه استعفت منه وبقي المبادرة باعطائها ايس ضمانها على نحو ما تقدم الاداء للغريم المطالب بحوز التاخير شهرا او شهرين او ثلثة مع عزلها وطلب الافضل ولو لم يجد المستحق عزلها وانتظر حصوله ولو اخرها من غير عذر ضمنها ولو تعذر المصرف وتعذر العزل عزلها واوصى بها والاحوط صرفها في سبيل الله من مصارف القربات ولا تقف على حد ولا يجوز نقلها لغير المجتهد الى مواضع بعلة مع وجود المستحق في البلد او موضع قريب منها ولو

اخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مضرها حرفي البلد فلا باس لاضمان مع التلف ولو نقلها الى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهدا او مقلدا ومنه ولو عفى واخرجها في غير صورة الجواز ووصلت الحقها اجزأت والا فضامن لها في البلد مع فقد المرجحات في الخارج بل الى خصوص من اهل البلد ويجوز التسليم ببلد المستحق وببلد وكيله او وليه وللمجتهد ان يدفع عن الغائب ان يقبض عن الغائب ان يبدل الصنف المستحق بغيره مع مراعاة المصلحة وان يبيع شيئا منها عوض نقل او محافظة او غيرها وان ينقل زكوة الى مستحق الخمس وبالعكس بطريق المعاوضة مع المصلحة على اشكال ويجوز الاكل من مال عينه زكوة غير مضمونة بقصد الاسترداد وتسليم قيمتها الى المجتهد وما يعطى للمولى عليه لا يسلم الا الى وليه او المأذون من وليه ولو سلم ببدء فالتلف بضمن وعلى المالك دفعها مرة اخرى لو دفع الى وكيل زكوة او نحوها ليفرقها وكان مستحقا لها لم يجز له ان ياخذ منها شيئا الا اذا علم بالحوى اذنه بالاخذ لنفسه فيجوز اخذها بقصد الحوى بجوازه ويستحق اجرة على عمله اذا لم يعلم ان قصده العمل تبرعا كما يقضي به العادة في هذه الازمان ولو شرط الاجرة فلا باس الا ان يكون مجتهدا فالاحوط الترك ملومات ولو بعد زكوته اخرجت من اصل مالك الذي اوصى بها او بعلمها او لم يوص ولو جهل حالك في الاتصال وعدمه فلا يجب الاخراج ويجوز ان يعطى الفقير من الزكوة كثيرا وقليلا لا نقص عما يجب في النصاب الاول من النقدين او الثاني فلا والاحوط ان لا ينقص عما يجب في النصاب الاول من نصف دينار او خمسة دراهم وان زاد منه فالاحوط الا ينقص عما يجب في النصاب الثاني من النقدين من دنهم او دينارين ولو اجتمعت في واحد اسباب متعددة من وجوه الاستحقاق جاز اعطاؤه من كل جهات الجمعة والاقوى في العبد المشترى من الزكوة ان ميراثه للفقراء ترجيحا لسهمهم على ما في الشهاد ان ميراث المجهد الشراء من سهم الفقراء مثلا دون المشاكين او بالعكس وقوى بعض الاعاظم ان ميراثه للفقراء ولو جعل متعاطا عاما من سهم سبيل الله فميراثه للموقوف عليهم وفي الوقف العام نحو الفول ان ميراث الامام ونحوه للموقوف عليهم غير حال من الوجوه ويستحب الاعلان باخراج الزكوة واجبة او مندوبة ويرجح اسرارها ويتبعي للدافع زيادة الشكر لله على ما اجرى على يده هذه العبادة العظيمة وجعل الناس محتاجين اليه ولم يجعله محتاجا اليهم وللاحد الشكر له على ما جعل له من يعينه على دينه والدعاء للمالك الشكر له في مقابلة احسانه وان ينصرف في مصارفه على مقدار حاجته ليكون الفاضل من بعد اخذه للاخوان او لبعض اسباب الرجحان وهذه السنن جارية في الاخماس والزكوة وسائر الصدقات

الباب الرابع في زكوة الفطرة

وتجب لكل وجه ولد اثر وونحوها مقطوع به والكلام فيها في مقامات الاول المكلف فلا تجب على الصبي والمجنون المطبق والادوار اذا ضم ادوارها في اثناء الخطاب وفي المجنون ولا يستحب لهما الثاني عدا الاغماء فلو كان مغمى عليه اثناء وقت الخطاب لم يكن واجبة ولا مندوبة الثالث الحر فيجب على المالك لا المملوك فما كان او مكاتبا مطلقا او مشروطا او ام ولد معتقا اولا والاحوط ان يؤدي هو عن الجزء الحر والمولى عن الجزء الرقي ويوزع بالنسبة الرابع الغني وهو من شرائط الوجوب كما ان ما سبق من شرائطه ومن شرائط الصحة ويحصل بملكه مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعا او عرفا فلا تجب على الفقير ان استحب له مال صاعا بعد قوت يوم وليلة او الا مالك عين نصاب يجب فيه الزكوة او الا مالك غير النصاب اولا والضابط ان كل من حاز له اخذها الفقير لم تجب عليه اعطاؤها وتحقيق معنى الفقير يقدم في حكم زكوة المال **المقام الثاني** فيمن تجب عليه وتجب على كل مكلف جامع لشرائطها صاعا من غالب قوت بلده من حنطة او شعير او تمر او اقط او ارز او ذرة او دخن او لبن او غيرها مما يقتات في الغالب ويعد قوتا فعلا او قوة قريبة ويجزي الصاع من الجميع ولا يجزي القيمة ولا غير الصاع الا مع الضرور

تعلق الزكوة قبل غروب الشمس من ليلة هلال شوال ثم استمر على حاله الى ما بعد المغرب ولو بجزء من الزمان جامعا للشرائط تعلقت به الزكوة كمن بلغ او اسلم او عقل او عتق من الاغماء وجب عليه وكل من دخل بمن يزكي عنه كذلك وجبت الزكوة عنه كالمولود قبل المغرب بالضيف الوافد كذلك لو دخل بعض العيال من ضيف او غيره في عيال الحاوي قبل المغرب واستمر الى ما بعده وجب نظره على الثاني خلافا لداود على الانضمام الى العيال لا على كونه عيالا ويستحب الاداء عن كل من دخل في العيال وانضم اليهم قبل صلوة العيد بل قبل الزوال لانها اقوى الاموال وكل من شك في ارتفاع ما نضب قبل الوقت المعلوم لزمه نظره ومن شك في حدوث ما نضب على عدمه وكل من غاب عنه ممن يجب نظره بنى على بقائه وادى عنه عبدا كان او غيره ولو غاب قبل ادائي عن عياله وجب كان لو وكل احدهم في التأدية عنه وعنهم فلا باس فكذا لو وكل اجنبيا وعسر لهذا النفي لو كل وحصول الاطمينان بفعله ويستحب للفقير نادبتها اذا لم تضر بحاله والمزيد من ذلك في الفضل ان يكفي باداة ما يلزم للراس على عياله كلا او بعضا مدبرا على الجميع ما يلزم للراس الواحد فرد على كل اثنين او كل ثلثة وهكذا ويزداد النفع في الاخيرة بمقدار زيادة النفع ثم يقسم المقدار الى المسخير واذن من ذلك ان يرفع بعد تمام الكيل الى بعض الشاهدين واذا كان بعض المقدار عليهم من الاطعمة المحتوم فالاحوط انفاق الولي ما يجب عليه منها على افقارهم عليهم **المقام الثالث** في جنس المخرج والاصل فيه ان المقدار على القوت المتعارف في مكان الاخراج حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا او اروزا او ذرة او اقطا او لبنا او غير البلدة ان تمكا او نحوها والاحوط الاقتصار على جنس التمر والزبيب في الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن واحوطه الاقتصار على جنسه الاربعة الاول مع الاقط واحوط منها الاقتصار على الاربعة الاول والاظهر ان الاربعة الاول تخرج مع غلبتها وفقدها وفاقدها ما يشرط على القوت وما عد الغالب بالقيمة بعضها فلو فقدت افراد القوت تخير ويجزي بما لف من افراد الانواع تلاحظ الترفع فيقطع عن كل راس من نوع ولا يقطع من نوع عن راس واحد الا مع احتساب القيمة وكذا ما كان من الدقيق والخبز وما كان خارجا عن الاصناف واخراج التمر افضل ثم الزبيب ثم ما كان اغلب قوتا ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص قوتا بالقيمة كان اوجه **المقام الرابع** في مقدار المخرج وهو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن تسعة ارطال العراقية وقد تقدم بيانها والمقادير بحسب الوزن في الحنطة مختلفة بناء على ان الاوقية بالبغدادي خمسمائة وستون مثقالا صيرفيا يكون خمسين وارطالا اربعة عشر مثقالا واربعا وبعير العقائي حبتان المشهور ان الاوقية مائة مثقال صيرفية يكون جاريكا وارطالا اربعة عشر مثقالا واربعا فالصاع ستمائة مثقال صيرفي وارطالا اربعة عشر مثقالا واربع بالمن التبريزي القديم وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية من وارطالا اربعة عشر مثقالا واربع بالمن التبريزي الجديد العطاري وهو عبارة عن ستمائة مثقال وارطالا بعين مثقالا الصيرفيا من الاخمسة عشر مثقالا واثلثة ارباع المثقال وبالجديد البقالي وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثمانين مثقالا الا من الا ثمن من وخمسة عشر مثقالا واثلثة ارباع مثقال عن كل راس ولو كان تحصيلا على خصوص واحد وما صاعين ويجوز الدفع من اي نوع كان من الانواع السابقة ولو دفع الاعلى مساويا بالقيمة جاز احتسابه بصفته من الاسفل وبقدر مساواته لا بحسب الاعلى بخلاف احتساب الاسفل والمدار على المستحق والمدفوع لا على خصوص ما يؤكل منه فنوى الحنطة الشعير ونحوه فتشور الارز مثلا داخل في التقدير وبعض التبن والتراب الغير الرمل ونحوها ما لم يكن فاحشا واما داخل شئ منها لاتمام الوزن لا وجله والاحوط اضافة ما قابل المخلوط من النوع المطلوب اعطاؤه وتقويمه صاعا اذا اريد دفع القيمة محل على ارطال المدينة فيكون صاعا ونصفا او مكة فيكون عبارة عن صاعين بعيد كل البعد والمعتبر في القيمة حين الدفع في مكانه لا حين التعلق وتعرف القيمة بالشياع او بتقويم عدلين او عدل والاحد على الاقوى ولو اختلف المقومون اخذ بالراجح ومع التساوي والاشتباه يؤخذ بالاكثر وفي الاكتفاء بتعيين القيمة حين الضمان بحث والفروع كالحبوب والمطبوخ والعجين والبسر ونحوها تحسب بالقيمة مطلقا **المقام الخامس** في وقته ووقت الوجوب جواز الاداء واخر وقت الاداء امامنه ووقت الوجوب فهو غروب الشمس من ليلة العيد بفعل شوال على اصح الاقوال المدار في ذي العيال على الفعيل لا الفعال فلا يجوز دفعها قبل ذلك على انها فطرة ولو دفعت بحسب قطرة بعد دخول الوقت مع بقاء المقتضي على صفة القابلية جاز ولو عدل فاراد الرد منه والاعطاء لغيره كان له ذلك ولو ذهب قابليته استقرارها واعطاها او اعطى بها ولو دفعها زكوة مع علمه بعدم الجواز مستحبا كان ولا كان له الرد مع بقاء العين ومع التلف ومع الغرامة يتوجه الحالان في جواز الرد ولكن يتولاها المجتهد بعد جبانته ولو لم يعلم الاخذ الفرض لم يجز الاخذ الا مع بقاء العين واما منه ففي وجوب الاخراج فيه الدخول في صلوة العيد قبلها عند طلوع الشمس او اخرها الى غروب الزوال وان لم يصلها قالي الزوال ولو اخرها عن الصلوة فظهر فيها الصلوة جاز دفعها ولو فات الوقت فلا قضاء لها وانما تعطى صدقة هذا اذا لم يجز لها فان عزلها جاز له تاخيرها وان عزل بعضها جاز له تاخير المعزول وكانت زكوة ومع العزل تكون امانة يجب حفظها فلو

اتلفها او فرط فيها ضمن ولو سلمها الى المجتهد او نائبه برئ منها واتى بالزجاج وخرج عن محل وجوبه ووجود المصرف بحيث لم تعد مؤدة الى تسليمها الا ان يؤخرها الحاكم فيجوز التاخير حيث لا يدخل في الاهمال والتهاون **المقام السادس** في مصرفها وعدد ما يعطى منها اما الاول فمصرفها مصرف الزكوة المالية والاحوط التوزيع المؤلفة والعاملين منها واعطاء اثنين فيما فوق الاحوط منه الاقتصار على الفقراء والمساكين ولا يعطى زكوة غيرها شيء الا المثلة او ما شيء مضطر وزكوة الهاشمي تعطى لمثله ولغيره وقد مر في الزكوة المالية ما ينفي عن الاطالة واما الثاني فالظاهر انه لا يجوز اعطاء اقل من صاع او قيمته للفطرة الا اذا تعدد كان يلف شيء بالتفريط او تعددت المطالبة للعبد مثلا فلزم كل واحد بعض صاع والاحوط ان يجمعوا مما لزمهم مقدار صاع اذا امكن ثم يدفعونه ومع التعذر عنه بلحظ ما هو الاقرب للنص وجمعوي وتسخيح حملها الى الامام او نائبه الخاص او العام والقول الاقوى ضعيفا **المقام السابع** في احكامها ويشترط فيها النية كما يشترط في سائر العبادات وقد مر الكلام فيها بما يغني عن الاعادة والمتولي للنية المالك او وكيله او دفع الى الفقراء او غيرهم من المصارف وكذا اذا دفع الى المجتهد ليس على المجتهد نية حتى لو اوصلها الى محلها من غير نية كفى ان قبض بولايته لا بوكالته والا كفاه بالنية وقت الفرز او دفع الموزي ودل الدفع او وزي بجار في جميع ما يتولاه المجتهد ويقع فيه الفرز او وجب على حي او ميت زكوة مال او خمس او كفر او الحج بان الفطرة وبينهما احتمل التوزيع بالحصص وقد مر بعضها عليها القوة وجوبها ولو عزل الفطرة ثم اتجر بها لم يضمنها حر من قصر فانه كغيرها من العزلة ولو احتمعت فطرة اذا اعطيت الفقير اغناه او زادت على غناه جاز دفعها دفعة واحدة ولو دفع شيئا من جنس مظهرا فضة لم يجز ابتداء الا من ذلك الجنس ولو خرج معيبا جاز اعطاء الا بشرط من هذا خرج على اشكال ويستحب فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرحم او الجوار او الفضيلة او الصلاح او الاخوة ونحوها **الباب الخامس** في الخمس وهو واجب في الجملة بالضرورة من الدين على تحقيق في الزكوة والحكم في تركها مثله في تركها وفيه بحثان **الاول** فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة امور غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب ارض الذمي اذا استراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ولا يجب في غير ذلك من هبة او هدية او صلة او خمس او زكوة او صدقة مندوبة او مملوك بوصية او التقاط او نماء وقفا او ربح او زيادة في عين او فيه من غير فصل الا كتساب فيها فلو اشترى دارا او ارضا او ثوبا او حيوانا او دكانا او بيتا او ظرفا او فراشا او نحو ذلك فزادت قيمته او ظهر كنز فلا خمس فيه ولو فصل الاكتساب ولو بالاخرة فزاد بعد ذلك دخل في حكم المكاسب على الاقوى ولو سواه بقصد الاكتساب ثم عدل الى قصد القنية قبل ظهور الربح خرج عن المكاسب ولو قصد الاكتساب بالنماء دون المتمن دخل النماء في المكاسب دون زيادة المتمن وطريق الاحتياط غير خفي وينحصر البحث في سبعة مقامات **الاول** في غنائم دار الحرب كلما اخذ من الكفار الحربيين من محمولة غير محمول انفراد غيرها ولو يكن مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد او معصوم بامان او عهد يجاهد وعسكر مع النبي او الامام او منصوبهما او باذن من احدهما فيه الخمس من الغنيمة مقاتلة المشركين وما صولحوا على ارضها اما ما اخذ سرقة او خفية غيلة او بجيلة او دعوى باطلة او باسم الرياء او نحو ذلك فهو لاخذه وفيه الخمس على الاصح وما اخذ بالتحيل الاول من غير اذن الامام فالكل للامام عليه السلام احلوا اسلام الله عليهم جميع ما هو مختص بهم من الانفال او مشترك بينهم وبين غيرهم من الخمس لشيعتهم الاثنى عشرية من عصارات او مملوكين او مملوكات او اجناس او نقود عملكوها بابتياع او غيره او صالحوا عليها من الملكات من الغاصبين لحقوق الائمة هذا او ممن تفرع عليهم وانتقل اليه لبعض الجهات ممن حلل منهم عليهم التسلم حقهم كلا او بعضا لشيعتهم كل او بعض مضى تحليلهم ظاهرا ان ما حواه العسكر من البقاع عن اذن الامام يخرج سهم الخمس بعضه وما كان من اموال المخالفين وغيرهم ممن لا يرى راي الامامية ممن لم ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام لا يجوز اخذه بل يجري عليهم احكام المسلمين في الدنيا واما من نصب العداوة لاحدهم عليهم السلام فلا ورد في بعض صحاح الاخبار الحاقهم في اباحة المال واخراج الخمس بالكفار غير اهل الحاقهم هم في غير حكم النجاسة مما اضطربت فيه الافكار وتنزل الناصب فيها على الكفار كما ذكره الحلي وغيره والكفر اقسام **الاول** الجحود المحض له المال وقد يسمى بالعناد والاطغال وهو كفر الانكار والجحود والعناد والشك في غير هذه النظر فقد يطلق على الملك الجبار او النبي المختار او المعاد مطلقا وكفر الشرك باثبات الداخر او نبي اخر مع اثبات ما تقدم او بدونه **القسم الثاني** ما يحكم به بجواز الغسل وبجاسة السور وحرمة الذبائح والنكاح من اصل الاسلام دون النبي الا سرة بالجحد المال وهو كفر من خالف في الاسلام وخرج منه بان تلد من الاسلام وبزيد الفطري منه في الرجال باجراء احكام المرتد او كفر بغيره من غير شبهة او هنك حرمة او سب لاحد المعصومين او بعض لهم او بادعاء ظهم العالم بحسب الذات او بحلوله او الوجود او الموجود على الحقيقة منهما او الاتحاد او الاتحاد او التشبيه او الجسمية او المحلية للاعراض والاحوال والمكان على نحو الاجسام فيهن او الترؤية على نحو المرئيات او

الزوجة او الوالد او الولد او المتسبب في نقوص الخلق الى بعض المحلوفات او الوعد او انكار استقاعه او عدد عود الاحسان او عدم
بالم جهتهم او انكار وجوب الصلوة التوبة او الطهارة لها او الصوم او الزكوة او الخمس او الحج ونحوها من ضروريات الدين مع علمه
السبق لشبهة ملكن مع انتحال الاسلام كفر التفاوه وهو عكس الجحود ويجري عليه احكام الاسلام الا ما اقتضاه الخلاف فيخرج عن ظاهر الاسلام
والحق بالصلب الثاني والظاهر ان اخراج الخمس من الغنيمة بعد المؤنة والسلب والجعائل وما يرضخه الامام للنساء والعبيد والكفار وان
قاتلوا مع المسلمين لا ينضاف هنا **المقام الثاني** في المعادن جمع معدن من عدن اي اقام لاقامة ما يحمل منه فيه او لاقامة الناس
فيه لاخذ ما فيه وهو هنا ما كان من الارض مرجع عنها في الجملة لخصوصية فيه وهي جامدة منطبعة كالنقدين والحديد والرصاص و
الصفر ونحوهن وغير منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج والنفط والكحل والملح والكبريت واللؤلؤ والمرجان والنورة والمغرة والاحجار الحاف
النورة وطين الغسل وجمارة الرحى والملاحة وحجر النار ونحوها وما يعد كالغبرة والنفط والكبريت ونحوها وانما يعتبر اخراج الخمس فيها
بعد صفو المضاف وحصول اقل نصابي الزكوة على الاصح فيها والاحوط اعتبار الدنانير هنا ولا يشترط اخراج النصاب دفعة بل يجب
مع التعاقب وان حصل بين التفاوت اعراض ولو استرسالا عنه في اخراج معدن اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم ولو كان في
البين عاشر او ناقل وسابلة اختص بالحاشر مع اشتراكهم في النبش والناقل دون السابلة مع اشتراكهما فيها دون الحاشر واختص
السابلة مع خلوهما عنها وكان الناقل المأمور الاجرة الا اذا قصدا الشركة بتوكيل بعضهم بعضا فانه يوزع عليهم جميعا ولا يصح
اخراج الخمس من تراب المعدن لقيام احتمال الاختلاف ولو علم الشتاء او زيادة المدفوع على الحق لم يجز لهم لان الواجب الخمس عينا
يجب بعد ظهور الجوهر ولو وجد معدن في ارض مملوكة فهو للمالك في المباحة للواجد ولو ملك النصاب احدهم لا الاحد ثم نقص
فيهما عنه او بالعكس فالمدار على حين الاستنباط ولو حصل النصاب من معادن متعددة وجب الخمس ولو وجد سبكا من المعدن
مطروحا في الصحراء فاخذ فلا خمس وفيها يحتاج الى العمل من البراكة الخسيسة والطرق فالاقرب الخمس فيه دون
ما استلب في معدنه فلا شيء فيه ولو حصل شيء قليل منتظما سلسلة مرة بعد اخرى النصاب اعطى حكمه ولو وجد كنزا في معدن
ولو جهل ما اخذ من المعدن مكسبا وجب في بعد مع جميع الشرائط الخمس ويجب الخمس في العسل وهو سدابة البحر فيه وقيل بيع من
عبس وقيل بعد فيه النحر الى جزيرة فلا يأكل منه حيوان الا ناب ولا يفرغ ظاهرا الا وقع منه مقدار واذا وضع رجله فيه سقطت
اطفاره وقيل خامر يخرج من عبس في البحر اكبر وفيه الف مثقال وقيل سابات في البحر وقيل بلد فيه بعض دواب البحر لستة يعقلن
ياكل لحمه ومنه فيطبق على الماء فيقذف الى الساحل والاقوى لزوم الشاء على الصائد عرفا وهو اعتبار نصاب المعادن فيه
والاحوط عدم اعتبار النصاب فيه **المقام الثالث** في الكنوز والكنز المال المذخور تحت الارض والمراد ما كان من النقدين
مذخورا للصاحب بفعل فاعل وهو لواجده وعليه اعطاء خمسه بعد المصارف مع بلوغه حد النصاب الاول في ركوة النقدين
عشرين دينارا او ما في حكمها وهم وجد انسان في ارض الكفار الحربيين سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وسواء في ارض مملوكة او دار
مملوكة لهم او لا او وجد له في ارض المسلمين ولم تكن مملوكة لاحدهم من الاصل او ملكت فصارت خربة وذهبت عنها اهلها او كانت
مملوكة ولم يعرفها من عرفها من اصحابها ولم تكن عليها سكة الاسلام اما لو كان لها اهل ملوكها بغير الاحياء وبه مع مضي مدة
تملك فيها كونها لهم جميعهم او بعضهم فهي للمدعي منهم من غير يمين بعد واحد ولو تنازعوا بينهم جرى عليهم حكم التداعي و
قول المالك مقدم على قول المستاجر الا اذا استظل بمدة المستاجر حكمها للثبت للمالك لو انفرد المستاجر بالدعوى سمع
قوله على الاقوى ولو تعدد المستاجرون اشتركوا فيها كالملاك ولو تنازعوا رجع امرهم الى التداعي واذا كانت في ارض المسلمين
غير مملوكة او مملوكة ولم يعرفها المالك وكانت عليها سكة الاسلام فحكمها حكم اللقطة غير انه الاحوط اجراء حكم اللقطة عليها
يعرف منها ما يجب تعريفه في اللقطة ويترك ما يترك واما ما كان في ارض الكفار مدخرا في جدار او في بطن شجرة او خباء من بيت
او خشب او تحت حطب فهو لواجده من غير خمس كذا لو كانت على وجه الارض البعيدة ولا يد للمسلمين ولا للكفار عليها او كانت في
دار خربة وان كانت في ارض المسلمين وكذا ما وجد في معادن المسلمين والاحوط اعطاء الخمس من هذه كلها وما وجد في بطن حيوان
مملوك بالصيد كبطن ظبي او حمار وحش او سمكة او نحوها فهو لواجده كان عليه اثر الاسلام او لا ولا حاجة الى تعريف صاحبه والاحوط
اعطاء الخمس وان كان مملوكا بالتسابق ولو كان اصله صيدا عاد الى ملاك السابقين وقبل دعواهم اذا ادعوه وان لم يعرفوه فهو
لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا والاحوط اجراء حكم اللقطة في القسم الاول ولو جهل ما كان من الكنز مكسبا تعلق الخمس
بربح بعضه والظاهر تخصيص الحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم اللقطة **المقام الرابع** فيما يخرج من البحر بالغوص من المعادن البحرية
من الدر والجوهر والمرجان ونحوها وفيها يجب اخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق سواء اخرج دفعة او متفاوتا ومع

الاشتراك بعتبر النصاب في نصيب كل واحد ويخرج الخمس بعد اخراج المصارف عنه ويقسم ما يحصل من الاجناس بقسمها الى بعض ما يخرج بالغوص في المغنيا ان كان الخارج بالالات فلا شيء فيه ولو خرج بنفسه بغير غوص فلا شيء فيه ولا يحوط الا خراج منه والعشر بالغوص او بحكمه وقد عرفت بان الخلاف في نفسه وما عرف في البحر خرج لنفسه فلا صحابه وما اخرجه المخرجون مع علم قدر من اهل الاخراج فهو لهم ولو طالب صاحبه بحقه اعطاه وما قام صاحبه عنده واجبا لا خراجه لا يجوز التعرض له وما اعرض عنه لقائه بعضه مطلقا وما يخرج من الاهار كقطلة والفرات ونحوهما يجري فيه حكم ما عرف في البحر والخمس على الغواص ان كان اصلا ولو كان اجيرا على المشاركة من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا شاركه وهو غائص مع علمه بانه الاول للجبانة ولو غاص من غير قصد فصادف شيئا دخل في حكم الغوص لو غاص قاصدا للعمل فاخرج معه الا خر فهو بوزع المصرف عليهما الا ان ينوي تخصيصه بالمعد ولو قصد غيره فالذي يقوى عدم احتساب المصرف عليه ولو شركهما في الغصد فضي التوزيع ولو غاص غوصات متعاقبة فاصاب بعضها في مغاص واحد فالذي يقوى اخذ مصارف الجميع مما اصيب بخلاف ما اذا اختلف الزمان والمكان او من غاص فاخرج جوانا فطهر في بطنه شيء من المعدن الخ جرى حكم الخمس فيه بخلاف ما اذا وجده على الساحل ومثل هذه المسائل الفائدة للاموال والدلائل لا بد فيها من الاحتياط الكامل

ويعتبر النصاب بعد اخراج المصارف على الاقوى ولو اخرجها الخلف من الغوص وجب الخمس في ربحه أيضا **المقام الخامس** في ما يجب الخمس في ارضه الذمي اذا اشتراها من مسلم او تملكها منه بعقد معاوضة كانت ما كان على الاقوى وبضعف الخاء في التملك اختيارا والظاهر الفرق بين ارض الزرع والبستان والدار وغيرها في وجه قوي وطريق الاخذ في هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه بالاجرة للمالك الاولى لا ارضا بين المسلم المؤمن وغيره وفي دخول المستحل الانتقال الخارج عنه في الحقيقة وجهان والاوجه عدمه ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس لا بين ارض المفتوحة عنوة وغيرها مع جواز بيعها ولو باعها الذمي من ذمي او مسلم تخير اصحاب الخمس بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري والمستقر الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن ولا يشترط هنا نصاب ولا حول ولا كثرة الثمن وقلته فان المأخوذ من الارض لا من الثمن ولو اسلم بعد العقد او بعد القبض فيها بقي الملك عليه بحق وجوب الخمس قبل ذلك لا وجوب عليه ولو اشتراها آتم بائعها منه او من مسلم اخر ثم شراها منه كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة الاخماس هكذا حتى تعفي فيها ولو اشترى الخمس ابتداء في جميع التصانات خدمه خمسة لو كرر مرتين فخمسة عشر وهكذا ولو شراها من الامام او نائبه الخاص او العام وشرط في الخمس او تحلله عنه بطل الشرط وبقوي بطلان العقد ايضا ولو تملكها من متملكه بعقد مشروط بالقبض فاسلم القابل قبل الاقباض احد من الذمي الخمس في وجه قوي ولو اشترى وشرط البائع القبض وقبض بقي مطالبا بعوض الخمس وكذا لو ورث نخلا او العنب والحيوان او الغنم ونحوها او الاقالة على الاقوى في الجميع ليس له الرد بدون اذن المالك ان جعلنا الخمس متعلقا بالعين لو يكلف ضمانه للمالك لنقص الصفقة في البيع او شبهه على البائع وليس للذمي الخيار مع علمه بالحال وان قلنا بالصرف عليه في الخمس منه على الاقوى **المقام السادس** في ما يجب فيه الخمس من الحلال المختلط بالحرام مع عدم امكان معرفة صاحبه مقدارا وكونه عينا فلو عرف صاحبه مقداره وجب ايصال الثمن ولو عرفه دون المقدار وجب صلح الاجنبي ودفع ثمنه الصلح اليه ولو عرف المقدار دون صاحبه تصدق به عنه ولو جهلا مع العلم بزيادته على الخمس فهو بحكم المعلوم صفة يرجع منه الى الصلح وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الاقوى واما مع جهل صاحبه مقداره بالمرة فيجب اعطاء الخمس منه واما ما كان قد تصرف به صار في ذمته او اتلفه لغيره فان كان مع احتياط اجنبي فحكمه المذكور وان كان قد تصرف به شيئا فشيئا دخل في حكم مجهول المالك يعالج بالصلح ثم الصدقة ولو كان الاختلاط من اجناس اقدرهما ان يكون كمعلوم الصاحب ان يكون كالنصاب وهو اقوى ولو كان الاختلاط مع الاوفاق كمعلوم الصاحب وجه قوي ولو حصل الاستناد بين هذه الثلثة او احدها وبين غيرها او بينها بعضها مع عدم الاقوى فيه الرجوع الى الحكم السابق وهو اخراج خمس الاقوى واحتياط الاوفق في علاجها الصلح واذا تملك شيئا مما له ذلك المخلوط امكن الرجوع في الخمس الى الناقل والمنقول اليه ولو حصل ما لا يجوز ولو بعلم بابه اخرج وجوبا ولا يرجع الا خراج ولو كان ما فيه لواحد شركاء منع احد الشركاء عن بعضهم اذ ذي عن المنع سهمه حل التصرف بمقدار ربعة اخماس حصته ولو امكن جزء على الفسمة حرم تصرف هذا الخمس كتصرف غيرهم الاخماس لو خلط الحرام مع الحلال عمدا حوفا من كثرة الحرام يجتمع شرائط الخمس فيجري باخراجه واخرجه عصى بالفعل واجزء الاخراج لو غرم المالك بعد اخراجه ضمنه ولو عرف المقدار وتائد على المخرج تصدق بالزائد واحتمل وجوب التصدق بجميعه الاكتفاء بالتابع ولعل الاقوى هو الاول ولو ظهر ناقصا او مساويا فلا ضمان **المقام السابع** فيما يفصل عن مؤونة السنة لنفسه نفقة عياله الواجبي النفقة وما لابد كه وخدامه اضيافه وغيرهم وقضاياه وديونه وحجه رضا او تبرعا ونذوره وصدقاته وعمرته ومسكنه وكسوته وجميع حوائجه مما يناسب حاله السنة كاملة مما لم يكن عنده من ارباح تجارة

وذراعات وجارية مباحاة فصدقها الانتفاع في الثياب سواء حصل بانتفاع فيها او نماء او غيرهما لانها من مواريث وهبات وصدقات
وفي المستغل يوجه جواز كما فيه النجاء هل يلحق به الخمس فتعتبر في الملك الاستقرار وعلى الاول لا يجوز الرد بعد ظهور الربح بتغير
الصفقة وكذا الهبة التي يجوز ردها لو ظفر بها بعد فسخها بالخروج بعضها عن قابلية الرد وهو اولى من التصرف وليس منه تحول الحول وفاء
للوجوب انما يؤخر اليه جواز الحبا بالمؤنة السنة فيما بقي من ربح السنة الماضية الى دخول السنة المستقبلة ولو كان مما يسبه
التغير ولم يتخذ للقنية كالحنوب ونحوها بلزم اخراج خمسه كذا ما اتخذ للقنية اذا اريد بيعه اما اذا اريد بقاؤه فيجري في مؤنة الفاء
الداخل لا يعتبر له الان حدوثه الا بعد الفها او نقلها مع ادخال ثمنها فيما استصحل وليس له التجدد بعد شيء
من التجدد والمراكب الا الان وغيرها مما بني على الدوام مع بقائها فالجدد بعدها الربح على الدوام يلحق بربح السنة الماضية فيما بقي مما
زاد فيه من حول سابق الى لاحق لا يعتبر في نفسه ولا في ربحه ولكنه يدخل في مضاربة السنة الآتية وكلما اتخذ للاكتساب
فظهر ربحه يلحق به بزيادة فيه سواء اتى ثمار او اتاج او فراخ اشجار او غير ذلك وهما اربد الاكتساب والربح بفوائده دخلت في آخر
دون زيادة اعيانه فيه وعينا وهما الربح بقصد الاسترباح به ولا بفوائده وانما الفرض الانتفاع بها فالطحانة كسابقه وفوائده
كفوائده ويحتسب المؤنة من الربح المكتسب دون غيره على اصح الاقوال ويدخل في الاكتساب اخذ العسل والمن والزنجبيل والصمغ
والشيح خشت والتبان والعصفر والفلي ونحوها ويدخل في المؤنة ذا ما سبه وجذ ذلك وما يحتاج من ظروف واسباب
وغلمان وجمال وحمل وفراش وعطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله وما نفي منها الى العام الجديد يبقى على حاله ولا يجعل
منه جبرا للعام الاتي مع الاكتساء به ولبس العام كعام الركوة بل اثنى عشر شهرا على نحو ما هو المعروف ويلحق بالمؤن ما يؤخذ منه
او يضاع به ظلما لرفعها بلزمه من حق نذر او عهد ونحوهما اوجه اوما يستحق له من زيارة او حج مستحب ونحوهما والدين السابق على
العام والمفاود من المؤنة ولا يجبر خسران غيرها مال التجارة بالربح منها والاحوط الاجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة
الواحدة وما يدخله من الاتاج العام بلحظ مجتمعا او مفرقا ولكل عام ما يظهر من ربحه فيه ولو دخل اتاج من جهات مختلفة تجدد
او مختلفة اخذت المؤنة المحتاج اليها من حيثها مما دخل فيه الخمس ولا وكلما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فلبس فيه شيء زاد فيه زيادة
في نفسه او قيمته وكل مؤنة من ربح عامها وله الحبا اذا ظهر الربح بين الشروع في عمله العام وبين الانظار احتياطا له ولو احتاج
من النقد او الاتاج او المراكب او اللباس او الفراش او المآكل او الظروف او الكتب او الآلات ما يزيد على حاله كما او كيفا اخذ
التفاوت فيما فيه الخمس ولو اقتصر في قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع ولم يفعل ما يناسبه يحسب التفاوت من المؤنة
على الاقوى واحد الخمس من تمام الربح ولو باع شيئا مما يحتاجه جاز له استبداله ولو ربح سريعا دخل بحسبها الاتاج فلو باع اتجاره
او خادمه مثلا جاز له ان يشتري عوضهم عما يناسبه مع نكسل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما يبع ولا يعتبر هنا نصاب بحسب
الاعطاء من القليل والكثير وصيد البر والبحر وجبانة المباحات من الماء والحطب والحشيش والكمأة ونحوها من المكاسب ولكل
ربح عام مستقل والعقد المشترك بين الربحين يوزع عليهما ولو حصل ربح في المال المخمس وجب اخراج خمسه ولو اتجر بما اصله
من الخمس ربح زائدا على قوت سنته وجب عليه الخمس ولو قبض شيئا من الخمس من فقد مستحقا او من احد اقسام الثلث فحال
عليه الحول وجب فيه الزكوة **البحث الثاني** في مستحقه وهو خمسة اقسام الاول ما يختص به وهو سهم الامام عليه السلام
وهو ملكه منها للامام منهم بالاصالة وهو سهم الامام منه سهمان بالاشتراك بينه وبينهم وسهم لله وسهم رسوله وثلثة اسهم الارحام
من ابناء ومساكين وابناء السبيل بكون للامام نصف الخمس والنصف الاخر لارحامه بشروطهم الآتية في الاقسام الثلثة
والفقر في القسمين الاولين لا يشترط العدالة وتحرم الصدقة عليهم دون الهدية والحاجة في حال الفقر وان كانوا اغنياء في محل سهم
السهم الثالث ومتى ارتفع الفقر او النسب او الاحتياج لم يعطوا من سهمهم شيئا ولا يجب الفحص على الاقوى بل يجوز تخصيص احدهم
ولا يجب التعميم على الاقوى بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض ولا يجوز ان يدفع الى الصغير او يقبض عنه بل يزيد على قوت سنته الى ان
التمييز ما يزيد على الحاجة ولا يقدر بقدر وهذه السهام الثلثة مخصوصة بمن ينتسب الى هاشم لجده النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طرف الاب دون من انتسب اليه بالامومة فقط ودون من انتسب الى اخيه المطلب وتربه هاشم مختصة بذرية عبد المطلب
الذكور اسماء عشرة اسماء عشرتهم المشهور بقرنها الغرب ملوك النجم وملوك الخشبة وملوك الصامرة وهي عامر وشبة الحمد وسبط النخلة
وساق الحجر وساق العبد فعبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وابو طالب والعباس وحمزة والزبير وابو لهب ضرار والغيداق ومعوم ومحل والحارث وهو اسنهم وقبل اثنى عشر
باضافة قثم وقبل عشرة باسقاط ضرار وجعل الغيداق ومحل واحدا وبنانه ستة حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية وارو

وابنه وانحصر العقل بارتعته منهم ابو طالب والعباس وابو لهب والحارث والمغيرة منهم اليوم من انتسب الى ابي طالب والعباس والذين بادر اليه منهم وظهر امرهم فتنة ابي طالب اولى في هاشمي بها شبهة ظاهرة لولدها ضعف لو وزنت به مع اشتباهها وعدة فاولاد من افضل الخمس بالفكر من المنتسبين الا آخر لهم قبل وينبغي تقويم الطالبيين على غيرهم والعباسيين على غيرهم ولبس بالبعيد تقديم الزهري الموسوم بالخمس الحسني وتقديم كل من كان علماء الائمة اكثر وبصلاح ملتزعي النسب عالم يكن منهما كمدعي الفقر ومنهم الامام بوصل اليه مع حضوره وامكان الوصول اليه ومع عدم الامكان لنقيبه ونحوها او نقيبه يعطي الاصناف الثلثة على الاقوى ويتولى امره المجتهد والاحوط تخصيص الافضل ويتولى ايصاله الى مصرفه واما مع تعذر الوصول اليه او عدم تمكن حفظ المال حتى يصل الخبر بتولاه عدول المسلمين ولو دفع احدا الى غيره وعزله او قاده ومع الامكان وجب الاعادة والمجتهد الاجازة والاحوط النماء على الاعادة ولو دفع الى من ظنه مجتهدا فظهر خلافه فان بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان عالما بانه حق الصاحب ضمن وان تعذر ارجاعها وكان الدافع مقلدا فالاضمان عليه والاضمن

المطلب الثاني

في كيفية دفعه يشترط في صحة النية المقترنة بانه مبرأ من المالك او وكيله الا مهما كان من الدين المشترك للارض المسلم ملاوجوب بها ويحمل وجوب تولي الحاكم او الاخذ والاقوى حلاله فلو دفعه بلا نية او نوى به الزكاة او غيره من الامور الدينية وجب اعادته اخذ ممن هي بيده مع بقائه وتضمينه ومع عدم التصديق واشكال ومع تلفه مع علمه وجهل الدافع ويلزم فيها التعيين او وجب عليه متعلقه في كونها حصة الامام او الحصص الباقية والاقوى عدم اعتبار التعيين بين الحصص الثلثة ولو عين في القسم فيجوز له العدول الى غيره ويجوز الدفع الى صاحب الصنف والى وصيه اذا ولية الشرعي ولو عدول المسلمين او وكيله ولو دفع الى المولى عليه وتلف لزمه اعادته ومع بقائه لاحذه ودفعه الى الولي انشاء ويجوز احتساب الدين على المديون لو كان غريما بقدر صاحب الخمس فان دفع مقاصة بمقدار الغريم ولو احال النية الوكيل بالضمان على الموكل والعين عليه التخلص عن عهدة الاحوط الاستبراء بغير العدل في الاحكام المتوقفة على النية ولا يجوز دفعه الى المماليك من بني هاشم الا من ملكوا اما بشراء كذا رى في ذهب او بقبيلة او شرطه على القول بها ويجوز الدفع الى مواليهم ولو ظننا بان المماليك يملكون ثم اوصوا لملاكهم اقدم من زكوة او خمس ونحوهما او ظننا بان المملوك شرط في العامل للملك وفي غيره يكفي الاخصاص فيجوز الدفع الى المملوك من بني هاشم واذا وجب الخمس فان شاء دفع من الغنيمة وليس له الدفع من الاذن بل امام الاعلى او المساوي وليس لها شتى ابتداء دفعة احد من حق الخمس ولا ان يبيع حقوق السادات اخذ القليل بدلا عوضا عن الكثير ولو كان باختلاف نوع جاز له شراؤه بجنسه

المطلب الثالث

المالك يتملكه ويصدق المالك في الدفع حتى لو قال المجتهد دفعت الى مجتهد آخر ولم يقبل له معارضته في دعاء دفعه بحسب المبادرة اليه على نحو الدفع الى الغريم المطالب لو لم يعرف الجهة المطلب المرجحان فلا باس بالرد بنحو التخيير ولو كذا لو عدد المستحق ولا يضمن مع الفحص والتعريف على الاقوى وكذا لو ابقاه في ماله بمصلحة اهله ولو تلف من المال شيء ودع على النسبة ويجب العمل والاخرة من الحق بتحويل او مع امين ولا يضمن مع التلف مع فقد المستحق في البلد وعدم حضور المجتهد ويرفع ضمانه بتسليم المجتهد ويجوز للمجتهد طلب الحقوق الى محله ولا ضمان عليه ولو عزله وحمله لو وصله الى مستحق في البلد ولم يتلف عن تفريط فلا ضمان ولو طلب المجتهد منه حق صاحب الضمان جاز حذاؤه فلم يسلمه ضمن في تحقق الاخلال في النية بالنسبة الى الدافع الى الغير ليرده اليه فاحده او بكر ترحسا عليه اشكال ولو خاف من الدفع اخبار الظالم فيطمع فيه او اختيار الفقراء فيلح عليه او يؤذي بسببه اخر الدفع وجوبا وجب لو دفع الى شخص فضل فضولا عن آخر فحصل الاجازة صح ولو سأل المجتهد عن الغائب والظاهر اجزاؤه كما لو دفع خمس الغائب مع عدد دفعه ومثل ذلك يجري في جميع الحقوق ويجب على المضطرين من بني هاشم طلب الخمس واعطاؤه عليهم كما انه حق الامام والسلطنة واولاد السلاطين بخلاف الزكوة وباقي الصدقات فانها من اوساخ الناس او اوساخ الاموال وان وجب اخذها عند الاضطرار ولا يجوز الاحتيال في اخذ الحقوق الواجبة عليه مما يملكه لزيد جنسا او ولده مثلا حتى يكون فقيرا فيأخذ حق الفقراء او يشتري من احدهما شيئا بكسور دراهما بالغبن حتى يكون مدينا وهكذا ولو فضل وبقي عين مما ملك من بعض من الخمس بعد اداء ما تعلق به الخمس ثم حال عليه الحول وجب ذكوته ولو اتجر بربح الخمس في ربحه والخمس مشترك بين الامام واربابه كما مر ويختص بالامام الانفال وهي اقسام منها الارض التي ملكت من غير قتال اما بانجلاء اهلها عنها او بتسليمها الى المسلمين وهم فيها من غير قتال ومنها ارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم تجر عليها ملك والمراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاسيخامه او كثرة الشجر فيه او لاستيلاء الرمال او الرمل عليه او ظهور السبخ فيه الى غير ذلك من موانع الانتفاع ولو عرف مالكها وقد فات وكان ملكها بالاحياء

دخلت في حكم الموات بخلاف ما اذا ملك بغير ذلك ومنها رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام ولو كان في ارض مملوكة للغير في وجه قوي ومنها صوافي الملوك وقطائعهم من المنقول وغيره من الارض وغيرها مما يختص بهم ومنها ما يضطغنه من الغنيمة من ثوب او فرس او عبد او جارية ونحو ذلك ومنها غنيمة من غنم بقوة الجند من غير اذن الامام ومنها المعادن ومنها ميراث من لا وارث له وكل شيء يكون بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يد الجائر شيأ او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات لانهم اعطوا ذلك للامامة من حيث هم ومنها ما يوضع له من السلاح المعدة والجواهر الخالصة من الذهب والفضة والسبوك والدروع ونحوها ومنها ما يجعل بيد الامام يختص به على ان يفعلها بنفسه الشريفة او يصرفها على جنده من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيوش والاستعداد ومنها المال المعين للتسليم اليه ليصرفه على نائبه وهذه الثلثة ونحوها لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقدا وحفظ على النحو السابق ولو اراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة فوى جوازه ولو وقف عليه واقف كان للمجتهد او نائبه والا صدقوا المسلمين بقيمته عنده لو خاف المجتهد من التلف مع بقاء العين اقرضها من ملي ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التوجه لذلك ولو اختلفت ارآؤهم عول على قول الافضل ولو تطهرت خيانة الامين او خيف عليه من التلف عند شخص انتزعه الحاكم وجعله عند غيره وكذا لو كان فرضا وخشي من افلاس المقترض او من وفاته ولو احتاج بعض الامور المختصة به الى الاصلاح وتوقف على بذل المال اخذ من ماله الانفق من فساد او سلاح او فرش ونحوها مقدار ما يصلحه به ويتولى ذلك المجتهد او وكيله او نائبه وهذه فائدة لم يكن احدهم قائم عدول المسلمين مقامهم **الباب السادس** في الصدقات المندوبات غير الزكوة وهي انواع **الاول** الصدقة الداخلة في الهبات وهي العطايا المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب بها مقامات **الاول** في فضلها وهو ثابت عقلا وشرعا بل من ضروريات الدين وفي القرآن المبين وما نفعوا من خبر يوقى البكم وعن النبي ﷺ ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وسبعين نوعا من السوء وعنه ﷺ الصدقة تدفع ميتة السوء وعنه ﷺ الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخ بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وعن الباقر ﷺ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء وعن الصادق ﷺ داووا مرضاكم بالصدقة واذفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تنفع في بلد الغربة قبل ان تنفع في بلد العشيرة وتستحب للمريض ان يتصدق بدينار على فقير وبأمره بالدعاء له وتستحب التكثير بالصدقة لدفع شر يومه وروي انها تقضي الدين وتزيد المال فعليها البركة والتوسعة على العيال واكرام الضيوف وزيادة الوقوف في الشتاء هم من اعظم الصدقات واعطاء السائل ولو كان على فرس وكان اذا اعطى الفقير احدها من يده فضلها ثم ردها اليه **المقام الثاني** في مصرفها وافضلها العلماء ثم الصلحاء ثم بنو هاشم ثم الجيران ثم الاصدقاء ثم مطلق اهل الايمان ثم المحالفين ثم الذميين والفقراء اولى من الاغنياء ومع تعارض الصفات يلحظ زيادة العدد وقوة السبب واعطاء العدل افضل من اعطاء غيره ولو كان في منع الفاسق عن المنكر نهي عن المنكر وجب **المقام الثالث** في مقدارها وحدها ان لا يبلغ بها الى حيث يصير محالا ومعناه مضمون قوله ﷺ لا يجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ومضمون قوله ﷺ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والاحد لقليلها فبطلي النمرة وشقها ونبغي ان يراعي حال المتصدق عليه في كثرة حاجته وقلتها وعلو منزلته ووضعها وحال نفسه بملاحظة مقدار قدرته **المقام الرابع** في جنسها فيستحب بذل المحبوب كما يكره اعطاء الخشب ان يختارها من مختار اموال الرجل خصوصا المزنباسية كرائم الاموال العزيزة وتجانبه وتلحظ ما هو الانفع للفقير كالطعام في وقت الغلاء والتمر اذا عز والخبز واللبن كذلك ولا يبعد رجحان التمر والزبيب على غيرهما مع تعدد المرجحات الخارجية وورد الحث على صدقة الماء وتلحق بها بذل الجاه والكلأ الذين ومكارم الاخلاق فقد ورد انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم. **المقام الخامس** في احكامها يشترط فيها نية القربة على نحو غيرها من العبادات ويتوقف تملكها على القبض فلو نصف فحصل الملك لهما وان لم يكونا مع الصيغة اللفظية ولا يجوز الرجوع فيها بعد ذلك سواء كانت لرحم او غيره والاسرار بها افضل الا لدفع التهمة او فضد القدوة ونحوهما من المرجحات ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا اذا لم يكن محتاجا اليه ويكره السؤال واظهار الحاجة وشكاية الفقر الا مع الاضطرار ويجب للبر طلب جوائز الملوك بل عطاياهم مطلقا خصوصا ما كان من المزارع والعقارات اضافها من السؤال كما مر ظاهم الحال والله الموفق للصواب **فن العبادات** من الباب الحاصة الداخلة في العقود وما يتبعها من الملحقات وهي ابواب **الباب الاول** في الوقف وفيه فصول **الاول** في حقيقته الوقف هو الحبس وما اخذه من الوقوف بمعنى الصبر لاحركة في مقابلة المشي لانه يحبس المال عن

نصرف صاحبه او صاحبيه عن التصرف فيه وفيما تعلق بالشرع على وجه الحبيسة بطريق الوضع الابتدائي والمجري او على وجه المجاز المرسل لعلاقة الكل والجزء او الاطلاق والتقييد على احتمال الوجوب الحابس الخاص اولما دل عليه من الالفاظ المعتبرة في حصة او مطلقا او الدليل والمتداول على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي على ابتداء الحبيسة او الجواز ومن معونته على الاولى الفرار بالامساك من الصدقات وطهوره من كلام اهل اللغة والرقيات وفي الالتجاء الى الاصل وجه قوي لا يخفى على ذوي الفضل ومن جملة المؤونات اعتبار الدوام على مر الاوقات اذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات وهو معتبر في الحبس دون المحبوس ودون الجهات فاذا نقله الى الثالث خارج عنه مخرج عنه كما صار نقله بيع ونحوه او غيره من النواقل ولو بطريق الجهات وما وضع على الانقطاع فوقف الانتفاع بمنفعته على الفناء كالمطعوم والمشروب او على الزوال بنقد وشبهه او على النزاع بحمار او شفعة ونحوها لا يصح فيه وهو من الاحكام الفقهية التي جرت عليها الشرائع السابقة في وضع الكنائس والبيع والمساجد والربط والموارد والكتب والمدارس ونحوها وهو محرر لرقبة العقار وغيره على نحو تحرير العبد والجواري فانه زائل للعين مسلط على المنفعة كالعتق المعين المشروط على الخدمة وهو بعضه عامة وخاصة معتبر للاختصاص دون الملك فانه نقد والقول بانتقال الملك في القسم الثاني الموقوف عليه غير بعيد كما مال اليه عظم الفقهاء البتة وان كان الاولى خلافه وجريان الاحكام فيه على نحو جريانها في الوقف التام وفي تعلق الدين فان الاقوى خروجها عن ملاكها ورجوعها كما في الكنائس الى من بيده ارمة الامور وملك العوائد والمنافع ليس بمقتضى لملك العين ولا مانع وفقد ذلك دفع لما نسلموه عليهم التسلم الناس مسلطون على اموالهم ولا بعد دخول التقييد بالعصر في مفاد القرينة من العبادات بدخول القرينة كان المقصود الاتي تفصيلها لا يبعد بعدا معان النظر دخولها البحث الثاني في صيغته فاذكر معنى ثابتا له فيقابل بالي التصنيع كما قابل معناها معانيها ولا بد من صيغة تحكم بدخولها نحن مذا قوله او دخوله نحن مذا قولها اما من ضمنه لصراحتها فنحو وقفت وقد يقال فيها اوقفت في الابجابات قبلت وضيعت في القبول جعت يلزم الاتيان بها وقد يقال بان في المجردة ونحوها الاحتياج الى القبول او مع ضميمة تجعلها بمنزلة الصريحة لقربها معناها بدونها فيرادفها قربا كما سبق وتصدق في الابجاب اجزت وذلك وامضيت في القبول فيكفي بها بشرط ان يكون مع القرينة الصريحة وفي الاكتفاء بقرينة الحال اشكال وفي لفظ حرمت وملكت وملك التحريم التمليك معها بحث ولا يصح بالالفاظ البعيدة عن هذا القول كبعت واستأجرت واجرت ووهبت واعطيت ونحوها ولو مع القرائن المصرحة ولو بدل لضمير المتكلم بضمير المخاطب او الغيبة فوى البطلان ولا بد فيها من المضارعية وارادة الانشائية فلا يجزي صيغة الماضي ولا الصيغة الامرية ويجزي الجملة الاسمية بلا مرية في الصريحة ومعها في غيرها ما يلزم مقامها معها والاولى الاقتصار على قوله هذا وقفه ودون هذا موقوف ولا يجزي فيهما قول نعم في جواب من قال هل وقفت وهل قبلت ولا لفظ الخبر مع ارادة الخبر ولا كل ما شك في دخوله تحت المصدق ولو بانا فاقد على وضع لفظه في الابتداء او بسبب الهجر بعد عصر اهل اللغة ولو اتى بها بصيغة عربية محرفة او عجمية او بونانية او سريانية ونحوها حاصة الشرائط السابقة صح ولا بد من تاخر القبول عن الابجاب بعد الاتيان بمتى منه ولو بعرف حتى يتم الابجاب بلبس مكون الوقف بمنزلة الحرفي ولو تعلقه الظرفان بالفارسية والعربية مثلا فوى الاجزاء وهو شرط بالعشيرة الى الطبقة الاولى ولو عجز عن الالفاظ الصريحة مباشرة جاز له الاتيان بغيرها ولو يجب عليه التوكل ويلزمه تحريكي الاقرب فالاقرب لو عجز عن اللفظ الجوز الاشارة مع الكتابة بقدرها ولا يجزي الكتابة الا مع تعذرها ولو اخص الهجر بحالة او بعضه احتمل الجواز بعدوا ان امكن تحصيل القدرة من جهة من وقف عرض متين عليه العلم ولو طرء الهجر في الاثناء كان لكل حكمه والظاهر انه بمنزلة في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل فلا تحتاج الى الصيغة في التوابع من الثناء ونحوه مع اشتراط وصيته بل يقال بالعشيرة الى كل شرط ويشترط فيها عدا الفصل المخل بينهما وعدم تفكيك الحروف حتى يخرج عن الهيئة العربية ولغير فصل السعال والتنائب التنفس وكل اضطرار عارض محلا ما الزيد في الصوت ولو جاء نائبا بالصيغة بوجه محرم مكصوت ونحوه لطبقة من غير محرم او مشتمل على الرجوع داخل في مصاديق الثناء او في صلوا الفريضة او غير ذلك فوى القول بالصحة لان التقرب بالمعنى لا ينافي الغصب بالتلفظ على اشكال ولو وصفا الصوت زائدا على المتعارف كان احتمال الصحة فيه اقوى مما تقدمه وجميع ما تقدم يسوغ فيه جميع الصيغ المعهودة في الوقف اما الدخول القرينة واعتبار الابجاب القبول القولين في الوقف الخاص فوى والقول بالاكتفاء بالفعلي في القبول لا يخلو امن وجه وفي العام يكتفي بالقبول الفعلي والقول بعد الاحتياج الى القبول مطلقا لا يخلو من وجه وفي الراسين لبدنين على جلوس واحد لواحد ان علمت اصالتهما اكتفي بالتماسهما واذا علمت نيابة احدهما او كانت محل شك اجزء الواحد منهما على الاقوى ولا بد على القول بان صدقا المشتق بتحقق المبدأ والفعل دون القيام ولو توزع الابجاب او القبول على اللسانين فالظاهر البطلان

في الخاطبين لو خاطبه اثنان احدهما موجب والاخر قابل فان وجب بلسان وقبل بلسان صح العقد ولو كان وليا او وكيلا لاثنين فاوجب بلسان عن احدهما وقبل بلسان صح وربما كان الامر فيه اسهل من غيره مكان ولو جوزنا عليه وقوع التقيد لانسد وقلبين ظن كان اللفظ والنوم منهما سلامتان او نوى القرينة في احد القلبين دون الاخر صح ولو توى في الاخر ما بانهما فالمسئلة ذات وجهين

المبحث الثالث منها يتعلق بطلق المتعاقدين وهو امور احدها فصد اللفظ منهما جنسا ونوعا وصنفا وشخصا وان حصل الجميع فصد فلو الهماه عن جنون او صبا ما صبي عن الادراك او غلط او سهو او سكر او اغماء او دهشة او جوع او عطش او مرض او هم او فرح او جبر به الله للادراك المحرر جد عن الشعور لم يصح ولو فصد لفظا لغة ما بغيره فسد ولو فصد ابعضا منه في ايجاب او قبول او بعضا منهما او من احدهما افسد الغافد وصح الواحد وانما ان امر يترتب خلل من جهة الفصل ولو فصد لفظا من الفاظه فجاء بغيره منهما قام احتمال القصد والاتوى البطلان ولو كرر اللفظ مرارا مرددا في الفصد بطل مجانا ما كان اولا ولو عين الجميع صح الاول والغى الثاني ولو فصد المجموع اشكال تابعها بناء كل منهما على فصد صاحبه فلو علم احدهما بعدم فصد صاحبه بطل وان كان في الواقع فاصدا الان حقيقة فصده موقوفة على فصده ويكفي في مقارنة فصده ظاهر الحال وبناء للمسلم على الوجه الصحيح في الاقوال والافعال انها فصد الانشاء في تحصيل مضمون العقد فلو فصد احدهما الخبار او انشاء امن غير ذلك من ترجي او تمن او دعاء او نحوها بطل ولو قال وقفت هذا الابل وقفت ذاك ولكن فاسدا للانشاء صح رابعها فصد الدلالة فلو زعم الاهمال وافى به بطل وان كان موافقا غير معمل ولا يجب معرفة الدلالة التفصيلية ويكفي في مقاصده المعجم بالنسبة الى صيغ المعرب وبالعكس الفصد الاجمالي ولا حاجة فيه الى التفصيل خامسها فصد المدلول بان يفصد استعمال اللفظ في معناه فان فصد اللفظ والدلالة ولم يفصد خصوص المدلول اوقعه في المدلول مع اتحاد الصيغة او تعددها بطل ولو فصد بلفظ معينه او مجازيه او حقيقته ومجازه على وجه التردد بطل بناء على فصد التابع من الصيغة المعينة فلو الفاها من دون فصد او مع فصد حصول من غيرها بطل ولو اوقع الصيغة معللها بما يحمل التابع احيانا في تحصيل المطلوب صح ولو فصده مرددا بين الالفاظ المكررة صدد ولو كرر وفصد التابع بالجميع صح ما انعقد لغى ما للمرور في العقد المجموع اشكال سابعها فصد الاثر وطلبه اذا ذبه فلو فصد التابع من دون ان يفصد منه ما يرتب عليه من الاثر صح والمراد بفصد التابع والاثر الغرض بان كان الشرعيان حتى لو فصد من لا يعرف المسائل الشرعية كان صحيحا ثامنها فصد كل منهما في خطابه شخصا معينا بالاسم او الاشارة فلا يجري فصد المبهم في الاكتفاء بالمعين مع الاقتران الى التعيين وجه وهذه الفصود يجلها بعبر عنها المقارنة فلو وقع ايجاب بقبول او بعض منهما او من احدهما خاليا عنها او عن بعض منها بطل وهي جارية في جميع العقود الجامعة للايجاب والقبول وفي ايجاب الايقاعات بما شاكل في العبادات ولو فصد اجزاءها الاحتياط في تحصيله تاسعها ان يكونا اصليين او وليين او وكيلين او مختلفين فمن كان خارجا منهم وتولى طرفا من الطرفين كان فضوليا فيه وان تولاهما فضوليا فيهما ومن كان ذا ولاية مفيدة واهل العبد او ذا ولاية لكل غائب فعقد حيث لا مصلحة مثلا دخل في قسم الفضولي ومثل ذلك صاحب المال المحجور عليه لفلس او سفه او رهانة او حق مقاصة او نحو ذلك ثم صحة الفضولي في هذا الباب في كلها يدخل في قسم العبادات الفرقة او الداخلة في المعاملات لا تخلوا من اشكال ولو كان من غير الغاصب ما فيه فالاشكال اشد واذا عقد لنفسه ثم واذا عقد الوقف عن المالك فالاشكال فيها اضعف مما اذا عقد لنفسه واذا الاشكال البعد عن تحقق الغرض فوق ما سبق وعلى فرض صحته تنتفي الاجانة امر بنى ملكيته لتوقف الوقف عليها ويتوقف الوقف عنه ولا يبعد القول بان صحته هنا اقرب من صحته في غيره من العبادات كالاحرام والزكوات نظرا الى ان الغرض هنا التبت كما في القرابات للدخول في قسم المعاملات وفي استصحاب الولي او الوكيل الاجرة مع اطلاق الامر بعد ظهور النزع من خارج وجه وقرب عاشرها تعيين التابع فلو كانا لوليه على متعددين او الوكالة كذلك لزم تعيين من عقد واعنه بالاسم او الاشارة ويكفي الاول الى العلم اليقيني ويجري الحكم في الوكلاء عن الوكلاء فلو رفعوا حصته مشاعة يصح ان يكون لاداء متعددين لو قبلوا عن واحد من الموجب عنهم وتعيين ولا اولى الى التعيين بطل الوقف ولو عين بما زعم انه غيره فاصابه فالاقوى البطلان حادي عشرها سماع كل واحد منهما ما اوقعه صاحبه او علم الصادر بالقرائن على وجه الفور مع الجهر فلو علم القصد ولا من طريق السماع مع القدرة عليه بطل على اشكال ويلزم الاسماع بالاصغاء وجه قوي ثاني عشرها فصد كل منهما اسماع صاحبه افهام ما يوجهه اليه مما يقوم مقام اللفظ فلو اسمع الخطاب فوق السماع فلا عبرة به على تامل ويعتبر في جميع ما مر مقارنته فكل ما كان مفصولا لم يكن مفصولا ثالث عشرها ارتفع عشرها خامس عشرها سادس عشرها سابع عشرها ثامن عشرها البلوغ والعقل واليقظة والتذكر والصحو والافاقة والاختيار والشعور فلا يصح من عقد شيئا منها فلا يصح من غير البالغ مميزا او لا ولا بلغ عشرا او لا ولا من المجنون اطباقا او ادوارا حال الجنون اصالة او

ولا بد وكالة وفضولا ملفوظا واحدا لطرفيها او بعض منهما او من احدهما احد الشطرين وقع باطلا ومع الشك في عروض الجنون بني على العقل وفي عروض البلوغ يبنى على الصبا وكذا في عروض كمال ونقص واذا حصل الشك في الوقوع حال النقص او الكمال فان كان حين العقد ولم يعارضه احدهما باصل بني على الفساد واضافة عقد العقد لا تثبت صحة العاقد فلو نقد قبله حالان حال عقل وحال جنون يحمل انه على الدوام وشك فيه بني على الفساد وان كان بعد التفرق والتحول في حال اخر بني على الصحة وقد يستفاد من قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والخفي المشكل والمثقوب الذي لا يعلم حاله يبنى في نوع العقد منهما على حكم الذكر ولو كان لاحدهما وكيلان ناض لزم بعض وكالته وكامل وقع الاشتباه في عضده بني على الصحة على المشكل ولو وقع شيء منهما مرة حال الكمال ومرة حال النقص على وجهين مختلفين ولم يتميز اصلا احتمل الحكم بالبطلان والاقوى الفرق وجميع ما ذكر من شرائط الوجوب فلا يخفى العلم بها عن الواقع **البحث الرابع** فيما يتعلق بخصوص الوجب وهو امور احدها انه التقرب بايقاع الصيغة وقصد معناها واثرها واثرها على وجه يترتب عليها الاثر الاخروي مع ايمانه في احد الوجهين ومع الاكمل بالصورة مع علمه وهي شرط بالنسبة الى الاصيل والولي والوكيل والفضولي على الوجه القوي فلا يكفي اقرارها بالاجارة ولو جاء بها للاصل قام بالقبض الوكيل لم يجز في وجه قوي ويحمل الاجزاء مع المقارنة وشرط فيها فلو اتى بها منفصلة منفصلة او متاخرة جاز الفساد والوجه عدم اعتبار الوجه كما في سائر المعاملات التي اريد بها الثواب على القول باعتبار الوجه في غيره ولا بد من تعيين جهة الوقف فيها في العمود المخصوص والشرب والترتيب نحوها فلو تردد فيها لم يصح ولو اطلق ثم عين فالاقرب البطلان لصحة ولو حصل الشك في تعيين المراد من الصيغة المتقدمة منه بني على الاقل من كلا الصنفين لانها فيهما من جهة الصيغة بحسب غصب كان او الان او لسان او فك او نحو كصلوة ونحوها ولو توجه فالبين له العدول الى غيرها بعد الشروع في الصيغة حتى يبدأ في به منها او في الاثناء والاقرب البطلان لو تردد بعد تمام الصيغة قبل الاتيان من الطرفين او في اثنائها لا يقتضي فسادا او قبل الشروع في العقد يقوى كونه صارفا لها وفي مسئلة العجب والرياء من الموجب المقارنين الى المناخرين ومسئلة التبعيض ومسئلة اختلاف المراتب اختلاف الجهات وهي ثمرة نقدم بجهتها تاتي بها فصد القيام من الوجوب فلو فصد الانقطاع عالما او جاهلا او على عزم فصده بطل وان كان مما لا ينقطع بانتهائه بجوز له ادخال نفسه في الوقف اذا كان ماذونا بالخصوص او العموم على وجه يشمله من الواقف او من الشرع ولما كان او وكيلا ولا يبعد الشامل في الشمول مع ارادة الجهة وفي غيرها كقوله وقفت على اهل بلدكذا وعلى بني تميم وهو داخل فيها اشكال لقوة الاقوى في مثله الدخول ولو اطلق الامر بالوقف كان الاقوى عدم جواز ادخال نفسه لو ادخل نفسه ولم يكن قرينة تفيد دخوله حال تلفظه حكم الفضولي هل يلحقها ان الاذن بالوقف والامر به بصيغة وقف بعد الاذن بالوقف التام بصيغة الاذن المفاعلة كخليصه بالواو والاقتباض ونحوها بخلاف ما لو قال اجز بصيغة الوقف فانه لا يفهم منه سوى الحالة فصد القربة وفي الفضولي **البحث الخامس** فيما يتعلق بخصوص المقابل وهي امور احدها انه يشترط ان يقبل ما الفي اليه على نحو ما اوجب اليه فلو وجب اليه مطلق فقبل مشروطا او مشروط فقبل مطلقا او عام فقبل خاصا او بالعكس او شرك فضله تربيعا او بالعكس لم يصح تاتي بها انه لو تعلق الايجاب بجماعة فقبل بعضهم احتمل القول بالصحة في الجميع والبطلان فيه والتوزيع لو تفاوت القبول على الايجاب ثم جاء به بعده فان فصد به التاسيس صح وان فصد به التاكيد لم يصح فيه الوجهان ويجري الكلام في كل صيغة اعيدت بعد الفساد بوجه صحيح في عقد او ايقاع على اتى نحو كان **البحث السادس** في الواقف المراد منه من يعود الوقف اليه ويجري مع تولي الايجاب ما يجري في الولي وشرط وسيان احدهما ما لو وقف العصير على انصافه به ويجري فيه مع ما ذكر في اذا تولى الايجاب احدهما ان يكون مالكا اذ لا وقف الا في ملك فلا يصح وقف غير المالك ولا الوقف عنه وان كان مختصا كالمحجر عليه والوقف العام اذا سبق اليه المباح قبل الحيازة اذا وقع عليه او وقع عليه وفصل اليه والمحرم المتعلق باملاكه وما تعلق به عقد موقوف صحته على من بناء على لزوم الوفاء به وان لم يكن مملكا ثم ان كان مملكا لاحد بطل من اصله وان كان مملكا لاحد وقف على الجهات مع الغصب بدونه ومع بينة عنه ومن نفسه في صحتها قولان مطلق اشكال ومع الغصب بهما ايضا او الاحدهما اشد اشكالا وتستقيم الاجارة في القسمين الاخيرين حكما بنقل الملك وحصول الوقف وصحة الفضولي فيها تعتبر به القربة مخصوصة بما تجري الوكالة في بنته ولو اجاز تعقبه دون بنته بطل ولو اجاز العقد ولا الفصل باجازة القربة لم يصح ولو فصد الفضولي وجها كالوجوب مثلا واجازة ندبا امكن القول بالصحة اما لو فصد العموم او الشركة فاجاز الخصوص او القربة حكم ببطلانه وهو ون الامر من جهة الغصب نحو ان القربة هنا لو منها في بانى العمارة ولا يجري بنية القربة في الاجارة عن بنية الفضولي والجمع بين البنية فيها وفي الاقتباض بعد بنية العقد ولي واعتبار البنية في الاجارة على النقل اقرب من الكشف ويجري مثل ذلك فضولي الاجازة ولو باع او وقف بين الاجازة بين صح

على النقل وعلى الكف ولو نكرتا العقود من الفصولي بعد فسخه فاجاز الجميع بطل وبجعل القبول بقاء معكم الاجازة ويجري ذلك في تعدد الوكلاء ومع الترتيب يصح الاول فقط بلغو الباقي ولو اجاز واحدا مرتبا بطل ولو برأ من العقود فان كانت منجمات كانت اجازة الاعلى مقتضيه لتحقق ما اسقط عنها وعن ما عليها وفي المخالفة بعكس الحال ويجري في كل من يتجزأ وكالة بعقد فاق العقد خالبا عن العبد كان فضوليا ويجري الفضولي في العقود الابانية مع وجهها معا واجازة العقد لا تستلزم اجازة الايقاع بخلاف العكس ولو وقفها بملك وما لا يملك صح الاول وتوقف الثاني على الاجازة ولو وقف عاما فاجاز خاصا سقط لانه صح في وجه لو انعكس الحال فوى القبول بالقصد في الحاضر ونحوه مما لو جمع بين ما يصح الوقف عليه وما لا يصح ثابتها ان يكون نام الملك بثبوت الملك تام لا معارض له فلا يصح لراهن ولا مفلس ولا محجور عليه لسفه او جهة معاصة او تعلق حق جبار لغيره او تعلق حق شريك مناف من زكاة او عهد او يمين او وقفه حاصة على القول بالملكية فيها ويكون فضوليا في الخمسة الاول وباطلا في البواقي ثانيها عدم القصد عليه بل في وصول النفع في الدنيا او الاخرة اليه فلو وقف ما فيه نفع عليه بنفسه او بوكيل الولي صح على الاقرب ولو جمع بين ما فيه النفع وغيره اختص حكم القصد بغيره وثالثها عدم المعارض الشرعي بالتعبد به ولو قال وقفا على عملك او وقفا للذي يقضي بملكه الموقوف عليه ثم وقفه عنه وجب نزيله على المقاصد الجهاتي او مع الغرض فيحتمل وجهان ولعل الاخير اقوى ومع الفضولية في ذلك ويتحقق الاجازة بنوى عدم الضمان ولو وقف ثم ملك لم يصح بحمل القصد مطلقا وفي خصوص ما اذا جاز القسم الثاني ما يتحقق به الشرط منه او من وليه او وكيله ايضا فان تعذرا او تعذر احدهما القدرة على التسليم ولو بشفاعة شفيع لا بعث على نفس لا يرضى به انسان او بذل مال يعتبر بحاله لم يلزم بوقف ما في الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان الوحشي اذا دخل في البقر مع علمه وجاء المورد منها وبقوة الحاق البيع المنع والعبد الابق والمال الذي بيد الغاصب القوة وفي القدرة على التسليم عنها ولو كانت القدرة مختصة بالبعض خص به القصد ولو جمع المملوك وغيره وقاته وغيره صح في القابل دون غيره ولا بد من القدرة الشرعية والفعلية فلو منع من التسليم مانع شرعي كان بمنزلة المانع العقلي والظاهر ان ذا مرة التسليم والا فالمرض ونحوه او سع دائرة الرافع للضمان فيجري فيه احتمال الاكتفاء بالغلبة ولو مرضا هناك والقدرة من نوابه معتبرة عن قدرته فلا تكون من الشرائط المختصة به ثانيها العلم بالرجحان او مظنته منه مع قابليته او وليه او وكيله ومع الشك او الوهم لا يصح الا مع قصد القربة الاحتياطية والظاهر ان الرجحان على نحو ما يبحث عنه من الشرائط الواقعية ولو جمع من معلوم الرجحان وغيره صح دون غيره ثالثها السلامة من النقص سواء كان النقص او الفعل والعوارض الواضحة للمتعوة فانه يجري حصولها فيه مع المباشرة وفي نوابه مع علمها ثابتها الاخبار فانه يجري حصوله فيه او في نوابه ولو جمع في جنس الصور السابقة بين القابل وغيره صح في القابل دون غيره خامسها السلامة من الحجر فالمانع من جهته مع الطلاق نوابه ولو شك في سبب الحجر فهي بالاصل ولو سبق لها الان بحيث احدهما له قابلية دون الاخر بني على التحقق وهو اقوى

الباب السابع في الموقوف عليه

هنا من باب المقتضا ولا وجه لعدها التاسع

الموقوف عليه امور احدها ان يكون مذكورا فلو قصد ولم يذكر سببا او ذكر لفظا مهملا او مما لا يراد وقصد مطل ثابتها ان يكون موجودا حين الوقف فالمعدوم لا ينتقل به حكم الا ما دل الدليل عليه فلو قدر حمل منها او لا او اخوا علمه بطل ويلزم نفقته عليها لتحصل العلم بالاقتراب والاول الى الوجود لا بقيد في الوقف ويفيد في التوابع فلو وقف ما يكون من الحمل او الثمار المستعدة للبقاء او النخل والشجر بطل بحالها اذا وقف الاصول وشرط بعضها وهو وجود لا يعني عن العلم مع محالفة الواقع فاذا وقفها علم وجودها فانكشف عدمه انكشف مشاعا ولو وقف معدوما فوجد صح في الموجود ولو سلك في طريها الوجود بعد العدم او بالعكس بنى على الحال السابق ولو وقف شيئا فطهر من غير الجنس كما اذا طهر حيوانا او حيوان ظهر انسانا او نصله طهر رمحا او خمارا طهر رمحا او حمل طهر فيلا وهكذا التحق بالمعدوم على الاقوى ولعل اخبار البينة تشهد به ولو اختلف الجنس حلالا فاحتمل وجه اجناس كان وقف جنسا فطهر لا او طفلا فطهر سحابة جهتا كغرس يعم ولو كان الاختلاف بالعتبة للشرط والصحة او نسبة بعضه مع الغبن الفاحش فهو كالتصرف المعلم عليه حكم الصحة على اشكال ولا استبعاد اذا كان التصرف مستثنا عن بعض الموقوف عليه وتمام البحث في المسئلة الى تعارض الاسم والاشارة وفي اصل الحكم وجوه احدها الاتباع القوي بالعتبة والصحة مع التزوم وعدمه مع الجهل وبنحو الحكم وجميع الصدقات المندوبة واما الواجبة فالظاهر فيها خلاف ذلك ولو وقع في جنس او ركوة سبيلا رجع به واعطي بدله وكذا الغرامات المنصبة الى ما في الذمة ملاءة على الاقوى ثانيها التعيين بالذات او بالتعيين فلو وقف عبدا من العبيد او منهم من الهائم او قال هذا العبد او ذاك بطل وكذا لو علقه بمعين للقرعة لانه لا ربط له بالوقف ولا فرق بين ان يكون التعيين بالاسم او الاشارة او الصفات والقيود المميزة للشخص ولو على الصفة بكلي موصوف بها بزعم احدهما له فوى القول بالصحة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لان الحقيقة تتعين بتعين الشخص وتتميز بها الاغراض وفي الاكتفاء بالكليات في العبادات

واما الصدقات من الواجبات والمندوبات نظر ولو رتب عمال وامن العدالة به وقف وان لم يكن والا نوى بطل الوصف بهما ولو جمع بين المعين وغيره بطل في غيره ولو جمع بين معين وغير اختص المسمى بغيره ولو وقف بهما بطل والظاهر ان لفظ الجزء والسهم والشيء والكثير والقديم هنا من المبهم فصرفا الى ما خالف القاعدة عن المبعض واعلم ان يكون معلوما حين العقد او اذا آل الى العلم بعده ولو وقف شيئا غير آئل الى المعين كعبد حكم به فلان مثلا ووقف ان الحاكم بل ان يعلم حكمه او اكبر العبد بن سنا ولا ذلك الا في بلاد الترك او الحبشة بطل والظاهر ان الاول الى المعين يجري في التبرعات الصدقات الواجبات والمندوبات فان المدار فيها الخوف العين فيها اللبس على نحو البيوع والاجارات ولو جمع بين المعلوم وغيره بطل في غيره خامسها ان يكون عينا لا منفعة ولا دينا فلو وقف منفعة او دينا او جمع بينهما بطل ولو جمع بينهما او بين احدهما او بين العين رجع على نحو ما سبق وفي الحاق الطبيعة الكلية بالعين اشكال سادسها ان يكون محللا يجوز الانتفاع بها في نفسها وبالنسبة الى خصوص الموقوف عليهم فلا يصح وقف الاصنام والصلبان والآلات اللهو والآلات السحر والشعبذة وكتب الضلال ونحوها ولو كان لمرضاة فيها نفع ولو قصدها انها تاتما على اتلاف الصورة شرطها الثالث ما لو حرم الفول بالصحة سابعها ان لا يكون نجسا او متنجسا لا يقبل التطهير فلا يجوز وقف الخمر والكلب الهراش وشبهه وجواز وقف كلب الصيد بعد الكلال الثلاثة في وجه قوي ثامنها ان يكون له منفعة في حال الاذن وفي حق الموقوف عليه وان لم يكن بالنسبة الى الواقف فلا يجوز وقف السباع والسباع والوحوش والحشرات وجوانات النجر مما لا نفع فيها تاسعها ان يكون مما ينتفع به بقاؤه ولا يختص نفعه بعد اتلافه كالمطعوم والمشروب والوقود والسراج وطعم ينتفع به برشه او لطوخ او نحوه او شم او وضع على مطعوم ومشروب ونحوه وعقار واذن بعد الاذن لغسل كصابون ونحوه عاشرها ان يكون قابلا للانتقال الى الموقوف عليه او الموقوف له فلو لم يكن جاز النقل كالوقف عامة خاصة لمسجد او عبد مسلم وسائر المحرمات الاستلامية على كافر لم يصح وقفه وفي الحاق المملوك المؤمن سائر المحرمات الاستلامية الوقف على غير الحق وجه قوي والوقف على المستباح المال من الكفار لا يجوز واما المعتصم بشيء من العواصم لو جوز فلا بأس بالوقف عليه ما لم يكن من المحرم ولو كان المانع عهدا او يمينا صح دون النذر حادي عشرها الا يكون معينا على معصية مقارنة لو فهمه كوقف السيف وغيره من الات السلاح على اعداء الدين والحرابة منه ولا مستاوفا لعقا الصفوف وقف الات معلة لفعل اللهو وقول الزور وكتابة المظالم ونحوها وكذا غير المعدة مع شرطها او علمها ومع العلم مجرى الاشكال الثاني عشرها ان يكون من الاراضي المشتركة بين المسلمين كالمقابر والاسواق وطرق المسلمين والارض المفتوحة عنوة لكونها عنزلة عبد المملوك ويحتمل الصحة واحتمال خروجها عن الفول البحث الثامن في الموقوف عليه وهو ما ان الاول في شروطه وهي كثيرة منها ان يكون مذكورا فلو قال هو وقف واطلق بطل ولو قامت قرينة حال او مقال على تعينه صح ومنها وجوده ولو ذكر بعد وما في اول الطفاء او وسطها او آخرها ولم تشاركه غير بطل الوقف وهو شرط في مبدء الوقف فانه لا مانع من الوقف على موجود ثم من يوجد كما ان القبول والقبض كذلك ومنها ان لا يكون معدا مطردا من الذكور المعلومة ذكورتهم ومنها ان يكون غير الواقف فلو اختص الطفة الاولى بكان منقطع الاول نادرا وفي الوسط منقطع الوسط وفي الاخير منقطع الاخير وان شاركه غيره بطل فيه وصح في غيره كما في كل عقد جامع بين جائز للشروط وغير جائز مع لو ادخل احد الشخصين على حقوق واحد صاحبة فان ظهر ان الوجه جاء الحكم والاصح الوقف ولو تعلق بما وقصد اخذه بطل في حصة وان كانت له جهة وقصد جهة وجعل فيه دخل في الوقف ولو دخل في جهة ثم خرج ثم دخل ثم خرج وهكذا دخل حين دخل وخرج حين خرج ومنها ان يكون قابلا للتمليك فلو اوقف على جماد او نافة او بقرة او مملوك جر به مع الانحاد والا شرك ما جر به بهما فيما سبق ولو حصلت فيه لها جهة رجع اليها وصح الوقف فالوقف على المساجد والربط والمدارس ونحوها وقف على المسلمين والوقف على المبعض موزع وعلى امها الاولاد يوخذ بالاقوى الصحيح لا بد منه ومنها ان يكون موجودا حين العقد فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد ولو في اثناء ومنها ان يكون قابلا للبقاء الثالث فلو وقف مملوكا على احد عمود به بطل الوقف والظاهر بطلان الملك ان قابلته العتق بعد ومنها ان يكون بارزا فلا يجوز الوقف على الجملة وان كان قابلا للملك المبارك شرط ان تتخرج حيا وافترق بينه وبين الوصية ان الاستقبال فيحين المقال وفي الوصية بعد حلول المنية فالمكنة فيها تعليقية لا تحريرية ومنها ان لا يترتب عليه تفويت اهل الباطل في اصول او فروع مع العلم وبدونه فلا يصح الوقف على الزناة والفواحش والسراق والمحاربين مع ملاحظة الوصف لا الكفار والمحاربين والاخبار بين الفاصرين والعاندين المجتهدين والمحرمين لشرب المدامن كما لا يجوز الوقف على اهل النوبة والانجل والنبع والكنائس وبيوت النار ولو وقف الذمي على الكنيسة امضيا وقفه بمقتضى جزيته في صورة الجمع بين القابل وغير بطرها مرتبة ومنها ان يكون ممن ينتفع بالوقف ولا مانع له شرعا ولا عقلا ولا عادة فلو كان عبدا بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك في نفسه

بطل ومنها ما لو وقف قليل على كبير وكون اكل منهم سهم لا ينتفع به لقلته فلا تمكن وصول المنتفعين منه ومنها ان يكون منهما في
منه او بالتعيين ولا يتحقق على منهم صرف لا يؤول الى التعيين فلو وقف ذلك ملاحظا في اول الطبقا انقطع اولا وفي الوسط وسطا و
الاخر اخره وفي صورة الاشتراك ما مر من التوزيع ومنها ان يكون قادرا على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم فلو سلبت قدرتهما
بطل ومنها ان يكون ممن لا يرجى انقطاعه وبطوا استمراره فلو لم يكن كذلك درج حتما ولو توقع انقطاع ما لا يرجى انقطاعه فالاقوى
صحة الوقف ولم يرجع حتما فلو اكل الثمر مجذا او باطا او مدسه او مقاما لم يتخلف عن الوقف فيما مضى وكذا اذا انقطع اهل
بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم وفي مسئلة المتحد والجامع يجيء ما مر ولا يشترط ايمانه بل ولا اسلامه مع عدم منافاة القربة كما
اذا فصدا بالبعض دفع عداوتهم للمؤمنين لو تامل في صحته خصوصا دلت به الوقف المتعلق بهم بالخصوص او بالدخلين في الوقف الخصوص
ولا ينبغي البحث في دخولهم تحت الموقوف على المستطرقين متلازمين ربط وفاطر وموارد وهكذا المقام الثاني في بيان مصاديق عاما و
وهي عديدة والضابط فيها انزيلها على ما كان في حال الخطاب من لغة او عرف عام او خاص عرفه او عرف او حقيقة شرعية او اصطلاحية
الجري عليها ومع القرينة المخرجة عن الحقيقة يبنى على ما افادته والنفي الحقيقة ولو جيء بلفظ محمل حال عن القرينة او اريد معنى مجاز
ولا قرينة عينه ولا تصديق لمدعيه حكم بطلانه منها لفظ المسلمين وذكر فيه وجوه منها ان المسلم من اعتقد التشهدين ومنها انه من
اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل اذا لم يكن منكرا ومنها انه معتقد وجوبها مع عدم تركها ومنها انه من وافق مذهب الحق الجميع
من خرج عن مذهبه كالامامية لغير مسلم ومنها انه كذلك اذا كان الواقف مؤمنا ولعل الاقوى هو الاول والظاهر خروج الخوارج والنواصب
والمجسمة والمشبهة على الحقيقة دون المجرة والمفوضة هذا بحسب الحقيقة والا فكل عبارة تحمل على مصطلح مصدقها ومن ادعى
اختصاص وصف الاسلام بنفس اهل الباطل هدكابرة وعاند اهل الايمان والاريب انه من حزب الشيطان ومنها لفظ المؤمنين وهم
والامامية واحد وقيل بعشرة اكثر نيا على انه تلك الايمان والظاهر انه صادق على طائفة واحدة وهي الفرقة الجعفرية الاثني
عشرية واستراح القول بعضهم انهم فريب بعد التامل في طريقهم ومتى صدق عن قوم نزل على مصطلحهم واشتراط نخب الكاظم
بعيد ومنها لفظ الشيعة وهم من شايع علياء في الخلافة بلا فصل ومنها الفرقة والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية
الحسينية والموسوية والرضوية وهم كل من انتسب الى فريش وهاشم وعلي وفاطمة والحسن والحسين وموسى الرضا عليهم السلام
من طرف الاباء من غير ان يخلو في السلسلة احد الامهات وقد يقال بان النسبة الى الطبقة العليا مشروطة بعدم علو التعلي والنساء
والامومة من المنتسبة الى الامة والعباس من طرف الام كانوا من الحضرية وكانوا على مذهب جعفر بن محمد عليهما السلام والسادة والرتبة و
الكيانية والفاطمية والاسماعيلية والحجية والشافعية والمالكية والحنبلية من المنتسبة الى المذاهب المنسوبين اليهم وكذا جميع
اهل المذاهب الواقفة منهم الى الوقف على الكاظم والجواد قبل هذا اولاده او باقيها عن عقد الدار بعين هذا عاند زاع البلد
وقبل اربعين دارا وطني ان الحكم الغرب وهو مختلف باختلاف سعة الوطن وضيقه وسعة الدار وضيقها وقد يقال بالاختلاف لا اختلاف
الاشخاص والعترة الذرية والخاص من قومه العترة الاخص من قرابته وهم اخص من العترة واعم من الذرية وقيل الاقربون اولى و
القوم اهل نحلة الواقف من الذكور خاصة وقيل يدخل فيهم الاناث وقيل ذكور اهله وعشيرته ونسل ابيه كل قرية وقيل الجهاد
والقراءة والحج والعمرة وسبيل الثواب قبل الفقراء والمساكين يبدأ بما قاربه وفي سبيل الخيرات الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون والمكاتبون والفقراء من لم يجد قوت سنتهم والمساكين من كانوا كذلك الحد بهم الحاجة حتى ذلوا والبائسون من ضاهم
الفقر في تحصيل المعيشة ولم يقفوا على حاصل ولو جعل حال الوقف بعدا ولاده او غيرهم الى الفقراء عمم وقيل يختص اقاربه وربما
نزل على ارادة الافضل ولو وقف على اولاده ولم يعين بطل لاحتمال الكثرة ضائعة وقيل يوزع وربما قيل كذلك في المفرد ولو لم يكن
لذكوره سوى واحد اختص به ولو قال على من يخص الحسن اختص بالذكور من اولاد الذكور من بني هاشم دون خصوص اولاد بنات الفساق
كما قيل ولو قيل على نسل هاشم او النبي او ذريتهما عم الذكور والاناث وبنسلها وفي اصل الاستحقاق والمقدار ولو قال على كتاب
الله لم يبعد ان يقسم على نحو الميراث ولو قال على من انتسب الى فلان بعدا اختص بمن اتصل بالذكور كما قيل والاحوط التقسيم لفقد الفرد
ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو كان له مانع فرض عدمه ولو قال على الاقرب الى فلان ولم يكن سوى الاخرة اختص بالحاصل و
خرج بنو الاولاد ولو وقف على الفقراء اختص باهل مذهبه لا يجب استيعاب فقراء البلد ولا يختص بهم فضلا عن غيرهم ولو بيع جاز ولا
ضمان في النقل ولو تعذر اذن المجتهد والفرق بينه وبين الزكوة واضح والاحوط الافضل على الثلثة فما زاد وقيل يلزم ذلك والفرق
بينه وبين الزكوة ظاهر ولعل الفرق بقضي الاكتفاء بالواحد الرجوع الى المجتهد لا ينبغي تركه ولا يجب التسوية وغير المحصور والاقارب
المنتسبين الذكور والاناث ويقسم بالتسوية والاغنام والاحوال بالتسوية ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على

العفة فاء وكان من العلماء نزل على المجتهد بن والا نزل على المتعارف بها الاعوام دخل فيهم من كان ما هرا في علم عربية او كلام او حكمة دون النجوم والهيئة اعلاهم واوسطهم اذ ناهم لو وقف على الموصوف به وكان عارفا ورعا نزل على المفرض عن الدنيا المشغول بالعبادة وربما اعتبر مع ذلك الفقر والعدالة وترك الحرفة ما عدا ما لا بأس في الغزالة كالغزل والخياطة والكتابة ونحوها وفي اصطلاح الاعوام وربما يدخل بعضهم العلماء في هذه الايام اهل الطريقة الباطلة او الاعتم ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا من زي مخصوص وفي كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التامل وبيان حقيقة الحال انه يرجع كل خطاب الى المقام واصطلاح الخاطب ثم اعتبر الفرق بما ليها وسقاليها ولو اجتمع عنوان لا بوافق الشرع مع غيره ضم غيره دونه ولو وقف على الشبابا والكهول والشيوخ والعجائز من المساجد والمدارس الربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعين الواقف ناظرا فان عين كان المعين المجتهد ناظرا عليه اذا اهل او فسد ومع عدم المنصوص تكون النظارة للمجتهد بعد نصبه الامام ثم ورثته لانه قائم مقامه في الاحكام فله المباشرة بنفسه بنصب فيتم من يتولى اصلاحها وتعميرها وفتح ابوابها وسدها وحفظها وهدم عمارتها وبيع آلاتها ونحو ذلك وان رأى المصلحة في منع احد من الدخول فيها او رأى نصب امام عوض امام او خادم عوض خادم وجب اتباعه ولا يشترط فيه عندهم الفاضل وان كان احوط خصوصا مع الخصوم في البلد واذا نصب فيتما فليس لمجتهد اخر عزله فيما اذا نصب الظاهر عدلا جوازا عزل نفسه مع الاذن كما في سائر المناصب الشرعية والظاهر انه يشترط هنا الحرية فالرقي والمبعض ليس لهما قابلية ولو نصبه المجتهد ثم مات بقي على حاله حتى يحصل سبب العزل ولو معتدا او تعسر الرجوع الى المجتهد قام عدول المسلمين عنه ويكفي الواحد ولو لم يمكن نصب العدل ولا توكيله وكلها سقا امينا ولا يجب عليه المباشرة وله طلب الاجرة على نظارته ويجري النظارة الشرعية في الوقف الخاص اذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصا وليس لهم ولي اجبارية ولا وصي منصوب من قبله فان النظارة اذا الى المجتهد كالوصاية ويشترط فيها في المقام بين العدالة والقابلية للنظر لكونه من اهل النظر ولو فسق انعزل من دون عزله ولو عادت لانه لم يعد ناظرا وكذا لو طرء عليه عزل العقل ثم عقل وفي المغني عليه ناقل ولو نصب مجتهد ناظرا ثم طلع مجتهد اخر على عدم قابليته عزله ولو لم يكن واطلع عليه عدول المسلمين عزلوه ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد فليس له التحاكم عن امر المجتهد ولو بين لمن نصبه من المجتهد بعد قابليته عزله وله نصبه للنظارة في عدة امور ظهر فيها قابليته لبعض دون بعض حسبما هو قابل وعزله عن غيره والمجتهد ان بعد نصبه له دون الثاني ولو اطلق بقي على الاستقلال وله نصب الناظر على الاموال الخمس كل واحد بما عين له وجعل الواقف اولاده وارحامه وغيرهم كما شاء من كان ناظرا

القسم الثاني الناظر المحلي من المالك او ولاته او من المتولي الشرعي فله نصب كفء على مال الموقوف عليهم على نحو الناظر على الوصي وهو فيما ناظر على الوقف العام وناظر على الوقف الخاص وفي المقام بين بعض العدالة والقابلية لمعرفة النظار والمناص ونفع على انحاء احدها ولا بد التصرف في جميع الامور حتى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الغلة البتة ثانيها ان يخلى البه امر الشهامة الزيادة والنقصان ثالثها ان يخلى البه امر الادخال والاخراج فيعطى من شاء ويمنع من شاء رابعها ان ينظر فيما يتعلق بالصلاح والمساعي بقائه في يد الموقوف عليه خامسها كذلك مع البقاء في يده كالوصي سادسها ان يكون مرجعا على نحو المفلد والمجتهد فلا يتسلط على شيء سوى الحكم اذا رجع اليه الموقوف عليه سابعها ان يكون منصوبا لرفع النزاع بين الموقوف عليهم ثامنها ان يكون منصوبا لوضع الحفاظ والاجراء الى غير ذلك من المراكب كثيرة والظاهر عدم المانع في جميع لانه الان الوقف على ما وقفها صاحبها ثم النظارة لا تحتاج الى الايجاب اللفظي ويكفي في القبول ان يكون نقلبا ولا يلزمه القبول الا اذا اوصى اليه ناظر ما دون في الوصية بها ولم يردها عليه حتى نعت وعليه نصب غيره لموته او ضعفه ولا خذ الاجرة مع ظهور الواقف او الحاكم من هو الموقوف او من خارج لا من اعيانه وكذا مع عدم القريب في وجه قوي وبقوله انه لغير له عزل نفسه مطلقا ان لم يعلم اجماع على خلافه وانه يجب على الناظر القبول كفاية وتترك هذه الاحكام بين المنصوص الشرعي والمالكي لكنها في الاول اظهر وليس لمن نصبه او غيره عزله الا مع ترتب فساد او حصول اشتراط ومع الفساد او سلب القابلية لا يرتفع عدالة واحد وتجبر فيعزل بالعزل ويقوى اذا عاد بحاله ولو عزله الحاكم من غير تعيين لم يعد على اشكال ولو عاد الناظر صرح بالاستقلال والا نضم فذاك ولا حاجة الى نصب جديد مع فقد احدها في القسم الاول على الاقوى ولا يجوز للحاكم ذلك بنعتين في القسم الثاني كما مر ومع الاطلاق يظهر الاستقلال ولو صرح بالترتيب او تعين الاوقات والمحال او التبديل او التغيير امتنع كما اذا عطف بثم او الفاء ولو عطف بالواو فالظاهر التشريك ومتى مات الناظر في الوقف الخاص ولم يوص فغير يرجع الامر الى الحاكم وبقوى انقطاع النظارة والرجوع الى الموقوف عليهم واذا اختلف الناظر مع الاستقلال اقترعوا ومع الاشتراك يجبرهم ان يعينوا عدلا منهم والا نصب لهم والا امتنع احدهما دون صاحبه

نصب الحاكم بدله ولو نصب لخصب الظار بنصبه لم ينعزل المنصوب ومع الوكالة لا ينعزل وهل جعل النظارة لنفسه أو ولده وغيرهم من الموقوف عليهم وغيرهم موحدا أو متعددا شركاء أو مرتبا تابع الاستغلال والانضما والتلبس في ابتداء الوصف لا سنده ولو فسد شرط النظارة مع إرادة الاستغلال لفساد الشرط لم يفسد الوصف ولو أقر بنظارة غيره منفردا لم يثبت وانعزل ويرجع الأمر إلى الحاكم وهل الموقوف كذا في كل ناظر طلب نظارته وربما يقال بأن الموقوف ذا الطلف كان النظر إلى الحاكم وهو في الوقف ويفوى في القسم الأول رجوعه إلى من الواقف من بين موتى الموقوف عليهم ولا لورثتهم فلا يصرف في وجوه البر حينئذ

البحث العاشر

في شرائط الاصلية وهي أمور لصحتها الدوام ولو كان منقطع الأول والآخر أو الوسط أو المركب منهما بطل والانقطاع إما بعد الموقوف عليه في بعض الأحوال المذكورة أو ذكرها لا يقبل الملك فيه من جماد أو ميت أو مملوك أو من لا يجوز الانتقال إليه أو قطع السلسلة بمن منها ولو وقف على بعض فلا انقطاع ويجوز جعل تمام السلسلة مبتدأ بمن شاء من البطن من القطع أن يقف على بعينه ثم من بعدها على عمرو ومنقطع الأول لا يبطل بوقف ولا في حيز وكذا منقطع الوسط على الأقوى ومنقطع الآخر يبطل في الحيران كان مما عادته الانقطاع لآخرها الموقوف في الأوقات على المهيأ للترجيح ولو خلى عن القبض لأن الموقوف عليهم في أول الأحوال المذكورة كان منقطعا ولو كان مما لا ينقطع عادة فانتفى انقطاعه من الآخر صح فيه بخلاف ما كان في البدء أو الوسط فإنه يمنع الواقع ولا يشترط دوام المنفعة بدوامه على الوقف على الأقوى ويصح وقف الدراهم ولو قدم بين الدوام وغيره إبدال الوقف بالتحبيس إذا غيره من العقود وذكرها يحمل الدوام وعدمها وعلى الدوام على شرط أو صفة لم يكن مؤكدا بطل ولو جمع بين ما يدوم وما لا يدوم صح في الدائم دون غيره على نحو ما حلف شرطه ولو وقفها للغرباء خيارا وشعثه بطل ويحمل الانتظار والكشف ولو كان له الخيار صح وبطل خياره ولو جعله حبسا تم وقفا كان منقطعا ولو جعله حبسا تم خاتما أو ما يعكس لم يبن من المنقطع كما لو جعله حبسا تم تبنيا أو بالعكس ولو انقطع بعض الطبقة الأولى رجع إلى الباقي ولم يجر عليه حكم الانقطاع إلى الأقوى إن دام أو أبدا في الأبد مفسد وجوده وفقده دون الآخرين فإنها يفسد إذا فقد منقطعا على الأقوى ولا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أو فقد بلبسه وتخيس الأعيان إجارها فسل الوقف لا بنائها ولا بناء في الدوام بانقطاع المنفعة المقصودة ولو خربت المسجد أو المدارس أو تعطلت بقطيل لا يرجى انتفاعها لم يجز بيعها عوده بعد بقي الوقف على حاله ويجوز للحاكم إجارها لمراعاة ونحوها مع ضبط الحجج بغلبة الظن داما الآلات فإن تعذر عودها إلى حكم ملك الموقوف عليهم كغيره الوقف لكنها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم ولو وقف بشرط عوده ملكا له أو لغيره بطل والانقطاع من جهة الموقوف كذا الموقوف عليه إذا كان مرجو الدوام وكذا الحصر المنوطة بالوقف كالوقف على المساجد كالكعبة ونحوها ورتما رجح الوقف على المسلمين وما الوقف على صاحب الزمان روحي فداه فلا يأس بتحقق معنى الدوام بالنسبة البه لرجوعه إلى نحو ما ذكر ويتولى الحاكم قبض عنه وقد يقال بأنه قابض لفائدته على التسليم ولو أدخل في مسألة القطع لا بعد الفقد بطل ولو تبع في صوره الحوار على القول بأنه يحرر تابعها اخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم في جميع الطبقات ولو وقف عليها معرفة في أول الطبقة كان منقطع الأول وكذا في غيره ولو أدخلها مع غيره خرج ودخل هذا لو كان المنوط الدوام أما مع ملاحظة الصفة والجهة فيدخل مع الانضمام إذا انقرض وإذا رجعت دخل ولو شرط عوده البنين وقفا وعند الحاجة أو وفاء ديونه والانتفاع سنة أو اعطاء بعضه روجعه مملوكا بطل وبقوله عند الباس في العود بين ولو شرط أكل أهله صح ولو شرط اجارة عبادة يجوز عن الاجنبي وكان جائزا كزيارة وحج ونحوهما فوى البطلان ولو شرط رد مطالبه عنه أو صدقه أو عبادة أو أداء ديون لزمته وجوبه ونحو ذلك فوى الفول الصحة وكذا لو وقف على مصالح الأموات فإنه يمكن الحاق ذلك بقبيل الجهات ويمكن أن يقال بأنه داخل الموضوع بذهاب الحق ولو قال أدخل في الوقف إن كان كذا أو قيد بين التحويل وعدمه ولو أخرج نفسه في الابتداء فأدخلها في القصد في الأثناء في ممر صفة صبعة لا يجوز أو القبول وبينهما فسخ حقهما إذا لم تضمن الآفة فسد وإلا فسد ولا يفسد ولو كان بينهما وبين القبض إذا قبضها الموقوف عليه وقبضه وما لا يجوز انتزاعه عن نفسه لنذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصح وقصد تأليها القبض عن اقباض من له ذلك أو سيقرا في يد الواقف مع ولايته عنه أو من الموقوف عليه أو الطلق ولو يوى الخلاف فالأقوى الجواز وهو نظر أو في يد الموقوف عليه مع الأذن منه أو من وليه أو وكيله وهو شرط في الطبقة الأولى فقط ويكفي مجرد الرضا ولا حاجة إلى صيغة ولا لفظ ولا مانع من التسليم في مواضع عصت على الأقوى لأن القربة وإن كانت معتبرة في العقد لكن الظاهر إنها تتبعت كسائر القرب المعتبرة في العبادات القربة ولأن القربة لا تلتمس الا ممن يجب منه شرعا فلو قبض الأمين من المملوك أو المضمن ونحوهما كان من الوكالة من الموقوف عليه بطل على اشكال ويحمل الحوق الواقف به قبض المسجد الصلوة فيه والرباط النزول فيه والجسر العبور عليه والمدرسة القراءة فيها وفي

تلحق المطالعة والمفيرة التي فيها وهكذا ولا يشترط فيها الفورية ولو قبض بعض محرر او الله محرره صوى الجواز ولو جمع بين مقبوض وغيره لم يصح الا في المقبوض ولو قبضه ثم ابقضه لا يصير الوقف او قبض ما لم يكن موقوفا فزعم انه منه بطل ولو قبض الفضولي واجيز قبضه في الجميع او في البعض صح ما اجيز خاصة كان ولاد ولو توفي الفضي عن بقية بطل ولو تكرر لعقود الفضوي واجيز قبض منها صح عقده والظاهر الاكتفاء فيه بما بالمخابرة وان لم يكتف بها في باب الضمان كذا القول في باب الحيات والصرف والسلم والمضاربة والتفريغ للتمايز من الانتفاع شرط في القبض ولا ينفي الشامل في الاكتفاء بالمخابرة في المشترك ولو تعدد الموقوف عليهم فقبض بعض دون بعض صح في حصصهم القابض ولو وقفه على المرهون وكان مقبوضا في يده لزم وقبضه للمرتهن بل لا بد منه ومن الاذن فيه من جهة الواقف والظاهر عدم اشتراط اجتماع الخصوصية من عمومية وخصوصية وشريك وتربت لو وقفه صحيحا وقبض بعد ارتداد صح ولا اختيار كالعكس ومع تبدل الحنفية بغوي الطلاق ذابحها الرجحان بحسب المذهب او الدنيا لتحقق امكان نية القربة بكل منهما لان كلا من الوجهين مراد لرب العالمين لانه يريد بهم جلب المصالح ودفع المفاسد ولا يجب في ذلك في مراتب الطبقات انما يعتبر في الطبقة الاولى ولم ينقل عدم النحث عن غيرها ولا بعد الرجحان الذاتي عن العارضي ولو كان توكيد محظورا او مكروها بحسب الدين او الدنيا كان صحيحا ولو كان مثله كذلك لم يكن كذلك والمراد ما ثبت فيه احد الوصفين لذاته لا باعتبار معارضه فما هو راجح مساو لا لم يتعدد اكثر الواقف وهو شرط بحسب الوجوب ملوزعم انه حسنة او مرجوحية وكان الواقع على خلاف كان المدار على الواقع ولو انتقل من راجحية الى المرجوحية بعد وقوعه او العكس بقي على حاله ولم يتغير حكمه ما لم يدخل في قسم المحظور ولو سلك بين ما وقفه راجح ومرجوح صح في الاول وبطل في الثاني ولو حصل الصفة المانعة للانتفاع بعد الاخذ في النقد قبل تمامه لم ينعقد ولو حدثت بعده قبل القبض فوق احتمال العتيق ولو وقف من كان عليه دين للتخلص من الغرماء وكان مستغرقا في الدين او كان مستظهرا به لو بقي ما الكاله الى حروج الغلة صح ولو كان بعد الاستطاعة ويلزمه عليه بذل ذلك فتذر الحج فيه وحرمها ولو قصد حرمان الوارث فان كان مما يرجح مساعده او نباته وغيره قام احتمال الفساد ولو كان مما يرجح حرمانه كبيع الغلة طالما او مزرعة كالكاتب صح والظاهر ان الغرية فيه وفي باقي الصدقات تعتبر على بحو غيرها في العبادات الغرية والمدار على الرجحان حتى الموقوف عنه دون الواقف من ولي او وكيل لان الغرية عنه لا عبرة فلو كان محظورا فصلا عن ان يكون مكروها في حقهم لحصول ما شهوت بسببه من الصفة صح حاسمها فصد الغرية ولا يعتبر فيه التقرب بعض العقد وعما لا بد منها عما لا حظ للوارث ولو فصد التقرب ببعض الموقوف عليهم في الطبقة الاولى دون بعض صح في حق المتقرب بخاصته وكذلك اذا تعدد الموقوف وقاف الفصد بعضا منها دون بعض فاحكم التوزيع في وجه قوي وقد تقدم الكلام في تفاصيل احكامها سادسها ان يجمع بين الشرائط بالصيغة والموجب القابل والموقوف والواقف والموقوف عليه على نحو ما تقرر سابقا فمتى اخل بشرط منها فهو باطل ولو جمع بين الواحد والعاقد صح في الواحد دون العاقد **البحث الحادي عشر في الشرائط** الخاصة الصادرة من المالك او من نوابه والمنسوب الصادرة منها وهي على قسمين صحيحة وفاسدة اما الصحيحة وهي كلما لم تشتمل على بأس وفي مقتضى العقد والشرع وهذه على يجب قطعا ان رجعنا الى احوال الوقف وكيفياته لان للمومن عند شروطهم هي لو قوف على حسبما وضعها اهلها ومن هذا القسم شروط ان طرأ على الفضيل التالي فعه اشتراط تصرف من هو آت ومنافعه او من مال عينه الواقف لنفسه من نفسه مستمرا او لا او من مال الموقوف عليهم ويلزمون بذلك مع تحقق القبول وفي هذا الوقف تصرف فوائده عن ان تكون لها قابلية الدخول في مصارفه رجعت الى عبره كما يجيء في محله انشاء الله في مقابلة نظارة او سبا او خط فان لا فتوى جوازه وفي الشرائط الوقف عما شرطه الواقف مالهم استكمال ولو شرط لنفسه حلو شرط له مجانا بطل ولو شرط لنفسه حلا اجره ولا في جنونه او بعده ونحوه فلا ولو شرطها لا رجاع ولو شرط ان لا ينتفع به الا في جهة معينة صح ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه من شرط علمه او صلاحه او قابليته للانتفاع لقدر رسمه او نيل بحيه او قرابته او فقره الى غير ذلك ثم قد يشترط انه اذا ذهب لوصف خرج لا بعود وقد يشترط العود كلما عاد ومنها ما يتعلق بالموقوف وقد يشترط فيه استعمال خاص مع نحو منفعة خاصة او هيئة او كيفية كذلك وشبهة مما يفيد الزمان او المكان فيفيد الاستعمال بزمان ومكان خاصين وما فات اجارته بعقد مخصوص وقد يضيف الى ذلك انه اذا انعقد ذلك رجع الى غيره وغير ذلك يجب العمل بوفق الشروط فان تعذر وخراب المكان عد الامكان بخصوص رجع الى غيرها والاحوط مراعاة الاقرب فالاقرب الى الحقيقة والترديد في الشرط او شرط الشرط ليس كالتردد في العقد ولا يضر الشرط سوى الوجوب فلو اخل به فلاخيار للواقف والظاهر انه انما يقضي بتركه لا استعمال الوقف ولو دخل الشرط في عقد الفضولي فاجاز المالك العقد والشرط صحا معا ولو اجاز العقد دون الشرط على اشكال ولو تعلقت الشروط عمل بجميعها ولو كان من الفضولي وجب العمل بما اجيز منها وبتبعض

لشرط ينقض العقد بالنسبة الى البعض ولا تتوقف صحة العقد على قبض الشرط ومنها اشتراط ان لا يؤجر اكثر من سنة او لا تكون الاجارة لشخص واحد او لا يؤجر الى سنا يؤجر مثل مدة سنتين او لا يؤجر لاعراب هذا الفصل الثاني الشرائط الفاسدة وهي ضربان ما ثبت في حقيقة كشرط ينقض الانقطاع كاشتراط الخلو منه في بعض الزمان او اشتراط رجوعه الى غير القابل للملك في تمام الطبقة او اشتراط الرجوع اليه وحده في بعض الزمان او اشتراط بعده او هبته او ابى الملكان او وقفه على غير الموقوف عليهم ونحو ذلك فان ذلك فاسد ومفسد ومنها ما ينقض العقد ببعض شرائطه كاشتراط الواقف البقاء في يده وعدم اقباضه او اشتراط دخوله في الموقوف عليهم او اشتراط ان يكون القرابة ومنها ما ينقض في بعض دون في بعض الموقوف عليهم ويوزع بالنسبة كشرط دخوله في بعض الموقوف عليهم وربما يفرق بين دخوله على طريقة الاشتراط وبين دخوله في الصقر فيفسد بفساد الاول ولا يفسد الثاني ونحوه ما اذا دخل غير القابل مع القابل فتضمنه كتضمنه شرطه كشرطه ومنها ما يتضمن اشتراط فعل حرام او ترك واجب انما قد علمه عن جهل بفساده او غفلة بحيث يخامع نية القربة ولا كلام في فساده وانما البحث في افساده ومنها ما يتضمن رجوع منفعة الوقف اليه وبعض الاصناف مجانا طالما او قصرا ومنها ان يشترط ما يشترطه الواقفون فانه باطل بجهالته وفي تحقيق المعاوضة بذلك اذا شرط بيع شيء ثم تملكه او شرط ان يكون الاجر على حصاده او جمعه او تلقيطه او حفظه مثلا اشكال ومنها ان يشترط الاعلى الموقوف عليهم خارجا عن مؤنته ولو شرط امورا اخر وقد تعلق بجوته او عمارته فالحكم كما مر ومنها ان يشترط في الوقف في غير محل الرخصة وجميع الشروط الفاسدة مفسدة للوقف في الجملة الا مع ظهور الانفصال كاشتراط الناظر

الباب الثاني عشر في اقسامه

ينقسم الى عام وخاص ثم مطلق ومقيد وشريك وترتيب اما العام فمنه ما يصرح فيه بالعموم بان يعلقه بموضوع ذي افراد غير محصورة كالوقف على السادات المشتغلين بالفرقاء والعلماء والفقراء والمساكين وبني هاشم والحسنيين والحسينيين وهكذا ومنها ما يرجع اليه كالوقف على الجهات العامة من المساجد والمدارس والمشاهد والربط والقناطر ونحوها فانه يرجع الى الوقف على كافة المؤمنين بل المسلمين بل عامة المستطرقين ومنه مطلق كما مر ومنه مقيد كان يعقده العلماء او الفقراء او المدارس او الربط مثلا بصنف خاص او اهل اقليم خاص او بلد خاص ومنها ما يشرك كما مر ومنه ما فيه ترتيب كان يرتب صنفا من العلماء على صنف اخر او اهل اقليم على اهل اقليم او بطن المستحقين عليهم سنة بعد سنة في وجه وقد يجمع بين العام والخاص مشتركا فيقف على الفقراء وعلى آل فلان مشتركا فيبنى على التضييف ظاهرا او مرتبا وكذا بين الاطلاق والتقييد فيقف على مطلق الفقراء او على فقراء آل فلان مشتركا فحكم التضييف او مرتبا يجري في الخاص نحو ما مر في العام من الاقسام الثمانية ويجري الاطلاق والتقييد والشركة والترتيب في الموقوف وقد يجتمع جهات الترتيب في جميع الاقسام وبعضها لا يخلو من اشكال والعموم والخصوص والترتيب والشركة في الاطلاق والتقييد كما يكون في الانواع والافراد يكون في الازمنة والامكنة والاوضاع وسائر العقود ثم قد يكون بين المتخالفات وبين المختلفات فلو حصل التردد بين العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والشركة والترتيب مع التجانس قدم كل منها على الاخص وبحمل الفكر والتخالف واما مع التخالف فبينهما تعارض ولو صدر من الفضولي اجازة العقد بعضه العقد لا بما عدا الاخير بين بحمل صحتها في الناقص ويجوز التخصيص في المدارس والربط والمقابر والموائد ونحوها وفي التخصيص بالمساجد اشكال والترتيب في الموقوف على معنى انه يكون طبقا طبقة بعد طبقة حصوصا بالنسبة الى ذوي الموالد كالمولود من الجواري والخارج من العبد فيكون واقفا من ترتيب شريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد ومثل جعل الترتيب مقرونا باختلاف الموقوف عليه ولو قال الاعلى فالاعلى فالمراد الاعلى مما يحته فالاعلى فيرجع الى الترتيب كذا الاول فالاول والمقدم فالمقدم والسابق فالسابق ونحوها فلا يفيد الترتيب الذكري ترتيبا سواء صلح من حكم وغيره وكذا من العطف بالواو وكما في صورة احاد الجمع والجمع بلفظ مع او ما يقوم مقامها وهنا مقام العطف ثم والفاء واراده ترتيب الذكر او الرتبة خلاف ظاهرها ولو جمع بين المتعددين مع احد الامرين او خالف فيها بني على الترتيب على نحو ما ذكر ولو قال على كذا امر بعد كذا او بعده على فلان افاد الترتيب بفهم ذلك وان كانت اراده ان المعدد الموجود غير بعيده وكذا لو قال واحدا بعد واحد او فردا بعد فرد على الاقوى والظاهر من قوله بطنا بعد بطن وظهرا بعد ظهر من ظاهر اللغة الترتيب بالنظر الى الفرد واشكال الظهور فيها واراده التعميم والاستغراق عرفا ولو قال بطنا بطنا او ظهرا ظهرا او واحدا واحدا لم يفد سوى التعميم لو قال على نحو وقف فلان وقد علم كان على نحوه ولو لم يعلم احتمل الجواز اكتفاء بالتعيين والاول الى التعيين فيلحق به تعميمه وتخصيصه اطلاقه وتقييده وتشريكه وترتيبه العمل بالجهالة ولا بعد القول بالصحة تسامحا في امر الشرع ويلحق به جميع الشرعيات من الصدقات غير الصدقات واظهر في الجواز ما اذا وقف شيئا على نحو ثم غفل عن حقيقته وكان مرسوما في صك بحكم الرجوع اليه فوقف شيئا على نحوه ولا يبعد في الثالث الاكتفاء بالاشارة

مع الضرب والضبط ولو قدر بين خالين او ثلث او اكثر من ذلك الاحوال فسد فلو قال وقفته على اولادي فان انقرضوا وانقرض اولادهم صرف الى المساكين احتمل الانقطاع وعدمه وحصول الفساد في بعض افراد العام بخصه ولا يبطله وفي بعض افراد المطلق يقيده ولا يفسده ولو وكل في الوقف مطلقا احتمل التفويض فيفعل ما شاء والابهام فيفسد ولو وكل مطلقا صح وكان الامر اليه في تعيينها ما بناء ولو عدد الوكلاء واختلف المتعلق بعين المقدم ومع الاجماع حاله كحال المقارنة وفي المتخالفين بعض بناء

المبحث الثالث عشر

في الاحكام ولا بد فيها من بيان امور اولها في بيعه لا يجوز بعد الوقف عن الموقوف عليهم بوقف ولا بيع ولا هبة ولا صلح ولا غير ها من المملكات والانتقال عن حكمهم الى حكم نفسه بعتق او اعتاق فالرجوع عن الوقف بعد حله في الملكيات كما هو الظاهر من اطلاقه والمفروض من مفهومه ومصداقه ولبنائه على الدوام كما قضت به اموال الائمة واضافها عليهم السلام ولانه لو جاز في بعض اوقات سائغ الجواز في اسائره ولانه منعلق الاعتاق فيبعد داخل في الغصب العدوان فلا ازيد فلا فرق بينه وبين ان يبيع احد الشركاء ما لا مشتركا بينهم ثم يتصرف بالثمن لنفسه ولا يبالون منه شيئا كما يظهر له كذلك من اموال المجرمين من اداتهم ودعوى الشهرة البسيطة فضلا عن الاجماع في محل المنع والشهرة المركبة لا اعتبار بها لضعفها او ضعفها والاجماع في محل المنع ولبس في الاخبار المستند اليها ما يعتد به سندا ودلالة معا والذي يظهر لي ان ظن الواقف المأذون في بيعه ما كان محبوسا على قوم من حدوث ان يكون داخلا في اسم الوقف فالحري ان يخرج عن القواعد المحكمة وبنات ما قضى به العقل والشرع من تحريم الظلم والعدوان ثم اكل مال الناس بالباطل وما كان مستحقا لهم وان لم يكن ملكا لهم لتحريم رقابهن او تلثه لا دلالة فيها خروج عن ضابطة الفساد بها في ان ما ينتهي اليه الوقف بنفسه او بالاتة الى الاصحاح العدم امكان صرف تلك الاعيان فيه او في وقف اخر بمنزلة تماء الوقف وعوائده فلو خلقت الثياب او الفرش او الوسائد او السقوف او التهاوي او الرياح موقوفة بحيث لا ينتفع باعيانها ولم يبق صورة للانتفاع الا باتلافها وكذلك الامر في الاثمان وجميع المتعلقات في المساجد والمدارس والربط ونحوها امر الموقوف رجعا ملكا للموقوف عليهم لانها بعد انسلاخ الوقفية لا يحيص عن الملكية فتكون من املاك الموقوف عليهم فما كان موقوفا على المساجد ونحوها يكون مملوكا للمسلمين وما كان على المدارس تلك للمستفلين فيباع بحكم الشرع ويجعل وقفا على نحو ما كان ان امكن ولو كان صغرا او نحاسا فعلا جعل على نحو ما كان او يبدل بوقف اخر والا كان كالاول يصرف ثمنه وفي التعارض بين صرف الاعيان في عين محلها وصرف الاثمان فيه قدمت الثاني على اشكال واذا اختلفا بعاضه اعطي كل حكمه على حصول ذلك الموقوف او على غيره الاقرب فالاقرب كما يعرف ذلك في الفاضل مما عين للوقف فاذا ورد اخذ حاجة المستغل اليه وما يخص التقرب بالجامع لعدد احتضار الملاك فلا يقوم مقامهم احد سواء ولو عدد الموقوف وكان بمنزلة العدد كان استولى عليه الماء مثلا رجع الامر الى غيره عينا او قيمة ثالثها فيما يثبت بما يثبت به بشت بامور احدها حصول العلم لان مدار ك الاحكام اصولها وفروعها موضوعاتها واحكامها ما بينها البينة الشرعية ولا حاجة الى الرجوع في فروعها الى السرع الا في القضاء والمحكومة ثالثها خبر العدل ويقبل في الاوقاف العامة كالمساجد والمدارس ونحوها مع خلوها عن المعارض دون الاوقاف الخاصة اذا منها افراد صاحب اليد مع سوابقه افراده خامسها استفلال يد الموقوف عليه وبدله بشت جميع ما اضيف الى افراد المساجد من ارض وجدران وفرش والات وسرج ظروف ونحوها اذا خلت في يد المسلمين بالدخول في مساجدهم ومدارسهم مثلا ويبنى على دخولها في الوقف ما لم يعلم الخلاف فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه وما علم وضعه منها وعد اجزاء صيغة الوقف عليه وما لم يقبل الوقف كالشمع والادهان المتخذة للتطيب والاسراج فهي من باب الاختصاص لا المسلمين بل من املاكهم لان الله تعالى امر بالاعطاء ويكفي في التمليك المخالي الايجاب والقبول الفعليين وقد حصلا باستيلاء الشباع الباعث على الظل الساخم مع العلم وان لم يبلغ العلم لانه احد السبعة التي تثبت بالشياع على ما ذكروه وفي الحقيقة هي كبرى سابقها استفاد المسلمين لها على نحو ما يستعملون الاوقاف من دفنهم وصلوتهم ومنهم نفاهم له فيه طبقة بعد طبقة على نحو الوقفية ثامنها حكم المجتهد به فاذا حكم بوقفيته جرى حكمه على سائر الفقهاء وملتلديهم وان كان معزولا وهم فضلا تاسعها وجدان علامة الوقف على وجه يطمئن النفس به من محاريب على نحو المساجد او وضع اما كن المكث مثلا بحيث يعد انها مدرسة عاشرها الكتابة اذا كانت مضبوطة مرسومة بحيث يظهر منه الصحة وان لم يبلغ العلم حادي عشرها ان يرى منهم من الاحترام والتعظيم ما لا يكون الا للمساجد والمشاهد الغطاء ثاني عشرها ان يرى بناء لائقا بسبب الاوقاف كالقناة والاشكال المخروطة التي لا تعد اداة للمقامات كما جرى عليه العادة ولهذا في مصطلحنا كان المستحفون جميع البطون ولا نعرف سهامهم ولا نعرفون لم يكون القسمة وجهاتي نحو يكون وبيان الحال على وجه التفصيل دون الاجمال هو ان الموقوف من دار او دكان ونحوها مما يقبل القسمة اما ان يكون قسمه من متعدد او متحد على

موقوف عليه متعدد الجهات او محلها فما كان من القسمين الاولين تصح قسمته سواء كان في الوقف العام كالوقف على المجتهدين والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا او في المناصفة مثلا من غير شرط بينهم في الابتداء ولا عود اليه في الانتهاء او في الخاص كان يقف على اولاده نصفا وعلى انعامه النصف الآخر من دون عود كذلك اذ لا مانع ولا منافاة لها مع الوقف وفي الصورتين الاخيرتين لا تصح لما ذكرناه ولو قال وقفته موزعا على ما اختاره او يختاره فلان او وقفه على وضع الارصاد التي يضعها فلان فهي ايضا لم تصح التهاء المنفعة نظرا الى الاول فيصير كوقتين وبكشف الاخبار والفقهاء ان الشرعيات في القرابات مبنية على المساواة وجد في مثل سفط اشكال ذا ولي فاذا حصل شقاق والمزم بين المهانة وايجار بعضهم شريكه حصته من النصف الشمالي مثلا بحصته من النصف الجنوبي الى ما شاءوا من السنين او اصطلحوا على ذلك فان امتنعوا جبرهم الحاكم على احد الامرين ولو عين سهاما مختلفة باختلاف الاجناس او الانواع او الاصناف او الاشخاص او الطبقات او الامكنة او الاوقات او غيرها من الجهات وجعل لكل فريق من الرجال والنساء في كل سنة او في سنة كذا سهما معينا او كان ناظرا قبل الوقف ان لم يجعل الناظر مخرجا من الملك او خالفا او معاهدا على نصفه في كل سنة بين الفريقين على نحو كذا ثم وقف قسمه المشترك بين الوقف وغيره بافراده عن غيره لا مانع منها ولا يلزم بيع الوقف لانها افراز شرعا لا بيع في موضع جواز القسمة بنولاها الحاكم او الولي او الموقوف عليه او الوصي او الناظر ان دخلت في عمود او بنيانا والا تولاها الحاكم او الاول وبقتضى الحكم منع القسمة في المشترك من طرف ونحوها لنحو المانع منها في الوقف ولو تعذرت الجهة فيها كما اذا جعل نصف سوقا ونصف طريقا على وجه الاشاعة او نصف نصفه عاما ونصف خاصا ونصف نصفه طريقا صحت القسمة لو ظهر غبن في القسمة اعيدت ولعلها مبنية على الكشف او ان الوقف يعود ملكا والمتولي لقسمة المشترك للوقف مع عدم المتولي الجهد ولو اشترط القسمة حبا لم تصح بطل الشرط والعقد بناء على ان الشرط في الوقف متصل خاصها وقف المشاع منه كان يقف نصفا مشاعا من ارض او حيوان او ماطق او صامت كالمانع منه كانه لا مانع من بواقي النوائل كبيع وصلح او هبة وتصالح ونحوها مما يوقف محتمة على القبض وغيره ويكفي في القبض هنا التخلية ويجوز بيع النصف الملكي ولا نظر بالقرعة الى حصة الوقف في عنفه عاما كان او خاصا وليس كالملك ويجوز شراء حصته من عند يكون موقوفا واعتاق الموقوف اطل عاما كان او خاصا على الاقوى في خصوص الوقف العام ثم ان بنى على حاله ملا كلام وان اراد القسمة قسموه فان فات القسم في البعض فسد الوقف وان ظهر غبن او ظهر غيره فكذلك لعدم تحقق معناها على اشكال ولو وقف شيئا ظهر الفساد وحصته منه خانه حكم الاشاعة واو وقف جزءا مشاعا على فريق ثم وقف اخر عليهم على ذلك النحو او عليهم وعلى غيرهم وشرك بينهم في بعض الطبقات امتنعت القسمة ونصح بين الموقوف والحر والمملوك وبين الموقوفين عامين او خاصين او مختلفين مع عدم الاشتراك في شيء من الطبقات ودعوى ان وقف المشاع يقتضي كون الوقف ابتداء او بالاخرة بعد القسمة ملكا وقفا لا وجه لها بعد قيام الادلة على فسادها والفرق بين الافراز والتمليك جلي على بك ولو وقف مشاعا او مقسوما وظهر الخلاف صح على اشكال ساداتها انه لا تشفع في الوقف فلو وقف احد حزءي مشتركا عاما او خاصا فلا شفعة فيه كسائر الملكيات مما عدا البيع وثبت الشفعة فيه وفي الاجارة في مقام جواز البيع اذا بيع وكان مما تتعلق به الشفعة ويجتمع فيه شرائطها وهل لصاحب الوقف شفعة اذا اجتمعت شرائطها وجوه ثالثها الفرق بين العام والخاص فتثبت في الثاني دون الاول فيما اذا كان الموجود من الطبقة واحدا او متعددا فتثبت في الاول دون الثاني ويوجه مع الوحدة والقول بان الانتقال الى الطبقة التابعة بعد انقطاع الاولى ولا شركة او على القول بثبوتها مع الشركة وهو ضعيفها والقول بان شركة المعدوم من كلا شركة سابقها ان المستفاد من بعض الموقوف عليهم بالتتبع بالفضل مع انه كان في حال الوصل كالتراب المفصول من ارض الاوقاف العامة بعد المساجد فانه يعود ملكا ويباع على حاله او بعد صيرورته اجرا او ظرفا او نحوها وعطام الضأن وبعض الحيوانات فلا باس ببيع التربة الحسينية مع الفضل حيث يقول بان ارضها كربلا وقف ولا يملكه الظروف المصنوعة منه والاجر المعد من ارض النجف وان صح اتخاذها وقفا نعم الدفاتر كما انه لا باس بصنيع صلد لذلك من الشركات كالطرق النافذة والاسواق والمقابر والارض المفتوحة عنوة فانها اذا فصلت لغير حاجاتها كغيرها الان الوقف اذا بطل لا انتفاع بها تأمل منها ان الوقف العام اذا تم وقفه انسلخ عن حكم الواقف ورجع الى ابنه على نحو المباحات ولا يمضي له حكم الا فيما شرطه لانه بعد الانسلاخ من الملكية والخروج عن حد المالك ساوى من لم يكن مالكا والاستصحاب بعد تغير الموضوع لا يفيد التعليل لا جديد شبها مرجحة على تقدير التعليل بصدقه عن الاطلاق الى المجهد لانه بعد الخروج عن حد الوقف وعدم المتولي لا متولي سواه فاذا راى الصلاح في هدمه وجعله حماما او حمام وجعله دارا كان له ذلك اما بعد الخراب او التعطيل فلانه ناظر

ويطوى في غيره ذلك وامامع الشرط المنصوص او المفهوم كوضع المدارس والربط مثلا فللمجتهد الوضع على غير الهيئة السابقة مع الخراب مع تعذرها او تعذرها العكد المتولي ولا يزيد بحكمها على ما لا الغائب اذا حصل خير بعلمه بقاء ما وضعه على حالها والواقف في الشرط بينه وعدمها بنى على علمها وان الواقف سلطانا بانيا للعتق وغير الشاهد المشرف والساجد المعظم جميع الاوقاف لانه غالبا يوقف على الهدم وقد علم ان الواقف انما اراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبد بالتعليل والشرط وكذا سقفها وضاعها ليبقى انتفاعه على مر الايام والى ما بعد سنين دائما وعلى ذلك لا يجوز النقض لان فيه نقضا للغرض الواقف ولا وضع شئ من الآلات السقف في الجدران ولا الفكر بغير اذا ثبت اشتراط بحكم الشرع كما في اصل المسجد والقرب كما في المدارس وكثير من الاوقاف فانه يجوز هدمها وتغييرها وضاعها من دون تغيير وضوعها واما الاوقاف المعدة لا كلنا المنافع والمنافع كالاوقاف الخاصة فان الظاهر منها الاذن في تغييرها والمنع عن بطلانها وندرة منفعتها فضلا عن عدم الدلالة على تخصيصها وعلى ما ذكرنا يجوز للناس اليوم تأليف المساجد والمدارس الترهد فيها والاخذ من مائها والاكل منها باعيان الدنيا والاخرة من غير تخصيص بالمصلين والمشتغلين مثلا كما يصنع في المباحات الا ان الغرض المعدة له مقدم على غيره فلو حمل الكلس والمتعبد ونحو الاعراض المعدة لها كان يعمل عملا او يغير فرائه دائما لصونه او يدرس كذلك او يعمل صنعة تشمل على صنوف عالية فيحمل باصنوف المصلين مرضا او نفلا في المساجد ويحمل بدرس المدرسين او فهم المتعلمين فقط لفهم حرمة ذلك والسبب في ذلك ان تقدم المنفعة المعدة له شرط مفهوم في الوقف ومعلوم من الشرع في السيرة والاجماع كما لا يخفى قال السعها ان الغرض ان يحمل عبارة عن التحلية في جميع المقامات فلا بد من القول بذلك فيها اذا حصل مانع عن غيره اصلى كان يكون مما لا يعمل ولا يحول الوقف عن كما لا يكون مما كما اذا كان مشتركا فان قبض المشترك يوقف على الاستيذان وربما حصل بسبب ذلك من النقص ما لا يرضى به انسان او بذل المال وفعلا يتمكن من صنعة يفي الحال وباب التوكيل بنفسه فلا يقوم به احد فالذي يظهر بعد امعان النظر ان التخلية التامة كافية في تحقق معنى ان لم يبق معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مقام الواقف ويكون تسلطه كتسلطه وفعله كفعله والفرق بين ان تكون الشركة مع الواقف وبينها مع غيره او قبال الفرق بين ما فيه الاذن من غير سؤال وما يتوقف على السؤال عاشرها ان ام الولد لما لم يجز بقاؤها الى ما لا تنتفع من الوقائع لم يجز وقفها وفيها وجوه ثلثة ثالثها الفرق بين القائم والخادم والذي يظهر بعد امعان النظر انا ان قلنا بعدم انتقال الوقف الى المخلوق مطلقا وانما يرجع الى المالك الاول الذي بيده الملك على نحو ما كان ان لم يحدث شئ سوى الخروج من يد المالك الصوري عند الطفيلي كالعبد فهذا مبني على ان المنوع قيام الولد هل هو بقائها من صاحبها او انتقالها الى الخارج وعلى الاول لا مانع وعلى الثاني يمنع وان فرضنا بين الوقفين في المقام اختص المنع بالوقف لحكم وتم الجواز العام حادي عشرها اذا قام البينة على ان الشئ الفلاني وقف بهذه العبارة والمال المالك كذا لم يحكم على انه صحيح جامع للشرائط سواء قلنا بان لفظ الوقف موضوع لما قام به الاثر بمكون مدلولا له او قلنا بانه موضوع للصيغة كان الظاهر منه الصيغة المؤثرة لان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع والفرد الكامل ولو شهد على انه اجرى الصيغة على نحو كذا وقال هو وقفنا وافرد بذلك فالظاهر انه ذلك مثل التصرف بنى على مجرد الصيغة وان تمادى الوقف بنى على جمع الشرائط على الكمال ويجري مثل هذا الكلام في جميع ما يتوقف على القبض من الهبات والصدقات والصرف والسلم وفي جميع المعاملات والعقود الا بقاء ثاني عشرها لو قف المريض في مرض الموت نشأ عنه الموت يخرج من الثلث سواء لحق اسم المرض عرفا فلا يدخل في الحكم ما اسند الموت منه الى قتل او مرض مستقل لم ينشأ عنه ثم لو نشأ عنه كان يحكمه ولا يدخل فيه بعض الامراض التي لا يعرفها سوى الحذاق من اهل الخبرة من الاطباء ومن قدم الى المصاب في الشرق على الغرق والسقوط من السطح او اكل شئ من السموم فمات وقد كان وقف بعد حصول السبب لم يشترط البت بحكم المرض وفي حكمه جميع البرسام من الهبات والصدقات وجميع ما دامت المعاوضات تكفي المظنة في استناد الموت الى ذلك المرض ولو شك في حدوث مرض حدث بعد على عهده ولو اوقع الصيغة صحيحا والمريض مريضا كان المدار على الاقباض ولو كان في اثناء الصيغة بجميع الا فصاح كان ولي ولو رتب بحيث اداه او بينه وبين غيره من الغرباء بدء بالاول فالاول ولو اشتبه الترتيب قرع وهكذا جميع ما يتوقف على القبض ولو وقف الفضولي وامضى فهما زمان المالك حال المرض كان من الاصل على الكشف في وجه من الثلث على القول ولو زاد على الثلث صح فيما سواه وبطل في الزائد الا مع اجازة الوارث ثالث عشرها ان كل وكيل ترك هذا العبرة المالك من صنعة او ضمان او مكان او شرط اثم عهدة المالك اليه رجع فضولي يتوقف على الاجازة رابع عشرها ان كل من يتعلق به ضمان الوقف عاما او خاصا اتلفا فعدلوا من اهله اولا وفي ضمان من كان من اهله بتلف وجه قوي لزوم ضمانه بمثله ان كان منه مثلي وبقيمته في القيمي ويحمل وقفا على النحو السابق ارغاما او خاصا فخاصا على

نحو ما كان ولا يحتاج الى صيغة جديدة ولا ينقض جميعه بعضه بخلاف نحو الثواني والاوائل ويجري نحو النوابع ما لا يجري في المتبوعات **خامس عشرها** انه لا يبطل به خيار ولا خيار الشرط فلو شرطه فيه فسد الشرط والعقد وان تصدق به لاستقلال نحو فسخ العقد اشكال ولا خيار الاشتراط ولو اشترط شرطا سائغا كان بمنزلة وجوب الوفاء به مع التخلف عنه بكون غاصبا ويجبر عليه ولا ينفسخ ولا خيار من جهته ولا خيار الحيوان ولا خيار التبعيض ولا خيار العيب ولا خيار التدليس ولا خيار الغبن ولا غيرها على اشكال في بعض الاخيرة **سادس عشرها** ان نفقة الموقوف للمزم الموقوف عليه في الوقف الخاص اما على القول بالملك فواضح وعلى الاخر باعتبار الخصاصة فيه فهو كالمملوك وعند ذلك يمكن ان يقال في الوقف العام فيؤخذ من سهامهم من الحقوق ان كانوا من اهلها والا وجب الانفاق من بيت المال **سابع عشرها** ملك المنافع للموقوف عليهم في غلة المسوغ وخاصة الخصوص ويجري فيها حكم الاملاك ومنها نتاج الحيوان ولبنه وسلان الشجر وفاكهته مع عدم اشتراط الواقف فيها فان شاؤا انموا وان شاؤا اجروا كما يضع الملاك **ثامن عشرها** لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف عليه مع القول بالملكية وعلا فاما كان او خاصا ملوكا وعلى احدهم كان ضامنا للعقر وقيمة الولد ويكون مصرفه مصرف النماء والعوائد بعلى لاهل الوقف وبعض منه مقدار حصته على الاقوى **تاسع عشرها** وهو الخامس لا يدخل فيه الحمل المكون قبل العقد وما كان بعد تمام العقد من العوائد والاشبه الملوك وكذا الفرس ودخلها ولا الطلع المؤبر ولا الثمرة الخارجة عن الاشجار ولا ما كان في التهيئة او الصدوق ولا قرات المستبقة ونحوه ولا ما يوضع فيه المصاحف والكتب الاجاص والنقود وكل مظروف بالنسبة الى ظرفه مما لم يحكم العرف بكونها بمنزلة الواحد **العشرون** انه اذا جنى على الموقوف كان الارش سبيلا للموقوف عليه قضاء كان او قدية او مثلا وفيما اذا كان خاصا وكان من القضاء الى الحاكم او القيمة في مصرف الموقوف عليهم ان كان عاما وفي المقام بين ان كان الجاني به نقص اشترى عوضه وجعل وقفا وان كانت به خاصة كانت كالنماء ويحتمل بحوقها بالتوابع **الحادي والعشرون** انه لو كان الموقوف صيدا وصاد محرم او لم يكن ناظر شرعيا وكان بفعل يكفي بنقصه عن عبرة اولا والا توقف على الاكفاء والا فرق بين الفور والمستقر **الثاني والعشرون** ان الموقوف لا يملك شيئا وما يحدث من عينه للموقوف عليهم واذا انتفى شيئا بعد موته كان للموقوف عليهم وحاله حال النماء وفي البعض يوزع **الثالث والعشرون** اذا اختلط الوقف بالحرام وجهل الصاحب والمقدار اخرج الخمس لجميعها ان شاء وحمل او برجع فيه الى القرعة او الى الصلح القهري **الرابع والعشرون** انه لو وقف على انواع من الانواع من عالم وعامي ومطلق ومقيد وشريف ودنيء ومن ما يعم الذكور والاناث وما يخص احدهما كان بعم الرجم وعبره والوارث وغيره وما يخص احدهما فان لم يحكم بتقديم الاوائل على الثواني ملكوا دون بين الملكين في بعضهم وبين الوقف حكم بالملك وفقيريان نظر فيه **الخامس والعشرون** انه لو اخذ من مال الزكوة شيئا وحمله المجتهد قضاء في سبيل الله كان مبرئا له اذا لعتق لاهل الزكوة **السادس والعشرون** انه لا يجوز وقف المشاع كان على ازناب الخصص جميعا من مجتهد من مجوز وعبره لانه من الوقف على المالك والتخصيص رفع للشركة والوقف على ازناجها سائغ من المجتهد **السابع والعشرون** انه لو وقف على جماعة فضل بعض وقد بعض جرى الوقف في الفاضل واعقابه واعقاب المتأخرين **الثامن والعشرون** انه لو وقف على غير الفقراء فقيرا قابلا في اثناء العقد او بعده قبل القبض وكذا فاقد الشرط وصحته اذا وجدها كذلك بطل **التاسع والعشرون** انه اذا وقف شيئا على جهة فغلبت فوائده على مصارفه جعل الزائد في امثاله لا فرق اذا وقف مرتبا او وقف جماعة كذلك وكان المنقد مجربا والا خر لا مصرف له احتمل البطلان فيه وقصر العصر على المنقد والتصحيح فيه ومصرفه على امثاله **الثلثون** انه اذا نذر او عاهد او حلف ان يقف شيئا مبنيا على نحو معين فجعله على نحو اخر فوق البطلان ولزم ولا اعادة ولو نذره على نحو مطلق فعين فجعله بنحو اخر احتمل البطلان ولزوم البدل والقصر ولزومه **الحادي والثلثون** ان يقف الموقوف من المالك على الموقوف عليهم ان فلسا بملكهم الا بقي كسنة فان حرم رجع اليهم ولو عفى عما رض كان بعفو على نفسه **الثاني والثلثون** انه اذا قبل الموقوف عليه فضاء بطل الوقف واذا قبل بوجه تضمن به الى الموقوف عليهم ولا قوى انه يطير شراء عوضه ووقفه **الثالث والثلثون** انه اذا قبل الموقوف عليه بعضا فضاء بطل الجزء من البطون الوقف الى مدة ثم انقرض الوقف قبل انقضاء المدة اختص الاجارة ورجع المستاجر بمقدار ما بقي له من المدة على تركه الموجر واذا مرة الناظر وكان غائبا كان المجتهد والمنصوب من الواقف على العموم مصرف الجارة على البطون وان كان ناظرا خاصا لبعض محدودة او وقف مخصوص معين في السنين مضت الاجارة على مقدار مسلطانه فان زاد رجع كالاول **الرابع والثلثون** استبعد ان يبقى ان الوقف يجمع من بعض اموال الكفار واهل الباطل من المسلمين كان ذلك من مصارف ما عين للعبادة من سبع الكاثر والمساجد والمدارس ونحوها وما لم يعين كذلك فالصحيح انه لمصرف التالي فتدبر فيه والخبيث اما الاول فالظاهر تحريمه عليهم لانه عين للعبادة ومعناها الصحيح الذي يطلب شرعا ولا تكون الا من اهل الحق فتكون مخصوصة بهم وان اجزنا هم لاقتضاء الحكمة تحريم **الخامس والثلثون**

انه لبث الوقف منه كالحبس في ان الاصل بقاؤها حتى يعلم خلافها وانما الحال في الوقف بالنكس وهي كحال الحرية الغالبة فيه ولو وجد شيء يكون عليه الوقف بعد وعدم تغيره حكم بوقفه وان لم يبلغ حد الفلو والاضاحي الاوطان الا كان الكبير منها كالكبش ونحوها الاصحاب منها شياع ولا يقوم عليها بينة وانما طريقها الكتابة والظاهر من احوال التلف استمرار سيرهم على ذلك **السادس والثلثون** انه لو وجد شيء في يد مسلم فتصرف بتصرف الملاك في املاكهم او ادعى ملكيته وعلم امكان وقفه امكنا الوقف عليه على قولنا واحتمال التلف قبل تصرفه بيوم لا اعتبار به وعلى قول من جوز بيع الوقف لبعض الجهات مع احتمال شيء منها بحكم اصالة الدوام والتصرف بالملك **السابع والثلثون** انه لو علم ان على شيء يدا متصرفة ثم جهل مبدأها جهلا مطلقا بحيث لا ترجى معرفته ولم يكن انه وقف او لا دخل في حكم مجهول المالك بعد في بعض الوجوه على الفقراء **الثامن والثلثون** انه لا بأس باخذ شيء النيران من الاوقف عبدا وقها الى الخراب كبعض المساجد وبيوت زاياها وحصاها والمشاهد المشرفة بالكعبة وقبالها وقبرها والاها وبعض مساديها ونحو ذلك وبجواز بيعها وعلها وفاقا وفي بشرة ذلك الى فاضل النعم والادهان وبجواز **التاسع والثلثون** ان جميع الاوقاف الدائرة من مساجد مدارس وغيرها وربط ونحوها اذا خربت وتعطلت جاز للحاكم ايجارها للوضع لترميم ضبط الحجج والاشهاد لئلا يعتد بتصرفها على اهلها **الاربعون** ان الاوقاف كالمساجد ونحوها للحاكم او من قام مقامه النظر فيها لحفظها كحفر بئر وغرس شجر للاستظلال وبناء حائط لحفظه ووضع مكان مرتفع للاذان ونحو ذلك وكل شيء لا ينتفع به يجوز اخراجه من باب المسجد ونحوه ان دخل فيه الكناسة اخرج **الباب الثاني** في الحبس وفيه مطالب **الاول** في بيان حقيقته الحبس اللغة المنع عن الحركة او التصرف بعين او منفعة وقد يعبر عندهم بالوقف في الجملة والعرف العام المنع عن الحركة بعيد او سجن او نحوهما وقد يقال او نظر ونحوه والشرع على وجه الخصوصية المستدامة او المنقول والجائز عبارة عن حبس المنفعة وبقاء العين على حالها فتضيف الى الوقف كتضيف الاجارة الى البيع ونحوه مما تنتقل به العين ثم ينتفع بمنفعتها وتبقى حبسا لانه يحبس المالك عن التصرف في المنفعة لو تجعل المنفعة عن تصرف المالك فيها وبعد تحقق انه سمي حبسا بشرعي يكون بمنزلة الجمل فكلما يحمل وحوله على وجه الشطرنج او الشرطنج بحكم بعدم كونه الاصل بقاء الشيء على حاله وعدم تاثير العقد بحكم باعتبار الغرض منه وفي التعبير عنه بالوقف واضافة الغرض انسا وفي امسا الصدقة ابين شاهد على ما ظناه **الثاني** في بيان صيغته وهي بسيطة وهي الايجاب بها ما هو صريح منها بنفسه كحبست وحرمت وطرفها مع القرينة كانت سبلت وخصصت ووقفت وتصدقت ونحوها ولا تصح من وقفها ولا يجوز فانكان من الالفاظ بعيدا منع القرينة وبدونها كالفظ بتت واخرت وهبت ونحوها وكذا في القبول من القسم الاول فيكفي تصديق من القسم الثاني معها طابق منها من القسم الثالث اشترط في الثبت ويشترط فيها عن الفضولي المذكور في صيغة الوقف والانشاء والماضوية بين القرينة ولا يشترط القرينة بل يكفي بجميع الافعال بجري الصوم الفعل عن القول على اصح الوجهين وفي اشتراط الناجز القول بجواز تصدقت من مستغل او ماذون وفاقا لبعض لا بجري في النفي وصناع جبر المحارم وعدم رفع الصوت خارجا للفائدة وجهان ولا يكفي قوله لغيره في جواب من قال له هل جعلت عينك الايجار بنعم الا كتفاجا في جواب بقال هل بلت وبجزيه هنا مثل ما ذكرناه في صيغة الوقف **الثالث** في بيان مطلق المتعاقدين ويشترط فيهما ما مر في باب الوقف بجري فيهما الثمانية عشر المذكورة هناك **الرابع** في بيان ما يخص الموجب بجري ما ذكرناه في حكمه **الخامس** مما يختص بالقابل ويجري عنه ايهم ما يجوز هناك **السادس** في الحابس شروطه شروط الواقف من ملك العين المنفعة فلا يصح حبس المجنون عليه ولا المسافر ولا جميع ما كانت عينه او منفعته لغير الحابس وتمامية الملك فلا يجوز حبس الوقف والرهن ومال المفلس وما فيه خيار او شفعة وان كان القول بالتحقيق مع الكشف فيهما عن الوجه بجري في الفضولي واحكامه مثل ما مر وبأتي في الشرائط المذكورة هناك جارية هنا **السابع** في المحبوس وشروطه مثل ما ذكرناه من كونه مذكورا فلا ينعقد بالطلق ولو حبست موجودا حين الحبس فلا ينعقد المعدوم ومنقطع الاول والاول الذي ومعلوما وعينا لا منفعة ودينا وحلالا لا قابلا للتطهير الا ما استثني وناقصا تنقصا معتدا به وقابلا للانتقال الى المحبوس عليه وغيرهم على معتمده وقابلا للبقاء بعد الدفن ان الحبس وطلقا وغير داخل في مشتركا للسابق **الثامن** في المحبوس عليه ويجري فيه من الشروط وحكم المفاهيم المصادق ظاهر ما جرى في الموقوف عليه **التاسع** الناظر ويجري هنا حكم المتعين اما الاصلي فحيث تكون المحبوس عليه ناقصا او ولده واما المجعل فلا ارى ما قاله من شرط ناظرا خاصا وعاما مطلقا ومقيدا ويعتبر في المقامين ما اعتبر في ناظر الوقف شرعا في الشرعي وفي المجعل حيث يكون منعلقا ببعض الاعقاب ويجري مثل احكامه في الاخرة وغيرها ما جرى هناك **العاشر** في الشروط وهي ضمان كاذكرهناك اصلية شرعية وجعلية الكبرى **القسم الاول** الشروط الاصلية وهي مع الاضافة الى ما اعتبر في الصيغة وفي الموجب والقابل قالواض الموقوف عليه والموقوف انه يجري في صيغته ومن حيثه قابلة والحابس والمحبوس عليه امورا **احدها** عدم الخروج عن ملك الحابس فقصد الخروج اعتبارا

الانقطاع فينقلب الحال تقييدا فلو جعله دائما مع الخروج خلل في الوقف وخرج عن كونه حبسا وفي جواز الانقطاع من الابتداء والمركب أو الوسط بحث والأقوى جوازه وكل وقف ينقطع الاخر عادة راجع الى الحكم الحبس ودوام المحبوس عليه مع عدم الفصل من الحابس أو غيره أو البتة ولا فرق في قطع الابتداء والوسط والاخر والمركب بجميع وجوه التركيب بين ارتزاق الذكور وبين غيرهم الفاضل من مملوك ونحوه **ثانيها** القبض على نحو ما ذكر في الوقف لمشتهما وتعاونهما في انقلابه وقفا اشارة اليه ودخولهم فيهم اشتد وقبض الولي أو نقد المحبوس عليهم وقبض بعضهم دون بعض صح للقابض دون غيره وقد تبين بما مر معنى القبض وجريان حكم الفضولي فيه وبيان احكامه **ثالثها** القرينة لمثل ما ذكرناه في مسئلة القبض وقد تبين حالها تماما لا مزيد عليه **رابعها** المزاج الخارج بهسته عن الحبس فان حبس على هيئة بطل الحبس فيها لا كلا فكل وان بعضا فبعض **خامسها** الرجحان الممكن بتلك القرينة على نحو ما مر ولو جمع بين جامع الشرائط وغيره اختص الوقف بالجامع **القسم الثاني** في السرائط المخلة ومنها صحيحة ومنها ما سيأتي **القسم الأول** الصحيح منها وهو امور منها اشتراط النظارة للحابس أو اولاده وان عاد أو غيرهم مرتبا او مشتركا او مضما للقرينة او المكان ونحوهما على نحو ما مر سواء لو اطلق فلا ناظر ومع عدم كمال المحبوس عليه بنفسه فالولي الاحاد ثم الوصي ثم الحاكم ومنها اشتراط الترتيب في الشريك او الصنفين في زمانين او الصنفين ومنها اشتراط في المحبوس عليه من علم او صلاح او مذهب او طريق خاص وهكذا ومنها ما يشترط في المحبوس من صفة خاصة ووضع خاص ومنها اشتراط التغير من مناصفة او من حال الحابس او المحبوس عليه الى غير ذلك **القسم الثاني** السرائط الفاسدة وهو كلما نافى العقد كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه او اشتراط ان يكون المنفعة للحابس وان رجع اليه قبل تمام الحبس او ان يؤجره في مدة الحبس او اشتراط اسقال العين المحبوس عليه او اسقاط زكاته واجب او نحو ذلك او اشتراط ما لا نفع فيه ونحو ذلك متى اشترط فيه شرط فاسد **الحادي عشر** في اقسامه وهي ثلثة سكنى وعمري ورقبى والاول اعم من الاخيرين من وجه وبين الاخيرين تباين ومعنى كل منها شرعا حقيقة تقييدية او عينية والجمع بين الحبس وانما ينطبق على الصور بالقيد الاول وتغيير الجمع صيغ تؤدي معناها مستعملة على الايجاب القول مشروطة بشروط صيغة الوقف السابق ذكرها والظاهر الاكتفاء بالعقود العملي **القسم الاول** السكنى وصيغتها اسكنتك او محلته بالمساكن خاصة المطلق او قيد بالعمر او المدة فكان عمري ورقبى وغيرها مما حلت عن ذكر العمر والمدة فتكون مبانية لهما والانكار قد يتعلق بامكنة او دور معتادة او بيت خاص من دار او بعض بيت على نحو ما مر **القسم الثاني** العمري وهو ما تعلق بعمري الحابس كان سكنت عمرك الدار مدة عمري او عمر المحبوس عليه كان يقول مدة عمرك او ايام عمرك او عمر خارجي ولو اطلق التعيير فسد للجهالة ما لم تعلم قرينة التعيين او اعمرتك مع التقيد بخلف العمري نحو متى مات عمري فهي لك عمري فهبه او بقاء حار او ركب لو عدد الاعمار او قرينة وقيدا نفضاها دخل في العمري ويجزي ان يقول هي لك عمرك او عمري **القسم الثالث** الرقبى ماخوذة من الارتقاب وهو ما قيد بزمان معلوم كسنة او سنين او ثلث ولو اسكن سنين او ثلث ما يجاب احكام يقول المالك اسكنتك كذا كذا ما دام ما وكذا مدة عمري احتمل العمري والرقبى ولو قال بعد ذكر عمر فلان وقد علم المقدار دخل في الرقبى بعضهم بانسامها الثلثة وعام لجميع المنافع وخاص الى السكنى والرقبى مركب منهما مع الاتصال وفي الانفصال اشكال **الثاني عشر** في الاحكام وهي عديدة منها انه يجوز للحابس بيع المحبوس وتبديله بانواع بعلل المالك رهنه وحبسه ووقفه واجارته في مدة بعد انقضاء مدة الحبس وفي معسره غير المنفعة المحبوسة وحبسه كذلك في الشفعة واذا كان للحابس خيار بطل الخيار وصح الحبس ومنها انه لا يجوز للمحبوس عليه الايجار واسكان من عدا سكونا بعينه له ذا حال الصيف وطال الحال ومنها انه ان خرب المحبوس انتقل عن صورته بطل الحبس ولو اهدمت جدران الدار او الحمام متلا بطل ويحمل بقاء تعلق التكليف الحكم بما بقي من ارض وغيرها ومنها ان الحبس ان قيد بعمر او بمدة معينة لزم الابتداء فاتى لان العمر والمدة فيتوفى الحابس وقد بنى ويلزم المحبوس عليه ولبس له الرد فيها للحابس فيها الرد فضلا عن غيره ومنها انه اذا حبس القابل وغير القابل او على القابل وغير القابل صح في القابل دون غيره ومنها انه لو حبس العصير فاختار المالك صح ويجري فيه ما جرى في الوقف وكذا في اخراج الفيض واخراجه الاجارة ومنها ان نية القربة يقارنها الصيغة ولا تشترط في الاخبار وفي الاخبار بها بعيدها الاقرب الى الاحتياط ومنها انها ان علقت بعمر المالك ومات بحث الى ورثته ان علقها بعمر المعمر فمات حسنا في المالك ولو افضل بعمره لاولاده او غيرهم رجع بعدهم الى ذلك منها انه لا يجوز الرجوع في العمري والرقبى ويجوز في الاسكان المطلق وتقاوت بعد اشتراط العمرية ومنها انه اذا ورد بين العمر والوقف فسد اسكانه ومنها ان المالك اذا باع عند اسكانه لا ارقابه ولا اعماره ومنها انه لو حبس العبد او الامة على خدمة مسجد او مسهل او معبد او الفرس للغزو في سبيل الله خرج عن الملك بالعقد وكان لازما بخلاف الحبس على الانتفاع فانه يعود الى الحابس بعد انقضاء المدة ما لم يكن مشروطا فيتبع ومنها ان حبس العين لا يقتضي حبس نمائها وهو البدها الا مع الشرط ومنها ان حبس المتاع

الامام منه سواء كانت بحصنة الاخرى وقفا اوطلقا ولا يمنع المالك عن الضمنة ما دام فيه بحصر حق المحبوس عليه وحصة الخابز منها ومنها انه لا تصح الضمنة بان المحبوس عليهم مع تعلق الحبس الاعقاب مع علمه وضمانهم بضمنة المالك لم يكن ما بين احد الوجهين ومنها ان المحبوس لا يجوز له التصرف في المحبوس ولا يجب الضمنة بما يحل بالتكي بخلاف الموجر يجب على المحبوس عليه اخراج ما اخذ منه من كاسنه ونحوها ومنها انه لا يلزم على الخابز والمحبوس عليه اصلاح ما احدثه من اهدام جدران او وقوع سقف ونحو ذلك ومنها انه لو حبس شيئا لم يكن له الانتفاع به الا بما لا يدخل في النضمنة المحبوس سنده له الرد والبيه لا اصلاحه من الفساد ولو سرط منفعة اجرة لنفسه او خصص المنفعة فلا باس ومنها انه لا باس بتحبيس الولد والمكاتب المشروط والمطلق مثل الناقة والحر بعد اداء البعض واذا حصل شرط الحرية انفسخ التحبيس الحاكم وبقي الارض الى ولده وقيل بانفساخه ايضا وفيه نقل الى ما لك الحر بقي اللازم ومنها انه لو ذار بين الحبس والوقف حمل بقديم الاول ويحمل الثاني لتحقق البدء القبض والاستهما على القول بالملك الا قوى يقدم الاول ومنها انه لو حبس في زمن موقته حبسا الا زما اخرج قفا بالنة منفعته من ثلثه هذا آخر ما كتبه قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه في العباد ان الداخلة في الفقود ولنشرع بما كنا بصدده ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو المعروف النهي عن المنكر ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه مباحث المبحث الاول في بيان معناه والاشارة الى مقاصده وانواعه الجهاد بضم الجيم اختلاف مصدر جاهد يقال جاهد مجاهدة وجهادا اذا استفرغ وسعه في مدافعة العدو وهو ينقسم الى قسمين احدهما الجهاد بضم الاسلام اذا اراد الكفار المستعلون لغصب المحروم على اراضي المسلمين وديارهم وقراهم فلا شك انه يجب على جميع المكلفين من اهل الاسلام النهوض لدفعهم ومقاتلتهم بالنفوس والاموال والاولاد والعبيد والاماء بحسب ما يليق بحالهم ويمكن ان يكون الشرع باسم موسى وعيسى عليهما السلام وشدة الكفر وبغيهم ابدا سيما لاهل الصليب وغيرهم من الساكرة الذين هم في الحقيقة لوحدة الصانع الخبير كالفرقة الاولى سبحانهم الله تعالى وتقدس والواجب عليهم ان حصل من يقوم بذلك سقط عن المكلفين الا وجب على اهل الاسلام ممن لم يقدروا على الخروج وملكته في ادلال الصلة وكل من له قابلية يجب الخروج والمساكرين يقوم هذا الامر مع عينة الامام وحضوره عليه السلام وبغير الاستيذان منه وحضور المجاهد وغيبته على نحو ما سيجيء وله الاخذ من اموال المسلمين بقدر حاجته ثانيها الجهاد للدفع المذهبين عن الغلبة على دماء المسلمين واعراضهم بالتعرض لنسائهم واللواطة بابنائهم ولا دليل يصح على ذلك على من ذهب الى حصره مع عدم قيام الحاضر به ويجوز الترتيب المطاع في هذا القسم ان احد من اموال المسلمين ما يتوقف عليه دفع عدوهم مع قيامهم بالدفع مع حضور الامام عليه السلام وعدم تسلطه او غيبته وحضور المجتهد وغيبته وطلب الاذن منه فلا ثالثها الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين اتفق مع طائفة من الكفار بحيف من استيلائهم عليها رابعها الجهاد لدفعهم عن البلاد المسلمين وقراهم واراضيهم واخراجهم منها بعد التسلط عليها واصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها واصلاحها بعد ثلمها والسعي في نجاة المسلمين من اسر الكفرة الملاعين ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ان لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن ارضهم ان يهبوا كواعبا لهم واطفالهم واموالهم وبها الى دفع اعدائه الله عن اولياء الله فمن كان عنده جاه بذل جاهه او قال بذل ماله او سلاح بذل سلاحه او جبله او ندبه صرفها في هذا المقام لحفظ بيضة الاسلام واهل الاسلام من تسلط الكفرة اللئام وهذا القسم افضل اقسام الجهاد واعظم الوسائل الى رب العباد وافضل من الجهاد لرد الكفار الى الاسلام كما كان في ايام النبي عليه وآله افضل الصلوة والسلام ومن قتل في تلك الايام بهذا القسم استشهد يوم الحشر والله هذا هو الشهيد الاكبر فالشهيد من قتل بين الصفوف فانه عد الله بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطف فعد في عداد الجنان وانتظم في الحور العين والولدان هم في الجنة اضاليل سيد الانس والجان من علم بانه يجب عليهم ان يهبط مني الكلا وبعد عن الاحكام الواردة عن سيد الانام بالخرج سبقه من عداه وبرع من بعده وبادر باعلاصوته ابن عمزة الاسلام ابن الطالبون شاراه شريعة سيد الانام ابن عم باعوا انفسهم بالخنان والحور والولدان ورضي الرب الرؤف الرحيم ابن عبيد سيد الاوصياء ابن الطالبون لان يكونوا من شهداء كربلاء ابن الدافعون عن شريعة سيد الانام ابن الذين روي في حقهم ان اكرانصاصا حلة الامر لهم خامسها جهاد الكفرة النواصب لدفعهم عن مخالفهم للرد الى الاسلام والاذعان بما اتى به النبي الامي المبعوث من عند الملك العلام عليه وآله افضل الصلوة والسلام وهذا المقام من خواص النبي والامام والمنصوب الخاص منهما دون العام وبحصر بعض الاحكام كما سيجيء بيانه في تفصيل الاقسام وفي الاقسام يشترك فيه جميع الانام فكل من هذه الاقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة ويجري على قيامهم في المعركة حكم الشهيد في الدنيا والاخرة ويبعثهم في الاخرة مع حواصل النبيه ما اعده الله للشهداء من الدرجات الرفيعة والمراتب العلية والمساكن الطيبة و

الجنة الذي تمنوه والرضوان الذي هو اعلى من كل مكرهة وبسقط في الدنيا وجوه تضيلهم وتخيبهم اذا انزلوا نوا عزائمهم
في بأسهم مع القتال ولا ينزع شيء منها سوى ما كان من الفرس الجلود وسوى ما كان ابقاؤه مضرا وعطبا على الورثة اذا فصل بين
الصفين واذركه المسلمون لم يكن بيعه في الجزية وتضرب في الاربعة المتقدمة عن الخامس بوجوه احدها انه يشترط في الجهاد
بالمعنى الاخير وهو ما اريد بالجلب الى الاسلام حضور الامام او نائبه الخاص او العام ولا يشترط في الاقسام الاربعة المتقدمة ذلك
فان الحكم فيها انه ان حضر الامام وقسم له الوقف على قيامه وقيام نائبه الخاص وان حضر ولم يقسم او كان غائبا وقام مقامه
الغانم من المجتهد الافضل فالافضل فهو اولى وان عجز المجتهد وعن النيابة وجب على كل من له مقابلة التباشة تدبير الحرب وجمع
العساكر اذا توقف الامر على ذلك النيابة يجب على المسلمين طاعته كما يجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام ومع عدمه فكالامام
الامام ثانيها انه يستثنى من المكلفين اصنافا في وجوب الجهاد بالمعنى الاخير كالمريض مرضا ضارا والعقيم العاجز عن النفقة مع عدم
الباذل والراجل والعبد والانثى والخنثى والممسوح من غير ضرر واجب عين دين حال طلب او نفقة واجبة او مع اوطاعة الوالدين
ونحو ذلك لا يشترط في الاربعة السابقة شيء من ذلك بل المدار فيها على القدرة وعدم التحرف على كل قادر على النصرة من فرض
او نفير الحضور في عسكر المسلمين وجوبا كفائيا لا يسقط الا اذا قام به من به الكفاية ثالثها انه لا يجوز التخلف عن الجهاد لاجل
والصلح والعهد لا يجوز الاحتيال الكذب التزوير في القسم الاخير ولا بأس بذلك في الاقسام الاخر اذا قوي الكفار وخيف الضرر
رابعها انه يختص الجهاد بالمعنى الاخير بما كان مع الكفار يحتاج اليهم الى الاسلام واما في الاقسام الاخر فلا فرق بين الكفار وبين
المسلمين والمؤمنين اذا اراد واما اراده الكفار وان كانوا على خلاف مذهبهم لطمع الدنيا وحب الرئاسة خامسها انه يجوز في القسم
الاخير عند زيادة الكفار على الضعف او على عشرة امثال كما كان سابقا ولم ينسخ في الاقسام الاخر بجديد الا بالقدرة وعدمها سادسها
انه لا يجوز الجهاد بالمعنى الاخير في الاشهر الحرم بخلاف الاقسام الاخر وان نسأ وتحيف بكون الحرب مع من لا يرى لها حرمة او ملبسا
منهم بالحرب واما بالنسبة الى الحرم فلا فرق في الجميع سابعها انه مختص بغير الهاشمي في القسم الاخير على الاحوط في التسنة ولا يختص في الاقسام الاخر
ثامنها انه لو دعا الى الاسلام اهل مدينة وجب قبوله منهم والقسم الاخير ان ابوا واستعلوا حوربوا ولا يلزم هذا في الاقسام الاخر تاسعها
انه ليس للامام الاخذ من اموال المسلمين فيما يتوصل بها الى الغرض المطلوب في القسم الاخير ويجوز للمريض ان يتناول من الاموال اذا
لم يكن عنده ما يقوم بكفايته ما يضطر اليه من السلاح في الدفع عن الاموال الاخر فقط واما بقصد حصول الغرض عاشرها انه لا
يخفر عهد الجزية والامان والهدنة والصلح والعهد اضرار الكفار على عدم الامتثال لما امر به من الاسلام وبخفر حصول ما
من الاقسام الاربعة حادي عشرها انه لا يجب هذا المال بغير ما في القسم الاخير ويلزم هذا في الاقسام الاخر ثاني عشرها
انه يجب منه النفقة بين الجماعة في القسم الاخير على التفصيل المقرر واما في الاقسام الاخر فاذا توقف الغرض على
صرفها على العساكر والجنود صرف من غير تضييق ثالث عشرها انه لا ينبغي الفضل بالسهم لا الجوم عليهم ولا تبييت العدو الا لضرورة
في القسم الاخير والا فان كلها منسوخ في الاقسام الاربعة رابع عشرها ان الضيعة اذا جاءت بها سرية بغير اذن الامام
يكون للغانمين والظاهر انه مخصوص بالقسم الاخير لان ذلك لا يجوز لغير الامام فهو حضر واما ما كان من غير فهو للفرقة المقاتلة يقسم
بينها فهذه الغنائم ثم ان هناك انواعا من الحرب المتائم او الواجب بحسب الشرع يطلق عليها اسم الدفاع ولا تندرج على سبيل
الحقيقة في اسم الجهاد وهي اقسام ثلثة احدها الدفع عن نفسه في مقابلة عدو اراد قتله فانه يجب عليه المقابلة بمن احتمل حصول السلامة
بالدفاع وان علم انه مقتول لا محالة يجب فضل وفضيل في الان الواحد استحق ذلك فله قتال بوجوبه ثانيها الدفع عن عرضه وعن
نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولا يجوز بدون ذلك ثالثها الدفع عن ماله او مال مؤمن فيستحق الدفاع عنه
ولا يجب الا مع ظن ترتب السلامة على دفعه كان يوجد منه الماء والى احد وهو في مهلكة فيرجع الى الدفاع عن النفس وهذه الاقسام الثلاثة
تبقى دفاعا واطلاق الجهاد عليها غير شائع ولا يجري على المقتول فيها حكم الشهيد في الدنيا من غسل ونحوه وان علم في
الاخرة من الشهداء وحاله كحال من اقتحل في ايام الشهداء مع مؤمنة حقت نفسه من غير فضل كالغريق والحريق والمبطون والمبتلى المدينة او
نفاس او طريق ظاهرة او غريبة الى غير ذلك **المبحث الثاني** في بيان فضيلة الجهاد الجهاد افضل الاعمال بعد الفرائض الاسلامية
والايمانية حتى من الصلوات اليومية وان كان لها في نفسها مزية فضل عليه لكنه افضل بحسب الجهات الخارجية كان الطاعة لله
والعبودية له فرع محبته والعمل بجميع التكاليف فرع حبها الى حب الله كان المحب الحقيقي بالذات هو المحبوب وكلما فضل المحبوب محبوب
معنى الطاع في اشق الاشياء عليه على زيادة اخلاصه بالنسبة اليه فاولى مراتب الحب بذل المال في رضا المحبوب ثم تعب البدن ثم ترك اللذات
ثم بذل النفس لو لذلك هو معنى ترك النفس لله لذلك جاء المدح من الغير الكريم حتى النبي ابراهيم في عزمه على ذبح ولده اسمعيل ولو بلغ

والله مرتبة خاتم الانبيا ولا البضعة البتول الزهراء ولا الائمة الامنا في رضاهم بفضل سبيل الشهادة بسبب الاعداء وبقائه مطرحا على الثرى ورأسه معلق على القناة وفضل اولاده واطهاره واصحابه سبي بنائه وعيالاته وحملهم على الشنائع في نهاية الذل والصغار ووقوف صبايا بنات بني هاشم في كمال الذل والصغار وبعد ذلك الرضا بذهاب النفس في رضا المحبوب كما اختار سيد الشهداء النفس الفضل في رضا رب السماء ثم ما صدق من سيد الاوصياء ما هو اعجب واغرب واعز ان بذل النفس ايسر على الحر من غير ضرب ولا تعب بل بمنزلة ونعشة الحر اعظم في الحب واكبر شانا عند صاحب اللب فبذل النفس ادل على الحب من الانصياع الى العساكر الصوم والصلوة والحج والخمس والزكوة ثم ان ما في القرآن المبين من الآيات وما في كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من الروايات ايهن شاهد على فضله وعظم شانه ورجحانه بعضا فالى اجماع فرق المسلمين بل ضرورة عليه من المذهب بل من الدين واما الآيات فهي كثيرة منها قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الجهاد الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ومنها قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ومنها قوله جل اسمه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ومنها قوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ومنها قوله جل شانه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين ومنها قوله جل ذكره انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ومنها قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون وقال عز شانه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا الا ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين واما الاخبار في ذلك فاكثر من ان يحصى ونشير الى جملة منها فمن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله حتى يفيء او يقتل

كان شهيدا وان رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه وعنه صلى الله عليه وآله الشهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وعنه صلى الله عليه وآله الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الايمان ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويمنح الامان من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويشفع في سبعين من أقاربه وعنه صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل طيب طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال له قر حيث شئت والسابعة ان ينظر وجه الله والها لواجب لكل نبي وشهيد وعنه صلى الله عليه وآله جنود الملائكة في الجنة وان رائحة العراة لتسبوفهم وعنه صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا وعنه صلى الله عليه وآله لما أمر جبرئيل عليه السلام اخرج نبيك بأمر فرعون يتمنى ويفرح به قيل يا محمد من عرى غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا بالسيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعنه صلى الله عليه وآله الجنة تحت بارقة السيوف وعنه صلى الله عليه وآله الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه الى ان قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف وعنه صلى الله عليه وآله بركة امتي في سيوفها وعنه صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم وعنه صلى الله عليه وآله لما خطب يوم الجمل فقال في خطبته أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس من الموت محيص من لم يمت يقتل وان أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراشي وعنه صلى الله عليه وآله ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وعن مولانا الباقر عليه السلام انه كتب في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما صنع في الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانظهاره الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة بيعا مفلحا منجيا اسقط به عنهم حقن الدماء واول ذلك الدعاء الى طاعة الله ثم من طاعة العباد الى عبادة الله من عبادة العباد الى عبادة الله ولا بد للعباد الخير وعنه عليه السلام الخير كله في السيف وتحت السيف في ظل السيف وعنه صلى الله عليه وآله ان الخير كل الخير بالسيف وفي السيف الجهل الى يوم القيمة وعن مولانا الصادق عليه السلام من ظل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته وعنه صلى الله عليه وآله افضل الاشياء بعد الفرائض وقد سئل الكلبي باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله وقد سئل ايضا باسناده عن مسعود بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ثم **المبحث الثالث** في بيان حسن التكليف ثم نقول من تتبع قد حكم العقل بحسنه ودل على ذلك بل وجوبه بوجوه عديدة **أولها** ان بديهة العقل تحكم بان صانع العظمة والجبروت والملك والملكوت يحسن منه اظهار عظمته وجبروته وملكه وملكوته حتى يعلم انه الله ولا معبود سواه فاذا لم يظهر منه امر ونهي وزجر ووعد ووعيد وثواب وعقاب ضعف امره لطانه ولم يعلم علو شانه ولم يظهر عظمته ولم يعلم حكمته ولم يبرز غضبه ورحمته فنقص من الصفات صفة الغضب والرحمة والصفح والنعمة **وثانيها** انه يجب على المكلف مخالفة الخالق والصفات ولولا التكليف لما طلب منها واجبه فلم يتحقق من المكلف الخالفات ولذلك اختلفت الجهات في جميع انواع الحيوانات في الاشكال والالوان والهيئات والصفات وبذلك ظهرت قدرته على جميع المقدورات وعلمه بجميع المعلومات ولو لم تختلف احوال المكلفين بوجوب الجزء لنقص صفة العفو عن المذنبين والصفح عن الخاطئين وحيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار لا عن اكراه واجبار وجب بمقتضى الحكمة كشف احوالهم واظهار ما نفع من نفاقهم ليصل الى كل ما يستحقه وبانى العدل والعدل والحكمة مساواة العبد في انعام المولى من دون مزية لصاحب الطاعة على العاصي ولا فرق بين صاحب الصفة المرضية وبين المتصف باذى الصفات الردية فوجب بذلك الاختبار بتوجيه الاوامر والنواهي من الملك الجبار ليتميز الاخيار بطاعتهم عن الاشقياء الاشرار وتظهر المسخطة لرضى الرحمن ودخول الجنان والفوز بالحور الحسان والولدان وتكشف احوال المستحق لغضب الجبار والدخول في عذاب النار ولما قبلوا لولا ان ارسلنا اليهم رسولا يبين لهم الاحكام ويعرفهم

الحلال من الحرام تالمها ان التكليف في سببه من اعظم اللطف واكبر النعم لاستدعائه حصول الشرف التام والمنزلة الرفيعة في اعلا مقام حيث ان صفة العبودية لله والخدمة له وشرف الحضور والقيام بين يديه وتوجيه الخطاب في الدعاء والمناجاة من العبد الى ربه تحصل له المرتبة العظمى والمنزلة الكبرى والقدر العظيم والفخر الجسيم رابعها ان المكلف الفاضل جل وعلا يجب عليه بمقتضى فيضه ولطفه وكرمه ان يفيض بره على عباده ويجعلهم غرقى في بحار لطفه وكرمه واذا عمهم النعم شملهم اللطف والكرم ولم يفقد منهم صورة النوعين اخذهم الخجل واحاطهم الفشل لعدم صدور المقابل ووجدان العبد نفسه عاجزا بل من اعظم نعماء الله عليه احساسه التام انه امره بالطاعات ونهاه عن المعاصي والتبعات لعرى نفسه انه ظاهرا وباطنا [illegible] فرد الخجل يمنعه عليه من مائة فان الكل منه وكلما كان من الحسن صادرا عنه خامسها ان جميع ما امر به بعد التامل التام يرجع صلاحا للمامور اما في اصلاح عقله او نفسه او بدنه واما امر خارجي يرتبط بجميع ما في عنه لا يخفى على صاحب الفهم الوقاد انه لا يخلو من شيء حتى ان بعض العقلاء ادعوا انهم يعرفون احكام الشرع اصولا وفروعا بادراك عقولهم من غير توسط الادلة وبعض الاطباء ادعى ان جميع الاغذية المحرمة تعرف بمقتضى علم وفن الطب بعد بيان ذلك كان من الواجب على الله بمقتضى لطفه بيان الاحكام لجميع المكلفين من الرعية وبذلك يعلم المستحق للثواب من المستحق للعقاب والعقاب الكريم اذا خلى من الحكمة جاز له ان يعفو القصور المشتبه والتمارق الممهدة والمآكل والمشارب الطيبة ويصنع منها الكلاب والخنازير والعاجز اذا لم يشمله عفو الله تعالى اولى رتبة منها واما الحكيم فيضع الاشياء في مواضعها ويعطي كل عبد من عبيده ما يليق بحاله سادسها انه باعث على رتب اللذات بالخدمة والخطاب والمناجات لجبار الارض والسموات واي لذة اعظم من القيام بين يدي مالك الملوك ومكالمته وتوجيه الخطاب اليه سابعها اشتماله على لذة الوفاء والايفاء بصورة الجزاء لتلك النعم التي ملأت ما بين الارض والسماء ثامنها انه اقرب الى رجاء نيل النعم ودفع النقم وتوهم ان الايفاء بالفعل يحبط مقابلة ذلك اللطف الجزيل الجليل باعث على التكثير مردود بان فقد النعمة عند المنعم عليه بمقدار احتياجه اليه الى غير ذلك

المبحث الرابع اعلم ان العلم للواجب جل وعلا مطلوب بالذات من العبد لصلاح يعود الى العبد لا اليه لانه تعالى غني عن ذلك عما عداه والا لكان محتاجا ولم يكن هو الله وعلى ما هي رتبت على العبد منها الفساد فنهى عن فعلها المكلفين من النبأ فقد وجب على الله اخبارهم عما اراد وما نهى عنه لترتب الفساد وان كانت طرق الاخبار باوامره ونواهيه محصورة باسور هي هذه المذكورة لزم اجتماع المحذورين منها وتبيين ما يعتبر انتفاع المكلفين فيها ان يجلو الله سبحانه صوتا في بعض الاجسام من هواء او ماء او شجر او حجر او مدد ذلك لا يوافق طرق الامتحان والاخبار ولم يعلم ان ذلك من الله بل يجوز ان يكون من الشياطين او من بعض الجان او غيرهم من الاشرار ومنها ان يرسل بعض الملائكة او بعض الجان ولذلك ايضا لا يوافق الامضاء مضافا الى انهم ان امروا بانواع التعجيز لم يسمع كلامهم وارتفع عن النبأ ملامهم وان انوا ببعض المعاجز جوز المكلفون مددهم عليها من دون استناد الى الحال فانهم لا يعرفون حقيقتهم ويجهلون قابليتهم ومنها ان يرسل شخصا من نوعهم يعرفون حقيقته ومقدار قابليته يجهلون استناد المعاجز الى قدرته وبمقتضى الحكمة لا يجوز صدور التعجيز عنه والا لانقطع طريق العرفان وما هو المحبوب في المكرمة عند الملك الديان بل لا بد ان يظهر حاله اما باظهار صفات النقص منه من خفة العقل او زيادة الجهل او بان تكاد الافعال الرديئة التي هتكها او في الجهال فيه الى حد القابلية او يظهر لها تصوير لبيت مستندة الى قدرة الصبي الجبير او باد عائه دعاوي تنكرها العقول ولا تدخل عندهم في حيز القبول الى غير ذلك من الاسباب الدالة على انه ساحر كذاب مفتر مرتاب فقد انحصر طريق معرفة كاذب النبوة في الاستدلال بالارض والسماء بارسال الرسل والانبياء وطريق معرفة نبوتهم ورسالتهم بالاتيان بالمعجزات وخوارق العادات بالانقطاع الى الله تعالى بالانقطاع عن العود اليه واعراض عن جميع ما لا يليق رتبة الربوبية فالكفر بواحد من الانبياء كفر بجميع الانبياء ومدع الاشياء

المبحث الخامس انه قد سبق مما تقدم ان طريق معرفة اوامر الله ونواهيه لا يتوصل اليها الا بواسطة الانبياء وان معرفتهم لا يتوصل اليها الا بشهادة الاثبات والمعجزات فمن الواجب العيني على كل مكلف ان يجد ويجتهد في معرفة النبي المبعوث لابلاغ الاحكام وتمييز الحلال والحرام والمكلف منكر لثبوت الاحكام الشرعية ناف لوجوب الطاعة والخدمة لرب البرية وهو على حد الكفر بالربوبية وقد ذكر المعجزات الباهرة والبراهين الظاهرة على ان النبي المبعوث النبأ والمفرض ضبطا عنه من الله علينا افضل الانبياء آفضل وارفع الرسل في الملأ الاعلى ذكرا الذي بشر الرسل بظهوره وخلف الانوار كلها بعد نوره محمد المختار واحمد صفوة الجبار ذو الايات الظاهرة والمعجزات المتكاثرة التي قصرت عن حصرها السن الحسبان كل عن سطرها اقلام الكتاب كالقمر في ظلل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكلم الموتى ومخاطبة البهائم وغيرها الاشجار على الفور في الاقطار واتمادا بابن البحر وفصة الغزالة صح حشفها وخرج الماء

من برء اصابعه انقطاع الحمل جملة ثم يرجوعها وانتفاخها اضعافا بعد اضعاف به وشفاء الاورام بالنفل في عينه ويقظة من غفلة في عينه واخبار الذراع له بانه سيعود وانضاره بالرمد بعد ثمانية عشر من مسيره شهرين وانه لا يمر شهر ولا عشر الا وقد له وبلغ الاثر الحدثين من تحته وعد طوله فامر من حاذاه على فامه وعلى انصاره من خلفه كاصابعه من امامه اكثار اللبن في شاة ام مبدد و اشباع الجم الغفير من الطعام القليل وعلى البيداء اذا وجد البه ونزول المطر عند استسقائه ودعائه على سرقه فقاصت ثم تاب ثم عمي عنه فاطلق دعائه على عامر بن الطفيل وغيلان اذا فعلا فهلك عامر بقرحة وغيلان بعد بصاعقة وانتشاع الفلح الصوف للحول كهيئة عند وضوئه وانفجار الماء من بئر دارسة لوضوء ماء وضوئه فيها وانبجار ماء بئر اخرى لا ماء فيها وسقي الف وحشية منه وعماء عيون الجيش لم يسعهم بكف من تراب رد عين بعض اصحابه بعد سقوطها الى محلها وامتلاء امتلائه من طعامه وتشبع الطعام في بدنه وارتفاع الحكم بن العاص حتى مات لا يستقر آثره بعد عني المناظر الى عوفه وبرص امرأة خطبها من ابيها فاعتذرت كاذبا بها برصا فصارت برصا وناثره فيه في الارض الصلبة وعد ناثرها في الرخوة واضاءة جبينه كالقمر المنير واضاءت اصابعه كالشموع وعد نظره لهو الظل اذا وقف في ظل الشمس او ضوء القمر وعد علو الطهور عليه وعد وصول الذباب الى بدنه وطهور سبع عشرة تلمع كالشمس في بدنه وبنات الشعر على رؤس الافرعين يوضع يده عليها واعطائه الجريدة لبعض اصحابه عوض عوض سبعة فصارت سبعا باذن الله واعطائه عرجون الشخص في ليلة مظلمة فاضاء وبنات الشجرة في فم الغار وتعشش الحمامين وبيض العنكبوت فيه ومسح ضرع شاة لا لبن فيها فدرت ودعواه النصارى الى المباهلة فعلموا صدقه وابوا وفاء الجزية وحصول المهابة له في القلوب مع حسن اخلاقه وبشاشته وتواضعه بحيث لم يمكن احدا من امعان النظر الى وجهه ثم ينظر اليه كافرا او منافقا الا ان يغلس من الخوف واطاعة الشجر له في الغار وفي غزوة وفي الطلوع الى ثنية واطاعته الجراد في الارض وسلمت عليه وعائه على بعض من اجرى عليه بان الله يسلط عليه الماء بكلامه فسلط عليه اسدا فقتله ونحو عزته الشريف الطيب من كل عطر وحدوث الطيب في ماء بئر لوضوء البصاق فيه واعطائه جوامع الكلم وتهنئة امته من السماء وما وارث من كرامته حين الحمل وبعد الولادة واخبار الاحبار عنه قبل ولادته بسنين ونزول ايوان كسرى عند ميلاده حتى سقط منه اربع عشرة شرفة وغوص بحيرة ساوة وخمود نار فارس ولم تخمد قبل الف سنة ورأى مطارب الاحبار والرهبان عند ولادته صيحة حتى رأته نعصهم ورأى خاتم النبوة بحيث الشريف فخر ساجدا للنهوض منه وقال لهم انه نبي السيف واخباره بالمغيبات كاخباره عن عزته الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من القتل والسبي من بني امته وبني العباس واخباره عن اهل النهروان واخباره عن قعة صفين وعن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية وان الخوارج هم من اشد الناس اضلاعا من الذين لا يفقهون بضربته في شهر رمضان على امر امته فخضب شيبته من الدم واخباره عما يجري عليه وعلى الزهراء بعده وعلى ولده واخباره بفضل بحر بالبصرة وفضل الحسنين وكربلاء بفضل شهادة اصحابه غريبا وحيدا واخباره عن ما يجري على ولده الرضا في طوس وقبره فيها واخباره بمجاورة ملاقاة النافرة واحياء موتاه بالري وحيدا غريبا واخباره بشهادة جعفر الطيار وزيد وعبد الله بن رواحة وقعة مؤتة وظهوره بفضل حبيب عند في مكة واخباره بان ملك المسلمين باخذ على اطراف الارض واخباره بالمال الذي اخذه عمه العباس في مكة واخباره بالظفر بجبر واخباره عن رجل المجاهدين من اهل النار بفضل نفسه واخباره بموت النجاشي بموته فصلى عليه في المدينة واخباره بفضل الاسود الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخباره بان واحدا من اصحابه وكانوا محفوفين بكونون من اهل النار فارتد واحد منهم وقتل واخباره بفضل ابي بن خلف الجمحي بفضل واخباره يوم بدر بمصارع اصحابه وبتعيين مواضعها على نحو ما وقع واخباره بان فاطمة عليها السلام اسرع لحوقا به من اهل بيته واخباره لعائشة بان اطولهن يدا في الصدقات واولاهن لحوقه به واخباره عن الانبياء السابقين وعما في الكتب المنزلة عليهم من نبأ العالمين مع انه كان يتيما لم يدرس عند المعلمين واما الاعرب كتب الغريبة فضلا عن كتب المتفقهين واخباره عن امته بانها تنتهي فرقها الى ثلثة وسبعين واخباره عن صحيفة كتبت في قعة احياء عن معاذ ردوا بني امية واخباره بعقد السحر المنفاة في البئر واخباره عن بعض اسرار فسائه واخباره بعدا بمان كفارا عنهما واخباره عمن رجع عن جيش اسامة واخباره عن موت شخص نجي من خارج فجاء وكشف عنه فرثب افعا في ثيابه فسأله هل نضلت فقال نعم فقال ردعت عملك الصدقة الى عهدك الثم ما صدر من الخلفاء الراشدين والتابعين وتابعي التابعين و الاقطاب الابدال والاوتاد والعلماء من المسلمين من كرامات ومواعظ وخطب ومناجات ودعوات مشتملة على بلغ المقامات وفصيح العبارات بحيث لا يمكن صدقه الا بعض من بسط الارضين وزاع الشموات جميعه راجع اليه ودعائه في الصحيفة عليه وهو مما لا يطاق سطره بكتاب ولا حصره بحساب وفي جمعه لمكارم الاخلاق التي قام عليها من الجمع الاتفاق مع انه نزر في بيتها

من الاعراب والاعاب بين اعراب لم يبدو فواطم الكمال ولا ادب بلغهم الاسلام مدة تزيد على الف مائتين من الاعوام بعد لواقح
كان بل لم تزل الوابر ابدون على الجفاء والغلظة انا بعد افانه صلى الله عليه وسلم كان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم
وان فضل ولم يجد من يعطيه جائته الليل لم يبت والى منزله حتى يفرغ منه وما سئل احد شيئا الا اعطاه وكل من سئل منه
شيئا على الاسلام اعطاه وان جلا سأله اعطاه عثمان بن حبان فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا
يخشى الفاقة وكان اشجع الناس فمن على انه قال لقد فزعنا ليلة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان اقرب الناس الى العدو وهو
عليه السلام انه قال اذا حمي الناس ويحمى القوم اتقينا برسول الله صلعم فلم يكن احد اقرب الى العدو منه وكان اكثر الناس تواضعا
فانه كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويجيب الدعوة ويعود المرضى في شبح الجنائز ويزور المؤمنين ولا يرفع على عبيده وخدامه
ويطعمهم مما ياكل ويركبهم خلفه ويركب الفرس مرة والبغلة مرة والحمار كذلك ويمشي مرة ويجلس حيث ينتهي به المجلس ويبدء
من لقيه بالسلام ويقوم معه لحاجة لم ينصرف عنه حتى ينصرف واذا لقي احدا من اصحابه يبدأه بالمصافحة ثم اخذ بيده فناولكه ثم شد
قبضه عليها وكان اكثر جلوسه بان ينصب ساقه جميعا ويمسك بيده عليهما ولم ير قبل مجلسه من مجلس اصحابه وكان اكثر جلوسه
مستقبل القبلة وكان قبل النبوة يرعى الغنم وكان ياكل اكل العبد ويشد بحجر الجماعة على بطنه ولا يجلس البذاذة احد وهو يصلي الا
صلوته واقبل عليه وقال له هل لك حاجة فاذا فرغ من حاجته قام الى صلوته وكان لا ينوم ولا يقعد الا بذكر الله وكان يعب نفسه
عن القبائح وكذا الصلوة حتى ورمت قدماه وكان وصولا للارحام قاطعا لمن قطعهم اذا جاء وفد عن طاعة الملك السلام رحبا بالفقراء شفيقا
على الضعفاء عطوفا على الجار وكان يوصي به حتى خفنا ان يورثه سهما بالميراث لا بقاس صلوات الله عليه وبعد من كان
قبله ولا احد ممن يكون بعده فمن النظر الى الخلائق الكريمة واحواله المستفيضة كفاية لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر لكثرة الحلم
وسعة الخلق وتواضع النفس والعفو عن المسيئين ورحمة الفقراء واغاثة الضعفا وتحمل المشاق في رضى الملك الخلاق وجمع مكارم
الاخلاق وهذا الدين مع اما الحاجة على بطنه وصد دده عنها مع توجهها اليه وله من السماحة النصيب الاكبر ومن الشجاعة الحظ الاوفر
وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد بحجر الجماعة على بطنه ويجيب الدعوة وكان بين الناس كاحدهم حسن السلوك مع الغني
والفقير والعظيم والحقير حتى ان بعض البهود رجع الى الاسلام بمجرد ما رآه من حسن سيرته وكان له نور يضيء في الليلة المظلمة
وذاته تفوق على ذات المسك الاذفر وله محاسن تفوق على محاسن كل البشر مع خروجه من بين طوائف الاعراب الذين لا يعرفون
طرائق الاداب ولا زال الشرع بينهم والوعاظ تعظهم والخطباء تخطبهم ثم مايزيد على الف ومائتين وعشرين من السنين فانقرضوا
عن احوالهم ولا تركوا القبيح من افعالهم واقوالهم وكفى بكتاب الله مفخرا مدى الدهر حيث افرغته العرب الغراء واذعنت له جميع
البلغاء وخجروا بين السيف ومعارضته فاختاروا السيف لتحجرهم عن الايمان بمثل بعض اياته وقد شهدت بنبوته الكتب المنزلة
من السماء وكشف الرسل والانبياء امنها ما في التوراة وهو محمد على البهود والنصارى في سفر تثنيتهم في الفصل الثامن عشر في السورة
الخامسة منه وهي نابو صفر تجاه ما اجيخا كاموبن بايم لجا ادوناي الوهخا الاوشما عون كحل اشرشا الشا امبعم ادوناي الوهخا لجوي
بوم هقفا قال لا مود لوا وسف لشموع ان قول ادوناي الاني لوهما وان هاش هكد دلاه هاذون لوارثه عود ولوا وسف
وبوم ارادوناي هبطيوا شرد رتنا بي ايتم لم يعرتب اجيهم كاموخا فانني دبا بي هبود دبر اليهم ان كل اشر اصوتو وهاباه هاذ
اشر لوا يتقع الى دبار اي اشر هبر بابشي آبوجي اذ دش معجوو معناه ان نبيا من شعبك ومن اخوتك بعثه لك الرب الهك
كاسمع منه كما سئلت الرب الهك في حوريب بعد يوم الاجتماع حين قلت لا اعود اسمع صوت الرب الهي ولا اري هذه النار العظيمة ايضا
لكيلا اموت فقال الرب لي حسن جميع ما قالوا وسوف اقيم لهم نبيا مثلك من بين اخوتهم واجعل كلامي في فمه ويكلمهم بكل شيء
امره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي اكون انا المنتقم منه ومحل الشاهد منها ان الله خاطب بني اسرائيل بانه يخرج لهم نبيا من بينهم
من اخوتهم وليس لبني اسرائيل اخوة من الطوائف ادعى الحقد بهم النبوة سوى بني اسمعيل وقد اطلق الاخوة في التوراة على الامم في
قوله لبني عيسى وقاعبر وللفتى اجيم بني اسرائيل وعلى الاجانب في قوله وبشلح موشه ملفاخيم مقادش ان ملخ ادوم كذا مر اجيخا بني اسرائيل
ثم انه قد اتفق البهود على انه لا يخرج نبي من بني اسرائيل صاحب كتاب شريعة من بعد موسى وقد قال في الاية كاموخا يعني مثلك يحكايته
عن موسى كموني يعني مثلي مع ان المسئلة تقضي بانه ليس من بني اسرائيل لان في اخر التوراة قبل تمامه بسطرين او لو قام نابي عود
بسرائيل كموشه ومعناه انه لا يكون نبي من بني اسرائيل مثل موسى وهو ابين شاهد على النبي الموعود ليس من بني اسرائيل فليس
الا من بني اسمعيل اذ لا نبي منا وقنا ومنهم بعده موسى من غير بني اسرائيل وبني اسمعيل ومنها ما في التوراة ايضا في اول اراد ان
تعبر نحو الخربا اذا شان هوبا وليم من قوله يوم ارادوناي مستغني با وتدخ مساعير لوهوه معناها وفاران ومعناه ان التوراة التي

اشرق من طور سيناء جبل موسى في طهر في سماء جبل عيني واضاء وضح غابة الوضوح في جبل فاران وهو جبل مكة ومنها ما في بارزة
لمحاماس التورية من قوله والبيت اعبل شمخ شاهق هتية برتخي انور وهفر يخي انور وهفر يخا انور وهو يبني انوا بمادماد سنديم عشر من بنام
بولبد وشانو لكرى كادمل وقعنا ان الله وعد ان يجعل من ذرية اسمعيل اثنا عشر شريفا ويجعل لهم عشائر وقبائل وتماد ماد بوانو
امتم محمد ومنها ما في الانجيل هي الفصل الثالث والثلاثين من انجيل يوحنا ان كلمكم نحو بني احفظوا وصاياي وانا اسئل الاب فيعطيكم
فارقليطا اخر ليثبت معكم الى الابد في الفصل الرابع الثلاثين والفارقليط روح القدس الذي يرسله الاب باسمي هو يعلمكم كل شيء وهو
يذكركم كل ما قلت لكم ثم ذكر بعد الاشارة الى مضيه الى الاب رجوعه اليهم بقوله اي يفرح اصحابه بذلك لست اتكلم معكم ايضا كثيرا لان
رئيس هذا العالم ياتي وليس له في شيء لكن ليعلم العالم اني احب الاب كما اوصاني الاب كذلك افعل وفي الفصل الخامس والثلاثين منه فاما
اذا جاء الفارقليط الذي ارسله انا اليكم من عند الاب روح الحق الذي من الاب هو يشهد لاجلي ثم ذكر بعد ذكر انطلاقه الى من ارسله
وخاطري لاجله من الكآبة على قلب اصحابه لكني اقول لكم الحق انه خير لكم ان انطلق لاني ان لم انطلق لم ياتكم الفارقليط فاذا انطلقت
ارسله اليكم واذا جاء ذلك وهو يوبخ العالم على الخطيئة وعلى البر وعلى الحكم اما على الخطيئة فلانهم لم يؤمنوا بي واما على البر لاني
منطلق الى ابي ولستم تروني بعد واما على الحكم فان رئيس هذا العالم قد دين وان لي كلاما كثيرا اقوله لكم لكنكم لستم تطيقون حمله
الان فاذا جاء روح الحق ذلك فهو يرشدكم الى جميع الحق لانه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بكل ما يسمع ويخبركم بما ياتي بعد
لانه ياخذ مما لي ويخبركم جميع ما هو للاب فهو لي من اجل هذا قلت لكم ان مما هو لي ياخذ ويخبركم الى غير ذلك من الايات ان كنا نشير
الى ما خوف الطول ولزوم الملال واما ما في كتب الانبياء كثير نذكر قليلا منه هنا ما في كتاب يشعيا وهابه لهم دبارا دوناي كي صادا لا
صادا وصادا لا صادا لا فاوفا لا فاوز عبر بنام زعبر بنام كي بلعي شافه وبلاشوش احرث بدبرال هاغام هان اشرام لوهيم دون هتيوخ
هنحولغابف دروت هاركبعه ولوابوشموعا وبهبلتم بارادوناي صادا لا صادا وصادا لا صادا فاوفا لا فاوفا لا فاوز عبر بنام زعبر
شام لمن بلحوا وكشلوا حور وشبر وبوفيوز ولحادروه محل الساهدان الذي يظهر من هذا الكلام وصف النبي المبعوث ان شريعته
وصيته بعد وصيته وكلمة بعد كلمة بعضها في مكان وبعضها في مكان اخر لاكثرية موسى يثبت هذا حملة ومنها في كتاب يشعيا انا
اشفيها انجم شبر ولا دوناي شبر وخادا ش هذا لتوفيضه فاها وحي يوفيها بام وملاوا انم ولبشهم لبنا ومدبارو غار وحصيم
دشبث فادبارا نوو يشبني سلع ملوش هادبم بصيوحا يموا لادوناي كاوود هذا لبوبا انم بكبتدا وبظهر من هذه الكلمات
الاخبار عن شريعته بسبع شبعا جديدا لبس كمشبع لامة السالفة ويذكر الله ذكرا كلا ويصيحون بالذكر على الحال والظاهر ان
المعضوبة اذان المسلمين ومنها ما في كتاب يشيعا ايضا هن عابدي انماح وبجري راضانا نفسي نا تاني روحي علاو مشيا لكريتيم
بوحي لو بصيعوق ولو بنبار لو تسمع باحوص تولو ماند اصوم لو تبكور وفسناه كها لو بكبته كامت بوهي مشباط لو بكهة لو بار
نصر هذا بسيم بارض مشباط ولو زنا بيم بحلو وبظهر من هذه الكلمات وصف النبي المبعوث بانه المصطفى المختار ومظهر السر بهذه ومعنى
في الارض لا يقع منه التكرير ومنه ما في كتاب محجاي وهو وبل نفسنا باربع وثلثين سنة وزعم البهوا تخرج من بطن امة نفيا وفقته ان
اباه يفيها س كان عبدا ضالحا وزوجته احبل ام محمان نفيا لانه مديدة والمنسث احبل زوجها يفيها س ان يدعوا الله لها
بالحبل حملت بمحمان محمن وضعته وخرج الى الدنيا اخبارا مورا خافت الناس فوضع يده يفيها س على منه فانقطع كلامه اثنى عشر سنة
فلم تزل امه راحبل تبكي وتقول دعوت لي فاعطاني الله ولدا اخرس فادعوا الله يطلق لسانه فقال لها يفيها س اخاف ان يجبر تمثل اسم
السالفة فعالنا فادعوا الله ان يطلقه ويحول بينه وبين الكلام المخيف فدعى الله فاطلق فذكر جارا ووضع كاتا مرتبا على حروف
المجاء مستدلا على اخباره عن الحوادث المستقبلة حتى بما فهم منه فضة كربلا وفعل ستيد الشهدا وقتل الشهدا والسبي ونحوها
واشتمل على ذكر النبي صلى الله عليه واله فاحصا البهوحتى اظهره الله ومنه انبا امنا بن عزرج ربانا عابد اهدنا ابيد بن اخانا
ومعنى الاخبار عن امته نور عزج الرايا الغابدة للاخبار بعد ابراء الامة ولا يكون دلالتا لامن يتبنا وهو ابن هاجر ومنه دبشبن انبا
ومنحاميبا لاهبولا دكا ذيصح ملكا محمد كابا اغابا وبطيع هوبا وهي كلبا نخراكدت مطاولا نوت فضر مظامغيد مطاطا
وهو احتف طبنا ذاملكا وفي جعله من خزن الطين كناية عن الغربة لانهم كانوا يسمونهم خزف الطين لانه سريع الانكسار الى غير ذلك
وفي كتاب انبا الماهيد ذلك كطيف طافه بخت نصر وله قصة طويلة مذكورة في كتابه لا تناسب هذا الكتاب المختصر هتره ذا انبا ان
طيف له ذا نبا الفه الحيوانات واضرج من ذلك في الدلالة قوله وبرتحي الاي عرب بعفور الفهم وشملشا وث وفضر في فلدقش قال
طاهره لا زال بمر الليل والنهار الى الفين وثلثمائة سنة فيظهر الفلدقش والظاهر انه المراد بالفلدوس الاسلام لان مابين ولادة
اسمعيل وظهور الاسلام الفين وثلثمائة سنة ثم لا يخفى على من تتبع الاثار واطلع على صحيح الاخبار انه قد جرت عادة الجبار و

الفاعل المختار على ان كل من ادعى النبوة كاذبا افسد اقل امره وخلط بين الناس فلذه ولم يكن لدعواه دوام ولم يجب حاله على العلماء والعوام وشريعة نبينا صلى الله عليه وآله نزلت نورا ونورا وتجلى بها النور بدوا وظهورا ثم التعجب كل التعجب من قوم يعترفون بنبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء السابقين ويكفرون سيد الاولين والآخرين فانهم ان ادعوا عدم صحة المعجزات لزمهم انكار جميع النبوات فينتفي الوسائط في اثبات الشرائع بيننا وبين رب السموات وان ادعوا في المعجزات عن بعضها فانما بالهم لا بنفس المعجزات بالنسبة الى انبيائهم مع تقدم عهدهم وزيادة بعدهم فان انكار النواتر بالنسبة الى من بعد عهده وطالت سلسلته امر يعم من انكاره بالنسبة الى الغريب في تجويز السحر على المعاجز جار في المقامين على ان السحر في ايام موسى كان اكثر شيوعا واشهر وقوعا والعرب لبسوا من اهل الكفر ولا لهم قابلية بالنسبة الى السحر وان زعموا ثبوت نبوة الانبياء السابقين بوجود الكتب المنزلة من رب العالمين فالقرآن اقوى بالاعتبار في الدلالة على نبوة النبي المختار فانه اعظم من كل معجزة وبرهان وقد اعترفنا بالعجز عن مثله فانه اعاظم الاحبار والرهبان واما ما في الكتب المنزلة فاعظمها واكرمها منزلة التوراة والانجيل ولا يمكن ان يجعل في مقام البرهان لانهما مفتريان محرفان وجهنا ما لا يليق استناده الى الملك الديان اما التوراة فلوجوه كثيرة احدها ما يقتضي نفي الاعتماد على التوراة بوجوه احدها فقد هرون وقد ذكرت في ثلثة مواضع احدها ان هرون امر بصنع العجل وامر بني اسرائيل بالحج له في ثلثة اشهر كما يأتيها القرار هرون بصنعه ثانيها ان الله غضب على هرون من جهة صنع العجل واراد ان يهلكه وهم لا يكون في نبوة هرون واذا جوزوا على الانبياء امر التامر بعبادة من ليس اهلا للالهية لبعض المصالح كخوف تفرق بني اسرائيل جاز ان الانبياء كاذبون في كل ما يدعون لبعض المصالح ما يمنعهم من ان تكون التوراة ليست بمعجزة لانه انما اشتمل على قصص وتواريخ من قوله يوشيت نارا الوهيم هو اول التوراة الى آخره وهو وبيت موسى ان يكون مكذوبا وكذا الانجيل لا اعجاز فيه فيجوز ان موسى وعيسى صنعاها واسندا هما الى الله لبعض المصالح اذ لا فرق بين المصالح المستمرة والمنقطعة بل المستمرة اولى فلزمهم من صحة نوامكم عدا امكان اثبات نبوة موسى وعيسى بانهما استنا الانبياء الى فعل القبائح منها ان لوطا وطأ ابنتيه لما خرج من صوعر خوفا من الخسف وقعد في مغارة جبل مع بنتيه فزعم البنتان ان الخسف قد عم الخلق فلم يبق آدميا غيرهن ان ينسغي اباهما حمر الجامعها فنامت معها فلما قامت حبلت بذلك على الصغيرة ففعلت كما حبلتا وضعتا غلامين احدهما موآب والثاني بنعمي وكان زوجاهما نابذين في صوعر احدهما الخسف مع اهلها وعمرا بهما حينئذ مائة سنة ومنها ان يعقوب جمع بين الاختين لئا وراحيل بنتي خاله لابان بعد فاهرب من البيت عليا وولدها في التوراة قصة طويلة ومنها ان شخيم ابن حامور زنى بدينا بنت يعقوب ومنها ان يهوذا جامع زوجة ابنه لما مات عن جرت وجلست لدى الطريق مرتبة فجامعها وولدت وطا في التوراة قصة لطيفة ومنها ان روبين بن يعقوب جامع سرية ابيه بلهاة ومنها ان هرون ومريم قالا في حق موسى ان الله كلمه كما كلمنا ونسبوا اليه علما مع امرأة حبشية فصارت مريم برصاء فدعى لها موسى صوفيت وبخود لك كثيرة الها ما بنا في تنزيه الله تعالى وهي عديدة منها ان الله تعالى اجاز السجود على باب الهيكل ومنها ان الله ندم على ما فعل بني آدم بعد ما رأى من المعاصي ومنها ان آدم وحواء سمعا صوت الرب ماشيا في الفردوس عند مهب الهواء بعد الظهر واستتر آدم من وجه الرب في وسط الشجر فقال الله لآدم اين انت فقال سمعت صوتك واختفيت لاني عريان ومنها ان الرب نزل ليرى البناء الذي بناه بنو آدم ومنها ان الله تعالى رئي لموسى في الغلبة وقال ان الله جاء لينظر معطى وجهه لعله يظن ان ينظر الى يهوا الله ومنها ان يعقوب لأخيه علبار سبع دفعات وقال له اني رأيت وجهك كوجه الله فارض عني ومنها انه قال الرب لموسى اني جعلتك الها لفرعون وجعلت هرون نبيك لذلك ومنها انه لا يبصرني احد منكم فان الرب جاء ليضرب المصريين الى غير ذلك مما لا يخفى فصلا الى ان التوراة قد اختلف فيها اليهود فمنهم من انكر السفر الخامس بعضهم بدانيم وان التوراة على ما ذكره اليهود فذهب من ابدعهم الى الجلاهم بخت نصر الى الشرق وبقوا في اطراف بابل سبعين سنة وكتبوه جديدا احد من عقل من حفظه ثم اهتم مغربون بان المعظم من احكامهم التي كتبوها في شتى لم يكن مرسومة في الكتب المنزلة ولا في كتب الانبياء وانما كانت مودعة من موسى في قلب يوشع ثم اودعها في قلوب العلماء وهذا المضمون ليس في التوراة ومن الغريب ان الصلوة التي هي عندهم ثلوث لا ما خذها من التوراة وادعوا انها اخذت من هذه الآية وهي تسع بنو اسرائيل ادوناي الوهينو ادوناي احاد ومعناها اسمع يا اسرائيل ربي معبودك واحد الان الصلوة عندهم ثلثة اثلاث شحريت ونعلات منحه ثلاث عربيت فالثلث الاولى والميم الثانية والعين الثالثة واستفادة هذا الامر العظيم من الغريب واعجب منه خلو التوراة من ذكر الجنة والنار وكذا الفاظ الا بالاشارة وجميع التهديدات فيه بالطاعون والقتل والتهديد نحوها من مضار الدنيا فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديدة واما الانجيل فلا اعتبار به وكلامه منشور نثرا جار على ما ذكره الاسرائيليون والمتصوفون قليل الاحكام والكلام وهو عبارة عن اربعة اناجيل انجيل متى وانجيل لوقا وانجيل مرقص وانجيل يوحنا

وبينها اختلاف عظيم واخبار متضادة كما لا يخفى على من تتبع فيها وانشرا لي جملة منها منها الاختلاف في نسب المسيح على ما ذكر في الفصل الاول
من انجيل متى والفصل العاشر من انجيل لوقا فان نسب يوسف الذي بنتهي الى ابرهيم عليه السلم بتوسط اثنين وثلثين من
الآباء على ما في انجيل متى وبتوسط ثلثة وخمسين على ما في انجيل لوقا وفي الاسباب بعض اختلاف ومنها ما في الفصل الرابع من انجيل متى
من ان يوسف اخذ عيسى وامه ليلا وهرب الى مصر وكان هناك الى وفاة هيرودس على نحو ما امره الملك في المنام فلما مات هيرودس ظهر
الملك في المنام ليوسف وامره باخذ الصبي وامه الى ارض اسرائيل واخبره بموت الذين كانوا يطلبون نفس الصبي فاخذ الصبي وامه الى
بلدها الى ارض اسرائيل فلما سمع ان ملكا يوسف قد مات على اليهودية بدله هيرودس ابيه خاف ان يذهب هناك فذهب الى نواحي الجليل وسكن في
مدينة تدعى ناصرة ثم ذكر بعد ذلك بلا فصل في الفصل الخامس ان في تلك الايام جاء يوحنا المعمدان يكرز في برية اليهودية وكان يبشر
بمجيء عيسى عليه السلم الى ان قال حينئذ اتى يسوع من الجليل الى الاردن الى يوحنا ليعتمد منه فكان يمنعه يوحنا قائلا انا المحتاج ان
اعتمد منك ثم ذكر انه بعد ان اعتمد يسوع انفتح له السموات ورأى روح الله ثم ذكر رسالة ودعوته وقد ذكر في الفصل الثاني والاربعين
منها ان هيرودس سمع خبر يسوع فقال لعلماء ملكه هذا هو يوحنا المعمدان هو قام من الاموات من اجل هذه القوات تعمل به واراد بذلك
التحامل الى كانت نظهر من عيسى عليه السلم ثم ذكر ان هيرودس كان قد قتل يوحنا لعلة مذكورة هناك وغيرها من الاباطيل فضحها
لما ذكر في الفصل الرابع من وجهين احدهما ان ما في الفصل الرابع قد دل على ان ظهور عيسى بالدعوة في ارض اليهودية تواطأ هو
والحواريون فيما كانت بعد وفاة هيرودس وما هنا قد دل على ان هيرودس قد كان حيا بعد وقوع ذلك اشتهاره تابعيهما ان ما هنا قد
دل على ان يوحنا قد قتله هيرودس بمدة قبل وفاته فكيف يمكن ملاقاة عيسى اياه بعد رجوعه من مصر الى ارض اليهودية وقد نقضها
على ان رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس وقيام ابنه مقامه وقد ذكر ايضا في الفصل الثالث والثلاثين من انجيل لوقا ان هيرودس
سمع بجميع ما كان يجري من عيسى فكان يرتاب لان بعضا كانوا يقولون ان يوحنا قام من الاموات وبعض ان ايليا ظهر واخرون ان
نبيا من الاولين قام فقال هيرودس انا قطعت راس يوحنا وبعد قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلم في ارض اليهودية مثل ما ذكرناه
وغيرها والمنافاة بينه وبين ما ذكره ظاهرة واتحش من ذلك في المنافاة ما في الفصل الثاني والثمانين من انجيل لوقا انه لما ان
رؤساء الكهنة والكتبة ليسوع بعدما اسلمه اليهم يهوذا الاسخريوطي الى بيلاطس رسله بيلاطس الى هيرودس لما علم انه من علم
الجليل وكان هيرودس تائها الى يروشليم لما كان سمع منه اشياء كثيرة ثم ذكر ان هيرودس احتقره مع جنده واستهزء به ثم ذكر
انه ارسله هيرودس الى بيلاطوس وصار هيرودس وبيلاطوس لصداقة في ذلك اليوم وكانوا قبل ذلك اعداء ثم ذكر في الفصل الذي
بعده حكاية امر بيلاطوس بصلب الاصرار الكهنة والكتبة عليه وقد ذكر من التنافي بين ذلك وما ذكرناه من موت هيرودس قبل
اتيان يوسف بعيسى الى ارض اليهودية على حسب ما نقلنا ومنها ما في الفصل السابع والثمانين من انجيل متى ان التلاميذ قالوا للمسيح
ان نريد ان نريدان بعد ذلك العضيض لنا كله فقال اذهبوا الى المدينة الى فلان وقولوا له المعلم يقول وما بي فلا فترى عند ذلك اصنع الفصح مع
تلاميذي وقد ذكر في الفصل السادس والاربعين من انجيل مرقس ان تلاميذه قالوا له الى اين تريد ان نمضي ونعد لنا كل الفصح فارسل اثنين
من تلاميذه وقال لهما امضيا الى المدينة فسيلقاكما انسان حامل جرة ماء فاتبعاه الى حيث يدخل قولا لرب البيت ان المعلم يقول اين
موضع التراخ حيث اكل الفصح مع تلاميذي والمخالفة بين الاول وهذا من وجهين احدهما ان ظاهر الاول تعيين الشخص وهنا قد لم
واقتصر على ذكر العلامة تابعيهما ان المبعوثين هناك جماعة وهنا قد صرح بانهما اثنان وقد ذكر في الفصل الثامن والستين من انجيل
لوقا مثل ما حكيناه من انجيل مرقس الا ان فيه انه جاء يوم الفطير الذي كان ينبغي ان يذبح فيه الفصح فارسل بطرس ويوحنا قائلا امضيا
واعدا لنا الفصح فلم يصرح هنا باسم المبعوثين وفيه مخالفتان تقدم حيث ان ظاهره ان ان سألهما الاعداد الفصح كان ابتداء
صوم قد نقض في الاولين انه كان بعد سؤال التلاميذ ومنها ما في انجيل مرقس في الفصل السابع الاربعين انه قال لبطرس الحق اقول
لك انك اليوم في هذه الليلة قبل ان يصيح الديك مرتين تنكرني ثلث مرات وقد ذكر في كل منها تفصيل الانكار والمخالفة بين ما
في الاولين وغيرها واضح ثم ان بين الثلاثة الاخيرة اختلاف في تفصيل الانكار ايضا ومنها ما في الفصل الثامن والاربعين من انجيل
مرقس ان يسوع اخذ من موضع يدعى جثسيماني وغيره ما في انجيل متى الا ان فيه ان عيسى عليه السلم جاء مع تلاميذه الى قرية يقال لها جثسيماني
وقال للتلاميذ اجلسوا ههنا الى ان امضي واصلي هناك الى اخر ما ذكر وقد ذكر في انجيل لوقا انه اخذ جبل الزيتون وفي انجيل يوحنا
انه خرج مع تلاميذه الى عبر وادي الاردن حيث كان بستان دخل اليه هو وتلاميذه وذكر انهم اخذوه هناك والمنافاة بين
المذكورات ظاهرة ومنها ما في الفصل الثالث والستين من انجيل متى ان رؤساء الكهنة والكتبة وكل الجمع كانوا يطلبون على
يسوع شهادة الزور ليقتلوه فلم يجدوا فجاء شهود زور وكذبون فلم يجدوا اخيرا اتى شاهدان وقالا هذا قال اني اقدر ان انقض

هيكل الله وابنيه في ثلثة ايام وقد ذكر في الفصل الخمسين من انجيل مرقس ان رؤسا الكهنة وجميع المحصل كانوا يطلبون له على
يسوع شهادة ليقتلوه فلم يجدوا الان كثيرين كانوا يشهدون عليه زورا وما كانت شهاداتهم تتفق شهادة القوم وشهد قوم عليه
قائلين اننا سمعناه يقول اني انا احل هذا الهيكل الذي صنعته الايدي وفي ثلثة ايام اقيم اخر غير مصنوع بالايدي والمنافاة بين
هذا بين الحكايتين ظاهرة اذ هذه صريحة في كون مشهود الزور عليه في ذلك جماعة كما ان الاولى صريحة في كونهما شاهدي زور
ومنها ما في انجيل يوحنا في الفصل الثامن والثلاثين ان يهود الذين اسلمه اخذوه وشرطا من عبيد رؤساء الكهنة وجاء الى ذلك
الموضع وعيسى عليه السلام خرج وقال من تطلبون فقالوا يسوع الناصري فقال لهم انا ذاك ثم سئلهم ايضا من تطلبون فقالوا
ذلك وقد ذكر لهم ايضا بذلك فسكوه واخذوه وقد ذكر في انجيل متى وانجيل مرقس ان يهود الذين اسلمه جعل علامة للجمع الذين انوا
معه من عند رؤساء الكهنة والمشيخ ان الذي يقبله هو فخذوه وقد فوضعوا ايديهم عليه ومسكوه والمنافاة بين الامرين ظاهرة
ومنها ما في الفصل السادس والعشرين من انجيل متى من انهم لما اتوا به الى مكان يسمى جلجاثة اعطوه خلا ممزوجا بمر فذاقه ولم يرد
ان يشرب وقد ذكر في الفصل الثامن والخمسين من انجيل مرقس انهم اتوا به الى موضع يسمى جلجاثة واعطوه خمرا ممزوجا بمر فشربه ولما
هو فظاهر ايضا والمنافاة بين الحكايتين من وجهين ومنها ما في الفصل المائة من انجيل متى ان بعد السبت اول يوم من
السبت جاءت مريم المجدلية ومريم الاخرى لينظرا القبر واذا بزلزلة عظيمة فان ملاك الرب نزل من السماء وجاء ودحرج
الحجر عن الباب وجلس عليه وكان منظره كالبرق ولباسه بيض كالثلج من خوفه اضطرب الحراس صاروا كالاموات فاجاب الملاك
وقال للنسوة لا تخفن لاني قد علمت انكن تطلبن يسوع المصلوب لينظره وهنا لانه قد قام كما قال تعالين انظرن المكان حيث
كان يوضع فيه وقد ذكر في الفصل الرابع والخمسين من انجيل مرقس انه لما جاء من السبت اشترت مريم المجدلية ومريم ام
يعقوب وصالومي طيبا ليطيبن به وبكرا جدا في اول يوم من السبت وقد بين الفجر اذ طلعت الشمس فابتدأن يقلن بعضهن لبعض
من يدحرج لنا الحجر عن باب القبر فنظرن اذ الحجر قد دحرج لانه كان عظيما جدا ولما دخلن الى القبر نظرن شابا جالسا عن اليمين
لابسا حلة بيضاء فاندهلن اما هو فقال لهن لا تندهلن تطلبن يسوع المصلوب قد قام ليس هو ههنا والمنافاة بينه
وبين الاول ظاهرة الى غير ذلك من المنافيات والعجائب التي يجل الصدق عنها من خالوا الاربعين والتسعمائة سنة ممن
يمن تفرد بالعدد وامر يسود الوجه من ظلمة الكذب وحسبنا فصلا من ناخر من الانبياء وتقدم وصبرا منه على الطعن كفاه على علو امره
لو لا ثبوت نبوته بينا ما تجاز القرآن والمعجزات التي يكبو كل واحد منها في مضمار البرهان ونصه على كل شيء قديم لما ثبت لله
نبوة موسى ولا عيسى ولا نوح ولا ابرهيم فضلا عما في الانجيل والتوراة من الاختلافات الظاهرة بعد صدورها من جبار التسعين
ويكونان على نفي النبوة ادل من الاثبات اما المعجزات فلا تثبت بعد طول العهد وتمادي الازمنة والاوقات ولا حتى انها اقاصيص
المزخرفات الصادرة من النهود والنصارى وباقي اهل الملل الثلاث فان شاء منهم على التثليث والاتحاد فالواو ان خلت
ثلاثة الاب والابن وروح القدس فلا تمانع اذ لا منافاة بين الحكم بالوحدة والتثليث وهذا كلام يضحك منه الجهال ولا يرضى به بعد
العقلاء الاطفال فان هذه الامور لو جازت جازت الاتحاد مع الله لكل مجرد روحاني هو اولى بالاتحاد من المركب الجسماني وحيث
يجري ذلك في جميع الانبياء والاوصياء ولو شئت لعدت ذلك الى جميع الاشياء وصح للانسان ان يدعي الاتحاد مع الملائكة والجن
مع انسان كما اتحد عيسى وكيف يرضى الجاهل بضلال عن العاقل بصدور الاشياء المتضادة المتعاندة من الواحد وكيف يتعدى الانسان
نفسه فيصلي ويصوم ويفعل الاعمال الشاقة وكيف يجامع بلذة ويأكل ويشرب بنام ويمرض ويموت ويحيى ويولد مع اتحاده عز لا يكون منه
ذلك ما هذا الا كلام سخيف لا يرضى به الا ذو عقل خفيف واعجب من كل العجب من النهود والنصارى اما بالمعجزات
اذا وقفوا بين يدي الله جبار سكار وهام بسكاري وناداهم باعبادي السوء بالفيلي الوجه انا فليلي الوفاء لولا الطعن عبد علة الاتحاد
وسيد العبا محمل الحمار الذي خلقت نوره قبل جميع الانوار فان لم يقروه فيما عرفهم نبوة عباده نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم
ممن تقدم من الانبياء فان اجابوا بانها لا تدل المعاجز والآيات خاتم الجواب من وسنا الاربعين ان معاجز عبده محمد ادل من معاجز عباده
الانبياء السابقين واولى بالاتباع لانها اقرب عهدا وثالث بعد فان كنتم تشترطون الرؤية بالعيان ولم تعتبروا الاخبار المروية على
طول الزمان وجوزتم التحريف بكم الكفر بجميع الانبياء وان اكتفيتم بالمعجزة وبما وصلكم من الاخبار فضلة الزمان ادعى الى صدقها
وان استندتم الى الكتب القراب ادل منها وبقلة معاجزه اكثر من فضلكم مع ان اكثر المعاجز معاجز عبده موسى وقد بقول المعاند
في شانها انها انما كانت للغصب على فرعون وقومه وسخطه وسخطه للمطلوم بين من بني اسرائيل لما فعلوا بهم تلك الافعال الشنيعة لم يكن
للانجاز فيها خرق عادة لكن يدل على ان المسيح السادس عشر انتهى تفاصيل التكاليف وبيان اللم في وضعها على انحاء مختلفة

عشية ٧
الربع ٤
يطيبن

تكليف

اعلم انه قد ظهر مما تقدم ان الله تعالى امر العباد بما فيه حظوظهم من رضا الله وحظوظ ثوابه وعقابه ومراتب الثواب والعقاب ولا يكشف حالهم الا بالتكليف ما بحثا لفهومهم والا كانوا عبيدهم وهم لا عبيد وهم فجعلها على ألسنة الخبر بها جميع المكلفين من الانام ولما كانت احوالهم مختلفة ورغباتهم متفاوتة جعل التكاليف مختلفة على نحو احوالهم حيث كانوا منقسمين الى اقسام اخبر تعالى بانواع خالهم احدها من يكره المشاق وهو في الزاجر اغبر محاذون منكاسل احب الاشياء اليه راحته وعدم ارادته في مكانه فاخبره بالامر بما يترتب عليه نفعا عضا وزيادة المنفعة والعناء فامره بالصلوة والطهارة والصبا على الاقدام وترك لذة الاضطجاع والاستراحة بالجلوس والمنام ثانيها من شغل قلبه حب المال والاهتمام بالنفس الولد والعيال فاخبره بايجاب بذله في الزكوة والخمس والنفقات وبعض انواع الندور والنهوة والكفارات وغيرها من الحقوق المالية ثالثها من همه بطنه فكانه من الانعام لا همة له ولا عناية الا الشراب والطعام وبعض الملاذ التي يجرها الصبا فاخبره بالتكليف بالصبا ومنعه من الاكل والشرب والجماع ونحوها رابعها من يكره الخروج من مكانه ومفارقة اولاده وسكونه فهو محب الحضر وكراهة السفر فاخبره بالامر بالحج والعمرة لبظهر بذلك امره خامسها من يحب الجدة ويكره التعرض للحرب المباردة والفرار خوفا من الموت وبذلك غلب الجبن عليه متى سمع صيحة طار قلبه او سمع غوغاء الحرب والضرب في هربه فاخبره بالتكليف بالجهاد وبيع نفسه برضوان الله سادسها من غلب عليه حب الرياسة والوقوف للناس بين يديه وقبول يديه وقدميه وركوبهم خلفه فاخبره بصعوبة الجهاد عليه وسهولة الخمول عليه فاخبره بمنع التكبر والتجبر واخفاء عباداته وامره بالتواضع للناس بها نهاهم من يحب الملاهي ويرغب في اللهو والغناء واللعب بالقمار ودق الطبول وصوت المزامير والزمر وانواع اللذات المبهجة والشهوات فاخبره بتحريم ذلك عليه ومنعه عنه سابعها من همه رضى المخلوق عنه وان يمدح الخلق وان يعتقد الناس به انه ورع ينسبون الى التقوى والصلاح فاخبره بايجاب الغضب عليه لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث السابع

في بيان سبب الغضب اعلم ان النفس للطان على البدن واعضائه ورعيته لها والحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل فمتى اصغى السلطان الى الدليل واستمع لقوله واشتد ارشاده صلح امر السلطان وعدلت الرعية وامرهم بالصلاح ونهاهم عن الفساد ويزداد في الرشد ويعين على سلوك طريق السداد وان شارت النفس وان طغى السلطان على الدليل ولم يصغ لقوله ولا عمل بارشاده وكان له واحد على غير الطريق ضل واضل اتباعه ورعيته وصار يأمرهم وينهى على غير بصيرة ويزيده في الضلال ويبتعد الى اسوء حال حتى يحسن لنظره اهلاك فانه عدو محيل مزور فلا يأمر الا بما يشر الاضلال والافساد ومن الظهور فالغضب انضاروها والاذى بسماعها واللسان في لطمه واليد في لطمها والرجل في مشيها وسائر الاعضاء حضور في باب السلطان منتهاة لحد منه ان امرها بحسن فعلته او نهاها عنه بحسنه او قبحها الى فتح ظاعة او نهاها عنه تركته فان لم يقع اختلال في السلطان لاختلال المرشد او لضعفه وعدم الاستماع له لم يقع اختلال في الرعية والاركان صلاح ونهاهم بنهيه الى الهوى والاموا خذة اختلت فلا فعل الاعضاء فعلا الا عن امر السلطان بل في الحقيقة هي بمنزلة الالات وحالها كحال الجمادات وتعلق المواخذة بها كتعلقه بالكل صلاح ونهاهم بنهيه الى الهوى والاموا خذة فيه الا عليها فكل يبتدع يصدر من الاعضاء مرجعه الى النفس الامارة والشيطان وكل امر من الامور الحسان مرجعه الى العقل ومعونة الملك الديان

المبحث الثامن

في تعميم المعاصي جميع الذنوب في الخطايا بين قسمين الاول ما يتعلق بالنفس ويصدر عنها من دون واسطة الجوارح وان توقفت المواخذة في بعضها على الاتيان بها كالنفاق والعقيدة والكبر والحسد والعجب والرياء وبغض اولياء الله وبغض المؤمنين وحب الدنيا المضافة للآخرة وحب الرياسة والتفكر في طرق الاهتداء الى الخطأ والجهالة والتدبير في غير ذلك الثاني ما يتعلق بها بواسطة الجوارح كالزنا واللواط والاستمناء والوطئ في الحيض ونحوها مما يتعلق بالفرج والسب والشتم والقذف والكذب والغيبة والنميمة والمجاهرة والغناء والبهتان مما يتعلق باللسان والنظر الى عورات غير الازواج ونحوها والنظر بشهوة الى الذكور المرد والخصيان والى الاجنبيات من النساء ونحوها مما يتعلق بالعين واستماع الملاهي والغناء والغيبة ونحوها مما يتعلق بالاذنين والضرب للمظلومين وقتلهم واخذ المال الحرام ونحوه مما يتعلق باليدين واكل الحرام وشربه والبلاعة واكل النجس ونحوها مما يتعلق بالبطن ومثله يجري في باقي الجوارح وكل من القسمين ينقسم الى قسمين معاصي كبار وكبار والصغائر مع الاصرار بالعود واكثر الكبار يرجع الى الكبار والمداومة عليها كبيرة في نظر الشرع حتى يقال ذنب عظيم واثم كبير وبعرف ذلك من ممارسة الشرع كما ان معصية العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس بقولون عصى مولاه معصية عظيمة كبيرة ومنها ما يهونها صغيرة ويجري مثل ذلك في الطاعات ولا تخص الكبائر بعدد مخصوص من سبع او سبع او اثنى عشرة او سبعين او كونها الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين ولا بجهات مخصوصة كالتوعد عليها بالنار او الوعيد في القرآن والثبوت بدليل ظني ولا بجهة غائمة بمعنى ان كل معصية اذا نظر الى من عصيت كبيرة ولا بمعنى ان الصغيرة تختص بالحد الاسفل والكبيرة بالحد الاعلى

وما بينهما توصف بالكبر بالنسبة الى ما تحتها وبالصغر بالنسبة الى ما فوقها وهو بينهما فقول ان الكبر والصغر قد يكونان باختلاف الجهات فقتل مال البهيم والمؤمن والفاسق والامام والجائر والعطشان المشرف على الموت كبيرة وان قل وامون منها ما ضادها فلدرهم مال الكافر وان اعتصم بالجزية وغيرها من اسباب العصمة وهكذا اكثر المعاصي ثم الصغائر تختلف في مقدار الصغر وكذا الكبائر فقد ذكر حتى انتهى الى ترتيب الكفر الاسلامي والكفر الايماني فاكثر الكبائر وقد العقيد حتى بعث على بعض آثار المرجوحات من المكروهات وغيرها فمنها صغائر ومنها كبائر على نحو ما عرف في المحظورات **المبحث التاسع** في تقسيم الواجبات وهي المستحقات منها ما يختلف مراتبها ومنها كبائر كذلك فالصلاة فقط تعظم حتى تبلغ مرتبة بعض الاركان الى الكفر والكبر والصغر فيها على نحو ما في المناهي فالواجب المرتب على تركه العقاب العظيم كبير وخلافه صغير ويعرف ذلك بممارسة الشرع وبظهور ذلك بعد احطاط ما اوجبه السادات على عبيدهم فان بعضه منه يسهل امره وبعضه يعظم زجره ويشتد بسببه الغضب بعظم المؤاخذة ومراتبه عديدة وترك الواجب الكبيرة معصية كبيرة كما ان ترك المعصية الكبيرة والحكيم ليس المدار في كبر الواجب وصغره على الوجوب في القرآن والثبوت بالدليل القاطع او التوعد على تركه بالنار ونحو ذلك واكبر المناهي ما ادى فعله الى الكفر واكبر الواجبات ما ادى تركه الى ذلك ومن الواجبات العظام التي لا شيء اعظم منها بعد الايمان والاسلام الصلوة والصيام والزكوة والخمس والحج والجهاد في سبيل الله وهي الكفر الاسلامي بسباء النساء وسبي الاطفال والنساء واخذ الاموال الا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجيء بيانه **المبحث العاشر** في اقسام الكفر وهو اقسام كفر الانكار وكفر الشك في غير محل النظر وكفر الجحود وكفر النفاق بالنسبة الى الواجب تعالى او بنبيه صلى الله عليه وآله او المعاد وكفر الشرك وكفر النقص كفر الهفلت بالقول او الفعل كالتعبير والاهانة بقول او نعوط في الكنيسة او على القرآن ونحو ذلك وكفر النعمة وكفر انكار الضروري ويجري ذلك الاقسام فيها والكفر الايماني المتعلق بالنبي وعترته ثم الكفر بالقسم الاسلامي سبا كان او ايمانيا ينقسم الى قسمين اصلي وان تداول طريق تعلق بمن علق في بطن امه واحد ابوه مسلم في الاسلامي ومؤمن في الايماني ولا عبرة بحال انفصال النطفة من الاصلاب الزاكية لا بحال حملها في الرحم قبل الانعقاد ولا بعد الانعقاد وقبل التولد او بعد الميلاد ويجري حكم الفطري على تلد الزنا على اشكال **المبحث الحادي عشر** في احكام الكفر على الاجمال اما الايماني الاصلي منه والارتداد الفطري والملي فلا يفعل فيه السبا بحسب الدم والفرض والمال عن احكام الاسلام ما لم ينكر ضروريا من ضروريات الدين بحيث يلزم انكاره انكار نبوة سيد المرسلين واما الكفر الاسلامي فلا يحملوا من اقسامه الا حقها الارتداد وهو بجميع اقسامه بين قسمين فطري وملي اما المرتد الفطري فان كان ذكرا بالغا عاقلا فالمعلوم الذكورية لا حتى مشكلا ولا ممسوحا بحكم الفضل وبتولي قتله الامام ومن قام مقامه الظاهر جواره لكل احد مع عدم التهمة من جنده من وبي استتابه وبعد قضاء عدة الوفاة وتزوج بعد انقضاء العدة وان بقي حيا وتقسم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه وانفاذ وصاياه ولو في العبادات اعلى اشكال وان كان امرأة او خنثى مشكلا او ممسوحا حبس وضيق عليه في مطعمه بحرمانه من الطعام الطيب بحيث يمكنه من العيش وشربه بحرمانه من الماء البارد في الصيف والفضلة في الشتاء ويمكنه من الماء الساخن في الحمارة في الصيف والنار الشديدة في الشتاء وفي اللباس الوساخ والفراش والمكان وعدم وضع من شعره بعضه معها حتى تتوب او تموت على ذلك وعادت حيض معها فان ذلك الفعل فان ثابت ثالثة وعادت فذلك ولا يهتم بمرابتها الا بعد الثالثة واما الملي فيستوي فيه الذكر والانثى والممسوح والخنثى المشكل فان كانا مظاهرا بالغين استتيبا فان تابا وعادا ثانيا استتيبا كذلك فان عادا ثالثة فذلا ولا فرق في المرتد والمرتدة والخنثى المشكل والممسوح بين الفطري منها والملي الا في الحابس والتضييق في الطعام والشراب لا يجوز اخلاق المرتد نفسه بل لا ينبغي شد وان انعقد واحال الردة او كان جميع المال كذلك بل يرجع الى الوارث او الامام ما بينهما الكفر الاصلي وهو قسمان احدهما المنتسب بالاسلام من المنافقين الذين يظهرون بعض الاحيان نفاقهم الناصبيين والتابعين والهالكين والخوارج والغلاة ومكفري ضروري الدين مع نشئتهم بالاسلام يجوز قتلهم لكفرهم لا يجوز سبي نسائهم واطفالهم واخذ اموالهم بل يرجع الى ورثائهم كحال المرتدين القسم الثاني من لا نشئة له بالاسلام وهم على قسمين معصومين ومنتسبا حبن الدماء او الفرض والمال ينحصر الوجه في قسمين الدول المعصومين هم اقسام احدها باذل الجزية للامام او منصوبه الخاص او العام او الرئيس المطاع من اهل الاسلام من اهل المذهب او من غيرهم ثانيها المؤمنون ثالثها المعاهدون رابعها المصالحون خامسها التاركون على الحكم سادسها الراجعون الى الحق وسيجيء الكلام فيها مفصلا واما المستباحون فسيجيء الكلام فيهم ان شاء الله **المبحث الثاني عشر** في بيان ما يحتاج الى رئيس مطاع وعسكر واشياع واتباع وما لا يحتاج الى ذلك اعلم ان الحرب الجائز والفضل والفرض على قسمين احدهما ما لا يحتاج الى رئيس مطاع هو جمع الجنود والعساكر بل هو دفاع محض كالدفاع عن النفس والمال والعرض وهذا القسم لا يدخل في اسم الجهاد

ولا يختص به جليل ولا ذليل ولا اعظم ولا حقير ولا نفيس ولا خبيث ولا ذكر ولا انثى ولا شخص مخرب الامور ناهيك ما يحتاج اليه
ونفيس مطاع له اتباع واشياع وداع شديد وباس شديد فاقبل الشباشة واهل الرفضة والرياشة معرفة بمحاربة الروشا وقابلته
لخاصة الكفار والبحارة الاشقيا اذا امر انقاد والامر واذا نهى انزجر انتهى والرجوع وهذا القسم يستدعي حصول الاذن الواحد
الاحد الاصل الا سلطان لاحد على احد فان الخلق مستوون في العبودية ووجوب الانقياد الرب البرية ولا ملك ولا ملكوت
الا لصاحب الكبرياء والعزة والجبروت وكل من تسمى ممن عدا بالملكية فليس المراد بملكيته الملكية الحقيقية بل يراد بها الملك الصورية
على وجه المغالبة فلا وجه لاصدار النواهي والاوامر الا من منصوب من المالك القاهر شرعا هذا القسم وهو الداخل في اسم الجهاد
ينقسم على قسمين احدهما ما لا يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام ولا عن الحوزة والاعراض والحطام المتصفة عند الشرع بصفة
الاحترام وانما الغرض من جمع الجنود ونصب الترابات والاعلام هداية الكفار وقهرهم على الاقرار بكلمة الاسلام بعد الانكار
وهذا منصب الامام او المنصوب الخاص منه دون المنصوب العام الثاني ما يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام وقد اراد واكسرها او سبيلا
كلمة الكفر ونفوذها وضعف كلمة الاسلام او عن الدخول الى ارض المسلمين والتصرف فيها وعيثها او عن ثغورهم او بلادهم بعد
الدخول فيها وبراد اخراجهم منها او عن فرقة من المسلمين الفت مع فرقة منهم وكانت لهم قوة عليها او عن فرقة من المسلمين من
اهل الحق بغت عليها فرقة من اهل الباطل ولم يكن دفع ذلك الا بتهيئة الجنود وجمع العساكر ففي ذلك ان وجد امام حاضر وجب
عليه ولم يجز التعرض لهذا المنصب الا عن اذن المنصوب الخاص لخصوصها او مع مناصب اخر من قضاء او انشاء او امامة ونحو ذلك
ويجب على الناس المكلفين طاعته وسماع قوله واذا تردد بين اخها وفي مناصبه لم يجز له التعرض له واذا لم يحضر الامام وكان بعيدا
او كان حاضرا ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الامر ويجب تقديم الافضل فالافضل وما دونه في هذا المقام لا يجوز
التعرض في ذلك لغيرهم ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فضل خالفا مهم فان لم يكونوا او كانوا ولا يمكن الاخذ عنهم ولا
الرجوع اليهم اتكلوا من الوسوا سبين الذين لا ياخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين وحث على كل بصير صاحب راي وتدبير
عالم بطريقة الشباشة عارف بدقائق الرياسة صاحب ذكاء وفهم وثبات وجزم وعزم ان يقوم باحمالها ويتكلف بحمل اثقالها
وجوبا كفائيا مع مقدار القابلين فلو تركوا ذلك عوقبوا اجمعين ومع تعين القابلية وجب عليه عينا مقاتلة الفرقة الشيعية
الاوسية وغيرهم من الفرق الغادية البغية ويجب على الناس اعانته ومساعدته ان احتاجهم ونصرته ومن خالفه فقد خالف العلماء
الاعلام ومن خالف العلماء الاعلام فقد خالف والله الامام ومن خالف الامام فقد خالف رسول الله سيد الانام ومن خالف سيد
الانام فقد خالف الله ذا الجلال العلام ولما كان الاستيذان من المجتهد اولى لما فيه الاحتياط وافراغ الذمة ورضى رب العالمين وافراغ الرقبة
والتذلل والخضوع لرب البرية فقد اذنت ان كنت من اهل الاجتهاد ومن الغائبين المتباعدين عن سادات الزمان السلطان السلطا
والخاقان بن الخاقان المحروسين بعناية الملك المنان فتحصل بسؤالي ادام الله ظلاله على رؤوس الانام اخذ ما يتوقف عليه تدبير
العساكر والجنود واهل الكفر والطغيان والجنود من خراج ارض مفتوحة بغلبة الاسلام وما يجري مجراها كما سيجيء وذكره متعلقة
بالنقدين او الشعير او الحنطة من الطعام او التمر او الزبيب او الانواع الثلثة من الاقطان مما فات عن الوفاء ولم يكن عنده ما يدفع
هؤلاء الاشقيا جاز له التعرض لاهل الحدود بالاخذ من اموالهم اذا توقف عليه الدفع عن اعراضهم ودمائهم فان لم يف اخذ
من البعيد بقدر ما يدفع به العدو القريب ويجب على من انتصف بالاسلام وعزم على طاعة السني والامام عليهما السلام ان يمتثلوا امر
السلطان ولا يخالفوه في حقها لعداوة الرحمن وبقبح امر من نصب عليهم وجعله داعيا عما يصل من البلاء اليهم من خالفه وذلك فقد
خالف الله واستحق الغضب من الله والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي عليه السلام ووجوب طاعة السلطان الذات عن المسلمين
والاسلام ان وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الاعراض والجهات وطاعة السلطان انما وجبت بالعرض لتوقف
تحصيل الغرض على وجوب طاعة السلطان كوجوب هيئة الاسلحة وجمع الاعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الايمان اولوا
وينبغي لسلطاننا خلد الله ملكه ان يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوبا لدفع اهل الفساد سوى الله وطاعته والقيام على ادا
في عباده وان يهتم بالسوية ويعدل في الرعية ويساوي بين المسلمين من غير فرق بين الغريب والعدو والصديق
والخادم وغيره والتابع وغيره ويكون لهم كالاب الرؤف والاخ العطوف وان يعتمد على الله ويرجع الامور اليه ولا يكون لغير
الاعلم والاتقى الغول المنوه عنه في كل امر يطلبه تبعا لطالب الله فيه ولا يعتمد النظر الى نفسه بقول ذلك من سبقني ورجح
وخرج ضرني بل بقول ذلك من خالفني وناوأني ومكر ومصوري وقبح وان لا يتخذ بطانة الا من كان ذا ديانة وامانة وان لا يودع
شيئا من الاسرار الا عند من يخاف من بطش الملك الجبار فان من لا يخاف الله لا يؤمن اذا غاب في الخصوص من الخوف يحافظ على

الاذاب كيف يرجى ممن لا يشكر بعض اصل الوجود بطاعة المالك المعبود ان يشكر النعم الصورية مع ان مرجعها الى رب البرية وان يهتم شعائر الاسلام ويجعل مؤيد بين ائمة جماعة وعشائر الاسلام ويغضب في اعطاء غارات الفارسية والتركية بين لهم فضل الدنيا الدنية وبرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الابدية ويسهل عليهم امر حلول المنية ببيان ان الموت لا بد منه ولا مفر عنه وان موت الشهادة به السعادة وان الميت شهيدا عند ربه معفو عن ذنبه باجرهم بالصلوة والصبا والمحافظة على الطاعة والانقياد للملك العلام وعلى اوقات الصلوة والجماعة بالانام وبضع سلمين يعلمونهم قراءة الصلوة والشكيات السهويات وسائر العبادات ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله

الباب الثاني في بيان اقسام الحرب والحرب على المشهد اقسام دفاع صرف جهاد متضمن للدفاع وجهاد صرف

القسم الاول الدفاع الصرف وحكمه ان كان قاصرا فاقصر عليه كالدفاع عن النفس او العرض او المال الجائز في مقام الجواز ودفاع واجب في مقام الوجوب مراعاة للعدد مسلما كان او مؤمنا غالبا بالمدفوع او جاهلا لعدم علمه باسلام القائم وايمانه عالما بالحكم او جاهلا عامدا او مخطئا قريبا او بعيدا اولقا او اباعلى اشكال في الاخيرين في سابقهما بالنسبة الى الاخير من المدفوع عنه لكن المدفوع ان كان مسلما او مؤمنا فوعظ ونصح بالكلام اللين ثم الكلام الخشن ان وسع المقام وربي نفع الكلام ثم ان ادبر وكان مايوسا من عوده او صار بريحا فلا من من شره فلا يجوز ان يتبعه بل يجب الهرب عليه واما الكافر فهل هنا يجب على المسلم حربه ودفع به عضه وابطال عهده او انه وحربي فيه

القسم الثاني الجهاد المتضمن للدفاع

من الامور المشتملة على ملاقات الابطال من اهل الطغيان والضلال وعلى اقامة الحرب والمبارزة المشتملة على القتل والضرب الذي عن بيضة الاسلام او النفوس او الاعراض او الاموال التي حكم الله عليها بالاحترام في هذه الامور ما تلون ويقتلون ضررا وشرا وهلك عصمتهم ولم ينفعهم امانهم وعهدهم وجزيتهم ويجب على المكلفين الحاضر والغائب من جميع المسلمين من عمر وزين ان اطاقوا المقاصد ان يشدوا الرحال ويتجهزوا للحرب بالقتال ويرخصوا في ذلك النفوس والاموال ان وجدوا باهل الحدود ذلك او رأوا بالمسلمين قلة وعلى حضرة السلطان او منصوبه كائنا من كان ان يجد في الطلب بجمع الناس من عجم وعرب ويجبرهم على القتال والمبارزة مع الاعداء والنزال وعليهم ان يقبلوا عليه ويتسابقوا من مناخر الجوانب اليه ويبادرون بالعلى النداء فانه ان لم يتداعوا حينئذ الفداء لبيضة عزهم ويقوى على محاربة الاعداء جزمه فان الجنود والعساكر وان كانت ذات عدد منكاثر بمنزلة الفسطاط اذا سقط عمودها هد وكما يجب طاعة الرئيس الكبير كذلك يجب طاعته من نصبه على عدد قليل او كثير فيما يتعلق بالسياسة والتدبير عليهم ارشاده اذا زاغ عن الصواب سلك طريقا لغي والشك الارتياب وعليه ان يجمع شملهم ويتبع فولهم ويتفقدهم في الامور ويتسم في وجوههم ويظهر لهم الفرح والسرور

الباب الثالث في بيان الشروط

قد تقدم بيان اقسام الجهاد وذكرنا انها تقع على وجوه خمسة هي ما يكون لحفظ بيضة الاسلام اذا اراد الكفار الهجوم عليها وما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين ومزارعهم واراضيهم اذا هجموا منها بعد تسلطهم عليها وما يكون لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين وهتك اعراضهم على نحو ما مر وما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التفت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائها عليهم وما يكون لاجل الدعوة الى الاسلام او اقرارهم بالجزية بخبر الامام صلى الله عليه الدعوة بشرط في القسم الاخير منها التقرب الى الله تعالى بان يقصد بالجهاد الاسلام احتمال اشتراطها في الاقسام الاربعة الباقية لا سيما الاول والثالث والرابع ولو قيل بان قصد القربة انما يتوقف عليه زيادة الثواب لكن بعيد

تنبيه الحرب الراجح بالمسامحة شرط تشبه شرائط الصلوة فمثل الطوب والتفنك والسيف والرمح والسهم ونحوها بمنزلة الطهارة المائية من الوضوء والغسل لا يجوز العدول الى غيرها الا مع الاضطرار ويستحب فيها ان يكون مما من صفاء النفس وكلما زاد من في الكمال زاد مسلما واجرها كما في الماء والعصي والحجارة ونحوها بمنزلة الطهارة الاضطرارية يجزء استعمالها مع وجود ما هو من مراتب الطهارة المائية وذا بة الركوب مكان الحرب بمنزلة مكان المصلي فان الصلوة لا تصح في مكان لا يستقر فيه صاحبه لان اضطرب لا يجوز في مكان اهل الرامي ركوب دابة رديئة او الجلوس في مكان منخفض والعدو في مرتفع وهكذا وكذا في اللباس فمن يصلي من القطن والكتان ولباس الحرب من الحديد وكذا في الاستقبال فانه لا يجوز في الصلوة صرف الوجه عن القبلة كما لا يجوز صرف الوجه عن العدو ويجب استقباله وكذا يستحب الصلوة جماعة وكلما كثرت الجماعة وزاد الصف كان افضل كذلك الحال في الحرب فان زيادة صف توجب زيادة الاجر وكذا بكرها استقبال الحديد والنار في الصلوة كذلك بكره الحرب حال استقبال الريح وهكذا ينبغي للمصلي ان لا يكون متكاسلا ولا متثاقلا بل ينبغي ان يكون متوجها الصلوة مجتنبا من الشيطان كذلك في الحرب ينبغي ان يكون على حذر من العدو ان غفر منها وان لا متكاسلا ولا متثاقلا فيها وهو مشترك بين الجميع البلوغ والعقل والقابلية للنفع وعلة نفوذ العبد بحضوره بزعم انه من اولياء الله وعلة نصرة المسلمين بوجوده معهم نصرا بفتح اعتبار نفعه لو حصل

بكثرة السواد دفع ضررهما عدا العصم لأخبر من الاقسام الاربعة التالية عليه وجب على الولي احضارهم قاتلتهما وهو خاص بالاخير
ويشترك معها سبقا ان لم يترتب دفع ضرر وهو الحرية والسلامة من العمى والاعمى والمرض قبلوغ حد الهرم والفقر الباعث على العجز
عن مسير ونفقة وعياله ولم يبلغ حد التعذر قطعا ما بلغ حد التعذر فيشترك فيه الجميع ابعها عدم منع احد الوالدين
وعلى حاول الدين مع القدرة على وفائه ومنافاة الخروج الى الجهاد ولم يكن متعينا وذلك خاص بالاخير خامسها عدد جوه من نفوذ
به الكفاية ويحصل بالغرض لكثرة الكفار وقلة المسلمين سادسها الذكورة فلا يجب على من علم خروجه عن صفتها او شك فيه لكن
المشكل والمسوح وهذا مخصوص بالاخيرين او الصفة بين الاولين سابعها عدم المعارضة لشيء من الواجبات الفورية من حج اسلاما في حج
نيابة يجب الشروع فيها فورا ولا يجامع الخروج الى الجهاد وكذا ما كان مستأجرا عليه من الاعمال وهذا مخصوص بالاخير ها الرابع بين تاسعها
ان لا يتوقف على بعض تلك الشروط التي يتوقف عليها استنفاره عساكر المسلمين كالاذن الحرب والحمام المحارم لها ونحوها
ولو امكن من غيره لم يتعين الاثنين وثلثين العسكر الباب الرابع في فصول استيا الاعتصام وفيه فصول الفصل الاول
بذل الجزية للامام او نائبه الحاضر او العام او قبل المسلمين مع تعذر الامام عليه لسلم قبل الامر باخباره وانحاضر وذلك مشترط
لنفسه من العمل وغرضه وبالغ على نحو ما شرط شرط المكاتب خمسة من موالاه لا بوجه صدقة او نزع عما دار ما لم يأب امير المؤمنين من
حبس او نفي عوضا على الرؤس او الاراضي او التجار او الجدوان او ما تركت منها على اشكال فيما عدا الاولين وما تركب منهما او
الاحوط ان لا ينقصها عن دينار ودينار وتسوى الغني والفقير والرشيد والسفيه ان كان معسرا انظر الى ميسرة ولا جزية على الاطفا
والنساء والمجانين والخناثى المشكلة والمسوحين لالحاقهما بالنساء وتقوى في العبد الاخذ من مولاه وفي الحمم والمقعد والزاهب والفا
الصوامع والجنود اوفار اشكال ويجوز احدهما من بين الحرمات ثم المحللات في مذهبهم من خمر الخمر والخنزير والصليب ومنهيات الاحوال
والاخوات الامهات عند من احلها ولو بالاحالة على المشكل ويشترط في لزومها الانقياد لقضاء الشرع وحكمه وعدا التظاهر بالمحرمات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحرمات وفعاونة الكفار وابواء عينهم وكشف الاسرار لهم بالرسل والمكاتبات
وترغيبهم في قتل المسلمين والتسلط على اعراضهم واموالهم ويمنعون من بناء كنيسة او بيعة وضربا ناقوس واعلاء جدار على بناء مسلم
من اهل الحق او الباطل قسا وانه لما لم يكن بناء المسلم في الارض على نحو الترتيب كان مبنيا على مرتفع من الارض وان خرج المسلم
على العادة في الهبوط فلا مانع على اشكال ولو احتاج الى غلبة داره وبذل المسلم ما يرفع به بناءه لم يجب القبول ولا مانع من زيادته
وعلوه على قار المسلم وفي تشريه الحكم الى حالهم ومذاهبهم وبيعهم وكنائسهم واوقافهم احاطة دور الحاكمة التي لهم المسلمين جبره
يمنعون عن جميع ما يوجد عليهم تركه من تعيين الدقة وزيادة على المسلمين وركوب السرج الجهل ولبس لباس فاخر من خز او سمور او
شال وقوضع الغلالة كشعر في الوجه متصلا بشعر الرأس او وضعه بخلاف الصلوفها لون الثوب ان ازعم صوفي لباب النساء او
على الترس لا نصعه نشأ المسلمين على رؤسهم ونحو ذلك ولو تدثم من امام او منصوبه الحاكم او العام ثم نزل بعض المسلمين بعض
المال جزا في ثبوت الدقة ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة المسلمين وابوابهم ويشترط دوابا وخيلا لركوبهم ولا يختص لضيافة بثلثة
ايام وقبول الجزية محصور بما كان من اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئين والسامرة ان الحق
الاخبار باحدهم ولو انتقل احدهم عن مذهبه دخل في مذهب آخر من مذاهب اهل الكتاب فيقبل قبول الجزية منه اشكال وكفى لعاطاة
الفعلية في عقد الجزية وسائر عقود الامان ويجري فيها التوكيل والفضولي مع الاجازة ممن له الولاية ولو مات من اهل الكتاب بعقد
معه الجزية فظهر من غيرهم من دون تلبس رد الى مأمنه ولو رجع الكتابي الى الوثنية بعد عقد الجزية انحل عقده ولو عفى الامام او نائبه عن
المسلمين لم ينحل عقد الذمة والعقد فيهم النفوس والاعراض والاموال فيعصم الجميع واذا حصن حصنا باحث حصن المتدثم من غيبة او
سبا وانبته ما لم يتبين الى ضرر ولا يفصل باحترامه وكراهة وبكره بدئه الذمي بالسلام واذا بدئ هو اجب عليكم ضط وبكره مصافحته
فان فعل فغمز وذاء ثياب فيجب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة وفي استحباب وضع الغلالة ومنع ركوب الخيل والحكم
عليها بالركوب عرضا وحذف معاديم السعود وزيارة الكنيسة والاقتباب لا سلامته من دون شرط بحث ولو تدثم في مملكة رئيس وقضاء
الحق او الباطل جرى بذلك ثم تحق جميع الممالك ولو تدثم من غير فاعطى الحربية لغير ذمامه ولو بذل الكتابي الحربي المقام بشرطها
وجب شرطها فبولها ولو تحرر بعضه قام بما قابل حصة الحرية من الجزية وادى المولى مقابل الحر الرق او حنا حر بية العبد على
مولاه والا لزم اداء ما قابل الحر فقط ولو كان رجلان على حق واحد اخير بالاعطاء بعد النوم فان لم يتفقا معا وظهر كونهما
اثنين اعطيا جزيتين وان اتفقا معا كانا واحدا كانت عليهما جزية واحدة ويصدق مدعي الكتابية من غير بينة الفصل الثاني
من اسباب الاعتصام الاقرار بكلمة الاسلام بحقن دمه مع الاقرار بفعل الاسلام بعده ويدخل في الملة هو وما له لو كان له عبد

الاستيلاء ولو ظهرنا فيها اداء عشر واحد عليها ونفس اتمه وينبغي ان دفع الجزية على رؤس الاشهاد لعزة الاسلام **الفصل الثالث** في احكام
وانما يجوز او يستحب مع اعتبار المصالح للمسلمين فقد يجب ان يترتب على تركه شر عليهم ويجوز للواحد والمتعددين من المشركين ويجب على
ان اراد ان يسمع كلام الله منهم وطلب منهم ذلك سواء منهم الى ان يرجع الى مامنه وفيه مباحث الاول في عقده ولا يعتبر فيه الفاظ مخصوصة
ويجري فيه جميع ما افاد معنى من ترك او دع او ذمتي او تركي او يوناني او سترمان او غير ذلك او كتابة او اشارة على نحو ما تي المعاهد
كانت والرهينة بمنزلة القبول وقد يلحق بالالفاظ ما يجري في القول اجرتك امنتك ذمتك او عصمتك او انت في ذمة الاسلام
او عهدته او حمايته او دعايته او ذمة المسلمين على نحو ما ذكر ويجري مثل لا تخف لا تخش ولا تضطرب ولا تحزن مع دلالة الحال
على ارادته ومع عدم الارادة يأمن المشتبه بها فيرد الى مامنه ويخوف ويضرب لا هو ويلقى في سلاحك ونحو من غير حرس ونحو ذلك
دلالة لا لغة فيه ونوزع عم المشرك الدلالة بعد ورود الى مامنه واذا سئل المتكلم فقال قصدت التأمين لزمه ولو خرج الكفار من
حصنهم مشيرين ردوا الى مامنكم ولو لم يكن لاشباههم وخبر فلا امان الثاني في محله محله لغير الامام وما دونه الخاص وبل
الاسر وان كان في مضيق فلا امان بعده الا من الامام او ماذونه الخاص ولو اخبر المسلم بالتأمين وكان صبيا وقتله ذلك كما قبل
الاسر بل ولو كان فاسقا وان كان بعده لم يقبل الا مع البينة ولو شهد عدلان او جماعة عدول انهم امنوه لم تقبل شهادتهم لانه
فعلهم فلو جاء المسلم بأسير وادعى التأمين قبل الاسر لم يقبل منه وان ذا نفقة المسلم وله علبة الثمن ولو استرق حيث
المسلمين على الكفار ولم يبلغوا حد الاسترقاق تأمينهم الثالث والعاشر يجوز عقد الامام ونائبه الخاص مع الكفار من اهل
النواحي في البلدان والقرى عموما وخصوصا اذا عنته النائبة وكذا المجتهد وامراء العساكر ونوابهم وحكامهم لقاءون
بسياسة عساكر المسلمين مع عجز المجتهدين مع الكفار جملة واهل الفيافي والبلدان والقرى من دون تخصيص بقليل وكثير
مع مراعاة المصلحة ولا يجوز لمن في الرعية الا تأمين الواحد منهم او الاكثر لواحد من الكفار او عدد قليل لكثير وعكسه
او قافلة قليلة او حصن صغير ولا فرق في المؤمنين من المسلمين بين الحر والعقل والبلوغ والاحياء بين الاحرار والعبيد
الفوقي والضعيف والذليل والقوي والجبر والعظيم والصغير والذكر والانثى ويجوز التأمين للصبي والمجنون والحر
العبد والذكر والانثى من الكفار ولا يقع التأمين من الكفار المتغلبين على المسلمين ولا غيرهم من اسارى الكفار ان يكونوا وكلاء
من المسلمين ويجوز التأمين من اهل الفرق المبتدعة المسلمين ما لم يدخلوا في اقسام الكفار ولو عقد العامل واجارة القاصر
من دون سبق دخار الرابع في احكامه فهي مرارا وقالوا ان عقد الامان لازم فلا يجوز نقضه الا مع الاخلال بشرطه ومع الاخلال
يدخل الغرض والاولاد والخدام والاموال تبعا ولا يدخل الابوان والارحام تابعهما انه لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان
فلا امان على نفسه ولا عرضه ولا ماله ولو كان مع بعض المسلمين او معه تجارة فزعم حصول الامان تسلل لذلك لم يكن مؤمنا
يرد دون الى مامنهم مع الاشتباه تالتها انه لو دخل بامان مع ماله ثم خرج الى دار الحرب بقصد زيارة او لغرض مع نية الرجوع وبقي ماله كما
امنا على نفسه ماله وان قصد البقاء وترك المال امن على ماله دون نفسه ان كان بنية الرجوع من دون مال امن على نفسه ولو
بقي المال تبعا في على الامان فارسل في طلبه بعث اليه واذا مات في بلاد الاسلام ولورثته مسلم في دار الحرب او دار الاسلام
احضر به والا كان للامام رابعها انه اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق او سلب شيئا وجب رده لان الظاهر دخول شرط عدم
خيانتهم عليه ولكن الواسنادن المؤمن اما لو دخل بغير امان فما لهم كسائر المباحات له خامسها انه لو مات نفسه عما لا يبعثه والارحم
فلا بعد وجوب الوفاء ان تمكن من المال والا مان كان امرأة لم يجز وان كان رجلا والاقوى فيه ذلك ايضا سادسها انه يقصر
في الامان على منعقده فان طلبوه للنفوس اختص بها وابيحت اعراضهم واموالهم وان حصنوا الاعراض والاموال والابناء والاناث
او الامهات او الاخوة او الاخوات او الارحام بحال على الاختصاص وان حصنوا الدار دخل الاولاد والبنات ما لم يستثنوا منهم وكذا
الآباء يدخل الامهات والاجداد وكيف كان فكل خطاب يقع مصطلح اهله فان خاطبوا بالعربية بنى على اصطلاح العرب هكذا
اللغات الاخر سابعها انه لو امر رئيس العسكر بالرسالة او ارسل رسولا بمصالح وجاء بخبر مسلما مؤمنا عدلا صبيا او امرأة او عبدا
لا كافرا ولا مبتدعا ولا فاسقا ولا خائنا ولا قليل البصيرة فاذا بلغهم الامان وسلموا الحصن او خرجوا منه وكانوا داخلين لا
يجوز التعرض لهم واذا حصل لهم شبهة بمجرد دخوله فرجعوا الامن لم يجز التعرض لهم حتى يرجعوا الى مامنهم ويعلموا بعد الامان
واذا قال الرسول امنهم ودعوا التأمين فقد وقع مع القرينة تامنهم ان الامام يجري على نحو ما وقع ان عاما فعام او خاصا
فخاص فان خص الشبان او الشيوخ او الرجال او النساء قصر الامان على من خص به ولو زعم اصحابهم العموم في مقام الشبهة وخرج بعث
الى مامنه تاسعها لو ادعى نفس المسلمين او الرسول خصوص الامان او ادعوا العموم فقد قيل المسلمين الامع القرينة ومع الشبهة

يردون الى مامنهم عاشرها اذا امنوا شخص على شرط كمنع باب الحصن او الدلالة على طريق يوصلهم اليه او على ان يخرج معهم ويعينهم في
الى محل اخر وهكذا فان فعل الشرط امن والا فلا ما دعشرها اذا منوهم عشر ما ل او نفس او عيبة او نحو ذلك وعملوا ان شرطهم اخذ
منهم شرطهم ولم يجز التعرض لهم ثاني عشرها يقع الامان على نحو ما يتعين به من عموم الامكنة والازمنة والاحوال وخصوصها وعموم
المؤمن منهم لجميع الكفار بها او خصوص بعض من اصنافهم او احادهم ثالث عشرها اذا جاء الرسول منهم وعلموا ان غرضه النظر على
احوالهم ليخبر الكفار بها او خافوا استهداف المسلمين منعه من الرجوع رابع عشرها انه يجوز لرئيس المسلمين نقض الامان مع لزوم الغرامة
او نحوان المصلحة وليس لغيره ولكن لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغهم الخبر بانتقال الكتاب يعرفون معنى وبطشوا الى صحته او شوكة يعرفونه
وبعتمدون على خبره وبدون هذه لا يجوز التعرض لهم ولو لحق الخبر بعضا دون بعض لحق كل احكمه ويجب على رسول المسلمين التبليغ الفاء
ان كان النقض عاما والخاص ان كان خاصا ويكون على ذلك على رؤس الاشهاد وللمسلمين الشاء على هذا الظهور فيحكمون بنقض الامان
في حق من بعتده خامس عشرها ان الامان يخالفه فيكون بالتحكيم فاذا خاصر المسلمون حصنا وظهرت فلديهم على بعض الكفار وطلب
الكفار النزول على حكم حاكم من المسلمين اماما او غيره وليا او مرؤسا خار للرئيس تولي ذلك فاذا حكم بالقتل او الاسترقاق او المن او
او المركب من الاثنين او الثلاثة او بالعفو عنهم او اخذ الجزية او مال او نحو ذلك مضى حكمه ولا يجوز انزالهم على حكم الله الا اذا كان
معلوما ويجوز انزالهم على حكم حاكم معتقد تم العقد ان انفقا على الكلام وان اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا او يحكم عبرهما او ان احدهما
مات انبنى على جواز عقد التحكيم سادس عشرها انما يقع حكم الحاكم اذا راعى العاشر ولم يعتقد الباطل ولا يمضي الا بما فيه صلاح المسلمين
ويلزم العمل بحكمه ولا يجوز التحالف عنه والظاهر هنا المانع من سلسل الاحكام مالم يلزم التسلسل فاذا حكم بعمل حكم اخر مضى حكمه
سابع عشرها اذا حكم الحاكم بامر واسلموا قبل فصله فان كان مما يتعلق بالنفوس انفسخ الحكم وان كان متعلقا بالاموال والنساء في
الاموال مضى ثامن عشرها ليس لحكم الحاكم ان يمضي حكمه ثم ان كان مشتهرا او معتمدا باتي نحو كان لم ينعزل وان خفي حكمه بالموت
وان كان غير معتمد وحكم به ثم انعزل تاسع عشرها لو حكموا من يجوز ونه من عسكر المسلمين جاز ثم ينظر فيما يحكمون فان كان
اهلا لانهائها والا نفى من الحكومة القسم الثاني يعتبر في الحاكم البلوغ والعقل وهل يعتبر الحرية والذكورة والمعرفة بطريق الحكم ولو
بالتقليد والاسلام والايمان والعدالة والباصرة وعدم النوم والغفلة والنسيان والاغماء والسكر والجبر والحلو من الخوف والاضطرار
بحث بعتمد على قوله ولا مانع من جهة العمى والصمم مع امكان التوصل الى معرفة المراد الحاكي والعشر هنا لا يعتبر في التحكيم ولا في الحكم
صيغة مخصوصة بل يكفي بهما ما يعتمد انشاؤهما ويدل عليهما من لفظ عربي او فارسي او من عبر لغة كانت ما كانت ويكفي بهما الاشارة
المفهمة والكتابة المترجمة في وجه قوي ويكفي قول نعم بعد قول احكم علي في نحو ذلك ويعتبر القول من الحكم ويكفي الرضا
ولا يعتبر في المحكوم عليه الثاني العشر هنا دون الحاكم او جنونا او نسيانا الا بحل بالحكم ويجوز تحكيم القرآن وتاني الكتب السماوية وكتب
الحديث واقوال المعصوم وازاهم المنقول عنهم او المسطورة في كتبهم في وجه قوي **الثالث** والعشر هنا امر الحكم وقبوله موكول الى
الامام او نائبه الخاص وقيل يعتبر شبيه الى المجتهدين ثم الى رئيس المسلمين فيما لو ترك الباعث فيه على الخصما الهب الى الاسلام والا فمتعلق
الامام عليه السلام الرابع والعشرون ليس للحاكم بعد الحكم ان يرجع عن حكمه بل يمضي حكمه وليس له الرجوع عن الحكم الا مع خشية الفساد
ولو كان مشروطا فيه الخيار جاز فيه الرجوع **الفصل الرابع** فيمن اعتصموا الاسلام فيهم على اقسام **القسم الاول** الذين اسلموا
قبل توجه الجند اليهم او بعد توجههم قبل تسلطه عليهم فهذا القسم معتصم امن على نفسه ماله منقولا وعقارا بعينه حاله كحال
من تقدم اسلامه لا يطالب بشيء سوى العشر او نصف العشر ذكوة فيما فيه الزكوة للتصرف في معادنها او الخمس فيما شم لنصرتهم صار لهم
الا بما الا بعمل فانه فيئ للمسلمين ويجري عليهم احكام المسلمين **القسم الثاني** الذين اسلموا بعد الاستيلاء التام عليهم فهؤلاء
لا يتعصمون باسلامهم فيئ سوى درء القتل عنهم ويحكم عليهم الرق استرقوا وما لهم كذلك اموالهم وذراريهم بيعا لهم وان لم يشتروا وعلى
انفسهم ثم اسلموا كان جميع ما يتبعهم من الاموال والذراري مما لم يقع الاستيلاء عليهم وما استولي عليه بحاجا عنهم **القسم**
الثالث الذين اسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما لهم دون بعض فهنا ان حكم عليهم بالاسترقاق صار جميع ما لهم كالقواعد
مما استولي عليها وما لم يستولي عليه فيئ للمسترق والا كان ما دخل في قهر المسلمين لهم وما لم يدخل له ويحقن الاسلام بقول اشهد ان
لا اله الا الله محمد رسول الله او بما يراد فها ولا يحمل غيرهما عما ثبت لغة كاسدا باتي لفظ كان فاذا فالها حكم باسلامه ولا ينسلخ
عن صفات ثبوتية ولا عن سلبية ولا عن دلائل التوحيد وشواهد الرسالة ولا يحتمل عليه في لغة كاسدا او منافق ويكفي من
الاخرس اشارته واصابته لوجه لسانه وكتابته اولى والظاهر عدم الاكتفاء بقول نعم في جواب من قال اتشهد ان لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه واله او قول بلى في جواب قول اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ولا ينسلخ

مسلوبا فانها غلطا او غفلة او خال النوم او اغماء او جنون او فعشته تمنع عن القصد وفعل مع الجبر كان يمين لا تبر على فعله ومن الماء
على الاقوى **الفصل الخامس** المنصوبة بالصلح اذا راى الامام او نائبه الخاص او من قام مقامه ان مسالمة الكفار المشركين ضعفا او وهنا
بهم فذاك ان ابقاع الصلح من الفريقين اصلح للمسلمين واوثق بحفظ شريعة سيد المرسلين او وقع الصلح بينهم وبين المسلمين ضعفا
على الوجه الاصلح على ما بعده فان امكن الانتصاف منه على حين غفلتهم او استباحة قتلهم او نسائهم او اموالهم اقتصر على الممكن ان
كلا فكل وان تجانفا فبعض ومع التعذر بحسب نظر صلاح المسلمين يفعل الامكان ويأخذ بالاقل فالاقل على حسب طاعته ان لم يمكن الا
بخصوص المال او الذراري او النساء او الطائفة فيوقع الصلح على بعض دون بعض فعل فلو وقع الصلح مع واحد او متعدد فلهل او
كثير وقع على نحوها وقع ولا يقع الصلح من غير الرئيس ان لم يكن حكم الامان ويكفي فيه جميع ما دل عليه من لفظ عربي او غيره من
كاتبة واشارة مع الدلالة لو صريحا بمقتضى ذاتها او القرائن الداخلية او الخارجية ويتساوى حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين
الى جميع اهل الطرفين ولا يجوز ان يتولاه بعض الرعية كما جاز في الامان ويجب ان يكون الواسطة من المسلمين مؤتمنا موثقا عارفا
بصيرا بالامور وبالزمن فتشترط تلك بين الكفار الخاصين واذا وقع الصلح على شيء وجب ان يكون معلوما بين المتصالحين واذا مدة
الصلح لفظا بعض شرائطه ولم يعلم الكفار بذلك وتعلو ارض المسلمين كانوا امنين حتى يردوهم الى مامنهم ويجوز الصلح على اخذ
الاراضي منهم او المواشي او الاشجار او المزارع او غيرها لكن **الفصل السادس** المنصوص العهود والايمان والتذمم وفرقها
الى الامان ان تعلق به والهدنة ان تعلقت بها وبغيرها تاكيدا فيجمع حينئذ معها وبضاعفها التاكيد بتكريرها وتضاعفها
ولا يلحق الايمان بها على الوجه الشرعي فلا ينعقد الا بالله وبالله والمدار على كل لفظ صريح في معناه من عربي صحيح او محرف او فارسي
تركي او يوناني او سرياني او نحو ذلك فلا ينعقد بالقرآن ولا بما في الكتب المنزلة من السماء ولا بالانبياء والاوصياء ولا بالكتب الا نفيا
ولا بصفات الله المستركة فاذا وقع باحدها دخل في الايمان المجرد ويجري الايمان على ما تعلق به من حصون النفوس والنساء او الاموال
او الابناء او مائهم الاثنين او الثلثة او الاربعة وفي جميع المخاطبين ان عم وفي البعض ان خص ويشارك هذا القسم المؤمنين
لرجوعه اليه في التدفع من الامام ونائبه الخاص والعام ومن كل من دخل في الاسلام من العاملين البالغين من غير فرق بين الاحرار
والعبيد والذكور والاناث والاغنياء والفقراء والاعزاء والاولاء بالنسبة الى العدد القليل كالعشرة فما دون والخصن الضعيف
ولا يجوز في غير ذلك الا للامام او نائبه الخاص ان كان في مقام الجلب الى الاسلام وان كان للدفع عن النفوس والذراري والاموال
فلهما والى المنصوب العام ثم الى المتولي لمساكر الاسلام بعد عدم بسط الكلمة للامام او نائبه الخاص او العام ولو حكم متولي العسكر
بابطال الامان مع ما كان عليه منصبان **الفصل السابع** والمهادنة وهي البناء بينهم على ترك الحرب الحذال والمبارزة مدة
النزال الى مدة معلومة على نحو ما يقع التراضي بينهم وهي جائزة وليست بلازمة لا يغير فيها صيغة مخصوصة بل يجوز بكل ما يعد انشاءها
لفظ عربي او غيره واشارة ولا ينفع الاذن للعدد الكثير من الحاضرين وليس لغير الامام او نائبه الخاص او العام او الامراء والحكام
عمل فيها من تقدم المهادنة لان سائر الرعية لا يرجع اليهم امر الحرب لو وقع شرطه بعموم فلو كثر او تعدد جاز لمن كان من احد
الفريقين الى محال الفريق الاخر وما يكون في مكان محصنا او محل محصنا او بناء الشروط الشرعية اتبع الشرط ويشترط فيها موافقة
مصالحهم المسلمين فلو كان في المسلمين قوة ولا صلاح لهم فيها لم يجز عقدها ولا يجوز عقدها اكثر من سنة مع قوة المسلمين و
يجوز جوازها اربعة اشهر ومع ضعفهم لا يجوز اكثر من عشر سنين في قول اقوى والقول بجواز المدة للاصلاح المسلمين لضعفهم
اقوى ويجوز الاذن من الامام ومن قام مقامه لمن اراد التحول الى بلاد المسلمين لرسالة او تجارة او مصالح اخر ولا يجوز نقض العهد
بعد عقدها الا اذا حصل منها على المسلمين وبعد النقض لا يجوز التعرض لهم حتى يردوهم الى مامنهم **الفصل الثامن** في الاحكام
المشتركة بين امناء الاعضاء وهي امور احدها انها ان وقعت عامة مضرة فيها بالعموم كان بذلهم او بوثوق من اوليائهم او بصالح او
بها من على النفوس والنساء والذراري في كل زمان ومكان وفي جميع الاحوال والاوضاع ولجميع الفرقة المحاربة اخذ بعضها او ان حصل
بشيء من تلك الامور او ببعض خاص من الطائفة عمل على المخصوص ان اطلق حملنا النساء والذراري والاموال ولو كانت في
مواضع اخر واما الارحام من الاباء والامهات وغيرهم والاولاد البالغين فطائفة لم يشملوها العقد فلا يدخل في الاطلاق ويرجع
المرجع الى المتفاهم عرفا ثانيها انها لا تنصرف فيها فيمكن الجمع بين الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة فلذا التحمل واحد بني الاخر ثالثها
انها تحتاج الى التصريح خاصة ويكفي كلما دل على انشائها من لفظ عربي او غير عربي او اشارة او كتابة ويجري فيها الفضولي فيقع
بالاجازة رابعها ان العام منها والمطلق بمقتضى دفع الاذية عن الكفار يقول او فعل ضربي ثم او اهانة مواجهة ولا بقصد
دفع عيبهم وسبهم والطعن فيهم على الوجه الشرعي مع الغيبة ويجوز مناظرتهم واظهار معايبهم وذكرها في كتبهم المحررة لرفع

الى الحق بل لمجرد دخولهم الحق عليهم واما المفسد والشروط فيقع فيه وشرطه خامسها امر اذا شرط عليهم مالا وعمل او شرط اخر او شرط لهم مع صلاح المسلمين نفع الشرط ولزم اتباعه سادسها ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين بان كان عينا جاسوسا للكفار بوصل اليهم الاخبار او تسعى بعضهم لبعض كلهم وبوهن ولم يحل عقده سابعها او بان فسخ العقد وقد كان بعض الكفار ظواهت ملة فدخلوا ارض مسلمين لم يتعرض لهم وردوا الى مامنهم ثامنها ان الشرط الفاسد يفسد العقد من الشروط الفاسدة والمنا المسلمات الى الكفار ورد المسلمين اليهم اذا لم يكن لهم ظائفة تمنعهم اذا اراد واحدهم على الكفر ومنها اظهار المناكير في المعابد الكبار كالزنا واللواط وشرب الخمر والتصريح وضرب النواقيس ونحوها ناسعها لو جاء من معهم امرأة فاسلمت لم ترد وان جاء زوجها فاسلم قبل انقضاء العدة لو علمت ذلك كذلك فهي له والا فلا ولو علمت القدام قبل الانقضاء بعد الانقضاء ولم تزوج فكذلك وبعد التزويج فهو وجهان وان لم يكن دخل بها خرجت من يده حين اسلامها وان دفع اليها مهرا ولم يرجع احد وان رجع فلا شيء له وان اخذه فرجع في العدة رده اليها وان لم يدفع شيئا سمي او لا فلا شيء له وان اختلفوا في الدفع او الرد حكم بالعدة والبقاء بين عشرها لو غرهم احد من المسلمين او المعصمين او غيرهم في ارض المسلمين وجب الدية عنهم وفي غيرها لا يجب الا مع الشرط حادي عشرها لو بدل احدهم دينه ولم يحل بالعقد قرر على ما كان عليه على الاصوى ولو اصل كما اذا كان من اهل الكتاب تحرج عن اهل الكتاب ليقر على ذلك وغادر هربا ثاني عشرها لو نقض بعضهم العقد واجتمعوا ظاهرا على نقضه انتقض بالنسبة الى الجميع لو نقض غير الخفر بالنقض ولو انفصل احد عن الرئيس او نوابه ودخل دار الاسلام واذا امضى الامام العقد في حقه امضى في حق من يلحق كل حكمه ثالث عشرها اذا نقض عقدهم لظهور خيانتهم او لغيره ذلك ندعوا الى ما منهم واجر عليهم بعد ذلك حكم الحربيين رابع عشرها اذا اغار قوم من اهل الحرب او غيرهم فاخذوا اعنيتهم فاستخلصها المسلمون فالاقوى وجوب الرد عليهم الا ان يشرط ان ذلك لنبذ عليهم خامس عشرها اذا حصلت امانة بينهم وبين المسلمين او منا بينهم مع وخذة النوع وبعدده ورجعوا الى الامان او المصون الخاص او العام تخير بين الحكم بينهم وبين الرد الى مذاهبهم واذا اسلم احد الخصمين ورجع الاخر الى حكام المسلمين وقضائهم طلبوه للحضور سادس عشرها يجوز المعاملة معهم ببيع وشراء واجارة وجعالة ومزارعة وقضاربة ويكره الامانة عندهم من اتى الامانة ان كانت سابع عشرها يجوز الضيافة عندهم وشربهم وطعامهم وطعومهم واكل طعامهم جبنا وطمعا وان خاف انه مع احتمال عدم الاصابة بر طوبة كان بانوا الى طرف وقام احتمال انهم عملوه ولم يصيبوه وان العامل كان مسلما وفاسقا حرمت على الذكية بحكم بانه ميتة الا مع حجة شرعية تدل على الخلاف ولو باع احدهم الاخر حمرا او خنزيرا او اعطى المسلم الثمن او احالة بثمن ثامن عشرها لا يجوز تملك المملوك المسلم ولو كان من الفرق المبتدعة وكذا الملتحق بالاسلام كالمرتد والعاصي منهم ولا ينقض عندهم مع تأثر في بدهم ولو كان قد ملكه مسلما ثم كفر حرم عليه وفهرا تاسع عشرها لا يجوز تملك المصاحف والكتب الاحياء والدعوات والخطب المواعظ ولو ملكها مسلما انتقلت عن ملكه الى غيره فهرا العشرون يجوز الصدقة المندوبة عليهم ولا سيما الارحام منهم والفرابات خصوصا الابوين ما لم يكن في ذلك تقوية على المسلمين الحادي العشرون يجري احكامهم بمعنى كاحكامهم طلاقهم وعتقهم ووقفهم وجميع ما كان منهم على وفق مذهبهم ويجوز لنا معاملتهم على وفق مذاهبهم وطريقتهم التي هم عليها الثاني والعشرون انهم يجبر العين دينهم وغيرهم كالكتابي الحربي وذابحهم حرام الثالث والعشرون يحرم مناكحتهم مع المسلمين ولا يجوز لمسلم ان يكون زوجا لبعض فتياتهم ابتداء في العقد الدائم كتابيا بل ولا غيره وكذا في الاستدامة والمتعة وملك اليمين لغير الكتابية واما في الكتابية فلا مانع الرابع والعشرون انهم لا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون الا لحوف او اذى الخامس والعشرون انهم لا يرثون من آبائهم وهذا القطعة الاخيرة مشترك بين الكتابي وغيره والمتصف غيره الحادي والعشرون ان المسلمين يعينونهم على الكفار لعموم الشبيه بالاسلا وترتب قوة الاسلا واذا اقام الحرب فيما بينهم اعانوهم الثاني والعشرون لو احدهم مسلم ما لا رد عليهم ولا يرد التتار ولا الدرك بعد الاسلا او وصفه الثالث والعشرون انه يحل الغاصم من حربه وغيرها باحلافهم ما مور المسلمين ان يكونوا جواسيس للشركين او مخذلين للمسلمين او موقعي الفتنة بينهم ونحو ذلك مما ينقض وهن وهدة الاسلام ثم الذي يظهر بعد امعان النظر والتامل فيما يناسب الستر وابان نفي الخراج واخبار نفي الضرابين العفو والاربعة من عقد الذمة وضرب الجزية وتغريبها وعقد الامان عقد العهد حيث يحتمل عقدا مستقلا وعقد الصلح وما يذكر فيها من الشروط ويجري فيها من الاحكام ان صدرت من المسلمين ومن الكفار في فك الاسير عن اسرهم والمفاداة الحربي معهم من جهة الاسلا فذلك لا بد لها من سوى الامام او نائبه الخاص اذ لم يرد احد سوى جمع العساكر والجنود والحرب مع الكفار لجلبهم الى الاسلا فيكون العفو المشتمل على المنافع منه اذ لا يمكن صدوره الا عنه ولو صدرت لمحض الدعاء وحفظ الذمة والذي في الاموال فذلك لا يختص بالامام والا لفسد النظام وربما

ونحو الحال الى اصحاب الكلمة الاسلام والفريضة الاجتماعية فاصبح بجوار صدور ذلك العقود معه عهبة الامام او حضوره فهل لنا كان
من المنصوب القائم بعض اهل الحق من الجهاد ومن قام بظهر عجزهم وجب عليهم الاذن لرئيس الجند والعساكر في ايقاع هذه العقوبة بهذا
مع اجتماع شروطها فان لم يأذنوا في ذلك ولا قاموا بالامر خرجوا عن طاعة صاحب الامر ويجيح على من كان لهذا فالقيام بهذه
الامور وسياسة عساكر المسلمين القيام بذلك وتصرف خاصلة في تجهيز عساكر المسلمين فان زاد شيء رجعه الى المجتهد لهم

"في فقراء المسلمين" الفصل التاسع في تفصيل احكام عقد الذمة وقد مر تا الاشارة اليها اجمالا وفيه مباحث احدها في ان

العقد لا يشترط فيه صيغة مخصوصة بل يكفي كل انشاء لفظ عربي وغيره من كتابة واشارة وقول المدفوع اليه وجميع ما دل
على الخطاب الكافر اما انا اقاتلك او اقتلك او ادفع اليّ مالك فدى من المال يفرضه علينا رئيس المسلمين وفي جواز تحصيل الامان
ببعض الاشياء المذكورة عدا النصر دون بعض مع الشرط فان اطلق او عمم وان خص خص فجزية وتأبيها في العامة هو الامام
او نائبه الخاص دون النائب العام ورؤساء اهل الاسلام لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجور لهم على الاسلا لان الجهاد في ذلك
مخصوص بالامام او نائبه الخاص وانما كان قبوله للدفع فسادا على المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحربيين وحتى يقل جمعهم بكسر
شوكتهم او لاصل مصلحة غزاة المسلمين وظهورهم الى غير ذلك فيجوز من المنصوب لها والرؤساء والحكام حيث يقوم بها المنصوب القائم
واذا عقد المسلمون معهم لزمهم الوفاء بعقدهم ما لم يجر فوا الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الاعمال التالية في المعقولة لا بمجرد
عقد الذمة الا مع اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لم شبهة كتاب كالمجوس السامرة والصابئة ان دخلوا في الاديان الثلثة جرى
عليهم حكمهم وان لا فلا كما قبل انهم يعتقدون ان الكواكب تستحق العبادة ومن رجح عن مذهب من مذاهب اهل الكتاب الى مذهب اخر
استمر على عقده على الاقوى ويدخل في العقد على الاقوى اهل الصوامع الرهبان والمتعبدون والشمامسة والمفلسون باشرها الاولى
والاباشر فيها بانفسهم ويدخل الصغير وينظر الى عشرة ولا يدخل العبد الا ان يعتق ولا الصبي الا ان يبلغ ولا المرتد ولا الممسوح
الخصي الا بالتبع ولا المعتوه وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ولا المجنون المطبق ولا الادواري في بعض اقسامه هي اذعنه بين بعقل
المجنون فهو غير تابع وهذا يلحق بالمطبق ومن يعتوره قليلا من التابع والظاهر انه كسا قبله ومن يعتوره كثيرا من غير تابع يعتوه
فيه ان المدار على الاكثر ممن يعتوره كثيرا من التابع وغيره بهذا التوزيع وطريق الاحتياط غير خفي واذا ارتفع الصغير وحصل البلوغ
او المجنون وحصل العقل ضرب عليهم وان ضربنا امرأة او غيرها ممن لا جزية عليه على غيرها جزية فلا يلزم شيء ويشترط رضا المعقود
لهم بل لو عقد عليهم فهرا لم يصح ويتبع الفتاة والاولاد الصغار في الجزية واذا بلغوا وضعت عليهم الجزية ولا يدخل الاباء والامهات
علوا وسفلوا وبانى الاقارب الا مع الشرط والاشارة على جمع واحدا كانوا او احدا فلا كلام وان كانا اثنين فاعتصا احدهما
يسند الى اعتصا الاخر فيما يتعلق بالبدن حدا من السراية ويثبتي ذلك في جميع اسباب الاعتصا واذا مات من عليه الجزية بعد الحول
احلا من تركته وان مات قبله الاشاء اخذ منه على التنبيه وان اسلم في الحول او بعده لم يؤخذ منه شيء ويثبتي كتابة اسماء اهل الجزية
واوصافهم وانسابهم الزائدة الاشتباه وضبط ابائهم لو احتيج الى تتبعها في المعقوبة بثبتي للمتولي الامر عن اذن صاحب الامر ان يسئل
بعض عن احوال من يريد ايقاع الذمة معهم ليعرف بين الغني والفقير والمتوسط ويكون على بصيرة من الامر ثم المضروب لا يكون
الا بين المال في هذا المقام دون ما في جهات الاعتصا فلا يجوز عقد الذمة على اطعام الدعبا الدار جاز في اظهر الاقاليم يجوز ضربها
على الرؤس والاراضي والاشجار والبهائم والمركب من الاشيين والثلثة والاربعة ويجوز ان يكون من النقد والخمس والمركب منها
ووظيفها النادية في كل سنة مرة ويثبتي جوازا الاقل والاكثر مع الشرط وتقديرها الى رئيس المسلمين الذاحلين في ارضه ولا يلزم الامام
بخصوص ما وقع من امير المؤمنين عليه السلام من ان على الفقير اثني عشر درهما اسلاميا وعلى المتوسط اضعاف اربعة وعشرون وعلى
الغني ضعفه ثمانية واربعون ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين او غيرهم من رسل الحربيين ويكفي بها جزية واحدة او مع الاعتصا
الى غيرها او يجعل شرطا خارجا ولا يجب الخروج عن دورهم بل ظاهرهم كحال المسلمين والظاهر انه لا باس ان يشترط عليهم ذلك ويشترط
وضع المساكن والبيوت بنحو ذلك واذا جعلت الاضافة جزية احد على الغني عنها بوجه على غيره ولو اجتمعت جزية سنتين او اكثر
لزيد احد خامسها بما يلزمهم بعد عقد الذمة على الاطلاق وهو امور منها عصيهم بعقوبتهم اعراضهم دماءهم وذراريهم واموالهم الا ما
شرط خروجه من المال ولا يجوز سبهم وشتمهم وضربهم ونحو بعيرهم ادبتهم مشافهة ومع الغيبة لا باس بشتمهم وسبهم وغيبتهم ومنها
عدم منعهم عن كنائسهم وعباداتهم ومشرب الخمور واكل الخنازير ونكاح المحارم وضرب الناقوس واستعمال الغناء والملاهي ونحو ذلك
مع الشرط في ذلك ولو قتل من يستحل الخمر خمرا او اراق خمرا مع تسترهم فلا ضمن وتقبل عندهم ولا يسوغ مع النظام ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا وجب الحكم عليهم او ردهم الى اهل ملتهم ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم ويجب مع المسلمين والكفار عدم

اذا كانت مخالطتهم مع المسلمين وكذا مع بعدها على اشكال ويلزم مع الشرط وشرط عدم الدفع عنهم لا يقع صحيحا على اشكال منها امتناعهم من الخروج الى الاسواق والدخول في المعاملات مع المسلمين وحرمة دخائنهم واكل اموالهم وحرمة اهانتهم فيما عدا المستثنى وتجرم اكرامهم بوجه يترتب عليه اذية المسلمين وسقوط محلهم سادسها بنبغي بلزم عليهم وهو اقسام احدها اما لا بعقد بدونه الذمة ومع الاحلال بواحد منها بحل الذمة وهو امور احدها عقد الجزية لرئيس المسلمين ولو كان من غير اهل الحق واخذ الرئيس من اهل الحق على انها جزية فاخطوا اسمهم فيها من استرقاق واستباحة الاعراض والدماري والاموال تابيها تسليمها لبعد الرئيس المطاع او نائبه فلو سلموها لبعض الجند او الرعية لم يكن جزية ثانيها التزام احكام المسلمين ودخولهم تحت ولايتهم ثالثها التزام قتال المسلمين خامسها عدا اظهار سب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او اعلان سائر المنكرات في دار الاسلام كارجال لحم الخنزير حيا الا لاجل الاكل في دار الاسلام والظاهر لشرب الخمر ونكاح المحرمات سادسها عدا ذكرهنا اعراض المسلمين او المسلمات او قتلهم الثاني ما يضاد ذكره مع الشرط ويمتنعون عنه مع عدم الشرط من دون تعرض ان فاعلوا انتقضت ذمتهم من اجله وهو امور احدها ترك الزنا بالمسلمات ثانيها ترك نكاح المسلمات ثالثها ترك اللواط مع اولاد المسلمين رابعها ترك فتنة المسلمين عن دينهم خامسها عدا قطع الطريق على المسلمين سادسها عدا انواع عيون المشركين سابعها عدا المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكامنهم وارسال الرسل اليهم في ذلك تاسعها استعلاما بانه بعض اصناف ونقض على الاسلام من دون اظهار سب النبي صلى الله عليه وآله ومن هو بمنزلته فانه ناقض مطلقا كما عرفت تاسعها ان لا يبيعوا سلاحا على الكفار مكررا وفي الحرب عاشرها ترك تكرر دخول المساجد الثالث ما يجب عليهم شرطا او لم يشرط ولا بنقض الذمة شرط او لم يشرط وهو امور احدها ان لا كتبسة او بيعة في بلاد مصرها المسلمون ولا في بلاد ملكوها منهم قهرا او صلحا واراضوا واستبقاها بنقض ولهم الاستمرار على ما كان سابقا وكذا اصلاح المهدم وبكره للمسلم بان يوجر نفسه للاصلاح ولو وجد في بلد المسلمين شيء منها ابقيا على حالها لاحتمال بنائها على الوجه المأذون فيه بان كانت بعيدة ثم اتصلت او قديمة ولو شرطوا في عقدهم ابقاء الكنائس ابقيت وان صولحوا على ان الارض لهم كان لهم بناء كانهدم بعضهم ولو شرطوا عليهم النقض بعضوا تابيها عند عليه بنائهم المستحدث على خلاف المسلم مؤمنا كان او كافرا خلافا في حضنة الاسلام او صورته وفي جواز المساواة بحث والمراد بالاحرمة لدولا يدخل في المنشئين هنا وبخص الحكم باهل محلة دون غيرهم ولو خرج عن البلاد صلحا او ارادوا ولو كان بناؤه على ارض غالبة او بناء المسلم في مرخات لم تحصل انقاعه فلا باس ولو اشترى دارا غالبة من مسلم لم يجز عليه الهدم ولو اشترى اهانة من غير ان يكون بناؤه على الوجه المأذون فيه بان كانت بعيدة ثم هدمت ولو اهدمت نفسها فلا يجوز ابقاؤها والظاهر ان الامر يجري في بعضهم كما يجري في دورهم ثالثها ترك ضرب الناقوس ونحوها رابعها ترك الدخول في المساجد من دون استدامة خامسها عدا استعمال الرتبة سادسها ترك بيع الخمر والخنزير على المسلمين سابعها ترك شراء الفرار والعبد المسلم وكذا الكتاب المشتمل على احاديث النبي والحطب او المواعظ او الدعوات او الاوراد او بعض المشركات كقطعة من ثوب الكعبة او تراب يتحد للعبادة والمراد من الامانة المذكورة ما منها ترك اظهار شيء من المذكورات مع الوضع في ايديهم وكذا الحال في استيجارهم لها والضابط ان يتركوا للتسلط على جميع ما فيه اهانة الشرع من جهة تسلطهم ثامنها ان لا يجلسوا للمساومة والمعاملة او يصلوا الجلوس في مغير المسلمات من شوارع او مشارع او محل يختص به لنبع غزلها وغيره كما اعتيد والمراد بالغير الذي لا يعتد به عضا ضنه على المسلمين الرابع مما لا يجتنى بالشرط ولا بنقض العهد وان شرط وينبغي استثناطه وهو التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس الشعر والركوب والكنى فهي التي لا تخالف لون لباس المسلمين وشكله زيا وفوق ثوبان كان نصفها او يحمل خرقة في عمامته او رضاض او حلقة في رقبته وان لا يلبسوا الثياب الفاخرة كالشال ونحوه وفي الشعر يجز مقدم الرأس ويوفر مؤخره او العكس بعض تعرا شر بانبات وضع المسلمين وعدم تزيهم شعورهم وفي الركوب المنع من ركوب الخيل والسروج وركوبهم عرضا ووضع الرجل من جانب احدى عدا اتخاذ السلاح وعد لبسه في الكنى الا يكنوا بكنى المسلمين وهي هؤلاء مع عجزهم من المتصفين فيها بسلوك ضعف المسلمين وهتك اعراضهم واصلالهم

الباب الخامس في بقية احكام الكفار ومن يحكمهم وفيه فصول

الفصل الاول في الكفار المنشئين بالاسلام الداخلين في بلاد الخارجين عن حكمها وهم اقسام احدها الخوارج وهم المتدينون ببغض علي عليه السلام والمؤمنين وسبه والتبري عليه السلام والمعروف منهم اليوم قوم ينكرون المسح والسباد والتي خوطها ودينهم مبني على حب الشيخين وبغض الصهر على ابي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان وهم قسم من الكفار لانكارهم ضروريا من اكبر ضروريات الدين وقد هلكوا خرجه الاسلام هنا كهم خرجه من كان اصله واسمه طعنوا على رسول الله فيطعنهم على من جعله الله نفسه وقد كذبوا الايات المتكاثرة والاخبار المتواترة ورد واعلى كتاب الله وكذبوا الخالق ورسول الله صلى الله عليه وآله وجحدوا ما صدر منه من المعجزات وظاهر من

الكرامات التي يلحق بها السن اهل الحضر والبوادي وغيرها الحاد في كل واد وما نصبها الخطباء على منابرها وافعنها اللؤلؤ
من اكاسرها وقياصرها واقرت بها الاعداء حيث لم يستطيعوا انكارها وسلمت لها الاضداد لم يمكنهم الا اظهار عاجزين عن نصفه
من عداه حتى نعم الغلاء الله لا يحصى صفاته ولا يحصر مفاخره وكرامته متى وقف على حد الشدة او بعض المناعب ادنى يأس
على من ابى طالب طلوان الغرمدا والاقلام من جميع اشجار الوهاد والانس والجن حسنا والملائكة كاتبها الخصوا فضائله كما هو
مضمون قوله مستبد العبا ثانيها النواصب الناصب يطلق على معان احدها المتدين ببغض علي امير المؤمنين او احد الخلفاء الراشدين
فيتحد مع المعنى المتقدم او يكون اعم منه ثانيها المتظاهر ببغض علي عليه السلام او احد الخلفاء وان لم يتخذه دينا وهو اعم مما
تقدم منه ثالثها المبغض كذلك مطلقا متظاهرا او لا وهو اعم من الضمنين السابقين وهذه الاقسام مشتركة في تحقق الكفر
في الحقيقة لتواتر الاخبار النبوية بان مبغض علي او احد الخلفاء كافر وقد قال باستلزام انكار ضروري الدين وهذه الاقسام الثلثة
يستباح دماؤهم دون اعراضهم ونسائهم واموالهم كالمرتد على الاقوى وفي النجاسة كالكفار ثالثها الغلاة وهم القائلون بان في
الوجود وخالق الخلائق هو علي عليه السلم او غيره والمعروف منهم هو القسم الاول وهؤلاء كفار وكفرهم اظهر من كفر من تقدم
لكن يدخلون انفسهم في باسم الاسلام وهو بريء منهم فهم ملتشئون لاقرارهم بنبوة النبي واجراؤهم احكام المسلمين على اغلبهم
ودخولهم في ضمنهم وهؤلاء في اقراطهم اعجب من الثابتين في نفرطهم ابن من تعرضه الاعراض وتغلب عليه الامراض وتوله
الاوجاع ويؤذيه الصداع وتخطفه المنية عن الانصباء كونه مدرب البرية ثم ابن من بلد وبولد عن النسبة الى الواحد الاحد
اذا وقع حرب بين المشبهين بالاسلاميين من لم يشتبه به من الكفار اعان المسلمون المشتبهين لان في ذلك تقوية الاسلام
واذا وقع بينهما اغاثوا من عد الغلاة على الغلاة ثم غير المتظاهرة بالنصب على المتظاهرة ثم المتظاهرة على المتدين ومنع الجميع عن
المساجد والحضارات المنورة وبعض انساء المسلمين وان خرجوا عن الطريقة الحقة في بعض الاصول والفروع داخلون في عموان المسلمين
ويجري عليهم ما يجري على اهل الحق من غسله الدفاء والاغراض والتبني المال فطهارة السؤر وحلية الذباح الى غير ذلك لانهم
مسلمون في الدنيا يجري عليهم احكام الاسلام لظاهر الله يحفظ اهل الحق منهم واذا ما توا خرجوا من حكم الاسلام واول مراتب
الخروج التحهيز من التغسيل والتحنيط والتكفين والصلوة والدفن الامع الخوف واحره الخلود وقد يدخلون في اسم النواصب
ان لم يكن الا طلاق شاملا وهم اربعة اقسام احدهم من نصب خليفة لرسول الله على غير حق ولذلك يدعون بالنواصب فانهم من نصب
العداوة لاهل الحق لنصبهم خليفة حق او عد اقرارهم بما نصبوه من خليفة باطل فنعتوا بالنواصب هم فسمان ثم تحلوا في اسم
اهل الحق وخرجوا عنهم بانكار بعض ما ثبت عند اهل الحق كالنواصبة او باساءة غير ما ثبت عندهم كالفطحية او الجمع بين الامرين
وثم خرجوا عن الاسم وكان بينهم وبين اهل الحق كمال المباينة والمضادة والاقسام الثلثة الثابتة الاول والثالث والثاني
ما قسماهما الثلثة مشتركة في الحكم بالنجاسة وعد اباحة الذباح وعد عضه الدفاء بعد الاستبانة في وجه قوي واما الاعراض
والذراري والاموال فمعصومة على الاقوى كما في المرتد ولا عضه لمال الغالب ولا يجري في جميعهم حكم الفطري من جهة الارتداد
ولا من جهة الانعقاد على اشكال في الاخيرة اذا اظهر احدهم التوبة قبل الاستيلاء عليه او بعده فقد حقن دمه واما المستضعفون الكفو
امرهم في نفسهم احكام المؤمنين وبها ملون كما ملة النبي هم من قبول شهادتهم واجراء جميع احكام المؤمنين عليهم واذا ظهر منهم
ما ابطنوه من الخلاف جرى عليهم حكم ما اظهروه والخارجون عن الايمان برقة عن فطرة ايمانية او ملة كذلك او بانكار ضروري من ضروريات
الايمان يلحق بغير النواصب من اهل الباطل واما الثابت للخلفاء الراشدين فهو كالثابت للنبي صلى الله عليه وآله يحكم عليه بحكم المرتد
الفطري وان كان اسلامه سهلا على الاقوى **الفصل الثاني** في الثابت للنهي وهو الظلم والعدوان وكل ظالم باغ وباغية المظلوم
على الظالم في دفع الظلم عنه فيما يتعلق بالاعراض والنفوس واجبة على المكلفين وجوبا كفائيا فيجب المحاربة في دفعه عنها وجوبا كفائيا
فيجب المحاربة في دفعه عنها وجوبا كفائيا مع ظن السلامة ويجب النهي عن المنكر مع الامن على النفس والمال لانه نهي عن المنكر ويستحب المحاربة في الدفع
عن اموال المظلومين مع ظن السلامة ولو علم ان ذهاب عالم مستتبع لذهاب نفوسهم رجع الى الاولى في اجراء الحكم فيما لو كان
الظالم من المؤمنين والمظلوم من الكفار المعصمين او الكفار المشبهين او المسلمين الخارجين عن طريقة الحق فيما لو توقف على
قتل نفس مؤمنة ولم يتعين بمجرد النهي عن المنكر بقي العدة ثم لو بعث فرقة من المؤمنين على اخرى منهم فغلبت المظلومة الظالمة
فليس لهم ان يجهزوا على جريحهم لا يتبعوا مدبرهم الا مع بقاء احتمال رجوعه ولا يجوز لمن اضم الى فئة او اظهر بلسانه التعرض لاطراف
الشروع فيه وكما مال اعتضد المظلومون وجب رده الى الظالمين ولو كانوا من غير الفرقة المحقة والمظلومون من اهل الحق وان
كانوا مستحلين لدماء اهل الحق او اموالهم لامر مهدر مثله منهم جاز لاهل الحق معاملتهم بعد هبهم وان استحلوا دماءهم و

سواهم في غير واما الاعراض والديار فلا يجوز التعرض لها ويدخل في اليسير كل باغ على الامام او نائبه لخاص او العام عند ظاهره بما امر به وتهى عنه من خالفه في ذلك كوه او حبس او قد حقوق حاموه ولحاكم المسلمين الحابي لبيضة الاسلام والذاب عن
طائفة دماء المسلمين واعراضهم اذا اضطر الى ذلك محاربته ولو استنصر لطائفة منهم لحفظ بيضة الاسلام فامتنعوا اجاهد وجبرهم على
النفر واقاتل معهم فضل فلا فرد ولا غرامة والمتبادر من اطلاق الباغين الباغون على احد الخلفاء الراشدين بعد ان تلى لهم الوشا
ويكون عصاة الشرع سيد فاسقة بشرط احدها نفرد هم عن الامام والامتناع عن النصرة والدخول في ضمن الرعية في بلدة
كانوا او قرية او صحراء ثانيها ان يكون لهم قوة وكثرة وشوكة فلا يقبل جمعهم الا بعد جمع الجموع واقامة الحرب الا لرد الدفع
بالاسهل الثها ان يكون لهم شبهة لا يعتقدون فيها بسببها خروجوا عن طاعة الامام رابعها ان لا يمكن ردهم بالمناظرة والقاء الحجج
خامسها الا يمكن دفعهم وردهم الى الطاعة بايقاع الفتنة بينهم او بغيرها سوى الحرب يجب على الخليفة المنصوب من الله محاربتهم و
دعاؤهم حتى يرجعوا الى الحق فان اعانهم على ذلك اهل الفتنة وبقي في فرقة المنتصبين من الكفار ولا يجوز له قتالهم قبل القائد
ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ان لم يكن لهم فئة يرجع اليها كاهل البصرة واهل النهروان وان كان لهم فئة كاهل الشام في
صفين جهز على جريحهم واتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ويحرم اموالهم مما لا يجوز العسكر وما حووا ولا اصنام فيما اتلف منها
حال الحرب اذا تابوا وانابوا وقع عنهم الحرب صاروا كالحال باقي الرعية وما قبض منهم في حال الحرب عرض عليه التوبة فان قبل جرى
عن حكم البغي والا استظهر لقراغ من الحرب ثم عرض عليه التوبة فان تاب فيها والا فان لم يحن منه وقوع شرط طلق والا حلف له استحلفا
قاتلوا بعض الكفار من المنتصبين وغيرهم او بعض المؤمنين او دخلوا النساء والاطفال معهم فقتلوا منهم ومن قتل من المؤمنين في
المعركة فهو من الشهداء اذا اذكه اصحابه وليس بمدفون الجنوب ونحوه بل يدفن دفنا من غير غسل بعد التعلوه عليه بقول اهل
البغي لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وحكمه حكم الكفار وقام الحدود على اهل البغي ان صدقت اسبابها حال البغي والبغاة
بمنزلة الكفار الاصليين ولا ينبغي التطول في هذا المقام كان المسئلة مبنية على وجود الامام وهو اوان يكلفه بمعونة عن دخول
المساجد المشرفة وعن دخول حضرات الانبياء والاولياء وفي بيع المصحف عند المسلم عليهم اشكال **الفصل الثالث**
في الكفار الحاصلين عن سبايا الاعصار وهو التشاشم الاسلام من المليين كانوا او غيرهم ومن استفى انفسهم والعرفانهم
وانها شديدة الفتاكة كثيرة البغي والفساد كافرون المنهم ونسائهم حالبة عن العصمة الطائفة المدعوة بالاروسية وهو لاء
الخالون عن الاعتصام لا احترام لدمائهم ولا لنسائهم ولا لاعراضهم ولا لاطفالهم من بنائهم او اسائهم وتفصيل الحال في القاء اتمام
استيلاء المسلمين عليه ان توقف على اقامة الحرب الخصاء وهو داخل في باب الاعتصام المسيد الى محاربة اهل الاسلام وسبحي
تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى وان كان من دون وقوع حرب في خصام الكفرة البغرة اللئام والحكم فيه انه اذا استولى مسلم من الفرنجة
التحفة او غيرها على كافر منتصم كان له ان قتله دمه احد اقاله وسبي عياله واسر اطفاله واذا استولى على شيء من العيال او الاطفال او المال
خان لمالكه بيد فه كان او سلبا وغلبة او التقاطا ولا يجوز قتل النساء ولا الصبيان في المسوخين والمجانين والمعتوهين ولو اسلم
قبل الاستيلاء على ماله او اطفاله او نسائه عصم نفسه وماله وما يتبعه من النساء والاناث دون الاقارب حتى الامهات والاناث واما
بعد الاستيلاء فانما يسلم نفسه فاعدا المن اخذه ويجب على الاحاد اعطاء الخمس لمن هو اسم ويجب تسليمه نصف الخمس وهو حق الامام
يعطى المجتهد وهو النائب العام ولا يجوز التوصل الى الاخذ بانكار الوديعة والعارية ويجوز بانكار الدين اذا كان عن معاملة لا
بالقرض الحسن لئلا ينقطع سبيل المعروف بانكار الرهن والمضاربة والمزارعة والاجارة ونحوها ولو اخذه المسلم منه ظلما فظفر
داخلا تحت الايداع يجوز له جحوده ولو كان الحربي باذن المسلم واما فوى عدم الجواز في حقهما وفي تشبيه ذلك الى الاحاد اجتهاد
وجه قريب في تشبيه الى مطلق الامانات تعد ولو طلب الكافر يمينه حلفه لانه لا شيء له بعد ان حمله المسلم لنفسه في الدروب
البقية في العمالك وجد ولو كان المأخوذ مشتركا بينه وبين المسلم او بينه وبين المعتصم اقتصر في الاخذ على نصيبه ورد الباقي الى
الصاحبه كذا اوشاركوه في الاخذ ولو ظهر انه كان مغصوبا من مسلم رده عليه ان امكن معرفته وان ابين منها تصدق عنه ولو اخذ
المسلم او المعتصم فرضيل بيعوا الا بالبقية ولو اخذ امرأة منهم فبذلوا مالا في رقبتها فان يغلب على ظنها جاز ردها وان
لم يسلم لم يجز ردها وكذا المملوك والصبي لا يرد وصف الاسلام اولا لانه محكوم باسلامه تبعا للسابي ولو استولى جماعة على
المشرق او الثلث مثلا اشتركوا فيه ولا يجوز لاحدهم التفرد بالوطي بعد الاستبراء ويجب على المالك الاستبراء بحيضة قبل
الوطي الا اذا كانت المرأة ايسة او علم عدم الدخول بها ولو اسلمت بعد الاستيلاء يقف على الرقبة ولو ادعت بعد الاستيلاء
انها كانت مسلمة من قبل لم يقبل كذا لو ظهر الا اذا قامت بينة شرعية او حصل العلم ولو علم وجودا ولا دصفا مع اولاد المسلم

وامكن عزلهم عزلوا وان توقف على الاخذ حملت مع العزم بعد ذلك على الفرار حرم وان كان منه اذا حال الرقيب على اولاد المسلمين
ولكن يعزرب المثل ولا يجوز التصرف بالبناء قبل ان يتم لها تسع سنين فان تصرف فيها فانقضاها فان جعل محرج بوابها فامع محرج
عائطها او محرج حيضها واعدا فالاحوط تجنبها مع الدوام وان قوى القول بانها ليست بحرام وكل حريق ذعر الا عصفا وظهر
عليه الخلاف فالتعرض له حلال حرام حتى يرجع الى امامه فلو دخل الكفار في اراضي المسلمين واختلطوا معهم لم يجز التعرض لاحد
قبل معرفته ويجري على اللقطة حينئذ حكمها المقرر لها ويحكم بملكية المجلوب اذا ظهر عليها استصحابا لها ويحكم باباحة ما في الاسواق
ولو كان بعض اولاد المسلمين في اراضي الكفار امنع السبي منهم حتى يقهر الكافر منهم وفي استباحة المال اشكال وفي الظهار بحكم
بها حتى يعلم الكفر وكذا في النكاح بالفي الاحكام الا مع الاشتباه في محصور ومتى انعقد الولد واحد ابويه مسلم حكم باسلامه ان كان
من زنى على اشكال وان كان من كافرين حكم بكفره وان كانا زانيين على اشكال ولو وطئ المسلم زوجة الكافر فولدت حكم بكفره منفيا
لامه وقضاء لحق الفراش ولو كان لقطا تبع من استلحقه مسلما كان او كافرا **الباب السادس** فيما يتعلق بالمحاربة والمقاتلة
وفيه فصول **الفصل الاول** في انه ينبغي الاستعداد وهيئة اسباب الجهاد مما يرهب عليه اعداء الكفر والعناد وهو امور منها
وهو اهمها وجود الرئيس المطاع صاحب الراي الحري بالاتباع الجامع لمحاسن الاموال والافعال المتلقاة ببذل المال واعطاء الاموال
ذي هيبة تخضع لها الابطال وتذل لها محول الرجال الفائق المهارة الخبير بفنون السياسة حسن السيرة جيد البصيرة اذا غضب
هابه الاسد الضرغام وفي سائر الاحوال الطف من دبيب الذر وعده الرعية الغاسم بالتوبة الا المشهور في الحرب لا بالجبان المضطرب
اذا اشتد الخطب وسمع الضرب في تدبيره وحكمه وعزمه في الامور وهمته سلاح الدعاء وفوته من الاعتماد على رب الارض والسماء
في اخر الليل حين ورع وبكاء وابن محافظ على اوقات الصلوة ملازم للعمل باحكام الله فقد راغب في الحرب طلبا للاجر والثواب
ورجاء للفوز بالجنة والسلامة من اليم العقاب وينبغي لرئيس المسلمين ان لا يخرج معه محدثا وهو المرهق في الحدوث بتعلل في الخروج
البرد او نحوهما ولا للزحف وهو الفائل هلك سرية المسلمين ولا من يجتمع على عورات المسلمين غير الكافرين ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ولا من يامن اليه الكفار ولا الجبان الذي يخشى من فراره فيخذل العسكر بانخذاله ومنها انتقاء العساكر والحتو من اهل الاعذار
بعقد ما يجري في اذلال الكفر اللئام فان لم يحصل الاجماع منهم مع عدم العفو عنهم كانوا محاربين بالواجب بالنسبة اليهم و
استحقوا عقوبة الملك الجبار عليهم ويجب استفتاء عليهم على الرؤوس مصارحا عن الاقدام اذا طلبهم الترهيب للمحاربة والخصام وعليهم امتثال
اوامره في كيفية مواقفة جنوده وعساكره ان امرهم بلقاء الاعداء بانصارهم سمعوا مولاه واطاعوا الدخول معهم اتبعوا فعله واذا امرهم
جمعا منهم بالاصرار انفردوا او بالانحياز مع اصحابه انحازوا واذا امرهم بفئة مصفا وباخرة لم يخالفوا عن مقتضى طلبه امرهم واذا عين
لهم حدودا لم يتجاوزوها واذا وقانا انصرفوا عليها ولم يبعدوها وعليهم ان يهجموا له على الاقدام اذا كان في ذلك نهوض كلمة المسلم
والاسلام والا يدخلوا في الحرب الا بعد استجازته ولا يفعلوا عملا منها الا بعد العلم باذنه وان يحيطوا به احاطة الثياب بالبشر
ويهدوا عليه دون انفسهم ان لهم له على الصبر فانهم جنته وهو عدتها اذا فر فرت واذا اقام اقاموا وما استقام واذا انصب لهم رفعوا
متعددين على كل الف وما ئة او خمسين او اقل او اكثر بقدر وجب انتباعهم كلهم وجب انتباعه ويجب عليهم الرجوع في امورهم الى وزيرهم
مقامه وامرهم بالرجوع وهو من امر المناصب الهية واذا قهرهم رياسة على الكفاية واذا راد بعضهم الانصراف الى اهله لم يجز ذلك الا باذنه
نعم لو تم العمل واستغنى عن الجميع لم يبق له حاجة الى بعض منهم جاز لهم الانصراف بغير اذن ومنها اعداد الاسلحة والنهوض والتردد
على مقدار الحاجة اليها فانها من شروطه ويلزم الترتيب فيها كترتيب الطهارة للصلوة منها طهارة اخبائية كبرى كالبلل والسيف
والرمح والسهم والحشب فهو كالاغسال الرافعة للحدث الاكبر ويختلف في المرتبة كاختلافها ومنها ما هو كالطهارة المائية
الاخبائية الصغرى الرافعة للحدث الاصغر كالحجر والسكين وما صنع من الحديد على وضع الغضي ومنها ما هو كالطهارة الترابية
الاضطرارية الغير الرافعة كالحجارة والغضي من الخشب الصرف بالكفين او القدمين ونحو ذلك على الخلاف في انها فلا يتوقع
للجهاد هذا حبا المرتبة المناخرة مع التمكن من المتقدمة ولا بد من طهارتها كطهارة الماء والتراب فلا يجوز استعمال النجس منها كالنبل
البندق وفي الات السلاح اذا تنجس لها صلاحية وقابلية فاذا امكن تطهيرها من النجاسة باصلاح او صقل وجب اذا تعذر عن
كمن صلى بالثوب النجس ومنها اعداد الجنن الواقية من لباس الحديد ونحوه فان هذا اللباس واجب على الفادر اذا كان فيه حفظ للنفس
وقاية وتسلط على الكفار اهل الشقاوة والغوابة وهي شرط عند ملاقاة اعداء الله كشرط اللباس للصلوة وبترتيب بعضه
كاللباس المحيط بتمام العورة وبعضه كالمحيط ببعضها وبعضها كاللباس للعضا وبعضها كالخارج عن الاعتياد لعموم الاضطرار
كوضع الحشيش وقوق الاتحار فان فقد القادر صلى وجاهد بلا لباس ومنها اعداد الخيل والمراكب فانها امكان الجهاد وهو

كمكان الصلوة فحذار من الخيل الجبانة التالفة من العيوب المخلة بالاستقرار كاضطرابها وعدم استقرارها فيشتغل الجاهد عن التوجه الى الجهاد ومن الثوب الاخر المانع من النفع البالغة على الضرر كما لا يجوز الصلوة على المكان المتحرك المانع عن الاستقرار من بيت او محمل لا بالمبتدا وذاته ونحوها ومنها اعداد الطعام والشراب وفورها وحمل الاثقال وافناعها وكلما كان الزاد اكثر فهو اجلب للقوة احكم ولذلك دخل في التعوذ على جميع العبادات من الصلوة وغيرها وفي ذلك فال سيد الاوصياء مخاطبا للعذاء لولا ان اعلمك لا تكل لاحببت ان لا ترفع الى السماء ومنها انه لا يجوز الفرار بجمع الجنود والعساكر ونصب المترابات في جهة الكفار طلبهم الى الاسلام الا مع الامام او نائبه الحاضر فيما القائم وفيما عدا من الاشياء بشارك الامام فالحكم المنصوص العام ومن قام هذا الامر من الامراء والحكام مع عدم تمكن الامام والنائب الحاضر والقائم ومنها انه يستحب البدئة به اصلح فيغلب على الاستحباب ومنها اذا انتفى الصفات لم يجز الفرار الا مع غلظ السلامة الا ان يكون لمصلحة الحرب كطلب المستعد واستدبار الشمس والهواء والغبار وتعلية النار او طلب وارد الماء او المواضع المرتفعة او صعوبة لامة الحرب ونزع شئ بفساد امره او لبس شئ يصلحه او نجر الى فتنة فلهله كانت او كثرة فريه او بعيدة بقوى بها في القتال او يستجد بها على اشكال الاشارك في الغنيمة الحاصلة بعد معاونته ونشارك في السابقة ويجوز الفرار عتادا على المسلمين كالمائة عتادا على المائتين في حقها حلب الاسلا وفي بواقي الاسلا لاحلة سوى القدرة وفي الصيم الاول اذا كانت قوة المائة على المائتين حرم الفرار على الاقوى ومع ظن السلامة فيه بقول مطلق يستحب الثبات في الحال مراعاة الضعف في الواحد الاثنين تحارية العساكر وجه قوى ومنها انه يجب مواراة الشهيد دون الحربي ولو اشتبها عرف المسلم بانه كبش الذكر صغيره والكافر بامتداده تم ان امكن استلامه بالتستر من وراء الثياب او ثقبه خفه من خلفها او بوضع الطين او النورة لزم والا جاز النظر والاحوط دفن الجميع واذا استلم فطوعية الذكر او لكوبه خنثى او ممسوحا الى غير ذلك دفن الجميع احتراما للمسلم ويجوز المحارنة بجميع الانواع المرجو بها الفتح كعدا الحصون والبيوت والخصا ونصب المجانيق ومنع الساباط والدروز والخروج وان كان فيهم صبيان او نسوة او بعض المسلمين ومنها انه يكره في الحها للحجاب الى الاقدام ارسال المال واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم والتغريق الفتا لقل النزال وتعرقب الدابة وان وقعت به ويكره في الجميع قطع رؤس الكفار الا مع بكابة الكفار بجرح او غيره بالتناول خصوصا اذا كانوا من الرؤس ومنها ان الشروط في المبارزة معتبرة فان سقط الوحدة لو نجر الاضنا والاجارث ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه يجوز اغتياله واذا استحب اضحابه بحلل الشرط الواقع بينه وبين خصمه ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ولا يجوز البداءة من دون الرئيس ومنها انه يجوز الاستعانة باهل الذمة وغيرهم من المتضمين والمشركين المامونين والعبيد الماذونين لهم والمراضخ ومنها انه لا يجوز العقد والكفار والغلول لحال الحرب ولا القتيل ولا قتل احد من نسائهم او صبيانهم او الخناق او تمسوحين المجهوزين الحال واذا قاتلوا او قتلوا وكذا اذا جعلوا نرسا وينبغي بذلة المحافظة على زلة قتل النساء واذا تترسوا بالمصلحين جاز كذلك لا بقصد ذلك العقد بينهم وبين المسلمين ومنها امكن التحرز من قتلهم لزم واذا تترسوا بالمسلمين جاز ولا متعمد حرم في التحرز عنهم قتلوا ولزم الكفارة فقط ومع التعمد يلزم القود والكفارة معا ومنها انه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلة المسلمين وضعفهم ولا يجوز التاخر مع انقطاع المساعدين وتوافد المعينين للكفار ومنها انه يتبع مدبرهم ويحجز على جريحهم لا يمثل بهم ومنها انه ينبغي الدعاء عند الحرب بما يجري على اللسان مما يتضمن طلب النصرة وافضل الادعية المنسوب الى سيد الاوصيا وان يوخذ فيضه من التراب ترمي به مقابلة وجوههم مع قول شاهت الوجوه

الفصل الثاني في الاسترقاء

وكلما يوخذ بجمع الجنود والعساكر ونصب المترابات ولو لم يكن عن اذن ولي الامر مع حضوره واستقلال الكلمة لم يكن الغانمين منه شئ وانما هو له خاصة لان المحاربة هذا الوجه بمنزلة اذنه الامر لا بباح لا بتباح بها وكذا اذا كانت المحاربة حال الغيبة وكانت الحجاب الى الاسلا فان قامة الحرب وجمع الجنود لذلك غير مباحة ولا يستباح بها واما اذا كان لحفظ بيضة الاسلا او الدفع عن المسلمين من الاقسام الثلثة الاخر فيقوم الرئيس فيها مقامه تاسيا به في الحرب الماذون منه ولتوقف حفظ المسلمين والاسلام على الجزاء هذه الاحكام لانها ان تركت اختل النظام ولزم الفساد العام وتقوية كلمة الكفر وضعف كلمة الاسلا ومحتمل القول في ذلك ان من يستوي عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم والمعتوه والشيخ الفاني والمقعد والاعمى وكل من لا قابلية له في الحرب ولا تاثير له في الكفار واما النساء والصبيان العاقلون فان استولوا عليهم والحرب قائمة قتلوا واما بعد انقضاء الحرب فيجوز قتلهم ويتخير بين المسلمين بين الثلثة بشرط ان يكون فيه صلاح المسلمين وليس على حلها الا من شرط وبين الفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا التخيير بالاسلام بعد الاسر واما الاسلام قبل الاسر فيحرم بالمسلمين ولا يكفي في الالحاق ان يقول انا مثلكم او انا مسلم حتى ياتي بالتتمة وبين ولا فرق في الحكم المذكور بين

ان يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين اولا ولا يطالب بدية ولا قصاص بالنسبة الى ما سبق والحاق المشكلة والممسوحين من المنافقين لا يجري عليهم حكم الذكور في القتل في محله والظاهر جريان حكم النساء فيهم والاشبان على خنوا احدا مع علم فقدهما بالاسلام احتمالا يقتضي الاخير من القتل كما في جهات الاعتصاص فمن سبق الى احدهما ودخل في جيش المسلمين فاستولى على ما حبه ملكه ولو استأسره غيره شاركا في منافع محل الاتحاد ويتبعه احكام كثيرة ولو تزوجا فوطئا بشبهة فاولد اريج جانب الاسلام ومع الشك في البلوغ يحكم بالعدم ولا يقبل اقراره بالاحتلام في هذا المقام ويجب الاستعلام بالسن او نبات الشعر مع الامكان ولو علم بلوغه او عدمه فظهر الاشتباه بنى الحكم على الواقع كلما في بدء اهل الحرب بملكهم ولغير منزلة المباحات فملك بالحيازة بل انما يملك بالقهر والغلبة والاخذ والنهب وضرب الاسيلاء فيحرز الحصول في يد المسلمين لا بثبوت ملكا والاستقلال ان كان لواحد اختص به وان كان للمعدة اشتركوا فيه وما كان الحاصل بالحرب يستند الى القهر والغلبة وهي مشتركة بين جميع المجاهدين اشتركوا في الغنيمة والسلب لغيرهم فيها شيء ولا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين الا بما دل الدليل على تعميم المسلمين او تخصيصه لبعض المجاهدين وما كان خارجا عن محل الحرب واختص به واحد كان له خاصة كالسلب مع عدم قتال من الاطفال والنساء قبل الاستيلاء واعانة احد من المجاهدين اختص به ولو نقص على الغنم اثنان واكثر اشتركوا على النساوي في المركب ان كان احدهما اقوى من الاخر وقاصا على الاقل ولزاز من تخصص ببعض اخر كان الغرم من كل من سبق كان اقل ولو اختلفوا رجعوا الى مسئلة التداعي وسيجيء تفصيل الكلام في سائر الاحكام عند بيان احكام الاعشار

الفصل الثالث في بيان بعض من الاحكام مما يتعلق بغير القسم الاخير من انساء الجهاد وهي امور احدها انه يجوز صرف الصدقات الواجبات كزكوة المال وزكوة الفطرة وما يبذل للظالم وتجعل في المصالح المتعلقة بالمال المتعذر لوجه الله لمصرف في مجال القربات وغيرها والصدقة المندوبات دينا في جميع الانساء مع وقف كما لها على اهل صرفها فيها افضل من صرفها على الفقراء والمساكين في القربات اثناء السبيل واما مع الوقف فلا يجوز صرفها في غيرها ثانيها انه يجوز لمؤونة العساكر وتهيئتها المتاع الاعم من جرائح الازاميل والاشجار والمزارع ومال التجارة ومال القتلى مع الكفار وصرفه في تقوية الجيوش بخيل واسلحة وزاد وذواب يحمل الاسناة ثالثها انه يجوز له ان يدفع من مال الخراج ومال التجارة والزكوة وردة المطالم لبعض طوائف الكفار فضلا عن المسلمين لما يلفقونهم والاستعانة بهم على اعداء الدين رابعها انه يجوز حبس الناس من المسلمين وغيرهم على الحرب الجهاد والمحاربة معهم على ذلك حتى يظهروهم على اعدائه ومساعدته ومنعهم عن الرجوع الى اهليهم الا مع الاستئناس عنهم بغيرهم او اليأس من عودهم لتفرقهم وتشتت كلمتهم خامسها ان من قتل في محل الحرب من الاسناة الازمة وادركه المسلمون حي يجري عليه في الدنيا مر جهة التغسيل والتكفين ما يجري على الشهيد بين يدي الامام فلا يجب تغسيله ولا غسل بدنه من النجاسة بقدمتها واخرت دما او عبره ويدفن بدمائه الطبع احرامه ولا ماثرة او الامانات بالفضل حين الحرب في لاقله كافرا او مسلم عمدا او خطاء وينزع عنه الفرو والحلود كالنعال والخفين ولا يجب عليهم غسل المتزين وجبوبي واما بحسب الاخرة فجميع الانساء يحشرون في عرصة الشهداء مع النبي والامام عليهما السلام سادسها انه يجوز استعمال الاواني الذهب والفضة والاموال المشتركة للناس اذا توقف عليها نظم الجيوش وقطع ظهر المعاندين من اخوان الشياطين سابعها انه يجب صلوة الفريضة مع الخوف من تسلط العدو لو اتمت قصرا في الكم فتصلي ركعتين في الوطن والحضر والسفر واذا خاف مع القيام جلس اذا خاف من الجلوس صلى ماشيا ثم راكبا او بخبره ولعله الاقوى موميا براسه للركوع والسجود وان منع عن الايماء بالراس صلى بقلبه واعاد اذا خاف من الطول قصر في الكيف فينقص ما شاء من الاتيان به من السورة ثم من الفاتحة ثم من كلها ثم الافضل على ما ذكر من الركوع او السجود الى ان ينتهي الحال وفي الفضائل الى عد التفكر الامر الكبير فيصلي كل ركعة بسجدة ولا يلزمه مراعاة الفضيلة مع عدم التيسر ويلزم مراعاتها في كبيرة الاحرام ان امكن ثامنها انه اذا كان في بدنه او بعض ثيابه نجاسة ولم يتمكن من الغسل او لبس البدل صلى بها وجاز له التيمم ان امكن والا اذا كان الماء عنده او قريبا منه وخاف من استعماله يتيمم بالتراب ثم بالارض الخالية منه ثم بغبار السرج والرحل ثم بالطين ثم بالثلج احتياطا تاسعها انه يجوز لبس ما لا يجوز الصلوة به في الصلوة من حرير وذهب وجلد ميتة وشعر الاعين وغيرها كاكل اللحم ولباس الغصب بنحو ذلك حيث يتوقف الجهاد على اللبس وكان مضطرا دون غير القسم الاخير ويجوز لبس الحرير لارهاب العدو واخافته عاشرها انه يجوز التوصل الى دفعهم بجميع انواع الحيل من ارسال الرسل والمكاتيب كاذبة الخبر على حرب المسلمين وقلتهم وذلتهم ليأمنوا ويتركوا الحذر حتى تقع عليهم حملة المسلمين وهم غير مستعدين ويجوز اغراؤهم وحثهم على ذلك بما امكن من الوسائل والحيل حادي عشرها انه يجوز لهم ان يتخذوا من اموال الكفار ما يحتاجون اليه من الاطعمة والاعلاف والاسلحة والدواب والثياب والاواني والظروف والاوعية والاخشاب والحبال والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والقير والنفط والكبريت والملح والخل والزيت والسمن والشحم والعسل والسكر والفواكه والبقول والحبوب والادوية والاشربة والاصباغ والاحطاب والفحم والقرطاس والدفاتر والاقلام والمداد والشمع والسراج والكاغد والمحامل والسروج واللجم والاكف والاكاف والاقتاب والاغطية والفرش والخيام والاطناب والاوتاد والحبال والمسامير والمناجل والفؤوس والمعاول والمجارف والمكاتل والقدور والمراجل والمقالي والسكاكين والقصاع والصحاف والاكواب والاباريق والقناديل والمصابيح

والاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف فاولى حادى عشرها انه لا مانع من مقاتلتهم وهم مسلمون لا يمكن عزلهم بمنعهم سواء كانوا مجبورين او مختارين ولو عرف المسلم بعينه وعلم انه معصوم للكفار وسوء بقلهم جاز قتله ثانى عشرها انه ان ظن انهم يبتدئون بالقول بحيث لا يزيد جرأتهم على المسلمين فليعمد على عزمه حفظا وان ظن ان الكلام الخشن والتهديد والتخويف يدفعهم الى ما به وافقر عليه وان ظن عدم التاثير او زيادة جرأتهم فهم السهم ثالث عشرها انه لو امكن التحصن منهم بالقلاع وحفر الخنادق مع استيلائهم على ارض المسلمين او مع خوف بقائهم فيؤول الى كثرة بعثة الاسلا لم يجز ذلك ويجب مقاتلتهم والخروج اليهم لحفظ بيضة الاسلام رابع عشرها انه يجب على العلماء اعانة الرئيس المنوط به دفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مع ضعف المسلمين ووعظ الناس ونصحهم وامرهم بالمعروف والاجتماع في الجهاد ومن خالف وقعد واعتل بغير عزره وادا توقف على الضرب ضربوه وان بادروا في الناس ابن عزرة الاسلام والمجاهدين في نصرة خاتم الانبياء ابن الاخذين بثار شهيد كربلا الهما الناس الدنيا دار فناء لبس لكم فيها مقر والموت امامكم ولا خلاص لكم منه فبيعوا انفسكم برضا الله والجنة قبل ان يموتوا مع الخيبة والخسران والخزيان من الجنة ونعيمها والحور والولدان خامس عشرها انه كما يجب على الرئيس انتظام الجنود والعساكر وجعل كل في مقامه المناسب له كذلك يجب عليهم استماع كلامه واذا حصل له اشتباه وجب عليهم تنبيهه ويجب عليه الاحتياط في حفظهم وان لا يقدم في الحرب الا مع الاضطرار حذرا من حدوث علة فينكسر شوكة المسلمين سادس عشرها ان يجعل له من اصحاب الرأى والتدبير والديانة والامانة جماعة يشاورهم في الامور فان من استشار ضم الى عقله عقولا اخر سابع عشرها ان كثرة البشاشة والتبسم في وجوه اصحابه ويزيد اللطف على من له مزية على اصحابه بكثرة اللوم على من قصر في المحاربة او فر يقبح المجاهدة في الفرة ثامن عشرها ان يتخذ خطيبا واعطاء عسكر المسلمين وتزهيدهم في الدنيا وترغيبهم في الجنة وحورها وقصورها ويبين لهم مراتب الشهداء ومزيتهم عند باسط الارض وسماء تاسع عشرها ان يجعل الحراس في جميع اطراف العسكر حوله وبعيدا عنه حذرا من هجوم العدو ويكون بحيث يخفى بعيد وصولهم وقبل وصول العدو وفرصة اهتمامهم واستعدادهم العشر ان لهم ان يوصلوا الى اذلال العدو بما شاؤا من الطرق كقطع الشجر وسد المشا وسد طرق المؤن وهكذا وبانون بما امكن من الحيل من اظهار الفلة في الجنود وتفريق العساكر والموعد معهم في وقت مخصوص ونحو ذلك على مخيلهم او يظهر او حصول الخلف بينهم وقيام العداوة وتفرق الكلمة او بالخروج في الليل المحمود على العدو مع ابقاء الفوانيس والنار المضرمة في الخيام ليزعم العدو انهم فيها او بارسال من يمكنه الوصول اليهم ليخبرهم بضعف المسلمين او قوتهم على نحو ما تقتضي المصلحة او بارسال من يظهر الخروج من المسلمين وعداوته معهم ليخيلهم الى مكان يكون بينه وبين المسلمين موعد ووقت معين حتى يهجم عليهم العدو ان الحاذق في العشرة انه ينبغي للرئيس المطاع اذا علم توقف التسلط على الكفار على ايام جنوده وعساكره ان يلبسوا الناس الكفار امرهم بان يلبسوا لباسهم ولا يجوز لهم التخلف عن قوله واتباع قوله الثاني في العشرة انه ينبغي للرئيس المطاع ان يفرق العسكر في شاء منزلتين ويأخذ عليهم العهد والبيعة على انه ان فقد الاول لا يحصل فيهم اختلال ويكونون مع الثاني كما كانوا مع الاول على تلك الحالة الخارجي على هذا المنوال الثالث في العشرة ان الحرب فيما عدا الفصل الاخير لا يجتمع الواحد مع العشرة بل واحد فواحد ولا باثنين بل يتبع مظنة الغلبة ولا يجد بمزة في التسند ولا اقل ولا اكثر وفيما يتعلق بالدفع عن الفرس او القتل يفرق بين الرجال وغيرهم على نحو ما الامام او يبدو منه في اجزاء حكم الشهيد من عدم وجوب غسله الرابع في العشرة انه لا مانع من قتل النساء الصبيان والمجانين والمرضى والشيخ الفانين من الكفار اذا كانوا مهم في الحرب برأيهم او لا اذا اخل عزمهم بطريقة الحرب كل من قاتل بفعل فكذا من كان له بلا او معينا برأى او قتله ويخوف للناس في العشرة انه لا مؤاخذة في قتل المسلمين اذا دخلوا مع الكفار وقتلوهم وكان عزمهم تخلا باقامة الحرب لا قصدا من قتلهم ولا دية ولا كفارة على القاتل ويؤدى من بيت المال الساكن والعشرة انه يجب حفظ المقتول من المسلمين في المعركة مع البغي بدخولهم في الصلى وترك الكفار واذا حصل الاستيلاء فيهم كبير الذكر وغيره كامرأة الاخوط دفن الجميع احراما للاسلام ولا اعتنا بالفرقة السابع والعشرون انه يستحب مؤكدا المرابطة وهي الاقامة في قرب مواضع الكفار خوفا من هجومهم بغتة على المسلمين والظاهر وجوبها كفاية مع ظن حصول الضرر بدونها مع الخوف المعتبر وتعتبر المدة التي يحصل بها الثغر وقد عينت على اقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما وكلما زاد زاد اجره ومكان الحدود اذا اعدوا انفسهم للاغلام ونووا ثواب المرابطين ويجري حكم المرابطة مع حضور الامام وعينه لا حاجة فيه الى طلب الاذن والنحو به بتحصيل الثواب من اعدوا انفسهم لذلك وسيأتي ذكر الحدود ويخبرون حال العدو وبتوقعون وصول الخبر اليهم باخباره من ضعف قوة وعزم على غزو المسلمين وعلامة من بعد بعض خدامه وغلمانه او خيله او بعض دواب المرابطين ومن فضل ذلك انتفع المجاهدين من عسكر المسلمين فله ذلك الاجر العظيم وكلما زاد في حسن المدفوع وزيادة فائدته او استلزامه الحاجز اليه زاد اجره عند الله

زيادة فاربطه والحاجة التاسع عشر الاجر على كل ذهب ياسف في اقامة جنود وسياسة عساكر واقراء ومن في الرعية على نحو يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم ان يعلم من حسن سيرته انه مادون من صاحب السلطنة الاعظمية الذي نصبه الله على الخلق ترتيبة صاحب الزمان اطال الله بقاءه وجعلني فداءه وعجل فرجه او من المنصوبين عنه على وجه العموم المجتهد الخاطبين الشريعة المحمدية التاسع عشر ان من علم الاذن له بسبب فاربطه كان له منع من عداه من الرباط فلو ان بعض من لم يكن له فاربطه اراد النفقة في امر الرباط وليس له فاربطه السياسة كان ظالما للمقول محلا في النظام باعثا على كسر شوكة الاسلام التاسع ان ينبغي للمجاهد حسن التوكل على الله والاعتماد والوثوق به والاطمئنان بوعوده ثم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وان لا يعتمد على قوتهم وسلحتهم وكثرتهم وحسن تدبيرهم فان الله حسب من توكل عليه واسند اليه الحادي والتلثون انه يجب على من قام هذا المقام وتولى هذه المطلوب من الامام والعلماء الاعلام ان يحسن سيرته بالعدل في الرعية والقسمة بالسوية وان يتباعد وشفقته حسن سيرته من بين العدو والصديق والقريب والغريب ويحذر من التبديل العمال الذين يصورون لصورة الحرام بصورة الحلال وينصرون الظالم على المظلوم باخذ القليل من المال فيا الرعية الاعظم لها صاحبها هو الله فلا يحال التصرف فيها الى الانبياء والائمة ثم جعلنا امناء في الامراء وصار ارفاقها ولها حسابا بعد معاد فيطلب منهم المحافظة عليها وعلى منافعها من بناءها وصونها والبالغة واذهابها واذ نوابهم بالتصرف بعض فوائدها على مقدار حاجتهم واخذ عليهم حفظها من الذباب فيما يضر في شيء من ذلك نحو المؤاخذة من المالك ومن اعظم الذنوب اشتراء العمال الذين لا يفرقون بين الحرام والحلال الثاني والتلثون انه ينبغي لرئيس عسكر المسلمين ان يامرهم بحسن النية والاعتماد على رب البرية والمحافظة على طاعة الله وقرائة التعويذات واثبات الحفظ والدعوات المشتملة على طلب النصرة والظفر من الله وحمل الهياكل والعلوم وبرية سيد الشهداء الى غير ذلك من الاشياء الثالث التلثون ان يرفعوا الاضغان والعداوة فيما بينهم ويكونوا كنفس واحدة ويقيسوا ما وقع بينهم من الفتن ويروا انفسهم كانهم خلفوا الا من كم العدو فاذا وقعت بينهم فتنة تداركوها بالاصلاح لا يطمع بهم عدوهم الرابع التلثون الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب اهزمهم وانصرني عليهم اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل اللهم انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني بما شئت اللهم انت ركني الاعظم واسمك الاكرم وتوكلي عليك اللهم انت حسبي ونعم الوكيل اللهم انت عضدي ونصيري اللهم انت ظهري وحسبي

مدة معينة عند هذا العقد وقبل الدخول فيها فسخ من اصله وبعد الدخول ينفسخ فيما يستقبل ويأخذ من الاجرة مقدار ما عمل وان شرط اخذ شيء منها فالاشبه عدم صحة العقد وعلى الامام ان فاء ليس للمرابطين الا منعهم من الخروج بغير اذن الامام او منصوبه في ذلك المقام في الجهاد الباعث على الحلب الى الاسلام واما ما كان لحفظ نفوس الاسلام وحفظ المسلمين من اعداء الدين فيجوز لكل احد ان يحث بل يلزم الاستبداد من يثق بعساكر المسلمين ان كان واجب الحق والرباط كفاية ولم يقم به احد لم يجز اخذ الاجرة عليه ولو قام المحارب بين المرابطين والكفار كان المفضول منهم من الشهداء ويجري عليه حكم الشهيد في التحنيط اذا قتل بين الصفين وما وقع به الرباط من علام او فرس ونحوهما ان قيل ان على حكم المالك وان جعل وقفا على المرابطين استمر بها استمرار الرباط وان انقطع الرباط كان الوقف حبسا ويرجع الى ملك ربه وتراثه وينبغي ان يتخذ الستور والاعين المجدين في السير والخيل السريعة حتى اذا احدث عندهم امر وصل سريعا الى المسلمين وان امكنهم اتخاذ الطيور المعلمة لانها اسرع وصولا كان اولى واولى من ذلك اتخاذ طويلة الاذن ذوات اصوات على مواضع معتادة في جهة واحدة او متعددة ليسمع الاول الثاني ثم الثاني الثالث وهلم جرا وفوق ذلك ان يكون بينهم وبين باقي المسلمين علامات كالاعلام يجعل فيها نارا ينضاعد الى جو السماء فيراها القريب منه الى من بعده وهلم جرا او ابقار على مواضع مرتفعة فيراها القريب ثم يصنع مثل ذلك وهلم جرا الى عمق ذلك بلغني ان المرابطين ربما لبسوا الباس وبركبوا افراسا وتضعوا لهم معلما علامة كيفية الحرب والضرب وينبغي لرئيسهم ان يجتنب اسلحتهم في اكثر الاوقات ويتعرف حالهم في معرفتهم بالضرب في بعضهم بعضا بالاحيا وبعد التراح منهم في التواضع والتدهم والتبار وكل من وطن نفسه على اصل الاحتساب فله فضل المرابطين وان كثر منهم لكنه لا ينبغي مما حصل بايديهم لخروجه عن حقيقتهم

الباب السابع في الغنائم ومنها فصول

الاول في ان المباحات اذا تنوفس عليها بالقتال من سمك واشجار وما في حكمها من كماة وحيوانات كخمر وبز وطير ونحوها لا تدخل في احكام الغنائم واذا شك في ملكه وظهر عليه امارات التصرف كشجر مقطوع ومحصول مجموع وطير مقصوص حكم بملكيته واخذ غيره والا حكم سقاية على اصله ولو ملكوا اسيرا واعرضوا عنه جرى عليه حكم المباح لو ترك اعراضهم عنه جرى عليه حكم اموالهم

الفصل الثاني في الاسارى الواقعين بالاسر فمنهم احدهما الذكور الذين لم يبلغوا حد التكليف والمجهول ان الذين لا يمكن الاطلاع على حالهم فيحكم بملكهم ثانيهما النساء والخناثى المشكلة والممسوحون من غير ومن بين البالغ منهم وغيره ولا بين الصغير والكبير فانهم يملكون بالاسر والقهر في محل القتال او وضع اليد ولا يشترط استمرار القهر فينبغي على الملك اذا قهر ولو قبض المسلم او حمله على ظهره او على دابته من دون قهر ثابتا بعد ملكه او فاكلا البتة لا يزيل ملكه واذا حصل القهر فضي الملكية وان لم تكن ثابتة على الاقوى وكل ذلك اذا كانوا من دار الكفار الحربيين عند المتصفين الا اذا حصل الاعتصام بما عد من الاحكام وحال الاعتصام العام كحال الاسلام المشتهر واعتصام الاب كنسبه كحال اسلامه بدخوله الى الدار وبعد حصوله فرأى مفلتا من الزحام كان من حين اعداده الى حين لوغه دون من الاجداد والجدات ايضا ويكون السراية من الاعلى الى الاسفل دون العكس واعتصام الدار كبعضه الا مع تتبع الشرط ولو شك في اللوغ اعتبر بانواع العقدان امكن او بوجود الشعر الخشن على العانة وبغير المنبت بالنظر ما لم يستلزم النظر الى العورة ومع احتصاص الطريق والوقوف عليه لا مانع منه ولا اعتبار باخضرار اللحية والشارب بالشعر الخشن بحث الابط وحول الدبر وعلى الصدر او البدن والرجلين ولا بغير ذلك من الزائحة الكريهة في المغانن سقط الصوت وانتفاخ الثدي مثل البلوغ الى النساء الى غير ذلك الا مع افادة العلم في الخنثى المشكل والممسوح بغير علامة لوغ الذكر وفي الشعر بغير محل الغالب في الاولاد دفعه على الفرجين في الثاني ولو تعلل باستناد الشعر الى الغلبة لا الى الطبيعة لم يقبل منه الا مع قرينة دالة على صدقه وتسترق اناث الكفار الذين اسلموا قبل الظفر بهم والحمل من المسلم ان كان زوجا او مسترقا لا يمنع من ملكها الا ان الولد لا سبيل عليه ويصح النكاح باسترقاق الزوجة كبيرة او صغيرة استرق زوجها او لا وباسترقاق زوجها الصغير استرقها او لا وباسترقاق زوجين كبيرا وصغيرة وباسترقاق الزوج الكبير لا تجر استرق ولو استرق زوجة الذمي بطل النكاح الا مع الشرط ولو كان مملوكا بتجر الغانم ولا يصح حق المسلم في المنافع باجارة او جعالة او صلح او بوجوه اخر من رهانة او حجر فلس او حق خيار او شفعة او نحوها ولا يسقط دين المسلم والذمي ما لم يتلف المعصوم ان سبق الرق الاعتصام لفداء الدين على الاعتصام وبالعكس يطالب به بعد العتق ولو افترقا لا لقوة تعلق حق الاعتصام وتطلب بعد العتق ولو صولح اهل الحرية المشتبهة على اطلاقها باطلاق اسير مسلم فاطلقوه لم يجز اعتاقها ولو كان بعوض جاز ما لم يكن سفيرا ومسلما والطفل المسبي تابع لاسلام ابويه فان اسلم احدهما تبعه في الاسلام وان سبي صغيرا تبع السابي في الاسلام وكل حربي اسلم في دار الحرب لحق اولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل اسلامه دون زوجاته واولاده

الكبار وحقن دمه وعصم ماله المنقول ودوا الارضين والعقار اثبتها للمسلمين كما سبجيء ويحل المسبية بتبعيتها الملك لو كان كافرة ووطئها المسلم بالزنا او شك في الحمل اما من المسلم او الكافر حكم بملك البقي ولو سبيت امرأة فلحقها ولدها فاسر غير من اسر الامام كان لمن اسره ولو اسرت مع ولدها كره التفريق بينهما ولا يجوز لمن اسر امرأة ارباطها وجسها او بظرها للذة وشهوة مع وجود المانع للاشتراك فيها ولو احتضت فلا يجوز وطئها في الفرج قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحمض الا اذا علم عدم وطئها لعدم امكانه بها او كانت لامرأة او بالشا او حاملا او آيسة او حاملا لكن لا يجوز وطئ الحامل الا ان يعلم انه كما من زنى ولو اخبر البائع على مرض امكانه جاز ويجوز ما عدا على اشكال ويجوز الصلح عن بعض الغانمين من الاسراء شيء بعد الاغنام دون بيعه بنظر الرئيس فيه وبيعها قبل الاغنام اشكال واما السلاح والعقار والبهائم فيصح في الحالين ولو وقر الاسير بعد الاسر والتملك وحلف عينه اخرى بحاهما اخر كان للاولين ولو ادعى الاسلام اثبت على الاغنام قبل وان ادعاه بعده لم يقبل ولو اتلفه قوم فضمنه اخرون كان للمثبتين على اشكال وحكم الاسراء حكمنا في الامر البحرج منها الخمس بعد اخراج المؤن ويجعل نصيب بعض مصالحها ثم ونصف لصاحب الامر يفرق على ولاه وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد لانه وكيل الامام ولو عصى الرئيس لم يؤد واستردمنه اجبارا ولم تحل له ولو كان في الاسراء من يعرف ولا على من اسره عتق بعضه عنه وقوم باقيه عليه وجوبا ولا يصح وهبه وبيعه

الفصل الثالث في ما لا يملك كالاراضي وما يتبعها من سهول وبتيان وسيول وجبال ومياه وانهار ويحمل اشجارا ونحوها وهي اقسام الاول ارض من اسلم اهلها طوعا قبل الاستيلاء عليها وهي لهم ولغيرهم سوى الزكوة مع الشرائط والخمس في فوائدها على نحو غيرها ما اراضي المسلمين ولو اسلم بعض من اهلها وبعض لم يسلم حري على كل حكمه ولو اسلموا بعد الاستيلاء خرجت اليهم ولو تركوها وهربوا عنها كانت للمسلمين وتصير في الاسلام بالاقرار بالشهادتين مع التوحيد الاولى ويكفي الاطلاق في الباقية ولو شرح بعض التوحيد دون البقية لم يحكم بالاسلام ولو كان كفرهم بسبب تخصيص امر التوحيد والرسالة كان كافرا على الله وبالاذن او الحق بعطا او ان بقيتها ممنوعا الى الغرب محط الاسلام على القديم وكذا لو كان يسلم الاشتراك في الرسالة لو وقف على الشهادتين ولو كان مع انكار ضروري كنبي المنكر والانبياء ونفي وجوب الصلوة مثلا لو وقف على ابيه لا يحكم بخلاف ذلك الصفات نفي الشريك ولو كان مع انكار ضروري كنبي المنكر والانبياء ونفي وجوب الصلوة مثلا لو وقف على ابيه لا يحكم بخلاف ذلك الصفات شونها وسلبيتها نعم لو صرح بنفي ما لو وقف الوحدة على ثبوتها او اثباتا ما لو وقف على نفيها لم يكن مسلما الثاني الارض التي اخذها اهلها عنوة للمسلمين كانت للمقتضين او للمشتبهين جاز للامام ان يجعلها سدس بعد فاخذ طسقها وهو ما يبقى ان يقدر عليها لاربابها ولو منعهم عنها مانع حاز له دونهم ولغيرهم ان يزارعها مع عنها الثالث الارض الموات الاصل وما في حكمها من ارض خربة او رؤس الجبال او بطون الاودية فانها للامام فما اتى ارض كانت ويبقى بها ما لا قابلية لها للتغيير بالفعل بعد احياء الماء او ارتفاعها عنه او لغلبة على بعضها ولا سيما منها او كثرة بدنها او تحجرها او علة الرمل او الزلق عليها بحيث يستمر غيبا كلها في احيائها والمدار على ما ابقى موانا ان احيا فما جيء كاشفا من كان بعد الغيبة كان على ملكها من يشاء وقفها ويجري احكام الملك عليها ومثلها الارض المحجرة في معناها كالاراضي المحاط عليها بطون لاربابها او التي تحجرها الامطار او الزلوبة الثابتة البهائم بنظر الارض ونحو ذلك فان كل من عمل بها عملا كان اولى بها ويتحقق الاحياء بالحاء محلقة على نحو ما يناسبها فمن المزارعة بالاصلاح او حصر الانهار او الاهناء او التسوية او رفع السجر او الماء العامر لها ونحو ذلك وفي المساكن بالبناء والتسقيف بحسب حصر او بيات ونحوها ولا يشترط نصب الباب في العرس بحوما في الزرع ولو صل دون ذلك اذان حصر او وضع احجار دائرة عليها او نحو ذلك كان تحجيرا مفيدا ولو تبة لا ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث كسائر الحقوق نعم لو كان في ارض حجة في نفسها فوجه القول بانتقاله للمالك ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فلولي الامر الزامه بالاحياء او رفع اليد عنها ولو اضيع دون الغير بها دون اعتذر بشاغل اهمل ملة بزوالها العذر ولو نصب بيعا من الشعر او جمة كان له الا ولو تبة ولا يشترط ملك ويعتبر فيه امور احدها القصد فلو فعل شيئا وهو غافل لم يثبت به ملك ثابتها او الامام مع الخضوع عموما او خصوصا ومع الغيبة او ما في حكمها بما لكها المحيي بالاذن العامة ويجري عليها احكام الملك حتى بطء صاحبها بانها الا تكون مملوكة المسلم او كافر معصوم فلا تثبت بالاستيلاء الا اذا ترك عمارتها فان الامام يقتلها ممن شاء ويعطي المثال ما يقتضيه عليها مما يناسبها ثالثها ان يكون المحيي مسلما لا كافرا وفي تشبيه حكم الاحياء الى المشتبهين اشكال ولو رضي الامام فالامر له لا مع احتمال الا يفيد تحجير محجر ولا تحمل عامل يضيع بالاحياء فمتى شرع في التحجير ولم يقر عليه لو يحجر الاحياء سادسها ان لا يكون مسبقا للعبادة كعرفات منى ولو كان يسيرا عبر محل سابقها ان لا يكون من الحمى كما يجيء النبي او الامام لاهل الصدقة وحمل المهاجرين ولبس لاحاد المسلمين الحمى في املاكهم فاهم لهم المنع من مرعى المكلاء المناسب بها ولو الى المصلحة عن الحمى جاز الاحياء من دون اذن الحاكم على الاقوى تاسعها الا

يكون مما يحتمل احياءه من المحاوط بها دائما المتخلفة من ارض الى ما يقربها بتم بها لاحيائها او الحراب الذي لا يجري الماء اليها
النهر الا منها فانها لا تكون حريما لها كما مر بها العامر يجري منها او يجلد على احيائها او وضعت عليه يده فانها
حريما لعامر فحريم البئر مطرح ترابها وكاسحتها ومصب مائها من مرابض نحوه وللوصول اليها ومسالك الدخول والخروج اليها ووضع دولاب
الحامل والشخص اليها ساقة الجلوس عند باب الدار وكل شيء بحسب الاضرار بالدار كحفر بئر لوبا الوعة او فرجتها بعدا ونقص الاعجاب
من غوطها او وضع كافة وحريم العين مطرح الحمأة من الرمل ومناخ الابل ووضع الدلاء والمجالس وملعب الصبيان ومكان
الاحتطاب ومسيل الماء ومرعى الماشية فلها المنع عن جميع ما يضر بالماء والكافر في ذلك بين المؤمنين وفي المسلمين المشتبهين
اهل الذمة عساكر المصلين وحريم الشرب مطرح ترابه ومحل الجواز والوقوف على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة
في الصلبة والتوزيع على النسبة في المختلفة والظاهر ان حال الصلابة كحالها وحريم بئر الناضح للزرع ستون ذراعا وحريم بئر النخل
لسقي الابل وشفعها اربعون ذراعا ولا فرق فيها بين ان يكونا محفورتين او مشتركتين بين المسلمين والاظهر ان المدار على الفرد
لا على محرك العقد والمدار على ما بين الفقر الى الفقر لا ما بين الظهر الى الظهر وفيما بينها اعتبر احدها ولو اختلفت اجرا اعتبار
الاكثر ويحمل الخمسمائة ذراع حريم المحفور من كل جانب ثمانون ذراعا وحريم الطريق في المناخ سبع اذرع بلا حريم المجتاز ثابتا لذلك فان فضلا
دفعة الزمامها معا ولو ازدحموا على السبق فوجهان اجبا الزائد هما او عرف لا فرق في الطريق العام بين ما كان في بلد او قفر بنى او
الفوق اهل القفر بنية على ان قضاء منوط عندنا بترك الاستطراق واحتمل العود في حكم الحريم والاقلا عاشرها الا يكون مغطى بين
النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام كما قطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث المعدن القبلي واقطع الزبير بن العوام بضم الحاء عدق فاخواه
حتى قام فرسه بسوطه فاقال الخطوه من حيث وقع السوط واقطع واثلة بن حجر ايضا بحضرموت عاشر عشرها الا يتعلق بها حق الاموال
المسلمين الساكنين في ارضهم فلو كانت مقبرة للمسلمين لم يجز احياؤها بناء وغيرها لانها محبسا ما الدفن فيها مملوكة للمسلمين
ثاني عشرها ان لا يكون مكانا سوقيا للمسلمين الساكنين عندهم وفي هذين لو ذهبت حاجتهم الى ما كان عليها مع ضعف احتمال التوجد
جاز احياؤها بشرط ان يكون الاموات رفاتا ثالث عشرها الا يكون من الاوقاف العامة ملوكا ان مقضاعا ما لم يجز احياؤها ثالث
عشرها ان لا يترتب على احيائها ضرر على المسلمين من حفر بحفني ونحوه منعهم او نحو ذلك وهذا شرط في الجواز وفي توقف الصحة عليه
اشكال الرابع الارض التي صولح عليها اهلها وهذه ان وقع الصلح مع اهلها انها كانت لهم تابعة على ملكهم وبملكوها على الصحيح
ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو باعوا على مسلم كان مالا للصلح على الكافر وفي تحول الموات صلحا منتي على الشرط وان صولحوا على انها
للمسلمين وعليهم الخرجة او بدون خرجة كان العامر منها للمسلمين والموات للامام خاصة كالمفتوحة عنوة والاظهر ان يضرب
عليهم حصة من الارض او من خارجها الخامس ارض التي جلى عنها اهلها وتركوها وهي لولي الامر خاصة ان شاء تاعها او ابقاها
بحالها وان شاء ملكها بالصلح او الثلث او الاقل او الاكثر الى اجرة مدة شاء قلة تزيدها بعد انقضاء المدة وتفضيلها من اخر وكما يجعل
للمتقبل من ان لها اذا مضى العشر ونصف العشر والظاهر انه يلزمه الخراج فيما زاد على مؤونته عياله ولو على بعض دون بعض
كان لكل حكمه ولو خرجوا منها لا بقصد الحيلة ثم رجعوا قبل حيازة غيرهم ما لم يكونوا بعيدة بحيث يعد تركا السادس الارض التي كانت محياة في
ايدي الكفار ثم مانت وهي في ايديهم والحكم فيها كالحكم في ارض الموات من الاصل يحكم عليها بحكم الانفال الخاصة لولي الامر السابع
الارض التي كانت محياة في ايدي المسلمين والحكم فيها انها ان كانت مملوكة بالاحياء ثم مانت كان احياؤها كاحياء موات الاصل
يملكها المحيي كما ان سبب التحجير فيها اذا انقدر من يحيي الى اصلها وان كان المالك اعرض احياؤها بل عن بيع وشراء او ميراث او غير ذلك
من الاسباب فان عمرها المالك فهو اولى بها وان ترك عمارتها اعطاها ولي الامر لمن يعمرها وعين عليه قدرا من الخاصل لصاحبها
الثامن الارض المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة كارض سواد الكوفة وما مانلها والحكم فيها انها للمسلمين بكافة اهل الحق منهم وكذا اهل
الباطل على اشكال لا يختص بها احد من المسلمين ولا يتصرفون فيها ذكورهم واناثهم ويدخل فيهم الخنثى المشكل والممسوحون كبارهم وصغارهم
عقلائهم ومجانينهم من الاحرار والمستفيضين سهما على مقدار ما فيهم من الحرية وفي الخنثى المالك وجه الحاضرون منهم مع الجماعة من
والغائبون الموجودون منهم حال الاغنام والمجتمعون على نحو الوقف المشترك بين الذرية بقطع فيه ملك من مات وتجدد
لمن هو مات غير ذلك مخصوص بالمحيي حال الفتح وان مات من بعده فلا يجري فيه حكم الموات بحيث يملك المحيي لسبق ملك المسلمين
له ولا يختص بتي منها احد من المسلمين الا بما لا اثار التصرف في المساكن والحمامات والبساتين ونحوها فانها تكون المتصرف فيها
دامت الاثار باقية يتصرف فيها بيع وشراء وبا في انواع التمليك شاء ويدخلها في اوقافها والاوقاف عامة كمدارس ومساجد
ورباط وغير ذلك وخاصة فاذا دامت الاثار وحصل في احاطها الاولى وافاقا التصرف فيها بالزراعات والاجارات المزرع فرجعها

الى الامام يقبلها لمن اراد مع مراعاة مصالح المسلمين وبصرفها في المصالح العامة وان دخل فيها غيرهم بالتبع من سد الثغور وبناء القناطر والربط واصلاح الطرق ومعونة الغزاة والمجاهدين والمرابطين وارزاق الولاة والقضاة وما كان منها مبتاعا قبل الفتح فهو لولي الامر لا يجوز التصرف فيه الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه اعطى طسقها وفي حال الغيبة او عدم بسط الكلمة مع علم المكان الرجوع بملكها فتحي لحصول الاذن في ذلك حتى يظهر ولي الامر وكل ارض فتحها المسلمون حال الحضور وحال الغيبة ماذون في فتحها عموما فتدخل في الاغنام باذن ولي الامر ولو توجه الغزاة الى ارض فاختلفت احوال اهلها في الاسلام والحلاء والعنوة والصلح كان لكل حكمه التابع لارض المفتوحة بغزو الكفار عن اذن المسلمين المسلمين ومحكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوة وحلاء وصلحا وهكذا العاشر ما فتح بغزو الكفار المسلمين من غير اذنهم والظاهر ان حكمها حكم التابعة الحادي عشر ما فتح بغزو الكفار بقصد ان يكون لهم ثم يحملونها المسلمين من غير قتال ويجري فيها انها كاسبيخها ويحمل الحاقها ما ارض الجلاء ونحو ذلك من الاحوال فيكون اوفق الامر الثاني عشر الارض التي استولى عليها الكفار ثم انتزعها المسلمون باي نحو كان والحكم فيها البقاء على الحال الاولى وبيان حال الاراضي التي تسلط عليها المسلمون يتوقف على بيان ما علم منها وبغير القاعدة في تحقيق ذلك فيكون البحث في مقامات **الاول** ان ما كان في يد المسلمين من الاراضي العربية والعجمية والهندية وغيرها وجرى عليها خراج المقاسمة واستقرت عليها ايديهم محكوم عليها بحكم المفتوحة عنوة والحكم فيها انها تصرف بما تصرف به مصالح المسلمين سواء فتحت بسيوف اهل الحق من المسلمين او اهل الباطل بعد ظهور الحق او الغيبة فان كل خليفة من خلفاء النبي صلى الله عليه وآله مبسوطة كان امرها اليه والى نائبه الخاص بقبالها وبوجرها وبيعها لمن يشاء ويصرف فائدها في مصالح المسلمين على نحو ما ذكر وان لم يكن في الخلافة مبسوطة قام النائب العام من العلماء الاعلام مقامه ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه مع قيامه بذلك بتعذر الرجوع اليه الا ان رجع الامر الى ولاة المسلمين الخاصين للجنود والعساكر المقاتلين المدافعين عن بيضة الاسلام وعن المسلمين يؤجروها او يبقلوها لمن شاؤا او يصرفوا حاصلها على العساكر والجنود الحافظة لبيضة الاسلام وطرق المسلمين والمعاكلين من الظالمين ولا يجوز التصرف في ذلك الا عن اذنه ويجري مجرى ذلك فيما بلحق بالمفتوحة عنوة وفي الخربة ومال الصلح ولو توقف حفظ بيضة الاسلام وحفظ المسلمين على احد نواحي الاراضي المختصة بولي الامر كان ذلك من افضل المصارف ولو عصت طائفة من طوائف المسلمين على ولي امرهم لم يجز لهم التصرف من غير اذن المجتهد ويجوز ان يؤدي كولي الامر مجانا على الاقوى ويجب على ولي المسلمين اذا تعين للجهاد في نصرته باراضي المسلمين ونحوها **المقام الثاني** ان بلد المسلمين وبيضتهم شاهدة بان ارض الموات التي عليها البلد للمسلمين وقصبة المطة بحسب العادة بسبق احيائها وانها كانت محياة حين الفتح وبقيت على هذه الحال او مات بعد ذلك فرجع محياها الى المسلمين والظاهر ان كل موات في ارض فيها مظنة الاحياء للمسلمين كانت لاجمالات بالاحياء بل ترجع بسبب الى املاك المسلمين ويلزم صرف حاصلها في مصالحهم بعطي الطسق الاماطن سنوي وما ذكر من الحال وبطور الاوذية ونحوها **المقام الثالث** فيما ظهر حالها من الاراضي وهي اما ان الاول ما ظهر انها من مفتوح العنوة وهي عديدة اولها ارض سواد العراق وهي مفتوحة من العرب اغنمها الخليفة الثاني وحدها في الغرب من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض الغربي من نحو الموصل طولا الى ساحل البحر بلدعباد ان من شرقي دجلة وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا سوادا سخرها سنوها السواد ثم بعد فتحها ارسل اليها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم امير او ابن مسعود قاضيا وابا علي المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم في كل يوم شاة سطرها مع السواد فقط لعمار وسطرها الاخر للاخرين وقال عمار فرزه بؤخذ منها في كل يوم شاة الا اسرع خرابها وذوات ارتفاعها كان في عهد الخليفة الثاني مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف ضرب عليه عمر بن عبد العزيز بعد في اقل سنة الى ثلثين الف الف درهم وفي السنة الثانية رجعا الى ستين الف الف درهم وقال لو عشت سنة اخرى لارجعها الى ما كانت عليها في ايام الخليفة الثاني واستثنى بعضهم من ارض السواد الجمرة مدعيا انها فتحت صلحا ولم يثبت ثانيا ارض مكة وما يتبعها من قرى وابنية وتوابع فان النبي صلى الله عليه وآله صالحها عنوة ثم امنهم بعد ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة بعد الفتح ما ترون صانعا بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء وكما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وروي انه اعتقهم وقال انتم الطلقاء ثالثها ارض خيبر وما يتبعها فان النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف فضل سوادها وبياضها بعني ارضها ونخلها ما زرعها الرقي فقد نقل انه فتح عنوة خامسها بعض اراضي خراسان كما نقل في اراضي بلخ الثاني ما يظهر انها فتحت صلحا وهي ملحقة بمفتوحة العنوة لوقوع الصلح غالبا على ان الارض للمسلمين ولان وضع الخراج بيد المسلمين

عليها مرج الدلك ثم محى اسمها منها ارض بيسابور من ارض خراسان وأحد الزوابين وقيل فتح عنوة ومنها مرو ومنها هراة وسنها
نوشج ونوابعها من ارض جرجان وقيل وبعض اخر من المذكورات فتح عنوة ومنها حمى وحمص طبرستان واسماعها من ارض الري منها
اصفهان طبرستان ومنها اذربيجان وروذان دمشق فتح الدخول من بعض عمله بعد ان كانوا طلبوا الصلح من عنوة وارتاب البعض لصلحها عقد
اتمام الامان قبل ان ملكه فتح صلحا ومنها الجزيرة وارض على ما قبل الثلثا بظهرانها فتح باسلام اهلها طوعا وعلى ما تطاوعت على ما نقل
وربما الحق بعض الاقوال ارض البحرين والظاهر اجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع سوى ما علم وفي هذا الزمان ان النصرة لا يجوز لاحد
وزمان الغيبة الاعن اذن المجتهد لان لذلك سلطان متوجه لاصلاح امور المسلمين والاحرز التصرف بغير اذنه وكل من يريد شيئا
من الاملاك وامكن ان يكون له جهة مملكة بني على ذلك **الفصل الرابع** فيما الاقسم من المغانم وهو امور احدها المنجا وفتح الصلح
من الارض المفتوحة عنوة بمعنى القهر والغلبة وما في حكمها من ارض اسلم اهلها عليها ثم تركوها خرابا وارض صولح اهلها على انها
للمسلمين فانها تبقى على ملك المسلمين على مرور الاعصار حتى مرت الله الارض ومن عليها مشاعة بينهم لا تختص بواحد دون واحد
الا ان يتصرف بعضها بتحجيرها ذارا او حماما او مسجدا او دكانا او بنيانا ونحو ذلك فيحصل به حكم الاملاك ما بقيت معمورة فاذا
خربت رجعت على حالها والتي للغانمين فيها خصوصهم ولا لهم امتياز على غيرهم ولا للامام الا ما كان له للدخول تحت العفو او من سهم
الخمس فلنا سواء الظاهر جلادة وطبعه الامام ومن حاز له الدخول في هذا كرفقاء الاسلا التجر بين الساء على المقاسمة على نحو ما
وقع عليه الشرط مع عمال الخراج عن المتناولة الاجارة للارض والحمالة الذي الصلح عليها ما يتعوض از دولة حرب الخراج بعد دفعه
من بعد او حسن لمصرفه في مصالح المسلمين وبقدر ما لا يكون حائرا جا عن احد المناسب لها عرفا ويختلف اختلاف الازمان والاعيان
والامكنة والاوقات فلو كانت ارض السواد كما نقل فقد وضع الخليفة الثاني على كل جريب الحنطة درهما وقفيزا على كل جريب الشعير
نصف ذلك درهما وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخيل خمسة دراهم وعلى جريب الرطبة اثنين دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وامضى ذلك على عليه السلام فيما رواه عن علي عليه السلام انه وضع
على الجريب مما ذكر ما بقي المدائن على جريب الزرع الغليظ درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم ولم يضع على النخل شيئا سواء حصل منه الثمرة او لم يحصل وان السيل والحر يعبارة عن عرمانه دفاع طولا في عرضا
عبارة عن عشرة الاف ذراع بالهاشمي ثم يذرعه اربعة وعشرين اصبعا عرضا مكسرة عبارة عن عشرة الاف ذراع الذراع عبارة
عن نصف متقال وقبضة مصريين وربع عشر متقال ولرئيس المسلمين ان يفعل ما هو المواقي للقواعد عند اهل الخبرة ويصرفه في
حفظ بيضة الاسلام والمسلمين كما كان لولي الامر يفعل ذلك والساعي به لا يأخذ ويجوز ترك مال الخراج من السلطان الصلح عليه
كذا مال المقاسمة واستيجار الاراضي تابعها ارض الانفال وهي مختصة بالنبي ومن قام مقامه لا يشاركهم فيها احد وهي اربعة
احدها قطائع الملوك من الاراضي المشهورة لهم تابعها ارض الموات كرؤس الجبال والبطون الادوية تالها ارض باد اهلها ولم يعلم
اثر لها احياء مملوكة ما دام اهلها ولورثتهم وان تخاسفت ارض جلي عنها فاستولى عليها المسلمون سادسها ارض سلمها اهلها
طوعا من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب كارض البحرين سابعها ارض حرجت عليها سرية من المسلمين بغير اذن الامام فتح صلحا
فاستولوا عليها ثامنها ارض هلك ما الاحياء مات وهذه الاربعة مختصة بالنبي وخلفائه عليهم السلام والاخير فيه وفي خمس ذوي
حصر وا كان الامر اليهم يفعلون فيها ما شاؤا مع حضورهم وامكان التمكن من احد الامرين يجب استيذانهم والا يعملوا فيها
شيئا من غير اذنهم وانما للناس منها حق الاستطراق والتربع التكسي ومع عدم امكان الاستيذان مع الحضور او الغيبة بتولاها
المجتهد فيوجرها ويزرعها ويصرف فوائدها في جهات الطاعات وانواع القربات كاعانة الفقراء ومساعدة الضعفاء
وبناء القناطر والربط وغير ذلك فان تعذر عليهم ذلك اذن السلطان المسلمين في ذلك فان لم يأذن او في ذلك لم يمكن فيأمر غيره وحجر
على يد المسلمين في ذلك اصل المصارف واولاها بذلها في تقوية عساكر المسلمين والمجاهدين الحافظين لبيضة الاسلام وحماة
المسلمين اعراضهم فانه عمل بالحقيقة لخليفة لبيت خليفة ولا نعلم ملك بل نبني على هذا النحو الى ان يصل الى يد صاحب الزمان عليه
صفايا الاموال فان تولى الامر ان يصطفي لنفسه من الغنيمة من الاشياء الخمسة قبل القسمة الجارية الحسناء والفرس النجيبة والدرع
الحصان والسيف القطاع والثوب المقنب من محاسن الاموال مما يشتهيه هبه اذا لم يكن فيه اجحاف بالغنيمة وليس له ذلك بعد القسمة
ولا اختيار له اذا دفع الخمس من الاربعة الاسهم الاخر ابيعها التملك من سلب احدا من الحربيين وفك القابل فاخذ
ثيابه او سلاحه او فرسه التي كان راكبا عليها مع اشتراط الامام له ذلك او مع اذنه فيه خصوصا او عموما كان يقول من قتل شخصا
فله سلبه ولا بد فيه من بيان شروطه وما يتعلق به وهي امور احدها ان يكون المسلوب ممن يجوز قتله دون من كان من الصبيان
المجانين او النساء او كان شيخا فانيا تابعها ان يكون الحربي ممن تالها ان يكون مخاطرا في دخوله بين الكفار اما لو كان بعد فراره

المشركين فلا اختصاص لربها ان يكون له نصيب في الغنيمة بان لا يكون محدودا ولا معينا على المسلمين ما سمها ان لا يكون غالبا للذات في دخوله في الحرب بنادبها العبد اذا قتل قتيلا واستحق سلبه مولاه سادسها ان السلب يخرج من اصل الغنيمة لا من سهمه سابعها ان السلب انما يستحقه القاتل دون غيره ثامنها ان السلب يختص بالمقاتل دون المتفاد فالعبيد والدواب التي عليها الاحمال والسلاح والثياب والدراهم وغيرها مما للبرمة من الغنيمة لا يجري عليها حكم السلب فما كان يحتاج الى القتال كالدرع والخوذ والمغفر والتاج والسكين يجعل من السلب لمحل الحرب او غيرها كالخاتم والتاج والسوار والطوق والهميان للنفقة تقوى انه من السلب والدابة التي يركبها ذاكبا او نازلا عنها قابضا على لجامها ونحوه من السلب دون ما يقاد خلفه عاشرها انه لا فضل دعوى القتل واستحقاق السلب الا بالبينة والاكتفاء بالعدل الواحد لا يجلو امن قوة ولو اشترك اثنان في السلب كان اذن ولي الامر قائمة لهما اشتركا وان كانوا اكثر من ذلك فكذلك على نسبة العدد دون القوة من غير فرق بين الاتفاق في الركوب وعدمه والاختلاف مع اتحادهما في قبض الشيء الواحد بين القابض للاقل والاكثر ولا بين القابض بيد واحدة او بيدين خامسها الرضخ وهو تخصيص ذلك الامر بغير من لم يستحق سهما من الغنيمة بشيء منها على حسب ما يراه من المصلحة من المقدار ومن التسوية بينهم وخلافها وهو اقسام منهم النساء والخناثى المتكملة والمنوعون من حضور الجرحى او بيد الرجال او يحملوا القتلى او غير ذلك ومنهم العبيد الحاضرون فانهم لا سهم لهم ولكن يرتح لهم ولي الامر منها بما يراه مع مراعاة المصلحة في الاصل وفي المساواة بينهم والاختلاف والاولى ترجيح الراجح لا فرق في المأذون في القتال وغيره في عدم استحقاقهم السهم لكن الغائب لمولاه لا يستحق رضخا والراضح له يعود الى مولاه ولا فرق بين المدبر والمكاتب المشروط والمطلق مع عتق ما فيه بقي وام الولد وغيرهم ولو عتق قبل الغنيمة احد سهمها جاز بجوز جعل الرضخ اكثر من السهم والمبعض يسهم له بقدر الحرية ويرضخ له بقدار سهم العبودية ومنهم الكفار المستبعين لهم المسلمون على الجهاد لا سهم لهم في الغنائم ولكن يرتح لهم على نحو ما يقتضيه المصلحة والرضخ من اصل الغنيمة ولا يرضخ بين المميز وغيره ولا بين المرتفع وغيره حتى انهم لو ولدوا بعد الانقسام قبل القسمة استحقوا السهام سادسها ما وضعه ولي الامر من الجنائل على حفظ او رعي دون او حمل بعض الاثاث والسترايا او غير ذلك ويجوز حمله من ماله ومن مال الغنيمة ومن الاربعة الاخماس المنافية خاصة او غير ذلك بحسب ما يحتمله المحمول له ويخرج من الاصل بما يحمل بنفقة الغنيمة من النساء والاماء والحيوانات فانها تخرج من اصل الغنيمة على مقدار الحاجة ووفق المصلحة تاسعها ما يحطه ولي الامر لخوف بعض الجواري الموقفة على بذل بعض الاموال وليس هناك مندوحة عن الغنيمة **الفصل الخامس** فيما تختص به الغنائم ومنها ما هو **الاول** منها ما يتعلق بها حقوق العامة من اعيانها او منافعها وحقوق على وجه الاستحقاق بين المجاهدين ممن عدا الحاضرين بالاستيلاء من دون احتياج الى هبة وبين من يختصها وبعد اخراج ما يخرج منها للخصوص بين التسليم فكانت بينهما بين الاستيلاء والتسليم ملكا للغانمين من غير بين او باقية على ملك الكفار وان تعلق بها حق الاختصاص في منفعتهم وما لكها الملك بتبارك الاوقاف العامة وهي ملك للامام لا ملك ان كان موقوفا او لها او لاهلها كان نصف الخمس مع اسراكه بين فقراء الهاشميين والمساكين مما يختص بالمعينين بالتعيين وفي كونه كاسفا او نائبا للاحتمالين او لاحدهما الثاني على نحو الملك المشترك بين اصحاب المدد مثلا فكون مصرف الغانمين ببعض الغنيمة وغيرها استثنى بعضهم مستنبطة لصان حصة النائبين على نحو نصرف الشريك **الثاني** على الاشتراك هو الموافق للحكمة المقتضية للمصلحة المانعة عن المفسدة لا وكان الحكم مبنيا على الاختصاص لاستغل بجمع المال عن القتال وعن مبارزة الرجال ولقام المحرب بما بين المجاهدين واختل نظامهم ولتصرف كلهم لا لمحاربة الكفار ثم مالوا عليهم مثلة واحدة بعد استغنائهم بجمع المال وبكثرة الحسد فيما بينهم وزادت الغضاء والنقمة كما يدعي ذلك من وقع بينهم الحرب ولم يكن بناؤهم على الاشتراك **الثالث** انه لا تقتضي اتباع سيرة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين في القسمة للمرتزقة الثابتين لهم في قوائمهم وافعالهم ولان من تولى الامر من الخلفاء استند في عمله الى سيرة النبي صلى الله عليه وآله لانه لو كان طريق اخر وفق بالحكمة واخرب الى الصواب لما تركه ولم يكن لهم عمل الا على السيرة **الرابع** حكم متمش فيما بعد العصر شبهها حتى لا يكون للخلفاء يد مبسوطة بالنسبة الى ما عدا الحجاب الى الاسلام لان ذلك مخالف لامر النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام وبعض صبوه بالخصوص دون العموم واما الامتناع الاخر والحكم فيها انه اذا لم يمكن الرجوع الى الخلفاء الراشدين قام المنصوب العام من المجتهد مقامهم وان عجزوا وامتنعوا عن الاذن قام الامراء والوزراء مقامهم الا لانهدام ركن الدين وسلطة الدعاء والاعراض والاموال من المسلمين واي مصلحة للمسلمين تصرف فيها اموالهم اعظم من حفظ دمائهم واعراضهم واي مخالفة لتصرف مال الانصال مع عني ولي الامر عنه من حفظ بيضة الاسلام وحفظ دماء المسلمين واعراضهم وتقوية منتهم الخالص

في القاسم وبتعين ولي الامر او نائبه الخاص او التوكيل من احدهما فيما يرتب على الجهاد للحاجة الى الاستدلال وفي الاقسام الاخر كذلك مع الكراهة ومع التعذر كما في القيمة يرجع الامر الى القائم العام ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الامر بالدفع بحسب الامكان فيها وبلدها ومع عدمها الى المسلمين من اهل الحق والحكام فلا يجوز لاحد من المجاهدين والمجاهدين ولا من غيرهم تولي ذلك من غير اذن فان شرع شرع مفيض المصلحة والاجازة من له الاختيار ويعتبر في القاسم المعرفة وزيادة البصيرة والعدالة مع فقد الناظر العدل والا فبقي عدالة الناظر كفاية ويجزي الواحد الاحوط ارعاية الاثنين ولو شرع القاسم بلا اجرة فلا كلام وان جعل له شيء كان له الامر وان امر على الاطلاق كان له اجرة المثل ولو تعدد القاسمون واشترطوا في الاجرة واقتسموا على قدر عملهم السادس المفسوله لاسهم للعبيد والنساء والخناثى المشكلة والمنوسين والكفار والمخذلين وغيرهم ولا للمتخلفين بالاسلام من الغلاة والخوارج والنواصب المشبهة والمجسمة على الحنيفة والمجبرة والمفوضة في امر الحلق والقائلين بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود ووحدة الموجود ونحوهم في وجه قوي ومن كان من اهل الباطل ولم يدخل في اسم الكفار بقصود خلوه مع اهل السهام ومن كان بعضا بنحو من السهام ما مال جزء الحر ويدخل جزء الرقيق في حكم الرضخ ومن زال علقه قبل الاستيلاء او بعده قبل القسمة فالظاهر دخوله معهم برضخ الوالي لهؤلاء على نحو ما مر من المصلحة والاولى للمتخذ ان يجاهد ويمنعوا في حال عزمهم عن الجهاد ولا للمرجف وهو المخبر المسلمين حتى يمنعوا عن الجهاد ولا للمركار عينا للكفار يرسل لهم الاخبار لطمع الدنيا وان لم يكن منهم ولا للمحال الذي لا يريد القتال ولا لمن يرغب الكفار على الحرب والنزال ونحوهم وبغير حضور المفوضلهم او وكلائهم واذا راى ولي الامر فيها ذا بالحضور لم يحضرهم السابع في المفوضلهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام وامامًا كان محققا كالانفال والرضخ والجائزة ونحوها فلا اشكال فيه وفي جواز تعيين ولي الامر شيئا معينا قبل الاخذ في الحرب لمعين او لجماعة مخصوصة على وجه الشركة غير السهمي اشكال وبعد الاخذ في الحرب ثم تبعد فراغه اشكالا ولا يجوز القسمة في المشترك بينهم مما لا ينقل كالارضين المفتوحة عنوة او بالصلح على ان الارض للمسلمين لاشتراكهما بين المسلمين من وجد وقت القسمة ومن لم يوجد ولا يقسم ما كان من الخمر فان الخمر ويدخل الان المذابح وكسب الصلال وان جاز بقاء الخمر للتخليل وحفظ كسب الصلال للرد وكذا جميع ما يتوقف على التذكية من الجلود وما يعمل منها واللحوم والشحوم ما لم يعلم بان المسلم ذكاه فما يعمل من الجلود والعصب للمشيوا ولغيرها من الاسلحة وغيرها محكوم بانها جلود ميتة العاشر في مكان القسمة بحضرة اهل القسمة وفي بعض الخبر جلدا من اشتغال المسلمين بها فيجد الكفار لهم فرصة الا ولان يكون فيما بعده من ارض المسلمين عنهم وينبغي اختيار المناسبة للقسمة فان كان فيها هائم من بهر وغنم فينبغي اختيار موضع النبت وان كان فيها البل اختير مواضع الشجر كل ذلك مع كثرتها ولزوم طول لقسمتها وان كان فيها سبي اختير اختيار ارض سالمة من الحال والتحرز خوفا من هربهم وكذلك اذا كانت اجناسا او نفوسا خوفا من السراق وهكذا الثاني عشر في زمان القسمة بينبغي للخبير القسمة الى ان تجمع القسمة ولو قسمت اولا فاولا بان جزم ما حصل المنازلة الاولى او اليوم الاول ثم بقسم ما حصل المنازلة الثانية او اليوم الثاني جاز على كراهة ولو علم زيادة رغبة المسلمين بذلك اكثر اختيارهم اذ لم يكن عندهم ما لهم كان ذلك لهم وينبغي ان يكون ذلك بعد اخراج الصفايا للولي الامر والرضخ والجائزة ونحوها ولو كانت الجائزة امتعة كافية زاد ولي الامر ايضا عند القسمة بان يعطي كل صاحب حق مقدارها بحضرته جبرا على اشكال وينبغي تاخيرها حتى يحصل الاطمينان التام من جهة هجوم الكفار والى وقت النهار التام من التلوح والانظار الثالث عشر في كيفية القسمة يلزم بعد تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على احد فما كان من المكيل والموزون من الجنس الواحد يقسم كيلا او وزنا وفي غير الجنس الواحد من غير التعديل فان حصل فيها وان احتاج احد الطرفين الى ان يتمم اليه ما يرتفع به التفاوت ولا يلزم احد المتنازعين اختيار في تعيين شيء بل يبني الامر على القرعة عند التعديل ويلزم القهر فيما يحتاج الى التعديل ويكفي بقول العدل الواحد والاحوط الاثنان ولا يجوز التفضيل البعض على بعض الا مع توقف حفظ بيضة الاسلام او بعد القسمة على الحادي عشر في مقدار السهام للراجل سهم وان زاد نفعه على الفارس ثلاثة اسهم وسهم لفرسه وفي قضاء الافراس تماما زاد على الواحدة وان كثرت ثلثة اسهم لا يزاد ذلك وان بلغت المائة من غير فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان او ابوه والذي ابواه عجميان ولا بين الهجين الذي ابوه عتيق وامه عجمية والمقرف الذي ابوه يرذون وامه عربية ولا سهم للخطم من الخيل وهو الذي ينكس الفم وهو الكبير المهزول والضرع وهو الصغير والاعجف هو المهزول والراتج هو الذي لا حراك به ولو دخل المعركة راكبا ثم ملت فرسه قبل الاستيلاء او بعده قبل القسمة اسهم لها في وجه قوي ولو قاتل فارسا ثم تلفت فرسه او باعها او اخذها التتر قبل الحيازة او بعدها قبل القسمة لم يسهم لها على اشكال ولا سهم للمفقود مع غيبته صاحبه مع حضوره سهم له ويكون لصاحبه دون الغاصب والمرتد للجهاد يعطى من نيف المال ولو كانوا في السفن وان تعطل ولو جعل في البر اعطوا لها سهاما وسهم

للمريض مع صدقاتهم الجهاد عليه **الثاني عشر** في الاحكام وفيها مطالب الاول انه لا يجوز النصرف لاحد بشيء من الغنيمة قبل القسمة لا بركوب دابة ولا بلبس لباس ولا فرش ولا باخذ سلاح ونحوها الا مع الاضطرار ويجوز بها كان من الطعام والعلف واللحم مع رد الجلود والقشور وعلف الدواب مع رد الزائد مما ذكر في الغنيمة الثاني اذا وجد شيء من الغنائم في غير محل الحرب او فيه بعد التفرق كان لذي الشائة لانه من الاخماس يجب تسليم نصفه الى المجاهد بعد غيبة الامام الرابع انه اذا اتوقف حفظ بيضة الاسلام وحماة المسلمين واغراضهم على نزك قسمة الغنائم وصرفها في وجوه الكفار صرف الخامس لو غنم المسلمون شيئا وعليه عدالة مسلم دخل في الغنيمة الآن يقوم القرائن القاطعة على ما لولاها الشاهد من انه اذا جاء صاحب الغير المحرز المالك قبل القسمة اخذها وبعدها بغرم الامام لاهلها شيئا على اشكال واما لو اخذت هبة او سرقة رقت الى اهلها الثالث انه اذا غل من لم يسهم مع الغانمين لا يجري عليه حكم السارق ومن لم يكن لمعلق معهم يجري عليه حكمه وفي اهل الانفال اشكال الثامن انه لا يجوز لمن لا سهم له بعد الغنيمة تميز سهمه بجوز الصلح عنه بالاستيلاء وفيها قبله اشكال في حال الرضخ والجعائل مثل الفيض كما لو ابق الاستيلاء التاسع انه تكره التفرقة بين الام وولدها وان صغت الام وان خفت الكراهة ما لم يبلغ سبع سنين وفي الحاق الجدة اشكال والظاهر تمشية الكراهة الى كل مرتبة اذا كان منعطفا عليها ولا كراهة في المحارم الا مع الاعطاء ولو باع الولد دون شرط بقاء امه معه او النزهيد ذلك ان صغت الكراهة او خفت ولا باس بالتفرقة في العتق العاشر انه يجوز الاستيثار على الجهاد كما يجوز على الرباط ما لم يتعين على الاحر وباخذ ذلك زائدا على سهمه من الغنيمة ولو شرط المتاجر عليه كون السهم له فهي الجواز اشكال الحادي عشر لا يجب اخراج الزكوة والخمس المتعلقين بالمال الكافر وانما يجب الخمس من حيث الاغنام الثاني عشر انه يجب اخراج الخمس قبل قسمة الغنيمة ولو كان الصلاح فيه فان هو تعذر بعد القسمة ثم تجرر من كل سهم خمسه عمل عليه ولا يجب اخراج من الرضخ والجعائل على اشكال الثالث عشر انه لو وضع صاحب السهم سهمه الذي اختص به بعد اخراج الخمس في تجارة او ضياعه او نزاعه فاجتمعت فوائد سهام الخمس قبل الزكوة وجب اخراجها ووضعها في محالها **خاتمة** وفيها مباحث **الاول** في احكام الارتداد وفيه مقامان **احدهما** بما يحقق به الارتداد الارتداد لغة المعنى المتعارف الكفر بعد الاسلام كما ان الارتداد الايماني هو الايمان بعد خروج من الايمان وحيث كان الاسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة وهي الشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله او مع مولاهما وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وعلمنا بضرورة ثبوت الارتداد على نقض الاسلام بانكار او نحود او نفاق او شك او عناد او انكار ضرورة في حق الواجب تعالى او نبيه او المعاد او انكار ضرورة من ضروريات الدين كاستحلال ترك الصلوة والزكوة والحج او صوم شهر بعضا او شرك او كفر بهما او هتك حرمة بعمل كسجود لصنم او لنبينا صلى الله عليه وآله او لخليفة من الراشدين او صلب الكعبة او على الكعبة او على قبر النبي صلى الله عليه وآله او على القرآن او وضع الاقدام عليه او على احاديث النبي صلى الله عليه وآله استخفافا وكذا فعل جميع ما يقضي الاستخفاف الاستلزام حكم صدقهما بقضي بالردة من الصبي والمجنون حال جنونه والنائم والغافل والساهي والغالط والجاهل بالموضوع او الحكم والمجبور والمغمى عليه والسكران وان كان غاصبا وسكره والغضبان الخارج عن الاختيار ولو صدر قول او فعل منا عنا على الردة من دون علم بحاصل ما يراد منهما فلا ردة وكذا اذا ادعى شبهة او نقبة مع قبول احتمالها عند العقلاء او حصل منه غضب اخرجه عن الاختيار ردة عنه ولو علق السب بما يراه عند الله تعالى من الباطل او فعله او وجده وهكذا او علقه بما لا يقضي بسببه بان اراد كلام النبي صلى الله عليه وآله او وجهه فان قصد بسب المضاف اليه كما هو المتعارف كان ارتدادا والا كان عاصيا ويعزر لسوء الادب ان كان هازلا والا فرق في كلمة السب بين ان يكون عربية ملحونة او لا ولو قصد السب بلفظ لا يعتقده زاعما افادته كان سابا ولو صدرت بعض كلمة الردة حال الكمال واتمها حال النقص لم يكن ردة وفي العكس اشكال كما ان كلمة الاسلام الاقبل منه في تلك الاحوال وكذا لا تقبل عفوه وابقاءه في تلك الحال وتقبل دعواها منه مع قيام الاحتمال المرضي عند العقلاء وتثبت بالاقرار ولو مرة وتقبل منه التوبة مع احتمال التاويل وتثبت بشهادة العدلين عند الامام او نائبه الخاص او العام ولو كان قد سمع تكذيبه ولو وجد الاقرار وجه محمل في نظر العقلاء لم يكن مشركا ويعتبر بثبوت عدالتهما عند الحاكم ولا يكفي الثبوت عنده او عند غيره ولو عرض على المسلم كلمة الشهادتين فابى عن النطق بها لم يحكم عليه بشيء الا مع القرينة ولو نسب الى الله تعالى بعض الصفات المستلزمة للحدوث كالجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والكون في زمان او مكان عالما بن او خاصين او الاكل والشرب او النوم او الفرش او الغطاء او الرقود او النوم او الظل على وجه الحقيقة او الابوة او البنوة او الزوجية ونحوها وادى دليلا دونها حكم بارتداده ولو اسند اليه الظلم لا لدخل في حكم فاعل الكبيرة بستتاب ثلاثا او اربعا وقيل ومع الفور يعزر للتجري ولو وقعت

كلمة الردة من اثنين فما زاد لم يحكم على واحد منهما بشيء وانما يحكم بتجديدهما فيما يقضي بدخولهما معا وبحلفهما بواحد من عدد الشهادة والجمعة والجماعة والاثنان على حقوق واحد ان علم تعددها الحق الاول بها حيث لا كان مرتدا واحدا وانكار الكتب المنزلة من السماء وجملة الانبياء والاوصياء السابقين وخصوصا ما قامت الضرورة على نبوتهم كنوح وابراهيم وموسى وعيسى ونحو هم بعض الاردية ولو خير بين الفسل والردة والحيار الردة فلا شيء عليه وافق ظاهر الشرع وان اختار الفسل عليها الخطاء واجره على الله ولو تعدد الجانبين ردة بين كبرى وصغرى فاختار الاخيرة اصا والاعضى وفي احتمال مزيد اشكال وان امكنه قصد خلاف الظاهر بالتورية

المقام الثاني في احكامه المرتد اما فطري فلا تقبل توبته من مسلم او مسلمة حال اسلامها مبدءا او سابقة حال الانضمام والانضمام مل البرهة او بعده مل الوطء والرحم او بعده قبل الانعقاد وان تعقب اسلام احد الابوين الانعقاد لم يقض بالفطرية وان كان حال الحمل على اشكال وجعل هذا الفطرية على بقاء صفة الطبيعة بعيد وبقاء الملي فمن انعقد من كافرين اسلم بعد بلوغه ثم ارتد او اسلم احد ابويه بعد انعقاده قبل بلوغه ثم ارتد كان عليه ثم الوصفا اما ان يكون اوثني او ذكر ملي او كذلك او مشبه الحالين بين الذكرة والانثى او بين التعدد والمتعدد فيهما انما احدها الفطري من معلوم الذكورة وحكمه جواز الفسل لكل احد في حضور الامام وغيبته ووجوبه على الامام مع بسط كلمته ولا تقبل توبته ظاهرا ولا باطنا بل يتعين بعد ان يستتاب في الحال ثلاثة ايام في كل يوم مرة على الاقرب فان تاب والا قتل بالسيف ولا يستتاب في الغد ولا يمهل بعد التوبة ساعة الا لعذر ويقتل بسبق لسانه من غير قصد ولا يقتل بسكر ولا اغماء ولا يستتاب بل يقتل في الحال ولا يقتل بعد الموت ولا يغسل ولا يحنط ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث بل يكون فيئا للمسلمين ويقضى منه ديونه ولا مانع من ذلك بعد ان اقر المقتضيات باخباره وتبين منه زوجته بعضين بعدة الوفاة وتزوج بعقد وصداقه في الطاعات من حق ووقف وصدقة وصلوة وصيام وحج وشبهها كالتدبير على اشكال وينفذ من عتيق بطاعة وتقسم اموالة الداخلة في ملكه قبل الردة بعد اخراج الديون والواجبات المالية والتلف من الورثة اشكال من غير فرق بين الاعيان والديون الحالة والمؤجلة والصداق المؤجل بل الدين والردة قبل الدخول فوجب تمام المهر في المتحد بعد كالوطء في نصيبه قبل ردته بعقد تشخص فيهما بتجدد الحيازة او الالتفات او الاتلاف احتمالات احدها الرجوع الى الوارث والثاني بطلان البقاء على ما كان لانه كالميت ولا يخلو من رجحان لانحكم بطريانه الا عن علم او ما خلف غنى وبعد ذلك يحكم بالملية والمتعدد من بطنه دخلت في دم ثم صارت الى دم اخر المباحة فانعقد في الثاني بصيرورتها الحال الثانية والطفة من الزاني والزانية لانتفاء الفطرية على اشكال ولا فرق في الاسلام المرتد عنه بين ما يكون ايمانيا او خالصا عن الايمان وبين كونه مما يثبت في الاسلام كالجوائح والعلل والمواضع تابعها الفطري من معلوم الانوثة وحكمه ان يستتاب ثلاثة ايام في كل يوم مرة على الاقرب فان تاب والا قتل بالسيف ولا شيء عليها والاحداث في البحر ويضيق عليها في المأكل والمشرب والفراش والغطاء بالامكان الا من الزوجي منها وتضرب اوقات الصلوة فان تابت اخرج والا خلد فيه حتى تموت فان خرجت بعد التوبة ثم عادت صارت كما مر فان عادت قتلت في الثالثة والاحوط الرابعة والفطرية بما تجري في الكفر الاصلي وفي الفتيني فلا يجري في المتشبثين بالاسلام المقرين بالشهادتين والمقاتلة لقاتلين بوحدة الوجود والموجود والمحتمة والمشبهة على الحقيقة والمجبرة والمفوضة وانسا المنصوص وفي العلاة اشكال وهو لاحد للامام او نائبه الخاص ومع فقدهما نائب العام وفي الفصل المستند الى التسبب يشتوك الجميع بالنهي واما المعلوم الذكورة فالانوثة وحكمه التأديب مرة ثم مرة ثانية ثم يقتل والاحوط التأخير الى الرابعة خامسها وتاديبها الفطري والملي من المتشبثة الحبس الشديد والضرب وحكمهما اجراء حكم الانثى فيهما سابقها وقاسمها في الاستتابة على حقوق واحد فاسدا ان اختار بالانفاط فيقطعا معا وعلم اتحادهما جرى عليهما حكم الواحد وان اختلفا وعلم تعددهما وحصل الارتداد من واحد معين او مبهم تعينه القرعة او غيرها جرى عليه حكم المرتد فيما لا يتعلق بالفعل والبدن دون ما يتعلق بهما حوفا من السراية او المؤاخذة ولو امكن ذلك من دون خوف حكم به ولو كان حتى او ميتا حصل استتابا اخر وجاء الحكم المتقدم ولو تاب سقط القتل وفسله من لم يسلم شوبه فلا قصاص وعليه الدية ولو طلب حمل الشهادة اطرقان لم يرجع قتل ولو اكره على الاسلام لم يقر على دينه قتل منه ولا يقتل من غيره ولا يقتل والمرتد فتشبه ولا تتأوه واولاده وتشترط في قبول توبته حيث يكون قابلا الاقرار بضع ما صدر منه من اسباب اوفى بعض برئته واذا علق الولد قبل الردة فهو مسلم واذا علق من ابويه حال ارتدادهما فان بلغ مسلما فلا كلام وان وصف بالكفر استتيب فان لم يتب قتل وان تاب ثم عاد قتل في الرابعة وولد الناقص للعهد اذا بقي لها منه عند الفطرية البلوغ فان وصف بالاسلام فيها والا مان ادى الجزية قبلت منه والا قتل كما مضى وتبرت على هذه الاقسام احكام منها انه لا يسترق مرتد ولا مرتدة وان لحق بدار الحرب ولا الاطفال ولا النساء ومنها انه اذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد اربعين امور ثلثة اجزاء احكام المرتد والمسلمين ولعل الاوسط اوسط ومنها انه لو قتل مسلما قتل به قصاصا وقذه على قتل الردة ولو قتل للردة قبل القصاص قتل به على اشكال على الغائل ولو قتل مرتدا مثله لم يقتل به ولو قتل مشتبثا بالاسلام قتل به دون العكس لو قتل كافرا مقتصا قتل به على اشكال

ولو عفى ولى المقتول لقتل بالردة ولو قتل شخصا خطاء قبل الردة كان الضمان على العاقلة ولو قتله خطاء ان الف شبا بعد الردة فلا ضمان فيهما وهو دين من ماله ان كان له مال وما كان عليه من حقوق اقدمها يكون موجلة قبل الردة بكون حالة لتسببها ان كان مطرتبة وفى الفطرى اشكال ويفصل العاقلة غير الفطرى الفطرى مع سنده وما بانه قبل الردة وبعدها على اشكال ومنها انه تقبل توبة المنافق وان تؤقف على صفاته الباطنة ومنها انه اذا طلب الحجر اجيب اليها ان لم يكن فطريا او على اشكال ومنها انه لا تقبل منه جزية ولا تصح منه مناكحة مع مثله او مسلم او كافرة لا يقر بقتل حدا صغرا او كبرا ولا بوثنية بتمها ناخذ وتبقر بخاسته لا يحل ذبيحته ولا يجرى عليه احكام المسلمين من تغسيل او تحنيط او تكفين او دفن بين المسلمين او بين الكفار ولا ندم عنه غرامة المتلفات ولا عفو الجنايات ومنها انه لا ينفق عليه من ماله لو لم يقتل ان كان فطريا ويحجر عليه بحجر الردة من غير احتياج الى حكم الحاكم لو كان صبيا او ينفق عليه من ماله ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفى بطلان نصرفاته مطلقا او تبرعاته الموت على الردة وجهان اوجههما الاول واذا مات فماله لورثته لا لبيت المال ومنها ان زوجته بين منتظر الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة وان لم يدخل وان كان صبيا او مغمى عليه فعدة المعتبرة فى الطلاق وان رجع فيها رجعت والا فلا ولو مع عدة الدخول بين الحالين ولو ارتدت المرتهنة قبل الدخول بانت وبعده بنظرها العدة فان رجعت رجعت والا فلا ولا نفقة لها على مولاه وان كان مرتدا ولا ولده ذكرا او انثى ولا يكفى صدور العبادة منه فى بقاء توبته مصلوة او صياما او حجا او غيرها وان كان فى دار الحرب لقيام الاحتمال ولو قتله معتقدا بردته فبان الخلاف فالاقوى على الاقوى ويلحق بشبه العمد كمن اعتقد قصد شخص فقتله بعتقد به الهدار او استخفاف القصاص عنه وفيمن قصد ابنه او عبده فبان الخلاف الظاهر الخلاف ومنها ان حقها اهل الردة مقدم على غيرهم مع عدا المابع ويجوز اضافة المقصمين على المرتدين كما هم اعلم خطئه ومنها انهم يمنعون عن دخول المساجد الحضرات ويجب عليهم اداء ما لحقهم من الخوف من قصاص دينه واموال وقصاص العبادات

المبحث الثامن

فى المحاربة وفيه ابحاث الاول فى المحارب اسم فاعل وهو من جرد السلاح لاخافة الناس ظلما وعدوانا من سبعا او مع او سهم او غيرها مما يشمل على الحد بهن الالات القاتلة او الذى وضع منها مثال ذلك او عصى او حجرا ونحو ذلك ابدا او نهارا او قاصدا لمجرد الاخافة مع الاحتياج او ظالبا لمجرد القتل او مع ذلك او اخذ المال او طلب الاستتار بالمال او اطفال او نسا او احدهما من البلد او قريبا وجبال الدور هادا او فى غير ذلك من جزيرة او سفينة ذكرا كان او انثى او خنثى او مسوسا صحيحا او مريضا مع حصول الخوف منه لا رده منعودا عن محل المحاربة مرتدا لاخافة المحارب فى ذلك حيا جرا او قطعا خوفا من المجنى عليه ولا منهيا بان يأخذ نهرا ثم يهرب لا محتاصا باخذ حقه ولا ضعيفا لا يحتمى منه فاقا لبعث من اقامة لا ينبغى عليه احكام الثانى فى المحارب ثم معصوم ويعتبر فيه الا يكون مطلوبا بحق لزاد او قصاصا منه على الوجه المأذون فيه ولا كافرا مستباحا فى ارضه او ارض المسلمين او معصما ولا مستبيحا بامر الامام مع خروجه عنه ولا مسلما خارجا عن الفرقة المحقة على اشكال نعم يعزر فيما اذا عصى كسائر القصاص الثالث فى الاحكام وهى امور احدها انه يجب اقامة الحد عليه فى يتخير المحارب بين امور ان بعد احدها القتل بغير نوع القتل تابها القتل تالتها القطع من خلاف بد اليمنى من اصول الاصابع لا بيمنى والرجل اليسرى من المفصل فى قبة القدم وبقى له العقب الاولى ضمهما بالدهن ايها التقى فى محل اخر وبكاب اهل المحاربة عن معاملته ومواكلته ومخالطته ان لم يتب فان تاب لم يسقط الحتم عنه ومع عدم التوبة او القوة يكون المحاربين الثلثة الباقية ثم ان لم يتب حتم الجناية الى النفس ثم يتعين الواحد ثم يفعل تابها انه لو تاب قبل القدرة عليه فلا حد عليه ولو تاب بعد قبضه فلا اعتبار بتوبته ولو ادعى قبله فلم تقبل منه الا ببينة وهى شهادة عدلين ودون الواحد دون النسا ودون الشاهد واليمين تالتها ان المحاربة تثبت بشاهد عدلين ولا تقبل فيها شهادة النسا ولا بشاهد ويمين تثبت باقراره ولو مرة واحدة رابعها ان يتعدد الحد وسائر الحدود بولاها الامام او نائبه الخاص وبعد التعذر ويرجع الحال الى التاسع العام من المجتهد ومن ادنى الرتبة لا يتعطل الاحكام والله ولى التوفيق

المبحث الثالث

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان فى محل الوجوب مندوبان فى محل الندب مع جمع الشرائط الآتية عقلا لدخولهما فى باب شكر المنعم نصرة الله ولقوله الدين الشرع المبين شرعا بدلالة الايات الخبرية كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الى غير ذلك من الايات وبدلالة الاحاديث المتواترة المتون والاسانيد فمن النبى صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء وعنه صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله

اصل الاسلام الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الخبر وكله بعض الى بعض فلما دنوا بوفاة من الله عز وجل الى غير ذلك من الاخبار التوبة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل بعث ملكين الى مدينة ليقلبانها بأهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لم احدث شيئا حتى ارجع وقفا الى الله عز وذكرها كان فقال امضيا لما امرتكما به فانه لم يتمعر وجهه غضبا لي قط وعنه عليه السلام انه قال لقوم من اصحابه فلعلي لان اخذ البريء منكم بالصبر وكف لا يجوز في ذلك واتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤدونه حتى يتركه وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله قال المؤمنون بعضهم اولياء بعض بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا ادت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام الى غير وعن ذلك من الاخبار المتواترة ويجب بيان الواجب المستحب من الحرام المجهل لمن طلب بيانها وجوبا كفائيا فان تعذر وجب على القادرين كفاية وجوبا كفائيا ويستحب الامر بالقسم الواجب والمستحب والنهي عن المحرم والمكروه مع المغفرة وعدم المانع مع عدم ظنه التأثير في الواجب المحرم ومطلقا في المستحب مع عدم الفتنة وعدم لزوم المفسدة والبلوغ والعقل لا النوم او غفلة او نسيانا او بعده ويجب الامر بالواجب والنهي عن المحرم وجوبا كفائيا بشروطه الاربعة عشر احدها التكليف فيخرج صبي البلوغ والعقل عن الامر والنهي نعم يستحب العلم بجهة الفعل من وجوب وحرمة ومع الاحتمال يحمل على السنة للاحتياط ثانيها امكان التأثير ومع عدمه يكره بالسنة رابعها عدم الفتنة ولو بمجرد الاطلاع خامسها عدم ترتب المفسدة على المأمور او غيره بسببه سادسها عدم مظنة قيام الغير به سابعها مظنة الوقوع من تعلق محرم الاطلاع ثامنها عدم ترتب المفسدة به الخاص سابعها الا بفعله منه او من غيره خطاب بفعل باشره ناسيها عدم البقاء على انكاره بعضه او ترك واجب المأمور او غيره بسببه عاشرها عدم ترتب بعض محل الاعيان على الامر حادي عشرها فهم المأمور مراد الامر ثاني عشرها ضيق الوقت في الوجوب الفوري ثالث عشرها عدم معارضة واجب مضيق من صلوة ونحوها رابع عشرها كون المأمور ممن يجوز له النظر اليه او اللمس اذا توقف عليهما ولا يجب على الله شيء منها طريق الالحاء فيسقط الاتيان منه ولفوات ثمرة التكليف ويجب الامر فيما وقع في الوجوب الفوري ثالث عشرها عدم معارضة واجب مضيق من صلوة ونحوها رابع عشرها كون المأمور ممن يجوز له النظر اليه او اللمس اذا توقف عليهما ولا يجب على الله شيء منها طريق الالحاء فيسقط الاتيان منه ولفوات ثمرة التكليف ويجب الامر فيما عدا ذلك بحسب الانتقال بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة الى الاعراض في غير المرتبة ثم الى الكلام الخشن ثم الاخشن وهما بقدمان على الاعراض بالوجه ثم على فعلها خلف الظهر ثم هو الهجر وبعد ذلك في المقام من يقتل في الضرب غير المبرح دون الجرح الا في مقام الحد ويجب القتل مع الجراح مع تعذر دفعها بغيره وان اذا الهرب السلم قبل احضاره من دون ظهور امارة للخوف حرم التعرض له والحدود والتعزيرات مأمور بها على نحو ما مر في كتاب الحدود ومرجعها الى الامام او نائبه الخاص او العام ويجوز للمجتهد في زمان الغيبة اقامتها ويجب على جميع المكلفين بقوته وما عداه ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب على الاولياء الانقياد بالحق مع الامن ولا يجوز الرجوع الا الى المجتهد الحي حين التقليد وان مات بعده مباشرة او عن كثب ثبت صدوره عنه بطرق قطع او باخبار عدلين او عدل واحد سليم الغلط ولا بأس باحتمال العدالة في بعض مسائل الفقه والعلم بالعدول عن بعضها من غير بعيد ومع التعيين يرجع عن المعين او عن واسطة عدل افضل عن عدلين ثم الاحياط ثم موثوق بهم مظنون الصدق ولو فاسقا ثم الشهرة والاجماع ثم الروايات مع قابلية فهمها ثم كتب الاصول كذلك لا فتاوى لا فتوى فيجب على المجتهد من الامة وكذا المحقق والشهيد الاولين ثم بانيا في الفقه ثم بعض المتفقهة ويجتهد في تحصيل الاقوى فالاقوى من الظنون ولا يجوز الرافع الا الى المجتهد فمن ترافع الى غيره خرج عن جادة الشرع والناس بطرق الاحياط وطرق الصلح عن المجتهد اغلب القضايا وفي الاحكام وتسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل او ظالم اذا شهد عنده البينة العادلة بثبوت الحق حكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسهل ايضا كمال التسهيل في حق من طلب اليمين فانه لا يكون الا للمجتهد والحلف في اثبات الدعوى في غير مجلسه بعيد شبيه بايقاع الصلح بين المنكر والمدعي باسقاط الدعوى باليمين او نحوها بعين الرد فخرج المسئلة عن حكم المرافعات ولا خلل في نظم المعاملات ويتسهل في ذلك العوام والمجتهد كما في الصلح على ايقاع العقود والايقاعات ومع ان ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصح مردود بان ذلك مسدود في باب الاحكام والا لم يجز لمدع بعلم بثبوت حقه وعلم المنكر به تحليف المنكر ولا للمنكر الرد مع علمه بعلم المدعي ولا يجوز لغير المجتهد تولي القضاء الا نقية واذا ولاه حاكم جائر فلا اثم عليه ومع عدم الجبر الاثم عليهما معا ولا يجوز لرئيس المسلمين ان ينصب قاضيا او شيخ اسلام الا عن اذن المجتهد ويجب عليه الرجوع الى المجتهد او الا ان امكنه ثم الحكم ومع التقية لا يجوز القضاء في امر الفصل مطلقا والا في امر الجرح مع الخوف على المال وفي النفس لا بأس على الاقوى ويجوز اقامة الغير لكل احد اذا توقف عليه الامر بالمعروف من الواجب والنهي عن المنكر واما الحد فمخصوص بالمجتهد الا في حق

الواجب

الفائدة

خطئي

الموثوق

ولو كان امرأة وعبدا مختصا في المختصر وعشرة كاملة في المشترك والزوجة ذات ثمن ومنعه مدخولا بها او لا المطلقة الرجعية والاب الادنى وهو بنوي نحو في ثاني الاباء من الاب ولا يجري ذلك في المبغض وهو المكاتب لو اقام المجتهد المنصوب من السلطان حد او عليه بثبوت ذلك عن نائب الامام دون الحكام والله اعلم بحقائق الاحكام هذا تمام ما كتبه فلتر الله سره وعطر ضريحه في الجنة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرع فيما كتبه برحمة الله في الحج والعمرة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحج** بفتح اوله مصدر ذكر اسمائه وتشتمل على ابواب **الاول** في المقدمات وفيه ابحاث الاول في بيان معناه الحج بالفتح في اللغة على ما في مطلق القصد والقصد المتكرر والكف والقدوم وكثرة الورود والعلة بالحج اشتهرها القصد في الشرع على جهة الوضع المبتدأ دون النقل كما هو الاصح في نظائر الحقائق الشرعية الموضوعة للصادات بالمعنى الاخص لقصد الكعبة مطلقا او متكررا او مع قصد مطلق المشاعر للانسان بالنسك الخاص مقرونا بالاعمال جامعا للشرائط الصحة على الاصح كما في العبادات بالمعنى المذكور ولذلك سمي الاشهاء مدارها كالحج ابعاضها او بعضها لان الثمرة والاحكام الحكمة انما تتعلق بها والثواب عند الاطلاق وصحة التسك شاهدان عليها او بعض الاعمال او مع الاتوال واجبها ومندوبها والاول فقط او خصوص الاركان القصد بتركها عمدا وسهوا او عمدا فقط مع تحققها وفقط الثمرة في النذور ونحوها والاقوى هو الاول من الاشتراك المقرونا بالقرائن المذكورة وبزيادة رجحانا على القول بالنقل لانه يقرب من التخصيص مكروها وفي تما يقرب من المجاز وان تخصيصا وهو اولى مما بعد تخصيصه ولا يجب على الناسك معرفة معناه ولا معرفة تفصيل المناسك على نحو اثناء حال ابتداء الدخول فيه بل يكفي معرفة الاعمال على الاجمال وانما طالب الاتيان باعمال يرتبط الوصول الى الكعبة معانيها من صلوة وذكوة ونحوها كما لا يجب ذلك في سائر العبادات والا لزم تعلم عبادات جمهور العباد فلان يعرفها حين فعلها اولا فاولا ولا سيما من يعسر عليه الباكثير اهل اللسان وعدم تصدي مكنة للتسك من المعاني اللغوية لا وجه له ويجري احتمال الاشتراك اللفظي والمعنوي والحقيقة والمجاز في بعض المعاني اللغوية ولذا الشرعية على الوضع الابتدائي والنقل والهجري فتختلف المعاني باختلاف المقاصد **المبحث الثاني** في مقدماته وهي اقسام **القسم الاول** ما يتعلق بالسفر وهو امور اوتهارخانا في ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واتباعهم واستحبوا لمن اراد سفر حج او غيره ان يتهيأ له قبل الخروج ما امكنه من الزاد والراحلة والنفقة والكسوة والسلاح والدواب وآلاتها وان يستكثر من الزاد ما امكنه لان الله تعالى يخلف ما انفق وان يكون نفقته طيبة وان يكتب وصيته عند ارادته سفر حج او غيره ويشهد عليها ويعين وصيا يقوم بامر عياله وتركته ان مات في سفره ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه ويوصيهم بما يحب ان يفعلوه به ان مات ويستحب ان يستغفر لهم ويستحلهم ان كان قد ظلمهم او اغتابهم او نحو ذلك ويستحب ان يستصحب رفيقا صالحا يذكره الله اذا نسي ويعينه اذا ذكر ويستحب ان يخرج يوم الخميس اول النهار بعد صلوة الصبح ويستحب ان يقول عند خروجه من منزله بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم انا نعوذ بك ان نضل او نضل او نزل او نزل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا ويستحب ان يقول عند ركوب دابته او راحلته بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى ملة رسول الله وآله الصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح صدري ويسر لي امري اللهم اجعل نورا وظهورا وخيرا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومما احاف احذر فطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي مما اطلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم خائفي فقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير حاسبها او ذبح الضبا عند التوجه اليه ان صلى ركعتين بعد وضوء جهر النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف احد على اهله بخلافه افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وفديني في دنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فاذا قالها اعطاه الله ما سئل وكان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الليلة بعض مالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمك لاغيرها بما من عافيتك وفضلك وجودك عن النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من ان يركعك يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة واحدة ويقول اللهم اني اقربك البيك بحق فاخلصني من خلقك بعني في اهلي ومالي وولدي وروى انه يقرأ في الاولى من الركعتين بعد الحمد التوحيد وفي الثانية بعد الحمد العدد ساد بها الصدق اماما به تبتدر وورد في عدة اخبار انها ذات فضل لخوف سائر الايام ويستحب ان يقال عند الصدقة اللهم اني اتقرب بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي الاتم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وتقبل مني وبلغ ما معي بلاغك الحسن الجميل ثانيها التعمم فعن الصادق عليه السلام انه لم يخرج من بيته معتما بان يرخي طرفه سالما تامنها التختم بالعقيق الاحمر فعنه عليه السلام انه ما من ثلاثة خرج معتما تحت حنكه يريد سفرا ان لا يصيبه السرق والحرق والغرق وعن الصادق عليه السلام من خرج في سفر ولم يشد العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه وعنه عليه السلام من خرج من منزله معتما لم تحكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سوء ولا حزن ولا مكروه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اراد رجلا اخرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء فلم تحكها تحت حنكه ثم مشى الى جبل لبنزله من مكانه لا زال من مكانه وبطهر من الاحبار استحبابا عند السفر ايضا **تاسعها** اصطحاب عصا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج في سفره ومعه عصى من لوز ترامنه الله تعالى من كل سبع ضاز ومن كل لص عاد ومن كل باب جمة حتى يرجع الى منزله وكان معه سبعة تسبحون من المقدسات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ودوى ان الارض تطوى لحاملها وانه ينجو عند الفزع ولا يجاوزه الشيطان وان آدم اصطنع وحشه متكئا على عصا حين مثل له ابليس فاشار اليه بقبضها او وضعها الى صدره وفعل فتهيب عنه الوحشة وفي الخبر تعصوا فانها من سنن اخوانكم النبيين وكان بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصاء حتى لا يحتاجوا الى مشيهم ويقوى بسبع الرجلين في الثامن والتاسع في هذه الاوان لحوف الوقيعة وحفظ العرض فيدخل في حكم لباس الشهرة **عاشرها** ما يفعله عند باب داره اذا توجه الى السفر فعن الحسن عليه السلام ان الرجل منكم اذا اراد سفرا فليقم على باب داره ثم ليقل وجهت الذي بوجهه له نفر الجبل امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين عن امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما ترى ان الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وعن الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقل آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انك اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوزعني على من ظلمني وانتقم لي من ظالمك واجعل يدي عليه فوقه وفوق يدي وفوق على ملكك وملكه وسولك وعنه عليه السلام اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فاقرء ابتداء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كل بي جبارا من جبابرة عنيد وكل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وعلى الله ربي توكلت اللهم انك اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكره او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وانت نصيري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا اليسر والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واطو لي فيه الارض وسهل علي فيه الصعب والذلول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر الذي قد طلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل ما يصلك فانما انا بك وبرسولك وعن الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اعتصمت من الشيطان ونصرت بالملائكة وموهها وقول ما شاء الله لا يسوق الا بخير ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما يكون من نعمة فمن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وعن الصادق عليه السلام من قال حين يخرج من بابه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شري نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من يصد ولنا الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر عصر الله لي وناب علينا وكفاه اللهم وحجره عن السوء وعصمه من الشر **حادي عشرها** ما يفعله عند الركوب فعن الصادق عليه السلام اذا حملت رحلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر اذا استويت على راحلتك واستويت على محالك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما نبلغ بلاغا يبلغ بالى معرفتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا له مقرنين لولا ان هدانا الله لا يهتدي الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظ الله نفسه ودابته حتى ينزل وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ما على ابن آدم اذا ركب الدابة فذكر ما انعم الله به عليه ثم قرء آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فقال السيد الكريم ما ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن الصادق عليه

السلام انه كان يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم يسمي الله تعالى ثلاثا ويحمد الله ثلاثا ثم قال ربنا اغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن زين العابدين عليه السلام انه لو علم رجل ما في الركوب ما ركب دابة الا نزل منها ساجدا لله شاكرا مغفورا له ولفاريها التفل على الذوابة من الجديد وعن الصادق عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لعلقت التمائم من ليلة القدر وعن ابي جعفر عليه السلام انه لو يعلم احدكم ما في السفر ما سافر ليلة واحدة ولا يخرج من منزله **ثالث عشرها** ومن آدابه الاعتماد والتوكل والانقطاع الى الله تعالى وفرائضه ما يتعلق بالحفظ من الآفات والدعوات وفرائضه ما تناسب ذلك كقوله تعالى كلا ان معي ربي سيهدين وقوله تعالى لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون **ثالث عشرها** في ما يتعلق من الزاد والراحلة في السفر لا شك ان سفر الحج من اشق سفر الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره صلى الله عليه وآله اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وسموا فانها تعني السفرة طعام المسافر وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا سافر الى مكة الى الحج يزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والتوبق الخبص يعني المتوق والحلق الذي فيه الحلوا وعن السوق من والده عائش بفقة لحق الى الله تعالى من مفقد مصدق وبعض الاسراف الا في حج او عمرة وعن الصادق عليه السلام ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيب الزاد لمن كان يتقلب ويستغني من احتساب السوق في السفر السفر الى زيارة الحسين عليه السلام من النفقات عليه السلام انه قال لبعض اصحابه ناولوني فرات بعد الله عليه السلام فمن الصادق عليه السلام قال لا نعم قال تحذون له للسفر قلت نعم قال اما انكم اذا تحذون له لم تعلموا ذلك قال فقلت ما في شيء ما كل قال الخبز واللبن وعنه عليه السلام ايضا انه قال لبعض ان موسى انما ازاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجراد والاحصنة واشباهه ولو زاروا فوزا ما منهم ما حملوا معهم هذا **رابع عشرها** اتخاذ الزهد في السفر ويكره الوحدة ومن الخير صلى الله عليه وآله الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب السفر صلى الله عليه وآله الا احركم بشر الناس ثم قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وعنه صلى الله عليه وآله ايضا انه قال لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ما علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو عاو والاثنان عاويان والثلاثة نفر وعن الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الاكل راكبا وحده والنائم في بيت وحده والتارك في الفلاة وحده وعن الصادق عليه السلام الماشي في البيت وحده شيطان والاثنان لصان والثلاثة نفر والاربعة رفقة وعن النبي صلى الله عليه وآله اجتنبوا الوحدة كما يجتنبون النار ما ذاق قوم على سفرة الا كثر الله عددهم وعن الكاظم عليه السلام من خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وارضني **خامس عشرها** اتخاذ قطعة على مكارم الاخلاق في السفر فعن الباقر عليه السلام انه كان يقول ما يصيب امرء يوم هذا البيداء ان لم تكن فيه ثلاث خصال خلق يجاري به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عز وعن الصادق عليه السلام وظن بنفسك على جنس الصحابة لم صحبت في حسن خلقك وكف لسانك والكظم غيظك واقل لغوك وتعزين صفوك وتنقي نفسك وعن الصادق عليه السلام ابهم ان لعمار قال لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك واجبهم واذا استعانوك اعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم اذا استشاروك واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب حتى تشاور حتى تنام فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان لم تجمع النفع لمن استشاره سلمه الله وابقه ورجع سالما غانما واديا صاحبك يشاورون فامش معهم واداراتهم يعملون بعملا فاعمل معهم واذا اصدقوا او اعطوا وصانا فاعطهم معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر ومسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تجشرتم في البحر بين ساحلين واذا شككتم في الغصة فقيموا وتوامروا واذا رابهم شخصا واحدا لا تشاوره عن طريقكم ولا تسترشده وقال الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون جنيا للصوص او يكون هو الشيطان الذي جئتم واحدوا الشخصين ابغض الا ان يروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرفه الجاهل مسرورا الشهداء يرى ما لا يرى العاشب بابني اذا حللت فلا توخرها التي صلاتها واشرح منها ما تهادين وصل في جماعة ولو على راس رجح بعض الحديد في طرف الرمح ولا تسامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس في البدن من فضل الحكماء الا ان تكون في عجل بمكان به النمرة لا تسرخ اهاب المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك واذا نعلمها فاخلع نعلك فانها الردنم النزول فعليكم من بقاع الارض بما حسنا لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا نزلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل

طعاما حتى يبدء بسفلان عمه فاعل وعليك بقراءة كتاب الله نعم ما دمت ذاكرا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت حاليا وإياك والتعرية اول الليل وسريه آخره وإياك ورفع الصوت في سبحك سادس عشرها توديع المسافر وتشييعه واعاسه نفس الجنب صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وسالم لكم الغانمين وعنه صلى الله عليه وآله انه كان اذا ودع مسافرا احدث به ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزون وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجه لك كل خير حيثما توجهت اشهد الله اشهد الله نفسك مع على بركة الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه من اعان مومنا مسافرا انفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره من الدنيا والاخرة من اهوالهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يعض الناس انفاسهم وعن الباقر عليه السلام من خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره كانه يستلم الاحجار سابع عشرها اختيار الايام السالمة من المحوسة من الاسبوع وهي السبت والثلثاء والخميس والجمعة نص الصادق عليه السلام من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لردته الله تعالى الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله بارك الله لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وعن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ان الصلوة صلوة والانتشار يوم السبت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسافر يوم الخميس وعن الرضا عليه السلام انه قال لمن اراد الخروج يوم الاثنين لا تخرج يوم الخميس وعن النبي صلى الله عليه وآله ان يوم الخميس يوم بحبه الله ورسوله الا ان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وهو محمول على التقية او انه كانت الاثنان وعن الصادق عليه السلام لا باس بالخروج ليلة الجمعة وعنه عليه السلام ابتغوا بسفركم الخوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز وعليه يحمل النهي المطلق وروي مرسلا كراهة الخروج من بلاد المعصومين يوم الخميس وهو موافق لاعتبار ما دل بظاهره على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس واسلم الايام وارجحها يوم السبت والثلثاء وقريب منهما يوم الخميس واما ليلة الجمعة وعقيب صلوة الجمعة فما ورد فيها رخصة وكذا بعيد الزحمان ثامن عشرها تجنب الايام المحرمة من الاسبوع وهي يوم الاحد روي ان له حدا كحد السبع وعن الصادق عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية ويوم الاثنين كاسكم طلبتم وكذبوم الاثنين دقا لوا يوم دقال وايّ يوم اعظم يوما من يوم الاثنين يوم وقد فيه بقتلانا ما وانقطع فيه الوحي لا تخرجوا ولا تخرجوا يوم الثلثاء وورد نحوه في خبر واحد من الاخبار وما دل على الخلاف موافق لمذهب اهل الخلاف وعن العسكري عليه السلام انه قال لمن كره الخروج يوم الاثنين من احبان يفيء الله شر يوم الاثنين عليه فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة سورة هل اتى ويوم الاربعاء فقد روي في كراهة السفر فيه عدة روايات خصوصا الخوارج في الشهر تاسع عشرها اختيار الايام السالمة من المحوسة من الشهور منها الوم الاول من الصادق عليه السلام انه يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والزراعة ومنها اليوم الثاني من الصادق عليه السلام انه يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج والتحويل والشراء والبيع ومنها اليوم السادس من عليه السلام انه صالح للتزويج ومن سافر فيه في تزاويج رجع سالما وبصلح لطلب الحوائج والسفر والبيع والشراء ومنها اليوم السابع من عليه السلام انه صالح لجميع الامور مبارك فيه لكل ما يراد فيه ركب في التهيئة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت فانه يوم عظيم البركة ومنها اليوم الثامن من عليه السلام انه يوم حنيف صالح لكل امر تريده فابدأ فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير وانه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال ومنها اليوم العاشر من عليه السلام انه صالح للبيع والشراء والسفر وهو صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وصالح لابتداء العمل رفع الله فيه ذكرهم مكانا عليا ومنها اليوم الحادي عشر من عليه السلام انه صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر ولجميع الحوائج ما عدا الدخول على السلطان والمعاملة والقرض ومنها اليوم الثاني عشر من عليه السلام انه يوم صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر والبيع والشراء وفيه قضى موسى الاجل فاطلبوا فيه حوائجكم ومنها اليوم الرابع عشر من عليه السلام انه يوم صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم والتزويج والسفر وركوب البحر ولطلب الحوائج وكل عمل ومنها اليوم الخامس عشر من عليه السلام انه يوم سعيد صالح لكل حاجة ولكل الامور فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى وصالح لكل عمل الا من اراد ان يقترض او يقرض ومنها اليوم السابع عشر من عليه السلام انه يوم صالح مختار محمود صاف فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا بيعوا واشتروا وازرعوا وفي رواية اخرى انه منوط بحد فيه المنار والقرض تقبل فلا تمض فيه حاجة ومنها اليوم الثامن عشر من عليه السلام انه يوم سعيد مختار صالح لكل شيء من بيع وشراء وزرع وسفر وطلب الحوائج والتزويج ومنها اليوم التاسع عشر من عليه السلام انه يوم سعيد صالح للسفر والمعاش وطلب الحوائج

وطلب الحوائج وطلب العلم ولكل عمل ومنها اليوم العشرون عنه عليه السلام انه يوم جيد مختار للحوائج والسفر صالح مسعود ومبارك وفي رواية متوسط صالح للسفر والحوائج ومنها اليوم الثاني والعشرون عنه عليه السلام انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والسفر والصيد فيه سعيد مبارك مختار لما يريد من الاعمال فاعمل فيه ما شئت والمريض فيه يبرء سريعا والمسافر فيه يرجع معافا ومنها اليوم الثالث والعشرون عنه عليه السلام انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات سعيد مبارك لكل ما يريد للسفر والتحويل من مكان الى مكان ومنها اليوم الثاني والعشرون عنه عليه السلام انه يوم صالح للسفر والتحويل من مكان الى مكان لكل امر يراد سوى التزويج وفي رواية سوى التزويج والسفر وعليكم بالصيد فيه ونعم الشيء يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج ومنها اليوم السابع والعشرون عنه عليه السلام انه يوم صالح لكل امر مختار للحوائج وكل ما يراد صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والى السفر الى البلدان فالق فيه من شئت وسر الى حيث اردت ومنها اليوم الثامن والعشرون عنه عليه السلام انه صالح لكل امر مبارك سعيد ومنها اليوم التاسع والعشرون عنه عليه السلام انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب ما احب بلا مختار جيد لكل حاجة مبارك سعيد فريما امر يصلح للحوائج والتصرف فيها ومنها اليوم الثلثون عنه عليه السلام انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج سعيد مبارك يصلح لكل حاجة نافعة مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة صحيح مفلح مفرح فاعمل فيه ما شئت والق فيه من اردت واحد واعط من شئت واسقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما يريد موافق لكل ما تعمل وهذه الايام المذكورة منها ما هو خال عن هذه النحوسات ومنها ما فيه ذلك كالعاشر بالنسبة الى الدخول على السلطان والحادي عشر بالنسبة الى الدخول على السلطان والمعاملة والفرض والخامس عشر بالنسبة الى من اراد ان يقرض او يقترض والسابع عشر لما فيه بعض الريب وايام مر انه متوسط يحذر فيه المناظرة والقرض قليل قليلا فلا تقرض فيه حاجة والسادس والعشرون بالنسبة الى التزويج وفي رواية الحادي والعشرين بحسب الايام المحسنة من الشهور منها اليوم الثالث عشر عنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة فانه لا يصلح لشيء فافعل فيه فاسفل لها سفل الا تسافر ولا تعمل عملا ولا تلق فيه احدا ومنها الرابع عشر عنه عليه السلام انه يوم صالح للزرع والصيد والبناء والتزويج ويكره فيه السفر من سافر فيه خيف عليه الفشل والتسلسل بلاء بعيد ومنها اليوم الخامس عشر عنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر عليه عسر لا خير فيه فاستعذ بالله من شره فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك ومنها اليوم الثامن عشر عنه عليه السلام انه يوم صالح لكل حاجة من بيع او شراء ويكره فيه ركوب البحر والسفر به التزويج يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه برا وبحرا ومنها اليوم الثالث عشر عنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه المناظرة والخصومة وكل امر واتق فيه جميع الاعمال واستعذ بالله من شره ولا تطلب فيه الحاجة فانه يوم مذموم ومنها السادس عشر عنه عليه السلام انه يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الانفاق ومن سافر فيه هلك مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة واستعذ بالله من شره ومنها الحادي والعشرون عنه عليه السلام انه يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه فاستعذ بالله من شره ومنها الرابع والعشرون عنه عليه السلام انه يوم نحس مستمر مشوم منكر فيه لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق فيه احدا واصدق منزلك واستعذ بالله من شره ولا تطلب فيه امرا من الامور فقد ولد فيه فرعون ومنها الخامس والعشرون عنه عليه السلام انه يوم نحس فاحفظ نفسك منه ولا تطلب فيه حاجة فانه يوم شديد البلاء رديء مذموم يحذر فيه من كل منكروه فقيل بلد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه واصدق منزلك واستعذ بالله من شره واتقها كراهة الكوامل وهي سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون وقد نظمها بعضهم فقال

نوق من الايام سبعا كواملا ... ولا تخذ فيهن عرسا ولا سفر ... ولا تحفرن بئرا ولا دار تشترى
ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر ... ولبسك للثوب الجديد بحلة ... وتكحل للنسوان وعرسك للتجر ... لثالث عشر ثم خامس عشرها
ومن بعدها باصبح فالسادس العشر ... وحادي والعشرون خاذر شرها ... ورابع والعشرون والخنس في الاثر ... وكل ابتناء لا تعود فانها
كاتام عاد لا تعن ولا تشاور ... رويناه عن بحر العلوم محمد ... على بن عم المصطفى سيد البشر ... ونظمها بعضهم باحصرها
فدلك فقال محمد بن هو الذي فعل ... ثمود لثالث عشرها خامس كلم ... فنفوطها الخمس كلها ... ومعمله قل عليه العمل وروى

عن الصادق عليه السلام انه في السنة اثني عشر يوما نحسات في كل شهر منها يوم من اجتنبها نجى ومن دخل فيها هوى فهي المحرم الثاني والعشرون وفي صفر العاشر وفي ربيع الاول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون وفي جمادى الاولى الثامن والعشرون وفي جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب الثاني عشر وفي شعبان السادس والعشرون وفي رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني وفي ذي القعدة الثامن والعشرون وفي ذي الحجة الثامن وروي عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام انها اربعة وعشرون يوما

كل شهر يوم ان فهي المحرم الحادي عشر والرابع عشر في صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع
الاول والحادي عشر وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث
عشر وفي شعبان الثاني عشر والسادس والعشرون وفي شهر رمضان العشرون والثالث وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة
السادس والعاشر وفي ذي الحجة العشرون والثامن وهذان الطريقان رواهما بعض العلماء وروي في بعض الاخبار لا تعادوا الا ما
عاد بكم ولعل المراد بنفي التوكل على الله تعالى ورفع النظر للاسافات في البين وتكره السفر والضرب في المغرب فض الصادق عليه
الصلاة والسلام من سافر او تزوج والضرب في المغرب لم ار الحسني والظاهر ان المراد من المغرب السرح دون الصورة ولا بد لنا الشروع
من الكلام في هذا المقام من امعان النظر في علة امور احدها ان ما تعلق به السعد والنحس من الايام لا يدخل فيه الليالي ولا يخرج منها
بعد الزوال عنه ما بعد الزوال مطلقا ولا خصوص ما بين غروب الشمس الى غروب الحمرة المشرقية ولا ما بين الفجر الى طلوع الشمس فالليالي
مسكوت عنها فنفي على اصل عدم الكراهة ثانيها ان المراد من السفر ما يبتغي سفرا عرفا فلا دون بين ما هو القصر وغيره فجري بالنسبة
بالقسمة الى من فرضهم التمام والخارج من دار الاقامة ومحل الترد ثلاثين يوما يستأنف السفر على الاظهر والخارج مترددا ما حد
بالاحتياط فيجري عليه حكم السفر ثالثها ان احتساب عدة السفر من الخروج من منزله دون المحل والبلد ومحل الرخص على الاظهر
لا ينفع الكراهة وكما يثبت الرجحان بخروج رابعا او رحل او اسباب رابعها ان المدار في التشهور على العربية لظاهر الاطلاق وفي بعض
الاخبار ما يظهر منه اعتبار الفرسية والاولى تجنب الامرين معا خامسها انه يظهر من بعض ما ظاهره التعليل بوكالة شريف كوخ و
ضده كوكالة فرعون وحدوث ذنب عظيم كقتل فاضل هابيل انه يجري الحكم في كل اوضح فيه مثل ذلك بل ربما يمشي في الاوقات الشريفة
واضدادها سادسها ان ما فيه الخرق والعرق واصابة المال والجرح والمرض منزل على العالم او على الاقضاء مالم يمنع مانع او
على ان ذلك منهم للتسبب كما مر يخلف ذلك في كثير من الاوقات سابعها ان المدار على الايام والشهور على محل الخروج ملاحظة
اختلافها باختلاف الاقاليم فصادفة ايام التعفن في حر محل الخروج كنفع وكذا مصادفة ايام الحر كالنفض والاسكال فصالح
الى التوخية على نحو سائر الاوقات الا وقات الشريفة وخلافها بخلاف ما تعلق به فصل خاص كليلة القدر مع الحكم بنزول القرآن فيها
ونحو هاء تنبيها لحماعة الى ذلك ثامنها ان الاخبار الصحيحة وافوا بعض العلماء اولى بالاعتبار مهملة ادلة التيمن لان رجحان
الاحتياط فيها واضح لا بعارضه شهرة الشرع الا على وجه صحيح ومثل ذلك يجري في كلام المنجمين واحكام العوام وفتاوى
النساء ولا سيما الطوالع والتقاليد والتطيرات والطرق المبنية عندهم الاخبار منصلة بمن يعتمد على ذلك وبحكم بتأسيها انه
لو عارضها ارجح اقوى منها في اعتبارها كطاعة الوالدين اوجب او بارة مع ضيق الوقت ولو فيما بارتفاع التحوسة مطلقا في طرف
الطاعات كارتفاعها بالعبادة من رب العالمين او باضطراب الملائكة الحافظين لم يكن بعيدا عاشرها انه لو حصل التعارض بينها
ولم ما هو اقوى دليلا كنحوسة ايام الاسبوع على ايام الشهر وما هو اشد ضررا على الاصعف وما تعددت جهته على مجرد الجهة
او ما زاد تعدده على مقابله ومع تقارض التعدد والقوة فيه توجه بالميزان حادي عشرها انه لا يجب تجنب التحوسة بمجرد ترتب الشارع
عليها احتمال الفضل ونحوه لان هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف المرتفع الذي يوجب التجنب ثاني عشرها ان الظاهر من الاخبار
ان الصدقة تدفع التحوسة والظاهر ان ذلك منزل على دفع شدتها والا لم يكن لاعتبار الاوقات وجه اذ لا يوجد من لا يعتقد على
التصدق بقليله او بشق تمرة ونحوها ثالث عشرها ان ما ذكر من الاداب لا من التي الداخلة في العادات فان من الخطأ ان يعامل
بالاضداد من عزم معاملة وحكم لتربيب المباشر الذي ساوته دون الاجنبي وقد تربت على بعض الاداب وقد تربت عليها الامور الاخروية بسبب
الغصب والسبق وهذه منها رابع عشرها انه قد ورد في روايات عامة الامر بالعمل بعض ما يترتب عليه نحوسة كالاربعاء ورد في اهل
الطيرة وربما تسري الحال الى الجميع خامس عشرها انه قد يقال انه لا ينبغي الاصطدام مع من خرج في يوم نحس خصوصا لو كان في سفينة
ونحوها خوفا من عمومية الفساد ولو ان شخصا خرج من دون عزم سفر في يوم نحس ثم عزم السفر احتمل تعلق الحكم به فهو يتم يحتمل
ملاحظة وقت عزمه سادس عشرها ان ما فيه طي الارض وضرب الملائكة وجوه الشياطين ولفائهم لهم ورد في الملك والشيطان
وقول نفس وتمتم وقول الله عندي يعلم انه لا يغفر الذنوب جري اشهدوا الذي قد غفرت له وان القاري افضل من الحديد ونحوها مما
ورد في الاخبار الظاهر بادئه على التأويل والتبادر على الظاهر في كلها او بعضها جري بسيط **القسم الثاني** في ما يفعلون وما يجتنبون وفيه
يكفي فيه نعتمد الوعود على الله تعالى والوصول الى جنته فهو ضعيف وحق التضعيف على صاحب النبت والاخبار الدالة عليه كثيرة او لها
ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الحاج اذا احتاج جهازه فلم يحط خطوة من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يعرغ من جهازه متى فرغ فاذا استعلت به راحلته لم تضع حافرا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي

نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان في شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع لم تكتب له الحسنات ولم تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد الحج واتاه رجل فجعل فرسخي ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج اطر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ان الحاج اذا اخذ في جهاز لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال لك ما يبلغ الحاج قال الصادق عليه السلام ثم لا يكتب الذنوب عليه اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة وفي الحديث ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ثالثها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل من الانصار ان لك اذا نويت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك انتهم لا تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا لزمت وليتك كان لك بكل قليله لتهنها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طعمت البيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهد وذخر يسخى ان يعذبك عليه بعد اذا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها العاجلة منقلبا فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من خرج ماشيا من بلده ومثل الموص الف سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس وكان حابسك من الذنوب مثل رمل عالج او عدد نجوم السماء او قطر المطر يغسلها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك بها مستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك بها مستقبل من عمرك فاذا اهللت وعرفت بذلك كان لك بكل نظرة من دمها حسنة يكتب لك بها مستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك غفر الله لك ما مضى وما يستقبل ما بينك وما بين مائة وعشرين يوما وابعها ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكونون موتى عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف العمل ومحفوظ في اهله وماله خامسها ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال له وطئت نفسي على لزوم الحج كل عام فنفسي او رجل من اهل بيتي بالي فقال له وقد عزمت على نفسك فقال له الرجل نعم فقال ان فعلت فابشر بكثرة المال والبنين سادسها ما روي عنه عليه السلام ايضا ان الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك الصادق ما يرجع به الحاج سابعها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الحاج ثلثة فاصلهم نصيبا رجل غفر له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر وبشفاعته اهل بيته من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ثامنها ما روي عن الصادق عليه السلام انه اذا ما يرجع به الحاج الذي لا يضل مسيرا ان يحفظ في اهله وماله فقال له قائل يا ابن رسول الله نحفظ فيهم فقال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم تاسعها ما روي عن الصادق عليه السلام ايضا في الحديث القدسي من حج البيت بلا استصحاب فذلك لا نفقة طيبة وصب لم حقه وارضى عنه خالقه ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعل الله له الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الى غير ذلك من الاخبار وفيما سطر من الاخبار بعض كلمات لبعض كل منهم المراد منها فقوله عليه السلام لا يكتب عليه ذنب الى اربعة اشهر فانه يشكل الاخذ بظاهره وبما انه لظاهر الكتاب والسنة وان خصصناه بغير الكبائر لما يظهر من تتبع الاخبار وما قضى به العدل من ان اموال الناس لا تغفر الا ان يقال ما نقول وان قلنا بحمله على الكبائر وما يظهر مما دل على لزوم التوقي عن المنكر ولزوم التغيير من جهة وبين الكبير والصغير الا ان يقال ان رفع المواخذة الاخروية لا تقتضي رفع الدنيا وتبعاته كما في تغيير الاطفال ثم لو سلمنا على الصغائر اشترطنا عدم الاضرار لئلا يدخل في المعاصي الكبار وقد دل على ان الملئكة لا يكتبون عليه شيئا فلكون ذنوبه مستورة لا يترتب عليها فيضر واتما امرها الى الله تعالى ثم ان الاخذ بظاهره يقتضي تحريض الناس على المعاصي وعدم المبالاة وبعد اركتاب الذنوب بهذه الاشياء الاربعة ومنها ما تكرر في الحديث المتقدم من قوله غفرت ذنوبه مع ان الغفران لا ينكر بالنسبة الى الحال الواحد ويمكن توجيهه بوجوه منها ان يراد ان كل واحد من تلك الاعمال صالح لتكفير الذنوب ومنها ان الله تعالى يكرر منه قول قد غفرت لك وفيه دلالة على تمام الضرب وشرف الخطاب ومنها ان يراد ان لكل صنف من الذنوب سببا في الغفران فكل عمل يعفر به من الذنوب ما لا يغفر غيره ويؤيده قوله عليه السلام ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ومنها ان يراد الذنوب فيما عدا الاول على التنزيل ومنها ان يراد بتكرر الغفران بلوغه الى مرتبة الرضوان بل الجنة بقوله تعالى بعقول له رضي بلغ درجة الرضوان والظاهر ان المكتوب حق لا يختلف ومنها ما تضمنته من الاخلاف في رفع الحجة اذ بعضها حسنة وسيئة وفي بعضها عشر

امثال ذلك كثيرة بعد تيسر اسباب الاعمال ووجوهها اما باختلاف مراتب العاملين واما باختلاف اثباتها واما باختلاف عوارض العمل من نقص ونحوه واما باختلاف معدو الحسنات والسيئات واما باختلاف الجهات والعوارض لان ثواب الحقيقة لا تختلف ومنها قوله صلى الله عليه وآله اذا صليت ركعتي الطواف كان لك بها الفا حجة واذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا حيث ان الحج مشتمل على كذا فكيف تكون مغفرة خير منها ومن غيرها معا ومثل ذلك يمتنع في مثل ان العامل بغير ذلك الفراق ووجوهه اما باراده ما عداها او فرائضها بوجه مخصوص او اراده المبالغة بمعنى ان فاربها كانه لم يفته شيء من الفرائض او براد دخولها من حيث الفرائضية دون الخصوصية ومثل ذلك يجري فيما تقدم **القسم الثالث** ما يعلق بوجوبه وجوب الحج وهو امور منها ان وجوب الحج مما اجمع عليه المسلمون المؤمنون والمخالفون وفصلت سيرة المسلمين وقامت على وجوبه ووجوب الحج ضرورة وعليه ضرورة الدين ودل عليه مؤكدا غاية التأكيد صريح الكتاب المبين في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين بحكم اللام الدالة على الاستحقاق وربطه الله تعالى والفضاء على وعموم الناس المقتضي للامر والامر بالامر على العاملية والدلالة وذكر الاستطاعة وتفسيرها بالتخلية والتسبيل وتفسيره تاركه كافرا والتأكيد بان وذكر الغني واسمية الجملة وظرفيتها والتعميم بعد التخصيص وتقديم الخبر فيها الى غير ذلك وكذا الروايات المتواترة ومنها ما دل على ان مراده عليه السلام بقوله ومن كفر معنى قوله ومن لم يحج وقد على الناس حج البيت ان المراد الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان كان مراده عليه السلام ان العمرة محكوم بفرضيتها على التبعية ولا طريق لاستفادة ذلك من الكتاب سوى هذه الآية وعن معنى الحج الاكبر انه الوقوف بعرفات ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وانتفاء ما يتقيد الحرم فيهما وعن السكوني عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حج البيت فريضة على الناس جميعا صغارهم وكبارهم من كان له زاد وراحلة والمراد بالصغار المكلفون وتقدم بطلان ما ذكره الاعرابي وانه يجب على الناس ان يكلفوا الصغار الحج اداء الرسم التعطيل وعن الكاظم عليه السلام ان الله فرض الحج وذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان عوني عن العالمين قال الراوي فلم له من لم يحج مما فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا كذا فقد كفر وعنه عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام ايضا في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه لمن كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فرض الله عليه الحج بهذه الآية فمن كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وهو قول الله عز وجل ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن الصادق عليه السلام انه قال من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقال له رجل سمع سحار الله اعمى فقال بلى ان الله اعماه عن طريق الحق وفي خبر اخر عن طريق الجنة الى غير ذلك من الاخبار ومنها انه يجري عليه حكم صرورة الدين كالصلوة اليومية ونحوها وعلى بعض اجزائه ما يجري على بعض اجزائها من استحقاق تركه من دون شهوة بعد دخولها فهو مرتد فطرتي او ملي يجري عليه حكمهما ومن تركه منهما والاستخفاف جرى عليه احكام تارك الفعل بعد التقدم مرتين لو ثلاثا على اختلاف الرأيين والايذ المكفرة اذا ثبت على ظاهرها من ارادة الكفر الحقيقي منزلة على القسم الاول وشاهدة عليه وفي الاخبار الثابتة صواحد الحصر الكفر بالمستحل وما دل على ان الحكم به في مطلق التارك مفسدا ومقصودا لمبالغة ومنها ان ايجابه خصوص ايجابه ما اشتمل عليه وكتبته كسائر المركبات من الواجبات وغيرها ثبتت التركيبة الا ما قام الدليل على خلافه ومنها ان ايجابه بخصوص ايجاب ما اشتمل عليه انما يجب في العمر كالعمرة مرة وقد قام عليه اجماع اهل الحق تحصيلا ونقلا وتتابع على عليه ضرورة المذهب بل ضرورة الدين وبعضوه بعض الحرج ودلت عليه الاخبار ص الرضا عليه السلام في علة فرض الحج مرة واحدة ان الله وضع الفرائض على ادنى اهل القوة من ثلثة الفرائض الحج المفروض واحدا تبعا اهل القوة على قدر طاقتهم وما ورد مما يدل على خلاف ذلك لا بد وان يعامل عليه كما روي عن الصادق عليه السلام من ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام انه فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام انه فرض على اهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام انه قال ان في كتاب الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويمكن تاويله على استفادته من الجملة الاسمية ويمكن تاويله باراده تاكيد الوجوب فيحمل على الظرف بالفرض وبان الوجوب على من دخل بحث الصفة مجددا ولا يجلو منه عام او اثنان لا بحض الوجوب بزمان دون زمان او على الوجوب الكفائي وان سبق منهم الحج لئلا يلزم التعطيل او على بيان الاستحباب ومن حمل ظاهر هذه الاخبار كمحمد بن مسلم الاخير يحمل على الفضلة او يقول كلام غير على نحو الادلة ومنها انه يحب على الناس الحج باقسامهم كفاية واحتاج غيرهم مع علم تمكنهم اذ الزم التعطيل ونحوه يجري فيه وبارة النبي صلى الله عليه وآله على الافوى وتتابع ويمتنع الحكم لجميع ما يدل على تعميم الشريعة كبارات الائمة عليهم السلام وفرائض القرآن وصلوة النوافل وتشييع الجنائز وعيادة المريض ونحو ذلك فمن الصادق عليه السلام انه لو عطل الناس الحج لوجب على الامام عليه السلام ان يجبرهم

على الحج ان شاؤا ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه ايضا عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا دار بانى النبي صلى الله عليه والا جبرهم الوالي على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المال وعنه يمكن تمشيته الى المجتهدين ثم عدول المسلمين المؤمنين وعنه عليه السلام ايضا لو ان الناس تركوا الحج لما نوظروا العذاب وعن ابي جعفر عليه السلام لو عطل الناس البيت سنة واحدة لم ينظروا او قال انزل عليهم العذاب ومنها التهجم نحو بها الحج ويجب في سنة الاستطاعة على الفور للاجماع محصلا ومنقولا بل الضرورة وظاهر الامر وعموم نحو من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا فانه لولا الفورية لعد اكثر المكلفين وبه اخبار المنع عن التسويف بنا على ان يموت وما دل على وجوب الاحجار على الامام عليه السلام او الوالي ظهور فيه **الباب الثاني** في اقسامه وطرقه وفيه مقامات **المقام الاول** في اقسامه الاصلية وهي ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد وبقرن الاول عن الاخيرين بسبق العمرة عليه والتمتع بها اليه وفي الاخيرين تتاخر عنهما وان احرم من مكة بعد الاحلال من العمرة واحرامهما من الميقات المواقيت لهما وانه مخصوص بالنائي وهما مخصوصان بالغريب وانه يختص بوجوب الهدي دونهما وبقرن القران عن الافراد بسياق الهدي وخلوها عنه ويشترك الجميع في باقي الاعمال وهي النية والتلبية واللبس والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح وقد يلحق به الاكل والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت على ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وينحصر البحث في ثلثة اقسام **الاول** التمتع وطريقه ان ينوي الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج محرما والاولى ان ياخذ قبل التمتع ويحرم ويلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي ثم يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يقصر ثم سوى احرامه بالحج التمتع من مكة ويحرم ويلبي ويلبس ثم يقف بعرفات ثم يلبي بالمشعر ثم يقف فيه ثم يرمي جمرة العقبة ثم يذبح او ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى الكعبة الى طواف الزيارة ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ثم يبيت بها ويلبس ويرمي جمرات الثلث ما فعال عمرته ثمانية وافعاله سبعة عشر المجموع خمسة وعشرون وان اضفت التريب بينهما والاكل من الهدي وستة العمرة والحج كانت العمرة عشرة والحج عشرين وان اخذت مبيت كل ليلة فعلا وكذا رمي كل جمرة زادت العدد ولو كان من العمرة التهيؤ والاحرام بها والتلبية ولبس ثوبي الاحرام وطوافها وسعيها ومن الحج التهيؤ والاحرام والتلبية والوقوفان وطواف الحج وسعيه والترتيب بين كل منهما ولا يفسد الحج عمدا وهو سوى الوقوفين وبحثي البحث فيه من وجوه **الاول** في من يتعين عليه يتعين تمتع الاسلام على الناوي مع امكانه طوال اجد الضميمين الاخيرين لم يجز عنه والمراد بالتمتع من بعدت داره على الاقوى كما يظهر من الكتاب والسنة واحتمال محلة اوله او منزله محل الترخص لا وطنه وسوى الساء والصهورة والمجاورة والمعاودة والمتعهد منه في بلد مسوطنة عن الكعبة او المسجد الحرام المؤسس قديما او عن مكة على ما بهم من بعض الاخبار فدور الامر بين القدر بينه وبين ما كان منها حال الاخذ في السير وان اختلفا بينه وبين الوصول الى الغاية والاقوى هو الاول ثمان واربعين بريدا بلا تخفيف في تقريب كسابر ما قدر بالمسير لوالوزن لتعذر الضبط الحقيقي فيه لتوقفه على ضبط الاوزنة الموقوف على ضبط الاصابع والشعيرات والشعرات وابعاض اعتبار المسح في الغضاء دون الطريق وعلى اعتبار الطريق يشترط في الشروع فلو تنقل في الاثناء لم يعتد بالمتاخر لم يبدل الحكم والمراد على بعد الوطن للموطن بالاستقلال لا التبع وتولي المتبوع القصد ودو الوطنين متعادلين او متباعدين في بلد او بلدين من غير فرق بين ما استطاع فيه وغيره وغيرها ولا بين المغصوب وغيره لان ما بيده مسافة وغيره وبطريه ايام السير بهما ويحتمل احتساب السير الى احدهما من وطنه ولا يجري فيما اذا تساكرا فيها ومع المساوات يتخير والاحوط الالتفات باهل مكة وكثير السير الى محل قصده والحول بالالتفات بحاضري مكة والقصير لا يحلو وجه ولو قصد التوطن بعد الاحرام بعد لما كان عليه كما لو فسخ فقصد التوطن حول مكة بعده وما اقام بسنة اشهر فقد لم يعد عن وصف ملبس بوطن على الاقوى والاقوى ان هذا الشرط على لا وجوبي فلو زعم مسافة ترتب عليها فلم فاحرم بنية سفر ثم ترتب عليها اجره يحتمل على حكم زعمه على اشكال فالمقيم بمكة سنتين في الثالثة بمنزلة اهل مكة وفي المكرس الشهور لو من اتمامها وجوه اوجهها اعتبار تمام الشهر والبوم المنكسرين فقط وبناء الستين على حالها والمدار على صدق الاسم وما بعد محل فيه من حيز البقاء ولو اقام في غير هذا المقدار لم يعتبر حكمه وان كان قريبا ودون محل الترخص احتمل الالتحاق بها ويحتمل تمشية الحكم له الا اقامة عادون الثمانية واربعين مسافة او فيما دون المسافة ولا بد من دخول الليالي في الاقامة والاقوى عدم احتمال الالحاق بالخروج الى ما دون محل الترخص بل ما دون المسافة مع تكميل ما بينه وبين من بعد على ما قيل ولو سوى الاسيطان الدائم بمكة ومضى عليه سنة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة ويحتمل جعله مادلا على الاكتفاء بستة اشهر وكذا بعد الاكتفاء بمجرد نية الاسيطان ويراد بمكة محلها القديم وان ارتفع بناؤها والاقوى اضافة ما استجد من البيوت فيما لو خصصنا الاقامة بها وفي تمشية باقي احكام مكة من نذر وايمان ونحوها اشكال **الوجه الثاني** في شروطه وهي امور منها النية ويعتبر فيها نية الحج وكونه تمتعا ولا تشترط فيه نية الوجه بل يكفي الداعي كما سبق في غيره من العبادات وقد يجب من اجزائه

ومنها تقدم العمرة المتمتع بها عليه والاتيان به بعدها ولا يجوز الدخول فيه قبل تمامها اختيارا ومنها الاحرام بالحج من مكة في بطن البناء القديم او مطلقا والثاني اقوى ولو وضع احدهما في مكة والاخرى خارجها او خرج بعضا الى خوانيع العرف وافضلها المسجد وافضله المقام او الحجر ومنها الاتيان بالعمرة والحج في سنة واحدة وان تباطها بها وكونهما معا كالعمل الواحد على الاقوى ومنها وقوعه مع العمرة في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل محرم وعن بعض لغط شهر وعشر وقيل ثمان وربما كان النزاع لفظيا لان لكل وجها موافقا لقول غيره من وجه اخر ويجب ان يقع الاهلال بها فيها ومنها ما تقدم من البعد عن الكعبة ثمانية وعشرين ميلا **القسم الثاني** حج الافراد وطريقه ان يحرم من مكان مرخص منها خاصا او من احد المواقيت وينوي حج الافراد ثم الاحرام ثم يلبي ويلبث بانيا بما حال حج التمتع سوى الذبح او النحر ويجيئ المحث فيه من وجوه احدها انه انما يجب في حجة الاسلام على من لم يسكن على البعد مقدار ثمانية واربعين ميلا ثانيها ان احرامه لا يلزم ان يكون من مكة انما يلزم ان يكون من الميقات المعدل ثالثها ان يتقدم على العمرة المفردة **القسم الثالث** حج القران وهو حج الافراد اضافا وشرطا وانما يزيد عليه بسوق الهدي سوقا عليه بسوق الهدي في الحج وهذه الاقسام الثلثة لا بد من البحث فيها بما يتعلق بها حجة وهو المجاث **البحث الاول** في انها في حد ذاتها من دون ملاحظة امر خارج حتى مشروط وشروط منها ما يتوقف عليه الصحة وهي امور احدها وثانيها الاسلام وكذا الايمان ما لم ينتصف برجوع الى الحق على تفصيل تقدم في مباحث العبادات ويجب على فاقد الاولين ثالثها العقل فلا يصح من المجنون المطبق والادواري حال جنونه ولو حج حال الجنون في الادواري وان تجدد له العقل وكذا لو تجدد له في الاثناء في صحة بعض حجه كما لا يصح من مغمى عليه على البعض الاخر ومع عدم التوقف والتمكن من الاتمام يحتمل الصحة وعدمها ولعل الاول اقوى رابعها التمييز فلا يصح من غير المميز وان صح للولي ان يحج به ومنها ما يتوقف عليه الوجوب مع حصول اسبابه كالبلوغ فان غير البالغ مميزا يصح منه على الاصح ولا يجب عليه بوجه من الوجوه والحرية فان العبد لا يجب عليه بالاصالة وانما يلزم مراد المرء مولاه فيما كان او منعقصا او مدبرا او ام ولد سواء قلنا بانه يملك او لا وعلى القول بالملك لا فرق بين ان يملك ما به تحصل الاستطاعة او لا ومنى قال بعض العقل والصبا والعبودية قبل اختياري المشعر واضطر اليه على قول احرز الاتمام بمنزلة الاتيان به على وجه التمام وكان مجزيا عن حجة الاسلام وهل يعتبر الاستطاعة عليه في وجوب الاتمام او لا وجهان اقويهما الثاني كما هل متكلم ومن جوزها على القول بعدم اشتراطها بالقبيلة البعيدة ولو كان الوقوف ثانيا واما كنهم الرجوع لم يجب عليهم والاحوط لهم الرجوع ولو تقدم منهم الطواف النوعي على الفيق والعبد لا خلاف النوع ولا اعتبار بنية الوجه على القول به كما في العدول من فرض الى نفل ولا بالعكس وجه قوي في الجميع لا عيص عنه والظاهر ان محتمل الحج نفقوي بمحتمل العمرة فيصح حج هدي وعلى فرض عدم الصحة يحمل سقوطها ويحتمل لزوم عمرة مفردة فيغلب الحج افراده او يجب الاتمام فورا ولو حين حال وقوف المشعر وصح فيما عدا مما بطل الحج وبالعكس العكس ولو كان العبد ناويا الوجوب بوجوبه بايجاب قولا ما احتمل لزوم تجديد نية الوجوب بقصد التسبب الجديد ولو ان باختياري عرفها فالاتم استمر جنونا جزأ بناء على ان وقوف عرفة يجزي عن وقوف المشعر وغيره ولو لعلم الفيق وتحرر العبد ولم يعلما الا بعد مجاوزة المشعر او اتما الحج فالظاهر الاجزاء لو ان الشروط وجودي لا عدمي ولو كان ما بعد المشعر بدية النية فوقوف لزم تجديدها التبة بناء على اعتبار الوجه وجهه ولو افسد احد حصول احد الوصفين لزمهما الاتمام والقضاء والثاني اذا جرى على عمد وقوف المشعر اجزأت نيابته واستحق تمام الاجرة على اشكال فالاولى بعض من المميز مباشرة الحج نفسه الاحرام من الولي وهو ولي المال من اب او جد لاب من طرف الاب او وصي او حاكم او عدل بحسب مع العبطة ويستحب للولي الاذن فيه ثم جميع ما يلزم من المحرمات كرباذة نفقة التسعر وجزء فساد الحج لو افسد والكفارات ونحوها على الولي وبقوى انها ان ضمنا الثواب لنفسه فالعرامة عليه وان كان لمصلحة الصبي فعلى الصبي والولي ان يحرم على الذي لا يميز ولا يعد ان يجوز ذلك لامه ويقوم عنه في كل موقف او صل لا يمكنه الاتيان به بحضره جميع المواقف ويستحب لمن له الحصاة كالطفل ووقوع الرمي عنه ولو رمى المحظورات والهدي والتفقة الزائدة على نفقة الحضر والذبح في المتمتع من غير المميز وكذا المميز للولي ان يامره بالصوم ومع عجزه يصوم الولي عنه ولو رجع المولى اليه قبل التلبس كان له ذلك ولو احرم بعض المولى عليهم من دون اذن وارتفع الحجر عنهم في المشعر لزمهم تجديد النية من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد الاول وجب عليه القضاء وعلى الولي تمكينه منه ولو احدث ما يوجب كفارة مجزية بين المال والعمل وجب عليه العمل ولا يلزم المولى بدل المال الا ان كان لمنعه ايضا عن الصوم ما دام في ملكه لا تزام باذن له في التسبب واما صومه بدل الهدي فيلزمه البذل له او الاذن فيه والتزوج والمولى معا مع الامر للزوجة من سفر الحج ومطلق الاسفار والمتقض ان بها ايا الشريك معسر ووقف بوبته التمتع الى الحج او جزء من الاسفار طلبي للمولى منعه مع عدم لزوم الضرر عليه واذا عقد الاحرام بنوبته وهي فاصوه من الوفاء بالتمام والظاهر التحقق وتوقف

مع الاجادة والامكان نية الفرض ولو نوى عم الحرة حصة الوقف ووى تحة الاسلام وهبت صحت على ما هاعلى الاصح ولو نوى تحة الاسلام ثم الحرة او البالغ من المبذر من دون اذن الولي فسد كذا قيل وبحمل الصحة الاجارة ومن اذن للبلوغ او الحرية نوى كما مر له صلف في دعوا ومع المعاوضة يصدق مدعي البلوغ او الحرية بالاحتلام بلا بينة وغيره لا بل مع البينة ومدعي الحرية ان كان لخصمه المدعي لرقه سبق في ملكيته لم تحكم بالحرية فيه الا بالبينة والا صدق قوله من دون بينة واذا افسد حجه بالجماع من بلغ او تحرر قبل الوقوف للمشعر لزمه الاتمام والقضاء وتحة الاسلام تسقط عنه اذا اشترطها بالتسبب الى اهل مكة ومن قاربهم والا فلا وظاهر ويجب تقديم تحة الاسلام على القضاء ولو عكس بطل القضاء ولا يجوز العدول لحضار اس يوع منهما الى غيره **البحث الثاني** في انه لا يجوز الاحتباك للمتاق في تحة الاسلام حال الاحتباك ان يصير في الاشد او الاعزب ولا للمعرد والفار وان تمتع كذا لا يجوز العدول في الاثناء ويوخص الهدي فلا يرجع الى احد الصنفين الاخيرين على الاقوى ولا للفار وان صار معرد ولا للمعزبان صار في الاثناء ولو اخر السوق في الاثناء بالفرار فلا بعد له عنه احتياط المحاجره ولا من عزبه البه مع الاحتباك واما العدول عن التمتع الى الافراد ومن الافراد الى القران فلا مانع منه من القسم الاول اما اقتضاق الوقت عن الاتيان بطواف العمرة او حصل مانع شرعي من حيض او نحاس يتسع عن دخول المسجد لقطع الطواف او خوف خروج القافلة من خوفا الطريق او حنابة بناء على عدم استباحة المتحرم للمحرمات بالتيمم ولو سوغ منه نذرا وشبهه على ان يكون اول الظهر في عرفات فضاق الوقت عن الوقوف بالنذر وهي بخوله في الضيق واحتمال النذر وجهان اقويهما الثاني ثم ارتفع المانع قبل العدول يثبت على التمتع وبعد العدول والوصول الى عرفات يحب بقاؤها على حجها لو كذا بعد العدول قبل الوصول على الاقوى ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحج مضى حجه وبعد العدول قبل الوصول الى بقاء الوقت يلزم الرجوع على الاقوى وبعد الدخول اعما قبل تمام اقوى خلافا فيه ولو عرض لها الحيض او النفاس لواى مانع فلن ينه وجه بعيد ان طافت باربعة اشواط وصلت صلوة الطواف بعد تمامه قبل طواف الزيارة ولو كانت طاهرة وقت الطواف والصلوة دون باقي الاعمال حتى عمرة ولو طافت اقل من الاربعة ولو نسي فطعت طوافها ولا سعة لها لخروجها قبل الحج وان كان بام الطواف وان طهرت الحائض في حيضها قبل العدول اتمت وان بعده قبل الدخول في الاعمال وكذا بعد تمام الحج او قبله بعد الدخول قوي القول بصحة الحج والعدول من الافراد والقران الى التمتع في مقام الاضطرار كما اذا علم بامتناع الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج او حصول مانع اخر واما العدول من التمتع الى الافراد او القران فلا وجه لها **البحث الثالث** في انه لا يجوز جمع نسكين فاكثر من نسك بن تحتين وعمرتين منها وبين الصنفين او محللين او منفصلين كطواف وركعتيه او سعي ولو كان معتدا وذكر بعض حوانين الوقوف بالمشعر بطل حجه ولم يوجد كره فيه جدا لبنية وصح حجه وجاهل الحكم بحكم الناسي فصلة بطل في العمد والسهو وغيره كالعامد ولا بد من اتصال كل عمل بنيته ونوى العامل النية الا في جزء اليسير وان الولي نوى عنها او عنه على اختلاف الوجهين **البحث الرابع** في ان الواجب منقسم الاصلي من الحج بافسامه وكذا العمرة لا يجب بعد الفدية وعدم النقص بحون او صحة الا لشروطها احدها الاستطاعة والمراد بها هنا على وجه الحقيقة تعيينا او تخييرا في الشرع او عند المشترعة او على وجه المجاز في الاول وجدان امر بن احدهما الزاد وثانيهما الراحلة فيكون البحث في مقامين الاول في الزاد والمراد به هنا ما يحتاج المسافر من حين خلعام وشراب منعارفين او اكثر باي وثيابه ونفقاته وفهوه او دواء ونحوها اذا اشتدت الحاجة اليها او لباس او فراش او عطاء او وطاء او وعاء ونحوها مما تحتاج اليها عينا او منفعة حارفة او عادة لبكن بزيادة عينا او قيمة فالمثل او الزائد عليه مع الفدية عليه وجود البادل وبحلفنا الحما باختلاف الاحوال والمحال والاوقات والامكنة والجهات لعضر وخلافه ومعرفة احاله واصنافه والمرتد بر البه وان كان في نزله ذلك ممن يبكر عليه بركه المقام الثاني في الراحلة وهي معتبرة في الاستطاعة فيما يوقف على المسافة والمراد بها ما يسع قوة وضعفا لاشرفا وصعفة الا مع الاعراض عينا او قيمة مع الاحتفاف وعدمه راد كانت معتدة وركوبا او مفضرة او اجره كذلك بحمل باسه او اوسعه او بدونه مع عدم الاحتياج اليه فقد على المشي او كان قادرا على الركوب في اول منكدا وما نظارها على اشكال اوكلا وبدخل معها سرجها وحلها وعلفها وما في اسمائها وقائد وسائق وخادم مختلفة او متعددة طافنا وعادة بحمل بزكها او عادة بحمل بزكها وعسر فيهما معا ان يصحاه دفعا واباثا الى عزيز او محلة او لم يكن له وطن ويقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم حرج واحراص المعارف ومحل الاكتفاء بمسماه محل الرخص وان يكون من الفاضل على مقدار الدين الحال او المؤجل ولو كان اجله ما خر اعلم عام الحج على اشكال ومن الفاضل عن المسكن وعبد الخادم وجاريتها وثياب البدلة والتجمل والسلاح وحق المراة والفراش والعطاء والوسادة والاواني وموونة واجبة النفقة ومن يتكر عليه في عدم الانفاق عليه مما يناسب حاله كما وكيفا ان وجدت وبشتري بعوضها ان فقدت وشاء ذلك بما لا يحتاج

ولا بحسب فيهما من الاستطاعة على اشكال وبباع ما زاد على العدد المحتاج اليه وكذا ما زاد من فيمته عن مقدار الحاجة فلتر باع ويشتري عوضه بالقرب من فيمته وبقرب الحاق ضرر الزكوة وما يبيعها والبيت بنوى الامة الدار المعتادة وبيت الدابة ثم حاجتها اليه ونفقتها وحمل يحفظها من البرد والحر وبيت الرحى ومن الفاضل عن مؤنة يومها الغالبة الواجبي النفقة شرعا الوحرفا حتى برجع الهائم وما يرجع اليها من حجر من عمل او راس مال يكتسب به ويقتضي المعتاد سنتين وكذا يسقط راس مال التجارة وكذا ما يحتاجه من عقارات وقرى وضياع وديار واخبار مع زيادتها على ما ذكر وبخلاف ماله من مزروع بطيئ بحصوله فانه يجب جعله اقراصا على ظهاد وربما اشبع احدها شرعا للاطلاق مثلا او لما مع اخوه الظاهر دخول مسافع الوقف الحاصل ونمائه وان تعددت السنون واحتمل مؤنة رجوعه الى غيره على اشكال ولو كان مالكه الكثير وهنا على شيء يسير واطمأن بالقدرة على فكه حكم باستطاعته ولو وهب مالا او تحصل مسافر بشرط به وبفضل فيه او حوض عليه ان يكون اجيرا في طريق الحج او تبدل امرأته لرجل او وصل لامرأته على الزوجية دينا او منفعة عقدا او محرما او مع الدخول لم يجب القبول وبعد تحقق القبول في الهبة او البيع او الاجارة الا تحقق الاستطاعة ولو بذل له على الحج عدلا كان او لا وادا وادا حلة عينا او قيمة او وهب له بخصوصه او بالعموم في وجه من واحدا واكثر دفعة او تدريجا من دون ختم عبادة من زيارة ونحوها ولو تمكن من احدهما بكفيه من تمكن وقف عام او مباح كذلك لم يستطع ولا يمنع الذين من استطاعة البذل وعلى خصوص الحج وعم البذل ذهابه وايابه ونيابه ورحلته ومؤنة عياله الى الرجوع اليهم ويحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه وان كان البقاء على البذل ضررا لازما للباذل ونحو له الرجوع فيه الا مع التزامه سنة وشبهها ولا حاجة فيه الى التزامه سنة او شبهها ولو بذل له بعض وعنده واف على المستثنى فليس عليه ولا سوقف الوجوب على القبول ولو بذل له بشرط عدمها او عمل لم يجب ولو كان بصيغة ملزمة وجب ولو ترتب غرض عظيم على القبول لم يجب والفرق بين العبادات وغيرها وبينها وبين معقد منافعها وبين واجباتها ومندوباتها واعتقاد التقصير لم يكن عيبا ولو مات الباذل او جن او حجر عليه سقط البذل ويجب تخصيص المبذول بطريق الحج حتى فيمته فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق الا ما تحتمل العرف بذله له ولا يشترط في الباذل وانما يشترط ان لا يكون ممنوعا من التصرف وقد اعتبر تحقق الاستطاعة بذهول السنة بعد انقضاء ايام الحج من السنة الماضية بحيث الحقه الى وقت ذهاب القافلة او تحصيلها ولو من قبل سنين فان لم يتمكن في السنين الماضية اخر ما عدده الى زمان المكنة او يوقف سير القافلة وهذا البحث انما يجري فيمن يقطع طريقه الى مكة ما قل من سنة واما غيره فيعتبر فيها سير حصولها في وقت يسع الوصول وقد يكتفى فيه بمجرد الحصول ولو تعلق حصول الاستطاعة بالبذل على سلوك طريق مخصوص تعين ثم الاستطاعة شرط وجوب حتى على ولي هبة المال او هذا الباطل قبل الرجوع الى الوطن ولم يكن عنده نفقة لم يكن مستطيعا ولو اتلف ماله او مال الباذل او رده على صاحبه وتسكع لزمه الحج واجزء عن حجة الاسلام ولو اتلف ماله او حصل النور وز بعد الوقوف بالمشعر احتمل الاجزاء منه وجه ضعيف ولو حرج الى الحج بقصد التجارة او كانوا ما شيا فضل معه فاضل عن قوت اكله او ركبا او خدم الاحتياج الى بذل لدفع خوف ونحوه ذلك قبل الدخول في الحج كان بحكم المستطيع وان كان بعد التمام او الدخول لم يكن ولو خاف على اهله او ماله المعتبر وان لم يكن في تلفه على صدقة من التلف او من نحو الغارمين او من نفقة الطالبين اداء سامر ولا سدع ما توكل اجار له التخلف وصدق النكاح بدخول في الاستطاعة الا مع لزوم الضرر ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول لمستطيع بالتصف ولا قبول بذل الزوجة عليه وان كان كارها لها ولا التصدق على اسعاط الرجعة ولا الفسخ في مقام الخيار ولا الرجوع بالهبة بخلاف الا باحة ولا يجب على الولد البذل لوالده ولا التباين اذا كان معصوبا وان تعدد حجه ولا ينفع الفرار عن المال او اتلافه او بيعه مؤجلا عند سبب الوجوب ولو حج المستطيع مسكعا او نحج بمال حجه ماوتا فيه او معصوبا صح ولو سبق لهم الاستطاعة في الاعوام الماضية وفي الحج مع الخوف حصر وصح تحته ولو طاف او صلى او نسي او وضأ وربي الجمار على معصوب من الغصب في معه من لباس او حجر او لبس فوقا للاحرام او اشترى بعين مغصوبة بطل ما عمل ولو جمع من الحرام فاطير من الذهب او بذل له لم يستطع الا اذا كان عنده من الحلال ما يقوم به الاستطاعة ولو حصلت له الاستطاعة وهو مسافر فان كانت ثمانية لو كان في وطنه فهو مستطيع وان صلى الوقت عن قطع مسافة ما بين الوطن وموضع اعمال الحج واذا اختصت بحملة دون منزله روي ذلك ولو تعددت الطريق برا او بحرا او اختصت الاستطاعة بواحد لزم حكمها ولو استطاع وتحج ونزله عملا يجب الرجوع اليه وليس عنده مؤنة الرجوع بني على حكم الاستطاعة لو افقده الغواشي ووجدها بمضي عنها من المشاة ونحو ذلك كما هي عادة اهل الجدة حصلت الاستطاعة في وجه قوي والسفينة بحكمه الراجلة ولو توقف على عمل سفينة تحملها ولو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم لوخدم عليهم حجه لم يكن مستطيعا والتمكن من القدرة الا بتعيين بعض الوجوه مثلا ليس من الاستطاعة والاستطاعة الشرعية مخصوصة بالحجة الاسلامية ولا بمباشرة غيرها من اقسام الحج الواجب سوى الاستطاعة العرفية ولا يستطيع الولد بمال والده ولا العكس فضلا عن باقي الاسباب ولا يجب على احدهم

بذل الاستطاعة لا خود وليس البذل كالبذل من البذل الا مع قصد التوكيل او فضولا مع الاجازة وفي لزوم القبول للبذل عن الفور اشكال
ويعتبر في الاستطاعة مضافا الى ما سبق وجود المحرم مع المرأة ان كانت ممن تحتاج اليه لنفقتها بنفسها او من جهة الخوف على نفسها
والا كفت بنفسها مع استئناسها عن غيرها او بمن يقوم بحالها منها ويجب عليها وعلى جميع من احتاج الى خادم او زوجة او بمرتبة نفسه
او غيرها القيام بمؤنته ويلزم بذل ما لا يضر بالحال لدفع من يخافه من طريقه قل او كثر ويختلف مقدار ما يحصل به الاستطاعة باختلاف
الاشخاص والتحول واختلاف الطرق والظاهر ان سبب الاستطاعة وان تأخر مقدم على الواجبات الاخر والا لارتفع الحكم عن
المستطيعين بسبق ذهنه عدم الخروج عن اوطانهم او عهدا وبمين كما ان من علق شيئا منها بعدم الخروج عن بلده يوم الجمعة لا
يرتفع وجوب الجمعة عنه ولو تضرر بركوب الراحلة وقدر على المشي من دون ضرر او النقع به رفع وضع موضعه وما كان مالكا لها سقط
الحج على اشكال او لو نذر المشي الخ في عام الاستطاعة فامتنع الركوب شرعا كان مستطيعا لانها عدم المعارضة تشوش الواجبات
المخاطب بها عند الابتداء واما ما يعرض في الاثناء مما يوجب الاضطرار كالتيمم للوضوء والغسل والصلوات مع مخاصة البدن والثياب
واكل المحرمات فلا يلزم الاضطرار المبيح له ما لم يتعذر المسير او يتوقف على ارتكاب منها الحرج والقوة مع التضرر والمتعذر مع عدم
في الركوب بكل نوع يتعذر له وان تيسر له ذلك بصاحب طبيب يخبره بعدم ضرره وقام بما يلزمه او لا يلزمه اذا لزمه به ويوقف اضطجاعه
عليه وعصب الدواء معه والعمى والعرج والاقعاد ونحوها عجز مانعة مع عدم المنع وان احتاج الى القائد والمعدل والحامل وجب
اصطحابهم والقيام بما ارادوه وليس الحر المستقر من الموانع جبرانه بل يلزم الولي ان يجعل له صاحبا اختياريا مطلقا ويقوم بما يطلبه ومن عجز عن ركوب
البر يتعين عليه البحر او طريق احدهما تعين عليه الطريق الاخر وان لم يقدر على الركوب بابتداء وامكنه التطيف هل له ذلك او اقتضى
الطيف العلو فيه او التحرز بصر او الحركة ولم يمكن ذلك سقط عنه الحج واذا اختلف الاطباء اخذ بقول اعلمهم او اكثرهم عددا مع ارتفاع
الخوف بقوله ومنها التثبت على الدابة وعدم الخوف الشديد من الركوب مع صحة البدن او مرض وضعف لا يضرها الركوب فاذا الحق
الى ربيعا ونحوه وجب عليه الدوران على نحو منا اراد ان لم يبلغ الضرر ولو توقف الوصول على حركة عنيفة لا قابلية الدابة لها او يحصل
عليه العسر الشديد بسببها او لا صلاح لها لم يكن مستطيعا ولو كان الامكان موقوفا على زيادة المسافة وكان ذلك موقوفا على قلة
حمل خيام والانضمام الى قافلة عظيمة وامكنه القيام بذلك وجب عليه فعله ولو توقف على قوم يحسن به من جوانبه وامكنه تحصيلهم
وجب ومنها اتساع الوقت لقطع الطريق بحيث انه يطلق انه يدرك واجبات الحج اركانا وغيرها ويحتمل الاكتفاء بادراك المضطر بهما
عمدا ويحتمل الاكتفاء بادراك ما يصدق تركه عمدا وسهوا ولعل الاول اولى ولو توقفت سعته على ركوب راحلة سير هذا المشي او سياق
مخصوص وجب تحصيله والم يترتب على ذلك ضرر عليه لو طلم الجبران فلو استطاع في ذلك العام ولم يبق من الوقت ما يسع ارتفع
الوجوب في عامه ولو ما شلم يقض عنه ولو زعم السعة فبان خلافها لم يستقر في ذمته وفي العكس يحتمل الاستقرار وفيما يرجع الى الفصل
ان لم يوافق الاتيان به وان وافق مع قصد الاحتياط اجزء وجهان اقواهما الثاني ويجري في كل من زعم عدم المال او حصول المانع او عدم
التكليف فان خلافه ويلحق به كل من زعم حصول شرط فرتب عليه حكما فبان خلافه ويلحق به كل من زعم لو اتسع الوقت للحج وحده او
للعمرة كذلك لزم الاتيان بما فاتهن به الامكان ويجب عليه مراعاة السنن والاتباع في الاعمال اذا توقف عليها الادراك ومنها خلو الطريق
عما يمنع من سلوكه فلو حصل المانع ولم يمكن دفعه بما يقتدر بالحال فلا وجوب من دون فرق بين ما يعتد بالنفس قتلا او حرجا مصدر الوالعرض
او المال على طريق الغلبة والاكثار من حد ولو لص او سبع او ظالم متغلب او نحو ذلك وان وجد طريقا يسلم الزم سلوكه وان بعد
مع التمكن من اسباب تر الوحوش ولو توقف دفعه على دفع المال باجتياره لو اجباره من دون اضراره وجب ولو كان الدافع جبره كان
مستطيعا وان لم يملك مقدار المدفوع ولو وحديد وقد يدفع بها العدو ويتوقف اضطجاعها على بذل مال جز رضا زم بذله ولو
افتقر في المسير الى القتال واطمئن بالسلامة وجب عليه السير والمقاتلة مسلما كان العدو ويتوقف اضطجاعها على بذل او كافرا ولو علم
بانه يقتل المانعين من المسلمين سقط الحج ولو خاف من العدو وبسبب سفره ان يقتل هو منا لو هنك عرض هو من سقط الوجوب
في وجوب البذل اشكال **البحث الخامس** في اقسامه اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر عليه الاستطاعة للحج والعمرة فمنه
يجب عليه اداؤه فورا ومتى تمكن منه ولم يمكن الا مشيا وجب ما قل ما يمكنه من ماكول وملبوس وفراش وعطاء ونحوها فان امتنع
عليه بعد ذلك او امكنه وتركه حتى مات فلا يخلو من فيهن الاول ان يموت قبل الاحرام ودخول الحرم فان كان ذلك وجب اخذ
على الولي الشرعي من وصي او حاكم او من يقوم مقامه حال غيبته من حد ولي المسلمين لاخراج حجة وعمرة فضاء عنه ومع الوفاء بالحد
فقط يتخير بين الامرين والاقوى تقديم الحج ويتعين ما فرض عليه من تمتع لو قران او افراد من الميقات المجري له ولا يلزم اخراجهما من بلد
الموت ولا بلد الاستطاعة ولا الوطن الا مع الوصية فيخرج مقدار الميقاتية من الاصل والتفاوت من الثلث ولو كان عليه دين

ودوى لمال بهما معا فلا كلام وان قصر فوقع عليهما فان وفى باصل الحج فقط دون العمرة او بالعكس اختص به ما وفى به وان وفى بكل منهما مصرا عن الاخر قدم على الحج افرادا او قرانا او قرانا على الاقوى ويحمل التخيير وان لم يف بشئ منهما رجع الى الدين فان زاد رجع في الوارث وان علم الوفاء مع التاخير بواحد ومع تقديم لا يفي بذلك او علم الوفاء بواحد مع التقديم ويجعلهما مع التاخير الحج والزكوة والخمس ومجهول المالك ونحوها مع بقاء العين مقدم عليه وعلى الدين وبعد فقد العين يكون كالدين وفي التيمم دون والايمان ذات وجهين ونقديمه عليهما اقوى الوجهين ولو كانت عليه حجتان اسلامية ونحلية ونذرية وعمر كذلك ولم يف بالجميع ففي الترجيح للاهم فالاهم او الاقدم فالاقدم او من زادت حجاته وجوبه على غيره وصور اختلاطه كثيرة تظهر وبظهر حكمها بعد التامل **القسم الثاني** ان يموت بعد الاحرام والكون في الحرم اما قبله موتا او لا يجمع بذلك او ببعضه على وجه يتحقق الصد والعزم محرما او محلا في المحل بعد الخروج من الحرم او في الحرم مختارا في حصوله فيه او مجبورا عالما به او جاهلا عالما بالحكم او جاهلا عاصيا في دخوله او مطيعا مستقرا عليه الحج فيما سبق من الاعوام او في عامه مع الاهمال والتمكن من الاكمال وفي الحاق التمكن من دخول الحرم والاهمال بذلك التمكن ممكن وفي الحاق بقية اقسام الحج الواجب والمندوب سوى نحج النيابة لمشاركته نحج الاسلام في اخذه من الادلة اشكال والظاهر ان المتمتع بالعمرة بمنزلة الحاج وفي تنزيله الحكم في العمرة المفردة والمعتمر بها والحاج بعد في الحاق المجنون بالموت حتى اذا عاد اليه العقل بعد مضي وقت الحج او العمرة لم يجزه حروج عن فوائد الامامية وفي تنزيله الحكم على من استمر على احرام العام الثاني اشكال **الموضع الثاني** في الواجب بالاسباب الحادثة وهي ضروب الاول النيابة وفيها ابحاث الاول في النائب ويشترط فيه امور منها ما يتوقف عليها الصحة هو العقل حتى العقل فلو كان المجنون ادوارا وصادف دور العقل ونوى المتبرع اجزء والنميز فيه المميز كالبهيمة لا يصح منه شئ منه الاسلام والايمان وعدم اشتغال ذمته بواجب مضيق يمكن منه وان لم يتسع لعمله وان لم يتزوج لزوجته وان لم يتوقف على اذن الوالدين وامامة ما يتوقف عليه الاجزاء وان كان صحيحا فهو اللوغ فلو عمل المميز صحيح لكن لا يجزي به في فراغ الذمة لعدم ظهور النية وعدم انعقاد العقد وجوبه عليه فلا يكون مؤتمنا عليه ولا يقوم المندوب مقام الواجب فيما لم يقم عليه دليل ومثله العدالة ان كان الاستيجار لفراغ الذمة ولخفاء النية وعدم العدالة الموجبة للوثوق وان كان المندوب فلا باس واحتمال الاجزاء كما في حدث الحمة والعفاف بجامعة وكل فعل يتوقف على القصد والنية او يوخذ فيه ذلك كذبح الهدي والعتق والاضحية والذهاب الى مكان كذا بقصد كذا والنيابة الاذن والاقامة عن المصلين ونحو ذلك بحكم الولاية والنيابة كان الخطاب توجه اليه فالفعل فعله وليس نائبا فيه فاذا حصل الاطمينان فوفي القول بعدم البطلان وبمثل ذلك يقوى جواز نيابة الاخرس والغافل والنائم عن القصير مع دخول صلوة الطواف ولا باس بنيابة الرجل عن المراة وبالعكس الثاني في المنوب عنه ويشترط فيها امور الاسلام فلا يجوز النيابة عن كافر مليا كان او لا والايمان فلا تجوز النيابة من غير الامامي من عرفنا تشيعه كان او لا رحما كان او لا ناصبيا او لا مستضعفا او لا وفي استثناء الاب خاصة دون الام وغيرها وجه وفي الحلاف لظاهر الكتاب والسنة وما دل على جوازه وان صح سنده شاذ والتعيين بالقصد ويجتزي باللفظ فلو استاجر احد شخصين مع الابهام لم يصح وقابليته للنيابة فلا يجوز استيجار غير القابل ونيابة الثالث في العمل ويشترط فيه المعلومية ونعني انه عمرة او تمتع او قران او افراد عند وقوع العقد ولو عرض له الرحم العدول بسبب من الاسباب جزء والا بعارض واحصر فقد شغل الذمة يقينا فاذا هو قادر على الاتيان به ويمنع احصاره معه وان يكون تمام الحج عن المنوب عنه لو كان حيا الرابع في عقد النيابة وهو فيما ان اجارة وجعالة ويجري فيهما التاجيل والتوكيل والصولحة والمعاطاة ويتفق فيهما الشروط والاحكام على نحو ما اذا تعلقت بغير الحج والعمرة ولو تبرع متبرع بالحج او العمرة عن حي او ميت صح عنهما في المندوب وفي الواجب عن الميت ونائبه مالم يشترط عليه المباشرة وعن الحي مع عجزه في وجه ويجوز النيابة في السنة تبرعا عن واحد ومتعددين وكذا يجوز عقدا الاستيجار في المتحد من واحد ومتعددين الخامس في احكام النيابة وهي مطالب **المطلب الاول** ان النائب في حجة الاسلام او مطلقا في حج افاضات بعد الاحرام ودخول الحرم على نحو ما مر في المستطيع نفسه يكون حجته تامة ويجزي عن المنوب عنه ويستحق الاجرة بتمامها والا تبرأ بعمل بسقط المالية فقط المنوب عنه كالو استاجر على حج تمتع صد الى الافراد او العكس وكما في نائب الصلوة اذا فرض منها شيئا لا يحل بها ولا يجزي في عجز الموت من الاعذار من جنون او صد من عدو او حصر من مرض ونحوها ولا في حجة الاسلام من واجب مذبب وفي تنزيله الحكم في النائب في حجة الاسلام عن المستطيع العاجز وجه قوي ولو شرط عليه انه لو مات قبل الاتمام ولو بعد الدخول في الحرم والاحرام لم يستحق شيئا اتبع الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في النائب اذا مات بمرض مثلا ان يحصل له مجموع الامرين الاحرام ودخول الحرم او حتى او صد بعدو او حصر بمرض ونحو ذلك فلا يجب من احوال الاول

ان يكون الاستنابة بعقد اجارة او جعالة او غيرهما صرح فيه بالفعلين بمجرد العمل ملحوظ المقدمات المصححة للنائب وليس المؤنة عنه فيه مدخلية وفي هذا القسم لا يستحق النائب شيئا من هذا العمل وليس عليه الا ان يرد عامل لخوار تعلق العقد بخصوص العام الذي حصل العارض فيه وان ضمن الانسان بعام فجب اجابته والا بقي في ذمته بالنسبة عنه الثاني ان يصرح بالتعلق بالعام في عقد ما يخصها فوزع الاجرة على القسمة مع ملاحظة الصاروف والتعب نحو ما ان تعلق بالعام المخصوص ومع الاطلاق يبقى الحج في ذمته بان يراد بستناب عنه الثالث ان يطلق في العقد وهنا ان تعلق العقد بتلك السنة المعينة انصرف العقد وبقي على الوزع على نحو ما مر لان ظاهر التعلق الاطلاق بصرف الى التعلق الجميع وان لم يقيد بتلك السنة بقي مشغول الذمة بالحج بان يراد بستناب عنه ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد بقي على التقييد ويجري مثل ذلك في الزيارات ومقاصد التجارات. التعلق وجميع ما يترتب مع صاروف داخلة كوجوب الاحرام والهدي في التمتع والقران او خارجة كالكفارات والبدل لدفع الصيد ونحو ذلك على النائب الا مع الشرط وفي التوزيع ينحصر على الاولين هدي التمتع والتوابعين ولو استنيب موسرا فاعتدا وراى مذهب اهل الخلاف في الاشتراط وعاد فقبل التحول في العمل قوي القول بالصحة فيهما وعدم العراغ منه او في اثنائه ولا يمكن العود الى ابتدائه قام احتمال الصحة في الثاني دون الاول ولو رجع عن المقصد دون الاولى عند فلا شيء له ولو استاجر على عامين بحج وعمرة فاتى عما ما بحج عن تمتع او عمرة مفردة وكان خالبا عن شرط الجمع اخذ من الاجرة ما قضى به التوزيع ولو اتى بحج تمتع او عمرة لم يستحق شيئا الا مع الاشتراط ولو استناب على احدهما فقط جاء حكم المقدمات ولا يجب على المستاجر اكمال نفقة الايجار اذا ضرب ولا على الاجير بعد الفاضل اذا ادى وان استحق له ذلك مالم يضيق على نفسه والتبرع في المندوب والواجب عن الميت كالاداء ويبرء ذمته وعن النائب فيه اشكال ويجوز التبرع في المندوب عن الحي والميت ولو سبق المتبرع الاجير احتمل انفساخ الاجارة وفاتها ووجوه رد ما ولو استاجر اثنا فتمى فاستاجر احر نجحا معا كانت الثانية باطلة ولو افترقا مع الوكيلين في حجة معينة كاسلامية مثلا احتمل البطلان والقسمة لتحقق الخيفة وهذا المطلب الثاني في ان الايجار اذا اشترط جلبه شروط فلا يخلو اما ان يوافق من جميع الوجوه ظاهر كلام وان خالف فالاخ من اقسام الاول ان يكون مخالفة في تبديل النوع ولا يخلو من ضمن اما اختياري كما اذا استوجر على تمتع فافرد او العكس وفي هذا القسم لا يستحق اجرة على العبادات وكذا المقدمات واضطراري وفيه يستحقها على المقدمات والعبادات ولو كان في الانسان بالنوع الاخر صلاح للميت فقط فقد استحق الاجرة تامة بدلالة الفحوى والرواية الا مع التصريح بالعدم الثاني ان تكون مخالفة في المقدمات ويقع على اعدامها الاختلاف في الطريق كان يشترط عليه الحج من طريق البصرة فحج من طريق الكوفة وفي هذا احتمل وجوه منها عدم استحقاق شيء على العبادات والمقدمات ان كان المقيد بنفي بانتفاء القيد ومنها العرف بين ان يكون الفصل من الشروط فيستحق الجميع وان يكون مقصودا لا فلا يستحق شيئا وقد يجمع بين الامرين بالافضل ومنها عدم الاستحقاق على قطع الطريق اذا كان مقصودا بخلاف الفاضل وقد يجمع بما ساوى ومنها عدم الاستحقاق على الجميع مطلقا لان المدار على الغاية دون الطريق ومنها التفاوت بين علم ان الاشتراط لطلب الصلاح فلا اصلح منه استحق على الطريق والغاية والا لم يستحق شيئا او استحق مع بعض التفاوت من الجميع او الطريق والقول بعدم الاستحقاق على الطريق مطلقا سوى محل الاجتماع والاستحقاق على مقدار الغاية وجه لا ما يظهر من الرواية المتجرة بالعمل الدال على استحقاق الاجر على الجميع بقول مطلق ولا بد من تقييدها بما اذا لم يشترط جلبه في ضمن العقد الا لغرض له على الطريق ان خالف شرطه بان شرط عدم الاجرة على الغاية ايضا فلا يبعد الجواز وبما اذا لم يضطر الى طريق اخر فان الظاهر من اطلاق الاصحاب ان الشروط مشروط بالاختيار الا ان يدخل في الشرط الاضطرار الثالث ان لا يكون الاختلاف في شروط احر كخروجه من بلد معين او في وقت معين او على بغلة معينة او مع اصحاب معينين او راكبا حيوانا او لابسا لباسا معينين او طوافا او سعيا او شيئا من اخاله بكيفية معينة لما ذكر ذلك مما ليس فيه غرض فلم احتمال لزوم اعطاء الاجرة تماما مطلقا لحصول الغاية المقصودة بالاصالة وفيه ما اذا عدل الى الافضل وقد يجمع بما ساوى وعدم استحقاق ان شق لانه بالمخالفة صار متبرعا فلا يستحق شيئا والرجوع الى الاجرة لان المعاملة فسخت بالنسبة في خصوص الموافقة وتضمنت حصول الاذن من غير تنجيزه على تقدير المخالفة والنقص من المسمى بمقدار التفاوت والفرق بين ان يكون الشرط من المستاجر صحيح فيه ملتزم وان يكون من الموجر فيستحق المسمى والظاهر ان الشرطان احدثا الاستحقاق فلا شيء وان اخذ على وجه الالزام الخارجي اخذ من المسمى بمقدار النقص والظاهر في هذا القسم هو الاول والمسئلة في غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال المطلب الرابع في ان الاجير اما مستاجر او حصر فحل بدم الهدي لم يجز على القضاء وان كان الاجير مطلقا على اشكال ثم ان كان الحج ندبا من المستاجر تحرم في الاستيجار ثانيا وان كان واجبا وجب الاستيجار وبرد الاجير ما فضل من الاجرة ولو اشترط جلبه استحقاق الجميع على العمل ان تعلقت به الاجارة وعلى المجموع ان ذمته وصح مع اشتراط عدم الاستحقاق الا بالتمام الا استحقاق ومع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز ويحمل العدم لترتب الجبر والتدارك ما ترتب عليه من الغرامة

المطلب الخامس في ان من تعددت عليه حجات لتعدد اسبابها فوجب عليه الاستنابة لعجزه جاز ان يستنيب نوابا متعددين في سنة واحدة ومن كانت عليه حجة واجبة يجب عليه المباشرة لم يجز له الاستنابة عنه فيها وجاز فيها في التطوع المطلب السادس في انه لو وجب عليه حج لنفسه فمات اثناء عن غيره او العكس لزم الوارث فوات حج احدهما الوسعهما لم يجز عن اسلمهما وان حل بقصده في الاثناء عمدا فكذلك ومع العذر يبني على نيته الاولى ويجري مثل ذلك في نوافل العبادات مرصدة وغيرها المطلب السابع في ان الاقالة مع التراضي من الحاكم جائزة وكذا من الوصي كان الوصاية وكابة عنه في الوصاية فلا يبقى اشكال واطلق كان الوصاية وكابة عنه على الاصح لا وكالة ثم ان كان الفسخ قبل التلبس فلا كلام وبعده يرجع الاجرة على المنيب وبراعي في جواز الاقالة صلاح الموكب عنه كالذاهب ثانيا اجيرا من الاول واما لو كان المستنيب حجا فالاقالة منه او من وكيله عليها ولا يجوز مع النقص وكذا مع الزيادة المطلب الثامن في انه يجوز للنائب ان يستنيب مع الاذن ومع الاطلاق وعدم اشتراط المباشرة او فهمها من قرينة الحال كزيادة الاجرة ونحوها مع عجزه عن العمل وقد نبه على الاولى على نحو النائب في سائر العبادات والجاري ان حكم المعاملات في هذا الباب لدخوله فيها من جهة وفي بعض انابة بعض العمل وعدمه وبين الاستخبار بالاقل والاكثر مالم يعلم من حال المنيب عدم الرضا بذلك كما هو الظاهر من حال المستنيبين ومع القصد في ابتداء الاجارة بدخول في الجهل والتزوير ومن بعض الناس كالاعتماد عليه في امر الدين المطلب التاسع في ان النائب في العبادات في حج او غيره جعلية الانابة الشرائط المعتبرة في حقه لا في حق المنوب عنه كان المطلوب منه بالذات الاعمال والمقدمات تطلق من القائم بها فعله فما يطلب من جهة الفاعل يجتزئ فيه كل احكمه وما يطلب للعمل يشترط كان فيه صلى النائب وكمل اوانثى ناقصا او كاملا عن ناقص او كامل حكم نفسه واما نائب نوع العمل فيلزمه الاتيان بما يلزم المستنيب على الفرسا النائب عن العبيد ان يقتع وعلى البعيد النائب عن القريب ان يأتي باحد القسمين الاخيرين المطلب العاشر انه ان يجري في عقد النيابة ما يجري في عقد البيع والاجارة من خيار وصف وشرط وغرض وعيب في اشتراط وتدليس وهكذا فلو استاجره على انه عالم عارفا وشرط عليه اخبارا وذكر اجرة كلية على العمل مع انها قابل اضعافه او ظهر عيب فيه او اشترط فيه سروطا او دلس بنقص جاء الخيار وثبت عليه احكامه المطلب الحادي عشر في انه لو استطاع بعد فان شاء عاد ورجع ان امكنه ذلك والا اقام حتى ناب في حجة الاسلام المطلب الثاني عشر في انه لا يلزم النائب ان يسوي الانابة بالمسمى فلو اتى بالطواف وركعتيه مرة فرغت ذمته وكان له ان يطوف عن نفسه وعن غيره متبرعا او اجيرا ومثله باب الزيارة فليس عليه سوى زيارة من استوجر على زيارته مرة واحدة وليس عليه زيارة من حوله او من كان بعيدا عن بيت او ومحل او مقرب ولا صلوة زيارة ولا استبدال ولا تكبير ولا عمل كعمل جاشورا ولا دعاء منصوص في وداع او غيره الا مع قيام شاهد حال او مقال على استحبابها وقد يختلف الحال باختلاف المحال ممكون من قرائن الاحوال المطلب الثالث عشر في انه يجوز للنائب ان يشرك غيره في اجرته ويستبدل من له الولاية في واجبا سلامي وغيره ومندوب من حج وغيره وعن الاحياء خصوص المندوب مع الاذن وبدونه على المشهور وبدونه ولا يجوز في واجب سلامي وغيره عن المعصوب في غيره ويجري نحو ذلك في الزيارات يجوز بافضلها عن الاموات ولا يجوز عن الاحياء منها الا ما كان من المندوبات ويجوز النيابة عن الاموات بجميع المندوبات من قرائات واذكار وادعية وصلوات مرتبات وغير مرتبات مبتدأت وغير مبتدأت ولا يجوز عن الاحياء الا ما نص عليه في الروايات المطلب الرابع عشر في انه اذا اوصى الميت بحج واجب اخرج من الاصل اسلاميا كان او لا على الاصح ثم ان عين البلد وسع البلد اخرج من البلد واحتسب قدر المسافة منه وهو ما كان اقرب من المواقيت الى مكة من الاصل والزائد من الثلث وان لم يسع اخرجت مسافته وجميع ما اوصى به يخرج من الثلث مسافة الا مع القرينة وسعة الثلث ومع احاطة الورثة يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الاصل ولو قصر عن الوفاء بالقسمين تصدق به عن الميت لقربه عن حكم الوارث وحمله له وللورثة سواء كان القصور عن الوصية او لا المطلب الخامس عشر في انه يستحق الاجير الاخر بالعقد اداء او فسخ وان خالف فلا يستحق شيئا ولا يجب تسليمه الا بعد العمل الا مع قرينة تدل على تسليمه الا بعد العمل كلا او بعضا على مثل العمل ونحوه اجير الزيارات والصلوة والصيام ونحوها على نحو المعاملات ولو اوصى بحج وغيره قدم الواجب المالي على الواجب البدني على المشهور ومع التعاون في القسمين الاجيرين يقدم كل سابق على لاحقه ومع التعارض في القسم الاول يقوى تقديم الحج حجة الاسلام على غيرها ثم ما على غيرها منها ثم غيرها على غيرها ومع التساوي في المرتبة يوزع ومع عدم امكانه يخير ويضعف احتمال القرعة ولو لم يعين العدد في حج لو غيره او عبادة اخرى اكتفى بالواحد استحبابا على ضعف امرا او لا ولو صرح بالتكرار مقدرا اقتصر عليه وان عمم او اطلق كرر من الثلث حتى ينفي ولو قصر عن التكرار المقدر حمل على المستبين او اكثر لسنة المطلب السادس عشر في انه يشترط حلول الاجير بمقدار الاجرة والاعمال في الجملة لئلا يلزم المحال والا شاع الوقت لما استوجر له ولا يلزمه المبادرة مع التعيين مع اول وقته بل يجوز له التاخير مع الاطمينان بالادراك مع الرخصة الاخرى ولو زال لم يخرج عن حج حتى يطلق او من حج حتى ظن خوانه او حج عن نفسه تحج

استحق اجره المثل وكذا لو رده بين حج وعمره وان صرح بالتبعيه المطلب الرابع عشر في انه لو تبقى الاجير في السنه المعينه اكثر من الاجاره فان اراد منه العمل في سنه اخرى لزم تجديد الاجاره ولو كانت معلقه بقيد في نفسه وفقده مع الاطلاق واشتراط الفور او التراخي يعمل بالمشروط ومع الاطلاق ينزل عرفا على الفور فان اهمل في الاولى تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء والثانيه بمثل اجره المثل في العام المتقدم وفي محتمل مع التاجير او الاطلاق المطلب الخامس عشر في انه يجوز للاجير في حج ان يعتمر عن نفسه وفي عمره حج عن نفسه او عن غيره اخر مع امكان الجمع ويعود الى الميقات مع امكان العود اليه ومع عدم حرم من حيث ما امكنه ولو لم يمكن من غير الميقات الموظف مع المكنه عند محله وفي احتساب المسافه على نفسه قبل ما قصد ما قصد من الطريق لنفسه وجه عبر ان الفرق بين من قصد عنه بالاصاله ومن قصدها بالتبع او عدمه المطلب السادس عشر في انه لو فاته الحج بتفريط عليه ضمن اجره عن نفسه وليس له شيء وان لم يكن عن تفريط كان له من المسمى بمقدار ما عمله قبل الفوات ويحتمل فساد اجره عمرته لتبعيتها حج عنه ولعل الاول اولى واحتمال الحر المثل ضعيف المطلب العشرون في انه لو افسد حجه كان عليه قضاء من حيث افساده القابل ثم ان كانت الحجه معينه انصرف وعلى المستاجر استئنافه اخرى بالاجره هو بها او غيره وان كانت مطلقه بقيت في ذمته وليس الفوريه فيها بيقينا وعليه حجه ثانيه والقول بوجوب الثانيه بعيد المطلب الحادي والعشرون لو عين الثالث في القضاء فعين ثالثا فان زاد القضاء عن الثلث فالزائد هدر ولم يجز الوارث اخراج ما يحتمله الثلث فارضى به المعينون فلهم على غيره والا استوجر غيره ويحتمل الاقتصار فيه على ما يحتمله من الميقات او البلد على احتمال التابعين ولو عين الثالث فقط واطلق القضاء فان رضي بما يخرج من الثلث فلهم على غيره والا استوجر غيره وفي العكس يخير في الثالث ومع اطلاق القضاء فالظاهر انه يجب الاقتصار على اقل الحجري ولا طلب على الافراد من ثواب بل يجوز اعتبار الوسط ثم لا يجب عليه التعدد والتخصص مخير بين التبعيض المطلب الثاني والعشرون في انه اذا استؤجر في النيابه وحصل قطع الطريق لواحد والعمل لواحد او شارك الطريق او العمل مع امكان فصله لم يكن نائبا في عام الطريق او بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب الى القصد اشكال اما لو قصد منع اشكال اوجه على مثله لو غيره من دور ايصاله عليه في حج لو عمره او زيارة او غيرها كما يجوز الاستيجار على نباش الاعمال على ذلك النحو ولو وجب بموجب نذر فلا المطلب الثالث والعشرون في انه لو حج المنوب ولم يعلم النائب حتى اتم العمل فان ادركه الموت قبل التلبس من الحج في العام الثاني لجوزه عن حجة الاسلام كما لو علم الحج ولو علم او تبعه بعد تلبسه قام احتمال القضاء والقرعه وقد يعدل بسببه الى التمام والفساد ولعل الاول اولى المطلب السابع والعشرون في انه اذا استنيب عن موسر في سنه مطلقه على حج التمتع فاخر حتى تم الموسم في مكة اكثر من سنتين فان تغلب بحجه او اداء او قران احتمل الانصراف والاجزاء من حيث يذر ومع الترديد والاغلاب بدا وسنح للنوب غيره ولعل الاجير اقوى وفي وجوب العدول بالنيه على قرين الاجزاء قصيره وعدمه وجهان والاقرب الثاني المطلب الثامن والعشرون في انه اذا ارتد [illegible] بموجب خرج عن الاسلام او الايمان فهل يكون رده في اثناء كالابتداء او لا والاقوى الاول ثم على تقديره هل يأخذ الاجير الاجره تماما لحصول المعقود عليه من غيره او لا والاول اولى واذا حصل الردة من النائب على وجه يسقط من الاتمام لم يستحق شيئا على الاقوى واذا استنيب عليه فقبل وقلنا باشتراط العود في الابتداء وسوينا بينه وبين الاستدامه انفسخ العقد ولم يستحق الاجره على ما وقع منه في احد الوجهين المطلب التاسع والعشرون في انه اذا استطرد النائب مختارا فضاق وقت الحج المستاجر عليه طاف بعيره او عدل الى غيره في الاثناء قام احتمال الانفساخ والقضاء مع عدم الاجزاء والقضاء مع الاجزاء ولعل الاول اولى وعلى القول الاجزاء في القسمين ففي الاجير قسط يحتمل الرد من الاجره بمقدار ما قضى العمل المطلب الثلثون في انه اذا استنيب فظهر استظلاله او ان عليه حجا واجبا في ذلك العام احتمل الانفساخ ولا شيء له ويحتمل القضاء والاجزاء مطلقا ويحتمل الفرق بين ما يكون الظهور قبل الوقوف بالمشعر وبعده فينصرف الاول وبعد الوقوف ملوصله من اجزاء الحج واما ما سبق منه عمره فيأخذ مقدار اجرتها ويحتمل عدم اخذ شيء منها للدخول في الحج ويحتمل القضاء عن المنوب عنه مطلقا بناء على ان الحكم بدوره اداء العلم دون الوجود المطلب الحادي والثلثون في انه اذا استنيب عن المنوب عنه حجة الاسلام فظهر عدم استطاعته فان علم النائب بذلك قبل الاخذ فله الفسخ والا استعاد ما اخذ الفساد وليس للنائب شيء والروم وان اغلاب الى التندب وان علم بعد الشروع قبل التمام وقلنا بالروم فلا كلام وان قلنا بالانفساخ لزم التوزيع الامر التعبيد به الوصيه المطلب الثاني والثلثون في انه يجوز

حج كل واحد من الرجل وجزء في الضرورة وجزء في ثمان صورة الامع التقييد في الوصية والنيابة في الطواف وربعه عن الميت مطلقا وعن الحي العاجز وفسخ عن بعد بمقدار عشرة اميال والاولى الرجوع فيه الى العرف والمعتبر عليه والمظنون والظاهر الحاق كل معذور ولا يجوز عن الحي الحاضر حتى لو توقف على المحمل حمل والاصح بل الاحوط ان يحج بحيث يجزئه به على الاصح والمحامل والمحمول معاينة الطواف مع التعدد فيهما او في احدهما فيصلي طوافين او طوافات وان كان المحامل احبر احلى اشكال المطلب الثالث في الشروط من ذلك اذا امكن من عليه الحج واجده ولم يوص او اوصى ولا مانع او اضدادها من غير الواجبات المالية وجب على الولي اخراجها مقدمة على غيرها او على غيره مع عدم محسنه ولو كان له مال وديعة عند شخص وعلم ان الوارث يمنع عن الاخراج اقطع منها ما بقي بالبلد بيان او صى بها والمليء انبه ان لم يوص ويجري مثله في جميع الواجبات المالية من الديون وغيرها المطلب الرابع والشروط منه انه يستحب للنائب امور منها ان يعتني بالحج لفظا وبانيا ما يسعه في المواطن والمواقف وعند الاحرام وضد الذبح وفي نصه جملة من الروايات وهو حق لجموع جميع الاعمال بها ومنها دقة الفاضل من اجرته اذا لم يجحف ويعين على نفسه والاكمال له من المستحبات اذا نصت عليه نفقته ومنها ان يكون ناسكا اذا لم يكن عنده شيء يحصل به الغرض نوعا لان تحصيل الاجر والشرف بالوصول الى حج بيت الله والى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ابقاء الاصحاء على الحس الاحوال ويضيف على الواجب الذي شغلت ذمته به جبره من الاعمال نثرا كما يستحب لمن حج عن نفسه النائب بما فيه جبر عن جبره المطلب الخامس والثلاثون في اقتدار الاجير بنفسه في حج او عمرة يجب على الاجير للنيابة بما شرط عليه حتى العربي القسم الثاني فيما يجب فيه القضاء وما لا يجب وفيه مطالب الاول في ان من شغلت ذمته بحج او عمرة وجب الاتيان به فان كان الفائت حجا وحده او عمرة وحدها لان الذمة فارغة فشغلت بواحد ان به وان شغلت بهما معا اتى بالحج من حيث يدرك بين ان يكون دخل فيه ولم يبلغ حدا يكفيه ويكون تاركا له من اصله كل ذلك حيث يكون الاستطاعة سبقت او لحقت هلم المسير او حصته وكان التاخير عن تقصير ولو استطاع احدهما كالحج فرادا او افرادا او العمرة مفردة وعمرة التمتع لا تنفرد عن حجها ولو استطاعهما وتمكن من واحد لو مر الاتيان بالاخر وان كان مستطيعا لهما لعدم سنة معتبرة فتمكن من واحد وقد من الاجزاء ما قضى به التوزيع وان كان مقصرا في اول الاتيان بالاحرم لم يكن الجمع مشروطا اما مع الشرط عند تقدم ما بعد حكمه ومن احرم للحج اي سبب كان ثم تعذر عليه لمرض المتصل بعمرة مفردة فان كان مطلوبا بالحج وعمرة هي مشغول الذمة بالحج وحده والظاهر انه لا يجوز له البقاء على احرامه الى السنة المستقبلة وانه لو بقي عصى واجزى باحرامه ولو كان حجه مستحقا تحلل بالعمرة ولا حج عليه في القابل ويلزم الاتيان بمثل ما فات من تمتع او افرادا وقران مع الوجوب عليه والمكنة منه ويسقط عنه اذا انتقل الى العمرة بدلة الاصحاب ويستحب له الاقامة مع الناس في موا يام التشريق المطلب الثاني في القضاء بسبب الافساد والحج كل من جامع في قبل او دبر انزل او لا محللا او محرمة حرة امة او لاط بعد الاحرام في حج واجبا سلامي او لا او في حج مستحب قبل الوقوف بنائم بدنة بالشعر البالغ وجب فسد حجه ولزمه اتمام حجه الفاسد وقضائه من قابل على نحو ما كان واجبا عليه بين على الاستطاعة الشرعية او لا ولا يجوز له التاخير ولو اخر الزم القضاء فورا فيما بعده وهكذا والظاهر ان الفاسد عرضة والقضاء حقوبته ولو استمر بعده او حاج في عرج او كان خائفا او جاهلا لا قضاء ولو استمر حجه القضاء كان عليه القضاء وهكذا الى ان يحجه صحيحا المطلب الثالث في الاضافة في العمرة كل من جامع في عمرة مفردة او متمتع بها على نحو ما مر في الحج قبل الطواف او في اثنائه او بعده قبل السعي او في اثنائه فسدت عمرته وعليه قضاؤها فورا في وقت يحتج فيه ولا يجب عليه في المفردة قضاء حج ان لم يكن واجبا عليه لعدم التلازم بينهما واما المتمتع بها فلا بعد القول بلزوم قضاء الحج معها وان لم يكن واجبا عليه للتلازم بينهما وان كان القول بعدم لزوم دليل قوي وسيجيء تمام الكلام في محله مقام المطلب الرابع في انه لا يجب القضاء على الكافر اذا سبق استطاعته وان وجب الاداء عليه وشغلت ذمته به والقضاء ايضا اذا لم يستمر على الكفر ثم ذهب المال من يده ثم اسلم بعد ذهابه فظ هر بقي له استطاعة حج ولا عمرة ولو بقيت استطاعة احدهما وجب عليه مع التمكن منه ظاهرا ولا قضاء عليه بما مضى مع عدم التقصير وان لم يكن ممن نظر وان ادرك الاستطاعة ولو في المشعر نوى ووقف وانتم ولا اثر لما بعده ولو كان مسلما حين الاستطاعة حج ثم ارتد كانت حجة ما مضت سواء كانت ردته فطرية او ملية ولا قضاء عليه وان اسلم وقبل منه الاسلام وكان مستطيعا وان كانت وقت الردة مستطيعا شغلت ذمته بالحج والعمرة وان ذهب استطاعته قبل الاسلام بنى على شغل الذمة وحج منها وان قبل الاسلام منه وان رجع عن الردة واسلم وقبل منه الاحلام وادرك المشعر حجة التامة وان كان ناسيا اجزئ عن الوجوب عنه وان ارتد اثناء عملا متصل الاجزاء كصلوة الطواف فعند بعضهم وفي المنفصل لا يترتب عليه عتاد وبقي الاحرام على صحته ولو لزوم حال كفره لم يبطله احرامه ويدخل في حكم الكافر الاصلي المنكر لوجوب الصانع والمشرك والجاحد والمنافق والمعاند وكافر النعمة وجحدة بعض المخلوقات ومنكر النبوة والمعاد في حكم المرتد التارك والحربة والناصبي في احد الوجهين ومنكر الضروري ولو كان مستطيعا حال الردة او قبلها واستمر على الردة لم يقض عنه ولو لم

يسمح عليها وتاب عفو عنه ولو كان منشأ الاستطاعة هو الكفر او الردة فلا اعتبار لها ويجري حكمها في جميع العبادات من صوم وصلوة وخمس وزكوة ما لم يرجع لها حكم بعد الاسلام المطلب الخامس في فضله تجح المخالف وعمرته اذا استطاع لمخالفته تجا او عمرة او هما خلافا فلم يات بهما شغلت ذمته بهما وعوقب عليهما وكذا ان اتى ولم يستبصر واما اذا اتى بهما واستبصر فان كان اتى بهما ماشيا صحيحين على المذهبين فلا كلام في صحتها وانما يبقى الكلام في ان الايمان كما يتبعها وما قبل او مسقط للوجوب الاخير او فيه للعموم والاطلاق وكذا ان عرفنا كما يقضي الفساد عندنا وعندهم حكم بالفساد عندهم لا عندنا وبجري الحكم في العامة بافسامهم والفرق المبطلة من الشيعة كالغلاة والواقفة والزيدية ونحوهم والمرتد هما كفر المرتد والعطر كالملي واذا استبصر قبل مجاورة للشعر اتم وكان تجا واعتبا واذا كان على مذهبه وجا الحج صحيحا على وفقه ثم عدل الى مذهبنا فهل يلغو ذهابه الى فساده ثم استبصر حكم بالصحة والعكس العكس والظاهر تشبيه الحكم الى الناصب ولو تخ مؤمنا ثم ارتد على الخلاف مضى تجه واذا استبصر لم يعد واذا اعتمر او تخ محالفا او وقف عليه سقط العمل الاخر واستبصر بقيه ما تحت الماسي وانه مالك ولو كان ما تبا تخ عن المنوب عنه لو سقط عنه دون النائب جزئي دلك نحو هذه الاحكام يجري مثلها في العبادات البدنية واما المالية المحضة كالخمس والزكوة ورد المظالم ومال مجهول المالك ونحوه ولا تعد نادبتها الى اهل مذهبه نادبة ولو ان اداها الى نفسها واما كانت مستبيحة لرميها اتم من اهل مذهبه لا بعيدا لاجزاء وبضعف الاحتمال مع عدم امكان النية المطلب السادس لو افسد العبادة اثم وتضي حال الزنى وليس للمولى مع ان كان الافساد لاعن اجنبا ولو كان عن اجنبا احتمل دلك وانه يلزمه بعد الحرية ولعل الاجير انوى وفي القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى وبضعف الاحتمال في القسم الاخير ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف احرم مع القضاء عن تخة الاسلام وبعده لا يجري وتخة الاسلام مقدمة المطلب السابع تجا تجري في القضاء وسايرما وجبا لاسباب لحا وتخة الاستطاعة العادية ولا يتوقف تجج الاسلام على الاستطاعة الشرعية هذا بشرط لزيكوسا ومشوا ولم تلق لزمنه والظاهر ان حكم البدل يفترق فيها وكل افسد مضى فضاها ولم يتمم على دلك حتى مات صحيحا واحجه ويلزم في تخة القضاء ما يلزم في الاداء كان مات قبل ان يضيق عنه من اصل المال تجة الاسلام مع وجوب الاداء وعدمه المطلب الثامن اذا بلغ الصبي واعتق العبد وعقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر ووسعت منهم بتة الحج حبت تتوقفا التصحيح على النية فاسدوا تجتهم لزيهم الاكمال والقضاء بدنا كان المنوي او واجبا لا ان كان ادلا على الاقوى المقصد الثالث في الندر والعهد واليمين وفيه مطالب المطلب الاول في انه لا بد من انشاء الصيغة فيها على النحو المقرر في محلها ولا يكفي الاضمار وفي اجراء حكم الوكالة فيها اشكال ثم ان جعل نوعا خاصا من قربا او اوراد او عمرة مصرحة الزمر بها كالحج الانثاني بعمرة ولا يلزم الاتيان بمزيد الزيادة عليه ولو عين نحو التمتع او عمرة التمتع بالاتيان بهما معا ولو اطلق او خير فيه بين الاستر والثلثة والاربعة بجميع اقسام التخيير تخير ويلزم بجميع الحج والعمرة مع قيد التمتع ولو جعلها الاقسام تعددت الاحكام ولو كرر الحالف مؤكد العدم ولو كرره مؤسسا تعدد المطلب الثاني في انه يشترط في صحتها التميز والعقل والقصد والاختيار والاسلام والايمان فلا عبرة بما صدر عن غير مميز او عن مجنون او عن سكران او مغمى او نايم او ساهو او غالط او دهشة او جبرا او نفسا او كرها وان كان الحادث منها في انشاء الصيغة ولو صادرا دون نحو واحدا او ناسيا او وسطا ويجري مثل دلك في جميع صيغ العقود والايقاعات وفي المعاملات بالمعاطاة الاخيرين ولو وقعت صيغة من صبيها او موجبات من الموجبات بما عداها فشك في انها وقعت حال وجود المانع او الخلو عنه عمل على اصل سلامة اللغة وفيما يتعلق بحكم نفسه وان ترتب عليه حصوله للغير حكم بالصحة واشتغال الذمة المطلب الثالث في انها اذا تعلقت تجج او عمرة او زيارة ويجوز دلك ولم يضرج سلد تنها وميقاتها فهل يضر في البلدية او نحو الميقاتية ونحوهما حكم التباينة بها ولعل الاظهر في العمرة اذا دة البلد تندو يجري في بنائها الزيارات مثل ما ذكرناه في نيابة الحج الا في مسئلة الموت بعد دخول الحرم والاحرام وفي وجوب المدد وبات في باب الملزمات في الصلوة والحج والعمرة والزيارات بظير ما تقدم في حكم التباينات المطلب الرابع في انها اذا تعلقت بالذمة بجميعها او بعضها او بالمصرف في بعضها وما الذي يقدم منها وتحقيقه الساعي على المعاد لذو الترجيح في شدة الوجوب وضعفه وفي المخالفات الظاهر تقديم تجة الاسلام على التباينة على الندر والتذر على العهد او النكث وهما على الايمان وفي المجانسات ينظر في المرجحات الساعية على شدة الوجوب وما قارنها فانه يقدم على غيره فالمعين المعلق لا يضاعف كالكعبة او احد المساجد الاربعة او الحصار المنوية او الحائر او المساجد وعند القرا او عند فقور بعض الاولياء او العلماء او في المجالس المعظمة وهكذا مقدم على غيره وبعضي على خلاف المراتب بعضها والتطرق الى المتعلقات تنحو الاولوية على الترجيحات ظلومات من عليه ملزمات متعددة متعلقة بالمال وجب على الولي المبرئ نوريه عليها ان امكن والا فعلى الترجيح والعقول بخروج ملغا تجة الاسلام والنيابة من الثلث لا يخلو من قوة المطلب الخامس في انه يشترط في الملزمات الثلثة اذا صدرت من ذوجة دائمة او متمتع بها او مطلقة رجعية او عبد قن او مكاتب او مدبر او مبعض او ام ولد او ولد ان تكون عن اذن الزوج والمولى والاب القريب دون الاب البعيد والام فان لم يتقدم الاذن وقضت الملزمة الاضطرار

للثلاثة على خصوص المملوك والزوجة وفي الولد على خصوص اليمين ثم القول بالانعقاد والتسلط على الحل والقول بالتوقف على الاجازة على تقدير الاشتراط عبر بعد المطلب السادس في انه اذا فات شيء منها عن تقصير ومطالقة التبانة وتعقب الموت فضي من اصل المال كابار الواجبات المالية والقول بخروج حج النذر واجوبه من الثلث غير خال عن الوجه والحاق غير المقصر به غريب والقول بلزوم الاستنابة مع العذر كما في المغصوب غير خال عن الوجه ولو تكلفها المغصوب فهي الاجزاء عنه بطر المطلب التابع في ان الاقسام لا تدخل على الاجزاء الانسان بقسم عن غيره ولا يجزي قسم منها عن حجة الاسلام او قدمت غير حجة الاسلام واذا فقدت جميع اقسام النقد على المحل الواحد اجزء الواحد وفي الترك بضاعف الاثم والكفارة وجميع الاحكام المطلب الثامن في انه لا يتوقف وجوبها على الاستطاعة الشرعية وقد يراد منها ما يدخل على الاستطاعة العرفية والظاهر انه يستثنى منها المستثنيات من الديون وحكمها كالحكم غيرها من ديون ونحوها اما وجب الاستنابة المطلب التاسع فيمن النزم حجا او عمرة او زيارة ونحوها بكيفية مخصوصة ومنها معفاما ان الاول كان يلزم بطريق الاستيجار ونحوه حجا او عمرة او صلوة او زيارة او نحوها بكيفية مخصوصة فضي بها الشرط او اتصف بها الاطلاق واحكم الجميع انه اذا اخذ فيها تمر او اتى به مع وقوع بقية الفريضة على ما كانت المنوب عنه تماما ولا يستحق الاجير عليه شيئا وان تعلقت بالاصل تعلقا وبالبقية اخر نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه الفيد وغيره المقام الثاني فيما كان الالزام بطريق النذر او العهد او اليمين وفيه مباحث الاول في ان من النزم بواحد من طرق الالزام ان يمشي او يركب او يصلي اذا حج او اعتمر او زار لا يجب عليه شيء من الاعمال لكنه لو فعل احدها وكان راجحا في النذر غير مرجوح في غيره ولم يفعل عصى وكفر وكان حجه صحيحا واجزء عن حجة الاسلام الثاني في ان من النزم بالحج مطلقا فتخلف ان كان مقيدا بالمشي او بالتركيب او بالتعيض لزمه الاتيان بالقيد اذا لم يكن مرجوحا راجحا كان او لا فان قدر على الوصف ولم يات بها عن عذر خالف في الكل او بعض في محل التعيض اعاد مع الامكان وقضوه بعد موته ان كان مطلقا وفي غيره يلزمه مع ذلك الكفارة وان كان معذورا في تركه قضي مع الامكان ولا شيء عليه ولا يجزيه ان بعد الجزء الذي احرم به فقط واذا تعذر عليه مع القيد في حال ما عنه فبركبا اذا عجز عن المشي ولا يلزمه النزول وليس له ذلك واذا امكنه المشي على اخر يتعين عليه وفي لزوم تقديم الاول عرضا على غيره وجهان ومنشؤهما حكم المشي المشي الى الرجعا والمشي على البطن بعد واثما مشى محدثا ثم تطهر والظاهر دخوله تحت المشي واذا كان في طريقه معبر صير الراكب على نحو المعتاد والماشي وانقطاع المعبر عم المشي الطريق او خص محل العبور وفي تقديم الاخيار على الجلوس والتكاوس على القوم مع تعذر القيام وجهان واذا النزم بعبور البحر يسقط الحكم عنه ولو تذر احيانا حين المشي او حين الحج ونحوه لم يلزمه الا عند حصولها ولو تذر العمل مقيدا به وكان راجحا لزم ومع تركه من دون تذر يعيد العمل وفي الحكم بوجوب المشي مستقلا وخلو الركوب وجه قوي وبالجملة من القيد المتعذر يسقط مقدار امكن منه ثم ان حبس الزمان او البلد بذا او المعاشة لعطا ملا فصداد بتفرغ في انواعه ما لا يتفرغ في الاوائل تعين والظاهر الاول فظاهرها البلدية بخلاف التابعة الثالث في ان تذر الحج وغيره وتفرع الذمة بالفراغ من طواف النساء ولا تذر العمرة المفردة في اطلاق الحج وغير المتمتع لا يصح من غير الامامي من المسلمين واذا عمل بمضمونه ثم استبصر قام احتمال الصحة فيهما واما اليمين والعهد حيث لا يشترط فيه الفريضة فيصح منه ولو كان الخلاف بعد التذر بين على صحته وان عاد الى المخالف قبل الوقوف والمشعر صح الحج وفرغت الذمة منه ولو تعلق نذره او شبهه بالصدقات فاداها قام احتمال وجوب قضائها الا تذر وضمنها في غير محلها ولو امكن قضاء الفريضة فوجهان اقواهما الحكم بصحة النذر والحج مشروطا بموافقة مذهبه كما مر فريا ساقا الرابع في انه اذا تعينت عليه حجة الاسلام فلت ما علها تقدم سببه او تاخر واذا تعلق بعض الاسباب بمعين في حج او غيره من العبادات وحج عنه لجهة اخرى اجزء عنه ولو كان لسببا او ممنوعا عن مقتضى السبب المتقدم او غير متمكن منه صح ما لم يتذر وان كان على الميت حجة الاسلام وحجة نذر او مطلق الملزمة قدمت حجة الاسلام واستحق الولي قضاء حجة الالزام ونذر الاجاج اذا راجح نذر الحج بطل حكمه ويخرج من اصل المال بعد موت الناذر الموضع الثالث في انه يستحب الحج والعمرة اصالة عن نفسه بالضرورة والاجماع والاخبار المتواترة بحيث لا يكون ملزما بواحد في سنة معينة ويريد فعل المستحب منها فانه يقع باطلا والتبانة فيه تبرعا واجزء عن المبتدر والحج بعد ذي انه احصي في عام واحد لعلي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام فعلهم بسبع مائة دينار واكثرهم عشرة الاف ثم الحج المندوب يتوقف على اذن المولى طالت مسافته او قصرت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب ام الولد والمبعض ان لم يهايئ اوها ياه وقصر نوبته عن الوفاء بواجبات الحج فان لم يستاذن اساء فلا عمل له وكذا كل عمل يستدعي طولا او مشقة كالاعتكاف والاحياء ونحوهما وما كان يسيرا لا يافي خدمة المولى فالظاهر جواز اتيانه مرجوحا استيذان ان لم يمنعه المولى او لم يعلم بمنعه والا منعه الاشاء وكان العمل مما يجوز قطعه قطعه واما الولد ذكرا كان او انثى فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير اذن والد بطالت او قصرت واما ان كان العمل يستدعي طولا ويترتب عليه استيحاشهما او ايذاؤهما فليس له الدخول فيه الا مع ارتفاع المنع والظاهر ان ذلك يجري في الاسفار القصيرة

لجرد الزهد من دون حاجة تدعو اليه دون ما كل لحاجة كالاكتساب مثلا وربما يفضي الحكم الى الاباحة والجواز **المبحث الثالث** في اقسام الحج باعتبار مقاصده الثلاثة والعمرتين وهي اقسام الاول ما يشترك بين الجميع الثاني ما يشترك بين اقسام الحج فقط الثالث ما يشترك بين العمرتين فقط الرابع ما يخص حج التمتع الخامس ما يخص حج القران السادس ما يخص حج الافراد السابع ما يخص عمرة التمتع الثامن ما يخص عمرة الافراد فالحاصر البحث في مقامات المقام الاول في بيان الاصالي مقصد وفيه مطالب المطلب الاول في ما يشترك بين الاقسام الخمسة وهو النية وهي نية النوع واجزائه المفصلة ومنها الاحرام والاحرام والتلبسة واللبس دون الشروع فلا يحتاج الشروع الى نية والطواف والصلوة والسعي والترتيب وقد تقدم البحث في كيفية النية واحكامها في هذا الكتاب وما تقدم من كيفيات العبادات فالحاصر البحث في سبعة مقاصد الاول الاحرام وفيه فصول الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول في ما يستحب قبل الشروع فيه وهو امور منها وفيرشعر الرأس واللحية وتيمما يقال بسبعة اجزاء الاعضاء على احدهما والتعميم فيهما واحراهما على حسب ما يقتضيه التوديع من اوان دنى فقد في مطلق الحج وان كان في حج التمتع اكد وبتأكد بقصد هلال ذي الحجة وكلما قرب من الاحرام زاد تأكيدا وتيمما يقال بنقص الاجزاء بنقصها في كل الوقت فصل من بعضه والابعاض تختلف ثوابها بالطول والقصر وتفهم الحكم في اللحية للزائد على قبضة لا يخلو من اشكال والظاهر عدم التفاوت في اللحية المرتفعة ودخول شعر الانف والاذن والوجنة والحاجبين في شعر الرأس وجعل الاذن خلافا وليست الغدائر لمن لم يوفر ولا يدخل في اللحية الشعر النابت في ما فوق الصدغ ولا ما نزل بعد عن الحنك ويمكن تنزيل الحكم على الشعر والمرتفع لا دون ذكر اهل الاخدين من ما يكون بحلق وما يكون بتقصير والظاهر تنزيله الحكم في الشعر المتميز واما غير المتميز فاجر به الاول ملا يحلو من ظهور للكثرة الاول اظهر ولو جز بين الرأس واللحية ومنع عن الجمع فوفر الرأس اولى وس وجه عليه الحلق ببعض الاسباب وتعلقت به شدة الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه الاول بزالة التوفير واستحب له في الحج اشد استحبابا من عمرة وفي التمتع اشد منه في احدهما تنظيف محله وقص اظفاره والاخذ من شاربه وطلي جسده واطيبه علته ودهنه الحلق ودهنها التنف ودهنها الحرفي والاستياك ودفع التعبة والترفيه فيها ولا تستحب اعادة التنظيف وان لم يبطل الفضل وتفاوت الفضل بطول الفضل وقصره ويشتد مع الفضل بخمسة عشر يوما ومن امرا وقصرا وجمع من الاوامر والتعميم لبعض من الاجزاء ما يقتضي التوديع ومنها ذكر الثالث اسم المنوب عنه كبيره من الافعال ومنها الغسل ومع فقد الماء التيمم في وجه ومحله الليفات ولا باس بتقديمه مع جوز الماء واذا وجد اعاده وفي كون الوجدان ناقضا اولا لكنه سبب للاعادة وجهان اقواهما الثاني في بكفي غسل اول الليل لبقيه وغسل اول النهار كذلك وروي اجزاء غسل الليل للنهار وبالعكس ومع النوم تستحب اعادته وقد يحمل به مطلق الحديث اكبر كان او اصغر وفي كونه ناقضا اولا لكنه يبعث على استحباب الاعادة وجهان اقواهما الثاني والحائض اذا الاغتسال المستحبة به حكم النقض والاستمرار كالبأس به ويجوز ندا خله مع الاعمال كغيره منها والترتيب والاولى تماس فيه وفي الاستحباب يقدم على ما سبقه من الاداب وهو من جملة العبادات المعتبر فيها النيابة بخلاف الباقيات فلو انابه فيها من غير نيته ولا اشرع بخلافه لو دخل في الاحرام بلا غسل استحب له الاستنابة بدا عادته الغسل والمدار على الاحرام الاحرام الاول فلو انابه ببعض المحرمات من الاحرامين تعلقت به احكام الاحرام ولو سمى فنوى الغسل لاحرام الحج وهو معتمر او بالعكس او الاقوى الصحة بخلاف ما اذا قصد غير الاحرام ولو فاته اظفاره بعد الغسل لم يعد ولا تستحب مسحها بالماء ومنها الصلوة قبل الاحرام وافضلها الظهر موداة او مقضية ثم مطلق الفريضة موداة او مقضية ثم مطلق الفريضة موداة لو مقضية اصالية او تحملية او ملتزمة بنذر او شبهه ثم جنس صلوة ست ركعات نطوعا ثم اربع ثم اثنتين وكل مقدم افضل من متاخر وكل ما صل من قسم اولى من معضوله ولو لذا صلوة النطوع اولا ثم بالفرض كان اولى ولا باس بصلوة الاحرام في جميع الاوقات وان قلنا بكراهة المبتدأة في بعض الاوقات ولو احرم من غير صلوة استحب له الصلوة ثم اعاده اعاده الاحرام والمدار على الاحرام الاول ويشترط عدم الفصل الطويل بين الصلوة والدخول فيه ولبس ثوبي الغسل بالتعقيب على النحو المتعارف ولم يكن عليه صلوة مكتوبة استحبان بندنا فله لم تكن واجبة ولا باس بلبس الاثواب بقي من السنن الا في حج النيابة بالاجارة ونحوها افانص عليها او قضى بدخولها العرف ولو بالنسبة الى المسلمين ومنها التصريح بالنية بان يقول اللهم انه اريد الاحرام الى اخره ويستحب ان يقرنه في كل ركعتين منها في الاولى الحمد والاخلاص في الثانية الحمد والجحد في الثالثة الحمد وقل هو الله احد في الرابعة الحمد والتوحيد بسبعة مواضع الركعتين قبل الفجر ولعل فاضل الزوال ولو قبل فاضل المغرب واول صلوة الليل وركعتي الاحرام وركعتي الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي الكل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد سوى ركعتي الفجر فانها بالعكس **المبحث الثاني** فيما يقارنه من الاداب من جهة كونها احراما وهو امور منها التلفظ بالمنوي ان تحالجا وان عمرة فعمرة فان كان

او فرانا او افرانا او عمره شيخ وانما ذكر صريح باسمائها ومنها الاستبراط على الله بان يجلد حيث جلسه وان كان شيخا اصاف اليه فولدان لم يكن حجة عمره وبسجني بان عمرته ومنها انه لا يصح كل تلبيته الى بيته مع القول بوجوبها لكن بيته الحلق ومنها انه يكره دخول الحمام للتزين قبل مطلق التزين ولا باس بدخوله لتنظيفه او حلق شعره الداخلين ونحو ذلك والمراد به ما اعد للماء الحار او الهواء الحار والمسلخ ليس منه ولا باس على هيئته ويصح فيه الماء البارد الا ان يستلزم نزفه ثم تكره ذلك الحمد فيه مع علم الادماء واسقاط الشعر ومعهما يحرم ومنها ان يكره التاشيا سم المنوب في المواقف عند الاعمال ومنها ان يكره تلبيه المسادي كاشا من كان وتضاعف الكراهة بتضاعفها وليس من ذلك قول لبيك بارت ونحوه وينبغي ان يكون بذكاء بها باسعد فجل او نحوه ومنها ما يقال بعد التلبية صلى الصادق على نبيه ثم اراد الصلاة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم انك قلت ادعوني استجب لك وانا بوعدك واسع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوفي الا ما وهبت ولا اوحد الا ما اعطيت وقد ذكر الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكنيت اللهم خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم انك اردت بي التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض في شيء بعد حبسني حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي اللهم ان لم يكن بحجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وروي باحداهما واحرم بهذا احرم به **المبحث الثالث** فيما يتعلق بكيفيته وهو حد احدها النية وبشرط فيها القربة ومتى حلى الاحرام عنها عمدا او سهوا بنية النوع بعينه فلا يصح احلاله بين الحج والعمرة وبين عمرة وبهذا يعلم ان اطلاق النوع وقيد الاحرام فرجع الى تعيين النوع صح وان لا فلا ولو جهل في مقام التخيير ولم يخير والعدول الى العمرة في محل الحج اذا خرج وقته او عجز عن التعيين في النوع فيبطل الاطلاق والتردد والاول الى التعيين لا بعينه فطاف بهما ثم نوى اكثرا او قال كاهلال بما اهل به فلان لم يصح واهلال علي عليه السلام فصحته في فعل ولا يبان علم الشرع لعلي هذه المسائل وغيرها من غير العباد او سلم النبي صلى الله عليه وآله فعل وقوفها ولا فرق بين ان يعلل كاهلال فلان وبين ان يقول اصلي كصلوة فلان او صوم كصومه ولا اعتبار بالتلفظ كما في عمرة التمتع بالعمار ثم استحب فيه وفي الاعتكاف ولا تمرة في الاضحية اذا حلى عن الاضمار ولو جمع بين الامرين في جميع العبادات فلا باس الا في الصلوة فلو ذكرها في اثنائها وان ردد بين نوعين او اكثر او جمع بطل ولو علق نسكه على نسك او سهوا او نسي عمرته مع تحكم الاضمار وانما يصح اشتراطه الاستحباب او فضي عرفا الاحرام به لزم كسائر النسك ولا يلزم فيها الاشتراط وصورته الاحلال من الحابس داعرض عارض ولو شرط مطلقا او معلقا له بمشيته او بمشيته غيره لو فيده عدم الحد او بمشيته الله تعالى في احد لوجهين بطل وظهره ثمرته في الصداد احصر عن الحج او العمرة المفردة وبين او ما الحصنت استظاهره مذلك العام ويجري ذلك في جميع النوافع فلا ينفي عليه حج واجب ولا احرام لا يريد في خصوص الحج بعول ان لم يكن بحجة عمره ولو كان الحج والعمرة مستفرق الوجوب بحق الاسلام وانما التمرة في عدم استمرار الاحرام فيحل وينفسخ **المبحث الرابع** في بيان حقيقته وهو عبارة عن فعل شيء او حالة تمنع عن فعل شيء من المحرمات المعلومة ولعل حقيقة الصوم كذلك فيهما عبارة عن المحمولية على الامور المعلومة فيكون غير القصد والترك والكف والتوطين فلا يدخلان في الاصل ولا الاعداء لكل منهما حالتان شهر عنان عليهما لا يجب على المكلفين من العلماء فصلا عن الاعوام الاصداء الى معرفة الحقيقة وانما المهم بيانه ان عبارة اكثر العلماء وجميع الاعوام الفصل الثاني في النفاسة تشبه اللبد بمعنى الملازمة او الاقامة او الاحاطة او القصد او محبته او الاخلاص وقد جمع بين الاسس فما اراد من باب الجمع بين معاني المشترك او لحقيقة والمجاز والمراد بان الله ما اداه ما يحج مثلا فلتاه والكلام فيها في مواضع الاول في بيان كيفيتها الموظفة وانها اربع تلبيات بان هتك كف شاء من الصور الواردة في الروايات ولو احد بعض التلبيات عاد بحوطاته وزوائده وكمل الناقص من غيرها فالامام وهي كثيرة منها التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والمعارج لبيك الى ان قال واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع لانك اول الكلام وهي التعريف والتوحيد وبها بقي المرسلون ومنها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك والمعارج لبيك تحجة منها علمك ومنها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك تحمقة بعمرة الى الحج وفي كلام بعض الفقهاء ما لا يوافق الروايات من الهيئات وظهر من بعض كلامهم وجوب ما يريد على الاربع

وهو مردود الاجماع ولا حاجة الى الاتيان بفتحتان مرة فتحة وجه صحيح وكسرها الحرى وتعديم لك على المتن ثم تاجرها ولا الى الاتيان بالتلبية مرة قبل قوله ان الحمد لك الى آخره وبعدها الحرى والتلبية بعدها شريك لك وقبلها ويجب الاتيان بها على الوجه المشروع على ما بها ولاء او عنى الاشارة الى الطفل على من اوادج بها الصالبا او جبرهم حتى خيف عليهم ثم الاتيان بها على النحو المالوف فلو وصل الحرف اوبدل احرفا او حركة بغيرها او سكون او سكونا بحركة ثما يدخل في التلبية او فك ادغاما او بدل فتح الكاف بحركة الحرى او جمع بين حركتها وهمزة اللهم في الدرج عند وردا والصحة حينئذ بين الوقف مع السكون وكذا مع الحركة وصراخوا وابقاء الهمزة وبين الدرج وحذفها والممنوع من الاتيان بها المقص فيه او لغير ذلك بعقدها بقلبه وتحرك لسانه وتشير بيده قاصدا لمعناها فلبية الاخرس وشبهه وقراءة القارئ في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ومن تحرك بعضها اثنا المقص الاخرس مع العقد ومعاونته ويحتمل قصر هذا الحكم على خصوص مؤقت اللسان واذا عجز عن الجميع لمن يتوجه الموافقة للادب ولسان العرب مقدم على باقي الالسن ويحتمل تقديم المصري على النوافي وفي تقديمها على الحرف العربي او العربي العربي عليها اشكال وبقوى القول بوجوب الاستنابة ثم القول بوجوب الامر بها عاجز بعيد وجوب ايقاع صورتها وقصد معناها اجمالا من تصوره مفصلا ولو قصد الخطاب غير الله من ملك مرسل او ملك مقرب وضمنا عند الثالثة بما يسحب من الاضافة اليها بسحب بعد التلبيات الاربع ان يقول ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك بالمعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك عفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك مبدئا والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يكرم لبيك وتقدم بعض الاخبار بعد قول لبيك لبيك ندعو والمعاد اليك لبيك لبيك تنشئ ويغفر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك الباعث لبيك لبيك والنعماء والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يكرم لبيك وزاده بمعنى بعد الى نحو او زاده بخير نما بها عليك وزادها فرقا اليك بحمد والمحل لبيك وتدعو بعضها لبيك والمدعوين لبيك الثالث مما يسحب بها وهو امور احدها انه ينبغي للملبي ان يرى نفسه بحضرة الخطاب حتى كانه يراه عظمت الارباب فيهرب من الخشية والهيبة حمدة الجواب فان يعزم على الانقياد والامتثال عند تلبيته والقيام بما خاطبه به من عباده ويلبس ثياب الحياء والوقار وبذلك كمال التذلل بين يدي العزيز الجبار فان اللقطاء انجرد من هذه الاحوال كان شبيها بالعاطل المجانين والاطفال فكم من الفرق بين مخاطبة العشاق ومخاطبة الكاذبين المحبة المتصفين بالتعلق وكم من الفرق بين من اشتبه في معرفته الله بين من جعل النار حاجزة بينه وبين دخولها فشتان وبين ما اصابته وما اهتدى الى معرفتها الا الاثار ومن لم يعلم بوجودها الا من الاخبار حصلنا الله واياكم من اهل الحب الصادق وشغل قلوبنا والسنتنا عن ذكر المحبوبين بذكر المحبوبين ذكر الحالق الثالث انه يسحب تجديدها عند كل تجير لانها شعار الاحرام ومنضمنة لجواب الملك العلام مع كثير من الاذكار كما تضمنه ما مر من صامين الاخبار وقد روي ان من لبى سبعين مرة في احرامه ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك بسراءة من النار وبسراءة من النفاق وانه ما من محرم يصبح ملبيا حتى تزول الشمس الا عاش دنوبه معها وذنوبه مرفوع جارها بلغنا الروحاء حتى تحطما صوانا وبانا كذا حطما عند كل صعود على اكمة او ثنية او واد او هبوطها او هبوطها منها او من الوادي وحدوث حادث من نوم او يقظة او ملاقاة احد وصلوة مكتوبة او نافلة وفي الاسحار الثالثة يسحب تجديدها الحاج من الرجال دون النساء والخناثى على طريق المدينة حين يجعل الركاب راحلة واذا حلت راحلته السيداء ان كان راكبا ولا مانع من العكس ولو احرم التلبية الى علو السيداء او صل ذلك راجلا او راكبا فلا باس والاحوط ان يقرن التلبية بنية الاحرام والمراد بعلو السيداء مبدؤ علوها عند اول سيل على البيداء والحكم باستحباب تاخير الحجفة عن ذي الحليفة بعد ان قليل من الزمان بل تاخير التلبية من الاصل للحاج على طريق المدينة وجزء منتفعا اولا والمعتمر منتفعا او معمرا اعتبر عند والمرجع في معرفة السرو الجهر الى العرف والبيداء على مسيل من ذي الحليفة ودو الحليفة ماء لبني جشم على ستة اميال من المدينة الرابع ان ينتهي التلبية استحبابا ولا يبعد الوجوب للحاج منتفعا او معمرا الى الزوال من يوم عرفة والى مشاهدة بيوت مكة القديمة للمعتمر عمرة التمتع ويحصل الوصول الى عقبة المدنيين وعبر البيضة يرجع الى المصر والمراد في الظلام الى الجمرة والمعتمر بالعمرة المفردة اذا خرج من مكة الى الحل يقطع عند مشاهدة الكعبة والاقص حين دخول الحرم ويستحب تاخير الجهر للحاج من مكة الى الاشراف على الابطح ويظهر من بعض الاخبار استحباب نزول التلبية الى بلوغ الردم والزدم كالابطح والظاهر عدم لزوم موضع معروف نزي عنه مكة والذي يظهر من اختلاف الاخبار عدم لزوم الاسرار ولا الاجهار بالتلبية الى الحدود ولا المقارنة للاحرام والاحوط الاتيان بالتكبيرات سرا عند عقد الاحرام ثم يجهر بها عند موضع الاجهار الرابع على حكمها ويكشف امور احدها النية والظاهر الاكتفاء فيها بمقارنة الاحرام مسامحة كسائر الاجزاء المرتبطة لانها من التوابع والاحوط ان ينوي التلبيات الاربع بعد احرام عمرة التمتع او تجدد وقتها والعمرة المفردة

لوجه الله عند بلوغه لا يجب التبديل اصلها ولا تلزم فورها ولا يضر تركها عمدا ولا سهوا ويبقى استدامة نية الاحرام عنها فلم تستدم نية الاحرام وجبت بنيتها ولو نوى ما زاد على الاربع على وجه الجزئية او ما نقص عنها على وجه او اداء احداها عن النوع الذي وظفت عليه وجه العهد بطلت من اصلها وان كان ذلك مع السهو صحت في الزيادة وانتفى التعيين وعلى الحج النوع المراد ولو قصد ادخال الزائد في الاجزاء بعد الفراغ شرع ولم يضر الماضي ولو نوى نية الاحرام ونحوه من الاحرام المتصل ولم يكن مستديما بنية المجموع بطل ولو استدام احداث صحت تمامها انتهى وفي التتمة والافراد والقرآن بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلوة فجزان التكبير بغير فهم القارن دونها فلا ينعقد الاحرام بحج دون ان الاحرام من جماع وصيد وطيب ونحوها ويخير القارن في عدد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها فاتهما فاتمان مقام التلبية ولو حج بعد الفصيل ثم تبعها او بالعكس كان الاخير به تمتعا ولبس الثوبين بحرمها عنها لا يقتضي احراما ولا يحرمها ولو اتى باحدهما ثم بالاخر على قصد السنة بان فسد الاول فالاقوى الصحة بانها تسحب بعد الاتيان بها احدهما بنية الاشعار للبدن دنش الجانب الايمن من سنامها ولطخ ذلك الجانب بذلك الدم قاصدا الاشعار بانه هدي واذا نكثرت البدن اوردت على الواحد حتى يدخل بينها واشعرها بينا وشمالا والظاهر ان ذلك تخفيف ورخصة ولا بد من استعرافها بالاشعار وهو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يخرج الدم ويظهر من الاخبار الاختصاص بالسنام واما التقليد وهو مشترك بين البدن وغيرها ويتحقق بتعليق نعل قد صلى المقلد فيه ويستحب ان يكون خلقا وان يكون معقولة الاخمص على يسار وان كان الانتفاع بالقول باجزاء المخطط والشعر ونحوها لانها اذا صلى فيها قد تاوي سها المتدين ملابس الدم مع الصلوة فيها ولا فرق في الصلوة بين الفرض والندب ولا بين الموقتة تماما او قصرا وغيرها والظاهر عدم جريان الحكم في صلوة الجنازة وفي الاحتياطية بفوتي الجواز ولو صلى بعض الصلوة لم يجز والفاسد من الصلوة لا يجزيه بد والظاهر اغتفار بقية التقليد وعدم لزوم استدامة اثر الاشعار فلو غسل الدم وجوفي الجرح ولم يلتئم لم يضر واستحب الجمع بينهما واذا جمع فالظاهر حصول الفداء في الاثناء على اشكال والاقوى اشتراط المباشرة الا مع العذر وتغتفر النية بينهما والاحوط تعيين العمل الذي هو فيه ويستحب القيام في الاحرام الا بعد الاشعار وان يشعر باركة وان يستقبل بها القبلة ثم تناخ ويدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم الخروج اليها واشعارها وفي اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ولو كان المشعر والمقلد مغصوبين او الناسي الاشعار والتقليد مغصوبين بطلا ولا يعيد الا في غصب المعين ولو علم بالغصبية فوتي الجواز ولو علم في الاثناء بغصبية المشعر او المقلد او النعل استبدل به غيره ولا يعيد القول برجوع الحج الى الفداء في المقام لبقاء كثير يتحقق انشاء الله تعالى في مسائل الهدي **الفصل الثالث** في لبس ما يلزم المحرم وفيه مباحث الاول في حكم يجب اللبس على المحرم بجميع اقسامه فلا يجوز ان يجرد عريانا والمدار على تحقق اسم اللبس عرفا فلا يتحقق بالتعصيب ولا بمجرد الطرح ولا مع التحامل كثيرا وفي الملفوف وما وضع على نحو الكيس اشكال ولبس شرط في صحة الاحرام بل هو واجب غاري ويجوز عقده على التلبية وناخره ولا يجب المباشرة فيه بل يكفي فيه مباشرة الغير والمدار على كونه لباسا على نحو اللباس فلو سقط لباسه في بعض الاوقات او نزعه لسبب اخل به ولم يضر بداركه قريبا دون فصل طويل ولو كان لا لباسا بالغا الكفي به ولا حاجة الى نزعه ثم لبسه الثاني في حد الملبوس لا حالة في حاشية الزيادة ولا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار ولو لبسه مرتين لو تراءت بحيث لا يخرج عن اسم اللابس فلا باس وان كان الافضل ان يجلوف بالموسم به ولو كان الثوب محشوا وكانت ثيابه منعقدة خيط بعضها الى بعض فمكانفت كانت بحكم الواحد ولو لبس ثوبا واحدا طويلا فالاقرب بقضه اولى ندبا بالباقي لم يجزئ به في وجه قوتي الثالث في شروطه يشترط ان لا يكون مذكيا للرجال والخناثى ولا حوز اصالهم وفي الجريد للنساء اشكال والاقوى الجواز وان لا يكون مغصوبا ولا مستحقا لغير المعفو عنه ولا من جلود الميتة ولا من اشعار او اوبار او جلود ما لا تؤكل لحمه الا ما اتصل به شيء من بضعة انسان او دخل فيها شيء من اجزائه سوى المحرز جلدا وصوفا ومدار التخفيف على العرف في الجلود كلها اشكال ولا بأس بالابسر البدن به وحده ولا من غير جلد الميتة كالمصنوع من الحشيش واللبيد وناب الثعالب والظاهر انه لا باس به اذا صنع بصورة اللباس كما نقل عن بعض صحابة الناس وان لا يكون من الحرير الا مع التعذر فيجوز له القائها عليه مكوسا وقلب ظاهرها الى باطنها ويجتنب تمام الكلام فيه ويكفي استدامة اللبس حين ابتدائه ويجوز عقده على التلبية وناخره ولا يتم الاحرام باللبس قبل التلبية فلو استباحة المحرمات بعد وقبلها ومن شروط النية ويجزي استدامة نية الاحرام حين يتلبس ومع عدم الاستدامة لا بد منها ولا حاجة فيها بعد قصد الغريزة الى شوق و الاحوط فيها ان ينوي اللبس للاحرام سوى خاص من اقسام الحج او من منعي العمرة التمتع ونحو كيفيته يكفي على الاقوى ما يتحقق به عنوان اللبس عرفا مما يدخل في اسم المريد والرداء عرفا وقيل بعشر في الازار عشرا بين الشبر والركبة وفي الرداء عشر المنكبين وفيها ادب منها ان يلتزم بالجد كيف شاء وينوي التوشح بالاخرين بان يجعل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على حاشية الايسر كالتوشح بالسيف ويريد به ما يلقيه على حاشية جسيل ويسرها ولا يضر ما يقع من شيء من الجسد بين بل يجوز التوشح به بالعكس بان يجعل طرفه تحت الابط الايسر والفائز على الايمن والظاهر ان التوشح يحصل بهما معا ومنها ان لا يعقد الازار على بطنه ولكن يثنيه على حاشيته ومنها ان يشد الازار بشيء سواه من مكة او غيرها وفي مكانية ضما

الزمان ودعوى الاجماع في جواب مسئلة هل يجوز للمحرم ان يشد الميزر على صفحة البطن ادبر ويرد مرطه الى خلفه ويجعلها الى خاصرته ويضيفها ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرجعهما الى خاصرته ويشد طرفا الى وركيه بحيث يكون مثل السراويل بميزره هناك فاق الميزر الاول كما تزره اذا ركب الرجل جلدا وكشف ما هناك وهذا السفر جائز ان يتزر الانسان كيفت جلوشاء اذا لم يحدث شدة الميزر حدثا يحرم ولا ازره بحرجه عرخه الميزر وغرزه عرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا عطى السترة والركبتين كلها فان السنة الجمع عليها بغير خلاف تغطية السترة والركبتين والاحب البناء والاكمل لكل احد شده على التسهيل المالوف فيما انشاء الله تعالى ونظم بعض السنن منها ومنها ان يكون من القطن لانه لباس النبي والائمة ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يلبس الشعر والصوف الا من علة وقد احرم بثوبي كرسف هما ليس عمري عرق واصفار وريما يقال استحبابها لذلك ومنها ان يكونا ابيضين لكونها اجر الثياب وافضلها واحسنها واطيبها واطهرها ومنها ان لا يكونا اسودين لكراهة لبس السود الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء لانه لباس فرعون والنهي عن الاحرام بالثوب الاسود ومنها ان لا يكونا مصنوغين بالعصفر ونحوه مما فيه شهرة وزاد بعضهم كل مصنوع بطيب غير محرم والمعتمد منها ان لا يكون وسخا لقول احدهما عليهما السلام لا تحرم بالثوب الوسخ لا انه حرام لكن تطهيره احتياطي وروي كراهة النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء والحق بعضهم كل مصنوع الحاق بما يتعلق بالحكم بجب شراء الثوبين او استيجارهما بثمن المثل او ما زاد عالم بلزم الضرر الكلي ان لم يكونا عنده مملوكين او مستعارين مثلا واذا عجز عن الاثنين لبس الواحد وجوبا ولزم لبس شئ من الثوب والستر بالثياب ونحوه وجوبا ويستحب ان كونا ساليين من الشبهة والقذارة شريفين بالصلوة فيهما او بالتبرك بالاماكن المشرفة وعسا على المحرم فيهما ولو ثوبا الا مع الشرط الآتي العدو والضيق وظهر مما اشاه اليه ونسبت اتحادهما للكفن وحملهما محلا للعبادة ولا يجزيان عن الملك فان شاء ناهيهما عند الفراغ او تصدق بهما ولو بادر الامر بالفناء عرنا وبين لبس المحرم بالاصل كالمغصوب والحرير والمذهب لبس محرم عليه وعلى المشهور وبحرمة لبس المحرم للاحرام بحثا في التحرير وغيره المكلف بشاركه المكلف فيما حرم للاحرام وفيما حرم لذاته اشكال والاحوط الاشتراك ومع الفعل والتعمد والتسهو والنسيان والجهل بالموضوع بحصل العذر واذا كرر عمل بمقتضى الذكر ولو كان الثوبان مشتركين بين محرمين وامكن استعمال كل واحد بوا حد وجب وبحمل المهايا بهما والافراغ ولو كان المشترك واحدا وليس عندهما غيره قام احتمال وجوب القسم بحرم كل واحد منهما بعض والافراغ والمهايا ولو نسي لبسهما حتى ذكر ولو بعد التلبس وامكن الاستبدال بما لم يتنجس من لصوف او لفت اتصل وجوبه ولو لم يستعر ثوبا او ثوبين جاز للمشير المرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الاحرام وكذا بعده على اشكال وبقوى الاشكال بما اذا اعار ثوبا للصلوة لاحتمال اذا كانت فرضا ولو بعد تردد حمهما او بمكن من الواحد على الحكم بالتخيير او ترجيح المرير على الرداء والعكس اشكال ولو طال وامكن حمله اشبين وجب **الفصل الرابع** في احكامه وفيه مطالب الاول في انه يجب الاحرام مقدما بنوع من انواع الحج والعمرة وجوبا اصليا لمن تقدم وجوبا التشد عليه وشرطا لعبره على كل من اراد الدخول مكة القديم دون احديثه بكله او بعضه حيث ينبغي وجوبا بل دخول الحرم اجمعه وجه قوي اراد الوصول الى الكعبة او كامن اهل مكة او من حارج ويجوز ان يتولى الاحرام عن المجنون والصبي والمغمى عليه وبته او غيره ولا يلزم الاحرام عنهم ولا عن المريض والمطلوب وكل معذور وبين افساد احرامه ثم وقضوه ما صلا اذا لم يتعين عليه نوع كان مخيرا نية عمله وان تعين تعين واذا نسي الاحرام او جهله او تعمد عدم وجب عليه الاتيان به من محل بتعمد احرامه فيه والا فمن موضع الامكان ومن تعمد ذلك ترة او مرارا عصى ولا قضاء عليه الا ان يكون واجبا عليه من قبل ولو اشتبه بمن الحائض والنفساء والمستحاضة وجب انتظارها الاحرام الآمن الطهر وجب عليها الاحرام من ادنى المواقيت وان تعذر فمن محل الامكان واذا احرم المحالف من الميقات على وفق مذهبه ثم استبصر قبل دخول مكة او بعده لجزى عما صلى واذا اسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات رجع البعد وجوبا قوي ويحتمل بعض اقسام الحكم ممن دخل خارج الحرم وليس من البعيد ان يقال ان الحكم لكل من خرج منها غير ان يمشيه لذلك ما دون محل الترخص محل كلام واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عوفي المريض او ارتفع عذر المعذور بغير هذه الامور قبل الدخول مكة او الحرم وجب عليه الرجوع الى الميقات وان دخل او تعذر عليه الرجوع الى الميقات فالى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه ولا بعيد ان يقال ان المعذور لا يعود بعد الدخول ويحتمل العود بالعامد ولا يلحق بالجاهل بالحكم سوى تخصيص الحكم بمن اراد حجا او عمرة تمتع دون من اراد العمرة المفردة خصوصا اذا قصد الدخول بعد مجاوزة الميقات غير بعيد ويستثنى من دلالة امور احدها من تكرر دخوله في كل شهر من حطاب وحشاش ورعاع وما قل مرة وصاحب صنعة تكرر البها دخوله وحوجه ومن عادته تلقي الركبان لبيع او شراء او التنزه او الخروج للحفظ او الصلاة في المساجد والذي ان في حال الطاعة الخبر ذلك ويشترط عودهم قبل مضي شهر ولو مضى لهؤلاء شهر بالاحرامين لم يجب عليهم على اشكال ولو خرج ثم عاد خارج لعبر عليه المتكرر وجب عليه الاحرام ولو اخذ منهم حلبهم او حشيشهم او حطبهم في الطريق لم يرتفع حكمهم واذا تجاوزوا محل تردد وخالفوا مقتضى عادتهم ارتفع حكمهم حتى يصير معتادا والظاهر تمشية الحكم الى من كان تردد في معصية كحمال الظلمة وسائل الصيد

لا يعبر الحكم واما خروج في عمل عارم على تكريره المحق بمن تكرر منه على اشكال ولا يلحق بهم من تكرر سهوه الى المواضع البعيدة بأيهما من يتولاه الاحرام قبل صحتي ثم عدد حتى تلبس بهما ولا اعتبار بحساب التباعي من ابتداء احرامه لا احلاله على الاقوى فيعتبر من حين التلبس وقد يقال بالاعتبار وان النية ولو تجرد الحج او العمرة عن الاحرام مع التلبس حتى دخل في العمل احرى عليه حكم الاحرام وكذا الكلام في تتمة الحكم الى احرام الحج والعمرة الفاسدين ولو شك او ظن من غير طريق شرعي انقضاء المدة حكم بالعدم ويجري الحكم في احرام المميز على الاقوى فلو بلغ قبل الدخول بعد الاحرام اجزئ بهدي وجوبي الاكتفاء باحرام الولي عن المجنون ولو عقل قبل الدخول اجزئ احرام الولي وهل الحكم على طريق العزيمة او الرخصة وجهان اقويهما الثاني ثم الحكم بقضي تخصيصا لحكم الفضل بالعمرتين لو فاتتا او جوبا وبحكم وجوب الاحرام من مكة في حج التمتع الا ان يقال انه يجزم بعمرة مفردة وبعد الاحلال بهدي الحج وفيه ما فيه والارتباط بعمرة التمتع الخ انما تم من دخل بقال صاحج في وعمه او في الحقيقة فلو انكشف له عدم الاباحة بعد الدخول دخل في غير المحرم وفي اصل الحكم ثم في تغييره لغير الستة صلى الله عليه وآله ولغير قال الكفار من قال دفاع ونحوه اشكال فالحاق العبيد الواجب عليهم حدة موا لهم والمريد بعيد

المطلب الثاني في المحرم

لحرم انشاء احرام احرم بنفسه احرام مثله قبل اكمال الاول ويجب اكمالها الحرم من حج او عمرة ولما او مندوبا الا ما يستثنى في باب التقصير وفي العدول وفي مثل حدوث الحيض بعد الاربعة اشواط وفي الصد والحصر وفي وجوب الاتيان الحج بعد الاتيان بعمرته مع مدة وقصد التمتع بها البعد وجهان اقويهما الثاني الثالث انه يجوز لمن نوى الافراد قبل وكذا القارن ولو لم يكن متمتعا قبله بعد وجوبا مكذا الرابع السعي والتقصير وصلاة عمرة التمتع بشرط ان لا يطوف ثلاثة او اكثر بعد الطواف او السعي قبل التقصير فان لبى او ما لمتعة او ما بالحلاقها او ذاهلا عن النية عاد الى افراده وبطلت متعته ولا عبرة بالتلبس عن سهو او غلط او نحوهما وتاجيج بها ويصح محرما لا شتمالها على الفناء او لمع معترض الطائفة عنها ويجزئ تقصير المقصر مقيدا تماما المدار على التلبية الرابع انه تمام يجب الاتمام انما يتحقق على الله بعد الحلق من المحصور بمرض او حوج او كسر وشبهها لمن جاوز ميقات الحل دون الشرط حيث يقيد العمرة ويجب اتمام المعدول به واجبا ثالث الستة من تمتع او عمرة ويريد اسداء الاحرام ويحل المحرمات من الفناء وغيرها ويريد حج الى اهله حلالا او بحريه الهدي في محله ثم ان كانت متعته مشغولة بعاد العبد في السنة الثانية وان لم يكن اشترط ارسال هديه ولا يحلق حتى يبلغ الهدي محله ويبقى على احرامه من الفناء حتى يأتي او عمرة ويحل منهما الا في عمرة التمتع فانه لا يلبي فيها طواف الفناء ولو استقل كل من الصد والحصر بالتسبقية حاء حكم المحصر وان كان كل منهما لجزء علة احتمل ذلك وعكسه والظاهر ان القليل وخصته لا يجزئ منه وانما المصدود وان كان نحاله بلغ الهدي في محل الصد فالاقرب ان ثمرة الاشتراط سقوط الهدي وقيل بثمرة تتعدد وقيل بثمرة سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء ويكفي هدي التطوع عن غيره وسيجيء الكلام فيه الخامس انه لا مساغ بين الحيض والنفاس والجنابة وسائر الاحداث كبارا وصغارا وبين الاحرام وكذا اصل كل حدث كما يأتي وجوب الحدث الاكبر سوى غسل الجنابة وكذا جميع اغسال النسك لا مساغ بينها وبين الاحداث ويقوى ذلك في الوضوء وان الغسل الرافع السادس انه لا يجوز الجمع بين احرامين لمستكين متماثلين او متغايرين بالاصالة والنيابة والتعليق الا من الولي اذا احرم بالصبي مقصد نفسه والولي عليه معا بما يظهر من الاخبار فلو احرم بحج وجب عن نفسه وغيره او عمرة كذلك او عن متعدد من المنوب عنه بطل وفي المسألة لا يبعد الاشتراك السابع ان الشائع ان المحرم على اصل المحرمات في حال عقد الاحرام بما فيه ويحتمل عدم المساغات وانما تعلم بالاخبار فيها او نوعها بالجمع مع التبيان فلا مساغ فيه الثامن في انه يزيل لبس المخيط والمنوع للمحرم لا بقصد انما هو واجب حار حتى فلو احرم حرمانا او لا مساغ لا يجوز لبسه عمدا فلا يحل باحرامه التاسع في انه اذا وجد بسكا واحصا او لمحرم ندبا وبعد ان دخل في الاصالة او انما هو كراهة مطلوب بواجب دلك العام مجيء بل له فريضة من بزك الاحرام فيصح بسكه ويكون كالتارك او بعضها احرم وربما ظهر الثمرة في النذر ونحوه بها وجهان ولعل الاقوى هو الاول العاشر في انه اذا اعقد لواحد من التلبية او الاشعار والتقليد كان الثاني المحل بعثرة انه يكره دخول الحمام وذلك الحمد وتحمها اشد كراهة الثاني عشر يكره الايجار للمحرم كما يكره في المسجد الحرام

الفصل الخامس في مواقيت الاحرام وهي جمع ميقات من الوقت وهو مقدار من الزمان والمراد هنا على وجه النقل او المجاز واحتمال الاشتراك بعيد وهي اما مكان مخصوص موظف لاحرام الحج والعمرة كما يجوز الاحرام للمجاز في حج او عمرة او زمانها الا منها وهي ستة العقيق ومسجد الشجرة والجحفة ويلملم وقرن المنازل ومكة واحدى عشرة باضافة مر من عمرة او قرب الى مكة من الخمسة المذكورة ومحاذات الميقات لمن لم يمر به ولا حاذاه ولا في الحل وحج الاحرام اقتضيان والناس على ذلك امكن احتساب موضع الاحرام مكان لمن تعذر عليه الرجوع الى الميقات وفي النذر وشبهه عنده وجب فيكون اثني عشر فيحصر البحث في مقامين الاول في اقسامها وهي ثلاثة عشر فمنها الاول العقيق كما مر ويسمى به عدة مواضع وضع لكل موضع احدها ماء السيل والخمسة مواضع كل واحد في مكان من خمسة امكنة المدينة ونواحيها والطائف وبطن والجعرانة وستة مواضع اخر والمعنى هنا موضع نخامة ويدخل فيه اربعة مواضع احدها بريد العسكر ولعله سمي بذلك لانه موضع عسكر الجيش

والظاهر ان لمحصبين بدخانة العقيق بعدها ويكون هو المسلح او بعضه ويخرج بالاخر جميعا بين الاحياء ليلحق المسلح بالحاء المهملة واحد المسالح وهي المراقب ماخوذة من السلاح او من المتلح وهو ماء العذيب او الحاء المعجمة لانه يسلح ويشرع فيه الشباب والمراد به اول العقيق على الاصح مارى ورواية وهو افضل ما يحرم فيه من العقيق والظاهر ان كل ما بعد منه وما بعد من المواقيت افضل من القريب و الظاهر اعتبار وجود المسمى في مبدء الشرع فلا يبتدل ثانيا نعم عمره على وزن ضربه وهي عقيبة وسط العقيق مكانا وفصلا دون المسلح لانه مكان ماوديه وفصلا ما بينها وادات عرق بين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة اخر العقيق بحسب المكانية والفصل وهو كبطن وفرز المنازل على مرحلتين من مكة على الاولى وسمت عمرة باسمها لغمرها الماء وذات عرق لقلة مائها والظاهر جواز الاحرام اختيارا واضطرارا من المواضع المذكورة والظاهر دخول بريلا وطاس وثبت كان المراد على اسم العقيق في زمان صدور الاخبار ومع عدم العلم بالتغيير يبنى على مصطلح اليوم وهو ميقات لاهل نجد والعراق ومن في حكمهم اذا جاؤا على طريقهم الثاني مسجد الشجرة وذكر بعضهم انه احضر فكان من عند باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عند مسجد الشجرة ذي الحليفة سبعة عشر الف ذراع وسبع مائة واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع ويحتمل ان اختلاف التخريجات لاختلاف محال المدينة والعمارات وهو ميقات لاهل المدينة ومن مر عليها وهو معروف وقد يتوهم بعض الناس انه مسجد اخر يبنى مسجدا على والظاهر دخول المتاخر فيه والاولى تجنبها لاحرام في الموضع المكشوف منه وهو قطعة من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء ماء من مياه بني جشم يسمى بالوضع وقد يطلق على مسجد الشجرة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل ثلثة وقيل ميل وقيل مرحلة وسمي ذا الحليفة لظافير فيه او تصغير حلفة واحد الحلفاء نبت معروف وهو على عشر مراحل الثالث الجحفة وهي بجيم مضمومة محل مخلة فعاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة وبينها وبين البحر ستة اميال وقيل ميلان وقيل كانت قرية حامية على اثنين وثلثين ميلا من مكة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وكل من مر عليها احتياطا ان لم يمر واسم مسجد الشجرة وسمي المهيعة بضم الميم واسكان الهاء وفتح الياء والعين وقد يقال مهيعة من الهيع وهو السيلان وسميت بذلك لان السيل اجحف بها واباطها وميقات اهل المدينة ومن مر عليها وعلى ذي الحليفة مع الاضطرار وان مر عليها من دون دخول المدينة ومع دخولها وعدم التحول بمسجد الشجرة جاز الاحرام منها احتياطا على ما قيل والاخبار الرابع بالعلم والعلم قيل والثاني اصل فرجح بتخفيف الهمزة الى الاول وقد يقال يرمرم والمعروف انه تصل وقيل وادفان امكن الجمع فيهما والا وجب اكبرهما احراما واشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع وهو على مرحلتين من مكة ميقات لاهل اليمن ومن مر عليه من قبلها جهتها الخامس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري حيث زعم الفتح وزعم ان اهل القرن بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وان اويسا الى سبعة قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى عليه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع وقيل هو قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم لمحل وبالفتح الطريق والذي ينبغي الاحتياط ورجحه جدي الترجيح السادس موضع مكة القديم الكائن وقت توجه الخطاب او مطلقا فيه وجه والاعتماد على الفقهاء بالموضع الجديد ولا بالمشتبه بين الامرين وما عدا الاخير مما تقدم ميقات لكل حاج عليها فاصدا فرانه الخ او افرادها او عمرة ممتع او عمرة امرد عنها اصدا الخ ومكة ميقات لحج التمتع لساكنيها وغيرهم والعمرة المفردة ما لم يكن بعد الحج فيكون ميقاتها ادنى الحل ولحج الافراد والقران لاهل مكة الموطنين هاوين في حكمهم التابع الحاقات الغربا الى المواقيت الى مكة لمن يؤم مكة ولمن لزمهم الاحرام ولم يمر بميقات وبكفي المحاذاة العرفية وكما تشترط الحقيقية وبكفي مع البعد بالظنة والبصير وغير البصير فيما لان في ذلك وبحتمل اعتبار تفاوت البعد والتغيير والاقرب البعد وبحتص التغيير بصورة تساويهما للتشبه اليه ومن جهل المحاذات تقدم احتياطا ومن انكشف فساد وجه قطعه له حيثما وجد بها مع الامكان والا مضى وقد يقال البيت مطلقا ومن اتجه او اعتمر بالبحر وانتهى المحاذات الثامن منزل من كان منزله اقرب اليه موضع مكة القديم او مطلقا فيه احدا وجهين ولو نازل القليل من اقرب ميقاتيها واقرب جزء منه في تجه كان او عمرة على الاقوى شرط كونه وطنا دارا او صحنوه او عبرها ولو اختص القرب بعضه لجزء ولو كان له طريقان احدهما اقرب والاخر اصدا عتبر الاقرب والظاهر ان المدار على قرب الفضاء ولو كان من الاقرب ببعد يقرب لوحظ وفيه القصد مع احتمال تقديم القرب على البعد والعكس ولو كان له وطنا لوحظ الاكثر سكنى ومع التساوي يخير ويحتمل تقديم القرب على البعد ولا فرق والظاهر ان اهل مكة من هذا القسم ويتاكد كون في الحكم وان هذا رخصة فيجوز له بل يستحب الاحرام من الميقات التابع يجري عليه حكم المتوطن في التوطن وعدمه ولو اشتبه الاقرب تعين الميقات مع التساوي على الرجحان والاقرب الجمع من باب الاحتياط ويكفي بالظنة في ذلك ولو من خبر الاعراب ومع مساواته مع بعض المواقيت يتعين الميقات والمدار على توطن الفضة فالاقرب بين المنزل المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب وان كان مع الغصب والوطن الشرعي مع العدول عن القرب لا البعيد وبنزيل الاقامة حينئذ منزلة التوطن

في الاخبار لا يجزي في هذا الحكم وفي سنده العدد اعني الوطن قبل الخروج منه الى مصر يفتي الخان خروجه بحروج المؤنث التأنيث في بعض اللغة
العلماء وتشديد الحاء المهملة بئر معروف على يأس فرسخ من مكة والظاهر انه الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن امير المؤمنين وهو الحسين بن علي
ابن الحسن بن الحسن امير المؤمنين وقيل موضع بمكة وقيل عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر والاصح الاول وتيمارحت المعاني الاخر اليه
وهو ميقات للمتمتع ولا يلحق بهم المجاورين اذا تخطوهم الاولياء على طريق المدينة لبعد الميقات عن مكة بمعسر عليهم طول الاحرام وان كان عودهم
على المواقيت الاحرام بهم والمراد بالمتمتع من لم يعط لانه المنشئ وغيره ينحو على حكم غيره وهو ميقات التجريد والاحرام معا على الاقوى ولا يجب
على الاولياء الاحرام بهم ولا تكليفهم من دون البلوغ ممن اضعفا عن غيرهم بالاحرام وليس لهم ان يدخلوهم مكة من غير احرام ولا تجريد ثياب وان جاز
لو اسخطهم ذلك لكنهم اذا لم يوافوا اعلمهم احكام الحرمين والتزموا بها لزمهم من هدي تمتع او كفارات نقد وافيها او احطوا واداؤها
اقوالا واضا لا يمكن صدورها منهم العاشر محل الامكان لمن يفقد حليه الاحرام من ميقاته من دون تعمد تركه لكن تحاور ميقاته ناسيا او
جاهلا بالموضوع او الحكم وجد او صد صادا او خوف ولم يمكنه الرجوع الى الميقات ولا يجاوز ميقات يحرم منه فانه يلزمه البداءة محل ارتفاع
الاعذار فان لم يرجع او كان تركه للبدء عن عمد او لم يبادر بالاحرام في مكان العذر فقد تعمد احراما واما المريض والمطون يفتي عدم
وجوب العود عليهم وان كان الاحتياط فيه ولو امكنه دفع العدو بمال لا يضر بالحال وجب ولو لم يمكن الا بالقتال مع الاطمينان بعدم رزقه
مقدورا على البدن والمال في مقاتلة الكفار والمسلمين والمحاربين والموالين وجب على اشكال ولا يبعد في القسم الاخير الخان يعسر المكان المذكور
فيه الاحرام وهو مقدم على الموافيت وفي تنزيه الحكم اذا من بذل ذلك على عدده او مولى عليه لخوف اشكال والاقوى العدم كان يبدو الاحرام
بحجا او عمرة من الكوفة او حواسان ونحوها فيكون المندوب ميقاتا له ويختص الحكم بالنذر ومن بين الالزام بل بندر والشكر دون النذر والزجر
دون الشرع ولا بعد ان يقال ما التزم به اذا به ضرب الالزام من العهد واليمين وان كان الاقوى ما ذكرنا ثم ان كان ما احرم له محالا اقوى
تمتع لم يجز الدخول في الاحوام المندوبة الا بعد اشهر الحج فان كانت الاشهر تفي له الوصول محج واتما فلا والقول بالتحتم مطلقا غير بعيد الوجه ثم
انا نذكر هنا احكام الحرم الثاني عشر مكان خوف نقضي وجب فلا بد لمن صد سواء كان المنع من اختيارا او لا ولو بان عدم التضيق بعد
الاحرام اعاده والاحوط ان يبعث مطلقا عند بلوغ الميقات ولو كان احرامه لحج او بميقات حمرة غير وجب به لم يجز التقدم والحكم مختص بخوف
العدو التضيق اما اذا خاف لمحذ اخوى فلا وفي تنزيه الحكم تحاما لوجه وجهان الثالث عشر راس مسافة تساوي اقرب المواقيت الى مكة لم
يكن له محاذات لبعض المواقيت وقيل ابعدها وقيل التخيير وقيل يرجع عند الاداء الحل ويمكن القول بوجوب سلوكه طريقا يمر بالمواقيت
او يحاذيها ما لم يكن له مانع بنصر ولو مع المساواة فاحرم ثم انكشف الخلاف فان كان اتم العمل ثم وان حصل له العلم قبل الدخول في العمل عاد
في الاثناء وجهان ومع الاصرار لا كلام الرابع عشر ابتداء الحل الى الحرم فيخرج من الحل المتصل ثم يدخل الحرم ويعتبر الاتصال العرفي
بالحرم ولو يوم مع الفصل الطويل اعاد عند قرب الحرم وهو ميقات للعمرة المفردة بعد الحج قرانا او افرادا او تمتعا وكل معتمر عمرة مفردة من بطن
مكة لاهل مكة وغيرهم على طريق الرخصة لا العزيمة فلو خرج الى ادنى المواقيت واحرم منه فلا باس بل هو افضل فان وضع احرامها من مكة
لو وسط الحرم بطل لانه لا تتمة النسك من الجمع بين الحل والحرم والحاج المتمتع يجمع بينهما الخروج الى الحرفا بر وكل من لم يتمكن من المواقيت ابتداء
الدخول الى مكة فيها ثم اراد دخول الحل وينبغي لمن اراد العمرة من اهل مكة او مجاورها الاحرام من الجعرانة واسكان العين وتخفيف الراء
وقيل بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا وقيل بسبعة اميال وقيل
هو سهو لوهن الحد بفتح الحاء وفتح الدال المهملة ثم باء مشناة فحنا ساكنة ثم باء موحدة ثم باء مشناة فحنا نية ثم تاء تانيث
هي قرية اضافت اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد التنعيم الذي كان عند بعد الرخوان قيل هي دون مرحلتين من مكة وقيل على نحو مرحلة
منها وقيل على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ستبت بها فرتبة هناك لبست الكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم
وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم يقال ابعد طرا منا الحل او من التنعيم على لفظ المصدر قيل سمي به موضع على ثلاثة اميال من مكة او
اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ومسجد عائشة وسمي تنعيما لان عن يمينه جبلا
اسمه نعيم وعن شماله جبل اسمه ناعر واسم الوادي نعمان جبال هو اقرب اطراف الحل الى مكة ومعرفة الحل موقوفة على معرفة الحرم وهو
بريد في بريد وعلى معرفة حدوده من الاطراف وعن العتادي عليه السلام ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جبل انضاف الحرم
من حيث بلغ ما نوا الحجر عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال ونقل ان آدم لما اهبط الى الارض لم يأمن مكر الشيطان
فبعث الله له ملائكة احاطوا بمكة من جوانبها بحربة ونوا خيامهم حدود الحرم فلما بنى ابراهيم الكعبة علم جبرئيل المناسك وحدد الحرم
كما علمت بالعلائم حتى حددها فحي ثم هدم بعضها قريش فاعادوها بعد ان اعانهم الله والملائكة معهم وفي عام الفتح حدد تهم
ابن اسد الخزاعي ثم في زمان عمر ثم في زمان عثمان وقد اختلفت الانقال في التحديد وبعضها لا يلائم ما اجمعوا عليه من انه بريد في بريد

الا ان يدل على ان التحديد في السهل والحد وفي الجبل ابو العكس والمدار على الحد دون المرور فيدخل الناس ويكون في معرفة المحمول سؤال الثالث
ويحوم المقام الثاني واحكامها وفيه ابحاث الاول في ان المواقيت باسرها عباده تعالى الاسماء من نجوم الارض الى عنان السماء طولا حرم
من مر او سطح فيها راكبا او ماشيا او مضطجعا وفي جميع الاحوال فلا باس الثاني في انه اذا احرم بعض من في بيوت الميقات وبعض خارج المتع
العرب ويحتمل اعتبار المدائن وعدم التعويل على المساهلة العرفية الثالث في ان الاحرام من ابعد المواقيت ان امكن من عمره ومن ابعد قطع
الميقات الواحد فصل من الغرب الرابع ان كل من مر على ميقات قاصدا دخول مكة فج اولا او قارنا او عمرة تمتع فمن له الاحرام منه عدا
ثم احرم من دون ميقات احرم من ميقات احرم سواء كان من اهله اولا امكنه الرجوع لولا عصى ثم ان اصله من ميقات اخر حج وان لم يكن شيء
من ذلك تحال بعمرة مفردة من ادنى الحل ولو كان معذورا كالصبا او مريضا اجاء او دهشا او خنثى او نوما او نسيانا او جهلا بالموضوع والظاهر
لحوق جهل الحكم به او لغير ذلك ثم ان زعم العذر وامكنه الرجوع فان فعل وتمكن من ميقات احرم منه والا فمن محله ويحتمل عدم وجوب الرجوع
على المريض ويجوز البناء عن المريض ونحوه في الاحرام بل يستحب ومن تجاوزه فاسدا غير متمكن او خائفا عن الفساد او كائنا من لا يلزمه الاحرام
ثم اراد حجا او عمرة تمتع حج الى ميقات هل تعد من ادنى الحل فان تعذر فمن محله ومن قصد عمرة مفردة خرج الى ادنى الحل من اهل مكة
او غيرها ومن احرم قبل الميقات لنذر ونحوه الاجزى به بحج او عمرة الخامس انه لو عسر التفتيش على ذوي الاحرام من الميقات احرم من بيته
ويبقى على حرمة المحل حتى يرتفع عنه واذا استمر تعالى العسر فالاقرب الناس عشر انه اذا احرم من ميقات فاسدا لم يكن له تعدية الاحرام
الى ميقات اخر بل يبقى على حاله بخلاف الثاني المعذور والتاسع في انه يكون المطلع في معرفة المواقيت الثالث من قول الاعرابي
ولو من واحد والاحوط طلب العلم ثم اقوى الظنون مع التمكن من دون عسر ولو حصل التعارض اخذ بالترجيح ومع التساوي يحصل
التردد من غير حجر بل يجمع بين المحتملات ان امكن ومع عدم الامكان يخير ويدخل في ميقات اخر احتياطا الثامن في انه لو نذر او حلف
او حلف على ان يحرم من ميقات فمر بغيره احل بنذره وفيما لو كان مساويا مع اشتراط غيره امر عليه يحتمل ذلك والبقاء على حكم الثاني
وفساد الاجارة والاول اولى التاسع في انه لو حصل جهل في بعض الميقات فقدم الاحرام والقبس والتلبية ولم يتم على التلبية والتلبية
حتى يعلم مصادفتها الميقات العاشر في انه لو تحمل كان دونه اهله مساهمة الميقات حاذت الجادات من حاذاها والاحوط الاحرام
منها ولو كانت في الميقات لم يكن لها خصوصية بالنسبة الى مواضعه الاخر الحادي عشر لو توهم انه ميقات عظيم الجلالة بالنقد
عاد وان ظهر بالتاخر لم يعد على اشكال ولو انعكس الامر امكن حصول نية الفريضة منه مع التاخير عشر في انه لا يجوز ادخال احرام على
احرام ولبس المعدول عنه ولا ادخال عمل في عمل بجامع او اختلف الا ما استثني الثالث عشر في انه يجوز بناية الرجل والمرة والخنثى
عن بعض في الاحرام وغيره ويقع التلبس المنوب عنه في الانواع وفي الصفات الخارجة لحكم خصه الرابع عشر في انه لا يجوز الجمع
بين نيتي احرامين وكابين تنكين في غير الولي والمولى عليهم ممن يجوز للمولى الضمام عنهم بما لا يعتد به ونوعه فيهم **الفصل**
السادس في محرمات الاحرام والبحث فيها في مقامين الاول في اقسامها وما يلحقه من صفات المحرمات وهي من احكام الاحرام وهو
المحرم ويخص الاحرام بحرمة امور سبعة عشر قسما الصيد والقتال والطيب والادهان ولبس المخيط ولبس الخفين والاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة واخراج الدم وقص الاظفار وازالة الشعر والعقود والجدال ولبس الخاتم للزينة والحناء للزينة وتغطية الرأس للرجل
والتظليل ولبس السلاح ولبس ما يحيط بها ظم الساق ولبس في ليله سوى امر وما الكفاءة وتغطية المنكبين ولبس ما يحرمات الاحرام الاعضاء
للتبريد وهو ضعيف وقطع الحشيش والشجر مع انه من احكام الحرم دون الاحرام فيخص الكلام في مباشرتها الصيد واصله اوكد
الشيء راسه ومنه صيد جبر المنتف ثم جعل اسما او نقلا مصدرا بمعنى الاصطياد واسما بمعنى المصيد بقسام المحلل والمحرمة كتاب
الصيد كما يؤذن به التقسيم فيه فلك كتاب وضع خاص او الخلاف الجاري هنا فيه اداة العموم بين معتم الاحرام والحلال استنادا الى مثل قول
امير المؤمنين عليه السلام صيد الملوك ثعالب وادا ركبت فصيدي الابطال وقول العرب بيتا الصيد الاسد وقولهم لبث
تردى ثيابه فاصطادها وقول الصادق عليه السلام اذا احرمت فاتق صيد الدواب كلها الا الافعى والعقرب والغدرة والى عموم الاخبار
في الكفارات للمحلات وبعض المحرمات وبين مختص بالحلال نظرا الى ان الغدر الظاهر عند الاطلاق ولغلبة الحمراء والترتب منع
الاكل وكونه مبتنيا على ذبحه في الحرم او من المحرم الى غير ذلك مما يظهر من تتبع الاخبار وبين معتم للحلال وبعض افراد الحرام من الاسد
الثعلب والارنب والضب والربوع والضفدع ويمكن ان يقال انه عبارة عن الحلال في الشرع كائنا ما كان فلا يحل متكر صيد الحمار وصيد
النصارى دون غيرهم لو قال هو عبارة عن المستطاد وان لم يكن حلالا تماما كحلم الاعراب مستطابين لو صيد عندهم او يقال هو صيد ما يؤكل
وان كان حراما لعنوان اكله والظاهر التعميم غير انه لا اشكال في حرمة من الصيد وهو المستنبط الاصالة من حلال الاكل مطلقا على الاظهر
في صيده على مثل الجراد من كل حرام على المحرم في حل او حرم ومن في الحرم محلا او حرما بجميع انواع المحل وكل المحرم الا ما استثني انشاء

ما تعلق بالحرم طلبا بظهر من نفع الادلة ان الحرم موضع الامن لجاهد الانسان والحيوان وان تحريم التعدي فيه للاحرام وافقا ما تعلق بالاحرام طلبا بظهر من تعليل الاستثناء لبعض الحرمات بكونها نحو صادت متوحشة بجبوان او الانسان ومن قول الشافعي عليه الرحمة اتفق فعل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والعادية وفعل به الحسن عليه الرحمة بجواب من سئله عن المحرم وما يقتل من الدواب يقتل الاسود والافعى المتوجه الى غير ذلك من الاخبار وورد في الرخصة في قتل حيوانات من الحية والعقرب والعادية والكلب العقور والغراب والحدأة والفأرة وكلما بجاوزه شره ورعى الغراب والحدأة وبتغير بجاس ظهر البعير ويحرم من المحرم التعرض لما يباشره او تسبيبا فيحرم اصطياده وذبحه واكله وقتله والاشارة اليه والدلالة عليه والاعلان عليه وتنفيره وتجويفه وربطه وحبسه واحداث امور تقتضي بعطل التاس اليه من ضحك وحركات واوضاع تنفر عنه او التماس ان يذهب الى مكان هو فيه او تحفره او تحفره هو حولها المربد صيده ولا يسلم مكانا او اعطاءه سلاحا او دليلا او خبرا مع قصد ذلك لذلك خبر ذلك وان ذبحه او نحره حيث يكون ذكاة مذلك كان ميتة ولو صاده الحل وان بقص الجراد كان بقصه ذكيا ولو ضل حراما على اشكال ولو رماه محرما فصاده بعد الحل عصى وان حل بخلاف العكس فانه يحرم به وكذا لو قطع يده وكما لو قطع به بعض الارواح بجرما فانتهما حلالا والعكس كالعكس على اشكال في الجميع ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به او بالموضوع والناسي والعامد ولا بين المذبوح في الحل والمذبوح في الحرم والفرخ والبيض كالاصل والحرام فاسد الخ كالحرام صحيحه ولو القاه في بئر او استعلى نسبه فطنه الحل عصى وحل ولو استدرت ذكيته الى حل ومحرم وكان كل واحد جزءه حل حرم وان كان كل واحد جزءه حل في وجه فوقي ولو كان في يد محرم طائر ذكاه المحل حل للمحل ولو اصطاده المحرم او اعان عليه او اشار اليه فعصى الله بفعله ثم ذبحه المحل حل للمحل وليس عليه غرامة للمحرم لانه لم يملكه ولو وكل وكيلا حلالا في الذبح عصى ووكيله ناطلة وحلت لغيره ولو بعد احل ولو ذبحه وثبت جهوله الى ان حل المحل ذبحه وثبت جهوله حل على اشكال وبحرى في احرام الفسق المتبر ما بحرى في البالغ ولو ذبحه لو اصابه حلالا فمات بعد احرامه حرم بالعكس وبتشقق من ذلك شبهان احدهما الصيد البحري وهو ما يبيض ويجري بحرج في الماء من بحر او نهر فيرا وهو او بين او بئر ونحوها عكس البري فانه يراد به ما يبيض ويفرخ في البر وذهب المخالفين كالتلخفاء الى حل كل نوع منه ما لم اعتده وما كان منضويا كالحمام والدجاج والحمام وشبهها اضعفته عن البعد فالجراد اذا كثر فان خرج طيرانا لم يحل وان تعذب مع علم لزوم الضرر وان عم الطيران لم يجب الاحتساب كما في عموم بلية بجرم من المحرمات وان اختلفت فلة وكثرة اختار الاقل وانما التقرم في غير المنصوص والمشكوك فيه بجري فيه الاحرام صلى الايمن والماشي في الظلمة تجتنب بالبصر من حيوان او لحم ونحوهما ولو وجده في يد مسلم بجرم حكم بانه بحرق ولا بعد الحاق ما يحصل بحل الحل وما يعيش في البر وتكوينه في البحر بحري كالسرطان ونوع من التلخفاء الحق في بالبحر وما تكوينه في البر ولعقبته في البحر كالبط ونحوه من صيد البر وتما يقال ان التعيش بسبب الالحاق وقد قال بخريم صيد البحر على المحرم وعم المتولد من بري وبحري بتبع الاسم والمشكوك فيه بالحق بالبري على اشكال وغير الممتنع بالاصالة في بر او بحر وحشيا كان او لا لبس يصيد بخرج عنه الدجاج الخ حشي والغرغر ونحوهما لانها لا يدخلان في الممتنع كالدجاج الاهلي تأتيها الحيوان الانسي بالاصالة الدواب نوعن بالعارض كما ان ما كان على العكس بجري عليه حكم العكس ولا فرق في المقامين بين المملوك والمباح خبر ان الاول يزيد بضمان فيه لصاحبه ولا بين الصغير والكبير ولا بين الصحيح والاعاض المنفرة والمتولد بين الوحشي والانسي بتبع الاسم والشبيه بعلب عليه احرمته من جهة الاحرام وعالم يكن له اسم احرم كالتبع المتولد بين الذئب والضبع او الضبع المتولد بين الحمار الوحشي والاهلي ان دخل في الوحشي كالتبع حرم والا فلا والمتولد بين المتماثلين وبخالفة الاسم بتبع الاسم ويحمل تبعيتهما وعلى ما استدعاه من بعض الروايات حرمنا اصطيادهما ومن بعض التعليلات حرمنا قتل جميع الحيوانات المتوحشة وابتدائها وجميع الحيوانات الضطار الا ما قام الدليل على خلافه والحيوان البحري اذا ناض في البر او فرخ فيه وبالعكس لم ينتقل حكمه لما ولا ولده بل الحيوان مكان ولا دهم كالجراد ولا يدخل في ملك المحرم وهو معه لا ببيع ولا بميراث ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك واذا صحب حلال محرما لم يتصيد معه زال ملكه عنه ولو كان صيدا منه في بيته لو غير لم يزل عنه واذا حل دخول الحرم وان كان صيد الواحل قبل الضم وما في القبة المضروبة ولا يجوز الاكل من الصيد اختيارا ومع الاضطرار لا مانع عنه ولحم البيضة مقدم عليه ان لم يعط مطلقا بخلاف العكس وبخلاف المضروب وبض البين من الحيوان في حوته وعمائه والنجاسة البيضة كالحرم وشبهه ولا يجوز لمن في الحل ان يضرب ما في الحرم بالعكس ولو ضرب ما في الحل وذكاه الحل عصى وحل واذا صاد المحرم وذبح الحل حل للحل والجزاء على المحرم وحمام الحرم حرام في الحل بسببا او غيرا او غيرهما ولو حفر بئرا او وضع حجرا او سرقفة فاصدا بها اذية الصيد لانتفاع او غيره ونحو ذلك عصى وضمن واذا عدت الصيد فخاف صيده وضل به ما يمكن رده الا به فلا ضمان ولا عصيان ولا ضمان ويكره صيد ما يؤم الحرم وما في سوم الحرم وهو بريد من كل جانب من جوانب الحرم وكالفرق في الحكم بين الدبسي والغبري وغيرهما وما ذبح الحرم وان كان بعضه في بيته وبيضت دفنه ولو اثبت يده عليه محرما فاحل ارسله وزال ملكه عنه على اشكال ولو كان وديعة او عارية سلمه الحاكم او عدول المؤمنين قبل الاحرام ورد حول الحرم وان لم يسلمه لو سلمه وضمنه

ولو باعه المحرم مخرج معيبا فلبس له تسليمه الى المحرم ثم له الفسخ والتسليم الى الحاكم او مأبونه على كل المختار للشرح وهو محرم كان له الفسخ على اشكال والقاهر على الفسخ بغير اذن المغبون ومن اخرج صيدا من الحرم لزمه رده وان كان مغصوبا او مريضا ابقاء حتى يملك من الطيران وبه وجوب ذلك الدواء اشكال ولا يجوز نتف شعره وصوفه وتنجيسه بنحو دهن ولا علفه ونحوه ولا التغيير ولا التفريق بين الفرخ والذبيحة بنحو دهن وحمرها او الفهد وكل سبع لخبره دخل الحرم لخوف عدو وروى ان ما كان من الطير لا يصيد الا الحرم كالشاهين من المحرمات تماما لا يبقى لصيدها وحمارتها او لعدم امتناعها صيدا وهو مشترك بين الحرم والمحرم كالثابت من هوام جسد الانسان كالقمل والرغوث وما تولد منه الخارج من مضلة الحيوان او جسد الحيوان من فراخ وسلم او ما تولد منه دبرها او خروجها او ما تولد منه دبرها كالدود والقاهر من الذر والبعوض والبراغيث المنتشر وغير المتولد كالذباب والبعوض والخنفساء وسائر ما رمى به الزنبور والدود والدبا وجميع الحيوانات المنتشرة وادناه شيء منها الطرف دناءة كثرة وقلة تخيير ولا مانع ولو اختلفت قلة وكثرة ورجح الاقل وان استوت بطريق يجتنب المحفض وسائل الحالي ولو دار بين وكوب ما يكثر الفتل وعلامة قدم الاخرة منه لزوم المشي حيث لا يترتب عليه فعل او كان مأبونا عليه او موتما يترتب على عبوره بعده ولو دار الامر كالفتل مع الخرج والكسر او هما مع التغيير في النوع الواحد من ابسر لمحتشا الاصغر ومع الاختلاف في غير المتر ولا يجوز الفاء الفعل عن جسد الانسان بل يغلبها الى مكان اخر مسدا وسادا ولبره ولا الحمام عن البهائم ولا نقلها الى الاخر او المساوي والاحوط تجنبه من راس قبل الزوال ما يكون الغراب فيها ثم صعبا ثم فراخا ثم حلما ولا بحض التحريم بما يبقى صيدا ولا بخصوص الممنع بل يعم جميع الحيوانات محللة ومحرمة سوى المؤذيات كالحية والعقرب والعادية اما فاما من الزنبور على جواز بعضها لمحرم وبه لمحرم كالقمل ولا يجوز الفتل لا يجوز الخرج والاصرار والتغيير والالقاء فيه لمكان والوضع في محل وطي الاقدام ونحوها الثالث النساء فحرم الوطي لذكر ادمي او خنثى في فرج او دبر من انسان او حيوان حق او ميت مع بلوغ الذكار وحله مع الشهوة وبدونها مكشوفا او ملفوفا منكرا او لا قويا او ضعيفا وموطئة الانثى والخنثى من واطئ كذلك واللمس والنظر والاستماع والتلمس وراء الثياب مع الشهوة لمحل او محرم ردكرا وانثى والتقبيل لمحل او محرم من النساء غير محرم بشهوة او مدونها وفي الذكر مع الشهوة والتفكر به محرم بشهوة ولا يبعد تنجيسه الحكم لمن حسن الصور او تقبيلها بشهوة كل ذلك مع العلم بالحكم والمحل ويعذر الجاهل في المحرم مع المحل والعكس وبه معلما الاسم له باليد او التقبيل او الملاعنة او التقبيل او التقابل الى الصور او خبر ذلك وحرم العقد وامتا ومتعة واصالة لنفسه ولا بنا ووكالة لو كان العقد منه لغير محلل او محرما او من غير له او مضوكلا وبقوى دخول التحليل فيه وبعد العقد والوكالة على الاقرب ولو وقع بعض الايجاب او القبول حال الاحرام كان كوقوع الكل على اشكال ولو وكل محرم محرما او محلا فوقع العقد حال احرام الموكل بطل العقد وبقام قول مدعي الوقوع وحرم الشهادة عليه وافامتها بين محرمين او محل ومحرم وحمل الغير على الوكالة او الافامة على اشكال ولو تحمل محرما وادى محللا فلا مانع وليست الرجعة منه ولا مانع من الصح والطلاق وشراء الجواري ولي فسد حملها من السراري والحرائر بالمحن بالشهادة وفي تخصيص الشهادة بشهادة العدول ولو عقد فعل التلبية او نسيانها واثمه قبل تمامها فلا باس ولا مانع من الشهادة على العقد الفاسد ولا عقد الوكالة ولا الصداق ولا القسم وحرم ذلك ويكره للمحرم الخطبة الرابع ضل المحرمات ونزل الواجبات من محرم حج الاحرام ومندوب من المحل في الحرم ويكون الحرام لنفسه من اما لغيره فان فعل المعصية من المحرم حال الاحرام ويصلي حال الصلوة وكل حال بدل حال العبادة بنصاعف وزد المعصية عليه لا تزاحم بقعة مقام العبد الذليل بين يدي مولى الجليل واقام نفسه مقام الحضور وبنصاعف حرمة الحرم وعند سائر المحرمات من المساجد والمساجد على هذا والشرط والفضل لاشتمال ذلك على زيادة فضل الحرم بزيادة الازمان من الشهور المعظمة والايام وليالي فاضلة ذات فضل في الحرم وكل واجب ومحرم يشتد وجوبه وحرمه اما باعتبار شرف فاعله او زمانه او مكانه وبزيادة الشرف وبقتعان بصعفه وكذا يشتد الندب والكراهة وبزايدان على ذلك نحو والظاهر اشتداد الوجوب والتحريم بزيادة الشرف في بعض المحرم ولو دار امر المضطر بين ارتكاب الاشد والاضعف قدم الاضعف عن انه معصية من فعل او ترك او سلبا وجبرها من المعاصي محلا في المحل عوقب عقابا واحدا وان كان محرما في المحل او محلا في الحرم نضاعف عقابه وان كان محرما في الحرم فان استغفر ثم بزيادة في المسجد ثم في المقام والحجر ثم تحت الميزاب وبين الركن والمقام ثم عند الحجر الاسود ثم عند الركن اليماني والمستجار وهكذا ولو لم يستغفر الزوج وقوع العقد حال الاحرام ولو اختلف الزوجان في فساد العقد لوقوعه حال الاحرام وصحته فقدم قول مدعي التحليل بيمين وبقضي على الاخر بلوازم الزوجية فيجب المهر كملا المدخول بها والنفقة والقسم وجميع اللوازم ويجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها واحتشامها بحساب الاجانب الا اذا اخبره الحاكم على السلم معها والقيام المحفوف والمس بها المطالبة قبل الدخول والقسم بعدها وبعض محرمات الحج الرجوع عليها الاسم الطلاق فيأخذ المنتصف من المهر المدخول الخامس الطيب في محرم استعماله شما من متصل او منفصل او مأكولا او

ومنها ما يثبت

والحلو والحامض والحلو والمر والحامض والمر والحلو والحامض والمر والحلو والحامض والمر والحلو

اسما وما خلافا لهما اختلف الكلام ومن لبس المخيط عمدا لونسيانا وجب عليه نزعه فورا وان اضطر الى لبس المخيط او شبهه فلم يكفر وكذا اذا دار بين الكثير والقليل واذا دار بين ان يكون عريانا او يلبسه لبسه والظاهر عدم الحاق المخصوف كالنعل بالمخيط ويجب التجنب عن الشبيه بمخيط او ظله او شكه ومنه الموشح ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط وشد الدراهم بالتوز ونحوه التشريح له ما يشبه ذلك وبه الترجيح لبس الخفين وكلما يستر ظهر القدم منصوبا او مع الشان او بعضه كالجورب والخف المصوص والتمسك ونحوها اختيارا لاعتبار بالنظر ولا بأس بسائر بعض الظهر اذا اعتاد ظاهرا بسائر اعراقا واعتبارا بالساعات العرفية ونحوه مع الاضطرار ولا يجب شقه وان كان الاحتياط شديدا فيه ولو كان مخيطا حرم لبسه من وجهين ولا يجب مع الاضطرار قطعهما من اسفل الكعبين ومع وجوب النقل او عدم الاحتياج الى اللبس يلبس لا شق ولا يقطع على تعسر للقضاء والحاجة المشكلة وجه والاوجه خلافه وهل يراد التستر من كل وجه ولو حكما ما يحتمل طلا بأس او من حيث التعمد وان كان حاكيا وجهان ولعل الاقوى هو الثاني ولو حصل التستر بمجموع اشياء لو انفرد احدها لم يكن دخلت في حكم التستر على الاقوى وبعض القدم بعد القطع ككله وفي الحاق الفليل اشكال والتستر بالطين ونحوه وبعض طرق اللبس كوضعها ووضعها تحت العطاء لبس من التستر ولا مرون في المنع من الاستلاء والاستلقاء ولو كان ساهيا غافلا لم تقطع لزمه النزع فورا ولو اختلف صاحب المحفوف الواحد في الاحرام والحل فاراد المحل اللبس والمحرم حلافة قدم الاول على اشكال العاشر ستر الرأس بما نوى الرقبة عدة ما يقي وجهان العمة والعرق ولبس الاقفاص من الوجه لبس لا مرون من الوجه لبس لا مرون معتاد اوغيره معتاد من طين او نورة او شمع او عسل او دواء او حناء او وضع طبق او خشب او عصائر سوى عصائر الفرفير والصندل او اذا لبس ماء او وضع فيه او غيره من المايعات او وضع تحت غطاء او على وساد يشتمل على شعر غير المتعارف ولا بأس بمصاصة الماء وغيره من المايعات وفيها وفي خصوص البحر معها اشكال ولا يضع بعض البدن كما يرشد اليه مسح الوضوء وفي جواز التلبيد بالصمغ والعسل نحو الشعر وضع الحناء والدواء ونحو ذلك اشكال ولا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو سهى فاستدام وجب الرقم فورا ولو سقط له التلبيد بعد الرقم والقول بالوجوب بعيد وفي جعله كلمتها او الروم الاربع بالطور المخصوص وجهان اي بينهما العدم ولا بين كونه للمباشرة وعدمه البحر وهو الراسين الاصليين يجري عليه الحكم فيهما وعدا الاصلي وغيره كذلك في وجه والاوجه الاختصاص بالاصلي ومع الضرورة يقتصر على اقل ما يندفع به واذا اضطر اقتصر على الواجب ثم على البعض ان دعت الضرورة ولو دار بين الشعر وغيره كان الثاني اولى ولو كان قد لزمه بعضه بعلم سرى الحل واطلاقهم جريان حكم المع في عدم الضعف مما يمكن لون الزائد على اشكال ولبس من التستر ما تجافى عنه كثيرا كالبعد عن الصهوة والجبهة وفي القليل اشكال ولو وضع الشاذ على الشاذ تكررت مصلحته ولو اضطر اقتصر على القليل ولو اضطر الى اصل الشاذ ولو اجد التحي احتمل وجوب تحنيكه ولو اراد تغطيته وجهه وجب عليه كشف ما توقف عليه العلم كشف راسه الحاد يستر بستر الوجه للمرئة فان احرامها في وجهها فيجوز لها ويجب عليها كشف بعض راسها ويجوز لها وقد يحصل اذا رفعت القناع عن راسها لحاجب صداها الصماخ اي راس المرئ في طرفها تحتها والاقوى جوازه الى الذقن والى النحر ولا يجوز العكس ولا اصابة الثوب وجهها الا مدرما يصير التخمط عنه ولا يجب على الذكر الكشف على الاقوى ويحرم تغطية الوجه لغير لثام واستدامة ومباشرة وبواسطة ولو بستر سهوا او دنيا ناوجب عليها الكشف فورا وفي الوجهين يجري حكم تعمي الراسين ولو تعاوضت حشت او وجب ستر الراس للصلوة ووجب الكشف للاحرام قدم الاول ولو تعارض وجوب الستر عن الزائد صلاة على وجوبه فيه وبين الكشف قدم الاول وفي المقام بين ولو اضطرت الى قناع قدمت للصلوة بالوظيفتين ويجب فيه مقدار ما لم يستتر بالحال وستر البعض كستر الكل والقليل كالكثير واصل التخيير وان تعاونت العظام في المقدار على نحو التعاوض في المقدار ولا فرق بين الرقبي وما دونه وبين الاحرار والحرائر ولو كان الستر ملزما ببعض المحرمات الشرعية لم يحل ولو قطع اعلى الوجه والراس قام الاسفل مقامه ولو كان جرح او خرج لو كشف وضع من الراس ثوبا وقف على وضع الجبر عليه ما دونها تعمل او وضوء وصعب مع الا [illegible] موضع الحاجة وفي الشعر النابت الخارج عن حد الوجه والراس اشكال واللحم المتدلي من الراس والمرتفع الى الراس يحكم مصدره ما لم يعفر ونحوه ويجب على المحرمة ستر وشارتها للاحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف والظاهر وجوب الاعتناء على المحتمل لعموم هذا التكليف على سائر التكاليف وناحد بالاشق مع تعذر الاحتياط وفي هذا المقام عند الصلوة يجب على الحل وان تستر براسها وتكشف وجهها وعند صلوتها تكشفهما معا الثالث عشر التظليل للذكر لا المحتمى دون راسه سائر المحامل بجلبان في محمل او كنيسة او عمارية مظلة او شبهها وفي التظليل من الحوائط والشوخ تحت الظلال سائر الاشكال والاقوى في الاول الجواز وفي الثاني المنع واما الشوخ تحت المنزل وفي البحر مع الوثوق في الاشياء تجائز والاحوط في الاخير الترك ولو كان لبس فاقد كره وجب عليه نقضه فورا ولا مرون بين ان يكون مع مرور الشمس

الاقتصاد على من

وحناءها ولا بعذار بقال سكر المعصفر مع المرود ولو سرحا ملبدا بطلا من حشبا وخطمي وغراء ونحوها لم يكن مظلا لا التظليل
فوق نصف الرأس فيه من الاثم بدنة ويشكل على اشكال ولو اضطر الى التظليل تظلل ولو كان التزيحت ما يسير معه من بلة وغيرها لم يمنع
منه ولا فرق في تحريم ما يتحرك بحركته بين ان يكون خارج المسكن او داخلها ولا في اقامته مالا يخرج لذلك ولا مانع من التظليل للنساء
كما من التظليل بعضو بدنه دون غيره اشكال والظاهر دخول التظليل بما يحكي في التظليل واما ما كان على نحو الشبك والشبكة فالظاهر
عدم دخوله ولو وضع عليه جهازه لم يلزمه الافتداء على تقدير الضرورة فيقتصر في الوقف والكم على مقدارهما وفي الكعب من خفه المخرز
والرقبة يحتمل ذلك ولو سكن الظلال فتحرك بحركته او العكس فلا باس ولو توقف تظليل المضطر على وجود احرم معه كما انه لو دار بين الظليل
والكفارة يحتمل ذلك والمعتمد في الرأس من الحاجبين بحكم ما علمته في وجه فوقي ولو دار بين الامرين قدم الاول اما لو تعددت فالظاهر تعدد
ثالث عشر ازالة المحال بالتوادد سفرا ولو بمسيرة العبر مطيبا اولا للزينة او لا بمحل كان او ورود استداء دون الاسداء فلا يحرم الا ازالة
على الاقوى وقد يلحق به جميع ما اتى لزينة العين وصدت سواء وبعم الحكم الرجال والنساء والخناثى ولو كرر الاكتحال مع بقاء اثر الاول
وحصول اثر جديد من الجديد يكون الاثم بعدده خصوصا الاشعوري التحريم وعلى اصل الدار على الزينة هو في الخلاف ولو اكتحل مع
علم التوادد فان الخلاف في تنبيه الرمد لازالة وبظهر من بعض تعليلات مع الاكتحال بالتوادد تحريم مطلق الزينة في العين كما سبق في
غيرها ولو اكتحل قبل الاحرام وان بقي اثره مع عبوره فقد اتى بالمعاصي ولو كان بالاثمد لا باس ومع العصد اشكال ولو كان بالاحمر الكحلي احمر ابسفر ولا ريبه فلا
باس الرابع عشر النظر الى وجهه او سائر بدنه دون بدن الغير مباشرة بشهوة على الحال مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب مع العصد
وبدونه الا ان كان للاجتناب بنحو ولو طرح في حتم صيقل حالا وماء بقصد الاسداء الى ظهر الزينة كان عاصيا على الاقوى ولو
حملها الغير او انعكست في مقابله وجهه فوقي القول بوجوب تغميض النظر او صرفه عن مقابلها ولا فرق بقبله وبين الابتداء والاستدامة
ولو كان قبل الاحرام ناظرا اليه واستمر وجب صرفه عنها وكلما كانت المرئية اقوى في كشف المرئي كانت حرمتها اشد في وجه فوقي الخامس
عشر قص الاظفار او ازالتها وجها حر قطعا او حكما او اشد وبنحو جميعها او بعضها او بعض منها او بالاسنان كلا او بعضا وان وقع
الاثم على التعدد سفرا او بغيره بعد الاحرام فان فعله قبل الاحرام فلا باس وان كان المقصود بقائه بعده ولا يدخل قصها مع عزمها من
الكفارة لاصبع او طرفه ولا فرق بين قصها بقصد الزينة وبدونه مع الاضطرار الا ما يمنع منه ويقتصر على اقل ما يندفع الضرورة ولو
حصل منها بعد الاحرام عصيان وجب فوقي ولو قطع بسنها من الظفر وبقي معلقا لم يدخل في حكم القطع وان قصد بقصه بعد
ذلك ولا باس بقطعها وسرحها وحكها وتخفيفها من غير قصد ولو نسي فقطع بعضا منها او بعض بعضها ثم تذكر لزمه الدم في حال
عالم بكل منها وفي تعدد السادس عشر ازالة الشعر نتفا او حلقا او نتفا بنفسه او بغيره للزينة او غيرها عن الرأس او اللحية او غيرها
من الاصل او الاطراف كلا او بعضا قليلا ولو قصه شعرة او كثيرا ولو قطع بعضه بشعر لم يجز حلقه الحكم والظاهر عدم الاختصاص بما
فلا يزال شعر باطن الانف والاذن على الاقوى ولو حصل ضرر من بعض الشعر كالتاب من اصحاب العين وفي الحاجب مع نشوء وتغطية
العين ونحو ذلك فلا باس بازالته ويقتصر على اقل ما يندفع به الضرر ولو اضطر الى الحجامة ولو توقف على ازالة الشعر ففي جوازه
فلا باس بقصده ولا يجوز وضع النورة قبل ان ازلت عليها الا ان تعده ولو اضطر لدار الامر بين القص والحلق قدم الاول السابع عشر
الادهان بالدهن مذابا او مستنبطا من اللبن مطيبا اولا وان تكرر الاثم في الاول بالمباشرة او بجعل العجين الرأس او غيره من اعضاء
ظاهر البدن شعرا او البشرة ولا منع في الباطن ثم ان كان فيه طيب حرم استعمال ما يبقى اثره الى ما بعد الاحرام والا حرم ولو باشر شيئا
بعضا او بدنه فاستعان في مثل الادهان لم يكن مسرفا ولا فرق بين ان يدهن للزينة كما تصنع الاعراب او لغيره ولا بين الادهان بالكوكا
وغيره ظاهرها وجسمها جبنا او العارض ولو كرر الادهان تكرر الاثم ولو اضطر لوجع او مرض يضر به الدهن وتوقف ازالته عليه وما يرى
القليل والكثير والمطيب وغيره فقدم الاول والاخير على الاخيرين ولا باس بما كان غير المطيب من الدهن والشحم والاحفان به ولو توقف
طهارة الاحبار به على الادهان مع صور الماء لحمل جواره والرجوع الى حكم الجبائر في محله او التيمم ولو حاقن الدهن غيره فان خرج
اسمه عن اسم الادهان فلا باس به ولا يسري حكم البدن الى الثياب وان كانت من جلود ولو دهن دهنا طيبا في غير بدنه
وجبت الفدية وان خلا عن الطيب والظاهر عدم الوجوب وكلما كان مسه اطيب وانجذ كان اشد تحريما وكره الزائحة اولى من التام ولا باس
على المحرم ابا الدهن ان سري له بدنه السابع عشر اخراج الدم نفسه او بغيره لحجامة او حك او غيرهما او بدوا سواك او قلع سن او
غيره فلا باس بالاستداء ولا باس بالاستدامة مالم يحدث ما يقتضي الزيادة فلا يجب خطعه واذا اضطر اقتصر على اقل ما يندفع به الضرورة ولو
حصل قبل الاحرام ما يقتضي الادماء بعد الدخول حصوصية وجه فوقي بخلاف ما اذا حصل فيه ما يقتضي الادماء بعده ولا يلحق الفسخ بالدم
مالم يكن مخلوطا به ولو شك في كونه دما لم يحرم اخراجه والاحوط اجتنابه ولا يجب بمزلة الحرب للدفع عن المال فضلا عن الدم والعرض جوازا

من الادعاء ولا فرق بين الظاهر والباطن ومن كان معه بواسير وامكنه الانتظار الى الحلال لم يجب عليه ذلك خصوصا مع خوف الفقر ولا يجوز له التكلف بالتقصي ونحوه ووضع بعض الجوانب لحق الدم بوجع من احواجه وان لو يطهر الى خارج بل استغرق في تطهيره اذا الاسترخاء دماء حمارا او لو دخل من خارج الى باطن فاخرجه لم يدخل في حكم الاخراج ولو حوكه من الباطن الى محل اسوء من الباطن الى محل اسوء الباطن لم يكن عليه خروج التاسع عشر القسوس وهو الكذب في الشرع لو عمد المفتري خبرا او مخبرا اطلق به الحكم عبارة عن الاخبار بخلاف الواقع متعمدا على وجه يترتب عليه العصيان لا خصوص الكذب على الله ورسوله او احد الائمة ولا على الله خاصة ولا على ما يتم الكذب الا فيه ولا ما يتم الكذب والدعاء والقحط الفسيح ولا ما يتم المعاصي التي هي المحرم فيها ولا ما يتم جميع المعاصي التي هي المكلفون عنها كلهم اطهر المعاد المعونة والحر الجالف الاصغاء ليس من الكذب فان يعصي بسببه من حمة الخبري ويتحقق الغصبية الواحدة وبرد الاثم اذا عقدت ومما كان من الافشاء يتضمن الاخبار كافشاء للذم والذم في غير المحل والغاط الوعد والوعد مع عدم العزم على مد الليحا يجري عليها الحكم في وجه وان حلت عن الاسم وليس الهزل وحكاية الكذب من الكذب ومن ظل قصيبة متضمنة لاخبار بطل صدقها تطهر لهذه الاشياء حلاله وجب عليه تطهيرها ولا يجب عليه ان يعزو الكذب بعد زوال العذر وكذا مع التعمد اذا لم يكن مما يترتب عليه ضرر ولين يوقف دمع الضرر على الاخبار عن الكذب لرمه الاخبار الحدان العشرون وهو عدم الشرع او عدم المشروعية او مخبرا في الاول دون الثاني او فيهما قولا لا والله وبلى والله ويترتب الحكم على احد الصيغتين لا شرط احتمالها على الاقوى ولو سبقا او اقتصر على القسم او بدل لا او بلى او الاسم الاعظم او واو القسم مرادفها اولئك بالمرادف من لغة اخرى لم يقع منه حدال وفي اللغة اقوى المعاني مطلق المخصومة ولو لغة بالصيغتين لا يعصي القسم لم يكن محللا ولو جاء به قصده في غير مقام المخصومة الحق بالحدال على اشكال ولو لغة بهما ملحوظ بين قوتي القول بعدم جريان الحكم فيهما ولا فرق بين الافتتاح عليها وبين اضافة صلتها او الفصل وبتعدد الحدال اسما وحكما تعدد الصيغة ولا يلحق به قولا لا هاتا بتضمن طلب الاسم ولا ما هناه واما قول بل شابا بلى هو من قول الجاهلية ويصاب لما يجريهم الفائدة تجريهم الاحرام والتشبه لما الحرم كسائر المحرمات ولو كرر القسم زاد حدال واستحق حرف ما كان عليه من الوبال ولو توقف عليه اثبات حق او ابطال باطل لم يكن به باس على الاقوى الحادي والعشرون لبس الخاتم بقصد الزينة وقد يلحق به الخلخال وما يوضع في الاصبع للزينة من اي نوع كان ويستوي في الحكم الرجال والنساء والخناثى ولو فصد غير الزينة ستنا او غيرها او خلى عن القصد فلا باس ولو كان اللبس بفعل الغير من دون طلب او معه عذر او قصد للزينة فاقدا به الزين اولا فلا باس على اللابس ولا على الفاعل وان كان محرما وان فصد اللابس بحرمها الزينين استحق المواخذة ولو فصد اللبس قبل الاحرام الزينة واستمر على هذا الحال الى الاحرام او لبس قبله غير قاصد لها ثم قصدها حين الاحرام حرم اللبس في وجه فوري ولو وصفه في غير محل اللبس من الاصبع فلا بعد بحرمه وان تعدد الملبوس بتعدد العضبان كما ان تعدد اللبس والتعدد الملبوس وكلما كان داخلا في الزينة كان شاملا لحرمها وتظهر الثمرة في الحلي اذا دار امره بين الادخل وغيره الثاني والعشرون لبس النساء الحلي الاحرام والملبوس للزينة مع الشهرة بينهن والظهور كالغرط والعلاوة المشهورتين واظهار المصاغ ثوابا ومنصة وقد يلحق بها الخلخال وبقوتي الحاق الاجانب بدون الحاق المحارم وجه قوتي ويجري المنع في حق الرجل والخنثى المشكل والممسوح على الاقوى وكرة المخنثة مرة ولا فرق بين الاسداء والاستدامة ولا بين المباشرة وفعل الغير كالباس المحمول والموصول ما لم يدخل في حكمه كالموضوع والقرامل من شعرها وقصته ولا يدخل في الحكم للبس فضاء مدقعا او معتصرا وان دخل في الفتح الثالث والعشرون الحناء للزينة للكفين والرأس والقدمين ويلحق بها جميع ما يترتب عليه لا الخصوصية لها من جمرة او كتم او خطاط او وسم او نحوها ولو كانت للتداوي او قصد المستشة او مع الخلو عن القصد فلا منع ولو تعذر الخضاب على الاحرام لم يكن باس بقصد حال الزينة حال الاحرام او على اشكال في الاول والمدار على حصول الزينة المتعارفة وفي غيرها مع قصدها اشكال ولو وضعها ولم يكن قاصدا للتأثير او كان دونها ما يمنع التأثير او وضعها فضله فلا باس وكلما ازيل محلها او اشتد لونها او دورها او تخلف في احسانها زينة وعدمه باختلاف الحال ولا فرق بين ان يصبغها نفسه وبين ان يصبغها الغير ولو قصد الزينة في الاسداء ثم عدل عن القصد لم يجب الازالة وفي حال ما ان احسانها اولى من اظهارها ويجري ذلك في كل زينة وفي وجه قوتي الرابع والعشرون لبس السلاح او حمله نفسا او على غيره مع قصد الدفع على اشكال وهو من الحرب واظهار افرادها التسعة والرمح والتمام محرم مطلقا وقد يلحق بها آلة الصيد فاختبارا ابتداء واستدامة مباشرة او تعمل في لبسه البضة والدرع منه وان حرم من وجه احر وكذا جميع ما اعد للحفظ دون الثوب ولو صحت منها شيئا للتجارة او سار ليتوا التقليب او على وجه الورد بها او الرفاهة من دون لبس في الملبوس لم يكن باس ومع اختلاف العادة او الحال في جعله سلاحا يتبع كل عادة وما كان من آلات الحرب غير ملبوس يبقى احقائه خصوصا ما كان معدا للبس ويشترك في الحكم الاحرام والحرم ومع الاضطرار لا باس به

ويلزم احفائره الحرم الخامس والعشرين قلع الشث في نصه مع عدم الادماء وان تعذر الا دماء فالمعصية ولا فرق بين قطعه من ظهر بعيره او من الارض بغير اذن المالك والاذن ولو قطع معه لحم ولم يخرج عن مصداق قلع الشث حرم وفي الحاق الكسر به وجهان وبعد العضبان بعد الاسنان السادس والعشرين قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم او مشتركين مع شئ من الارض او معدودين مباشره او بواسطة نحو وحوه من فرسه او بعد وكذا جميع انواع الاتلاف من احرام وغيره واسباب الاحداث لحصول شئ من ذلك وما يمكن اسناده بعد قلعه ووصله بعد قلعه يلزم به الفاعل في وجه قوي وما قلع نفسه او بسبب غير الانسان لم يحرم على المحرم بالنسبة الى غير الفاعل بلا شبهة وان عصى بفعله ولا يلحق به الكمأة والفقع وما كان من المعادن وبستوي البري والبحري ويحرم الاعصار الخارجة بنبات الاصول في الحرم والاصول الخارجة بالاغصان الداخلة فيه ويستثنى من ذلك امور منها ما يكون بالانبات على المنبت التصرف بكل الوجوه بلا وجه بعد والاقوى المنع من ذلك الا ان يكون من نبت في ملكه بعد تملكه والاحوط اعتبار خصوص داره والاحوط استحبابا ان يكون ما يسانه ويلحق به على الظاهر انبات بقره عرادته على اشكال وان دخل شئ منها في الملك وشئ من نصاب الحرم فيه بين الحرم للحرمة وكذا لو وقف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرم القلع وان ناسب النفع والقول بالجواز حينئذ وجه وجه مع رتب التقرب بهوى الجواز لحديث التقرب ولو كان الوضع قبل تملك الدار والنبات بعده استبقاء النبات ولو بنت بعد الحجارة جرى عليه الحكم وان قصد ولو عم الملك تطهر الخلاف بعد النبات والاساس فالمدار على الواقع دون العلم والمدار المغصوبة والمسلوبة والمعارة لا يلحق بدار الملك والثمرة والحشيش النابتان في الماء او محرمين بين طرفي الحرم واجارة او على حصير وبواري او على خشب ونحوه لا يلحق بحكم الحرم وبفرشان لا يلحق بحكم ما كان منه ابتداء والظاهر دخول ما نبت على السطح والجدران ومنها يثمره الفواكه من النخل والرمان نبت بنفسه او انبت بتعاهد او لا فثمرة العوسج وشهره منها ويلحق بذلك كلما اعتاد المحلون اسناده ولو لم يكن له ثمرة ينتفع بها كالشجر الذي يتخذ للتفوف والاتباه والاثواب والاعصاب ومنها الاذخر وهو حشيش طيب الريح معروف ولو حالطه حشيش ولم يمكن فصله عنه احتمل الكل ومع الاشتباه يجتنب على الاقوى ولا بعد بتحريم قطعه لغير ثمرة ومنها عود المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من نهر الحرم وفي استثنائها بحث والاقوى عدم الاستثناء وعلى القول بالاستثناء يحمل الانفصال على حال الانحصاد ولو توقف حمل المحالة على اعواد معدة او انغاص بعض بعضها على بعض دخلت في الرخصة **المقام الثاني** في احكامها وفيه اثنا عشر بحثا **البحث الاول** في ان ما ذكر من المحرمات ينقسم الى اقسام منها ما يشترك بين المحرم والاجرام والذكور وغيرهم وهو اربعة اقسام الصيد وفعل المحرمات وارتكاب المناهي مزيلة الوجاحات وفعل المحرمات ولبس السلاح وان صدوره من الآنات ومنها ما يختص المحرم ويجري في الذكور وغيرهم وهو ستة واحد يعمهم وهو قطع النبات والشجر ومنها ما يختص الاجرام والذكور وهو اربعة اقسام لبس المخيط وستر الرأس والاستظلال ولبس المخيطين ومنها ما يختص الاجرام والآنات وهو ثلثة اقسام لبس القفازين ولبس الحلي وكحل بكوبان في الذكور وتغطية الوجه ومنها ما يشترك بين الذكور وغيرهم ويختص الاجرام وهو خمسة عشر شيئا النساء على الرجال وبالعكس والطيب والادهان وقص الاظفار من الرائحة الخبيثة والاكتحال وانتعاء وان لذ الشعر والنظر في المرآة وقص الاظفار وقلع الشعر والعبوس والجدال وغسل المحرم بالكافور بل مطلق الطيب وان كان في غير ماء الغسل وبطلق الخطاب الاولي وهي عموم مفاده وبطلان الفعل ويلزم اعادته ولبس المتنجس منها وامتاز كرياه الحاكما ذكرنا قطع الشجر وقص الاظفار ونحوهما وقت بعينين للاحرام ثم وجب عليه الحج والعمرة اعمل بدوه واحمال الحاضر غير المستطيع لا وجه له كما ان سقوط ذلك بالمشي او غيره من المقدمات وفي اسقاط انعقاد احرام الحج والعمرة عن المعذور بهما وجهان اقواهما الانعقاد **البحث الثالث** في ان الاحرام واحد من المذهبات الشرعية يفعل باطن نحو في نصه من المحرمات الاحرامية كوطي وعقد وتطيب فاحرامه فاسد وقص اظفار ونحوها فوقت بعينين للاحرام ثم وجب عليه الحج والعمرة اعمل بدوه واحمال الحاضر غير المستطيع لا وجه له كما ان سقوط ذلك بالمشي او غيره من المقدمات وفي اسقاط انعقاد احرام الحج والعمرة عن المعذور بهما وجهان اقواهما الانعقاد **البحث الرابع** في ان الواجب احد امرين او محرمين وجب عليه الاحد هما في غيرها هو اشد تأثيما وغيره يقدم الثاني على الاول واذا اصطلح على واحد من محرمين او محرمات

في انه ليس منها مفسد للحج او العمرة وانما يتحقق استنهاضها عصيانا سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر مفروضا بالبينة فلو كان قبل الوقوف بالمشعر مفروضا بالبينة فلو كان قبل الوقوف وقبل بينة افسد **البحث الثامن** في بيان التحريم فيها مبني على حصول ما يجري عليه حكم الاحرام في حج وعمرة صحيحين او فاسدين سواء كان في اثناء اجزاء مستعملة كالطواف والسعي والوقوفين ونحوها او لا كالتظليل وتغطية الوجه في زيادة الاثم وتضمخ بنحو زعفران في زيادة الفضل وتضمخ في محل وقوعها **الفصل السابع** في كفارات ما يفعل فيها عمدا او خطأ او سهوا او جهلا او نسيانا وفيه مسائل الاولى كل ما ليس فيه كفارة او يجوز التعرض له من الحيوان للمحرم وفي الحرم وهو اقسام الاول كل موذ قصد المحرم بادية في الحل او الحرم فانه يجوز له قتله ولا يجب عليه تحري الادنى فالادنى في دفع الاذية فلو امكن دفعه بالنهر جاز له قتله فضلا عما دونه من المراتب على الاقوى وان طن بل شك في ارادته جاز له ايضا لخوف المبادرة على الخوف ولو توقف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات جاز قتلها ولو اراد بعد قتل الوصول لم يكن بحكم المريد ان حصل الاطمئنان بعدوله والا كان بحكمه ولو اراد قتل محرم محرم جاز للمحرم قتله للدفع عن الحرم وان كان صائما وان اراد قتل مباح القتل لم يجر عليه حكم المريد وان اراد قتل ما يحرم قتله على المحرم من صيد البر جاز قتله للدفع عنه في وجه قوي ولو اذى المحرم او جرحه ثم انصرف حال الانضمام مسه ولو كان وجوده سببا للوجود فوقه سواء كان بحكم المودي وان كانت الاذية بحيث تستحق لا بسبب الحرب اذ به لم يكن بحكم الاذية واذا اعترض الحيوان لحمله على قصد الاذية قتله وان عصى بالحرب من الكلبة والجرية وجه الثاني كل سبع من اسد او ذئب او فهد ونحوها او طير ابتدأ حمل اسير الى الحرم يجوز احراجه لمن ادخله ولغيره من الحرم وتيابعا يقال بوجوبه على مدخله ولا كفارة فيه محرما كان او محلا مكلفا كان المدخل او لا سوى من دون فيحرم دخوله او مهجورا او معتادا ولا يجوز التعرض لما عدى المستثنيات ولا يجوز اذية شيء دائما على ما نوقف عليه الاخراج مما لا يؤدي الى ضرر او جرح والا فعله ولا يجوز لاحد من بعض اهل مكة الحرم الى مكان اخر الا من الكعبة او مسجد الحرام او دور متكررة او طرقها خوفا من عارض بعيد للمتردد وان ادخله لا بقصد الاسر لا طعاما وسقيه فلا يجري عليه الحكم وكذا لو ادخله برسم الاستتابة عطفا للخلاف بخلاف الخلاء الثالث في ان كل حيوان يؤدي حيوانات الحرم او سكانه من الناس وقد عرفت ذلك فانه يجوز قتله من المحرم والمحل في الحل والحرم وطرده وانعاده ممن يشمله اذيته وضرره ولا كفارة فيه الرابع في انه يجوز قتل الافعى والعقرب والكلب العقور والفارة والحيوانات الصغار وما عدا الاقدام مع استنزاف الطيران من غير كفارة وفي رمي الحدأة والغراب مع الاذية وعدمها اشكال الخامس في انه لا كفارة في قتل شيء من المحرمات مما يجوز قتله وعلما يجوز سوى قتل الاسد في الحرم من محل او محرم بشرط عدم ارادته الاذية وقد يلحق به قتل النمر فان فيه كفارة بدنة عمدا باعيانها وما اخرجت بدله ولا فرق بين العمد وغيره ولا بعد التخصيص بالاول ولا كفارة في جرحه وضربه ولا ملازمة بين الكفارة والتحريم وعدي قتل الزنبور وهو الدبار دون الذباب الشاع عمدا وفي الحاق غير الشاع مما شاكله في الحجم وجهان فيه كفارة من طعام وان لم يكن محرما اقاصد من الحرم ولا بغير البدل ولا اقيمة عن الطعام او يتم جميع المطعومات والاحوط الاقتصار على التمر وفي كل من الثعلب والارنب شاة من الغنم صغارا او معزا والاول احوط وفي كل من الضب والقنفذ والصب والربوع جدي وهو من المعز ما كان في السنة الاولى وقيل من حين ما تضعه امه الى الحول برعي وبغوي وقيل من اربعة اشهر الى الحول برعي وربما قيل انه من ستة اشهر او اربعة وفي الفأرة كف من طعام وفي الجرادة حلا لا او حراما مثلها وفي كثير من الجراد شاة حمل او حوم ولو اعرى محلا او محرما ضمن لم يعد قاتلا والقاتل المعرى لا المعرى ولو اعرى جوانا او سبب فكان المباشر ضعيفا جرى عليه حكم القاتل ولو اصلح محرما فضل للصيد او جرح شيئا محرما غيره فضل المحرك كان المصيب المحرك فالبين والظاهر تخصيص جواز القتل بالموذيات مع الخوف منها **المقام الثاني** في بيان كفارات المحللات واحكامها وفيها مباحث **الاول** في كفارة قتل النعامة وفيها امتحان الاول كفارته بدنة محركة الدال الهدي الى مكة من الابل والبقر من ذكر او انثى وبعشرة منها ما بعشرة في هدي التمتع على الاقوى ولا تجزي فيها من جنس او بقر ولا بدلها من الغنم او غيره من النعم والاحوط الاقتصار على الانثى من الابل مان عجز عن البدنة لعدمها ووجود ما انس بها بقوم المتوسط من البدن لواد انها فيمة عدل القوم من الغالبين والظاهر تخصيص جواز القسم بغنيهم مطلقا والاقدر بين وسط الاكفاء بالعدد الواحد وعدم الفرق بين الرجال والنساء في المقامين وجه ومع الاختلاف في التقويم يوخذ بالاكثر والاحوط مع التعارض بين الوصفين بعشر البدن ومع التساوي يوخذ بالاقل ويحتمل التخيير ثم بعد التقويم يفض القيمة على الطعام والاقوى تعيين البدنة من خليط راند على المتعارف من ذات وغيره والاحوط اضافة شيء عوض المتعارف على ستين مسكينا الاحد قولي البقية على ثلثا وتردد عاشر وعدم انتهاء لكل مسكين نصف صاع اربعة ارطال ونصف العراقي فان زاد القسم فلا يجب اعطاء الزائد ان بعض فلا يلزم اتمام الناقص والمدار على القسم خلال الاقاصي وان تعذر التقويم على اشكال فان عجز صام ستين عن كل نصف صاع يوما ولا يصوم عما زاد على ستين يوما واذا انكسر الترمعض اقل من نصف صاع اكمل يوما تاما اذ لا وجه للتبعض والاحوط صوم تمام

التشبيه اذا نقص البدل فان عجز عن صيام التتابع صام ثمانية عشر يوما والاحوط الاسان بالمفقود وان زاد على المقدار المذكور لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وان عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الاخر فاقوى الاحتمالات لزوم الاتيان بالميسور ويحتمل الاكتفاء بتسعة لانها عوض الشهر ويحتمل السقوط نظرا الى ان الموصى الذى جعل هو التسعة عوضا عن الشهر مفصورا على تلك الصورة فلا يثبت بدلية فيما عداها وهو فرخ القطامة وهو الصغير من اولادها كما يقال لكل صغير من حيوان طائر او لا فرخ صغير من الابل ويحتمل الاكتفاء بصغار البقر والاحوط اعتبار البدنة في الصغير كما في الكبير لصدق الاسم عليه الثاني في الاحكام الثامنة والبحث فيها يستدعي بيان امور احدها ان على المحرم في كسر كل بيضة من بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكره من ابل الحامل والباقل انثى الفرخ الذكر وهو الفنيق ما لم يزل حاملا فاذا نزل فهو جمل وهي حائل وقيل هما ولد المخاض واللبون والحق والجذع الى حمل ثم هو بعير حتى ينزل وقيل البعير هو النازل وقيل الجذع واذا كان بحرميته الحرم تعلقت الضمنية مع ذلك الثاني انه يلزم على المحرم اذا لم يتحرك فيها الفرخ لصورا او كبر حمل محولة الاصل مما لا يطلق عليه اسم احدها او بشرط عطسة الاسناح واذا كان محرما بالاحسار والا في اثبات كذلك بعد احلاله في وقت ومكان وعلى وضع يوافق ذلك مع الملك الظرفين او طرف واحدا وعدمه مع السلطان على الاسناح فان عجز عن الغرض من الجانبين او جانب واحد والارسال لمض الموانع اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين لكل مسكين مدا ولا اولد وبعد الارسال بفرخ فان عجز صام ثلثة ايام في الحرم لوقت العفو الثالث انه اذا اشترى محل بيض صام لحرم فلكله صلى الحرم عن كل بيضة شاة او على المحل عن كل بيضة عددهم ولو جمع من الاكل والشرب الكسر لزم بكره نعم الشاة وعلى المحرم المشتري ما لزمه ولا فرق بين كون الشراء في الحل او الحرم ولو كان المشتري محرما لزمه ما لزم المحل ولا زيادة وان نقصا عضا فالواحدة وان اشتراه لا بقصد الحرم فتناوله الحرم فليس على المشتري شئ ولا فرق بين الشراء وما في الفلكات ولا بين المعقود اللازمة والجائزة ولا فرق بين اكل البعض صحيحا ومكسورا ابتداء ومطبوخا ومشويا ولو اشتراه الحرم لنفسه فلا شئ عليه من جهة الشراء وان عصى به وان اشترى بعضي بعضهم مفصلين فوق الاحكام وفي الحاق بعضي البيضتين او الثلاث ثلث بيضات لم يبلغ الاحكاف ثلث القوة ولو اشتراه المحل لحرم لم يحل له بعد الاحلال اولا كله محرما فاكله بعد الاحلال فليس على المشتري شئ وان عصى في الغنم الثاني واذا تحرك فيها الفرخ لم يتبدل حكم المشتري ويكون على الكاسر الاكل لكسره بكره ولا كله شاة الثالثة وفي فعل الفطام وما اشبهه من المحل والدراج ونحوها حمل من الضان فطيم وفي الشحرور جدي ان بقصل عن امه وبكمل اربعة اشهر ولا يجاوز السنة وبقي حيا وفي الانثى حمولة وفي حمل دخل ما بلغ سنة اشهر وقيل هو الجذع من الضان قيل وانما سمي حملا لانه يحمل او لقربه من حمل امه وفي كسر بعض الفطاء صغير من النعم او تحرك صدر الفرخ والقول باعتبار الخارج من الضمن ضعيف فان لم يتحرك الفرخ فبدل ارساله حمولة الضمن وفي بحتري المحل الواحد في اثنا عشر البيض تماما بطن فيها حصول الولادة او تماما لا يطلق عليها بيضا مما يخ كان فيها بيضا ولو خرج منها فلام والاعتبار الاسناح على عدد البيض كان الزائد فيها على ما قبل ولو لم يحصل ناح او حصل ناقص اجزء الارسال وفي اشتراط الذكورة والانوثة في الزاجي والجمع والنفر بين وجه والاوجه عدمه وان عجز عن الارسال للضمن عن الاصل او عن الفصل اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلثة ايام ويحتمل تقديم الشاة على الاطعام الثالث في الحمام واحد حمائمه يطلق على الذكر والانثى طائر تربى لا بالف البيوت وكل ذي طوق من الطير كالهواخت والهداري والرواشين وساق حر فالقطا واشباهه دلك وضد العوام هي القواطن فقط وربما خصوها بالتي تسكن البيوت وتفرخ فيها وقيل الحمام الذي لا بالف البيوت وهاشا كله وقيل اسفل دساكم الحمائم طيرها ساس واسفل دنب الحمامة لا بباض فيه وقيل الحمام كلها بهدر وبرجع صوتها وبصداه ماء بشر بكرجا كالرغاء وقيل الاسفل الهدير دون النقيق وكفارة قتل كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وهما معا على المحرم في الحرم والاحوط اعتبار الاكثر من القيمة والدرهم وفي رضاها وفي قرضها وفي قرض حمله على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد تحرك الفرخ حمل وفي قلة درهم على المحرم في الحل وفي كسرها بعد التحرك من المحل في الحرم نصف درهم وفي قلة ربع درهم ويجتمعان على المحرم ولو بعد ايجاد الحمام من الحرم بعد فلم شاة على الذي نفره عن البيض ان لم يعد فعلى كل حمامة شاة وان عاد البعض فبحسابه شاة وفي جزء لكل حمامة شاة والاولى الحاقه بغير المنصوص وعلى الاول يراد بالتعبير عن الحرم وبالعود العود اليه وعن الذكر اليه وعن كل بكل بكل والبحث الثالث في العود يبقى على عدده في الاول والاكثر يبقى على الاقل وفي احتساب الحكم بالمحل في الحرم من الحرم حيث خوجا ان ولا وجها اوجهها الاول وفي تشريك الحكم من الواحد بجمعهما البها متفرقة وجه قوي ولو اطلق ما ادوجها على حمام الحرم وفراخ وبيض صدر ان ارسلها سيلهم بسبب العصيان من دون ضمان والا فعلى المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولا فرق مع العلم بالمسئلة والشك بالتلف بحتى بالتلف ولو تلف ربيئة من حمام الحرم بضمان

تشق وجوبا بالسدا الجانبان نتف البدن وفي نتف الصدغ بعد الترتيب مع الاخذ جملة او بعضا وجه ولو ضرب المحرم بطن المحرم على الارض فمات فعليه دم ولو احصل فمض ضمن النصف ولا يسقط النفقة ولا الارش بالتباث وفي تشريط الحكم الى الازالة التي التنف من قطع او حرق او نحوها وفي نتف الوبر اشكال ولا يجوز صيد حمام الحرم في الحل من الحل على اصح القولين الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وروي ان كل واحد من القنبر والدوري والتمان والعصفور والبلبل فيه مدان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ولبس عليه دم وقيل تزاد القيمة على المد وفي الحمار الوحشي وبقر الوحش وتيس الجبل شاة الخامس في كل من بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية فان عجز عن البقرة قومها وفض ثمنها على البر او على التمر او الزبيب او على كل ما يسقي طعاما او اطعم لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزائد على الثلثين له ولا يجب الاستكمال لو فض عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام ثمانية ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر او غيره صام او اطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزائد على عشرة ولا الاكمال فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام ولو شرب لبن ظبية في الحرم وكان حبلى فعليه دم وفي اللبن يحتمل بشريط الحكم الى ما ماثلها ولو ضرب فطيما فمضت عشر فصاعدا احتمل وجوب عشر الشاة لحما مطلقا او بشرط وجود المشترك ويحتمل وجوب عشر القيمة لصدق الحر الثاني في كسر قرن الغزال نصف القيمة وفي كسر احد قرنيها وفي عينه القيمة وفي احد الجفنين النصف وفي كسر احد البدين او الرجلين نصف القيمة ويجري عن الصغير والمريض والمعيب مثلها مع مماثلتها في الوصف والذكر والسليم افضل والذكر من الانثى والمماثل افضل لا نتاوين ما لاختلاط ولو اختلف النتر احتمالا فاحشا او اختلف المرض والعيب مثلها مع مخالفتها العيب عشا كالعور والعمى او العرج والاصابع او احد الاخيرين تحمل الاولين مثلا او شاة وضعفا او اصافة فيهما لم يجز الناقص عن الكامل ولو زاد عدد الناقص حتى ساوى الكامل بالقيمة او كانت قيمة الناقص اكثر لم يجز بها على الاظهر ولا يجزي بالقيمة عن العين ولو زادت قيمتها اضعافا مضاعفة ولو عجز عن الكامل الا الناقص وقدر على البدل فيه وجهان ولو تعذر عليه الكامل وامكنه معالجة الناقص حتى يكمل عالجه بالابصر محاله وكذا الذاوجد باكثر من ثمن المثل والجاهل بالقابلية يجهل او ضعف بصره او ظلمة يحتاج عليه الفحص عنه ولو جاء به مع جهله وبحثه وسرج مواضعه وضعف منه البتة فلا ما نع الثامن في بيوض الحمام لو البهام الاهلي المملوك وجب المملوك من حمام الحرم والوحشي منه القيمة وهي بدلها او بصفة اذا قتل في الحرم كما يستوبان في الحل من جنسه الصداء ويشتري بقيمته الحرمي جلب الحمامة المخصوص بها او الكائن فيه مطلقا او قرب الحمام وغيره من الطيور التي في الحرم والظاهر تخصيص الصلف المحبوب والاجود الاقتصار على النعي ثم الظاهر الرجوع بعد التعذر والى التصدق بالقيمة ثم هل يلزم ارضاعه حوتا من الشارف حتى يتم وحفظه من شركة نعص البهائم ولا تلزمه وصعده في زمان قابل ومكان خال عن المانع من المشرفين وغيرهم طاهرا ان لا في ماء ولا في طين ولا حاجز احوط بطهوره وضعه مرة او مرات وبجبران يكون سليما من الوصف الحادث على اذنية الحمام ومع الشك في الحمامية او الحرمية لم يجز حكمها او بفرع الذكر منه يجزي الوصع فلو جاء به السبيل واحده او اكلته البهائم او اطارته الريح لم يضمن ولو مات على الذكر ولم يدفع ضمن على الشكا ولو حبس شيئا من طيور الحرم حاصا واطعمه احزاءه وهل يكفي بالواحد او لا بد من كثرة وجهان التاسع في انتزاع جزء من الحامل اذا اضاع الحمل الحامل او قتل تمام المثل من التمام حامل منها ان نقد والمثل وجب البدل فوقع الجزاء حاملا ولو ساوى الحامل في القيمة اكتفى بقيمة الحامل من دون ملاحظة الحمل ويحتمل لزوم اضافة شيء للحمل لانه زيد على قيمة الحامل والاول اقوى ولو شك في الحمل حكم بعدمه ويقبل التقويم على ما هو عليه من احتمال الهوائم والانثى والذكر وبعد الظهور لما يقتضي الزيادة بالحط الزائد في وجه ولو قتل الحامل وتعذر حملها الزمه المثل من الحامل ويحتمل لزوم حامل مسقطا اذا امكن ولو علم بالحمل عند عطبها واحتمل الاجهاض في مدة العيب ضمن حاملا في وجه ولو اصاب واحدة من جملة فيها حامل وجهل حامل وتعذر من التخصيص وجب عليه الفحص ولو تعذر التخصيص بني على ما ظنت قيمته او الحامل او الحامل والقيمة وجه ولا فرق في الحمل بين ان يكون سطحه منعقدا على الفتل او على لفه او مضغة فتاوى في العلقة اشكال ويحتمل في العدم ان يساوي حمل المعدوم في الدرجة على الاوفى العاشر في انه لو ضرب الحامل فالفت حملها حيا او بعيب على جنونها وعلم سبق وقته على الضرب ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا كما يضمن ما تفاوت القيمة لجنايته على بعض الاعضاء كالعبد والرجل ونحوهما وكذا يضمن تفاوت ما بين اجهاضها وفسخ الضرب باجهاضها او انها ان كان تفاوت ويحتمل ضمان التفاوت وان لم يكن تفاوت بين الاجهاضين ولو شك في سبق وقته على الضرب او وقته لعدم حصول الفتق فالاصل عدم سبقه الى الضرب لم يضمن ويحتمل الضمان اما لو شك في وصول الضرب به البها فلا ضمان ولو ظهر استناد الموت الى المرض دون الضرب ضمن الجنين بجنين مثله لو صغيرا من جنسه ولو ماتا معا بعد اسقاطه حيا فاوفى كالاصل في الكبير والصغير والمرض والتحمة والعيب والسلامة والذكورة والانوثة والحسن والهزال ونحو ذلك ولو عاش من غير عيب فلا شيء سوى الاثم ولو عاش مع العيب او عاش احدهما كذلك لزمه الارش وان ضرب الحامل

فصاعدا كان عليه جزاء حامل ولو اشترك في الضرب اثنان مجتمعان او متربصان كل منهما لغرض عليهما معا وان رفع الضرب من واحد بعد جراحه احتمل لزوم القيمة الصحاء على الجميع على وجه التركيز او على كل واحد والفرض ولو ضرب فصدم الضرب حمارا او حلالا احتمل وصول الصيد الى الحامل لم يلزم منه شئ وان علم وصول الضرب وسلامة الاثر او كان الضرب باعثا على العبث ضمن ولو ارسل من يحرم صيدا او اشاره احتمل وجوب تمام الجزاء لانه كالمالك والاريش وبقوى التفصيل لان ابطال منعه بالطيران يثبت بعده منعة الجرى كما في التعاقد الدراج لزم الاريش والا فكمل القيمة ولو كان اعرج فان فيه ضمان التفاوت وكذا لو كان اعرج او مريضا فزاد وصفه وفي طير اخضر فصبغه اعرج او مريضا ولو شك في بقاء وصفه فصلا عن ان يحصل اطلق سلامنه لم يضمن ويحتمل الضمان استصحابا لما كان والنقص من غير طريق شرعي يجبر بالحق بالشك وبقوى الاجماع المعلل عليه في اسباب الضمان ولو فعل او اتلف ما لا نفد ولفد بيضه من جوان طير او بعره او بعض اوساعر او صوب في وجه قوي فضلنه الفهم وبقوى ان بالبيض البطة والاوزة والكركي ومطلق الطيور مما هو اكبر من العصفور وان لم يكن منصوصا عليه شاة لعموم ان في الطير شاة وقد يخص ذلك بما هو اكبر من الحمام اذ فيه شاة فمقتضى الاولوية تنزيل الحكم وقد يلحق المساوي لقضاء تنقيح المناط وخص بعضهم الشاة بخصوص الكركي واسند الى روايته وما لا بد لفدائه فالمرجع فيه الى فهم عدائه ولو زعم فيه الى فهم عدائه ولو زعم فيه كالصغير لفدائه او بالعكس فظهر فداؤه ويحتمل عدم لزوم الاعادة في حق المعذور ولا يشمل في حق المجتهد ومقلده ولو عدل المجتهد وعمل المقلد مستصحبا جاء الوجهان الحر بعشر القيمة تقويم الجزاء وفي الاجزاء الان الواجب الاصل هو الجزاء وما لا نفد به لفدائه وفي الاكتفاء كالنذر وفي الوجوب والبدنة في قتله الصيد الذي لا نفد به لفدائه يحتمل الالحاق لانه محل الوجوب والبدنة يجزي في قتله الصيد فيجزي فيه الدم من النعم غير بحوار كانت الجبانة في احرام الحج وتمكذان كانت في احرام العمرة لان المعتبر في التقويم وقت التصدي على محل وجوب الذبح ولو نفد ذلك او فات الاجزاء والا مكن بيع ما لا نفد به على الاعاص على نحو ما يقضي به الرما والمكان ولو حصل اشتباه في المكان او الزمان فضل على الخلاف ويجزي لما الواقع الثاني عشر اذا شلق او كوز صيدا او لا توبا او بحر بالصيد ولا يبعد ترتب العصيان في صورة العمد والظاهر وجوب الاستلام من جهة الضمان اذا نقص المقوم واما مكن استلامه وكالبحور الاعمى والبصير في الظلمة والجاهل فيما لا يعلم حاله وكالبحور الاستفهام فان تعذر السؤال وجب الاجتهاد ولو تساوى الثلث من جهة التعارض من الشهود اخذ بالترجيح من جهة العدالة والاكثرية ولو شهد العدلان ثم علما فان كان ذلك بعد تمام العمل مضى وان كان بعد الاتيان بالبعض جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها او على الكل في وجه ضعيف ولو عمل على تقويم العدلين ثم شهد الاعدل او الاكثر بالخلاف جاء التفصيل السابق ويقوى الترجيح بالاشهر ويكون بعض المقومين اعرف وانظر الثالث عشر يرجح في التقويم الى عدلين عارفين ولو كان احدهما الفاتل وهما فاتلين لم يعول على شهادتهما والاقوى قبولها وفي المقامين اشكال اما الاول فلان مطلق فعل الصيد من دون اصرار لا يعد من الكبائر واما الثاني فلانه حكم لنفسه وعليها واذا انعقدت التوبة ارتفع المحذور الاول ولو قطع الفاتل بالفهم ولم يكن طانا على نحو المقومين فلا يبعد الاكتفاء بقطعه والاحوط الرجوع الى المجتهد وذلك مع امكانه ولو اختلف الشهود يرجح الترجيح ومع التعادل في العدالة يرجح بالاكثر ويجب على العدول الشهادة كفاية ويجوز لهم اخذ الاجرة من وجه قوي واما ولو لاحظ بدفع الاكثر من الفهم اكتفى عن الشهادة واذا فقد العدلان احتمل وجوب الصبر مع الرجاء ومع اليأس يرجع الى اقوى الظنون ويحتمل جواز الرجوع الى ذلك مع الرجاء ايضا ولو اراد بمحض الشرع وعدم اعطاء الزائد وجب عليه طلب العدلين ولو توقف على بذل ما لا يوصله لا الصيد وجب عليه الرابع عشر لو فقد العاجز عن البدنة مثلا الى انتقل الى الفهم ويحتمل توقفا الانتقال الى ما في الاطعمة لغرتها اليه ولما يظهر من ترجيح مطلق الطعام على الفهم وفي الاكتفاء بها للتنقيح مسكيا ان زاد عليهم في الاصل اشكال ومع القول بتقديم مطلق الطعام على الفهم يتخير بين الاطعمة وبقوى ترجيح الاقرب بالاقرب كالشعير عوض الحنطة ثم الدخن ثم الذرة وهكذا ويحتمل الانتقال الى الصوم بمجرد العجز عن البر ولو اختلف الشركاء في التعديل قوم كل واحد سهم سهمه عند عدلين واحد في حصته بقولهم فضلان التقويم على المعتاد المتعارف في امثال الاحرام دون الخلس الا ما يدل التذليل على اعتبار الخلس فيه ولو كان المتعارف مختلفا اخذ بالاشهر ولو اختلفا بالترجيح ويحتمل الاكتفاء بما لهما الخامس عشر يجزي عن الصغير الذي لم يتم من التمام صغير مثله في الجبر ويجزي الكبير عنه بل هو افضل ويجزي المعيب عن المعيب بعيب مثله وفاقا ظاهرا يجزي اعور عن اعمى وكاعور لا اعرج ولا العكس ولا الاشتر مرجا عن الاصعف ويجزي الاصعف عنهما عن الاشتر وكذا الاعرج اليمين عن اعرج اليسار وبالعكس ويحتمل الذكر عن الانثى والعكس مع صدق اسم الفداء عليهما ولا يجزي الفهم مع عدم الاعراض ولو دفعه على انه مثل مظهر اذي صدقه على ما يعين ولو كانت عليه كفارة اخرى فان قصد لم يجز الاحتساب المدلول على ما بعد مثلاثة العرف ولا تظلل الحمائل العمم عن حمائله الحجر ولا تعتبر الحمائلة في اللون وساسوا الاعصاء وخشن الشعر والصوف ونحوها السادس عشر لو حصل المعدل بعد الاتيان بتمام البدل الى صاحبه

مضمون على عاقلة الجاني ولو تحلل البدل ولو عزل بنفسه احتمل ذلك لتسببه بالعزل وعلى ظاهر المذهب العزل لم يكن في محله ولو نظر بعد العزل فتوى
علم الضمان على نحو الركوة ولو حصل المدى بعد الإبلاغ بعض البدل احتمل الاكتفاء بالبدل واتمامه وعدم الالتفات للبدنة الا لتراد البدل
والاتمام من المدى بنسبة ما بقي من البدلين كما نقلاه عن التتوزيم ولو كان متمكنا تماما هو أكثر المدى وهو محرج عنه ولا يفكر من المماثل
احتمالا لزومه لتوقف اداء الواجب عليه ويحتمل الانتقال الى الدرجة الثانية ولو امكنه تزييه البدل او مر او اثر بحبث يبلوى البدل
او الشراء من مكان مع جواز التأخير لزم المقام الثالث فيما يتحقق به الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب ووضع اليد مختصر
البحث في ثلثة مباحث الأول في المباشرة والنظر في احكامها وهي عديدة منها ان من قتل صيدا ضمنه ظبيا وجد البدل مثليا او غيرها
محلا كان او محرما تم اكله نصا عفا عنه العداء ويستوي ذبح المحرم وذبح المحل في الحرم ويجري عليه احكامها كما مر ولو ذبح المحل في الحل
صيدا فصاده المحرم حل على المحل وفي حمام الحرم كلام تقدم ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله الحرم حل على المحل في الحرم دون المحرم و
لو ذبحا او بحره زاعما انه محرم او ان المحرم حل اذا انحفت شروط التذكية او لا اعتبار لنيته الا اباحة ولو باشر حال الاحرام او في الحرم
جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا فيما يجب عند العداء او قيمته فيما يجب القيمة وكذا لو باشروا الجرح لزم كل واحد ارش ولو علم حصول الحيازة
من واحد واشتبه من جماعة احتمل لزوم التعدد والاكتفاء بالواحد ورجاعليهم والقرعة ومنها انه لو ضرب المحرم في الحرم بطير على رأس
المحرم فمات بذلك الضرب فعليه دم وقيمتان والاقول بثلث قيمات وهو ظاهر الرواية فتوى ويحتمل التقسيم للفعل بعد الضرب بعد
ويحتمل التقسيم للفعل بعد الضرب بعده وحيث يحتمل ان مدى القيمة من الاستحقاق بالحرم ويحالات حاله احتمال يشير بذلك
في جزاء الطيور من الصيد وفي بعض الاحوال ان على المحرم اذا قتل طيرا بين الصفا والمروة عمدا العداء والجزاء ويعزر وان قتله في الكعبة
عمدا كان عليه العداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس لينكل جزره ولو ضربه على بساط او حصير معروش او شجرا او نباتا في
الحرم فمكا اذا ضربه على الارض والتراب والشجر والحيوان والانسان ونحوها لا بعد الحائها ولو القاه من محل واحتمل الحائه الضرب على
بعد ولو ضربه خارج الحرم فمات في الحرم وبالعكس فالمدار على مكان الضرب ولو صربه محلا فمات بعد احرامه في الحرم لم يجز اعكس لتقدم
ومنها انه لو شرب لبن ظبية في الحرم عليه دم وقيمة اللبن والموجود في الرواية الجمع بين الاحرام والحرم وانه رجع عن الاختلاف والشرب
وقد نشر نا الحكم الى ما عدى الطعن فيحتاج الى مناط اشكال نعم قد يحال سر انه الحكم الى ما تعدى الطعن في الدم في جميع من اكل ما لا يبقى اكله
للمحرم عدا او يلحق الشرب به للروايته وقد يلحق الاتلاف بالشرب ولو حمله في يده خارج الحرم واسلمه في الحرم عند شاربه في الحرم ولو
انعكس الامر لم يعد شاربه في الحرم ولو اسلمه او حربه فحلفه يطلب منه عند شاربه على الاقوى ولو ذبح محلا فقتل محرما او جعل في
راسه محلا ما يقتل المحل محرما فصله لم يكن عليه شيء كما لو لم يقتل اذا لم يبق له قدرة على الرمي مع الاحرام ومع القدرة والتقصير يتحقق
الضمان كما لو وضع شبكا وهو محل فقتل الصيد وهو محرم ولو وضع شبكا فانفلت خارج الحرم فاطاره الريح الى داخل الحرم فقتل صيدا
احتمل ضمانه اعراض الصيد وصيرورته على المحرم فمن كسر فرق المال نصف فيمته وفي كل واحد الربع وفي جبهة القيمة وفي احداهما
النصف وفي كسر اليدين او الرجلين القيمة وفي كسر احداهما نصف القيمة وان اصلحه في الحرم كان عليه مع القيمة دم جبرانه
وان صح كسره كان عليه ربع القيمة وان لم يعلم كيفيته ان علم حاله كان عليه ما تيقن وان جهل حاله عن الحال الاول احد بالاسوء وكل
شيء احدث منه وليس له فداء واحد له فيمة واحدة من المحرم وصيده في الحرم فيمتان ولو لم يكن له فيمة عصى واستغفر وتاب ولم يجب عليه
شيء ويحتمل لزوم كفة من طعام ولو صح العضو ومطلق النقص الفاحش بين صمان الجرح ولو ضرب الصيد ولم يعلم الا باصابته ووجد
عضوا مقطوعا لم يعلم منه احتمل الضمان وعدمه ولو صال على المحرم او المحل في الحرم او غيره صيد فحاف منه ضرر اعلى نفسه او بعض
محارمه او ماله او مال محترم وتوقف الدفع على قتله فقتله او على جرحه فجرحه لا ضمان عليه ولا اثم ولو اتى بالاسهل مع الاندفاع بالاصعب
ضمنه في الاسهل او ضمن التفاوت بين الاسهل والاصعب ولو ارتكب احدهما مع امكان الاندفاع بالهرب احتمل الضمان وعدمه ولو دفعه
صائلا لاجله فجرحه او قتله ثم بان الخلاف فوجهان الضمان ويحتمل عدمه ومنها انه اذا اكل الصيد في محضه مضطرا فقد وجب عليه
الرمي فان تمكن من الفداء اكل وفداه مفدة تامة على المشهور والا اكل الميتة وقد مر الكلام فيه ومنها انه لو عم الجراد او شبهه الطريق
لم يحرم فلا يترتب عليه حرمة ولا كفارة ولو لم يكن قد سنه او صاده ذابا على المشهور ما وهي واحتمالا لاحاجة بعد الفتاوى فقتل عمدا
لو كان قريبا اتحاد مكان حال وحبا مستطرقه ولو تفاوت الجراد في الكثرة والقلة احتمل الاقل على الاكثر ولو تعاون بين كثير الجراد و
القتل وكذا في نائي في صور التعارض ومنها انه لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر عصى ولم يكفر وبه نقطع فلو رماه فصحا فجرحه ضمن ارش
الجرح ومع العيب ضمن ارش الجرح والعيب وقيل في الجرح مع الربع القيمة وقيل التصدق بشيء ولو رماه فهرب فمنه حتى يعود الى
محله ولو هرب وشك في اصابته او وجده فلا ضمان وهل يجب التعهد عنه وجهان لا يترتب عليه اعانة وجهان والاقوى العدم ولو جرحه ولم

بعلم انتفاء الاضمان ولو بمرة صلم بتعاره وخروجه من الحرم كان ضامنا وكذا لو علم بتعاره وعود بعيد بعلم بخروجه من الحرم وشك في رجوعه
الى محله فالاصل الضمان وعدم ولو علم برجوعه الى محله الذي نفر منه فالظاهر ارتفاع الضمان الثاني في التسبيب وهو فعل ما يحصل به التلف
ولو نادرا وهو امور كثيرة منها ما لو وضع الصيد في شبكة او نصب حبالا او طينا او نحوها فخلصه ثم مات في يده او هرب فانه يضمن لو مات
بيده بالتخليص او بفوره على اشكال ولو خلصه من ثم مرة او سبع اخر ولم يكن من المعتاد فمات في يده يمانا له من التسبع ضمن على اشكال
لو كان بالتخليص ثم مات بضمن على نرتب في الحرم ويرجع الى اثبات اليد ولو فتح الباب على صيد فدخل جلبة سبع فضله او فتح شبكة فخاف
عن الوصول الى الماء فوصل اليه مع فصد فذلك لا يضمن والا فلا على اشكال ولو مثل ذلك ما لو الموى ماء او اتج ما او ما يمنع الصيد عن الهرب او
سد الماء المباح عنه فمات من العطش وكذا الزرع ونحوه او عرس شجرا او انبت نباتا فجاء الصيد بطلبه فمات اما لو حمل طعاما او حصد
زرعا او سد بابا المملوك فلا ضمان ومنها الدال على الصيد واعرى الكلب به وهو محرم او محل والصيد في الحرم وسابق الدابة والواقف
بها راجلا او راكبا اذا حث على الصيد بأي عضو كان من اعضائها والفارك والسابق راكبا اذا جنبت برأسها ومنه ونفسها او صدرها
او بدنها والمعلق على صيد من القلوب حمامها او غيرها او عبرها ومجرى الماء وواضع ما يثبت الرجل اذا نرتب عليها اتلافا وخرج نرتب
عليه الضمان ولو اعرى كلبا على صيد في الحرم وهو في الحل ضمن ولو اعراه عليه وهو في الحل فدخل الحرم ونبعه حتى جنى عليه في الحل
لم يضمنه ومع جهل الحال الى الجناية فضلا عن العلم بعدمها لا ضمان لأنه الاطلاق وان شاركه الدال في الحرم العصيان ولو ندب
طفلا الى قتل او خروج فعله كان التأديب ضامنا ولو عول الدال على الدلالة والمعري عن الاغراء فان نقض ما فعل بان رد المعري واصل
المدلول حتى لم يقف بفعله الاول اثر ضمان ولو اشترك في الدلالة او الاغراء جماعة وكان التأثير محققا بالبعض كان الضمان محققا به
ان اشتركت التأثير اشتركت الضمان لبنائها على اصل واحد هو وقوعها او اختلف ولو اعرى جماعة عدة كلاب او دل جماعة فان تعلق كل واحد منهما
بغير المؤثر دون غيره ولو رمى الصيد رامیان واصاب احدهما او احلى الشركان على كل واحد منهما ما داء كامل والدلالة على الحلي للصيد او
مع الدلالة عليه نرتب حكمان وفي اصل الحكم نرتب نسبته الى الرماة وصل في الرمي اشكال وعلى الجامع من صفة الدلالة والرمي والاصل
نرتب العداء بتعدد وجوده ولو كان الرمي من الحرم بما الحرم بعضا صفا العداء على اشكال ولو كان التيرية في الرمي من بعلم بعدم تأثير رميه
ملا عذر شرعية ولو اشترك في الرمي ناقص وكامل او ناقصان او محل ومحرم بتعلق حكم كل بصاحبه ولو كان الرمي واحدا فقال رمى وهو
الاخر يخارج سوى على احدهما حكم القابل وعلى الاخر حكم الخارج على اشكال ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فصموا داء واحدا ان لم يكن
عن قصد وعمد وان كان عن عمد فعلى كل واحد داء كامل ولو كان بعضهم عن عمد وبعضهم لا عن عمد اجرى الحكم في العامدين وعزم على
نحو السابق وكذا لو اشتركوا في ماء وطين فقوض فيها لات صيدا وجرحه او اعابته ولو كان كل جانب حظيرة او طينه من واحد فوقع في جانب
واحد كان الضمان على صاحب ذلك الجانب ويحمل الاشتراك ولو خرج سليما فلا ماس ولو خرج معيبا او مجروحا والارش مشترك بين
الجميع ويشتوي من هنا من هو اشد تأثيرا ومن هو اضعف ولا فرق بين ان يمنع الصيد بعينه وبين ان يقصد الوصول الى حالة يمنع فيه
ولو رمى الحرم او الحل في الحرم صيد الخرج او قتل فيها الخر او الاخر وهكذا ضمن الجميع كما لو اداري جرا فحرك وحرك الجر او جره في مرتبة او ادار على
بعض جميع ما نرتب عليه ولو خلا من مون الرمي فان اسقط فخرج او اعيب ضمن الرمي على اشكال ولو رماه فعبر عن مراحه فمات كان مضمونا
عليه ولو مات على يده احيا او عقر به دون ما عن نفسه نوفضا على صيد او دفع سبعا وشغله حتى وصل الى الصيد مع احضار الطير فيه ضمن ولو اصاب
المحرم صيدا في الحرم فحاله فيه ضمن ولو اصاب الام في الحرم فمات الولد في الحل والام في الحرم ضمن كما لو رمى في الحرم فاصاب صيدا في الحل
لو نفر صيدا فهلك لحاد فتردى او اخذه ضمن الآن يرجع الى عمد او دكره سبعا او لبكن فان رجع كذلك نوى من ضمانه ولو تلف مثل ذلك فان سهل
ضمن على الاقوى ولو نفر دوابا استند التلف الى الجميع بحيث كان كل واحد سببا مستقلا احتمل نعدد الكفارة على عددهم واتحادها ولو استند
الى المجموع نوقي الاتحاد وجها لو تناسبت الاصوات احتمل الاختصاص بالصوت الاول والصوت الاخر والتشريك ولو كان التنفير بجوده عليه من
صبيان او سبع او نحوهما من المهلكات او الموريا ان احتمل سقوط الضمان والتنفير ولو نفر صيدا فنفر غيره من حظيرة فغاره كان حكم التنفير جاريا في
الاول والاخير ولو نصب شبكة فملكه او مال غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم في الحرم فتعلق بها صيد فهلك كلا او بعضه ضمن وان
كان بصيها الصيد وجاء الصيد على اشكال كما لو صاد ونركه حتى مات جوعا او اشترك من فوق الواحد في نصب
كان الضمان على جميع الشركاء ويجري الحكم في الحبل والحبش المنصوب للصيد ونحوهما ولو خرج منها سليما فلا ضمان ولو نرتب عليه العضبان
ولو كلب شبكان لصيدين نعلق احدهما بما علق به الاخر على ما مر ولو حل الكلب المربوط او المحكم رباطه او حل رباط الصيد نرتب فعل الكلب ضمن
ان لم يكن مقصرا فلا ضمان ويحمل الضمان لحصول التسبب فلو ارسله ولا صيد فاتفق ذلك جاء فيه الوجهان ولو كان الصيد مقيدا فقد صيد

فعل صبيا او احتمل فيه الوجهان الضمان وعدمه والظاهر الاول ولو كان فيد واحدا وكان عنده مودعا لم يضمن بغير ربط بحجر الصغار وان الصغار ضمنوا ولا يضمن مع العكس وجه قوي ولو كان كلبه مربوطا فحله انسان ضمن على الحال ولو حضر بئرا فيه حجر فحله حتى وقع فيها صيد هل تضمن وان كان في ملكه او مكان مباح ولا تقصير فلا ضمان وان كان في ملكه لو المكان المباح في الحرم ففي تضمين شبكة فيه وجهان ضمان الجميع ولو اشترك في الحفر جماعة ضمن كل الضمان لهم جميعا على التوزيع وان اختلفوا في كثرة العمل وقلته ما لم يبلغ في التفاوت الى حد لا يعد شريكا عرفا ولو كان حفر لمصلحة الصيد بان قصد به موضع الشبع ونحوه من الوتد ثبت فصيد الصيد او كان الصيد مضبوطا فيه وعلى او طين فحوله لمصلحة الصيد او مطلق الاذن فوقع في الحفيرة صيد الحرم لم يضمن على الاصح الثالث في البدنة من بقر على صيد مصور وضمن وان كان حلوا كما ضمن الموضع الثالث ابضا والمعنى بالبدنة الاستبدال عليه بوضع نصف الدرهم من اربعين الرجل او نصف الزجيج او نصف ثوب ونحوه مما يتمكن من سد به الطعم والمجنون بدا لولي مع اطلاعه ومع الغض بضم بكارة مع تعلق التلف بكارة ومع تعلقه ببعضه لبعضه واذا طالعه سليما فلا ضمان على الاصح بكون فداء وجهين من وكره فانه لا يرتفع الضمان عنه الا بارجاعه اليد وسكونه فيه ولو امسك المحرم صيد الحل فحل محرم لم يزل ممسكا كل منهما فداء كامل ولو كانا محرمين في الحرم يضاعف الفداء لم يبلغ البدنة ولو كانا حلالين في الحرم لم يضاعف ولو احتلما اضاعف على المحرم فقط ولو امسكه المحرم فحله الحل او بالعكس لم يلبس على الحل شيء وبضمن المحرم ولو امسكه المحيط من السباع او لدواة حولنه او لبطيه او نسفيه حفظا لمن التلف ونحو ذلك قام فيه الوجهان ولو نفذه الماسكون جزى على الضعيف حكم الفوري ويوزع على الجميع عينه واحدة ولو امسك حيوانات متعددة ولم يعلم بان المذبوح منها لمن غيرها ففي الضمان ولو امسك صيدا على صيد فمات ولو امسك النائم لم يضمن العالي ولو نقل المحرم صيدا من محله فتلف او تعيب بذلك كان مضمونا على المحرم ولو احضنه طيرا فخرج الفرخ سليما لو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان ولو حصل الشك في ذلك ترتب حكم الضمان ولو لم يعلم بان البيض بيض صيد او غيره فوقي الضمان ولو امسك صيدا على صيد فماتا ولو امسك النائم لم يضمن العالي ولو نقل المحرم بعضا من محله فتلف او تعيب بذلك كان مضمونا على المحرم ولو احضنه طيرا فخرج الفرخ سليما لو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان ولو حصل الشك في ذلك ترتب حكم الضمان ولو لم يعلم بان البيض بيض صيد او غيره فوقي الضمان ولو لم يعلم بانه بيض او بعض الجمامات لم يلزمه شيء ولو شك في عدده وعلى الاقل والاحوط مراعاة الاكثر ويحرم على الحلال في الحرم كما يحرم على المحرم في الحل اصطياده وفي سلوانات الوبر اوجه اصحها على الاصح حرمتها والثاني حلها والثالث يرجح احدهما على الاخر حكم انواعها ارجح حرمة من الحرم حضر صانا ام حل في المشاعر ثم مكة ثم المساجد ثم المجلد ويكره للحل صيد ما بؤثم الحرم والقول بالحرمة فوقي فان اضاء ثم في الحرم ضمان بقيمته حضري في وجه فوقي ويتحقق كونه اقاما للحرم بتوجهه الى مكانا شبا او طائرا مفصلا او مدبرا فحلا او وطيها للعشة او نحو ذلك بؤثم به جاهلا على اشكال ولو لم اصلا فرجعه الى الحرم او بالعكس فكاتما تم الحرم ولو كان في الحرم ما يوذيه فصاده للحفظ كان صائما على الاقوى ويكره صيد ما بين البريد والحرم وتبعث به منها من الابواء احتياطا وتشتد الكراهة فيما يقرب منه الى الحرم وقطا الشقراء اشد كراهة وما وجح بعض منه عن البريد يحكم ما في البريد لدخول بعض الاوجه فيه وطلب احد اوراد الحرم على ما عضده في الحرم وبعضه خارج عنه ومن قتل صيدا في الحرم وعليه جزاء وان اشترك فيه جماعة وعلى كل واحد جزاء ولا كراهة في صيد ما بؤثم البريد وهو حرم الحرم وكذا في استعمال ما تحرمات الحرم منه لا تتبع الحل ويجري عليه احكامه فيحرم على المحيط صيد الصيد وذبحه ولا كراهة في صيد ما يخرج منه من طيور ولا يجري فيه احكام النحر والنبات واحكام التعبير ونحوه ولو وجدت فيه طيور مثلت في انها طيور او طيور الحرم حكم بانها من طيوره دون الحرم ولو وجد في الحل صيد في الحرم او وجد في الحل صيد في الحرم صيد في الحل او اصابه وبعضه او بعضه في الحرم او اصابه وكان على مرمى سهم فجرحه في الحل واصابه في الحرم او بالعكس ضمن وفيما اذا كان الرامي كذلك اشكال ولو رمى ما شك في انه من الحرم لم يحكم له بحكم حمام الحرم الا اذا ضمن حصل الشك في محصور مع العلم بالاشغال عليه ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم مربوطا حرم امساكه ولو دخل بصيد الحل الحرم وجب ارساله فان لم يرسله اخرجه اخرجه لا ضمنه وان تلف بتقصير سيبه ودخول بعض الصيد مربوطا ولو سبق دينه كلب وكذا دخول الصائد داخل الحرمة البعض او الجراح خارجه طالبه في الحرمة بالاجراء بخلاف العكس للتسبب ولو حصل في يد طائر مغصوبا او مسلوف طلق امتناعه وجب حفظه الى ان يكمل دينه ثم يرسله وعليه الارش لو كان هو التالف باعطاء نعاون عليه بين التسليم وغيره ولا يسقط الارش حفظه وهو دينه ولا فرق بين ان يكون هو الفاتح له او غيره ويجب على الفاتح والتالف حفظه وان لم يكن في البد ولو اجتمع الفاتح وصاحب البد كان صاحب البد اولى بالتكليف على اشكال ولو تعدد الفاتح او صاحب البد وجب الحفظ على الجميع على التوزيع من بقر وزن بين الفاتح او صاحب البد وجب الحفظ على الجميع على التوزيع من بقر الاثر والاقل ويحتمل اعتبار التفاوت وتوزيعها بينهم ويحتمل الوجوب الكفائي عند امن سرب المهابة ويحتمل من سرب تلفها الكائنة ويحتمل الافراج ولو اوجح صيدا من الحرم وجب اعادته وان تلف قبلها ضمنه ولا يخرج عن الضمان بمجرد ارساله وان ظن وجوده ولا يكفي اعادته الى مطلق الحرم بل لا بد من ارجاعه الى وكره او محله الذي كان فيه مع الاستقرار فيه ولو كان بعضه في الحرم وبعضه خارج الحرم فحكمه حكم ما كان تمامه في الحرم ولو اخرج ما بؤثم الحرم من محله احتمل فيه ذلك ولو رده هو جاهلا وكره سبعا لم يجزه وضمنه فيه فان وضعه ضمن على التلف والشك فيه ولو تلف دينه من حمام الحرم بصيد في الحل ولو بالعكس فالبدل الحائنة لا بالثانية ولو تلفا معا وتعذر التعيين ولو سقطا باصابع رجله فجزء التصدق بدية وجزء بقيمته ولو اشتركا شاركا فما اداه الى التصدق وجب التصدق على الجميع والتالف ماله بعضها سده تالف بيده فدية وحد فوقي والفرض بعضه او غيره ولو وصل من الاصل

لا يدخل في النتف ولو نتف الزيق منها كان النتف منه قائما بعد صدقة وان اتحد لزم الارش والمدار على الاسم من غير فرق بين الصغار والكبار وبقي النتف الى الحمام ولو رمى بهم من الحل ودخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا دخل الحل فلا ضمان بخلاف العكس فانه مضمون فيه وجرى الحكم في كل جناية استقرت الى ان قتلت او خرجت خارج الحرم صيدا ان صدرت من الحل ودخلت به الحرم ولو جرح الزمن الحل ودخل الحرم ثم خرجت منه وقد خرج صيد الحرم من الحرم جوفا من صيدها او حمارا من اضيانها فقتله خارج الحرم ولو جرح الزمن الحل ثم دخل الحرم او خرجا الى غاية ضمن وبقي بخرجهم صيد حمام الحرم على الحل في الحل اشكال ويعني بالحمام الذي يسكن الحرم ويأوي اليه وقد يراد به حمام مخصوص وقد يشتق الاكل طير يسكن الحرم وغيره من اعمام الصيد وجب هنول بعلون المخرج بحرم عليه حكمه لو كان في الحرم من علم جواز تركيبه وحكم نعدد ما على البيضة وانتوته صحها ويجب فيما له فداء مخصوص على المحرم في الحل القيمة على المحل في الحرم حتى يبلغ البدنة فلا يتصور بفتحات المدار على التقييد فلو اتفق ان قيمة البدنة اقل من قيمة البقرة او الشاة لم يتغير الحكم ويحمل الرجوع الى القيمة مع النزر الحادث عن المتفاوت فيلزم مع الصغار قيمتان وكذا فرق بين زيادة قيمة البقرة على قيمة الصيد ونقصها صحاوة وكونه على وصف الرخصة فالعبرة ولو قتله اشتان في الحرم ضمن كل واحد فداء وقيمة اذا كانا محرمين وان كانا محلين فعلى كل واحد قيمة ان كان احدهما محرما والا فنصف فعلى المحرم فداء وقيمة وعلى المحل القيمة ولو جرحاه او اعماه ثم قتله جرى حكم العرش والفداء او القيمة عليهما وبعد القيمة فيما لم تقرر له فداء مع تعدد الوصف ويتحمل مع الحائر وفداء المملوك نقصا جبر فان نقص عن القيمة اصيف اليه الزيادة وان زاد عليها قلل الزائد على اشكال وفداء عن المملوك يتصدق به سوى فدا حمام الحرم فانه يؤخذ به العلف له وما كان من النعم يذبح او ينحر ويتصدق به طري كان ونضله محل يصح فيه الوقف كان للموقوف عليهم عاما او خاصا ويحمل وقفا بعينه ان امكن والا اشتري بالحمل وقف مثله ولو اتى ملكية ملك صدق بلا يمين مع عدم المدارع ولو كان مملوكا من قبل تم ارسله معرضا عنه ولا تتوقى الى المالك ويرجع الى حكم الصدقة ومنها تكرر الكفارات بتكرر القتل ونحوه سهوا واما عمدا فلا تتكرر على الاقوى الا في احرامين مختلفين ولا فرق بين القتل والكسر والجرح والعيب وكل سبب الضمان سوى بعض ما نص عليه كالجراد ونحوه ومما دخل في الاسم الواحد كالقتل الجراد الكثير ان حمل بتدريج نقدت احكامه والا اتحدت مالم يكفر في الاثناء فان كفر تعلقت ولا يتكرر بتكرر الاباحة في الاستدامة وان نصا عفتا ثم والامساك ونحوه لا فرق بين قليله وكثيره ومنها ان بعض الصيد نفسه عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى جمرا فاصاب صيدا اوري صيدا فرق التهم واصاب آخر ضمن ولا يضمن المجهد ما اذا رابه اليد لعدم ضمانه والفعل ثم حل برق ضمانه والمفلد اذا فلد المجتهد في عدم ضمان شيء ثم حل بتبين الضمان وفلد كان عليه فداؤه ولو جب الشارع عليه قتل الصيد او جرحه او يغرم لحفظ نفسه او بعض عضو فلم يكن ضمان الا ما اوجب الشارع فيه الضمان وان كان الناتف على الاتلاف لخوف ومنها ان كل من وجبت عليه شاة في الحج كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبقوتي لشريفة الحكم الى العجز والظاهر عسار مطلق الاطعام والاكتفاء بما الاطعام بالاشباع واعطاء مد مد والعجز عن الشاة يتحقق بعدم التمكن منها بمثلها والعجز عن البعض في المرتبة الثانية يتحقق بالعجز عن الجميع فيلزم التلفيق في العجز عن البعض والاقوى ان العجز عن البعض عجز عن الجميع والتمكن من الشراء ما كثر من ثمن بعض المستثنيات من الديون مما لا يضطر اليه يدخل في حكم الفاقد ومنها ما لا دم فيه كالمصور والحارقة الزنبور والعنبة اذا اصابه المحرم في الحرم كبعض فيه القيمة وان قدرت في الشرع بعض اصعف المقدرات وان لم يقدر كانة النطة الاوز والكركي والبلبل والقبرة والقمل التمساح والطاووس وابن اوى وابن عرس ونحوها صعف ما يحكم به العدلان ولا فرق بين ان يصيد المحرم في الحرم وهو خارج عنه وبين ان يصيده وهو داخل فيه ولو اصاب محرما فقتل او جرح في الحرم بعد الاحلال او اصاب محلا في الحرم فقتل بعد الاحلال والمدار على حال الاصابة وجه قوي ولا فرق في لزوم التضاعف بين كون الصيد تماما في الحرم او بعضه ومع التعيض لا فرق بين اصابة الجزء الداخل والخارج عنه وبسوي في ذلك المباشرة والتسبيب وان خرج خروجا متعددا ضاعف فيها وان خرج ثم قتل بخنابة اخرى ضاعف فيها ومنها ما يلزم المحرم من الكفارات مكانها وما يلزم في الحج مكانه مني وما يلزم المعتمر في عمرة كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المجرح عوضا عن المذبوح تابع لمحل الاحرام ولا يتعين الصوم بمكان وبراد بمكة ما كان منها وتستثنى وان خطاب الشرع ويحمل تعميم المستحقين منها ولو وضع بعض المذبوح حال الذبح وتمكن بعض الاجزاء الخارج او بعض المذبوح عنه في منى والبعض الاخر في الخارج لم يجزه على الاقوى ولو نجم خارجا عن الحل فخرج بعد الذبح ولم يخرج دون حتى دخل في حساب الخارج وبالعكس يدخل بحكم الداخل ومنها لو كسر المحرم بيضا خارجا اكله الحل ولو في الحرم ولبس المحرم عليه سلطان ولو كان البيض مملوكا له قبل الاحرام فليس له منعه ولا يطالب الحل الاكل او المالك وانما الكفارة على الكاسر وغرامة المالك جليها كل على مقدار ما يلزمه ولو ظهر في البيض فرخ بيلم كان مضمونا والفاسد غير مضمون ومنها لو احرم المحرم مملوكه قبل التصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك لا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال وفي لحوق محرما لاذن بالامر وتسريه الحكم الى كل مولى جليه اشكال ولو

المقام الرابع في باقي المحظورات وليس المحيط والخف او التقليد وشبهه دم شاة مع العلم وان كان خطأ وان انتفى التحريم معه واستثناء التداوي لا وجه ولو دار امره بين الملابس لجبره على احدهما او لضرب الجزء والتردد لزم الاقتصار على ما يندفع به الضرورة وتقديم التطيب على اللباس والاكثر حياطه على غيره وفي تقديم الادثار على الشعار والاقرب بما سبقه الدلالة ابتداء واستدامة ملازمة او بالواسطة على غيره وجه ضعيف وفي استعمال الطيب اكلا اصالة او اداما او بخورا او اطلاء او شما او علوقا او مسا او احتقانا او كحلا او سعوطا او تقطيرا وفي الملبوس والمفروش والموطوء ولو بعمله والوساده ونحوها حيث يشم الطيب منها دم شاة ولا باس بحلوق الكعبة والعسر وان كان زعفران وحلوق الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه واله والكلام فيها فلا مرة وفي استعمال الدهن المشتمل على الطيب شاة وفي الاختبار والاضطرار اطلاقا كان او اطلاقا كالمتوسط والخفيف ابتداء واستدامة وفي الادهان بما ليس فيه طيب بقوي ذلك به واذا وضع واستمر عليه واحد واذا تعدد بعد الازالة فمتعدد واذا مزج انواعا من الطيب فوصفها لجميعه كان حكم الطيب الواحد ولو وضع في اماكن متعددة فعضو واحد جرى عليه حكمه وان كانت متباينة كالثوب والبدن والظاهر ان استدامة الواجبة باعتبار على شقة التحريم وكذا الكثرة فمن صورة التعارض بقدره الخفيف وفي قلم كل ظفر من يد او رجل كفت من طعام وفي اظفار يد بها او رجليها او هما في مجلس واحد من دون تخلل بكفر دم شاة وبعض الظفر كالكل اذا لم يفصل فصل تمام الظفر وفي زيادة اليد والرجل اصبعا او اكثر او نقصانها اكد للتداخل والاقوى جري الحكم فيهما وقلم يد بها في مجلس ورجليه في اخر هذا ان وعلى المعتبر بالقلم محرما او لا او لو قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة والحكم في الشخص بتعدد حضور واحد مع احكم بالوحدة محل بحث وفي الحاق مطلق الازالة لا بتمام الكسر والقلع والقطع اشكال وفي احراز الحكم على المفتي في ما لو احرمها معتمدا او عمل بفتوى المفتي لا مرجوح على تركه ولو تعدد المفتون وتضادا او متفاوتين فتعددت وكان على كل واحد شاة واحتمل الاتحاد مطلقا او مع الاتحاد او حال الترتيب او مع اختلاف الاول واحتمال التخصيص بالمتشدد المعتمد من العلماء وجه قوي واذا افتى كواحد او الاعتماد فان تضادا فهو المحتمل للاقضاء بالاول وان يكون على كل واحد فداء وان يكون على المجموع وداء ولا وجه في المفتي بين ان يكون عاصيا بفتواه او لا ولو كان مستفيا غيره فانما بالمنع مع اعتماده عليه ثم استفتى الاخر فافتاه بالجواز لم يكن على التتابع شيء وان عمل بفتياه على اشكال ولو بذل مال عن المعصي لتحريم قتل منعما على الاصل احتمل الترديد وعلى كل من الناس والمنقول عنه شاة ويحتمل اشتراكهما وخصوص الناقل والمنقول عنه والعدم وفي حلق الشعر او ازالته اي وجه كان منه او من غيره واحد نه على اشكال من التراس او غيره كلا او بعضا شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مقدار ثلثي الاكتفاء بالسنة لكل مسكين مدان او مسلم ثلثة ايام والقول بالتخيير من اشتراكهما وجه واثنى عشر مدا بالسنة وبالسنة امدادا لسنة والتخصيص من حلق هو اذى وفي غيره بتعيين الشاة مطلقا لا يخلو من بعد ولا بعيد القول بان من حلق فضاء للحاجة لا شيء عليه ولو وضع شيئا من شعر راسه لحجنة متمكنة غير الوضوء واجبا او ندبا فلا شيء عليه فيه معللا بالتحريج وفي تشبيهه بالفسل والتيمم وجه وفي نتف الابط شاة وفي احد اطعام ثلاثة مساكين سواء كان منه او من غيره بادنى وجه وفي الحاق سائر اقسام الازالة به وجه وبنوع على التشبيه بالتنجيص ولا كان البعض بالكل وجه وجيه واذا بنى على مطلق الازالة فلو قطعه من لحم الابط وحلاه ومعها الشعر او فتق النتف فسقط الحلمة مع الشعر لم يجز عليه حكم على اشكال ولو نتفه دفعة واحدة كان نتفا واحدا ولو نتف اولا فاولا فهو واحد او احدان اتحد المجلس ولم يسق التكبير ولا فرق في النتف بين ان يكون ما بعد او بعض الابط ولو نتف قبل الاحرام ليكون بقيا بعده فلا باس والاشبه على جواز احكم بالوحدة يحتمل حمل الاثنين بمنزلة واحد والاربعة بمنزلة اثنين ويحتمل احتساب الاثنين اثنين وفي تعطية الراس او ماء مطلقا او طيب يندب عن كل يوم او عن تمام الثلثة شاة وكذا بعد ثلثة في العطاء وفي التليد العسل او الشمع او الصمغ او الفسل او العبار بقوي عدم المنع وليس في عصام القرنة وما يشبهه ولا في الاذن الدبر وفي الحبوط ونحوه شيء ولا باس بعطيته لشيء مسه كبده وشعره ما لم ينفصلا ولا يجوز تعطيته لشيء من بدن غيره والوسخ المكتنف الراس ما لم يحدث له حرم خارج عن العادة ليس في يسار وكذا القمل والرغوث والصيبان اذا تكاثر ولم يخرج عن العادة واما امراد والحلم والدود الجوالب المنفصلة واذا تكاثر على بدن سائره وعطيته حاسبه بالوساده اذا كان لبنة ولا باس بها وفي التظليل سائر اشاة لكل يوم قمل او الاصطرار يحتمله الايام والقول بان لكل يوم مدا من طعام وبان التظليل ان كان لاذى او مرض فصلية او بانه من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع من تسعة مساكين والنسك شاة ولخصائص الفدية المضطر وفي الحكم فيه وفي بعض ما تقدم به التتبيه الى تخصص على حضور واحد مع الحكم بالوحدة اشكال ولو كان القمل دفعة قدم على الكثير وكذا تقدم المتحد على المتعدد وتعدد الحرمة للكثير والكثرة والصغر للرفقة والقلة على اشكال والمدار على التحليل من جاسا الفوق وفي اعداده من الجهات اشكال ولو وضع المقرد بها احدا لاكثر احتياطا ويحتمل قويا الاحد الاول وكذا لو حصل التعارض ولم يمكن ترجيح ولو توقف التقويم على احزه مع بنائه على المداقة اعطاها او بعضا بقوم اهل الخبرة بهم ويعبر بقوم انسبها فان اهل احبرة لهم ان كان البناء على المداقة وفي الجدال ثلثا صاعا واشاه ولا شيء فيما دونها سوى الاستغفار والتوبة وفي

كاد يلحقه الم يحتمل التكفير وقد الاثنين كاذبا وقد الواحد شاة والمراد بالكذب غير مخالف للواقع لا مخالف الاعتقاد ولا خالفهما سقط الحلا
الكذب على الحدل مع انه عبارة عن قول لا والله وبلى والله وهو من الالتفات لان المراد كان يضمه وروح ضمنوه الى الكذب والمراد بالتلف سبب
تلك الصيغتين لا كلها ولو لف بعض العنبة محرما مثل البان الاجوه مثلا ان صار طعاما لاحدال وقد قلع القرس شاة والقول فيه لحق فيه مقام
طعام صفيف ولا فرق بين ان يقلعه او يأمر غيره فقلعه من حرم او بين ان يكون ثابتة ولو قلع صوتا أو قلع احدهما لزمه كفارة واحدة
لو كان القرس واحدا كان كبيرة ولو قلعه قبل الاحرام لزمته الكفارة بخلاف العكس ولو كان صوته لم يتجز حكمه والاضراس حكمها واحد صغيرها
وكبيرها قويها وضعيفها صحيحها ومكسورها ولو كسره ولم يقلعه لم يجز عليه الحكم ولو كان مكسورا فقلع بعضه دخل في حكم القلع وفي قلع
الشجرة الكبيرة من غير الحرم بقرة وان كان مجلا وفي قلع الصغيرة شاة وفي اغصانها القليل ما يعض فيه الحشيش لو قلعه ولو قلع من
شجرة صغيرة فيها وفي مكان اخر وجب عليه اعادتها الى الحرم فيه وجب غرسها فيه عليها والا كفاه ان القرس في اي مكان شاء من الحرم وجعلها
اقوى الاول ولو اعادها ويبست فلم يؤثر القرس فيها غصبها ولو غرسها صدقت فلا كفارة ويجوز تخليته الابل وسائر البهائم لترعى
شجر الحرم وحشيشه وفي الحمام ما كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل وبعد قوي ولو اعاد الحمل الى العكس غير بعيد ولا يتجاوز كثرة
الاغصان في الحرم ويلحق بذلك ما كان اصلها بعضه في الحرم وبعضه خارج في وجه قوي وكلما يبس فانقطع الجزء الباقي على النقل الى
مرتبة اخرى كالبعير يذبح مطلق الغفر وانما المدار فيه على حصول الضرر بالذبح وفي الخرم مستثنيات الذئبون مع عدم الاضطرار الى اكل
ولو حصل الجرح عن البعض احتمل لزوم النقل لحصول الجرح عن المجموع بالجرح عن البعض ويحتمل التوزيع ان امكن التمييز في الدول ولو
جرح بعضه بعد البعض فان كانت قدرته بعد تمام المرتبة الثانية مضمونة عليه ولا شيء منها وان عادت في الاثناء ولم يمكن التوزيع فكذلك وفي
بحث ولا كفارة على الحاهل والناسي والمضمون والصبي في شيء منها مع احد الصيدين الاخرين والجرحة والجرحتين الا الصيد ولا يتكرر الكفارة
عليهم فيه وان تعلق الوجوب فيه بفعلهما فيه ما يتعلق بالعامل وفيه ما يتعلق بالولي في ماله وفيه ما يتعلق بهما على مال المولى عليه ولو صدقت
البهيمة جرح المحض فان بعد الكمال او العكس فالمدار على الصدق وبه يشكل ما اهل الموضوع في العدد وجاهل الحكم عذر ان جاهل الحكم مع حضور
الشبهة بالدعاس وجاهل الموضوع لا اثم عليه الا في الاشياء المحصورة ولو اشترى من يصيد له حرم عليه في حالة لحق كل واحد حكمه
ولزمهما جزاء الجميع على الضامن ولو تعددت الكفارة بتعدد المحل والطيب والقلم بعد دت كفارتها اتحد الوقت او اختلف
كفر عن السابق اولا ولو تكرر التسبب الواحد فان تقدم التكفير بعد دت فان كان تتابعا بقص المثل او القيمة بعد دت في مجلس واحد او
مجلسين وان كان تتابعا لا بقص الشرع او العرف فيه عن المجلس الواحد فالمتصل كالوطي بعد دت وان تكرر ما يعرف فيه الشرع في مجلس
الوحدة والتعدد وجعله بين الوصل والفصل كررت مع الفصل الزماني كالحلق والقلم ونحوهما ولو شك في العدد بنى على الاقل والاولى
بالاحتياط الاتيان منها حتى يظن براءة الذمة ولو لمد الكفارة وعلم سبب واحد لا على التعيين اجاد الجميع ولو اختلف الجنس لم يتكرر الجميع
فلزم الاهم فالاهم ويتحقق تكرار التسبب بما يعتبر كاللبس والطيب والتقليم والتحديد ومع الاستمرار لا تكرار وان استمر الوطء واستمر ويتحقق في
الاكل بتكرار الادخال في الفم ولو ادخل شيئا فشيئا فمضغا واحدا ولو الاخير بعضا منه ثم ادخله مكررا كان مكررا بعد الاستغناء بعد د الاستمرار مع تعدد التسبب بعد د
الخروج مع وحدة التسبب لا بقصي التكرار والمدار في الجميع على العرف وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله ولبسه عمله شاة ويتحقق
الاكل بالابتلاع فلو ادخل في فمه عمدا واسلع محرما كفر والعكس لا كفارة ولو اكل شيئا من لحم الصيد لا معين في اسناده او سحر الطرفان فيه
احرز صيدا في الحرم او احرام فاسلمها محرما عن يحل الى حل او عكسه لا يضمن انما عليها اكلا ما من الاحوط الترك والمدار في القلع على ما يشق
فلا ما من الغطاء والوظة والخل والملصوق من غير ان يدخل حول الاظافر فيه ويكره الصدود عند الغطار الماسر للطيب عند المنطبة اما قصد
الجلوس ولم يتعمد ولا قصد به عليه ويجب على الجالس القاعد عن عمد من الطيب حد امن ان يمس شاربه وكما من الزعفران عنده والحلوق
والاخوط التحتب ولو اكتسب من طيبه وجب نزعها وغسلها او نزعها فقط ويجب نزعها وتكره ابقاء الوقوف عنده الا معذورا الحاجة ويحتمل
تسريه الى كل مكان فيه طيب وتما حال بان المطيبة كابتة في ثوب الكراهة ولو كانت حوله روائح خفية بخلاف رائحة الطيب الظاهر
ارتفاع الكراهة وكلما كثر عطر العطار او كانت الرائحة اشد استدت الكراهة ويجوز للمحرم شراء الطيب للبيع والحواري وملكها كسائر
الاملاك وان يعمد الانتفاع بها سد الاسلال ولو قصد الانتفاع بها حال الاحرام وكان شراؤها قبل ذلك صح وبطل العقد في حقه ثوبي
وان اعيها السابع لذلك او شرطه وقصد المشتري الانتفاع بالوجه الحلال صح البائع وفسد العقد بينه وبين العلم والجاهل من الشريف العالم
في قرينة العصيان والفساد اشكال ولو سلمت فيها اراد المشتري او من اراد له المحرم طيبا من غير تحريك وبعثه الجاهل مستاء وكلا
تجديد عقده الرابع او بيعه او يبيعه عنه الا ذخار باربع سنين لو ثلث كما في بعض الحاشية ولو كان افل بقدر بقي والمول العقد

الصدق ينبئ عن كل شعره منه والصدق بدونهم وبالتصدق في تلك شبانة الاوجله واقسام الخلق وان اشركت في التحريم وسببته الكفارة
اكثرها اكثر وجوبا ولو نتف فكره واثناء الحلق فظهره والاكثر وان اخذ الحلاق لجزء حرمت جلسة وجب دمه او صام جعل المعطى بعدم الاستحقاق
ومع جعله لو علمها الا رجوع مع التلف ويرجع مع بقاء العين ومع جعلها وجعل المعطى بثبت الرجوع مع تلف العين وبقائها في وجه ليس
للمحرم ولا للحلال مباشرة المحرم بعمل يحرم عليه ولا جعله جلسة فان فعلا عصيانا ولا كفارة لاذن لهما الاول ولو اذن فيها وجب عليه التكفير ويحرم
ان يجعل على الحلال علا يحرم على المحرم يجوز للمحرم ان يحلق شعر الحلال ولا يجوز لاحدهما يحرم جزء على نزاع واجبا لو فعل حرام وازلم يكن معصية في
حق المجبور ولا دلالة بنكره حضره يجري مثل في السنة والجبر على نزاع المسخة وفعل المكروه مالم يصدر عن جلسة اسم اللبس في المخيط لا كفارة فيه
قيل والتوشح ليس من اللبس فلا كفارة فيه والاقوى خلافه والمدار كما تقدم على صدق اللبس عرفا ومع الشك فيه يجب السؤال عنه فان تعذر
استعلام جاز على اشكال ولو صدق جلسة الاسم نحو اظلم دون اوسع لغة دون اسوى لحن كلا حكمه ويحتمل ترجيح المنع وترجيح الكفارة والمدار
المقام الخامس في بيان الفروع المتفرعة من الاخبار وهي امور منها ان كل محرم اكل او لبس او لبسه متعمدا فعليه دم
شاة ومنها ان كلما يفيد على المحرم في الحل العدالة على الحلال في الحرم فيه الفيمة ومنها انه اذا اجتمعت صفة الاحرام والحرمة تضاعفت الكفارة
الا ان يبلغ البدنة ومنها ان ولاء المحلوك وان زاد على الفيمة لصاحبه وفداء حره للمتصدق ومنها ان كل من وجب جلسة شاة في كفارة التصيد
يجزيه عنها جلسة اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وفي العمرة على اشكال ومنها ان كل ما للمتكسر من المحرمات يجبها
او عمله او خطاء او نسيان فلا شئ جلسة الا يجب بتعلق التصيد ومنها ان كل ما لا مثل له مقدر في الفيمة فيه يعتد به يوم خدشها او اتلافها الفيمة
السوقية ومنها ان الكفارة تتكرر بتكرر الفعل عمدا لا سهوا او جهلا او نسيانا على اشكال ومنها انه لو فعل او وجح صيدا وهم فعلوا
او كان عالما فعليه فان داريين بها لزمه عشرة دراهم في الجميع وان تعدد بالقدر المشترك والاسقط مع الاشتراك بين الجميع واحتضاصه بالبعض على
اشكال للحصر والاخير اشد اشكالا ومنها انه لو شهد عندي عدلان على صدور فعل او وجح منه وجب جلسة العمل بشهادتهما ما لم يجرحا عند الحاكم
حكم المجتهد في العمل بجرح العدل الواحد منفردا او مع عدلين من الفساد اشكال وكذا الحكم في مسئلة التقويم ومنها انه لو فعل غير مستقر
الحرمة كالمذبوح والمحتضر ونحوهما فعل روح الزوج وكان موثرا في سرعة الاجل فوى جرى الحكم فيه ويحتمل عدم ترتب شئ في الحرم على الصيد
ومنها انه لو ذعر صيدا فاحدث التلف قبل التصدق فان كان مفرطا ضمن والا فلا اضمار على الاقوى ومنها انه لو تصدق به فخرج المتصدق
غير قابل للكفر وجزه ولم يكن مقصرا فلا ضمان والاضمن ومنها انه لو فعل ما يوجب الذبح والتقريم البدل ولو فعل بعده احتمل
دفع ضمان اللحم والقيمة ومنها انه يعتبر في الكفارات اذا كانت من العبادات كالصيام وفي الفداء والاطعام يحتمل وجهان
اوجههما الاعتبار ومنها انه يعتبر في شهود التقويم والتعديل بعد العدالة باقي الشروط من عدم الاتهام وباقي الاحكام وفي عدد لم
عن الشهادة وجوه جميعهم عن العدالة وظهور نزوبهم فعل العمل او التلف في البعض او الكل ويحتمل ان فعل المشكوك في جنايته
كسر المشكوك في فساده بالحق فعل الحي والصحيح وكسر المشكوك في تصور المرج بالحق بكسر المعلوم عند التصور فيه فيه وجوه لا استبعد
مع جعل الحال اشكال ومنها انه اذا كان بعض الصيد في الحرم وان قل كان كما كان التمام فيه ومنها ان الكفارات مع التوسعة الا ما
دليل على خلافه وفي اتيانها فاقد الاتم اشكال على العفو سقطها او هي مجرد تكليف او الزاجر التوبة او الزاجر هما معا مع تقدم التوبة اشكال
او مطلقا وجوه ومنها ان كل ما لزم من المحرمات مالم يحرم بعد انعقاد التلبية والاثم بها اتمامها ولا بأس بها اتمام حرمه الاحرام بالاثم بها
في اثنائها ومنها انه لا يجري تسليمها قبل تحقق سببها كغيرها من العبادات ذوات الاوقات او الاسباب فيما لم يقم فيه دليل على الجواز فلو
فعل ذلك جاهلا بعدم الجواز او مع عدم الاخذ المنع وحصل التلف فلا ضمان ومع البقاء يرده الاحتمال الخلع مع وافقهما على ذلك ومع الاختلاف
يرجع الامر الى حكم الدعوى والانكار ومنها انه يتحقق الجبر عن الكفارة مع وجود ما الابعض فقده ما الحال من مستثنيات الدين على اشكال
ومنها انه اذا استند الجناية الى سبب ومباشر ضمن المباشر الا مع قوة التسبب في ضعفه ومنها انه اذا التجاء المكلف الى فعل احد
المحرمات على المحرم وهو محرم او الى بعض محرمات الاحرام محلا او محرما فقدم الاضعف نجريها على الاشكال في الدوران بين الجنايات حال
الاحرام وبينها عدا فالحرم يرجح جانب الحرم على اشكال ومنها انه لو كان مع المحرم صيد مملوك زال ملكه ولا يضمن اخذه فهو اسلاب الفهد
او حارجه ويعتبر شبابا ومنها انه لو احرم وقد باع صيدا له فيه خيار لم يجز رده وان جاز مضره ومنها انه يجوز التوكيل في التكفير وفي النزع
فيه وصحة الاجارة في الفضولي اشكال ولا يجوز شئ من الاقسام الثلثة فيما كان من العبادات بالمعنى الاخص كالصيام عن الحي ومنها
ان بدل الفداء وجزه من الكفارات المالية اذا جز عاجز عن الشارع لم يحلا من محل الى محل الجزء مع عدم التأخير المذكور في مصاديق الاعمال
كغيره من العبادات المالية اشكال ومنها انه يعزر فاعل شئ من المحرمات بنظر الحاكم ويختلف المقدار مقدارا وتعزيرا باختلاف مقدار ردع
ان من ينفعن ارسال محولة الابل او الغنم او البعير الارسال في فلاة حي مكة فيوكل عليها وكيلا من اهلها ثم يذهب الى اهله ان كان بعيدا

فاذا عجل فذلك بعد الوصول وبعد ما لم يكن قد جاء شهر يسلمه الى المحل المعد للذبح او التصدق فيه مع الامن عليه ومع التعذر يحمل التفويض ويحمل الترجيح
الى القضاء اذا لم يكن له بلد يعتبر وما البدل يعتبر كالمقام وبعضه والمدرك وشهره وبعضه يرجع الى بدله ومنها انه لو صاد الكافر الاصلي
صيدا فضلا عن بعض حرم ثم اسلم او ارتد ثم اسلم لم يلزمه كفارة ولو فعل المحالف ذلك واتى كفارة على وفق ما يجب
كانت هدايا واذا اهدى او ضحى عن حلاقه مضت كفارة وان كانت ما لا واذا اها الى المستحقين من الامامية لجواز ذلك في مذهبه فكذلك والا وجب
عليه اعادتها الا ان وصفها انه غير محلها ومنها انه لا يجب الفورية الكفارات الا اذا ظنا بتوقف المعوض عليها الا بنا بعضا على فوريته او كان له
موقت واذا تكثرت جلية الكفارات ولم يمكنه الجمع فالاشكال على الاضعف كالجمع بتداخلها على تجويز تبيب اسبابها والا ما قضى مستند سببه
بالفورية ومنها انه يجوز التصدق بالكفارات كغيرها من الصدقات فما عدا الزكوة من غيرها شيء على ما تحقق ويشترط الاسلام والايمان
والفقر في القابل لها والا بشرط العدالة يجوز اعطاؤها للفاسق ان لم يكن في منعها عنه ومنها عدم الامتناع بالقتال وما في حكمه من
جامع زوجته دواما او منقطعة حرة او امة حرا او عبدا اول او ثانيا او مرتبا الخمسة او الاحق او مثبت من نوع الانسان وغير ما في بهيمة
اقسام الجوان لا بحري وان نزلت العصبان فهو من استمناها او غيره وذكر بالحرام عالما او المحرم قبل الوقوف بالمشعرين وتعمد وفسد
حجه ووجب اتمامه ذا كان اول واجبا وما في من قابل وبدنة في تسرية الحكم الى امته وفي الحاقها الاحتمالان وفي التواطأ اشكال ولو حصل له الشك
في الادخال فليس عليه شيء ولو ادخل ملفوفا فان كان كما اذا كان مشدودا وكذا مع القمط الكثيف ولو ادخل مربوطة حرفي المنصوص
ان لم يكن فيه استمناء ونحوه فام فيه وجهان وعن الحكم وعن السالم ومع التعذر ومع الطفولية اشكال وبتولي الحكم حيث نقلوا
الولي واذا نفذ حد ولي المسلمين لو جامع زوجته او امته او اخذتها او ملامسة بشهوة واجب اسلاما او مندوب مع العمد العلم بعد الوقوف
بالمشعر ولو بالمشعر قبل مع الاضطرار فلا يجب القضاء ويجب الدم وان كان قبل المحلل او كان قد طاف من طواف النساء
ثلثة اشواط او اقل ولم يطف منه شيئا او جامع زوجته غير المزوجين وان كان قبل وقوف المشعر وعمدا وان كانت الزوجة محرمة
حجا وحجة فعليها ايضا بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء ويلزم بدل البدنة هنا كما تقدم في التمام اشكال والاقوى عدم لزوم البدل
واتما يجب العمرة والاستمناء بالغير والقول لمن يقول بغرامة عند تعذر البدنة ثم تسع شياه مع تعذر البقرة ثم فيها البدنة ودراهم او طعاما بسعر
يوم فان لم يجد صام عن كل مد يوما ما خير حال من القوة واما القول بانه مع التحير عن البدنة يلزم اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
ومع التحير يصوم ثمانية عشر يوما والقول بان من وجبت عليه بدنة في مندوب كفارة ولم يجد صام عن كل بدنة كان عليه سبع شياه والقول بمثل ذلك مع
اضافة ان من لم يجد يصوم ثمانية عشر يوما ممنوع في مرسله والقول بان العاجز عن البدنة يقومها ويعطي القيمة الى الترو يصنع مثل
في الشاة بعيد ولو اكره فهاهم بفسدها وجبت عليه بدنة ثانية ويجري فيها ما يجري على بدنة وان اكره فيها الكفار نار ولو كان
مكرها قبل الاحلال ثم تلذذ فرصيت من غير ايصال حد يلزمها شيء على اشكال ولو دعا من الجنابة قبل الاحرام فاحرم قبل الاغتسال
فالاقوى لزوم حكم المحدث الى التوام ولو استمنى بيده او بغيرها من غير جماع مما سنة حلال او حرام قبل المشعر على نحو ما تقدم لزمه البدنة
حاضرة والاحوط الحاقه بالجماع في وجوب القضاء ايضا ولو عبث فذكر قبل الاحرام خاصة حتى حصل بحر وج المني الاستمناء التام خرج بعد
الاحرام لم يبعد ابطاله الحكم ولو تحرك من محله حال الاحرام ثم حبسه حتى احل علم يخرج الا بعد الاحلال لم يلزمه شيء وعليها ان يضر فانان لم يجمع
احدهما مع الاخر دون ثالث فالاقرب عدم وجوب الجبران او الطفل قبل التمييز معهما الا بقصد الاضرار على الاقوى مع وقوع الجماع باضمارهما
وصلاحية القضاء موضع الحطيشة الى ان يقضيا المناسك ولو سلكا طريقا الا يسلمهما الى موضع الحطيشة فالاقرب والاقوى لزوم
الافراد في الاداء ايضا ومن لم يبلغ الهدي محله او حتى يقضيا المناسك يعودا الى موضع الحطيشة لو حتى محلا او حتى يفرغ الناس رجعا
الى مكان الحطيشة وان رجعا على اعقابهما فالافراد ولزوم الافراد في الاداء الى محل الحطيشة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله
والقول التخيير غير بعيد وبعض القران من الافراد ان لم يكن في عدة رجعيته ولو خرج عن الغالبة عوض او مرض كقطع الذكر او بعض
موجبها لم يتغير الحكم والمدار في موضع الحطيشة على القضاء فلو كان على جبل فقلع بقي الحكم ولو جعل موضع الحطيشة وما دار بين محصور
لزمها اجناسا جميع ما في جبر المحصور بسقط الحكم ولو افسد قضاء الفاسدة القابل لزمه ما لزمه في العام الاول وهكذا ولا يلزمه سوى
حج واحد صحيح ولو تكرر الجماع في الفاسد او قضائه لم تتكرر القضاء وتكررت البدنة على الاصح والاكثر وان تكرر الاثم من غير فرق بين
ان يكون في نساء متعددة او امرأة واحدة من جهة واحدة او متعددة ولو بان له بعد الاتمام حد القضاء صحة الحج الثاني فلم يتغير الحكم
المذكور ولو جامع المحل عامدا عالما امر المحرم بدنة عليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ان كان موسرا وان امرها وهو معسر
فهي بدنة ان عليه شاة او صيامها وفي بعضها الصاعة او صدقة وقيل ان لم يجد على بدنة كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام وعليها مع
المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم ستين يوما او ثمانية عشر جوعا من البدنة ان ظفرا بالبدل في البدنة هنا والا توقع الصوم والمكنة في

يشبه الحكم المبتدأ والمشركة اشكال ولو احصل بها عملوكة ثم اعتقها او فرجها فان الحج من حينئذ لم يتجزأ الحكم ولان ابعاضه ترد وجوبها ووجوبه من بعد اصيب بحكم الرق وحضه الى حكم الامة مع التمهل بعد العتق الا فالاولى الاقتضاء على حكم الامة وفي المسألة اشكال ولو حج المحل بوجه تخلفت به الاحكام مع المطاوعة ولا شئ عليه ولو اكرهها فعليه بدنة بمجلها عنها على اشكال ولو اكرهها بعد ان تم وجب بالاستدامة ولو كان يمكنها التخلص فحضت فاختارت فعليه لكل واحد منهما كفارة ولو تاب بعد الرجعة واستمر جبره ولو جعل الخيار اليها فاولا ثم فسخها احتمل التعدد ولو كان الغلام حرا لو مملوكا محرما او هو محل او محرم وطاوع او اكرهه فهي الحق الاحكام من الكفارة والافراد ونحوها اشكال ويضعف للتبعية المحض الحر ويحتمل الجبر بالخوف على نفس مؤمن محرمة من قتل او جرح لا يحل ضرره ومع الخوف على نفوس محترمة جرحه مندوبة والاعراض والاموال لا جبر على اشكال ولو جامع المحرم بعد الوقوف قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج كفر بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة والاحوط الترتيب بين البقرة والشاة كالمحرمين بان يكون الجماع قبل التحول عن الطواف او بعده قبل بلوغ النصف او بعده ولو بالمطاوعة الموطوءة محرما الواطئ كان حكمه حكم بدنة حكم نحل الجابر منها كفتان بدنة وبقرة ونحل المحل الجابر منها للمحرم كفارة للمحرم اشكال واذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكررا انكررت الكفارة ولو استفتى بعد الوقوفين المحل او المحرم لم يجز عليه الحكم على اشكال ويحتمل التكرار بتكرر الادخال والاخراج وطول المكث لا بقضي بعد ولو جامع بعد طواف الحج قبل طواف النساء او بعد طواف النساء اشواطا منه لو اتى بقية كان بعد حسنة اشواط فلا شئ واتم طوافه وفيها بدنة بالجماع بقدر المنصوص ويجري الحكم في المحرم عامدا او معتمدا مع اختيار الطرفين ومع اختيار الطرف الجبر ومع الجبر من احدهما يحتمل لزوم الكفارتين على الجابر ولو كان الجابر محلا جرى فيه الكلام ومعنى الكلام في تحقيق معنى الجبر والمعذور في الاشواط عامها ولا اعتبار بما بعض ولو بقي الا المقدار في الاحكام الشرعية على الحقائق اللغوية لا على المساحات العرفية ثم بلوغ العدد انما يعتبر حيث يكون عن علم او مظنة شرعية ومع الشك يلحقه حكم الشك ولو جامع في اثر لم العذر للعذر او المنع بها على اشكال قبل الشوط الماضي عامدا بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة وبعضهم قضاء بعد التحلل واما المنع بها فيحتمل فساد الحج فساد هاو وجوب طواف النساء لها لانها بعد الفساد غير قابلة لان يتمتع بها فتكون كالمفردة وفي سري احكام الرجعة في الاختيارات والاعمال المستأنفة المثلثة والتوالي والاستئناف بالحلال او الحرام كلام تقدم بعضه وفي حكمها بعد الفساد اذا عرض للمانع من الطواف فيه الرجوع الى الحج المفرد فيحتمل الحج الفاسد او يبقى على احوالها ويجري مثل ذلك في الحج الفاسد اذا القى احلاما المحرم ولو نظر الى غير اهله لشهوة اولا فامني فيه فان كان موسرا وغفر ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو زعم انها اهله فظهر انها كان بطرح كالنظر الى اهله ولو اعكس الامر فلا كفارة وان عصى بعمله والمدار على خروج المني من المحل المستأنف على نحو ما بين في موجب غسل الجنابة ولو كان من جاذبة الاسماء فكما لاستمناء والمراد من الشهوة الشهوة المعتد بها ولو كان النظر الى اهله فامني فلا شئ عليه الا بكون شهوة بعتد بها ولو كان النظر الى اهله فلا شئ عليه الا ان يكون بشهوة يعتد بها ولو قبل اهله بغير شهوة فشاة ومع الشهوة حرر فيه من غير فرق بين الاسماء وعدمه على اشكال وعلى المرة لو فعلت فعلها ما عليه ولو قبل من وراء حجاب بكر بعضا والظاهر ان الحكم في غير الوجه من الاعضاء وفي حرى الحكم في البقر اشكال ولو قبلته هي جرى الحكم عليها وفي تنزيل الحكم الى تنزيل الامر والاجنبية والمرد وجه وفي لحاق العضو سائر القطع بلسانه التقبيل وجه ولا فرق في هذا الفقاء بين الابتداء والاستدامة ولو استمع من محاسن او استمع كلام امرأة ما فامني من غير نظر اليها فلا شئ الا ان يكون معتادا للاسماء بذلك وكذا لو احضرها بخياله وفكره وان عصى بالاستماع للكلام لو الجماع لو الفكر ولو نظر واستمع وقبل وكان كل واحد من هذه الاعمال غالبا للاستقلال في سبب الاسماء فعلى الحكم بالتعدد فيها والا اسند الى المجموع فيحتمل رجح الاسهل والاغلظ والاشتراك مع احتمال الاول من ملاعنة مجزوم وكذا جلها مع المطاوعة وفي التحلل مع الجبر وجه ولو اختصت الملاعنة بعضها ودخل الاخر جرى الحكم عليها ولو كان احدهما مجبورا فعلى الجابر جزور ان نزع وجه ولو كانت الملاعنة بين احد نوعين او بين غلامين او امرأتين سرى الحكم في وجه ولو كان الجابر بخلاف المجبور ومحرما فاما احتمال التحمل وبعض الكلام في حلس الموت في هذا المقام وفيما تقدم بعيرها تقدم ولو اشتبه الموت بعيره فلم يعلم خروجه حكم بعدم وقوعه فالمحرم يلتفت على المرأة فدخل بها فعلى كل واحد منهما بدنة مع العلم والعمد وان كان الدخول بعد الاحلال وكذا لو كان الحاقد محلا وكذا لو عقدت لمثلها على بعير فان كانت كانت او محرمة ولو جبرها حاضر احتمل تحمل الكفارتين عليه ولو جبرها دونه او العكس تحمل الحكم كفارة واحدة وان كان محلا ولا فرق بين عقد الدوام والمنقطع في لحاق بقية التحليل وجه وفي لحاق الاجارة بالعقد بعد عقد الفضولي وجه ولو عقد على اكثر من واحدة احتمل التعدد بتعدد هن ولو تعدد والكل واحدة للشبهان احتمل ذلك ولو افسد التطوع بحجة او عمرة بالجماع قبل الوقوف ثم تحصر فيه كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وبقضيه فضاء واحدة بسنة او في القابل ولو جامع في الفاسد بدنة اخرى خاصة لا قضاء اخر سواء كان التكرار في مجلس واحد او متعددا كثر من الاول او لا والظاهر ان الفرض في الفاسدة والقضاء عقوبة و

والقضاء على الفور سواء وكان عن حجة فورية بحجة الاسلام اولا ولو افسد الباقي بحجة القضاء والاحصار فانه لو افسد بطل الوجوب فظهر التحلل بغير نية كما صار لو بالعكس فالعمل على الواقع وفيما لو دخل منطوعا وجب الاتمام مفردا وتمتعا وقرانا حكم السبيل الوجه على الظاهر انه

الفصل الثامن في احكام الصد والحصر وجبر الهدي فيها وفيه مطالب الاول في احكام الصد المصدود وهو الممنوع بالعدو وكل مانع من اتمام النسك فضلا عن الصد فان كان الباعث فيه التجرد كرهبة العراق لو كان منه ذلك لتعلق بمعنى الاخراج لم يقم الصد في من قضاء حوائج او مساعدة بعض الاعمال او جلب شيء من المال لو الانتفاع بمبيع لو شوف الى الرجال او حرم بطلب بيع ولا وفاء عنه وفي ذلك الحال الخبر ذلك من الاحوال ومن التعلق بمهم شدة الحر او البرد او الطين او المطر عن اتمام المناسك فيغير اجابات الاولى ان الصد وبعد الاحوام في العمرة الطواف والسعي او من الموقفين او احدهما اصدا بتم السبيل او بخشى طريقا لا يمكن التلبث من سلوكه غيره فلا يمكن من الذهاب على طريقا الامع بذل ما يضر بحاله لو ابقى من الوقت اما لمشقة ما يتضرر بحاله بما بقي من ذلك السبيل وكما بما يجامع الانتظار الى وقت اخر او بقي في ذلك مع عدم امكان الانتظار يحلل بدم هدي كائنا ما كان من ابل او بقر او غنم وسق بعيره في الهدي ان لم يكن معه غيره وان كان سائقا للهدي تحلل بذبح هدي ذلك ساقه دون غيره الامع تلفه فيتبدل عنه والحلق او التقصير في موضع الصد لا يضر وفي حلقه في ذلك ولو اشتبه به غيره بعيره او حلق او قصر اجاره على اسكاره وكفر الجاره مع العذر ولو مع ظن القدرة واخفى منها ما تيسر الفضل او الجرح او ضرر الاحراض او الاموال من النساء او الاصدقاء سواء كانوا كفارا او مسلمين عاصين او مؤمنين بحمل التخصيص المسلمين او المؤمنين اذا لم يكن حوف على الباقين ولو امكن دفع العدو بالا بقتال بحال وجب قصده ثم يتحلل بالحلق اينام الرأس او التقصير منه او التجرد او الشاة وما عداها من الشعر او الاظفار على ما ياتي بتفصيل اجزاء ومع قطع الحلال يدخل في الاسم ولو لم تعتد الحلق بعين التقصير بقرض عمر اض او الاسنان او بقطع اليد او الاجزاء بالتاء وضع نصف الجميع وحلق عن التقصير صلاح البعض ويجري فيها المباشر فيها والواسطة ولو لم يكن على راسه شعر احتمل الاكتفاء بامرار الموسى وبنوى التقصير ولو اوان باحدهما سقط الثاني اذا ولم يكن سائق هدي او لا فضل هدي اخر يلي على احوامه وكما لو مرض في الاختيار وامكنه الاضطرار فمقتضى الاطلاقات ذلك فيسوغ على احوامه الحمار بقيد بجلوسه ونتم تسكنه وقت يتمتع منه فيجزئ القول بثبوت البدل بمجرد اتيانه بين صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين والاحوط تعليم لا يخلو من قوة لو عجز عنهما او لو قدر على الذبح بعد مجل الصيد لم يجزه ولو ذبح الهدي ولم يحلق ولم يقصر اصلا او ذبحه او قصر في غير محل الصد فني على احواله حتى يأتي باحدهما ايضا ولو تم الفعل الثالث اجزأه ولا يجوز له التحلل بمجرد احتمال المنع وجوفه بل يوقف على وضعه او العلم بتم لو حاف من وصول المانع على نفسه او عرضه وان لا يمكنه عنه بحيلة كان معذورا واذا صد عن طريق وجب عليه سلوك الطريق الاخر وكما يجوز له التحلل لا مع العلم بحصول الضيق من الادراك لو سلكه ومع الاحتمال يجب عليه سلوكه فان ادرك الحج والعمرة المصدود عنها بها والا فتحلل بعمرة معذورة ثم يقضي ما عليه على الصد عند العام المقبل من غير تاخير واجامع وجوبه مستقرا او مستقرا او ندبا مع ندبه الرابع انه لا يتحقق الصد شرعا الا المنع من الموقفين معا الاختياريين والاضطراريين والمدار على ما يفوت الحج بفواته على احتمال الاداء ولا يتحقق المنع عن الطواف وركعتيه والسعي والتقصير والمبيت في منى واعمالها ولو انها عليه ان يستنيبه في الرمي والذبح والحلق او يقصر في امكنه واذا تعذر جلبه الاستنابة في الرمي تحلل وهو اولى من التحلل عن الكل وكذا في الذبح فانه اذا لم يستطع الهدي كاوجع الخمس ثم يدبه بدله فضة ذبح المحرم ولا يتحقق منع العمرة الا بالمنع عن الطواف والسعي الخامس انه يجوز التحلل من دون هدي مع الاشتراط في وجه قوي وظاهر بانه التلبس انه لو حبس على مال مستحق وعجز فتمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق فهو مصدود التابع انه لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين فان لحق الطواف والسعي الحج في دعي الحجة حج بحجه والا استناب فيها عند الصرورة ويجب عليه العود من قابل الاداء ما في المناسك ان امكنه والا استناب فيها فان ذبحها هو او نائبه لحل وليس له التحلل قبله او عن مناسك حتى بقي شيء على احوامه والقول بالتحلل لا يخلو من قوة الثامن انه اذا صد عن الموقفين او عن احدهما مع حوان الاخر جاز له التحلل ولا يجب عليه التقصير حتى يفوت محله فان تحلل لم يتحلل على احوامه حتى ياتي الوقوف الجزي فيفوته الحج ويجب ان يحل بعمرة ان تمكن منها وكما يجب عليه لفوات الحج وقد جاز التحلل بعمرة قبل فوات الحج وبعده وبعض في القابل مع الوجوب التابع انه لو تحلل امكنه العود قبل الفوات انتظر فان انكشف اتم وان ظن فحل بعمرة مفردة ولو تحلل وانكشف العدو قبل الوقوف تمسع وجب الاتيان بالحج الواجب مع بقاء الشرائط وكما يشترط في وجوب الاستطاعة من بلده وفي كل حج الاسلام على اشكال العاشر انه لو صد عن الحج فصد تحلل جاز ووجب عليه الاضاحي ودم التحلل والحج من قابل ويحتمل لزوم حجة اخرى عن الحجة الواجبة فيكون احدها عقوبة والثانية فريضة وان اوجبنا العقوبة لزم تاخيرها عن حجة الاسلام ونحوها الحلال يعتبر انه لو تحلل المصدود قبل الفوات فانكشف العدو قبل الوقوف فان وجب قضاء الحج ان كان وجب فيها والاحوط الاتيان بها في سنته فان لم يكن وجب فيها التالي عشر انه لو لم يكن تحلل المصدود عن حجة الفاسد مضى فيه وقضاه عن الفاسد واجبا وان كان تحلل ندبا ان فاته تحلل العمرة وقضى واجبا من قابل وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد كدم الفوات اذا كان فيه ولو فاته وكان العدو باقيا بعد عن العمرة فله التحلل من دون عود الى العمرة وكان العدو ما تحلل منها وعليه على كل دم التحلل بدنة الافساد وعليه قضاء واحد

الثالث عشر انه لو صد فاحصر جاز التحلل وعليه الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم تحلل والفضل ان يحج ما بقي فان تحلل بصوم الرابع عشر انه لو زال
المنع قبل الصد الا بالقتال لم يجب فان ظن السلامة سواء كانوا كفارا او مسلمين مواصبر لو كانوا باغين والاول وجوب التحلل مع الاطمئنان بالسلامة
حيث يكون كفارا والجواز حيث يكونون من المسلمين بعد رجاء الخامس عشر انه لو ظن العدو والا فلم يكونوا اما مع جهل الحال فان كانوا اقل من
الضعف لا يجوز بالمال الحال فوق وجوب التلوث عشر لو صد المعتمر تحلل بالهدي وحكم الحاج المصدود السابع عشر انه لو ظن
عليه الخوف على ما معه من المال او اراد حاجة او عوس او اعرابي عبر به كان حكم المصدود وجوه فوق الثامن عشر انه لو خاف على ما يفطر
عليه صحته من جبن او خادم او دابة او محمل او نفقة او ما كول او مشروب بحيث لو ذهب ذلك كان مصدودا ولو خاف من العدو ان يجبر على الجرجان او ترك
الواجبات كان كذلك التاسع عشر انه لو صار من الصد عن الحج والصد عن التربص الاقوى خطرا والا شد غموضا ولو سوى بينهما فالاحوط
العشرون لو حصل الصد في بعض ما بطن وعلم سعة الوقت انتظر والا كان له التحلل من حيث المقام الثاني في المصدود وفيه مجالس
الاول في انه سبب مبيح وهو المنع من دخول مكة في العمرة او الوقوف بعرفة في الحج على ما اخر بسبب المرض ونحوه بالكسر والجرح والقرح والعرج الحادث
والزمان الماضي المرجح انما هو الثاني في اقسامه وهي امور الاول انها اما لتعذر الاتمام او الحصر وان كانت اقساما لكن نظرا لكون بعث
هديها او ثمنه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهي هنا الحج من يوم التعرف في العمرة مكة فانها بلوغ الهدي محله لو نحره قبل شراء الهدي او صدقة
على اختلاف الوجهين ويجوز عليه سلوك الوجه الذي يأمن عليه من سواء كان في احرامه حج او عمرة واصل من كل شيء سوى النساء ثم ان كان المصدود به حج
او عمرة واجبة او حجة نذر الفاعل وان لم يكن استحب له لكل محرم عليه التحلل الاول بعلو من نحو الغائط ونحو قصد او عمرة مندوبة او الوقوف
عشية عرفة الفاعل والوجوب والحرج لو ان حلق ذبح هديه ثم حلق وعليه التربص في الفاعل الى آخر العمرة المعرفة من يشترط فيه
على التحلل من عمرة التمتع طواف النساء ولا يجزئ عليه على الاقوى الثاني انه لو زال المرض قبل التحلل بحيث يمكنه ادراك العمرة المعرفة على
وجه الحج ان لم يجد الا زمان فان كان راجيا وذلك الوقت يتسع لواجباتها على اختلاف الاراء صبر وجوبا والا فالتحلل يجزئ
الاحلال ذبح الهدي والحق الحج في الفاعل مع الوجوب ولو علم الفوات او ظن عدم اللحوق ولو ال العمرة فالتقصير على وجه يحل تلك التحلل
عمرة اشكال الثالث انه لو زال بعد التحلل والعمرة معرفة بعد تحلله صبر الى العمرة جديدة واحرام الوجوب مع التذبب ولا يجزئه الا اعتمار في اشهر الحج
الاحلال ذبح الهدي والحق الحج في الفاعل مع الوجوب ولو علم الفوات او ظن عدم اللحوق ولو ال العمرة فالتقصير على وجه يحل تلك التحلل
عمرة اشكال الثالث انه لو زال بعد التحلل والعمرة معرفة بعد تحلله صبر الى العمرة جديدة واحرام الوجوب مع التذبب ولا يجزئه الا اعتمار في اشهر الحج
الرابع انه لو تحلل الفاعل للصد او الاحصار لم يجب عليه قضاء فان لم يتمكن على حكم التالي ولو كان فوات الحج بعد
عذره والاصح انه الواجب فجزم الانبان بمثل ما خرج منه الخامس ان التالي انما يتحلل او ظن تعذر عليه بعث الهدي او ظنه التالي لم
يسقط لزوم الهدي في الصد والحصر مع الاشراط ان لم يكن استمرار وظن التالي ان حكم الصد والاحصار انما يتحقق صد التلبية دون ما كان
قبلها او بعدها وانما التلبس انما يتحقق الصد والحصر وسبق احدهما الاخر هو الحكم المتقدم وان تساويا فالحكم الحصر فلو بقال بتقديم الصد
المقارن الحصر كان قائلا بالتالي ان المدار على حصول الخوف منه بابا الصد وعلى المطلقة بابا المرض وحصلت من جهاته او بجزئه وبترتب عليه
بعد حصر احرم العاشر انه لو صد قبله تحلل وبقي وقت الاحرام وصد وهكذا فكل احرام له تحلل الحادي عشر انه لو صد وحصر تحلل فظهر عدم
ظن عدوهما او كانا موجودين فالبناء على ظاهر الحال على اشكال الثاني عشر انه لو صد وخير بين الحج والعمرة اختار الحج ويحمل التخيير بين
العمرة المفردة اما المتمتع بها فلا سيما على اختيارها على الحج او العمرة المفردة الثالث عشر انه لو سئل الصد وسع بقاءه ما لم يعلم عدم بقاء حصر على
حكمها عليه الرابع عشر انه لو صد وعدم من احرم به صبر معه ما سبع مع ضعفه ولو كان عبدا حرم باختيار مولاه لزم مولاه الفداء والتحلل وجب
الخامس عشر انه روى عمرو بن جارود عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اهل بالحج ثم اصابه مرض فلم يستطع ان يمضي ولم يستطع ان يرجع
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يبعث الثياب لكان له عذر فقال ارى عليه لبس الثياب وبحره بعثه يوم التعرف ليس الثياب لبس في الحج بعثه يوم التعرف ليس
مكان الاسعار والتغليب ولا لكان الذبح والحلق الذي يصير به الاطلاق في محل الاشعار والتقليد دائما عليه الامر الموافق لموضع الذبح
موقت وهي اشارة الى منع جميع محرمات الاحرام ولزوم كفاراتها كما ذهب اليه الجمهور وظهر منه الوجوب ولو ظن السلامة بالتحلل
انكر الحكم من اصله الثالث الرابع في العمرة وهي دون البحث على الوجه الاخص فيها الاولى في حكمها وهي الوجوب على نحو وجوب الحج فتشترط
وتتغير بحسب اقسامه ما يخص اصل الاسلام او بالتمتع والخروج لو الشيء والافساد وجوبها وسببها والعمرة الاسلامية المرتبة على
الافساد فوريان ولو استطاع بعد دون الحج او بالعكس لزمها استطاع له ولو فقد صافتم الحج وجه فقد امر موجبها اخرى بعد تمكنه
موجبات الحج ولا يجزئ الانبان بالعمرة المستطيع الآيد البلس مع الحج المتمتع في غيرها وهي متمتع عمرة متمتع عليها وهي مع التالي مع تمكنه
الحج ومع عدم التمكن منه بخلفه الى العمرة المفردة وعمرة مفردة وهي من اهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم غيرها الا في غير عمرة الاسلام
يؤتى بها بعد انقضاء الحج وان شاء صدها فضله الحج الثاني ان الاصل انه استقبال الغرة الثالث انه يجوز فعل العمرة المفردة في اشهر الحج
لمن العمرة المفردة بعد اشهر الحج الى العمرة المتمتع بها ولا يجوز في غير اشهر الحج ولا فعل المتمتع بها الى المفردة الا مع العذر وله ولو كان للعمرة

عمرة الاسلام او مندوبة او صبي بابنه فمن جواز فعلها الخ عمرة التمتع اشكال الرابع ان العمرة المفردة لا يخص بها ما سوى مما واحد مطلقا
وافضل اوقاتها وجب ان تقال الى الحج ثم الفضل ثم عمرة شهر رمضان ولعل قضاء الزمان يقتضي زيادة فضلها الخامس ان صفة العمرة المفردة والمتمتع
بها واحدة هي عبارة عن الاحرام من الميقات السابق بيانه والطواف ثم صلوته وركعتيه ثم السعي ثم التقصير ويزيد المفردة على المتمتع بها بطواف النساء
وصلوته وركعتيه السادس ان العمرة فلا يجب التقدم وشبهه بالاستيجار والافساد وجوات الحج فيتحلل بعمرة ومن وجب عليه الحج فاعتمر قبلها
وماتت الحج حج من قابل واخرى بدل العمرة وبالدخول الخ تكمل بالحرم ثم وجب فوتي مع اتصاله العذر كالدخول لقتال مباح او مرض او ورد
اتصاله النكاح الدخول كالخطاب الخشاش ومن اهل وبقي بعض شهر رمضان فانه يجزيه بين الدخول بحج او الدخول بعمرة واذا بعد التلبس
او اختلف بعد ما استدبت في الافساد المتصل مع اتحاد المحل فضاء واحد السابع انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وبقي القول به
وبحث المفردة على كل معتمر من ذكر او انثى صبيا او مكلفا محلا او محصبا او محجوبا او صبيا او مسوحا او هما او يجوز الا بنذ الرجال على
النساء وبالعكس وطبا او بطرا او لمسا وبجرد العقد وهاما ومنتفه وبخليلا للوطي او اللمس او النظر على الاصح الثامن ان من اعتمر متمتعا
ارتفض بالحج ولا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا انشأ شهر الحج استحب له الاقامة للحج وبجعلها متمتعة خصوصا ان اقام الى هلال ذي
الحجة ولا بأس اذا اقام الى التروية فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا واذا كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول واذا احرم بعمرة لا يجوز
ان يتمتع بالاولى بل لا يجزه للزوم الارتباط التاسع انه يحل من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل وبقصر النساء على
التقصير ولو حلق في المتمتع بها وجب عليه دم العاشر انه مع الحلق او التقصير لعمرة المفردة يحل من كل شيء الا النساء وما في معهن لا
يحللن للرجال ولا بالعكس الا بطوافهن الحادي عشر انه يستحب تكرار العمرة مطلقا ولا حاضر الى ما صلاة ومابينه اصلا لا سنة ولا فضل
او لا عمرة ايام ولا بعد ذلك الثاني عشر انها وجب على نفسه عمرة التمتع وجب بحجة والعكس دون الباقيين من العمرة المفردة او المحجوبين
الثالث عشر انه لو اساء بحج القران والافراد وجب اتمامه وقضاؤه دون العمرة اذ لا ملازمة بين الحجين والعمرة الرابع عشر انه لو كان
الافساد في حج الاسلام وحسن العمرة ليعد حصول استطاعة الحج دون العمرة وكفاه عمرة واحدة وان كانت منفلة منهما كانت عمرة متمتع

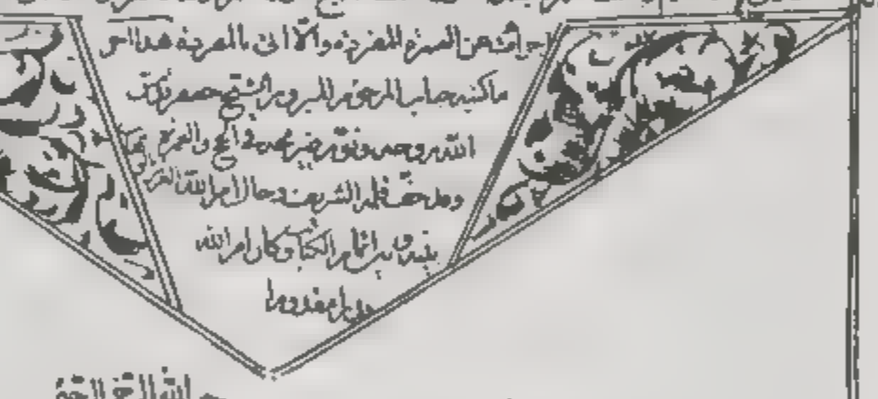

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا شطران من الكلام الاتي في تحقيق
المحل فلتعلم انه قد مرت على ما ذكرته في مرو مضانات الجنات وهي هذه اساد فضلاء الاعلام وشيخ مشايخ النجف والحلة الشيخ جعفر
بن الشيخ خضر الحلي الجناجي الاصل النجفي المسكن والخاتمة كان رحمة الله عليه من اساتذة العقد والكلام وحياته مفيدة المعرفة بالاحكام
معروفا بالنبأ الذي الاحكام مفتاحا لدروس شرايع الاسلام مفرغا الروي من مسائل الحلال والحرام مرقيا الى مذهب الحق الاثني
عشري كما هو حقه ومفرجا عن كل ما اشكل في الاذهان البشري وبيده مرفده ومفقده معقدا عند الحاضر والعاقر معظما
في صدور الاعاظم والحكام عنوانا في لب الامر المعروف والنهي عن المنكر وطورا عند هزاهز الدهر وهجوم ارتجاء الغير
مطاعا للعرب والعجم في زمانه معوقا في الدنيا والدين على مثابرة امثاله وافرانه ومن صفاته المرضية انه رحمه الله كان
شديد التواضع والخضوع والتأني وفاقدا التجبر والكبر على المؤمنين مع ما فيه من الصولة والوقار والهيبة والاقتدار
فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد من الاعراب ويفوق من كمال هيبته وفراسته اولي الالباب وكان ابيض الشارب واللحية
في ارمنة مشيبه كبير الجثة رفيع القدر سمحا شجاعا تقيا في دينه بصيرا في امره كثير التشوق الى الاحكام الشرعية
والتعلق بابواب المعاملات والاحكام لاجل ما فيه من المصالح الدينية والمنافع الدنيوية وكان غالب تلمذته على الشيخ محمد مهدي الفتوني
العاملي وعلى السيد صدر الدين ابن السيد حيدر ومن تلمذ على الشيخ محمد فتحي الدزفولي من فقهاء النجف الاشرف على مشربها المنخف ثم على شيخ مشايخنا

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075911121